سنامکی معجونی نیت ایچون

کلکی عسل	بادم	چورک اوتی	یوزرلک تخمی	سنامکی
درهم ۱۳۰	درهم ۲۰	درهم ۶	درهم ۱۰	درهم ۲۰

اولا سنامکینک چوبنی آییقلیوب پاک ایتدکدن صکره سنامکی ایله چورک اوتنی بر یرده بردن دقکوب الکدن چکدکدن صکره بادمی دخی باشقه جه دقوب بادم ایله اوزرلرینک جمله سنی بر یرده قاتوب بر کیجه بر یرده یاته ارتسی کون عسلی کسه روب معجون ایده ر یا بنج وقت جوز قدری بیه والسلام

المبسوط

حلف لا يشرب شرابا فأي شراب شرب من ماء او غيره
حنث لانه نكرة في موضع النفي فيعم الا اذا نوى واحدا
فيصدق ديانة لا قضاء طابتنا محمد رشوى
في باب الحلف على الشرب والشراب

المنتقى عن ابي يوسف لو حلف لا اشرب اليوم فشرب
خلا او سمنا او زيتا حنث لان الشرب اسم لما يشرب
ولا يتاتى فيه المضغ وقد وجد حلف لا يشرب نبيذ
زبيب فشرب نبيذ كشمش حنث لان الكشمش
نوع من الزبيب من المحل الاول

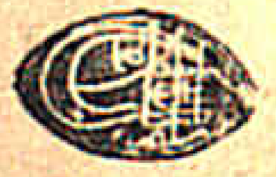

فهرسة ما في هذا الكتاب من الكتب

كتاب الطهارة ١ وفيه تسعة فصول	كتاب الصلاة ٧ ستة وعشرون فصلا	كتاب الزكاة ٢٤ وفيه ثلاثة فصول	
كتاب الصوم ٢٨ وفيه سبعة فصول	كتاب الحج ٣٢	كتاب النكاح ٤٠ تسعة عشر فصلا	
كتاب الطلاق ٥١ تسعة فصول	كتاب الايمان ٨٠ خمسة وعشرون فصلا	كتاب العتاق ١٠٣ وفيه ثلاثة فصول	
كتاب البيوع ١٠٣ ستة عشر فصلا	كتاب الصرف ١٤٤	كتاب الاجارات ١٤٦ احد عشر فصلا	
كتاب ادب القاضي وفيه عشرة فصول ١٧١	كتاب الشهادات ١٩٥ وفيه ثمانية اجناس	كتاب الرجوع عنها ٢١٠	
٢١٠ كتاب الدعوى وفيه ستة عشر فصلا	كتاب الاقرار ٢٥٠ وفيه اربعة فصول	كتاب الوكالة ٢٥٦ وفيه سبعة فصول	
٢٢٠ كتاب الكفالة وفيه خمسة فصول	كتاب الحوالة ٢٧٥	كتاب الصلح وفيه سبعة فصول	٢٧٧
٢٨٢ كتاب الرهن وفيه ستة فصول	كتاب المضاربة ٢٨٦ وفيه ثلاثة فصول	كتاب المزارعة وفيه ستة فصول	٢٨٩

مسافات ٢٩٥

٢٩٥	٢٩٧	٢٩٨	
كتاب الشرب وفيه اربعة فصول	كتاب الاشربة	كتاب الاكراه	
كتاب المأذون ٢٩٩	كتاب القسمة ٣٠١ وفيه اربعة فصول	كتاب الشفعة وفيه ثلاثة فصول	٣٠٣
٣٠٦ كتاب الغصب وفيه ثلاثة فصول	كتاب الوديعة ٣١٢ وفيه ستة فصول	كتاب العارية وفيه اربعة فصول	٣١٥
كتاب اللقطة ٣١٧	كتاب جعل الابق ٣١٨	كتاب المفقود ٣١٩	
٣١٦ كتاب الشركة وفيه ثلاثة فصول	كتاب الهبة وفيه ثلاثة فصول	كتاب الوقف ثمانية فصول	٣٢٤
كتاب الاضحية وفيه سبعة فصول	كتاب الصيد ٣٣٧ خمسة فصول	كتاب الذبائح وفيه فصلان	٣٣٩
٣٤٠ كتاب السير وفيه اربعة فصول	كتاب الفاظ ٣٤٢ وفيه ثلاثة فصول	كتاب الكراهية تسعة فصول	يكون اسلاما او كفرا ٣٥١
٣٥٨ كتاب الاستحسان	~~كتاب الحدود وفيه اربعة فصول~~	كتاب الحيطان ٣٦٨ ثلاثة فصول	كتاب الجنايات ٣٦٠
كتاب الحدود وفيه فصلان ٣٧٣	كتاب السرقة ٣٧٤	كتاب الوصايا وفيه ثلاثة انواع	٣٧٥

كتاب الجامع الوجيز في الفتاوى

برسم المقر العالي
القاضي [illegible] الكبيري
المجيي صاحب الدواوين
الانشا [illegible] الملكي

T. C.
RAGIP
492
RAĞIP P.
Ka. N.
622
٦٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمداً لمن دعا الى دار السلام ۞ بمحمد عليه افضل الصلوة والسلام ۞ شارع احكام الاسلام ۞
ناهج نهج الحلال والحرام ۞ وبعد فهذا مختصر في بيان تفريعات الاحكام ۞ على وجه الاتقان
والاحكام ۞ جمعه العبد محمد بن محمد الكردري اضعف الانام ۞ ذاكرا فيه خلاصة نوازل الايام ۞ ومختارات
المشايخ الكرام ۞ عونا لمن تصدى للافتاء باللسان والاقلام ۞ وسببا للخلاص يوم تزل فيه الاقدام ۞

كتاب الطهارة تسعة فصول ۞ الاول في الآلة

نوع في الجاري وهو ما يذهب بتبنة لكن ان خفي جريه توجه الى المورد ولو الى المنحدر ان لم يزل
بين غرفتين حتى يذهب المستعمل صح والا لا كما لو سد فوقه وتوضأ بالباقي جاز ان لم يتكرر الاستعمال
يكره البول فيه ولا يفعله الا جاهل فان فعله او القى جيفة ان ظهر منع والا لا لعدم الاستقرار بالجري
وفي مكان آخر لا يعرف القرار الا بالمشاهدة جرى على جيفة او سطح نجس ان كان يلاقي الكثير النجس او ساواه
فنجس وان اقل فلا وكذا بطن النهر ان نجسا لكنه لو جرى في النهر ماء كثير لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان بطن
النهر نجسا وكذا لو جرى ماء الثلج على الشارع النجس وصار بحال لا يرى اثرها انا آن طاهر ونجس صبا فامتزجا
في الهواء او على الارض او صب على يده ماء بقمقمة فامتزجا بالبول قبل وصوله الى اليد فهو طاهر لملاقاته حال
الجري نوع في البير خرج الواقع من البير حيا ان آدميا مستنجيا بالماء فلا نزح والا فالكل وعن الامام
رحمه الله ان المستنجي لو محدثا فعشرون ولو جنبا فاربعون ولو جيوانا اصاب فمه فيعتبر سؤره ان نجسا
او مشكوكا فالكل كالكلب والخنزير والحمار وان مكروها يستحب نزح عشرة او عشرين ولو طاهرا فلا نزح
الا بالفارة او الهرة اذا فرت من هرة او كلب فالكل للبول غالبا فان شبه ذنب الفارة او الهرة الواقعة
فيه لشيوع البلة واذا لم يتمكن من الدلو نصفه عند النزح يحكم بنزح الكل دلو يضع عليه الصبيان واهل
الرستاق ايديهم النجس لنجس الدلو والرشا وعروة الكوز والجب يطهر بطهارة البير واليد وكخل الخمر
جعل بير بالوعة بير ماء ان حفر تحته وجوانبه ما يزول به اثر النجاسة المتشرب فيه فهو طاهر والا لا
وينبغي ان يكون بعد احدهما من الآخر ستة اذرع وفي بعض الكتب عشرة اذرع حكاه عن صاحب الشريعة عليه
الصلوة والسلام وكذا بين بير الماء والمغتسل والتعويل على نفوذ الاثر لزم نزح عشرين فنزح دلوا
واعاده فيه ينزح الواجب لا ولو في اخرى فعشرون وان الثاني فتسعة عشر وان الثالث
فثمانية عشر لان الماء ياخذ حكم المحل حال اللقاء في الاظهر نزح عشرا ثم غار الباقي او الكل قبل النزح ثم عاد
طهر بزوال الماء حتى لو جف طينه يصلي عليه نزح بعضا مما لزم نزح كله ولم ينزف ثم غزر الماء حتى كثر من الاول
نزح قدر المتروك لا الزايد وفي الفارة الزايدة على الفرد الى الاربع عشرون والى التسع خمسون وان زاد
عليه فالكل كذا عن الامام الثاني رحمه الله وبازالة الدلو الاخير عن راسه يطهر البير قبل افراغ الدلو لا بالفصل
عن وجه الماء قبل الاخراج خلافا لمحمد رحمه الله وقيل الفصل عن وجه الماء لا يطهر بالاجماع والبرقين يفسده وعن الثاني

لا ابالي

لا ابالي بتبنتين يلطخ به فيه كالبوزنين وكله ببول سنور ومن ماء مستعمل ينزح عشرون سوى المصبوب عند محمد رحمه الله
والكل عندهما ماتت فارة في طشت والقيا فيه فعشرون واذا في دن ماء فالقيا نزح الاكثر من ماء الجب
والجب وقال الثاني مثل ماء الجب وثلثون ولو في سمن جامد يعني لا ينضم بعضه بعضا قورها حوله والباقي
طاهر وان مايعا ينتفع به في غير الاكل كدبغ واستصباح لكن بعد الدبغ به يغسل الجلد ثلاثا والمتشرب عفو
وباعه بالعلم ولو بلا بيان خير المشتري لنقص النفع وكذا الحمار لو مذكاة ينتفع به في غير اكل عظم نجس وقع فيه
وتعذر اخراجه يجعل نزح الكل لغسل العظم والدلو المخرق ان نزح به وبقي اكثرها فيه اعتد به والا لا لزم نزح
كله وزاد دجل قيل ينزح الكل وقيل قدر اللازم او ان الوقوع نوع في الحياض الكبير عشر في عشر ولو مدورا
فثمانية واربعون بذراع الكرباس اقصر من المساحة باصبع قائمة وكلاهما سبع قبضات والاصح ذراع كل مكان
وزمان يشبر اعلى الناس وعمقه ان لا ينحسر بالاغتراف وقيل ان لا تصل اليد الى الارض ولو وقع فيها
نجاسة مرئية فسد مكان الوقوع اتفاقا وتوضا عما وراءه ويترك خمسا في خمس وقيل اقل من عشر في عشر وغيرها كهي
عند مشايخ بلخ ومشايخ عراق وعلماء بخارا جوزوا التوضي ولو من موضع الوقوع السرخسي رحمه الله المستنجي فيه
لا يتوضا قبل تحريكه والامام الحلواني رحمه الله شرط التحريك عند سقوط غسالة الوجه ايضا وعليه الهندواني
والباقون جوزوا قبل التحريك كالجاري اذا انتقص من عشر لا يتوضا فيه بل يغترف منه ويتوضا في خارجه اعلاه ضيق
لا يساويه واسفله عشر في عشر يتوضا من اسفله اذا بلغ الماء اليه لا من اعلاه وجعل كان المانع وقع الآن ولو
كان دون عشر في عشر لكنه عميق وقع فيه مايع وانبسط حتى صار كبيرا لا يتوضا منه ولو عشرا في عشر ثم قل توضا به
لا فيه لا اعتبارا وان الوقوع التوضي من ثقب جدار الحوض الكبير ان كان الماء منفصلا عنه فوقه او تحته جاز وان
اتصل بالجمد قيل ان كانت الثقب واسعا جاز والا لا وقيل يجوز كالمنفصل اعتبارا لحملة الماء وان كان الماء في
الثقب كالماء في الطست ان انسع جاز والا لا وان تنجس موضع الثقب وذاب بالتدريج فنجس والا لا
وقال الحلواني رحمه الله طاهر ذاب بالتدريج او بدفعة وكذا لو ثابت المشارع في الجاري يقع فيها نجاسة
قيل يعتبر حملة الماء وقيل يعتبر هو فقط والالواح المشرعة اذا انجمد فيها الماء كثقب الحوض الذي وقع فيه المانع
ان اتصل لا يتوضا به وان انفصل يجوز وان قل الانفصال في المختار اتصال الزرع او القصب بوجه الماء الكبير
لا يمنع التوضي به وكذا اتصال الطحلب بوجه الماء ان تحرك بحركة الماء وان منع تحريك الماء لا يجوز انتن ماء الحوض
الكبير ان علم انه من نجس منع والا لا حوض من عصير قدر الحوض الكبير من الماء حكمه حكم الماء وفي بعض الشروح خلافه
لا يمنع من التوضي في الحوض ولا يلزم السؤال من طهارته ما لم يغلب على ظنه نجاسته وبمجرد الظن لا يمتنع ولا
يلزم السؤال لان الاصل الطهارة وكذا الكوز الموضوع في الارض اذا ادخل في الجب يشرب منه ما لم يعلم النجاسة
وكذا الضيف قدم اليه طعام لا يلزم السؤال قبل ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة ولا يلزمه الامتناع ايضا
فان اخبر بحله له الاعتماد لان قول الواحد فيه مقبول وكره ان يخص لنفسه اناء يتوضا به دون غيره كما يكره
ان يعين لنفسه في المسجد مكانا النهر المتصل بالحوض الكبير المسبل ان كان الحوض قدر ذراعين ونصف لا يكون
تبعا له لان الربع يحكي حكاية الكل فلا يتوضا منه وان اقل منه فتبع وقيل ان ثبت تبع وان قدر ذراع التوضي

وان كان العمق ذراع

من كر واية لا يجوز لانه يتكرر الاستعمال غدير كبير يروث فيه الدواب في الشتاء ثم يجتمع الماء فيه صيفا فكله
نجس الا اذا اجتمع الماء اولا في موضع طاهر حتى يبلغ عشرا في عشر ثم انحدر الى موضع الغدير الماء الكثير النجس
دخل في الحوض الكبير لا ينجسه لانه حكم بالطهارة زمان الاتصال التوضي من الحوض افضل من التوضي بالجاري رغما
للمعتزلة بناء على مسئلة الجزء الذي لا يتجزى ويجوز التوضي من منبع العين ومن موضع اخر لو اقل من اربع في اربع

حوض الحمام كالماء الجاري

لا يجوز لانه يتكرر الاستعمال ولو خمسا في خمس اختلفوا فخمس الاية على الجواز وعن الامام الثاني ان حوض الحمام
كالماء الجاري وعن الامام نعم اذا كان الغرف متداركا والماء يدخل من الانبوب ساقي الداخل الخارج ام لا حتى
لو كانت على يد المغترف نجاسة والحالة هذه لا ينجس وكذا البير ولا باس بدخوله للرجال والنساء لكنهن
يدخلن بازار وبياني وروي انه عليه الصلاة والسلام دخل حمام جحفة امتلا الحوض النجس وخرج منه الماء
الى الشط قدر ذراعين طهر الا اذا اخرج من النهر الذي دخل هذا الحوض اذا كان ذا طول وعمق لا عرض
وماؤه بقدر ماء الكبير فهو كبير يحتمل النجاسة فلا ينجس وقيل لا ولو من بخارا الى سمرقند والمختار الاول توسعة
والحيلة ان يحفر حفيرة ويملا منه اليها نميرة ويتوضا في النميرة فيرتفع الخلاف وعلى هذا البير تنجس
الحوض ثم دخل فيه ماء كثير وخرج منه ايضا قيل طهر الحوض وان قل الخارج وقيل لا حتى يخرج مثل ما فيه وقيل
مثلاه او ثلاثة امثاله وقيل يطهر وان لم يخرج شيء قال يوسف الترجماني رحمه الله به يفتى حوض صغير
يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب اخر ان اربعا في اربع يجوز التوضي فيه لا ان زاد عليه لانه ان زاد عليه
يستقر فيه المستعمل وان اربعا لا يستقر فيه وفي الصغرى ذكر الجواز مطلقا لانه جاري

نوع في الحباب والاواني

حب اخذ منه ماء وجعل في قصعة ومن اخر كذلك ثم وجد
فيها فارة تحرى وان لم يقع على شيء ان غاب تحال النجاسة على القصعة وان لم يغب فعلى الحب الثاني
وان كانا لرجلين وكل يدعي ان دنه طاهر فهما طاهران ولو كان في حب غسل او في اخر خل اخذ من كل في قصعة
وطلع على فارة فيها يشق بطنها فما وجد في بطنها تعلق النجاسة به وان لم يوجد ترمى الى الهرة فان لم ياكل
تعلق النجاسة بالخل وان اكلت تعلق بالعسل والخل نزت الفارة من الهرة ومرت على الماء افسده
لانها ترمي بالبول في هذه الحالة قال الامام الهندواني رحمه الله بولها يعفى في الثياب لدخولها تحت
طيه لا في الماء لعدم الضرورة ومثله الهرة يعفى لعابها في الماء للضرورة لا في العضو وعلم بهذا جهل العوام
يمكنونها من لحس العضو ثم يصلون قبل غسله وقيل بول الهرة لا يعفى في الماء والثوب وفصل البعض بين
الذكر والانثى لان الذكر يرمي فيعفى لا الانثى بول الخفافيش كبول الحمام والبعرة ينجس الجب لا الجب وعن
الامام رحمه الله التسوية في بقاء الطهارة لحس الكلب ما ترشح من ماء الجب فالمترشح نجس لا الماء الذي

نوع في المستعمل والمقيد والمطلق

ادخل الجنب او الحائض فيه يده للاغتراف او رفع
الكوز منه لا يفسده للضرورة بخلاف ادخاله للتبرد وكذا ادخال الاصبع وما دون الكف وان ادخل الكف
للغسل فسد وان اخذ الماء بفيه لغسل شيء او لم ينو شيئا فسد عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله والاول هو الصحيح
وفي بعض الكتب يجوز غسل الثوب به لا التوضي لانه ماء مقيد ولو اخذ الجنب الماء بفمه ونفخه في ثوب لا ينجس

والصحيح ان الامام مع محمد في طهارة المستعمل وعليه الفتوى ادخل يده في البير او رجله في الاناء افسده
ادخل بعض جسده سوى اليد او راسه فابتل بعضه فسد والمعروف عن الامام الثاني عدم الفساد
ما لم يصر عضوا تاما والفساد في الظاهر والمختار عدم الحكم بالاستعمال قبل ان يستقر ويسكن عن التحرك
بقيت على عضوه لمعة فامر بلة ذلك العضو عليها صح ولو بلة عضو اخر كاليمين الى اليسرى او على العكس لا
بخلاف الجنابة لان كل البدن لدخوله تحت خطاب واحد كعضو واحد خرج من الحمام بلا كوش وابتل قدمه
ان علم بوجود جنب فيه ممن حكم بنجاسة الماء المستعمل حكم بنجاسة القدم وان لم يعلم بجنب فيه لا وطاف
الثلاثة في الجنب الداخل في البير للدلو اذا كان مستنجيا بالماء اما لو بالاحجار او لم يستنج فنجس عند الكل
وقع الحائض او النفساء فيه قبل الانقطاع ولا نجاسة على بدنها لا يفسد وان بعد الانقطاع فالكلام فيه
كالكلام في الجنب لوجوب الغسل عليهما بعد الانقطاع لا قبله لعدم الشرط المحدث البالغ اذا غسل غير
اعضاء وضوءه او اناء او ثوبا طاهرا لا يفسد الماء ادخل صبي يده في الاناء ان علم طهارة يده بان كان له
رقيب يحفظ او غسل يده فهو طاهر وان علم نجاسة فنجس وان شك فالمستحب ان يتوضا بغيره لقوله
عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك المختار ان وضوء الصبي العاقل مستعمل وغير العاقل لا
غسل البالغ يده من الطعام او للطعام صار مستعملا وان من الوسخ او غسلت من العجين لا لاقامة
السنة في الاول دون الثاني غسالة الميت من الماء الثلاث اذا اجتمع واستقر في موضع نجس وعند
محمد طاهر مطلقا وصلت شعرها بغيرها تغسلت الموصولة لا يصير مستعملا الخلاف في رايتها النازلة
انتضح من غسالة الجنب بعد الاستقرار فهو عفو ولو سال لا لعدم الضرورة وكذا في حوض الحمام وعلى قول
محمد السائل عفو ايضا الا ان يغلب على الماء فيسلب اسم الطهورية ويكره شرب الماء المستعمل والنجس
وينتفع به في سقي الدواب وبل الطين ونحوه وماء الزردج والصابون والعصفر والسيل لو رقيقا
يسيل على العضو يجوز التوضي به وكذا المغلي بالاشنان وان ثخن لا ويزال بها الحقيقي وذكر الفقيه ابو الليث
رحمه الله خلافه وادعى الاجماع عليه اي لا يزال الحقيقي به ايضا وماء الملح لا يجوز الوضوء به لانه على خلاف طبع
الماء لانه يجمد صيفا ويذوب شتاء وكذا ماء النفط توضا بالثلج ان تقاطر من العضو جاز والا لا كما لو اصاب
يده بول فمسحه بالماء طهر ان تقاطر

الثاني في الغسل

يجب عند مني لدفق وشهوة لدى الانفصال
والظهور عند الثاني وعندهما تكفي الشهوة عند الانفصال فاذا انفصل بشهوة عن المحتلم او نظر الى المراة او
عالج ذكره فامنى وامسك حتى سكن ثم خرج بلا دفق وجب عندهما وكذا لو جامع واغتسل قبل بول ثم سال
واجمعوا انه لو سال بعد البول او النوم لا يجب ولم يجعل في الاجناس النوم والبول قاطعا وقال يعيد الصلوة
والغسل عندهما خلافا للثاني بال وخرج منه مني لو ذكره منتشرا عليه الغسل وان منكسرا لا افاق بعد الغشي
او السكر ووجد على فراشه مذيا لا غسل عليه بخلاف النائم احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه اجماعا ولو منيا
او مذيا لزم لان الغالب انه مني رق بمضي الزمان وعن هذا قالوا ان الاعمى ومن به رمد اذا سال الدمع
يتوضا لوقت كل صلاة لاحتمال كونه قيحا او صديدا راى بلة ولم يتذكر احتلاما لزم عندهما خلافا له

بلغ

رآى في منامه مباشرة امراة ولم ير بلة ثم بعد ساعة خرج المذي لا يلزم احتلمت ولم تر بلة ان وجدت
لذة الانزال لزم لنزول مائها الى رحمها بخلاف الرجل لخروج مائه وقيل لا يلزمها كالرجل لتعلق الوجوب
بالخروج الى موضع يلحقه حكم التطهير احتلم وانزل لكن الماء لم يظهر عن راس الذكر لا يلزم لما قلنا استيقظا
فوجدا على فراشهما بلة وكل ينكر ان يكون له ان ابيض فله وان اصفر فلها وقيل ان طويلا فله وان عريضا فلها
والاحتياط ان يغتسلا قالت معي جني ياتيني واجد لذة الوقاع لا يلزم اقتض البكر لا يلزم ما لم ينزل لان
العذرة تمنع الالتقاء جومعت فيما دون الفرج ودخل المني فرجها لا يلزم ما لم تحبل لان الحبل دليل انزالها
اغتسلت ثم خرج منها المني ان منيه لا يلزم المراهق والمراهقة لا غسل عليهما لكن يمنعان من الصلوة
بلا طهارة لئلا يعتادا الصلوة بلا طهارة اسلم الكافر الجنب منع عن القراءة والصلوة قبل الغسل حاضت
الجنب او جومعت ان شاءت اغتسلت وان شاءت تاخرت الى الانقطاع ويباح تاخير الاغتسال الى
وقت الصلوة حتى حل له ان ينام ويعود اليها ويستحب التوضي اذا اراد المعاودة لانه انشط كذا الحديث
وغسلها كغسله ولها فرجان ظاهر وباطن ولا يلزم تطهير الباطن فلا تدخل اصبعها في قبلها اقلف اغتسل
ولم يدخل الماء تحت الجلدة جاز لانه خلقة ولو نزل اليها البول نقض لانه على عرضية الخروج والخروج
هو الغالب وجعل بعض القول بالنقض قولا بوجوب الغسل ولم يغرق ترك المضمضة في الغسل ثم شرب
الماء على وجه السنة لا ينوب ولو لا على وجهها ينوب لانه مض في الاول وعبث في الثاني والاحوط ان
لا يخرج ما لم يمج الماء **الثالث في الوضوء والحدث** من ينغمس في الماء الجاري لو مكث
قدر ما يسع فيه الوضوء والغسل لا يكون تاركا للسنة ودرطل للاستنجاء وآخر لغسل الرجل وآخر
لبقية الاعضاء لا وضوء في قبلة وملامسة بشهوة او بغيرها او مس فرجها او عضو آخر والمباشرة الفاحشة
ان يمس بطنها بطنه وفرجها فرجه اما من القبل او الدبر ولا يجب الوضوء به عند محمد خلافا لهما قاء بلغما مختلط
بطعام والطعام غالب بحيث لو انفرد بنفسه يبلغ ملأ الفم نقض وان كان البلغم يبلغ ملأ الفم
فعلى الخلاف وان استويا لا ينتقض امتخط فخرج دم قدر عدسة لا ينتقض وعن محمد ان قطر قطرة دم ينتقض
الحجامة توجب الوضوء وغسل المحجم ان زاد الدم على قدر الدرهم ولو قدره او اقل لا ولو مسحه بخرقة مبلولة
ثلاثا يكفي نزول الرعاف الى قصبة الانف ناقض بخلاف نزول البول او المني الى القلفة وقد ذكرناه خلافا فيه
وكذا اذا نزلا الى فرجها الخارج وجبا ويكفي في حال البقاء في حق صاحب العذر السيلان مرة وقال
الامام الصفار لا بد من مرتين وثلاث ومرة لا يكون ذا عذر اذا قدر المستحاضة او ذو الجرح او المفتصد
على منع دم بربط وعن منع النشف بربط الخرقة لزم وكان كالاصحاء فان لم يقدر على منع النشف فهو ذو عذر
بخلاف الحائض حيث لا تخرج بالربط عن كونها حائضا لان الدرور في تحقيق الاسم لا يلزمه ثم وهنا يلزم
ومتى تحقق انه ذو عذر وقدر على الربط لا يلزم ولو سال بعد الوضوء حتى نفذ من الربط يجوز اداء الصلوة به ولا
يلزمه غسل ثوب اصابه دمه ان لم يفد فان افاد لزم وقال محمد بن مقاتل يلزم في كل وقت مرة والفتوى على الاول
ولو عاد الدم من منخر آخر او موضع آخر من الجرح اعاد الوضوء والعرق المدني الذي يقال له رشته لا ينقض الوضوء

خ خلافا لها

خ تحقق

القراد الكبير مص عضوا او اشلي دما نقض والصغير لا لان الاول لو شق يسيل فنقض فصار كالعلقة اخذت
بعض جلد انسان لو ازر شاكه شوكة او ابرة فاخرجه وظهر دم ولم يسل نقض في الجامع الصغير لم يتحرز الدم
من راسه لكنه علا وصار اكثر من راس الجرح لا ينقض وهذا اختلاف ما في النوازل والاول عن الامام الثاني والثاني
عن محمد والنقض اقيس لان منزايلته عن مخرجه سيلان خرج دم من القرحة بالعصر ولولاه ما خرج نقض في المختار
لان في الاخراج خروجا تصعد الماء الى راسه ومكث ثم خرج من انفه او اذنه او دخل الماء جرحه ولا دم ولا صديد
فيه ثم خرج منه لا ينقض ازال الاشكال عن الخنثى والفرج الآخر كالجراحة لا ينقض ما لم يسل كل ما وصل الى الداخل
من الاسفل ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن بلة وان لم يتم الدخول بان كان طرفه في يده يعتبر البلة حتى لم يفسد
الصوم ولا غسل عليه وهو اصح الروايتين في الاصبع ايضا حشا ذكره او دبره لولاه لخرج فعن الثاني انه لا ينتقض
ان لم يظهر فان ابتل داخل الحشو لا ينقض ان خارجه نقض خرجت لعطنة وعليها بلل لا يعيد ما صلى لاحتمال الحدوث
وان ابتل الكرسف ينظر ان في الشفة خرجت البلة من الحلقوم توضات وان في الحلقوم لا وضعت كرسفا
في الداخل وعلقها خيطا في الخارج ان كان نونا يمكنه اخراج الكرسف فهي حكم الخارج والا لا حلق لحيته او راسه
او شاربه او قلم اظفاره بعد الوضوء لا يعيد ولا يجب امرار الماء ايضا **نوع في الشك** شك في خلال
الوضوء في غسل بعض اعضائه وذلك اول ما عرض غسل ذلك الموضع وان كان يعرض كثيرا لم يلتفت كما اذا عرض بعد
الوضوء في غسل بعض اعضائه والشاك في الحدث على وضوء وفي الوضوء على حدثه ولا يتحرى وعن محمد تيقن بدخوله
الخلاء للحدث بلا شك فيه توضا لانه دليل الحدث غالبا وفي هذا الوطن للوضوء ومعه ماء ثم قام وشك انه قام
قبل التوضي او بعده لا يتوضا لان اخذ الماء والجلوس دليل الوضوء غالبا يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه
غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل راى البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم
انه بول او ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه او ازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء علم انه بول
لا ينفعه الحيلة **نوع** سكر ثم افاق ان كان لا يعرف الارض من السماء بطل وضوءه وعن الثاني انتقاضه
بتعمد النوم في السجود وضع راسه على ركبتيه ونام قيل ينتقض وابن المبارك لا الصق بطنه بفخذه بطل عند الثاني
خلافا لمحمد رحمه الله نام قاعدا فسقط فانتبه قبل وصوله جنبه الارض وعنده بلا فصل لا وعن الثاني نقض مطلقا
وعن محمد رحمه الله ان انتبه قبل زوال المقعد من الارض لا ولو بعد الزوال بطل سقط ام لا والفتوى على قول الاول
وقيل المعتمد قول الاخير ولو كان تارة يزول عن الارض وطورا لا الظاهر انه لا يكون حدثا قاله شمس الائمة وان
نام واضعا يده على الارض انتبه فلم يصل جنبه الارض لا يبطل نام المريض قاعدا مستندا الى رجل او الصحيح
الى جدار او سارية بحيث لو ازيل لسقط فالطحاوي على انه ينتقض وفي الظاهر لا اذا كان اليتاه مستقرة على الارض
نام على السرج والمحمل اكيلا لا الا اذا اضطجع او دلي رجليه في التنور ونام قاعدا على شطه بطل نام في سجدة تلاوة
او شكر وكانت على وجه السنة او غيرها بان افترش ذراعيه والصق بطنه بفخذيه لا ينقض عندهما وعنده حدث
النوم في الصلوة ليس بحدث في الاحوال كلها الا ان يكون مضطجعا او متكئا والمريض اذا صلى مستلقيا فنام
تنتقض صلوته لفساد الوضوء القهقهة ناقض وهو ما يكون مسموعا لغيره بدت نواجذه ام لا وقال الامام الحلواني رحمه الله

اذا بلت نو اجزأه وشغله عن الذكر فحدث ولا تنتقض طهارة الغسل وتبطل التيمم انكر وضوء الصلوة كفر ولغيرها لا لانه ليس بعبادة مقصوده يخرج القيح من طرف الجراحة وبقية اطراف قشر القرحة موصولة بالجلد والماء في الوضوء لا يصل الى تحت القشر يجوز الوضوء جعل الشحم في شقاق رجله وغسل ولم يصل الماء اليه ان اضره جاز والا لا وان خرزه جاز مطلقا ولو كان على جسده ونيم ذباب او خرو برغوث او ذرن لم يصل الماء تحته يجوز ولو تراب لا وكيفية الاستنجاء بالماء ان يجلس افرج ما يكون ويرخي نفسه ويستنجي بوسط الاصابع وكذلك مني ولو بين خفين يطهران بطهارة موضع الاستنجاء كالدلو بطهارة البير وكذا الو على لوح الماء يطهر اللوح بطهارة وما يصيب الثوب من مائه الثلاث فغليظة ومن الرابع نكالمستعمل على الخلاف وان نفذ من المياه الثلاثة الى باطن الخف والمكعب يطهر الظاهر بطهارة المقعد لا باطنه ومن لا يجد سترة تركه ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار ولو شلت يداه مسح ذراعيه مع المرفقين على الارض والوجه على الجدار ويصلي

الرابع في المسح

لا يجوز المسح باصبع او اصبعين وان بلغ الربع الا بالابهام والسبابة مفتوحتين لا بينهما قدر اصبع ولا بد من ثلاثة اصابع وان وضع الثلاثة ولم يمد لا يجوز في الراس والخف خلافا لمحمد وان مسح باصبع واحد واخذ في كل ماء جاز ولو باصبع بجوانبها الاربع ولو بانامل الاصابع يجوز في الصحيح متقاطرا كان الماء او لا ومسح الراس ببلل اللحية لا يجوز وببلة مغسول بان اخذ الماء لغسل ذراعيه فمسح بالباقي بعد الغسل او بالباقية يجوز مسحت على الخمار ان نفذت البلة المتقاطرة جاز ولو شدت الذوائب على راسها ومسح عليها لا يجوز وقيل يجوز لكن ان ارسلت الذوائب اعادت المسح مسحت على الخضاب ان اختلطت البلة بالخضاب حتى خرجت عن كونها ماء مطلقا لم يجز المسح على شعر تحته بعض الراس والرقبة والجبهة لا والفتوى على ان مسح اكثر الجبيرة عند من فرضه يكفي ماسح العصابة بدلها باخرى ان اعاد المسح فحسن وان لم يعد جاز ثم ان اضره حل الجبيرة وغسل ما تحتها مسح على الخرقة وان كان لا يضره الحل والمسح نزع ومسح على الجراحة وغسل حولها وان اضره المسح لا الحل حل وغسل الحوالي ومسح على الخرقة الملاقية للجراحة لان المسح ضروري فيتقدر بقدر ما تجاوزت المرارة عن موضع القرحة يجوز المسح اذا استوعب العصابة ومثله المفتصد وعليه الفتوى وايصال الماء الى القرح بنفي من العصابة ولم تستر ما العصابة نرض على ذراعيه جبائر غمسه في الماء للمسح لم يجز وافسد الماء ولو على اصابعه وكفه لا يفسد الماء وجاز كما لو ادخل راسه للمسح ترك الجنب المضمضة والاستنشاق ولبس الخف واحدث نزع الخف ولا يمسح وقبل الحدث يتمضمض لا غير ولو تركهما او الاستنجاء ايضا المحدث لا ينزع ويمسح مسح بنية التعليم لا الطهارة صح وضع الكف والاصابع معه ومدهما جاز وان ابتل باطراف لا الاصح الجواز لانه ماء وقيل لا لانه تعدد ابه في بحر الاستنجي بعد تمام الوضوء ان على وجه السنة لا يمسح ولو لا على وجهها مسح ويجوز المسح على اللبودي التركية في الصحيح الخف اذا كان نعلها لا يبدو منه الرجل حال المشي يجوز وان بدا في حال غير المشي لانه المعتبر ولو بدا رؤس الانامل لا غير قال السرخسي لا يمسح في الاصح قال الامام الحلواني يصح اذا كان اسفله مستويا ويستوي كون الخرق في باطنه وظاهره وعند العقب يرتفع القدم حتى يخرج العقب منه بسعة الخف ثم يعود الى مكانه فلا باس به قال بكر اذا بقي من القدم قدر ثلاث اصابع يجوز المسح تمت مدته لكن خاف ذهاب الرجل من البرد مسح وان طال

لا يصح

يصح وان لم يكن تحته راس كالمسترسل لا يجوز وما فوق الاذن من الراس صح

والاحسن المسح بكل اليدين المسح ومن في الماء او في الكلاء المبتل بالمطر فابتل مقدار ما يلزم مسحه من الخف جاز صح

بلغ مقابله

الخامس في التيمم

خرج

خرج لا مرو لم يعلم كم بينه وبين الماء ان علم بفوات الوقت لو ذهب الى الماء تيمم ظن فناءه وتيمم ثم علم خلافه اعاد ما ضرب الخيمة على بئر مندرس وتيمم وصلى ثم علم فالاحسن اعادتها منعه عن الوضوء بوعيد وصلى بالتيمم اعاد وليس عليه طلب الالة من الرفيق وان وعد الاعطاء يستحب الانتظار الا ان خاف الفوت وقالا لا ينتظر وان خاف فوت الوقت شرع بالتيمم وراى عند واحد ماء كثيرا ان علم انه يعطيه قطع وان اشكل لا ولو وعد كان لو اعطاه يمضي اليه وبيان بعد الفراغ انه بذل اعاد والا لا الموضوع في الفلاة للشرب يجوز الوضوء به ولو للوضوء لا يجوز منه الشرب محدث على ثوبه دم مانع ومعه ماء يكفي لاحدهما صرفه الى الدم لعدم البدل له معه ماء زمزم يتوضا به وان اراد الحيلة خلطه بماء ورد غالب حتى يكون ماء مقيدا او ما تيسر يهبه من اخر ثم يستودع ليس في المكنة الرجوع في الهبة فاشبه القدرة على الشراء ومقطوع المرفق يمسح يديه موضع القطع ومن اراده وضع يديه على الارض شديدا ليدخل التراب بين اصابعه وينفضه مرة ان قل التراب ومرتين ان كثر ويضرب ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسح باليمين اليسرى وباليسرى اليمنى ولو مسح بكل الكف والاصابع يجوز لكن الاحوط ما ذكر في المطولات ويجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع والنية ويجوز نية التطهير لا نية رفع الحدث لان الطهارة بها استباحة الصلوة ولا يشترط تعيين الجنابة والحدث وقيل لا بد وعن محمد لو نوى الجنب الوضوء جاز وان وجد ماء يكفي لغسل اعضائه مرة بطل في المختار ولو نوى مطلق الصلوة او المكتوبة او التطوع صلى اي صلوة شاء ولو عند العدم لقراءة قران ظهرا او مسا او للمس او لدخول المسجد او خروجه او لدفن او لزيارة قبر او الاذان او الاقامة لا يجوز ان يصلي به عند العامة ولو عند وجود الماء لا خلاف على عدم الجواز بجسده نجس مانع لم يجد المزيل مسحه بالتراب لانه يقلل كما في الاستنجاء وان لم يمسحه وصلى به جاز الى وجود الماء ولو رش الماء على الارض بها نداوة يجوز التيمم وبكل ما هو من جنس الارض يجوز التيمم منبتا او لا ولو حجرا عليه غبار او لا مغسولا او لا مدقوقا او لا وقال محمد الحجر لو مدقوقا او عليه غبار جاز والا لا الا بالطين بل يتلطخ به جسده ليجف فاذا جف تيمم به ومع هذا لو تيمم به فعلى الخلاف والخزف ايضا على الخلاف الا اذا جعل فيه شيء من الادوية ولا الغضارة اذا طلي وجهها بالصبغ لا يجوز به التيمم وان لم يطل جاز كالارض التي نزت وعلى هذا الحناط وهو حجر يداس به الثياب ان لم يصبغ يجوز عندهما بناء على عدم اشتراط الالتصاق وبالملح المائي لا يجوز وبالجبلي لا عند الامام الحلواني والعامة على الجواز وقالا ان عليه غبارا او الا فعلى الخلاف والجواز اصح والتيمم موضع تيمم به اخر يجوز لانه لم يرفع مستعمل الاول الشرط في تحققه صنع خاص منه في وصول التراب الى محله بالنية وان علما او اصابهما الاذى على المحل التراب فاصابه او اصابه غباره او ادخل المحل في مثار الغبار فوصل بتحريك المحل جاز لا ان وقف في مهب فثار الغبار على المحل بنفسه الا ان يمسح بهذا المصاب المحل ويجوز التيمم في السفر بسجدة التلاوة لا في الحضر الضربة ليست من التيمم وقال ابو شجاع منه حتى لو ضرب بيديه فاحدث قبل الاستعمال يصح الاستعمال كما لو اخذ كفا من ماء فاحدث فرق السيد بان الواجب في الوضوء الحصول وفي التيمم التحصيل فكانت منه قلنا التحصيل شرط فلا ينافيه الحدث كما لو احرم مجامعا

السادس في ازالة الحقيقة

طرف من ثوب تنجس ونسي وتحرى فغسل طرفا فصلى به في المختار ولو تبدل رايه الى طرف اخر بعد ايام اعاد الاول اختضبت بحنا نجس نغسلها ما دام الماء يخرج ملونا لا يطهر وان خرج بلا لون طهر لانه اقصى ما في الوسع واذا ازال العين بمرة يطهر وقال الفقيه ابو جعفر تغسل بعده مرة او مرتين فسل ثوبا في اجانة ثلاثا طهر ان عصر في كل وهو بانقطاع التقاطر بلا تقاطر صبيب

والقياس شرط وبر الثاني في العضو وايستحسن في الثوب ومحمد بالاستحسان فيهما لرد الافراد اياه كباطن الفم والانف عصره ثم قطرت منه قطرة في ثوب ان عصر في الثالثة حتى انقطع التقاطر فان عصره آخر فاليد والبلة والثوب طاهر والا فالكل نجس خف بطانته من كرباس دخل من خروقه ماء نجس نغسل الخف ودلكه وملا الخف واراقه ولم يعصر الكرباس طهر كالبساط النجس جعل في الماء وترك ليلة وجري عليه الماء طهر الخف الخراساني الذي ويتني كله بالغزل نجس تحتها يغسل ويجفف في كل مرة وقيل يغسل ثلاثا حتى ينقطع التقاطر في كل مرة وهذا اصح والاول احوط الآجر اذا تنجس ان عتيقا يغسل ثلاثا بدفعة وان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة اتزر الجنب وصب الماء على نفسه او صب على الازار النجس طهر الازار وان لم يعصر الامام الحلواني في بدنه او ثوبه نجاسة فاكثر صب الماء عليه طهر بلا دلك وعصير اللبن غير المفروش لا يطهر بالجفاف والمفروش يطهر لان المفروش في حكم الارض اذا رفع عن الفرش هل يعود نجسا فيه روايتان جعل الخمر في كوز جديد يجعل الماء ثلاث مرات ويترك في كل ساعة يطهر وعند محمد لا يطهر ابدا تنجس الحصير اليابس يغسل ويدلك حتى يلين ولو رطبا يجري عليه الماء حتى يتوهم الزوال ولو جديدا يغسل ويدلك ثلاثا ويجفف في كل مرة وعند محمد لا بلا دلك واذا كان من القصب يطهر بغسله ثلاثا ولا يحتاج الى شيء آخر لعدم التداخل وكذا شراك النعل في الفتاوي البردي اذا تنجس ابتداء يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة ويعصر وعند محمد لا يطهر ابدا وكذا نعل الجديد وحد التجفيف ذهاب الندوة ولا يشترط اليبس واذا اراد غسل الارض النجس صب الماء عليها ودلك ثم تنشف بخرقة كل ذلك ثلاثا او صب ماء كثيرا حتى يعرف زوال اللون والرائحة وترك حتى تنشف وان صلبة محدرة تحفر مقدرة من اسفلها ينحدر الماء اليها وطمها بعد وان صلبة مستوية فيقلب الاعلى السفلى نثر التراب على ارض نجس وصل ان قليلا لا يمنع رائحتها لو شم لا يجوز وان منع الرائحة لو شم جاز فارة وقعت في دن نشا شيخ وماتت بعد تناهي امر النشا تنخ يغسل ثلاثا ولو في اول امره بان وقع بعد يوم وتناهي وهي فيه لا يطهر ابدا كالحنطة تورمت في الماء النجس وان جعل الحنطة النجسة بذرا الحسن وعلى قياس قول الثاني يغسل ثلاثا ويجفف كل مرة واللحم اذا تنجس يغلي بالماء الطاهر ثلاثا ولو كان في بطن الجمل المشوي بعرة فاصاب البعرة بعض لحم الجمل في حال النيء يغسل بالماء الطاهر ثلاثا ويجفف كل مرة وعن الثاني ان الدهن النجس يصب عليها الماء فيطفو الدهن فيرفع ثلاث مرات فيطهر وكذا العسل والدبس يموت فيه فارة يطبخ بالماء ثلاثا حتى يعود في كل مرة الى ما كان عليه في الاول لكن يخرج من حيز الانتفاع بعر فارة وقعت في حنطة فطحنت بها يوكل الا اذا ظهر التغير خرج من الخبز بعر صلب صحيح يرمي البعر ويوكل الخبز ذبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالطاهر والمتشرب عفو ويجوز بيعه بالبيان ولو بلا بيان خير المشتري اصاب لعاب الكلب عنقود ا طهر بالغسل ثلاثا وان يبس العنقود دمي رجله في دوس العنب والعصير يسيل ان لم يظهر الدم لا ينجس وان ظهر ينجس المني اذا نفذت الى الطاق الثاني من الثوب يفرك الاول ويغسل الثاني وقال الامام ظهير الدين نفذ المني من الظهارة الى البطانة طهرتا بالفرك في الصحيح وقيل منيها لرقتها لا يطهر بالفرك واذا تقدم مذي لا يطهر بالفرك ايضا وعن الثاني القى التراب على بول اصاب الخف طهر بالمسح لانه كالمستجسد والمستجسد الرطب على الخف يطهر بالفرك في الصحيح سيف او سكين اصابه بول فمسحه بالتراب لا يطهر وان دما بان ذبح به شاة ومسح على صوفها حتى زال الاثر طهر ولم يذكر قاضيخان خلافا في الطهارة وفي بعض الرواية لا يطهر قاء على ثدي امه ومص

نيه ح

تطهير الدهن النجس

مرارا او شرب الخمر وردد البزاق في فيه بحيث لو كان الخمر على الثوب لزال بهذا القدر من البزاق طهر والا شرب خمرا ونام فسال من فيه ان لم تظهر عين الخمر ولا رائحته فهو طاهر عندهما حديد اصابه نجاسة فادخل في النار قبل المسح او الغسل طهر كما لو احرق راس شاة ملطخة بدم واذا موه الحديد بماء نجس لا يطهر عند محمد وعند الثاني يموه بالماء الطاهر ثلاثا ويبرد في كل مرة التنور المسجر اذا مسحت بخرقة نجسة مبتلة ان اكلت حرارة النار بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس والا فينجس اتخذ من الطين النجس كوزا وقدرا وطبخ طهر الآجر المفروش حكمه حكم الارض يطهر بالجفاف وان كان ينقل من مكان الى مكان آخر لا يطهر بالجفاف لكن اذا وصلت النجاسة الى جانبه يجوز الصلوة على جانبه الآخر والكلا المتصل بالارض كالارض فان قطع لزم الغسل والجص كالارض لاتصاله به وكذا الحصي بخلاف اللبن الموضوع عليها جف الارض النجس او فرك المني من الثوب او حت النجس من الخف ثم اصابه الماء عود المختار انه لا ينجس خابية ممتلية بالعصير غلا واشتد وصار خمرا وانتقص فتخلل الاخفاء ان ما يوازيها الخل طهر وكذا اما الاعلى منها عند العامة وذكر القاضي انه لا يطهر الا بالغسل وقعت كوز من خمر في دن من خل طهر الخل من ساعته اذا لم يظهر اثر الخمر فيه ولو وقع كوز الخل في دن من خمر لا يباح قبل مضي زمان يعلم انه صار خلا فارة وقعت في خمر ثم صار خلا ان اخرجت من ساعته او قبل التخلل يباح الخل وان تفسخت فيها لا وقعت الفارة في العصير وتخمر ثم تخلل لا يطهر وقع البول في الخمر ثم تخلل لا يطهر ندفت القطن المحلوج النجس ان كان مقدار الا يذهب بالندف كالنصف ونحوه لا يطهر وان قليلا يذهب بالندف يطهر لاحتمال الذهاب بالندف كالكدس النجس بعضه يقسم بين رجلين او يباع البعض او يغسل شيء منه او يوكل يحكم بالطهارة لاحتمال وقوع النجس في كل طرف فلا يحكم على كل بالشك احرق الزبل حتى صار رمادا او صار الخنزير ملحا طهر عند محمد وعليه الفتوي حتى صح اكل ذلك الملح وجازت الصلوة على ذلك الرماد اصاب الثوب من انتفاض الكلب ان دخل الماء وابتل فاصابه منه فهو نجس وان من مطر لا لان في الاول اصاب من جلده وهو نجس وفي الثاني لا وفيه دليل على انه نجس العين وذكر في البيوع والذبائح ان لحمه يطهر بالذكاة ويجوز بيعه قال في التجنيس وهو الصحيح وفي الجامع الصغير جلده يطهر بالدباغ عندنا وعن الثاني ان جلد الخنزير كذلك

السابع في النجس

طير الماء مات فيه لا يفسده عند الامام وفي غيره يفسد بالاتفاق وعليه الفتوي الجراد والبعوض او البرغوث اذا مات في شيء لا يفسد والمائي ما اذا استخرج منه مات من ساعته الدودة المتولدة من النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت في الماء بعد غسلها لا ينجس وكذا دودة كل حيوان ويجوز الصلوة معها وكذا الدم الباقي في عروق المذكاة بعد الذبح وعن الامام الثاني انه يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر للضرورة او الاثر فانه كان يرى في برمة عايشة رضي الله عنها صفرة دم العنق والدم الخارج من الكبد لو من غيره فنجس وان منه فطاهر وكذا الدم الخارج من اللحم المهزول عند القطع ان منه فطاهر والا فلا وكذا دم مطلق اللحم ودم القلب قال القاضي الكبد والطحال طاهران قبل الغسل حتى لو طلي به وجه الخف وصلى به جاز الكافر اذا وقع بعد الموت قبل الغسل في الماء نجس الماء والمسلم قبل الغسل والكافر بعده لا الصبي الذي لم يستهل لا يجوز الصلوة مع حمله غسل او لا والذي استهل قبل الغسل كذلك وبعده طاهر جلد الانسان وقع في الماء القليل ان اقل قدر ظفر او اكثر افسده والظفر لا يفسد لانه عصب صلى ومعه حيوان حي يجوز التوضي بسوره كالفارة يجوز وان مات

الحموضة

وان كان سؤره نجسا كجرو وكلب لا يجوز وفي النصاب ان كان الجرو مشدود الفم يجوز ومرارة كل شيء كبوله الخارج من بدن الانسان على نوعين طاهر كالعرق والنخامة واللبن والدمع والريق ونجس وهو ذلك كل ما يوجب خروجه الوضوء او الغسل وما يخرج من ابدان ساير الحيوان فانه نجس غير ابوال ما كول اللحم فالخلاف فيه معروف وكذا ذرق ما لا يوكل لحمه اختلف فيه قال محمد انه نجس واما ذرق ما يوكل لحمه كالحمام والعصفور فانه طاهر وخرؤه لا يفسد وان مقدار ظفر وخرء الدجاج والاوز نجس وجميع الارواث نجس بلا خلاف بين علمائنا قميص الحية ان لم يكن معه جلد الحية طاهر وان كان الجلد اكثر من قدر الدرهم فلا وان ذبحت لان جلدها لا يحتمل الدباغ وقميصها ما تخلع عنها في موضع يسكنها البيضة الرطبة والسخلة الرطبة في الماء ينجس وان يابسة لا وعلى قول الامام طاهرة في الحالين كما قال في الانفحة الخارجة بعد موت السخلة بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد وقيل ان زاد على قدر الدرهم فسد وهو الظاهر وخرء البط ان كان يعيش بين الناس ولا يطير فكالدجاج وان كان يطير ولا يعيش بين الناس فكالحمامة لامكان التحرز في الاول دون الثاني لانه تذرق من الهواء ولو لم يكن معه الا سؤر الحمار فتوضا وصلى ثم تيمم واعاد تلك يجوز ولا يلزم الكفر لعدم القطع بالحدث في كل ولا يجوز التيمم عند وجود الماء المكروه لكنه يكره استعماله عند وجود الماء المطلق ماء فم النايم نجس عند الثاني طاهر عندهما بناء على مسئلة البلغم وعلى هذا يجوز الصلوة مع خرقة المخاط وان كثر عندهما احرقت العذرة في البيت او كان الاصطبل حارا وكان بيت بالوعة وفي كل طابق او كوز معلق فترشح منه البخار او كان على جدار الحمام نجاسة فترشح واصاب الثوب ان لم يظهر اثر النجاسة لا يفسد الثوب سقط عليه نجاسة او مطرت السماء عليه وكذا ان كان السماء يمطر حال ما اصاب الثوب لا ينجس والا ينجس وقع عند الناس ان الصابون نجس لان وعاءه لا يغطى فتقع فيه الفارة ويلغ الفارة والكلب وهذا باطل لان الاصل وهو الطهارة لا يترك بالاحتمال ولئن يسلم فقد تغير بالكلية وصار شيا آخر فيفتي بقول محمد حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا طهر

الثامن فيما يصيب الثوب

النجاسة ان زادت على قدر الدرهم منع ولو درهما لا واساء ان صلى به ولو اقل لا يكون مسيئا والغسل افضل والدرهم اكبر ما يكون من نقد البلد كذا اختار في اكثر الفتاوي وفيه نظر فان البلدان دراهمها مختلفة وفي بلد درهمه اصغر من الظفر والعفو ماخوذ من مسئلة الاستنجاء قال النخعي استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم وقال الفاروق رضي الله عنه اذا كانت النجاسة مقدار ظفري هذا لا يمنع فالذي يرتضيه التعليل ان تقدر اما بالمثقال او بمقعر الكف وبعض النقاد اختاروا الاول في الكثيف والثاني في الرقيق وماء الاستنجاء رمي عذرة في الماء فانتضح منه على ثوبه لا ينجس ما لم يظهر اثر النجاسة وكذا لو انتضح عليه من بول الحمار ولو انتضح مثل رؤس الابر لا يضره ولو على الخف جاز لو يابسا وعن مالك ان البعرة طاهرة والاغضاء عما فيه البلوى اولى تمسكا بقول من يرى سفت الريح البرقين الجاف او التراب النجس على ثوب رطب او وضع رجله على شيء نجس ان ظهر اثرها على الثوب او الرجل ينجس والا لا ولا يعتبر الندوة في الصحيح وقال الامام الحلواني مرت الريح على النجاسة واصابت ثوبا مبلولا معلقا هناك ينجس ان استبين بالماء وابتل السراويل بالماء او العرق ثم فسا عامة المشايخ على انه لا ينجس قال الامام الحلواني ينجس ولو كان بالاحجار ثم فسا وقد ابتل السراويل ينجس في المختار لو زاد على ذي المانع فراش اصابه مني وجف ثم عرق فيه واصاب جسده ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا ينجس وان ظهر فيه اثر البلل لكثرة العرق ينجس مشى على الارض او على اللبد نجس

يابس

يابس لا يضره ولو كان رطبا والرجل يابس ان ظهرت الرطوبة في قدميه ينجس مشى في الطين او اصابه لا يجب في الحكم غسله ولو صلى به جاز ما لم يتبين اثر النجاسة والاحتياط في الصلوة التي هي وجه دينه ومفاتيح رزقه واول ما يسال عنه في الموقف واول منزل الآخرة لا غاية له ولهذا قلنا حمل المحلي اولى من تركه في زماننا دخل مربطا واصاب رجله الارواث جازت الصلوة معه ما لم يفحش بسط الثوب على مكان نجس فابتل او لف الثوب الطاهر في الثوب النجس فابتل ان ظهر الندوة فلا عبرة وان لو عصر يتقاطر منه البلة النجسة ينجس والا لا في المختار جعل سرقينا سرقينا في طين وطين به السطح وجف ثم القى عليه منديلا رطبا لا ينجس الماء والتراب اذا كان احدهما طاهرا والآخر نجسا اختلطا وجعلا طينا اختار الفقيه ابو الليث ان العبرة للنجس ترجيحا للحرمة وقال محمد بن سلام العبرة للطاهر لانه صار شيا آخر وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه وجد في الجمد بعرة ان كان الجمد معها فالجمد نجس وان وقع على الجمد يغسل ثلاثا ويطهر مشى الكلب على الثلج ان رطبا فهو نجس وان يابسا فهو طاهر ولو مشى على الردغة والطين فوضع رجله على اثر رجله ينجس رجل الكلب اذا اخذ بالغضب ثوب انسان لا يجب غسله لانه ياخذه بسنه فلا اتصال رطوبته فيه وان لا على وجه الغضب يجب لوصول رطوبته لعابه كلب بال على طين ان كان لا يرى اثره ولا يعلم لا ينجس لان من طبع الارض اكل النجاسة

التاسع في الحظر والاباحة

الذمية اذا ارادت شرب الخمر لزوجها المسلم المنع كالمسلمة اذا ارادت اكل الثوم او البصل او اكل ما يتنتن الفم فالزوج يملك المنع لان القبلة حقه وذلك يخل بها او يكرهه اذا اراد الجنب الاكل غسل يده ويمضمض والحائض ايضا ان اراده يغسل يدها وهل عليها ان تمضمض اختلفوا ويحل للجنب شرب الماء قبل المضمضة على وجه السنة وان لا على وجهها لا لانه شارب الماء المستعمل وانه نجس والتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل لا بأس به ولا بأس بدخول الحمام للنساء بمئزر لو كان الحمام لهن خاصة غسل اليد بالنخالة ان لم يبق فيها شيء من الدقيق لا بأس به لانه بمنزلة وضع العجين على الجرح اذا علم فيه الشفاء في ثوب غيره نجاسة مانعة ان علم انه ان اخبره بها يغسله يخبره والا لا لان الامر بالمعروف لا يجب عند العلم بعدم الامتثال لعدم حصول المقصود وقال الامام السرخسي رحمه الله يخبره في كل حال لان في وسعه هذا وسنت قلم اظفاره يوم الجمعة ان تبركا بالمنقول ولم يجاوز الحد فحسن وان جاوز باخذه كلما طال وبعد القلم يدفنه ولا بأس بالالقاء ويكره في المغتسل لانه يورث الداء

كتاب الصلوة ستة وعشرون فصلا

الاول في الاذان

اذا لم يعلم المؤذن اوقات الصلوة لا ينال ثواب الاذان لا يحل اخذ الاجرة على الامامة والتاذين بالشرط فان علموا احتياجهم وجمعوا في كل وقت شيا فحسن ويحل لانه هو اساءة ليس على النساء اذان ولا اقامة وان صلين بجماعة لان الاعلام فيهما فيه اعلان ولا يليق بهن فان فعلن فاساءة ويكره للرجال اداء الصلوة بجماعة في مسجد بلا اعلامين لا في المفازة والكروم والبيوت فان اعلم بهما فحسن وان اقتصروا على اعلام الشروع فحسن ايضا وان تركهما جاز بلا اثم واساءة لانه لاجتماع ولا اجتماع اكثر منهم والاقامة لاعلام الشروع فيها ولهم اليها حاجة اصر مصر على تركه امروا به فان داموا عليه قوتلوا بالسلاح وعن الثاني انهم يؤدبون فقط خافت بعض اهل المسجد الاذان وصلى بجماعة فللبقية ايضا الجماعة لان الاول لم يكن على السنة ويكره اذان خمسة ويعاد الصبي الذي لا يعقل والمراة بان رفعت صوتها والجنب والمجنون والسكران ولا يعاد اذان ثلاثة المعتوه والقاعد والراكب في المصر اذان المسافر راكبا لا يكره

ولولا الي جهة القبلة ويكره اقامته اذا لم يكن في المسجد الا المؤذن فالافضل ان يصلي باذان واقامة وحده في مسجده وهذا احب من ان يصلي في مسجد آخر بالجماعة ظن الاذان اقامة فحدر فيه ثم علم قبل الفراغ يستانف التنحنح عند الاذان والاقامة بدعة محدثة دخل المسجد وهو يقيم يقعد ولا يقف قائما الي وقت الشروع اقامة غير المؤذن بلا رضاه يكره والظاهر عدم التفصيل في نفي الكراهة ثواب الامامة ازيد من ثواب الاذان اذا بلغ الي قوله قد قامت خير بين الاتمام في مكانه والمشي مقتديا كان او اماما ينتظر الاقامة ليدرك الناس الجماعة ولو واحد بعد الاجتماع لا الا اذا كان ذا عر او شر والنقص مساوية والامام كذلك سمع الاذان فعليه الاجابة ولو ضيفا والاجابة بالقول لا بالقدم ولو في مسجد لا جواب عليه سمع القارئ الاذان لا يترك القراءة وقيل لو في المسجد لا وان في بيته ترك سمع من كل جانب كفاه اجابة واحدة والمتكلم في الفقه يجيب سمع وهو يمشي فالافضل ان يقف للاجابة ليكون في مكان واحد صلي السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيد ما يسلم علي الامام او المؤذن او الخطيب رد في نفسه ومحمد بعد الفراغ والامام الثاني علي انه لا يرده اصلا وهو الصحيح والله اعلم

الثاني في مقدمتها وصفتها

الادب ما فعله الشارع عليه السلام مرة وتركه اخري والسنة ما واظب عليه السلام والواجب ما شرع لاكمال الفرض والسنة لاكمال الواجب والادب لاكمال السنة طأطأ راسه في الركوع جاز في الظاهر وعن الامام انه لو كان قريبا الي ما قبله كالقيام في الركوع لا يجوز لانه لا يعد راكعا وكذا في الرفع من السجدة ان وصل جبينه علي الارض جاز في الظاهر واختار شيخ الاسلام انه ان عد اقرب الي السجود لا يجوز ما يقع عليه السجدة ان كان لا يمنع حجم الارض ويستقر وتغيبره ان لا يتسفل بالتسفيل وان بالغ كالتبن او الحشيش او القطن والحنطة او الشعير او شيء محشو او الطنفسة يجوز وان كان يمنع وجود الحجم ولا يستقر كالدخن والجاورس والثلج غير الملبد لا يجوز وان كان ملبدا يجوز والعجلة ان كانت علي البقرة لا يجوز وان كانت علي الارض يجوز لانه كالسرير سجد علي ظهر رجل في الزحام ان في صلوته جاز وان كان في غير صلوته او ليس في الصلوة لا يجوز وفي العتابي لا مطلقا وفي الظهيرية ان وجد فرجة لا يجوز ولو علي فخذ نفسه لا لان الساجد ينبغي ان يكون غير المسجود ولو بعذر جاز في المختار ولا يجوز علي ركبته مطلقا الا لو بعذر بلغ فيه الايماء وضع احد قدميه فيهما جاز كما في القيام علي احدي رجليه والمراد بوضع القدم هنا وضع الاصابع وان وضع اصبعا واحدة او ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدي قدميه صح والا لا وينبغي ان يكون بين قدمي المصلي اربع اصابع ولا يشير عند قوله اشهد ان لا اله الا الله في المختار وكره الامام خواهرزاده قول المصلي وارحم محمدا واطلق الحلواني والسرخسي بعدم الكراهة وصرفوه الي الامة كما يقال ارحم هذا الشيخ وقد جئت ولده لاموه ويترضي عند ذكر الصحابة ولا يقول رحمهم الله ويكون منتهي بصره في القيام في موضع سجوده وفي الركوع الي ظهر قدميه وفي السجود الي ارنبة انفه وفي القعود الي حجره ولو تركه لا ياثم وهذا في المكتوبة وفي النفل الامر سهل لان مبناه علي اليسر يحافظ الاركان فكيف الاداب وكره تغطية الفم فيها الا في التثاؤب واستحسن كثير من المشايخ الجمع بين الوضع والاخذ بان وضع باطن كف اليمني علي ظاهر كف اليسري وياخذ الرسغ بالابهام والخنصر ويرسل الباقي علي الذراع وضع القدمين في السجود فرض قال الرستغفني والاسبيجابي لو امكنه الوضع قبل القدمين يجوز وان لم يضع وان لم يمكنه الوضع لم يجز

نوع فيما يكره

كل عمل مفيد

يجوز صح

لا يكره في الصلوة فعله وكل ما لا يفيد يكره فعله فيها وصح انه صلي الله عليه وسلم مسح العرق من جبينه فيها وقام فيها ونفض ثوبه اعادة صلوة عمره قيل يكره وقيل لا للاحتياط لكن لا يصلي المعاد بعد طلوع الفجر والعصر وقبل المغرب لاحتمال كونه نفلا ومسح التراب عن وجهه قبل الفراغ لا باس وعن الثاني الترك احب فالحاصل انه ان كان التراب يؤذيه لا يكره وان كان لا يؤذيه فتركه اولي صلي مشدود الوسط ففيه تشمر لعبادة ربه وان صلي مكشوف الراس ان تهاونا يكره وان تضرعا لا اذا لبس شقة او فرجيا ولم يدخل يديه اختلفوا المتاخرون فيه والمختار انه لا يكره ويكره الصلوة الي وجه انسان والي ظهر فاعل يتكلم ان كان يخاف من اللغط الغلط في القراءة كره والا لا ولا باس بترك السترة وياثم المار ان مر بقربه لا من بعيد وحكاه قيل قدر صفين وقيل موضع سجوده وقيل ما بين الصف الاول ومقام الامام والمختار منتهي بصره ان كان يصلي خاشعا ولو في مسجد لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل قدر خمسين ذراعا وقيل ما بين الصف الاول والحائط ولا يجيب فيها احد ابويه الا اذا طلب منه الاعانة وكذا الاجنبي ان خاف سقوطه من حائط او وقوعه في النار ولو في الفرض وكذا لو قال له كافر اعرض علي الاسلام او يسرق له درهم او فارت قدرها او خاف علي ولدها الفرض والنفل فيه سواء بسط كمه ويسجد عليه ينفي التراب عن وجهه يكره لانه فرار من التعبد ولو كان ينفي ثوبه لا يكره وان اتقي حر الارض او بردها لا يكره لانه يؤدي الي تكميل السجود وفيه حكاية ذكرناها في مناقب الامام وذكر الصفار اذا سجد علي كمه ان كان لوقاية الوجه يكره لا لتربه وان لوقاية العمامة لا جعل في فمه لؤلؤة وصلي ان منعه عن القراءة لا يصح صلوته وان لم يمنعه يصح وكذا لو كان في يده شيء يمنعه عن الوضع المسنون يكره ويكره غمض عينيه في الصلوة لانه من صنع اليهود قال الامام الحلواني من اراد ان يصلي علي القباء جعل كتفه تحت رجله وسجد علي ذيله لان الذيل مساقط الزبل وطهارة موضع القدمين في القيام شرط وفاقا وموضع السجدة مختلف لانها تتادي بالانف وهو اقل من قدر الدرهم ولان السجود علي الذيل اقرب الي التواضع لقربه من الارض اي في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم وهو يصلي الافضل ان يغسل ويستقبل الصلوة وان فاته الجماعة اذا كان يجد جماعة اخري ووجد الماء للغسل وان كان في اخر الوقت او لا يجد الماء يمضي والافضل ان يستاذن من صاحب الدار للصلوة فيها ابتلي بين الصلوة في الطريق وارض الغير لو مزروعة او لكافر فالطريق والا فالارض الصلوة في الحمام ان لم يكن فيه تماثيل ومكانها طاهر لا يكره وكان اسماعيل الزاهد يصلي فيه مع الخادم نزل به ضيف وله ورد من النفل فان كان يترك كثيرا فالورد افضل والا فالاشتغال بالضيف افضل لا باس بتخفيف الصلوة اذا اتم الركوع والسجود فانه عليه السلام كان اخف الناس صلاة في تمام يدافعه الاخبثان ويشغله عن الصلوة يقطع شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الوجوب امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فعل وان لم يتمكن من النظر في العلم نهارا ان كان له ذهن وفهم ويعرف الزيادة في نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لا يفيد بل يصلي لوجه الله تعالي فان كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيامة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية وان كان عفي لا يؤاخذ به فما الفائدة حينئذ والله اعلم

نوع في السنن

فائته ركعتا الفجر ان مع الفرض تقضي قبل الزوال وبعده الي يومين ولا يقضي غيرها وحدها

وصلوة النجوم

لا يكره

الصلوة لارضاء الخصوم لا يجوز ولا يفيد

وتبعا للفرض هل تقضي اختلف فيه والظاهر عدم القضاء الا في سنة الفجر تبعا ويأتي بهما في اول الوقت
يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص صلى بعد طلوع الفجر ركعتين على نية التطوع جاز
عنهما لان السنة تتأدى بنية النفل ولو نوى ركعتين نفلا على انه الليل فوقع شفعه الاخير بعد الفجر
فعنهما وهو رواية عن الامام ينوب وبه يفتى فعلى هذا في الاول يقع ايضا ادرك الامام في الركوع ولم يعلم انه الاولى
من الفجر او الثاني ترك السنة واقتدى صلى السنة ثم اشتغل بالبيع او الاكل يعيد السنة اما اكل لقمة او
شرب شربة فلا قال الفقيه وهذا مشكل لا رواية فيه تاركها بعذر يعذر وبلا عذر يسأل عن تركها يوم القيمة
اجتمعوا على ترك السنة يقاتلون اذا راها حقا وترك اثما لم يرها حقا كفر ولانه استخفاف والافضل في السنة
المتأخرة عن الفرض البيت ان كان يعلم انه يصليها في البيت والا فالمسجد افضل وكذا سنة الجمعة والوتر
في البيت آخر الليل افضل ومن لا يعرف القنوت او لا يحسن يقول يا رب ثلاثا وقيل ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل اللهم اغفر لي واختلف انه هل يصلي فيه على النبي عليه السلام
ام لا هل يجهر ام لا وهل يتحملها الامام عن المقتدي ام لا لم يذكر في ظاهر الرواية وعن الثاني ان الامام
يجهر ويخير المقتدي وقال الامام الكرماني يخافت الامام والمقتدي لانه ذكر وقيل انه كالقراءة يتحمله الامام

الثالث في التراويح

قال الصدر الشهيد الجماعة فيه سنة كفاية حتى لو اقام البعض
في مسجد بجماعة وباقي اهل المحلة منفردا في بيته لا يكون تاركا للسنة لانه يروى عن افراد الصحابة التخلف
وقال الامام ظهير الدين يكون تاركا للسنة لانه سنة على الكل وكل مختارون وقد اطلق صلى الله عليه وسلم
بكونه سنة بقوله سننت لكم قيامه وان صليها بجماعة في بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين فان
الاداء بجماعة في المسجد له فضيلة ليس للاداء في البيت ذلك وكذا الحكم في المكتوبة قيل وقتها الليل كله فيصح
قبل العشاء وبعده والوتر بعده ومشايخ بخارى على ان الوقت بين العشاء والوتر واكثر العلماء على انه
بعد العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده وهو الاصح وثمرته فيما اذا فاتته ترويحة لو صلاها يفوته الوتر بجماعة عند
من قال الليل كله يوتر ثم يأتي بها وعند من قال بينهما يأتي بالترويحة لفواتها لو قدم الوتر فاتته ترويحة لو صليها
تفوته متابعة الامام فمتابعة الامام اولى فاتته ترويحة قيل يقضي ما دام الليل باقيا وقيل الى الليلة المستقبلة
حتى يأتي ترويحة اخرى وقيل لا يقضي كسنة المغرب وهو الصحيح وينوي التراويح او سنة الوقت او قيام
الليل فان نوى مطلق الصلوة او نفلا فالصحيح انه لا يجوز لانها سنة مخصوصة فيراعي وصفه الخاص للخروج
عن العهدة واكثر المتأخرين على ان السنن والتراويح تتأدى بمطلق النية ولو كان يصلي الثالث فاقتدى به
واحد بنية الثاني او الرابع يجوز في المختار ولو اقتدى بنية من يصلي المكتوبة او الوتر او التطوع الاخر لا في المختار
وعلى هذا اذا بنى التراويح على العشاء او سنة المتأخرة لا يجوز في المختار الامامة في التراويح مرتين يكره لانه لم يشرع
مكررا ولو ام في الاول ثم صلى الثاني مقتديا او اقتدى مرتين لا يكره وهو اقتداء المتطوع بالسنن صلوها بجماعة
ثم ارادوا اعادتها بالجماعة يكره بل يصلون فرادى لان النفل بجماعة على التداعي يكره الا بالنص في الزائد لم يرد
فيها فلو ما يقرأ في المغرب وقيل خمس ايات وقيل عشرا والختم مرة سنة فلا يترك لكسل القوم ومرتان فضيلة

حقا صح

صح

والامام

والامام ان قرأ مقدار السنة لا يترك سجده والايجاز الترك واذا لم يثقل على القوم اتى بالادعية والا تركها ويكتفي
بالتشهد والمختار الاتيان بالصلوات ايضا لانه فرض عند الشافعي فيحتاط فيه وكره اداؤها على سطح المسجد لاجل
الحر فسد شفع منها قيل يعيد ما قرأ فيها ليحصل الختم في صلوة جائزة وقيل لا لان المقصود القراءة والافساد فيها
صلاها الامام قاعدا والقوم قائما اختلفوا فيه على قول محمد والصحيح الجواز اجماعا بخلاف المكتوبة والمستحب للقوم
القيام وقيل القعود للموافقة وهو قول محمد واداؤها قاعدا يجوز في المختار ولو بلا عذر لكن لا يستحب بخلاف سنة
الفجر فانها لا تجوز قاعدا صلى اربعا وقعد على الثانية فالاكثر على انه يجوز عن تسليمتين ولو ستا وقعد في كل ركعتين
فعن ثلاث وعندهما عن تسليمتين ولو عشرا وقعد على كل ركعتين عندهما عن تسليمتين وعند الامام عن اربع وفي رواية
الجامع عن ثلاث ولو صلى كلها بتسليمة واحدة وقعد على كل ركعتين قيل على الخلاف وعامة المتأخرين على انه يجوز
عن الكل لكنه يكره بناء على ان الزيادة على الثمان بتسليمة ناقص عنده وعلى الاربع ناقص عندهما وعلى الست في رواية
الجامع عنده فلا يتأدى الكامل قلنا النقصان لا يرجع الى الذات ولا الى السبب فيصح الاداء وان اربعا
ولم يقعد على الثانية لا يجزي عن تسليمة عند محمد واختلف على قولهما قيل يجزي عن تسليمتين والصحيح جوازه
عن تسليمة بناء على فساد التحريمة بترك القعدة في آخر الشفع الاول في النفل فاندفع ما اذا قعد في الاول والثالثة
وعلم من هذا انه لو صلى الكل بتسليمة واحدة ولم يقعد الا في آخرها عند محمد لا يجزي عن تسليمة اصلا وعندهما عن تسليمة
في الصحيح ولو سلم ساهيا على راس ركعة ثم بنى عليها ركعتين ان تكلم او عمل بعد السلام الاول فيبنى فقضى شفعا والا
قال مشايخ سمرقند فسد الكل وقال مشايخ بخارى قضى شفعا الاخير امامة الصبي فيها مختلف فعن محمد بن مقاتل
الرازي التجويز وبه نأخذ

الرابع في المواقيت

عشرة اوقات تجوز فيها القضاء سوى الاوقات
الثلاثة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا النفل بسبب او بلا سبب بعد طلوع الفجر الا ركعتاه حتى تطلع الشمس
والثالث بعد صلوة العصر الى ان يصلي المغرب الخامس بعد اذان الجمعة عند المنبر واتمامها وعند خطبة
الجمعة والعيدين والكسوف والخسوف وخطبة الاستسقاء واختلفوا في الوقت المباح عند الطلوع
قيل ما دام النظر ممكنا الى القرص لا يباح وان حار العين يباح وقيل لو قدر رمح او رمحين لا وبعده يباح وكان
علامة خوارزم يقول يدلي ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص فقد تم الطلوع ويباح وبعكسه عند الغروب
قال الامام الحلواني لو ان جاهلا صلى الفجر في وقته والظهر والعصر في وقت المختار لم يؤد في الوقت بل ادى قبل الوقت
وجواز الفجر الثالث لا للثاني لانه اذى عند كثرة الغوايات ويكره السمر بعد الوتر وبعد طلوع الفجر الى ان يصلي
الفجر

الخامس في الاستقبال

الكعبة اسم للعرصة لا للبناء اذا حولت البناء الى مقام
آخر لا يجوز اليها ويجوز على العرصة وكذا على سطحها مريض لا يقدر على التوجه اليها وليس له احد يوجهه
او اختفى من عدو او بقي على لوح ويخاف الغرق لو تحرك صلى الى حيث قدر على التوجه ولو على الدابة ولا يقدر على
النزول للطين توجه واقفا على الدابة اليها واومى صلى الى غير القبلة عمدا فوافقها قال ابو حنيفة البخاري
رضي الله عنه كفر وكذا لو صلى في الثوب النجس او بلا وضوء عمدا والمختار عدم الكفر في غير الوضوء وهو المختار الجواز تركهما
في الجملة بخلاف الوضوء فانه الى بدل فلا يكون تركا قال الصدر وبه نأخذ وبعض المحققين على انه لا يكفر في الوضوء ايضا

صلى صح

المجمع جواز امامة الصبي في التراويح قال شارح الوقاية ابن فرشته الصحيح عدم الجواز وقول صاحب الكتاب ادرج ان فيه ... الناس ... تعلم ... العوام ... صلاة التراويح

يكفر ظ

لان الكفر لاجل الصلوة بلا وضوء ونفذ الشرط يستلزم فقد المشروط فلم تحصل الصلوة فلا يكفر اذن اجيب بانه
باعتبار الاستخفاف ترك مقطوع لا يسقط حول المقتدي وجهه عن جهة الامام لا يفسد وان حول صدره فسد
ولا يمكنه الاصلاح وينبغي ان هذا قولهما اما على قول الامام فلا بناء على ان الانحراف اذا كان لقصد الاصلاح لا على سبيل
الرفض لا يخرج عن الصلوة ما لم يخرج من المسجد بان انحرف على ظن التمام ثم علم خلافه بني ما دام في المسجد خلافا لهما

مسائل التحري

وقع تحريه الى جهة فاخبره مسافران بجهة اخرى لا يترك تحريه وان كانا من اهل ذلك المكان
ترك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر ويتبع النص فان كان سالهما فلم يخبره فتحرى وصلى ثم اخبراه بخلافه يجزي
ما صلى لانه اتى بالواجب ولا فالثاني علم جديد ولو اخبراه بانه لم يصب القبلة فلا اعادة عليه اما اذا كان في مسجد
لا محراب له وفيه رجل من اهله لا يجوز له التحري لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر الآية وان لم يكن فيه من اهله احد
لكنه في المصر والليلة مظلمة قال الامام النسفي تحرى لانه ليس عليه قرع الابواب ولا مس الجدار وان منقشا
خوفا من الهوام فلو بان انه اخطأ لا اعادة عليه وقع تحريه الى الجهة فصلى الى اخرى واصاب لا يصح عندهما وعن الامام
انه يخشى عليه الكفر وعن الثاني انه يصح ان اصاب صلى الى جهة بلا شك فيها ثم شك فيها بعد ذلك فعلى الجواز ما لم يعلم
الفساد يقينا فيجب الاعادة وان علم في الصلوة انه اخطأ اعاد ولو شك ولم يتحر فصلى فهو على الفساد ما لم يتبين
الصواب بعد الفراغ فان بان انه اصاب وهو فيها يستانف ولو يجوز البناء لانه لما علم قوي حاله ولا يجوز بناء القوي
على الضعيف كالمومي قدر على الركوع والسجود وعن الثاني جواز البناء كما لو علم بعد الفراغ وان بان الخطأ في الصلوة
استانف وان بني مشكل ينتظر الفراغ ان بان الخطأ اعاد وان صوابا لا وان لم يظهر شيء اعاد ايضا صلى بتحر
الى الصواب واقتدى به من لم يتحر فان اصاب الامام جازت صلوتهما وان اخطأ الامام فصلوته جايزة لا المقتدي
صلوا بتحر بجماعة وعلموا انهم استدبروا انتظروا فراغ الامام فاذا فرغ استقبلوا الى القبلة لئلا يلزم تخلل
الامام وتقدم القوم وهذا تكلف فان الامام اذا ظن حدثا وانصرف وقبل ان يخرج من المسجد علم ظانه ورجع الى مكانه
يصح ولا يمنع التخلل ولا تقدم بعض القوم عليه من البناء كذا هنا وعلى هذا اذا كانوا يصلون بجماعة في عيد يدورون الى
القبلة مع الامام صلى الاعمى ركعة لا اليها ثم جاء رجل وعدله اليها واقتدى به ان كان يجد الاعمى وقت الشروع من يساله
عنه لا يصح صلوتهما وان لم يجد صح صلوة الامام لا المقتدي وفي اختلاط المسالخ ان الغلبة للذكية تحرى وان للميتة
واستويا لم يتحر الا في الحال المخمصة وان اختلط ودك الميتة بالذيت لا يوكل اصلا الا عند الضرورة اختلط الثياب
الطاهر بالنجس ان كان له ثوب طاهر لا يتحرى اصلا والا تحرى بكل حال ولو وقع تحريه على ثوب وصلى به الظهر ثم تحول
تحريه الى آخر وصلى به العصر لا يصح لان النجاسة لا يقبل التحول معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة صلى باحدهما الظهر
والمغرب وبالثاني العصر والعشاء واطلع على نجاسة في احدهما لا يعلم انه الاول او الثاني فالظهر والمغرب جايز لا العصر
والعشاء وكذا في مسئلة التحري على ما ذكرنا بخلاف ما اذا اصلى الظهر بالتحري الى صوب ثم تحول رايه الى آخر وصلى اليه
العصر حيث يصحان لما عرف احد ثوبيه نجس وصلى بالاول الظهر بلا تحر وبالثاني العصر كذلك ثم وقع تحريه على الاول
قال الامام انه لم يصل شيئا وقال الامام الثاني يجوز الظهر اختلط الاواني الطاهرة بالنجسة ان الغلبة للطاهر تحرى
والا لا في حالة الضرورة للشرب لا للوضوء بل يتيمم ومع هذا لو توضأ بالماءين ومسح ان مسح موضعا واحدا بالماءين لا يجزيه

او لصابه اختلفوا قال الامام النسفي يستانف ولو تشكك في الصلوة ولم يحكم بشيء حتى فرغ وبعد الفراغ علم انه اصاب او لم يظهر شيء جاز وان علم انه اخطأ صح

بالغلبة

لانه

لانه اختلط الماء الطاهر بالنجس وان مسح موضعين يجوز لان المسح بالطاهر يخرج عن العهدة ثم اذا مسح بالنجس
موضعا آخر يتنجس لكن ليس عنده ما يغسله ويتعذر بجهله اختلط اوانيه باواني رفقائه وهم غيب او رغيفه
برغفة اصحابه فقال بعضهم تربص حضورهم ولا يتحرى وقيل يتحرى وفي حال الضرورة يتحرى مطلقا ولا يخرج الى الغزاة
بلا اذن احد ابويه وان كانا كافرين ومعناه يتحرى ان علم ان المنع لشفقته عليه لم يخرج وان للتعصيب بكلية خرج
وان شك لا يخرج وفي النفير العام يخرج

السادس في ستر العورة

المستحب في الصلوة ثلاثة
اثواب قميص وازار وعمامة ولو في ثوب متوشحا كما يفعله القصار في المقصرة يجوز بلا كراهة وان صلى في ازار يجوز
مع الكراهة وان رقيقا لا يجوز وان صلى في قميص محلول الجيب ان وقع بصره او بصر غيره في الركوع على عورته لا يجوز وحقيقة
الروية لا يشترط بل امكانها بلا تكلف يكفي وعن الامامين انه ليست بعورة في حق نفسه فلا تفسد لو وقع بصره
اذا لم يستر المراة وجهها وكفيها وقدميها في الصلوة جاز لانها ليست بعورة اعتقت في خلال الصلوة فاخذت
القناع بعمل قليل بلا اداء ركن لا تفسد ولو بالعمل الكثير او بعد اداء ركن تفسد وكذا الرجل اذا كان يصلي في ثوب واحد
فسقط ثوبه واخذه لم يجد العاري الا جلد الميتة التي لم يدبغ لا يستتر به بخلاف الثوب النجس لان نجاسته عارضة
حتى جاز بيعه والجلد اصلية حتى لا يجوز بيعه قبل الدبغ قال الله تعالى ما خلق الثوب كذلك وخلق الجلد بالرطوبات
الا انه ما دام حيا لا يعطى له حكم النجاسة

السابع في الثوب والمكان

اذا كانت
النجاسة تحت قدمي المصلي تمنع الصلوة ولو تحت احد قدميه اختلفوا والاصح المنع وفي موضع اليد والركبة
لا يمنع وفي موضع السجود يمنع عندهما ورواية من الامام وفي الاخرى عنه لا لانه يتادى بالارنبة وان اعادها
في المكان الطاهر جاز عند الثاني وكذا لو افتتح الصلوة على طاهر ثم وقع على نجس ثم تحول الى مكان طاهر الا ان يتطاول
فان افتتح على طاهر ثم تحول الى الطاهر لا يصح لبطلان الشروع صلى بساط احد طرفيه نجس ان لم يكن النجاسة في موضع
القيام والسجود يجوز صغر البساط بان كان يتحرك احد طرفيه بتحرك طرف الآخر او كبر بان لم يتحرك وفي بعض الفتاوي
اذا كان البساط احد طرفيه نجسا ووضعه على الارض وصلى ان كبر يصح وان صغر لا وعلى هذا لو حلف لا يلبس من غزل
فلانة فلبس ثوبا في طرفه غزلها ولو كان مبطنا فاصابت بطانته وصلى على طهارتها بما على حذاء النجاسة جاز عند محمد خلافا
للثاني قيل قول محمد في غير المخيط وغير المضرب فيكون بمنزلة ثوبين وقول الثاني في المضرب المخيط وهو بمنزلة ثوب واحد وكذا
لو كان باطنه محشوا بنجس وظهارته وبطانته طاهرتان وكذا اذا اصابت وجه الثوب ولم ينفذ الى جانب اخر بلته وصلى
فابما على حذاء ذلك النجس يجوز اذا اصاب النجاسة جانبي الدرهم لا يجوز الصلوة في المختار وفي شرح الطحاوي اصاب
ثوبه اقل من الدرهم ونفذ الى جانب آخر وبالضم يبلغ حد المانع امنع وفي النظم الدهن النجس اقل من درهم اصاب ثوبه
وشرع في الصلوة وانبسط حتى بلغ المانع ان قبل التشهد بطلت وبعده تعد قدر بما على الخلاف المعروف في مسايل
خروج المصلي بصنعه ولو لم ينبسط حتى فرغ من الفجر ثم صلى به اخرى ثم وجده قد بلغ حد المانع فالفجر جايز لا غير لان الحكم
لا ينفصل عن السبب الا بدليل قوي وذكر في الفجر لا غير والشيخ ظهير الدين اختار من اعتبر وقت الاصابة ولم يجعله مانعا
بسط بساطا رقيقا على نجس وصلى ان كان نصف ما تحته لا يجوز والا يجوز القى ثوبا او لبدا على النجاسة يابسة وصلى ان شرها
جازت وان رطبة ان كان يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كالنهالي جاز عند محمد والا لا وقال الامام الحلواني لا يصح الا ان يجعل
الطرف على الطرف الآخر

ويصير بمنزلة ثوبين قام فيهما على نجس وفي رجله خفاه او جورباه لا يجوز الا ان يضعهما بعد النزع تحت قدميه كالفراش
وكذا لو ستر النجاسة بلبد وصلى عليه لانه تابع بخلاف الخف بعد النزع لزوال التبعية ثم الضرير ان كانت على جانبه
نجاسة وفرش قام على جانبه الآخر يجوز كالصلوة على لبد جانبه الآخر نجس ولو على خشبة طرفها الآخر نجس وغلظ الخشبة
مما تقبل القطع يجوز والا لا ينبغي كما على الارض النجس وصلى عليه يجوز يجوز ان يحمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه
وان فيه نجاسة مانعة فرفعه ان ذلك قدر ما يؤدي فيه ركن فسدت والا لا والافضل ان يضع نعليه في الصلوة قدامه
ليكون قلبه فارغا منه ولذا قيل قدّم قلبك في الصلوة واطلق اسم القلب على النعل تقبيحا وان كان النعل النجس
في يده اوان الشروع لا يصير شارعا صلى في ثوب على انه نجس ثم بان بخلافه جاز وان صلى على انها غير القبلة
ثم بان خلافه لا يصح لان الواجب اداء الصلوة بثوب طاهر وقد وجد والواجب التوجه الى ما هو قبلة عنده ولم يوجد
شرب الخمر ونام وسال على وسادته ان كان لا يرى عين الخمر ولا اثره فهو طاهر على راي الشيخين صلى في كمه حية
فلما فرغ راها ميتة ان غلب على ظنه انها ماتت في الصلوة اعاد وان غلب على ظنه انها ماتت بعد الفراغ لا وكذلك اذا
طهرت البلة من راس الذكر ان علم انه بعد الفراغ لا يعيد والا اعاد وضع صبي رضيع في حجر المصلي ان كان الحاضن غسل
الصبي لا يفسد وان كان لم يغسل ان مكث قدر ركن فسد خلافا لمحمد رحمه الله وان كان الصبي يمشي وجاء وجلس على فخذ
المصلي لا يفسد وكذلك الحمامة او الهرة جلست على كتف المصلي وعليها نجاسة لا تفسد وان طال مكثها فتق جبة
ووجد فيها فارة ميتة ان لم يكن لها ثقب يعيد صلوة زمان اللبس وان طال وان كان لها ثقب اعاد صلوة ثلاثة
ايام ولياليها وفاقا ليس عليه اعادة شيء حتى يتحقق متى صارت فيها وجد ثوب دباج طاهر وثوبا نجسا صلى في الدباج

الثامن في النية

النية عمل القلب لا اللسان كما يدل عليه حرفها وهي انبعاث القلب على امر من الامور حتى
لو كان في قلبه صلوة الفجر يجري على لسانه الظهر فهو للفجر اذا كان في قلبه ذلك عند التكبير وبعدما صحت العزيمة وصار
شارعا لو ذهل بحيث لو سئل لا يمكنه الجواب على البديهة في انه في اي شيء هي لا تبطل صلاته ويكون مؤديا بنية الكعبة
لا تشترط في قول ابي بكر بن حامد وهو الصحيح وعن الامام ابي بكر بن محمد الفضل انه شرط في حق البناء وبنوي العرصة
ويجوز تقديم النية على الشروع والمقارنة افضل ولا يجوز بالمتاخرة وعند الكرخي رحمه الله يجوز واختلفوا الى متى
يجوز قيل الى انتهاء الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع راسه منه وعن محمد رحمه الله توضأ في منزله
يريد المكتوبة بجماعة فلما حضر كبر ولم يحضره النية يجوز ومثله عن الشيخين وعن ابن سلمة لو كان عند الشروع بحال لو سئل
اي صلوة تريد اجاب على البديهة فهي نية تامة قال ابن سلمة لو كان عند التكبير على هذه الحالة يصير شارعا قيل وهو الاصح
والاصح انه لا تكون نية لان النية غير العلم فان العلم بالكفر ليس بكفر بيت عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه
ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه والمهرة يجلون مذهب المخالفين ودلائلها فعلى ذلك لا لانتحالها اما في حال
البقاء يكتفى بذلك القدر واليه يحمل كلام صاحب الهداية ولكن كلام ابن سلمة والنصوص في فتاوي الحنفية والشافعية ينفي
هذا التاويل ثم في النفل والسنن كفاه مطلق نية الصلوة عند العامة وقد مضى خلافه في التراويح وان كان فرضا وهو منفرد
عين الفرض ولو نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة لان فرض الاصلي هو الظهر وفي غير الجمعة ان نوى الظهر لا يجوز لاحتمال
ظهر اليوم ويوم آخر وبعد خروج الوقت لا تصح نية الظهر ولا نية فرض الوقت ولو نوى ظهر اليوم صح والامام كالمنفرد والمقتدي

اذا لم ينو

اذا لم ينو الاقتداء ونوى صلوة الامام او فرض الامام لا يجزيه الا ان ينوي فرض الامام مقتديا به وقيل اذا انتظر تحرّم
الامام وتحرّم معه جاز لدلالة الحال على التزام الاقتداء قال الامام خواهرزاده رحمه الله اذا اراد تسهيل الامر يقول شرعت
في صلوة الامام زاد ظهيري واقتديت به شرع في المكتوبة ثم ظن انها نفل واتم على انه نفل فالصلوة هي المكتوبة وكذا على
العكس دل على ان المعتبر هي العزيمة الغابية وقت الشروع وفيه اشارة الى انه لا يجب ادامة وصف النية نوى الظهر فلما
صلى ركعة نوى العصر فلما صلى ركعة نوى العشاء فهي ظهر لانه لم يوجد شيء سوى النية وبها لا تبطل ما لم ينضم اليه شيء من الافعال
واصله ما ذكر في باب الزكوة انه لا بد من انضمام عمل الجارحة الى النية حتى يكون عملا في غير باب الترك حتى لم يصر مسافرا بمجرد
النية شرع في صلوة الامام قبل الامام وهو عالم به يصير شارعا متى يشرع الامام لانه قصد الشروع مع الامام لا في الحال ولو
شرع في صلوته على ان الامام شارع فيها فاذا هو لم يشرع قبل لا يصير شارعا ولو نوى الصلوة ولم ينو انها لله تعالى يكون شارعا
في النفل اذا لم يذكر لفظ الفرض او ما يدل عليه كصلوة الظهر فاتته الظهر ودخل العصر فنوى وكبر وصلى اربعا ينويهما لا يكون شارعا
في احدهما وفي المنتقى ان اتسع الوقت يكون شارعا في الظهر لانه يتعين لوجوب الترتيب ولو كان عليه فرضان فاتيان نواهما كان
عن اولاهما ولو نوى قضاء رمضان والكفارة كان عن رمضان ولو نوى تطوعا وكفارة فلكفارة ولو تصدق ينوي كفارة اليمين
والظهار جعله عن ايهما شاء ومن لا يعرف الفريضة الا انه يؤديها في وقتها او علم ان فيها فريضة وسنة ولم يعرف الفريضة
لا يجوز وعليه القضاء فان نوى الفريضة في الكل جاز وان لم يعرف ان البعض فريضة والبعض سنة فصلى مع الامام جاز
ان نوى صلوة الامام وان كان يميز بين الفرض والسنة الا انه لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة والسنة جاز ولو ام من لا يعلم
الفرض من النفل ونوى الفرض في الكل جاز فان لم يعرف الفرض والسنة وينوي الفريضة في الكل واقتدى به قوم وصلوة القوم
كل صلوة قبلها سنة لا يجوز لان الفرض لا اداه الامام الذي صلاها بجماعة نفل فلا يجوز اقتداء المفترض به وكل صلوة ليس
قبلها سنة يجوز الاقتداء فيه

التاسع في تكبير الصلوة

بكل صفة لا يطلق الا على الله
كالرحمن والخالق والرازق يكون شارعا وان اطلق على غير الله تعالى ايضا ولم يوجد في القران مثله او اشبه كلام الناس
كالرحيم والحكيم والكريم لا ولو قال عالم الغيب والشهادة او عالم السر والخفيات او القادر على كل شيء او الرحيم بعباده
يصح لزوال الاشتراك ولو قرنه بما يفسد الصلوة لا يصح شروعه كقوله العالم بالمعدوم والموجود او العالم باحوال الخلق
لانه يشبه كلام الناس وعند الثاني لا يصح الا باربعة الفاظ ووجب ان يكون البداية بلفظ الله حتى لو قال اكبر الله لا يصح ولو
قال بالكاف اكبر يصح ولم يذكر الكراهة ولو قال آلله اكبر بالمد لا يصح وتكلموا في كفره ولو قال اكبار يكون شارعا وقع اكبر
المقتدي قبل الامام لا يكون داخلا وكذا لو ادرك في الركوع ووقع اكبر في الركوع لا يصح لان الشرط وقوع التحرية في محض
القيام واجمعوا على انه لو فرغ المقتدي من لفظ الله قبل امامه لا يصح ولو مد الامام وحذف المقتدي وفرغ قبل امامه
دخل في صلوة نفسه عند الثاني خلافا لمحمد بناء على ان الوجوب ابدا على الوجوب عندهما خلافا لمحمد ادرك الامام راكعا
فكبر وركع معه ان كان الى الركوع اقرب لا يكون شارعا لانه ليس بقائم وان الى القيام اقرب صح وكذا لو نوى بالتكبير
تكبير الركوع ان كبر قائما جاز لان الفرض اقوى والمحل له فترجح ولغى نية تكبير الركوع وللشافعي رحمه الله هنا اربعة اقوال

العاشر في الترتيب

صلى العصر ذاكرا الظهر فالعصر فاسد الا ان يكون في اخر الوقت
واخر الوقت في حق التاخير وقت تغير الشمس وفي حق الترتيب وقت الغروب ترك العصر والظهر من يومين مختلفين

ولا يدري الاولي ولم يقع تحريه علي شيء بدا بايهما شاء فان بدا الظهر وصلاه ثم العصر قال الامام الاعظم يعيد الظهر
واستدل الامام محمد بن الفضل بهذا فيمن تذكر صلوة ثم اراد قضاءها بعد شهر يلزمه الترتيب حتي لا يصح الوقتية
قبل قضائها الا اذا كانت الفائتة اكثر من خمس ووجهه انه اوجب الترتيب بين الظهر والعصر من يومين دعي
ان يكون الصلوة بينهما اكثر من ست في اليومين المتيقنين لو كان الظهر ولا يكون معه الي العصر من اليوم الثاني ست
لكن لعدم كثرة الفائتة لزم الترتيب كما هنا وعامة المشايخ علي سقوط الترتيب وهذا اوسع وما قاله ابن الفضل
احوط وعلي هذا يلزم رعاية الترتيب بين الفائتتين ان لم يكن بينهما اكثر من خمس وان قضي فائتة ثم فائتة
ان كان بينهما ست فوائت جاز والا لا عند الامام ابي الفضل خلافا للعامة بيانه ترك صلوة شهر ثم قضي ثلاثين
فجرا وثلاثين ظهرا وثلاثين عصرا الي آخره الفجر الاول جايز والثاني لا والثالث الي اخره جايز واما الظهر فالثاني
فاسد لا غير واما العصر فالثاني والثالث فاسد والباقي جايز واما المغرب فالثاني الي السادس فاسد
لان الفوائت خمس وبعدما يزيد فيجوز وعلي قول المشايخ الكل جايز واختار الامام الفضلي عود الترتيب فيها بعد
السقوط واختار الامام السرخسي عكسه وهو الاصح وعليه الفتوي مسافر صلي المغرب ركعتين شهرا اعاد ثلاثين مغربا
لا غير وقالا واربعا سواه ايضا وقال الامام ظهير الدين يقضي ست صلوات من كل عشر وروي الحسن عن الامام ان
الجاهل كالناسي في حق سقوط الترتيب وبه اخذ كثير من المشايخ صلي الوقتية ذاكرا للفائتة بظن ضيق الوقت
ثم بان بسعته فسدت الوقتية افتتح العصر في حال الضيق فلما صلي ركعة رجعت الشمس القياس القطع لزوال
العذر فيصلي الفائتة ثم العصر وفي الاستحسان يتم العصر لان القطع يؤدي الي كون الكل قضاء والمضي يقتضي
ان يكون الكل اداء والاداء مقدم علي القضاء فيتم العصر ثم الفائتة ثم المغرب ولو افتتح العصر في اول الوقت
واطال القراءة حتي غربت الشمس وهو ذاكر الظهر لم يصح العصر لان الاعتبار لوقت الشروع افتتح العصر
في اول الوقت ذاكرا الظهر ثم احمرت قطع العصر واستانفه عليه اربع فوائت ضاق الوقت عن بعضها لا كلها
فالاصح جواز الوقتية ولا يلزمه تقديم بعض الفوائت ترك صلوة ثم صلي خمسا ذاكرا لها قضي المتروكة واعاد
الخمس وان صلي سادسة قبل قضاء المتروكة واعاد الخمس جازت السادسة اتفاقا ويقضي المتروكة واما الخمس
فقالا لا يعيدهن ايضا قال الامام لا وكذا لو ترك خمسا ثم صلي بعدها صلوات ذاكرا لهن فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة
اجماعا فان لم يقض الخمس ولم يعد السادسة وصلي السابعة ذاكرا جازت السابعة بلا خلاف ويعيد السادسة عندهما
وعند الامام لا يعيد السادسة بعد خروج وقتها ويعيدها قبل خروج وقتها لان بعد الخروج صارت الفوائت ستا
وبه يبطل لزوم الترتيب بخلاف ما قبل الخروج

الحادي عشر في القراءة

اقتصر علي قراءة الفاتحة في الاولي ونون في الثانية اختلف علي قوله ولو قرا فيهما اية الكرسي قيل لا يجوز لانه ما قرا اية في ركعة
والعامة علي انه يجوز لزيادته علي ثلاث ايات قصار تكرار الفاتحة في النفل لا يكره للاثر في المنفرد اذا سمع رجل
او رجلان لا يكره والجهر ان يسمع الكل ترك الفاتحة في الاخريين عليه السهو وعن الامام لا يترك القراءة فيهما وهو الاصح
واطالة الثانية علي الاولي بثلاث يكره لا ما دونه الانتقال من اية سورة الي اية اخري او الي اية من هذه السورة بينهما
ايات يكره وكذا الجمع بين سورتين او سورتين بينهما سورة في ركعة او في ركعتين وبينهما سورة او قرا في الثانية سورة

فوقها

فوقها او فعل ذلك في ركعة فكله مكروه هذا اذا وقع بقصد اما بلا قصد بان قرا في الاولي قل اعوذ برب الناس
يكررها في الثاني لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وكل هذا في النوافل لا يكره وقراءة الفاتحة فيها
بنية الثناء ينوب عن الفضل لانها في محلها بخلاف الجنب يقراها علي قصد الثناء حيث يصح قصد قراءة سورة
فسبق الي لسانه اخري نقرا منها حرفا او اية يكره ترك المبتداة بل يتمها قصد الركوع او كبر له ثم اراد ان يزيد
في القراءة له ذلك ما لم يركع اراد القراءة او الصلوة النفل او الفرض وخاف دخول الريا لا يترك لا باس بقراءة
القران مضطجعا لكنه يضم رجليه تعلم بعض القران ثم وجد فراغا فتعلم الباقي اولي من صلوة الليل وتعلم الفقه
افضل من تعلم الباقي وجميع الفقه لا بد منه يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القران ولا يمكنه سماع القران فالاثم
علي القاري وكذا في كل موضع الناس مشغولون بالعمل ولا يمكنه الاستماع والاثم علي من يعمل وهذا علي قول من قال
استماع القران واجب خارج الصلوة وكذا لو قرا علي السطح والناس نيام المراة تقراه عند الغزل او الحايك
عند النسج او الماشي يقرا عند المشي ان لم يشغله العمل والمشي والقلب حاضر يجوز قراءة الفاتحة لاجل المهمات
عقيب المكتوبة بدعة وفي الحمام لو جهر يكره وفي نفسه لا في المختار وكذا لو كانت عورته مكشوفة او امراته او كان
هناك احد مكشوف العورة ويمنع الجنب من قراءة ما دون الاية في الصحيح اذا قصد قراءة القران اما اذا
الثناء او افتتاح امر فلا في الصحيح واختلف في تعليم الجنب والحايض القران والاصح انه يعلم كلمة كلمة ما دون
الاية لا علي قصد قراءة القران ويكره للمحدث مس كتب الحديث والفقه عندهما والاصح ان لا يكره عند الامام
ولم يذكر الخلاف في الجامع الصغير لكنه قال كتب الفقه كالمصحف الا انه لا يكره مسه بالكم ولا يكره للمحدث قراءة
القران عن ظهر القلب ويكره مد الرجلين الي المصحف وان لم يكن بحذائه لا يكره وضع المقلمة علي الكتاب
لاجل الكتابة وبدونها يكره ويكره وضع قرطاس عليه اسم الله تعالي تحت الطنفسة والجلوس عليه وقيل لا يكره
كما لو وضعه في بيت وجلس علي سطحه ولو وضع الخرج وركب عليه في السفر لا باس به كوضع المصحف تحت
راسه للحفظ ولغيره يكره دخل الخلاء وفي جنبه درهم عليه اسم الله تعالي او اية القران لا باس به ولو علي
خاتمه اسم الله تعالي يجعل الفص باطن الكف دعا وهو ساهي القلب ان كان الدعاء علي الرقة فهو افضل وان لم يكن
في وسعه الا ذلك فالدعاء افضل من تركه وينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستحضر ولا يستظهر فانه يذهب رقة القلب
الا في الصلوة لانه ربما يجري علي لسانه ما يفسد الجزء والملاقي الاشتغال بالسنة اولي من الدعاء والاعظ يدعو كل اسبوع
بدعاء مسنون جهر لتعليم القوم بخافته القوم واذا تعلم القوم خافت هو ايضا وان جهر فهو بدعة يكره الدعاء
عند ختم القران بجماعة في رمضان وغيره

الثاني عشر في زلة القاري

قرا اياك نعبد
او اعطيناك الكوثر بالوصل لا يفسد الخطا اما ان يكون بقراءة حرف مكان حرف او زيادته او نقصانه او تقديم
مؤخر او تاخير مقدم او كلمة مكان كلمة او زيادتها او نقصها او تقديمها او تاخيرها او اية مكان اية او زاد او نقص
او قدم اية او اخر اية ان قرا حرفا مكان حرف آخر ولم يغير المعني وهو في القران كمسلمين مكان مسلمون لا يفسد
عند الكل اما اذا لم يختلف المعني لكنه ليس في القران كالحي القيام عندهما لا يفسد وعند الثاني يفسد بناء علي
مسئلة ابدال التكبير باجل يراعي اللفظ وعندهما المعني والشافعي رحمه الله وان لم يجوز الابدال لكنه لا يقول بالفساد وان كانا

المصحف في

لانه لبس بعمد فاشبه الكلام ناسيا او خطأ الا في الفاتحة عنده للزوم قراءة كلها باعرابها وان تغير المعنى وليس مثله في القران فسد عند الكل ولا عبرة لقرب المخرج وانما العبرة لاتفاق المعنى عندهما ولوجود المثل عنده والاصل انه ان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء بان قرا الطالحات مكان الصالحات فسد عند الكل وان لم يمكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلفوا فالاكثر على انه لا يفسد لعموم البلوى وعن ابي منصور العراقي في كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين او صاد فقرء السين مكان الصاد او بعكسه جاز وذكر العتابي وان لم يكن من هذه الحروف مع السين والصاد وتغير المعنى نحو الصمد بالسين او المغضوب بالظاء او الضالين بالذال او بالظاء قيل لا يفسد لعموم البلوى فان العوام لا يعرفون مخارج الحروف وكثير من المشايخ كالامام الصفار ومحمد بن سلمة افتوا به واطلق البعض الفساد وان تغير المعنى وقال القاضي ابو الحسن والقاضي ابو عاصم ان تعمد فسد وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التمييز لا يفسد وهو اعدل الاقاويل وهو المختار

فروع

على قول من قال بالفساد وقرا ليغيظ بهم الكفار بالضاد والزاء فسد الضالين بالذال او الزاء او المغضوب بالظاء او الزاء او الذال فسد العاديات ضبحا بالذال تفسد الاعمى موعظة بالذال او الضاد فسد وبالظاء لا موتوا بغيظكم بالضاد لا فظا غليظا بالضاد فيهما فسد ناضرة بالظاء باظرة بالضاد لا ذللت بالضاد تفسد وبالضاد لا نظلت اعناقهم بالضاد او الذال لا في تضليل بالظاء او الذال تفسد الليل نسعى ونحفد بالذال او الضاد فسد وبالظاء لا ازكى لكم واطهر بالظاء لا تفسد وبالذال والضاد يفسد ولا اله غيرك بالخاء خيرك اختلفوا فرا فمن فرض فيهن الحج بالذال او الظاء فسد وذروا ظاهر الاثم بالضاد او الظاء فسد وكذا اذا قرا نصر من الله بالسين وبشر المؤمنين بالضاد الصمد بالسين حاسبا وهو خبير بالضاد وعسير بالصاد لا لانفصام بالسين او بالاثم لانفصال واصبروا بالسين يستنظر بالصاد ولعلكم تصطلون بالسين

هشيم

فان عصوك بالسين صدوركم اوليسال الصادقين عن صدقهم او ينصرون بالسين حاسدا اذا حسد بالصاد فيهما سابغا بالصاد لا في الكل في البحر سربا او نسيا حوتهما بالصاد الى الصخرة او نفصل الايات بالسين قولا سديدا بالصاد فالمغيرات صبحا بالسين وتواصوا بالصبر بالسين نعموا وصموا او صدور الناس او متربص فتربصوا او يخصفان بالسين تفسد في الكل وكذا ثمانية ايام حسوما بالصاد صراط طلعها فطرة الله التي فطر فاطر تقنطون يقنط حمالة الحطب وطاف عليهم طايف او يبطش بالتاء وكانت من القانتين ومن يقنت رحلة الشتاء بالتاء تفسد في هذه المواضع ما ينطق عن الهوى بالتاء كصاحب الحوت بالطاء مطلع الفجر بالتاء او مسطورا او الشيطان او لوطا بالتاء لا سوط عذاب بالتاء او الظاء او الصاد او الضاد لا وقيل بالصاد والظاء يفسد فاطلع الى اله موسى بطرا ورياء الناس لا ما اضطررتم بالتاء او الدال او اساطير الاولين بالتاء لا ظلم واطغى بالتاء لا تفسد وبالصاد والقاف تفسد ام موسى فارغا ينزغ بينهم ومن نزغ بالعين فيهم لا تفسد ظن ان لن يحور باللام قال الامام الصفار لا يفسد وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا نعزز نا بالراء اختلفوا اخبارها بالحاء اختلفوا الم نجعل بالراء لا تفسد قل هو الله احد بالتاء تفسد

اذا دعي

اذا دعي الله وحده بالغين لا تحسبها جامدة بالخاء كثيبا مهيلا مهينا لا وتعالى قدرينا او سمع الله او تبلى السرائر باللام فسد ان هي الا وحي يوحى وكذا كل مذكر قرا مؤنثا او عكس او المخاطبة مغايبة او عكس وفعال لما يريد بالتاء لا ما سبقكم بالعين لا فضلنا بعض النبيين على بعض لولا فضل الله عليكم بالضاد لا تنزل الملايكة والروح مكان الروح او فارسلنا عليهم روحا مكان ريحا او والذي مكان التي لا الساعة موعدهم بالغين تفسد اما اليتيم فلا تكهر اما السايل فلا تكهر لا تفسد والوسطى مكان الاسطى او الزلفى او الصراط بالضاد او الذال او الزاء او السين لا وهذا كله اذا قرء خطأ ولو قرء الهاء مكان الحاء للعجز عن القراءة الترك الحمد لله الرحمن الرحيم او سبحان العظيم بالضاد او الذال او سمع الله لمن حمده او غير المغضوب بالذال او اعوذ بالله مكان الذال او الصمد بالسين ان كان يجهد في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلاته جايزة وان كان ترك جهده ففاسد بل يترك ما فيه حرف لا يقيمه وكان الخراسانيون يفتون بالجواز عند تعذر الاقامة لكن لا يقتدى به وبه ابراهيم بن يوسف وابن مطيع وابن الازهر ومن علماء خوارزم من اختار عدم الفساد بالخطاء في القراءة اخذا بمذهب الامام الشافعي فقال له البافرجي مذهبه في غير الفاتحة فقال اخذت من مذهبه الاطلاق وتركت القيد لما تقرر في كلام محمد رحمه الله ان المجتهد يتبع الدليل لا القايل حتى صح القضاء بصحة النكاح بعبارة النساء على الغايب ولو قرا وصاحبته مكان وصاحبته لا قرا انعم الله بالشين او بالتاء وهو الثغ او مكان اللام الياء او الراء ولا يطاوعه لسانه غيره ان كان لا يتبدل الكلام لكنه امكنه ان يتخذ ايات ليس فيها تلك الحروف فعل في غير الفاتحة ولا بد في الفاتحة وان كان فيه تبديل الكلام فسد ولو قرا خارج الصلوة كذلك فلا اجر له ذكر ان من يقرا بالالحان لا يستحق الاجر لانه ليس بقاري قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج وان امكنه ان يتخذ ايات خالية عن تلك الحروف فعل والا سكت وان وجد ايات خالية عن لثغته ومع ذلك قرء ما فيها لثغته لا يجوز على قياس ما ذكرنا في المسئلة الاولى ان بدل حرفا ولم يقدر لا يفسد وبه ناخذ وكذا المستقين مكان المستقيم الا ان غيره لا يقتدي به وكذا الذي لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار او من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف وكذا من يقف في غير موضعه ولا يقف في موضعه لا يؤم وان كان الامام يتنحنح عند القراءة كثيرا فغيره اولى الا ان يكون ممن يتبرك بالاقتداء به فحينئذ هو افضل والتنحنح لتحسين الصوت لا يفسد وان قدم حرفا بغير المعنى كعصف كعفص او فرت من قورسة فسد وان لم يتغير فعند الثاني تفسد خلافا لمحمد غثاء احوى مكان احوى لا ان الانسان لفي خرس مكان خسر فسد بان ربك اوحى لها مكان اوحى على قياس قولهما لا ولو زاد حرفا لا يغير المعنى لا يفسد عندهما وعن الثاني روايتان كما لو قرا وانهى عن المنكر بزيادة الياء او انا رادوه اليك بزيادة واو او ردوه بزيادة الواو او ويتعد حدوده يدخلهم نارا وان غير فسد كما قال وزرابيب وزرابي مبثوثة تفسد وكذا اثنا اثنين مكان مثاني او يس والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو تفسد او نقص حرفا لا يغير المعنى لا يفسد بلا خلاف وان غير المعنى نحو والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر والانثى باسقاط الواو فسد وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة وان ترك الحرف الاخر من الكلمة ان ثلاثيا نحو ضرب الله مثلا باسقاط الباء فسد وان رباعيا كلها صحاح نحو ونادوا يا مالك باسقاط الكاف لا وصل حرفا بكلمة اخرى نحو اياك نعبد الصحيح انه لا يفسد

ايام صح

ترك التشديد والادغام ان لم يغير المعنى فقتلوا تقتيلا يسألونك عن الساعة لا وان غير كما في اعوذ برب الناس وظللنا عليهم الغمام ان النفس لامارة اختلفوا والعامة على انه تفسد وفي قوله تعالى اولئك هم العادون ان شدد فسد ولو ترك التشديد في اياك او قرات العالمين مخففا المختار انه لا يفسد على قول العامة في جميع المواضع وترك المد ان لم يغير المعنى كما في اولئك وانا اعطيناك لا يفسد وان غير كما في سواء عليهم ودعاء ونداء المختار انه لا يفسد في جميع المواضع الخطاء في الاعراب ان لم يغير المعنى لا يفسد نحو لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء الرحمن على العرش استوى بنصب النون وان غير المعنى كما في عصى آدم فسد عند العامة وكذا في فساء مطر المنذرين بكسر الذال وبريء من المشركين ورسوله بكسر اللام واياك نعبد بكسر الكاف والمصور بفتح الواو ولو نصب الراء مع الواو ونصب الواو ووقف على الراء لا يفسد والاول قراءة حاطب بن ابي بلتعة والثاني يحتمل الاول فلا يفسد وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتي وكذا في واذ ابتلى ابرهيم ربه وكذا هنا لكن تتلوا بالتاء والياء لانه قراءة ولو قرأ يخطفهم طويلا مكان الخاء او جبل من كيف مكان مسدا او زراطا لا وكذا قراءة ما في مصحف ابي او ابن مسعود ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولا هو ذكر ولا تسبيح فسد وان كان معناه فيه لا تفسد على قياس قولهما والصحيح انه لا يجزي به عن القراءة في الصلوة اما الفساد فلا لان القراءة الشاذة لا توجب فساد الصلوة وتاويل قول القائل بالفساد عند الاقتصار عليه واخلاء الصلوة عن ما بلغ الينا بالتواتر ذكر كلمة مكان كلمة ان قرب المعنى نحو الحكيم مكان العليم او الفاجر مكان الاثيم لا الى الجبال كيف سطحت مكان نصبت لا تفسد على قياس قول الثاني وكذا مكان رفعت وعلى قولهما تفسد وان لم يكن من القرآن لكن يقرب معناه لا تفسد عنده خلافا له وان لم يقرب معناه ولم يكن منه فسد عند الكل وان كان فيه ولكن لا يقرب نحو انا غافلين مكان فاعلين الشيطان على العرش مما لو اعتقده كفر فالعامة على انه تفسد وهو الصحيح عند الثاني ايضا وافتى محمد بن مقاتل رحمه الله عليه على انه لا تفسد وفي النوازل السنبر بكم قالوا نعم فسد افرايتم ما تخلقون مكان تمنون فسد في الاظهر ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا لانه يراد به الحكيم في زعمك وعليه الفتوى ولو قرا احل لكم صيد البر وقرا ما بعده وحرم عليكم صيد البحر لا تفسد ولو قرء مكان شفعاء شركاء فسد تقدم كلمة على كلمة او اخر كلمة من كلمة ان لم تغير المعنى لا تفسد نحو لهم فيها شهيق وزفير وانبتنا فيها عنبا وحبا او كلمتين نحو تبيض وجوه وتسود وجوه ان العين بالعين والنفس بالنفس والعبد بالعبد والحر بالحر لا تفسد وان غير نحو انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافوني تفسد زاد كلمة ولم يغير نحو ان الذين امنوا واحسنوا ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا لا تفسد وان لم يغير لكنه ليس في القران نحو فيها فاكهة ونخل وبقل ورمان الاصح انه لا يفسد عند عامة المشايخ وان غير المعنى فسد نحو انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا وكذا الحكم في كل مختم اظهره وهذا مشكل لانه لا يزيد على زيادة كلمة لا يغير المعنى وتذكر في بعض المواضع نصا على انه لا تفسد واستشكل اهل القرية التي مكان القرية ولو قرا ولو ان العزة لله جميعا بزيادة لو فسد ولو قرا اية مكان آية او وقف وقفا تاما ثم ابتدء باية اخرى او ببعض اية اخرى نحو ان الانسان لفي خسر ان الابرار لفي نعيم او قرا والتين والزيتون لقد خلقنا الانسان في كبد او قرء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية لا اما ان غير المعنى لعدم الوقف نحو ان الابرار لفي جحيم تفسد عند العامة وهو الاصح اذا وقف في غير موضعه او وصل في غير موضعه او ابتدا من غير موضع الابتداء ان كان لا يغير المعنى تغييرا فاحشا لا تفسد نحو الوقف على الشرط قبل الجزاء

والابتداء بالجزاء نحو ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدء اولئك هم خير البرية وكذا بين الصفة والموصوف وغيره وان غير المعنى نحو شهد الله انه لا اله ثم ابتدء بالا هو عند عامة المشايخ لا تفسد لان العوام كما لا يميزون بين وجوه الاعراب كذلك بين الوصل والفصل ولو وقف على وقالت اليهود ثم ابتدء بما بعده لا تفسد صلوته بالاجماع ولو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القران نحو مريم ابنة غيلان تفسد بلا خلاف ولو في القران نحو مريم ابنة لقمان وموسى بن عيسى لا تفسد عند محمد رحمه الله وعليه عامة المشايخ ولو قرء عيسى بن لقمان تفسد وموسى بن لقمان لا لان عيسى لا اب له وموسى له اب الا انه اخطأ في الاسم ولو قرء عيسى بن سارة تفسد لانه ليس في القران ولو قرء في الصلوة بالالحان ان غير المعنى فسد والا لا وان كان في حروف المد واللين لا تفسد الا اذا فحش وفي غير الصلوة اختلفوا والصحيح انه يكره

الثالث عشر فيما يفسد وما لا يفسد

سلم او ردّ فيها ناسيا وآذا رد ناسيا وهو الذي لم يعلم كونه فيها او ساهيا اعني سبق الى لسانه قاصد الاذكر فسد المصلي اذا قال في آخر الفاتحة آمين بالتشديد لا تفسد عند الثاني لوجود مثله في القران وعليه الفتوى يسلم على راس الثانية في العشاء على انها ترويحة او في الظهر على انها جمعة استانف لانه على قصد الرفض اما لو سلم على انه اتم الاربع لا لانه على قصد الاتمام راى على ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم واعتقاد المقتدي انه مانع والامام على خلافه اعاد لانه مواخذ بزعمه ولو كان الامام يعتقد انه مانع والمقتدي لكن الامام لا يعلم بها لا يعيد المقتدي رجلان يصليان مقتديا احدهما بالاخر يقطر قطرة من الدم وكل يزعم انه من صاحبه اعاد المقتدي صلوته بفسادها على كل حال ولو ذهب وتوضا واقتدي به صح ولو ذهب الامام قبله وتوضا وجاء جازت صلوة المقتدي ايضا ارضعت ولدها او ارضعت وهي كارهة فنزل اللبن فسد وان مص ثلاثا فسد وان لم ينزل اللبن لا بمصة او مصتين ان لم ينزل ابتلع دما خرج بين اسنانه ان لم يبلغ ملا الفم اكل بعض لقمة وبقي البعض بين اسنانه فشرع فيها وابتلع الباقي لا تفسد ما لم تبلغ ملا الفم واكل الحمصة لا يفسد بخلاف الصوم ابتلع شيئا من الحلاوة ودخل فيها فوجد حلاوة في فيه وابتلعها لا يفسد ولو دخل السكر فيها في فيه ولم يمضغه والحلاوة وصلت الى جوفه فسد رفع راسه الى السماء فوقع في حلقه برد او ثلج او مطر فسد صومه وصلوته لوصول شيء من الخارج الى جوفه جامعها زوجها بين الفخذين فيها فسد صلوتها وان لم ينزل وكذا اذا قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة لانه في معنى الجماع بخلاف ما اذا قبلت امراة المصلي ولم يشتهيها ولو نظر الى فرج مطلقته فيها صار مراجعا او نظر حتى ثبت حرمة المصاهرة لا تفسد الصلوة في المختار صلى في قميص محلول الجيب وراى عورة نفسه لا تفسد كما لو نظر انسان من تحت ثوب المصلي وراي عورته نظر فيها الى مكتوب وفهم ما فيه ان مستفهما فسد عند محمد رحمه الله والا لا وعند الثاني لا يفسد مطلقا وهو الماخوذ كتب فيها على اليد او الهواء غير مستبين لا ولو على الارض مستبينا ان كان مقدار ثلاث كلمات فسد والا لا بيده دهن مسح راسه ولحيته لا تفسد وان اخذ القارورة وادهن تفسد سلم على المصلي فرده مشيرا بيده او اصبعه او راسه لا تفسد لقوله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي وفي شرح المؤذن الكبير تفسد

لا تفسد صح

لان الرد بهذا الطريق معهود بخلاف ما اذا اجاب المتكلم فيها بهذه الاطراف حتى لم يعد متكلما لان الاشارة
من الناطق لا يعتبر حتى اذا سُئل كم صليت فاومى باصابعه لا تفسد وان نتف شعرة او شعرتين
لا وان ثلاثا ثلاث مرات فسد كما لو حك بدنه ثلاثا مرات في ركن ورفع يده كل مرة وان لم يرفع الا مرة فهو
واحدة وكذا قتل القملة مرارا متواليا يفسد اما لو بين كل قتلة فرجة فلا وقال الامام رحمه الله فيها
فيها احب من قتلها وقال محمد رحمه الله قتلها وقال الثاني كلاهما مكروه قتل الحية بضربة او ضربات لو خشي
اذاتها لا يفسد ولا يكره في الاظهر ومع الامن فيها يكره وان مشى المقتدي قدام امامه لقلتها لا تفسد
صلوته ضرب الدابة في كل ركعة مرة لا ولو ضربها ثلاثا في كل ركعة فسد ولو ارتدى او حمل شيا بيده
او صبيا او ثوبا على عاتقه او تزوج بكلمة او بزوجة او رفع العمامة او وضعها على الارض او رفعها
او وضعها على الراس او نزع القميص او انتعل وخلع نعليه او امسك الدابة او خلع اللجام او لبس القلنسوة او
بيضة او نزعها لا وان تعمم او تخمرت المراة او فتح غلق الباب او شد السراويل او زر القميص
او لبسه او الخفين او الجم دابة او اسرجها او نزع السرج فسد قيل ما بيد فهو قليل وما بهما
فكثير وقيل ان راه الناظر وقطع انه ليس فيها فكثير وان شك انه فيها او لا فقليل وقيل يفوض الى راي
المبتلى به ان عده كثيرا فكثير والا فقليل والاول اختيار ابي بكر الفضل والثاني اختيار العامة والثالث
اشبه بقاعدة الامام رضي الله عنه حول المصلي وجهه او تقدم على امامه بلا عذر او تاخر عن موضع قيامه
في الصلوة او استند لوت المراة مصلاها في بيتها فسد قال القاضي ابو علي النسفي بيتها بمنزلة المسجد
في حق الرجل فلا تفسد قبل خروجها من البيت وقف على يمين امامه فجذبه ثالث الى نفسه بعد ما كبر
او قبله لا تفسد ام رجلا فاقتدى به اخر فمشى وتقدم حتى جاوز موضع سجوده ان قدر ما بين الصف الاول
والامام لا تفسد مشى في صلوته قدر صف لا وقدر صفين بدفعة فسد وان مقدار صف ووقف ثم كذلك
ثم كذلك لا سوق الدابة بملء رجليه تفسد وبرجل لا صلى قائما على عقبيه او على اطراف اصابعه او
رافعا احدى رجليه عن الارض يجزيه رفع اليدين في المختار لا تفسد الصلوة لا تفسد ما لم يعرف قربة فيها
ورفع اليدين في الوتر والعيدين سنة قرع الباب فسبح لاعلام انه في الصلوة او عطس رجل
فشمته المصلي قائلا الحمد لله رب العالمين او فتح على امامه وقد قرأ مقدار ما تجوز به الصلوة او تنحنح لرد
امامه الى الصواب من الخطأ او لاعلام غيره انه في الصلوة او لخشونة في حلقه لم يفسد وان تنحنح
بلا سبب يكره نوع صلى اربعا نفلا وترك القعدة الاولى الصحيح انه لا تفسد عند محمد رحمه الله ولو
ثلاثا وترك الاولى يفسد في الاصح بلا خلاف لان الحكم بالصحة كان لوقوعها الاولى بانضمام الشفع الثاني
فلما لم يوجد الانضمام علم انها الاخيرة فتفسد بتركها بخلاف القراءة لان الاحتياط في ايجابها ولو ستا
او ثمانيا بقعدة الاصح انه لا يفسد على القياس والاستحسان ولو قام في النفل الى الثالثة بلا قعدة يعود
قبل السجود عند محمد رحمه الله خلافا لهما والاربع قبل الظهر على هذا الخلاف والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد رحمه الله وعند
الامام رحمه الله فيه قياس كالتطوع واستحسان كالفرض وفي القياس يفسد عنده وهو الماخوذ زاد فيها ركوعا

او سجودا لا تفسد ولو عمدا وقال ابن مقاتل الرازي ان زادهما عمدا فسدت وعن ابي نصر بزيادة الركوع لا
وبزيادة السجود يفسد لان الركوع لا يؤتى به منفردا والسجود يؤتى به وهذا يوافق قولهما لكون سجود الشكر
قربة لا قول الامام رضي الله عنه لان السجود عنده كالركوع ولو اتى بركعة تامة فيها فسد بزيادة ركعة غير
معتدة نام في ركوعه او سجوده جاز ولا يعيدهما ولو سجد نائما يعيدها ولو قعد قدر التشهد نائما يعتد بها
مؤدي الفرض زاد ركعة قاعدا بلا عذر فسد ولو زاد بالايماء بلا عذر لا لان الاول له وجود في النفل مع القدرة
والثاني لا وجود لها حال الامكان اصلا العود في الصلبية يرفض التشهد حتى لو لم يات بالقعدة بعد العود
فسد صلوته والعود الى سجود السهو لا يرفعها والى سجدة التلاوة فيه روايتان والمختار الرفض كالصلبية حتى
لو سلم وعليه تلاوية وتفرق القوم وتذكرها في مقامه عاد اليها وقعد فان ترك القعدة فسد صلوته وصلاة
من تابعه لا من لم يتابعه يشتبه عليه افعال الصلوة كثير الوسوسة بنى على ما عنده فيها على اخر يركع بركوعه ويتشهد
بتشهده يجوز ركع ناسيا القنوت ولم يتابعه القوم فرجع وقنت وركع وتابعه القوم في الركوع الثاني فسد
لانه اقتداء مفترض بمتنفل في الركوع الثاني تذكر راكعا ترك القنوت لم يعد الى القيام وان عاد وقنت لا يركع
ثانيا وان ركع والقوم ما تابعوه في الاول والثاني لا تفسد انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع راسه شاركه فيها
وفي الثانية وان رفع لا يتابعه بعده ويتابعه في السجدة الثانية ما لم يرفع الامام راسه ولو اتى بالركوع مع هذا
وشاركه في السجدتين لم تفسد صلوته وفي النوازل ادركه في السجدة الثانية فركع وسجد سجدتين فسدت لانه زاد
ركعة بسجدة واقتداؤهما بالرجل يصح في الجمعة والعيدين وان لم ينو امامتها وفي الجنازة لا يشترط نية امامتها
اجماعا صلى مع الامام فوقع في صف النساء للزحمة ومكث حتى فرغ الامام فلما وجد مسلكا تنحى وصلى صلاته جاز
ان لم يؤد ركنا مع النساء

الرابع عشر في الحدث فيها

الرجل اذا سبقه
حدث فيها بنى والمراة هل تبني قال ابن رستم لا وقال المشايخ تبني كهو اذا وصلت البلة من خمارها الى شعرها
للمسح تبني اما ان كشفت للمسح راسها فلا تبني وكذا اذا استنجى هو او هي وجب ام لا لا يبنى لان ابداء
العورة فعل وقال القاضي ابو علي النسفي اذا انكشف العورة فيه ولم يجد بدا منه لم تفسد وان وجد بدا
فسدت بان تمكن من الاستنجاء تحت القميص وان اصاب بدنه من الرعاف اقل من قدر المانع ومن دم اخر كذلك
وبلغ الكل لو جمع المانع ان غسل الرعاف بنى وان غسل الاخر لا عند الثاني وهذا لو كان له ثوب واحد اما اذا
كان له ثوبان نزع احدهما وصلى في الاخر الطاهر وان ادى ركنا قبل الغسل والنزع فسد امام سبقه الحدث
في السجود فرفع راسه مكبرا فسد وان رفع بلا تكبير لا تفسد فيستخلف لان في الاول وجد الانتقال مع الحدث
تنحنح في صلوته فخرج ريح من قوته يجوز البناء لانه بمنزلة سبق الحدث وقيل لا وتفسد صلوته احدث وقصد
الى الحوض في منزله ماء والمنزل اقرب من الحوض ان كان مقدار صفين لا تفسد وان كثيرا منه فسد وان كان عادته
التوضي من الحوض ونسي الماء الذي في بيته وذهب الى الحوض بنى ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى
موضع اخر ان بعذر كضيق مكان الاول بنى والا لا ولو كان الماء بعيدا وبقربه بئر ماء ترك البئر لان النزح يمنع البناء
وهو المختار وقيل نزح ان علم غيره وعند القدوري والكرخي انه يمنع البناء وقيل روى بشر بن الوليد عن الثاني رحمه الله

ثلاث صح

بيده او انتقض كور عمامته
نسوا امرة او مرتين او
اغلق الباب او حل الزر او ال
او حل زر القميص صح

ولو قرا القران ذاهبا او جائيا الاصح
الفساد فيهما ولو مكث ساعة بعد
سبق الحدث ولم يرجع فسد صح

انه يمنع البناء ولم يثبت ذا عنه دخل المشروعة ورد الباب لستر عورته لا تفسد ان بعد وان بعدين فسد وان حمل آنية فارغة ليس اليها حاجة بيدين فسد وبيد لا وان اليها حاجة لا مطلقا وان توضا ونسي شيئا ثم رجع واخذه لم يبن وان نسي غسل بعض الاعضاء فرجع له وغسل وبني صح نفلا واحدث وتوضا خير ان شاء عاد الي المكان الاول ولا يكون شيئا بلا حاجة وان شاء اتم في منزله ولو مقتديا انصرف الي منزله الاول ويشتغل اولا بقضاء ما سبق ويقوم مقدار قيام الامام ولو زاد او نقص لا يضره وان صلي في مكانه ولم يعد ان كان الامام فرغ جاز والا لا الا في موضع يجوز منه الاقتداء احدث فيها فانصرف للوضوء وانقضت مدة مسحه فسدت صلوته ذكره الناطفي في العيون **نوع** من لا يصلح للامامة اولا لا يصلح للاستخلاف وطريقه ان ياخذ بثوبه ويجره الي المحراب وتدارك الركوع فيضع على ركبته يده ولسجدة الصلوة على الجبهة اصبعه وان سجدتين فاصبعين فان ثلاثا فثلاثا وان قراءة فعلى الفم وتلاوة فعلى الانف وقيل يشير لركعة باصبع وللزيادة بقدرها وللسجدة الصلوة فان واحدة اصبع واحد على الجبهة وللزايد قدرها وللتلاوة الاصبع على الجبهة واللسان والسلام بتحول الوجه يمينا وشمالا وان لم يعلم كم صلي امامه صلي اربعا وتعدي كل ركعة احتياطا احدث فاقتدي به رجل قبل خروجه من المسجد صح واليه اشار محمد رحمه الله فان سبقه الحدث فتاخر وقدم من جاء راسا عتيذ فتقدم وكبر بنية صلوة الامام جاز وصار كانه قدم المسبوق استخلف من خارج المسجد والصفوف متصلة فسد صلوة القوم عند الامامين رحمهما الله وفي صلوة الامام روايتان والاصح الفساد استخلف في المسجد واستخلف الخليفة غيره قال الفضلي ان كان الاول في المسجد ولم ياخذ الخليفة الاول مكانه جاز ويجعل كان الاول استخلف والا لا يجوز الامام قدم رجلا والقوم آخر فالخليفة من قدمه الامام بولايته وفي الفتاوي ان نوي الامامة جازت صلوة الذين اقتدوا الخليفة الامام وفسدت صلوة المقتدين بالثاني وان تقدم احدهما ينظر ان خليفة الامام فكما قلنا وان خليفة القوم فائتموا به ثم نوي خليفة الاول فاقتدي به البعض فصلوة الاولين جايزة والاخرين فاسدة فان توضا الاول وجاء دخل في صلاته وان لم يرجع حتى احدث الثاني فسدت صلوة الامام ولو احدث وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاول فسدت صلوة الاول وبنى الثاني على صلوته ولو سبق الثاني الحدث بعدما جاء الاول انتقلت الامامة اليه وصح صلوتهما ولو لم يحدث حتى جاء رجل واقتدي بالثاني قبل مجيء الاول ثم احدث وخرج من المسجد صار الثالث اماما حتى لو احدث وخرج قبل ان يجيء واحد من الاولين فسدت صلوتهما وصلوة الثالث تامة ولو احدث الثالث بعد مجيء احدهما تعين الجائي للامامة ولا تفسد صلوة واحد منهما وان احدث الامام والمقتدي وخرجا من المسجد فصلوة الامام تامة ويبني وتفسد صلوة المقتدي احدث واستخلف من آخر الصفوف ان نوي الخليفة الامامة من ساعته صار اماما وان نوي بعدما خرج الامام من المسجد او خرج الاول من المسجد قبل ان يصلي الثاني الي مكانه فسد لخلو مكان الامام لكنه ما دام في المسجد فكانه على مكانه فلا خلاء

الخامس عشر في الامامة والاقتداء

استويا في السن فاصبحهم وجها وانسبهم اولي اذا كان في الصلاح والفقه سوا وان احدهما اقرء فتقدم اهل المسجد آخر اساؤا ولا اثم وكذا في القضاء والوالي من يصلح لهما اذا لم يؤم في محلته وام في محلة اخري في رمضان خرج من محلته قبل وقت العشاء ولو بعده كره كمن اراد السفر بعد دخول

وقت

وقت الجمعة اقام المؤذن فقدم من في المسجد رجلا ومن في خارجه آخر فمن سبق بالشروع لا كراهة في حقهم اختار بعض القوم رجلا وبعض آخر فالعبرة للاكثر ام قوما وهم له كارهون ان كان لفساد فيه او لانهم احق بالامامة كره وان كان احق لا يكره ام مدة ثم ادعي التمجس فيها لا يقبل لان الصلوة دليل الاسلام ويجبر على الاسلام لاقراره بالارتداد ويضرب ابدا وصلوة القوم تامة ولو قال كنت مجدثا في المدة او كان على ثوبي قذر ان ماجنا لا يقبل وان غيره او احتمل انه قال تورعا اعادوا صلوتهم **نوع** اقتداء المتوضي بالمتيمم على الخلاف لكن في الجنازة يجوز اتفاقا شرعا في نفل وافسداه واقتدي احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وعن هذا اكره الاقتداء في صلوة الرغايب وصلوة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكليف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعاير فحسن الدليل عليه ما قال الايمة ان صوم الاربعين يكره مع ان صوم مطلق الاربعين مذكور في القران واما دعاء الاستفتاح فلولا ما فيه من اطلاقه على الله تعالي يا فتاح يا مفتاح يا من علا فاستعلا والشهادة على اشقيا وادعيا بالنبوة لكان دعاء مباحا لكن الكلام فيه كالكلام في التوقيت بالادعاء خارج الصلوة انه يذهب رقة القلب نعم ان تبرك بالمنقول المقبول فحسن وبعض هذه اللطايف من الامام المحبوبي امامة المفتصد للاصحاء ان امن خروج الدم يجوز وامامة الاحدب للقايم قال الفقيه ابو الليث لا يجوز اما في حق نفسه ان بلغت حدا وبه الركوع ينخفض للركوع قليلا ليحصل الفرق بين القيام والركوع وفي كل مقام لا يصح الاقتداء اذا شرع هل يكون شارعا في صلوة نفسه عندهما نعم خلافا لمحمد رحمه الله اهل الهواء ان لم يغل بحيث لم يحكم بكفره يصح الاقتداء به لا ان حكم بكفره كالمشبهي المجسمي لكنه يكره ولا يقتدي خلف من ينكر الشفاعة او كرام الكاتبين وعذاب القبر ومنكر الرؤية لانه كافر الا اذا قال لا يري لعظمته وجلاله وفي النصاب اذا انكر عذاب القبر او قال بتخليد الفاسق فهو مبتدع يصلي خلفه وخط الامام شمس الايمة الكردري يمنع من الصلوة خلف المتكلم والمناظر صاحب الاهواء وكذا روي عن الامام الثاني رحمه الله ايضا وتاويله ان لا يكون غرضه اظهار الحق وقد ذكرناه في مناقب الامام بوجوهه ويكره الاقتداء لمن عرف باكل الربوا ام الفاسق يوم الجمعة ولم يمكن منعه قال بعضهم يقتدي به ولا يترك الجمعة باقامته وفيه اثر ابن عمر رضي الله عنهما وفي غيرها له ان يتحول الي مسجد آخر والمصلي خلف مبتدع او فاسق ينال ثواب الجماعة لكن لا كمن صلي خلف تقي الاقتداء بعد قوله عليه السلام قبل قوله عليكم لا يصح **نوع في المانع** بينه وبين الامام حايط صح الاقتداء ان كان صغيرا او ليلا وان كان كبيرا وله باب او ثقب كبير يمكن الوصول الي الامام ولا يخفي حال الامام لسماع او رؤية صح عند الكل ولو كان الثقب صغيرا لا يمكنه الوصول اليه ولكنه لا يخفي حال الامام اختلفوا فيه واختار الامام الحلواني رحمه الله الصحة وعول على اشتباه حال الامام وعدمه في مثل هذا المقام ولو اقتدي به من سطح المسجد ان كان للسطح باب موصوف ولا يخفي حاله جاز في قول الكل

اتم مدة ثم ادعى التمجس فيها لا يقبل وصلاة القوم تامة شرح

منكر الرؤية كافر

وان كان لا يخفى عليه حاله لكنه لبس لم ذكر الباب صح على اختيار الحلوائي رحمه الله وعلى هذا لو قام في المأذنة وكذا لو قام
على الجدار الذي بين داره والمسجد ولا يخفى حال امامه وان قام على سطح داره ولا يخفى حال الامام لا يصح لكثرة
التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت فانه لم يتخلل الا الحائط وباتصال الصفوف صار كمقام واحد والنهر
اذا كان بين الامام والمقتدي ان كبيرا تجري فيه السفن والزورق يمنع الاقتداء وان صغيرا لا تجري فيه الزورق لا
قام الامام على الطريق واصطفوا خلفه عليه ان لم يكن بين الامام وبينهم قدر ممر العجلة جازت والا لا وكذا
بين كل صفين الى آخر الصفوف والمانع من الاقتداء في الفلاة فاصل يسع فيه صفان والفاصل في مصلى
العيد وان كثر لا يمنع واختلف في المتخذ لصلوة الجنازة وفي النوازل جعله كالمسجد والمسجد وان كثر
الفاصل فيه لا يمنع الا في جامع القديم بخوارزم فان ربعه كان يحتوي على اربعة آلاف اسطوانة كذا ذكره الشيخ
ظهير الدين القياسي في تاريخ خوارزم وجامع القدس الشريف اعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة
والبيضا **نوع** صلى خلف امام وهو يظن انه خليفة فاقتدى فاذا هو غيره يجوز وان نوى حين كبر الاقتداء
بالخليفة لا لان في الاول اقتدى بالامام مطلقا وفي الثاني اقتدى بالخليفة ولو قال اقتديت بهذا الشاب
فاذا هو شيخ او على العكس لا يجزيه قيل يجوز لان العبرة في اشارة للمشار اليه لا بالصفة ولو قال ان كان
في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فيهما فاذا هو في التراويح صح ظن انه في الظهر
فقال نويت الاقتداء به في صلوته فاذا هو في العصر صار شارعا في العصر صلى مع الامام ركعة ثم نوى الانفراد
في الباقي او نوى ان يؤم امامه في الباقي واتم ما نوى الا انه كان يركع بعد ركوع الامام ويسجد بعد سجوده قال
الامام رضي الله عنه صلوتهما تامة ولا يشبه هذا ان يأتم ببعض المقتدين رجلان يصليان في موضع ونوى كل منهما
ان يؤم صاحبه فصليا كذلك جاز ولو نوى كل الاقتداء بصاحبه لا **نوع فيما يكره وما لا يكره**
والاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره والقدوري على انه لا يكره واصله التطوع بالجماعة على سبيل التداعي
تكرار الجماعة يكره الا اذا كان المسجد على قارعة الطريق وعن الامام رضي الله عنه اذا كانوا ثلاثة لا ولو اكثر يكره وعن الثاني
اذا لم يكن على الهيئة الاولى لا يكره والا فيكره وهو الصحيح فبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة فيما روي عن الثاني
فاتت جماعة صلى باهله في بيته ولو مع صبي يعقل نال فضلها ولو لم يكن له اهل صلى وحده باذان واقامة
وحكمه حكم المنفرد في التسميع والتحميد ولو صلى في بيت رجل يؤم باذن من له السكنى سمع حس انسان فاراد
تطويل قراءة او ركوع قال ابو حنيفة البخاري اخشى امرا عظيما وقال ابو مطيع لا باس ان يزيد في الركوع
ليدرك الركعة ويؤجر وقيل ان عرف الجائي كره والا لا وهو تاويل المروي آنفا وقال الشعبي قدر تسبيحة
او تسبيحتين ولا خلاف انه اذا ثقل على القوم لا يفعل وهذا اذا اراد به حق القوم فان اراد به التقرب
اليه تعالى لا يكره وفاقا وكل فرض بعده نفل فالافضل ان يسرع القيام الى النفل يمنة او يسرة او يتاخر
او يرجع الى بيته مقتديا كان او اماما او مصليا وحده وان كان مكث في مكانه يدعو او يتنفل جاز والاول
اولى لتكثير الشهود وقيل يتاخر الامام ويتقدم المقتدي لتخالف حالة النفل الفرض ويستحب للامام في صلوة لا نفل
بعدها ان يتحرف بوجهه الى القوم الى يمين القبلة وهو بحذاء يسار المصلي اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان

يعني ينحرف الحالين

انحرف لا الى وجه المصلي الصف للرجال والنساء سواء في الصحيح واذا كان الامام والقوم في المسجد لا احب
قيام الكل عند قول المؤذن حي على الفلاح عند الكل وان اقام الامام في المسجد لا يقومون قبل فراغه من الاقامة
وان خارج المسجد فكلما جاوز صفا قاموا في الاصح وان دخل من المقدام قاموا كما راوا الامام والاصح انه
يشرع اذا فرغ المؤذن من قد قامت الصلوة صلى خلف الصفوف منفردا مختارا بلا ضرورة كره وينبغي ان يجذب
واحدا من الصف في المسجد او الصحراء ثم يكبر ولو كبر خلف الصف ثم لحق به كره قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
هذا اذا كان في الصف فرجة والا فلا كراهة **نوع** عن الثاني رحمه الله صلى المغرب ثم دخل فيه ثانيا مع الامام
اتم اربعا ولو ترك الامام القراءة في الثالثة قرء المقتدي وان لم يقرا جاز ايضا لتبعية الامام شرع
في الاربع قبل الظهر واقيمت كان القاضي النسفي رحمه الله افتى اولا بالاتمام فلما وجد عن الامام رضي الله عنه
رواية انه يقطع على راس الركعتين افتى به رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد ليزول المخالفة
بالموافقة وكره اداء السنة مختلطا حال اشتغال القوم بالفريضة لانه مخالفة للجماعة عيانا رفع الامام
راسه قبل ان يسبح المقتدي في الركوع والسجود تابع الامام في الصحيح ولو قام الى الثالثة ولم يتم المقتدي
التشهد اتم وان لم يتم جاز وفي فتاوى الاصل يتم وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم يعرف
قربة ولو سلم قبل فراغ المقتدي من الادعية سلم مع الامام لان عند محمد رحمه الله يخرج بسلام الامام فخروجه
بسلام نفسه اولى سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد ان علم انه مكث قاعدا مقدار ما يمكن قراءة التشهد
صح صلوته لان الفرض ان يقعد قدره حتى لو كرر الشهادتين او لم يقرا شيئا وقعد قدره يجوز ويكون تاركا
للواجب المقتدي اذا فرغ قبل امامه من التشهد وسلم جاز حتى لو اعترض الفساد بطلوع بطل صلوة الامام فقط
خمسة اشياء اذا تركها الامام تركها المقتدي ايضا وتابع القنوت اذا خاف فوت الركوع وتكبيرات العيد والقعدة
الاولى وسجدة التلاوة والسهو واربعة اشياء اذا تعمدها الامام لا يتابعه المقتدي زاد في صلوته سجدة
عمدا او زاد على اقاويل الصحابة في تكبير العيد لان سمعه من المنادي لجواز الخطا عليه حتى قالوا يقرن المقتدي
نية الشروع بكل تكبيرة في العيد اذا سمع من المنادي او كبر في الجنازة خمسا وكذا اذا قام الى الخامسة
ساهيا وتسعة اشياء اذا تركها الامام اتى بها المقتدي ترك رفع اليدين في التحريم او الثناء ان كان الامام
في الفاتحة وان في السورة لا عند محمد رحمه الله خلافا للشافعي رحمه الله او ترك تكبيرة الركوع او السجود او التسبيح
فيهما او التسميع او قراءة التشهد او ترك السلام او تكبيرات التشريق اتى بالركوع والسجود قبل الامام
في الركعات كلها تقضي ركعة بلا قراءة لان الاولى بطلت وصارت الثانية قضاء عن الاولى والثالثة
عن الثانية والرابعة عن الثالثة وتمت صلوته وان ركع وسجد بعده جازت صلوته وان ركع معه وسجد قبله
فركعتين لان السجود الذي تقدم على الامام لم يعتد به فكانت الركعة الاولى منعدمة والثانية قضاء عنها
والرابعة عن الثالثة ولو ركع قبل الامام وسجد معه قضى اربع ركعات بلا قراءة والخامس خلافيه زفر رحمه الله
يسبق في اول ركن ولحق به في آخره الامام ادركه في القيام وركع معه لكنه فاتته سجدتان حتى قام الامام الى الثانية
وركع ركع معه وسجد اربع سجدات سجدتان للاول ويعيد الركعة الثانية كلها رفع راسه من الاول قبل الامام

اولى

المؤتم

واطال الامام السجدة الاولى فظن المقتدي انه في السجدة الثانية فسجد والامام في الاولى ان نوى الاولى او سجدة الامام او متابعة الامام جاز وان نوى الثانية والامام في الاولى فرفع الامام راسه وانحط الى الثانية نقبل ان يضع الامام جبهته للثانية رفع المقتدي راسه من الثانية على المقتدي اعادة تلك السجدة فان لم يعد بطلت صلوته لانه لم يشارك الامام في الثانية والله اعلم

نوع في المسبوق

لا يصح الاقتداء به ويصلح خليفة لانه مؤتم بالقصد عقدا فلا يصلح اماما والدليل انه كالمقتدي لزوم السهو عليه بسهو امامه وان لم يحضر وقت السهو الا اذا تابع امامه في سجود السهو فيسقط عنه به لكنه في حق الاذكار كالمنفرد فياتي بها والخليفة قام مقام الاول وفسدت صلوة المقتدي بالمسبوق لانه صار اماما فرد المقتدي ام لا وان نسي كم سبق فتلد مسبوقا آخر صح لانه لا اقتداء احدث الامام واستخلف من اقتدى في هذه الحالة ولا يدري هو ولا القوم انه كم كان صلى ان كان الاول احدث في القيام صلى الخليفة ركعة وقعد وتشهد ثم اتم صلوة نفسه والقوم لا يتابعونه فيه بل يصبرون الى فراغ الخليفة من صلوته فاذا فرغ قاموا الى صلوتهم وحدانا وان تابع المسبوق الامام في سجود السهو ثم علم انه لم يكن عليه السهو اشهر الروايتين انه تفسد صلوة المسبوق والامام ابو حفص الكبير رضي الله عنه انه لا تفسد وان لم يعلم الامام به لا تفسد صلوة المسبوق بلا خلاف اذا تذكر الامام المحدث فائتة قبل خروجه من المسجد فسدت صلوته وصلوة الخليفة والقوم لان الامام بعد لم يترك ولايته قام الامام سهوا الى الخامسة وتابعه المسبوق فيه ان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان كان لم يقعد لا حتى يقيدها بسجدة قام المسبوق من التشهد ثم عاد الامام الى سجدة تلاوة ولم يوافقه المسبوق فيها لكنه وافقه في القعدة التي اتى بها الامام بعد السجدة يجوز صلوته وان كانت صلبية والمسئلة بحالها تفسد صلاة المسبوق ترك المتابعة في السجدة ولا يجزيه المتابعة في القعدة لان الفساد في المسئلة الاولى لارتفاض القعدة فان قعدة الامام ترتفض بالعود الى سجدة التلاوة فبالمتابعة في القعدة بعد عود الامام اليها تمت افعال صلوته وحاز اوان القيام وفي صلبيته الفساد بترك المتابعة في السجدة وارتفاض القعدة امر زائد فلا يجد به المتابعة فيها وان قيد المسبوق ركعته بسجدة ثم عاد الامام الى السجدة اي سجدة كانت سهوا او تلاوة لا يلزم المسبوق العود بتمام انفراده وارتفاض كل صلوة بالفساد والارتداد لا يبطل صلوة المسبوق فكذا ارتفاض بعضها صلى المسافر بهم ركعة ثم جاء مسافر آخر واقتدى به فاحدث الاول فقدم هذا او ذهب للوضوء ونوى الاقامة ونواها الخليفة ايضا ثم جاء الاول يقتدي به فاذا قعد الى الاولى تقدم مسافرا مدركا لم يسلم مع القوم ويقوم الثاني ويصلي ثلاث ركعات ويصلي الاول ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الخليفة لانه كالمقتدي ولا بنية الاول هنا لانه بعد زوال الولاية اذا بدأ المسبوق بقضاء ما سبق يكره وقيل يفسد لانه عمل بالمنسوخ والاول قوي لسقوط الترتيب والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام المسبوق ادركه في صلاة المخافتة اتى بالثناء وان في الجهرية في الاولى بين قيل ياتي به لانه لو لم يات به يفوته اصلا ولو اشتغل بالثناء فاتته الاستماع في البعض وقيل لا ياتي به لانه سنة والاستماع فرض وهو الاصح وهذا دليل على انه لا ياتي بالتحية حال ما يقرأ القرآن في المسجد اذا سمع لانه لا تحية في حق من دخل بنية الفرض فلم يكن التحية سنة والاستماع فرض

اي في الركعة الرابعة

فلا يترك

فلا يترك الفرض لما ليس بسنة وقيل ياتي بالثناء حال سكتات الامام بين القراءة وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله انه ان كان في الفاتحة في الجهرية يثني بالاتفاق وان في السورة فالثاني رحمه الله انه ياتي به وعند محمد رحمه الله المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات ويقرء في كل فاتحة وسورة فلو ترك القراءة في احديهما فسد ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة ويتشهد ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة ولو تركها في احديهما فسد ولو كان الامام يقضي قراءة تركها في الشفع الاول في الشفع الاخير فادركه فيه واقتدى به ياتي القراءة فيما يقضي حتى لو تركها فيما يقضي فسد لانها التحق بمحلها بخلاف الشفع الثاني عنها والمسبوق منفرد فيما يقضي حتى تغير بنية الاقامة ولزم عليه القراءة ويسجد للسهو لكنه لم يقتدي في التحريمة حتى لا يصلح الاقتداء به وتقدم واللاحق وهو الذي ادركها وفات الباقي لنوم او حدث او بقي قائما للزحام او الطائفة الاولى في صلوة الخوف كان خلف الامام لا يقرء ولا يسجد للسهو المسبوق يقوم الى القضاء اذا علم فراغ الامام ولا يقوم بعد السلام ولا بعد كليهما قبل العلم بفراغه وانما يقوم قبل فراغه بعد ما تعد قدر التشهد في مسائل خاف المسبوق الماسح زوال مدته او صاحب العذر خاف خروج الوقت او خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر او دخول وقت الظهر في العيدين او في الفجر طلوع الشمس طلوع الشمس او خاف ان يسبقه الحدث له ان لا ينتظر فراغ الامام ولا سجوده للسهو اذا كان على الامام اما اذا كان لا يفسد الصلوة بخروج الوقت يتابع وكذا اذا خاف المسبوق ان يمر الناس بين يديه لو انتظر سلام الامام قام الى قضاء ما سبق قبل فراغ امامه من التشهد ان بعد قدر التشهد ثم قام جاز وان قام قبل ان يقعد مقداره لا يجوز لنوازل ان قام قبله لكنه قرء بعد فراغه من التشهد قدر ما يجوز به الصلوة جاز والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين ولو بثلاث لا يعتد بقيام المسبوق قبل فراغ الامام من التشهد حتى اذا وجد جزء قليل من قيام بعد فراغه من التشهد جاز وان لم يقرأ والا فلا فرغ المسبوق من صلاته وتابع الامام في السلام قيل فسد وقيل لا لانه اقتدى في موضع الانفراد وان كان مفسدا الا لكنه وجد بعد تمام الصلوة وانه لا يضير كالحدث العمد والقهقهة في هذه الحالة وبه يفتى

السادس عشر في السهو

شك في القيام في الفجر انها الاولى ام الثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم اتم وسجد للسهو وان شك في سجدته انها من الاولى ام الثانية يمضي فيها وان في السجدة الثانية لان اتمامها لازم على كل حال فاذا فرغ راسه من السجدة الثانية نقعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو وان شك في سجدته انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلوته وان في السجدة الاولى يكن اصلاحها عند محمد رحمه الله لان تمام الماهية بالرفع عنده لما علم في مسئلة من احدث في السجدة الاولى من الخامسة التي قام اليها ساهيا قبل القعدة فترفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو شك في الفجر انها ثانية او ثالثة تحرى فان لم يقع على شيء ان كان قائما قعد وصلى ركعة اخرى ثم قعد وسجد وان كان قاعدا تحرى فان وقع تحريه

على انها الثانية يمضي على صلوته وان وقع على انها الثالثة تحري في القعدات ان وقع على عدم القعود في اخر
الثانية فسدت وكذا اذا لم يقع تحريه على شيء وكذا لو شك في ذوات الاربع انها الرابعة ام الخامسة ولو شك
انها ثالثة او خامسة فعلى ما ذكرناه في الفجر ولو شك في الوتر وهو قايم انه في ثانية او ثالثة اتم تلك الركعة
وقنت فيها ثم قعد فقام وصلى ركعة اخرى وقنت فيها ايضا في المختار المسبوق بركعتين في الوتر في رمضان
يقنت مع الامام فاذا قام الى القضاء لا يقنت ثانيا وكذا لو ادركه في الركوع الثالثة لانه صار مدركا للقنوت
ولا عبرة للشك بعد الصلوة وكذا في القعدة قبل السلام كمن شك بعد الوضوء في غسل بعض الاعضاء اخبر المنفرد
او الامام بعد السلام عدل انه صلى ثلاثا ان كان عنده انه اتم فتمام وان شك في المخبر انه صادق او لا يعيد
احتياطا وان كان المخبر عدلين اعاد وان ليس بعدل لا يلتفت الى قوله ولو اختلف الامام والقوم فزعم الامام
التمام والقوم ضده ان كان الامام على يقين انه اتم لا يعيد بقولهم والا يعيد وان كان بعض القوم مع الامام
لا يلتفت الى قول من خالف الامام وان كان معه واحد وان اخذ الامام بقول المخالف واعادوا اقتدى به اولئك
القوم يجوز لان المخالف ان صدق فهو اقتداء مفترض بمفترض وان صدق الامام فاقتداء متطوع بمثله فقطع
واحد بالثلث وقطع آخر بالتمام وشك الامام والقوم ليس على الامام والقوم شيء وعلى من قطع بالنقصان الاعادة
ولو قطع الامام بعد ظن التمام لا القوم اعاد الامام ولا اعادة على الذي قطع بالتمام ولو قطع واحد من القوم بالنقصان
وشك الامام وباقي القوم ان كان في الوقت اعاد احتياطا والا فلا وان قطع عدلان بالنقصان واخبراه به اعاده
حتما واذا شك الامام انه في الرابعة او الثالثة وبنى على الاقل يوجب فساد الصلاة بل ينتظر قايما او قاعدا
حتى يفرغ الامام فاذا فرغ اتم وان تابعه فيها فسدت لما قلنا **نوع منه** تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت
صلوته لانه قراءة فيحتمل انه ترك ثلاث ركعات وقرا في ركعة وان فعليا فيحتمل انه ترك ركوعا فيسجد
سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ويسجد للسهو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة
ولم يعلم انه اي صلاة اعاد الفجر ولانها يفسد ان بترك القراءة في ركعة وان تذكر انه ترك في ركعتين فالفجر
والوتر لان الكل يفسد بترك القراءة في ركعتين وان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع كلها صلى العصر فتذكر
ترك سجدة ولم يعلم انها منه او من الظهر المتقدم يمضي في العصر ثم يسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر ثم العصر
فان لم يعد فلا شيء عليه وهذا اذا لم يقع تحريه على شيء صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم في الثالثة
انه في التطوع ثم في الرابعة انه في الظهر فهو في الظهر صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم على ركعتين ثم علم
انه مقيم فسد لانه سلام عمد شك انه كبر للتحريم ام لا ثم قطع مضى ان ادى ركنا وذكر القاضي شك انه تكبيرة الافتتاح
او القنوت لا يصير شارعا وكذا قيل شك انه كبر للافتتاح ام لا احدث او اصابه النجاسة ثوبه او بدنه او مسح راسه
ام لا ان كان اول مرة استانف وان كان يقع مرارا جاز المضي فلا يلزمه وضوء ولا غسل **نوع اخر** سهى
في سجود السهو بعد التحري ولا يلزم عليه سجدة السهو ولو سهى مرارا لا يلزمه الا واحد سهى في صلاته انها الظهر
او العصر او غير ذلك ان تفكر قدر ما يؤدي فيه ركن كالركوع لزم وان قليلا لا وان شك في صلاة صلاها قبلها وتفكر
في ذلك وهو في هذه الصلاه لا يلزم وان طال فكره سجد قبل السلام لا يعاد بعده الامام يراه قبل السلام والمؤتم بعده
السهو

والوتر صح

قيل يتابع الامام لبقاء حرمة الصلوة فيترك رايه تحقيقا للمتابعة وقيل لا يتابع وان تابع لا يعيد المسافر ام المقيم
فاذا اتم الامام صلوته وعليه سهو يتابعه المقيم فيه لا في السلام فان سلم وعود اكثر ما عليه من الامام فسد والا لا وكذلك
المسبوق فاذا قام الى الاتمام وسها فيه ايضا سجد في آخرها قام المسبوق الى القضاء وعاد امامه الى سجود السهو
ان كان لم يقيدها بسجدة تابع الامام وان لم يتابع ومضى على قضائه فيأتي بسهو امامه في آخرها وان سهى المسبوق ايضا
ويسجد كفاه عنهما وان كان تابع الامام في سهوه ثم سهى ايضا في قضائه سجد ايضا فانه رجع الى متابعة الامام قبل ان يقيد
بسجدة ارتفض قيامه وقراءته ولا يعتد لانه عاد الى شيء اوانه قبله وان قيدها بسجدة لا يعود وان عاد فسدت صلاته
وان تذكر بسجدة تلاوة وعاد عاد المسبوق ما لم يقيد فان لم يعد الى المتابعة قيدها بالسجدة فسدت صلاة المسبوق
وان عاد الامام الى سجدة تلاوة بعدما قيد المسبوق سجدة ان تابعه فسد بلا خلاف وان لم يتابعه لا على رواية النوادر
كسجدة السهو وفسد على رواية كتاب الصلاة الحاقا بالصلبية وان عاد الى الصلبية عاد معه ان لم يقيد وان لم يعد
فسد وان عاد الامام اليها بعدما قيد المسبوق فسدت صلوة المسبوق عاد او لا **نوع في القراءة والاذكار**
شك في التحريم فكبر واعاد القراءة ثم علم انه كان كبر وكذا لو شك في الركوع او غيره واعاد ثم علم انه كان يجوز صلاته
ويسجد للسهو وكذا يجب اذا طال تفكره حتى شغله عن ركوع او سجود جهر في السرية او عكس لزم قل او كثر في الصحيح
سهى عن الفاتحة في الاولى او الثانية وقرا كل السورة او حرفا منها ثم تذكر في القيام او في الركوع عاد الى الفاتحة
وقراها ثم يقرء السورة ويسجد للسهو قضى صلاة الليل بالنهار وام جهر وان خافت ساهيا لزم ام في النفل نهارا
وجهر سهوا او ام في التطوع ليلا وخافت سهوا لزم وان عمدا فقد اساء ترك اكثر الفاتحة سهوا لزم وان ترك الاقل لا
تذكر ترك السورة في الاولى والثانية في الركوع او بعد الرفع منه قبل السجدة عاد وقرء السورة وركع ولزمه
ولو تنوتا ففيه روايتان ولزمه السهو عاد ام لا تنتاب لا ولو تذكر بعدما رفع راسه انه لم يقنت لا يعود لان
القنوت بعد الركوع بدعة ولا يقنت اصلا قنت في الثالثة وركع فلما رفع تذكر انه ترك فيها القراءة اعاد القراءة
والقنوت والركوع وفي غريب الرواية قرا ساهيا في الركوع او السجود او القيام التشهد لا يلزم وان قرا في القيام
قبل الشروع في القراءة عمدا او سهوا لا يلزم وان قرا في القعدة قبل الفراغ من التشهد سهوا لزم وان بعده لا
وفي الفتاوى قرا سهوا في القعدة او في الركوع او السجود او التشهد في الركوع والسجود لزم اراد ان يقرا
سورة فاخطا وقرا غيرها لا يلزم وكذا اذا قرا المقدم على الذي قرا قبلها خطا وقيل يجب لان رعاية ترتيب الاي
من موجبات الصلاة زاد في القعده الاولى ان عمدا يكره وان ناسيا قيل يلزم اذا قال وعلى آل محمد والمختار انه اذا
قال اللهم صل على محمد لزم لانه ادى سنة وركيدة فيلزم تاخير الركن تكرار التشهد في الاولى يلزم لا في الثانية
لانه مقام الدعاء وفي شرح الطحاوي لا فيهما تعوذ في الثانية قدر الفرض ونسي القراءة ثم تذكر وقراها قاعدا في رواية
يلزم وعن الثاني في رواية لا نسي قراءة التشهد وسلم ساهيا يقعد ويسجد فلو اشتغل بالقراءة فلما قرء البعض
سلم فسدت صلاته عند الثاني لان بالعود الى القراءة ارتفضت القعدة وعند محمد لا لعدم الارتفاض الكل بل بقدر
ما قرا او لعدم الارتفاض اصلا والله اعلم **نوع في الافعال** قعد فيما يقام او عكس لزم ان اتم القيام
او قرب منه والا لا يلزم والاعتماد على انه لو نهض في الاولى او الثانية على ركبتيه وقام لزم وان رفع الالية والركبة مستقرة لا

وفي الاجناس الزم فيه ايضا قام يصلي الظهر الى الخامسة سهوا بعدما قعد قدر الفرض وقد كان عليه تلاوية عندهما
يسجد وعند الثاني وهو الاصح لا تفريعا على بقاء تحريمة الفرض وعدمه اخر الصلبية او التلاوتية عن موضعها
لزم وما ذكر في التحفة ان يترك سجدة التلاوة لا يلزم محمول الا على السهو او سهو منه سلم في الفجر وعليه سهو فسجد
وقعد وسلم ثم تكلم ثم تذكر ان عليه صلبية من الاولى فسدت صلاته لانها صارت دينا فلا ينوب سجدة السهو عنها
بلا نية وان كانت من الركعة الثانية لا تفسد لانها لم تصر دينا فنابت احدى سجدتي السهو عنها وعن الثاني عدم الفساد
في الوجهين للنيابة ولو كان مكان السهو تلاوتية والمسئلة على حالها فسدت في الحالين واطلق في المنتقى عدم
لزومها ولا يتصور القضاء في الركوع ويتصور في السجود لانه لا يعتبر سجدتان بلا ركوع وكذا لا تعتبر ركعة
بلا سجدتين **مسائل السجدات** سلم المسافر الساهي في الظهر ثم نوى الاقامة قبل
سجوده للسهو فعند محمد رحمه الله يتم صلاة الاقامة ثم يسجد للسهو لانه لم يخرج عن الصلوة بالسلام وعندهما
خرج منها ولا يعود الا بعوده الى سجود السهو ولا يمكنه العود الى سجوده الا بعد تمام الصلوة ولا يمكنه
اتمام الصلوة الا بعد العود الى السجود لجاء الدور وبيان انه لا يمكنه العود الى سجوده ان سجوده ما يكون
جابرا فالجابر بالقصر هو الواقع في اخر الصلاة ولا اخر لها قبل التمام فقلنا بانه تمت صلوته وخرج منها
قطعا للدور صلى الفجر ثم تذكر قبل السلام او بعده انه ترك منها سجدة يسجدها تركها من الاولى او الثانية
ثم يتشهد ويسجد للسهو فان علم او غلب على ظنه انها من الركعة الاولى او تحرى ولم يقع على شيء نوى القضاء
تذكر انه ترك سجدتين ان علم انهما من الركعتين او الاخيرة يسجدهما ويتشهد ويسجد للسهو وان علم انهما
من الاولى صلى ركعة وان لم يعلم كيف ترك يسجد سجدتين ينوي القضاء ثم يتشهد ويصلي ركعة لاحتمال كونهما
من الاولى ولو ترك ثلاث سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعة ويتشهد ولا ينوي القضاء في السجدة وقال الهندواني
هذا اذا نوى التحاق السجدة بالركعة الاولى اما لم ينو ذلك يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة
وقال بكر رحمه الله يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة مطلقا ولو اربع سجدات يسجد سجدتين ويضم الى الركوع الاول
في رواية والى الثاني في رواية ويصلي ركعة اخرى ترك سجدة من ذوات الاربع ولا يعلم موضعها او علم يسجد
واحدة ويعيد التشهد لاحتمال كونها من الاخيرة وان سجدتين وعلم انهما من الركعتين او الاخيرة فسجدتين
ويتشهد ويسجد للسهو وان علم انهما من ركعة قبل هذه الركعة يصلي ركعة ويتشهد ثم يسجد للسهو وان لم يعلم
فسجدتين ويقعد ويصلي ركعة وان ثلاثا لا يعلم موضعهن يسجد ثلاثا ويقعد ويصلي ركعة ولو اربعا ولم يعلم
فاربع سجدات ويتشهد ويصلي ركعتين ويقعد عقيب كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين
وسجدتين من ركعة فيتم صلوته بركعة ولو خمسا سجد ثلاثا وتشهد ولا يسلم ثم يصلي ركعتين ويتشهد
عقيب كل ركعة ولو ستا يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ويقعد في الثانية والثالثة ولو سبعا يسجد
سجدة واحدة ويصلي ثلاث ركعات ولو ثمانيا فسجدتين ويصلي ثلاث ركعات واما المغرب ففي السجدة الواحدة
يسجد سجدة وفي السجدتين سجدهما ويصلي ركعة وفي الثلاث فثلاث وركعة وفي الاربع فاربع ركعات وفي
الخمس فسجدة وركعتين وفي الست فسجدتين وركعتين ولو صلى الفجر ثلاثا بلا قعدة اخيرة ثم تذكر انه ترك

منها

منها سجدتين في قول لا تفسد ويحمل على تركهما من الثانية حملا على الجواز والاصح الفساد لانها صحت
من وجه وفسدت من وجه فالاحتياط في الفساد وكذا لو ترك ثلاث سجدات لاحتمال تركها من كل ركعة
ويحتمل انه ترك سجدة من الاوليين وسجدتين من الثالثة فيجوز ولو اربع سجدات لا يفسد وعليه سجدتان
ثم يتشهد وقام ويصلي ركعة ولو خمس سجدات لا يفسد ويسجد واحدة لا ينوي القضاء عند محمد وعند الفقيه ينوي ثم يصلي
ركعة ولو ستا لا يفسد ويسجد سجدتين ويصلي ركعة صلى الظهر خمسا وترك سجدة فسد وان سجدتين او ثلاثا
او اربعا او خمسا فعلى القولين وان ستا فاربع سجدات ويقعد ويصلي ركعة ثم يقعد ثم يصلي ركعة ثم يقعد
ويسجد للسهو ولو سبعا فثلاث ويصلي ركعتين يسجد سجدة ويقعد ثم سجدتين ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة
ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد وينوي القضاء بالسجدات عن الركعات التي قبلها ولو ثمانيا فسجدتين ويتشهد
ويقوم فيصلي ثلاث ركعات يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي اخرى ويقعد
ثم يصلي اخرى ثم يقعد ولو تسعا يسجد واحدة ثم يصلي ثلاث ركعات فيسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى
ثم يقعد ثم يقوم ويصلي اخرى ركعتين ويقعد ولو عشرا يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات سلم وعليه سهو
فطلعت الشمس او زالت او احمرت بعد السلام قبل السجود وسقطت سجدتا السهو لان النوافل لا تؤدى
في الاوقات المكروهة والله اعلم **السابع عشر في التلاوة** يستحب
ان يقوم للسجدة ويخر منه الى السجود وان كانت كثيرة متوالية قرأها الا الحرف الاخير منها
لا يجب وان قرأ حرف السجدة وحدها لا يجب لم يقرأ اكثرها القوم ان كان لا يشق عليهم السجود وهم
متأهبون للسجدة جهر بها وان كان يشق عليهم او لبس لهم اهبة السجدة او يعلم عدم سجودهم خافت
سواء في الصلوة وخارجها والاصل في وجوبها ان كان من اهل الوجوب عليه اداء او قضاء يلزم عليه والا لا
ولو سمع منهم عاقل بالغ مسلم يجب عليه بسماعه قرأها بالعربية يلزم مطلقا لكن يعذر في التاخير ما لم يعلم
ولو بالفارسية فكذلك عند الامام فهم السامع اولا بعدما اخبر انها اية السجدة ولا يجب بكتابة القران ومن قرأها
عند نائم او اصم لا يجب وان اخبر بها انها اية السجدة تهجى بها لا يجب ولا يفسد ولا ينوب عن القراءة لا يقرأها
في الجمعة والعيدين وان قرأها لا يسجد للاداء الى تشويش الامر على الناس قرأ آيتها فيها ان كانت في اخرها او
قريبا منه بان كان اقل من ثلاث ايات خير ان شاء ركع ينوي عن التلاوة وان شاء سجد ثم عاد الى القيام وقرأ
بقية السورة وان وصل بها سورة اخرى فافضل وان لم يات بها على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد
للصلاة سقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع بها على الفور وسجد للصلاة سقطت نواها في السجدة ام لا وكذا
لو قرأ بعدها آيتين ولا خلاف ان سجدة التلاوة يتأدى بالصلاتية واما الخلاف في الركوع قال بكر رحمه الله
لا بد من النية وان قرأ بعدها ثلاث ايات وركع لا يتأدى وشمس الائمة ان ثلاث ايات لا يقطع الفور وانما يقطع
الاكثر منها فلا ينوب عنها بعد الاكثر من ثلاث ايات وفي التجنيس لا بد في الصلبية من النية ايضا وان سجد
في الركعة الثانية لا بد من سجدة على حدة كبر للتلاوة فظن من خلفه انه كبر للركوع ثم كبر للنهوض منها فظنوا انه للرفع
من الركوع وركعوا ان لم يزيدوا على هذا القدر لا يبطل صلوتهم سمعها من غيره وسجد معه في صلاته ان قصد اتباعه فسدت

والمستحب في غير الصلوة ان يسجد مع التالي ويرفع راسه معه خر كيوذ بها بالسجود وركع وتذكر في ركوعه
انه كان يؤدي السجدة فسجد ورفع راسه وقام جاز مصلي النفل قراها وسجد ثم فسد صلاته او المراة قراتها في الصلاة
ولم تسجد حتي حاضت او قرء المسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقطت قرء المصلي اية بها على الدابة عشرا
او اخر كذا لك على كل احد واحدة للتلاوة وعشر لسماعه في رواية النوادر لان جميع الاماكن باعتبار الصلاة
والتلاوة اثر الصلوة لا السماع وفي ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة سمعها من اخر ومن اخر ايضا وقراها
كفت سجدة واحدة في الاصح لاتحاد الاية والمكان **نوع في التكرار** تكرر ما باحد
امرين اختلاف المكان او الاية ولو كرر اسمه عليه الصلوة والسلام او سمع مكررا فان المتقدمون تداخل كالسجدة
وقال المتاخرون يتكرر واختلاف المكان يكون حقيقة وحكما كمجلس النكاح اذا تبدل الي مجلس الاكل فالحاصل
انه متي كان في امر فانقطع ذلك الامر وشرع في اخر تبدل المجلس اذا كان الثاني امرا كثيرا اما لو اكل لقمتين او شرب
شربتين او خطوتين او كلمتين او كان راكبا فنزل او بعكسه او انتقل من زاوية البيت الصغير الي زاوية اخرى
فلا الا اذا كان البيت كبيرا كدار السلطان او كان قائما ثم قعد او عكسه كفت سجدة لا ان نام مضطجعا ثم قام
وكرر ولو كان في زاوية من الجامع ثم انتقل الي زاوية اخرى لا يتكرر فالحاصل ان الانتقال الي موضع يصح
الاقتداء منه على ما ذكرنا بفروعه لا يجعل المكان مختلفا فلا يتكرر الوجوب وان حكم بالاختلاف تكرر وروي
في غير الظاهر ان الركوع ينوب عنها خارج الصلاة ايضا **الثامن عشر في النذور
والشروع** نظر الي الامام وهو يؤدي الظهر فقال لله علي ان اصلي به هذه الصلوة تطوعا وعلم
انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر جاز ولا يلزمه بالنذر شيء لانه لاعبرة للتسمية عند الاشارة افتتح
الظهر مع الامام ينوي التطوع ثم علم انه لم يصل الظهر فقطع الاول وكبر للظهر صح ولا شيء عليه وكذا لو شرع معه
ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم كبر ينوي النافلة ثم افسدها لا شيء عليه الا الفرض **التاسع عشر
في الفوائت** كان يري التيمم الي الرسغ كما هو مذهب مالك ثم استحل الحق لا يعيد ما صلي
ولو فعل بالجهل ثم تعلم اعاد الوتر وما صلي بالتيمم لان تبدل الاجتهاد يعمل في الآن لا في الماضي كما قبل النسخ شفعوي
ترك صلوات ثم صار حنفيا لزمه الترتيب ولو ان الحنفي صار شافعيا قال مفتي الجن والانس للثبات على
مذهب الامام خير احتلم بعد ما ادي العشاء وانتبه بعد طلوع الفجر المختار انه يعيد العشاء وهي واقعة محمد رحمه الله
سالها عن الامام رضي الله عنه فامر بالاعادة فاعاد ويعيد الصلوات المؤدات احتياطا اختلف فيه لكن لا يعيدها
في الاوقات المكروهة لانه نفل ولا يقضي الفوائت في المسجد وانما يقضيها في بيته لان التاخير معصية فلا يظهرها
ترك صلوة ولا يدري نفي صلوة يوم وليلة وان شك انه هل صلي الفرض ان في الوقت يعيد وان شك بعده لا
لان الغالب من حال المسلم الاداء مات وعليه صلوات يطعم لكل صلوة حتى الوتر نصف صاع وان لم يكن له مال يستقرض
نصف صاع ويعطي المسكين ثم يتصدق به المسكين على الوارث ثم الوارث الي المسكين ثم وثم حتي يتم لكل صلوة نصف
صاع كما ذكرنا **العشرون في الصلوة على الدابة والسفينة**
قال في الكبرى معني قول المشايخ صلي على الدابة وسرجه نجس جاز وهو ان يكون النجاسة عرق الحمار ولعابه لانه

حيث يتكرر صح

والايتار بركعة صح

وعليه صلوات ... لكل صلوة نصف صاع ... [illegible]

مشكل ولو دما لا يجوز ان زاد على المانع وظاهر المذهب عدم الفصل الفرض والنذر والنفل لزم بالشروع
على الارض والقطع والوتر وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة لا يجوز على الدابة ويجوز النفل خارج البلدة والفرض
ايضا بان كان في سفر فامطرت السماء وابتل الارض ولم يجد مكانا يابسا وتقف عليها مستقبلا اليها واومي ان امكنه
ايقاف الدابة والا لا يلزم الاستقبال وهذا اذا كان وجهه يغيب في الطين وان كانت مبتلة صلي على الطين
ان طاهرا وهذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها لا يصح الفرض ولا التطوع لانه عمل كثير وكذا الوخاف
من عدو او سبع او لص او مرض وكانت جموحا ان نزل لا يمكنه الركوب او شيخا لا يمكنه الركوب الا بمعين
ولا يعيد اذا قدر كمريض اومي ثم زال المرض وان صلي عليها لمطر ان لم يقدر على الايقاف صلي عليها موميا ولو
سايرة ان قدر على الايقاف لم يجز الايماء عليها وكما تسقط الاركان بالعذر تسقط الانحراف الي القبلة ايضا
وكيفية الايماء ان يشير الي جهته ويجعل السجود اخفض من الركوع سايرة كانت او واقفة وكذا المختفي
عن العدو ولو تحرك يقف عليه العدو اومي الي جهة قدر قاعدا او قائما كيف قدر ولا يصلي عليها بجماعة بل فرادي
فان صلوه بجماعة فصلوة الامام يجوز لا القوم وعن محمد رحمه الله جواز صلوة الكل اذا كان البعض بجنب البعض
الحادي والعشرون في المرض قولهم اذا عجز عن القيام لم يريدوا
به انه مقعد بل اريد به خوف زيادة او بطوء البرء وان قدر على البعض بان قدر على التحريمة قائما او على
بعض القراءة به لزم ذلك قال الامام الحلواني رحمه الله وهو الصحيح حتي لو ترك ذلك المقدور خفت ان لا يجوز
ولو قدر على القيام متكيا لا مستويا او على الاستناد الي الجدار او انسان او وسادة لزمه الاتكاء قائما
في الفصل الاول والاستناد قاعدا في الفصل الثاني ولا يجوز القعود في الاول والاضطجاع في الثاني واذا
عجز عن الايماء بالراس فالمختار ما قال الامام السرخسي رحمه الله انه تسقط الصلوة يكره ان يرفع المومي الي وجهه عودا
او شيئا يسجد عليه فان كان لا يخفض راسه اصلا لا يجوز وان خفض راسه والخفض للسجود ازيد من الركوع جاز
عن الايماء في الاصح وقيل جاز عن الاصل وان كانت الوسادة على الارض جاز عن السجود وقالوا اذا سجد على لبنة
او اجرتين يجوز ولو على لبنتين لا لان الارتفاع كثير ان صلي في منزل قدر على القيام وان خرج الي الجماعة
لا يصلي في بيته في الاصح وقال الامام الاوزجندي رحمه الله يخرج لكن يتحرم قائما ثم يقعد ثم يقوم اذا جاء
الركوع ويركع من القيام كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك اذا سجد سال وان قام
وركع واومي لا يومي ومتي اعترته العلتان يجزي احديهما في النفل لا الاخرى صلي المكتوبة بالذي يجزي في النافلة
لمن ابتلي بان يصلي بلا قراءة او طهارة ربين الايماء يومي لجواز الاداء على الدابة موميا وعدم الجواز بلا قراءة
وطهارة اصلا مريض تحته ثوب نجس يصلي عليه ان كان لا يقدر ازالته بان يتنجس من ساعته ما يبسط تحته
او يزيد مرضه بازالته من تحته والا لا اذا عجز المريض عن الايماء بالراس ايضا يؤخر فاذا صح فان زاد المانع
على يوم وليلة يسقط عنه الفرض في الاصح كما في الاغماء لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب لما عرف في مسالة الاقطع
الثاني والعشرون في السفر يعتبر مجاورة العمران من الجانب الذي
خرج لا من جانب اخر ولو كان في هذا الجانب محلة متصلة في القديم بالمصر وانفصلت الان يعتبر مجاوزتها ايضا

او على الاعتماد على العصا او خادمه او على القعود متكيا صح

لان بقاها ليس بشرط حتى جاز بنا الجمعة ولا يعتبر مجاوزة الفناء الا اذا كان بينه وبين المصر اقل من غلوة
وليس بينهما مزارعة او كانت القرى متصلة الارض المصر يعتبر حينئذ مجاوزة الفناء لا القرى واذا كان احد
الطريقين الى المقصد مدة السفر لا الآخر فسلك الابعد بلا داعي قصر علمائنا جاوز عمران مصره ثم بدا له ورجع الى
المصر ان كان مولده او تزوج به فقد اتم لنقضه قبل الاستحكام وكذا لو احدث وانصرف الى المصر للوضوء
ثم علم بالماء في رحله اتم حتى يسير من وطنه ولا يصير مسافرا بالنية كما لا يصير المسافر مقيما بالنية ولو كان بعد ما تم
السفر بعلة لا يتم بخروج العزم ما لم يدخل موضعا يصح فيه الاقامة فاذا دخله اتم صلى الظهر اربعا وخرج في وقته
الى السفر فصلى عصر اليوم ركعتين ثم عاد الى المصر وعلم انه صليهما بلا وضوء اعاد الظهر ركعتين والعصر اربعا
لان التغير باخر الوقت وقد كان في الظهر مسافرا وفي العصر مقيما مسافر حبسه غريمه في مصر والغريم اما موسر
او معسر او يعتقد القضاء او ان لا يقضي فيه ابدا ولم يعتقد ولم ينو ان لا يقضي ففي الوجه الاول يصلي صلاة المسافرين
لانه لم يعزم على الاقامة ولم يحل للطالب حبسه وفي الوجه الثاني وهو ما ان اعتقد ان لا يقضي ابدا اتم لانه نوى
الاقامة ابدا وفي الثالث قصر لعدم العزم والوجه الثاني رواية في الحاج الذي يدخل دمشق او بغداد وعزمها
الله تعالى في اول رمضان ولا ينوي الاقامة لكن يعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال انه يتم لدلالة
الحال على الاقامة ولسان الحال انطق الداين والمديون سافرا فلما سارا ثلاثا حبس المديون ان كان مليا
فالنية النية لامكان خروجه من الحبس بقضاء الدين وان كان معسرا فالى الداين لعدم امكان صبي ونصراني
خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر لا عبرة بقصده لا الصبي في المختار
والامام الفضلي رحمه الله انهما يتمان الصلوة المسافر الامام نوى الاقامة ليتمكن من اتمام الصلوة لا يتم لان
حاله يبطل العزيمة خرج الامير مع الجيش لطلب العدو لا يقصر وان طالت سيره وكذا اذا خرج لقصد
مصر دون مدة سفر ثم منه الى آخر كذلك لعدم نية السفر وكذا الامام والخليفة والامير والكاشف لتفحص
الرعية وقصد كل الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصدوا مسيرة سفر قصر اتموا وفي الرجوع
لو منه مدة سفر قصروا **نوع آخر** عبد بينهما نوى احدهما الاقامة لا الآخر ان
كان بينهما مهاياة يتم العبد في نوبة المقيم ويقصر في نوبة المسافر وان لم يكن بينهما مهاياة يقعد
على رأس الركعتين ثم يصلي ركعتين فيكون اربعا لانه مقيم ومسافر فيصلي صلوتهما خرج مع مولاه ولا يعلم
بحاله ساله وعمل بخبر مولاه فان لم يخبره ان خرج من موضع الاقامة اتم فان خرج من موضع السفر قصر عملا
بدلالة الحال والاصل وان نوى المولى الاقامة ولم يعلم به العبد وقصر اياما ثم علم او سأل مولاه ولم يخبره بها
اعاد ما قصر هذا اذا علم من قول المولى وفعله انه نوى الاقامة وعلم به اصحابه الا العبد اما اذا نوى بقلبه ذلك
ولم يتكلم ولم يعلم بها العبد لا يلزم الاتمام قبل العلم وكذا المرأة قال في شرح الطحاوي رحمه الله الاصح عدم اللزوم
قبل العلم وجواز ما مضى بلا اعادة باع العبد مولاه المسافر من مقيم وهو في الصلوة صار فرضه اربعا ام مولاه جماعة
مسافرين ونوى المولى الاقامة فيها صحت النية في حق المولى والعبد لا في حق القوم في قول محمد رحمه الله ويقصر العبد
ويقدم واحدا مسافرا للسلام بالقوم ثم يقوم العبد والمولى فيتمان ويقوم المولى بازاء العبد في الصلوة ويشير

خ بجرد

ما يحنط

قصر الكل عوعم

ما يحفظ

خ لو منه مدة سفر قصروا

باصبعه او لانه يشير باربعة اصابع يعني صارت الركعتان اربعا وكذا لو ام مسافر امثله ومقيما فاحدث
الامام واستخلف المقيم لا يصير صلوة المسافرين اربعا وبعض جوز له ترك السنن والامام الفضلي رحمه الله ابى
جواز تركها كما منع جواز القصر لان السنن لتكميل الفرائض والنقص في السفر بما يكون اكثر والشرع ورد
بالقصر في الفرائض لا غير والمختار انه لا ياتي بها في حال الخوف ويأتي في حال القرار وقد صح في كتب الاحاديث الصحاح
عن جماعة من الصحابة ترك السنن في السفر وقالوا لو صلينا السنة لاكملنا بالفريضة والله اعلم

الثالث والعشرون في الجمعة

خطب محدثا وجنبا ثم توضأ او اغتسل
وصلى جاز ولو ذهب الى منزله فاكل او جامع واغتسل بعد الخطبة اعادها صبي خطب باذن الامام وصلى بالناس
بالغ جاز ونص في كتب اصحابنا ان اتحاد الامام والخطيب افضل لكنه ليس بشرط وهو الاصح عند الشافعي في وجه عنه
وقول عنا وعن الكرخي رحمه الله انه شرط لان المتوارث اتحاد الخطيب والامام في القرون الاول قلنا هو شرط كمال الماهية
لا تمامها الا يرى ان الامير كان هو الخطيب في تلك القرون خطب وحده لا يجوز ولو حضر واحدا او اثنان وصلى
بالثلاثة جاز خطب بحضور النساء فقط لا يجوز ولو كانوا رجالا ايتاما او صبيانا او مماليك او عبيدا جاز والاذن بالجمعة
اذن بالخطبة وكذا العكس حتى لو قال جمع ولا تخطب لا يعمل النهي والخطبة بحضور الامام لا يكون اذنا ما لم يأمره بها
احدث بعد الخطبة فامر من لم يشهدها بالجمعة لا يصح ولو امر المامور من شهدها لا يصح ايضا لان المتعدية فرع
القائمة كما لو امر كافرا او صبيا فامر رجلا اهلا لم يصح وفي الخلاصة يصح الثاني وان لم يصح الاول ولو شرع في الجمعة
واحدث فاستخلف من لم يشهد ما صح لان الخليفة قائم مقام الاول حتى صح استخلاف المسبوق ولم ينقلب
صلوة المؤتم المسافر اربعا باستخلاف المسافر المقيم امر الخليفة ذميا او صبيا باقامة الجمعة بلا علم بحالهما
فامرا الاهل بالاقامة لا يصح ولو اسلم او بلغ هذا او صلى او امر الغير صح ولو احدث وقدم ذميا واتم بهم الجمعة
لا يصح وان اسلم بعد الاستخلاف وان استأنف الخطبة والصلوة وهو بعد الاسلام صح **نوع**
ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة كالاكل والشرب حال الخطبة ولا يحل للخطيب ان يتكلم فيها الا بالامر
بالمعروف ولا يحل للسامع الكلام اصلا وان امر بالمعروف وان بعد من الامام اختلفوا فعن الثاني واختار
ابن سلمة السكوت ونصير بن يحيى رحمه الله اختار قراءة القرآن واما دراسة الفقه والنظر فيه
فكرهه البعض وقيل لا بأس به وعن الثاني رحمه الله انه كان يصحح الكتب وقت الخطبة بالقلم والمختار ان الدنو
من الامام اولى وان سمع مدح الظلمة ثم خرج الامام يقطع الصلوة وان صلى ركعة ثم خرج اضاف اليها اخرى
ويسلم ذكره في النوادر وان نوى اربعا وقد قيد الثالثة بسجدة اضاف اليها اخرى وان لم يقيد
الثالثة بسجدة قيل يتم ويخفف في القراءة وقيل يعود الى القعدة وان كان في يمين الامام او يساره
قريبا منه ينحرف اليه مستعدا لسماع الخطبة تذكر الامام في الجمعة انه ترك الفجر بعض الفجر وبعيد
الخطبة فان لم يعد اجزاه ويجوز الجمعة في فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به
وقدر بعضهم الفناء بالغلوة وقيل بفرسخين حتى قيل ان جواز الجمعة بمنا بناء على الفناء لا على البناء
ومنى على فرسخين من مكة وقيل بفرسخ وقيل بمنتهى الصوت من كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بينه

وبين المصر المزارع انزجة يجب عليه الجمعة وان كان بينهما فرجة لا وان سمع النداء والمختار ما قاله محمد ومالك
رحمهما الله ان الجمعة على من بقدر فرسخ من المصر لانه ايسر معرفة للعوام فروي دخل المصر يوم الجمعة ونوى
ان يمكث فيه ذلك اليوم لزمه الجمعة وان نوى الخروج من يومه ذلك ان نوى قبل دخول وقتها لا وان بعد دخول
وقتها يلزم وقال الفقيه رحمه الله اذا نوى الخروج من يومه لا يلزم مطلقا لعدم الالتزام المسافر دخل المصر يوم الجمعة
لا يلزم الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما المصري اذا سافر يوم الجمعة ان خرج من العمران قبل آخر وقت الظهر لا باس
لانها تجب آخر الوقت ثم ان المسافرة يوم الجمعة قبل الزوال لا يكره كما لا يكره في رمضان فانه صح انه عليه السلام
سافر لليلتين خلتا من رمضان يجوز للعبد المقلد اقامة الجمعة في ولايته لا الانكحة بتزويجه بتقليد القضاء
لا يملك القاضي اقامة الجمعة ويجوز ذلك للشرطي وهذا في عرفهم المتغلب الذي سيرته سيرة الامراء ويحكم في رعيته بحكم
الولاية يجوز له اقامة الجمعة مات والي مصر ولم يبلغ الخليفة موته وصلى بالناس خليفة الميت او قاضيه الماذون نصا
او صاحب شرطه صح ولو اجتمعوا اهل البلدة على تقديم رجل لا يصح الا اذا لم يكن للميت خليفة ولا قاضي ولا شرطي
فحينئذ يصح للضرورة ولو مات الخليفة وله ولاة على بلاد لهم اقامة الجمعة امر النصراني ثم اسلم او الصبي ثم بلغ
او استقضي الكافر ثم اسلم او الصبي ثم بلغ لم يملك اقامة الجمعة ولا الحكم بلا تجديد تقليد بعد الاسلام او البلوغ نهي
الامام اهل بلدة عن التجمع نفذ حكمه اذا كان بناء على سند شرعي كما اذا صار مصرا مكانا بناء على دليل شرعي اما اذا كان
بلا سبب شرعي يعتمد عليه كتعصب او عداوة فلا اثر له فيجتمعون على رجل يجمع بهم مصر الامام موضعا ثم تفرق
الناس عنه وخرب ثم اجتمعوا ثانيا لا بد من الاذن الجديد عزل الامير الذي هو امام في الجمعة فله ان يجمع الى
ان يبلغه العزل او ياتي الامير الجديد وان صلى الشرطي بعد بلوغ العزل الى الامير يصح لانه على عمله ما لم يعزل قصدا
قدم الامير الجديد والاول في الجمعة يتم كما لو حجر عليه وعزل وهو في الصلوة لا يعمل الحجر والعزل فيها فرغ الاول
من الخطبة فقدم الثاني بعدها وصلى لا يجوز لعدم حضور الخطبة ولو قرر الثاني الاول وصلى خلفه صح ولو عزل
الاول بطل حكم الخطبة فان لم يحضر الثاني وصلى الاول مع علمه بقدوم الثاني جاز ما لم يعلم بعزل نفسه صريحا
او دلالة بان يوجد ما يستدل بها على انعزاله كجلوس الثاني مجلس الحكم احدث الامام فتقدم رجل بلا تقديم
الامام ان بعد الشروع في الصلوة يجوز وان قبله لا الا ان يكون قاضيا او شرطيا وفي بعض المواضع لا يصح وان بعد
الشروع الا اذا قدمه من يلي الاذن باقامة الجمعة ولو قدم القوم رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد جازت
على المكاتب ومعتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه لامساك الدابة الجمعة لا على الماذون
والذي يؤدي الضريبة وللمستاجر منع الاجير عن الجمعة في قول الامام ابي حفص الكبير وقال الدقاق ان كان
الجامع بعيدا حط من الاجر بقدره وان قريبا لا لكنه لا يقدر على المنع ولا باس بالركوب لها وللعيدين والمشي
افضل ويرجع من طريق آخر تكثيرا للشهود وقيل من الاول دفعا للانتظار ولانه مشى عليه ماذونا فلا يكون
من العدل ان لا يشرفه مغفورا والمطر والثلج الشديد عذر في التخلف عن الجمعة ويستحب للمريض والمسافر واهل
السجن تاخير الظهر الى فراغ الامام من الجمعة وان لم يؤخر يكره في الصحيح وبعد الفراغ يصلون باذان واقامة
الا انهم اذا كانوا في مقام لا يجوز اقامة الجمعة فيه كالرستاق صلوا الظهر بجماعة كما في ساير الايام واهل المصر

اذا انتهم الجمعة صلوا فرادى كالمسافرين **نوع** اقتدى بالامام ناويا صلاته على ظن انه في الجمعة فاذا هو
في الظهر صح ظهره مع الامام وان نوى الجمعة معه والمسئلة بحالها لم يصح لاختلاف الفرضين اسما وحكما
ومعنى وشرطا ولو قال اقتديت به في الجمعة والظهر لا يصح عن واحد منهما وفي كتاب زرين الاصح انه يصير
شارعا في الجمعة ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلوة الجمعة لا يصح الا اذا كان عنده ان فرض الوقت الجمعة
وعندنا الفرض الاصلي الظهر غير انه مامور باسقاطه باداء الجمعة كالغاصب رد القيمة واجب اصلي الا انه مامور
باسقاط القيمة عن ذمته برد العين لما تقرر ان الواجب الاصلي ما يلزم قضاؤه والظهر هو الذي يقضى
المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسال الحافا ويسال لامر لا بد منه
لا باس بالسؤال والاعطاء ولو صلى في الجامع والمساكين يمرون بين يديه فالاثم على المار لا على المصلي ولا يحل
الاعطاء لسؤال المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة قال ابو نصر العياضي ارجو ان يغفر الله تعالى
لمن يخرجهم من المسجد وقال بعضهم يتصدق اربعين فلسا كفارة بفلس اعطاهم فيه وعن الامام خلف بن ايوب
لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق على هؤلاء في الجامع وقال ابن المبارك يعجبني ان لا يعطى لهؤلاء لانهم
عظموا ما حقره الله تعالى وهو الدنيا ولا يتخطى الرقاب للدنو من الامام ان كان يؤذي بان يطأ ثوبا او جسدا وان
كان لا يؤذي يتخطى دنا الامام وقال الامام الفقيه ابو جعفر اذا كان في حال الخطبة لا يتخطى وان لم يؤذ جلس
على الغداء يوم الجمعة ونودي ان خاف فوتها ترك الغداء في ساير الصلوات لا الا ان يخاف ذهاب الوقت

الرابع والعشرون في العيدين

صلوة العيد واجبة في المختار ويجهر
في الطريق في عيد الاضحى لا الفطر وكلما بلغ الجبانة قطع ولا يكبر عقيب الوتر والعيد ويكبر عقيب الجمعة والسنة
الخروج الى الجبانة وان وسعهم الجامع ويستخلف من يصلي في المصر بالضعفاء والمرضى فيه ان اقامته في موضعين
في مصر يجوز بخلاف الجمعة لانها جامعة للجماعات والتفرق ينافيه واذا اذن المولى لعبده في الجمعة والعيدين
ليس له ان يتخلف في قول وقيل له ذلك وان علم العبد ان المولى لا ياذن له لو استاذن لا يستاذن وان علم انه ياذن له
ولا يكره المولى ان شهد استاذن وشهد وكذا المراة اذا صام نفلا بلا اذن الزوج الافضل تاخير الفطر وتعجيل
الاضحى حتى قال المشايخ رحمه الله يستحب في عيد الفطر ان يؤخر الخروج قليلا فلو زالت الشمس قبل ان يصلي العيد سقط
حتى اذا تركوا لعذر ففي الغد والا فسقط وفي الاضحى الى ما بعد الغد ايضا ولو بلا عذر فعلى الروايتين في الاضحى
لا في الفطر لكنه لو بعذر لا يلحقهم الاساءة وبدونه يلحقهم الاساءة وعلى راي ابن عباس يكبر في كل ركعة خمسا ويوالي
بين القراءة والتكبير وفي رواية اربع في الثانية وعمل الائمة في الامصار في العيد الاولى على الاول وفي الثاني
على الثاني تخفيفا على الامة لاشتغالهم بالقرابين حتى يعلموهم بافضلية تعجيل التضحية فاسقطوا من خاصة
العيد تكبيرا وانما كثروا قول الخبر طاعة لامر بليه الخلفاء لا اتباع جدهم وان اجتمع العيد والكسوف قدم العيد
لان العيد واجب كما قدم على صلوة الجنازة لانه واجب عينا والجنازة كفاية ولا يبعد الاجتماع لان سيره
ينفك بامر العزيز العليم ولا يقال لا يقع الا في آخر الشهر لانا نقول ممنوع نقلا فقد خرج في الصحيح انه انكسف
يوم مات ابنه عليه الصلاة والسلام وهو ابراهيم قال الواقدي والزبير بن بكار كان موته في العاشر من شهر ربيع الاول

وحكما بان شهدا على نقصان رجب وشعبان ورمضان وكانوا كوامل في الواقع فيومان من رمضان يكونان
من شعبان في الحقيقة فيقع اخر رمضان في اليوم السابع والعشرين فيكون العيد في الثامن والعشرين

الخامس والعشرون في الجنائز وفيه الشهيد

كل من قتل بالسعي
في الارض بالفساد كالباغي وقطاع الطريق والمكابر والخناق غير مرة لا يغسل ولا يصلى عليه وفي عيون الرواية
عن محمد رحمه الله ان من قتل مظلوما لا يغسل ويصلى عليه فظاهره ان لا يغسل ولا يصلى عليه والمقتول بالمعصية كالكلاباذي
والدرواز كي ببخارا واليماني والقيسي بالشام يغسل ولا يصلى عليه ولا يصلى على قاتل نفسه عند الثاني وبه اخذ
السغدي والاصح انه يغسل ويصلى عليه كما هو راي الامامين وبه افتى الامام الحلواني رحمه الله والسقط الذي لم يتم
خلقه يغسل في المختار ولا يصلى عليه والبيض في الكفن احسن وان مات بلا مال فالكفن على من عليه نفقته الا الزوج عند
محمد وعند الثاني عليه كفنها وان كانت معسرة وعليه الفتوى كلباسها حال الحيوة وان لم يكن له مال ولا من تجب عليه
نفقته فعلى الناس وسالوه من الناس لانه لا يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الحي اذا لم يجدوا ثوبا يصلي فيه لا يجب
على الناس ان يسالوا له لانه قادر بنفسه فان فضل عن الكفن شيء صرف الى كفن اخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان
لم يجد ميتا اخر يتصدق به نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم ماله فعلى الورثة لا الغرماء
كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه ثوب الجنازة تخرق
وصار بحال لا ينتفع به يباع ويشترى بثمنه ما هو ادون منه وليس للمتولي ان يتصدق به مات في السفر فاخذ صاحبه
ماله وصرف الى تجهيزه بلا اذن حاكم جاز استحسانا يروى عن محمد رحمه الله

نوع

المختار ان الامام الاعظم اولى
والا فسلطان المصر والا فامام المصر والقاضي والا فامام الحي وامام الحي احق بالصلاة من سائر الاولياء
عندهما وعند الثاني وهو رواية الحسن عن الامام الولي احق ثم الاولياء على ترتيب العصبات وابن العم احق
بالصلوة على المراة من الزوج اذا لم يكن لها من ابن ولو كان له اخوان لابوين فالاكبر اولى وان اراد الاكبر
تقديم غيره فللاصغر المنع والاخ لابوين اولى من الاخ لاب او لام سواء من كان لابوين اصغر او اكبر
ولو اراد ان يقدم اخر ليس من الاب المنع اذا كان للعبد الميت اب او اخ ومولى فالمولى اولى وعليه الفتوى
اوصى بان يصلي عليه فلان فالمختار ان الوصية باطلة لان الايحاش المؤدي الى القطيعة بها يحصل فاشبه
الوصية للوارث قال الصدر وعليه الفتوى وفي النوادر انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلي لان للرضا تاثيرا
فيه حتى قدم امام الحي قلنا ذلك قبل تعلق الحق وجواز الرضا بالدلالة الفعلية لا يولد الايحاش بخلاف
الصريح حضرت الجنازة بعد المغرب بدا بالمغرب ثم بالجنازة ثم بسنة المغرب وقيل قدم سنة المغرب ايضا وفي
الصغرى يكره صلاة الجنازة في مسجد الجماعة بكل حال وفي كراهية الجامع الصغير اختلف فيما اذا كان بعض القوم
خارج المسجد وفي فتاوي النسفي صلاة الجنازة في مسجد الجمعة على ثلاثة اوجه اذا كان الكل في المسجد يكره
بالاتفاق وصف خارج الجامع والباقي فيه لا يكره بالاتفاق وان كانت الجنازة وحدها في الخارج مختلف
والحلواني على اختيار الكراهية ومن حضر بعد التكبير الرابعة ولو قبل السلام فقد فاتته الصلوة وفي الفتاوي
انه يكبر للافتتاح ثم يكبر ثلاثا بلا دعاء قبل رفع الجنازة متتابعا فاذا رفع قطع الصلوة فان رفعت على الايدي

بعد الجماعة

وان كان خارج المسجد صح

ولم يوضع

ولم يوضع على الاكتاف كبر في الظاهر وعن محمد رحمه الله لا اذا كان اقرب الى الاكتاف وان اقرب الى الارض كبر ويجوز
ان يكون المذكور في الفتاوي قول الامام الثاني وهو الظاهر واذا اجتمعت الجنائز فصلى صلاة واحدة على الكل
جاز ثم ان شاء جعلها صفا وان شاء جعلها واحدة بعد واحدة ولو رجالا ونساء قدم الرجال وجعل النساء
فيما يلي القبلة ولو عبدا قدمه على النساء وان كانا حرين فافضلهما مما يلي الامام كبر على جنازة ثم اتي باخرى
استقبل الثانية بعد اتمام الاولى فان كبر ينوي الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كانت للاولى الا اذا كبر ينوي الثانية
لا غير فحينئذ يصير خارجا عن الاولى مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم حمله اهله الى منزله ان كانت الصلوة
الاولى باذن الوالي والقاضي لا يعاد وان كان الامام على غير طهارة يعاد ولو كان الامام على طهارة لا القوم لا يعاد
لان الجماعة ليس بشرط فيها لا يقوم بالدعاء بعد صلوة الجنازة لانه دعا مرة لان اكثرها دعاء خير صفوف الرجال
فيها اخرها وفي سائر الصلوة اولها لان القيام في الاخر اقرب الى التواضع فيكون ادعى الى الاجابة كره قطع
الحشيش والحطب من المقبرة الا اذا كان يابسا ولا يستحب قطع الرطب الا لحاجة ويستحب ان يكون القبر مسنما
مرتفعا قدر شبر من الارض ويرش عليه الماء مات في بيته فقالت الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لانه
غسله فيه من حوائجه ولا باس بدفن اثنين وثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة

نوع اخر

ذهب الى المصلى قبل الجنازة ينتظرها فان لم يكن له حاجة والا واذا اتي بالجنازة فالصحيح انهم لا يقعدون
قبل الوضع واذا وضعت الجنازة عن الاعناق جلسوا ويكره القيام لها ماتت ولا محرم لها فاهل الصلاح من جيرانها
يتولون دفنها ولا يدخل في قبرها احد وفي الروضة ينزل قبرها المحارم نسبا او رضاعا او مصاهرة وان للزوج
والا فالمشايخ والا فيترك الشبان الصلحاء ولا يخرج النساء والاصح انه يجوز للزوج ان يراها وان كان معها
نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ولا يترك السنة بالمقترن بها من البدعة ويكره رفع
الصوت بالذكر ويذكر في نفسه وقد جاء سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الحي الذي لا يموت
ولا يرجع قبل الدفن بلا اذن اهله دفن بغير كفن او قبل غسل اهيل عليه التراب او لا لا ينبش لان الكفن والغسل
مامور والنبش منهي والنهي راجح على الامر لو دفن بثوب او درهم او في ارض مغصوبة او اخذت الارض
بشفعة يخرج لانه حق العبد السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو اكله سبع فالسؤال في بطنه فان جعل
في تابوت امانة لنقله الى مكان اخر لا يسال ما لم يدفن وهو لكل ذي روح حتى الصبي والله تعالى يلهمه مات ولدها
في غير بلدها وهي لا تصبر فارادت ان تنبش لا يجوز ويترك هناك ويدفن المقتول حيث قتل ولا ينقل بعد الدفن
اصلا ولو قبل الدفن فلا باس بقدر ميل وميلين وهذا نص على المنع من النقل الى بلد اخر وفي الفتاوي
ان النقل قبل الدفن لا يكره والحاصل انه لا يخرج بعد الدفن طالت المدة او قصرت الا بعذر والعذر ما ذكرنا
من كونه مغصوبا الى اخره ولا يدفن في البيت وان صبيا وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه محدث لا يتطرق
وان لم يقع في ظنه ذلك فلا باس به الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام رخصة والترك احسن ويكره اتخاذ الضيافة
ثلاثة ايام واكلها لانه مشروعة للسرور مات فاجلس وارثه من يقرا القران لا باس به اخذ بعض المشايخ ولا باس
بزيارتها بشرط ان لا يطأها ويكره الصاق اللوح بها والكتابة عليها ولا يبنى عليه بيت ولا يجصص ولا يطين بالالوان

يكره صح

ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول او الثالث وبعد الاسبوع والاعياد ونقل الطعام الى القبر في المواسم
واتخاذ الدعوة لقراءة القران وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص فالحاصل
ان اتخاذ الطعام عند قراءة القران لاجل الاكل يكره

السادس والعشرون في حكم المسجد

مصلى الجنازة والعيد له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث رحمه الله
والاصح عدمه عند الامام السرخسي رحمه الله وبعض ائمة خوارزم اختار الاول حال اداء الصلوة فيها والعدم عند العدم
والذي على شوارع الطريق والحياض في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيه غير ان لا اتجار في المسجد ان كان لا يستقر فيه
الاسطوانة ونحوه لتنزل الارض يجوز والا لا لانه تشبيه بالبيعة في جواره مسجدان فالاقدم اولى وان تساويا فالاقرب
وان تساويا وقوم احدهما اكثر لو عالما ذهب الى الذي اقل لتكثير الجماعة بسببه وغير الفقيه مخير والافضل ان يختار
من امامه اصلح وافقه فان الصلوة مع الافضل افضل مسجد حيه وان قل جمعه اولى من الجامع وان كثر جمعه فاتته
الجماعة في حيه ان اقامها في مسجد اخر فحسن وان صلى وحده في حيه فحسن وان دخل منزله وصلى باهله فحسن وان دخل مسجدا
واقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ولا يترك مسجد حيه وان فاته التكبير الاول ادركه او ركعتان لا يتردد
فوق البواري لان تحته مسجد حكما وحقيقة وفوقه مسجد حكما بر في المسجد ويتخذه طريقا ان بعذر بعذر
وبدونه لا فان طرقه بلا عذر وندم رجع اعدا ما الماجنى ويصلي في كل يوم مرة لا في كل دخلة لا يحمل سراج المسجد
الى البيت ويحمل من البيت الى المسجد ولا يحمل الجيفة الى الهرة ويحمل الهرة الى الجيفة ويحمل الخل الى الخمر والاجار
الخمر الى الخل ويقود اباه الكافر من البيعة الى المنزل لا بالعكس ويحمل الزبل الى الارض بنية تطهير مواطي اقدام
اهل الايمان تعلق به حشيش المسجد لا يلزمه الازالة ان لم يتعمد وكلما كان معمولا غلب عليه الصنعة كالكيزان
المتخذ من تراب الحرم يجوز اخراجه تبركا ويبجله ويعظمه ولا يمسح رجله من الطين باسطوانة المسجد او حائط
ولا بترابه المنبسط وله ان يمسح بخشبة موضوعة فيه وبتراب مجموع فيه وبقطعة حصير او بردي خلق ملقاة
فيه والاولى ان لا يمسح بالحصير والبردي الخلق في المسجد ويكره التوضي في المسجد الا اذا كان فيه
بيت معد له لكن لا يصلي فيه والخياطة فيه باجر يكره الا اذا جلس لحفظ المسجد عن الصبيان وخاط وكذا
الكاتب ومعلم الصبيان لو جلس فيه لضرورة الحر لا باس وكذا التعليم ان باجر كره الا لضرورة وان جبيه
لا جمع مالا لنفقة المسجد من الناس وصرفه في حاجة نفسه ثم انفق مثلها لا يسعه ذلك فان عرف صاحبه بعينه
رده عليه او جدد الاذن منه وان لم يعرف صاحبه بعينه استامر الحاكم مرة لرفع الاثم اما الضمان فواجب
على كل حال وان بعذر يرجى في الاستحسان ان ينجو بانفاق مثله وعلى هذا ياتي يرد والعالم يسال للفقراء
اذا خلط البعض بالآخر يضمن الجميع واذا ادى صار مؤديا من مال نفسه ويضمن لهم ولا يجزيهم عن زكوتهم لعدم
تحقق الدفع الى الفقير للتملك بالخلط الا اذا اجازه الفقير بالقبض له فيصير خالطا مال الفقير بمال الفقير
وهذا كله واضح على قول الامام الاعظم رحمة الله عليه وكذلك ياخذه الاعونة من الاموال ظلما ويخلط بماله وبمال
مظلوم آخر يصير ملكا له وينقطع حق الاول فلا يكون اخذه عندنا حراما محضا نعم لا يباح الانتفاع به
قبل اداء البدل في الصحيح من المذهب

كتاب الزكوة

تكثير

والاتحته في المسجد والاصح يزف فوق البواري صح

متعلم

الاموال التي ياخذها الاعونة ظلما ويخالطه بماله او بمال مظلوم آخر يصير ملكا له وينقطع حق الاول فلا يكون اخذه عندنا حراما محضا

وفيه ثلاثة فصول الاول في المقدمة

لا زكوة في الخيل والفتوى على قولهما
وكان الامام محمد بن الفضل يفتي بقول الامام السرخسي رحمه الله ويوجب في مائتي درهم بخاري خمسة دراهم اعتبارا
بدراهم كل بلد ومنهم من اعتبر الدراهم الشرعي وتحقيقه في فوايد الهداية لشيخنا صاحب التحقيق شك في انه
هل اداها ام لا يؤديها لان كل العمر وقتها فاشبه ما اذا شك في الوقت انه هل ادى الصلاة ام لا بخلاف ما بعد
الوقت لان الاصل فراغ الذمة وهو منتف ما بقي الوقت في حق وجوب الاداء ولا يرد نفس الوجوب لانه
جبري والكلام في غيره وفي الدين المجحود للدائن اخذ الصدقة وفي المؤجل لحلول الاجل كابن السبيل ما ظ
الى وقت الوصول اليه والمختار في الدين على المفلس المقر انه كابن السبيل وان كان موسرا مقرا لاجل الاخذ اصلا
وان جاحدا ولا بينة له لاجل ما لم يرفع الى القاضي ويحلفه ولو كان يقر في السر ويكلر عند الناس لا تجب الزكوة له مائة
نقد ومائة دين على الناس تجب الزكوة ويجعل احدهما بالآخر استدان لرجل وقضاه ثم تصادقا بعد حول ان لا دين
لا تجب الزكوة على احد وكذا لو تزوج امة على الف واعطاها له ولا يعلم انها امة ثم رد مولاها النكاح والالف الى الزوج
لا تجب عليهما الزكوة ولا على مولاها لعدم الملك ولا على الزوج لعدم اليد حتى كان يهما منعه من التصرف فيه كالضمار
اودع مالا ونسي المودع ثم علم بالمذكور ان كان من الاجانب لا تجب عليه زكوة ما مضى وان كان من المعارف تجب عليه
زكوة ما مضى والاجارة الطويلة المعهودة مع شرط الخيار ثلاثة ايام في كل زكوة المعجلة على الآجر لتملكه بالقبض
وعند الانفساخ لا يلزمه رد عين المقبوض بل رد مثله وكانه دين حادث بعد الحول وعلى المستاجر زكوة المؤجلة
في السنين التي الاجرة بيده لانه دين في الذمة فلا يزول الواجب فيه قبل القضاء وذكر السيد ابو شجاع انه لا تجب
على المستاجر والاحتياط ان يزكي كل واحد وعلى هذا بيع الوفاء تجب على البائع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري لانه
بيده مالا على البائع وليس في هذا ايجاب زكوة تدريك تخصيص في مال واحد لعدم تعين النقدين في العقود والفسخ
والمهر المؤجل ان كان الزوج لا يريد الاداء لا يمنع وجوب الزكوة على الزوج والحاصل ان كل دين له مطالب من العباد
يمنع سواء كان لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج او للعباد كالثمن والاجرة ونفقة المحارم وما لا مطالب له
كدين النذور والكفارة والحج لا يمنع مات وعليه ديون ان كان من قصده الاداء لا يؤاخذ به يوم القيامة لانه لم يتحقق المطل ظلم

نوع آخر

له كتب علم يساوي نصابا ويحتاج اليه للدرس والحفظ او مكرر للمصنف واحد احدهما محتاج
اليه التصحيح منه لا تجب الزكوة وصدقة الفطر والاضحية ونفقة المحارم وحل اخذ الصدقة له ان كان حديثا او فقها
او ادبا وان زاد على الحاجة منع اخذ الزكوة ولو كان له نسختان من صلوة او نكاح لمصنفين لا يمنع اخذ الزكوة
مطلقا وان لمصنف واحد يمنع ذكره هذا هو المختار المكاري اشترى ابلا او جوالقا بالف ليؤاجره ويبيعه في آخر
الامر لا زكوة عليه لانه عوامل وآلة الاستعمال في الحال بخلاف ما اذا اشترى صابونا للغسل في البيت كالبقال اشترى به
المبيع او الصباغ اشترى آلات الصبغ كالقرظ والشث لصبغ ثياب الناس حيث يزكيه مع ماله لانه تجارة
حتى ملك حبس العين لاخذ الاجر اشترى دوابا للبيع واشترى معه جلالا وبراقع للبيع مع الدواب وجبت الزكوة
في الكل وان لم يقصد البيع معه لا زكوة فيهن وكذا العطار يشتري قوارير اشترى متاعا بمائتي درهم وحال الحول
وهو كذلك ثم انتقص بعد الحول ان زكى ما يتبين عند الامام وعندهما زكى ما بقي اشترى خادما للتجارة فاجره خرج عن التجارة

سنة صح

مات وعليه ديون ان كان من قصده الاداء لا يؤاخذ يوم القيامة

لانها

وكذا الدار يواجر عند محمد رحمه الله اشتري للخدمة ومن عزمه انه اذا وجد ربحا باعه لا زكوة عليه

الثاني في المصرف

لا يدفع الى فقيرة زوجها موسر فرض لها النفقة او لا عند الامام ومحمد رضي الله عنهما وكذا الى صغير
والده غني وان كان الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنة غني عند الامام الثاني رحمه الله وهو قولهما ولو دفع الى فقير له ابن موسر
جاز وقال الثاني رحمه الله ان كان في عيال الغني لا يجوز والا يجوز فقضي عليه بنفقة ذي رحم المحرم فكساه واطعمه
ينوي الزكوة صح عند الثاني رحمه الله لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر
الارض وغلة الوقف الى بني هاشم ولا الى غني وان كان له قوت شهر يساوي نصابا يجوز صرفه اليه وان كان
اكثر من شهر لا وقيل يجوز وان كان طعام سنة لان مستحق الصرف كالعدم وكان سيدنا عليه السلام
اختار الفقر مع القدرة على غنى الدنيا وكان يعطي لازواجه قوت سنة وان كان له كسوة الشتاء
يساوي نصابا ولا يحتاج اليه في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت ودور غلتها عشرة
آلاف او ازيد لكن لا يكفي لخرجه كقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه عند محمد رحمه الله ولو كان له ضيعة
قيمتها آلاف لا يحصل منه ما يكفي له ولعياله اختلف فيه قال ابن مقاتل يجوز صرف الزكوة اليه ولو كان في داره
بستان يساوي نصابا ان لم يكن في البستان من مرافق الدار كالمطبخ وغيره لا يجوز له اخذ الزكوة وهو كالمتاع
والجواهر في الدار والفقير عند الامام رضي الله عنه من ليس له نصاب وله ما يكفيه دفع الزكوة الى مجنون او صغير
لا يعقل فدفعه الى ابويه او وصيه لا يجوز ولو قبض وهو مراهق او كان يعقل القبض بان كان لا يرمي ولا يخدع
جاز دفع قوم زكوة اموالهم الى رجل ليقبضه لفقير واحد فاجتمع عنده اكثر من مائتي درهم فكل من دفع قبل البلوغ الى
المائتين جاز لا كل من دفع بعده الا اذا كان الفقير مديونا وان كان ذلك الرجل يجمع له الزكوة بلا اذنه يجوز وان زاد
على النصاب لان الآخذ وكيل عن الدافعين في الدفع اليه فيكون الغنى مقارنا للاداء او معاقبا فيجوز مع الكراهة
كمن لو اعطى فقيرا اكثر من النصاب والكراهة لقربه من الغنى بخلاف الاول لان الغنى سابقا على بعض الاعطاآت
فيحصل الاداء الى الغنى ولو كان الفقير مديونا او معيلا فدفع اليه ما يقضي دينه ويصيب كل واحد من عياله
اقل من النصاب او يبقى له ايضا اقل من النصاب جاز السلطان الجاير اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة يجوز
ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادر او اخذ الجبايات ونوى ان يكون من الزكوة او نوى ان يكون
المكس زكوة فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة وكذا قال الامام السرخسي رحمه الله عليه ولو نوى الزكوة فيما يدفعه الى
صبيان اقاربه او لمن يهدي اليه الباكورة او بشره بقدوم صديقه او بخبر يسره او الى سحرخوان او المعلم
او الخليفة التي في المكتب ولم يستاجره يجوز

نوع آخر

رجلان دفع كل منهما زكوة ماله الى رجل
ليتصدق به عنهما فخلطهما ببعض والبياع او السمسار خلط الاثمان بعضها ببعض والطحان خلط حنطة الناس
ولم تجر العادة في تلك الناحية بالخلط او باي مرد خلط ما يجمع من الناس وتذكرناه يجب الضمان على الكل الوكيل
باداء الزكوة اذا صرفه الى ولده الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا اعطاه دراهم
ليتصدق بها تطوعا ثم نوى قبل التصدق ان يكون عن زكوة ماله ولم يقل شيئا ثم تصدق المامور به وقع عن الزكوة
امره ان يؤدي زكوة ماله من مال نفسه او قال هب لفلان شيئا او قال عوض لواهبي عن هبته من مالك او انفق على عيالي

ونوى ان يكون المكس زكوة فالصحيح انه لا يقع

زكوته الى فقير فخلط قبل الدفع او المتولي اوقاف مختلفة خلط غلاتها صح

او في بناء

و في بناء دار من مالك او لا خلطة بينهما ولا شرط الرجوع قال الامام السرخسي رحمه الله يرجع على الآمر وقال بكر رحمه الله لا
ما لم يشترط الرجوع وفي الجنايات والمؤن المالية اذا امر غيره بالاداء قال السرخسي رحمه الله يرجع بلا شرط الرجوع ولو
صادره السلطان فقال الرجل خلصني او الاسير في يد الكافر قال لغيره خلصني فدفع المامور من ماله وخلصه قيل لا يرجع فيهما
بلا شرط وقيل يرجع في الاسير لا في المصادرة والسرخسي رحمه الله يرجع فيهما كالمديون بامر غيره بقضاء دينه بجعل
المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وهي في الدين اذا امر غيره باخذ مال انسان فالضمان على الآخذ لان الامر
لم يصح فلا يجب الضمان على الآمر له ابل عوامل يعمل بها في السنة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي لا يجب
فيه الزكوة لانه معد للعمل ولو نوى في المال الخبيث الذي وجب صدقته ان يقع عن الزكوة وقع عنها ولو بلغ المال
الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكوة لان الكل واجب التصدق والعبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه حتى لو قال
للمحتاج وهبت لك هذا الشيء او اقرضتك وينوي به الزكوة وقع عن الزكوة وعلم وقوع الدماء والذي اخذه
السلطان مصادرة عن الزكوة مع نية الدافع على اختيار المحقق شمس الائمة رحمه الله بناء على عدم ولاية الظالم من
الاخذ من الاموال الباطنة او نظرا الى الفقراء لان اعتباره يؤدي الى سد باب الزكوة لان احدا لا يخلو في هذا الزمان
عن عروض ظلم مالي او لحوق تبعة ديواني عليه فلو اعتبر عن الزكوة لضاع حق الفقراء او بناء على ما ذكره في الغياث
قال ابو نصر الصفار جاء عن الثاني ومحمد رحمهما الله ان من دفع زكوته الى فقير يريد انها هبة ونوى الزكوة ولا خذه
الفقير على انه هبة لا يجزيه عن الزكوة ويلزمه الاعادة ويشترط علم المدفوع اليه بكونه زكوة وهذا يخالف ما تقدم
ولانه صرح بالوقوع عن غير الزكوة فيما قال اقرضتك او وهبتك

نوع آخر

وهب الدين من المديون
بعد الحول ونوى الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الزكوة وهب خمسة دراهم ينوي عن زكوة نصاب
هو دين للمديون لا يسقط عنه زكوة ذلك النصاب وهل يسقط زكوة هذه الخمسة وهو ثمن درهم في الاستحسان وهو رواية
عن محمد رحمه الله يسقط قدر ما وهب وفي المائة يسقط قدر زكوتها وان وهب خمسة والمسألة بحالها ولم ينو او وهب مائة
وخمسة وتسعين وبقي خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة عند الامام الثاني رحمه الله وان وهب مائة وستة وتسعين وبقي
اربعة سقط زكوة درهم ويؤدي اربعة وان وهب منه الكل ولم ينو شيئا او نوى الزكوة او التطوع سقط زكوة الكل
وان دفع المزكي المال الى فقير ولم ينو ثم نوى ان كان قائما في يد الفقير صح وان تلف لا قال كلما تصدقت في هذه السنة
فهو عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا تحضره النية ان كان افرز جملة من المال في صرة وقال في وقت الافراز ذلك وقع الكل
عن الصدقة والا لا لاقتران النية بعزل الواجب الا وان اخر الزكوة حتى مات تصدق سرا من الورثة فان لم يكن له
مال واكثر رايه انه ان استقرض انه يقدر على الاداء استقرض وادى فان مات قبل القدرة على القضاء
يرجى ان يقضي من كنوز الآخرة وان غلب ظنه على عدم قدرته على قضاء القرض لا يستقرض لان خصومة العباد اشد
ولو كان للمريض مائتا درهم وعليه من الزكوة مثلها لا يصرفه الى الزكوة فان صرف فللورثة استرداد ثلثيها واذا
لم يؤد الزكوة لا يحل للفقير اخذه بلا اذنه فان اخذ له ان يسترد ما لك او استهلك

نوع آخر

المصدق اذا اخذ عمالته قبل الوجوب او القاضي استوفى رزقه قبل المدة جاز والافضل عدم التعجيل احتمال ان لا يعيش
الى المدة استعمل الهاشمي على الصدقة لا ينبغي له ان ياخذ العمالة منها وان اخذها من غير الصدقة لا باس به

العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه

استحسانا وان نقيرا او هبة من مديونه الفقير بنية الزكوة عين او دين على آخر لا يقع عن الزكوة ولو صح

قرض

ونقول ذكرنا ان الصدقة الواجبة محرمة عليهم وكذا غلة الوقف وروي عن الامام الثاني رحمه الله ان غلة الوقف
يجوز اخذها كالصدقة النفل والصدقة متى اطلقت يراد بها الواجبة وجواز اخذ غلة الوقف لهم جواز اخذ
النفل ولوقف عليهم وروي الامام الجامع رحمة الله عليه عن الامام الاعظم رحمه الله انه يجوز دفع الزكوة الى بني هاشم
في زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس امر الغنائم وعدم ايصالها الى مستحقيها
البلاد الكثيرة وقال لا يجوز النقل المغني بها وفي الكتب احذ الصدقة فالاولى ان لا يأخذ جائزة
السلطان اذا كان متحيرا بين المال والحرام وفي صورته يجوز الحد وان من غصب شيئا خلطه وقطع حق المالك
المخلوط بعد خلطه وهو ورد عليه الامام وقوله ارفق بالناس اذ ما لا يخلو عن مغصوب
المغصوب اليه حيث وجب اخذ الصدقة فلا يأخذ الا من يجوز له اخذ الصدقة والاخذ اعطاه اولى اذكان
لا يشوبه المحتمل قال العصام بن يوسف رحمه الله الترك اولى وكان العلامة خوارزم لا يأكل من طعامهم ويأخذ جوائزهم
فقيل له فيه فقال تقديم الطعام يكون اباحة والمباح له يتلف على ملك المبيح فيكون اكلا طعام الظالم والجائزة
تمليك فيتصرف في ملك نفسه كما عرفت في الغصوب وعلى هذا مسألة الكفارة وكذا لحوم الاضاحي فيه الزكوة
يجوز ... من القرية ... رواية ان التضحية اتلاف
المالية والتمليك ... عن زكوة العين قال الامام الحلوانيُّ
رحمه الله اذا كان له قريب ... الى نفسه في زماننا هذا لانه لو اعطاها
لبيت المال لضاع لانهم لا يصرفون مصارفها فاذا كان من اهلها صرفه الى نفسه وان لم يكن من المصارف صرفه الى المصرف
دفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير لا يجوز دفع الزكوة الى الكرامية لانهم مشبهة في ذات الله تعالى
وغيرهم من المشبهة في الصفات فاما الاشعرية والكرامية لانهم مشبهة في الصفات المختار انه لا يجوز الصرف
اليهم ايضا لانه يفوت المعرفة من جهة الصفة فيحتمل فوت المعرفة من جهة الذات واهل الورع يحترزوا
من اموال المبتدعة حتى يروى ان امرأة سالت من الامام احمد بن حنبل الزاهد رحمه الله عليه وقالت انا نغزل
على السطح في الليالي في ضوء مشاعل الظاهرية فنغزل فيه الطاقة او الطاقتين فهل يطيب لنا ثمن ذلك الغزل
فقال الامام من انت قالت انا اخت بشر الحافي فقال اهل الورع الصافي الا فيكم دفع الزكوة الى اخته وهي تحت
زوج اذا كان مهرها المعجل قدر النصاب او اكثر لكن الزوج معسر له ان يدفع اليها الزكوة وان كان موسرا والمعجل
قدر النصاب لا يجوز عندهما رحمهما الله وبه يفتى للاحتياط وعند الامام رحمه الله يجوز مطلقا وكذا في لزوم الاضحية

الثالث في العشر والخراج والجزية

اشترى ارض خراج وبني
عليه دارا فالخراج على المشتري لانه المعطل خراج المستاجر على الواجر والمستعار على المعير والمغصوب
اذا لم يكن للمالك بينة عادلة والغاصب جاحد ولم ينقص الارض الزراعة على الغاصب ان كان الغاصب مقرا وله
بينة عادلة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة فعلى المالك مثل النقصان او اكثر عند الامام رحمه الله وعند
محمد رحمه الله على رب الارض ان كان النقصان مثل الخراج او اكثر وان كان اقل من الخراج فعلى الغاصب وفي المنتقى
عن الثاني رحمه الله ان الخراج على الغاصب ان زرعه مطلقا ومن محمد رحمه الله انه على المالك قدر ما اخذ من النقصان وان
الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد اشترى ارض خراج ولم يبق مدة التمكن من الزراعة

وكذا العلاقة بجواز ... ومشعل ... يزيد

... الموضع ... بيرز ... الوديعة ... نفسه

... تعالم

فالخراج

على المالك

فالخراج على البائع وان اخذه السلطان من المشتري لم يرجع على البائع بخلاف ما اذا اخذ من الاكار والارض في يده ولم يعقد
على الامتناع يرجع على رب الارض لانه مضطر فاشبه معير الرهن وفي ظاهر الرواية لا يرجع وهو الصحيح ولا يرد عليه
ما اذا انصب هو ترية عاملا بالاتفاق ليجبي خراجهم فتوارى واخذ واخذ خراجه من العامل حيث يرجع على المتواري
لانه ماذون منه فيه وفي اجارة ارض العشرية يجب على رب الارض عند الامام رحمه الله ولو اعارها فعن الامام رضي الله عنه
فيه روايتان السلطان جعل الخراج لصاحب الارض يجوز عند الثاني رحمه الله ويحل له وقال محمد رحمه الله لا يجوز
والفتوى على قول الثاني اذا كان من اهله كالقضاة والغزاة والائمة ويسمي هذا في بلاد خوارزم بالمغروز لانه
لو اخذه وصرفه اليه جاز فكذا اذا تركه ابتداء وذكر في الفتاوى انه اذا تركه الخراج لا ينبغي له ان يقبل
الا اذا كان مصرفا كالمقاتلة ومن يعود نفعه الى المسلمين لان مصرفه الجماعة فلا يجوز تخصيص البعض
وفي التمرتاشي ترك السلطان له الخراج ان مصرفا طاب له ولا يتصدق به والا يتصدق به ويجهز غازيا
لا يسعه غيره في قول محمد خلافا للثاني وكذا عن ابي حفص الكبير وشداد لان له حكم الفيء وفيه للفقير حق فيتصدق
به وكذا العامل اذا ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان يحل له لو مصرفا اذا تصدق بالخراج بعد
طلب السلطان لا يخرج عن العهدة اما قبل الطلب لو تصدق به فذكر في بعض الفتاوى انه يخرج عن العهدة
وهو سهو ظاهر فان ما يأخذ الفرض من السوايم بنفسه الفقير عازم عندنا بل عليه ان يؤديه الى من كان يؤديه
اذا ادرك الغلة فللسلطان ان يحبسها لاستيفاء الخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقطه
وقبل الحصاد يسقط اذا كان بآفة لا تدفع كالغرق والحرق واكل الجراد والحر والبرد اما اكلة الدابة
فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا الا عن غيره هذا اذا اهلك الكل اما اذا بقي البعض ان مقدار قفيزين او
درهمين نقفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان اقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها
من الزراعة والمجمود من صنيع الاكاسرة ان المزارع اذا اصطلم زرعه آفة في عهدهم كانوا يضمنون له البذر
والنفقة من الخزانة ويقولون المزارع شريكنا في الربح فكيف لا نشاركه في الخسران والسلطان المسلم
احق بهذا الخلق وسائل لزوم الخراج بالتمكن يعلم ولا يفتي به سلاطين العهد حتى لا ينظروا الى الظلم
ولا يقولوا حق السلطان آكد من حق الله تعالى كما قال الحجاج طاعتنا اوجب من طاعة الله تعالى لانه قال
فاتقوا الله ما استطعتم وقال اولي الامر منكم مطلقا وجراءة الحجاج اعظم من هذا والخراج نوعان
مقاسمة وهو بعض الخارج كالسدس والسبع وموظف وهو الراتب الذي ضربه السلطان على كل جريب ما قسطه
الامام الفاروق رضي الله عنه والجريب ستون ذراعا بذراع الملك وهو اطول من ذراع العهدة بقبضة من قبضات الرجل
الوسط والبستان ما يحوطه حائط فيه نخيل متفرقة يمكن الزراعة وسط الاشجار وان كانت الاشجار ملتفة
لا يمكن الزراعة وسطها فهو كرم ولبيع الاشجار التي على المناة شيء من اذا سقط على الشوك لا الحصر قبل
يجب العشر وفي الاوراق في ثمار اشجار الجبال غير المملوكة المباحة يجب العشر والمستخرج من الجبال ان كانت
ينطبع كالحديد والصفر والنحاس يجب الخمس وان لا ينطبع كالياقوت والزبرجد والفيروزج والزرنيخ لا
وفي الاحجار والملح ويرد رحمه الله يجب العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك وصفته

وفي بعض الفتاوي لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر والشجرة المثمرة ان كان في الدار لا عشر فيها بخلاف الكاينة في الاراضي لان المساكن مع ما يتبعها عفو لا الاراضي ما يجب بيت المال على اربعة انواع الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية والثاني ما اخذ من بني تغلب وتجار اهل الذمة فمحله الرباط والجسور والقناطير والايمة والقضاة القايمين بالحق والثالث خمس الغنايم والمعادن فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية والرابع ما اخذ من تركة لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب والعشر على المستعير ان مسلما وان كافرا فعلى رب الارض عند الامام رحمه الله وعندهما رحمهما الله هو كالاجارة وفي المزارعة ان البذر من رب الارض فعلى رب الارض العشر عندهم وان من العامل فعلى رب الارض عند الامام رحمه الله وفي الغصب ان نقصتها الزراعة فعلى المالك والا فعلى الغاصب في زرعه وفي بيع الوفاء بعد التقابض ان لم تنقص الزراعة فالعشر على المشتري وان نقص فعلى البايع الخراج والعشر لانه بمنزلة الرهن والمرتهن لا يملك الزراعة فاشبه الغصب ولا يتفاوت اذا كان الخارج اقل او اكثر كما في الاجارة باع الارض وسلمه الى المشتري ان بقي مدة يتمكن المشتري فيه من الزراعة فالخراج على المشتري والا فعلى البايع واختلف في ان التمكن من زراعة الحنطة والشعير شرط ام من زراعة الدخن ايضا يكفي قال الامام الصفار رحمه الله لا يعتبر التمكن من الدخن والصحيح انه يكفي ان يبلغ الدخن الحاصل مقدار ضعف الخراج فالفتوى على انه ان بقي تسعون يوما من وقت الزراعة فعلى المشتري والا فعلى البايع لانه ايسر هذا اذا باع فارغة ولو فيها زرع لم يبلغ فعلى المشتري بكل حال وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان باع ارضا بزرع انعقد حبه وبلغ ولم تبق مدة يتمكن المشتري من الزرع فالخراج على البايع كما اذا باع ارضا فيها زرع محصود ولو باع من آخر والمشتري من آخر وآخر حتى مضى وقت التمكن لا يجب الخراج على احد وتصير اراضي المملكة بطريقين اما ان يكون اراضي المالك لها فيعطيها الامام لرجل ليقوم عليها كالمالك ويعطي الخراج والثاني ان المالك اذا عجز عن اداء الخراج يعطيها الامام لرجل يقوم مقام المالك في اعطاء الخراج والزراعة ولا يملك هو البيع لان الامام ما ملكه وانما اقامه مقام المالك في امر خاص لكن ياخذ الخراج من نصيب الدهقانية وكذا الامام يواجرها وياخذ الخراج من الاجرة ولو باع واعطى الثمن للمالك واخذ الخراج من المشتري جاز قيل جواز البيع قولهما وقيل قول الكل كل ارض فتحت عنوة لا يترك فيه بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار واعترض على الامام الحلواني رحمه الله والامام السرخسي بان بخارا وسمرقند فتحتا عنوة فكيف ترك البيع فقالا اهلها كانوا مجوسا واليهود والنصارى كانوا من بعد تجار بذمتهم بالامان والقهر لا يرد على المقهور فلذا ترك البيع واما بيت النار للمجوس لا يترك البتة لان القهر ورد عليهم فعلى هذا يترك البيع بخوارزم لانها فتحت صلحا ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازما على اداء العشر وان اكل قبله ضمن عشره وفي العتابي عن الامام الثاني رحمه الله انه لا يضمن لكن يعتد ما اكل من النصاب وفي رواية انه يترك له ما يكفيه

له ولعياله وان اكل فوق الكفاية ضمن قال بعض المشايخ رحمهم الله من قسم المؤن وان بغير حق على السوا يكون ماجورا لانهم جعلوا المؤن واجبا لازما لا يدعونه فلا يضاف الى القسام الا التسوية ومن قام بها على القسط يوجر وبه افتى بعض ايمة خوارزم وسيأتي ان شاء الله تعالى نبحي السلطان العشر وتركه عند المزارع يصرفه المزارع الى الفقراء وان ترك عليه بالكلية يجوز غنيا كان المتروك او فقيرا غير انه لو كان فقيرا لا يضمن السلطان لانه لو صرفه اليه بعد الاخذ يجوز فكذا لو تركه عليه الا ان السلطان لو اخذ من انسان زكوة ماله وافتقر المزكي قبل صرف الزكوة الى المصرف للسلطان ان يرد عليه زكوته لما قلنا واذا كان المتروك عليه غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة لان سبيل العشر صرفه الى الفقراء لا الى الاغنياء بخلاف الخراج ومن غرس في ارض الخراج كرما عليه خراج الارض حتى يثمر الكرم ولو صرف عشر نفسه الى من لا يقبل له شهادته لا يجوز فيما بينه وبين ربه بخلاف ما اذا استخرج معدن ذهب وصرف خمسه الى هؤلاء حيث يجوز بينه وبين ربه وتعتبر طاقة الارض ان لا يزاد على نصف الخارج وروى داود بن رشيد الخوارزمي عن محمد رحمهما الله ان يترك السلطان له ولعياله قدر ما يكفيه الى ادراك الزرع الثاني مع البذر للزراعة

بلغ مقابلة

كتاب الصوم وفيه سبعة فصول

الاول في الشهادة على الهلال

ويقبل فيه خبر مستور الحال في الصحيح وفي المغني وتقبل فيه شهادة الواحد بالسماء علة ام لا وذكر البعض انه انما تقبل اذا لم يكن بالسماء علة اذا كان جاء من خارج البلدة او في البلدة لو اخبر بالرؤية من مكان مرتفع واختاره الامام ظهير الدين رحمه الله وفي ظاهر المذهب لا يقبل واختار الفضلي رحمه الله ان الشاهد الواحد اذا فسر وقال انقشع الغيم وابصرت الهلال يقبل اما بلا تفسير فلا تقبل والطحاوي رحمه الله لا يشترط العدالة قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله اراد به المستور وظاهر المذهب اشتراط العدالة حتى اذا راى الواحد العدل الهلال يلزمه ان يشهد بها في ليلته حرا كان او عبدا ذكرا او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها والفاسق اذا راه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن الغالب رده وتقبل فيه شهادة الواحد على الواحد لان العدد في الاصل لا يشترط فكذا في فرعه وكذا تقبل شهادة العبد على العبد وشهادة المحدود بعد التوبة ولا يشترط فيه الدعوى ولفظ الشهادة كما لا يشترط في ساير الاخبارات ولو ابصره الفاسق فافطر بعد رد شهادته واثره بالفطر لا كفارة عليه ويقضي وان افطر قبل ان يشهد تقضي ويكفر في قول والصحيح عدم لزوم الكفارة ولو قبل شهادته وامر بالصوم فافطر هو او واحد من اهل البلد عمدا كفر عند عامة المشايخ رحمهم الله وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يلزم الكفارة وان لم يكن بالسماء علة لا بد من جماعة يقع العلم بخبرهم وقدره الامام الثاني بخمسين كما في القسامة ومحمد رحمه الله بتواتر الخبر من كل جانب وعنه انه يفوض الى راي الامام وعن خلف رحمه الله خمسماية ببلخ قليل وفي شوال لو بالسماء علة لا تقبل الا رجلين او رجل وامراتين ويشترط لفظ الشهادة والحرية ولا يشترط الدعوى والاضحى في ظاهر المذهب كالفطر وعن الامام رضي الله عنه في النوادر انه كالصوم راى هلال الصوم في الرستاق وليس ثمه حاكم فان كان ثقة صام الناس بقوله وفي الفطر ان اخبره به عدلان لا باس بالفطر وان كان

صح

البلاغ الى العشر بحاري

بالسماء علة وصاموا ثلاثين برؤية الواحد الهلال لا يفطرون وان بشهادة اثنين افطروا في الاصح وان
لم يروا هلال الفطر وقال الامام السغدي رحمه الله لا يفطرون في الثاني ايضا وفي شرح القدوري شهد برؤية
هلال الصوم ونصح والسماء متغيمة فلما صاموا ثلاثين لم يروا هلال شوال صاموا الحادي والثلاثين عندهما رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله افطروا وقال الحلواني رحمه الله هذا اذا كان السماء مصحية ولم يروا هلال شوال اما اذا كانت متغيمة افطروا
بلا خلاف وقعت في بخارا سنة احدى وسبعين ان الناس صاموا يوم الاربعاء بجا اثنان او ثلاثة يوم الاربعاء
التاسع والعشرين انهم راوا ليلة الثلاثاء وهذا الاربعاء يوم الثلاثين اتفقت الاجوبة ان بالسماء لو علة
عيدوا يوم الخميس والا لا صاموا ثمانية وعشرين بلا رؤية ثم راوا هلال الفطر ان اكملوا عدة شعبان ثلاثين
وقد كانوا راوا هلال شعبان قضوا يوما وان صاموا تسعا وعشرين لا قضاء عليهم اصلا فان كانوا اتموا شعبان
من غير رؤية هلاله ايضا قضوا يومين صام اهل مصر ثلاثين بالرؤية ومصر اخر تسعا وعشرين بالرؤية قضوا
يوما في ظاهر الرواية وبه افتى الفقيه ابو الليث والامام الحلواني رحمه الله وقال برؤية اهل المغرب يلزم اهل المشرق
وفي المغني قال الامام الحلواني والصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض في بلدة اخرى وتحقق
يلزمهم حكم تلك البلدة وفي التجنيس اشتبه فشهدا ان قاضي بلد كذا قضى بثبوته بالشهود لا يظهر ذلك في حق مصر
آخر ويظهر في حق قراه وفي الحاوي اهل بلدة راوا الهلال في ليلة الثلثاء واخرى في ليلة الاربعاء فلكل ما راوا
وقال ابن عباس فيه لهم ما لهم ولنا ما لنا وفي التجريد اعتبر اختلاف المطالع والشافعي رحمه الله لا يعتبره في مسافة
القصر والامام النسفي رحمه الله فصل وقال انه اخبروا بان القاضي قضى في بلدة كذا به والسماء مصحية ولم ير
في هذه البلدة لا يثبت وان شهدوا بانهم راوه هلاله في بلدة كذا في ليلة غدا انها الحادي والثلاثون ولم ير
الهلال فيها ولا علة في السماء تركوا التراويح وعيدوا في غدها ولو شهدوا على ان قاضي بلد كذا قضى برؤية الهلال
في ليلة كذا ولم ير اهل هذه البلدة قضى القاضي بشهادتهم شهدوا ان هذا اليوم يوم الثلاثين وقد صاموا ثمانيا
تسعا وعشرين يوما وزعموا انهم راوا الهلال بيوم قبل صومهم ان كانوا جاءوا من بعيد تقبل ويعيدوا وان كانوا في المصر لا
لانهم تركوا الحسبة الواحد اذا راى هلال الفطر رد القاضي شهادته او الحاكم اذا راه بنفسه ماذا يفعل
قال ابن سلمة لا ينوي بل يمسك يومه وقيل ان ايقن اكل سرا وقيل الحاكم له ان يفطر جهرا وعن الامام انه لا يفطر
وان افطر قضى ولا كفارة عليه بلا خلاف وليس للحاكم ان يخرج الى العيد برؤيته وحده لكنه لو هلال رمضان
يصوم وحده ولا يامر به الناس والوالي اذا اخبر به صديقه صام ان صدقه ولا يفطروا ان افطر لا كفارة عليه
رآه قبل الزوال فهو للمستقبل لا يصوم ولا يفطر في المختار فان افطر لا كفارة عليه لانه بنا ويلا وعن الثاني
انه ان قبل الزوال فلليلة الماضية وعن الامام ان مجراه ان امام الشمس ويتلوه الشمس فللماضية وان خلف
الشمس فللآتية وقال ابن زياد رحمه الله ان غاب بعد الشفق فللماضية وان قبل الشفق فللآتية شهر رمضان
جاء يوم الخميس لا يضحي ايضا في يوم الخميس ما لم يتحقق انه يوم النحر وما نقل عن علي رضي الله عنه ان اول يوم الصوم
يوم النحر ليس بتشريع كلي بل اخبار عن اتفاقي في هذه السنة وكذا ما هو الرابع من رجب لا يلزم ان يكون
غرة رمضان بل قد يتفق اسلم الحربي في دار الحرب واخبره واحد عدل بالصوم او رجلان لزم والشرط احد

شرطي الشهادة اما العدد والعدالة عند الامام وعندهما يكتفى بقول الواحد اشتبه على الاسير المسلم
شهر رمضان فتحرى وصام ان وافق او تاخر جاز وان تقدم لا اصبح مفطرا في اول يوم من رمضان والناس
صائمون ان صاموا الاتمام شعبان ثلاثين او لرؤية احسنوا واساء هو ويجب القضاء لا الكفارة وان
صاموا جزافا اساؤا واحسن هو ولو صام وافطر الناس ان لرؤية او اكمال احسن واساؤا وان جزافا
احسنوا واساء هو والله اعلم

الثاني في النية

قالوا وهي معرفته بقلبه ان يصوم
ولا عبرة بالمتقدمة على الغروب والاعتبار للمتأخرة عن الغروب لليوم الذي يصوم في غده ولو نوى
في الليل صوم اليوم ثم عزم فيه ان لا يصوم اليوم ثم اصبح من الغد وصام اليوم لا يجزيه لانتقاض العزيمة
بالرجوع ونية الفطر في النهار لا يفطر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله
يجوز النية استحسانا لانه في مثل هذا يذكر لطلب التوفيق كذا عن الامام الحلواني رحمه الله والقياس ان لا يصير صائما
لبطلانها بالثنيا كالتصرفات القولية فعلى هذا من جعل الايمان مجرد التصديق لا يبطل بالحاق الاستثناء فيصح
الحاقه الاستثناء ولا يكفر من يستثني وعند العامة الاقرار ايضا ركن او شرط لكنه لا يكفر بالاستثناء لان التاويل
الفاسد يمنع التكفير كالصحيح ظن ان عليه صوما فشرع فيه ثم علم عدمه ومضى عليه قبل الزوال ثم افطر قضى
لان المضي عليه شروع في النفل والنفل بعد الشروع يضمن بالقطع ويجوز نية المريض والمسافر بعد طلوع
الفجر كالمقيم نوى عن قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند الامام الثاني رحمه الله لانه حق الله تعالى
وعند محمد رحمه الله عن التطوع لانه حق العبد او لانهما تدافعا فبقي مطلق النية ولو عن القضاء والكفارة فعن قضاء
رمضان وجب عليه قضاء يومين من رمضان او من رمضانين فالافضل ان يعين ويقول نويت قضاء اليوم
الاول او يوم الرمضان الاول وان لم يعين جاز في المختار كما في الصلوات لو افطر عمدا في يوم سنة وصام
احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة بلا تعيين جاز ويجوز تقديم الكفارة على القضاء ارتد والعياذ بالله تعالى
في اول اليوم من رمضان ثم اسلم ونوى قبل الزوال يجوز ولو افطر لا كفارة عليه ويجب القضاء والمتطوع
لو كذلك يكون صائما ولو افطر عليه القضاء عند الامام الثاني رحمه الله وعند زفر لا يكون صائما ولا يقضي ان افطر
افطر في رمضان سنة ثمانية وصام شهرا ينوي قضاء ذلك لكنه ظن انه سنة احدى وثمانية يجزيه كذا
عن الامام رحمه الله ولو صام شهرا ونوى قضاء رمضان سنة احدى وثمانية لا يجزيه لاتصال النية في الثاني
برمضان غير الذي افطر فيه بخلاف الاول نوى بعد الفجر عن القضاء لا يصح عن القضاء ويصح عن التطوع
ولو افطر عليه القضاء اذا علم ان صومه لم يصح عن القضاء بنية النهار ولو لم يعلم لا لانه كالمظنون نوى
من يومين من رمضان او ظهارين تعين احدهما في قولهما ولو عن قضاء رمضان وكفارة يمين بعد ما اصبح
كان تطوعا ولا يجزيه عن احدهما فان افطر فيه قضى يوما قيل اراد به ما كان عليه من قضاء رمضان ورده سوق
العبارة والصواب لزوم قضاء التطوع الذي صار شارعا فيه فيصير اشكالا في مسئلة المظنون وتاويله
ما ذكرنا انه علم انه لم يصر صائما عما نوى ولو لم يعلم وافطر لا قضاء عليه كالمظنون وقد ذكرناه

الصحيح الثالث

الثاني فيما يفسده ولا يفسده

وموجب القضاء والكفارة لا يفسده الاكتحال

وان وجد طعمه الا اقطار في الاحليل مختلف وفي قبل المراة قيل على الخلاف والصحيح الافساد بلا خلاف
دخل السهم من جانب وخرج من جانب او طعن برمح فوصل الي جوفه لا ولو بقي الرمح في جوفه فعلى الخلاف
والصحيح عدم الافساد جذب الصايم مخاطه فوصل الي حلقه وابتلع لا شئ وان عمدا وكذا اذا ترطبت شفتاه
بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب وابتلعه ولم يجد طعمه
وان غلب الدم او تساويا فسد وذكر في شرح الحاوي للشافعي رحمه الله ويبطل الصوم بجري النخامة من فضاء
الفم في جوفه وان جرت فيه من مجريها وقدر على مجها ولم يمجها افطر في اصح الوجهين فعلى هذا ينبغي ان
يحتاط في النخامة والبزاق حتى لا يفسد صومه على قول المجتهد خاض الماء فدخل اذنه لا يفسد بخلاف
دخول الدهن وان صب الماء في اذنه افسده في الصحيح لوجود الفعل فلا يعتبر صلاح البدن واجمعوا
انه لو حك اذنه بعود فاخرج العود وعلى راسه درن ثم ادخله ثانيا وثالثا كذلك انه لا يفسد اكل ناسيا
فقيل له انت صايم وهذا رمضان فقال اما انا بصايم ودام على الاكل ثم تذكر صومه قال الامام الثاني رحمه الله
فسد لزوال النسيان وهل يخبره اذا راه ياكل ناسيا ان ضعيفا لا وان قويا اخبره دخل عرق الوجه فم الصايم
او دمعه ان قليلا كالقطرة والقطرتين لا يفسده وان كثيرا حتى وجد طعمه في حلقه او اجتمع شئ كثير وابتلعه
فسد لامكان التحرز عنه ولو قطرة من الثلج او المطر افسده في الصحيح وقيل لا يفسد في المطر ويفسد
في الثلج وقيل بالعكس غسل الهليلج اليابسة ومصها ولا يدخل من عينها في جوفه لم يفطر بخلاف الفانيذ والسكر
حيث يوجب القضاء والكفارة وشرب الدم لا يجب الكفارة لان الناس يعافونه بعد الخروج من الفم وقال
الامام الحلواني اذا ابتلع بزاق حبيبه كفر لانه لا يعافه والمراد بعد الاخراج ولو خرج من فيه الي ذقنه ولم ينقطع
عن داخل فمه وابتلعه لا يفطره ادخل الابريسم المصبوغ في فيه حتى صار الريق مصبوغا وابتلع هذا الريق ذاكرا
لصومه فسد اخذ سمسمة من خارج وابتلعها اختلفوا في لزوم الكفارة والمختار الوجوب ولو مضغ حبة حنطة
لا تجب وان مضغ حبة عنب لزمه القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هي ان لم يكن تفرقوها او كان عليه القضاء
الكفارة وقال ابو سهل الشرغي ان كان معه التفرق لا كفارة عليه وهو الصحيح لانها لا توكل عادة اكل ما بين
اسنانه ان كثيرا يفسد ولو ادخل لكل القدر فيه وابتلعه متعمدا عليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذ في يده
ثم ابتلعه فسد صومه واختلف في الكفارة والصحيح عدمه وكذا اذا اخذ لقمة من الخبز وهو ناس فلما مضغ علم انه صايم
ان ابتلع قبل الاخراج كفر وان اخرج ثم ابتلع لا كفارة والفاصل مثله اللحم من اسنانه قدر الحمصة قال ابو نصر
الدبوسي رحمه الله ما ذكره للتقريب لا للتقدير والتحقيق انه ان امكنه الابتلاع بلا استعانة البزاق فهو علامة الكثرة
وان لم يمكنه بلا استعانة البزاق فهو علامة القلة ولا كفارة في الظاهر في ابتلاع اللقمة الممضوغة لغيره وان
مضغ لقمة في الليل وامسكها في فيه ونام ثم ابتلعها ذاكرا بعد الانتباه وقد طلع الفجر كفر اكل لحما منتنا او لحما
غير مطبوخ كفر لان القديد يوكل عادة كذلك ولو اكل الميتة قضى وكفر الا اذا دودت وانتنت اكل عجينا
او حصاة او نواة او حجرا او مدرا او قطنا او حشيشا او ترابا او كاغدة لا كفارة عليه وفي الحنطة كفر وكذا في الدقيق
عند محمد رحمه الله خلاف الامام الثاني رحمه الله وبه اخذ الفقيه وفي الدقيق الذرة اذا لته بدبس او سمن كفر والطين الذي يغسل به

الراس

الراس ان اعتاد اكله كفر والا لا وفي الطين الارمني يكفر لانه يوكل للدواء والسفرجل اذا لم يكن مدركا لا كفارة عليه
وفي الملح تجب الكفارة في المختار وفي الملتقط انها لا تجب وفي ورق الشجر ان كانت توكل عادة كفر وفي ورق الكرم
تجب الكفارة في الابتداء لا بعد الكبر وفي اللوزة الرطبة والبطيخة الصغيرة كفر وان ابتلع الجوز الرطبة لا وان مضغها
فكذلك الهليلجة وروي عن الامام الثاني رحمه الله في مضغ الجوزة واللوزة اليابسة الكفارة ان وصل الممضوغ الى الجوف
وعن بعض المشايخ رحمهم الله انه ان وصل القشر الي حلقه اولا لا كفارة عليه وان وصل اللب اولا كفر اكل خبزا يابسا او ثمرة
يابسة كفر وان اكل كسرة فيه لا وفي ابتلاع البيضة بقشرها او الرمانة بالقشر لا كفارة وفي الاجناس وجبها في الرمانة
والفستق الرطب كالجوز وفي اليابس ان مضغه وفيه لب كفر وان ابتلعه لا وفي التفاحة ان ابتلعها او مضغها
عليه الكفارة لان كلها ماكول وفي الخل والمري او ماء الزعفران او ماء الباقلي او ماء البطيخ او القثاء وماء الزرجون
والمطر والثلج والبرد اذا تعمد عليه الكفارة والاصل فيه وصول المغذي او الدواء الي جوفه من مسلكه البرد المعتاد
في النهار على صوم تام قطعا اذا امسك في فيه لا يوكل فوصل الي جوفه او دخل الماء فمه عند الاغتسال لا يفسد الا ان
يصيبه متعمدا وكذا اذا بقي بعد المضمضة ماء فابتلعه بالبزاق لم يفطر لتعذر الاحتراز راى هلال الفطر وقت
العصر فظن انقضاء مدته وافطر قال في المحيط اختلفوا في لزوم الكفارة والاكثر على الوجوب اذا الزم الكفارة
على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتي باعتاق الرقبة وقال ابو نصر محمد بن سلام يفتي
بصوم لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر نوع آخر
تسحر على يقين ان الفجر طالع او افطر على يقين ان الشمس غربت ثم ظهر بخلافه قضى ولا كفارة عليه وان شك في طلوع الفجر
فالمستحب ان يدع الاكل ولو اكل قضى واختلف في الكفارة تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا رحمهم الله عليهم
قضى ذلك اليوم ولو افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب قضى وكفر لان الاصل دوام الثابت وقد انضم اليه اكبر الراي
فاندفع المسئلة الاولى وان تسحر بر اكله واكبر رايه طلوع الفجر في الصحيح لا قضاء عليه لما قلنا وان اكبر رايه عدم الغروب
والكل نفي شهدا انها غابت واخران بانها لم تغرب فافطر ثم بان عدم الغروب قضى ولا كفارة بالاتفاق شهدا
على طلوع الفجر واخران على عدم الطلوع فاكل ثم بان الطلوع قضى وكفر وفاقا لان البينات للاثبات لا للنفي حتى قبل
شهادة المثبت لا النافي ولو واحد على طلوعه واخران على عدمه لا كفارة دخلوا عليه وهو يتسحر فقالوا انه طالع فصدقهم
فقال اذا انا مفطر لا صايم ودام على الاكل ثم بان انه ما كان طالعا في اول الاكل وطالعا وقت الاكل الثاني قال النسفي
لا كفارة عليه لعدم نية الصوم وان كان المخبر واحدا عليه الكفارة لان خبر الواحد عدلا اولا في مثل هذا لا يقبل قال الجارية
انظري طلوعه فخرجت وقالت لم تطلع فجامعها ثم بان انه طالع في ذلك الوقت لا كفارة عليه بل عليها وهو الصحيح
افطر في يوم نوبة الحمى قبل اخذه يتوهم انه ياخذه ويضعف فصانه الله تعالى في ذلك اليوم او افطرت على ظن انه
يوم عادتها فلم تحض قال القاضي رحمه الله يلزمهما الكفارة والاصح عدم اللزوم فيهما من اكل في رمضان بتمرة عيانا
متعمدا يومر بقتله لانه صنعه دليل الاستحلال افطرت الجارية او الزوجة لضعف اصابها في عمل المولى او من الخبز
والطبخ وغسل الثياب ان خافت على نفسها ولم تفطر عليها القضاء لا الكفارة وكذا الخادم او الرفيق الذي ذهب
ليسكر النهر او لكريه او لاصلاح الربض عليه موكل السلطان واشتد الحر وخاف على نفسه الهلاك لا كفارة عليهم

الحكم

اكل في رمضان بتمرة عيانا متعمدا يومر بقتله

اصبح فيه ناويا للفطر او غير ناو للصوم ثم اكل متعمدا لا كفارة عليه عند الامام رضي الله عنه وقال الامام الثاني ان افطر
قبل النية فكذلك وان افطر بعدها كفر وقال محمد رحمه الله ان افطر قبل الزوال كفر واشار في الهداية الى ان الثاني
مع محمد رحمه الله لامكان الصوم وان بعده لا سمع اهل القرية اصوات الطبل يوم الثلاثين فظنوا يوم عيد وافطروا
ثم بان انه لشيء آخر لا كفارة عليهم والاصل عندنا ان من صار في آخر النهار على صفة كالمريض والسفر وغير ذلك لو كان في اوله
على تلك الصورة يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة **نوع** اكل ناسيا فظن الفطر ثم تعمد الاكل لا كفارة عليه وان بلغه
الخبر في الصحيح ذرعه القيء او اغتسل بالماء ذاكرا للصوم او ناسيا فظن نفوذ الماء الى الجوف او الدماغ من اصول
الشعر وافطر متعمدا قضى وكفر بكل حال وفي رواية ان كان جاهلا كذلك عند الامام في الظاهر وعن محمد رحمه الله لو استفتى
فافتاه فقيه بالفطر لا كفارة عليه وهو الصحيح لان على العامي تقليد المفتي احتجم فظن الفطر او اكتحل او ادهن
فظن الفطر واكل عمدا ان جاهلا لم يسمع الحديث ولم يفت بالفطر فافطر كفر وكذا لو سمع الحديث وعرف تاويله
وان لم يعرف تاويله لا كفر خلافا للامام الثاني رحمه الله لان الحديث لا يكون ادنى من كلام المفتي قلنا ليس للعامي ان يعمل
بالحديث لعدم علمه بالمنسوخ والماول ولان وظيفة الاستدلال يخص العالم بخلاف كلام المفتي فانه لو افتاه بالفساد
فتعمد الفطر بناء عليه لا يكفر ولو ابتلع ناسيا فظن الفطر وتعمد الاكل كفر بكل حال ولو جامع بهيمة او ميتة وظن الفطر
بلا انزال وتعمد الاكل كفر ان عالما لا ان جاهلا وكذا لو ادخل اصبعه في دبره او ابتلع سلكا وطرفها في يده ولم يغيبها
ثم تعمد الاكل كفر ان عالما وان جاهلا لا وقيل ان عالما نعم وان جاهلا لا **نوع آخر** جامعها متعمدا
عليها الكفارة وان مكرهة عليها القضاء وان مكرهة ابتداء ثم طاوعت فكذلك لان الطوع بعد الفساد لا يلزم
الكفارة ولو انه مكرهة قال الامام رحمه الله اولا كفر ثم رجع وقال لا يكفر وعليه الفتوى عملت المراة عمل الرجال ان انزلنا
قضتا واغتسلتا والا لا جامعها قبل الفجر فخشي الطلوع فنزع ثم انزل بعد الطلوع لا يفسد كالاحتلام بدا بالجماع
ناسيا او قبل الفجر فلما تذكر او طلع نزعه لم يفسد وان دام على الفعل حتى انزل قيل تجب القضاء لا غير هذا
اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر او طلوع الفجر قضى وكفر كابتداء الايلاج وكذا لو قال لها ان جامعتك فانت طالق
بعد الايلاج ان نزع في الحال لم تطلق وان دام وحرك طلقت وصار مراجعا بالحركة الثانية وان لم ينزع ولم يحرك
لا يقع ولو استمنى بالكف فامنى عليه الكفارة ولا يحل ايضا لقضاء الشهوة ولو قصد تسكين الشهوة يرجى ان لا ياثم
ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو ادخل الخشبة ان طرفها خارجا لا يفسد والا يفسد وكذا لو ابتلع
خيطا وطرفها خارج وان ابتلع الكل فسد بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فطره ولا كفارة وهذا قلما
يكون ولو كان فيورث داء عظيما جعلت القطن في قبلها ان بلغ الى الفرج الداخل فسد لانه تم الدخول بالكلية
وان كان طرفها في الفرج الخارج لا كما في الخيط اذا تعدد الافطار قبل التكفير كفارة واحدة وان في رمضانين
فلكل كفارة وقال محمد رحمه الله يكفيه كفارة واحدة قال في الاسرار وعليه الاعتماد وان بعد التكفير يلزمه اخرى
افطر واعتق ثم افطر واعتق ثم استحقت الرقبة الثانية اعتق مكانها اخرى لبطلان اعتاقه ولو استحق
الاول لا الثانية فالثانية ينوب عن الاولى ايضا وكذا الثالثة عن الاوليين والرابعة عن الثلاثة المتقدمة

الرابع في النذر

لله علي صوم هذه السنة افطر الايام المنهية وكفر ان نوى يمينا ولو صام

سو لو صوم هذه السنة ثم حلف ... ان مضى هذه ... لا يلزم قضاء الماضي

هذه الايام لا قضاء عليه ولو صام سنة بالاهلة قضى خمسة وثلاثين يوما ولو سنة متتابعة فهو كهذه السنة
وكذا لو نذر صوم الشهر صام البقية ولو صوم شهر عليه شهر كامل ولو صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة وشوال
تسعة وعشرون قضى الايام المنهية فقط ولو صوم ثلاثة اشهر وعين هؤلاء وشوال نقص يوما قضى ستة ايام ولو
قال لله علي صوم قدوم فلان شكر الله تعالى فقدم في رمضان وقد كان نوى اليمين كفر لعدم البر ولو قدم فيه قبل
النية فنوى الشكر بر في يمينه ووقع عن رمضان ايضا ولا قضاء عليه لانه اتى بالقدر الممكن ولو قال علي مثل صوم
رمضان واراد به التتابع تابع وان لا نية له لا التفريق ويحمل على التقدير ولو نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم
بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد رحمه الله ولا رواية فيه عن غيره ولو قدم بعد الاكل قبل الزوال او بعد ما حاضت
قضى عند الثاني خلاف محمد رحمه الله نذرت صوم يوم كذا فوافق يوم الحيض قضى عند الثاني خلافا لزفر رحمه الله اراد
ان يقول علي صوم يوم فجرى لفظ سنة عليه صوم سنة لان الجد والهزل فيه سواء نذر صوم الابد فضعف
لاشتغاله بالمعيشة افطر واطعم كل يوم نصف صاع برا وان لم يقدر استغفر الله تعالى ولو عين شهرا
ولم يقدر عليه لشدة الحر انتظر زمان الشتاء وقضى يوما اليوم علق الصوم بشرط لا يجوز الصوم قبله
وان اضاف صح قبله خلافا لمحمد رحمه الله في المضاف لله علي صوم يوم حيضي او بعد ما اكل لا يصح كالنذر
بصوم الليل نذرت صوم سنة بعينها قضت ايام الحيض لان السنة قد تخلو عنه اوجب على نفسه
صوم شهر ومات قبل ان يستكمل شهرا لزمه صوم الشهر حتى يلزمه الايصاء لكل يوم نصف صاع سواء كان
بعينه او لا ولا يصح ذكر الخلاف الا فيه ومن ذكر خلاف محمد رحمه الله في قضاء رمضان كالطحاوي رحمه الله
فقد وهم مريض قال لله علي صوم جمعة ان اراد ايام الجمعة عليه سبعة ايام وان اراد يوم الجمعة لزمه ذلك
فقط وان لا نية له فسبعة ايام لغلبة الاستعمال مريض ضيع لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب
ان امه تشرب ذلك لها الفطر والظئر المستاجرة كالام في اباحة الفطر والام انما تملك الفطر اذا خافت
على الولد ولم يكن للولد اب اما اذا كان له اب لا تفطر بخلاف الظئر المستاجرة حيث تفطر اذا خافت على الولد
استنشق فوصل الماء الى فمه ولم يصل الى دماغه لم يفطر وبالنسيان كما لا يفسد الفرض لا يفسد النفل ايضا
لعدم اضافة الاكل الى الاكل لكون العذر من قبل من له الحق

الخامس في الحظر والاباحة

صوم الستة بعد الفطر متتابعة افضل ام متفرقا من كره التتابع قال متفرقا افضل
وان فرقها في شوال كان ابعد عن الخلاف والتشبه بمن زاد في مدة الصوم ومنهم من فرقه في السنة
وقال المراد بشوال غير رمضان وفيه بعد الاكل قبل الاضحى هل يكره فيه روايتان والمختار عدم الكراهة
ويستحب الامساك وفي عاشوراء يستحب ان يصوم يوما قبله ويوما بعده ليخالف اهل الكتاب ومن صام شعبان
ووصله برمضان فهو حسن وصوم الوصال اذا افطر الايام المنهية لا باس به وصوم الصمت مكروه في شريعتنا
ولا باس بصوم يوم الجمعة عند الامام ومحمد رحمهما الله ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا
عن تعظيمها وان وافق يوما كان يصومه لا باس به ويستحب صوم ايام البيض من الناس من كره مخافة الحاقه بالواجب
ويستحب صوم ثلاثة من آخر الشهر وقال الامام الاوزجندي يكره صوم جهلة الذي يصومه الجهلة وانه صوم النصارى

شهر ومات قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه قضاء الكل وقد ذكرناه لله علي صوم صح

نوع آخر

ان لم يفطر يزداد وجع العين او يشتد الحمى افطر وانما يعرف باجتهاده
او باخبار طبيب مسلم فان براء الضعف باق او خاف المرض او لو ضعف حال ان صام يزداد الضعف
ان اخبره به حكيم له ان يفطر اذا خاف على نفسه او خافت الحامل على نفسها او ولدها نقصان العقل او الهلاك
افطرت الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم قطعا انه يقاتل في رمضان وخاف الضعف على نفسه حال القتال
حل له الفطر مسافرا كان او مقيما وكذا لو كان له نوبة الحمى فافطر قبل ان ياخذه الحمى لا باس لو ظهر به الحمى بعد الافطار
او لدغته الحية فافطر لشرب الدواء والدواء ينفعه لا باس به ولو صام لا يتمكن من الصلوة الا قاعدا ولو افطر يتمكن
من القيام صلى قاعدا وصام جمعا بين العبادتين اصبح متطوعا ودخل على صديقه فطلبه الفطر افطر وان صام عن قضاء
رمضان كره الفطر وكذا لو حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر ان نفلا افطر وان قضاء لا والاعتماد على انه يفطر فيهما
ولا يحنث ويباح الفطر بعذر الضيافة وادخال السرور قال عليه الصلاة والسلام اجب اخاك واقض يوما مكانه
فلهذا قالوا يباح الفطر لاجل المرأة اي لا يمنع صوم النفل صحة الخلوة وقيل لا يباح للضيافة قال عليه السلام
اخوف ما اخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية قيل يا رسول الله ما هي قال يصبح احدكم صائما ثم يفطر على طعام يشتهيه
وفي النظم الافضل ان يفطر ولا يقول انا صائم لئلا يقف على سره احد لانه يشبه العجز عن العبادة يكره ادخال الماء في الفم
بلا ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس لان المقصود التطهير فكان كالمضمضة ويكره ان ياخذ الماء بفيه ثم يمجه
او يصب على راسه او يبل ثوبا ويتلفف به كذا روي عن الامام رحمه الله وعن الثاني رحمه الله انه لا باس به كالاستظلال
ذاقت بلسانها ان كان الزوج سيئ الخلق لا باس به ويستحب تعجيل الافطار الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب
على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن

السادس في الاعتكاف

ولا يجب
الا بالنذر ولا يكون الا باللسان ولو نذر بقلبه لا يلزم بخلاف النية لان النذر عمل اللسان والنية المشروعة
انبعاث القلب على شان ان يكون لله تعالى فلو اصبح مفطرا ونذر اعتكافا في هذا اليوم لا يصح وكذا لو اصبح
صائما ثم نذر اعتكافا فيه وقال الامام الثاني رحمه الله ان نذر قبل الزوال لزم لا بعده ويصح في كل مسجد له اذان
واقامة في الصحيح ويصح في الجامع وان لم يكن ثمة جماعة والافضل الجامع اذا وجد ثمة جماعة والا فمسجد حيه
لئلا يضطر الى الخروج والافضل لها مسجد بيتها ومسجد حيها افضل لها من الجامع ولا يعتكف الا في مسجد بيتها
وهي المواضع الذي عدها للصلوة وهو المندوب لكل احد قال الله تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة

السابع في صدقة الفطر

ولا يجب في رأس احد الا واحدة وان ملك نصابا بالكثير لان السبب
واحد كتب النحو والادب والتعبير يعتبر نصابا الا كتب الفقه والتفسير والحديث والمصحف الواحد واذا كان له
في الفقه نسختان يكون احدهما فضلا وفيه تفصيل كما ذكرنا اشترى ثوبا يستتر يساوي نصابا لا يكون نصابا
في الظاهر تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر واجازة المالك والطعام قائم جاز والا فلا وان ضمنه جاز في كل
الاحوال عجل صدقة قبل ملك النصاب ثم ملكه صح لان السبب موجود له دار لا يسكنها ويؤاجرها او لا او يسكن
بعضها وفضل الباقي عن السكنى وهو يبلغ نصابا يتعلق بهذا النصاب لزوم صدقة الفطر والاضحية ونفقة
الاقارب وحرمة اخذ الزكوة وعن الامام الثاني رحمه الله انه اذا ادى الفطرة عن زوجته واولاده الكبار بلا اذنهم تجوز

لان الاذن

لان الاذن ثابت عادة وعليه الفتوى باع فاسدا ومر يوم الفطر وهو في يد المشتري فاسترده البائع او هو في يد
البائع واعتقه فالفطرة على البائع وان اعتقه المشتري بعد قبضه فالفطرة عليه ولو كان صحيحا وفيه
خيار لاحدهما فلمن يستقر له الملك وكذا زكوة التجارة ان اشتراه للتجارة ولو لم يكن فيه خيار غير ان
المشتري قبضه بعد يوم الفطر فالفطرة على المشتري ولو مات في يد البائع فلا فطرة على احد وان رد بعيب
او رؤية قبل القبض فعلى البائع وان بعد القبض فعلى المشتري قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر
فجاء عتق وعليه الفطرة قبل العتق بلا فصل ولو كان للتجارة وتم الحول عليه عند انفجار الصبح والمسئلة
بحالها تجب زكوة التجارة ايضا والابن بين الابوين فطرة على كل منهما كملا وقال محمد رحمه الله على كل نصفه
وان احدهما معسرا او ذميا والاخر موسرا وجب كله على الاخر عندهما والصحيح جواز تعجيل الفطر
لسنين كما يجوز لسنة رواه الحسن عن الامام رضي الله عنه وقال الكرخي رحمه الله يجوز بيوم او بيومين
على العيد وقال خلف بن ايوب رحمه الله يجوز بعد دخول رمضان لا قبله وذكر الفضلي رحمه الله ايضا وان كان
للصغير مال اداه ابوه لانه مؤنة الراس فاشبه مؤنة الارض والصحيح انه لا يحط من الفطرة بنقصان
قيمة العبد

كتاب الحج

الصدقة افضل من الحج التطوع
كذا روي عن الامام رضي الله عنه لكنه لما حج وعرف المشقة افتى بان الحج افضل ومراده انه
لو حج نفلا وانفق الفا فلو تصدق بهذه الالف على المحاويج فهذا افضل لا ان يكون صدقة فليس
افضل في سبيل الله تعالى والمشقة في الحج لما كانت عائدة الى المال والبدن جميعا فضل في المختار على
الصدقة وقد افتى البقري بخوارزم وابن شجاع بخراسان وابو بكر الرازي ببغداد بسقوط الحج في زماننا
عن الرجال وقال الصفار لا شك في سقوطه عن النساء انما الشك في السقوط عن الرجال لما يؤخذ من الاموال
العظام من القافلة في الطريق نعلم انه لا يتوصل الا بالرشوة والطاعة متى صارت سببا للمعصية سقطت
والامام الكرخي رحمه الله وبعض فقهائنا لم يرضوا به والمختار عدم السقوط لان البادية والطريق ما خلت عن آفة
ومانع قط واني يوجد رضاء الله تعالى وزيارة الاماكن الشريفة بلا مخاطرة والبحر عذر عند الجمهور رحمهم الله
بكل حال وقيل ان الغالب الهلاك عذر وان السلامة لا وقيل بعض الحجاج عذر ما لم يظهر الامن عن وقوع
مثله والامن شرط لوجوبه وقيل شرط الاداء واختلف ان الامن هل يرتفع باخذ الجبايات في الطريق وقد ذكرنا
اراد الخروج الى الحج وكرهه احد ابويه ان استغنيا عن خدمته لا يكره الخروج وان احتاج واطلقهما كره
وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه الضيعة لا باس وللاب ان يمنع ابنه عن الخروج اذا كان الابن صبيح الوجه
حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا له ان يمنع وان التحى الحج راكبا افضل لانه اذا مشى ساء خلقه وجادل
الرفقاء ولذا كره الامام رحمه الله الجمع بين المشي والصوم في الحج سرقت نفقته بعد الاحرام ان قدر على المشي
لا يكون محصرا ويمشي ويسأل الناس وان لم يقدر فهو محصر لانه عاجز وكذا اذا قدر في الحال وعلم انه يضعف
في ثاني الحال ولا يقدر على الذهاب ولا الرجوع فهو محصر والمامور بالحج ان استأجر خادما والحال ان مثله
ممن يستخدم يكون ماذونا ويأخذ من بيت المال والا فعليه قال حججت عن الميت وانكره الورثة فالقول له

لانه انكر حق الرجوع عليه بالنفقة فلو كان عليه دين فقال له حج عن الميت بما عليك من الدين ثم زعم انه حج عنه
لا يصدق بلا بينة لانه ادعى الخروج عن عهدة الامانة والورثة ينكرون قال انا احج لا يلزمه ولو قال ان دخلت
الدار فانا احج فدخل لزم اضطر الى اكل الميتة والصيد اكل الميتة وعند الثاني ذبح الصيد وكفر وان كان مذبوحا
فالصيد اولى وفاقا ولو صيدا ومال غيره فالصيد ولو صيدا ولحم انسان فالصيد وعن محمد رحمه الله الصيد اولى
من الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة رحمه الله الغصب اولى
من الميتة وبه اخذ الطحاوي وخيره الكرخي رحمه الله ادخل الصيد في الحرم ثم اخرجه وباعه في الحل من محرم او حلال
فالبيع باطل ودخول البيت حسن لانه عليه السلام دخله قال الله تعالى ومن دخله كان آمنا والافضل للحاج البداية
بمكة ثم بالروضة وان قدم زيارة الروضة جاز والحج افضل ثم الصدقة ثم العتق ويكره الخروج الى الغزو
والحج للمديون بلا اذن الغرماء

كتاب النكاح تسعة عشر فصلا

الاول في الالفاظ

كل لفظ يفيد ملك الرقبة انعقد به كقوله بعت وتزوجت
وملكت وتمليكك ووهبت وتصدقت وجئتك خاطبا وجعلت نفسي لك لا باعرت واودعت وابحت واحللت ورهنت
واقرضت والصحيح عدم الانعقاد بلفظ الاجارة قال كوني امراتي بماية فقبلت او اعطيتك ماية على ان تكوني امراتي فقبلت (والوصية صح)
او صرت لي امراة او صرت لي كذا فقبلت كان نكاحا وبكل لفظ لا ينعقد به النكاح يحصل الشبهة حتى يجب الاقل
من المسمى ومهر المثل بالدخول قال لها زوجت نفسي منك فقالت قبلت او قال لها جعلت نفسي زوجا لك فقالت قبلت انعقد
ولو قال خويشتن بزني دادم فقالت قبلت لا ذكره الفضلي رحمه الله قال لامراة راجعتك فقالت قبلت انعقد قال المطلقة
المبانة باز آوردم ترا بمهر مسمى يصح النكاح قال الآخر وهبت منك ابنتي لتخدمك فقبل لا يكون نكاحا قال تزوجتك مني
بالف فقال اذنتها واذهب بها حيث شئت لا قال لها زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح قال لها مرا بشيدي فقالت
بشيدم لا الا اذا قال بشيدي بزني وقيل ينعقد بحكم الظاهر وهو العرف ولو قال خويشتن بمن دادي
فقالت دادم وقال الزوج پذيرفتم اختلفوا وعن الامام صاحب المنظومة انه لابد فيه من زيادة بزني حتى يكون صحيحا
على الاتفاق لانه بدون الزيادة مختلف وقيل ينعقد بدون الزيادة للتعارف خطب بنت رجل لابنه فقال ابوها زوجتها
قبلك من فلان فكذبه ابو الابن فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فقبل ابو الابن ثم علم كذبه انعقد لان
التعليق بالموجود تحقيق قالت زوجت نفسي منك فقال الرجل بخداوندي كار پذيرفتم صح وان لم يقل ذلك لكنه قال شاباش
لا على وجه الطنز صح اتزوجك بكذا فقالت فعلت تم وان لم يقل الزوج قبلت قيل لها هل زوجت نفسك من فلان فقالت
تم قالت في اثناء الكلام من وبرا خواستم وقال الزوج قبلت ثم لقنت المراة بالعربية زوجت نفسي من فلان ولا
تعرف ذلك فقال فلان قبلت والشهود يعلمون او لا يعلمون صح النكاح قال في النصاب وعليه الفتوى وكذا الطلاق وقال
الامام شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله لا لانه كالطوطي وبسبابي وعليه الفتوى قال لا زن وشوييم ولم يجر النكاح
بينهما لا ينعقد في المختار وكذا لو قال اين زن منست وقالت ان شوي منست في الصحيح حتى لو اقر لانسان بملك
كاذبا لا يكون ملكا له لان الاقرار ليس من اسباب الملك حتى لم يصح بناء الدعوى عليه ولو قالت خويشتن بزني بفلان
دادم بكذا وقال الزوج پذيرفتم ولم ينعقد النكاح اختار بكر انه ينعقد ولو انكر النكاح فشهدا وقالا ما ايشا

نرازن وشوي دانستيم وقال الاخنان مي باشد كه زن وشوي بقبيل لانه يصلح سببا لاطلاق الشهادة على النكاح
اذا لم يذكر المهر وقالا عند الشهود جعلنا ذلك نكاحا صح لانه انشاء اما اذا قالا اجزنا او رضينا لا يصح قال له
دختر خود فلانه را بمن ده فقال دادم وهي صغيرة انعقد وان لم يقل قبلت لانه توكيل ولو قال بمن دادي لا الا اذا
قال دادم وقال الزوج پذيرفتم الا اذا اراد بدادي التحقيق وقال شمس الائمة رحمه الله كلاهما سواء وينعقد بهما
وقوله بي دهي ليس بشيء بعث جماعة للخطبة فقالوا دختر خود فلانه را بما دادي فقال نعم فقالوا قبلنا لا ينعقد
لانهم لم يضيفوا النكاح الى الخاطب ومثله خطب لابنه وقال ابوها لاب الابن زوجت بنتي بكذا ابو الابن (بمهر مثل)
قبلت صح للاب وان جرى مقدمات النكاح للابن في المختار ومثله الوكيل قال الاب زوجت بنتي فلانة من ابن فلان [illegible]
فقال ابو الابن قبلت لابني ولم يسم الابن ان له ابنان لا يصح ولو واحدا جاز ولو ذكر اسم الابن ابو البنت وقال ابو
الابن قبلت صح وان لم يقل لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال وكذا لو قال زوجت بنتي وله بنتان لا يصح
ولو قال زوجت بنتي عايشة واسمها فاطمة لا ينعقد الا اذا اشار اليها ولو كان له بنتان الكبرى عايشة والصغرى
فاطمة فاراد تزويج الكبرى عايشة وقال زوجت فاطمة ينعقد على الصغرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد
على احديهما ولو كان لها في الصغر اسم وفي الكبر اسم آخر تزوج باسم الاخير في الكبر لان المعرفة يحصل به لو مشهورا والامام
ظهير الدين رحمه الله قال الاصح الجمع بين الاسمين قال لها بين يدي الشهود وهي ايم يا عروسي فقالت لبيك انعقد
النكاح قالت نفسي منك على الف فقال قبلت بالفين جاز النكاح وبعده ان قالت قبلت الفين قبل التفرق وجبا
والا الف تزوجتك على الف فقالت زوجت نفسي بخمسماية صح ويكون حطا منها ولو قالت زوجت نفسي منك فقال (نسخه فال)
قبلت النكاح لا المهر بطل النكاح قال لها خويشتن بفلان دادي فقالت دادم او قالت للزوج بذرفتي فقالت
بذرفتم ينعقد النكاح والبيع وان لم يقل بالميم لان الجواب قد يذكر بالميم وبدونه قال للاجنبية توزن من شدى
فقالت شدم لا ينعقد النكاح لانها ما اخبرت عن فعلها والنكاح لا ينعقد بدون طلب منها زنا فقالت وهبت
نفسي منك وقبل لا يكون نكاحا بخلاف الهبة ابتداء على وجه النكاح جاء رجل وقال زوجني بنتك او جئتك خاطبا او جئتك
تزوجني بنتك فقال زوجتك فالنكاح واقع لازم وليس للخاطب ان لا يقبل قال للمطربة من تن بتو دادم كه تو جانان
مني فقالت ذلك فقال الرجل پذيرفتم لا ينعقد اذا قالت ذلك على وجه الحكاية رجل له بنتان مزوجة وغير مزوجة
وقال عند الشهود زوجت بنتي منك ولم يسم اسم البنت وقال الخاطب قبلت صح وانصرف الى الفارغة اجاب
صاحب الهداية رحمه الله في امراة زوجت نفسها بالف من رجل عند الشهود فلم يقل الزوج شيئا لكن اعطاها المهر
في المجلس انه يكون قبولا وانكره صاحب الهداية رحمه الله وقال الامام يقبل بلسانه قبلت بخلاف البيع لانه ينعقد
بالتعاطي والنكاح لخطره لا حتى توقف على الشهود وبخلاف اجازة نكاح الفضولي بالفعل لوجود القول ثمه
قال لها بحضرة الشهود خويشتن بهزار نقره بمن بزني دادي فقالت بالسمع والطاعة صح وفي المحيط دختر
خويشتن را بپسر من بارزاني داشتي فقال داشتم لا لان هذا اللفظ لا ينبئ عن التمليك وذكر القاضي رحمه الله
في الدعوى بخلافه

نوع قالت له انا امراتك فقال لها انت طالق يكون اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء
الطلاق النكاح وضعا ولو قال لها ما انت لي بزوجة وانت طالق لا يكون اقرارا لقيام القرينة المتقدمة

علي انه ما اراد بالطلاق حقيقته زوجت بنتها الصغيرة بحضرة الاب فقال لم فعلت ذلك وليس المصلحة لا يكون ردا حتي لو بلغت وذهبت الي بيت الزوج جاز النكاح زوج ابنه البالغ بلا رضاه فقيل للابن اين تسكن فقال في بيت الصهر يكون اجازة لانه لا مصاهرة بلا نكاح زوجه امراة فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله تعالي لنا فيه او احسنت او اصبت فهو اجازة في المختار وكذا لو قال باك نيست الا اذا علم انه قال علي وجه الاستهزاء ولو قال انت اعلم به لا يكون اذنا وكذا لو قال بالفارسية تو به داني ولو قال غيرها احب الي لا يكون اذنا زوج البالغة وليها من فلان فقالت لا اريد فلانا فهو رد وكذا لو قالت لا اريد الزوج في المختار وفي المحيط اختار انه لا يكون ردا المناكحة بين اهل السنة والاعتزال لا يصح وقال الامام الفضلي رحمه الله كذلك بين من قال انا مؤمن ان شاء الله وقال الامام السفكردري لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شافعي المذهب ولكن يتزوج منهم وسمعت عن بعض ائمة خوارزم انه يتزوج من المعتزلي ولا يزوج منهم كما يتزوج من الكتابي ولا يزوج منهم ولعل الاظهر هذا التفصيل عن كلام ابي حفص السفكردري اذا قام احد الزوجين عن المجلس قبل قبول الاخر بطل النكاح كالبيع

الثاني والثالث في محل النكاح

وما يثبت به حرمة المصاهرة ومنكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما وكذا منكوحة ابن الابن وابن البنت وكذا الحكم في جانب التضاع نظر الي فرج ام امراته او لمسها او قبلها حرمت عليه زوجته لكن المراد النظر الي موضع الجماع ولا يتحقق ذلك فيما اذا كانت قائمة واختلف فيه فقيل النظر الي الفرج المدور هو المحرم وقيل الي موضع الحمرة والاصح الي موضع الشق عن شهوة وذكر السرخسي وبكر رحمهما الله انه يشترط فيه انتشار الالة او ان يزداد انتشارا لو منتشرا وعليه الفتوي نظر الي فرج بنته بلا شهوة وتمني ان تكون له جارية مثلها وصارت له شهوة ان كانت الشهوة علي البنت يثبت حرمة المصاهرة وان وقعت علي التي تمناها لا النظر الي الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة والصحيح خلافه لان الرؤية لا يتحقق في الماء ويثبت بالنظر عن شهوة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا انزل فلا في الصحيح واذا قال كان النظر لا عن شهوة فالقول قوله والوطي الحلال والحرام سواء في اثبات الحرمة حتي لو وطي ام امراته او بنتها حرمت عليه امراته والمراهق كالبالغ حتي لو جامع امراته او مس بشهوة يثبت المصاهرة بخلاف عقده اما الصبية التي لا تجامع مثلها فلا وفي بعض الجوامع ابن اربع سنين جامع امراة ابيه لا يثبت حرمة المصاهرة لف ذكره بخرقة وجامعها او مس امراة عليها درع ان منع وصول الحرارة لا يثبت ان انتشرت الالة وان لم يمنع وصول الحرارة يثبت وان مس شعرها المسترسل لا ولو انتي علي الرابس يثبت وكذا لو مس ظفرها بشهوة او مس انفها او عضها بشهوة يثبت نظرت الي فرجه بشهوة او مسته ومكنها تثبت وعن الثاني رحمه الله لا ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة حرمت عليه المرضعة سواء نزل منه اللبن او من غيره لانها موطوءة ابيها رضاعا فقصد ضم امراته الي فراشه فوقع يده علي البنت المشتهاة علي ظن انها زوجته ان بشهوة حرمت الام عليه وعن هذا قال المشايخ الافضل ان يكون مبيت البنت المشتهاة في بيت اخر لئلا يقع امر بالغلط وخاصة من الذي ينتبه من النوم فتحصل الفرقة وتبطل الالفة ولو اختلفا فالقول للزوج انه كان لا عن شهوة لان الشهوة عارضة

ولو اخذ

ولو اخذ ثديها وقال ما كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها علي دابة بخلاف ما اذا ركب علي ظهرها وعبر الماء حيث يصدق في انه لا عن شهوة قام اليها منتشرا وعانقها وقبلها وزعم عدم الشهوة لا يصدق ولو لم ينتشر لكنه قبلها ذكر في المنتقي انه يصدق وفي النوازل لو علي الفم لا وبه افتي البعض وذكر القاضي انه يصدق في جميع المواضع حتي افتي في امراة اخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان بلا شهوة تصدقها وفي امالي الامام الثاني عنه ان المراة اذا قبلت ابن الزوج وزعمت انه كان بالشهوة وكذبها الزوج لا يفرق وان صدقها يفرق لاقراره علي نفسه ورجع الزوج علي الابن ان تعمد الفساد وان وطئها الابن وفرق ولزم علي الاب نصف المهر لا يرجع لوجوب الحد عليه لانه لا يجمع الحد والمهر وبثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتي لا تملك المراة التزوج بزوج اخر الا بعد المتاركة وان مضي عليها سنون ولو وطئ فيه لا يكون زنا اشتبه عليه او لا وفي النكاح الفاسد يجوز لها التزوج بزوج اخر قبل التفريق ذكره الامام البزدوي رحمه الله قيل له ما فعلت بام امراتك قال جامعتها يثبت حرمة المصاهرة بهذا الاقرار ولا يصدق في انه كذب في قوله ذلك ويفتي بالحرمة مطلقا فيما اذا سئل انه قبل ام امراته بلا قيد بالشهوة لكنه اذا ادعي عدم الشهوة صدق في رواية علي ما ذكر لان الاصل فيه عدم الشهوة ولا يطلق في المس بل يذكر فيه القيد والمعانقة كالقبلة قال في نكاح الجامع برهنت ان المدعي تزوج امها وجامعها او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الي فرجها بشهوة قيد المس والنظر بالشهوة لا القبلة لان قبلة المراة يكون بالشهوة غالبا وفي العيون جعل في المباشرة الشهوة اصلا وفي القبلة والنظر عدمها اصلا فقال اشتري جارية فقبلها او نظر الي فرجها ثم قال كان لا عن شهوة ورام الرد فالقول له ولو كانت مباشرة وقال كانت لا عن شهوة لا يصدق والامام الظهيري رحمه الله علي ان القبلة ان علي الفم والخد والذقن لا يصدق في انه لا عن شهوة وفي غيره يصدق وفي النوازل لا يصدق في الفم ويصدق في غيره ركبها علي الاعتذار لها وبينهما ثوب ثخين لا يثبت الحرمة وحد الشهوة ان يشتهي ان يواقعها وميل قلبه اليها اما تحرك الالة والانتشار ليس بشرط في الاصح والدوام علي المس ليس بشرط ويقبل الشهادة علي الاقرار بالقبلة والمس اما علي نفسهما بالشهوة اختار الامام البزدوي رحمه الله انه يقبل واختار الامام الفضلي رحمه الله عدم القبول والمختار في حد المشتهاة ان يكون بنت تسع قال صاحب المحيط رحمه الله ولا يفتي في بنت سبع او ثمان بالحرمة الا اذا بلغ السائل وقال انها عبلة ضخمة فحينئذ يفتي بالحرمة والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث يثبت بمجرد العقد لاط بام امراته او بنت امراته لا تحرم الام والبنت كره الامام السرخسي رحمه الله وذكر شمس الاسلام رحمه الله انه يفتي بالحرمة احتياطا اخذا بقول بعض المشايخ

الرابع في الرضاع

ارضعت صبية واخري ايضا ان كان اللبن من زوجين فهما اختان لام ولو ذكران فاخوان لام وان كان لرجل واحد فاختان لاب وام ولو تحت رجل امراتان ارضعت كل منهما صبية فهما اختان لاب رضاعا زنا بامراة فولدت فارضعت بهذا اللبن صبية تحرم علي الزاني ان يتزوجها وكذا لو حبلت من اخر وارضعت ولذا الابلبن الزاني

وكذا لا يثبت به حرمة المصاهرة ويحل للزوج امها او بنتها قبل التفريق صح

بالخيار صح

بلغ مقابلة

حرم على الزاني نكاحها لان الاولى بنته رضاعا زنا والثانية بنت موطوئته كالبنت من النسب للمزنية وفي نكاح الحسن بن زياد ولدت من الزوج وجف لبنها ثم درت وارضعت ولدا لهذا الولد ان ينكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة وليس هذا بلبن الفحل لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج امراة ولم تلد له منها ولا قط ونزل لها لبن وارضعت لا لا يكون الزوج ابا للولد وليس هذا ايضا لبن الفحل السعوط والوجور محرم لا الاقطار في الاذن والاحليل والجايفة وكذا الحقنة في ظاهر الرواية ادخلت حلمة ثديها في فم الصبي ولم تعلم انه ارتضع ام لا لا يثبت الحرمة لان الاصل استمرار العدم ولا يثبت بشهادة الواحدة سواء كانت اجنبية او ام احد الزوجين فان وقع في قلبه صدق المخبر ترك قبل العقد او بعده وسعها المقام معه حتى يشهد عدلان او رجل وامراتان عدول ارضعها بعض اهل القرية ثم تزوجها رجل من تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم والتنزه اولى صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا باس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد فان اخبره واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع قد قيل لكان حقا وان كذبا اقر ان هذه امه او اخته رضاعا ثم ادعى الخطا او الوهم او النسيان وصدقته المراة فيه له ان يتزوج بها وان ثبت على الاول فرق بينهما ولا مهر ان لم يدخل بها استحسانا وكذا لو قاله بعد النكاح ثم ادعى الغلط ولو اقرت بما ذكرنا وانكر الزوج ثم اكذبت المراة نفسها وتزوجها هذا الرجل او تزوجها قبل الاكذاب ثم اكذبت نفسها جاز النكاح وفيه دليل على انها اذا ادعت الطلقات الثلاث وانكر الزوج حل لها ان تزوج نفسها ان قرت انها مطلقة ثلاثا ارضعت ولدين مسلما وكافرا ولا يدرا المسلم من الكافر فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما والرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى اذا ارضع في دار الحرب ثم اسلموا او خرجوا الى دارنا يثبت احكام الرضاع فيما بينهم ارضعت صبيا يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تاخر لانهم اخوته من الرضاع كل امراة انتسبت اليك او انتسبت اليها بالرضاع او انتسبتما الي شخص واحد بلا واسطة لا يحرم في الرضاع ويتزوج بام ابنه التي ارضعته وكذا ابنتها وهي اخت ابنه بخلاف النسب لانها ربيبته وكذا بام من ارضعت ولده بخلاف النسب لانها ام المنكوحة وكذا بام اخته من الرضاع بخلاف النسب لانها موطوءة الاب

الخامس في الاكفاء

العالم كفو للعربي الجاهل لان شرف العلم اقوى وارفع وكذا العالم الفقير للغني الجاهل وكذا العالم الذي ليس بقرشي كفو للجاهل القرشي والعلوي زوج بنته من رجل ظنه مصليا لا يشرب مسكرا فاذا هو مدمن فقالت بعد الكبر لا ارضى بالنكاح ان لم يكن ابوها يشرب المسكر ولا عرف به وغلبة اهل بيتها صالحون فالنكاح باطل بالاتفاق والمختلف بين الامام وتلميذيه ما اذا علم الاب عدم الكفاءة ومع ذلك زوجها منه ويشهده التعليل هو قولهم انه انما ترك الكفاءة لمصلحة تفوقها ومن علم منه المجانة او عدم العلم بحاله لا ياتي به هذه العلة وكذلك قالوا اذا زوج السكران بنته ونقص عن مهر المثل او زوج ابنه وزاد على مهر المثل لا يصح اجماعا لان السكران لا ياتي منه ما ذكرنا هشام سالت محمدا رحمه الله

من الذي

الاعبل الكلبي في الرضاع

عن خطير زوج ابنته من عبده قال ان كبيرة ورضيت به جاز وان صغيرة لا قلت الامام الثاني رحمه الله اجازه فلم يقبله مني مجهول النسب لا يكون كفوا للمعروف النسب زوجت نفسها من رجل لم يعرف انه حر او عبد فاذا هو عبد ماذون بالنكاح قيد به لانه لولا الاذن يصح فسخ النكاح لعدم اللزوم والصحة ليس لها الفسخ ولاوليائها طلبه ولا ينفسخ بلا فسخ القاضي ويكون فرقة بغير طلاق حتى انه لو لم يدخل بها لا يلزم شيء والابن يلي المرافعة المحارم وغير المحارم في الصحيح وان زوجها الاولياء ولم يعلموا بكونه عبدا ثم علم لا خيار للاولياء ولو اخبر الزوج بحريته وظهر عبدا لهم الخيار وفيه دليل على انها لو زوجت نفسها بلا اشتراط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم بان انه ليس بكفو ليس لها الفسخ وللاولياء طلب الفسخ ما لم تلد ولا يبطل حق الاولياء بالسكوت وان طال ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد اما اذا اخبر بالكفاءة او شرطوا ذلك ثم علم عدم الكفاءة لهم الخيار زوجت نفسها من صبي لا يملك الصداق وابوه غني وقبل النكاح جاز لان الزوج كفو زوجت نفسها من غير كفو هل لها ان تمنع حتى يرضى الاولياء افتى الفقيه ابو الليث رحمه الله بان لها ذلك وهو خلاف ظاهر الرواية وافتى كثير من المشايخ رحمهم الله بانها لا تملك المنع وخصومة الولي في المهر او النفقة او قبضه دليل الاجازة زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بلا ولي له حق طلب الفسخ ولو كان الطلاق رجعيا فراجعها ليس للولي الاعتراض الكفاءة بين الذميين لا تعتبر الا اذا كانت بنت ملك خدعها حايك او كناس فتفرق لتسكين الفتنة اذا كانت امها حرة الاصل والاب معتق فالمعتق لا يكون كفوا لها وعن الامام الثاني رحمه الله ان من اسلم على يد انسان لا يكون كفوا لمولى العتاقة وروى ابن سماعة انه كفو والغروي كفو للولي واذا كان النكاح بلا ولي فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بلا تحليل وقضى بصحته آخذا بقول محمد رحمه الله اولا والشافعي والقاضي شافعي او حنفي جاز قال الامام صاحب المنظومة رحمه الله كان استاذي شيخ الاسلام لا يرى ذلك للحنفي لان محمدا رحمه الله تعالى قال بكراهة هذا النكاح ولكن يبعثه بالكتاب الى الشافعي فان اخذ الكاتب والمكتوب اليه شيئا لا ينعقد القضاء وان لم ياخذ نعد اذا كان التقليد بلا رشوة وبه لا يظهر ان الوطي في النكاح الاول كان حراما وفي الاولاد خبثا لان القضاء اللاحق كدليل الفسخ يعمل في القائم والآتي لا في المنقضي وقال الامام ظهير الدين وكثير من المشايخ رضي الله عنه لا يجوز الرجوع الى الشافعي في امثاله الا في اليمين المضافة لان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم فيه معه ولو فعل نفذ وكذا في العجز قبل الدخول عن المهر المعجل او النفقة اذا كان الزوج حاضرا يصح حكم الشافعي بالفراق وكذا الحنفي اذا راى ذلك واداه اليه اجتهاده وان قضى مخالفا لرايه فعلى الروايتين وان امر الحنفي شافعيا بذلك ان ماذونا بالاستخلاف صح والا لا وان كان الزوج غايبا وبرهن على العجز الصحيح انه لا يصح القضاء لانه جزاف لان عجز الغايب لا يعلم لان المراد من العجز الاعسار لا عدم الوصول مطلقا سيل شيخ الاسلام رحمه الله اب الصغيرة زوجها من صغير وقبل عنه ابوه بشهادة الفسقة وكبرا وبينهما غيبة منقطعة للقاضي ان يبعث الى شافعي حتى يقضي ببطلان هذا النكاح بهذا السبب وللقاضي الحنفي ان يفعله بنفسه ايضا آخذا بهذا المذهب وان كان على خلاف مذهبه بناء على ان قضاء القاضي بخلاف مذهبه نافذ عند الامام رضي الله عنه وروي عن الامام الثاني رحمه الله انه صلى يوم الجمعة

قضاء القاضي بخلاف مذهبه نافذ عند الامام

مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم أُخبر بوجود فارة ميتة في الحمام فقال اذن ناخذ بقول اخواننا
من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وسُئل ايضا عن بكر رحمه الله بالغة شافعية زوجت نفسها
من شافعي او شافعي بلا رضاء الاب هل يصح هذا النكاح اجاب نعم وان كانا يعتقدان عدم الصحة لانا
نجيب بمذهبنا لا بمذهب الخصم لاعتقادنا انه خطا يحتمل الصواب وان سُئلنا كيف مذهب الشافعي فيه
لا نجيب بمذهب الشافعي رحمه الله الا بنقل الامام رحمه الله مسندا الى الامام لان الافتاء بما هو خطا عنده لا يجوز ولو
زوجت نفسها بلا اذن الولي من غير كفو يفتى في زماننا برواية الحسن عن الامام رضي الله عنه انه لا يجوز النكاح
لان كل قاضي لا يعدل ولا كل شاهد يعدل ولا كل دافع يدفع ويرفع فكان الاحتياط في ابطال النكاح حتى
لو طلقها زوجها ثلاثا فتزوجت غير كفو ودخل بها الزوج الثاني لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح في المختار
واختار صاحب الاسرار قول محمد رحمه الله هنا لما قلنا وذكر برهان الائمة رحمه الله ان الفتوى في جواز النكاح بكرا
كان او ثيبا على قول الامام الاعظم رحمه الله لقوة دليل الامام قال الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن

السادس في الشهود ويصح بحضور اثنين منها والاصل ان من صلح فيه وليا بنفسه
صلح شاهدا فيه كالاعمى والاخرس الذي يسمع والفاسق والمحدود في القذف والمغفل لا العبد والكافر
والصبي والمجنون والمكاتب ولو بلغ الصبي وعتق العبد وشهدا جاز لان العبرة لوقت الاداء تزوجها
بالعربية وهما يعقلان لا الشهود قال في المحيط الاصح انه ينعقد وعن محمد رحمه الله تزوجها بحضرة هندين لم يفهما
ولم يمكنهما ان يعبرا لم يجز فهذا نص على انه لا يجوز في الاول ايضا وسماع كل واحد من العاقدين كلام الآخر
شرط ولا يشترط سماع الشاهدين كلامهما حتى ينعقد بحضرة الاصمين وعامة المشايخ رضي الله عنهم شرطوا
سماع الشاهدين كلامهما ايضا وفي الفتاوى تزوج بشهادة رجلين يسمع احدهما ولم يسمع الآخر فاعاد الكلام
فسمع الآخر لا الاول لا يجوز وهذا دليل على ان سماعهما كلامهما شرط وفي المنتقى لا يجوز اذا كان العقدان
في مجلسين لوجود اشهاد فرد على كل عقد ولو في مجلس جاز عند محمد رحمه الله وعن الامام الثاني رحمه الله لا يجوز
حتى يسمعا معا تزوجها بحضرة السكارى وهم لا يعرفون امر النكاح غير انهم يذكرون اذا صحوا ينعقد تزوجها
بشهادة الله تعالى ورسوله عليه الصلوة والسلام لا ينعقد ويخاف عليه لانه توهم عليه الصلوة والسلام يعلم الغيب
وعنده مفاتح الغيب الآية وما اعلم الله تعالى الخبار عباده بالوحي او الالهام الحق لم يبق بعد الاعلام غيبا
يخرج عن الحصر بين المستفادين لمن تقديم المسند والحصر بالآلة والله اعلم **نوع اخر**
وكلته بان يتزوجها فقال عند الشهود تزوجت فلانة ولم يعرفها الشهود لا يصح ما لم يذكر الاسم
وجدها وان عرفوها صح بلا ذكر الاسماء وكذا اذا كان الشهود يعرفون اسمها فذكر الاسم كاف اذا علموا انه
ارادها بالذكر وكذا لو كانت حاضرة متنقبة فاشار اليها كفى ولا يحتاج الى ذكر الاسم لان الحاضر يعرف
بالاشارة وفي حيل الخصاف كره الرجل ان يسميها عند الشهود يقول خطبت امراة الى نفسها على كذا
من الصداق فرضيت وجعلت امرها الي في التزويج فاشهدوا اني تزوجت هذه التي جعلت امرها
الي على كذا صح اذا كان كفوا وفي البقالي لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه بينه وبين ربه فقال زوجتها اختي

غتسل وصلى بالناس
ثم تبين له ان الماء
قد وقعت فيه ميتة جازت
الصلاة

وله اختان واختان ان سماها جاز ولو غائبة وان حاضرة متنقبة ولم يعرفها الشهود جاز في المختار
والاحتياط ان يكشف وجهها ويذكر اباها وجدها ليكون متفقا عليه فيقع الامن من ان يرفع الى قاضي
يرى كمذهب نصير بن يحيى انه لا يجوز ويبطله قال اشهدوا اني تزوجت هذه المراة التي في البيت
فقالت قبلت وسمعوا صوتها ولم يروا شخصها ان كان في البيت وحدها جاز وان معها غيرها لا واذا
جاز النكاح ووقع النزاع يبرهن الزوج ان التي اعترفت بالنكاح كانت هي وكذا لو وكلت واحدا
نسمعوا صوتها ولم يروا شخصها جاز **السابع في النكاح بغير
ولي** المختار فيه قول الامام الثاني رحمه الله آخرا انه ان كان كفوا صح والا لا وللولي حق الاعتراض
وقال الامام رحمه الله يجوز بغير ولي بكرا كانت او ثيبا وقال محمد رحمه الله لا يجوز مطلقا رواه ابو سليمان
فلو طلقها ثلاثا كان متاركة ولا يقع الطلاق عند محمد رحمه الله لان الطلاق يتعقب النكاح الصحيح
وكذا الايلاء والظهار ولو اجاز الولي لا ينعقد عنده لكن يكره ان يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر
كراهة تنزيه حتى لو تزوج لا يفرق على قولها لا يحل زوجت نفسها من رجل وقصرت عن مهر مثلها
فللاولياء حق الاعتراض عند الامامين رحمهما الله ولو زوجها ولي غير الاب والجد من غير كفو
لم يذكر والقياس على مسئلة التقصير في المهر يقتضي ان لا يجوز هذا النكاح بلا خلاف القاضي اذا
زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلا ولي لان القاضي رعية في حق نفسه وكذا اذا زوج من ابنه
لا يجوز لانه بمنزلة الحكم وحكم القاضي لابنه باطل بخلاف ساير الاولياء حيث يجوز لابن العم ان يزوج
بنت عمه من نفسه او ابنه **الثامن في نكاح الصغار** قبض الاب مهرها
وهي بالغة او لا وجهزها او قبض مكان المهر عينا ليس لها ان لا تجيز لان ولاية قبض المهر الى الآباء
وكذا التصرف فيه ولو اجتمع وليان مساويان في الدرجة ملك كل الانكاح لعدم تجزي الولاية
بخلاف الجارية المشتركة لان الملك يتجزى فلا يملك احدهما التزويج كل عقد له مجيز حال العقد يتوقف
وما لا فلا اعتق الصغير على مال او وهبت وقبضه الموهوب له او زوج عبده ثم كبر فاجاز لا يصح لانه لا مجيز له
اوان التصرف ولو زوج امته فاجازه بعد البلوغ جاز ولو زوج القاضي صغيرة لا ولي لها ان في منشوره
صح والا لا وان عقد وليس في منشوره ثم اذن له فيه فاجاز لا يجوز قال الصدر الصحيح انه يجوز اصله
في الجامع امر عبده ان يتزوج وقد كان تزوج قبله فاجاز النكاح جاز استحسانا ولو عتق يجوز
بلا اجازة **ووليها** ابوها ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب
ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة فمولى العتاقة ثم ذو الارحام
الرجل والمراة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبته مولى العتاقة ثم ذوي الارحام وقال محمد رحمه الله
ليس لذوي الارحام ولاية الاعتراض في التزويج من غير كفو لا يثبت لذوي الارحام وانما يثبت في ا
للعصبات بلا خلاف والاخت مقدم على الام حال عدم العصبة قال الامام السرخسي رحمه الله انكاح الاخت
والعمة وبنت الاخ وبنت العمة التي من قبيل الاب يجوز اجماعا انما الخلاف في الام والخالة ونحوها

ودعواه الاجماع يصح في الاخت لا في العمة وبنت العم لان ثبوت الولاية لذوي الارحام مختلف
وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل وفي شرح الشافي الاقرب الام ثم البنت ثم بنت الابن
ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات
ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت عند الامام رحمه الله ويفتى بما ذكر في الشافي ان الام مقدم
على الاخت ولا ولاية للقاضي الا اذا كان قريبا وليا وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في تزويجها نفسها
وقد ذكرناه الولي من كان اصلا للميراث وهو عاقل بالغ زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل
بلا اذن الابن وقبل عنه ابوه ثم مات الابن قبل الاجازة بطل النكاح ولو كانت كبيرة ايضا والمسالة
بحالها فزوجها الابن الا امرها لا ينعقد ولو غاب الاقرب ينتقل الولاية الى الابعد واجمعوا ان الاقرب
اذا عضل ينتقل الولاية الى الابعد وفي الفتاوى زوج الصغيرة الاب من غايب وقبل رجل عنه
فمات الاب واجاز الغايب النكاح صح غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل بعقد مرتين
مرة بالتسمية ومرة بدونها ان العقد الاول ان كان فيه نقصان التسمية يصح الثاني بمهر المثل وان كان
لا يذكر المهر في العقد الثاني لان عند البعض ان جدد للحال سمي المهر يلزم الثاني ايضا فلعل ناضيا براه ويقضي
عليه بهما والثاني انه ان كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ينعقد النكاح الثاني وان زوجها الاب
والجد فكذلك ينعقد عندهما للمعنيين وعند الامام رحمه الله للمعنى الثاني لانهما لا يملكان الحط والزيادة عن مهر
المثل غير الاب والجد زوج الصغيرة من رجل جده معتق القوم وابا الصغيرة احرار او زوج من رجل
جده كافر فاسلم فادركت الصغيرة واجازت النكاح لا يصح صبي تزوج بالغة وغاب وتزوجت المراة باخر
وحضر الصبي وقد بلغ واجاز ان تزوجت قبل بلوغه جاز وان بعد بلوغه واجازته ان كان النكاح الاول
بمهر المثل او بما يتغابن فيه لا يجوز النكاح الثاني وان بما لا يتغابن ان للصغيرة اب او جد جاز النكاح الاول
لان له مجيزا فيتوقف والا لم يتوقف فيجوز النكاح الثاني اراد الدخول بالصغيرة ان بنت خمس لا يدخل
وان تسعا يدخل وقيل ان هي ضخمة يدخل بها وان مهزولة لا واكثر المشايخ ان لا عبرة للسن بل للطاقة
وكذا ختان الصبي **مسائل المجنون** ولاية الاب عليه ثابتة اذا بلغ مجنونا او معتوها
ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عند الثاني رحمه الله لا تعود خلافا لمحمد رحمه الله وقال
الميداني رحمه الله عند الثلاثة يعود خلافا لزفر رحمه الله بل يعود الى السلطان والام اذا جن او عته لا يثبت
للابن الولاية في ماله وفي حق التزويج يثبت لكنه للابن عندهما ولابيه عند محمد رحمه الله وكذا الاختلاف في الجد
مع الابن والجد اولى من الاخ عنده وعندهما سواء اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند الامام الولاية
للجد ثم حول المجنون اكثر السنة اطباق عند الامام الثاني رحمه الله وفي رواية عنه ان اكثر من يوم وليلة
فاطباق وقال محمد رحمه الله سنة كاملة وقدره في رواية بتسعة اشهر وقدره الامام رحمه الله في رواية
بشهر وبه يفتى ولم يقدره بشيء في اخرى وان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حال الافاقة ولا يثبت عليه
ولاية احد لو جنونه يوما او يومين والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب

مما يحفظ

المعتوه من كان قليل الفهم

ولا يثبت

ولا يثبت كالمجنون الاب والوصي يملكان تزويج امة اليتيم لانه كسب وازاحة مؤنة عنه لا عبده
ويملك عن الامام الثاني رحمه الله وفي الاستحسان لا وهو قول محمد رحمه الله والوصي لا يملك انكاح الصغير
والصغيرة وان اوصى اليه به وعن الامام رحمه الله انه يملك ان اوصى اليه زوج الولي الولية ثم ادعى انه
كان فضوليا لا يصدق اذا كان الصبي يعقل فقبل النكاح واجازه الولي يصح ومن يحول الصغير
او الصغيرة لا يملك الانكاح اذا زوجت الام الصغيرة وليس لها ولي جاز النكاح عند الامام لكن الاحتياط ان
لا يدخل بها الزوج حتى تبلغ فتجيز النكاح للخلاف في صحة هذا النكاح غاب الولي او عضل او كان الاب او الجد
فاسقا فللقاضي ان يزوجها من كفو زوج الابعد حال حضور الاقرب وتوقف على اجازة الاقرب وغاب الاقرب
لا يجوز النكاح الا باجازته بعد تحول الولاية اليه اذا كان الاقرب لا يدرى اين هو فزوجها الابعد ثم علم ان الاقرب
كان في المصر يجوز لانه اذا لم يعلم اين هو لا ينتظر الكفو فيكون كالغيبة المنقطعة

نوع اخر

اذا اعطى الاب رضا لمهر امراة ابنه ولم تقبض المراة حتى مات الابن لا تملك القبض وان كان ضمن المهر والمسالة
بحالها تملكت القبض بعد الموت لان الهبة لا يتم بلا قبض وفيما اذا ضمن يبيع ولا يبطل بالموت تبرع الاب بمهر الابن
ورد الابن النكاح عاد المهر الى الاب كما في ساير الديون اذا تبرع احد بقضاء الدين ثم علم انه لا دين عاد الى المتبرع
وضمان الاب مهرا على ابنه لا يصح بلا قبول المراة وان ادى في الصبا لا يرجع الاب على الابن بلا شرط
الرجوع بخلاف الوصي والاجنبي اذا ضمن بامر الاب يرجع على الاب وان ضمن الاب في الصحة وادى
في المرض رجع خلافا للامام الثاني رحمه الله فان مات الاب قبل الاداء خيرت ان شاءت اخذت من الابن
وان شاءت من التركة ثم بعد ذلك يرجع الورثة على الابن عندنا واذا قال الاب زوجت فلانة من ابني على كذا
لا يلزم الاب الصداق بلا ضمان وان اشهد الاب عند الاداء انه يؤدي ليرجع على الابن رجع وان لم يشهد
عند الضمان وان كبر الابن ثم ادى يرجع ان اشهد والا لا وفي البيع لو اشترى للصغير او الصغيرة
سوى الطعام والكسوة واعطى الثمن من مال نفسه يرجع بلا شرط الرجوع وان كان للصبي دين
على ابيه فادى المهر ولم يشهد ثم زعم انه ادى من الدين صدق الاب ان كان صغيرا وان كان الابن
كبيرا لا ويكون متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير امره ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض
الصداق فلمن هو احق بامساكها المنع من الزوج حتى تاخذ كل المهر غير الاب والجد اذا اسلم الصغيرة
قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا عرفا والاب
اذا سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يملك
الاسترداد والاب ما لك مطالبة صداق الصغيرة وان لم يكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة
والنفقة لا تجب قبل ان تصير محلا للاستمتاع ادعى الدخول وعدم مكنتها من منع نفسها منه بعده
لقبض الصداق وادعت منعه من الوطي فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول هنا وفي حق الرجعة
بخلاف تاكد المهر والعدة ولو ادعى الاب انها بكر ولم يسلمها الى الزوج وطلب المهر ليسلمها اليه
وزعم الزوج الدخول وعدم مكنة المنع لاخذ المهر وطلب من القاضي ان يحلفه لعدم علمه بوطيه ذكر الخصاف

انه لا يحلف وقال الصدر رحمه الله يحتمل ان يحلف وفي الكبرى للبنت البالغة للاب طلب صداقها وقال
في المنتقى لا يملك الطلب الابوكالتها غير انه ان دفع اليه بري انما للاب قبض الصداق ان بكرا صدق
وان ثيبا لا طالب الختن بتسليم الصداق لا يشترط احضار المراة بخلاف البيع حيث يشترط احضار
المبيع الا اذا خاف الزوج انه لا يسلمها اليه بعد تسليم المهر فانه يؤمر ان يهيئها للتسليم ثم يسلم المهر
وقال الامام الثاني رحمه الله يستوثق بكفيل لا يملك اب البالغة قبض غير المسمى من المهر الا في بلد
جرى التعارف بذلك بان كانوا ياخذون عوض الصداق ضياعا او متاعا لانه شرا لا قبض للمهر وان كانت
صغيرة اخذ للمهر ما شاء مطلقا والوصي لا يملك قبض المهر الا اذا كانت صغيرة وليس لغير الاب والجد
قبض مهرها صغيرة كانت او كبيرة الا اذا كان الولي هو الوصي فيملك كسائر الديون قبض الولي مهرها
ثم ادعى الرد على الزوج لا يصدق اذا كانت البنت بكرا لانه يلي القبض لا الرد وان كانت ثيبا يصدق
لانه امين ادعى رد الامانة ادركت وطلبت المهر من الزوج فادعى الزوج انه دفعه الى الاب واقر الاب
لا يصح اقراره عليها وتاخذ من الزوج ولا يرجع على الاب الا اذا كان قال عند الاخذ ابرانك من مهرها
ثم انكرت البنت له الرجوع هنا على الاب جعل بعض مهرها مؤجلا والباقي معجلا او وهبت البعض
كما هو الرسم ثم قال ان لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي لا يصح هذا الضمان بعد البلوغ وان قال
ان انكرت الاذن بالهبة ورجعت عليك فانا ضامن لانه مضاف الى سبب الوجوب **نوع**

في خيار البلوغ

الفرقة التي تحتاج الى القضاء خمسة الفرقة بالجب والعنة وبان اسلمت
المراة فعرض الاسلام عليه فابى ففرق بينهما او فرق بينهما باللعان فهي طلاق في الفصول الثلاثة
وبخيار البلوغ والخامس بعدم الكفاءة فسخ وان كان باختيار الزوج حتى لا يجب المهر ان كان لم يدخل بها
وان دخل بها فلها المهر كاملا ولو زوج المعتوهة ثم عقلت خيرت وفي الاب والجد والابن لا خيار وكذا
اذا زوج الاب والجد الصغير والصغيرة ثم بلغ لا خيار لهما خلافا لابي بكر الاصم رحمه الله فان عنده يثبت الخيار
وان كان المزوج ابا قياسا على الاجارة فانهما يملكان فسخ الاجارة بعد البلوغ لا النكاح عندنا والفرق ان الاجارة
ليست من المصالح وضعا وانما ملكها الاب مطلقا والام ايضا نفسيهما لا مالهما لان بها يحصل التادب
وتعلم الاعمال ويملكها مجانا وباجر اخرى فاذا لم يكن من المصالح وضعا امكن الازالة بالبلوغ بخلاف
النكاح فانه من مصالح العمر والقاضي اذا زوجهما ثم بلغا لهما الخيار في الصحيح وبه يفتى لقصور الشفقة وكذا
في الاخ والعم لقصور الراي في احدهما والشفقة في الاخر وان ادركت بالحيض تختار عند رؤية الدم ولو في الليل
تختار في تلك الساعة ثم تشهد في الصحيح وتقول رايت الدم الان لانها لو اسندت انسدت وليس هذا بكذب
محض بل من قبيل المعاريض المسوغة لاحياء الحق لان الفعل الممتد لدوامه حكم الابتداء والضرورة داعية الى هذا
لا الى غيره فلا يصح بعد الصبح مثله ويبطل الخيار بالرضا صريحا ودلالة كطلب النفقة منه لا باكل طعامه
او خدمته ولا بتمكينها نفسها منه ويبطل رضاه بدخولها وتسليم المهر اليها لا بالسكوت تزوج الصغير او الصغيرة
بغير اذن الولي ثم بلغها لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا واعتقا جاز بلا اجازتهما

بجعلها صح

التاسع في نكاح البكر

ان فلانا وفلانا وفلانا يخطبك او بني فلان او جيراني
وهم يعرفون ويحصون فسكتت فزوجها صح وان كانوا لا يحصون لا وبعض المتاخرين شرطوا في الاستيمار
ذكر الصداق والصحيح خلافه لانه لا يشترط في النكاح فكذا فيه استامرها فقالت لا ارضى او لا اريده فتزوجت
وسكتت صح النكاح وان قالت كنت قلت لا اريد لا يصح النكاح وان بلغها خبر النكاح فقالت لا ارضى
ثم قالت رضيت لا يصح لان المنسوخ لا تلحقه الاجازة وعن هذا قال المشايخ المستحسن تجديد النكاح
عند الزفاف لان البكر عسى تظهر الرد عند السماع ثم لا تفيد رضاها والسكوت رضا في مسائل سكوت البكر
عند النكاح وعند قبض الاب والجد المهر ما يبرئ الزوج عن المهر ولا له ولد فنفاه اوان الولادة او بعده بيوم
او يومين صح وان سكت حتى مضى ايام ثم نفى لا يصح نفيه بعده وكذا لو سكت عند التهنئة وكذا سكوت
الشفيع رضا بخلاف ما اذا حلف لا يسلم الشفعة فسكت حتى بطلت لا يحنث وسكوت المولى حين راى
عبده يبيع ويشتري ولا سكوت المالك القديم وقت شراء احد الماسور وكذا لو سكت البائع وقت قبض المشتري
المشتراة رضا بقبضه قبل نقد الثمن وكذا سكوت مجهول النسب عند البيع اقرار منه بالرق وكذا اذا قيل له
قم مع مولاك فقام ساكتا يكون اقرارا بالرق حتى لا يسمع دعوى الحرية بعده منه بلا بينة وكذا اذا قبض المشتري
شراء فاسدا بحضرة البائع وهو ساكت وكذا اذا تواضعا في البيع او الشراء على التلجئة ثم قال احدهما
بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الاخر باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع
واختار القاضي في فتاواه انه يسمع في الزوجة لا غيرها واختار ابية خوارزم ما ذكرنا بخلاف الاجنبي
فان سكونه وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف
المشتري فيه زرعا وبناء حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع
الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى وكذا لو حلف على ان لا يسكن
فلانا داره ولا يتركه فيه فراى فلانا فيه وسكت ولم يامره بالخروج حنث ولو قال له اخرج فلم يخرج لا يحنث
وكذا لو راى المشتري العبد المشترى يبيع ويشتري والخيار له فسكت لزم البيع وبطل خياره ولو سكت البائع
حين يكون الخيار له لا يبطل خياره وكذا لو قال بع عبدي فلم يقبل ولم يرد وسكت ثم باع كان وكيلا وكذا الوثيق
انسان رقه فسال ثمنه وراه المالك وسكت لا يضمن الشاق ووقف على رجل بعينه فسكت الموقوف عليه يصح
الوقف ولو رد ذكر الانصاري رحمه الله انه لا يبطل وذكر هلال انه يبطل دل هذا على ان الوقف على رجل
بعينه يجوز وكذا نص عليه في الفتوى تصدق على رجل فسكت تمت الصدقة بلا قبول بخلاف الهبة
قبض الهبة او الصدقة بحضرة المالك وهو ساكت تم وهب منه ما عليه من الدين وسكت بري ولو رد ارتد
وكذا اذا اقر بدين فسكت المقر له تم الاقرار وارتد بالرد وكله بشيء فسكت كان وكيلا ويرده ترتد الوكالة
وكذا الامر باليد يصح اذا سكت المفوض اليه ويرتد بالرد قيل له هذا الشيء معيب فسمعه وسكت ثم اشتراه
ان كان المخبر عدلا لا يرد وان فاسقا يرد عند الامام رحمه الله وعندهما لا يرد مطلقا الوكيل بالشراء قال
لموكله اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت كان رضا واحد الشريكين لو قال هكذا فسكت الاخر لا يكون رضا

يكون رضا فيما ياتي بعده من العقود لا فيه صح

مات زوج البكر قبل الدخول بها بعد الخلوة او فرق بينها وبين زوجها بالعنة تزوج كالابكار وضحكها مطلقا
لايكون رضا في الصحيح بل ان ضحكت كالمستهزية لايكون رضا والتبسم رضا مطلقا والبكاء لو بلا صياح رضا
وبه لا اخذت بغمها فلما تركت قالت لا ارضى او اخذها السعال او العطاس فلما ذهب قالت ذلك صح الرد وان
كان المستامر اجنبيا ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله انه رضا والكرخي رحمه الله لا وعليه عامة المشايخ الا اذا كان
رسول الولي وقبولها الهدية بعد التزوج لايكون رضا وكذا اكل طعامه والخدمة ان كانت تخدمه قبل ذلك والا فهي رضا
ولو خلا بها برضاها فالظاهر انه اجازة

العاشر في نكاح العبد والامة

لايملك
تزويج العبد الامن يملك اعتاقه الاب والجد والوصي والقاضي والوصي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون
تزويج الامة عند الامام ومحمد رحمهما الله والعبد والمدبر والمكاتب ومعتق البعض والامة والمدبرة لايملكون تزويج انفسهم
بلا اذن المولى ولو اذن وارث المكاتب المكاتب في النكاح صح ولايملك المولى اجبار المكاتب والمكاتبة وان صغيرة
على النكاح ولو زوج المولى المكاتبة الصغيرة فالنكاح موقوف على اجازة المولى لا اجازتها وهذا من الطف
المسايل حيث توقف قبل الاعتاق على اجازتها وبعد العتق على اجازة المولى ونفذ قبل العتق باجازتها لا باجازة
المولى وبعد الحرية نفذ باجازة المولى لا باجازتها لانها صغيرة والولي هو المعتق فلو تزوجوا بلا اذن ثم طلقوا لا نهي
متاركة لا طلاق حتى لو كان ثلاثا يجوز له النكاح بلا انكاح زوج اخر لعدم سبق النكاح ولكنه يكره عنده خلافا
للثاني زوج عبده يسقط المهر لا النفقة اعتقت صغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ ولو اعتق الصغير المزوج لا خيار
له اصلا لا خيار العتق ولا خيار البلوغ زوج عبدا من عبده على ان امرها بيده ان ابتدأ المولى فقال زوجتها
منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد وقبل العبد صح وصار الامر بيده وان ابتدأ العبد وقال زوجني
امتك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر بيده لان التفويض هنا قبل النكاح وفي الاول بعده
وعلى هذا لو تزوج امراة على انها طالق او امرها بيدها تطلق كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها
ولو بدأت المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق كلما اريد فقبل الزوج
وقع الطلاق وصح التفويض ومطلقة الثلاث تقول بالثاني لينقطع طمع المحلل ولو قال الزوج تزوجتك على
انك طالق بعد التزوج او على ان امرك بيدك بعد التزوج وقبلت يصح التفويض ويقع الطلاق امة تزوجت
بلا اذن المولى فباعها فاجاز المشتري النكاح ان كان دخل بها الزوج صح والا لا لان ملك البات طرا على الموقوف
فابطله حتى لو كان المشتري ممن لا يحل له وطيها يجوز مطلقا وكذا لك في العبد وكذا ام الولد تزوجت بلا اذن
المولى فاعتقها المولى او مات ان دخل بها الزوج قبل العتق جاز والا لا اذن لعبده ان يتزوج بدينار
فتزوج بدينارين لا يصح النكاح طلب من مولاه ان يتزوج معتقته فابى وطلب منه الاذن في النكاح
فاذن له فتزوجها جاز ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وقدره الامام الاوزاعي رحمه الله بثلث قيمتها

الحادي عشر في الوكالة فيه

قال لامراة اريد ان ازوجك من فلان فقالت انت
اعلم لا يكون اذنا وقيل اذن وقولها ذاك اليك توكيل زوجها الولي بلا امر فردت ثم قال لها في مجلس اخر
اخوانا يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل انصرف الرضا الى غير الاول لان المفسوخ لا يجاز الوكيل بالنكاح

والعبد والعبد المأذون والصبي المأذون والشريك شركة عنان لايملكون تزويج الامة صح

امته من صح

وان كانت قالت له زوجني ممن شئت لايملك التزوج من نفسه ولو قال للوصي ضع ثلث مالي حيث شئت
له ان يضع في نفسه لان الاول تزوج من وجه فلا يتناوله الامر المطلق والوضع في نفسه وضع من كل وجه
كل لسان المريض فقال له رجل اكون وكيلا عنك في تزوج بنتك فقال بزنين اري وفي الخلاصة ذكره مرة فزوج
الوكيل بنته لا يصح لانه يحتمل التوكيل في الحال وفي الزمان الثاني ويحتمل للتروي والتامل فلا يكون وكيلا
بالشك وكله يخطب له بنت فلان فجاء اليه وقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت فادعى الوكيل النكاح
لموكله ان كان الكلام من الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا نكاح بينهما
اصلا وان على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل وان كان الوكيل قال بعد ذلك قبلت لفلان اما لو قال هب
لفلان فقال وهبت فما لم يقل الوكيل قبلت لا يصح لان الوكيل لا يلي التوكيل واذا قبلت انعقد للموكل وان لم
يقل لفلان لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فعلى هذا اذا قال وليها او وكيلها زوجت فلانة من فلان فقال
وليه او وكيله قبلت يقع للمولي والموكل وان لم يضف اليهما لان الجواب يقتضي اعادة ما في السؤال فاحكم هذا الفصل
فانه يقع كثيرا وكلت رجلا بان يزوجها يكفي قوله زوجت فلانة لان الواحد يتولى طرفي النكاح وكلته
ان يزوجها من قبيلة فلان فزوجها من قبيلة اخرى لا يصح امره ان يزوجه سوداء فزوجه بيضاء او على
العكس لا يصح ولو عمياء فزوجه بصيرة يصح ولو امة فزوجه حرة لا ولو مدبرة او مكاتبة او ام ولد جاز
امره ان يزوجه امراة فزوجه صغيرة جاز وعندهما لا الا اذا كان لا يجامع مثلها كالرتقاء وفيه اجماع وقيل
الجواز في الصغيرة قول الكل ولو امراة جعل طلاقها بيدها جاز ووقع الطلاق وقيل فيه خلافهما ولو معتدة
فدخل بها لها الاقل من المسمى ومهر المثل ولا ضمان على الوكيل ولو امراتين لا يلزمه واحدة ولو عين امراة فزوجها
مع اخرى لزمه المعينة ولو امراتين في عقدة فزوجه واحدة جاز الا اذا كان قال لا تزوجني في عقدة
الا امراتين فزوجه واحدة لا يجوز وكله بنكاح فاسد فنكح صحيحا لا يلزمه بخلاف البيع
وقبض المهر لها لا للوكيل بخلاف البيع الوكيل بالتزوج ضمن المهر وادى يرجع ان بالامر والا لا وفي المنتقى
يرجع وان بلا امر بخلاف الوكيل بالخلع فانه يرجع بلا امر بالضمان لان الخلع من الاجنبي نافذ ففايدة التوكيل
الرجوع لعدم توقف النفاذ على الوكالة والنكاح بلا توكيل لا ينفذ فاذن افاد التوكيل النفاذ فلا يفيد الرجوع
بلا امره وكله بالتزويج بالف فزوج بالفين ولم يعلم به حتى دخل ان رد وجب الاقل من المسمى ومهر المثل وان اجاز
يجب المسمى في العقد وكلت بالتزويج بالف فزوجها فاقامت معه مدة ثم قال الزوج المهر دينار وصدقه الوكيل
ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فلها الخيار فان ردت فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة
لانفساخ النكاح من الاصل وان انكر الزوج فالقول قولها هذا اذا ذكر المهر وان لم يذكر فزوج باكثر من مهر المثل
بما لا يتغابن فيه الناس او باقل من المثل بما لا يتغابن فيه الناس صح عنده خلافهما لكن للاولياء حق الاعتراض في
جانب المراة دفعا للعار عنهم الوكيل بالنكاح زوجه امراة بالغة بلا اذنها ولم يبلغها الخبر حتى نقض الوكيل النكاح
جاز النقض وهو على وكالته وكذا لو لم ينقضه الوكيل لكن الزوج تزوج اختها انتقض والفضولي لا يملك النقض
وفي البيع يملك النقض وفي قول الامام الثاني اخرا ان النكاح كالبيع وكلا امراة ان يزوجه امراة فزوجته

نفسها لا يصح وكذا لو امر رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة يلي الوكيل امرها بالولاية لا يصح كبنته وبنت اخيه
او اخته الصغيرة كتزويج المراة الموكلة نفسها من الموكل زوجه عمياء او مقطوع اليدين او الرجلين جاز عنده
خلافهما ولو زوجه عوراء او مقطوع احدي اليدين او احدي الرجلين جاز بالاجماع وكله ان يزوجها منه غدا
بعد الظهر فزوجه قبل الظهر او بعد الغد لا يجوز ولو وكله بالتزويج على ان ياخذ خطا فزوج ولم ياخذ خط المهر
صح وكله بان يزوج فلانة منه بالف فزوجها الوكيل لنفسه بالف جاز بخلاف الوكيل

الثاني عشر في المهر وفيه خمسة اجناس

جنس اتخذ لزوجته ثيابا ولبستها حتى
تخرق ثم قال كان من المهر وقالت من النفقة اعني كسوتها الواجبة عليه فالقول لها قيل فما الفرق بينه
وبينها اذا كان الثوب قايما حيث يكون القول له قلنا الفرق ان في القايم اتفقا على اصل التمليك واختلفا
في صفته والقول قول المملك لانه اعرف بجهة التمليك بخلاف الهالك فانه يدعي سقوط المهر والمراة تنكر ذلك قيل لم لا يجعل
هذا اختلافا في جهة التمليك ايضا كالقايم قلنا بالهلاك خرج من المملوكية والاختلاف في اصل الملك او في جهته
ولا ملك محال باطل فيكون اختلافا في ضمان الهالك وبدله فالقول لمن ينكر البدل والضمان قيل انكار الضمان بعد
مباشرة باطل قلت اي سبب الضمان قبل التصرف في مال الغير سبب مطلقا ام بغير رضاء الثاني مسلم
لا الاول وقد وجد الرضا ولان الاتلاف سبب ممن ليس له على المتلف مال ام مطلقا الاول مسلم لا الثاني بل هو
من صاحب الحق سبب للمقاصة فهي مباشرة سبب المقاصة منكرة لزوم الضمان فصار كمن اتلف مال غريمه وعليه
دين بعث اليها متاعا وبعثت المراة ايضا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية واراد الاسترداد وارادت
الاسترداد ايضا يسترد كل ما اعطى لان المراة زعمت ان الاعطاء كان عوضا عن الهبة ولم تثبت الهبة فلا يثبت
العوض ولو لم تبعث المراة لكن بعث ابوها بعد ما بعث الزوج ثم قال كان من المهر فالقول له مع اليمين فان حلف
والمتاع قايم ردت المتاع ورجعت بما بقي من المهر وان هالكا مثليا رجع بالمثل وان قيميا فلا يرجع لانها صارت
مستوفية بالهلاك قدره من المهر والذي بعثه ابوها ان هالكا لم يرجع بشي وان قايما ان بعثه من مال نفسه يرجع لانه هبة
غير ذي الرحم المحرم وان من مال البنت البالغة برضاها لا لانه هبة احد الزوجين للآخر ادعى الزوج بعد موتها ان هبة
المهر كانت في صحتها وادعى الورثة انها كانت في المرض فالقول له لانه ينكر لزوم المهر

نوع اخر

لها منع نفسها
حتى يوفيها كل المهر ولا يمنعها من السفر وزيارة الاهل والذي عليه عرف بلادنا ان المعجل اذا ذكر في العقد ملكت طلبه
وان لم يذكر نظر الي المسمى والي المراة ان مثلها ومثل هذه المسمى كم يكون منه معجلا وكم يكون منه موجلا
لمثلها فيقضي بالعرف ويومر بطلب ذلك القدر ولو شرط في العقد تعجيل الكل جاز وتعجل الكل ولو اجل الكل
ذكر الامام صاحب المنظومة رحمه الله في فتاواه انه لا يصح وتاويله ان يذكر التاجيل الي وقت الموت او الطلاق للجهالة
والصحيح انه يصح لانه الثابت عرفا بلا ذكر فذكر الثابت لا يبطل وكذا لو اجل باجل مجهول لما ذكرنا والمعهود في بمرقند
مطالبة نصف المهر وجوابنا فيه ذكرنا ولو الي اجل لا يتمكن المراة من منع نفسها لاستيفائه لا قبل حلول الاجل ولا بعده
وكذا لو استوفت العاجل لا تمنع نفسها لاجل الموجل وكذا لو اجلته بعد العقد الي مدة معلومة وفي بعض الفتاوي
ان شرط في العقد الدخول قبل مضي الاجل له ذلك وان لم يشترط فكذلك عند محمد رحمه الله وعند الثاني رحمه الله لا بخلاف البيع

يفتي الصدر الشهيد رحمه الله وبالاول كان

وبه كان يفتي الامام ظهير الدين رحمه الله وعند مشايخ ديارنا رحمهم الله له البناء بها بعد اداء المعجل وان لم يوف الموجل
وذكر صدر الاسلام رحمه الله ان بالوجه لا يتعجل الموجل لانه اما بالموت او بالفراق والرجعي ليس بفراق وذكر القاضي رحمه الله
انه يتعجل ولا يعود الاجل الا بالرجعة في الصحيح لان الاجل زال فلا يعود الا بالتاجيل ولم يوجد ولا يجبر الاب على دفع
الصغيرة الي الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها

نوع اخر

النساء ولا يعتبر السن قال لمطلقته لا اتزوجك حتى تهبي لي كل ما لك علي من مهرك
ففعلت على ان يتزوجها فابي فالمهر عليه تزوج امراة ابرايني من المهر على ان اهب لك كذا فوهبت وابي ان يهب
الموعود عاد المهر قال لها عند الشهود جزاك الله خيرا وهبت المهر فقالت اري بخشيدم مرتين فقال الشهود لها
اتشهدين علي هبتك فقالت مي ندهي اري كواه باشد فهذا يحتمل الرد والاجابة والشهود يعرفون ذلك ان قالت على وجه
التقرير حملت على الاجابة والا على الرد احالت انسانا على الزوج بمهرها ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح وهو
الحيلة اذا ارادت ان تهب ولا يسقط ولو وهبت مهرها من ابيها ووكلته بالقبض صح

نوع اخر

مهر المثل يعتبر بقوم الاب وهي الاخوات من قبيل الاب والعمات وان لم يكن اخت وعمة فبنت الاخت
لاب وام وبنت العم وان لم يكن منهن احد يعتبر حال الزوج بامراة اجنبية مثلها مالا وجمالا وبكارة وثيابة
في تلك البلدة وبعض قال لا يعتبر الجمال في الحسيبة فان لم يكن مثلها في قبيلتها يعتبر في قبيلة اخري مثلها
ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلان او رجلا وامراتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود
عدول فالقول للزوج مع يمينه في نفي الزيادة على ما تدعي المراة من مهر المثل تزوجها على الف وطلاق فلانة
وقع في الحال وان على الف وعلى ان يطلق فلانة لاما لم يطلق فان لم يطلق فلها تمام مهر مثلها

نوع اخر

تزوجها بمهر سرا وبمهر علانية باكثر ان تواضعا وتعاقدا في العلانية باكثر فالعلانية الا ان يكون اشهد عليها
او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية سمعة وعن الفقيه ابي الليث رحمه الله جدد العقد يجب كلا المهرين
وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جايزة عندنا حال قيام العقد تزوجها
بالف ثم جدد بالفين ذكر بكر رحمه الله ان على قولهما لا يلزم الثاني وعلى قول الامام الثاني رحمه الله يلزم وذكر عصام انه
يلزم الالفان ولم يذكر خلافا وفي المحيط وهبت المهر منه ثم قال اشهدوا ان لها علي كذا مهرا فالمختار عند الفقيه
رحمه الله ان اقراره جايز وعليه المذكور اذا قبلت المراة لان الزيادة لا تصح بلا قبولها والاشبه ان لا تصح ولا
يجعل زيادة بلا قصد الزيادة وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض ابقاء الاول
ولان العقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه تزوجها على الف فكسدت فعليه القيمة يوم كسدت
في المختار وقال القاضي رحمه الله يوم الخصومة والكساد ان لا يروج في كل البلدان ولو راج في بعض البلدان
لا يكون كاسدا ولا يعتبر الرخص والغلاء فمعني الكساد ان لا يواخذ اصلا على انه من الدراهم وان كانت كاسدة
وقت العقد لا تجب الا ذلك اذا ساوت عشرة وان تزوجها على تبر قيمتها غير مضروبة عشرة ومضروبة
لا صح ولا يقطع به في السرقة وبعد ايفاء المهر اذا اراد ان يخرجها الي بلد الغربة مدة السفر بلا اذنها
يمنع من ذلك لان الغريب يوذي ويتضرر لفساد الزمان ما اذل الغريب ما اشقاه كل يوم يهينه من يراه

كذا اختاره الفقيه رحمه الله وبه يفتى وقال القاضي رحمه الله قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
اولى من قول الفقيه لعل قوله تعالى ولا تضاروهن في آخره دليل قول الفقيه رحمه الله لانا قد علمنا من عادة زماننا
مضارة مطيعة في الاغتراب بها واختار في الفصول قول القاضي رحمه الله فيفتى بما يقع عنده من المضارة وعدمها
لان المفتي انما يفتي بحسب ما يقع عنده من المصلحة وله ان يخرجها من القرية الى المصر وبالعكس لانه كالنقل من محلة
الى محلة اراد ابو البالغة التحول الى بلد اخرى معها ان لم يوف الزوج المعجل الى الزوج المنع ابى الزوج ان يكتب
خط المهر لا يجبر ولو عقد بماية درهم وكتب في الصك بماية دينار فالواجب ما ذكر في العقد لكن القاضي لا يصدق فيدين
فيما بينه وبين ربه الا اذا علم القاضي بما وقع عليه العقد تزوجها على الفين الف لها والف لامها وكله بها تزوجها على انها
بكر فاذا هي ليست كذلك تجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح بان زال البكارة بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها
على انها بكر فاذا هي غير بكر لا تجب الزيادة والتوفيق واضح للمتامل وان اعطاها زيادة على المعجل على انها بكر
فاذا هي ليست ببكر قيل يرد الزايد وعلى قياس مختار مشايخ بخارا رحمهم الله فيما اذا اعطاها المال الكثير بجهة
المعجل على ان يجهزه ما بجهاز عظيم ولم تات به رجع بما زاد على معجل مثلها وكذا افتى ايمة خوارزم به ولكن صرح في فوايد
الامام ظهير الدين رحمه الله انه لا يرجع في كلتا الصورتين تزوجها على الف ان لم يكن له امراة والفين ان كانت صح الاول
لا الثاني وصحا عندهما ولو على الف ان كانت قبيحة والفين ان جميلة صحا وفاقا لان التعليق بما كان تنجيز
فايهما كانت وجب ذلك وطي جارية الابن مرارا وادعى الشبهة فلكل مهر ولو جارية الابن مرارا فمهر واحد ولو وطي
الزوج جارية زوجته ان ادعى الشبهة كوطي الابن جارية الاب ولو مكاتبته مرارا فواحد واحد الشريكين اذا وطي   يعني لكل وطي مهر صح
المشتركة افتى برهان الايمة رحمه الله انه يجب لكل وطي مهر وذكر في المحيط يجب لكل وطي نصف المهر وطي المعتدة
عن ثلاث مرارا وادعى الشبهة ان اوقع جملة وظن انه لم يقع فالظن في مقامه فيلزمه مهر واحد وان ظن
ان الثلاث واقع لكن الوطي حلال فالظن في غير موضعه فيلزمه لكل وطي مهرا اشترى جارية ووطيها مرارا
ثم استحقت فمهر واحد وان استحق نصفها فنصف المهر وذكر بكر رحمه الله صبي زنا بصبية عليه المهر وان اتى
بالزنا لا مهر عليه وان دعت صبية صبيا الى نفسها فوطيها عليه المهر وكذا لو دعت امة صبيا والمراد بالمهر العقر   وان زنا صبي بالغة مكرهة عليه المهر وان دعته الى نفسها لا مهر عليه صح
قال الاسبيجابي رحمه الله العقر ان ينظر بكم تستاجر المراة للزنا لو كان الزنا حلالا ولو زوجت نفسها بمثل مهر
امها جاز والزوج اذا علم قدر المهر له الخيار كما اذا اشترى بوزن هذا الحجر ذهبا وعلم الوزن خير اشترى لها
بعد البناء بها متاعا ودفع اليها ايضا مالا حتى اشترت متاعا ثم قال كان المدفوع كله من المهر وقالت هدية فالقول له
لانه المملك الا فيما يوكل به افتى الامام الحلواني رحمه الله واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان متاعا واجبا على الزوج
كالخمار والدرع لا يكون من المهر وان غير واجب عليه فالقول له في المختار والمراد بالطعام المهيا للاكل اما الدقيق والعسل
فالقول فيه قول الزوج وعلى قياس ما اختاره الفقيه رحمه الله انه من جنس النفقة الواجبة عليه ليس له ان يجعله من المهر
ولو بعث اليها دراهم وقال انها عيدي ادبسيم شكرا وثيابا بالعيدي ثم زعم انه من المهر لا يصدق وعلى هذا اكل ما عرف
وجه البعث فيه باقراره اذا زعم انه من المهر لا يصدق للتناقض ولان طريق الاصابة لا يحتمل التعدد زوج ابنه
امراة وبعث لها هدايا ومات الابن قبل الزفاف فالمبعوث ان هالكا لا يرجع وان قايما انه من مال الابن وبعثه

برضا

برضا الابن لا يرجع لان الموت مانع وان منه له الرجوع واذا بعث الى امراة ابنه ثيابا ثم ادعى انه امانة يصدق
وكذا بعد موتها خطبت بنت غيره فقال ان نقدت المهر الى شهر زوجتكها وجعل يهدي اليه هدايا فمضت المدة
ولم ينقد ولم يزوجه له ان يسترد ما دفعه على وجه المهر قايما او هالكا وبالقايم من الهدية لا بالهالك والمستهلك   يرجع صح
مثليا او قيميا لانه هبة الاخ ابى ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان ياخذ منه قايما او هالكا لانه رشوة
وعلى قياس هذا يرجع بالهدية ايضا في المسئلة المتقدمة اذا علم من حاله انه لا يزوجه والا لا فرضت النفقة عليه
وعليه مهر فاعطى ثم ادعى انه من المهر فالقول له وكذا اذا كان عليه وجوه من الديون فادى شيا ثم ادعى انه
من وجه كذا لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها فابت ان
يتزوج به ان قال حال الانفاق انفق بشرط ان تتزوجي بي والا ارجع رجع عليها به تزوج اولا وان
لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع قال الامام ظهير الدين رحمه الله الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه ام لا
لانه رشوة وقال غيره الاصح انه لا يرجع وقال في الفصول الاصح انه يرجع بشرط الرجوع ام لا اذا لم تزوج
نفسها منه وان زوجت لا هذا اذا دفع اليها الدراهم لتنفق على نفسها اما اذا اكل معها لا يرجع بشي اصلا
وفي الجامع في الفتاوى اعطى معتدة الغير نفقة له الاسترداد اذا لم يتزوجها والاخفاء انه ان قرضا يسترد وان
هبة بعد الاستهلاك لا وهذه الصورة تحتملها فيكون القول للزوج انه قرض فان ادعت هبة تحلف الزوج
على دعواه فان نكل لا شي وان حلف وقال نويت به القرض رجع فان زوجت نفسها واحتسبت من المهر صدق
وفي فوايد بعض المشايخ رحمهم الله دعا رجلا الى حديقته واعطاه نفقة ينفق على نفسه او اطلق له في الانفاق من ماله
فانفق والعادة ثمه ان الثمار اذا طابت تقوم وتشتري الثمار هذا الرجل بقيمة ذلك اليوم ويرد كل ما انفق عليه الى
مالك الحديقة بلا شرط الرجوع اوان الانفاق قال انه مثل ما انفق على معتدة الغير على طمع التزوج وفيه الاقوال
كذا هنا تزوجها بدينار وقال للكاتب اكتب بان المهر خمسون فكتب كذلك فالمهر خمسون ودخل تلك الدينار فيه
تزوجها بالف دينار ولم يذكر النيسابوري او البخاري يجب مهر المثل لاختلاف الدنانير قال القاضي رحمه الله وهذه
جهالة النوع فلا يمنع صحة التسمية كما لو تزوجها على خادم لا يقال ينصرف الى نقد البلد او غالبه لان الرايج في بلادنا
الدراهم لا الدنانير وهو مختلف ملكي هندي نيسابوري بخاري وهذا في عقدهم اذا اراد اسقاط صداق امراته
يقول لها مرا بحل كردي فاذا قالت بحل كردم سقط الام زوجت الصغيرة وقبضت الصداق ثم اذ كبرت ان لم تكن
وصية لها طلب الصداق من الزوج وهو يرجع على الام لانها لا تلي قبض الصداق وكذا ساير الاولياء غير الاب والجد
وذكر القاضي ظهير الدين رحمه الله انه يرجع عليها ان كان قايما وان كانت وصية رجعت عليها على كل حال لا على الزوج
طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للمؤانسة وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر
رضاء الاب لا اباء الام لان الولاية له وان ابى الاب لا يجبر وفي التجنيس كبير تزوج بنت سبع وخاف الام انها
ان سلمها اليه قصدها وتضررت لضخامتها الى نفسها وتربيها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة زوج الوكيل
او الاب البالغة او الصغيرة ثم ابرء عن كل المهر او بعضه او ضمن فكله باطل اما الضمان فلانه لا يخلو اما ان
يكون للزوج بان يقال ان اخذت منك المهر فاني ضامن لك لا خفاء في بطلانه كما لو قال للمديون ان اديت الدين

الى الداين فانا ضامن لك الدين واما المراة بان قال لها انا ضامن لمهرك الذي لزم على زوجك وسبب بطلانه عدم قبولها او عدم من يقبل عنها في المجلس فيكون شرط العقد وهو لا يقبل التوقف في المذهب فان قبلت او قبل عنها في المجلس قابل صح الضمان والحيلة ان كانت بالغة في الابراء والضمان ان يقول الوكيل او الولي انها اذنت بالابراء او الحط فان انكرت الاذن وضمن لها الزوج بغير حق فاني ضامن ذلك لك فقبل الزوج صح وان كانت صغيرة فالحيلة في الحط حتى لا تتمكن من المطالبة بالاجماع ان يقول الولي وقت العقد زوجتك على الف بشرط ان يكون للزوج منها خمسماية يصح الحط حملا على الاستثناء كانه قال زوجت بالف الا خمسماية وذكروا الحيلة اخرى ايضا وهي ان يشتري الاب بمقدار ما يريد الحط عرضا من الزوج بقيمته شي حقير فيصير مستوفيا ذلك القدر مات عن زوجته فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل او اقرار الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة الى الاثبات وان كان في الورثة اولاد صغار فلها ان تاخذ قدر مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اذا وسياتي ان شاء الله تعالى ما هو المختار في حق اليمين وقال الفقيه رحمه الله ان كان بنى بها يمنع قدر ما جرت العادة بالتعجيل والقول للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل بهما لكن اذا صرحت بعدم قبض شي فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول محكمان في التقرر والبناء بها غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرجح المحكم باعتضاد الانكار وفيه نظر نقف عليه وذكر في المغني تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت عليها سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من المشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ رحمهم الله عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه بالابراء او بالحط وبه افتى برهان الايمة رحمه الله ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في ساير الديون وعليه الفتوى فمن هذا يعلم الحكم في المسلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا يعارض المحكمات امراة لها ثلاثة خطوط للمهر لا تتمكن الا من طلب مهر واحد من زوج واحد لان السبب واحد فلا يتعدد بتعدد الاشهاد وقد ذكروا ان الخلاف في مسلة والمال بما لان اذا تعدد البيت فيما اذا كان الاقرار مجردا من السبب والصك ولو باحدهما فهو واحد اتفاقا ادعت المهر على الوارث وانكر يقول القاضي للوارث اكان مهر مثلها كذا او اعلى من ذلك ان قال لا ذكر ادنى من الاول الى ان يبلغ قدر مهر المثل السرخسي رحمه الله تقادم العهد وتعذر على القاضي الوقوف على مهر المثل لا يقضي بمهر المثل والافضى به عند الامام رحمه الله قال الكرخي رحمه الله لا يتضح للامام رحمه الله في مسلة اختلاف ورثة الزوجين طريقة الا ان يكون العهد متقادما فان كان لاختلاف مهر المثل باختلاف الازمنة وفيه نظر لانه اذا تعذر اعتبار مهر المثل لا يكون الظاهر شاهدا لاحد فيكون القول لورثة الزوج لكونهم مدعى عليهم كما في ساير الدعاوي والاصح ان الخلاف فيما اذا تزوج ولم يسم مهرا ثم ماتا لم يقض بشي ولكن الفتوى في المسلة على قولهما ادعت انك تزوجتني بكذا نقرة فقال بل بكذا دينارا يجب مهر المثل لانهما اتفقا على النكاح واختلفا في المسمى اختلف المشايخ رحمهم الله انهما يتحالفان اولا ثم يجب مهر المثل او لا ثم يتحالفان كما تقرر في اختلاف التخريج بين الرازي والكرخي رحمهما الله قولها تزوجتني بشي بمنزلة دعوى عدم التسمية للجهالة ادعت على الوارث ان المهر ماية ثم ادعت الزيادة في حيوته بماية اخرى لا يصح الثانية لانها اقرت ان كل المهر ماية والزيادة يلتحق باصل العقد

فظهر ان كل المهر لم يكن ماية فتناقضت وقيل تصح الدعوى الثانية لان ذكر الاول بحكم ورود العقد عليه والثاني بحكم الزيادة في الزمان الثاني قالوا وصحة الزيادة في المهر دليل ان صحة الزيادة في البيع ليس بطريق الانفساخ لان النكاح لا يقبل الانفساخ بل هو تغيير من وصف مشروع الى امر مشروع من كونه عادلا الى كونه خاسرا فاشبه زيادة شرط الخيار قبل الافتراق ادعت على الورثة مهرا فانكروا النكاح والمهر فبرهنت عليهما ثبتا وان على النكاح لا المهر ثبت النكاح فان برهن الورثة بعده على انها ابرات الزوج عن المهر لا تقبل للتناقض وكذا لو برهنوا بعد انكار النكاح على انها خالعت مع المورث لان دعوى الخلع بعد انكار اصل النكاح تناقض وقيل الصحيح انه يسمع كما اذا انكر لزوم الالف عليه فبرهنت على ذلك فبرهن هو على الابراء او القضاء تقبل ولو صادقت المراة الورثة فيهما وانكروا القدر فبرهنت عليه وبرهنوا على انها ابراته حال الحيوة او بعده تقبل زوج الاب البكر وقبض دست بيمان ثم رد الاب المقبوض الى الزوج حال صغرها او كبرها ففي الحالين لها حق الخصومة في قدر الدست بيمان مع الاب والى تمام مهر مثلها مع الزوج وان دفع الزوج الدست بيمان اليه بعد الوطي ثم رد الاب الى الزوج فحق الخصومة لها على الزوج في كل المهر لان الدفع كان في حال الصبي ولاية القبض صح الدفع ادعت ان الميت نكحها في محرم وبرهنت الورثة على انه كان مات في شوال قبل المحرم لا تقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء ولو كان مكانه قتل يقبل دعوى النقرة بلا بيان الصفة في المهر مقبول فلو تزوجها بماية نقرة بلا بيان الصفة صح وينصرف الى الوسط كالتزوج على وصيف ينصرف الى الوسط وبعد الطلاق قبل الدخول تاخذ خمسين نقرة وسطا مهر مثلها ان ماية جيدة فهي وان ماية ردية فهي وان تزوجها على خمسين نقرة ومهر مثلها ماية يجب خمسين نقرة جيدة وان كان مهر مثلها خمسين نقرة جيدة وتزوجها على ماية مطلقا يجب ماية جيدة لان الزيادة على مهر المثل جايزة والزيادة تكون من جنس المزيد عليه والتسمية اذا جهلت قدرا او وصفا يرد الى مهر المثل لانه الواجب الاصلي ادعت عشرة دنانير معجلة فقال الزوج انك رهنت دستت دادم او ادعى ثمن المبيع فاجابت لا يكون جوابا لدعواه لكن القاضي يكلفه ان يبرهن على الاداء فاذا برهن لا بد ان يذكر قدر المودي لتصح الشهادة ادعى المهر على الختن فقال صالحت معي على كذا ولم تقم البينة عليه ثم ادعى الختن ان البنت حال الحيوة ابراته او صالحته على مال تقبل بينته لانه اقر بوجوب المال على نفسه ولو قال صالحت عن الدعوى لا يكون اقرارا وتقبل البرهان على ابرائها وصلحها لان التوفيق ممكن لانه يقول كانت ابراتني في حيوتها الا انك لما ادعيت ثانيا صالحتك عن دعواك وهذا معنى قول المشايخ رحمهم الله دعوى الصلح عن المال اقرار وعن دعوى المال لا ادعى عليها هبة الصداق فشهد احد شاهديه بالابراء والاخر بالهبة تقبل لاتفاقهما في الشهادة اذ هبة الدين ايضا اسقاط وقيل لا لان الهبة تمليك والابراء اسقاط فاختلفا حكما حتى لو ابرء الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهب له يرجع عليه ادعت المسمى فقال الورثة نعلم به لكن لا علم لنا بالقدر يحبسوا حتى يبينوا لقيامهم مقام الزوج ابرات زوجها عن المهر ثم قالت ابراته لكنه تزوجني بكذا ثانيا ان برهنت على النكاح الثاني بكذا قبلت وثبتت البراءة عن المهر الاول طالبت زوجها بالمهر فقال مرة اوفيت وقال مرة اديت الى ابيك لا يكون تناقضا لان الاداء الى الاب اداء اليها لان قبضه مفوض اليه **نوع** اعمل معي في كرمي هذه السنة ازوجك بنتي او عمل ابتداء من غير امره الا انه علم انه يعمل طمعا في التزويج او قال اعمل حتى اصنع اليك معروفا او كذا او كذا ثم لم يفعل اختلفوا والاشبه وجوب مهر المثل او اجره بعث اليها اشياء وعوضته ثم اراد الاسترداد منها لانها كانت عارية فالقول للزوج لانكاره التمليك ولها ايضا ان تسترد لانها عوضته عن الهبة ولا هبة فلا عوض قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله

هذا اذا صرحت بالتعويض اما اذا نوت كان ذلك هبة منها له ولا عبرة للنية كما في كل العقود السابقة فلو ان المراة
استهلكت ما بعث اليها الزوج ضمنت لانه لما صدق في انه عارية يترتب عليها حكم العارية وهو الضمان
وكذا لو استهلك الزوج ما بعثت **مسايل الخلوة** الخلوة توجب كمال المهر والعدة والنسب والنفقة
وان في عدتها ايضا وحرمة نكاح اختها واربع سواها والامة ما بقيت العدة ومراعاة وقت الطلاق في حقها لا الاحصان
والحل للزوج الاول وفي تحريم البنت بها اختلفوا وان خلا بها وهو محرم او صايم عن رمضان ثم طلقها له ان يتزوج بنتها
خلافا للامام الثاني رحمه الله ولا يصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الصغيرة التي لا تجامع مثلها صغير يقدر على الايلاج
ولكن ليس له شهوة زفت اليه امراة وهي صغيرة تجامع مثلها وخلا بها لا يجب كل المهر كالمريض اذا لم يشته قال الامام
القدوري رحمه الله الصحيح ان صوم النفل والنذر والقضا لا يمنع والثالث يمنع الا اذا كان لا يشعر لصغر جدا او المغمى
عليه ادخلها في بيته وفيه عشر جوار له يصح الخلوة ولو جاريتها فكذلك في الصحيح وان امراته الاخرى فهي والجارية
سواء كان ويحل الوطي بحضرة الضرة كذا افتى محمد رحمه الله ثم رجع وقال لا يحل وطي المراة بين يدي احد ولهذا كره اهل
بخارا النوم على السطح ليلا بلا حص ولو معهما مجنون مطبق او مغمى عليه ان في النهار لا تصح وان في الليل صحت وكذلك الاعمى
في الصحيح وان معهما نايم صحت في الليل والنهار والكلب العقور يمنع وان لم يكن عقورا قيل ان للمراة منع وان للزوج
لا وان خلا بها في المسجد او الحمام ان ليلا صح ونهارا لا ولو حملها من الرستاق الى المصر ان في الجادة لا وان من غيرها
صحت وفي الروضة ان في الصحرا وليس بقربها احد اذا لم يامن المرور لا وان امنا صحت ولو في مغارة او جبل في خيمة لا وفي
بيت غير مسقف خلوة وكذا الكرم والسطح ان عليه حجاب وعلى الحجلة او القبة ان كان بستر اي في البيت بينه
وبين من في البيت يكون خلوة ومعنى كونه خلوة وجوب كمال المهر والعدة وقولنا لا يكون خلوة اي لا يجبان وفي المنتقى
ان كان الستر رقيقا يرى او قصيرا بحيث لو قام يرى لا يكون خلوة وفي بستان لا باب له لا وان له باب مغلق
فخلوة وخلوة المجبوب صحيحة عنده ولو منع شرعا لا حسا كالصايم والحايض والمحرم يجب العدة وخلوة الصبي
المراهق يوجب كمال المهر وفي المحمل ان قدر على الوطي فخلوة ادخلتها امها وخرجت وردت الباب ولم يغلقه
والبيت في خان يسكنها ناس كثيرة وللبيت طوابق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون ان كانوا
مترصدين وهما يعلمان لا يصح الزوجان اجتمعا في بيت في دار بابه مفتوح لكنه لا يدخل احد الا باذن صحت دخلت
على الزوج وهو لا يعرفها فمكثت ثم خرجت لا يكون خلوة ولو عرفها ولم تعرف فخلوة دخلت عليه وهو نايم صحت
علم او لم يعلم اذا خلوت بها فهي طالق فخلا بها وقع الطلاق لوجود الشرط ولزوم نصف المهر ولا يلزم العدة
لانه لا يتمكن من الوطي في تلك الساعة الخلوة ليس لها حكم الوطي في المراجعة فلا يصير مراجعا بها ولا في الميراث
حتى لو طلقها ومات وهي في عدة الخلوة لا ترث والمختار انه يقع عليها طلاق اخر في عدة الخلوة وقيل
لا يقع قال في فتاوي سمرقند قال لها بعدها تو رايك طلاق دو طلاق وسه طلاق وقع الثلاث
والطلاق الواقع في هذه الحالة باين خلا بامراة ثم قال لزوجته انت علي كظهر ام تلك المراة لا يصير
مظاهرا وفي الظهيرية لا يثبت حرمة المصاهرة بالخلوة عند محمد رحمه الله خلافا للامام الثاني رحمه الله ولا يقام
مقام الوطي في حق زوال البكارة حتى لو طلق بكرا ثم طلقها تزوج كالابكار ولا يرد كمال المهر لها لانه متعلق
بتسليم النفس لا بالقبض ولا يقدر عليه بابلغ من هذا فكان بالضرورة ولا ضرورة هنا فاعتبر الحقيقة ولهذا لم تسقط الخلوة مطالبة

حق الوطي

حق الوطي البكر او الثيب زوجها وليها فخلا بها برضاها هل تكون اجازة لا رواية فيه قال محمد رحمه الله عندي انه
اجازة وكذا الخلوة في النكاح الموقوف اجازة لان الخلوة بالاجنبية حرام وقيل نفس الخلوة لا يكون اجازة
القرن والرتق منعا صحة الخلوة قيل انه قولهما كالجب والصحيح انه قولهم لانه يعجز ممن عليه التسليم فيمنع
والجب ممن له الحق فلا يمنع عنده الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا توجب العدة ولا كمال المهر وكذا
الخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح ان كان المانع شرعيا كالصوم والحيض والاحرام توجب العدة وان
حسيا كالمرض المدنف او صغرهما او صغر احدهما لا والخلوة بالرتقاء توجب العدة وكمال المهر لانه يتمكن
من الوطي بالفتق وكذا خلوة المجبوب والعنين لانهما يتمكنان بالسحق **الثالث عشر**
في نكاح فاسد غاب عن زوجته البكر بسنين فتزوجت وجاءت بالاولاد او سبيت امراة
فتزوجها حربي واتت باولاد او ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت باخر وولدت او نعي اليها زوجها
فاعتدت وتزوجت باخر فولدت فالولد عند الامام للاول نفاه الاول او ادعاه او ادعاه الثاني ام نفاه لاقل من ستة
اشهر او سنين وللزوج الثاني ان يدفع الزكوة اليهم ويقبل شهادتهم ولو ولد منه ولد بالزنا لا يجوز شهادته له
ومذهبهما مذكور في الشروح وروى عبد الكريم الجرجاني رحمه الله ان الاولاد للثاني وبه قال ابن ابي ليلي
وبه افتى الصدر رحمه الله لان الثبوت من الاول قبيح وقال الامام ظهير الدين رحمه الله الفتوي على انه للاول
لان الولد للفراش بالنص ولو كان الاول حاضرا والمسئلة بحالها فالولد للاول تزوج امراة فاسقطت
مستبين الخلق لاربعة اشهر جاز النكاح ولو الا يوما لا مطلقة زوجت نفسها ثم ادعت عدم انقضاء
العدة من الاول ان بين الطلاق والنكاح اقل من شهرين صدقت وان شهرين او اكثر لا وصح النكاح
عنده رحمه الله وعندهما رحمهما الله لو بعد اربعين يوما الا يوما لا يصدق وصح النكاح جاءت بولد لستة
اشهر من وقت النكاح في النكاح الفاسد يثبت النسب عند الثاني رحمه الله وعند محمد رحمه الله الاعتبار
من وقت الوطي لان النكاح ليس بداع الى الوطي وعليه الفتوي وفي النكاح الفاسد يثبت النسب
بلا دعوة وفي الذخيرة تزوجها فاسدا وخلا بها وجاءت بولد وانكر الدخول عن الامام رحمه الله روايتان
في رواية يثبت النسب والمهر والعدة وفي رواية لا وهو قول زفر رحمه الله وان لم يخل بها لم يلزم الولد جامعها
في الدبر لا مهر ولا حد ولا عدة وكذا لا يجب بالخلوة والنظر والمس عن شهوة شي والنكاح الفاسد
لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوجها فاسدا ومس بها بشهوة ثم تركها له ان يتزوج الام وفي مبسوط
ابي اليسر الفاسد منه لا يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يكن فيه نظر او مس وله ان يتزوج بامها او بنتها قبل
التفريق وكذا لها التزوج باخر قبل التفريق والمتاركة في الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول كخليت
سبيلك او تركتك ومجرد انكار النكاح لا يكون متاركة اما لو انكر وقال ايضا اذهبي وتزوجي كان متاركة
لكن لا ينتقض به عدد الطلاق وبعدم مجي احدهما الى الاخر بعد الدخول لا تحصل المتاركة لانها لا تحصل
الا بالقول وقال صاحب المحيط رحمه الله وقبل الدخول ايضا لا يتحقق الا بالقول والصحيح ان علمها بالمتاركة
لا يشترط كما شرط في الطلاق ولكل فسخه قبل الدخول بغير محضر صاحبه وبعده لا الا بمحضر صاحبه كالبيع

وقيل لكل فسخ قبل الدخول وبعده مطلقا جعل امرها بيدها في النكاح الفاسد ان ضربها بلا جرم فطلقت
نفسها بحكم التفويض ان قيل يكون متاركة كالطلاق وهو الظاهر فله وجه وان قيل لا فله وجه ايضا لان المتاركة
فسخ وتعليق الفسخ بالشرط لا يصح ولو قال لها طلقي نفسك وطلقت نفسها يكون متاركة لانه لا تعليق فيه
وفي الاول تعليق الفسخ بالضرب تزوجها فاسدا وولدت منه ان قبل التفريق لا تنقضي العدة وان
بعده تنقضي نكاح المحارم قال الامام باطل قيل باطل وسقوط الحد بشبهة الاشتباه وقيل فاسد
وسقوط الحد بشبهة العقد الدخول في النكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته فان مالكا
اشترط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفاة لا تجب في النكاح
الفاسد فرق القاضي رحمه الله بينهما في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر ولا عدة وان دخل فالاقل من المسمى
ومهر المثل يجب وان لم يكن مسمى فمهر المثل بالغا ما بلغ ويجب العدة ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في عدته وان
صالح عن النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز فرق بحكم فساد النكاح بعد الدخول ثم تزوجها صحيحا في عدته
ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر كملا وعليها عدة مستقبلة وعند محمد رحمه الله نصف المهر الثاني واتمام العدة
الاولى وكذا الخلاف في الصحيحين والحاصل ان الدخول في الاول دخول في الثاني اذا حصل في العدة سواء كان
الاول صحيحا او لا بشرط ان يكون الثاني صحيحا واجمعوا ان الثاني لو فاسدا وفرق قبل الدخول في الثاني لا يجب
المهر الثاني التصرفات الفاسدة عشر النكاح والبيع والاجارة والرهن والصلح الفاسد والقرض وهو قرض
الحيوان والهبة وانها مضمونة بالقيمة يوم القبض والمضاربة والمال امانة في يد المضارب والكتابة والواجب فيها
الاكثر من المسمى ومن القيمة والمزارعة والخارج

الرابع عشر في دعواه والاختلاف بين الزوجين

ادعى نكاحها وبرهن وبرهنت اختها ايضا انه تزوجها القول والبينة للرجل ان كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى
وعن الامام رحمه الله ان بينة الرجل اولى وقتا لا ويبطل دعوى المراة وان قال شهوده تزوج احديهما ولا نعرف
المتقدم بعينه والزوج يقول السابقة هذه ان صدقته المراة فهي امراته وان جحدت لا نكاح بينه وبينها ادعى نكاحها
وادعت انه تزوج اختها الغايبة قبلها والان هي في نكاحه وهو ينكر فالقياس وهو قول الامام رحمه الله يقضى
بنكاح الحاضرة ولا يلتفت الى بينة المراة وعندهما يوقف الامر الى حضور الغايبة فان انكرت دعوى الحاضرة فيقضى
ببينة الزوج وان صدقت وبرهنت قضي بنكاحها وبطلت بينة الزوج وان اقامت الحاضرة بينة على اقرار الزوج
بنكاح اختها الغايبة او نكاح امها او بنتها او وطيها او لمسها او تقبيلها بشهوة او النظر الى فرجها بشهوة
او على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولا يثبت نكاح الغايبة وان لم يذكر الدخول او ما في معناه فلا فرق
بين دعوى نكاح الاخت وغيرها وفي المسألة دليل على ان الشهادة على القبلة واللمس جايزة وهو اختيار فخر الاسلام
رحمه الله واختار الفضلي رحمه الله انه لا يجوز ادعى على امراة نكاحا فانكرت وحلفت لا تحل للزوج اختها واربع سواها
ولو كانت ادعت فانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج باخر ولهذا قال المشايخ رحمهم الله في هذه الصورة يحلف
الزوج بالله ما هي زوجة لي وان هي زوجتي فطالق قالوا وانما حلفناه بالطلاق لجواز ان يكون كاذبا في الحلف
في النكاح فلو لم يحلف بالطلاق وجحوده ليس بطلاق تبقى معلقة لا مطلقة ولا ذات بعل ولا تتمكن من التزوج باخر وان عزمت المراة

على ترك

على ترك الخصومة بخلاف البيع اذا عزم البايع بعد تحليف المشتري على عدم الشرا وعلى ترك الخصومة حيث
يملك البيع وان لم يملك البايع قبل التحليف لان البيع ينفسخ بالجحود والنكاح لا بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة
اني قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغني النكاح فالقول لها وذكر الخصاف رحمه الله قالت وقت بلوغ النكاح اني رددت
وقال سكتت فالقول له وان برهن الزوج او الولي على الرضا وهي على الرد فبينتها اولى ولو كانت صغيرة
وبرهن الوصي على اجازة الزوج يقبل وان لم يكن له ولاية التزويج لانه يثبت لنفسه حق قبض المهر ولو دخل
بها الزوج وهي بالغة ثم برهنت على الرد الصحيح انه لا يقبل وان ذكر الامام الفضلي رحمه الله القبول لان الدلالة
المعولة لا تبطل وكذا لو كان عندهما قوم حال سماع النكاح وهي بالغة ولم يسمعوا ردها النكاح لان السكوت
ضم الشفتين وهو امر وجودي واذا اردت النكاح على انها بالغة وقال الولي او الزوج ردها باطل لانها
صغيرة ان ثبت بنت تسع القول لها وان اقاما بينة فبينة المراة على انها بالغة اولى وكذا لو باع ماله فقال
انا بالغ ولا يصح البيع وادعى الولي او الوصي صغره فالقول قول الولد وقيل القول قول الاب والمشتري في البيع
وفي النكاح القول قول الزوج والاول اصح تزوج امراة كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك
في عدة الاول وقالت كنت اسقطت سقطا مستبين الخلق بعد الطلاق فالقول للزوج ويفرق ولا مهر
لها وان بدات المراة وقالت كنت اسقطت وانقضت عدتي وقال الزوج كنت في العدة فرق باقراره
ولها كل المهر ان بعد الدخول والنصف ان قبله وفي الجامع اذا قالت كان النكاح بلا شهود او في العدة
او حال ردتي او انا اختك رضاعا وانكر الزوج فالقول قوله ويقضى بالنكاح وفي المحيط قالت تزوجتني وانا
صغيرة وقالت كنت بالغة القول قولها لا اختلافهما في وجود العقد وان اقاما فبينتها اولى لانها اقدم
قضي بالنكاح بشهود زور يسع لها المقام معه وان تدعه يجامعها وحل لها ميراثه وان كانت صادقة وقال
محمد رحمه الله اذا رجعت عن هذا القول قبل موت الزوج فيحل الميراث والا لا وعامة المشايخ رحمهم الله على انه
يشترط عند القضاء حضور الشهود ولو كانت ادعت التزوج في عدتها من غيره وانكر الزوج وقضي له بها
ان علمت كذب الزوج لا يسعها المقام ولا ان تدعه يجامعها وعن شيخ الاسلام رحمه الله ادعى نكاحها فقالت
كنت زوجتك طلقتني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الرجل وصدقها الثاني ولا برهان للاول فاختلعت
بشيء من الاول يحل للثاني بلا تجديد العقد ولا يجب العدة لعدم صحة الخلع ولعدم ثبوت النكاح والاقدام على الخلع
وان دل على اقرارها بالنكاح للاول لكن بعد الاقرار الصريح للثاني فلا يبطل الصريح السابق بالاقرار دلالة في اللاحق علي صح
لانه يكون اقوى من الصريح زوجت نفسها عند الشهود وماتوا فانكرت النكاح وتزوجت باخر فليس للاول
المخاصمة معها لان التحليف للنكول والنكول اقرار ولا اثر لاقرارها بعد التزوج باخر ولكن يخاصم الثاني فان نكل
يخاصمها فان نكلت قضي بالنكاح للاول وان حلف انقطع الدعوى وهذا على راي الامامين رحمهما الله وبه افتى
الفقيه ابو الليث والصدر رحمهما الله ادعى ان وليها زوجها منه فانكرت فجاء بشاهدين احدهما انها زوجت
نفسها منه والاخر على ان وليها زوجها منه لا يقبل للتناقض ولو كان ادعى بعد هذه الشهادة والدعوى انها زوجت
نفسها ولا يكون تناقضا لان التزوج بما يتكرر فيمكنه التوفيق بان يكون الولي زوجها ثم زوجت نفسها منه زوج بنته البالغة

ولم يعلم رضاها وماتت الزوج فادعت ان اباها كان زوجها منه بامرها ورضاها وانكرت الورثة اذنها فالقول قولها
وان قالت زوجني ابي بلا امري ثم لما بلغني الخبر رضيت وانكر الورثة الاجازة فالقول قولهم والفرق انها
اتفقا في الثانية على ان العقد لم يتم فادعت التمام وانكروا وفي الفصل الاول اختلفا في وقوع العقد على التمام
والاصل في التصرفات التمام فكانت متمسكة بالاصل فالقول قولها وذكر الصدر الشهيد رحمه الله زوج ابنه
البالغ امراة وماتت الابن فقال الاب كان العقد بغير اذن الابن وقالت المراة مات بعد الاجازة القول قولها والبينة
بينة الاب وعلى قياس المسئلة الاولى يجب ان يكون القول للاب لانهما اتفقا على عدم اللزوم وادعت اللزوم
وانكره الاب وفيه كلام ومعناه اذا برهنا الاب على انه رد العقد والمراة على الاجازة فان الاصل في التصرفات
اللزوم كما ذكر واللزوم انما يكون ان لو كانت باذن من يقع له العقد فالظاهر ان الاب لا يباشر بلا اذن ابنه البالغ
الا يرى انه لو باع ثم ادعى انه كان فضوليا لا يسمع لانه خلاف الاصل الا اذا صرحا على عدم الامر الاصلي كما في الثانية
من المسئلة الاولى وهنا لم يوجد التصريح قال الامام الثاني رحمه الله امراة زعمت عند القاضي ان اخاها زوجها
وبنى بها وهي صغيرة كارهة والان قد بلغت واردت الفراق وقال الزوج حين بنيت بها ودخلت بها كانت
كبيرة فالقول له لتمسكه بالاصل وهو لزوم التصرف وعنه ايضا زوجها اخوها وهو وليها فقال الزوج علمت وما رضيت
وقالت رضيت لا يكون هذه المقالة فرقة وهي امراته والقول قولها ولو قال الزوج لم تعلمي بالنكاح وقالت
علمت واجزت فالقول قولها ولو مات الزوج قبل هذه المقالة فقالت الورثة وهم كبار علمت وما رضيت
وقالت رضيت فالقول قولها وان قالت ورثة الزوج لم تعلمي فلا حاجة تقيم البينة بسكوتها بعد العلم في جواز
ان بكرا او رضاها ان ثيبا ولو قالت كنت امرت اخي بذلك صدقت وان ماتت وطلب الزوج الميراث والاخ
المزوج هو الوارث وقال الاخ لم تكن امرتني ولم تعلم ايضا حتى ماتت وادعى الزوج رضاها وامرها بذلك فعلى الزوج
البينة ادعت عليه نكاحا فقال الزوج لا نكاح بيني وبينك فبرهنت على النكاح وبرهن على انه ابراها من المهر او الاختلاع
تقبل وان كان قال لم يكن بيننا وبينك نكاح قط او تزوجتك قط ثم برهن على الاختلاع لا تقبل كما في مسئلة البيع ادعى
الشراء منه فانكر وبرهن عليه به وقضى بالشراء فوجد به عيبا واراد رده فادعى البراءة ان كان قال لم يكن بيننا بيع
لا يقبل دعوى البراءة لانه يقتضي وجود البيع وكذا الخلع طلاق عندنا والطلاق يقتضي سابقة النكاح فعد
في دعوى الخلع تناقضا برهنت على انها منكوحته في الحال وبرهن على خلعها منه فبينة الخلع اولى ويقضي بالخلع
كما اذا شهدا ان عليه له الفا في الحال وشهدا على ان صاحب الالف ابراه يقضي ببينة الابراء لان شهود النكاح
والدين بنوا الامر على السبب السابق وتعرضوا للحال بناء على الاستصحاب فانه مطلق لهم الشهادة لان الاصل
في الثابت الدوام الى قيام المزيل فبينة الخلع والدين ابطال لذلك الدوام ادعى تزوج امراة فشهدوا عنده او عند
الحاكم انها ذات زوج ومع ذلك تزوجها لا يفرق بينهما لعدم الخصم وكذا اذا شهد جماعة انها امراة الغايب
لا يفرق ولا يحال بينهما وذكر صاحب المنظومة ادعى عليها انها منكوحته وبرهن وقالت انا امراة فلان الغايب يقضي
ببينة الحاضر الا ان يكون مشهورا انها امراة فلان الغايب وذكر القاعدي انه لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهران لكن

نوع اخر

جهزها وسلم الى الزوج فماتت البنت فادعى الاب انها عارية والزوج انها تركتها فالقول للزوج

مع اليمين على العلم وعلى الاب البينة والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمت
اليها هذه الاشياء عارية او يكتب نسخة ويشهد على اقرارها ان ما في هذه النسخة ملكي والدي عارية
عندي لكنه يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشياء في صغرها فهذا الاقرار لا يصير
للاب فيما بينه وبين ربه فالاحتياط ان يشتري منها ثم تبرئ وهذا اذا كانت بالغة وقال الامام
السغدي رحمه الله القول للاب لانه المملك وبه افتى البعض وقال القاضي الامام رحمه الله ان كان من الاشراف لا يقبل
دعوى العارية وان كان ممن لا يجهز مثله بمثله البنات يقبل ماتت فاتخذت الام ماتما فبعث الزوج بقرة
للذبح في الماتم فذبحوا ثم طلب الزوج قيمتها فقالت الام كانت هدية ان ذكر الزوج القيمة وامرهم ان يذبحوا
ويطعموا رجع بالقيمة وان لم يذكر القيمة او اختلفا في ذكر القيمة لا يرجع ويكون القول للام المتينة وقال
القاضي رحمه الله ينبغي ان يكون القول للزوج لان امها تدعي الاستهلاك بالاذن بلا عوض وهو ينكر فيكون القول له
لمن دفع اليه الفا وقال بعده انه قرضا وقال القابض هبة فالقول للدافع والمختار في مسئلة الجهاز ان
العرف ان كان مستمرا ان الاب يدفع الجهاز ملكا لا عارية كما في ديارنا فالقول للزوج وان مشتركا فالقول للاب
واختار في النوازل ان التجهيز في الصغر او في الكبر في صحتها ان التجهيز تمليك فيشترط فيه التسليم
ولو جهزت لولدها التي في بطنها فولدت وماتت لولد قال بعضهم يكون ميراثا وقال الفقيه رحمه الله وعندي
ان يكون الثياب للام ما لم تقر الام ان الثياب لها الا يرى ان الولد وان كان ابن عشر سنين يبسط له كل ليلة
فراشا وملحفة ولا يكون ملكا له كذا هنا كان الثياب ملكا لها فلا يتحول الى الولد بلا اقرارها او هبة منها للولد
بخلاف ثياب البدن فانه لما دفع اليه صار الولد مستعملا له وصار في يده فيستدل بها على الملك واما النوم
عليه فكالجلوس عليه فلا يثبت به اليد الا يرى ان رجلا لو اقر وقال كان فلان ينام على هذا البساط او يعقد
عليه لا يكون اقرارا بانه ملكه بخلاف الاقرار باليد او الملك فبمجرد وضع الصبي على الثياب لا يكون اقرارا بانه له
تزوجها واعطاها ثلاثة الاف دينار الدستيمان وهي بنت موسر ولم يعطها الاب جهازا افتى الامام
جمال الدين وصاحب المحيط رحمهما الله بانه يتمكن من مطالبة الجهاز من الاب على قدر العرف والعادة وان لم يجهز له
طلب الدستيمان قال وهذا اختيار الايمة غر رجلا وقال الزوج بنتي منك بجهاز عظيم وارد عليك مع الدست
بيمان كذا دينارا فاخذ الدستيمان واعطاه بلا جهاز لا رواية فيه الا ان صدر الاسلام وبرهان الايمة ومشايخ
بخارا رضي الله عنهم اجابوا بانه ان لم يجهزها يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر الجهاز بالدستيمان
صدر الاسلام وعماد الدين النسفي رحمهما الله لكل دينار من الدستيمان ثلاثة دنانير او اربعة دنانير
من الجهاز فان لم يفعل هذا القدر استرد منه الدستيمان هو المهر المعجل كما ذكره في الكافي وغيره فاذا كان كذلك
فهو مقابل بنفس المراة حتى ملكت حبس نفسها لاستيفائه فكيف يملك الزوج طلب الجهاز اذن لان الشيء لا يقابله عوضان
وقد قوبل به نفس الزوجة فحصل العوض فلا يملك طلب عوض آخر كما في المهر المؤجل اجاب عنه الفقيه رحمه الله ناقلا
عن الاستاد ان الدستيمان اذا ادرج في العقد فهو المعجل الذي ذكرته وان لم يدرج في العقد ولم يعقد عليه
يكون حينئذ كالهبة بشرط العوض وذلك ما قلنا فان العوض لو كان كونه صداقا لا ذكره في العقد وحيث لم يذكر دل ان القصد العوض المذكور

ذكره صح

وقال الامام المرغيناني رحمه الله الصحيح انه لا يرجع على ابي المراة بشيء لان المال في النكاح غير مقصود وكان بعض ايمة خوارزم يعترض ويقول الدستيمان صح

ولهذا قلنا اذا لم يذكر في العقد الدست بيان وزفت اليه بلا جهاز وسكت الزوج اياما لا يتمكن من دعوى الجهاز بعده لانه لما كان محتملا وسكت زمانا يصلح للاختيار دل ان الغرض لم يكن الجهاز

الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح

قولها طلقني او اخلعني بالف او قالت طلقني امس وخلعتني امس بالف اقرار بالنكاح وكذا لو قال اخلعني بمال او قالت طلقني فقال امرك بيدك او اختاري فاقرار ولو قال والله لا اقربك لا يكون اقرارا بخلاف ما اذا قال انا منك مولي لان الايلاء يختص بالنكاح قال الله تعالى الذين يؤلون من نسائهم ولو قال انت علي حرام او انت باين او امرك بيدك اختاري اعتدي لا يكون اقرارا الا اذا اخرج جوابا لانه اذا لم يكن زوجته فهي حرام باين منقطعة عنه وامرها بيدها في اختيار الزوج والاعتداد يجوز ان من الاول او اعتداد نعم الله تعالى عليها وغير ذلك وقوله طلقتك امس او هل طلقتك امس اقرار وقال الحرة هذا ابني منك فقال نعم او قالته امراة لرجل فقال نعم فهذا اقرار بالنكاح ولو خاطب الامة لا قالت له انا امرتك فقال انت طالق فاقرار بالنكاح وقوله او قولها للقاضي فرق بيننا لا يكون اقرارا اختان فاطمة وخديجة قال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة قال الامام الثاني رحمه الله فاطمة امراته لانه تكلم بها اولا وقال محمد رحمه الله هو كما قال الزوج لانه وصل بين كلاميه فاجعل خديجة امراته وافرق بينه وبين فاطمة وكذا لو قالت تزوجت بابي موسى بعد ابي حفص فادعيا انها امراته فهي امراة ابي موسى عند الامام الثاني رحمه الله ولا تصدق عليه وقال محمد رحمه الله تصدق عليه ويكون لابي حفص واذا سالها القاضي من تزوجك فقالت تزوجت ابا موسى بعدما تزوجت بابي حفص فهي امراة ابي حفص اذا كان جوابا بسؤال استحسانا وكذا في البيع لو قال بعت منك بعدما بعته من فلان

السادس عشر في الشروط والخيار فيه

خيار الاجازة يثبت كما في ساير العقود لا خيار الرؤية والشرط ولا يبطل به النكاح وخيار العيب لا يثبت فيه عندنا وعند الشافعي رحمه الله يثبت في العيوب الخمسة الجنون والجذام والبرص المستحكم والقرن والرتق فان لم يدخل بها فلا مهر وان دخل بها بلا علم فمهر المثل وكذا لا يثبت للمراة عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وتفصيل مذهب الشافعي رحمه الله فيه انه مثبت الخيار بما يشترك فيه الزوجان ثلاثة الجنون المنقطع والمطبق والبرص ولا يلحق به البهق ولا خيار فيه والجذام علة يحمر بها الوجه ثم العضو ثم يسود ثم ينقطع ويكون في كل عضو الا انه اغلب في الوجه واذا تنازعا في قرحة او بياض انه جذام او برص فالقول للمنكر الا ان يبرهن الاخر عدلين من الاطباء وما يختص به الجب والعنة وانه مثبت للخيار بالاجماع واذا لم يبق ما يمكن الجماع به وما يختص بها القرن والرتق والمكن في حق كل واحد من الزوجين خمسة فاذا كان بها فما لك والشافعي واحمد رحمهم الله على ان له فسخ النكاح وفيما سواه من العيوب وجهان في وجه لا خيار وهو الظاهر وفي وجه كل ما يتغير تتغير البرص ويكسر شهوة التوقان يوجبه ويجري هذان الوجهان في العذيوط وهي التي تحزي عند الجماع وكذا في البخر الذي لا يقبل العلاج قلت ولم اجد ان الرجل اذا كان عذيوطا عند الجماع على قول محمد رحمه الله هل يكون لها الخيار وقد كانت المسئلة واقعة بخوارزم فاجاب بعضهم بانها تملك الرد ولو شرط لاحدهما السلامة من عيب كالعمى والشلل او الجمال او البكارة فوجد بخلافه ليس له الخيار زوجتك بنتي ان رضيت فقبل جاز النكاح والشرط باطل وكذا لو قال بعت عبدي ان رضي فلان الاجنبي قال الحاكم رحمه الله تاويله اذا تبين وقت الرضا حملا على معنى شرط الخيار تزوجتك على ان لك المشية الى الليل جاز النكاح وبطل الشرط كالخيار تزوجها على اباه بالخيار صح النكاح والشرط باطل

ولو قالت زوجت نفسي منك ان رضي ابي لا يصح لانه علقه بالخطر بخلاف الاول تزوجتك على امرك بيدك الى شهر بعد ما تزوجتك جاز وامرها بيدها شهرا بعد التزوج بان اختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في باقي الشهر وعن الامام الثاني رحمه الله انه يبطل الامر تزوجها على ان يانس بعبدها الابق لها مهر المثل تزوج امة على ان يكون كل ولد تلده حرا صح الشرط لانه مقيد مفيد لانه لولاه لرق الاولاد والاولاد احرار تزوجتك على ان تعطيني عبدك هذا فاجازته جاز النكاح بمهر المثل والاتي له من العبد تزوج امراة ان شاءت وان شاء فلان فابطل فلان المشية في المجلس جاز كالخيار اذا سقط في المجلس في البيع وهذا اذا بدات المراة فان بدء الزوج وقال تزوجتك ان شئت فقبلت بلا شرط صح النكاح ولا حاجة الى اسقاط المشية قال لها تزوجتك بالف ان رضي فلان اليوم وفلان حاضر فرضي جاز وان كان غايبا لم يجز بخلاف ما اذا قال تزوجتك حيث ينعقد لانه هذا قول قد وجب وشرط الخيار لغيره والاول بخاطره

السابع عشر في النكاح والكتابة والرسالة

الكتاب كالخطاب حتى لو كتب اليها اني تزوجتك فقرء عليها عند الشهود فقبلت صح لكن يعترفان من وجه وهو ان القبول في الخطاب اذا لم يتصل بالايجاب في مجلسه بطل الايجاب ولم يكن حين قرء عليها الكتاب في ذلك المجلس وزوجت منه نفسها في مجلس اخر عند الشهود وقد سمعوا كلامها الا ما في الكتاب لا يصح لان الشرط سماع الشهود كلام المتعاقدين وسماع الكتاب سماع كلامه قالت اشهدوا ان فلانا كتب الي يخطبني فزوجت نفسي منه صح ولو اتى الزوج بالكتاب مختوما وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح عندهما خلافا للثاني رحمه الله وفايدته فيما اذا انكر الزوج الكتاب فشهدوا انه كتابه لا يصح ما لم يذكروا ما في الكتاب ولا يقضي بهذه الشهادة عندهما كتب اليها اني تزوجتك ينبغي ان يشهد شاهدين على كتابته فيقرء عليهما ما في الكتاب ويختم ويكتب العنوان ويشهدهما على الختم والعنوان ايضا ثم انها تدعوا بالشهود وتقرء عليهم وتزوج نفسها من الكاتب فيجوز وفاقا ولو لم يشهد على ما في الكتاب واشهد على ختمه وعنوانه صح عند الثاني رحمه الله خلافا لهما وفي الرسول العبد والحر والصغير والكبير والفاسق والعدل سواء لانه تبليغ عبارة المرسل قال محمد رحمه الله كتب الى رجل بعني عبدك بالف فقال بعت جاز قال شيخ الاسلام رحمه الله وفيه نظر لانه ينعقد من الحاضر بهذه العبارة فكيف من الغايب فلا بد من زيادة لفظ وهو ان يكتب قد اشتريت عبدك فبعه مني فاذا قال بعت تم وذكر شمس الايمة رحمه الله انه من الحاضر استيام ومن الغايب في العادة تحقيق فيكون احد شرطي البيع فيتم بقوله بعت

الثامن عشر في الحظر والاباحة

وفيه اجناس في القسم المريضة والصحيحة فيه سواء والتسوية في الوطي غير لازم في الظاهر تزوجها على ان يقيم عندها اكثر وجعلت له جعلا على ان يزيد في قسمها فالشرط والجعل باطل ولها الرجوع فيما لها له امراة واحدة وهو يكون مشتغلا طول النهار والليل بالقيام يؤمر ان يبيت عندها ويراعي حقها احيانا وقال الحسن رحمه الله لها ليلة من اربع ليال وفي المنتقى تزوجها وله امهات اولاد وسراري فقال اكون عندهن واتيها اذا بدا لي ليس له ذلك ويقال كن عندها في كل اربع يوما وليلة والباقي لك اقام عند احدى زوجته شهرا ليس للثانية ان يطالبه بمثله لان القسم لا يكون دينا

نوع اخر

وجدته عنينا ان علمت بالعنة حال النكاح لا تملك المطالبة ولا يعتبر التاجيل

الاعند من يملك القضاء وابتداء التعجيل من وقت الخصومة ويؤجل سنة شمسية لانها ازيد من القمرية وان مرض
فيها فالفتوى على انه يؤجل قدر مرضه وعن محمد رحمه الله انه اكثر من نصف شهر يجعل له بدل قال الاو القاضي
الامام رحمه الله عليه على انه تحتسب على الزوج رمضان وايام العادة وان حج الرجل تحتسب ايضا الا ان حجت
او هربت منه فان خيرها القاضي لا يبطل خيارها بالسكوت ويبطل باختيار الزوج لو بقيامها على
المجلس وكذا اذا اقامها اعوان القاضي او قام الحاكم عن المجلس قبل اختيارها شيئا وان اختارت الفرقة
امر القاضي الزوج بالطلاق فان ابى فرق والفرقة باينة **نوع اخر** مباشرة النكاح في المساجد
مستحب والنكاح بين العيدين وكره بعضهم الزفاف والمختار انه لا يكره لانه عليه الصلوة والسلام تزوج
بالصديقة في شوال وبنى بها فيه وتاويل قوله عليه السلام لا نكاح بين العيدين ان صح انه عليه السلام كان رجع
من العيد في اقصر ايام الشتاء الى الجمعة فوض عليه لا نكاح فقال حتى لا يفوته الرواح في الوقت الافضل
الى الجمعة له اربع نسوة والفجارية اراد شراء جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر لقوله تعالى
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين له امراة او جارية فاراد اخرى فقالت اقتل نفسي
له ان ياخذ ولا يمتنع لانه مشروع قال الله تعالى لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم
الفاصلة تدل على انه ترك الافضل وفي التيسير على الزوجة مخالفة دين النصارى وكذا ان التزوج
بامراتين وان خاف ان لا يعدل بين امراتين لا يتزوج باخرى لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا
فواحدة لكن لو لم يفعل لئلا يدخل على ضعفاء القلب الغم ورق عليها فهو ماجور قال عليه السلام
من رق لانثى رق الله تعالى له وترك ادخال الغم عليها بعد من الطاعة والامام رحمه الله اختار في هذا الافضلية
الاكتفاء بالواحدة الحرة اشترى جارية ابيه يحل له وطيها حتى يعلم وطي الاب وان كان الاب يوما بيتا لا يحل
لان الغالب انه وطيها وليس للزوج ان يمنعها من عزل قطنها او الغير بالاجر الا عند حاجته اليها ولا ينفي
ولد الجارية اعتمادا على العزل لانه تعالى اذا اراد خلق نسمة خلق لكنها ان كانت عفيفة محصنة لا يسعه
النفي وان دخلت وخرجت وان غير محصنة يسعه النفي وان هربت ليلة الى منهم **نوع اخر**
ابت ان تسكن مع احماء الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس فيه احد منهم لا يمكنها مطالبة
بيت اخر وذكر في الملتقط صدر الاسلام اذا جمع بين امراتين في دار واسكن كلا في بيت له غلق على حدة فلكل
منهما ان تطالبه ببيت على حدة لانه لا يتوفر على كل واحد منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة بخلاف المراة
مع الاحماء فان المنافرة في الضراير اوفر وان ابت السكنى في بيت واحد مع جاريته او ام ولده
قيل ليس لها ذلك وبه افتى برهان الايمة لان الامة بمنزلة متاع البيت وقيل تملك مطالبة بيت لها
غلق على حدة المنكوحة او المعتدة ابت الخبز او الطبخ ان بها علة او من بنات اشراف ياتي الزوج لمن يطبخ
لها وان كانت ممن تخدم نفسها تجبر قال السرخسي رحمه الله لا تجبر لكن لا يعطي لها الادام في الصحيح والمذكور
في المنتقى انها لا تجبر على الخدمة في جواب ظاهر الرواية والفتوى على ما ذكرنا ظهر الحبل بالمرضعة وخيف
انقطاع اللبن عن الولد والاب لا يقدر على الظئر يباح الاسقاط ما دام مرضعة وفي الكراهية يباح من غير قيد

يسع النفي ان لم تكن عفيفة وان عفيفة لا ولو عفيفة يشهد بعد موته انها ام ولده والا لا كمت صح

والبكر

والبكر اذا جامعها زوجها فيما دون الفرج وحبلت تزال البكارة بالبيضة او طرف الدراهم وان لا زوج لها
اعترض الولد في بطنها وخيف هلاكها ولا يرجى خروجه الا بالقطع اربا اربا ان ميتا يفتى بالقطع وان
حيا لا يفتى بالقطع كما لا يحل القتل بالاكراه على القتل وصلت شعرها بشعر غيرها يكره وفيه اللعن وبالوبر
لا يكره قطعت شعرها عليها الاستغفار ويضربها اذا شتمت الزوج وعلى ترك الزينة اذا ارادها
الزوج وترك الاجابة الى الفراش اذا دعاها والغسل والخروج من البيت وترك الصلوة في رواية
وان كانت لا تصلي يباح طلاقها ولا يلقى الله تعالى ومهرها عليه خير من ان يطامن لا تصلي ولا يمنع من زيارة
الابوين واولادها الذي من زوجها الاول في كل جمعة وفي غيرها من المحارم في كل سنة وكذا لو اراد ابواها
واولادها المجيء اليها لا يلي الزوج المنع وعن الامام الثاني رحمه الله ان كانا والاولاد قادرين على الاتيان
لا تذهب وان لم يقدروا اذن لها الزوج بالرواح في كل شهرين ولو كان لها اب زمن وليس له من يقوم عليه
الا هي والزوج يمنعها من التعاهد تعصي زوجها وتقوم عليه مسلما كان او ذميا وللزوج ان ياذن لها بالخروج
الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة
او لها على اخر حق او عليها لاخر خرجت بلا اذن وكذا الحج وفيما عداه من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا
وان باذن وان اذن الزوج كانا عاصيين وفي ادب القاضي له ان يغلق عليها الباب من غير الابوين والذي
اختاره في الذخيرة والسير الكبير وادب القاضي ان للزوج ان يمنعها ابويها واولادها وهم يزورونها في كل جمعة
بحضرة الزوج وله ان يمنعهم من الكينونة عندها وبه اخذ المشايخ رحمهم الله وله المنع من الحمام ولا تخرج الى العلم
بلا اذنه وان كانت لها نازلة وسال لاجلها الزوج لا تخرج والا خرجت وان ارادت تعلم مسايل العبادات
والزوج عالم بها علمها قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة وكان يامر اهله بالصلوة وان كان لا يحفظ المسايل
اذنها احيانا وان لم ياذن لا شيء عليه ولا يسعها الخروج الا باذنه الا اذا وقعت لها نازلة في العبادة ولو اذن لها
بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا باس به ولا ياذن بالخروج الى المجلس الذي يجتمع فيه الرجال والنساء
وفيه من المنكرات كالتصدية ورفع الاصوات المختلفة والكعب من المتكلم بالقاء الكم وضرب الرجل على المنبر
والقيام عليه والصعود والنزول عنه وكله مذكور مكروه فلا يحضر ولا ياذن لها فان فعل يتوب الى الله تعالى وفي الغنائي
لها الخروج قبل قبض المهر في الحوايج وزيارة الاقارب وبعد قبض المهر لا الا باذنه ولا تسافر مع عبدها ولو خصيا
ولا مع ابيها المجوسي ولا باخيها رضاعا في زماننا ولا بامراة اخرى ولا بالغلام المحرم الذي لم يحتلم الا ان
يكون مراهقا ابن اثنتي عشرة او ثلاثة عشر والصغيرة التي لا تشتهى تسافر بلا محرم وتسافر مع الزوج
بنتها وابن زوجها امها واذا كانا في لحاف لا يدخل الابن والاخ وكذا البنت وان كانا لا ينكشفان
ولا يجامعان قال الامام الثاني رحمه الله لا يدخل على امه ولا على بنته واخته بلا اذن وكذا على ذي الرحم المحرم
ولا العبد على سيده ولا يستاذن على امراته لكن اذا دخل سلم له والدة شابة تخرج بالزينة الى الوليمة
والماتم بلا اذنه ولها زوج لا يتمكن من منعها ما لم يثبت عنده انها تخرج للفساد فان ثبت رفع الامر الى القاضي
يمنعها والله تعالى اعلم **التاسع عشر في النفقات** اذا كان الزوج ذا طعام ومايدة يتمكن

الاذنه خ

من الاكل كفايتها لبس لها المطالبة بفرض النفقة وان لم يكن تفرض لها اذا طلبت النفقة والكسوة ما يصلح
للشتاء والصيف فبقاء النفس بالماكول والملبوس وذا يختلف بالاوقات والامكنة والزوج مولي لا انفاق
الا اذا اظهر مطله فحينئذ يفرض القاضي النفقة ويامره ان يعطيها ما تنفق على نفسها نظرا اليها فان ابى حبسه
ولا تسقط ويؤمر بالاستدانة حتى ترجع عليه ان بان لها وان مات الزوج بعد الامر بالاستدانة رجعت
في ماله ومعنى الامر بها الامر لها بالشراء بالنسيئة لترجع عليه بالثمن ويحيل البائع على الزوج بلا رضاه وان طلبت
نفقة كل يوم كان لها ذلك عند المساء ويفرض نفقة الخادم لكن لا يبلغ نفقة المخدومة بل بقدر ما يفرض على الزوج
المعسر بقدر الكفاية وعن الثاني رحمه الله انه يفرض نفقة خادمين لداخل البيت وخارجه وفي اخرى
ولو فائقة في الغناء زفت مع جواري كثيرة فنفقة كل الخدم يفرض وان كان الزوج معسرا لا يفرض نفقة
الخادم وان كان لها خادم وقال محمد رحمه الله يفرض ثم قيل نفقة المملوك وقيل اياكان حرة او امة ولو الزوجة
امة لا تستحق نفقة الخادم وانما هي لبنات الاشراف والصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادمها
حتى لو قال انا اعطيك خادمي ولا اعطيك نفقة الخادم وابت لم يكن له ذلك ويجبر على نفقة الخادم ايضا
وان قال انا اخدم عند الثاني رحمه الله لا يقبل ويفرض نفقة خادم وبعض مشايخنا رحمهم الله قال لا يقبل امرت
بان ينفق على مماليكها من مهرها ثم قالت لا اجعل من المهر لانكار استخدمت الخدم فما انفق بالمعروف يحتسب
من المهر لانه ادى الواجب لا الزائد وان كان من المحترفة يفرض نفقة كل يوم لانه لا يقدر على الزيادة وان
من التجار فشهر وان من المزارعين فسنة فينظر الى ما هو ايسر عليه ويفرض الادام اعلاه اللحم واوسطه
الزيت وادناه اللبن وقيل الادام يفرض الخبز الشعير ولا يفرض الفاكهة ولم يذكر الخف والازار في كسوة
المراة وذكرهما في كسوة الخادم وذلك في ديارهم بحكم العرف وفي ديارنا يفرض الازار والمكعب وما تنام عليه
وفي الفتاوى لا يجب عليه الملاءة والخف وفي الشروح لا يجب عليه خفها لانها ممنوعة عن الخروج
بخلاف سائر الديون حيث يقع بلا تقاص الحطب والصابون والاشنان عليه وان فقيرة اما ان ينقلها
الزوج او يدعها تنقل نفسها وان غنية تستاجر من ينقله ولا تنقل بنفسها وثمن ماء الاغتسال عليه
غنية كانت او فقيرة وفي كتاب زرين عليها وان اقل من عشرة فعليه واجرة القابلة عليها ان
استاجرت ولو استاجرها الزوج فعليه وان حضرت بلا اجارة فلقائل ان يقول على الزوج لانه مؤنة
الوطء ويجوز ان يقال كاجرة الطبيب ويفرض الكسوة في كل ستة الا اذا تزوج وبنى بها ولم
يبعث الكسوة فلها الطلب قبل المدة وفي ظاهر الرواية يعتبر حالها فان كان من الاشراف
ياكل الحواري والباجات والطير المشوي وهي فقيرة تاكل في اهلها خبز الشعير يطعمها خبز
البر وباجة او باجتين والقول للزوج في العسرة لها بينة على يساره وطلبت من القاضي
ان يسال عن جيرانه لا يجب عليه السؤال وان سال كان حسنا فان سال فاخبره عدلان بيساره يثبت
اليسار بخلاف سائر الديون حيث لا يثبت اليسار بالاخبار فان قالا سمعنا بانه موسر وبلغنا ذلك
لا يقبله القاضي واشار شيخ الاسلام رحمه الله ان القول لها في انه فادر وبعض المتاخرين قالوا ينظر

الى الزي الا في حق العلوية والفقهاء لان اكثرهم يلبسون احسن الثياب ولكن بيوتهم خالية عن الطعام
واللباس شكت عند القاضي انه يضربها وطلبت الاسكان عند قوم صالحين ان علم به زجره والا
فان كان الجيران صلحاء اقرها عندهم والا امره بالاسكان عند الصلحاء والناشزة التي لا تستحق النفقة
هي الخارجة عن منزله بلا اذن بلا حق ولو في بيته فلبست ناشزة لتمكنه من الوطء مغالبة ولو قالت
انه يسكن في بيت مغصوب فلا ادخل عليه تستحق النفقة لانها على حق الا ترى ان بعض علمائنا
رحمهم الله لم يقبلوا شهادة من يشتري في الدكان المغصوب عالما به ولو كان الزوج في بلدة اخرى
تقدر بسفر فبعث اليها الحمولة والزاد حتى تنتقل اليه ولم تجد محرما ولم تذهب تستحق النفقة
لانها على الحق لها طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى اذا لم يطالب الزوج بالزفاف
لعدم وجوب التسليم قبل الطلب وكذا لو منعت نفسها بحق ولا نفقة لصغيرة لا تصلح للجماع
وان في بيت الزوج وان كانت تصلح للموانسة لا غير اختلفوا فيه ولو طلق هذا الزوج لزوم النفقة
عليه فالتزم لا تلزم والالتزام باطل وان كان الزوج صغيرا او مريضا لا يطيق يلزم النفقة
والاب لا يؤاخذ بها بلا ضمان ولو كانت محرمة او رتقاء او قرناء تجب ان لم تمنع نفسها وان اصابتها
العوارض بعد الزفاف او قبله وعن الامام الثاني رحمه الله لا نفقة للرتقاء والمريضة التي وطئها قبل
الى بيته وان انتقلتا الى بيته بلا رضاه ردهما الى منزلهما وان نقلهما عالما بحالهما الى منزله لزم النفقة
وقال المشايخ رحمهم الله مرضت في منزله بحيث لا يمكنه الاستمتاع فلا نفقة وان امكن الاستمتاع
بوجه لزم ولم يرد الصغيرة التي لا تصلح للموانسة ذهبت تحج مع زوجها نفقة الحضر يعني قيمة
طعام الحضر وان خرجت بها رجل كارهة بلا زوجها لا وان حبس الزوج وجبت ولا نفقة
في النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود يلزم فرض القاضي لها النفقة او صالح معها ومضت
المدة ولم يعط ومات سقطت لانها صلة وبالطلاق تسقط بلا خلاف والبقالي رحمه الله ذكر
فيه الخلاف بين الثاني ومحمد رحمه الله وان امرها بالاستدانة ومات في السقوط روايتان والاصح
عدم السقوط عجل نفقة مدة وماتت لا يسترد كالهبة اذا مات الموهوب له ولو هلكت في يدها
لا يسترد اجماعا ولو اختلفا في قدر الوقت الماضي من فرض القاضي وقدرها او جنسها فالقول
قول الزوج والبينة بينتها والمعتدة اذا لم تاخذ ولم يعط الزوج لها النفقة المفروضة حتى مضت
العدة قال الامام الحلواني رحمه الله المختار عدم السقوط المعتدة اذا لزمت البيت زمانا وخرجت
زمانا فهي ناشزة وان كان البيت زمانا وخرجت زمانا فهي ناشزة وان كان البيت لها الا اذا سالت
منه ان يحولها الى منزله فابى والقول لها في انقضاء مدة العدة فان برهن الزوج على اقرارها بالانقضاء
برئ من النفقة ادعت حبلا ينفق عليها الى سنتين وبعدهما لا كل امراة معتدة لا نفقة لها
عند الطلاق لا تعود لها النفقة ابدا وكل امراة معتدة لها النفقة يوم الطلاق ثم صارت بحال لا تستحق
النفقة تعود بزوال المانع نفقتها امة بوابها منزلا ثم اخرجها الى بيته ثم اعادها عادت النفقة

وان لم يبواها حتى طلقها ثم بوا ها لا تعود النفقة ارتدت بعد الطلاق وعادت عن دار الحرب لا تعود
لتبدل حالها وان طاوعت ابنه بعد الطلاق لا تبطل النفقة لانها معصية فلا تبطل الحق والفرقة
كانت حاصلة فلا انضاف اليها وبالردة احدثت تفويت الاحتباس له لانها تحبس للاسلام ولو
ناشزة عند الطلاق ثم عادت الى منزل الزوج لها النفقة وهذا يخالف الاصل المذكور وهذه رواية
في ناشزة سافر عنها زوجها ثم عادت بعد سفر الزوج الى منزله الذي كانا فيه لانها خرج عن
ان يكون ناشزة والفرقة لو منه تجب النفقة ولو منها لا الا اذا كانت بحق خالعها على ان لا سكنى
لها ولا نفقة فلها السكنى لانه حق الشرع فلا يلي ابطاله وان على موّنة السكنى عليها فعليها غاب
فتزوجت وجاء الاول وفرق بينها وبينه فلا نفقة على الزوج الاول حتى تنقضي عدة الثاني فلو طلقها
الاول في عدة الثاني لا تجب النفقة على الاول لانها محبوسة للثاني ولا على الثاني لكون النكاح فاسدا
تزوج المعتدة ودخل بها الزوج لا تجب عليه النفقة وفي الفتاوي تجب على الزوج الاول اذا كان
التزوج في بيت الاول فاما اذا اخرجت منه فلا تجب على احدهما الحنة على اكثر من النفقة والكسوة
وان قدر ما يتغابن به الناس يصح وان زايدا فالزيادة مردودة ويلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض
النفقة ثم رخص يسقط الزيادة وفي الاصل صالحت على قدر لا يكفيها لها ان ترجع ولو على الزيادة
له المنع وفي الاقضية ان كان الصلح قبل ان يصير دينا بمضي مدة وقضاء او رضاء يصلح تقديرا له
كالمطعوم وما اشبهه فهو تقدير لا معاوضة فيجوز الزيادة بغلاء السعر وعدم الكفاية والنقصان
برخص السعر وان كان لا يصلح للتقدير كالعبد والدابة يكون معاوضة لا تقديرا فلا يزداد ولا ينقص
هذا قبل القضاء فان كان بعد القضاء او الرضاء لكن قبل مضي المدة ان كان الصلح بما يمكن ان يكون تقديرا
بان قضي بثلاثة دنانير كل شهر فرضيا قبل مضيه بثلاثة مخاتيم دقيق فالثاني تقدير لا معاوضة
وان كان لا يصح تقديرا كالتراضي على غير المطعوم من المكيل والموزون بلا عينه فان لم يقبض
في المجلس بطل لانه افتراق عن دين بدين وكذا بعد مضي المدة وبعد القضاء او التراضي على دين آخر
سوى ما يصلح تقديرا اولا وتفرقا بلا قبض فالصلح باطل فرض لها الكسوة فتخرقت قبل نصف
عام ان لبست لبسا معتادا لم يعلم ان ذا لم يكفيها فتجدد لخطأ القيا في التقدير وان تخرق في الاستعمال
لا يفرض اخرى وان سرقت الكسوة او النفقة لا يقضي باخرى بخلاف المحارم وان لم يلبس حتى مضت نصف
عام يفرض اخرى بخلاف المحارم وفي بعض الفتاوي وان بقي الثوب بعد المدة ان لعدم اللبس او للبس ثياب
آخر بحيث لو كانت تلبس هذا الثوب على الدوام لتخرق فلها كسوة اخرى والا لا والنفقة على هذا
ومدة كسوة الصبيان اربعة اشهر دفع اليها دراهم للكسوة له ان يجبرها على شراء الكسوة لان الزينة حقه
وافتى بعضهم بانه ليس له ذلك لان الدراهم صار حقا لها فتعمل بها ما شاءت ادعى عليها نكاحا فانكرت
او ادعت عليه فانكر وبرهن فقضي به لا نفقة لما سلف صالحت من نفقة العدة على دراهم معلومة
ان بالشهور صح لانه معلوم وان بالحيض لا يصح لانه مجهول وبعض المتاخرين على الجواز فيها وفي الفتاوي

ابرأت

ابرأت عن نفقتها ان قبل الفرض لا يصح وبعد الفرض يصح من نفقة شهر وان قالت ابرأتك عن نفقة
سنة لا يبرأ الا عن نفقة الشهر الاول كما اذا آجر داره بسنة وابرأ عن اجرة السنة لا يصح الا عن الشهر
الاول ولو ابرأت عما مضى صح طلبت النفقة في مال الغايب ان علم القاضي بالنكاح وله مال حاضر يفرض
النفقة فيه ويأخذ كفيلا بعد ان يحلفها على عدم استيفاء النفقة منه وعدم وجود ما يبطل النفقة
منها كالنشوز وغيره وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الابتداء انه عندنا خلافا لزفر رحمه الله فان
عنده يفرض بطريق الابتداء ولو له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح فبرهنت على النكاح لا يقبل عند
الامام رحمه الله وعند الثاني رحمه الله يقبل ويفرض النفقة ولا يقضي بالنكاح فان حضر الزوج وانكر النكاح
ولم تبرهن عليه يسترد النفقة واليوم القضاة يفرضون النفقة اخذا بمذهب زفر والامام الثاني رحمهما الله
لحاجة الناس اليه واذا فرض لا حاجة الى اقامة البينة انه لم يحلف لها النفقة ولو هذا لو قامت البينة
على المودع والمديون الجاحدين فان كانا مقرين بهما امر القاضي باداء نفقتها من ذلك المال اذا كانت الوديعة
دراهم او دنانير او من جنس النفقة بخلاف دين آخر وان عروضا لا يامر بالاجماع فان انفق المودع
بلا امر القاضي ضمن ولا يبرأ عن الوديعة والدين ويرجع على من انفق عليه وينفق عليها من غلة الدار والعبد
قالت انه يغيب عنها وطلبت كفيلا بالنفقة قال الامام رحمه الله ليس لها ذلك كما في الدين المؤجل وقال الثاني رحمه الله
يكفل بشهر وعليه الفتوى ولو علم انه يمكث اكثر من ذلك يكفل عنده على ذلك القدر وعنه لو كفل بنفقتها ما عاشت
او ما بقي النكاح كل شهر بينهما صح عنده لكنه عند الامام يصح في شهر واحد لانه اضيف الى ما لا يعلم غايته فصار
كاجارة الدار كل شهر وان ضمن بها نفقة سنة جاز وان لم يجب بعد لقيام السبب فان طلقها باينا
او رجعيا يؤخذ منه نفقة كل شهر في العدة لان العدة من احكام النكاح استدانت قبل الفرض لا ترجع عليه
وان اصطلحا على قدر لم يعده انفقت على نفسها من مالها او استدانت لها الرجوع وقد ذكرنا ان اعسار
الزوج لا يثبت في حال الغيبة فالقضاء حال غيبته قضاء بالجزاف لا مذهب من يرى ذلك وكذا اذا كان له
هنا عروض وعقار لا تجب على العبد نفقة ابنه الحر ولا على الاب الحر نفقة ابنه المملوك ونفقة ذوي الارحام تسقط
اذا طالت المدة بعد القضاء الا اذا قصرت او اكثر من شهر تسقط وما دون شهر لا للصغير مال غايب يؤمر الاب
بالانفاق عليه من مال نفسه حتى يرجع من ماله اذا احضر فان انفق بلا امر القاضي لا يرجع في الحكم الا ان يكون اشهد وفيما
بينه وبين الله تعالى ان كان نوى عند الانفاق ان يرجع يرجع وكذا الجد بعد موت الاب او كان الاب حيا لكنه
معسر والجد موسر يقضي على الجد بان ينفق عليه ويرجع في ماله كما ذكرنا او يكون دينا على الاب الصغار الذكور
اذا بلغوا الى حد الكسب ولم يبلغوا الحلم يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا او يواجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم
واما النساء له ان يواجرهن في عمل او خدمة نفقة الوالد على الابن الموسر واجبة قادرا على الكسب او لا الا في الام الابن المعسر اذا قادرا على الكسب حيث لا يلزم نفقته على الاب الموسر كذا في الاصل وفيه في موضع آخر اذا كان الابن
والاب معسرين لا تجب لاحدهما على الآخر نفقته وعن الثاني رحمه الله انه اذا كان الاب زمنا يضمه الى نفسه كيلا يضيع
والفقراء انواع فقير لا مال له غير انه قادر على الكسب فالمختار انه يدخل الاب والام في نفقته كعياله والثاني فقير لا مال له عاجز عن الكسب

نفقات الاصول والفروع

فلا تجب عليه نفقة غيره خلا الزوجة والثالث فقير كسوب بفضل شيء عن كسبه من قوته فانه يجبر على نفقة
البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغير هؤلاء ان كان ذا رحم غير محرم كابناء العم لا تجب نفقته عليه وان كان
ذا رحم محرم كالعم يجب وشرط اليسار وهو المحرم للصدقة وبه يفتى وفي الاجناس شرط نصاب الزكوة قال الصدر
رحمه الله وبه يفتى وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله ان كان عنده قوت شهر وعنده فضل عن نفقته ونفقة عياله يجبر
والابن يجبر على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وقال الامام الحلواني رحمه الله انما تجب نفقة زوجة
الاب عليه اذا لم تكن امة وكان الاب مريضا او صحيحا الا انه من فضول الحوائج قال صاحب المحيط رحمه الله فعلى هذا
لا فرق بينهما فان الابن اذا مرض يجب على الاب نفقة خادمه ويجبر عليه وذكر هشام في نوادره عن الثاني رحمه الله
انه يفرض على الابن نفقة زوجة الاب احتاج الاب الى الخادمة ام لا واذا اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما
على التسوية في ظاهر الرواية وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه يفتى وعلى الاب نفقة الصغار ومن كان عاجزا من
الكبار والشرط العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي اليه سلمه الاب في عمل وينفق عليه منه
قال الامام الحلواني رحمه الله اذا كان الابن من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا
عاجزين عن الكسب ولا يهتدون اليه لا تسقط نفقتهم عن ابائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا بالخلافيات
الركيكة وهذيانات الفلاسفة ولهم رشد والا لا تجب وكل من تحلى بصفات الكمال يرغب الاجانب في الانفاق
عليه فكيف الاباء وانما يعق الاب ويقدمه الى القاضي ويطالب من لم يتصف بتلك الصفات وفي نفقة الاناث
على الاب اذا لم يزوجهن اذا لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف رحمه الله تجب على الابوين اثلاثا ومن باع مال الغائب
بطل بيعه الا الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز البيع الا اذا كان الابن صغيرا وذكر في الاقضية ان الام ايضا
يملك البيع كالاب وفي ظاهر الرواية لا بخلاف الاب قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه
وامرني ان استدين عليه ففعل القاضي فاذا استدانت عليه وايسر رجعت عليه حتى لو مات لا تاخذه من تركته
في الصحيح وان انفقت عليه من مالها او سالت من الناس لا ترجع عليه وكذا في نفقة المحارم نفقة ذوي
الارحام بالفرض في رواية الجامع يصير دينا بمضي المدة وفي اخرى لا ولو اختلفا في يسار الاب القول قول الابن
والبينة بينة الاب وان انفق من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال انفقت وانت موسر وقال الاب انا كنت على نفسه صح
معسرا ينظر الى حال الاب اذا كان معسرا في الحال فالقول له استحسانا في نفقة مثله وان موسرا فالقول قول
الابن ولو اقاما بينة فالبينة للابن وان قال الاب الابن كسوب يقدر ان يكسب قدر ما يكفيه ويكفيني لكن يدع
العمل عنادا ينظر القاضي ويسال اهل حرفته فان علم ان الامر كما قال الاب اجبر الابن على نفقة ابيه واخذه بذلك
لها ابن موسر من غيره والزوج ان معسران قال الامام الثاني رحمه الله لا يفرض نفقة الام على ابن وقال محمد رحمه الله يفرض ويكون
دينا على الزوج والاصل في نفقة الوالدين والمولودين اعتبار القرب والجزئية لا الارث وان استويا في القرب
يجب على من له نوع رجحان وان لم يكن لاحدهما نوع رجحان تجب بقدر الارث بيانه له ولد وابن ابن موسران
على الولد لانه اقرب ولو له بنت بنت وابن بنت واخ لاب وام فعلى ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان
الميراث للاخ لاب وام ولو له والد وولد موسران فالنفقة على الولد لتاويل الملك في ماله فيظهر الرجحان وان استويا

في القرب ولو له جد وابن ابن فالنفقة عليهما بقدر الارث والدليل على ان العبرة في نفقة الوالدين
والمولودين القرب

مسائل المعسر

له ابنان موسران مسلم وذمي فالنفقة عليهما وان كان لا يجري
بينهما الارث وكذا لو لمسلم ابن كافر واخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا لو له ابنة ومعتق فالنفقة على
الابنة وان استويا في الارث لا ينفق على عبده وليس له كسب او منعه عن الكسب يأكل من مال مولاه بلا اذنه
بالمعروف الا الاولاد والامة فانها تأكل مطلقا وان اعتق عبدا زمنا سقط عنه نفقته وصار في بيت المال وفي البهائم
يؤمر بالانفاق ديانة لا جبرا عبد بين رجلين غاب احدهما فانفق الآخر على العبد فهو متطوع مات الاب عن اولاد
صغار وزوجة فنفقة كل في حصته يشتري القاضي للصغار ما يحتاج اليه وينصب وصيا وان لم يكن في البلد
قاض وانفق الكبار على الصغار كانوا متبرعين في الحكم وفيما بينه وبين ربه لا ضمان عليهم قال مشايخنا رحمهم الله
في رجلين في سفر اغمي على احدهما فانفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لا يضمن بدليل مسئلة الاحرام وكذا
لو مات فجهزه احد الرفقاء وكذا العبد الماذون اذا مات المولى فجهزه وانفق عليه وعلى نفسه في الطريق
ومات محمد واطرحه الله من تلامذته فباع كتبه وجهزه منه فقيل انه لم يوص يعني لم يجعله وصيا فقرء الامام والله
يعلم المفسد من المصلح اما في الحكم فيضمن فلو ان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك واقروا ببقية
انصباء الصغار يرجى ان لا يكون عليهم شيء في ذلك وعبارة بعض الكتاب وسعهم ذلك ونظيره اذا عرف
الوصي الدين على الميت وقضاه ولم يعلمه القاضي ولا الورثة لا اثم فيما فعل كرجل له وديعة عند غيره وعلى
المودع مثل تلك الوديعة دين والمودع يعلم انه مات قبل القضاء بقضيه بالوديعة ولا يقر به وكذا لو كان لرجل
عليه دين وله على آخر ومات فيقضي له منه مديونه ولم يعلم الورثة وكذا لو مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد
صغار ووديعة عند آخر ففي الحكم ليس للمودع ان ينفق منها عليهم ويحتسبه من مال الميت ولو فعل وحلف
على انه لا مال عليه للميت رجوت ان لا يؤاخذ ديانة لانه ما قصد الا الاصلاح انكر الزوج كونه موسرا فجاءت
برجلين واخبرا القاضي بيساره لا يثبت اليسار وان على العبد تزوج باذن المولى يجبر على النفقة ويباع
فيها الا انه لو بيع في المهر مرة وبقي بعض المهر لا يباع اخرى وفي النفقة يتكرر البيع قالت المراة لا اسكن
في بيت مع احد امتك وام ولدك ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع المنزل تزوجها وهي ساكنة في دار باجرة
فضمن الاجرة واذا ما لا يرجع عليها وان كان الضمان بامرها لان العادة انه صلة واذا شرط في الكفالة بالامر
ان لا يرجع زوج الامة طلقها وهو حرة للمولى ان يطالب الزوج بالبينونة والنفقة الى ان ينقضي ان رجعيا
وان بائنا لا وليس طلب النفقة ما دامت معتدة في الصحيح الاب اذا طلب من ابنه النفقة وادعى الابن
الفقر فالقاضي لا يجبر الابن على النفقة الا ان يعلم انه يطيق ذلك فان زعم الاب قدرته على الكسب نظرا الى انه هل
يفضل من قوته شيء فان فضل اجبره على النفقة من الفاضل على المختار وان لم يكن فيه فضل فلا شيء في الحكم
لكنه في ظاهر الرواية يؤمر في الديانة بالانفاق عليه هذا اذا كان ابن وحده لقوله عليه السلام ابدا بنفسك
ثم بمن تعول فان كان له زوجة واولاد يجبر القاضي الابن ان يجعل والده واحدا من عياله كيلا يضيع ولا يجبر
على ان يعطيه شيئا على حدة لان طعام الاربعة اذا فرق على الخمسة لا يتضرر به كل واحد ضررا فاحشا مطلب نفقة الاصول

اما اذا اخذ منه شيء يلزم الضرر بمحل الابيه او محارمه نفقة مدة ثم ادعوا الضياع ان علم الصدق فرض ثانيا لعدم الكفاية الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من ما لهم الا بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن محمد رحمه الله استحسن فيها لا بد للصغير منه دفعا للفساد وفي آخر كراهية الجامع ما يخالفه وتاويله وهو الحاصل من العتادي والمختار انه اذا كان من جنس النفقة يملك في حجره ام لا وان لم يكن طعاما ان كان دراهم يملك ان كان في حجره والا لا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا ان يجعله الحاكم وصيا وان لم يكن للصغير ولا لامه مال فامر الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا يرجع اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة عن المولى وكان على بيت المال ابن سماعة عن محمد رحمه الله في مملوك بينهما اجبرهما الحاكم على نفقته قال احدهما ليس لي شيء انفق عليه وانفق الآخر على حصته يبيع الحاكم حصة الآبي ممن ينفق عليه فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق من بيت المال فان قال الشريك المنفق انفق على حصته ايضا ويكون ذا دينا على المولى فعل لكن لا يجبر عليه فان فضل عن قيمة العبد لا يكون دينا على العبد بل هو على المولى يستوفي منه وان مات العبد وزوج امته من عبده فنفقتها عليه بواهما ام لا تزوج عبد او مدبر او مكاتب امراة باذن المولى فولدت لا يلزم نفقة الاولاد عليهم سواء كانت الام حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد جبلة ولا جبلة على هولاء بخلاف الزوجة لانه من عوض من وجه والام لو مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لدخولهم في كتابتها الا يري ان كسب الاولاد وارثهم لها فكانوا كالمملوك لها وان مدبرة او ام ولد او امة فعلى مولاها لانهم ملكه ولو حرة فعلى الام ان كان لها مال والا فعلى من يرث منهم الاقرب فالاقرب وكذا حر تزوج امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة فجوابه كالعبد وان كان المولى فقيرا والاب غنيا فلو من امة لا يومر الاب بالانفاق لان البيع ممكن وان من مدبرة او ام ولده لا يمكن بيعه يومر الاب بانفاق الولد كاتب عبده وامته وزوجها فولدت فنفقة الاولاد على الام لما ذكرنا للاب مسكن ودابة يومر الابن بالانفاق عليه عندنا وان كان في مسكنه فضل بان كفاه طابق من البيت يومر ببيعه او لا فاذا باع وصرف ثمنه فبعده يومر الابن بالانفاق عليه وكذا لو كانت له دابة نفيسة يستبدل بالاوكس وينفق الفضل على نفسه ثم يومر الابن بالانفاق عليه ولا يجبر الابن المحترف على نفقة ابيه المحترف قال بعض العلماء من له ابنة بالغة لا تصلي وهي ايمة او له اخت واولادها او اخ واولاده وهم لا يصلون له ان يمنعهم النفقة والكسوة ويخرجهم من داره قال الزوج لها بعد فرض النفقة استقرضي وانفقي على نفسك ففعلت لا ترجع على الزوج ما لم يشترط الزوج الرجوع قالت له اتخذ الوليمة وثمن جهازي من مهري كان كما قالت ابت ان ترضع وهي منكوحة او مبانة لا تجبر اخذ الولد الذي غيرها ام لا وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله اذا لم ياخذ الولد الذي غير الام يجبر الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار باللبن وهو المأثور عن الضحاك وعن محمد رحمه الله استاجر ظئرا للصبي شهرا فلما انقضت المدة ابت برضاعه وهو لا ياخذ لبن غيرها تجبر على ابقاء الاجارة بالارضاع

نفقة صح

مسائل الحضانة احق الناس بالولد حال قيام النكاح وبعد الفرقة الام فان ماتت او تزوجت باجنبي لا بعم الصغير او الجدة بجد الصغير فام الام ثم ام الاب والا فالاخت لاب وام والا فالاخت لام والا فبنت الاخت لابوين والا فبنت الاخت لام ولم تختلف الرواية في هذا الترتيب واختلف في خالة والاخت لاب ففي كتاب النكاح قدم الاخت وفي كتاب الطلاق الخالة فعلم من هذا ان الاخت لابوين اولى من الخالة عند الكل واختلفوا في بنت الاخ مع الخالة والصحيح تقدم الخالة والخالة لابوين ثم لاب ثم لام وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات كالترتيب في الخالات والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الولد فان استغنى فالاب بالغلام والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد رحمه الله حتى تبلغ حد الشهوة وبعدما استغنيا فالاقرب من العصبات اولى كما في الارث اختلفا فزعم الاب انها تزوجت باخر وانكرت فالقول قولها وان اقرت بالتزوج وادعت الطلاق ان عينت الزوج لا يقبل قولها في الطلاق والا يقبل وان قالت انه ابن ست وقال الزوج ابن سبع لا يحلف القاضي احدا لكن ينظر ان كان الولد استغنى دفع الى الاب والا فعند الام له منها بنت خالعها على امساكها وهي بنت احدى عشر سنة والام تخرج من البيت وتتركها وحدها فالمختار ان الاب ياخذها منها لفساد الزمان الام اذا كانت لها حق الحضانة وامتنعت عن امساك الولد ان كان له ذو رحم محرم لا تجبر والا تجبر كيلا يضيع الولد وكذا الحكم في الخالة وغيرها للولد عمة موسرة واب معسر ارادت العمة امساك الولد مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى وتطالبه بالاجر ونفقة الولد فالصحيح ان يقال للام اما ان تمسك الولد مجانا او يدفع الى العمة حلفت وقالت ان امسكت الولد هذه الليلة فكذا فادخلته في المهد امراة اخرى وارضعته الحالفة حنثت لان الارضاع امساك خرجت من البيت وتركت الصبي في المهد فسقط المهدومات لا يضمن لعدم التضييع بلغت مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان ثيبا لا الا ان لا يكون مامونا على نفسها والغلام اذا اعقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس له ضمه الى نفسه الا ان لا يكون مامونا بان يخشى عليه او كان مفسدا وليس عليه نفقته الا ان يتطوع والله اعلم

كتاب الطلاق تسعة فصول الاول

في صريح الطلاق مشتمل على ثمانية اجناس الاول في المقدمة

الطلاق محظور بالاجماع في الحيض وفي الطهر الذي طلقها واما المحظور عندنا وارسال الثلاث او الجمع بين طلقتين في طهر محظور عندنا خلافا للشافعي واحمد في رواية وفي رواية البائن وهو مكروه وفي زيادات الزيادات انه لا يكره والطلاق حال الحيض فيمن لم يدخل بها يكره عند زفر رحمه الله لا عندنا والمختلف بين اصحابنا تفريق الثلاث في حق الحامل طلق النائم فلما انتبه قال لها طلقتك في النوم لا يقع وكذا لو قال اجزت ذلك الطلاق ولو قال اوقعت ذلك يقع ولو قال اوقعت الذي تلفظت في النوم لا يقع وكذا الصبي وكذا لو طلق رجل امراة الصبي فلما بلغ الصبي قال اوقعت الطلاق الذي اوقعه فلان يقع ولو قال اجزت ذلك لا يقع والفرق ان قوله اوقعت ذلك يجوز ان يكون اشارة الى الجنس وقوله الذي تلفظت اشارة الى الشخص الذي حكم ببطلانه فاشبه ما اذا قال لها انت طالق الف ثم قال ثلاث عليك والباقي على ضراتها لا يقع

على غيرها لان الزايد على الثلاث غير معلوم وكذا اذا اخبرن عن الطلاق في النوم فقال داده كير لا يقع
طلق المبرسم فلما صحي قال طلقت امراتي ثم قال انما قلته لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت
في البرسام ان كان في ذكره وحكايته صدق والا لا صبي قال في صباه اي شربت مسكرا فامراته
كذا فشرب في صباه لا يقع الطلاق ولو سمع صهره وقال حرم عليك بنتي بذلك اليمين فقال نعم حرم علي
فهذا اقرار بالحرمة والقول قوله في انه واحد او ثلاث وافتى الامام ظهير الدين رحمه الله وغيره فيه او في مسئلة
البرسام انه لا يقع لانه بناء على غير الواقع والعاقل من يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده
والمعتوه من يختلط وكل منهما غالب النايم والمغمى عليه والصبي والمجنون والذي شرب الدواء مثل
البنج والافيون وتغير عقله وطلق او اعتق او تصرف تصرفا يختص بالعبارة لا يترتب عليه الحكم فلا يقع
طلاقه وروى عبد العزيز الترمذي عن الامام رحمهما الله والثوري ان شارب البنج ان كان يعلم حين شربه
انه ما هو مطلق يقع وان لم يعلم لا قال القاضي خان رحمه الله والصحيح انه لا يقع على كل حال لانه شرب
الدواء والتعليل ينادي بحرمته للدواء ولو من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر المختار
في زماننا لزوم الحد لان الفساق يجتمعون عليه وكذا المختار وقوع الطلاق لان الحد يحتال لدرائه والطلاق
يحتاط فيه فلما وجب ما يحتال لان يقع ما يحتاط اولى وقد طالب البزدوي صدر الاسلام بالفرق في الحد
بالفرق بينه وبين المسكر من المباح كالمثلث فعجز واثم قال وجدت نصا عن محمد رحمه الله على لزوم الحد وطلاق
الهازل والذي اراد ان يقول اسقني ماء فسبق على لسانه الطلاق واقع قال الامام لا يجوز الغلط
في الطلاق وفي العتاق يدين والغلط ما ذكرنا من سبق اللسان وقال الامام الثاني رحمه الله لا يدين فيهما
وفي الاصل اذا قال طلقتك امس كاذبا كان طالقا في القضاء حكى يمين رجل فلما بلغ ذكر الطلاق خطر
بباله ذكر امراته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستيناف طلاق وكان الكلام بحيث
يصلح للايقاع على امراته ابتداء يقع والا لا وان لم ينو فهو على الحكاية وسئل الامام الاوزجندي فيمن يذكر
مسائل الطلاق عند امراته ويقول انت طالق ولا ينوي به لا تطلق قال امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه
لا يقع طلاق السكران وبه الشافعي والطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام شرب النبيذ فلم يوافق وصدع
راسه حتى ذهب عقله لا يقع اكره على شرب الخمر او شربه للضرورة كاساغة لقمة وعطش فسكر
وطلق لا يقع في الصحيح كما لا يلزم الحد وكذا سائر تصرفاته والله اعلم

نوع في الاضافة

قال لها اكر تو زن مني سه طلاق بحذف الياء من لفظ الطلاق وقال لم انو به ايا ما لا يقع الطلاق
لعدم الاضافة اليها وكذا لو قال هر زني كنم سه طلاق بلا اضافة فتزوج امراة لا يقع في الصحيح
وفي النوازل اذا قال تو طلاق يقع طلبت منه الطلاق فقال سه طلاق تو دار ور في لا يقع ويكون
تفويضا اليها وان نوى يقع الثلاث ولو قال سه طلاق خود دار ورفتي يقع بلا نية وعلى قياس قوله
خذي بطلاقك ينبغي ان يقع ولو طلبت الطلاق فضربها وقال اينك طلاق لا ولو قال اينكت طلاق يقع
سئل شيخ الاسلام رحمه الله عمن ضرب زوجته وقال اد طلاق لا يقع وسئل احمد القلانسي عمن ذكر امراته قال اينك يك طلاق

البرسام وجع الصدر يزول به العقل

ثم قال

ثم قال ثانيا وقال اينك دو طلاق وكذا في الوكز الثالثة قال تطلق ثلاثا قال الشيخ رحمه الله لا يقع لانه
سمي الضرب طلاقا فيبطل والامام احمد يقول يسمي الطلاق فيقع فرت ولم يظفر بها فقال سه طلاق ان قال
اردت امراتي يقع والا لا وفي قوله دار طلاق شوي لا يقع لعدم الاضافة وقيل يقع بلا نية وهو الاشبه
لانه لا يسكن الطلاق الزوجة الا عن زوجها قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدي طلقت نفسي الف تطليقة
فقال الزوج من نيز هزار دادم ولم يقل لك يقع لانه خرج جوابا بلا زيادة فلا تعد باديا قال لها انت
تفعلين كذا فقالت نعم فقال ان كان كما قلت هزار طلاق قال شيخ الاسلام ان كان قال تو ازمن طلاق
شده است ومثله ذكر البزدوي ان الطلاق قد وقع ولا يكتب لعدم ظهوره في الاسناد قال لها
دو رفته است وسه رفته است وقد كان طلقها طلقتين قبله ولا نية له لا يقع الثالث قال لها طلاق
تو بجادر كوشه تو بستم تومي والبس الملحفة لا يقع وبعد ما لبست يتامل لانه يصلح حكاية واخبارا
فلا حاجة الى نقله انشاء قال لها هزار طلاق بدامنت در كردم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان في حال
مذاكرة الطلاق او نوى الطلاق وقع الثلاث وان لم ينو لا والقول له مع يمينه طلاق تو بجادر كوشه
تراست تومي والبس الملحفة لا يقع لا في الحال ولا بعد ما لبست او قال طلاق تو بخورستان بر نهاده است
قد قيل يقع في المسئلتين وهو الاشبه لانه يقتضي وجود الطلاق كذا اختار في الفتاوي وسيات المختار
انه قال سه طلاق تو بكنار ه جادر تو بستم برو يقع الثلاث سئل صاحب المنظومة عمن له امراة جلال
ومطلقة فقالت له امراته بخانه زن سه طلاق مي روي فقال المطلقة بالثلاث هي التي تقول انها مطلقة
ثلاثا له امراة هندية فقال هندوستان را دادم طلاق ولم يجر ما يدل على ارادة الطلاق لا يقع
فقيل الاضمار لا يجري في الفارسية قال نعم يقال ازده سوال بكن يعني زاهل واهل القرية رجال ونساء
فاذا جمع بين الاهل وغير الاهل لا يقع قال لها جهار طلاق در دامنت كردم ان نوى او كان في مذاكرة
الطلاق يقع ولو قال طلاق تو بخورستان بر نهاده است اختلفوا والاصح انه يقع بالنية قال كذبانوي
من طلاق داده شو يدان كان لها زوج قبله لا يقع نساء اهل الدنيا او اهل الري طالق لا يقع على امراته
بلا نية وكذا قوله جميع نساء الدنيا في الاصح وفي باب علامة السين في فتاوي نجم قيل تطلق ولا
يصدق حكما ذكر الجميع ام لا ولو قال نساء اهل هذه المحلة وهو من اهلها او نساء اهل هذه الدار طلقت
امراته وكذا نساء هذا البيت ان كان فيه وفي نساء هذه القرية اختلفوا قيل هو كالمحلة وقيل هو
كالمصر ولو قال فلانة بنت فلان ثم قال اردت امراة اخرى اجنبية بذلك الاسم والنسب لا يصدق
ويقع على امراته بخلاف ما اذا اقر لمسمى فادعى رجل انه هو وانكر يصدق بالحلف ويحلف بالله ما له
عليك هذا المال ولا يحلف بالله ما هو فلان وكذا لو قال زينب طالق وهو اسم امراته ثم قال اردت غير امراتي
لا يصدق في الصرف ويقع عليها ان كانت زوجة له وكذا لو نسبها الى امها او اخيها او ولدها
وهي كذلك قالت تزوجت علي واسم امراته آمنة فقال كل امراة له سوى ميمونة فكذا لا يقع وكذا اذا
حلفه ان لا يخرج من مصر فان خرج فامراته عايشة كذا واسم امراته فاطمة لا تطلق اذا خرج له امراتان زينب وعمرة

فقال لعمرة انت زينب قالت نعم قال انت طالق اذن لا تطلق وكذا لو قال لعبده انت فعلت كذا وكذا فقال نعم
قال اذا انت حر ولم يفعل الغلام ذلك وكذا لو قال لفاطمة الهمدانية كذا وهي فاطمة لكنها ليست الهمدانية
لا تطلق له امراتان عمرة وزينب فنادي يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت المجيبة فلو قال نويت
زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك لاقراره قال التي في البيت طالق وليست في البيت وقت التكلم تطلق
ولو قال هذه التي في هذا البيت لم تكن فيه لا تطلق عادته اذا راي صبية يعوبها ما درت به طلاق فراي
ولاه وقال له هذا المقال بلا علم طلقت لان الصريح لا يتوقف على الارادة والعلم

نوع في محله

المعتدة بعدة الطلاق تلحقها الطلاق لا المعتدة بعدة الوطي اسلم احد الزوجين لا يقع على الاخري
طلاق فرقت بخيار البلوغ او العتاقة بعد الدخول لا يقع الطلاق في عدته خلع امراته ثم قال لها دادم سه
ان نوي الطلاق فهي ثلاث قيل الكنايات لا يلحق المختلعة لو باينا اما التي يقع بها الرجعية فتلحقها
وكل فرقة توجب الحرمة مؤبدا لا يلحقها الطلاق والصريح يلحق البائن وعكسه والصريح يلحق والبائن
لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا بان قال لها ان دخلت الدار فانت باين ونوي الطلاق ثم ابانها واحدة
ثم دخلت الدار في العدة يقع قال للمبانة انت طالق باين يقع اخري ولو قال انت باين لا لانه اخبار
خلاف الاول ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا يقع قال لها في العدة ان امراتي فانت كذا ان لم يرد به الايقاع
لا يقع كل امراة له طالق لا يقع على المختلعة وكذا اذا قال ان فعلت كذا فامراته كذا لا يقع على المعتدة من باين
ولو اشار الي المعتدة من باين وقال هذه طالق تطلق قال للمبانة ابنتك باخري يقع لانه لا يصلح اخبارا

نوع آخر في الفاظه

طلاقك واجب ام لازم او فرض او ثابت قيل يقع واحدة
رجعية نوي ام لا والمختار عدم الوقوع فان الوجود لا يلازم المذكور والثبوت يكون في الذمة ولو قال
طلاقك علي لا لان الذي في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج ولو قال عليك الطلاق يقع اذا نوي قالت انا
علي اعتدي انت طالق فقرا وهو لا يعلم ولم ينو طلقت قضاء لا ديانة قال لها انت طالق من فلان يقع
بالنية الا ان يكون جوابا لسوالها الطلاق فلا يتوقف على النية طلقها ثم قال لها مطلقة لا يقع وفي المحيط
لو قال لها يا مطلقة وقال اردت الشتم لا يصدق قضاء ويدين والفرق ان الاخبار في الاول ظاهر لسبق
الطلاق لا في الثاني لعدم السبق وان اردت طلاق زوج كان لها قبلي ان لم يطابق الواقع فلا عبرة به
وان كان ومات فكذلك وان طابق الواقع دين باتفاق الروايات ولا يصدقه القاضي لانه قصد
التخفيف وخلاف الظاهر ولو نوي الطلاق عن وثاق دين لا قضاء انت طالق من وثاق او من
هذا القيد صدق ودين انت طالق من هذا القيد ثلاثا يقع قضاء وديانة ولو نوي الطلاق عن العمل
لم يدين ايضا وعن الامام انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة انت مطلقة
يقع الا اذا نوي قال لها قولي انا طالق فقالت وقع وان لم يقل لا يختلف ما لو قال لآخر قل لامراتي انها
طالق حيث تطلق قال الرجل ام لا اصله ما ذكر في الاصل قال لآخر اخبرها بطلاقها وبشرها او احمل اليها
طلاقها يقع اخبر ام لا ولو قال لآخر قل لها انت طالق لم يقل لانه توكيل ولو قال للاخير انها طالق حتى الخرج

الصريح صح

قال صح

قبل انقضاء العدة فاقرار بالطلاق قال لها انت طالق ما لا يجوز عليك وما لا يقع عليك من الطلاق فهي واحدة
لان هذا الوصف ثابت في كل طلاق فلا ضرورة الي الزايد اراد طلاقها فقالت لا تطلقني هب لي طلاقي فقال
وهبت يريد عدم الايقاع لا يقع قضاء وديانة ولو قال ابتداء قائلا وهبت طلاقك يقع قضاء لا ديانة
اذا لم ينو ولو قال وهبت طلاقك في المسالة الثانية نويت كون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء وعن الامام
في قوله وهبت لك ثلاث تطليقات لا يقع لانه تمليك الايقاع فلا يقع قبل ايقاعها وفي الفتاوي
وهبتك طلاقك لم يروعن المتقدمين نص والمتاخرون على انه لا يقع وان قال تركت طلاقك مريدا
عدم الايقاع صدق قضاء وان اراد به الايقاع وقع ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع وان نوي
واختلفوا في بريت من طلاقك اذا نوي وفي الثاني الاصح انه يقع وفي الفتاوي الاصح انه لا يقع
وان لم ينو لا يقع اقرضتك طلاقك لا يقع لان القرض مردود فلا يقع اعرتك طلاقك صار في يدها لانه
تمليك الانتفاع وعن الثاني انه يقع خلافا لمحمد رحمه الله قيل له اطلقت امراتك او قال لها انت طالق
يقع بخلاف التهجي لفظ السجدة حيث لا تجب السجدة لان وجوبها متعلق بالقراءة وانه ليس بقران
حتي لو تهجي في الصلوة قدر القراءة فسدت الصلوة لانه كلام الناس ووقوع الطلاق متعلق بدلالة الايقاع
وانها بالتكلم المتعارف والكتابة كذلك اذا كان مرسوما مستبينا قيل له انها زوجتك قال نعم فقيل
انها طالق قال نعم وقع ولو قال ظننت انه اعاد الاول فقلت نعم لا يصدق لانه لو لم يسمعه ما اجاب
وفي النوازل قال لمؤذن المحلة صلوة كردم فقال له دجار زن طلاق كردي قال نعم لا تطلق اذا قال ظننت
انه قال صلوة كردي ويجوز ان يفرق بين المسالتين ويختلف الجواب ولا يكون هذا كفرا لانه استهزء
بالمؤذن لا بالاذان قالت له انا عليك مطلقة بثلاث فقال ازيد او ازيد من مايه فهذا اقرار بالثلاث
قالت لا اكون معك فقال لا تكوني فقالت الطلاق بيدك فطلقني فقال طلاق بي كنم ثلاث مرات
وقع الثلاث بخلاف قوله كنم لانه استقبال وفي المحيط قوله اطلق لا يكون للحال الا اذا غلب عليه
قالت ثلاث مرات طلقني فقال الزوج ايضا ثلاث مرات طلقت يقع الثلاث وقيل واحدة حملا
على التاكيد قالت له انا مطلقة فقال الزوج هلا لا تطلق لان هلا للاستعجال بمعني زود باش
وللموافقة ايضا يقال هلا با تو بروم فلا تطلق الا بالنية لعدم التعين وليس بمعني آري اي نعم لانه
يصلح ماضيا ومستقبلا قالت له طلال الله عليك حرلك فقال نعم تطلق واحدة اذهبي الي بيت امك
فقالت طلقني حتي اذهب فقال اين طلاق دمادم بفرستم لا تطلق لانه عدة قالت له انا طالق فقال
نعم تطلق ولو قال طلقني فقال نعم لا وان نوي قيل لست طلقت امراتك قال بلي طلقت لانه
جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت قال لها ما بقي لك سوي طلاق واحد فطلقها واحدا
لا يمكن له التزوج بها واقراره حجة عليه ولو قال بقي لك طلاق واحد والمسالة بحالها له ان يتزوج بها
لان التخصيص بالواحد لا يدل على نفي بقاء الآخر لان النص على العدد لا ينفي الزايد كما في اسماء الاجناس قال
لها خذي طلاقك فقالت اخذت وقع ولا يحتاج الي النية في الاصح وفي فتاوي يصدر الا بالعلم والقاضي لا يحتاج الي قولها اخذت

قال طلقتك الله او اعتقك الله يقع وفي المنتقى شاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك او شئت طلاقك لا يقع
بلا نية ولو قال هويت طلاقك واردته او احببت او رضيت لا وان نوى وفي القياس الكل سواء طلبت
الطلاق فقال دادم مكان دادم ان لغة بلدة من البلدان لا يصدق في انه لم ينو الطلاق كما لو اجاب بالعربية
وان لغة بلدة الزوج فقط لذلك بل اظهر وان لم يكن لغة بلدة ما لا يكون جوابا ترا سه طلاق يقع الثلاث
كقوله اعطيتك ثلاث تطليقات وكذا لو قال هزار طلاق ترا ولو قال فمن ترا طلاق دادم يقع الا ان ينوي
التفويض ولو قال لها لك الطلاق يقع عند الامام ان نوى ولو عليك الطلاق يقع اذا نوى وكذا العتق
ولو قال تو طلاق يقع ولو قال تو طلاق باشي او سه طلاق او سه طلاق شو يقع بلا نية وبه افتى الامام
ظهير الدين وقيل لا تطلق بلا نية مرا طلاق ده فقال دادمت يقع وكذا لو قال بعد الخلع هزار ديگر
دادم طلبت الطلاق فقال جوانمردي طلاق داده شد وقال ما اردت الطلاق صدق طلبت فقال
تو خود سه باي طلاق كرده ان نوى وقع اتهمها برجل ثم راه في بيته فغضب فقال زن غير را طلاق
دادم قيل يقع اذا نوى وقيل يقع بلا نية كان يحلف الزوج يسعون في تفريق زوجته فقال چندان
كرديد كه طلاق كرديش يقع قال طلقت امراة وامراة طالق وقال لم انو زوجتي صدق ان
اشتريت امة او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال انت طالق
ثلاثا ان لم ترضي بواحدة لا يقع الثلاث لان مثل هذا الكلام يذكر للابتداء غيظا بها ويذكر التعليق
لتقرير الاول فلا يقع شيء في الحال قالت له ان كان في يدي ما في يدك استنقذت نفسي فقال الزوج
الذي في يدي في يدك فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج قولي مرة اخرى فقالت طلقت
نفسي ثلاثا وقال الزوج لم انو الطلاق لا يصدق وقوله لها قولي مرة اخرى تصديق لها قال لها
تلاق وتلاغ وطلاغ وتلاك وطلاك يقع وان قصد به ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويدين ديانة
وان اشهد انه يتلفظ به ولم يرد الطلاق وهو يتلفظ بهذه الالفاظ دفعا لمقالها لا قصدا الى الايقاع لا يقع
عليه استقر الفتوى وكان الامام الحلواني رحمه الله في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل ثم رجع الى
ما قلنا وضع يده على راسه او على عضو ها وقال هذا العضو منك طالق لا يقع وذكر الامام الحلواني رحمه الله
ان ذكر عضوا معبرا عن جميع البدن ونوى اقتصار الطلاق عليه يبعد ان يصدق ولو ذكر اليد
واراد به كل البدن قلنا ان نقول يقع الطلاق وان كان جزءا لا يستمتع بها كالسن والريق
لا يقع قالت له ان لك امراة غيري فقال كل امراة له طالق حيث تطلق المخاطبة بخلاف ما اذا قالت
تزوجت علي فقال كل امراة له طالق حيث تطلق المخاطبة خلافا للثاني لانه انما عمم لاعتراضها
في الامر المباح فلا يقيد بالمحتمل وفي الثاني احد بعض المشايخ يقول الامام الثاني رحمه الله تقييدا
الباعث والتقييد بالغرض جائز نص عليه في مختصر التقويم وبيانه في مسائل بيع الوفاء ومسائل
بدل الاجارة ان شاء الله تعالى قالت له من تو نمي باشم فقال اگر نه باشي انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا
فقالت مي باشم يقع الثلاث وعلى هذا لو لام الزوج ابوه لامراته فقال الزوج اگر تو را خوش نيست بس دادم

سه طلاق فقال الاب مرا خوش است ولم يقل بس يكون تعليقا بخلاف قوله لها اگر مرا نخواهي ترا طلاق
فقالت نمي خواهم لا يقع لانه علق بالارادة وانه امر باطن فتعلق بالاخبار في المجلس ان كان بالياء وقوله
بس دادم تحقيق قال انا بري من كل حل وقع الطلاق ظن وقوع الثلاث عليها بافتاء من ليس
باهل فامر الكاتب بكتبة صك الطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم وقوع الطلاق له ان يعود
اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك ومثله في الاقرار بالمال لو قال كان الاقرار بناء
على سبب ظننته مسببا للوجوب بعتك طلاقك فقالت اشتريت يقع رجعي ولو قال بعت
نفسك منك فقالت اشتريت يقع البائن ولا يقع ببعت قبل قولها اشتريت او قبلت
وكذا لو قال فروختم لا يقع ما لم يقل خريدم ويسقط المهر وان لم يذكر البدل قال لها اربع طرق عليك
مفتوحة لا يقع ما لم يقل خذي اي طريق شئت وينوي به الطلاق وان انكر نية الطلاق فالقول له
ولو قال لامراته كشادم اذا نوى يقع وان يقل خذي اي طريق شئت لان الاول اخبار عن كون الطرق
مفتوحة لا امر بالذهب فلا يقع الا بخذي اي طريق شئت ليكون كقوله اذهبي وقوله كشادم يحتمل
معنى دستور دادم وكشادم ترا بند نكاح بر داشتم فينوي كاذهبي يحتمل ان يكون امرا بالذهاب مع قيام
النكاح ومع قطعه اذهبي فبيعي الثوب واراد باذهبي الطلاق لا يقع ويصح نيته الثلاث في قوله
دادمت طلاق او ترا طلاق قال لها طلقتك وانت طالق واراد الخبر عما مضى كذبا له في الديانة
امساكها وان لم يرد به الخبر عن الماضي او اراد به الكذب يقع قضاء وديانة وكذا لو قال اردت الهزل
وكذا في العتاق والله اعلم

مسايل الايقاع بلا قصد واضافة

له بنات ذات ازواج قال لزوج احدهن لا يبهن طلاق على ختنك وقع على امراته لانه لا يملك الا الايقاع
على امراته فانصرف اليها اذا قال لامراته ترا سه طلاق داد شند لا يقع لانه ذكر ايقاع الغير لا الايقاع
عن نفسه ترا سه ذكر الصدر انه لا يقع لانه اضمار بالفارسية والمختار الوقوع اذا نوى وقد ذكرنا عن
صاحب المنظومة جوابان الاضمار في الفارسية ولفظة يحتمل الطلاق وغيره فاذا نوى تعين وفي موضع
آخر قال الصدر يقع وقال ابو القاسم لا وقال غيره ان في المذاكرة او الغضب يقع والا لا وفي النصاب قال لها
بعد الخلع من ساعة هر سه هر سه اخاف وقوع الثلاث وان لم يوجد الاضافة لانه سبق ذكر الطلاق اين زن
كه مرا است بسه لا يقع وقال ابو بكر العياضي رحمه الله ان نوى يقع وقال ابو بكر الورشتني رحمه الله طلقت امراته
لانه وجدت الاضافة في اول الكلام لقنته الطلاق بالعربية وهو لا يعلم او العتاق او التدبير او لقنها الزوج
الابراء عن المهر ونفقة العدة بالعربي وهي لا تعلم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يقع ديانة وقال مشايخ اوزجند
رحمهم الله لا يقع اصلا صيانة لاملاك الناس عن الابطال بالتلبيس وكما اذا باع او اشترى بالعربي وهو لا يعلم وبعض
فرقوا بين البيع والشراء والطلاق والعتاق والخلع والهبة باعتبار ان للرضاع اثرا في وجود البيع لا الطلاق
والهبة تمامها بالقبض وهو لا يكون الا بالتسليم وكذا لو لقنت الخلع وهي لا تعلم وقيل تصح الخلع بقبولها والمختار
ما ذكرنا وكذا لو لقن المديون الدين الابراء عن الدين بلسان لا يعرفها الداين لا يبرأ في ما عليه الفتوى نص عليه
في هبة النوادر

اراد شيا فجرا على لسانه النذر او الطلاق او العتاق ففي النذر يلزم المنذور بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق
كذلك عند محمد رحمه الله وعن الامام رحمه الله يقع الطلاق لا العتاق وعن الامام الثاني رحمه الله يقع العتاق لا الطلاق
لان العتاق لا يحتمل الا وجها واحدا والطلاق يكون بمعنى النكاح وعن ابو ثاق فلا بد من قصد طلاق النكاح وسيل
الامام ابو السد بن عمرو رحمه الله عمن حلف واراد ان يقول الخبز فجرى على لسانه اللحم او اراد زينب طالق فجرى على لسانه
عمرة يقع على التي سمى في القضاء وفي الديانة لا يقع على واحد اما على الذي سمى فلعدم الارادة واما على الذي
اراد فلعدم اللفظ جمع الاصدقاء واراد ان يطعمهم فامر الزوجة بالطبخ فلم تفعل فقال زني كه دوست
ودشمن مرا نه بود از من طلاق تطلق لانه وصفها بهذه الصفة قال طالق قيل له من اردت قال امرأتي
طلقت انا برئ من طلاقك لا يقع ولو قال انا برئ من ثلاث تطليقاتك والظاهر انه لا يقع شيء وان نوى
قالت من از تو بيزارم فقال الزوج من بيزارم وقال لا يقع ولو قال انا برئ من نكاحك يقع
وان قال ابرأتك عن الزوجية ان قال في حال المذاكرة او الغضب يقع بلا نية واذا زوج امرأته من رجل لا يقع
بخلاف ما لو قال لها اذهبي وتزوجي فانها تطلق بالنية قالت طلقني فقال لست لي بامرأة تطلق لانه
جواب ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا قيل لا يقع بالاتفاق وقيل انه على الخلاف ايضا قيل له لم لا تطلق
هذه القبيحة فقال نكاحنا كنكاح النصارى لا يكفر ولا تحرم لان معناه ان نكاح النصارى لا طلاق
فيه فكذا في نكاحنا قالت من بر تو سه طلاقم فقال هلا او قال هيجنان لا يقع ولو قال هيجنان بار همچنان
يكون طلاقا **نوع اخر** طلقها ثم قال طلقتك او قال طلاق دادم ترا يقع اخرى ولو قال طلاق دادم
او كنت طلقتك لا يقع اخرى لانه اخبار نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين قيل يقع واحدة
اعتبارا بالراس لانه في الاعلى وبعض اعتبرهما لان الفرج في الاسفل نوى الزوج الثلاث ام لا وان ذكره بلا
حرف عطف ان نوى ثلاثا فثلاث وان واحدة فواحدة طلقني ثلاثا فقال انت طالق يقع واحدة وان
قال طلقتك يقع الثلاث ولو قالت زدني فقال فعلت طلقت ايضا وعن محمد قيل له اطلقت امرأتك
ثنتين قال هذه لزمه الثلاث وان لم يذكر الطلاق في مقدمتها والمسئلة بحالها فقوله هذه ثالثة لا يوجب
شيا اذا لم ينو قال لها دست باز داشتم بيك طلاق فقالت باز كوي تا مردان بشنوند فقال دست باز
داشتم وكرر ثلاثا ينظر ان قال ثانيا وثالثا دست باز داشتم ام لا شك انه اخبار فيكون واحدة ولو قال دست
باز داشتم او دست باز داشتمت يقع الثلاث وان عنى بالثانية والثالثة الاخبار صدق اصله
في الاصل قال للمدخولة انت طالق ثلاث مرات او طالق وطالق وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او
انت طالق قد طلقتك او قال اردت التكرار صدق ديانة قال انت طالق فسأله انسان ماذا قلت فقال قلت
هي طالق او طلقت فواحدة لان النقل بالمعنى جائز قال انت طالق ثم قال للناس زن بر وى حرام است
ان عنى الاول والابنية له صار الرجعي بائنا وان عنى الابتداء فبائن اخرى انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث
في المختار وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ثنتان في الاشبه ولو قال لا كثير اولا فواحدة ولو قال لها ترا يسيار طلاق
او عليه الطلاق فثنتان بلا نية ولو قال كل الطلاق فواحدة واكثر الطلاق فثلاث انت طالق نصف تطليقة

ثلاثا قال نعم يقع واحدة في الاستحسان وعن الامام الثاني عمن قال للرجل اطلقت امرأتك صح

وثلث

وثلث تطليقة وربع تطليقة فثلاث لو مدخولة ولو نصف تطليقة وثلثها وسدسها فواحدة ولو نصف
تطليقة وثلثها وربعها فثنتان انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان لانقطاع النفس فثلاث والا فلا
يقع الا واحدة انت طالق فقيل له بعد ما سكت كم قال ثلاث وقع قال الصدر رحمه الله يحتمل ان يكون
هذا على قول الامام رحمه الله فان موقع الواحد لو ثلثه بعد زمان صح وكذا لو قال دادمت يك طلاق وسكت
ثم قال ودو طلاق وسه طلاق يقع الثلاث ولو قال لها ترا يك طلاق وسكت ثم قال ودو يقع الثلاث
ولو قال دوبلا واو ان نوى العطف فثلاث والا فواحدة قال لها انت طالق واحدة فقالت هزار
فقال هزار ان نوى شيا فعلى ما نوى والا فلا شيء قال لها ترا يك طلاق كرجيزي من بكسى بدهي و دو
يقع الثلاث عند وجود الشرط وقال الفرا يقع واحدة انت طالق عشرا ان دخلت الدار يقع
الثلاث اذا وجد الشرط ولو قال انت طالق اذا دخلت الدار عشرا لا تطلق واحدة حتى تدخل
الدار عشرا انت طالق وامسك انسان فمه ولم يقل شيا او مات قبل ان يقول ثلاثا يقع واحدة لانه
لا وقوع الا باللفظ ترا يك طلاق واين اولين واخرين است فواحدة انت طالق كل يوم فواحدة
عند الثلاثة وان نوى الثلاث فثلاث ولو في كل يوم فثلاث انت طالق راس كل شهر فثلاث
انت طالق في راس كل شهر او في كل شهر فواحدة انت طالق مع كل تطليقة فثلاث في ساعة
الحلف قال لها قبل الدخول اكنون مى ترا يك طلاق ودو طلاق دست باز داشتم فثلاث
ولو لم يقل دست باز داشتم فواحدة وكذا لو قال فلانه را بزنى كنم از من بيك طلاق ودو طلاق فتزوجها
فواحدة ولو قال بيكى ودو وسه طلاق يقع الثلاث اذا تزوج ولو كه نزا بك ترا يك طلاق بلا عطف
بمنزلة قوله انت طالق انت طالق قال لها انك سه طلاق باين كشاده كردم ان عنى وصل الاخير
بالاول وقع الثلاث وان لم يرد الوصل فواحدة لان قوله انك سه طلاق ليس بايقاع وقوله باين
كشاده كردم ايقاع واحد رجعي جرى بينهما خلع فاسد فسئل وقيل له فارقت امرأتك قال نعم
فقد اقر بالحرمة خالع معها فسئل عنه فقال هي المرأة الثالثة فهذا اقرار ببطلان الخلع ووقوع الثلاث
وليس له عليها سبيل **نوع اخر** قالت له حين طلبت الطلاق ابرأتني عن كل حق لك علي
حتى اطلقك فقالت ابرأتك عن كل حق للنساء على الرجال فطلقها في فوره وهي مدخولة يقع البائن
قالت طلقني على ان اهب مهري من ولدي ففعل فابت الهبة وقع رجعي ولا شيء عليها قال لها
ان طلقتك تطليقة واحدة فهي بائنة او ثلاث فطلقها واحدة فهي رجعية لان الوصف
لا يسبق الموصوف اذا جعل الرجعي بائنا في العدة صح خلافا لمحمد رحمه الله والعدة من يوم ايقاع الرجعي
ولو جعلها ثلاثا فكذلك وعندهما لا يصير ثلاثا قال لها ان دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار
قال جعلته بائنا او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها قال لها بيك طلاق دست باز داشتمت
رجعي ولو قال بيك طلاق دست باز داشتم باين وفي فتاوى الفضلي بعكسه فجعل الاول داشتمت
بائنا وفي الثاني داشتم رجعيا وما في الكتاب يكون من النقلة امرك بيدك لتطلقي نفسك او لكي تطلقي

او حتى تطلقي نطلقت نفسها فهو باين ولو قال امر بدست تو نهادم بيك طلاق توجعي كما لو قال امر ك
بيدك في تطليقة وفي شرح الطحاوي قال لها بيك طلاق دست بازداشتم ترا فهو باين ولو قال بيك طلاق
تو ادست باين نكحها على طلاق قضرتها فهو الرجعي على ضررها وعن الثاني رحمه الله طلقها واحدا ثم قال اجعلتها
باينا راس الشهر ان لم يراجعها فهو باين راس الشهر وان راجعها قبله لا ولو قال اجعلتها راس الشهر ثلاثا في المسالة
بحالها فثلاث عند راس الشهر ولا يشبه جعل الواحد ثلاثا جعله الواحد باينا وعنه ايضا انه لا يكون ثلاثا
ويكون واحدا باينا انت طالق واحدة يكون ثلاثا او يعود ثلاثا او تصير ثلاثا او تتم ثلاثا فثلاث طلقها
ثم قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك
التطليقة فثلاث في الاول وثنتان في الثاني طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة
باينا لا يكون باينا الا في الرجعة او قبل انقضاء العدة **نوع اخر** هر زني كه ور ابود نا سه
سال مكذا ان لم ينو شيئا او نوى كل امراة يتزوجها يقع على كل امراة تزوجها لا على التي عنده وان نوى الحالية
وما تدخل في نكاحه يتناولها وان نوى الحالية لا المستفادة فالظاهر تناولها هر زني كه درا باشد
فكالاولى وهو الظاهر تناولها والمستفادة وكذا ابودوباشد وباشد تاكيد بود والفتوي على ان بود
لا يحل فاصلا حتى لو الحق به الاستثناء صح وانصرف الى الاولى كما في قوله انت حر وعتيق
ان شاء الله تعالى قال انت طالق ان لم اجامعك في حيضك فادعى بعد حيضها وطيها او جامعها
في الحيض وانكرت فالقول قوله وحاصله ان التعويل على صريح الشرط وكذا في الايلاء لو قال
في المدة جامعتها صدق وبعد مضيها وان كان الشرط مصرحا بان قال ان لم اقربك اربعة اشهر
فانت طالق فلما انقضت الاربعة قال كنت قربتها في المدة فالقول له فاذا اختلفا في وجود الشرط
فالقول للزوج الا في شرط يعلم من جهتها والله اعلم **نوع اخر في التوكيل والكتابة**
قال لاخر لا انهاك عن طلاق امراتي لا يكون وكيلا له بخلاف ما لو قال لعبده لا انهاك عن التجارة حيث
يصير ماذونا قالت له كاركنم روا داشتي داشتم فقالت طلقت نفسي لا يقع والقول له وكذا
لو قال لاخر لي اليك حاجة فاقضها فحلف على القضاء فقال ذا كطلاقها له ان لا يصدقه قالت له
من وكيل تو هستم فقال نعم فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج تو بر من حرام كشتي ما داحدا بايد
بودن ان نوى بالتوكيل الطلاق لا العدد فواحدة رجعية وان نوى المفارقة في العدد فباينة وعند
الامام الثاني لا يقع شيء كالوكيل بالواحدة طلق ثلاثا قال لها اتريدين ان اخلصك من زوجك فقالت نعم
فخلعها منه بمهرها ونفقة عدتها فقالت لا ارضى بهذا الصنع ولم ارد هذا النوع من الخلاص فالقول لها
قال لغيره طلق امراتك فقال الغير الحكم اليك فقال ان كان الحكم والامر الي طلقتها لا تطلق وكله
بالطلاق فطلقها في حال السكران كان التوكيل على طلاق بمال لا يقع او كان التوكيل في حال الصحو لا ايقاع
في حال السكر لا يقع وان كان في حال السكر وقع واذا كان بلا مال يقع مطلقا لان الراي لا بد منه لتقدير
البدل طلقها بين يدي اخي او بحضرة الشهود فطلقها بلا حضورهما وقع وذكر الحضور مثوه وقعت

المخاصمة بينهما فقال الرجل امرها بيدك بينا فان جرى ذكر الطلاق له ان يطلقها واولياء المراة
طلبوا منه الطلاق فقال لابيها ماذا تريد مني افعل وخرج الزوج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد
الزوج التفويض والقول في ذلك له انطلقي الى فلان حتى يطلقك صار فلان وكيلا وان لم يعلم وفي الزيادات
لا يصير وكيلا قبل العلم واذا صار وكيلا فاذا نهاها عن الانطلاق لا يصير معزولا قبل العلم بالنهي قال
لغيره خواهي كه زنت را طلاق دهم فقال خواهم فقال دادم ان قال دادم طلاق يقع واحدة
رجعية وان قال دادمش سه طلاق لا يقع اصلا قياسا على ما لو وكله بتطليقة فطلقها ثلاثا لا يقع شيء
عند الامام وكلها بطلاقها لا يملك عزلها قال لها اذا جاءك كتابي هذا فانت كذا فوصل الكتاب الى ابيها
فمزقه ولم يدفعه اليها ان كان هو المتصرف في كل امورها فوصوله الى ابيها في بلدها كوصوله اليها وان دفع
اليها ممزقا ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق والا لا الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلاثة اوجه
على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او البينة فكالخطاب وان قال لم انو به
الطلاق لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء يستبين عليه امراته
او عبده كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على الهواء او الماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب امراته
طالق فهي طالق بعث اليها اولا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فما لم يصل
لا تطلق وان ندم ومحى من الكتابة ذكر الطلاق كرجوعه من التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة
او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان
ما وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما
في القضاء اكره بالضرب والحبس على ان يكتب الطلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان طالق لا يقع
لان الكتاب كالخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا واوسع من هذا ما ذكروا ان المظلوم اذا
اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا يصدق في الحرية والطلاق
جميعا وهذا صحيح بيان وجه القول الصحيح رواية عن السلف قال بمثل الاية قال لعبده هو حر
او قال انت طالق وعنى به الاخبار كذبا لا يقع كتب اليها حوائجه اولا ثم كتب في اخره اذا اتاك
كتابي هذا فانت طالق يقع اذا جاء الكتاب ولو كتب في شطر الطلاق وكتب قبله وبعده الحوائج
ثم محى الطلاق وترك ما قبله وقع لان المحو كالرجوع وبقاء العنوان فان محى ما قبله او اكثره وترك ذكر
الطلاق لا يقع لانه لم يبق كتابا كتب كتاب الطلاق ثم نسخه الى كتاب اخر او امر غيره بكتابته
ثانيا ولم يمل عليه فاتاها الكتاب طلقت ثنتين قضاء وواحدة في الديانة كتب غير الزوج كتاب
الطلاق وقراه على الزوج فاخذه وختم عليه او قال الرجل ابعث هذا الكتاب اليها فهذا بمنزلة كتابته
بنفسه ولو كتب انت طالق ان شاء الله موصولا لا يقع وان كان غير موصول وقع **مسايل**
المجازاة قالت له اي قرطبان فقال الزوج اكر مني قرطبانم فانت كذا اختلف فيه نصير بن
يحيي ومحمد بن سلمة قال احدهما انه على المجازاة فيقع وقال الاخر انه على الشرط وقال الامام محمد بن الفضل ان نوى المجازاة يقع

وان نوي التعليق لا وقال آخرون ان في حالة الغضب فعلى المجازاة فيقع في الحال وعليه الفتوي وكذا لو قال اكر
سرنا باي زر بريزيد ادمنت سه طلاق يقع ان لم ينو التعليق قالت اي دوزخي فقال اكر دو زخيم
توطلاق ونوي التعليق لا يقع لان المسلم لا يكون جهنميا لانه جنتي كقوله تعالي وجنة عرضها كعرض السماء
اعدت للذين امنوا بالله ورسله اكتفي بنفس الايمان وفيه حكاية الرشيد مع امراته ولما تقرر في عقيدة
اهل السنة وان ذا كبيرة لا يخلد في النار وعاقبته الجنة يصدق ان المؤمنين ليس بجهنمي قال لها ان
احببتني فانت طالق وان شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت وقال ابن سلمة يقع طلقتان وقولها يا حمار
يا ابله يا جاهل ليس بشتم لانه جناية له ان يضربها واللعن شتم ولو نوي التعليق فيما ذكرنا من المسائل
فلابد من تحقيقه فالقرطبان من يكون عالما راضيا بفجورها وقيل هو العالم الراضي بفجورها ومن قيل **مطلب قرطبان**
من يبعث اليها التلميذ او يخليها مع الغلام البالغ وعن الامام ان المسلم لا يكون سفيلة وعليه الفتوي
وقيل يكون وهو المحارم وجاء في تفسير قوله تعالي واتبعك الارذلون انه الحايك قال خلف بن ايوب
هو الذي هو الذي يرفع الذلة من الدعوة في موضع لم يعتادوها وفي بلاد تركستان والدشت
وفرغانة لا باس به والمروة لا غاية لها والحرص لا نهاية له قال عليه السلام شر الطعام طعام الوليمة **والخصه**
يدعي اليه الاغنياء ويزاد عنه الفقراء فلو كانت له العالم زلة العالم والكنفي الفقر الحاضر بالرائحة
والرؤية من بعيد لا يبعد ان يكون الحامل من السفلة وعن الامام انه من لا يبالي ما قال وما قيل له من الذم
والشتم وعن محمد الذي يلعب الحمام ويقامر وقيل هو الطفيلي وقيل هو الذي يحلف الي باب القاضي
وقيل هو الذي يطعم اهله خبز الشعير ولحم البقر في موضع لم يعتادوه مع الامكان والكرخ الذي
يستهزئ به ويضحك عنه وهو ضعيف في راية وقيل الذي له امراة عفيفة اراد ان يتزوج عليها
اخري والابله ريش الذي لحيته طويلة جاورت الحد حتى صارت عارا له قال القايل هلوقة
تحملها ابق مقلوب هارون بها لا يق الهلوقة اللحية الطويلة والمابق الاحمق ومقلوب
هارون نوره ورعنا ريش من فيه نوع حماقة مع البله وفي حميت من لا يمنع امراته عن كشف
الوجه من غير المحرم وناجوان مرد قال الامام الاوزجندي المسلم لا يكون كذلك وتكلموا في الكوسج **مطلب كوسج**
والاصح انه ان لحيته خفيفة فهو كوسج وفي عرفنا الكوسج من لحيته على الذقن لا الخدين او
على الذقن والخدين الا انها متفرقة غير متصلة وان كان شعور الخدين متصلة بشعور الذقن
فهو خفيف اللحية وليس بكوسج والبائس الذي لا يهتدي الي الخير ولا يميل الي الرشد قالت
لا طاقة لي بالكون معك جايعة فقال ان كنت معي جايعة يوما في منزلي فكذا ان لم يكن جايعة من غير
صوم لا يقع ان قصد التعليق قالت انك تغيب عني وتخليني بلا نفقة فغضب الزوج فقالت
انه ليس بكلام عظيم لتغضب فقال ان لم يكن عظيما فكذا ونوي التعليق ان كان رفيع القدر حتى
كانت الشكاية اهانة له لا يقع وان كان ذلك يقع قال لها ان اغضبتك فانت كذا فضرب صبيا لها
ان كان في موضع يحتاج الي التاديب لا يقع والا يقع قالت لها ان لم اقل لك عند اخيك كل قبيح

في الدنيا كذا يقول لها عند اخيها ثلاثة انواع من القبيح فيبر ثم يقول انه كان للبر لا لبيان الواقع ومثله
ما يحكى انه فقد للرشيد درة فاتهم بها خطيئته وقال ان لم تصدقيني فكذا فعرضت على الامام
الثاني رحمه الله فقال اذا سالك الخليفة عن الدرة بانك اخذتها فقولي له انا اخذت فاذا طالبك بها
فقولي لم تبر قال لها ان لم تكوني اهون علي من التراب فانت كذا ان اهانها اهانة فاحشة حتى
يقول الناس انها اهون من التراب عنده لا يقع ان لم اشبعك من الجماع فانت كذا يجامعها ولا يفارقها
حتى تنزل هي قالت ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فكذا او قال ايضا كذلك ان كانا قايمين وقت
الحلف برت المراة وحنث الزوج لان فرجها احسن حال القيام وفرجه حال القعود وان كانا
قاعدين بر وحنث وان كان الرجل قايما وهي قاعدة او كان الرجل قاعدا وهي قايمة قال الفقيه ابو جعفر
لا علم لنا به وينبغي ان يحنث لان شرط البر في كل ان يكون فرجه احسن من الآخر ولم يوجد ان لم يكن
راسي اثقل من راسك فكذا طريقه اذا داما دعيا فايهما كان اسرع اجابة فالآخر اثقل ان لم يكن ذكري
اشد من الحديد فانت كذا لا تطلق لانه لا يوقف عليه او سمعها في جا طالق يقع على الاصح وقال
الامام المرغيناني يقع على رطبها ان لم اطاك كالدر فهذا محمول على المبالغة في الجماع قال في غضب
اكر من سزاي رك بنم فكذا يحمل على الاساءة في المتعارف قال الاخراي عوز ن بدر ثم حلف انه ما شتم
اباه حنث لانه شتم الا ان يستلزم الكتخنتة حتى كان الكفر جايز على ازواج الانبياء لا هذا والله اعلم

لانه لا ينقص الاستعمال
ان لم يكن دبر فلان او سع
من دبرك فانت كذا لا تطلق
صح

الثاني في الكنايات وفيه اجناس الاول انت علي حرام

في غير حال مذاكرة الطلاق ان نوي طلاقا فباين وان ثلاثا فثلاث وثنتين لا يصح الا في الامة
وان ظهارا فظهار وان نوي اليمين اولم ينو شيا فيمين وان نوي الكذب فكذلك في ظاهر الرواية وكذا
حرمتك علي اولم يقل علي او انت محرمة علي او حرام علي اولم يقل او انا عليك حرام او محرم او حرمت
نفسي عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه لا نفسها حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوي
الطلاق لا يقع وكذا في البينونة بخلاف نفسها عند المتقدمين والاسكاف وابو بكر بن سعيد على انه
طلاق بلا نية وفي المحيط قالت له انت علي حرام او انا عليك حرام فيمين وان لم ينو كما في جانبه
حتى لو مكنت الزوج لزمها الكفارة وفي الفتاوي قال لها انت علي حرام والحرام عنده طلاق وقع
وان لم ينو وذكر الامام ظهير الدين لا نقول لا تشترط النية لكن نجعله ناويا عرفا وكذا في قوله هرجه
بدست راست كيرم او بدست كرفته ام برمن حرام لا يصدق ان لم ينو وقوله هرجه بدست
راست كيرم نفي النوازل لا يقع وان نوي وفي قوله هرجه بدست كرفتم لا يقع لان العرف في كيرم لا في كرفتم
ولو قال هرجه بدست كيرم ولم يقل راست وجب فبمنزلة بدست راست كيرم ولو قال كل حل
عليه حرام او هرجه مرا حلال است برمن حرام است قال في الصغري لابد من النية وفي المحيط نويا او لا يمين
ينصرف الي الطعام والشراب لا المراة الا بالنية ومشايخ بلخ على انه تدخل امراته بلا نية وعن محمد رحمه الله
اذا نوي المراة لا تخرج الطعام والشراب فيحنث اتى ذلك تناول ومراده انه حنث وانقضي حكم اليمين به حتى لا يحنث

بعد ذلك ويستوي تناول القليل والكثير بخلاف لو حلف لا ياكل هذا الطعام والواحد مما يستوفيه لا يحنث
ما لم يستوفيه وكذا لا يدخل للبايس الا نية واذا دخل لا يخرج الطعام والشراب ولو نوى الطلاق
على نسائه في يمينه بنعم الله تعالى فهو طلاق ويمين ولو قال حلال ايزد بروي حرام او حلال الله عليه حرام
لا حاجة الى النية وعليه الفتوى وهو الصحيح لان العرف في حلال ايزد قايم في كل موضع انعدم لفظ
ايزد او خداي لا ينصرف الى الطلاق بلا نية واذا وقع يقع البائن فان قلت اذا وقع الطلاق بلا نية
ينبغي ان يكون كالصحيح فيكون الواقع رجعيا قلت المتعارف ايقاع البائن لا الرجعي بخلاف
فارسية قوله سرحتك وهو رهايله كردم لانه صار صريحا في العرف على ما صرح به النجم الزاهد الخوارزمي
في شرح القدوري الاكبري انه فارق الصريح في مسئلة تعدد الطلاق على المتعددة منهن وان نوى
ثلاثا فثلاث وان قال لم انو لم يصدق في موضع صار متعارفا وقوله انت معي في الحرام بمنزلة
انت علي حرام وقوله حلال المسلمين علي حرام بمنزلة قوله هرچه بدست راست گيرم بروي حرام قال القاضي
لا يصدق على ترك النية من الكل الا في قوله هرچه حلال كرده است خداي بروي حرام
وفي المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام ان لم يكن له امراة ان حنث لزمه الكفارة والنسفي على انه
لا يلزم وان كان اكثر من زوجة واحدة قال في الفتاوى يقع على كل واحد تطليقة واحدة بخلاف
الصريح فانه لا يقع الا واحدة فيما اذا قال امراته طالق وله اكثر من واحدة واجاب شيخ الاسلام
الاوزجندي انه لا يقع الا على واحدة واليه البيان وهو الاشبه وسياتي لهذا مزيد تفصيل قال
حلال الله عليه حرام اگر اين زن را با تو بمانم فسعى ولم يستطع اخراجها منه ان مضى من وقت الحلف يوم
ولم يتحقق اخراجها وقع الطلاق لان ما دون اليوم ساعات لا يمكن ضبطها فجعل اليوم كالساعة
فان زمان البر مستثنى من اليمين خلافا لزفر رحمه الله قال لاخر هرچه بدست راست گيري بر عليك حرام ان
كنت فعلت هذا الامر فقال هزار بار وكان قد فعل يقع واحدة وان كان قال هزار ولم يقل بار وقع
الثلاث انت علي حرام الف مرة يقع واحدة قالت له حلال الله عليك حرام فقال نعم طلقت
هذه المراة وفي كل موضع يشترط النية ينظر المفتي الى سوال السائل ان قال قلت كذا هل يقع
يقول نعم ان نويت وان قال كم يقع يقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية لان كم عبارة عن
عدد الواقع وذلك يقتضي وجود اصل الواقع وهذا حسن حلال الله عليه حرام او ما اخذت بيميني
عليه حرام ان كنت فعلت كذا وكان فعل يقع واحدة نوى ام لا مدخولة ام لا ان فعلت كذا فحلال
الله عليه حرام ثم قال كذلك لامر آخر وجد الاول وقع البائن ثم وجد الآخر يقع الثاني ايضا كما لو كان
الثاني معلقا لا الاول بان قال ان فعلت كذا هرچه براست گيرم بروي حرام فقيل هو زني كه بزني
كني لا تطلق لان الاول منجز والثاني معلق فلا يصح العطف عليه وكذا ان عنى الوصل وفيه تغليط عليه
لانه عطف على الباطل لان الاول منجز ولا امراة له وذكر الامام الاوزجندي انها تطلق اذا تزوج كيلا يلغو
كلامه كما في قوله كل امراة لي فهي طالق ان فعلت كذا ولا امراة له ونوى امراة فتزوجها يقع عليها كما لو قال كل امراة

يكون لي

يكون لي ذكرها في مجموع النوازل ولو قال لامراته ان تزوجتك فحلال الله عليه حرام وتزوجها يقع ما اخذت
بيميني فهو علي حرام ولم يكن له امراة فهو يمين الا اذا اراد التعليق فحينئذ يكون بمنزلة قوله ان تزوجت
فما اخذت بيميني فهو علي حرام واذا لم ينو هل يكون يمينا فقد اختلفوا فيه فلو قال حلال الواحد علي حرام وقال
عنيت لحم الابل تطلق امراته قال لها يا من جنان كه ما هميه يقع الطلاق بالنية خلع امراته ثم تزوجها
ثم قال لها بعد ذلك تو بر من حرامي بدان خلع تحرم عليه وفي فتاوي سمرقند هذه المراة حرام علي وان
لم تكن حراما فهو كاقرار الايلاء لانه ادنى الحرمات والاختيار الامام ظهير الدين في قوله هرچه حلال است
مرا بر من حرام او حلال بر من حرام من غير لفظ ايزد او خداي انه لا يشترط النية في زماننا لغلبة العرف
فيه ايضا ومشايخنا رحمهم الله افتوا في انت علي حرام او الحلال عليه حرام او كل حلال الله عليه حرام او حلال
المسلمين عليه حرام ان الكل باين بلا نية واذا حلف بهذه الالفاظ على فعل في المستقبل ففعل وليست له
امراة عليه الكفارة وان له امراة وقت الحلف وماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط
الصحيح انه لا تطلق امراته المتزوجة وعليه الفتوى لان حلفه صار حلفا بالله تعالى وقت الوجود
فلا ينقلب طلاقا خالعها ثم قال حلال الله عليه حرام ان شرب الى سنة وشرب لا يقع لعدم الملك والاضافة
اليه قال ان شربت المسكر الى عشرة ايام فشرب في اليوم العاشر تطلق كما لو حلف لا يكلم عشرة ايام
فكلم في العاشر حنث ولو حلف لا يشرب المسكر الى الجمعة فشرب في يوم الجمعة لا تطلق لان يوم
الجمعة غاية له فلا يدخل طلق الحرة واحدة ثم قال لها انت علي حرام ينوي الثنتين لا يصح
ونية الثلاث يصح ويقع طلقتان اخريان له امراة مطلقة وانقضت عدتها فحلف وقال
اگر وي را باز نخواهم او او را باز بي كنم حلال الله عليه حرام فتزوجها لا تطلق وانما تطلق التي
كانت له عند اليمين كما لو قال امراتي طالق لا يقع على المعتدة ولا على التي تزوجها ذكر برهان الاين
خالعها ثم قال لها اگر با تو آشتي كنم حلال بروي حرام ثم تزوجها لا تطلق قالت له تو اندرين
خانه چيزي حلال نيست فقال الزوج مباش كومي ثم قال لها اندرين خانه چه مي كني ان لم ينو
بالاول الايقاع لا يقع ولا يدل كلامه الثاني على الايقاع قال لها ان تزوجتك فحلال الله عليه حرام
فتزوجها تطلق قال بعضهم والصحيح خلافه لان تقدير كلامه اگر فلانه را بخواهم زن من طلاق
وفيه يقع على القايمة لا على المتزوجة الحادثة لانها معرفة في موضع الشرط فلا يدخل تحت
الجزاء المنكرة لتضاد بينهما ولم تكن في نكاحه وقت وجود الشرط امراة لا يقع على فلانة
ايضا لان تقدير كلامه اگر فلانه را بخواهم زن ازمن بطلاق ولو قال كذلك وله امراة ثم تزوج
فلانة طلقت القايمة لا الفلانة الحادثة قال حلال الله عليه حرام وليس امراة وقت الحلف يكون يمينا
لتعذر الصرف الى الطلاق وتحريم الحلال يمين فانه اذا قال حرام است با تو سخن گفتن يكون يمينا
وبه افتى الامام الاوزجندي رحمه الله وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا تزوج امراة يقع عليها لان
تقدير كلامه كل امراة اتزوجها فكذا وقال صاحب المنظومة اذا لم يكن له امراة وقت الحلف بطل الكلام

انت علي كمتاع فلان فليس بشيء ذكره في المحيط وان قال انت علي كالحمار والخنزير او ما كان محرم العين فهو كقوله انت علي حرام صح

اذا لم ينو الطلاق وفيه دليل ان الاقرار بالحرمة بلا نية ينصرف الى الايلاء صح

ولا يكون حلفا ايضا واذا لم يكن له امراة ونوي تعليق الطلاق بالتزوج بهذا الكلام يصح كذا اختاره
شمس الاسلام الاوزجندي ولو قال هرچه بدست راست گيرم بر تو حرام ولم يكن له امراة فيمين
وان اراد به التعليق في امراة يتزوجها تصح لان قوله گيرم استقبالية كذا عن صاحب المنظومة رحمه الله
وفي حل الله عليه حرام وله امراتان ان لم تكن له نية طلقتا وان نوي احديهما دين لا في القضاء وتنوي
الامام الاوزجندي على انه يقع على واحدة واليه البيان وقد ذكرناه وفي قوله هرچه بدست راست
گيرم بروي حرام كر فلان كار بكنم ففعل وله اربع طلقت كل تطليقة لان هر فارسية كلمة كل ولو عرف
جعل هذا حلفا على الطلاق تنعقد بر هر زني كه دارم هست كذا ان فعل كذا بخلاف حلال بروي حرام
ان فعل كذا وله اربع حيث لا يقع الا على واحدة واليه البيان لانه بمنزلة قوله امراته طالق وفي الظهيرية
حلف بهذه الالفاظ انه لم يفعل كذا وكان فعله وله امراة او اكثر او ان لبست له امراة فلا شئ عليه
لانه حمل على الطلاق فلا يراد به شئ آخر وان حمل على اليمين فهو غموس وفي فوايد شيخ الاسلام قال حلال
الله عليه حرام ان فعل كذا ففعله وحلف بطلاق امراته ان فعل كذا وفعله وله امراتان اراد ان يصرف
هذين الطلاقين في واحدة منهما اشار في الزيادات الي انه يملك ذلك وفي الدينارى اكر زن خواهم
طلاق فتزوج امراة وقع عليها ثم تزوج اخري لا يقع لبطلان اليمين بالحنث بخلاف كل امراة اتزوجها
حيث لا ينحل مرة بل اذا تزوج اخري وقع وفي الذخيرة له امراتان فقال هرچه بدست راست گيرم
بروي حرام اكر فلان كار كنم ثم حلف وقال حلال بروي حرام اكر فلان كار كنم ذكر الفعل الذي ذكره
اولا ثم خلع احديهما وتزوجها ثم خلعها اخري وتزوجها ثانيا ثم فعل ذلك الفعل انحلت اليمينان ووقع على
المختلعة باليمين الاول طلاق لانه في معني كلمة كل وكان وقع عليها بالخلع طلقتين فصار ثلاثا وبقيت
اليمين الثانية وهي قوله الحلال عليه حرام لقيام المحل عندنا لان الخلع طلاق بالخلع وقد زالت
مزاحمة المختلعة للخلع فيقع عليها طلاقان بالاولي طلاق ومن الثانية الا اي بينهما طلاق آخر
في الذخيرة ان فعل كذا الحلال الله عليه حرام ثم حلف كذلك على فعل آخر حنث في الاول ووقع الطلاق
على امراته ثم حنث في اليمين الثاني وهي في العدة قيل لا يقع الثاني والاشبه الوقوع لا لتحاق
البائن بالبائن اذا كان معلقا في الفتاوي قال حلال الله عليه حرام وما اخذت بيمينى فهو عليه حرام ان
كنت فعلت كذا وقد كان فعل طلقت بائنة نوي ام لا دخل بها او لا بخلاف ما اذا علقه بفعل في المستقبل
وعن شيخ الاسلام فيمن حلف قائلا از انجاكه آفتاب بر آيد تا انجاكه آفتاب فرو رود هرچه آفتاب
بروي تابد وخداي حلال كرده است بروي حرام كه چنين كار نه كرده است وكان فعله انه لا تطلق
امراته الا اذا كان نوي وعنه حلف صهره انه ان لم يذهب بامراته اليه الي ثلاثة ايام فحلال الله عليه حرام
وبانت منه امراته في المدة بطلاق باين وانقضت عدتها ولم تذهب بها اليه لا تطلق بخلاف قوله
لا اكلم زوجة فلان هذه حيث يحنث اذا تكلم بعد زوال الزوجية عندهما قال حلال الله عليه حرام اگر جامه
در ابنده ام وانچه در ابنده ام دوخته ام ودر ابنده بوده است دوخته لا يحنث وبصير آخر كلامه

قيدا

قيد اللاول في الذخيرة قال لها از اكنون تا يك سال كر بد تو كردم هرچه حلال كه بخواهم عليه حرام ثم صاحبها
ان صاحبها قبل مضي مدة اربعة اشهر حرمت عليه بحكم الشرط كما لو قال كل امراة عليه حرام ان صاحبها الي
سنة وان بعد مضي مدة اربعة اشهر من وقت الحلف حرمت عليه بحكم الايلاء اصله ان قوله كل
امراة يتزوجها طالق ايلاء عندهما خلافا للامام الثاني اكر فلان كار كنم هزار حلال عليه حرام يقع واحدة
عند وجود الشرط لا فرق بين المنجز والمعلق قالت انا عليك حرام فقال لا ادري احلال ام حرام لا يقع
شئ قال من بيدي اصحابه من كان امراته عليه حراما يفعل هذا الامر ففعله واحد منهم قال في المحيط اقرار
منه بحرمتها عليه في الحكم وقيل لا يكون اقرارا بالحرمة قال لاخر اي حرام زن فقال بلي فهذا اقرار منه
بالحرمة وقال شيخ الاسلام برهان الدين ان كان له مبانة او منكوحة فالي المبانة والا الي المنكوحة
وقيل ان كان يدعي بين اصحابه بهذا الاسم لا يكون اقرارا والاقرار انهما في كلمة فقال حلال بر من حرام
كر اين سخن گفته فقالت گفته ام ان كانت قالت لا يقع وان كانت لم تقل تقع فنفذ بر الكلام كانه قال
اكر نه گفته تو طلاق فشرط البر وجود التكلم وشرط الحنث عدم التكلم قيل له انك فعلت كذا فقال حلال
بروي حرام اگر كرده ام وقد فعله طلقت لانه تعليق بشرط كاين قال لها فلان كار كرده فقالت كرده ام
فقال اگر كرده تو طلاق وقع لاقرار الزوج اولا وان حلف على انها لم تفعل قالت له انا عليك حرام
فقال تو چه حلال چه حرام قيل لا يقع لانه اظهار الكراهة فقال لها حلال عليه حرام كه ترا دردستم نيست
فقالت هست قال في المحيط القول قولها يقع كما في الحيض وخالفه غيره وقال القول قوله ولا يقع قال
ثلاث مرات حلال الله عليه حرام ان فعل كذا ووجد الشرط وقع الثلاث قال لغيره حلال با تو بسته
طلاق كه فلان كار نكرده فقال نعم وكان فعل وقع وفي الظهيرية رحمه الله قال لها مرتين انت علي حرام
ونوي بالاولي الطلاق وبالثاني اليمين فعلي ما نوي قال لامراتيه انتما علي حرام ونوي الثلاث في احديهما
والواحدة في الاخري صحت نيته عند الامام رحمه الله وعليه الفتوى ولو قال نويت الطلاق في احديهما واليمين
في الاخري عند الثاني يقع الطلاق عليهما وعندهما كما نوي قال لثلاث انتن علي حرام ونوي الثلاث في الواحدة
واليمين في الثانية والكذب في الثالثة طلقن ثلاثا وقيل هذا على قول الثاني وعلى قولهما ينبغي ان يكون
على ما نوي القاضي هرچه حلال كرده خداست بروي حرام يصدق على ترك النية لعدم التعارف
ويكون يمينا وقال لها ده سال است كه با مني وبكرروز حلال نبوده يحتاج الي النية بخلاف قوله
انت علي حرام ونظايره حيث لا يحتاج اليها للعرف في يده دراهم فقال هذا الدراهم حرام علي
ما شتري بها شيا حنث وان وهبها او تصدق لم يحنث لانه لا يراد به تحريم كل التصرفات بل يراد به
ما يختص به من التصرفات غالبا وهو الشراء قيل له زن تو بر تو طلاق كه فلان بخانه تو نيست فقال بخانه
من نيست لا يحنث لعدم الحلف منه وان كان في بيته قال هذا الخمر حرام علي وشربها قيل عليه الكفارة
اذا شربها لان التحريم المضاف اليه لا يكون الا باليمين كما في تحريم المباح قيل لا لانه اخبر صادقا والفتوى
على انه ينوي ان نوي الاخبار لا يلزمه شئ وان نوي اليمين عليه الكفارة وان لم ينو شيا لا يلزمه شئ

لاحتمال كونه طاهرا

وكما يصح اضافة التحريم اليها يصح اليه ايضا غير ان الاضافة اليها يصح بدون ذكر الزوج حتى
لو قال لها حرمتك ونوي الطلاق صح او قال انت علي حرام ولم يقل على نفسي يقع ولا يصح اليه الا بلا
ذكرها حتى لو قال حرمت نفسي وانا حرام ولم يقل عليك ونوي الطلاق لا يقع وفي المستزاد لو قال
هر زني كه بخواهم بود وباشد اگر فلان كار كنم او قال هر زني كه بكنم وبخواهد وباشد لا يصح اليمين
ويكون احد هذه الالفاظ لغوا فاصلا بين الشرط والجزاء بالاتفاق وقال الامام الاوزجندي رحمه الله
يمين قال ان كنت في هذا البلد الي شهر هر زني كه وي را بود وباشد فكذا ومكث بعد اليمين فيه شهرا
فالتي في عقده لا يقع عليها الطلاق وكذا اجاب القاضي في قوله لآخر ان لم تفعل كذا هر زني كه ترا
خواسته و خواسته از تو طلاق تحلف الآخر كذلك انه لا يقع الطلاق ويصير فاصلا وبه يفتي
وذكر الامام الدستغفيني ان قوله بود وباشد لفظ واحد على قول الامام رحمه الله كقوله انت
حر وحر ان شاء الله وفيه نظر لان العبارتين مختلفة وذكر الصدر انها لا تطلق على قياس قول
الامام لان كلا اللفظين بمعنى واحد قال اگر تا يك سال اندرين شهر باشم هر زني كه مرا بود
فكذا ومكث طلقت في نكاحه نوع آخر في قوله داده گير
قالت له مرا طلاق ده فقال داده گير او كرده گير او داده باد او كرده باد ان نوى يقع الرجعي
والا لا ولو قال داده است او كرده است يقع نوي او لا ويصدق على ترك النية في الاول قضاء
ولو قال داده انگاره او كرد انگار لا يقع وان نوى لانه في العرف لتنزيل العدم منزلة الوجود
وقال لها بعدما طلبت الطلاق داده گير وبرو لا يقع اخرى الا اذا نوي ثنتين ولو قالت لا اكتفي
بالواحدة فقال دو گير ان نوي بها الاثنتين من الطلاق وقع الثلاث ولو قال گفته گير حين طلبت
الطلاق لا يقع وان نوى وفي الصغرى قالت له مرا مدار او دست باز دار و طلقني فقال
داشته گير او داشته گيرم او باز گير يقع بالنية لكن في طلقني رجعي وفي عين بوابن قالت له
من بر تو طلاقم فقال همچنان گير اختلف فيه والمختار الوقوع ولو قال همچنان ولم يقل گير لا بلا اختلاف
قالت مرا بله كن فقال بله كرده گير يقع بالنية تزوجها فقيل له جرى كردي فقال كرده ناكرده
گير يقع اذا نوي والفتوى على انه لا يقع وان نوى لانه انكار النكاح قالت طلقني فقال اكرار
زوي تو اينست چنين گير او لم يقل شيئا وقامت لا تطلق قالت له من بيكسو وتو بيكسو فقال
همچنين گير لا تطلق قال لها حلفت بطلاقك واگر خورده گير او قال آن تو تو
او ان من مرا لا يقع وان نوي قال لها خيشتن بزني بمن دادي فقالت داده گير ان نوت
وهنا شهود صح وكذا في العتق وكل ما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع والاجارة والاقرار
فانه لو قال بع هذا الثوب فقال فروخته گير او قال اقر لي فقال اقرار كرده گير لا يكون بيعا
واقرارا بخلاف ما اذا قال الآخر كافر شدي فقال كافر شده گير حيث يكفر لانه استخفاف قالت له
لم جئت الي فاني كست بزوجة لك فقال ني گير لا تطلق لانه غاية الامر انه انكار النكاح قال لها جنگ

بازداشتم از تو ونوي قال ابو جعفر يقع باينة وهو الاصح وغيره يقع واحدة رجعية وذكر
ظهير الدين بن اسحق انه يقع فيه وفي يله كردم بهشتم ورهاي كشادم بلا نية وفي النسفي في يله كردم
رها كردم از تو اهشتم او دست باز داشتم لا يقع بلا نية لكن رها كرده مت او يله كرده مت بالنية
يقع البائن وفي بازداشتمت او بازداشتمت بيك طلاق يقع الرجعي ولا يصح نية الثنتين في الثنايا
نوع في انكار النكاح قال لها تو مرا جيزي نباشي ولم يكن بينهما نكاح او لم
اتزوجك لا يقع وان نوي ولو قال لا نكاح بيني وبينك يقع ان نوى وفي لست لي بامرأة لا يقع وان
نوى عندهما وعند الامام يقع بالنية قال تو زن من ني لا يقع وان نوي في المختار وفي المحيط ولو قال لم يبق
بيني وبينك شيء ونوي الطلاق لا يقع ولو قال لست لي بامرأة ولم يواجهها لا يقع عند الامام رحمه الله ولو قال
علي حجة ان كان لي امرأة قال السرخسي لا يقع بالاجماع ولو قال لست بامرأتي او فسخت النكاح تطلق
اذا نوي ولو قال ما لي امرأة لا يقع بالنية ايضا ولو قال والله لست بامرأة لا يقع وان نوي قال القاضي
رايت بخط الوالدي ان في الحلف وبدونه والمخاطبة والمغايبة سواء وفي الفتاوي في المغايبة
لا يقع وان نوي اجماعا والخلاف في المخاطبة قالت لست لي بزوج فقال هو صدقت فهذا
ولو قال لست لي بامرأة سواء وفي الفتوى قال لها لست لي بامرأة ان دخلت الدار في قول الامام
ومحمد رحمهما الله يقع اذا دخلت الدار وفي مجموع النوازل قالت له آخر زن تو هم فقال مه تو ومه زن تو
او قال تو مرا بيگانه او لا حاجة فيك لا يقع وان نوي قال لآخر ان كنت تضربني لاجل فلانة التي تزوجتها
فاني تركتها فخذها ونوى الطلاق يقع واحدة باينة ولو قال ترك وي گفتم و زن رها كردم لا يقع بها الا واحدة
ولو قال ابرأتك عن الزوجية يقع بلا نية قال لها از تو بيزار شدم لا يقع بلا نية قالت بيزار شو از من او دست
باز دار از من فقال بيزار شدم يشترط النية وعقلها في هذا لا يصير الحال حال مذاكرة الطلاق قبل باز آمدي
كردي فقال من ترك وي گفتم و زن را رها كردم فقوله رها كردم يحتمل معنيين تفسير الاول فلا يقع باللفظين
الا واحدة ويحتمل اخبارا على حدة ومع هذا لا يقع اخرى لان قوله من ترك وي گفتم باين وفي قوله رها كردم
اختلاف المشايخ في وقوع الشك في قوله فلا يكون رجعيا بالشك نوع آخر قال لها تو ايكي او ترا
سه او ترا يك و سه قال الصفار لا يقع شيء وقال الصدر يقع بالنية وقال القاضي ان كان حال المذاكرة
او الغضب يقع والا يقع بلا نية كما في العربي انت واحدة ولو قال اين زن كه مراست سه الدنوسي لا يقع
والعياضي يقع بالنية انت بثلاث قال الفضلي يقع بالنية طلبت منه الطلاق فقال دادم يكي ودو وسه
يقع ثلاث بلا نية اگر تو كار آي دو و سه لا يقع بلا نية طلبت منه الحلف بالطلاق فحلف اگر فلان كار كرده
ام تو بسه لا تطلق انت مني ثلاثا ان نوي طلقت وان لم انو لا يصدق اذا كان حال المذاكرة قال لها تو سه
ان نوي الطلاق يقع ولو قال اگر تو فلان كار كني بيك طلاق ففعلت طلقت لان معناه بيك طلاق هشتي
وفيه دليل على ان الاضمار يجري في الفارسي وتدبر خلافه ووفاقه نوع آخر اذهبي تزوجي يقع واحدة
ولا حاجة الي النية لان تزوجي قرينة فان نوي الثلاث فثلاث قال لها اذهبي الفرقة ونوي يقع الثلاث

اذهبي الى جهنم ونوى يقع قالت اذهب الى موضع كذا فقال الزوج اكردم مي كيردت باچكا وكانٌ بايرٌ
اندزرو اولم يقل هكذا لكنه قال خوش ميروي باسه طلاق روها هنا يقع قال لها مرا باتو كاري نيست
ونزابس ني اعطني ما كان عندك واذهبي حيث شئت لا يقع بلا نية لانه يراد به في المتعارف حقوق المالية وقد
تزنه بالاعطاء وانه لا يكون الا في المالية قال لها برخيز وبخانه مادر رو وسه ماه علت من بدار ثم قال داد مت
يك طلاق ثم قال سخن اخر بن بدان كفتم شايد كه سخن اورا ندانسته باشي قيل يقع الثلاث وقيل يقع ثنتان
بقوله برخيز وبقوله الصريح قال لها دادمت يك طلاق وسرخوش كير وزوزي خبيش طلب كن فاذا لم ينو
بالثاني طلاقا بقي الاول رجعيا وان نوى صار هو ايضا باينا ووقع عليها باينان

نوع آخر في المتفرقة

قال لها تراجنك بازداشتم او بهشتم او يله كردم ترا او پاي كشاده كرده ام ترا فهذا كله تفسير
قوله طلقتك عرفا فيقع الرجعي بلا نية وفي المنتقى قال لا يقع وكذا في بازداشتمت رها كردمت يقع البائن بالنية
وفي دست بازداشتمت يقع الرجعي واختار الفقيه ابو جعفر رحمه الله انه يقع البائن في جنك بازداشتم
في الاصح وغيره انه يقع الرجعي وقال ظهير الدين فيه وفي يله كردم ای كشاده كردم جنك بازداشتم يقع البائن
بالنية الا في بهشتم ترا اززني فانه رجعي لا يحتاج الى النية وفي المحيط بهشتم ولم يقل اززني ان الحال حال
مذاكرة الطلاق يقع واحد رجعي بلا نية وان نوى باينا او ثلاثا فعن محمد بن مقاتل الرازي ان بهشتم
حكمه حكم الصريح لا تعمل نية البائن او الثلاث فيه وان قال لم ارد به الطلاق ونحن اعلم بلغتنا من غيرنا وعن الامام
ان بهشتم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه عبارة عن التخلية وفيه يشترط النية بفارقها بوجهين اذا نوى الطلاق
لا البينونة ولا العدد فهو رجعي والثاني اذا قال بهشتم في حال الغضب او المذاكرة لا يقع بلا نية بخلاف خليت
فانه يقع لو في المذاكرة ويعمل فيه دلالة الحال ولا يعمل في بهشتم لانه اضعف من لفظ التخلية وقوله بازداشتم تفسير
خليت سبيلك فيقع به البائن واختاره الامام الفضلي وان قال لم انو به الطلاق يصدق وعليه الفتوى
قالت وهبت حقي منك جنك ازمن بردار فقال جنك بازداشتم لو قال ثلاثا يقع الثلاث وقال الفقيه ابو الليث
وعندي يقع واحدة وفي الايضاح عن الامام وهبتك لابيك او لامك او لاهلك او للازواج يقع بالنية فلو قال ان لا
وكذا وهبت نفسك منك ولو قال لاخيك او لاختك او ما اشبه لا يقع وفي الاجناس يقع عنى او الحقي برفقك
يقع اذا نوى وعن الامام في قوله لا حاجة لي فيك او لا احبك او لا اشتهيك او لا رغبة لي فيك لا يقع وان نوى
وقال ابن ابي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية وعن ابن اسلم يقع به الثلاث بالنية قال لم يبق
بيني وبينك عمل ففي جمع برهان لا يقع وان نوى وفي الفضلي خلافه ولو قال اربعة طرق عليك مفتوحة طرق
لا يقع وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت وفي المنتقى عن محمد اذهبي الى الفترة ينوي به طلاقا فثلاث
وعن ابن سلمة انا بريء من طلاقك رجعي مع النية ولو قال من نكاحك فباين وعنه تجوز عني ونوى فباين
وقيل في قوله برئت اليك من طلاقك يقع ولو لم يقل اليك حتى ينوي وقيل لا يقع فيهما وهو الصحيح وذكر
بكر لا نص في قوله برئت من طلاقك قال الاسكاف لا يقع وقال الهندواني وابن سلام يقع وهو الاصح وفي قوله
تركت طلاقك يقع بالنية وكذا في قوله خليت لك طلاقك وفي قوله اعرتك طلاقك لا رواية وعن الثاني يقع خلا

محمد رحمه الله وفي النوازل عن الامام رحمه الله يصير الطلاق بيدها وفي قوله وهبت طلاقك لا رواية عن المتقدمين
وقالوا يجب ان لا يقع وفي قوله الاخر احمل اليها طلاقها يقع لان الحمل لا يتحقق قبل الوجود وفي التعويذ
خذي طلاقك او وهبتك طلاقك او اقرضتك طلاقك يقع قال لامراته تجدد النكاح احتياطا فقالت بين
وجه الحرمة ونازعته فقال سزاي اين زنكان انست كه همچنين حرام داري اقرار بالحرمة ولو قال
سزاي اين زنكان انست كه حرام داري لا يكون اقرارا بالحرمة لعدم الاضافة في الثاني بخلاف الاول
لوجود التحقيق فيه بقوله همچنين قال لها دست ازمن بازدار فقالت بازداشتم بسه طلاق فقال الزوج
من نيز بازداشتم ان نوى واحدة فواحدة وان ثلاثا فثلاث وان لم ينو لا يقع قال لها لا حاجة لي
فيك او ما اريدك او مرا بكار نيستي لا يقع وان قالت كه ان بخريدي بعيب بازده فقال بعيب بازدادمت
ونوى يقع ولو قال بازدادم ثلاثا لا يقع وان نوى وفي المحيط قال ابو ها كه ان نه خريدي بمن بازده
فقال دادم ونوى يقع وكذا في ابعدي ونوى قال انا استنكف عنك فقالت كالبزاق ان كنت تستنكف
نادم فقال تف تف رميت لا يقع وان نوى قال الاخر لم طلقت امراتك فقال از بهر تو ولم يكن طلق
ولا نوى لا يقع ولو قال من قبل انها فعلت كذا ونسبها الى شيء طلقت لانه يصلح علة للطلاق قال
لها ازمن جنان دوري كه از مكه تا مدينه لا يقع بلا نية قال الاخر زن تو هزار طلاقه است فقال الاخر
زن تو بيش بر تو هزار طلاقه است يقع في رواية ابن سماعة في ظاهر الرواية لا نطلق طلبت الطلاق فقال
الزوج لم يبق لك عندي طلاق قومي واذهبي فاقرار بالطلاق لان عدم البقاء لا يتحقق الا بعد الوقوع ولو قال
ليس لك عندي طلاق يشترط النية قالت اكر سه طلاق داده مرا بهل ازخانه تو بيرون مي روم فقال الزوج
شده را كجا بري فاقرار بالثلاث تشاجرا معها ثم سيل عنها فقال بخانش بابدم او عفو كردم او بخداي
بخشيدم او خداي او رها كردم ففي هذا يقع بلا نية وفي البواقي يشترط قالت جون منت بي بايد ترا ازها
كن او عفو كن او پاي كشاده كن او ازادم كن فقال الزوج كردم يا بخشيدم يا عفو كردم يا ماندم يا ازاد
كردم يقع بلا نية وقوله رها كرد بمنزلة رها كردم **نوع آخر** طلقها واحدة او ثنتين ثم قيل له
لم تزوجت فقال وي نشايد مرا همه عمر او خركز فتزوجت باخر ثم جاءت الى الاول ليتزوجها قال لها
تو مرا نشان نا قيامت او همه عمر لا يقع بلا نية لاحتمال عدم الصلوح بسوء الخلق ولو قال ترا شوي حلاله بايد
صارت مطلقة بالثلاث ولو قال لها تو راحيله خويش كن لا يكون اقرارا بالثلاث ولو قال حيله زنان كن
اقرار بالثلاث اذا نوى ولو قال ميان جاره نيست ان نوى الثلاث فثلاث والا فلا شيء ولو قال
ان شاء الله ميان ما را نيست ليس بشيء بلا نية قال ميان ما ديوارا هنين مي بايد لا يقع وهذا لسوء خلقها
قالت له طلقني فقال لست لي بامراة فهذا جواب يقع الطلاق بلا نية قيل له هل لك امراة فقال لا ذكر
بعض المشايخ انه لا يقع في قولهم وذكر الكرخي انه على الخلاف اذا اتى الزوج في جميع الحالات لم انو الطلاق
يصدق ديانة انت طالق كالثلج ان اراد في البرودة فباين وان اراد في البياض فرجعي قال لها انت طالق
ثم قال للناس اين زن بر من حرامست ان عنى به الاول او لا نية له فقد جعل الرجعي باينا وان عنى به الابتداء فاخرايين

طلبت منه الطلاق فقال لم يبق بيني وبينك عمل لم تطلق الا ان ينوي به النكاح وينوي به ايقاع الطلاق فحينئذ يقع ولو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى لا يقع قالت طلقني فقال هرجه اندرخانه طلاقست تو ازادم
لا يقع شيء الاصل ان كل كلمة في الفارسية يستعمل في الطلاق ولا يستعمل في غيره فهو صريح وكل ما يستعمل فيه وفي غيره فهو كناية كالعربي طلقني فقال داده كير يشترط النية لوقوع الطلاق ويكون رجعيا ولا منافاة بين
اشتراط النية ووقوع الرجعي كما في اعتدي ويقع البائن في قوله هرجه بدست مراست كيرم بشرط النية
طلقني ثلاثا فقال كغته كير لا يقع وان نوى قالت مرا از خداي كن بامر اخداي بخش فقال كردم با بخشيدم
ان نوى يقع والا لا قال ان دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت وقال كنت اردت التهديد لا يصدق قال لاخر
طلق امرأتك فقال اورا دو سه طلاق نيست يقع الثلاث كما في ايها الطلاق قال ان وطئت امتي فانت كذا فادعت
الزوجة وطئها وانكر المولى فالقول قوله وان علمت بذلك لانه عدة تجامعها ولا تقيم معه وان قال المولى اكر كردم
خوش اوردم فعدا ثم يقع الطلاق قال الزوج فعلت كذا ثم حلف انه ان كان فعل كذا فامرأته كذا طلقت لسبق
الاقرار منه بذلك قال ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك فشرب ثم اختلفا في الاذن فالقول له والبينة لها
جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية فخرجت الى المأتم بلا امره ثم ضربها بعد سنة وادعى انه ضربها لتلك الجناية
فالقول لها لانه اعرف بجهة الايقاع قال لها ان ادفع اليك الدينار الذي علي الى ثمر فانت كذا فابرأته قبل الثمر
بطل اليمين

الثالث في الخلع وفيه ستة انواع الاول في المقدمة

الخلع والطلاق بمال يمين من جانبه حتى لو قال خالعتك ورجع قبل قبولها لا يصح ولا يبطل بالقيام قبل قبولها
والاصل فيه ان من له الرجوع في خطابه فقوله يبطل خطابه بقيامه من المجلس ومن لا رجوع له عن خطابه لا يبطل
بقيامه والخلع من جانبها يبطل بقيامه ايضا حتى لو قالت بس خريدم فقام ثم قال فروختم لا يصح فان قيل
فان قيل لما كان يمينا لزم ان لا يبطل بقيامها وكذا ينبغي ان يصح قبولها في مجلس اخر قلنا هذا جواب الخطاب
انما يبطل في المجلس ولانه من جانبه تعليق تمليك فاقتضى جوابا في المجلس كانه قال انه قبلت ولو غائبة فبلغها الخبر
جاز بالقبول في مجلسها ولو قال اذا جاء غد فقد خالعتها على الف او اذا قدم فلان يصح واليها القبول بعد مجيء الغد
والقدوم في المجلس ولا يصح الخيار من جانبه ويراعى المعاوضة من جانبها حتى لو ابتدأت ثم رجعت قبل قبوله صح
ويبطل كلامها بقيامها ايهما كان ولا يصح كلامها عند غيبة الزوج اذا لم يقبل عنه قابل لانه شطر العقد وكلام المرأة
والعبد لا يقبل الاضافة والتعليق ويصح شرط الخيار عنده خلافا لهما ولو قضى حاكم بكونه فسخا قيل ينفذ وقيل لا ره
وفي لفظ البيع والشراء هل لابن عباس فيه قول ام لا قيل لا وذكر بعضهم خلافه في كل لفظ لم استعمل فيه لفظ كناية
ولم يذكر فيه بدل يصدق انه لم ينو الطلاق وان ذكر فيه بدل لا يصدق والخلع على انواع الاول خالعها بعد الدخول
على مهرها ان غير مقبوض سقط الكل وان مقبوضا رجع عليها بكل المهر عند اصحابنا قالت الفارسية خويشتن خريدم
بكابين وعدت والمعجل مقبوض قال قاضي خان لا يرجع ويراد به النفقة وان قبل الدخول ان كان مقبوضا وهو الف
رجع به استحسانا وان لم يكن الكل مقبوضا سقط الكل ولا يرجع استحسانا الثاني خالعها على بعض المهر مثلا
على عشرة وهو الف ان بعد الدخول فالمهر مقبوض رجع بالباقي وسلم لها الباقي في قول وان لم يكن مقبوضا سقط كل المهر

لم يذكر فيه لفظ الطلاق وهذا الطلاق بائن بلا خلاف وقيل خلافه وحاصل موضع صح

عنده العشر بحكم الشرط والباقي بحكم لفظ الخلع وعندهما لا يسقط الا العشر وان قبل الدخول ان قبضت
كل مهرها يرجع عليها بخمسماية استحسانا وفي القياس يرجع بستماية ماية بدل الخلع وخمسماية بالطلاق
قبل الدخول وان قبل الدخول والقبض سقط كل المهر عنده العشر بالشرط والباقي بالخلع الثالث خالعها
ولم يذكر العوض الصحيح انه يبرئ كل من صاحبه وان لم يكن على الزوج مهر يرد ما ساق اليها من المهر لان المال
مذكور بذكر الخلع عرفا وفي رواية عنه وهو قولهما لا يبرئ احدهما عن صاحبه ولا يبرء عن نفقة العدة ومؤنة السكنى
في قولهم الا اذا شرط ذلك في الخلع ونفقة الولد وهو مؤنة الارضاع لا تقع البراءة عنها ولو اجتمعت عليه النفقة
المفروضة ثم خالعها تسقط النفقة المجتمعة قالت خويشتن خريدم بمهر وحق كه مرا مرتست لا يبرء عن نفقة
العدة لانه ليس ثابت حال الخلع تزوجها على مهر ثم طلقها باينا ثم اختلعت على مهر يبرء عن المهر الثاني لا الاول وكذا
اذا قالت خويشتن خريدم از تو بكابين وبهمه حقها لا يبرء عن الاول وهل يبرء عن دين آخر سوى المهر اختلفوا على قوله
والصحيح انه لا يبرء الرابع خالعها على مال آخر سوى المهر بعد الدخول ان مقبوضا لا يرجع عليها الا بدل الخلع
في قولهم وان كان المهر غير مقبوض يرجع عليها ببدل الخلع ويسقط عنه كل المهر عنده خلافا لهما وان قبل الدخول رجع
عليها ببدل الخلع لا بشيء من المهر بسبب الطلاق عند الامام وعلم بما ذكرنا جواب الاستحسان فيما اذا خالعها وهي
مدخول بها والمهر مقبوض قول الثاني ومحمد رحمهما الله ولو خلع الاجنبي بالنوع صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج
لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها والمباراة كالخلع عند الامام ومحمد رحمهما الله والطلاق على مال فيه
روايتان عن الامام وعندهما هي كالخلع

نوع اخر في الفاظه

قال لها خويشتن مي خري بمهرك ونفقة
عدتك فقالت خريدم ولم يقل فروختم لا يصح الخلع بالاتفاق ولو قال خويشتن خريدي بمهرك فقالت خريدم ولم يقل فروختم
لا يصح الخلع وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقد مر جواب شمس الايمة في النكاح قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم
ولم يقل الزوج فروختم ان ذكر بدلا معلوما بان قال بكابين ونفقة عدت او بمال آخر معلوم صح وان لم يذكر البدل او ذكر بدلا
مجهولا لا يصح وهي امرأته كذا اختاره الفقيه ابو الليث والصدر وبه يفتى واختار الاستاذ وقوع الطلاق وكذا
لو قال بالعربية اشتري نفسك مني فقالت اشتريت لا يقع ما لم يقل بعت بخلاف اخلعي نفسك مني فقالت خلعت ولم
يقل الزوج قبلت حيث يصح الخلع لان اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملكه ببدل او بغيره اما قوله خويشتن
بخر او اشتري امر بالمعاوضة وعن محمد بن الفضل اشتري نفسك بمنزلة اخلعي يتم بلا ذكر بدل وقبول اعني بعت وعن بعض
مشايخنا رحمهم الله انه يتم بقوله خويشتن خريدي لان تقديره خويشتن خريدي كه من فروختم وعن الفقيه ابو جعفر انه ان نوى
التحقيق يتم والا لا يتم ما لم يقل الزوج فروختم قال لها خويشتن بخر فقالت خريدم بهزار درم صارت مبتداة فلا يصح
ما لم يقل بعت قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولا دخل
لقبولها حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن وان قال لم ارد الطلاق لا يقع ويصدق ديانة وقضاء
قال لها بعتك فما لم يقل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية بخلاف قوله خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق
والبراءة ان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا ولا يسقط نفقة العدة
ولو قال الزوج خلعتك ونوى وقع باين لانه من الكنايات واذا قبلت وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويدين
قال آن زن خلع كردم او خريد وفروختم كردم وانكر وقع الطلاق باقراره اذا لم يسبق خلع فان سبق خلع فابدل

ثم تزوجها ثانيا صح

ويقع ... [illegible] ... المرأة ... معلوم

نقال بناء عليه بظن ان الخلع صحيح قال بعضهم لا يقع وقال صاحب المنظومة يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع
نقال بان خلع لا يقع عند الكل او قال جدا ني كردم بآن خلع لا يقع شيء **نوع آخر** خالعها على ما في
يدها من المال او على ما في بيتها من المتاع فله ما في يدها وبيتها من المال والا ردت مهرها وان قالت على ما في يدي او في بيتي
من شيء ولا شيء فلا شيء لها كما اذا خلع على شيء لا قيمة له ولو بما لها عليه من المهر بظن انه عليه بقية المهر وعلم انه لم يبق
شيء من المهر ردت المهر ان قبضت والا برئ الزوج وان علم انها وهبت المهر صح الخلع ولا يرد شيئا كما لو خالع
على ما في البيت من المتاع وعلم انه لا متاع فيه وكذا لو باعها تطليقة بمهرها عالما انه لم يبق شيء عليه من المهر
واشترطت وقع الطلاق الرجعي مجانا ولا ترد على الزوج شيئا قال خويشتن خريدي از من فقالت خريدم
فقال الزوج فروختم وقع البائن ولا ترد ما قبضت من المهر في المختار وان لم تقبض برئ الزوج بحكم الخلع
وفي الفتاوى قالت سه خريدم فقال الزوج فروختم تسقط بقية المهر الذي على الزوج ونفقة العدة لانه الخلع
في العرف ولا ترد المهر الذي اعطاها لان في عرفنا لا يكون ما اعطى من المهر بدل الخلع قالت خويشتن مي
خري فقال فروختم فهذا كقوله خريدم فيتم الخلع اذا نوى الايرى انه لو قال ابيعك للحال صح لان مي للحال وفي
الذخيرة انه لا يتم الخلع في مي خري وفي الفتاوى اشتريت نفسي منك بما اعطيت او اشتري نفسي بما اعطيت
واردت الايجاب لا العدة فقال اعطيت صح ويقع وفي المحيط قالت خرمي والمسألة بحالها يصح ولا ينوب
لانه للايجاب وضعا ولو قالت خرم لا يصح ولا ينوي لانه العدة وفي العربي لفظهما واحد وذكر صاحب المنظومة
خرمي للاستفهام لا للايجاب ولو قالت هرچه كه مرا بر تست خويشتن خريدم لا يصح ما لم يكن حقي لها الا اذا
جرت العادة به وبه يفتي قالت خويشتن خريدم فقال الزوج فروخته ام فهو كقوله فروختم قال لها كل امراة
اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فالقبول اليها بعد التزوج في المجلس كما اذا خالعها
قال لها خالعتك على الف درهم او بارأتك او طلقتك بالف فالقبول اليها في مجلسها امرها بشراء راس شاة فاشترت
فقال سر خريدي فزعمت المشتراة وقالت خريدم وقال فروختم لا يصح الخلع لكن ان نوى الطلاق يقع واذا
لقنها الخلع بالعربي وهي لا تعلم فقالت ذكرنا ان الفتوى على انه لا يقع كذا اختاره في الصغرى قيل لها خويشتن
خريدي من زوجت بكذا وقيل للزوج فروخته فقال الاثم قال فروختم لا يصح وكذا لو قال الزوج لها خويشتن
خر بكابين وعدت فقالت بكابين خريدم وبعدت بي ولم يقل الزوج بعده شيئا لا يقع شيء اختلعتك
وهي تنسج الكرباس فقال الزوج خلعتك ان لم تطلب الحياكة صح وقبل صح وان طال اذا كان كلامها متصلا
لا اذا تخلل كلام آخر اختلعا وهما يمشيان ان كان كلام كل منهما متصلا بالآخر صح وان لم يكن متصلا
لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلعا وزعمت تمام الخلع وادعى القيام ثم القبول القول له لانه انكار للخلع
قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج فروختم ليس يصح الخلع اذا اراد التحقيق قالت
له از من بپذير شده خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم صح اما اذا قالت اگر بپذير شده خويشتن
خريدم فقال الزوج فروختم ان ذكر على وجه المجازاة بان جرى بينهما كلام يوجب ذلك كان الخلع صحيحا وان
اراد التعليق لا يصح ما لم يقل الزوج آري بپذير شدم قالت بعت منك مهري بتطليقة فقال اشتريت
يقع البائن قال لها بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع الرجعي مجانا وبه اجاب الفقيه ابو بكر الاسكاف

نبتوي حتى لان الاستفهام تونكر للتحقيق صح

لا ظ

وقال بعضهم

وقال بعضهم يقع البائن وترد المهر وان لم تقبض برئ وبه صاحب المحيط وقال الصفار اذا لم يذكر المال يقع
الرجعي كما قال الفقيه قال لها بآن طلاق كه برا بيش منست مرا فروختي فقال فروختم فقال خريدم طلقت
ثلاثا وقال الفاجي يقع الثلاث اذا نوى الزوج والمراة ذلك كما اذا قال لها بما لك عندي من الوديعة دخل كل وديعة
لها عنده قالت بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال ثانيا وثالثا والزوج يقول اردت
التكرار لم يصدق ويقع الثلاث ويلزمه ثلاثة الاف درهم لانه لا يجب المال في الثاني والثالث وهو صريح فيلحق
البائن قال لها بعد الخلع دادمت سه قال الامام النسفي ان نوى الثلاث طلقت ثلاثا لان المضمر في هذا
اللفظ صريح الطلاق ولو قال قد خلعتك قد خلعتك ونوى فهي واحدة ولو قال قد خلعتك بما لك علي من المهر
ثلاث مرات وقالت قبلت او رضيت طلقت ثلاثا لانه لم يقع بلا قبولها قال ثلاث مرات قد بارأتك ولم يسم
شيئا فقالت رضيت او اجزت وقع الثلاث بلا شيء قالت جعلت نفسي منك بالف ثلاث مرات
فقال رضيت او اجزت وقع الثلاث بثلاثة الاف كذا في المنتقى قال لها خويشتن از من بخر بكذا وكرر ثلاثا
فقالت خريدم يقع الثلاث بالاموال الثلاثة وعن الامام الثاني انه فرق بين الايجابين فقال من جانبه
كلا الايجابين باق ومن جانبها لا حتى لو قال طلقتك على المالين يتوقف على قبولها وفي الخزانة قولها خويشتن
خريدم ثلاثا فقال الزوج فروختم يقع واحدة وبطل الاول بالثانية والثانية بالثالثة بخلاف طرفه لانه
لا يحتمل النقض لكونه يمينا قال لها من خويشتن از تو اخريدم بعدت وكابين فقالت فروختم ونوى الطلاق
قال اكثر اهل العلم انه لا يصح وبه يفتى وقال في النوازل يصح قيل لها اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق
يكون للنساء على الرجال من المهر فقالت اشتريت وقيل له بعت فقال بعت صح وان لم يقولوا لها اشتريت
نفسك من الزوج لقيام قرينة وبه يفتى قال الزوج فروختم ولم يقل فروختم صح تزوجها وقال عند رجل
امراتي لا تشتري بدرهم فقال الرجل اشتريتها بمائة درهم هل بعت مني فقال الزوج نعم لا تحرم عليه قالت
سراز كابين خريدم فهذا بمنزلة ما لو قالت بكابين خريدم قالت خويشتن خريدم بعدت فهو بمنزلة قولها
بنفقة عدت ولو خالعها بكل حق لها عليه لها نفقة العدة اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو على ان مؤنة
السكنى عليها يصح ولو اختلعت على ان لا نفقة لها او اختلعت وابراته عن النفقة صح الخلع والمبراة لا يوجبان
البراءة عن دين النكاح في الصحيح ولفظ البيع والشراء هل يوجب البراءة عن حقوق النكاح على قول الامام
اختلف فيه وكذا لفظ خريد وفروخت قال مشايخ ما وراء النهر يوجب البراءة عن كل حقوق النكاح عنده والصحيح
ان لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكره طلقها على الف قبل الدخول ولها عليه ثلاثة الاف يسقط الف وخمسمائة
عند الثلجي ويرجع عند الغير وعليه الفتوى بناء على انه صريح الطلاق بقدر من المال هل يوجب البراءة من المهر
عند الامام ام لا والثلجي يوجبه وغيره لا وعن محمد انهما اذا تخالعا ولم يذكر المال انه باطل لانه لا يكون بلا مال
وان قال لها اخلعي نفسك مني بغير شيء ففعلت وقبل الزوج صح بغير شيء لانه صريح في عدم المال ووقع البائن
ولو قال اخلعي نفسك مني او قال اخلعي بالف فقالت اختلعت بالف لا يتم ما لم يقل الزوج فعلت او خلعت
الا لو قال اشتري طلاقك بالف او اخلعي بالف فقالت اختلعت بالف تم بلا قبول منه وقال الامام السغدي اذا تخالعا

ولو قالت خويشتن خريدم بالف وكررت ثلاثا فقال فروختم يقع الثلاث بالاموال الثلاثة صح

ولم يذكر ابدالا ترد عليه ما اخذت من المهر وعن محمد اخلعي نفسك فقالت خلعت بكذا لا يجوز حتى يقول الزوج
اجزت ذكر قليلا من المال او كثيرا او لو قال اخلعي فقالت خلعت نفسي صح وتم ولو قال اخلعي نفسك فقالت
خلعت نفسي منك واجاز الزوج جاز بغير مال وقال الامام الثاني اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي
لا يكون الا بمال الا ان ينوي بغير مال ولو قال لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخلعها بلا مال وعن محمد اذا خالعها يكون
طلاقا باينا بلا مال وفي الايضاح مطلق لفظ الخلع في المتعارف محمول على الطلاق بغير حق وذكر شيخ الاسلام
قال لها اخلعي ولم يذكر بدلا فقالت اختلعت يقع طلاق باين ولا يكون خلعا كانه قال لها طلقي نفسك
باينا فقالت طلقت وقد مر انه يكون خلعا وترد ما ساق اليها من المهر وان كان عليه مهر برئ بخلاف ما اذا قال
لآخر اخلع امراتي فخلعها بلا بدل لم يقع ولا يجعل كانه قال له طلق امراتي باينا لان الخلع طلاق بعوض عرفا
الا انه في حق المراة اذا لم يذكر البدل تعذر حمله على التوكيل بالخلع فجعل مجازا عن قوله طلقي نفسك اما في حق
الاجنبي يصح جعله توكيلا ببدل لشاهد الوكيل لان العقد لا يتم به بل به وبالمراة فلا يؤدي الى التضاد فعلى
قياس هذا الوكيل بالطلاق ينبغي ان لا يملك الخلع وبه قال البعض وان كان قبل الدخول لانه مفوض اليه التنجيز
فلا يملك التعليق وقيل يملك لانه خلاف الى خير فان الرضا بلا بدل رضا ببدل قال اختلعي ولم يذكر المال اصلا
وقالت اختلعت يقع باينا اذا نوى ولا يبرأ عن المهر كطلقي نفسك باينا وفي الغنائي يسقط لو فارسية او عربية
خويشتن بخر او بيعي نفسك من نفسك وبه يفتى قال اخلع امراتي ولم يذكر البدل صح التوكيل كالبيع بخلاف الامر
بالشراء وان ذكر مالا غير مقدر فقال اختلعي على مال فقالت اختلعت لا يقع لان التوكيل لم يصح لانه اذا ذكر المال
كان طلاقا والخلع لا يصح بلا ذكر بدل والبدل مجهول فلا يصح والرواية صحيحة والدليل منظور فيه لان اخلع
امراتي صحيح بلا ذكر المال اصلا وفي رواية عن محمد يصح وبه اخذ بعض المشايخ وان ذكر مالا مقدرا فقالت اختلعت
في رواية كتاب الطلاق لا يصح ما لم يقل الزوج خلعت وفي رواية كتاب الوكالة يصح ويبرأ الزوج عن المهر
وبه يفتى قالت اختلعت فقال الزوج طلقت وقع الباين ولا يبرأ الزوج عن المهر قال لها اختلعي نفسك
مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت اختلعت لا يصح ما لم يقل قبلت الا اذا اراد به التحقيق لا السوم قال خويشتن
بخر بعدت كابين فقالت خريدم فقال الزوج من ني فروختم صح لانه تم بقولها خريدم بعد قوله بخر وكذا لو
قال الزوج بعد ذلك من بكي طلاق دادم يقع طلاقان بالخلع والتطليق اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح
وان لم تجب النفقة بعد وهي مجهولة لدخولها تبعا كبيع الشرب جاز تبعا للارض وان كان مجهولا وفي شرح
الطحاوي خالعها على نفقة العدة صح ولا تجب النفقة بخلاف ما لو ابرأت الزوج عن النفقة
في المستقبل حيث لا يصح وفي الظهيرية ان ابرأه عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق
وقيل يصح وهو الاشبه **نوع آخر** قالت خويشتن از تو خريدم بكذا فقال الزوج فروختم
ثم ارادت غيرها لا يصدق انت طالق بعد غد على الف وغدا على الف واليوم على الف فقالت قبلت فانها
تطلق للحال واحدة بالف ويقع الثاني والثالث في وقتهما بلا بدل لان البدل يقابل زوال النكاح وقد زال
بالاول قال لها الست بامراتي لخلع جرى بيننا منذ ثمان سنين فقالت منذ سبع سنين يثبت الخلع باقرارهما وان لم يثبت

التاريخ

التاريخ خلع امراته على ان ترد عليه جميع ما قبضت منه وكانت وهبته او باعته من انسان ولم ترد ذلك عليه رجع
عليها بقيمة ذلك ان عروضا وبالمثل في المكيلات والموزونات كانه استحق بدل الخلع فيرجع بالقيمة اختلعت
على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له عندها كذا من القطن يصح لان البراءة تختص بحقوق النكاح قالت
لاجنبي چون شوي من پنج دينار بتو دهد تو مرا بيك طلاق باين كشاده كن شوي پنج دينار باجنبي داد اجنبي با شوي
زن خلع كرد على المهر ونفقة العدة سقطا لان قولها للاجنبي باين من بيك طلاق كشاده كن توكيل له بالخلع مطلقا
والخلع لا يكون بلا بدل فبدله بقية المهر ونفقتها فكانها قالت اخلع مع زوجي على مهري ونفقة عدتي وفيه دليل
على انها اذا قبضت المعجل انه لا يرجع عليها بالمعجل الا ان تلفظها بلفظ الخلع دليل على توكيله باسقاط ما لها عليه
والمسئول في البيت كذلك وعليه الفتوى وقع الخلع ببدل على الزوج قال القاضي الامام في الاسرار يجوز الخلع ولا يجوز
بدل المال وقال بعضهم يجوز والمختار الجواز وطريقه ان يجعل على الاستثناء من المهر فان الخلع يوجب براءته
عن المهر وكانه قال الا قدرا من المهر فانه لا يسقط عنه فان لم يكن عليه مهر يجعل كان ذلك القدر المستثنى عن نفقة العدة
فان زاد على نفقة العدة يجعل كانه زاد على مهرها ذلك القدر قبل الخلع ثم خالع تصحيحا للخلع بقدر الامكان قالت
خويشتن خريدم فروش فقال فعلت ينوي به خلعا ولو لم يقل فروش لا يكون خلعا قالت خويشتن خريدم از تو بعدت
كابين فقال الزوج لرجل آخر قل بعت فقال بعت تم الخلع لا اخراج الزوج الكلام مخرج الوكالة او الرسالة
لان الوكيل فيه رسول خريدم وفروختم وقال الزوج كان في ضميري بعت راس الشاة او قال قلت فروختم بالفاء
قيل القول له مع اليمين الا اذا كان تبضع للخلع لانه دليل ارادة الخلع فحينئذ لا يقبل قوله وقيل لا يقبل وان
لم يقبض لان كلامه خرج جوابا فيتقيد بالسؤال عن تمليك النفس وعليه الفتوى وان شهد شاهدان انه قال
فروختم بالقاف واخران انه قال فروختم بالخاء تقضي بصحة الخلع وقيل اذا نوى بمنطقة او خشبة في يده
فان اشار الى تلك الخشبة او المنطقة اشارة يفهم انه المراد يصدق انه لم يرد الخلع وكذا ان تشهدوا
قبل مجلس الخلع على هذه المواضعة ثم اشار في وقت كلامه الى ذلك الشيء اشارة فهمها الشهود لان
الخلع بمعنى النزع كانه قالت نزعت هذا عن يدي فقال لها ده دينار بده وخويشتن بخر فقالت خويشتن
خريدم ولم تدفع الدينار ولم يقل الزوج فروختم لا يقع لانه تعليق بالاداء ولم يوجد اختلعت بتطليقة
باينة على كل حق يجب للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده ولم يذكر الصداق ونفقة العدة يثبت البراءة
عنهما لان المهر ثابت قبل الخلع وبعده يثبت نفقتها خالعها قبل الدخول وكان لم يسم مهرا يسقط المتعة
بلا ذكر ارتد والعياذ بالله تعالى ثم خالعها لا يصح الخلع وتبقى له بعد الخلع ولاية الجبر على النكاح
لان الخلع يكون عن النكاح اختلعت في النكاح الفاسد لا يسقط المهر لانه ليس بخلع طلقها باينا
ثم خلعها على مهرها لا يسقط المهر لانه لم يسلم لها بالخلع شيء خلعها ثم تزوجها ثم قال لها حرام علي بذلك الخلع
تحرم عليه لانه اخبر عن حرمتها بذلك الخلع ولا يكون ذلك الا بالطلاق ويجب عليه كل المسمى لانه لا يصدق عليها
فيه وانما يصدق فيما عليه نية الطلاق في الخلع والمباراة شرط الصحة الا ان المشايخ لم يشترطوها في الخلع

لغلبة الاستعمال ولان الغالب كون الخلع بعد مذاكرة الفداق فلو كانت المبراة ايضا لذلك لا حاجة الى النية وان كان
من الكنايات وان لم يكن كذلك فبقيت مشروطة في المباراة وساير الكنايات على الاصل قال لها سر تو فروختم ولم تقل خريدم
ان نوى الطلاق يقع بلا بدل الا او لو قال سر فروختم بكذا فان المال لا يقع بلا قبول كما لو قال لعبده بعت نفسك منك بكذا
لا يعتق بلا قبول لانه معاوضة وان لم يذكر البدل عتق قبل ام لا نوى ام لا لان بيعه نفسه منه اعتاقه قالت عند
غيبته من سر خريدم اى فلان تو برو وشوى مرا خبر كن فقبل ان تخبر الزوج رجعت ولم يعلم الرسول ولا الزوج حتى
اخبر الزوج فقبوله باطل لصحة الرجوع بلا علمه لانها باشرت العقد بنفسها وما فوضته اليه وكان رسولا في الاخبار
وللمرسل ان يرجع بلا علم الرجل لما قلنا ان الخلع معاوضة من جانبها ولو قالت لرجل اخلعني من زوجي على الف
او قالت للزوج اخلعني على الف ثم رجعت بلا علمه ثم خالعها المامور كما امرت جاز عليها لانها وكلت غيرها
والوكيل لا يصح عزله بلا علمه ولا يعمل العزل خالعها وقالت ان لم اود البدل الى اربعة ايام فالخلع باطل فمضت
المدة ولم يؤد فهذا بمنزلة شرط الخيار في الخلع وانها على الخلاف اذا كان من جانبها قال لها سر خريدى واگر ندادى
سه طلاق طلقت ان لم تخالع لانه علق بشرط عدم الخلع وقد وجد قالت له مرا از تو سر نى وبا تو من سر خريدم
فقال اگر تو از من جيزى بيست من فروختم تطلق ان اراد المجازاة وان اراد به التعليق لا الا اذا وجد الشرط
اختلعت الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لان الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة وكون الولد عند الام
حق الولد فلا تملك الام ابطاله اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنين بنفقتها فامسكت الولد اياما لا الزم صح
ثم وارت نفسها بقية المدة للزوج ان يرجع عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك لانها امتنعت عن ايفاء
بدل الخلع فيجب قيمته كما لو اختلعت على عبد ووارثه اختلعت منه على ان ابراته من نفقتها ونفقة ولدها الرضيع
صح طلق امراته بشرط ان لا تخرج من المنزل شيا ففعل والزوج يقول انك اخرجت شيا وهي تقول لم اخرج فالقول له
كما خلاف يقع في الحنث قالت خويشتن خريدم بدان كه بجه را بدارم يكسال و رختهاء خانه را فقال فروختم اگر برين
باشي فهذا فارسية كلمة على ويكفي القول في المجلس ولو قال اگر بدين شرطها بروى بشرط الاداء في المجلس وامساك
الولد الى المدة ثم يقع الطلاق بعد مضي المدة وقالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بده درم شوى كفت فروختم
بدان شرط كه تا ده روز اين ده درم بمن دهي ومضى عشرة ايام ولم تعطه قال القاضي المروزي لا يصح الخلع وقال صاحب
المنظومة يصح ويجب عليها تسليمه وهذا تعليق القبول لا بالاداء فقد نص في الكتاب انه لو قال ان اعطيتني الفا
فانت طالق لا تطلق بلا اداء ولو قال انت طالق على الف تطلق بالقبول والامام السيد صاحب الالحاق اخذ
بقول القاضي قالت سر خريدم فقال بدان شرط كه هر جه هست از آن تو بسيار رسد اين فروختم فاعطت
بعض القماشات لا البعض قال الحج ازان وى است تا همه نه رساند خلع درست نبود وعلى قياس ما قال صاحب
المنظومة ينبغي ان يقع وتجبر على تسليم القماشات اختصما فقالت له انت تذهب من البلدة فطلقني فقالت
من سر خريدم تو فروختي شوى كفت فروختم بشرط انكه اگر دو ماه زانه آيم لا تطلق امراته في الحال لانه علق الخلع ويشترط
القبول الآخر بعد وجود الشرط والايجاب الموجود منها لم يبق بعد الشرط فاذا قالت المراة بعد وجود الشرط خريدم وقع
الطلاق قال لها تو طلاق بدان شرط كه فلان جيز بمن دهي طلقت ان قبلت في المجلس انت طالق ان اعطيتني الفا يقتصر على المجلس

فانما جاءت بالالف بعد الافتراق لانه طلب تمليك الالف منها بازاء الطلاق وانه للحال ولم يوجد دليل على الطلب
فيما وراء المجلس فاقتصر بخلاف اذا اعطيتني ومتى اعطيتني فانه لا يقتصر حتى لو قالت له اشتريت نفسي منك بكذا
فقال بعت اذا اعطيتني او فروختم چون بمن بو سد يقع متى دفع البدل في المجلس وغيره قالت اشتريت نفسي منك
بكذا فقال بعت اگر بدل خلع بمن برسد ان دفعت البدل في المجلس يصح والا فلا كقوله ان اعطيتني وجعل
الامام اذ هنا كمتى لانه لو جعل بمعنى ان يبطل بالقيام ولو بمعنى متى لا فلا يبطل بالشك بخلاف ان كلمتني فانت
طالق لانه شرط محض مكان يمينا محضا وفي الايمان لا يطلب وجود الشرط في المجلس ولو شرط البدل من جانبه فيه
فقالت اشتريت نفسي منك بكذا ان اعطيتني او قالت خريدم چون اين مقدار بمن برسد ان اعطاها البدل
في المجلس صح والا لا لان الخلع من جانبها معاوضة فلا يتوقف على ما وراء المجلس انت طالق على ان تعطيني
نقدا او على الف يقع بالقبول في المجلس لا يشترط الاحكام ولو لها عليه الف تقاصا وان نص على الاعطاء
والدينان الحالان من جنس واحد يتقاصان وفي ان اعطيتني واذا اعطيتني لا يقع ما لم يعط ولا يقع المقاصة
ايضا لانه معلق بالاداء فلا يقع قبله والمقاصة ليست باعطاء وكلمة على وان للشرط لكنه على خلاف سائر ادواته
فانه يقتضي تحقق المشروط في الحال بشرط ايجاد الجزاء بعده كقوله ازورك على ان تزورني فالزيارة منه موجودة
في الحال ولهذا ادخل على البيع بالخيار واقتضى تحقق السبب وتاخر الحكم بخلاف قوله ان زرتني زرتك قال لها بعد الخلع
انت طالق على الف لا يقع الا بقبولها وان كان المال لا يلزمها وهذه مسالة الجامع وهي رواية في واقعة الفتوى
خالعها مرتين ثم قالت في عدة الثاني بقي لي طلاق واحد اشتريته منك بعشرة دنانير حتى تكمل الثلاث فقال
الزوج بعت الطلاق الثالث منك بعشرة وقالت اشتريته يقع الثالث ولا يجب المال لان اعطاء المال لتحصيل
الخلاص المنجز فانه حاصل واما اشتراط قبولها في اول المسالة فلان قوله انت طالق على الف في المعنى تعليق
طلاقها بالقبول فلا يقع بلا وجود الشرط تزوجها على ثلثمائة ووهبت له مائة قبل القبض ثم خالعها على المهر المذكور
في العقد قبل قبض المهر ان علم الزوج بالهبة لا يرجع وان لم يعلم يرجع عليها قال لها بيك دينار بتو رسد من خريدي
بعدت كابين واراد به التحقيق فقالت خريدم فهذا خلع تام منجز لان معناه خويشتن خريدي بعده وكابين
بيك دينار كه بتو رسد خطاب الخلع اذا جرى بين الزوج والمراة فاليها القبول كان البدل مرسلا او مطلقا
او مضافا الى المراة او الاجنبي اضافة ملك او ضمان ومتى جرى بين الاجنبي والزوج وكان البدل مرسلا فالقبول
اليها وان اضيف الى الاجنبي اضافة ملك او ضمان فالى الاجنبي لا المراة وكله بان يخالع معها بعد شهر فمضت
المدة ولم يخالعها الوكيل لا يجبر الوكيل على الخلع وان طلبت المراة ومضي المدة لا يعزل الوكيل وطي المنكوحة
فاسدا وجب المهر ثم اختلعت منه بذلك المهر قيل يسقط المهر لان الخلع هنا كناية عن الابراء وبعض المتاخرين
على انه لا يسقط لان الخلع لغو لعدم النكاح وعلى هذا اذا طلقها باينا ثم اختلعت من زوجها وقد ذكرناه قالت اشتريت
نفسي بالمهر ونفقة العدة فقال فروختم بسه طلاق فان قبلت يقع الثلاث والا فلا اذا نوت الشراء بثلاث تطليقات
يقع الخلع بثلاث ولم يقل هذا ولكن قال انت طالق ثلاثا ونوى الجواب وهي نوت الواحدة لا يصح الخلع ووقع الثلاث
قالت جيشتن خريدم فقال مستهزءا دازهان فروختمت او قالت سر خريدم فقال مستهزءا من فروختم مى خري

مطلب كلمة على [illegible] الشرط والفرق

الا

فيل يكون خلعا بخلاف قوله فروشم نمي خري لان قوله فروشم استقبال لا اخبار عن الحال قالت خريدم فركزها
وقال لم ينك فروختم لا يقع ولم يذكر فيه خلافا وقد مضى في الطلاق الخلاف

النوع الثالث فيما يكون جوابا وما لا يكون

قالت اخلعني او خويشتن خريدم فقال مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة خلعت
فيقع البائن ويجعل كانه قال انت طالق بالخلع لانه خرج جوابا ولا يبرء عن المهر والمختار انه اذا اراد الجواب يكون جوابا
فيكون خلعا ويبرء عن المهر ولو قال فروختم يكون جوابا بلا نية وقال الامام ظهير الدين انت طالق وبيك طلاق بايي كشيا ذم
جواب بلا نية في الصحيح ولو قال في الجواب دست كوتاه كردم او دست باز داشتم وكل لفظ لا يحتمل معنى الشتم
ان نوى الزوج الايقاع يكون ايقاعا مبتدأ وقيل يكون جوابا اذا نوى ولو قال فروختم بيك طلاق رجعي يكون جوابا ويلغو
لفظ الرجعي كما لو قال انت طالق بتطليقة بائنة املك الرجعة يقع البائن ويلغو لفظ املك الرجعة لان الرجوع لا يصح
قالت خويشتن خريدم فقال طلقتك واحدة للسنة والمراة مدخولة يقع رجعية على رواية الاصل لان البائن ليس بشيء
وعلى روايات الزيادات يقع بائنا لانه شيء للحاجة الى الخلاص الناجز قالت اشتريت نفسي منك بطلاق فقال فروختم
لا يقع ما لم يقل خريدم قال لها خويشتن بخر بعدت وكابين وكل حق يكون للمراة على الزوج فقالت خريدم صح الخلع بدون
قول الزوج بعت ولو لم يذكر البدل فقالت خويشتن خريدم بعدت وكابين لا تصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت
قال لها بعت منك مهرك بتطليقة فقالت اشتريت يقع بائنا ولو قالت بعت منك بتطليقة يقع الرجعي مجانا
لان العوض لم يذكر في كلامه ولا يصلح جوابا لكلامها ايضا قال لها بعت منك طلاقك بما علي من المهر فقالت طلقت
نفسي يقع البائن بمهرها كقولها اشتريت ولا يشترط النية هنا عند الكل قال لها بعت منك ثلاث تطليقات
بمهرك ونفقة عدتك فقالت مجيبة له بعت ولم تقل اشتريت بانت عند الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث لا يقع في المختار
وقال صاحب المحيط قول ابي بكر الاسكاف احب الينا قالت له اخلعني فقال فعلت او اجزت يكون خلعا قال لها
بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم صح الخلع وهذا للمبالغة وعن الامام الثاني قالت
ابرأتك مما لي عليك على طلاقي ففعل جازت البراءة وكان الطلاق بائنا وكذا لو جعلت له ما لا على الكره لو قالت
طلقني على ان او اخر مالي عليك فطلقها فان كان للتاخير غاية معلومة صح التاخير فان لم تكن لها غاية معلومة
لا يصح والطلاق رجعي على كل حال ولو طلقها على انه بريء من الالف التي كفل بها للمراة من فلان صح والطلاق
بائن قالت اختلعت او اشتريت منك نفسي فقال نيك آمد لا يكون جوابا ولو قال فروختم كابين وده درم ديگر فقالت
آمدانم الخلع قالت خويشتن خريدم از تو بمهر و نفقه عدتي دادي فقال الزوج آري وقعت الفرقة ولو قال اري
بيعم لا وكذا لو قال بذرفتم لا يكون جوابا ولو قال نعم او بلى فهو جواب في المختار لعدم الفرق بينهما في عرف العوام قالت
خويشتن خريدم فقال روا كنون لا يقع لاحتمال اظهار النفرة وهذا مستقيم على قول من قال في خويشتن خريدي
فقالت خريدم لا يتم الخلع وعلى قول من قال يتم لا يستقيم ولو قالت من خويشتن خريدم از تو فقال الزوج رو لا يكون
خلعا وان نوى الطلاق كان طلاقا قال اشتريت نفسي فقالت بحكم خويشتن صح وفي الاصل اختلعت بحكمه او بحكمها
او بحكم اجنبي صح وبطلت التسمية ونرد المهر المقبوض قالت خويشتن از تو سه بار هشتم فقال رستي ان اراد به
الاجازة وقع الثلاث والا واحدة رجعية بعت منك امرك بالف درهم ان اخترت نفسها في المجلس وقع الطلاق

ولزمها المال فكما ان الاعتياض عن الطلاق المنجز يصح كذلك عن المعلق يصح قالت له وهبتك مهري نعوض لي
فقال عوضتك ثلاث تطليقات وقع

النوع الرابع في فايده

اذا شهد
على ان الزوجة اذا قالت خويشتن خريدم از تو يقول لها فروختم بالفاء او الغين وشهد شاهدان انه قال
بالفاء او الغين ان سمع القاضي منه انه قال بالخاء لا يلتفت الى مقال الشاهدين وان قال لم افصح انه قال
بالفاء او الخاء يقبل ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال بالخاء يقبل ويصح الخلع ولو برهن على انه
باع رأس الشاة او قال بالغين او الفاء يقبل ولو برهنت على انه قال بالخاء في معارضة برهانه فالعامة على ان
برهانها اولى وصاحب المحيط على ان بينته اولى ويصدق عند عدم البينة باليمين والقاضي في الفتاوي
لم يجب عن هذه المسائل سد الباب الحيل قالت خويشتن خريدم بيكي جابادي فقال من بيكي كرده فروختم ان
كانت الجردقة مثل الجابادي او اصغر منه يكون جوابا وان كان ازيد لا يكون جوابا وان كانت الجرادق مختلفة
يسئل الزوج اي جردقة اردت ويبني الحكم عليه ان كان مثل الجابادي او دونه فجواب والا لا قالت اشتريت
نفسي منك بكذا درهما وعشرة ثياب معينة قيل لا يصح الخلع وقال مولانا صاحب المنظومة صحيح وتمام قال لها
اشتري نفسك مني بنفقة العدة والمهر فقالت اشتريت بالمهر لا يقع الخلع ما لم يقل الزوج بعت لانها
زادت على الجواب بالنقصان فكانت بادية ولو قالت اشتريت بنفقة العدة والمهر تم الخلع وان لم يقل
الزوج بعت لانها ان زادت على الجواب لكنها ما قصرت لانها اعادت كل ما في السؤال وهذا تمام الجواب ايضا خويشتني
خريدم بعدت وكابين فقال انت طالق وطلقتك يقع تطليقة بائنة في المختار لانه يصلح جوابا وفي النوازل يقع الرجعي
والاول اصح ولا يسقط المهر عملا بالشبهين قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال يك طلاق دادمت
ان عنى الابتداء صدق ويقع الرجعي وان عنى الجواب فجواب وان لم يخطر بباله شيء لا يكون جوابا الا ان جوابها فروختم
لا طلاق دادمت الا اذا عناه واختار الفقيه ابو الليث والصدر انه جواب خالعها على ارضاع ولده ولم يوقت
صح وترضعه سنتين ولو مات الولد بعد سنة فعليها قيمة رضاع سنة اخرى وان شرطت ان الولد اذا مات
قبل المدة تكون بريئة عن قيمته يصح ولا يرجع عليها اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالعها على رضاع ولده سنة
وعلى نفقة ولده بعد الفطام عشر سنين يصح والجهالة لا تمنع هنا كما لو استأجر ظئرا بطعامها وكسوتها يصح
عند الامام لان العادة جرت بالتوسعة على الاظآر وهنا يصح عند الكل لانه لا تجري المناقشة ولو من ليس في نفقة
فان مات الولد او علم انه لم يكن في بطنها ولد ترد القيمة وشرطها البراءة على تقدير هذه العوارض صحيح كما ذكرنا
قال حلال الله عليه كذا ان فعل كذا ففعل ثم قالت في هذه العدة خويشتن خريدم فقال فروختم بسه طلاق لا يقع الثلاث
ذكر شيخ الاسلام شوي زن را گفت بيرون آي زن گفت من بيرون آمدم مرد گفت من رها كردم خلع ان نوى
الجواب قال الشيخ لا حاجة الى هذا القيد لانه اراد الجواب ظاهرا الان قولها بيرون آمدم صار متعارفا في الخلع
وكذا رها كردم وان كانت فارسية خليت سبيلك لكنه بمنزلة الصريح لكثرة الاستعمال وفي قوله رها كردم لا تشترط
النية يقع البائن قالت وهي في بيت اشتريت نفسي بمال وهو في بيت آخر بعت وكل منهما يسمع كلام الآخر
صح الخلع قال للاسر تو نو وختم بعدت وكابين تو خريدي فقالت خريدم فهذا ايجاب آخر لا بد فيه من القبول حتى لو قال

فقال بعت على ان يصل الي الثياب بعشرة ايام فمضت الايام ولم يصل الثياب المعينة صح

٢ خ
فا

مهري وقال بعت منك بتطليقة صح

بعدت فروختم يقع الطلاق قالت اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج بعد كلمات بعت ان كانت الكلمات
مما يتعلق بالخلع يصح ولا يتبدل المجلس وان طال وكذا اذا قال اختلعت على كذا كذا درهما فعدت الدراهم
فلما تم العدد قال قبلت يصح خلعها بتطليقة وقال لرجل ديگر نقال ده ادم يقع اخرى باع منها تطليقة بمهرها
ونفقة عدتها واشترت ثم قال الزوج من ساعته هر سه وقع الثلاث لانصرافه الى الطلاق لسبق ذكره
قال للمدخولة انت طالق واحدة فلاموه فقال ديگر ولم يقل طلاق ولا كلام لا يقع اخرى لانه جواب له وبناء عليه
خالعها بغير خسران يلحق الزوج فاذا ابرأته عن مهرها يقع الطلاق والا لا لان ارتفاع الخسران يكون بسلامة
المهر له وان قال انت طالق ان دخلت الدار بغير خسران او انت طالق ان دخلت على ان تبرئي من مهرك
يشترط قبولها بعد وجود الشرط لان التعليق انما يصير سببا عند وجود الشرط فكانه صار قائلا عنده فيشترط
القبول ثمه وكذا لو قال الغائبة ان دخلت الدار فامرأته طالق على ان لا مهر لها يشترط القبول عند تحقق
الشرط وكذا لو قال امرك بيدك ان دخلت الدار على ان تبرئي من المهر او على ان بري من خسر اي اذا وجد الشرط
وعليها ابراؤه عن المهر ثم اختيارها نفسها قال ... اگر فلان كار كني تو طلاق يا بيزاري من از كابين ففعلت
ذلك الفعل يبرأ الزوج عن المهر اذا ابرأته واما وقوع الطلاق ففيه تفصيل ان ابرأت عن المهر بعد فعلها
ذلك الفعل وقع الطلاق وان ابرأت قبل تحقيق ذلك الفعل ثم اوجدت ذلك الفعل لا يقع الطلاق لان قوله
يا بيزاري بمعنى مع فيشترط القران وذلك بعد تحقق الفعل المحلوف عليه يكون بخلاف ما اذا قال اگر فلان كار كني
تو طلاق بي زيان من فانها اذا ابرأته قبل ذلك الفعل او بعد ما فعلت الفعل يقع الطلاق لانه لم يوجد لفظ
يدل على القران فاذا وجد الابراء عن المهر ونفقة العدة وفعلها وقع الطلاق اختلفا في عدد الخلع الجاري بينهما
فقال مرتين وقالت ثلاث قال الاسبيجابي القول له وقال الامام صاحب المنظومة ان كان بعد النكاح القائم
في الحال بينهما بان ادعت الفساد بسبب الثلاث وادعى الجواز لوقوعه مرة او مرتين فالقول له وان في العدة
او بعد انقضائها ادعى الخلع مرة او مرتين وادعت الغليظة فالقول لها ولا يجوز النكاح قالت بر خريدم تو
فروختي فقال الزوج فروختم القول له في الصداق وفي المهر ايضا لان الخلع معاوضة من جانبها فصار كانه قال
بعت ولم تقبل وقال قبلت فالقول للمشتري وكذا لو قال بر فروختم وتو نه خريدي فقالت خريدم فالقول له ايضا
لانكاره ادعت المهر ونفقة العدة لانه طلقها وادعى الخلع وليس لها بينة ففي حق المهر القول لها وفي النفقة
قوله ادعى الخلع على مال والمرأة تنكر يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال على حالها وان ادعت الخلع وانكر
الزوج لا يقع الطلاق كيف ما كان اذا طلبت الخلع فالمسئلة على اربعة اوجه خالعني على الف ثم بقبول
الزوج ولا حاجة الى قبول المرأة في المختار خالعني بمال او على مال ولم يذكر قدره لا يتم في ظاهر الرواية
بلا قبولها واذا لم يجب البدل هل يقع الطلاق قيل يقع وبه يفتى وقيل لا وهو الاشبه بالدليل ولو قالت خالعني
بلا مال فقالت اشتريت سقط المهر وبه يفتى قالت خويشتن بعده وكابين خريدم از تو فقال بكن طلاق رجعي
داده ام يقع رجعي لانه ابتداء بخلاف قوله بكن طلاق داده ام لانه يصلح جوابا وفي النوازل قالت خويشتن خريدم وقال
فروختم لا يقع ولو قال فروختمت يصح ويقع وذكر السغدي انه لا بد من الاضافة الى احد الزوجين واختار ابو الليث

وقال خلعتنا وخالعتني ولم يزد فقال خلعت يقع الطلاق قال خويشتن خرد او بيعي نفسك صح

انه اذا جرى مقدمات الخلع لا حاجة الى الاضافة وقال صاحب المنظومة اتفق مشايخنا على انه يصح بلا اضافة
لغلبة الاستعمال فصار كقوله هر بدست است گيرم حرام وتو حرام متساويان في انه يقع الطلاق على امرأته
فيكون الاطلاق في قوله حرام اضافة الى تو حرام عندهم اي عند الفقهاء

النوع الخامس في التوكيل

قال لآخر طلق امرأتي تطلقها المأمور بمهرها ونفقة عدتها او خالعها عليهما قال الفقيه ابو جعفر يجوز مدخولة او لا
لانه لما رضي بالطلاق بدونه يلحقه لان يرضى بما لا يلزمه اولى وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف لا يجوز مدخولة او لا وبه
اخذ الفقيه ابو الليث والامام ظهير الدين لانه يلزم منه زيادة وصف البينونة وكله بان يخالعها على قباء فاخذ القباء
وخالعها ثم راى انه لا بطانة له او ليس له كمان لا يصح الخلع لانه لا يسمى قباء وان لم يكن له احد الكمين يصح لقلة
النقصان انت طالق ثلاثا على الف فقبلت الواحدة وقع بخلاف الاول فانه تصرف الزوج مع امرأته يقتضي
المطابقة بين الايجاب والقبول صورة او معنى والتوكيل لانه مبناها على عدم المخالفة لكن لو الى خير لا يمنع النفاذ
زعم رجل انه وكيل عن زوجة المخاطب بالخلع على مهرها فخلع ثم انكرت الوكالة ان ضمن الوكيل البدل تم الخلع وان
لم يضمن ان ادعى الزوج الوكالة عنها وقع الطلاق باقراره وان لم يدع ان كان قال مدعي الوكالة ابرأتك عن مهرها
على ان تطلقها لا يقع الطلاق وان لم يقل كذلك وقع الطلاق ذكر الامام محمد ان توكيل الصبي والمعتوه عن العاقل
البالغ بالخلع صحيح وما يتصل به خلع الفضولي خلع ابنته الصغيرة على مالها لم يجز اي لم يجب المال على الصغيرة وفي وقوع
الطلاق روايتان وجه عدم الوقوع انه معلق بلزوم المال وقد عدم والاصح الوقوع لانه معلق بقبوله وقد وجد اختلعت
الصغيرة على وجه البالغ على مال وقع الطلاق ولا يجب المال وان ضمن الاب البدل صح وتم كالاجنبي ولا يرجع
في مالها ولو خالعها على مال وقبل الاب ولم يضمن المال لا رواية فيه عن محمد واختلفوا قيل لا يقع ما لم تقبل
الصغيرة وقيل يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته كعبارتها وقيل يقع الطلاق ولا يجب المال
على احد والخلع على مهرها وبمال آخر سواء في الصحيح والاختلاع من الامة على مال بدون اذن المولى صحيح
تؤاخذ به بعد العتق وكذا المدبرة وام الولد وان باذن المولى فالامة تباع فيه كسائر الديون الا ان يفديها
المولى والمدبرة وام الولد تسعيان وتؤديان من كسبهما والمكاتبة لا تؤاخذ الا بعد العتق اذا اختلعت
الامة على مهرها بلا اذن مالكها لا يسقط المهر ويقع الطلاق واذا اراد ان يصح خلع الصغيرة على وجه يسقط
المهر والمتعة عن زوجها تخالع اجنبي مع زوجها على الف او قدر المهر والمتعة فيجب البدل على الاجنبي للزوج ثم
تحيل الزوج بما عليه من الصداق والمتعة لها او لابنته تقبض صداقها على ذلك الاجنبي فيبرأ الزوج عن المهر
ويكون في ذمة ذلك الرجل الكبيرة اذا خلعها ابوها او اجنبي باذنها جاز والمال عليها وان لم تجز يرجع
بالصداق على الزوج والزوج على الاب ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يتوقف على قبولها ان قبلت تم الخلع في حق
المال وهذا دليل على ان الطلاق واقع وقيل لا يقع الطلاق ههنا الا باجازتها قال لآخر اخلع امرأتك على هذا العبد
او على هذا الالف او على هذه الدار فخلعها فالقبول اليها لان البدل مرسل فيه فصار كانه قال بع عبدك من فلان بكذا
فالقبول الى فلان بعد البيع فاذا قبلت المرأة وجب عليها تسليم المشار ان امكن والا فمثل المثل ان مثليا
والقيمة ان قيميا ولو ان اجنبيا قال للزوج اخلعها على عبدي هذا او داري هذا او الفي هذا فخلعها عليه فالقبول اليه

مطلب خلع الفضولي

لا الى المراة لان العاقد هو الاجنبي نظيره صلح الاجنبي و تبرعه بقضاء دين الغير ولو قال الزوج للاجنبي
اخلعها على عبدك هذا فقال الاجنبي خلعت تم بلا قبول المخاطب واذا تم بقبول الاجنبي لزم عين البدل فيما يتعين
فان عجز عن تسليمه لزم تسليم المثل في المثلي والا فالقيمة كما ان قبول المراة قالت له اخلعني على عبد فلان فخلعها
صح الخلع ولا حاجة الى قبول فلان فان قدرت على تسليمه باجازة مالكه سلمته والا فالمثل فيما له مثل والقيمة في
القيمي وكذا لو قال الزوج لها خالعتك على عبد فلان فقبلت صح وحكم المسئلة ما ذكرناه وان لم تقبل قبل
فلان لم يصح ولو ان الزوج خاطب بهذا فلانا والمراة حاضرة فقال يا فلان خلعت على ابنتك هذه فالقبول
الى صاحب الدابة ولا حاجة الى قبولها وكذا اذا قال الاجنبي للزوج اخلع زوجتك على عبد فلان فالقبول
الى فلان لا اليها الا يرى ان الاجنبي اذا قال اخلع امراتك على الف على ان فلانا ضامن فقبل الزوج ذلك كان
القبول الى الضامن لا الى المخاطب ولا الى المراة ولو انها قالت اخلعني على الف على ان فلانا ضامن فخلعها
صح الخلع فان ضمن فلان المال طالب الزوج ايهما شاء المراة بحكم القبول وفلانا بالضمان ولو لم يضمن فلان
اخذت المراة بالمال ولو ان رجلا قال له اخلعها على هذا العبد فخلعها فاذا العبد لآخر فالقبول اليها لا الى
صاحب العبد والمخاطب الوكيل بالخلع خالع على الف او على هذه الالف او على الف عليها تجب عليها في كل الصور
ولو على الف هذه او الف من مالي على اني ضامن فعليه لا على المراة ويرجع عليها قبل الاداء وبعده بخلاف الوكيل
بالنكاح اذا تزوج على الف او الف على انه ضامن لها مطالبة الوكيل والموكل فان ادى الوكيل يرجع والا لا
لان البدل في الخلع على القابل بحكم الخلع لا بالضمان فكان فايدة الوكالة الرجوع بما اعطى اذ لولاه لعريت
عن الفائدة لان اللزوم على القابل سابق حصوله على الوكالة ولهذا ملك الرجوع عليها قبل الاداء لكونه حكم
الوكالة ولو كان بحكم الضمان لتعقب الاداء وكيل النكاح لا يلزمه المهر الا بالضمان حتى لم يسبق مكنة
الرجوع الاداء فاذا كان الضمان بلا امر لا يرجع اختلعت في صحتها وهو مريض جاز الخلع بالمسمى قل او كثر
ولا ميراث لها مات في العدة او بعدها وان اختلعت في مرضها بمهرها الذي عليه ان كان الزوج اجنبيا
غير قريب لها وهي مدخولة وماتت بعد انقضاء العدة ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى ثلث مالها فان كان
المسمى مثل ثلث مالها او اقل فله ذلك وان كان اكثر من الثلث فليس له الا الثلث الا ان يرضى باقي الورثة وان لم
يكن لها مال آخر سوى المهر يعتبر الثلث من المهر وان ماتت قبل انقضاء العدة ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى
قدر ميراثه منها فان كان البدل مثل حصته او اقل يسلم اليه البدل وان كان البدل اكثر لا يسلم له الزيادة الا
برضا باقي الورثة وان كانت غير مدخولة فالنصف عاد اليه بالطلاق قبل الدخول والنصف الآخر تبرع منها
للاجنبي في المرض فان خرج من الثلث فذاك والا فله بقدر ما خرج منه فان لم يكن لها الا المهر يسلم له ثلثه ورد
ثلثاه الواحد لا يصلح في الخلع وكيلا من الجانبين بان وكلت رجلا بالخلع فوكله الرجل ايضا سواء كان البدل مسمى او لا
وعن محمد انه يصح خلع ابنته الصغيرة على صداقها ان ضمن الاب تم الخلع والصداق على الزوج وهو يرجع على الاب
وان لم يضمن الاب لا يجب المال على الاب ولا على الصغيرة وان قبلت الصغيرة هذا الخلع يقع الطلاق كما اذا كان
الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب الخلع فالصحيح وقوع الطلاق لان لسانه كلسانها وان جرى الخلع بين زوج الصغيرة

وامها فان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كالاجنبي وان لم تضف ولم تضمن لا رواية فيه
والصحيح انه لا يقع الطلاق بخلاف الاب ان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل ان كانت الصغيرة تعقل العقد
والزوج والصداق انه ما هو يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف ومذهب مالك رحمه الله ان الاب اذا علم ان الخلع خير لها
بان كان الزوج لا يحسن عشرتها فالخلع على صداقها صحيح فان تحجبه قاض نفذ قضاؤه خلع على ابنه الصغير
لا يصح ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الولي الاب ان اذا اراد ان يفرق بين صغيرين فالوجه فيه اذا كانا رضيعين
او احدهما رضيع ان ترضعهما امراة او ترضع احدهما المراة التي ارضعت الآخر فان لم يكن رضيعا فان بلغت حد
الشهوة مسها ابن الزوج او ابنه بشهوة او تقبل ام المراة او ابنتها لكن هذا لا ينبغي ان يفعل واحسن ما قيل فيه
انه يرفع الامر الى قاض يرى التفريق بالعجز عن الانفاق ان لم يكن له مال او بوجه آخر قد لوحنا عليه ولو حكما رجلا
لا يصح لانه لا ولاية لهما على تحكيم الغير عليهما وكلت الصغيرة بالخلع ففعل الوكيل في رواية يصح ويتم الخلع وفي رواية
لا الا اذا ضمن الوكيل البدل واذا لم يضمن الوكيل لا يقع الطلاق قال لها وهي صغيرة ان غبت عنك فامرك بيدك فطلقي
نفسك متى شئت بعد ان تبري ذمتي من المهر فوجد الشرط فطلقت نفسها بعد ما ابرأته لا يسقط المهر لعدم صحة
ابراء الصغيرة ويقع الرجعي لانه كالقابل لها عند وجود الشرط انت طالق على كذا وحكمه ما ذكرناه وذكر صاحب المنظومة
ان خلع الصغيرة بمال مع الزوج ان كان بلفظ الخلع يقع البائن وان كان بلفظ الطلاق يقع الرجعي وكلت الصغيرة
رجلا بالخلع فخلعها ان ضمن البدل للزوج يقع البائن اتفاقا وان لم يضمن ففي كتاب الوكالة انها تبين وفي النوادر
لا تبين خالعها ابوها او اجنبي على صداقها ان ضمن المخالع تم ووقع كاينا من كان العاقد وبعد البلوغ اخذت الزوج بنصفه
لو قبل الدخول وبكله لو بعده وقال شمس الائمة ترجع به على الاب لا على الزوج وان لم يضمن الاب لا شك ان الصداق
لا يسقط وهل تقع البينونة ان قبلت الصغيرة وهي اهل للقبول وقع اتفاقا وان لم يقبل ان كان المخالع اجنبيا
ولم يضمن لا يقع اتفاقا وتكلموا انه هل يتوقف على اجازتها اذا بلغت قيل لا وان كان العاقد ابا ولم يضمن الزوج
قال بكر اختلف المشايخ رحمهم الله في الوقوع وقال الامام الحلواني رحمه الله عليه فيه روايتان وفي حيل الاصل انه لا يقع
ما لم يضمن الاب البدل كله وفي كشف الغوامض ان الطلاق يقع بقبول الاب على قول محمد بن سلمة رحمه الله وان لم
يضمن البدل اي الصداق ولا يجب البدل على الاب ولا عليها وعنه ان الخلع وقع بقبول الاب البدل عليه
وان لم يضمن وفي طلاق الاصل في خلع الاب على صداقها قبل الدخول بها ان الخلع جائز ولها نصف الصداق
ويضمن الاب للزوج نصف الصداق قالوا كيف صح الخلع على صداقها وهو ملكها ولا ولاية له في ابطال ملكها وكيف
يصح ضمان الصداق للزوج وهو عليه ولاي معنى يضمن الاب نصف الصداق للزوج وقد ضمن الزوج لها اجابوا
عن ذلك بان الخلع ما اضيف الى مهرها وذلك ملكها كان مضافا الى مالها والاضافة الى مال الغير بان خلع على عبد انسان
يصح كاضافة الشراء الى مال غيره فلما صح اضافة الشراء فلان يصح الخلع وهو اقرب الى الجواز اولى لكن في باب
الشراء يجب تسليم البدل على العاقد وفي الخلع لا يجب الا بالضمان كرجوع الحقوق الى من يقع له العقد غير انه اذا ضمن رجع
اليه الحقوق بالضمان فاذا خلع وضمن صح وضمن البدل ووقع الطلاق بقبوله ووجب نصف المهر وسقط النصف
وعلى الزوج اداء نصف اليها باذن الاب او الى الاب ويجب للزوج على الاب نصفه بضمانه تسليم كل المهر الى الزوج

ولد البدل صح

ذلك صح

وان كانت مدخولة فلها جميع المهر عليه والاب يضمن للزوج كله لانه ضمن تسليم الكل فلم يقدر فيضمن مثله
وهذا من الوجوه في خلع الصغيرة وحيلة اخري ان يحيل الزوج بالصداق على الاب فيبرا الزوج منه وينتقل
الي ذمة الاب والا يملك قبول الحوالة اذا كان المحتال عليه املى من المحيل والغالب كون الاب املى من الزوج وكذا لو كان
المحتال عليه مثل المحيل في الملاءة ذكره في الجامع وذكر اسحق لو لو الجي انه لا يملك قبولها لو مثله في الملاة ولو كان
المخالع وليا غير الاب جعله القاضي وصيا يملك قبولها **وذكر الحاكم حيلة اخري** وهي
ان يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها ثم يطلقها الزوج باينا وهذا خاص بالاب لصحة اقراره بالقبض بخلاف ساير
الاولياء ويبرا الزوج في الظاهر لا قرار الاب لا في اقرار غيره ويكتب اقرار الاب بقبض حقها وطلاق الزوج باينا
خلع الاب ابنته الكبيرة على صداقها باذنها جاز عليها ولو بلا اذنها ولم تجز ايضا فان لم يضمن الاب المهر لا يجوز ولا يقع وان
اجازت وقع وبري من الصداق وان ضمن وقع الطلاق واعتبر هذا الخلع معاوضة بين الزوج والمخالع وطلاقا بلا بدل
في حقها فاذا بلغ الخبر اليها فاجازت نفذ عليها وبري الزوج وان لم تجز رجعت عليه بمهرها والزوج يرجع على الاب بحكم الضما
وتقدير هذا الخلع كان المخالع قال له اذا بلغ الخبر واجازت كان البدل عليها وان لم تجزه فالبدل علي وما يجب على
الاب من الضمان انما يجب بالعقد لا بحكم الكفالة ولو كان مكانه اجنبي فكذلك لانه ليس للاب ولاية الخلع فكان كالاجنبي
وكذا لو خالع الاجنبي والاب عن النفقة وهي صغيرة او كبيرة ولم باذن ولا اجازت بعد الخلع جاز الخلع ووقع الطلاق
ويجب على الزوج النفقة ثم يرجع على الاب او الاجنبي بالضمان وان خلع الاب على صداقها ولم يضمن وهي كبيرة توقف على
اجازتها فان اجازت جاز وبرء الزوج عن المهر وان لم تجز وقع الطلاق لانه معلق بالقبول وقد وجد تزوجها على الفين
ووهبت الام المراة له الفا وضمنت له ودخل بها الزوج ثم اختلعت على الفي درهم وقبل الزوج ليس له ان يرجع على الام
بشي فان قيل لم يبق من المهر الا الف فلم تجب على الزوج الف زايد قلنا لعدم صحة هبة الام فكان المهر على حاله وضمانها
ليس بالتزام ابتداء بل وعدت انها لو طلبت الفين فهي تعطيه الفا ولم يكن كذلك بل اختلعت علي الفي درهم وهما
عليه فصح ولم تجب على امها شي ادعى الاستثناء في الخلع او الشرط وكذبته فيه فالقول له فان شهد الخلع والطلاق
وقالا خالع او طلق بغير استثناء واشتراط لا يقبل قوله وان قالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول له
ولا يفرق الا ان يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل ونحوه وهذه من المسائل التي قبلت فيها الشهادة
على النفي وسيأتي ان شاء الله تعالى وفي الكافي طلق او خالع ثم ادعى الاستثناء ان ذكر البدل لا يلتفت اليه لان ذكره
للخلاص والاستثناء يبطله وكما لا يصدقه القاضي لا يصدقه المراة ايضا فيه وفي موضع آخر ادعى الاستثناء في خلع وطلاق
وقال الشهود لم نسمع الا كلمة الخلع او الطلاق لا يلتفت الى قول الزوج الا ببينة لانه فسد الناس فلا يصدقون الا ببينة
والفتوي على صحة الدعوي المغير والمبطل الا اذا ظهر ما ذكرنا من التزام البدل او قبضه ونحوه ادعى الاستثناء وقال
تبضت ما قبضت منك بحق علي وقالت بل بدل الخلع فالقول له لانه انكر وجوب البدل عليها واقر ان له عليها مالا
واحد الا الا اليمين والمراة مقرة ان له عليها مالا آخر فيكون القول له بخلاف ما اذا لم يدع الاستثناء لانه يدعي عليها بدل الخلع
وهي تنكر فالقول لها دفعت بدل الخلع وزعم الزوج انه قبضه بجهة اخري افتى الامام ظهير الدين رحمه الله ان القول له
وقيل لها لانها المملكة وعن ظهير الدين رحمه الله اذا طلق وقال استثنيت لا يصدق ولو قال قلت انت طالق وادعاه يقبل وعن محمد رحمه الله

لا يصدق وهو المأخوذ وقد مر وفي المنتقى لو قال طلقتها ثم استثنيت لا يصدق في قول الامامين وفي الفتاوي
خالعها او طلقها ثم تكلم بالاستثناء في نفسه بحيث لم يسمعها غيره لا يصدق بل يجب عليه ان يجهر بحيث يسمعها
رجلان يشهدا له عند الحاجة **النوع السادس في البدل** خالعها على الف ثم زاد عليها في بدل الخلع
فالزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد خالعها على ان جعلت صداقها لولدها او لاجنبي جاز
والمهر للزوج لا لغيره اجل بدل الخلع الى اجل معلوم جاز وتاخر وصح الرهن به والكفالة وصح تاجيله الى الحصاد
والى موت فلان لا وبصح الخلع ويجوز الخلع على مكيل او موزون موصوف او مشار اليه فيستحق المسمى ويجوز على ثوب
مسمى هروي او مروزي ولا يجوز على مطلق الثوب وترد ما قبضت من المهر والحاصل انه ان سمي ما ليس متقوم
لا يجب شي وان يسمى موجودا معلوما يجب المسمى وان يسمي مجهولا جهالة مستدركة كذلك وان تفحشت الجهالة
وتمكن الخطر بان خلعها على ما يثمر نخلها العام او على ما في البيت من المتاع ولم يكن فيه شي بطلت التسمية وردت
ما قبضت من المهر لان المعدوم لا يصلح عوضا فبقي مجرد تسمية المال وان سمت فيه ما هو من المال لا يتعلق وجوده
بالزمان الا انه مجهول لا يتوقف على قدره بان اختلعت على ما في بيتها او يدها من المتاع او على ما في نخلها من الثمر او ما في بطون
غنمها من الاولاد ان كان هناك ما ذكرت فله ذلك والا ردت ما قبضت من المهر طلق المدخولة بعد الخلع وقع بخلاف الخلع
بعد الطلاق ولو في العدة على ما ذكرناه بان قال لها خلعتك بعدما ابانها ناويا الطلاق لا يقع اختلعت مع زوجها
على مهرها ونفقة عدتها على ان الزوج يرد عليها عشرين درهما صح ولزم على الزوج عشرون دليله ما ذكر في الاصل خالعت
على دار على ان يرد الزوج عليها الفا لا شفعة فيه وفيه دليل ان ايجاب بدل الخلع عليه يجي وفي صلح القدوري علي ما
ذلك لها لم يجز وفي بعض النسخ جاز والرواية الاولى تخالف المتقدم والتوفيق انها اذا خالعت على بدل يجوز ايجاب
البدل على الزوج ايضا ويكون مقابلا ببدل الخلع وكذا اذا لم يذكر نفقة العدة في الخلع ويكون تقديرا للنفقة العدة
اما اذا خالعت على نفقة العدة ولم يذكر عوضا آخر ينبغي ان لا يجب بدل الخلع على الزوج وقد ذكرنا ما فيه من الوجه
نوع برهنت بعد الخلع على انه كان طلقها قبل الخلع باينا او ثلاثا ويقبل وتسترد بدل الخلع لان التناقض هنا عفو لان
الزوج يستبد بالطلاق فصار كدعوي الحرية بعد الانقياد والاقرار بالرق لخفاء حال العلوق وتفريق المولي بالتحرير
مطلقة اثنتين قالت له طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة عليها الالف لانه كلما يملك قال لها بعت منك تطليقة بجميع
مهرك وجميع ما في البيت الا القميص التي عليك وعليها مع القميص ثياب وسوار وخلخال فكسوتها وحليتها ما استثنا وما لم يستثن بها
اختلعت مع زوجها على رضاع الولد ثم صالحت مع الاب على شي لا يصح وعن الامام الثاني قالت طلقني اربعا بالف فطلقها
ثلاثا لزمها الالف ولو طلقها واحدة فثلث الالف خالعها على عبد معين فهلك العبد عندها قبل التسليم او كان ميتا
فقيمته الخلع عليها قيمته **الرابع في الامر باليد وفيه خمسة انواع الاول**
في المقدمة جعل امر امراته بيدها ان نوي الطلاق او الحال حال المذاكرة او الغضب ونوي او لم ينو فيهما
نسمعت او كانت غايبة فعلمت في المجلس وقبل ان يتبدل وان طال يوما او اكثر فقالت اخترت نفسي يقع واحدة ان نوي
واحدة او ثنتين وان ثلاثا فثلث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع جعل امرها بيدها فيها ف
فقال ابوها قبلتها يقع وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي يقع واحدة ولا يصدق الزوج في القضاء ان لم يرد به الطلا

في حال المذاكرة والغضب وفي غيرهما اذا لم يرد الطلاق فلبس بشيء ولو ادعت النية او الحالة وانكر فالقول قوله
مع الحلف وتقبل بينتها في اثبات الحالة لا النية لعدم الاطلاع عليها الا اذا برهنت على اقراره بالنية ودعواها
على زوجها انه جعل امرها بيدها لا تقبل اما لو ادعت الطلاق بحكم التفويض ثم ادعت المهر والطلاق يسمع وليس لها
ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها ولو قال امرك في كفك او يمينك او شمالك او قال
لم اعن الطلاق لا يصدق قضاء ولو في عينك وامثاله يسال عن النية وقوله في فمك ولسانك كقوله في يدك وامري
بيدك كقوله امرك بيدك قال للكاتب اكتب لها خطا على اني متى سافرت بغير اذنها تطلق نفسها كلما شاءت واحدة
فقال لا اريد الواحدة وطلبت الثلاث ولم يتفقا على شيء وتفرقا صار الامر في واحدة بيدها وكذا لو كان مكان
الامر باليد يمين بالطلاق ثم ان الامر لا يخلو اما ان جعل بيدها او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط او موقتا فان
كان موقتا كان الامر بيدها وبيد فلان ما دام الوقت باقيا علمت هي او فلان او لم يعلم ويزول مطلقا بمضي الوقت
علما ام لم يعلما لان الامر يحتمل التوقيت بخلاف الطلاق حتى لو قال انت طالق الى عشرة ايام يكون الى بمعنى بعد
لان تاجيل الوقوع غير ممكن فاجل الايقاع ولو نوى ان يقع في الحال يقع ولو قال امرك بيدك الى عشرة ايام صار
الامر في يدها ويزول بعد مضي عشرة ولو نوى ان يكون الامر بيدها بعد العشرة لا يصدق قضاء والقبول ليس
بشرط ولكن لو رد المفوض اليه يجب ان يرتد وان كان مطلقا فالامر يصير بيدها في مجلس العلم وايقاع الطلاق قبول
منها ويرتد بالرد وذكر هنا انه يرتد بالرد وذكر في الفتاوى جعل امرها بيدها او بيد اجنبي فردت او رده الاجنبي
لا يرتد لانه تمليك شيء لازم فيلزم كذا روي عن اصحابنا والتوفيق انه يرتد بالرد عند التفويض اما بعده فلا يرتد
بالرد وقبل العلم لو اوقع المفوض اليه الطلاق لا يقع كالوكيل لا يصير وكيلا قبل العلم بها حتى لو تصرف لا يصح تصرفه بخلاف
الوصي لانه خلافة كالوراثة وان كان معلقا بالشرط يصير الامر بيدها اذا وجد الشرط وفي مجلس العلم يملك الايقاع ويرتد بالرد
وان كان موقتا فالامر في يده ما دام الوقت باقيا امرك راس الشهر فالامر بيدها الليلة التي يهل الهلال ومن الغد ولو قال
في هذا الشهر فاختارت الزوج او قالت لا اطلق خرج من يدها في جميع الشهر عندهما وعند الامام الثاني لا يبطل خيارها
ولها الخيار في مجلس آخر ولو قال امر امراتي بيد فلان شهرا من يوم قاله والعتق والكفالة الى شهر كالطلاق اليه وعن الثاني
انه كفيل في الحال والفتوى على انه كفيل بعد شهر انت حر من هذا العمل اليوم عتق ولا يصدق في التاقيت قضاء ويصدق
ديانة تزوجها الى يوم موته او موتها صح ولو اشترى نسيئة الى موته او موت البايع لم يجز للجهالة والبيع الى شهر
تاجيل للثمن والوكالة يقبل التاقيت حتى لو تصرف بعد الوقت لا يصح وفي رواية يصير وكيلا بعد مضي المدة وفي رواية
يصير وكيلا مطلقا وفي الاجارة الى شهر تعين ما يلي العقد وتمت بمضيه وكذا في المزارعة والشركة الى شهر كالاجارة
والصلح الى شهر والقسمة اليه لا يصح والابراء الى شهر كالطلاق الا اذا قال اردت التاخير فيكون تاجيلا اليه والاقرار
الى شهر ان صدقه المقر له ثبت الاجل وان كذبه لزم المال حالا والقول له واذن العبد لا يتوقت والتحكيم والقضاء يقبلان التوقيت
نهي الوكيل عن البيع يوما يتوقت جعل امرها بيد مجنون او صبي فهو بيده في مجلسه ولا يملك اخراجها منه قال لها طلقي نفسك
يقتصر ولا يملك الرجوع ولو لاجنبي لا يقتصر ويملك الرجوع ونص في الصغرى ان قوله امر امراتي بيدك لاجنبي كقوله لها
وفي المحيط وهو الاصح وان قيل فهو توكيل لانه صرح بالامر ولو وكل امراته لتطلق نفسها كان تمليكا حتى اقتصر كل شيء لو قال الزوج

ونوى الطلاق اذا قالت المراة حين صار الامر بيدها طلقت ولو قالت دست باز داشتم ولم تقل خويشتن را
لا تحرم وان قالت اردت نفسي ان كان في المجلس فانما صدقت وصار كقولها اخترت في جواب التخيير وقيل ينبغي
ان يقع كما في الخلع يقع بقوله فروختم بلا اضافة اليها وان قالت افكندم تسال ان قالت طلاق لا يقع ولو قالت
طلاق افكندم او امرا فكندم يقع بلا نية ولو قال لاجنبي طلاقها بيدك او طلقها ان شئت فكقوله امرها بيدك يقتصر
ولا يملك الرجوع قالت تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك فالمهر عليه ما لم تطلق نفسها قال لها امر
نسائي بيدك او قال لها طلقي اية نسائي شئت لا يملك تطليق نفسها وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها وكذا اي نسائي شاءت
من نسائي بخلاف ما لو قال لها ان دخلت الدار فنساؤه طالق فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها جعل امر كل امراة
يتزوجها بيد امراته ثم زوجه فضولي امراة واجاز بالفعل وطلقها المراة التي امرها بيدها لا يقع الطلاق وهي حيلة
في الباب **النوع الثاني في الامر بالغيبة** قال لها ان غبت عنك ومكثت في غيبتي يوما او
يومين فامرك بيدك فهذا على اول الامرين فيقع الطلاق لو مكث يوما ان غاب عنها كذا فامرها بيدها فجاء في
آخر المدة فتوارت حتى مضت المدة افتى البعض ببقاء الامر بيدها والامام خان على انه ان علم مكانها ولم يذهب اليها
يقع وان لم يعلم بمكانها ولم يذهب اليها يقع وان لم يعلم بمكانها لا والاصح انه لا يقع كذا في الخزانة واذا كانت الغيبة منها او
لا تصير بيدها واختلاف الاجوبة في المدخولة وفي غيرها لا تصير بيدها وفي المدخولة لو كانت في المصر ولم تجئ الى منزله
حتى تمت المدة فيصير بيدها جعل امرها بيدها متى غاب عنها من موضع يسكنان فيه من بخارا شهرا تطلق نفسها متى
شاءت فغاب قبل البناء بها فطلقت لا يقع لان الغيبة عن موضع يسكنان فيه قبل البناء بها لا يتحقق قال
ان غبت عن كورة بخارا او بلدتها او بالفارسية غايب شوم از شهر بخارا فبيدها فخرج عن كورتها وقراها صار
بيدها ولو قال عن بخارا انتاول من كرمينة الى فربر فلا يصير بالخروج الى قراها عند اكثر المشايخ جعل امرها بيدها
ان غاب عنها ثلاثة اشهر ولم تصل اليها النفقة فبعث اليها خمسين ان لم يكن قدر نفقتها صار بيدها ولو كانت
النفقة موجلة فوهبت له النفقة ومضت المدة لا يصير بيدها لارتفاع اليمين عندهما خلافا للامام الثاني رحمه الله
فان ادعى وصول النفقة اليها وادعت حصول الشرط قيل القول له لانه ينكر الوقوع لكن لا يثبت وصول النفقة اليها والاصح
ان القول قولها في هذا وفي كل موضع يدعي ايفاء حق وهي تنكر جعل امرها بيدها ان لم يعطها كذا في يوم كذا ثم اختلفا
في الاعطاء وعدمه بعد الوقت فالقول له في حق عدم الطلاق ولها في حق عدم اخذ ذلك الشيء كذا في الذخيرة وفي المنتقى
ان لم اتيك الى عشرين يوما فامرها بيدها فيعتبر من وقت التكلم فاذا اختلفا في الاتيان وعدمه فالقول له لانه ينكر كون الامر
بيدها وذكر محمد ما يدل ان القول لها فيمن قال ان مات فلان قبل ان يعطيك المائة التي لك عليه فانا الكفيل فمات فلان
فادعى عدم الاعطاء وكونه كفيلا وادعى المطلوب الايفاء ان القول للطالب لانه ينكر الاستيفاء وهذا استحسان
قال لها ان لم تصل اليك في شهر نفقتي او نفقتك فامرك بيدك فوصلت اليها النفقة قبل مضي المدة ولم تصل النفقة
اي في الشهر لا يصير بيدها لان الشرط عدم وصولهما بخلاف قوله ان لم تصل اليك فيه نفسي ونفقتي حيث يصير لان الشرط وصولهما
جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد الشرط الآخر لا تتمكن من الايقاع
مثلا صح مرة اخرى وما ذكرنا في قوله ان غبت عنك يوما او يومين انه على اول الامر يقتضي ان يكون الحكم في هذه المسايل كذلك ان غبت عنك

فامرك بيدك فاسره الظالم لا يصير بيدها وقال الشيخ ان اجبره على الذهاب فذهب بنفسه صار بيدها لان الاتيان
مكرها او نا بسيا سواء فى تحقق الحنث وكلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها بمنزلة طلقي نفسك وعن الثاني قال
لاحدى نسائه امر نسائي بيدك فقالت طلقت نسائك كلهن طلقت ايضا وكذا لو قال كلهن طوالق ان شئت
فقالت شئت فعليها وعلى غيرها ولو قال امر امراة واحدة من نسائي في يدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها او
غيرها صح وان طلقت بهذا التفويض واحدة فقال الزوج عنيت اخرى لا يصدق قضاء وان قال ان طلقت
من نسائي فهي طالق او طلقي امراة من نسائي فطلقت نفسها لم يصح وفي قوله امرك بيدك في عمري يصير بيدها في يوم
واحد كقوله لله على صوم في عمري قال لها قبل الدخول ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فوجد الشرط لا يصير بيدها
لان الغيبة لا يتحقق قبل البناء بها لعدم الحضور فان الغيبة قبل الحضور لا يمكن قال لآخر قل لامراتي امرك بيدك
لا يصير بيدها ما لم يقل لها ذلك لانه امر بالتفويض ولو قال اخبرها ان امرها بيدها صار قبل الاخبار اراد السفر فحلفه
صهره وقال ان غبت عنها شهرا ولم تصل اليها عند راس الشهر فهي طالق فقال الختن بالفارسية هست
ووجد الشرط يقع لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال قال المديون ان لم تقض حقي الى شهر فامر امراتك يكون بيدي
فقال المديون فليكن كذلك ووجد الشرط له ان يطلقها قال لها ان لم ارسل نفقتك في هذا الشهر او ان لم ابعث
فانت كذا فارسل اليها بيد رجل فضاعت من يد الرسول لا يقع لان البعث والارسال قد تحقق جعل امرها
في ثلاث فقالت طلقني بلسانك ثم قالت طلقني نفسي يقع وقولها لا يكون ردا وفيه نظر لانه يتبدل به
المجلس لانه كلام زايد وقوله لها اختاري بمنزلة امرك بيدك في جميع الاحكام الا في خصلة وهي انه يصح
نية الثلاث في الامر باليد وفي التخيير لا يصح الا الواحد جعل امرها بيدها ثم اقامها عن المجلس او جامعها طوعا
او كرها خرج من يدها وانما ذكر في باب الامر باليد قوله تطلق نفسها متى شاءت لاختلاف العلماء في الامر باليد
والخيار فالبعض على انه يملك عزلها كالوكالة والاصح انه لا يملك وعلى قول او لكن يقع مبهمة في العمر اذا لم يعلق
بوقت فاذا علق بالمشية صار كاليمين فينقطع الاختلاف امرك بيدك كلما شئت وفارسيته هر بار
تختار نفسها كلما شاءت في مجلس ومجالس لكن لا يملك في مجلس الا واحدة فاذا اوقعت واحدة ثم اخرى
في مجلس آخر في الغد واخرى في آخر وقع الثلاث فاذا تزوجت بآخر وعادت الى الاول لا يبقى اليمين ولو شاءت
واحدة وعادت الى الاول بعد التزوج بآخر عادت بثلاث عند الامامين خلاف محمد بناء على الهدم فيما دون الثلاث
وعلامه امرك بيدك اذا شئت او متى شئت لها ان تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولا تملك
اكثر من الواحدة لانه لا يقتضي التكرار بل يقتضي تعميم الاوقات فلم يقتصر على مجلس كما لو قال في اي وقت شئت
وان اختارته خرج الامر من يدها وكذا اي اذا ما شئت وفي كيف شئت يقتصر الوقت على المجلس وكذا في حيث
شئت جعل امرها بيدها ان غاب عنها شهرا تطلق نفسها كيف شاءت وابن شاءت وحيث شاءت ووجد
الشرط تطلق نفسها في الساعة التي تم الشهر في المجلس الذي صار الامر بيدها لعدم اقتضاء الالفاظ التعميم
وهذا الالفاظ هر وقت وهر كاه وهر جه كاه وهر زمان وهمي وهميشه وهر بار اجمعوا على تكرر الحنث في هر بار
واختلفوا في تكرره بتكرر الفعل في غيره من الالفاظ المذكورة فالمختار للفتوى على انه لا يتكرر الا في هر بار قال لها امر فلانة

بيدك لتطلقها متى شئت فهذه مشورة والامر بيدها في ذلك المجلس امرك بيدك فطلقي نفسك غدا فقوله طلقي
غدا مشورة لها ان تطلق في الحال قال لغيره ان غبت شهرا فامرها بيدك حتى تخلها بمهرها ونفقة عدتها فوجد
الشرط قال صاحب المنظومة هذا توكيل مطلق لانه وان ذكر الامر باليد لكنه فسره بما هو توكيل وهو الخلع والحكم للمفسر
وكذا افاد عند السوال ولكن كتب في الفتوى مع مشايخ بخارا وسمرقند انه تمليك يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح
لانه صرح بالامر باليد قال لها امرك بيدك في تطليقة او امرك بيدك في ثلاث تطليقات فطلقت نفسها واحدة او ثنتين
ملك الرجعة امرك بيدك لتطلقي نفسك او لكي تطلقي او حتى تطلقي فبائن امرك بيدك بيك طلاق فرجعي امرك بيدك في هذه
السنة فاوقع الطلاق ثم تزوجها لا يكون الامر بيدها في باقي السنة لانه امر واحد الا انه ممتد فلا يبقى بعد الاستيفاء
مرة امرك بيدك هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان لها مجلسها امرك بيدك راس الشهر توقع على
نفسها في الشهر مرة واحدة ولا يبطل بتبدل المجلس ليفيد التاقيت وذكر شيخ الاسلام قال لها امر بدست تو نهادم
شش ماه را فالامر بيدها عند تمام ستة اشهر قال امرك بيدك اذا جاء راس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها
وجاء راس الشهر كان بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها ثم تزوجها فيها كان بيدها عند الامام
جعل امرها بيدها او اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول الامر بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل وكله بان يزوج امراة فتزوجها
على ان امرها بيدها جاز النكاح وبطل الشرط واذا خافت المراة انه اذا تزوجها لا يجعل الامر بيدها بعد التزوج
تقول زوجت نفسي منك بكذا ان امري بيدي اطلق نفسي منك باينا متى شئت كلما ضربتني بغير جناية او تزوجت
على اخرى او تسريت او غبت عني سنة جعل امرها بيدها وهي صغيرة على انه متى غاب عنها سنة تطلق نفسها
بلا خسران يلحق الزوج فوجد الشرط فابرأته عن المهر ونفقة العدة واوقعت طلاقها يقع الرجعي ولا يسقط المهر
والنفقة كما لو كان الايجاب من الزوج موجودا وقت وجود الشرط فضولي قال لها امرك بيدك فقالت اخترت
نفسي او قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي فبلغ ذلك الزوج واجاز كله لا يقع شيء وصار الامر بيدها
فان اختارت نفسها بعد الاجازة وقع الطلاق لان تصرف الفضولي عندنا انما يتوقف اذا كان له مجيز حال
العقد اما اذا لم يكن له مجيز فلا يتوقف والامر باليد يملك الزوج انشاءه فيتوقف على اجازته اما ايقاع الطلاق بقولها
اخترت نفسي لا يملكه الزوج حتى لو قال لها بعد جعله الامر بيدها اخترت نفسك لا يقع ولا يملك الايقاع به قبل علمها
بتفويض الزوج فلغا ومثله ما ذكر محمد قالت ان دخلت الدار فطلقت نفسي فدخلت فبلغ الزوج فاجاز كله
انعقد اليمين ولا يقع الطلاق لان الزوج يملك اليمين فيملك الاجازة ولا يملك دخولها في الدار فلا يملك اجازته
فان دخلت بعد اجازة اليمين وقع الطلاق بخلاف ما اذا قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فاجاز
الزوج كله وقع رجعي في الحال وصار الامر بيدها فاذا اختارت نفسها وقعت باينة اخرى لان كل واحد من التصرفين
له مجيز في الحال ولو قالت اخترت نفسي وقال الزوج اجزت لا يقع وان نوى ولو قالت ابنت نفسي واجاز الزوج
يقع اذا نوى ولو قالت حرمت نفسي واجاز يقع بلا نية قال الاثنين هذا انه امرنا ان نقول لزوجته انه جعل امرك
بيدك فبلغناها فطلقت نفسها بذلك تقبل شهادتهما ولو قالا شهدا انه قال لنا اجعلا امرها بيدها فجعلنا فطلقت
نفسها بذلك لم تجز شهادتهما لانهما شهدا على فعل نفسهما قال بعت منك امرك بالف ان اختارت في المجلس صح ولزمها المال

قالت تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل فمهرها على حاله ما لم تطلق نفسها لانه جعل المهر عوضا عن الامر باليد وانه لا يصح قال لها امرك ثلاث تطليقات بيدك ان ابرأتني من مهرك ان قامت عن المجلس خرج الامر من يدها وان اوقعت الطلاق في المجلس ان قدمت الابراء وقع وان لم تبرئه عن المهر لا يقع لان التوكيل كان بشرط الابراء قال لها اگر زن توزن نخواهم فامرها بيدك فسرّ امّها ووقعت بينهما حرمة المصاهرة ثم تزوج امراة لها ان تطلقها بحكم الامر لان القاضي لو قضى بجواز بقاء هذا النكاح آخذا بمذهب من يرى عدم ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا بام الزوجة او بنتها نفذ قضاؤه عند محمد رحمه الله خلافا للثاني ولو كان شافعي المذهب لا شك انه يبقى جعل امرها بيدها بر ان كه اگر كابين بخشي باي خود كشاده كني متى شئت كانت وهبت مهرها قبل ان يجعل الامر بيدها قال شيخ الاسلام نظام الدين وبعض اصحابنا لها ان تطلق نفسها وبعضهم قالوا ليس لها ذلك جعل امرها بيدها بطلاق ان فعل كذا متى شاءت ثم خلعها على مال ثم وجد الشرط وهي في العدة تملك الايقاع بحكم الامر وان كانت العدة قد مضت وتزوجها ووجد الشرط ذكر في الزيادات ما يؤخذ منه جوابه وهو امر رجلا ان يطلق زوجته على الف ثم ابانها ليس له ان يطلقها وكذا ان جدد النكاح ولو وكله بطلاقها على مال بعد الابانة فطلقها على مال وقبلت وقع الطلاق ولا يجب المال ولو جدد النكاح في العدة ثم طلقها الوكيل على مال وقبلت وقع ولزم المال بخلاف ما اذا جدد النكاح بعد انقضاء العدة حيث لا يقع الطلاق وان قبلت جعل امرها بيدها ان تزوج عليها اخرى او ظهر في نكاحها حلال اخرى تطلق نفسها متى شاءت فابانها ثم تزوج امراة اخرى ثم تزوج المبانة ان كان النكاح والزوجة طاهرا وقت العقد لا يصير الامر بيدها قال لامراة اگر مرا بدست تو نهيم بگواه را اگر زن من شوى ار من چنين نتزوجها ولم يجعل امرها بيدها لا تطلق كقوله هذه المراة التي اتزوجها قال لها ان لم اعطك دينارين الى شهر فامرك بيدك فاستدانت واحالت على زوجها ان ادى الزوج المال الى المحتال قبل مضي المدة ليس لها ايقاع الطلاق وان لم يؤد ملكت الايقاع امرك بيدك ان خرجت من البلدة الا باذنك فخرج من البلد وخرجت في متابعته لا يكون اذنا ولو استاذنها فاشارت لم يذكر حكمه وينبغي ان لا يعتبر لان الاشارة من الناطق لا تعتبر حلف بالطلاق ان لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما طلقت كما لو حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا ولو قال لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث قال لامراته طالق ان شرب المثلث وقامر ولعب بالحمام حكي عن الشيخ الفضلي ان كل واحد من هذه الاشياء شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو حلف على ان لا يشرب المثلث ولا يقامر ولا يلعب بالحمام فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف ان لم تصل اليك نفقة عشرة فامرك بيدك فنشزت بان ذهبت الى بيت ابيها بلا اذن في تلك الايام ولم تصل اليها النفقة لا يقع لعدم وجوب النفقة فصار كما اذا طلقها حتى تمت المدة انت طالق ان فعلت كذا وكذا الا تطلق ما لم يوجد الكل وان كرر حرف الشرط ان اكلت وان شربت ان قدم الجزاء فاي شيء وجد منها يقع الطلاق ويرتفع اليمين وان اخر الطلاق لا يقع ما لم يوجد الامور على قول محمد وعلى قول الثاني اذا وجد واحد يقع الطلاق ويرتفع اليمين جعل امرها بيدها متى شاءت بطلاق ان لم يرسل اليها النفقة الى ان يمضي الشهر هذا فارسلها اليها بيد رجل فلم يجد الرسول منزلها واعطاها بعد مضي الشهر اجاب القاضي الامام الاسترشني بانها تملك الايقاع **وفيه نظر** لما ان النفقة اذا ضاعت في يد الرسول لا يصير بيدها لان الشرط عدم الارسال وقد ارسلها اليها قال لها ان لم اوصل اليك خمسة دنانير بعد عشرة ايام فامرك بيدك في طلاق متى شئت فمضى الايام ولم يرسل

اليها النفقة

اليها النفقة ان كان الزوج اراد به الفور لها الايقاع وان لم يرد به الفور لا تملك الايقاع حتى يموت احدهما ان لم ابعث اليك النفقة من بخارا الى عشرة ايام فانت كذا فارسل اليها قبل انقضاء العدة في كرمينة طلقت لعدم حصول الشرط حلف لا يدخل كوره كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها يحنث وقيل بان كورة اسم العمران وكذا البلدة واختلفوا في بخارا والفتوى في زماننا انه اسم العمران وشام وخراسان اسم الولاية وكذا فرغانة وسغد وتركستان ولو حلف لا يدخل الري او مدينة ري او بلخ او مدينة بلخ فهذا على العمران وذكر الحلواني سواد سمرقند غير سمرقند وكذا سواد مرو غير مرو وسواد الري من الري وهذا من حيث العرف واما خوارزم اسم الولاية كالروم وخراسان والعراق والهند والصين واسم مدينة الآن جرجانية امرها بيدها متى شاءت في طلاق ان خرج من بلدة بخارا بلا اذنها فخرج الى كوك سراي ومكث فيها يومين لا تطلق جعل امرها بيدها ان قامر فقامر فطلقت نفسها فادعى انها لم تطلق نفسها في مجلس علمها وادعت الايقاع في مجلس العلم فالقول لها وذكر الحاكم قال جعلت امرك بيدك امس فلم تطلقي نفسك وقالت اخترت فالقول له قال الآخر في مجلس الشرب هر زني كه خواسته ام براي تو خواستم وداشتن ورها كردن در دست تو بوده است فقال الآخر ان كان كذلك فطلقت امراتك واحدة او ثلاثا لا يقع لان قوله در دست تو بوده است اخبار عن كون الامر بيدها في الماضي فلا يتحقق انتفاء به في الحال بل الامر المطلق يقتصر على المجلس وقد تبدل او بطل بخلاف ما لو قال در دست تو است لانه اقرار فيصح التطليق جعل امرها بيد رجلين فطلق احدهما لا يقع بخلاف ما لو قال لهما طلقا امراتي ثلاثا فطلق احدهما واحدة والآخر ثنتين يقع الثلاث رجل قال اذا مضى هذا الشهر فامرها بيد فلان فمضى وفلان لا يعلم ثم مضى شهر آخر وعلم المفوض اليه بالتفويض فله مجلس العلم لان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فكانه قال عند مضي الشهر امرها بيد فلان واذا كان كذلك يتوقف على علمها ان غائبة ويقتصر على مجلس العلم اذا لم يقل متى شاءت كذا هنا بخلاف ما لو قال امر امراتي بيد فلان شهرا حيث يصرف الى الذي يليه فاذا مضى منذ حلف شهر ولم يعلم بالتفويض وعلم لا يبقى اليمين لان المفوض موقت فلا يبقى بعد الوقت

النوع الثالث في الضرب

جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية في طلاق فطلبت النفقة او الكسوة والحث لا يكون جناية لان لصاحب الحق يد الملازمة ولسان التقاضي ولو شتمته او مزقت ثيابه او اخذت لحيته فجناية قال لها   فقالت تويي او ما در تو شتت او شتمت اجنبيا فجناية قالت له يا حمار او ابله او خذايت مرك دهلا او لعنته فجناية قال لها لعنت بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد قيل ليس بجناية لانها ابتدات بادية قال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم والعامة على انه جناية الا انه لا قصاص فيه حتى لا يكون الثاني جانيا قال لها بليد فقالت مثل ذلك فهو جناية منها اذا اصرحت به اما اذا قالت تويي خود اختلفوا قيل لا يكون جناية لانها ما صرحت بالشتم وعلى هذا لو قال اي مادر تو سياه هه فقالت سياه هه مادر توشت فجناية وان كانت امه في الحيوة لان الشرط هو الجناية اي مطلق الجناية لا الجناية عليه حتى لو ضربها بشتمها اجنبيا لا يكون الامر بيدها متى ضربتك بغير جناية فطلقي نفسك متى شئت وادعت الضرب فقال ما ضربت بالقصد ثم ادعى في مجلس آخر انه ضربها بجناية لا يسمع هذا الدفع لانه اقر صريحا بالضرب قالت اي بدخوي ان كانت صادقة لا يكون جناية اي بيمزه في حق الشريف جناية جعل امرها بيدها ان شتمها فقال لها لا تبرني حق كل ولا تاكل العذرة او كلي او ابري بالجدار لا يصير بيدها لانه ليس بشتم عرفا كشفت وجهها

توانا خوش بيحياكم جبين بماها على معصية جناية وان لم تكن في المعصية لا تكون جناية صح

لغير محرم قال القاضي لا يكون جناية لانها ليست بعورة وقال الشيخ جناية لانه لا يجوز الكشف او النظر بلا ضرورة
ولو كلمت الاجنبي عامدا او امع الزوج او شاغبت معه فسمع صوتها اجنبي فجناية خروجها من البيت بعد ايفاء المعجل جناية
في الاصح وقيل جناية مطلقا جعل امرها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة الازواج فطلقت
نفسها بعد وجود الشرط يجب المهر لان طلب الحق الثابت ليس بخصومة ولو قال بغير خسران لا يجب المهر لان طلبه خسران
وقد مر حلف لا يضربها فتعمد غيرها فاصابها يحنث لان عدم القصد لا يعدم الفعل حتى وجبت الدية والكفارة على
المخطي وفي الديناري حلف لا يضربها وكانت على حمار فضرب الحمار فاصابها لا يقع وهذا يخالف الاول ولزوم الدية بترك
التثبت لخطر الدم حلف لا يضربها فامر غيره بضربها فضربها قيل يحنث كما في العبد وقيل لا كما في الولد حلف لا يضربها فوجأها
او قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها والمها حنث وان على المزاح لا او جمعها او ادمي راسها في الصحيح لانه ليس بضرب
عرفا وبعض المشايخ قالوا ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث بهذه الافاعيل لانه لا يعد ضربا في عرفهم وفي ايمان الجامع
في هذه الافاعيل يحنث في عرفهم لا في عرفنا وفي الظهيرية لو نفض ثوبه فاصاب راسها فادماها لا يحنث لانه ليس بضرب
عرفا ولا يقصد باليمين وفي النوازل لو رماها بحجارة او نشابة لا يحنث وكذا لو دفعها دفعة ولم يوجعها لانه
رمي لا ضرب جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم قال لها اذنت لك ان تذهبي في كل عشرة ايام الى بيت ابويك
ومضى عشرة ايام او ازيد ولم تذهب اليهما وزارها ابوها ثم ذهبت بلا اذنه فضربها صار الامر بيدها وان طلب منها
رجل بذر البطيخ فاعطته بلا اذنه فضربها فان كانت العادة مسامحة المراة بذلك بلا مشورة الزوج يكون الامر بيدها وان
كانت العادة بخلافه لا يصير بيدها جاء اليها بالخبز اليابس بلا ادام فقالت ان تهيء لي لا يكون دونه او دعاها الى اكل
الخبز المجرد فغضبت فضربها يكون الامر بيدها ودعا عليه جناية واذا رفعت صوتها في البيت حتى سمعها غير المحارم
فانه يختلف باختلاف الاشخاص جاءت ام المراة الى بيت الزوج فقال جاءت ام الكلبة فقالت الكلبة امك واختك
فضربها لا يصير بيدها ولو قالت في هذه المسئلة ازواج النساء رجال وزوجي لا فضربها لا يصير الامر بيدها وهذا
الكلام جناية منها

النوع الرابع فيما يصلح جوابا وما لا يصلح

اخترت جواب
لامرك بيدك ولاختاري لا لطلقي وطلقت جواب للكل والامر لا يصلح تفسيرا للامر بان قال امرك بيدك لقوله اختاري
جعل امرها بيدها فقالت في المجلس اخترت او طلقت او نحوه او قال الزوج انت علي حرام او باين مني فواحدة باينة
وان نوى ثلاثا فثلاث ولا يصح رجوع الزوج عنه ولا تختار الامرة الا اذا قال كلما شئت فتتكرر المشية ولو قالت
في الجواب ملكت امري كان باطلا لا يقع شيء واخترت امري كان جائزا وكذا في الوقوع لو قالت انا اختار نفسي بخلاف
ما لو قالت انا اطلق نفسي وان قالت اخترت ان اطلق نفسي كان جائزا ولو قالت امرا فكيندم او افكيندم وقالت
ما نويت طلاقا فاصدقت قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها ان او نعت الطلاق
قبل ان تزايل المكان الذي تيقنت داخلة طلقت والا فلا

النوع الخامس في بطلانه

قال لها اختاري او قال لها امرك بيدك ثم ابانها بطل ولو رجعيا لا لان البائن لا يلحق البائن او لان المراة تملك نفسها
بالبائن ولا تملك نفسها بالرجعي فلا يبطل بالرجعي خيرها الزوج او جعل امرها بيدها وليس هذا كالتوكيل بالطلاق فان طلاق
الموكل لا يرفع الوكالة حتى تنقضي العدة لان في الطلاق سعة وفي التفاريق عند الثاني طلاق الموكل يرفعها اي التطليقة الوكيل

وان صح

وفي الكفاية امرك بيدك هذه السنة ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوجها في السنة لا اختيار لها عند الثاني خلاف الامام
وان تزوجها في العدة او بعدها لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان معلقا بالشرط بان قال ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم
ابانها واحدة او ثنتين ثم نكحها في العدة او بعدها ووجد الشرط وكذا لو قال لها امرك بيدك اذا جاء غد فطلقها وتزوجها
ثم جاء الغد لها ان تطلق نفسها وفي الامالي اختاري اذا شئت او امرك بيدك اذا شئت ثم ابانها ثم تزوجها فاختارت
نفسها تطلق ثانيا عند الامام لا عند الثاني وقوله ضعيف وفي بعض الفتاوى جعل امرها بيدها ثم ابانها خلعها لا يبطل
الامر لان اليمين لا يبطل بزوال الملك جعل امر المراة التي تزوجها عليها بيدها بان قال ان تزوجت عليك امراة فامرها بيدك
او ما دمت امراتي او قال لها تا تو آن مني يا در نكاح مني فكل امراة اتزوجها فامرها بيدك ثم طلقها ثانيا او خالعها
وتزوج اخرى في عدتها ثم تزوج بالاولى لا يصير الامر بيدها لان المراد ادخال المنازعة في القسم ولم يوجد وقت
الادخال وان قال ان تزوجت امراة فامرها بيدك ولم يقل عليك فابانها ثم تزوجها اخرى يصار الامر بيدها قال لها
امرك بيدك وامر فلانة بيدك فطلقت فلانة ثم طلقت نفسها جاز وبهذا لا يتبدل المجلس لان الواو لا يقتضي الترتيب
وكذا لو قالت الله على عتق نسمة وهدي بدنة وحجة والحمد لله شكرا لما فعلت لي وقد طلقت نفسي وكذا لو قالت
ما تصنع بالولد ثم طلقت نفسها يقع وان قامت بطل الامر وان اضطجعت لا يبطل وقيل ان هيئت الوسادة كما
يفعل للنوم يبطل ولو كانت راكبة فاجابت ثم سارت او لما سمعت التفويض اجابت واسرعت حتى سبق جوابها
خطواتها وقع وان سبقت خطوتها جوابها لا يقع وان ذهبت لطلب الشهود ولم تجد احدا قيل يبطل وقيل لا وان
ابتدأت الصلوة يبطل في الفريضة لا يبطل باتمامها ولو في النفل ان قامت الى الثانية لا يبطل ولو اتى الشفع الثاني
يبطل والاربع قبل الظهر والوتر كالفريضة ولو كانا على دابة او في محمل فسارت بعد الخيار خطوة بطل خيارها الا ان
يتصل الجواب بالخيار وقيل الخطوة ليست باعراض لا يتبدل المجلس والاكل يبطل وان قل ولو امتشطت او اغتسلت
او مكنت زوجها بطل والقراءة والتسبيح ان قل لا يبطل وان طال يبطل قال امرها بيد الله او بيدك فطلقها المخاطب
يقع ولو قال امر عبدي في البيع بيد الله وبيدك صح البيع لان ذكره تعالى لافتتاح الكلام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه ولو قال امرها بيدك وبيد فلان او بيدي وبيدك لا يقع بايقاع المخاطب حتى يجيز فلان في الاول
والزوج في الثاني قال طلقها بما شاء الله وشئت فطلقها الرجل على الف لو قال طلقها بما شاء فلان وشئت فطلقها
المخاطب بالف لا يقع بخلاف قوله بما شاء الله وشئت جعل امرها بيدها جعل امرها بيدها فقالت انت علي حرام يقع ولو قالت
انت حرام ولم تقل علي بطل الامر ولو قالت انا حرام ولم تقل عليك يقع اصله ان ما كان طلاقا منه كان طلاقا منها ايضا
ولو قالت طلقني فقال انت حرام طلقت كذا هنا ولو قالت طلقني فقال الحقي باهلك وقال لم انو الطلاق كان مصدقا
بالحلف ولا يقع قال لغيره زوجني امراة فاذا فعلت ذلك فامرها بيدها تزوجه الوكيل ولم يشترط لها الامر كان الامر بيدها
بحكم التعليق من الزوج ولو قال زوجني امراة اذا تزوجتها فامرها بيدها لم يكن الامر بيدها بلا شرط الوكيل لان في الاول علق
الامر بالتزوج لا بالشرط ولو وكلت رجلا بالنكاح فشرط الوكيل عليه انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها فزوجها منه صار
الامر بيدها بحكم تفويض الزوج له امراتان جعل امر احداهما بيد الاخرى ثم طلق المفوض اليها باينا او رجعيا او خالعها
ثم تزوجها يصير امرها بيدها بخلاف ما لو جعل امرها بيد نفسها ثم طلقها باينا على مر لانه تمليك قال الصبي او مجنون

واشترط لها على اني صح

جعلت امر امراتي بيدك صح واقتصر على المجلس لانه ان لم يصح باعتبار التمليك صح باعتبار التعليق اذ معناه
ان تعلقي الطلاق بايقاعها فصار كتعليقه بدخول الدار لكنه لما كان في ضمن التمليك اقتصر حتى لو قال لها وهي صغيرة
امرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها يقع كانه علق طلاقها بايقاعها قال للكاتب اكتب اني اذا خرجت
من المصر بلا اذنها فهي طالق واحدة فلم يتفق الكتابة وتحقق الشرط وقع **واصله** ان الامر يمكنه الاقرار اقرار
كتب ام لا قال لها اختاري اختك او اخاك او اباك او امك يعني به الطلاق فاختارت ما قال الزوج لا يقع الا في الاب
والام استحسانا لانها بالطلاق ترد اليهما ولا ترد الى غيرهما فلا يكون طلاقا كذا في الاسبيجابي **الرابع**
في المشيئة قال لغيره طلقها ان شاءت لا يكون توكيلا ما لم تشا ولها المشيئة في مجلس علمها وبعد المشيئة
تصير وكيلا فلو طلقها الآن يقع ولو قام الوكيل من مجلسه بطلت الوكالة فلا يقع الطلاق بعده قال الامام الحلوايي
وهذا يحفظ فان الزوج يكتب الى من يثق به انها اذا شاءت الطلاق فطلقها والوكلاء يؤخرون الايقاع عن مجلس
المشيئة ولا يدرون انه لا يقع قال لها انت طالق ان شئت وابيت لا تطلق بهذا ابدا وكذا ان شئت ولم تشائي
قدم الطلاق او اخره لو قال انت طالق ان شئت وان ابيت طلقت في المشية والاباء لان آخره يعني ابيت لغو لنقصه
وكذا ان شئت او ابيت والمخيرة اذا قامت لطلب الشهود لا تخلو اما ان لا تتحول عن المجلس او تتحول فعلى الاول لا يبطل
الخيار بالاتفاق وعلى الثاني اختلفوا بناء على ان المبطل الاعراض ام تبدل المجلس فقيل كل منهما اذا وجد وقيل الاعراض
وهو الاصح حتى لو قالت خويشتن خريدم فقام ومشى خطوة او خطوتين وقال فروختم صح البيع وهذا موافق
للبعض مخالف للجامع الصغير فانه نص فيه اذا قام عن قعود بطل الخيار لانه اعراض وكذا كل فعل يدل على انه قطع عما
قبله كما لو دعت بطعام للاكل او اشتغلت بالنوم وان اكلت او شربت قليلا او نامت قاعدة او لبست ثيابا بلا قيام
او قالت ادعوا الي الشهود او النهود او كانت في سفينة فسارت لا يبطل **الخامس في الاستثناء والشروط**
انما يصح لو اتصل ولو تنفس بين التصرف والاستثناء او وجد منه التنفس او لا لكنه وصله يصح الاستثناء
كذا عن الامام الثاني وفي الاجناس سكت سكتة قبل التنفس ثم استثنى لا يصح الاستثناء الا ان يكون سكتة التنفس
ويبطل بالرجعة بالسكتة وبالزيادة على المستثنى منه كانت طالق ثلاثا الا اربعا والمساواة وباستثناء بعض
الطلاق انت طالق الا نصفها قال ان حلفت بعتقه فعبده حر ثم قال عليه المشي الى الكعبة ان شاء الله لا يعتق لان الاستثناء
يبطله كمن حلف ان اقررت ان لفلان علي عشرة دراهم فعبده حر ثم قال له علي عشرة الا درهما وقوله ما شاء الله استثناء
ايضا كل امراة له طالق الا هذه وليس سواها لا تطلق لان المساواة في الوجود لا يمنع صحته ان عم وضعا لانه
تصرف صيغي قال لها انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا وارابعا ان كلمت فلانا تعلق الكل يعني لا يقع في الحال شيء
كما قوله هرزني كبور ابود وباشد وكقوله انت حر وعتيق ان شاء الله خلاف انت حر وحر ان شاء الله شهدا
انك استثنيت متصلا وهو لا يذكره ان كان بحال لا يدري ما جرى على لسانه لغضب جاز له الاعتماد عليهما والا لا قال لها
انت طالق تجري على لسانه بلا قصد الاستثناء لا يقع قال شداد بن حكيم وهو الذي صلى بوضوء الظهر الصبح الثاني
ستين بسنة خالفني في هذه المسئلة خلف ابن ايوب الزاهد فرايت الامام الثاني في المنام فسالته فاجابني
بمثل قولي فطالبته بالدليل فقال ارايت لو قال انت طالق تجري على لسانه او غير طالق ايقع قلت لا قال هذا كذلك وكذا لو قال

(في الهامش: نخ للمشورة ٢ — او الا ان يشاء الله تعالى ٣)

ان شاء الله ولا يدري عمله او معناه قال ان شاء الله فانت طالق لا يقع ان شاء الله انت طالق او وانت طالق
لا تطلق عند الثاني وهو الاصح انت طالق لولا ابوك او لولا جمالك او لولا حسنك لا يقع لانه استثناء معنى وكذا
لولا اختك قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله كان استثناء ديانة لا قضاء اراد ان يحلف رجلا ويخاف
ان يستثني عقيبه سرا يامره ان يقول عقيب حلفه متصلا سبحان الله او كلاما آخر لان اليمين حقه فله المنع عن
ابطاله قال انت طالق ان شاء الله انت طالق فالاستثناء ينصرف الى الاول ويقع الثاني عند محمد خلافا لزفر فانه
ينصرف اليهما عنده ولا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله انت طالق وقع واحدة في الحال انت طالق
واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشا الله لا يقع شيء اما في الاول فللاستثناء واما في الثاني فلانا
لو اوقعناه علمنا ان الله تعالى شاءه ولان الوقوع دليل المشيئة لان كل واقع بمشيئته تعالى وهو علق في الثاني بعدم
مشيئته تعالى لا بالمشيئة جل وعلا فيبطل الايقاع ضرورة وذكر في الكافي على راي المعتزلة عماد الدين الاصولي المعتزلي
انه اذا قال انت طالق ان شاء الله ان كان يمسكها بمعروف لا يقع الطلاق وان كان يسيء معاشرتها يقع الطلاق عندنا
يريد به المعتزلة لان الطلاق في الاول حرام والقبائح لا تتعلق بها مشيئته تعالى وفي الثاني واجب وهو يتعلق مشيئته
تعالى وان لا يحسن ولا يضر فالطلاق مباح وهل يتعلق بالمباح مشيئته نعم فيه خلاف بين المعتزلة كذا هنا انت طالق
اليوم واحدة ان شاء الله تعالى وان لم يشا فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها طلقت ثنتين لان وقوع اثنتين متعلق
بعدم مشيئة الله تعالى الواحدة في اليوم وبمضيه بلا طلاق علم عدم مشيئته تعالى الواحدة في اليوم لان العلم يتعلق علمه
بالماضي بنوع الوجود فوجد شرط الحنث انت طالق ان شئت او ابيت او ان شئت وان لم تشائي لا ينعقد اليمين لانه
لا يتصور اجتماعهما وكذا لو قال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لان الاول غير تام فيتوقف على الثاني الذي فيه
الجزاء فيصير ان شرطا واحدا ولا يتصور اجتماعهما بخلاف اذا قدم الجزاء حيث يصير كل منهما شرطا على حدة كانه قال
ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فانت طالق فتطلق في الحال ولو قال ان تحبين الطلاق فانت طالق وان تبغضين
الطلاق فانت طالق لم تطلق لجواز لا تحب ولا تبغض ولا كذلك ان لا تشا وتشاء انت طالق ان شاء الله يمين عند الثاني
خلافا لمحمد حتى لو حلف لا يحلف بالطلاق ان حلف بطلاقها فقال انت طالق ان شاء الله يحنث عند الثاني في اليمين الاول والفتوى
على قول الثاني انت طالق وان شاء الله او فان شاء الله يقع الطلاق ولا يكون استثناء كذا عن الثاني انت طالق ثلاثا
الا ما شاء الله قال المنتقى يقع واحدة وينصرف الاستثناء على الاكثر وفي موضع آخر لا يقع شيء ان تكلمت بطلاقك فعبده
حر ثم قال انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء لا يقع الطلاق ويعتق العبد قاله ابن عمرو وكذا لو قال ان تكلمت بقذفك
ثم قال لها انت زانية وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم قال الفقيه ابو الليث هذا القول احب الي
لانه تكلم بما حلف عليه وقال الحسن لم يحنث ولا يحنث ان لم ينو قال الصدر قول الحسن هو المختار **نوع في الفاصل**
انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله لا يبطل عند الكل ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار فعبدي حر وبما واحد
فالقياس عدم الحنث حتى يدخل دخلتين فيها وفي الاستحسان يحنث بدخول واحد ويجعل الثاني تكرارا واعادة
ولقائل ان يقول لو جعل الثاني تكرارا لزم ثبوت الحرمة حالا على قول الامام ويصير الثاني فاصلا كما في انت حر وحر
ان شاء الله ويجاب ان وحرا الثاني تكرار معنى لا لفظا لان الثاني عطف على الاول ولا يعطف الشيء على نفسه والعبرة

(في الهامش: او ثلاثا وواحدة ان شاء الله بطل الاستثنا عند الامام ولو قال واحدة وثلاثا ان شاء الله صح)

في هذا الباب للفظ فاذا انتفى التكرار لفظا كان الثاني حشوا فصار فاصلا وفيما نحن فيه الثاني غير معطوف
على الاول فامكن جعل الثاني تكرارا فكانا واحدا معنى فلا يفصل ونظيره قوله حر حر ان شاء الله وفيه لا يعتق
ولا يكون فاصلا ولا رواية فيه عن الامام قلنا انه ممنوع على قياس مسئلة هذا الكتاب والفرق يؤيد قول مشايخ
سمرقند في قوله هرزني كه ورا بودو باشد انه هذا اليمين لا ينعقد لانهما يرجعان الى معنى واحد والثاني ليس بتكرار
لاختلاف اللفظ فلا يجعل شيا واحدا واجمعوا انه لو قال هرزني كه بكند بود و باشد يصير احد الالفاظ فاصلا
ولو قال هرزني كه مرا هست و بود و باشد ينعقد اليمين ولا يصير فاصلا **نوع اخر** انت طالق غدا
ان دخلت الدار لغا ذكر الغد وتعلق الطلاق بمطلق الدخول ففي اي وقت دخل وقع ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق غدا تعلق طلاق الغد فاذا دخلها في اليوم لا يقع وان دخلها في الغد يقع انت طالق ثلاثا يا فلانة الا واحدة
يصح الاستثناء ولا يفصل النداء لانه قد يكون للتاكيد تعريف المحل وكذا انت طالق ثلاثا باينة الا واحدة او
ثلاثا البتة الا واحدة يقع ثنتان وباينة والبتة لا يفصل مع انه حشو حتى وقع ثنتان رجعيتان لامكان
الحمل على التاكيد لاختلاف اللفظ وان لم يؤد معنى زايدا على ما فهم بخلاف ثلاثا وثلاثا لاتحاد اللفظ كالمعنى
فكان تكرارا محضا ولانه صفة وهي تذكر للتاكيد الموصوف حتى لم يفصل في انت طالق باين ان دخلت الدار
انت طالق ثلاثا الا واحدة غدا وان كلمت فلانا تعلق ثنتان بمجيء الغد وكلام فلان الاصل ان المستثنى
وان كانت تليق بالمستثنى منه لا غير قيل يجعل وضعا له حتى يثبت ثبوته تصحيحا بقدر الامكان وقيل
يجعل وصفا للكل تحقيقا للمجانسة بين المستثنى والمستثنى منه لانه الاصل ظاهرا وان ذكر وضعا يليق بهما
قيل يجعل وصفا للكل تحقيقا للمجانسة وقيل يجعل وصفا للمستثنى منه لا غير لانه لو جعل للمستثنى بطل هذا اذا
ذكر وصفا زايدا وان ذكر وصفا اصليا لا يعتبر اصلا ويجعل ذكره ولا ذكره سواء بيانه انت طالق ثنتين
الا واحدة باينة او الا واحدا باينا تطلق واحدة رجعية لانه لا يصلح صفة للمستثنى منه لا يقال طلقتان
باين وصلح صفة للمستثنى فيبطل ببطلانه ولو قال انت طالق ثنتين البتة الا واحدة يقع واحدة لصلاحية
الوصف للمستثنى منه فيجعل صفة له واستثنى واحدة منها فيقع واحدة باينة وكذا انت طالق ثنتين الا واحدة ٧ يقال تطليقتين البتة صح
البتة يقع واحدة باينة لان البتة لا يصلح صفة للمستثنى لعدم وقوعه وتصلح صفة للمستثنى منه فيجعل
صفة للكل او للمستثنى منه كانه قال ثنتين البتة الا واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا البتة الا واحدة وانت
طالق ثلاثا باينة الا واحدة يقع رجعيتان لان كلا منهما وصف اصلي للثلاث لا يوجد بدونها فلا يفيد الا
ما افاد الثلاث فلا يعتبر فصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا واحدة قال اخر المدخولة انت طالق يا زانية ثلاثا
قال الامام لا حد ولا لعان لان الثلاث وقع عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وانه كلام واحد يتم باوله اخره
والمراة طالق ثلاثا وقال الثاني يقع واحدة وعليه الحد لان القذف فصل بين الطلاق والثلاث الا يرى انه لو لم
يدخل بها حتى قال انت طالق طالق يقع واحدة وكذا قوله انت طالق يا طالق ثلاثا وكذا قوله انت طالق يا زانية
ثلاثا لان قوله يا زانية فيه حكم اشد من قوله يا طالق وهو الحد وليس مثل انت طالق يا عمرة ثلاثا لانه لا يقع به شي
بل هو نداء محض الا يرى انها لو ماتت بعد قوله انت طالق قبل قوله يا عمرة كان الطلاق لازما لان النداء ليس من الطلاق

قالها

قال لها انت طالق يا زانية ان دخلت الدار طلقت ولا حد ولا لعان كقوله انت طالق يا طالق ان دخلت الدار
تطلق بالاول والثاني باطل ولا يلزم الحد لانه وقع بدخول الدار قال انت يا زانية طالق ان دخلت الدار عليه
اللعان ولا يلزمه الطلاق بلا دخول انت طالق يا زانية ثلاثا وقع الثلاث ولا حد ولا لعان في قول الامام بين
انت طالق يا زانية ان دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا يصير يا زانية فاصلا لانه نداء انت طالق ثلاثا يا زانية
ان شاء الله تعالى يقع وصرف الاستثناء الى الوصف وكذا انت طالق يا طالق ان شاء الله وكذا انت طالق
يا صبية ان شاء الله يصرف الاستثناء الى الكل ولا يقع الطلاق كانه قال يا فلانة **والاصل عنده** ان
المذكور في اخر الكلام اذا كان يقع به طلاق او يلزم به حد كقوله يا طالق يا زانية فالاستثناء على الكل ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني معلق بالشرط الاول والثالث بالثاني فلو
دخلت يقع ثنتان وان كلمت يقع واحدة الا ان يجعل الاول شرط الانعقاد في حق الكل والثاني شرط الانحلال
الاصل فيه انه اذا ذكر الطلقات الثلاث عقيب الشرط الاول فاذا اعقبه بالشرط الثاني لو لم يتعلق
الشرط به يلزمه بطلان الثاني فلهذه الضرورة قطع الثالث عن الاول فلا ضرورة في الاول والثاني فاتصلا بالشرط الاول
انت طالق ان شاء الله ان دخلت الدار لا يتعلق الطلاق بالدخول والاستثناء فاصل واتفق ائمة بخارا ان بود
و باشد يمين صحيحة ثم قيل كان بود يقع على التي تحته وباشد على التي يتزوجها والامام محمد بن الفضل على انه يقع
على التي يتزوجها في المستقبل وباشد للتاكيد ان ضربتك بكما له بود و باشد كذا فطلقها ثم تزوجها بعد العدة
وضربها لا تطلق لانها معرفة بالطلاق والشرط منكر والمعرفة لا تدخل تحت النكرة للتضاد حلف على يمين
وقال الا ان يبدو لي او الا ان يكون خيرا من ذلك فهذا استثناء فلو قال الا ان لا استطيع فهذا على ثلاثة اوجه
اما ان يريد عدم الاستطاعة بسبب القضاء والقدر بان كان في قضاء الله تعالى بخلاف ما حلف عليه او عدم
الاستطاعة بعارض يحدث من مرض وغيره من البلايا فيحمله على الحنث او لعجزه على اتيان المحلوف عليه او لم يكن له
نية ففي الاول لا يحنث لانه كالمصرح بالاستثناء كان قال الا ان يكون في قضاء الله تعالى ان الكلمة ان اكلمه
فلما كلمه علم ان في قضائه كلامه وفي الثاني ان كلمه قبل عروض عارض حنث لا بعد عروض عارض يحمله على الكلام والحكم في الثالث
كالحكم في الثاني قال ترا طلاق اگر پشيمان نه بشوم لا يقع ندم ام لا كتب الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه
واستثنى بالكتابة يصح **السادس في دعواه** ادعى الاستثناء او الشرط فالقول له ولو شهدوا انه
طلق او خالع بلا استثناء او شهدوا بانه لم يستثن يقبل وهذه مما يقبل فيه البينة على النفي لانه في المعنى
امر وجودي لانه عبارة عن ختم الشفتين عقيب التكلم بالموجب وان قالوا طلق ولم نسمع منه غير كلمة الخلع
والزوج يدعي الاستثناء القول له لجواز انه قاله ولم يسمعوه والشرط سماعه لا اسماعهم على ما عرف في جامع الصغير
وفي الصغرى اذا ذكر البدل في الخلع لا يسمع دعوى الاستثناء وذكر الاوزجندي انما يصح دعوى الاستثناء
ان ثبت الطلاق باقرار ولو ثبت بالبينة لا تقبل وان ظهر منه ما يدل على صحة الخلع كقبض البدل ونحوه لا يصح دعوى
الاستثناء قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله او لامراة تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وانكرت
فالقول له كذا في فتاوي الاصل وذكر النسفي ادعى الزوج الاستثناء وانكرت فالقول لها لا يصدق الا ببينة

متصلا بحرف العطف يتعلق الكل بالشرط لانه قضية العطف اذا اقتصر على الشرط الاول صح

وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له **نوع في الالفاظ التي يقع بها الثلاث او الواحدة او البائن او الرجعي وما يصلح من بعض ويبه بعد الايقاع** طلقتك آخر ثلاث تطليقات فثلاث لانه الثالث
ولا يتحقق الا بتقدم مثله عليه ولو قال انت طالق آخر ثلاث تطليقات فواحدة لانه في الاول اخبر عن ايقاع
الثلاث فيقع وفي الثاني وصف المراة بكونها آخر الثلاث بعد الايقاع وهي لا توصف بذلك فبقي انت طالق
وبه يقع الواحد انت طالق تمام ثلاث او ثالث ثلاثة فثلاث انت طالق ما بين واحدة وثلاث فواحدة بخلاف
الى ثلاث ولو قال غير ثنتين فثلاث بقول القايل رايت غير رجل ان اكثر من رجل ولو قال غير واحد فثنتين انت
طالق كل يوم فواحدة قال هر روز كه آفتاب بر آيد حلال بر وي حرام لا يتعدد بطلوع الشمس كما لو قال كلما دار ادخلها
فعلي حجة الا اذا قرن به ما يدل على العموم كقوله فعلي بها حجة فيتعدد بتعدد الرحلات **نوع في عطف
الخاص على العام** الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام انت ومن دخلت الدار من نسايي طالق
طلقت المخاطبة في الحال فان دخلت الدار لو في العدة طلقت اخرى انت وفلانة طالق ان دخلت الدار فلانة
لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل فلانة الدار كل امراة من نسايي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال
فلو دخلت الدار في العدة يقع اخرى كلما دخلت امراة من نسايي الدار فهي طالق وانت لامراة اخرى لزمها
الطلاق ساعة ما سكت وان دخلت الدار يقع اخرى لو في العدة كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة
في الحال ولا ينتظر الزوج انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امراته حتى يتزوج فلانة اي امراة اتزوجها فهي طالق
وعمرة وعمرة امراته فتزوج امراة طلقت هي وعمرة فان تزوج اخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر حنث عمرة وكذا
كل امراة اتزوجها فهي طالق وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق كان كما قال والا يقع
على امراته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر الزوج ولو قال ما استفدت من امراة او ما ملكت فهي طالق وانت
او كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق لا تطلق حتى يتزوج اخرى الا ان يعني القاينة في الحال كل امراة اتزوجها
فهي ونسايي طوالق وقع على نسايه ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال فان عني
تعليق عتقه بالدخول لا يدين قضاء وعن الثاني قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه الاخرى لم تطلقا
حتى تدخل الاولى الدار ولو قال وانت طالق مكان قوله وهذه فالثانية تطلق في القضاء لان قوله وانت طالق اضراب
عن المخاطبة الاولى قال كل امراة اتزوجها ما دمت حيا لا تدخل المخاطبة ولو قال ما دامت فلانة حية ان اشار اليها
تطلق لان التعريف بالاسم تعريف من وجه دون وجه فمن وجه يخرج عن كل امراة ومن وجه لا فلا تخرج بالشك قال
لامراته كل امراة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلقها ثم تزوج هذه المراة لا تطلق وان نواها عند اليمين **نوع فيه
على سبيل الجواب** قالت له لك امراة غيري او غيرها امراة ثم تزوجها او قالت انك تزوجت علي فقال
كل امراة لي طالق تطلق المخاطبة الا في رواية عن الثاني قال الآخر زن تواز تو سه طلاق كه اين كار نه كرده فقال بهزار
طلاق يكون جوابا فان لم يكن فعل ذلك لا يقع قالت له طلقني ثلاثا فقال انت طالق قال نصير بن يحيى وقع الثلاث
وقال الثلجي واحدة وقال ابن شاذان القول له ان قال نويت جوابها فثلاث وان واحدة فواحدة وان قال الزوج فعلت
فهي ثلاث على كل حال وعن محمد قالت طلقني ثلاثا فقال انت طالق فهي واحدة رجعية وان عني الجواب استحسن ان اجعلها ثلاثا

فقال كل امراة لي طالق لا تطلق هذه بخلاف قولها انك تريد التزوج علي فقال ان تزوجت امراة فانها
صح

قالت طلقني فقال طلقت ان نوى الواحد فواحدة وان ثلاثا فثلاث قالت طلقني طلقني طلقني فقال
طلقتك وقع الثلاث وكذا قولها اختر في ثلاث مرات بواو وبدونه ولو قالت طلقني ثلاثا فقال البتتك فهذا جواب وهي ثلاث
ان تزوجت ما دمت بالكوفة فهي كذا فخرج من الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانتهاء اليمين بالمفارقة وان فارق
بنفسه ووطنها بها كذلك لا يحنث الا ان ينوي دوام وطنه بها حلف لا يتزوج قروية فمن كان من خارج الربض فهو قروي
فلو خرجت مصرية الى قرية ضيفا فولدت ثمة بنتا فالام مصرية والبنت قروية في قول الامام كل امراة يتزوجها
في قرية كذا فكذا فاخرجها منها ثم تزوجها لا يقع لعدم النكاح فيها وكذا لو نكحها في قرية اخرى لا يقع لان شرط الحنث
التزوج فيها ولو قال كل امراة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امراة منها حنث حيث كان التزوج كل امراة يكون له
ببخارا فكذا فتزوجها في بخارا طلقت وان تزوجها في غيرها ثم نقلها اليها فالصحيح عدم الوقوع لانه يراد به في العرف
التزوج فيها ان تزوجت من بنات فلان لا يدخل فيه من يتولد بعد اليمين لا اتزوج امراة من الكوفة يدخل من يحدث
بعد اليمين حلف لا يتزوج من نساء الكعبة فتزوج من ولدت فيها ونشات ونوطنت البصرة حنث عند الامام لاعتبار الولادة
ولو حلف لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج بنت البنت لا يحنث لانها لا تسمى اولاد فلان قالت ثلاث مرات طلاق كن
فقال كردم كردم كردم وقع الثلاث قلت طلقني فقال طلاق ميكنم ثلاث مرات طلقت ثلاثا **نوع في التعميم
وغيره** متى قال انت طالق لو دخلت الدار فهو اخبار انه دخل الدار وقد اكده باليمين فان لم يكن دخل طلقت
وبالفارسية زن از وي بطلاق كه چنين كار وي كرده است فان كان فعل برء والا يحنث وان قال انت طالق
لا دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت انت طالق دخلت الدار يقع الساعة وكذا انت طالق وان دخلت
الدار ولو قال انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهذا رجل حلف بطلاق امراة ليطلقها ان دخلت الدار بمنزلة قوله
عبده حر ان دخلت الدار لاضربنك فهذا رجل حلف يعتق عبده ليضربنها ان دخلت الدار فان دخلت الدار لزمه ان
يطلقها فان ماتت او مات فقد فات الشرط في آخر الحيوة قال لها ان شئت فانت طالق غدا فالمشية اليها للحال بخلاف
انت طالق غدا ان شئت فان المشية اليها في الغد وقال الامام الثاني المشية اليها في الغد في الفصلين وقال زفر
المشية اليها في الحال قال لها اختاري غدا ان شئت اختاري غدا ان شئت امرك بيدك غدا ان شئت امرك بيدك ان
شئت غدا انت طالق اذا شئت ان شئت او ان شئت اذا شئت فيها سواء لها ان تطلق متى شاءت
وعند الثاني ان اخر ان كذلك وان قدمه فالمشية في الحال فان شاءت في الحال تطلق نفسها بعد ذلك اذا شاءت
وان قامت قبل ان تقول شيئا بطل وذكر شمس الايمة اذا قال ان شئت فانت طالق اذا شئت فهما مشيتان
الاولى في المجلس والثاني مطلقة لكنها معلقة بالموقتة فان قالت في المجلس شئت ان اكون طالقا اذا شئت
فقد وجد الشرط وتجز المطلق كانه قال انت طالق اذا شئت فاذا شاءت بعد هذا طلقت وان لم تقل شيئا
وقامت عن المجلس تبطل المشية وسواء قال اشئت الساعة فانت طالق اذا شئت او لم يتكلم بالساعة ونواها
وعن الثاني طلقي نفسك متى ما شئت واحدة باينة ثم قال طلقي نفسك واحدة رجعية متى ما شئت فقالت بعد ايام
يقع رجعية ويجعل كلامها جوابا للاخير وعن محمد رحمه الله انت طالق واحدة اذا شئت انت طالق ثنتين ان شئت
فقالت شئت واحدة وقد شئت ثنتين ان وصلت يقع الثلاث انت طالق ان شئت وان لم تشائي ان شاءت في المجلس طلقت بالمشية

اسم ح

وان قامت بلا مشية طلقت لانها لم تشا وكذا انت طالق ان شيئت اولم تشائي وهذا كله اذا لم يكن له نية فان نوى وقوع الطلاق في كل ذلك يقع الطلاق والعتاق والظهار متى علق بشرط متكرر يتكرر واليمين لا وان علق متكرر حتى لو قال كلما دخلت الدار فوالله لا اكلم زيدا فدخل الدار مرارا لا يتكرر اليمين لانه انشاء عقد والانشاء لا يتكرر بلا تكرر صيغته الا يرى انه لا يتعدد وان سمى التعدد لان الكفارة لا يلزم بلا هتك حرمة الله تعالى قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع ثنتان بخلاف ما لو قال كلما وقع عليك طلاق فانت طالق ثم طلقها حيث يقع الثلاث لان الطلاق معلق بالوقوع وقد تكرر الوقوع فيتكرر الطلاق لان الطلاق لا مزيد له على الثلاث وفي الاولى الطلاق معلق بالايقاع ولم يوجد الايقاع بعد الحلف الا مرة فيقع واحد بحكم الايقاع والآخر بحكم التعليق قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى تت وقع ثنتين لانه وقع اليأس عن التطليقة فوقع باليمين الثانية ووقع اخرى باليمين الاولى ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق واذا طلقتك فانت طالق ولم يطلقها حتى ماتت يقع واحدة لان شرط وقوع الطلاق باليمين الثاني طلاق يقع بايقاع بعد اليمين الثاني ولم يوجد قال لها ان شيئت وان لم تشائي فانت كذا فهذا على وجوه ان قدم المشية او اخر او وسط الطلاق وكل على وجهين اعاد كلمة الشرط او لا وذكر حرف العطف فان لم يعد كلمة الشرط ان قدم المشية لا يقع ابدا كما لو قال ان كلمت وان شربت فكذا الا يصح اليمين وان قدم الطلاق او وسط فقالت في المجلس شيئت طلقت لتعلق الطلاق باحدهما وان قامت قبل ان يقول شيئا طلقت ايضا وهذا اذا لم ينو شيئا فان نوى الوقوع لا التعليق وقع قدم الطلاق او وسط او اخر لانه كالقائل انت طالق شيئت او لم تشائي

نوع في التعليق بالملك

ان تزوجت فلانة فهي طالق ان امرت ان يزوجنيها فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه وتزوجها بعد ذلك بنفسه لم تطلق لان اليمين انحلت بالامر وان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت من يزوجنيها فهي طالق فزوجت منه بامره طلقت لانه انعقد هنا يمينان احدهما على الامر والآخر على التزوج وان قال ان تزوجت فلانة وان امرت من يزوجنيها فهي طالق فزوجت منه بامره طلقت لان اليمين واحد والشرط شيئان فلا ينحل اليمين بالامر وكذا لو تزوجها بلا امر طلقت لانه بعض الشرط فان امر بعد ما طلقت فقال زوجني فلانة وهي امرأته على حالها طلقت لانه كمل الشرط ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يزوجها مني فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه لم تطلق لانه حنث بالامر وعن الثاني ان تزوجت فلانة او خطبتها فكذا فتزوجها لم تطلق لانه حنث بالخطبة دل هذا على انعقاد اليمين حتى وصف بالحنث ويكون ردا على من زعم ان اليمين لا ينعقد لان الشرط احدهما واحدهما صالح بعينه والآخر لا ومع ذلك نص على الحنث فلو تزوج قبل الامر في المسئلة الاولى وقبل الخطبة في الثانية لو تصرف فانها طالق قال لاجنبية او مبانة اگر ترا بخواهم خوهشتن باترا طلاق فتزوجها لا يقع لان التزوج تسبقه الارادة فحنث بالارادة فلا يحنث بالتزوج بعده قال اگر فلانه را بزنى كنم وى را طلاق صح التعليق ولا يقع الطلاق اذا تزوجها هو المختار ولو قال اگر فلانه را بزنى بزنى داده شود لا يصح التعليق قال لمنكوحته ان تزوجتك او ترا بزنى كنم يا ترا نكاح كنم انصرف الى التزوج وانما ينصرف الى الوطي اذا قال لمنكوحته ان نكحتك ولو قال المعتدة عن رجعي اگر ترا بزنى وذكر النسفي ان نكاح كنم ينصرف الى الوطي كما لو عزلي والصحيح الاول قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق

وقع طلقتان وان نوى واحدة فواحدة ان تزوجت فلانة او امرت ان يزوجنيها فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه ح

ثلاثا لا يصح ولو قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي حر فاليمين على الطلاق باللسان حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلاثا وهي اجنبية عنه او مطلقة ثلاثا فالبر فيه ان يطلقها باللسان وان لم يقع كالطلاق في النكاح الفاسد حلف ليتزوجن فلانة اليوم ولها زوج بر بالنكاح الفاسد فضولي زوج رجلا امرأة ثم حلف المزوج ان لا يتزوج امرأة فاجاز ذلك النكاح لا يحنث لان الاجازة ليست بعقد هذا اذا زوجه قبل اليمين ولو بعده واجاز بالقول حنث لانه كالتوكيل في الابتداء والاجازة بالفعل بسوق المهر اليها لا الوطي والقبلة لانه حرام قبل نفوذ العقد ولو بعث اليها هدية او عطية لم يكن اجازة لعدم اختصاصها بالنكاح بخلاف سوق المهر وكل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق وكل امرأة اتزوجها سواء بعث اليها شيئا من المهر ولم يدفع المأمور اليها لا رواية فيه وقيل يكون اجازة ولو دفع وقال انه مهر كذا فاجازة قولا والتقبيل اجازة ويكره والخلوة بها اجازة وبعث النفقة لا لانها ليست من الخصائص ولو زوجه فضولي ثم تزوج بنفسه وقد حلف على ان لا يتزوجها لا يحنث كما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل ثم دخل فيه اختلاف المشايخ وتطليق الفضولي والاجازة قولا وفعلا كالنكاح ونكاح الفضولي والتزوج فعلا اولى من فسخ اليمين في زماننا وينبغي ان يجيء الى عالم ويقول له ما حلف واحتياجه الى نكاح الفضولي فيزوجه العالم امرأة ويجيز بالفعل فلا يحنث وكذا اذا قال الجماعة في حاجة الى نكاح الفضولي فزوجه واحد منهم اما اذا قال لرجل اعقد لي عقد فضولي يكون توكيلا قال كل امرأة اتزوجها او يزوجها الى غيري لاجلي فهي طالق فالحيلة ان يزوجه الفضولي ثم يتزوجها بنفسه فلا يقع الثلاث لانحلال اليمين كما لو قال ان خطبت فلانة او تزوجتها فخطبها ثم تزوجها ولو زاد او يزوجها غيري لاجلي اجيزه لا وجه اذا جوازه وعن ابن صاحب الهداية يمكن نكاح الفضولي في قوله هرزنى كه در نكاح من آيد ولا يمكن في قوله كل امرأة تحل لي

نوع في الرجعة

تزوج المطلقة الرجعي صار مراجعا في المختار طلقها ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فنكحها بعد انقضاء عدتها لا يقع ولكن الطلاق بائنا يقع لان الرجعة هنا يراد به النكاح وقوله لمطلقته الرجعية انت عندي كما كنت او انت امرأتي لا يكون مراجعا بلا نية وبها يكون مراجعا قال لها اي رفتنه باز آور زدمت ان عنى الرجعة صار مراجعا ولا يجب المهر بالرجعة الا بالوطي واذا راجعها وقال زدت في مهرك لا يصح ولو قال راجعتك بالف وقالت قبلت صح واذا اسقطت تام الخلق او ناقص الخلق بطل حق الرجعة لانقضاء العدة ولو قالت ولدت لا يقبل الا بينة فان طلب يمينها بالله لقد اسقطت بهذه الصفة حلفت اتفاقا قال محمد رحمه الله لو قبلته المرأة بشهوة ان صدقها الزوج فهو رجعة وان انكر لا وكذا ان مات الزوج وصدقته المرأة وكذا لو قبلته وهو نائم او معتوه او اختلسته ذكر شمس الائمة رحمه الله على قول صار مراجعا ولا تقبل البينة على الشهوة لانه غايب طلقها وهو مفيق ثم جن ان راجع بالفعل صح لا بالقول والنظر الى فرجه بشهوة في القياس كالقبلة وفي الاصل جعل هذا قولهما وعند الثاني نظرها الى فرجه وتقبيلها لا يثبت الرجعة ونظره وتقبيله او لمسه بشهوة اياها رجعة اجماعا والنظر الى دبرها بشهوة لا يثبت الرجعة فالرجعة التي ان يراجعها بالقول لانه متفق وتعليقها بالشرط واضافتها الى مستقبل لا يصح كالنكاح وقال بعد الخلوة بها وطئتك وانكرت فله الرجعة وان انكر الزوج الوطي لا رجعة له

الثامن في العدة وهي اربعة انواع

عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر مدخولة او لا صغيرة او كبيرة مسلمة او كتابية

مطلب نكاح فضولي

قال لامرأتيه احديكما طالق ثم مات قبل البيان على كل منهما عدة الوفاة يستكمل فيها ثلاث حيض ولو يقع الطلاق في احديهما فالعدة من وقت البيان والمطلقة رجعيا بموت زوجها في العدة تصير عدتها عدة الوفاة وان باينا او ثلاثا ان كانت لا ترث لا تصير عدة وفاة وان ورثت بالفرار اعتدت باربعة وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض وقال الثاني رحمه الله عدتها ثلاث حيض لو مضى حيضة من عدتها بعد الطلاق ثم مات الزوج والطلاق باين تحتسب هذه الحيضة من العدة ام الولد اذا كانت محرمة على المولى قبل موته بان كانت منكوحة الغير لا تجب عليها بموت المولى عدة بلغت فرات يوما دما ثم انقطع ومضت حول ثم طلقت تعتد بالاشهر وان رات ثلاثة ايام وانقطع ومضى سنة او اكثر ثم طلقت تعتد بها بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة في المختار وعند مالك عدة الايسة تسعة اشهر ستة اشهر لاستبراء الرحم وثلاثة اشهر للعدة قال العلامة رحمه الله الفتوى في زماننا على قول مالك في عدة الايسة واذا رات الايسة بعده دما وما ذكره في النوادر انه حيض وهو القياس لان النص يقتضي كونه حيضا قيل هذا اذا رات قبل الحكم بالاياس اما بعده فلا وقال الميداني انما الحكم بكونه حيضا اذا كان سايلا اما اذا كان بلة فلا فالمشايخ على رواية النوادر اذا كان ما رات احمر او اسود ولو اصفر او اخضر لا لان كونه حيضا ثابت بالاجتهاد فلا يبطل الحكم بالاياس باجتهاد مثله وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بحكم تمام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر ولو رات قبل تمام الاعتداد بالاشهر وما حكم القاضي بان ما رات دم بان الاعتداد بالاشهر قد بطل وان رات بعد تمام الاعتداد لا يبطل قضى القاضي به ام لا ولا يبطل الانكحة وبه يفتى وفي النوازل ان عند بعض المشايخ تفسد النكاح ولو قضى بجواز النكاح ثم رات لا يكون فاسدا والاصح جواز النكاح ولا يشترط القضاء وفيما يأتي العدة بالحيض وفي التجريد اعتدت الصغيرة بالاشهر ثم رات الدم انتقلت عدتها الى الحيض رجعيا كان او باينا ولو حاضت حيضة ثم ايست استقبلت العدة بالشهور وفي المتوفى عنها بعلها لو حبلت بعد وفاته تعتد بالشهور قال كل امراة يتزوجها فكذا ونسيها قال ثم تزوجها ثم طلقها باينا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول تجب مهر كامل وعدة مستقبلة وعند محمد نصف المهر وتمام العدة الاولى وعليها بقية العدة ولو الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزمه المهر ولا العدة بالاجماع ولو الاول فاسدا والثاني صحيحا فهو كما لو جاز طلقها ثلاثا ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة لا تستانف العدة وتنقضي العدة بثلاث حيض ويرجم اذا علم بالحرمة ووجد شرايط الاحصان ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي العدة ولو ادعى الشبهة تستقبل وجعل في النوازل البائن كالثلاث وفي الصدر لم يجعل الطلاق على مال والخلع كالثلاث وفي الفتاوى طلقها ثلاثا فلما اعتدت حيضتين اكرهها على الجماع ان انكر طلاقها استانف العدة وان اقر بالطلاق لا تستانف وليس لها طلب النفقة في العدة المستانفة ولا يقع الطلاق في هذه العدة ولا يحرم نكاح الاخت وذكر صدر الاسلام خالعها بمال او بغيره ثم وطئها في العدة عالما بالحرمة تستانف العدة لكل وطئة وتتداخل العدة الى ان تنقضي الاولى وبعده يكون الثانية والثالثة عدة الوطي لا الطلاق حتى لا يقع فيها طلاق آخر ولا تجب فيها نفقة تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم لا تجب العدة ولا تحرم على الزوج وطئها وبه يفتى اقر انه طلق امراته خمسين سنة ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار

حيض صح

وان صدقته فمن وقت الاسناد على ما ذكره محمد والمختار الوقوع من وقت الاقرار لكن لا تجب النفقة والسكنى كذا اختاره المتاخرون فلا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له عن كتم طلاقها وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لاقراره وتصديقها اياه ولو كان غايبا فطلق او مات فمن وقت الطلاق والموت وان لم يعلم جعل امرها بيدها ان ضربها فانكر الضرب وبرهنت وقضي بالفرقة بعد مدة فالعدة من وقت الضرب كما لو ادعت الطلاق في شوال وقضي بالبينة في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء ومن النكاح الفاسد في الموت والطلاق ثلاث حيض لا تعتد في بيت الزوج والعدتان تنقضيان بمدة واحدة حتى لو طلقها ثلاثا للسنة وقع بالحيض او بالاشهر يكفي من عدتها حيضة او شهر وللمعتدة ان تمتشط بالاسنان المفتوحة لا بالطرف الآخر كما تدهن راسها لدفع الاذى لا للزينة واذا الزمها الزوج في منزل باجر فعليها اجر المنزل من مالها زمان العدة وان طلقها فاجر المنزل على الزوج وان خافت سقوط المنزل تحول طلق الامة ثنتين ثم اشتراها لا تحل له قبل التزوج بزوج آخر وهل يباح الدخول على معتدته للاطلاع فيه روايتان واعتبار الشهور فيها بالاهلة اجماعا والخلاف في الاجارة والقدوري ذكر الخلاف في العدة ايضا مريض قال كنت طلقتك في صحتي وانقضت العدة وصدقته فلها ان تتزوج في الحال والايراث لها ادعى طلاقها في وقت ماض واخبارها بانقضاء العدة وكذبته يجعل في حقها كانه طلقها في الحال وكانت باينة في حق النفقة والسكنى زايلة في حق حل اربع سواها واختها خرج من لو لا نصف الولد من قبل الرجلين لا تحتسب الرجلان عن البدن ومن قبل الراس سوى الراس انقضت العدة والبدن من المنكب الى الاليتين طلقها رجعيا ومات في العدة تعتد عدة الوفاة لا غير وبطل الحيض وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد والدخول في النكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته وكل نكاح هذا صفته فالدخول فيه يوجب العدة والخلوة في الفاسد توجب العدة والاصل ان المانع من الوطي في حال الخلوة ان كان شرعيا يجب العدة وان حقيقيا كالمرض لا اختلفت مشايخنا في الصغيرة اذا طلقت في وجوب العدة عليها فاكثرهم لا يطلقون لفظ الوجوب لعدم الخطاب بل يقولون عدت بايد داشتن

ان تعتد في منزل القاضي ليس له ذلك بل تعتد في منزلها قبل الفرقة وان مات الزوج صح

في تسع مسايل الدخول دخول في الثاني على الاختلاف

تزوجت من غير كفؤ فرفع الولي الامر الى الحاكم وفرق بينهما والزم المهر والعدة ثم تزوجها في هذه العدة بلا ولي وفرق قبل الدخول بها لزم المهر كاملا وعدة مستقبلة وعند محمد نصف المهر وتمام العدة الاولى الثاني تزوجها نكاحا صحيحا ودخل بها ثم طلقها في العدة وتزوجها ثم طلقها بلا دخول الثالث تزوج صغيرة ودخل بها فبلغت واختارت نفسها ثم طلقها قبل الدخول الرابع تزوجها ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله وفرقت ثم اسلمت وتزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول الخامس تزوج ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول السادس تزوج امة ودخل بها ثم اعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة السابع تزوج امة وطلقها ثم تزوجها في العدة واعتقت قبل الدخول واختارت نفسها الثامن تزوج صغيرة ودخل بها ثم تزوجها في العدة وبلغت قبل الدخول بها واختارت نفسها التاسع نكحها فاسدا ودخل بها وفرق ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا وطلقها قبل الدخول

نوع في حد المريض

الذي يكون فارا وهو ان يكون صاحب فراش اضناه المرض اما الذي يتردد في حوايجه

لا يكون فارا وان كان يشتكي ويحم وقال الكرخي انما يكون فارا اذا كان مضني لا يقوم الا بشدة وهو بحال يقدر
على الصلوة قاعدا وقد ذكرنا ان المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله والعاقل ضده والمعتوه من يختلط من غير
ان يغلب احدهما الآخر وقيل المجنون من يفعل هذه الافعال بلا قصد والعاقل من يفعل فعل المجانين احيانا عن غير
قصد والمعتوه من يفعل افعال المجانين احيانا عن قصد والمراد بالقصد ان العاقل يفعله على ظن الصلاح والمعتوه
من يفعله مع ظهور وجه الفساد وفي النوازل المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب
ولا يشتم كالمجنون رجل عرف بالجنون وادعت زوجته انه طلقها ثلاثا في حال العقل وزعم الطلاق حال اصابة الجنون
ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول له وفي السير الكبير لم يعلم ان ذلك اصابه فالقول لها وان علم فله وان شهدوا انهم راوه
مجنونا مرة فالقول له وكذا لو قال طلقت وانا نائم فالقول له وفي المنتقى انه لا يقبل ولو ادعى امراة في يد غيره وقال
طلقتها وانا مجنون فالقول له ان علم جنونه المعتوه اذا كان يفيق احيانا ففي حال افاقته هو كالعاقل سواء كان
لافاقته وقت معلوم او لا ظن ان النكاح الذي بينه وبين امراته فاسد فقال لا نكاح بيننا او قال تركت النكاح الذي
بيننا ثم ظهر صحته لا يقع الطلاق ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن المصالح
الخارجة والمراة في حالة الطلق كالمريض والمراد به وجع يقترن بانفصال الولد لان المعتبر في مرض الموت ما يتصل به
الموت والمريض الذي يتعقبه السكون في حكم الصحة كمريض يتعقبه البرء وقال فخر الاسلام العتوبي على ان العجوز اذا
رات الدم الخالص يكون حيضا وان غير خالص ان كان قليلا لا يكون حيضا والقليل ان لا يتجاوز طاقة واحدة وان
كان كثيرا ان كان حكم باياسها لا يكون حيضا متصلا او منفصلا وان كان لم يحكم فالمتصل حيض لا المنفصل والمتصل
ان لا ينقطع وتتت صلوة كالمد والمنفصل ان ينقطع وتت صلوة كالمد وعن مالك فيمن طلقها زوجها ومضى عليها
نصف عام ولم تر دما يحكم باياسها حتى تمضي عدتها تعتد بثلاثة اشهر وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله فعلى هذا
في ممتدة الطهر قبل بلوغها الى الاياس فاعتدت بثلاثة اشهر بعد مضي نصف سنة وبه قضى القاضي جاز لانه مجتهد فيه
ويحفظ هذا الكثرة وقوعه طلقت الصغيرة بعد الدخول اعتدت بثلاثة اشهر وتجب لها النفقة قال الامام الفضلي
ان لم تكن مراهقة فكذلك وان مراهقة فلا تنقضي بالاشهر لاحتمال كونها ذات حبل فينفق عليها الى ان يعلم فراغ
رحمها اخبرت بموت بعلها وقد مضت مدة العدة فقد انقضت وان شكت في وقت موته اعتدت من وقت
اليقين

التاسع في الحظر والاباحة وفيه اربعة انواع الاول في سبب الحرمة

سمعت بطلاق زوجها اياها ثلاثا ولا تقدر على منعه الا بقتله ان علمت انه يقربها تقتله بالدواء
ولا تقتل نفسها وذكر الاوزجندي انها ترفع الامر الى القاضي فان لم تكن لها بينة تحلفه فان حلف فالاثم عليه
وان قتلته لا شيء عليها والباين كالثلاث شهدا ان زوجها طلقها ثلاثا ان كان غايبا ساغ لها ان تتزوج باخر
وان كان حاضرا لا لان الزوج اذا انكر احتيج الى القضاء بالفرقة ولا يجوز القضاء بها الا بحضرة الزوج وفي النوازل
حرمت عليه بثلاث وتمسكها يباح ان تتزوج باخر من غير علم الزوج ولا يطلق لها المفتي وقال الامام صاحب
النظم ان كانت موثوقا بها يطلق لها شهد قوم انه طلقها في السكر ان صدقهم يثبت الطلاق وان كذبهم شهدوا
عند القاضي فيحكم بذلك شك انه طلق واحدة او اكثر فهي واحدة الى ان يستيقن بالاكثر او يكون اكثر ظنه على خلاف

وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث تركها وان اخبره عدل حضر ذلك المجلس بانها واحدة صدقهم واخذه
بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني حلف بطلاق امراته ولا يدري اثلاث ام اقل يتحرى فان استويا عمل
باشد ذلك عليه وعن محمد رحمه الله ادعت انه طلقها ثلاثا وهو يجحد فمات الزوج فجاءت تطلب الميراث ان كانت
صدقته قبل الموت ورثته ولم تطلق وان لم ترجع الى تصديقه حتى مات لم ترث طلقها ثنتين فقال رجل طلقها
ثلاثا قال نعم ثم تزوجها ان كانت سمعت جوابه للسائل لا تحل لها ان ترجع اليه ولا تحل امساكها سمع رجل من امراة
انه مطلقة الثلاث والزوج يقول لا بل مطلقة الثنتين لا يسع لمن سمع منها الى ان يحضر نكاحها ويمنعها
بالاستطاع اراد ان يتزوج امراة فشهد عنده او عند القاضي ان لها زوجا فتزوجها لا يفرق

نوع اخر في المحلل

تزوجها الثاني فما بعد لا تحل للاول لا تحل مطلقة الثلاث للاول بنكاح ولا بملك يمين حتى
يدخل بها الثاني بنكاح صحيح تزوج صغيرة لا توتى لصغرها فطلقها زوجها ثلاثا فتزوجها الثاني ووطيها
لا تحل للاول بهذا الوطي وان كان توطى مثلها توطيها الثاني حلت لو قضى القاضي بلا دخول الثاني للاول اخذا بقول
من يراه لا ينفذ القضاء لانه قول مهجور مخالف للاجماع قال الصدر وافتى بحل فبل الاخول فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين وقد صح ان سعيدا رجع عن هذا القول واذا تزوجت غير كفو حل للاول والاولى ان يكون حرا
بالغا فان ما لكا يشترط الانزال وان تزوجت من عبد بلا اذن سيده فوطيها ثم اذن السيد وطلقها قبل الاخول
بعد الاذن لا تحل للاول بلا دخول بعد الاجازة مطلقة المسلم اذا كانت كتابية فتزوجت بكتابي ودخل بها حلت
للاول وان لم يشترط التحليل في النكاح حل للاول ولا يكره ولا تعتبر النية ولو شرطاه فعلى الخلاف وقيل المحلل ماجور
وتاويل اللعن اذا شرط الاجر ولو طلقها ثلاثا فتزوجت باخر فطلقها ثلاثا والثالث يحل للاولين اخبرت
ان الثاني جامعها وانكر الجماع حلت للاول ولو على القلب لا ادعت وطي الثاني وقال الاول بعد نكاحها كان الثاني
وطيك نفرق بينهما ويجب للاول نصف المهر وفي الفتاوى ادعى الاول الدخول بعد النكاح وانكرت ان كانت عالمة
بشرائط التحليل لا تصدق والجاهلة تصدق قالت بعد ما تزوجها الاول ما كنت تزوجت باخر والزوج الاول يدعي التزوج
والدخول لا تصدق المراة ولو قال الثاني هذا النكاح كان فاسدا لانى كنت قد تزوجت امها قبلها ان صدقته المراة
لا تحل للاول وان كذبته تحل منكوحة رجل قالت لاخر طلقني زوجي وانقضت عدتي جاز تصديقها اذا وقع في الظن صدقها
عدلة ام لا ولو قالت نكاحي الاول فاسد ليس لها ان يصدقها وان كانت عادلة المطلقة ثلاثا اذا قالت تزوجت
وانقضت عدتي ان عدلة او غلب على ظنه صدقها ساغ تصديقها وان قالت حللت لك او حلالي ردم لا تحل بلا استفسار
تزوجت بمجبوب لا تحل للاول ما لم تحبل لعدم الدخول حقيقة وحكما وتحل ان حبلت لوجود الدخول حكما حتى ثبت
النسب تزوجت المطلقة ثم قالت للثاني تزوجتني في العدة ان كان بين النكاح والطلاق اقل من شهرين صدقت
في قول الامام وكان النكاح الثاني فاسدا وان اكثر من شهرين او شهرين صح الثاني والاقدام على النكاح اقرار
بمضي العدة لان العدة حق الاول والنكاح حق الثاني ولا يجتمعان فدل الاقدام على المضي بخلاف المطلقة ثلاثا
اذا تزوجت بالاول بعد مدة ثم قالت تزوجت بكر قبل نكاح الثاني حيث لا يكون اقدامها دليلا على اصابة الثاني
ونكاحه قالت المطلقة ثلاثا تزوجت غيرك وتزوجها الاول ثم قالت كنت كاذبة فيما قلت لم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت

الى قال الزوج الثالث

بدخول الثاني كان النكاح باطلا وان كانت اقرت لم تصدق وقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له محمول بالانفراد كقوله احللت لك ابنتي او اختي وما اشبه ذلك لان الاحلال فيه يضاف اليه خاصة وهنا الى الشرع لا الى الزوج الثاني بانفراده خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به ثمن عبد فيشتري مراهقا فيتزوجها منه بشاهدين ثم تهب الغلام لها فيبطل النكاح ثم تبعث الغلام الى بلد آخر فلا يظهر امرها قال الامام الحلواني رحمة الله عليه وفيه نظر لانه لا تزويج من غير كفؤ وفيه خلاف وكذا من مراهق وفيه ايضا خلاف فلعله يرفع الى حاكم يرى مذهب من لا يقول بالصحة فيفسخه فلا يحصل المرام وان خافت ان لا يطلقها المحلل تقول له حتى يقول ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق على الطلاق الثلاث بشرط ووجد الشرط وتخاف انه لو عرضت عليه انكره او استفتت المرأة فافتوا بوقوع الثلاث وتخاف انه لو علم انكر الحلف لها ان تتزوج باخر وتحلل نفسها بستر امنه اذا غاب في سفر فاذا رجع فالتمست منه تجديد النكاح لشك خالج قلبها لا لانكار الزوج الطلاق زوجت المطلقة نفسها من الثاني بشرط ان يجامعها ويطلقها لتحل للاول قال الامام النكاح والشرط جائز حتى اذا ابى الثاني طلاقها اجبره القاضي على ذلك وحلت للاول قال بعض المشايخ اذا لم يكن له الصغير مشتهاة في حق المرأة لا تحل للاول اقرت ان زوجها جامعها وانكر الزوج ثم فارقها ومضت عدتها حل للاول تصديقها وتزوجها لانها اخبرت عن امر بينها وبين ربها وهو الحل للاول ولا حق للثاني فيه لوجود انكاره وعدمه سواء وكذا ان اخبره به ثقة وانكارها الدخول بعد اقرارها به وتزوجها بالاول لا يسمع للتناقض

النوع الثالث فيمن حلف لا يطلق

حلف بايمان ان لا يطلق فالحيلة فيه ان يتزوج رضيعة ويأمر اخت امرأته او امها فترضعها فيحرم المرأتان لكونه جامعا بين الخالة وبنت الاخت او يكون جامعا بين الاختين اما الفرقة باللعان او الايلاء او التفريق بالعنة او الخلع طلاق

النوع الرابع

قالت لرجل انه ابي رضاعا واصرت عليه يجوز ان يتزوج بها اذا كان الزوج ينكره وكذا اذا اقر به ثم اكذبته فيه لا يصدق على قولها لان الحرمة ليست اليها حتى لو اقرت بعد النكاح بذلك لا يلتفت اليه وهذا دليل على ان قولها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه وبه يفتى ولو قال الرجل انها امي او اختي رضاعا ثم قال اخطأت او نسيت وكذبته المرأة او صدقته يجوز له ان يتزوجها ولو قال هو لي حق ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك ويفرق ولو قال ذلك بعد النكاح ثم قال اوهمت لا يفسد النكاح استحسانا ولو قال لها قلت حق او شهدوا به فرق ولو جحد ذلك لم ينفعه جحوده وانما يقبل فيما اذا قال اختي ثم قال اوهمت ولا يفرق اذا لم يقل انه حق اما اذا قال انه حق ثم قال اوهمت يفرق ولا يقبل منه انه وهم وكذا اذا قال لغير معروفة النسب ذلك ثم ادعى انه وهم يصدق وهذا كله استحسان وفي العتق ناخذ بالقياس ونحكم بالعتق في قوله لعبده هذا ابني او لامته هذه بنتي فلا ينفعه الرجوع ولو قال لزوجته هذه بنتي من النسب ولها نسب معروف ومثلها تولد له لم يفرق وان اصر على ذلك لانه مكذب شرعا وكذا لو قال هي امي ولها ام معروفة وان لم تكن لها نسب معروف وثبت على ذلك ويولد مثلها له يفرق فان اقر انها ابنته يثبت النسب وان كان لا يولد مثلها له لم يثبت قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه او كذبت نفسها ونص في الرضاع على انه اذا قالت هذا ابني رضاعا واصرت عليه جاز له ان يتزوجها لان الحرمة ليست اليها وقد ذكرناه قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه

طلقها

طلقها بائنا فقال له آخر آنشتي نجي شايد اشتي كردن لا يكون اقرارا بالثلاث لانه محتمل حلف ونسي انه بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل حلف بالطلاق وقال لا ادري اكنت حلفت بها ام لا احنث

كتاب الايمان

مسايله ثلاثة اقسام الاقوال والافعال وما لا يكون قولا ولا فعلا وجملته خمسة وعشرون فصلا

الاول في المقدمة وفيه كفارة اليمين

ركنه ذكر اسم الله تعالى مقرونا بالخبر وحكمه وجوب البر وخلفه الكفارة الذي نرجو الله لا يؤاخذه الله تعالى به ان يحلف على امر ماض او حال على ظن انه يحق فيه كمن يقول هذا الطير غراب والله فاذا هو حمام وذكر ابن الوليد في فتاه ان لم يكن هذا فلانا فعليه حجة وكان لا يشك انه هو ولم يكن لزمه واللغو لا يؤاخذ به صاحبه الا في العتاق والطلاق والنذر واليمين على نية الحالف لو مظلوما وعلى نية المستحلف لو ظالما وهذا في الماضي كما لو اكره على بيع عين فحلف بالله انه دفع الى فلان يريد بايعه ليقع عند المكره انه ملك غيره فلا يجبره وفي المستقبل على نية الحالف وفي الفتاوي لو بالطلاق او بالعتاق او ما شاكله فعلى نية الحالف ظالما او مظلوما اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر وان نوى به تعالى فان كان الحالف مظلوما فالنية له وان كان ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير فللمستحلف وهو قولهما

نوع آخر في الكفارة

له عبد يحتاج اليه يجب اعتاقه كما في الظاهر وحد اليسار ان يكون له فضل عن كفاف تكفيه وان كان في ملكه عين المنصوص عليه كالعبد او الكسوة او الاطعام لم يجز له الصيام قال الثاني لو كان له دراهم قدر ما يشتري به ذلك لا يجوز له الصيام وفي الكسوة قدر ما يجوز به الصلوة والخف والقلنسوة يجوز عن ثمن الطعام لا الكسوة وفي الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض يجوز والا لا وقال بعض المشايخ ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز لان تشمل الاية وهذا اشبه بالصواب ولو انه عمامة تبلغ بدنه يجوز ولم يذكر محمد السراويل والصحيح انه لا يجوز للرجل والمرأة قاله الامام الثاني وقال محمد ان اعطى المرأة لا يجوز وان اعطى الرجل يجوز وان اعتق مريضا يرجى ويخاف يجوز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما ادى عن ست صلوات اثني عشر منا الى مسكين واحد جاز ولو احد عشر الى مسكين ومنا الى آخر قيل يجوز كما في صدقة الفطر وقيل لا يجوز الا عشرة امناء لخمس صلوات ولا يجوز عن السادسة وكذا لو ادى اثني عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا قيل يجوز وبه اخذ الاسكاف وقيل لا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكفارة اليمين تفارق كفارة الصلوة من جهة انه لو فرق على مسكين لا يجوز كما لو دفع تسعة امناء لفقير ومنا لآخر يجزي عن اربع ولو اعطى سبعين فقيرا ثم اشترى واعطى فقيرا آخر الى ان تم العشرة يجوز ويجوز الامناء بتعدد السبب كعشرين منا وان اعطى ثوبا خلقا ان امكن الانتفاع به اكثر من ثلاثة ايام جاز وهو اكثر من نصف مدة الجديدة اطعم خمسة وكسا مثله اجزاه من الطعام ان كان ارخص وعلى القلب لا وهذا في طعام الاباحة اما في التمليك يقام مقام الكسوة فيجوز وجاز في الطعام الاباحة والتمليك ولو ادى الى مسكين منا من حنطة ونصف صاع من شعير جاز وان حاضت في خلال صوم كفارة اليمين استانفت بخلاف كفارة الصوم اذا ادى الى عشرة مساكين كل مسكين الف من عن كفارة ايمان لا يجوز عند الامام الا عن كفارة واحدة ويعطي كل صلوة منويا ولو ادى جملة الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين فعلم ان كفارة اليمين تفارق فدية الصلوة في حق عدم جواز صرف الكل الى فقير واحد ويشترط فيه العدد

لا في فدية الصلوة وتساويهما في عدم جواز اداء اقل من نصف صاع الى مسكين حيث لا يعتد به فيهما
بخلاف صلوة التطوع وبه يفتى اذا غداهم في يوم وعشاهم في يوم اخر عن الامام الثاني فيه روايتان في رواية
شرط وجودهما في يوم واحد وفي رواية المعلى لم يشترط ولو غداهم واعطاهم للعشاء فثلا لا يجوز وبرواية
المعلى يجوز ولو اعطى مسكينا واحدا عشرة ايام كل يوم طعام مسكين قيل لا يجوز لعدم العدد والاصح الجواز وبتعدد
حكما بتعدد الحاجة وضع خمسة اصوع من طعام بين يدي عشرة مساكين ليقسموها فاستلبوه يجزيه عن
مسكين واحد لانه لا يخلوا ان يكون واحد منهم اخذ اقل من نصف صاع الثاني فيما يكون يمينا وفيه
ثلاثة انواع الاول في لفظه وهو باسماء الله تعالى تعارفوا ام لا في ظاهر من المذهب
ومن اصحابنا من قال كل اسم لا يسمى به غيره كالرحمن ولو اطلق على غيره كالرحيم والعليم يكون يمينا بالارادة
والا فلا والاول هو الصحيح قال والله يمين كارا لكنه يكون يمينا الطالب الغالب يمين ووجه الله يمين الا اذا قصد
به الجارحة واما الصفات ان كان متعارفا فيمين كالحلف بالقدرة والكبرياء بالله لا يكون يمينا الا اذا نوى بالله
لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله الا اذا اعربها بالكسرة وقصد اليمين بالله بالنصب والرفع والتسكين سواء وكذا
بدون حرف القسم ولله ان عني يمينا يمين من المشايخ من قال هذا اذا اجر اما اذا اسكن اورفع او نصب لا يكون
يمينا لانه لم يات بحرف اليمين ولا اعرابه ومنهم اجراه على الاطلاق وحق الله لا يكون يمينا في الصحيح وحرمة
الله كحق الله ولو قال حقا لا يكون يمينا وقيل يكون والصحيح انه اراد اسم الله تعالى فهو يمين والحق لا افعل
كذا يمين قال خداي رابدرفتم لا يكون يمينا لا اله الا الله لا افعل كذا او سبحان الله لا يكون يمينا الا ان ينويه
وكذا بسم الله وعن محمد انه يمين فيتامل عند الفتوى سوكند مي خورم كه اين كنيم بالكنيم فهو تفسير احلف
وكذا سوكند بخوري او خوردم ولو قال خورم لا يكون يمينا وذكر ابن الوليد في فتاواه سوكند خورم بخداي يمين
وسوكند حرده ام اخبار فان صادقا حنث اذا فعل وان كان كاذبا لا شي عليه وقوله سوكند مي خورم بطلاق
لا يكون تطليقا في العرف ولو قال سوكند مي خورم بخداي يكون يمينا بالعرف وقوله برمن سوكند است
تفسير قوله علي يمين قال لي حلف او قال له حلف بالطلاق ان لا افعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وان كان كاذبا
وادب المفتي ان لا يقول يصدق ديانة لانه تعليم بل ادبه ان يقول لا يصدق حلف لا يحلف فقوله قمت او قعدت
بالله او ان تمت فانت طالق يمين وقوله انت طالق ان شئت او هويت ليس يمين لانه تنجيز وكذا ان طهرت
لانه تفسير السنة وكذا انت طالق غدا او راس الشهر ولو علق بمجي الغد فيمين وتطلق بلا نية المراة في الح
في قوله مرا سوكند خانه است ولو قال اشهد كل اللهم او اشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله
ولا تلزمه الكفارة بخلاف اشهد بالله او اشهد مسلماني نه كردم ان فعل كذا او فعل لا يجب عليه شي الا اذا نوى
انه اداه من المفروضات لم يكن حنثا كانه قال ان فعل كذا فهو كافر همه اميدي كه بخداي داشتم نوميدم
ان فعل كذا ففعل حنث لانه يمين والرحمن لا افعل كذا ان اراد به السورة لا يكون يمينا وان اراد به
صفة الله فيمين بالله العظيم كه بزركتر ازين نام نيست او بزركتر ازين سوكند نيست او بزركتر اين
نام است كه لا افعل كذا فيمين وبزركتر انج ليس بفاصل فان قال ما قصدت الحلف بل قصدت انه اعظم

الايمان لا يصلح فلو صلح مع الفعل به بحقه صلى الله عليه وسلم لا يكون يمينا لكن حقه عظيم بحرمة شهر الله
وآمن الرسول ولا اله الا الله لا يكون يمينا الله يعلم اني ما فعلت كذا او قد فعل فالاكثر على انه يكفر هو
يهودي ان فعل كذا فان اعتقد انه يمين فيمين لا غير وان اعتقد انه كفر يكون كفرا وكذا في هو بري
من الله تعالى دعي الى الصلح فقال صنم سجده كنم وباوي آشتي نكنم يكفر لانه مطلق غير معلق ان فعل
كذا فاشهدوا عليه بالنصرانية يمين اكر اين زن را بخواهم وبرانيع جهود ونرسا خواهم ... تزوجها
لا شي عليه هو شريك من المجوس او شريك اليهود ان فعل كذا فيمين كل شي نفعله المجوس عليه ان فعل كذا
لا يكون يمينا ولو قال هرجه مسلماني كرده است بكافران داد ان فعل كذا لا يكون يمينا ان فعلت
كذا فلا اله في السماء فهو يمين ولا يكفر نوع منه اخذه الوالي وقال بالله فقال مثله ثم قال الثاني في
يوم الجمعة فقال الرجل مثله فلم يات لا يحنث لانه بالحكاية والسكوت صار فاصلا بين اسم الله تعالى وحلفه
ومثله لا يتخلق فيما اذا قالت له اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت انا بنتك طالق ان لعبت به فقال
الزوج ان كنت العب به فقالت اي شي فقال الزوج همان كه تو مي كوي ثم لعب لا يقع تر علي رجل فاراد
ان يقوم فقال والله لا تقوم فقام لا يلزم المار شي لكن عليه تعظيم اسم الله تعالى قال فعلت كذا امس فقال نعم
فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف وكذا في النفي ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الاخر
الا باذنك ان كلمه بدون اذنه حنث نوع اخر الله ليفعلن كذا او دع الواو فقال الاخر نعم ان
اراد المبتدي الحلف والمجيب ايضا فهما حالفان لان نعم يقتضي اعادة ما في السوال وان قصد المبتدي الاستحلاف
والمجيب الحلف فالحالف هو المجيب وان لم ينو كل منهما شيا فالمجيب هو الحالف في قوله الله والمبتدي في قوله
والله وان قصد المبتدي الاستحلاف والمجيب ان لا يكون عليه يمين ويكون قوله نعم على معناه بلا يمين فهو
كما نوى ولا يمين على واحد منهما قال امراتك طالق ان لم تودي ديني فقال يا عم فقال الاين قل نعم فقال نعم لزمه
اليمين ولا يجعل فاصلا والله لا اذهب الى منزلك فقال الاخر والى منزلي ايضا فقال نعم صار حالفا بهما نوع
هذا الثوب علي حرام يحنث بلبسه ان اكلت الطعام فهو علي حرام لا يحنث باكله وكذا لو قال القوم ان اكلت
عندكم طعاما فهو حرام لا يحنث وفي الاستحسان يحنث والناس يريدون به ان اكله حرام قال القوم كلامكم علي حرام
ايهم كلم حنث ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام لا يحنث بكلام احدهما وكذا لو قال اهل بغداد حرام قالت لزوجها
انا عليك حرام او حرمتك صار يمينا حتى لو جامعها طائعة او مكرهة يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار
فادخلته مكرها لا يحنث ومعناه ادخل محمولا ولو اكره على الدخول فدخل مكرها حنث هذه الدراهم التي
في يده علي حرام ان اشترى منها حنث وان وهب او تصدق لا بحكم العرف قال حرام است مرا باين سخن گفتن
يمين ولو قال الخمر علي حرام ثم شرب ان اراد به التحريم يجب الكفارة كانه حلف لا يشرب الخمر وان اراد الاخبار
او لم يرد شيا لا تجب الكفارة وهو المختار للفتوى ولو قال الخنزير علي حرام ليس بشي الا ان يقول ان اكلته
وقيل هو قياس الخمر نوع حلف ان لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او مجلس اخر ان لا يفعله وحنث يلزمه
كفارتان ان اراد بالثاني يمينا مبتدا وان نوى اليمين الاولى لزمه كفارة واحدة وعن الامام حلف بايمان في مجلس او مجالس فلكل كفارة

بالاكل وفي المنتقى قال اكل الطعام آكله
في منزلك فهو علي حرام ففي القياس
لا يحنث صح

وان قال الاول بالثاني لا والاول يصح في الحلف بالله قال والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة
ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاث كفارات وان كلمه بعد الغد فكفارتان وان كلمه بعد شهر فواحدة وان كلمه بعد
سنة لا شيء عليه هو يهودي هو نصراني يمين ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فيمينان

الثاني في البراءة

نحو هو بريء من الكعبة او القران والعياذ بالله فيمين في المختار وكل ما كان البراءة
عنه كفرا فهو يمين هو بريء عن ثلاثين يوما يعني شهر رمضان ان اراد البراءة عن فرضيتها فيمين وان اراد
البراءة لا يكون يمينا وفي الاحتياط يكون يمينا هو بريء من الصلوات التي صلاها ان فعل كذا وحنث لا يلزمه شيء
هو بريء من القران الذي تعلمت يمين بريء مما في هذا الكتاب ان فعل كذا ان كان فيه اسم الله تعالى فيمين بريء
من المغالطة او مما في المغلطة ليس بيمين الا اذا عرف ان فيها اسم الله تعالى وعنى البراءة عنها انا بريء من الشفاعة
لا يكون يمينا في الاصح انا بريء من الله ورسوله عليه كفارة واحدة ولو قال بريء من الله وبريء من رسوله فكفارتان قال
بريء من الله بريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه ان فعلت كذا يحنث عليه اربع كفارات والصحيح الاول قال از
سيصد وشصت آية بيزارم ان فعلت كذا فيمين واحد وكذا لو قال بريء من كل آية في المصحف يكون
يمينا واحدة بريء مما في المصحف فيمين ولو قال از خداي بيزارم واز شهد الله بيزارم واز لا اله الا الله بيزارم
ان فعلت كذا يحنث لزمه ثلاث كفارات وان ذكر البراءة مرة واحدة فيمين واحدة وعلى هذا لو قال
انا بريء من الكتب الاربعة او بريء من القران او التورية عليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من القران بريء من
التورية فكفارتان قال مسلماني نكردام اكر اين كار بكنم فهذا ليس بشيء قال الفقيه ان اراد الكذب يكون اثما
ولا كفارة عليه قال والعياذ بالله كل ما قاله الله تعالى فهو كذب ان فعلت كذا يعني انه يمين وامانة الله في الاصل
يمين وعن الامام الثاني لا وعن الامام الله وايم الله ولعمر الله يمين يؤكده قوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم
يعمهون قالوا للخالق ان يقسم بخلقه وليس للخلق ان يقسم الا به لان التعظيم الخاص حقه تعالى وفي المنتقى
حرام علي قتل فلان ان قتلته فقتلته ولم تكن له نية كان يمينا دلت المسئلة ان تحريم الحرام يمين قال انا بريء
من المؤمنين يمين لانه يكون لانكار الايمان اذا تخلل بين اسم الله وبين الشرط ما لا يكون يمينا يكون فاصلا ولا يكون يمينا
قال لها لا تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكره حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف
بطلاق غيرها فالقول له مصحف خداي بدست وي سوخته ان فعل كذا لا يكون يمينا بحرمة شهد الله ولا اله الا الله
لا افعل كذا فيمين ذكره في ملتقط صدر الاسلام كافر بردي شرف دارد ان فعل كذا لا يكون يمينا وكذا بحق الرسول
بالرسول بحق القران بالقران لله علي ان لا افعل كذا ان نوى يمين بسلطان الله يمين في الاصح ان اراد به قدرة الله تعالى
قال لها ان فعلت كذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت فانت طالق ثلاثا فقالت ان كنت فعلت فانا طالق ثلاثا ان اراد
يمين البراءة لا يقع وفي العتابي ان قال على سبيل التخويف لا يقع جماعة كان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم
من صفع صاحبه بعده فامراته طالق فقال واحد هلا ثم صفع القائل صاحبه لا يقع لان هلا ليس بيمين وعن الامام انا
عبد كرمن دون الله او يسجد للصليب ان فعلت كذا يكون يمينا وكذا لو قال ان فعلت كذا تو خداي مني

الثالث في النذر

بدرتيم اين جنين نكنم يكون نذرا وان لم ينو شيا لله علي ان اصلي في موضع كذا جاز ان يصلي في موضع آخر

في الظاهر وعن الثاني ان كان مكان الايجاب افضل من مكان الاداء لا يجوز وعلى العكس يجوز لله علي شهر صوم
ان قال بعينه كرجب يلزمه التتابع ولو افطر لا يلزمه الاستقبال كما في صوم رمضان بل يلزمه قضاء
يوم ولو قال صوم شهر ولم يعين ان التزم التتابع لزم وان اطلق لا يلزمه التتابع وفي الاعتكاف يلزمه التتابع عين
او اطلق ثم في الاعتكاف والصوم ان افسد يوما ان كان شهرا معينا لا يلزمه الاستقبال لعدم القدرة وان
غير معين يلزمه لقدرته على التتابع حاضت في صوم الشهرين لا يلزمها الاستقبال وعن محمد رحمه الله لو صامت
شهرا ثم حاضت ثم ايست من الحيض تستقبل التزم بالنذر باكثر مما يملك لزمه ما يملك في المختار كمن قال ان
فعلت كذا فعليه الف صدقة وليس له الا مائة لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يلزمه ولو قال
لاهدين هذه الشاة والمسالة بحالها لا يلزمه وان نوى يمينا كان يمينا والنذر بالمعصية كقوله لله علي
ان اقتل فلانا يمين يلزمه الكفارة قال ان كلمت فلانا خداي را بر من يك ساله روزه بالهاء لا يلزمه شيء
بالكلام ولو قال يك سال بلا هاء يلزم التزم على نفسه الحج ان فعل كذا لزمه الحج ولا يجوز به كفارة اليمين وعن
القاضي المروزي انه بالخيار ان شاء كفر وعن الامام انه رجع وقال يجب الكفارة وعليه الفتوى لكثرة البلوى
ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة على المساكين لكل مسكين درهم واحد يحنث فاعطى الكل لواحد جاز
لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها لزمه الوفاء وان لم يف اثم ولا يجبره القاضي ان برأت من مرضي
هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فصح لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة اذبحها واتصدق بلحمها لزمه
لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه بذبح مكانه سبع شاة لزمه اراقة شاتين وستين فذبح شاة
سمينة تعدل وستين لا تجزيه لان المقصود الاراقة والتصدق باللحم والسمينة وان عادلها في اللحم
لا يعادلها في الاراقة ان رزقني الله تعالى امراة موافقة فلله علي صوم كل خميس فالموافقة هي القانعة الراضية
بما ينفق عليها الباذل ما يريد منها من التمتع ولا يجوز صرف المال المنذور الى ابيه وجده وولده ككفارة اليمين
ان فعلت كذا فعلي نذر فهو يمين عند عدم النية وان نوى بالنذر حجة او عمرة فعليه ما نوى وان لم ينو
لزمته الكفارة علق النذر بما هو معصية كقوله ان كلمت ابي فعلي نذر فهو كما علقه بالحج ان اثم وكان عليه
ان يحنث نفسه ويكفر لانه اذا عري عن النية فهو يمين وان نوى شيا بعينه فهو على ما نوى ولا يحنث نفسه
في المباح ان عوفيت صمت كذا لم يجب ما لم يقل لله علي وفي الاستحسان يجب وان لم يكن تعليقا لا يجب قياسا
واستحسانا كما اذا قال لا احج فلا شيء ولو قال ان فعلت كذا فانا احج نفعل يجب عليه الحج ان اسلم ولدي
اصوم ما شئت فهذا وعد حلفت ان تصوم كل اثنين ما لم يرجع ابنها من الحج فبلغها ان ابنها مات
في طريق الحج تبطل اليمين عندهما خلافا للثاني

الثالث في يمين الطلاق وفيه ثلاثة انواع

الاول في الشرط وتقديمه على الجزاء والغالب ويستوي في الفاظ الشرط ان يتعلق بفعله
وفعل غيره وفي كلما يتكرر الطلاق بتكرر الشرط واشار الامام الثاني انه اذا دخلت على المعين او المخاطب تكرر
كقوله كلما اشتريت هذا الثوب فهو هدي لزمه كل مرة فلو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة وكذا كلما تزوجت هذه المراة
او امراة وكذا كلما تزوجت فلانة فان عادت اليه بعد الثلاث وزوج آخر لا يحنث عند الثلاثة فان اضاف الطلاق

إلى الملك الثاني ولي كل ملك حنث أبدا لوجود الفعل كقوله كلما تزوجتك ودخلت الدار فأنت طالق أنت كذا إذا جاء
غد يمين وإن قال أنت كذا غدا ليس بيمين لأنه إضافة قال لها إذا فعلت كذا إلى خمس سنين تصيرين مطلقة
مني وقصد تحذيرها ففعلت قبل انقضاء هذه المدة يسأل الزوج أنه هل كان حلف بطلاقها إن أخبر بأنه
كان حلف على طلاقها يعمل بخبره وإن أخبر أنه لم يحلف بالطلاق فالقول له مع اليمين قال الآخر فلان في بيتك
فأنكر فقال زن تو سه طلاق كه فلان بخانه تو نيست فقال بخانه من نيست لا يحنث وإن كان في بيته والطلاق
المضاف إلى وقتين ينزل عند أولهما والمعلق بالفعلين عند آخرهما والمضاف إلى أحد الوقتين كقوله غدا
أو بعد غد فطلقت بعد غد ولو علق بأحد الفعلين ينزل عند أولهما والمعلق بفعل ووقت يقع بأيهما سبق
وفي الزيادات إن وجد الفعل أولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وإن وجد الوقت أولا لا يقع ما لم يوجد
الفعل وعن الإمام الثاني إذا وجد الفعل أولا لا يقع حتى يوجد الوقت أيضا قال الآخر كلما فعلت عندك
فامرأته طالق ففعل عنده ساعة طلقت ثلاثا لأن الدوام على كل مستدام بمنزلة الإنشاء قال لها إذا
دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت ثم قال أردت تخويفها لا يصدق أنت طالق كه اين كار كرده ام
يا نه كرده ام فهذا تعليق مطلقا قال الفقيه إنه تعليق ما لم يرد الإيقاع قال الصدر وبه نأخذ يريد به
ما ذكر في المحيط أنت طالق لدخلت الدار فإن لم تكن دخلت تطلق وإن كانت دخلت لا تطلق تعقد
جعل لدخلت شرطا لأن لفظه له أن ترجمته لدخلت اكر فارسية ان ولا يحنث إلا مرة وهر كاه وهر
زمان المختار الحنث مرة وهر بار وهر مرة قال لها بخانه فلان اندر آي تو طلاق طلقت الساعة كانت
طالق دخلت الدار قال لغيره إن أفعل كذا غدا أبدا اكر بيرا بخانه است بطلاق است ولم يفعل غدا
طلقت ولا فرق بين قوله تو ايك طلاق است وبين قوله فهي طالق قال لها هزار طلاق اكر فلان كار كني وتوبي
التعليق لا يتعلق بذلك الفعل ولو قال اكر فلان كار كني هزار طلاق تعلق وبعض المتأخرين قالوا تعلق
فيهما جميعا لأن عنده تقديم الشرط طريق الصحة إذ راج الخطاب في الحاصل عند تأخير الشرط اكر
فلان كار كني تو بيك طلاق فوجد الشرط طلقت من غير نية الزوج قال لأجنبية إن طلقتك فعبدي حر
صح وصار كأنه قال إن تزوجتك وطلقتك ولو قال إن طلقتك فأنت ثلاثا لم يصح اليمين الثاني فيمن حلف
لا يطلق قال إن سألتني الطلاق الليلة ولم أطلقك فأنت طالق ثلاثا وقالت إن أسألك الطلاق الليلة
فجميع ما لي صدقة فسألته الطلاق ليلا فقال أنت طالق إن شئت فقالت لا أشاء ومضت الليلة لا يقع
الطلاق ولا حنث عليها ولو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق فمضت الليلة طلقت ثلاثا لأن أنت
طالق إن شئت لم يكن عنده تعليقا لأنه يقتصر على المجلس وإن دخلت تعليق فلم يحصل الإتيان
بشرط البر أنت طالق إن شاء الله حنث عند الإمام الثاني وعليه الفتوى أراد أن يحلف بالثلاث
ولا تطلق امرأته يطلقها بائنا ثم يحلف ثلاثا إن فعلت كذا ولا ينوي امرأته فإن أشاروا إليها فقالوا
احلف بطلاق هذه يقول احلف بطلاق كل امرأة فضلا عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امرأة له
ولا ينويها قال لها إن طلقتك فكل امرأة أضع رأسي مع رأسها على المرفقة فهي طالق أو كل جارية أطأها

وهمي اي متى وحيثما بمنزلتهما ولا يحنث فيها الا مرة صح

ويقول كل امرأة له طالق صح

فهي حرام لا تصح اليمين لعدم الإضافة إلى الملك أو سببه قال لها اكر من سخن طلاق تو بزبان رانم فأنت
طالق اكر فلان كار كنم تو از من بطلاق طلقت ثلاثا وعن الإمام الثاني قال لها إن قلت أنت طالق فأنت
طالق ثم قال قد طلقتك طلقت أخرى وإن قال أردت أن يكون الطلاق معلقا بقوله أنت طالق صدق ديانة
لا قضاء **الثالث في المتفرقات** قال إن كان فلان فقيها فامرأته كذا وفلان فقيه عند الناس إن
نوى ما يعده الناس فقيها أو لم ينو شيئا يقع وإن أراد حقيقة الفقه فكذلك في القضاء وفيما بينه
وبين الله تعالى لا يقع لأنه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري أنه سماه إنسان فقيها فقال له
أرأيت فقيها قط إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في العقبى البصير بعيوب نفسه إن بلغ ولدي
الختان ولم أختنه فكذا فوقته عشر سنين وإن نوى أول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وإن
نوى آخر الوقت المختار اثني عشر سنة إن كنت أخاف من السلطان فامرأته كذا إن لم يكن به ساعة اليمين
خوف منه ولا سبيل من أن يخاف منه لجناية جناها لم يحنث اتهم رجل بامرأة وقيل قال الفلان كان يسر
معها وقد كان أسر معها في أمر آخر يرجى أن لا يحنث قال لها إن أعامل معك على الخدمة كما كنت أعامل
فأنت طالق إن كان له مقدمة تقييدها والا يرجع إلى نيته فإن أراد كنت أتجاوز عنها والآن لا أعفو
عنها فإن عفا عنها طلقت اكر مرا ماش يا تو برد نكذا فالمراد به في العرف الموافقة وبالكلام المجرد لا يحنث
حلف لا يجد امرأته بكرا فالقول قوله ولا يحنث ولا يمكنها إقامة البينة على كذا إلا إذا أقر أو نكل عن الحلف
عند الحاكم ولا يجري اللعان في هذا حلف أن لا يأتي بيته وفيه شمع إن حلف حين طلب منه نار للإيقاد
يحنث وإن طلبوا منه لأجل الخبز أو نحوه أو لم يكن له سبب لا يحنث أراد أن يتزوج على امرأته فأبى أهلها
لمكان الأولى فأخذها في الغراء وأجلسها في المقبرة ثم قال كل امرأة له سوى التي في المقبرة طالق وظنوا أنه يقول
المرأة التي في الآخرة لا التي من الأحياء لا يحنث وكذا الحيلة في المرأة التي يتهم زوجها بوطء الجارية ويحلفه
بإعتاقها إن كانت له يحتال به إن فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج ثم فعل لا تطلق ورجل له
امرأة ببلخ فذهبت إلى ترمذ بلا علمه فقيل له الك بترمذ زوجة فقال إن كانت ثمة امرأة فهي طالق أو
قيل له هذه المتلفعة زوجتك ثم قيل له احلف بالطلاق أنه ليس لك زوجة سوى هذه المتلفعة فحلف
وعلم أن المتلفعة أجنبية تطلق امرأته قضاء لا ديانة وهو طلاق الهازل وقال الإمام الثاني لا تطلق
حلف أن فلانا ثقيل وهو غير ثقيل عند الناس وعنده ثقيل لا يحنث إلا إذا نوى ما عند الناس إن لم يكن
هو خيرا من فلان والذي زعم أنه كذا حريص شريب وفلان صالح من أهل الصلاح فيما ظهر عند الناس
طلقت امرأته قضاء وفيما بينه وبين ربه يسعه إن فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان أو أكثر طلقت
واحدة وإليه البيان وإن طلق إحداهما بائنا أو رجعيا ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعين الأخرى للطلاق
وإن كان لم تنقض العدة فالبيان إليه قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند الشرط
الأول فإن طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهي في العدة وكلمت وهي في العدة أيضا طلقت إن دخلت الدار
فأنت طالق طالق طالق وهي غير ملموسة فالأول معلق بالشرط والثاني ينزل في الحال ويلغو الثالث وإن تزوجها ودخل الدار
نزل المعلق

فحلف ما اسر معها صح

ولو ظاهر بعد البينونة قبل التزوج انحل اليمين لا الي جزا ولو موطوءة تعلق الاول ونزل الثاني والثالث

الرابع في النكاح وفيه ثلاثة انواع الاول في الفاظ في النكاح

قوله فلانه را بخواهم سه طلاق بمنزلة قوله ان تزوجتها وان قال اردت الخطبة لا يصدق في ديارنا ويصدق ديانة ولو قال اكر فلانه خواهند كه كنم نعلى الخطبة اكر زن كنم بمنزلة ان تزوجت ولو قال اكر زن آرم اختلفوا فيه والفتوى على انه يحمل على الزفاف قال اكر دختر فلانه را بزن دهند ويرا طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اكر ويرا بزني من دهند او قال اوده شود اختلفوا فيه والصحيح انها لا تطلق ايضا قال لابويه ان زوجتماني امراة فهي طالق فزوجاه امراة بلا امره لا يقع لان الطلاق لم يضف الي الملك لانعقاد الابوين له بلا امره لا يصح فاذن يقع ان تزوجت لان تزويجه صحيح ما فيقتضي التعليق بالملك لا يتزوج فلانة ولها زوج فهذا على النكاح الصحيح ولو زاد اليوم فهذا على الفاسد واختلفوا في ان النكاح الفاسد منعقد لا على وصف الكمال او غير منعقد اصلا فيكن ينعقد مقتضى الاقدام على الوطي ضرورة ان لا يضيع ماء الزوج فاذا جاز الولد يثبت النسب فلا يظهر في حق الحنث لعدم الضرورة فلو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل والصلوة والصوم نظير النكاح ويحنث بالفاسد في الشراء او البيع ولو اشهد شاهدين فيما اذا حلف على ان يتزوجها سرا لا يحنث وان اشهد ثلاثا يحنث كل سر جاوز الاثنين شاع قال اية امراة اتزوجها فهو طالق فهذه على الواحدة الا ان ينوي جميع النساء ولو قال هر كدام زني كه بزني كنم يقع على كل امراة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار ولو قال هر جه كاه بزني كنم فعلى واحدة ثم يتخلل اكر مرا اين جهان زني بود فكذا فتزوج طلقت ولو اخرى لا وكذا اكر جز از وزن ام او قال جز از تو مرا زن باشد لا يقع الا على التي تزوجها اولا لان زن لا يتناول الا الواحدة قال از اين روز تا هزار سال هر زني كه ويرا است طالق ولم تكن له امراة فتزوج لا يقع قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع لان التابيد ينفي التوقيت لا التوحيد فينتابد عدم التزوج ولا يتكرر ان تزوجت فلانة فتزوج لا يقع فان طلقها ثم تزوجها وقع قال اكر من بنكاح دختر خويش بنشينم فكذا فقام في عقدها ان اراد حقيقة القعود لا يحنث وان اراد القيام بالتزويج كما يقال قام فلان بالامر حنث حلف لا يتزوج وكان تزوجها وطلقها رجعيا وراجع لا يقع قال للاجنبية ما دمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها وتزوج عليها امراة لا يقع ولو قال ان تزوجتك ما دمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها عليها والمسئلة بحالها يقع لصحة التعليق هنا لا في الاول تفرض المسئلة في الاجنبية وكلمة ما دام وما زال وما كان غاية ينتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارا ينتهي اليمين بالخروج فلو فعل بعد العود لا يحنث والفقيه قيد الخروج باهله ومتاعه كما في قوله والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار ولم يشترط الامام الفضلي قال للاجنبية اكر جز تو زن كنم او قال جز تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج امراة اخرى طلقت الاولى المراة التي يتزوجها طالق يقع بالتزوج ولو قال هذه المراة التي اتزوجها طالق لا وكذا لو قال امراته التي تدخل الدار طالق لا يقع بلا دخول ولو قال امراته فلانة التي تدخل الدار طالق طلقت في الحال بلا دخول حلف لا يتزوج فتزوج فاسدا او بغير امرها بان زوجها فضولي لا يحنث وذكر فخر الاسلام ان الصواب ان يحنث عند الامام وفي رواية الجامع ان التوكيل مطلقا لا ينصرف الي الفاسد ولم يذكر خلافا وهو الصحيح

الثاني في الفضولي

لا يتزوج فتزوجه فضولي واجاز بالقول حنث ولو بالفعل لا

يقع على امراة واحدة في المختار اية امراة زوجت نفسها مني فهكذا يتناول جميع النساء ولو قال هر زني بزني كنم صح

هذا في التزوج بعد اليمين فلو زوجها قبل اليمين ثم حلف على عدم التزوج فاجاز بالقول لا يحنث ايضا عند الكل وكل بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج يحنث بتزويج الوكيل ولو جعل امرها بيدها ثم حلف ان لا يطلق لا يحنث ولذا لو كيل بالعتق قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار وقع الطلاق ولا يحنث ولو كان الحلف اولا والمسئلة بحالها حنث لو الدخول بعد الحلف قال لها طلقي نفسك ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت نفسها حنث وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت ولو قال لها انت طالق ان شئت فشاءت لا يحنث تزوج بعقد الفضولي ثم حلف ما تزوجت واراد ما تزوجت بنفسي لا يحنث وعن محمد فيمن حلف بطلاق نسائه ان لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل وابوها حاضر ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب لم يحنث لانه لم يزوجها ولذا لو حلف ان لا يزوج امته فزوجها بلا اذنه ثم حلف ان لا يزوجها فرضيت لم يحنث ولو حلفت المراة ان لا تزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي وسكتت حنثت وهذه كما ترى بمخالفة للمتقدمة وكذا الاذن عبده فراه يبيع فسكت حنث وعن الثاني انه لا يحنث في المسئلتين حلف عبد ان لا يتزوج فزوجه مولاه لا يحنث لانه لم يوجد منه الفعل شرط الحنث فعله حتى لو اكرهه مولاه على التزوج فتزوج حنث لوجود الفعل منه حلف ان لا يتزوج فجن فزوجه وليه لا يحنث ولو صار معتوها فزوجه ابوه حنث حلفت ان لا تاذن في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها فسكتت تم النكاح ولا تحنث حلف لا يتزوج فوكل غيره يحنث بخلاف البيع هذا اذا كان ممن تولى بنفسه ولو كان ممن لا يفوض الي غيره كالسلطان يحنث وان كان يفوض مرة ويباشر اخرى فالحكم للغالب وفي النوازل والله لا ازوج فلانة فامر آخر فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج لان التزويج بامره لا يلحقه حكم التزوج بامره يلحقه حكم وهو الحل وحاصل الحنث بالامر في ثلاث وعشرين النكاح والطلاق والخلع والعتق بال وبغير مال والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد والحر ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة في الحلف ان لا يكسوه او لا يحمله على دابته والخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقبض الدين وتقاضيه والصلح عن دم العمد والقرض والاستقراض والايداع وقبوله والاعارة وقبولها وما لا يحنث بالامر ستة البيع والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح على مال والفتوى على ان الخصومة ملحقة بهذه الستة

الثالث فيما يتعلق بالمنكوحة

لا اتزوج من بنات فلان او من هذه الدار فولدت لفلان ولم يكن في الدار ساكن ثم سكنها قوم بعد الحلف لم يحنث عند محمد والمختار الحنث وهو قولهما لا يتزوج من اهل بيت فلان يحنث بتزوج بنت ابنه لا بتزوج بنت بنته ولو قال من نژاد فلان يحنث ببنت البنت ايضا كل امراة يتزوجها في قرية فلان فكذا فتزوج امراة فيها ليس من اهلها يحنث لوجود التزوج فيها لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث ولو حلف لا يشتري امراة فاشترى صغيرة لا يحنث لا يكلم امراة فكلم صبية لم تحنث تزوج امراة ثم قال لها ان تزوجت ثيبا فهي طالق ووجدتها كذلك طلقت فان صدقته فلها مهر بلا دخول ونصف مهر آخر بالطلاق قبله وعليها العدة ولا يلزمها النفقة والسكنى والاحداد وان كذبته فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الاحداد وفي المحيط انما يقع الطلاق اذا كانت ثيبا بالوطي وان كانت بوثبة او طفرة او درور دم لا يقع لانه لم يتزوج الثيب حتى عد بكرا في الاستيمار ان تزوجت امراة كان لها زوج او نبيا او ذوي الشاذة فهي طالق فطلق وحصل ثم تزوجها لا يحنث اعتبارا للغرض وقيل يقع اعتبارا للعموم اللفظ قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها

من نجار

فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا يقع وكذا لو قال ان زنيت بفلانة فكل امراة يتزوجها او قال لها مخاطبا ان زنيت بك
تزني بها ثم تزوجها لا يقع قال كل امراته كل امراة اتزوجها باسمك فهي طالق ثم طلقها وتزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين
حلف لا يتزوج الا على اربعة دراهم فتزوج عليها فاكمل القاضي عشرة لا يحنث وكذا لو زاد بعد العقد في مهرها حلف
لا يتزوج على ازيد من دينار فتزوجها بما هو اكثر منه قيمة بان تزوجها على ماية نقرة لا يحنث

الخامس في الشراء وفيه مسايل النقود

لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خز او فروا او قباء او طيلسانا يحنث قال
صاحب المنظومة وفي عرفنا لا يحنث بالكساء لانه لا يسمى ثوبا ولو مسحا او بساطا او طنفسة او قلنسوة لا وكذا
ان اشترى خرقة لا يساوي نصف ثوب وان بلغ نصف ثوب او اكثر منه يحنث وان اشترى قدر ما تجوز فيه الصلوة
يحنث بخلاف القلنسوة لا يشتري او لا يلبس ثوبا جديدا فما لم ينكسر حتى يصير شبه الخلق فهو جديد وقال الصدر
قبل الغسل فهو جديد وبعده لا بالعرف لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يحنث لا يشتري سلاحا
فاشترى حديدا غير معمول او سكينا لا يحنث وبالدرع والترس يحنث حلف لا يشتري هذا العبد ولا يامر بشرائه احدا
يشتري عبدا آخر ثم ياذن له في التجارة فيشتري العبد الماذون ثم يحجره فيدخل في ملكه ولا يحنث لعدم شرط
الحنث ان اشتريت بالخبز ماء فانت كذا ان اشتريته به يحنث ولو دفعت الخبز ليحمل اليها الماء لا يقع الطلاق
وقيل يقع لا يشتري شيئا فاشترى مكاتبا او ام ولد او مدبرا لا يحنث وان اشترى بهذه الاشياء قال بعض المشايخ
يحنث كما لو اشترى بالخمر والخنزير وذكر بكر لا يبيع فباع المدبر لا يحنث

نوع منه

ساوم بعشرة وابى البايع ان ينقص من عشرين فقال المشتري عبده كذا ان اشتريته بعشرين فاشتراه بعشرين ودينار حنث ولو قال اكثر من
ازيد درهم زاده درهم جامه خرم فكذا فاشترى له ثوبا باكثر من عشرة يحنث على قياس هذه المسالة ولو قال جامه
خرم وكنم سواد ولو اخذ عشر درهما ودينار لا يحنث ان زاد على ما ذكر من الغاية ولو كان البايع حالفا فباعه بعشرة
ودينار او باحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا في القياس وفي الاستحسان على عكسه فان العرف
فيمن حلف ان لا يبيعه بعشرة ان يبيعه باكثر منها حلف لا يبيعه بعشرة حتى يزيده فباعه بعشرة ودينار او ثوب
لم يحنث وان باعه بتسعة يحنث في الاستحسان وكذا عبده حر ان باعه بعشرة الا بالزيادة او باكثر بعشرة فباعه
بتسعة يحنث ولو قال ان بعته بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة ودينار لم يحنث وكذا لو باعه بتسعة بدون
الدينار عبده حر ان اشتريته بعشرة الا باقل فاشتراه بتسعة ودينار حنث استحسانا اراد بيع عبد بالف
واراده المشتري بخمسماية فقال البايع هو حر ان حططت عنك من الف شيئا ثم باعه بخمسماية حنث قبل المشتري
او لا وعتق العبد ولو قال ان حططت من ثمنه والمسالة بحالها ولا يعتق وكذا لو باع بما شاء والحط عنه انما يكون
بعد وجوبه ولو حط بعده لم يعتق ايضا لعدم الملك فان كان الجزاء عتق عبد آخر عتق ولو حط كل الثمن او وهبه لا يحنث
ولو ابرا عن بعضه قبل القبض يحنث وبعضه لا ولو قال البايع لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة حنث وكذا لو باعه
بدينار وخمسة دراهم ولا يحنث ان باعه بدينار وعشرة دراهم

نوع منه

لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم
او دنانير لا يحنث ولو نقرة فضة او سبيكة ذهب او طوق ذهب او فضة حنث لا ان اشترى دارا في سقوفها
ذهب او مسامير من احد الحجرين لان بايعه لا يسمى بايع الفضة والذهب لا يشتري حديدا فاشترى سيفا او درعا لا

لا

وفي الكانون والمسامير والقفل من الحديد يحنث قال المشايخ في عرفنا لا يحنث لا يشتري شعرا فاشترى
مسحا او جوالقا من الشعر لا لا يشتري جارية فاشترى عجوزا او رضيعا حنث لا يشتري غلاما من السند فهو على كل
الجنس لا يشتري من خراسان فاشترى خراسانيا في غير خراسان لا يحنث حتى يشتريه فيه لا يشتري بقلا فاشترى
ارضا فيها بقل قد نبت وشرط في البيع حنث وكذا الرطب مع النخل ان شرط حنث لا يشتري راسا فاشترى شاة
مذبوحة حنث لا يشتري لحما لا يحنث بالراس بخلاف ما لو حلف لا ياكل لحما فاكل راسا لا يشتري بابا من الساج
فاشترى دارا له باب من الساج حنث لا يشتري نخلا او شجرا فاشترى ارضا فيها نخل او شجر حنث كما لو حلف
لا يشتري حايطا فاشترى دارا له حايط لا يشتري حشيشا فاشترى ارضا فيها حشيش لا يحنث لا يشتري
صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لم يحنث والاصل ان المحلوف عليه متى دخل تبعا لا يحنث لان الاتباع لا يفرد لها
حكم على حدة وان دخل مقصودا حنث حلف لا يشتري من فلان شيئا فاسلم اليه في ثوب حنث لا يشتري عبد الفلاني
فاجر به داره لا يحنث حلفه السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث
لانه ما اشترى للبيع كما لو حلف لا يخرج الى بيت فلان فخرج الى المجلس ثم ذهب الى بيت فلان باع عبدا من آخر وسلمه
اليه ثم حلف ان لا يشتريه من فلان ثم اقاله المشتري فقبله لا يحنث وهو قول محمد رحمه الله لان الاقالة فسخ عنده اذا
كان بالثمن الاول وعند الثاني بيع جديد فيحنث عنده ولو اقاله بماية دينار وكان اشتراه بعشرة دراهم حنث
وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او اقل اشترى بالتعاطي ثم حلف انه ما اشتراه اجاب الامام علم الهدى الماتريدي
انه لا يحنث واختاره الامام ظهير الدين وكذا لو باع بالتعاطي ثم حلف انه لم يبع لا يحنث وكذا روي عن الامام الثاني
وقال الامام الفضلي لا يحل لمن علم انه كان بالتعاطي ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي قال لها ان لم تبني
ادخل دارك ولم اشتر لك حليا فانت كذا فدخل فلم يشتر لها الحلي اختلف فيه الثاني ومحمد والمختار الحنث
لانه على الفور وكذا لو قال لامراته ان بعثت بقرتك ولم اقبله فكذا فبعثت منه ولم يقبله على الفور يقع الطلاق
وكذا لو قال ان فعلت كذا ولم افعل كذا فانت كذا يشترط فعله عقيب ذلك الفعل فورا وكذا لو قال ان لم
ابن لك هذا الحايط او متى لم اشتر لك دارا او ان دخلت البصرة فلم اشتر لك دارا فكله على الفور قال لها ان لم تطلقي
نفسك فعبده حر فعلى المجلس وكذا لو قال ان لم ابع عبدي هذا فعبدي الآخر حر او قال ان كلمتني فلم اجبك على الفور
امراته كذا ان لم اخبره بما فعلت حتى يضربك فاخبره فلم يضربه بر الحالف لان اليمين على الخبر خاصة لان الضرب
من جملة الاخبار من آخر مما لا يمتد فاشبه ما لو حلف ليهدين فلانا ثوبا حتى يلبسه او ليهبن له دابة حتى يركبها
يبر بالهبة وان لم يركب ويلبس لا افارقك حتى تعطيني حقي فلازمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة مما
تمتد وان قال اردت به الملازمة خاصة لا يصدق قضاء ان لم الازمك لتقضيني ديني فكذا فلازمه ثم تركه
قبل القضاء لا يحنث قال لها ان اشتريت جارية فتدخل غيرة عليك فانت كذا فاشتراها فدخلت عقيب الشراء
بلا فصل طلقت وان دخلت الغيرة بعد الشراء بزمان لا وهذا اذا اظهرت الغيرة بلسانها باللجاج او كلمة قبيحة
وان كانت في قلبها ولم يتكلم بها لا لكن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بالقلب وحفظ اللسان والجوارح لا يحنث اشترى
شيئا بماية فاعطاه المشتري بعض الثمن فلما طالبه بالباقي قال المشتري اشتريت بخمسين واوفيت كل الثمن فحلف البايع

باين عقد نومي كوني من جيزي ينه يا فنته ام او بهذا السبب الذي تذكر لا يحنث باع شيا بدراهم ثم حلف انه لا ياخذ ثمنه
فاخذ بها حنطة حنث حلف ليشترين له هذا الشيء فاشتراه له ثم انه دفع ذلك الشي الى البايع بر في يمينه اشتري
ثلاث دواب بمائة وخمسة دراهم ثم حلف انه اشتري واحدا بخمسة وثلاثين حنث ثمانون شاة بينهما حلف احدهما
على انه لا يملك اربعين يحنث ويلزمه الزكوة ولو عبدا لحلف على انه لا يملك اربعين لا يحنث ولا تلزمه الزكوة حلف
لا انفق هذه الدراهم في لو ثيق فاشتري بها دنانير ثم بها دقيقا لا يحنث لا يشتري له ثوبا فامران يشتري لابنه
الصغير ثوبا او لعبده فاشتري لا يحنث لا يشتري بهذه الدراهم خبزا له لا يحنث ما لم يدفع هذه الدراهم الى
الخباز اولا ثم يقول ادفع بهذه الدراهم خبزا او لو قال له قبل الدفع الى الخباز لا يحنث وفي الجامع يحنث اذا
اضاف العقد الى الدراهم قبل الدفع او بعده قال ان بعت عبدي بهذه الالف درهم او بهذا الكر فهما صدقة
فباع بهما واضاف العقد اليهما لزم التصدق بالحنطة لا الدراهم وذكر القاضي انه يلزمه التصدق بالدرهم ايضا
في هذه الصورة لكنه نوض المسئلة في الشراء قال لانه اشترى بهما وبقيت على ملكه بعد الشراء لانهما لا يتعين وكان
له ان يدفع غيرها مكانهما لا يشتري فاشترى عبدا بخمر او خنزير وقبضه او لا حنث وعن الثاني انه لا يحنث
وكذا اذا باعه فضولي حنث قبل اجازة المالك عند محمد وقال الثاني لا يحنث قبل الاجازة كما في النكاح وان
اشتري بدم او ميتة لم يحنث قال لرجلين ان اشتريتما او ملكتما عبدا فعبد من عبيدي حر فملكا عبدا
بينهما او اشتري احدهما او باع من الآخر يحنث بخلاف قوله ان ملكت عبدا فهو حر ولم يجمع لا يحنث ان كنت
ملكت الا خمسين درهما ولم يملك الا عشرة دراهم لم يحنث وان ملك خمسين درهما وعشرة دنانير او سايمة
او شيا للتجارة حنث وان ملك مع الخمسين عرضا لا للتجارة او دقيقا او دارا لم يحنث لان مراده في العرف
انه لا يملك من المال الا خمسين ومطلق اسم المال ينصرف الى الزكوي قال امراته طالق ان كان جعل مال لرابم ابنه وكان
باع ماله من ابنه وقبله هو قبل يحنث وقيل لا قال ان تقوموا ثوبي غدا بخمسة ولم ابعه باربعة فامراته كذا فقوموه
في الغد ثلاثة دنانير ومع هذا دفعوه اربعة دنانير فما باعه ومضى الغد لا يحنث **السادس في البيع**
والله لا ابيع له ثوبا ثم باع له ثوبا على قصد ان يكون البيع له ويجيزه وياخذ الثمن فاجاز البيع جاز وحنث الحالف
وكذا يحنث اذا باع قبل اجازة المحلوف عليه وان باعه لنفسه لا على قصد ان يكون المحلوف عليه لا يحنث حلف لا يبيع
داره فاعطاها في صداق المراة حنث اذا تزوجها بالدراهم واعطاها الدار عوضا ولو تزوجها على الدار ابتداء لا يحنث
حلف لا يبيع هذا الثوب الا بربح كثير فباعه بربح ده ودوازده ان قال التجار هذا الربح كثير في المتاع لا يحنث لا يبيع
هذه الجارية فباع نصفها ووهب نصفها لا يحنث والامام الثاني علم هذه الحيلة للرشيد وذوي ان الاعظم
قال للحسن بن زياد حين اراد التعلم اسالك عن شيء فان اجبتني تقدر على التعلم للفقه عن ولدت ولدين لا ذكرين
ولا انثيين لا حيين ولا ميتين ولا عناقين ولا عنودين ولا اسودين ولا ابيضين فرفع الحسن راسه وقال الولدان
احدهما ذكر والآخر انثى احدهما حي والآخر ميت احدهما ابيض والآخر اسود حلف لا يبيع عبده فبيز فقد صار منه لا يحنث
ما لم يستيقن موته لامكان البيع ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لا يعتق
قال لها ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او استولدها حنث عند الامام لانسداد باب البيع وعلى قول الثاني لا لاحتمال حدوث الـ

بالارتداد واللحاق بعده ولو حلف على بيع ام ولد او حر فباع بر عند الامام **السابع في العتق والهبة والوصية وغيرهم**
لا يعتق عبده وكاتبه وادى البدل او اشتري اباه وعتق عليه او باع
العبد من نفسه او وهب وعتق عليه حنث لان الكل اعتاق قال لامته ان ظهر حملك ولم اعتقك فامراته كذا فظهور
الحمل بالولادة وهو على حلفه في العتق حتى يموت قال لعبده اذا باعك فلان فانت حر فباعه ثم اشتراه منه
لا يحنث لا يهب له عبدا فوهبه بشرط العوض يحنث ولو تصدق عليه لا يحنث لا يهب لفلان فوهب ولم يقبل
بر والنحلي مثل الهبة بخلاف البيع والاعارة والاستقراض والهدية والصدقة وبدون القبول لا يكون
القرض قرضا عند محمد وكذا الاجارة والحاصل ان كل عقد ليس فيه بدل مالي فالقبول فيه لا يشترط للحنث عند محمد
ورواية عن الثاني وما فيه بدل مالي لا يوجب حنث الحالف بلا قبول لما عرف في الجامع ان وهب فلان هذا العبد
فهو حر فوهبه فلان لا يعتق لعدم الاضافة والوصية كالهبة في تمامها بالواحد في حق الحنث لا في حق الملك والرهن
والنكاح والخلع كالبيع حلف لا يوصي فوهب له في مرضه او اشترى اباه في مرضه وعتق عليه لا يحنث حلف
على ان يهبه اليوم مائة وله على آخر مائة فوهبه له وامره بقبضه بر في يمينه مات الواهب قبل قبض الموهوب له
لم يملك القبض لانه صار حق الورثة وهبه حال السكر ثم قال ان لم اقل هذا من قبلي فامراته كذا لا انطلاق علق طلاقها
بعدم هبتها له صداقها اليوم وعلق ابوها طلاق امها ان وهبت له صداقها فالزوج عوضا مستورا بمهرها
وتقبض منه فيباع اليوم ولا مهر عليه ثم تكشف ذلك الشيء وترده بخيار الرؤية فيعود المهر عليه اكرهها على هبة
صداقها منه ثم ادعى عليها الهبة فالقول للقاضي انه ادعى الهبة بالطوع او الكره فان طوعا لها ان يحلف على عدمه

نوع في الاستدانة والشركة والاعارة والاجارة والقمار

لا يشاركه في هذه البلدة فخرج منه
وشاركه ثم دخلاه ان اراد العقد لا يحنث وان اراد العمل فيه حنث ولو دفع احدهما الى صاحبه فيه مالا مضاربة
حنث لانها تسمى شركة في بلادنا ولو شاركه فيه مع امراته لا يحنث لا يعمل مع فلان فيعمل مع شريكه يحنث لان
عهدته يرجع عليه بخلاف العمل مع عبده الماذون لعدم عود العهدة على المولي وكذا لو حلف لا يشاركه

في الحيلة

انه اذا كان للحالف ابن ان يعطيه ماله مضاربة بربح قليل ويأذن له في ان يعمل برايه فيعطيه الابن عمه فاذا
عمل وربح ياخذ العم ما شرطه والباقي للاب ولا يحنث الاب حلف لا يواجر داره وكان آجرها فتقاضى الاجرة في كل
شهر لا يحنث ولو طالب اجرة شهر لم يسكن فيها بعد يحنث اذا اعطاه الاجرة ولو معدة للغلة فتركها عليه لا يحنث
اكرا ابن جيزي رابكي بعاريت دهم فكذا فاعار البعض ومنع البعض لا يحنث لانه ما اعار الكل لا يعير ثوبه من فلان
فجاء وكيل المحلوف عليه واستعاره منه الفتوى على انه يحنث ولو حلف لا يعيره دابته فارد فه خلفه لا يحنث
والاعارة ان يسلمه اليه قيل لفلان عندك وديعة فقال ان كان له عندي وديعة فكذا وكان عنده وديعة
لغيره يحنث لا يقامر مع فلان فقامر مع آخر فشارك المحلوف عليه مع آخر ولعبوا يحنث لا يستدين فتزوج على
صداق لا يحنث ان عقد السلم واخذ الدراهم حنث حلف لا يواجر فاجرت امراته وقبضت الاجرة وانفقت
او اعطت له لا يحنث لعدم العقد منه **الثامن في الكلام وفيه اربعة انواع الاول فيما يكون كلاما مع فلان وما لا يكون**
لا يتكلم فجاءت امراته عند اكله الطعام فقال ها يحنث لا يكلم فناداه بحيث لو اصغى يسمع يحنث

تشتري

وان لم يسمع لعارض كاشتغاله بامر او بصمم وان كان لا يسمع لبعد وان اصغى لا ان كلمت فلانا فانت
طالق فكلمته بعبارة لم يفهم طلقت في لو حلف لا يكلم فلانا ابدا فكلمه بعد ما مات لا يحنث لان الافهام شرط
لا يكلم احدا فجاء كافر يريد الاسلام فوصفه له وما كلمه لا يحنث وليس له ان يمتنع عن وصف الاسلام بسبب الحلف
قال اكر من عيب تو باكسي بكويم فكذا وكان قال مع امراته فلان بسيكي نزدش بسيكي خوار بوده است وتاب
يحنث ان كلمت مع الاجنبي فكذا وكلمت مع تلميذ الزوج او من له معرفة او ذا رحم غير محرم يحنث لا يكلمه فناداه
وهو نايم فما يقظه حنث وان لم يستيقظ ففيه روايتان وان كلم غيره على قصد ان يسمعه لا يحنث قال لها ان
شكوت مني الى اخيك فكذا فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت له يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا لا يحنث
لانها خاطبت الصبي لا الاخ فصار كمسئلة الحائط لا يكلم امراته فدخل الدار وما فيه غيرها فقال من فعل هذا واين
هذا ان كان في الدار غيرها لا يحنث وان لم يكن في الدار غيرها قال ان ابتدأتك بكلام فكذا فالتقيا فسلم كل واحد
منهما على صاحبه حنث الحالف وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني وكلمتك الا ان تكلمني لا يكلم فلانا فمر على جماعة
فيهم فلان فسلم عليهم حنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء ولو قال السلام عليكم الاعلى واحد لم يحنث
ولو ام وفلان فيهم فسلم في اخرها لا يحنث وقال شمس الاسلام يحنث اذا نواه وفي الثاني يحنث
الا ان ينوي غيره وان كان الحالف مؤتما فعندهما الجواب فيه كالجواب اذا كان اماما وعند الامام الاعظم يحنث
على كل حال ولا يحنث بالكتابة والايماء والقراءة والتسبيح لا يكلمه فقرع الباب المحلوف عليه فقال
الحالف كي تو يحنث للخطاب وكذا لو قال ليبك او ليي بدون الكاف يحنث ولو قال كيست او كيست
اين او كيست آن لا يحنث ولو قال بعد ما دق الباب من هذا يحنث ولو قال مانده شده فقال خوراست
او نعم او آري يحنث ولو اخبره بما يسره فقال الحمد لله او بما يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون لا ولو قال
اجارنا الله واياك يحنث قال لها ان لم تسكتي فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت لا يحنث ان
اعدت ذكر فلان فكذا فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت ما منعتني عن ذكره لا اذكره لا يحنث لان
هذا القدر مستثنى عادة بخلاف ما لو قالت لم منعتني عن ذكره او ان منعتني عن ذكره فقد ذكرته يحنث
ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث ان كلمت ابي بجميع ما املكه صدقة بجميع جميع ما يملكه بعد ما لف
بثوب او خرقة ممن يتقي به ثم تكلم ثم يرده البيع بخيار الرؤية او يقول ان اراد ان يعلم بالامر مخاطبا للحائط
يا حائط كان كذا او هو اتقى عبد الرحمن بن عوف مع امير المؤمنين عثمان رضي الله عنهما وفي نوادر ابي حفص
لا يكلم فلانا فجاء فلان يطوف باللحم فقال الحالف باللحم يحنث ولو قال له عند عطاسه يرحمك الله يحنث للخطاب
ولو مر الحالف في السوق فقال بوشت والمحلوف عليه هناك لا يحنث لا يحوم حول او بكردوي بكردم بمنزلة
لا يكلمه ولو اراد المحلوف عليه شتم انسان فاراد الحالف ان يقول لا تفعل فتذكر بعد ما قال بالفارسية مكن لا يحنث
لان الكلام المطلق ينصرف الى ما يفهم ولو في الصلوة يفسده وقيل يحنث ايضا لا آمر اخي امرا والكوكا فرايم
فكذا فارسل اليه ثوبا على يد رجل وقال قل له حتى يبيعه ان قال الرسول للاخ قال اخوك بعه او امرك بالبيع يحنث
وان قال بعه لا يحنث اجتمعوا وتحدثوا فقال رجل منهم من يكلم بعد هذا فامراته كذا فتكلم الحالف يحنث

من كلم غلام عبد الله فكذا واسمه عبد الله وله غلام فكلمه لا يحنث لان الاعلام تعارف وضعا ويستعمل نكرة
لان الانسان لا يذكر ذاته باسم العلم ولا يضيف غلامه الى ذاته بهذا الطريق بل يشير الى نفسه ويضيف اليها
فلما ذكره على هذا الوجه يتوهم انه اراد به رجلا اخر يسمى عبد الله **نوع اخر في المعترضة** ان دخلت
الدار ان كلمت فلانا فعبده حر فدخل الدار ثم كلمه فلانا لم يحنث وعلى العكس يحنث وهي المسئلة المعترضة
يقدم المؤخر ويؤخر المقدم وفي الفارسية المقدم مقدم والمؤخر مؤخر وعليه الاعتماد كل امراة اتزوجها
فهي كذا ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعده ايضا تطلق المتزوجة قبل الكلام وعن الثاني يقع على المتزوج
بعد الكلام ولو تزوج قبل الكلام واحدة او ثنتين او ثلاثا ثم كلم فلانا طلقت الكل لانه جعل الكلام غاية ان كلم فلانا
فكل امراة يتزوجها فهي طالق فهو على التزوج بعد الكلام كل امراة يتزوجها ابدا او الى ثلاث سنين فهي طالق ان كلمت
فلانا فهذا على ما يكون بعد الكلام وقبله الى تلك المدة كل امراة يتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلمه ثم تزوج
لا تطلق ولو كلمه ثانيا بعد التزوج تطلق **نوع اخر فيمن حلف لا يكلم وفيه مسايل الشتم**
لا يكلم اخوه فلان وله احد واحد فكلمه ان كان يعلم حنث وان كان لا يعلم لا يحنث كمن حلف لا ياكل من هذا
الجراب ثلاثة ارغفة وليس فيها الا رغيف وهو لا يعلم به لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما ولو نوى
الحنث باحدهما صح واختلف فيما اذا لم تكن له نية والمختار عدم الحنث حتى يكلمهما ولو حلف لا يكلمهما
او قال بالفارسية با اين دوكس سخن نكويم ونوى واحدا لا يحنث حتى يكلمهما ولا يصح نيته وينبغي ان يصح
لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نواه وفيه تغليظ عليه فيصح ثم في قوله ان كلمت فلانا وفلانا لو اعاد كلمة
الشرط فهنا ثلاثة اوجه قدم الطلاق على الشرط او وسط او اخر كقوله امراته كذا ان كلمت فلانا وان كلمت
فلانا ان كلمت فلانا فامراته كذا وان كلمت فلانا طلقت بكلام ايهما وجد وبطلت اليمين ولو اخر ان كلمت فلانا
وان كلمت فلانا فكذا لا تطلق حتى يكلمهما لا يكلم فلانا او فلانا او ولا فلانا فكلم احدهما حنث لا اكلم فلانا
وفلانا يوما ويومين وثلاثة فهذا على ستة ايام لا اكلمه لا يوما ولا يومين ولا ثلاثة ايام فعلى ثلاثة ايام
لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث قال الفضلي ينوي وان لم يكن له نية فكما ذكر اكر بخانه
فلان روم وبا وي سخن بكويم والمسئلة بحالها يحنث زن او وي طلاق اكر سيكي جورد ومقامري كند
وكبوتر داري كند قال الفضلي كل شرط على حدة وغيره جعل الكل واحدا ولو قال سيكي بخورد ومقامري
كند وكبوتر داري كند فكل شرط على حدة بلا خلاف ان كنت ضربت فلانا بهذين السوطين الا في دار فلان
فكذا فضربه احدهما في دار فلان والاخر في غيره لم يحنث ولو قال ان لم اكن ضربت بهذين السوطين
في دار فلان والمسئلة بحالها حنث ان لم ادخلها بين الدارين اليوم ولم اضرب فلانا بهذين السوطين اليوم
او ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم فشرط البر دخول الدارين وضرب السوطين وكلامهما اليوم فان لم يوجد احدهما
لا يبر لا يكلم ابدا فهو على الابد وان نوى يوما او يومين او فلانا او بلدا او منزلا يدين ولا يحنث حتى يتكلم بكلام
مستانف بعد اليمين منقطع عنها حتى لو وصل وقال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لم يحنث ولو قال اذهبي
او واذهبي يحنث قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها ان كلمت انسانا فانت طالق فكلم فلانا يقع ثنتان

ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال لكل امراة يتزوجها فكذا يقع ثنتان كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق
ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقع واحدة ولو قال الله الحمد لله لا اله الا الله وقع
الثلاث لا اكلمه يوما او يومين ذكرنا انه اذا كلمه في الثالث لا يحنث في رواية اذا كلمه في الثالث يحنث
كما لو قال لا اكلمه ثلاثة ايام لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد له ان يكلمه بالليل لانه ثلاثة ايمان كما في قوله
والله لا اكلمه اليوم وغدا وبعد غد لانه يمين واحد كما لو قال لا اكلمه ثلاثة ايام والله لا اكلمه كل يوم من ايام هذه والله لا اكلمه غدا فكان يمين معقودة على حدة ولا انظر الليلة لا اكلمه اليوم صح
الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم سماه فيتوقف الحنث على سبع كلمات فلا يحنث اذا ترك الكلام يوما ولا يحنث
بالكلام في سبع الامرة ويدخل في قوله لا اكلمه كل يوم الليلة حتى لو كلمه في الليل فهو كالكلام في النهار كما في قوله ايام
هذه الجمعة وفي قوله كل يوم لا تدخل الليلة فلو كلم فيها لا يحنث لا يكلمه اليوم وغدا وبعد غد فهذا على كلام واحد
ليلا كان او نهارا ولو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد لا يحنث حتى يكلم كل يوم سماه ولو كلمه ليلا لا يحنث في يمينه
كقوله لامراته انت علي كظهر امي كل يوم لم يقربها ليلا ونهارا حتى يكفر ولو زاد في قوله ان يقربها ليلا وطيها ده
على الايام يبطل كل يوم بمجي الليل ويعود بمجي الغد ولو كفر عن الظهار في يوم بطل ظهار ذلك اليوم وعاد في الغد لا يكلم صديق
فلان او زوجته او ابنه والاصل ان كل من كان منسوبا الى فلان بغير ملك يراعى وجود هذه النسبة وقت اليمين
حتى لو لم تكن زوجته وقت الحلف ثم صارت زوجته ثم كلمه لا يحنث لا اكلم عبيدك فهو على ثلاثة لا يحنث اذا كلم
اثنين وكل شيء من هذه فهو على الثلاثة الا الاخوة والاعمام والبنين فان ذلك يطلق على الاثنين منهم لا يكلم غلمان فلان
ولا يركب دوابه ولا يلبس ثيابه فعلى ثلاثة وان كان في ملك فلان اكثر من ثلاثة بخلاف اكلم اولاد فلان او اخوته او
او زوجاته او اصدقائه حيث لا يحنث الا بكلام الجميع الموصوف بصفة ينسب الى فلان وقت الحلف وعن الثاني
لو قال لا اكلم عبيد فلان ان كان له من العبيد ما يجمع بسلام واحد عادة لا يحنث حتى يكلمهم وان كانوا مما لا يسلم على مثلهم
في العادة مرة بان كانوا مائة او اكثر حنث بكلام واحد منهم وعنه حلف لا يكلم عبيد فلان وله ثلاثة اعبد فحلفه
على كلام الكل لو كلم واحدا منهم لا يحنث ولو حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه يحنث بواحد ثم قال كل شيء
سوى بني ادم فهو على واحد وفي بني ادم على الثلاث

مسائل الشتم

ان شتمك في المسجد فكذا فشتمه
في المسجد والمحلوف عليه خارجه يحنث وعلى العكس لا وفي القتل والضرب وفي كل فعل له اثر في المحلوف عليه
كالشج والرمي يعتبر كون المحلوف عليه في المسجد لا الحالف والطي وحل الرمي كالشتم والفرق بينهما العرف يقال
صلى على النبي عليه السلام في المسجد وان لم يكن النبي عليه السلام في المسجد بخلاف القتل والضرب

نوع منه

ان شتمتني فانت طالق فقالت لصغيرة يا بلاجه ان قالت لشيء كرهته من الصغيرة لا يقع وان لشيء كرهته
من الزوج يقع لانها شتمته قال لها ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فكذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت
كانت امك سلام في عرفهم يطلق على السائل يحنث لان معناه المكدية وان كانوا لا يعدون ذلك شتما ولا ذكرا بسوء لا
وفي ديارنا لا يعد ذلك ذكرا بسوء لا يشتم احدا فشتم ميتا يحنث لا يشتم فلانا فقال له يا ابن الزانية قال الصدر ان كان صح
المختار انه يحنث لانه يعد قذفا في ديارنا قال لها اي عوزن بذر ثم حلف انه لا يشتم اباه لا يحنث حلف لا يشتم امراة
خورد اي اندكه حها كردي لا يحنث امراة تمن باصنعته فقال الزوج اكر بيش مرا بسرزني فكذا فذكرت ذلك عند

غيبة الزوج لغيره لا يحنث الا اذا ارادت ذكره بين يديه وابجاشه قال لاخر نا توده دشنام دهي مرا
من بكي نه دهم نوترا وحلف عليه ثم شتمه عشرا جملة او متفرقا فلم يشتمه وشتمه في وقت اخر لم يشتمه
لا يحنث لوجود الغاية ولو قال هر كاه له مراده دشنام دهي من بكي داهم في اي وقت شتمه ولم يسبق
شتمه عشرا حنث ولو جمع بينهما بان قال با تومراد شنام نده هي ده بار هر كاه من بر تراد شنام دهم
ينتهي اليمين بعشر شتمات منه ولو قال هر كاه ميان ما جنك شود تا نوده بار دشنام نده هي من نو يكردشنام
نه دهم لا ينتهي يمينه لوجود الشتمات لانه ذكره غاية لكل وقت وجدت الخصومة لان اللفظ عام فيتوقف
بهذا الشرط حلف قال لا اشتم فلانا او حلف عليه ثم قال لا انت ولا لدك ولا مالك ولا اهلك هذا العن
واللعن شتم قال الصهرته اكر فود انومراد آودي بهيج بدو نيك فامراته كذا فقالت الصهرة للختن في الغد
اما ان ينسكها او يطلقها ان كان الختن استشار فيه لا يقع وان ابتدا انه بذلك يقع لوجود الشرط قال لها
اكر مرا جواب باز كوبي فكذا ثم قال الرجل مع اخر وشتمه فكن اسكت فقالت من شتمه از تو بيم لا يحنث
لانه لم يخاطبها فلم يكن جوابا له

نوع اخر في الاعلام والبشارة والاخبار

ان عبد
بشرني بكذا فهو حر فارسل احدهم رسولا فان اضاف الى المرسل عتق المرسل وان لم يضف لا يعتق المرسل
وكذا قال اي غلماني اخبرني فالاول والثاني والكاتب والرسول سواء الا ان ينوي المشافهة فيعمل بنيته
لانه نوى الحقيقة وفي بعض نسخ الاصل الاخبار والاعلام سواء والاعلام حصل بالكتاب والرسول ولا يتحقق
من الثاني لان الاعلام لا يتكرر بخلاف الاخبار يقال اخبر في غير واحد وخبر متواتر وحلف على المشافهة بمنزلة
كلمني حلف انه ان علم بكذا ليخبرنه فعلى ما عليه ان يخبره ولا يجزيه علمه ولو كان حلف ليعلمنه وعلما فلم يعلمه
لا يحنث عندهما خلافا للثاني بناء على مسئلة الكوز ان اعلمتني بقدوم فلان فكذا فاعلمه كاذبا لا يحنث
ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم او قلت فاخبره كاذبا يحنث ان كتبت الي بقدوم فلان او ان فلانا قدم
فكتب كاذبا يحنث وكتبت الي ان فلانا قدم تعندي كذا فكتب انه قدم ولم يكن كذلك فقبل وصول الكتاب
قدم عتق ولو قال ان كتبت الي بقدومه فقدم والكاتب لا يعلم به وكتب بقدومه عتق بلغ الكاتب ام لا ليكتمن
سره او لا يظهره او لا يفشيه ان اخبر رسالة او كناية او قيل اكان كذا الشيء بعينه فاشار براسه نعم يحنث
لوجود الاظهار لا يعلم بمكان فلان فاشار براسه نعم يحنث وان عنى في هذه الوجوه الاخبار بالكلام او الرسالة
لا يصدق عند عامة المشايخ رحمهم الله قضاء وذكر الحاكم ابو نصر انه يصدق والاستخدام بالايماء والاشارة
استخدام خادمه فلان او لم يخدمه لا يكذب لا يحنث بالاشارة لا يفشي سره فان ذكره الى رجل اخر فقد افشى
فان تكلم بهذا السر رجل واكثر لم يبق سرا فلا يحنث ان انشاه بعده واذا حلفوه على ان لا يخبر باساميهم
ان كتب يحنث والحيلة ان يعرض عليه اسماء رجال فاذا بلغ الى اسمائهم يسكت او يقول لا اقول فلا يحنث والحيلة
لانه لم يخبر حلفه اللصوص على انه لا يخبر احدا فقال الحالف بمن يلقاه على الطريق في باب فان اراد بالذباب
السارق يحنث وان اراد حقيقة الذباب لا وكذا ان اراد الكذب قال لاخر ان تجي مرا با كسي جرا كفتي
فقال ان كه تو كفته اي زن امراتك فكذا وكان قاله لها وسمع غيرها ايضا لا يحنث سكران تمل هذا البيت من انشاني

وان كان من انشاء غيري فامراته كذا لا يعلم كونه لغيره الا باقراره او يعلم انه لغيره وفي الباب الفاظ
كلام واخبار واقرار وبشارة واظهار وانشاء واعلام وكتابة واشارة لا يكون الكلام الا باللسان
والاخبار والاقرار والبشارة يكون بالكتابة ايضا والكلام لا يكون والافشاء والاعلام والاظهار يكون بالاشارة
فان نوي في الافشاء والاعلام والاظهار الاخبار بالمكتوب في الكلام لا الاشارة صدق ديانة حلف لا يعرفه وكان
يعلم بوجهه لا اسمه ونسبه لا يحنث وقد ذكر محمد رحمه الله في المسئلة المخمسة ان الشهود اذا قالوا نعرفه
بوجهه لا باسمه ونسبه لا يندفع الدعوي عند محمد خلافا للامام حلف لا يستخدم فسال وضوءا او شرابا
حنث لانه استخدام ان اوفاه اليه ذلك حلف لا يستعين بشيء من ذلك حنث اعانه اولا لان الاستعانة طلب
العون ولا حصل الا اذا نوي الفعل من غيره ان يكتب الي فلان فاملاه الي واحد فكتب ثم حلفا ان كلا منهما ما كتب
الي فلان صدق الامر قضاء والكاتب ديانة ان نوي انه ليس صاحب الكتاب

التاسع في اليمين والاذن

قال ان خرجت بلا اذني فكذا فقامت للخروج فقال دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا وان
نوي به الاذن يثبت دلالة وان قال لها في الغضب اخرجي لا نية له كان اذنا الا اذا نوي الطلاق اخرجي
ان خرجت لتخزينك الله او ليترينك مكرهين او الحنث في الاذن فقال هو كما كره خوفا فروانا لا الاذن الاول
اليس باذن والثاني تهديد وان اخرجت بعض قدميها ان كان على الخارج يحنث وان على الداخل او عليها
لا حنث سوال سائل فقال لها اعطيه لقمة فان كان السائل في مكان لا يقدر على نفعها بلا خروج وكان اذنا بالخروج
وان قدرت على الاعطاء بلا خروج او كان السائل رجع فدعته فرجع الي مكان تقدر على الاعطاء بلا خروج
يحنث بالخروج وان قال لها اشتري بهذا الدرهم لحما فهو اذن بالخروج ولو اذن لها بالخروج الي بعض اقاربه
فلم تخرج وخرجت لكنس الباب طلقت وان لم تخرج وقت الاذن وخرجت في وقت آخر يحنث خرج مع الامير
وحلف ان لا يخرج باذنه فسقط منه شيء فرجع الي طلبه لا يحنث اذن لها بالخروج الي اهلها فاهلها ابواها
وان كانا في منزلين فمنزل الاب لان المشترك لا عموم له وان لم يكونا في الاحياء فكل ذي رحم محرم وان اذن
ولم تسمع ولا يعتبر عند الامام ومحمد وعند الامام الثاني يعتبر لا تخرجي الا برضاي او بغير رضاي فاذنها ولم
تسمع او سمعت ولم تفهم لا يحنث بالخروج بخلاف الا باذني او بغير اذني حيث يحنث لان الرضا يتحقق
بلا علمها والاذن يتحقق اذن لها وهي غائبة في التجريد جعله اذنا وفي النوادر لا كالاذن بالعربية وهي لا تعلم
اذن مرة ثم نهاها بعمل النهي اذنت لك كلما خرجت ثم نهاها يعمل عند محمد خلافا للثاني وفي المنتقى اذن لها
ثم قال بعد ذلك لا آذن لك يحنث بالخروج وقال الثاني لا يحنث في الخرجة الاولي ويحنث اذا اخرجت بعده
ولو قال لا بامري فالامر ان يسمعها بنفسه او رسوله فان اشهد قوما علي ذلك لم يكن امرا ولو بلغوها ما لم تبلغ
فخرجت لا تطلق وان لم يامرهم وخرجت تطلق وفي الارادة والهوي والرضا لا يشترط سماعها الرضا والارادة
امراته كذا ان خرجت الا باذني او برضاي او بعلمي فهذا على كل مرة وان قال اردت مرة صدق قضاء عندهما
وان قال اذنت لك ابدا او الدهر او كلما اردت او شئت فهو اذن لها في كل مرة وان قال اذنت لك عشرة ايام تخرج
فيها ما شاء وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا ان خرجت من الدار بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت

مرة اخري بلا اذن حنث ان خرجت حتي آذن ينتهي اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن في الثاني وان نوي
بكلمة الا حتي دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتي الا صدق ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف ولو قال كلما خرجت
من الدار بغير اذني يشترط الاذن مرة ولو قال متي خرجت او مهما خرجت بغير اذني فخرجت باذنه مرة ثم خرجت
مرة اخري بغير اذنه لا يحنث ولو قال هر كاه بي دستوري من از خانه بيرون آئي فكذا فاذنها مرة ثم خرجت
في الثانية بلا اذن تطلق وتبلغ قوله متي ومهما يشترط في كل مرة وفي حتي والا يكتفي بمرة وعن محمد في لا تخرج الا
بعلمه لو خرجت ثانيا بلا علم يحنث الدائن او المولي او السلطان او الزوجة حلف المديون او العبد او واحدا
من الرعية او الزوج على ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فمات المديون او قضي الدين او مات المولي او عتق العبد
او خرج من ملكه او عزل الوالي او زالت الزوجية سقطت اليمين لا تعود بعود الولاية قالت لزوجها ايذن لي
بالخروج الي بيت امي فقال ان اذنت فعبدي حر ثم قال اذنت لك بالخروج لا يحنث ولو قال لعبده ان اذنت
لك بتزوج فلانة فكذا ثم اذن له بتزويج النساء او بالتزوج حنث وكذا لو قال لعبده ان اشتريت هذا فكذا فاذن له
في التجارة فاشترى العبد يجوز ويحنث لو اذنه بشراء البز فاشتري هذا العبد لا يحنث ويجوز والفرق ان الاذن
في الاول مطلق يتناوله وفي الثاني خاص مقيد والاطلاق باعتبار ان فك الحجر لا يقبل التخصيص حلف لا يخرج
من المصر الا باذن امراته فاذنت بالخروج عشرة ايام فمكث سنة لا يحنث لان المكث لم يدخل تحت الحلف
وانما دخل الخروج بلا اذن وقد كان بالاذن حلف ان لا تخرج امراته من الدار بلا اذنه وكانت رهنت محدودا لها
فاستاذنت في الخروج فقال اذهبي وسلمي المال واقتضي الرهن فخرجت ولم تجد المرتهن لها الخروج الي وجود
الغائب بالاذن الاول ان خرجت من الدار الا باذني لا بد من الاذن في كل مرة فان خرجت بلا اذن وتحقق الحنث
ثم خرجت ثانيا بلا اذن لا يحنث لان اليمين واحد واذا نوي في الا باذني الاذن مرة لا يصدق قضاء على ما عليه
الفتوي لانه خلاف الظاهر **فالحيلة** ان يقول لها اردت او شئت الخروج فقد اذنت لك هو فاذا
نهاها يعمل نهيه عند محمد وهو اختيار الفضلي وعليه الفتوي خلافا للامام الثاني ولو كان للخرجة واحدة يعمل النهي
بالاجماع ويحنث بالخروج قال لعبده ان خرجت الا باذني ثم قال لغيره ائذن له في الخروج لا يكون اذنا وان اذن
له الغير وكذا لو قال للغير له اذن لك مولاك في الخروج ولو امر المولي غيره ان يخبره باذن المولي فاخبر يكون
اذنا ولو قال المولي ان فعلت كذا فقد اذنت لك به لا يصح لان تعليق الاذن بالخطر لا يصح ولو قال له المولي اطع فلانا
في كل ما يامرك فاذن له فلان بالخروج فخرج يحنث ان خرجت الا باذني فاستاذنت في زيارة الام فخرجت
الي بيت الختن لا يحنث لوجود الاذن بالخروج وان اذن الي احد فاذن لها في زيارة الام فذهبت الي بيت
الختن حنث لا تشرب الا باذنه فناولها القدح بيده ولم يقل بلسانه شيئا فشربت يحنث لانه دليل الرضا لا الاذن
لا تخرج امراته الا بعلمه فخرجت وهو يراها لا يحنث وان اذن لها بالخروج فخرجت بعده بلا علمه لا يحنث اكر
بيرون شوي تا من نفرمايم فانت طالق ان نوي الاذن في كل مرة صدق وان لم يكن له نية فعلي مرة واحدة الا ان يكون
عرف الناس على خلافه

العاشر في صلوة وصوم وقراءة وغسل

ان صليت ركعة فهو حر فصلي ركعة
ثم تكلم لا يعتق وان ركعتين عتق بالاولي وفي الجامع عبده حر ان صلي اليوم صلوة فصلي ركعة وقطعها لا يحنث

ولو لم يقل صلوة يحنث اذا قيدها بالسجدة لا يصلي صلاة فصلى ركعتين بلا قعدة قيل يحنث وقيل لا
وقيل ان عقد يمينه على النفل لا وان على الفرض فان كان من ذوات المثنى فكذلك وان كان من ذوات الاربع
يحنث في الاشبه حلف لا يصلي اهل هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلي فيه فلم يصل فلان ثلاثة ايام لمرض
او لا لم يحنث الحالف بالصلوة فيه لا يصلي خلف فلان فقام بجنبه وصلى يحنث لان المراد به الاقتداء وان نوى
حقيقة الخلف لا يصدق قضاء والله لا اصلي معك فصليا خلف امام يحنث الا اذا نوى ان يصلي معه بحيث
لا يكون معهما ثالث لا يؤم احدا فافتتح الصلوة فجاء جماعة واقتدوا به حنث اذا ركع وسجد بهم قضاء لا ديانة
وكذا لو صلى بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي لنفسه جازت الجمعة له ولهم في الاستحسان وحنث قضاء
لا ديانة ولو شهد قبل دخوله في الصلوة في غير الجمعة انه يصلي لنفسه لم يحنث ديانة وقضاء ولو شرع فيها
ثم احدث فقدم آخر حنث قال لها ان لم تصل الساعة فانت طالق فقامت وكبرت وحاضت حنث قال صاحب
المنظومة هذا صحيح على مذهب الثاني بناء على مسئلة الكوز والصحيح وقوع طلاقها عند الكل لوجود الشرط وهو
عدم الصلوة كما لو قالت لله علي صوم غدا وحاضت فيه يصح النذر لان الحيض لا يمنع وجوب الصوم ولو قالت
لله علي صوم يوم حيضتي لا يصح قال لها ان لم تصومي غدا فانت كذا فصامت من الغد وحاضت حنث ان لم
تصل الفجر غدا فانت طالق فشرعت فيها وطلعت الشمس فتى ركن الاسلام بالوقوع والحلواني بعدمه وكذا لو
لو غسلت عضوها ثلاثا ثلاثا ولو كانت غسلت مرة امكنها الادراك قبل الطلوع لا يقع عند الحلواني ما اخرت
صلوة عن وقتها وقد نام حتى خرج وقت الصلوة ثم قضاها فالصحيح انه ان كان نام قبل دخول الوقت وانتبه
بعد خروجه لا يحنث وان كان نام بعد دخول الوقت يحنث ان تركت صلوة فانت طالق فتركت وقضاها قيل يحنث
وقيل لا وبالاول افتى عبد الرحيم الكرميني وبالثاني ركن الاسلام السغدي وهو الاشبه لا يقرأ اليوم فالحيلة حيلة القراءة
ان يأتم بغيره لا يقرأ سورة فنظر في المصحف حتى اتى اخرها لا يحنث بالاتفاق بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ كتاب
فلان فنظر فيه وفهمه يحنث عند محمد خلافا للثاني لان المقصود منه فهم ما في الكتاب والفتوى على قول الثاني
ان قرأت كل سورة من القران فعلي كذا فالمراد هذا على جميع القران ولا يحنث بالبسملة الا ان ينوي في سورة
النمل لا يقرأ سورة فترك حرفا منها يحنث ولو ترك اية طويلة لا يحنث لا يتوضأ من الرعاف فرعف او بال
ورعف وتوضأ فالوضوء منهما ويحنث وكذا لو حلف لا يغتسل من امرأته هذه من الجنابة فاصابها ثم اخرى
او على العكس فاغتسل يكون منهما ويحنث

الحادي عشر في الاكل

الاكل ايصال ما يتأتى فيه
المضغ او الهشم الى الجوف مضغه وابتلعه او ابتلعه بلا مضغ والشرب ان يوصل الى الجوف ما لا يتأتى فيه
الهشم في حال وصوله كالنبيذ والماء ولو حلف لا يأكل شيئا لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فاكله مع غيره وهو
ما يؤكل كذلك حنث نحو ان يحلف على ان لا يأكل هذا اللبن فاكله مع الخبز او التمر حنث لا يأكل هذا العسل فاكله
كذلك حنث ولو صب عليه ماء فشربه لا يحنث في الاكل ويحنث في الشرب لا يأكل هذا الرغيف فدقه وصب
فيه الماء ثم فشربه لا يحنث وان اكله مبلولا حنث وكذا السويق اذا شربه بالماء فهو شرب لا اكل وان بله
ثم اكله حنث لا يأكل طعاما سماه فمضغه حتى دخل في جوفه من ماء ثم القاه لا يحنث التغذي اكل مترادف

يقصد به الشبع والتعشي كذلك وما يتغذى ما يعتاده حتى لو حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث
والتداوي بخلافه حلف لا يتعشى فاكل لقمة او لقمتين لم يحنث اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت
فقال عبده حر ان كان تغدى لا يحنث حتى يأكل اكثر من نصف الشبع حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة
فاكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث والتسحر بعد ثلثي الليل الى الفجر الثاني والعشاء ان يأكل اكثر من نصف الشبع
والذوق ان يصل الى فيه ويجد طعمه فان عنى بالذوق الاكل لم يدين قضاء سواء كان مأكولا او مشروبا حلف
لا يذوق فاكل او شرب يحنث ولو لا يأكل ولا يشرب لا يحنث بالذوق وعن محمد فيمن حلف لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة
وهو ان لا يوصل الى جوفه الا ان يتقدمه كلام نحو ان يقال له تعال تغد معي فحلف لا يذوق طعاما ولا شرابا
فهو على الاكل والشرب لا يذوق الماء فتمضمض للصلوة لا يحنث لا يأكل طعاما ينصرف الى كل مأكول مطعوم حتى
لو اكل الخل يحنث واذا عقد يمينه على ما هو مأكول بعينه ينصرف الى كل عينه واذا عقد على ما ليس بمأكول بعينه
او على ما يؤكل بعينه الا انه لا يؤكل كذي عادة ينصرف الى المتخذ منه بيانه لا يأكل من هذا العنب او الشاة
لا يحنث بما يتخذ منه لا يأكل من هذا الكرم فاكل من عنبه او زبيبه يحنث لا يأكل من هذا اللحم فاكل من مرقه
لم يحنث لا يأكل لحما ولا نية له لا يحنث بالسمك الا اذا نوى وبلحم الابل والغنم يحنث مطبوخا او مشويا او قديدا
فهذا من محمد اشارة الى انه لا يحنث باكل النيء وبه ابو بكر الاسكاف وهو الاظهر وعليه الفتوى وعند الفقيه ابي الليث
يحنث ويستوي الحلال والحرام ولو اكل شيئا من الرؤس يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشتري راسا مشويا لا يحنث
وفي الثاني جعل الاكل والشراء واحدا والاول اصح ولو اكل شيئا من البطون كالكبد والطحال يحنث في عرف
اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث وكذا في شحم الظهور لانه لحم سمين ولا يحنث في شحم البطن والالية بالاجماع
لانه ينفي عنه اسم اللحم فلا يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجات ولو اكل الحمرة التي في وسط الالية يحنث لانه
لحم لا يأكل لحما فاكل شحما خالطه لحم يحنث عند الامام وهو الصحيح والشواء والطبيخ على اللحم خاصة وان كان
له نية فعلى ما نوى والسمك المشوي لا يدخل فيه لا يأكل من هذه الشجرة فاخذ منها غصنا فوصل باخرى فاكل
من ثمرها لا يحنث وقيل يحنث لا يأكل شيئا من الحلو يحنث بالعسل والبطيخ وكل ما هو حلو في عرفهم وفي عرفنا
الحلو كل شيء حلو لا يكون من جنسه حامض فالعنب والبطيخ من جنسه حامض لا يأكل خبزا فاكل قرصا
يقال له بالفارسية كليجه او ما يسمى في الفارسية بريده يحنث وفي الجوزينج وقرص القطايف لا يحنث ولو اكل
ثريدا او خبزا بعد ما تفتت او العصيدة او التماج او الاكرى لا يحنث لا يأكل طعاما فاكل دواء ليس
بطعام ولا غذاء بل هو مر كريه كالسقمونيا لا يحنث ولو به حلاوة كالسكنجبين يحنث لا يشرب
دواء ولا يتداوى فشرب لبنا او سعط بدهن او احتجم لا فكل ما يسمى دواء في العرف يدخل تحت اليمين وما لا يسمى
دواء لا يدخل وان كان دواء في الحقيقة لا يأكل طعاما ان كان ملحا يقال له بالفارسية شور يحنث كما لو حلف
لا يأكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه حنث والا لا وفرق بينهما الفقيه وقال في الفلفل يحنث لانه عينه
مأكول الا في الملح ما لم يأكل عينه مع الخبز او شيء آخر الا اذا دل الدليل وقت اليمين انه اراد الطعام المالح وقال القاضي
يحنث فيهما لعموم المجاز وبقول الفقيه يفتى لا يأكل اداما ولا نية له فالادام الخل والزيت واللبن وكل ما يصطبغ ويختلط به الخبز

والعنب والبطيخ والتمر ليس بادام اجماعا لا ياكل من هذا الخل فاتخذ سكباجة واكل لا يحنث لا ياكل من لبن هذه
البقرة فاكل من دوغه يحنث ولو من ذوغته لا يحنث لا ياكل اللبن فجعل في ارز وطبخ لا يحنث وان لم يجعل فيه
ماء ويرى عينه وفي النوازل ان كان يرى عينه ويجد طعمه يحنث لا ياكل زعفرانا فاكل كعكا على وجهه زعفران
يحنث لا ياكل هذا السمن فجعله خبيصا واكل يحنث وكذا في كل موضع يرى عينه وان لا يرى لا وان وجد طعمه
والتمر لو جعل عصيدة واكل يحنث لبقاء اسم التمر وعن محمد حلف على ما يوكل فاشترى بر ماكولا واكل يحنث وان ماكولا لا
لا ياكل الثمار لا يحنث بالبطيخ لا ياكل الدهن يحنث بدهن الكراع وفي الشراء لا لا ياكل سكرا فاخذ السكر ومصه
حتى ذاب ثم ابتلعه لا يحنث ولو فعل هذا في الصلوة فسدت لا ياكل رمانة فمصها لا يحنث لا ياكل من حلو هذا الكرم
وحامضه يحنث باكل بسره وعنبه وقوله ان شربت اس رز نه خورم على الدبس لا ياكل من هذا المملوح فاذيبت
البيته صار دهنا فاكل لا يحنث حلف لا ياكل التمر او يوكل فلانا ياكل لب الجوز لانه ثمر حتى لو اكثر اكله قتله لا ياكل
لحم شاة فاكل لحم عنز لا يحنث مصريا كان الحالف او قرويا وعليه الفتوى لا ياكل لحم بقر فاكل لحم جاموس يحنث
وعلى القلب لا لان البقر اسم الجنس والجاموس اسم نوع قال القاضي وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس
يعرفون بينهما لا ياكل لحما فاكل لحما غير مطبوخ يحنث لا ياكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها فاكلها
الحالف لا يحنث **نوع منه** اشترى منا من اللحم فقالت زوجته انه اقل من من وحلفت على ذلك وقال الزوج ان لم
يكن منا فكذا ان طبخ قبل ان يوزن فلا يحنثان حلف انه ليس في بيته مرقة فاذا فيه مرقة قليلة يحنث لا يقال
في العرف مثله في البيت مرقة او كانت كثيرة فاسدة لا يحنث وان كانت تصلح لبعض ولا تصلح لبعض يحنث
لا ياكل من هذا القدر وكان اغترف منها في قصعة قبل الحلف فاكل لا يحنث ما اش بيک پختیم و نه خورديم وبا
تنكان جوشيده اند وخورده اند لا يحنث لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت مرقة كان طبخها غيرها لا يحنث وقوله
از ديك كرده تو نه خورم فهو كقوله يحنه تو ولو وضعت القدر في التنور ان لم يكن فيه نار واوقدت هي يحنث
وان اوقدها غيرها لا وان فيه نار ان كانت اوقدتها قبل الوضع حنث وان كان اوقدها غيرها قال الفقيه
يحنث لان في العرف يسمى واضع القدر طباخا كما يسمى موقد النار يحنه وعليه الفتوى لا ياكل طبيخا ولا نية له
فعلى اللحم والقلية التي لا مرقة لها ليس بطبيخ وهو اللحم والمرقة وقال ابن سماعة على الشحم ايضا حلف دو زجهار شنبه
شمار ادعوت كنيم فهذا على اقرب الاربعاء البتة والشرط ان يضيفهم في هذا اليوم جملة او متفرقا في اي مكان وجدهم
يسمى هؤلاء ضيفا وهو ضيفا حتى لو اطعمهم خبز الغفار يحنث فلو غابوا في موضع لا يمكنهم الوصول في اليوم يحنث
لعدم البر بخلاف مسئلة الكوز لان شرب الماء المراق لا يتصور بخلاف قطع المسافة البعيدة لا ياكل مما كله فلان
فاكل منه بعد خروجه عن ملكه لا يحنث لا ياكل مما يشتريه فلان فاشتراه فلان فباعه فاكل منه الحالف لا يحنث
لا آكل من ميراث فلان فمات فلان فاكل من ميراثه حنث وان ورثه من وارثه واكله لا يحنث نسخ الميراث الثاني
الميراث الاول كالشراء حلف لا يطعم فلانا من ميراث والده فورث طعاما فاطعمه او دراهم فاشترى به طعاما واطعمه
يحنث وان بدل الطعام بطعام آخر واطعمه لا لا ياكل من ميراث والده شيا فمات والده وورث مالا فاشترى به طعاما
فاكل لا يحنث في القياس لان الطعام ليس بميراث ويحنث في الاستحسان لان المواريث هكذا يوكل في العادة وان

كانت نسخه

اشترى بالميراث شيا ثم اشترى بذلك الشيء طعاما واكل لا يحنث لانه اشترى بكسبه لا بميراثه لا ياكل من زرع
فلان فاكل منه ما هو عند المزارع او عند المشتري منه يحنث لان الشراء لا يفسخ الزرع وان اشترى منه آخر
وبذره فاكل من ذلك الخارج لا يحنث لا ياكل من طعام لضيعة فلان فاكل من طعام ضيعة وباعه من آخر يحنث
لا ياكل من كسب فلان فورث كسبه آخر واكله حنث وان انتقل الى غيره بشراء او اجارة او هبة واكله لا يحنث
لا يشتري ثوبا مسه فلان فباع فلان بعد مسه حنث لا ياكل من خبز فلان فاكل من ماء جمد عند المحلوف عليه لا يحنث
قيل هذا في الشتاء وفي الصيف يحنث وكذا لو اكل من قشر بطيخ فلان او فتات خبزه القاه على باب داره ان
كان لا يعطي منهما السائل از آورده فلان نه خورد فاكل من جمد حمله فلان يحنث لا ياكل من مال ختنه شيا فاكل
من خبز عجين جعل فيه عجين ختنه لا يحنث لا يشرب من مائه ولا ياكل من ملحه فاخذ من مائه وملحه جعل في عجين
فاكل من خبزه لانه تلاشى قال لها ان اكلت الذبل من مالي فانت كذا فطبخت امراته قدر الجار بما وجعلت فيه شيا
من الحوائج من مال زوجها واطعمت امها من تلك القدر ان فعلت ذلك برضاء جارها ورضا زوجها لا يحنث وقيل
لا يحنث مطلقا لان الحوائج دخلت في ملك صاحب القدر لا ياكل من خبز ختنه فسافر الختن وخلف امراته
النفقة فاكل منه ان كان الختن افرز لها النفقة لا يحنث لانه صار ملكا لها وان لم يفرز وقال كلي من طعامي ما يكفيك
فاكل منه يحنث لا ياكل من طعام فادخلت عليه الطعام وقالت له دار بخور فاكل منه لا يحنث ولو لم يقل دار
بخور يحنث لامرائه بقرة لبون بحرمت مارعة في البقرة فقال ان شربت من لبنك فانت طالق فينصرف الى لبن
البقرة فان باع البقرة من آخر ثم اكل من لبنها لا يحنث قال اكر از شير وانكى تو بخورم فكذا فوهبت الاجر
لاخر فاكل الحالف منه قيل يحنث لانه اجر الارضاع والاصح انه لا يحنث كما لو حلف لا ياكل من غزل فلانة
فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن الحالف شيا فاكله لا يحنث ولو قال ان اكلت من مالك لا يحنث
اذا اكله بعد بيعه من غيره لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او يملكه فلان او دارا فلبث ثوبا وسكن دارا اشتراه فلان
مع غيره لا يحنث لانه اسم للكل فلا يقع على البعض بخلاف ما لو حلف لا ياكل طعاما اشتراه فلان فاكل
ما اشتراه مع غيره الا اذا نوى شراءه وحده لا ياكل من خبز فلان فاكل مشتركا بينه وبين غيره يحنث
وفي النوازل لا لانه اكل حصته ولو قال رغيف فلان لا يحنث بالمشترك وكذا دار بين اثنين فان قال
زوج احدهما ان دخلت الا في نصيبك وهي لم تقسم فدخلت لا يحنث لعدم الدخول في غير نصيبها لا يدخل
دار فلان فدخل دارا مشتركا بينه وبين غيره لا يحنث بخلاف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره
يحنث لان نصف الارض ارض لا نصف الدار لا ياكل من مال فلان فاكل من خبز خلط بينه وبين آخر حنث وفي الا
فيمن حلف لا ياكل طبيخ فلان فاكله مما طبخ هو وغيره حنث وان حلف لا ياكل من قدر طبخها فلان فاكل من قدر طبخها
مع غيره لا يحنث لا ياكل من رمانة اشتراه فلان فاكل من رمانة اشتراها مع غيره لا يحنث لا البس من نسج
فلان فلبس مما نسجه مع غيره حنث ولو كان بمال لا يلبس ثوبا من نسجه والمسئلة بحالها لا بما ذكرنا لا يلبس من غزل
فلانة فلبس من غزلها مع غزل غيرها حنث لا ياكل من طعام اشتراه من درهم مشترك لا يحنث لا آكل من طعامك
اولا البس من ثيابك والمخاطب يبيع الطعام والثياب فاستعار بعد الشراء منه يحنث ان اكلت من مال ابي فكذا

لايحنث بالاكل بعد موته ولو زاد بعد موته يحنث لا آكل من كسبك فاكل من مال اوصي به له يحنث ولو اكل ما ورثه المخاطب لا يحنث ولو اكل الحالف مما ورثه من المخاطب يحنث لانه كسب المخاطب حتى يحدث فيه كسب آخر فلا يحنث اذا اكله بعد الهبة منه او الوصية له والمهر كسب المراة وكذا ارش الجراحات ولو قالت اكر من جيزي تو خورم فكذا فبعث اليها طعاما فاكلته لا يحنث لانها اكلت من شيء نفسها نوع آخر لا آكل من هذه الخذجة فاكله حين صار بطيخا لا يحنث وكذا في العنب اذا صار زبيبا وكذا الخوخ اذا يبس بخلاف الجوز والفستق واللوز والتين واشباه ذلك ليا كلن من هذه الرمانة فاكلها الا حبة لا يبر الا ان ينوي الكل ولو رمي بالحب ومص ماءها يبر حلف على اكلها او شربها لا ياكل عنبا فاكله ورمي بقشره وحبه لا يحنث لانه شرب ولو ابتلع الحب مع الماء حنث لان القشر لا حكم له لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يحنث الا ان يكون عنده ذلك والتين والمتمش والتفاح والخوخ والفستق واللوز والاجاص والعناب والكمثري والسفرجل فاكهة اجماعا رطبها ويابسها نيها ونضيجها لا الخيار والقند والجوز بالاجماع وكذا العنب والرطب والرمان عنده خلافهما والتوث فاكهة وعد الامام القدوري البطيخ من الفواكه ولم يعده الامام الحلواني منه قال الامام السمسم والباقلا ليسا من الثمار والحاصل ان كل ما يعد فاكهة عرفا ويوكل تفكها يدخل وما لا فلا لا ياكل من ثمار العام ان كان فوتت الفاكهة فهو على الرطب وان في غير حينه فعلى اليابس هذا هو العرف نوع آخر ان اكلت اليوم او تغديت اليوم الا رغيفا فاكل بعده تمرا او فاكهة حنث القاضي لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكله مع الادام كالخل لا يحنث لا تقتضي الاستثناء الجانس في المعنى المطلوب والادام لا يجانسه في الاكل ان اكلت يومي اكثر من رغيف فعلي الخبز خاصة لا آكل من الخابية التي فيها الزيت يحنث باكل بعضه ولو حلف على البيع لا يحنث ما لم يبيع الكل لا ياكل هذه البيضة او هذين البيضتين لا يحنث الا باكل الكل قال ابو بكر الاسكاف حلف على شيء يمكنه اكله في عمره لا يحنث باكل بعضه والصحيح انه ان لم يمكن اكل كله في مجلس يحنث باكل بعضه قال محمد كل شيء يمكن اكله لواحد في مجلس او شربه لا يحنث باكل بعضه وكل ما حلف على الواحد منه ويحنث بقليله اذا جمع بين اثنين منه او اكثر يحنث وعن الامام فيمن قال كلما اكلت اللحم او شربت الماء فلله على ان تصدق بدرهم فاكل فعليه في كل لقمة وشربة صدقة لا ياكل هذا الرغيف فاكل الا قليلا منه يحنث الا اذا نوي الكل وهل يصدق قضاء فيه روايتان والصحيح في قوله هذا الرغيف علي حرام ان لا يحنث باكل البعض لانه بمنزلة قوله والله لا اكول هذا الرغيف قال لغيره والله لا اكل من طعامك فان اكلت منه فهو علي حرام فاكل لقمة حنث في اليمين الاول فان عاد فاكل حنث في اليمين الثاني ايضا ويلزمه كفارتان لتتغذين اليوم بالف او لم اعتق عبدا اشتريه بالف وان لم تغزل اليوم قطنا بالف فاشتري ما يساوي درهما بالف فغذاه او اعتقه او غزلته بر نوع آخر لا ياكل حراما فاشتري بدرهم غصب خبزا واكله لا يحنث وهو آثم وان غصب خبزا واكل حنث وان بدل الخبز بزيت واكل لا يحنث وان اكل قردا او كلبا قال اسد بن عمرو لا يحنث وبه اخذ نصير بن يحيي وقال الحسن كله حرام قال الفقيه ما اختلف فيه العلماء لا يكون حراما مطلقا وانه حسن والمختار انه يحنث المضطر باكل الميتة واختار في الفتاوي انه ان اكل المغصوب المتغير قبل الاداء الضمان يحنث لبقاء الحرمة قبل اداء البدل ولو اكل من الكرم الذي دفعه معاملة لا يحنث لا ياكل هذه اللبن فشربه لا يحنث واكله ان يثرد فيه ولو لا يشرب فاكله لا يحنث هذا في العربية اما في الفارسية صح

بابها

بابها كان فيهما وبه يفتي وعن محمد حلف على درهم لا ياكلها فاشتري دنانيرا او فلوسا ثم اشتري به طعاما واكل حنث وان بدل الدراهم بالعروض واشتري بالعروض طعاما واكل لا يحنث لا ياكل من مال فلان فغصب منه حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه واكله ذكره في المنتقي في الموضعين وذكر في احدهما انه يحنث وفي الاخري انه لا يحنث وان قال لا اكل من طعامه والمسئلة بحالها حنث لا ياكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او ظله او ما اشبه ذلك لا يحنث ويحنث بالعنب والزبيب والخوخ والكمثري رطبا ويابسا لان هذه الاشياء تخرج من الكرم من غير صنع العبد لا ياكل الدبا فاكل عصيدة فيها دبا لا يحنث لانه صنه يهلك الا ان يكون الدبا قائما بعينه على العصيدة لا ياكل من هذا اللبن فاكله مع الارز مطبوخا لا يحنث وعلى قياس ما لو حلف لا ياكل تمرا فاتخذ عصيدة منه فاكله يحنث ينبغي ان يحنث ايضا ههنا لا ياكل هذا الصفرلط فجعل في تماج واكله يحنث لان عين الصفرلط في الطيطة قايم يري والاسم لم يزل

الثاني في الشرب وفيه اذا دخل الحالف بالمعقود شرطا

لا يشرب النبيذ فالمختار انه يقع على السكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا لان الصالحين يسمونه شارب الخمر واسم سيكي يقع كل مسكر من ماء العنب ايضا وفي النوازل انه يقع على كل مسكر من ماء العنب وغيره كالبلثي وافتي شيخ الاسلام واسم مي على النبي من ماء العنب الا اذا نوي مطلق الشراب وقيل انه بمنزلة سيكي خوردم وافتي الامام النسفي انه اذا نوي مطلق الشراب او المسكر يحنث بكل مسكر لا يشرب اليوم شرابا لا يحنث بالخل والزيت والسمن ويحنث بالماء والنبيذ لا يشرب اليوم يحنث بكل شيء شربه حتى الخل والسمن وفي الفتاوي بالماء واسم الشراب يقع على الحلو والاخمسة لغة لا شربة وفي الشريعة يقع على الخمر خاصة وفي الاصل يقع على الماء ايضا قال شمس الائمة هذا في العربية وفي الفارسية يقع على الخمر خاصة والمختار للفتوي ما ذكرناه على الاصل قال الناصحي وفي عرفنا يقع على كل مسكر لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعده يحنث فان ادخله في حلقه بفعله حنث لا يشرب مع فلان فالشرط اتحاد المجلس وان اختلفت الآنية والشراب لا ياكل مع فلان فاكل هذا من قصعة وفلان من قصعة اخري لا يحنث ان قلت هذا من السكر فكذا فهذا على تسمية الناس اياه سكرا سكران قال لامراته امشب اكر تراتجانه فلان نه برم ومي نه خورم فكذا فذهب ولم يسقها لا يحنث ولو قال مي نه خورم وبدست نه كيرم وحلف عليه فاخذه بيده ونقل الي مكان آخر ان لم ينو عند اليمين الشرب يحنث في الصحيح وقيل لا يحنث لا تتخذ خمرا فجعل عصيرا في خابية ليتخذه خلا فصار خمرا ينبغي ان يجعل فيه ملحا او شيا آخر بغيره فان لم يفعل ان كان اهل البلدة يخللون ذلك كذلك لا يحنث عوتب على الشرب فقال والله لا اشرب الخارج من هذا الكرم يحنث بالشرب من خمره اعتبارا للعرف الناس عاتبته امراته في الشرب فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق ان عزم على عدم الترك يحنث وان لم يشرب لا يشرب اكثر من مرة في كل منزل يكون فيه فشرب ضيفا في منزل واحد مرة وشرب معه في البستان مرة لو الضيافة مرة يحنث لا يشرب لبنا لهذه البقرة فصب فيه لبنا آخر لبقرة آخر فالثاني يعتبر الغالب وعند محمد يحنث بكل حال لان الجنس عنده لا يغلب الجنس صح بل يكثره وان صب فيه الماء وذهب ان اللون والطعم للبن يحنث وان للماء لا عند الثاني وعند محمد يعتبر الغلبة بالاجزاء وان تساويا

ط من الاصل نسخه

يحنث استحسانا والخلاف فيما يمتزج اما ما لا يمتزج كالدهن اذا عقد بيمينه عليه يحنث اتفاقا وان مزج
الحالف على ترك شرب الخمر اياه بآخر كالبكني والبتع تعتبر الغلبة باللون والطعم عند الثاني لما ذكرنا في اللبن
وان مزجه بالدبس يعتبر الغلبة ايضا وفي الفتاوي لا يشرب المسكر فضم غير المسكر اليه وشرب ان يحال بسكر
الكثير من المخلوط يحنث وفي التجريد عند محمد يحنث ولو مغلوبا بالجنسية الا اذا حلف على قدر من ماء زمزم فصبه
في حوض او بئر عظيم لا يحنث الا اذا اصبت في اناء فيه ماء يحنث عنده وان مغلوبا لا يشرب هذا الماء العذب
فخلط بالمالح حتى غلبه او لا يشرب لبن ضان او هذا الضان فخلط بلبن معز يحنث ولا تعتبر الغلبة ملوطا لانها
ان شرب خمرا الى السكر فشهدا برؤيته سكران ومعه رائحته وقدم الى القاضي كذلك يحد ولا يفرق وقيل الحد
قول محمد وفي الاصل لا يقضي بهذه الشهادة اذا الحق الحالف باليمين المنعقدة شرطا ان الشرط لا يلتحق
باليمين اجماعا وان عليه قال محمد بن سلمة لا يلتحق وقال نصير يلتحق وهذا اشبه لقول الامام فان الشرط
الفاسد عنده بالعقد التام والمختار قول ابن سلمة وهو عدم الالتحاق بعد الفراغ في الحالين وبه يفتى ويتفرع
على هذا ما لو قال لجاره امراتي كانت عندك البارحة فقال ان كانت عندي البارحة فكذا ثم قال بعد السكوت
ولا غيرها فعلم انه كانت معها اخرى او حلف لا يشرب المسكر ثلاثة اشهر فقال الا امراة اربعة اشهر قال في المنتقى
ان وصل بالاول فعلى اربعة وفي النوازل ذكر الخلاف بين نصير وابن سلمة كما قلنا وعلى هذا ان غسلت ثيابي فانت
كذا فامرت غيرها فقال وان هي ايضا قال ان دخلت الدار فكذا فسكت ثم قال وهذه لاخرى دخلت
في اليمين ولو قال وهذه الدار الاخرى لا يدخل لانه لو الاول عليه قال انت طالق يريد ان يقول ان دخلت الدار
فاخذ غيره بفيه فلما خلي قال ان دخلت الدار لا يقع لا يشرب في كل اربعة اشهر الا يوما فشرب من الظهر الى العشاء
يحنث واليوم هنا بياض النهار لان الشرب يمتد لا يشرب في دار فلان فاكل في داره قال ابن سلمة يحنث
وقال الصدر لا وهو المختار الا اذا نوى والحق انه ان كان بالعربية فكما قال الصدر وان بالفارسية فكما
قال الاول لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف يقعد في حانوت فلان فاشترى الحالف كوزا يحنث
لا يشرب هذا الماء فانجمد فاكل لا يحنث وان شرب بعد الذوب يحنث كالحالف على ان لا يجلس على هذا البساط
فاتخذه خرجا وجلس عليه وان نقضه وصار بساطا وجلس عليه حنث وابن الوليد على انه لا يحنث لانقطاع النسبة
يقال ماء الجمد ولو كان مكان الماء خل يحنث لعدم تبدل النسبة لا يشرب من وسط جيحون فما لا يقع عليه
اسم الشط وسط وذا ثلثه او ربعه لا يشرب هذه القرية فالكروم المتصلة بقراها وعمرانها منها لا غير
المتصل والخراب لا يشرب من بقرة فلان فماتت وكبر عجلها وشرب من لبنها لا يحنث لا يشرب من هذا الحب
فيشرب منه باناء حنث ولو جعل في حب آخر لا بخلاف ما لو قال لا يشرب من ماء هذا الحب لا يشرب منه ولو على ماء المطر
نحو دجلة ثم في شربه لا يحنث وان جري المطر في واد خال او اجتمع في مستنقع وشرب حنث ان شربت
كل الماء الذي في القدح او شيئا او صببته او وضعته او اعطيته واحدا فانت كذا فالحيلة فيه ان يرسل
فيه قطنا ينشفه وان كان قال ان شربت هذا الماء ولم يزد عليه يشرب البعض ويصب البعض كما لو اخذ بفيه لقمة فقال
ان اكلتها فامراته كذا او قال ان اخرجتها فكذا ياكل البعض ويخرج البعض فيكون لم ياكل الكل ولم يخرج فلا حنث ان لا يشرب

عصيرا

عصيرا فعصر حبة عنب في حلقه لا يحنث وان في كفه ثم حساه يحنث وان لا يدخل في حلقه عصيرا يحنث
فيهما لكن هذا في عرفهم لا في عرفنا لان ماء العنب ما عصر لا يسمى عصيرا عندنا

الثالث عشر في الجماع

لا يحنث بالجماع فيما دون الفرج وان انزل الا اذا نوى انتهم بالغلمان حلف لا يأتي حراما لا يحنث بالقبلة
والمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وان لاط بها فالفتوى على انه يحنث لا يفتح سراويله على امراته
ان اراد عدم المجامعة فعليه وان لم يرده ان فتح السراويل للبول ثم جامع لا يحنث لعدم الشرط وان فتح
ولم يجامع يحنث لوجوده لا يحل التكة فجامع بلا حل ان نوى عين حلها يصدق قضاء وان لم ينو حنث كما لو
حلف لا يتوضا من رعاف فتوضا بعد بول ورعاف يحنث اكر زن من بكار آيد فكذا فهو على الوطي وان اراد
به نكاحا نوى يحنث به وبالوطي لا يصدق في الصرف عن الجماع اكر باي بستر تو فروكنم فكذا ان لم يرد به
الجماع يصدق ولا يكون موليا وان نوى الجماع تصدق في نية ترك قربان اربعة اشهر ولا يصدق في صرف
الطلاق عنها بدخوله في الفراش بلا قربان وان دخل في فراشها وهي ليست فيه ان دل الحال على كراهة مضاجعتها
لا يحنث وان دل على كراهة استعمال فراشها يحنث اكر سر بر بالين تو نهم ان عنى الجماع فبالايلاء والا فعلى الوضع
على وسادة مملوكة لها وان وضع راسه على وسادة نفسه وحده او معها لم يحنث دعتها الى الفراش فابت
فقال ان نمت معك الى الخريف فكذا ان نام معها او جامعها قبل الخريف حنث ان نوى المجامعة او لم ينو شيئا
وان نوى المضاجعة يحنث بالجماع ايضا اكر با تو صحبت كنم محمول على الجماع ان اغتسلت منك عن جنابة او عن الحرام
فجامع ولم يغتسل يحنث وكذا في الحلال وكذا ان جامع وتيمم ان اغتسلت من الحرام فكذا فعانق اجنبية
فانزل فاغتسل لا يحنث وكذا في الحلال لانه محمول على الجماع لم تطاوعه في المراودة فقال ان لم تدخلي معي البيت
فكذا فدخلت في وقت آخر لا في هذا الحال يحنث ان الدخول بعد سكون شهوته لا تغسل راسها من جنابة فجامعها
مكرهة لا يحنث اتهمته بالحرام فقال اكر تا بكسال حرام كنم فكذا فعلى الجماع باتيانها او على اقراره مرة بالزنا
او شهادة اربع شهادات بتداخل الفرجين لان الزنا يثبت بهذه الاشياء فان انكر فليس لها بينة تحلف
فان حلف وسعها المقام معها قال لها اكر با كسي حرام كني فكذا فابانها ثم جامعها في العدة طلقت عندهما لانهما
يعتبران عموم اللفظ والامام الثاني يعتبر الغرض وعلى هذا الانطلاق عنده وعليه الفتوى اكر حق بخانه تو خيانت
كنم فكذا فزني بمطلقته ان بعد انقضاء العدة لا يحنث لا يطا امراته حراما فوطئها حال الحيض او بعد الظهار
لا يحنث بلا نية لا يزني فلاط يحنث اتهمها مع الرجل فوجد الرجل مع امراته في منزل والرجل في موضع
والمراة نائمة في موضع آخر فحلفه الحاكم على انه لم ياخذ امراته مع المتهم لا يحنث في الاخذ معها ان يكونا
في التكلم او الوطء او دواعيه اكر قرطباني كنم فكذا فاجتمع الحالف مع امراة في منزل وتمازحا وتصافحا وتعلق
كل منهما بالآخر وزوجته تنظر اليهما وليس في الدار ثالث ولم تمنع فالاصح انه لا يحنث وهذا ليس بقرطبانية ان فلانا
يتبع امراتك فقال اكر من فلان را دربيش تو خود بينم مرا خوذ كشته آيد للمودة واخاء محكم بينهما لا يحنث حتى يقول
مرا خود كشته آيد كما في مسئلة المحبة لانه لا يوقف عليه الا منه قال بعد الصبح ان لم اجامعك الليلة ان علم الانفجار
فعلى الليلة وان لم يعلم لا ينعقد وان نوى تلك الليلة عندهما خلافا للثاني وهي فرع مسئلة الكوز وكذا الوحالف

حنث لا يغتسل من هذه عن جنابة فجامعها واحتلم او على العكس ثم اغتسل صح

على ان يقربها في هذا الصيف وهو في الخريف سواء علم انه في الخريف او ظن انه في الصيف وعلى قياس مسئلة
الكوز ان لم يعلم بخروج الصيف لا ينعقد اليمين ولا يحنث خلافا للثاني وكذا لو قال ان لم آت هذه الدار
في هذه الليلة وقد طلع الفجر حلف بطلاقها ان لم يذهب بها الليلة الى منزله وكانت في القرية فذهبت الى منزله
قبل انفجار الصبح لا يحنث في المختار ظن خروجها من الدار فقال ان لم آت بها الى داري الليلة فكذا فلما اصبح
قالت كنت في الدار لا يحنث عندهما خلافا للثاني ولو قالت كنت غائبة حنث ان صدقها قال لها انت طالق في مجي
يوم في النهار فعلى اليوم القابل فتطلق بطلوع الفجر من اليوم الثاني ولو قال في مجي اليوم لا تطلق لان مجي ذلك اليوم
محال قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فتحولا الى اخرى ثم رجع الى الاولى ووطئها لا يحنث ان وطئتك
ما دمت معي فطلقها بائنا ثم تزوجها ووطئها لا يحنث لبست المراة جبة ديباج فقال الزوج ان لم اجامعك
مع هذه الجبة فانت كذا وان جامعتك في هذه الجبة فانت كذا او كذا اذا قال ان لم اطاك في هذه المقنعة
فكذا وان وطئتك فكذا فالحيلة فيه ان يطاها بلا جبة ومقنعة ولا يحنث ما دامت الجبة والمقنعة باقية
وهما حيتان قال ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق وقالت ان بت معك قميصي هذا فجاريتي
حرة فلبس الزوج ذلك القميص وبيتان معا لا يحنث الزوج لوجود البينونة مع القميص ولا المراة لعدم البينونة
معها مع القميص لا تقربها فاستلقى وجاءت وقضت منه حاجتها يحنث فيما عليه الفتوى ولو نائما لا يحنث ان
قربتك الى سنة فانت طالق كذا فاذا مضى اربعة اشهر بانت بالايلاء ثم لا يتزوجها حتى تمضي السنة فيتزوجها
بعده وان لم يوقت لا حيلة له بخلاف الموقت لانه لا يقع في السنة بلا قربان وبالقربان بعد سنة لا يقع لعدم
الوقت وهنا لا يمكن بقاء النكاح بلا طلاق لانه يقع بالقربان وبلا قربان يقع بالايلاء واذا تزوجها يقع بالايلاء
بعد مضي المدة قال لامته ان جامعتك فانت حرة فالحيلة ان يبيعها من غيره ثم يتزوجها ويطاها فينحل
لا الى جزاء ثم يشتريها منه فيطاها فلا يعتق قال لامراته اكر من دست دراز بكنم ما تو بكسال يحمل على الوطي
فان جامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء حلف لا يغشاها وهو عليها فاليمين
على الاخراج ثم للادخال فان دام عليها لا يحنث ان لم اجامعك الف مرة فهو على الكثرة والتسعون كثيرا

الرابع عشر في اللبس

لا يلبس ثوبا بعينه فاتزر او ارتدى او اشتمل به حنث والقميص وغيره
سواء بخلاف لا يلبس قميصا فاتزر او ارتدى لا يحنث ولو وضعه على عاتقه يريد الحمل لا يحنث لا يلبس القباء
او قباء ولم يعين فوضعه على كتفه ولم يدخل يده لا يحنث ويحنث في المعين لان في غير المعين يحمل على اللبس المعتاد
والاوصاف في المعين لغو واختار الصدر ووالده الحنث في المنكر ايضا وضع القباء على اللحاف ونام تحته قبل يحنث
وقيل لا والمراد باللحاف نهالي غنده لا الدثار فانه لو جعل القباء فوق الدثار يحنث وكذا لو القى عليه يؤيده ما ذكرنا في الفتاوي
لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم قال محمد اخشى الحنث والمختار خلافه لانه ملبس لا لابس ولو انتبه ووجد
حرارة الثوب فالقاه كما انتبه لا يحنث وكذا لو القي عليه وهو منتبه اكر رشته زن خود بوشم فكذا فربط خيوطا منه
في ظهره لا يحنث وكذا لو صلى على فراش من غزلها لانه لا يسمى لبسا عادة ولو نواه لا يحنث ايضا ولو جعل الفراش كاللحاف
ونام تحته لا يحنث ايضا بخلاف المعين بان حلف لا يلبس هذا الثوب لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس الذيل الهروة تذكرة ولم يدخل الكم

والرجل تحت اللحاف لا يحنث لا يلبس السراويل والخفين فادخل احد رجليه لا يحنث اكر رشته تو بتن من بر آيد
فكذا فوضع يده على غزلها او خاط به قميصا لا يحنث وسئل عنه ابو مطيع البلخي في آخر عمره فاشار براسه انه لا يحنث
قال الفقيه هذا دليل على انه يجوز للسائل ان يعمل باشارة المفتي بخلاف الوصية والشهادة لكونه امرا يتعلق باللفظ والمقصود
في الفتوى معرفة السؤال وقد حصل ان دست بدوك تو برسد فكذا فوضعت يدها عليه ولم تغزل لا يحنث

نوع اخر

لا يلبس حريرا او ابريسما لا يحنث الا بثوب كله ذلك ولحمته ولا يعتبر سداه وعلمه الا
ان ينوي به لا يلبس هذا القطن فاتخذه ثوبا ولبسه حنث ولو حشى به ولبسه لا لا يلبس من غزل فلانة ولا نية
له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث وان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس ثوب به ولا يلبس الغزل ايضا لا يلبس من ثوبها فغزلت
قطنا يملك لزوج ودفع الزوج الى النساج باجر فلبسه ان اراد الزوج به رشته وي ساخته وي يحنث والا لا
لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا ظهارته منه وبطانته من غزل آخر يحنث لا يلبس ثوبا فلبس ثوبا مقطوع الكمين يحنث لانه
ثوب مقطوع اليدين لا يلبس هذه الملحفة فجعلت قميصا وخيطت فلبسه لا يحنث كما لو جعل البساط
خرجا وجلس عليه وكان حلف ان لا يجلس على هذا البساط فنقض حتى خرج عن كونه بساطا وجعل خرجا
ثم اعيد بساطا لا يحنث لانه صنعة اخرى ان لم اجعل من هذا الثوب قباء وسراويل فكذا فخاطه سراويل ثم فتقه
وجعله قباء لا يحنث وان دل سوق كلامه على ان يتخذهما معا لحذاقة الخياط وسعة الثوب فاليمين عليه بخلاف
ما لو قال من هذه الملحفة حنث لا يخرج عن اليمين بالتعاقب بل لا بد من الاتحاد في الاتحاد لزوال اسم الملحفة بالصنع
الاول ان لبست من غزلك فاشترى من غزلها ونسجه ولبسه لا يحنث كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخل
ان كان لمعنى في الدار يحنث والا فلا وقيل ان كان الحلف لمعنى في الغزل يحنث والا فلا لا يلبس من ثوبها فاشترى ولبس
لا لانقطاع النسبة الا اذا نوى غزلها

نوع اخر

لا يلبس من غزلها شيئا فلبس من غزلها وغزل
غيرها ان لم يذكر الثوب يحنث وان ذكره لا وكذا لا يلبس من نسج فلان والثوب مما ينسجه فرد وان كان مما ينسجه
اثنان يحنث هذا اذا كان ينسج بنفسه فلا يحنث بلبس منسوج غلمانه واجيره كما اذا قال لا يلبس من عمل فلان
اما اذا لم ينسج بيده ولكنه كان يامره به يحنث بعمل مأموره وكذا لا يلبس من غزله على هذا التفصيل لا يلبس من ثياب
فلان وهو ينوي ما عنده فلبس ثوبا لفلان اشتراه بعد اليمين ولبس لا يحنث والعبرة لوقت اليمين لا يلبس من ثياب
فلان وفلان بياع الثياب فلبس ثوبا ان اشتراه منه يحنث قال لها لا ابسا من غزلها اين جامه كه بوشيده ام كوست
ان لبست من غزلك فانت كذا فلم ينزع ما كان لابسا طلقت ولو قال اكر خاريش بوشم فلم ينزع لا يحنث لان اليمين
في الاول تعلق بالفعل وفي الثاني تعلق بالعين فافترقا لا يلبس غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعليه رقعة
من غزل غيرها او قميصا من غزلها لبنته من غزل غيرها او زره او وصلة في كمه او دخاريصه او عليه علم من غزل
غيرها حنث ولبس هذا كالنسج ولو لبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لكن غزلها في آخر الثوب او اوله فيفصل غزلها منه
ولبسه خاصة ان بلغ ازارا او رداء حنث والا ولو كان خيط بغزل فلانة لا يحنث وان تكته من غزل فلانة
يحنث عند الثاني خلافا لمحمد والفتوى على قول الاخير لانه لا يعد لابسا يلبس التكة وفي التجريد قال يحنث
في التكة بلا ذكر خلاف ولبس تكة من حرير يكره اجماعا وفي الزر والعروة التي يقال لها بالفارسية انكله وسابكه

وان كان يتقبل منه العمل صح

لا يحنث ولا يكره في الحرير وكذا يحنث بالرقعة التي يتعال لها بسبان اذا كانت من غزل فلانة واذا زاد لفظ
الثوب بان قال ثوبا من غزل فلانة لا يحنث الا بما ينطلق عليه الثوب واقله ما يتزر به ولو وضع على عورته
خرقة منه لا يلبس ثوبا بعينه يحنث بلبس ما هو اكثر من نصفه لان الانسان قد يلبس الرداء وبعضه على الارض
ولا يشبه هذا العلم ولا يحنث بلبس القلنسوة وعن الثاني انه يحنث وفي العمامة من غزلها اذا تعمم بها
لا يحنث عند محمد ويحنث عند الثاني وفي التجريد ذكر انه لا يحنث بلا ذكر خلاف في العمامة وهو الصحيح وكذا
الخمار اذا لم يبلغ الازار لا اجعل لنفسي من كرباس فلانة ثوبا فملكت فلانة ثوبا من رجل فباعه من الحالف واخذه
الحالف ثوبا لنفسه يحنث الا اذا نوي ان يجعل لنفسه غزلها اذا نسجها فحينئذ لا يحنث ولو قال لم اعني
هذا صدق ديانة وقضاء اكر جامه تو مرا بكار آيد ان نوي اللبس فعليه وان نوي الانتفاع بثمنه فعليه
والا فعلي اللبس دستار تو بكار برم لا يحنث بلبس ثوب من غزلها اكر كار كرده تو بسود زيان من در آيد بارشته
تو فكذا انغزل لف وكسيت نفسها وصبيانها او قضت به دينه او باعت وشرت ما كولا او غيره ودفعت
اليه لا يحنث وهبت ثوبا من غيره ثم قال اكر اين جامه بكار آيد مرا فكذا فلبسه يحنث ان لبست هذا الثوب
في هذا العيد فكذا فايام العيد اسبوع فيحنث لو لبسه في ايامه لا يلبس ثوبا فلبس قلنسوة او عمامة لا يحنث
ولو لم يذكر لفظ الثوب يحنث وبالسراويل يحنث لانه يجزي عن الكفارة فاذا اعطي عشرة سراويل لعشرة
مساكين يجوز عن الكسوة وعن الثاني انه لا يحنث في العمامة الا اذا كانت تبلغ ازارا او رداء او يقطع
من مثلها قميص او سراويل وعنه انه يحنث في العمامة مطلقا لا يلبس هذا الثوب فاتخذه قلنسوة يحنث
لا يلبس ثوب فلان فوضع قباءه على كتفه يحنث لانه لابس لبس الرداء لا البس القميص اذا قطع قباءه فقال
الكوفي قبا كر نو مي بري آكنون من نو تم فانت كذا فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لان هذا اليمين يفور
فلا يتقيد ان بعت غزلك فكذا فباع لحز لا لا ناس فيها غزلها حنث وان لم يعلم لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس
فوق ثوب او لحاف لا يحنث اجماعا وقيل الا كالو لبس حريرا فوق دثار قطني يحنث لم يتصل نذيه فانه لا يكره من غزلها ح
عند الامام الخامس في المساكنة ان ساكنته في رمضان او سنة فكذا يحنث بساكنة ساعة
وان نوي كل المدة دين لا قضاء وفي الفتاوي شرط في الحنث استيعاب المدة لا يبيت على سطح هذا البيت
وعليه غرفة ارضها سطحه فبات فيها عليه لا يحنث لانه يقول بات في الغرفة لا يبيت الا بالكوفة شهرا او لا يسكن
فسكن يوما يحنث ولو لا يقيم لا يحنث الا بالاقامة جميع المدة در ين ده نه باشم فخرج على عزم عدم العود
ثم عاد ان زائرا او ناقلا المتاع لا يحنث وان على نية السكني يحنث وان سكن ساعة لا يسكن هذه الدار
وهو ساكن في عيال غيره كالابن الكبير والمرأة فخرج وترك القماشات لا يحنث لان السكني لا ينسب اليه لا يسكن
هذه الدار ونوي خروج نفسه عنه صدق وان لم ينو فخرج ونقل متاعه الى المحلة لو باجارة او باعارة لابد
من تسليم الدار الى غيره بيعا كان او مواجرة فان لم يسلم لابد من اتخاذ دار آخر والا يحنث ولو ملكا فسلمه
الى غيره لقاه وان لم يتخذ في مكان آخر اجماعا وان اشتغل بنقل متاعه كل يوم لو النقل على العادة لا يحنث والا
يحنث وان اغلق باب السكة وبقي فيها يوما وليلة لا يحنث وان كان فقيها او شريفا لا يمكنه نقل المتاع فاشتغل ايا ما

لطلب الاجر لا يحنث لا اسكنه الا ثلثين يوما او لا اسكنه ثلثين يوما له ان يفرق لا يسكن بغداد او لا يسكن
فلانا لا يحنث بالسكني اقل من خمسة عشر يوما لا يصوم رمضان بالكوفة فهو على صوم كله فيها عنده خرج
ان افطر بالكوفة فهو على المقام بها يوم الفطر لا على الاكل والشرب ان ضحيت بالكوفة فكذا فعلى حقيقة التضحية
بها وان عني كونه بها يوم الاضحى صدق لا يري الهلال بالكوفة فالمراد كونه فيها وقت الهلال وان على الرؤية
بها صدق قال وهو في منزله ان افطرت عندك فكذا فتعشي في منزل المحلوف عليه حنث وان شرب في منزله
ماء ثم تعشي عنده لا يحنث ولو لم يشرب في منزله وذهب الى بيت المحلوف عليه ولم ياكل عنده لا يحنث لا يقتله
بالكوفة فجرحه بالرحبة ومات في الكوفة يحنث لا يسكن هذه فخرج منها كما شرطه البر ثم عاد وسكن يحنث
وكل ماله امتداد اذا لم يوقت يحمل على العمر والقاضي على انه اذا عني الفور او كان له دليلا قائما لا يحنث بالعود
نزل في خان ثم قال اكر امشب اينجا باشم فكذا ان نوي لاحتمال ارادة الخان او الحجرة او المصر ويعمل بها وان لم ينو
فعلى الخان اتهم فقال اكر اين كار كرده ام هر جه زن خواهم تا ده سال فكذا واكر در ين شهر باشم وكان برئا عن
التهمة وسكن البلدة وتزوج في المدة يقع لانه جعل فعل الخيانة سببا لانعقاد اليمين بالتزوج وشرط
سكني هذه البلدة ولم يذكر جزاءه لا يسكن هذه المحلة ومنها يتشعب محلة اخري فانتقل اليها ان كانت
الثاني زقاقا للاول او على العكس يحنث لانه تبع له وان كانت محلة اخري غير تابعة للاولي لا يحنث لا يسكن
هذه الدار فاشتري صاحبها في جنبها بيتا من دار اخري في جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت
الذي كان فيه فسكن الحالف في هذا البيت وجعل يدخله بلا دخول الدار يحنث لا يشتري من هذه الدار شيئا فاشتري
هذا البيت منها لم يحنث بخلاف السكني **نوع منه** ولو منع بالقيد لا يحنث اجماعا وعن الثاني فيمن حلف
لا يسكن هذه الدار ان اغلاق الباب عذر وليس عليه ان يتسور الحائط وبه ناخذ حتى لا يقع الطلاق ان
علق بالسكني فيه بخلاف ما اذا قال ان لم اخرج من اليوم فكذا او قيد ومنع حيث يحنث في الصحيح ان
لم تخرجني الليلة فكذا فقيدت ومنعت منها حنثا ذكر الفضلي انه يحنث والاصح انه لا يحنث والفرق
بين الفعل وعدمه ان الشرع لا يجعل المعدوم موجودا ويجعل الموجود معدوما بعذر الاكراه وشرط الحنث
في مسئلة السكني امر وجودي فانعدم بالاكراه الفاعل وفي مسئلة الخروج امر عدمي قال لها ان سكنت
الليلة في هذه الدار فلم تقدر على الخروج ليلا لا تحنث بخلاف الرجل ولو تحقق العذر في حقه ايضا بالتحق
فهو معذور اكر امشب در ين شهر باشم فكذا فاصابه الحمي ولم يقدر على الخروج حنث لا يساكن فلانا ولا نية له
نساكنه في دار كل منهما في مقصورة يحنث ولو كان في الدار مقصورة فسكن فيها احدهما في الدار والاخر في المقصورة
يحنث لا يساكنه في منزل واحد او بيت او حجرة واحدة يكونان فيه معا لم يحنث حتي يساكنه فيما نوي وان بيتا
بعينه لا يصح وان مدينة معينة او قرية سماها فان ساكنه فيها بيتا او منزلا واحدا حنث وفائدة تخصيصها
اخراج ساير المواضع عن اليمين ولو ساكنه في حانوت يعملان فيه نهارا لا يحنث واليمين على المنازل التي فيها
الماوي والاهل والعيال الا ان يدل الحال على المساكنة في السوق او نواها ولو لا يساكن فلانا فدخل داره غصبا
فان اخذ هو في النقلة حنث وان زاره واقام يوما او يومين لا يحنث والمساكنة الدوام عليها بالاهل والمتاع سافر الحالف

وسكن المحلوف عليه اهله يحنث عند الامام بناء على ان قيام السكنى بالاهل والمتاع وعند الثاني لا وعليه الفتوى
وان سائر الحالف اقل من مدة يحنث لا يسكنه وهو فيه باهله فاجتهد في اخراجها فغلبته ولم تخرج لا يحنث
خاصمها عند الحاكم او لا وكذا لو منع بالوثاق لانه مسكن لا ساكن

السادس عشر في الدخول

لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حنث فان نوى ماشيا ودخلها راكبا لا يحنث كما لو ادخل
مكرها فان مكرها وهو قادر على المنع اختلفوا قال السيد ابو شجاع لا يحنث والاصح الحنث وان على الدابة
فغلبته وادخله او القاه الريح فيه او زلق ووقع فيها فالاصح انه لا يحنث ولو جاء الى الباب لا يريد الدخول
فاشتد في المشي ووقع فيه لعثاره يحنث تزوجها ثم قال وي برانخانه آرم فكذا فحملها غيره الى بيته ان اراد
حملها بنفسه لا يقع وان اراد امساكها فيه ان خلا بها فيه ولم يخرجها يقع **نوع** لا يدخل بيتا فقام على سلفته
ان رد الباب يبقى خارجه لا يحنث وان يبقى داخله يحنث ان خرجت الا باذن فكذا فقامت على العتبة وبعض
قدمها في الخارج وبعض قدمها في الداخل وكذا يعلم ايضا باغلاق الباب ان بعضها في الخارج والبعض
في الداخل فاعتماده ما ان على الخارج يحنث وان على الداخل وعليهما لا اذا كان يدخل فيه قايما اما اذا كان
مستلقيا على ظهره او بطنه او جنبه وصار بعض بدنه خارجه والبعض داخله يعتبر الاكثر ان كان
في الداخل داخل وفي الخارج خارج ولا يحنث بادخال الراس بلا قدميه وكذا لو تناول شيا بيده لا يدخل
بيت فلان فجلس على دكة على بابه وهو تابع لبيته وينتفع بها المحلوف عليه يحنث **وفيه نظر**
وان دخل حانوتا منتزعا من هذه الدار الى الجادة وليس للحانوت باب في الدار يحنث اكر فلان را نم
تا باي بدز اندر نهد فكذا ثم ان الحالف دآه في الكرم فلم يخرج يحنث لان المقصود منه من الدخول اذا اراد
بعد الدخول لا يدخل بلخ او مدينة كذا فعلى العمران وكذا مدينة ري بخلاف كورة بخارا او رستاق كذا اذا دخل
ارضها اكر كردن بسقاية فلان كردي فكذا او قال اردت به الدخول وهو يحوم حولهم فلا يدخل بيتهم يحنث لان حقيقة
اللفظ هذا وقيل يحمل هذا على الدخول بخانه فلان درآئي ولم يقل اكر يحنث في الحال ويحنث بادخال احدى رجليه
لا يدخل هذه الدار فقام على السطح او شجرة لو سقط في الدار فجواب الرواية وهو المختار انه يحنث على انه
ان من لعجم لا يحنث لا يدخل هذه الدار وحلف آخر لا يخرج من هذه الدار فنام كل على سطحها لا يحنث احد منهما
لا يخرج فارتقى شجرة لو سقط سقط في الطريق لا يحنث كما لو دخل الكنيف وبابه في الدار لا يدخل هذه الدار فدخل
بيتا منه قد اشرع في السكة وله باب في الدار ايضا يحنث وكذا لو دخل علوها التي على الطريق او الكنيف
وبابها في الدار لا يدخل هذا المسجد فخرب واتخذ مسجدا آخر ودخل حنث كما لدار لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا
وليس له باب الى تلك السكة لا يحنث في المختار وان دخل بيتا من طريق السطح ولم يدخل البيت قال الفقيه
الاقوى الحنث وقال الاسكاف عدم الحنث اقرب قال الصدر وبه يفتى والحق انه ان كان ظهره الى هذه السكة
وبابه الى سكة اخرى لا يحنث وان له باب آخر الى هذه ايضا لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير هذا الباب
لم يحنث ولو لم يعينه ولكنه نوى لا يصدق قضاء ولو حفر سردابا تحت تلك الدار فدخله او القناة لا يحنث
ولو كان راس القناة مكشوفة في الدار ان كانت كبيرة يستقي منه اهل الدار يحنث اذا بلغ ذلك المكان وان صغيرة لضوء القناة

يبقى صح

يحنث صح

لا يحنث

لا يحنث لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب فنزع وضرب في مقام آخر ودخله يحنث لا يكتب بهذا القلم
فكسره وكتب به لا يحنث لانه بعد الكسر لم يبق قلما لا يلبس هذا النعل فقطع شراكها وشركها باخر ثم لبسه
يحنث وفي الخباء العبرة للعيدان لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي من آجر فنقض وبني ثانيا فجلس عليها
لا يحنث **نوع** لا يدخل بيتا لفلان وهو فيه باجارة او اعارة يحنث عندنا ان سلم الدار الى المستعير
ونقل هو متاعه اليه والا لا لا يركب دابة فلان ولا يستخدم عبد فلان فركب واستخدم المستاجر او المستعار
لا يحنث بلا خلاف ولو دخل بيتا له قد آجره لا يحنث لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا آجره فلان ان كان فلان
ممن يسكن الحانوت لا يحنث عندهما خلافا لمحمد وان كان ممن لا يسكنه حنث عند الكل لا يدخل على فلان ولم يسم شيا
ولم ينو فدخل عليه في بيته او بيت غيره ضيفا يحنث ولو في المسجد لا يراد به الدخول عليه لاجل التعظيم
في مكان يريد به التعظيم في عرفنا لا يحنث وان دخل عليه في المسجد ولو دخل عليه في ظلة او سقيفة او دهليز
باب لا يحنث لانها ليست بمواضع التعظيم ولو دخل عليه في خيمة ان كان من اهل البادية حنث وان
مصريا لا وان دخل مع فيهما لم يحنث كما لو حلف لا يدخل دارا وفلان فيها وهو لم يره او في بيت آخر وهو
دخل بيتا آخر لا يحنث لا يدخل عليه فدخل يريد غيره لا يحنث ولو لم يكن له نية يحنث كالحالف على ان لا يسلم
فلانا فسلم على قوم فيهم هو او غيره لا يحنث وان خلا عن النية يحنث لا ادخل دار كذا المخاطب في دار
لم يكن الحالف فيها ولا في غيرها فتحول المخاطب الى اخرى باعارة او اجارة فدخل عليه الحالف يحنث
ولو سكن فيها آخر بعد تحول المخاطب وحلف الحالف ايضا لا يدخل منزل فلان ثم دخلها يحنث باليمينين
والمذكور قبل جواب الرواية وهذا جواب المشايخ لا يدخل دار فلان ولا يكلم عبده فباع ثم وجد الشرط
لا يحنث وقد تقدم ان الدار ان هجر لاجلها يحنث وان لمالكها لا وان لم يكن في ملكه عبد ثم استحدث
بعد اليمين حنث وفي الدار كذلك عندهما خلافا للثاني وكذلك لو تزوج بعد اليمين على ان لا يكلم امراة فلان
ولم يكن له زوجة وقت الحلف يحنث عندهما بكلام الحادثة لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركا بينه وبين غيره
ان لم يكن فلان ساكنا فيه لا يحنث والا يحنث لا ادخل منزل فلان فاكتريا منزلا واحدا الا ان هذا في
منزل الباب وهذا في الباب والساحة واحدة حنث فيكون كل واحد داخلا في منزل صاحبه بخلاف
الدار المشترك ان دخلت دار فلان فانت كذا فمات فدخلت الدار ان لم يكن على فلان دين مستغرق لا يحنث
لانتقال الملك وان كان فالفتوى على انه لا يحنث ايضا لان الدين وان منع ملك الورثة الا انه لم يبق في ملك فلان
حقيقة لعدم اهليته للملك بالموت وبقي على ملكه لحاجته فكان قاصرا الا يرى ان الورثة يملكون
الاستخلاص جبرا اجلس في بيت من المنزل ثم قال العربي ان دخلت هذا البيت فاليمين على البيت
وان بالفارسية اكر من درين خانه درآيم فعلى المنزل فان اراد البيت دين لا قضاء ولو اشار الى البيت
فهو عليه على كل حال لا يدخل دجلة لا يحنث بركوب السفينة او الجسر لا يدخل بغداد فمر فيها في السفينة
لا يحنث عند الثاني وعليه الفتوى لا يدخل دار فلان وفلان ساكن مع ابنه والابن هو الذي يستاجره
ويعطي غلته يحنث كما لو حلف لا يدخل دارها وهي تسكن مع زوجها او لا يدخل دار فلان وهو يسكن مع زوجته ان لم تكن لها

وله دار على حدة سوى هذه الدار يحنث وان كان لكل دار اخرى على حدة لا وفي المنتقى اختار الحنث مطلقا اعتبارا بالمساكنة الا اذا نوى دارا مملوكة لكل منهما لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشتراها زيد ومنه اشترى الحالف ودخل لا يحنث ولو وهبها من الحالف ودخل حنث لان الشراء ينتفع بالشراء لا بالهبة ان دخلت دارا بيك فكل امراة اتزوجها فكذا فوجد الشرط فحرمت عليه ثم تزوجها لا تطلق لانها معرفة لاضافة اليمين ليهما تناول واليمين نكرة ولا تدخل المعرفة تحت النكرة للتضاد ان دخلت الدار فنساؤه طوالق فدخلت الدار وقع عليها وعلى غيرها والاعتماد على هذا الا على الاول آجرت دارها فغصب الزوج وقال يا فلان درخانه است وتباله در سنت وى است ان دخلت هذه الدار ما دام فلان فيها فانت كذا فتحول عن تلك الدار ان عاد اليها فدخلتها لا الحنث انت على كذا على دخولك الدار فقبلت وقع لا يدخل داره الا شكفت بينهم ان نزلت بليته او قتل او هدم او موت فدخل لا يحنث لا يدخل الحمام از بهر سر شستن فدخل ليسلم على الحمامي وغسل لا يحنث

نوع آخر ان اذا خلت فلان بيتي فهو على الدخول بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول لا وترك على علم الحالف الدخول لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى دخل ولم تمنعه فقد تركه حتى دخل ان تركت ابني يعمل لفلان فمنعه فلم يمتنع ان كان كبيرا بالغا لا يقدر على منعه لا يحنث لا اتركك في داري فقال اخرج لا يحنث وان لم يخرج لا يدع ماله اليوم على غريمه فقدمه القاضي وحلفه في اليوم بر لا يدعه يدخل هذه الدار فان لم يملكه منعه بالقول وان ملكه يمنع بالقول والفعل اگر فلان را بخانه دراه دهم فكذا فدخل داره فاخرجه من ساعته لا يحنث قال لزوجته كسى تو باين خانه اندر آيد فانت كذا فدخل فيه قريب له ولها فان دخل لاجلها حنث لا يدخل في هذا البيت الذي آخذه بيده وادخله فاخذ بيد رجل ادخله ثم دخل هو بنفسه يحنث ولو قال الا الذي ادخله انا ولم يزد عليه والمسئلة بحالها لا يحنث ولو دخل صبي من غير ادخاله يحنث لانه رجل ولو ذهب الحالف مع امراة وتوطن في بلد آخر فدخل بلا اذنه في ذلك البيت يحنث وقد ذكرنا قوله ان دخلت الدار بغير خسران يلزمني فانت كذا فلا نعيده

السابع عشر في الخروج والاتيان والذهاب

ان خرجت من بيتي فانت كذا فخرجت الى الدار فقط يقع ولو ان خرجت فقط لا الا بالخروج الى المحلة والفتوى على انه لا يحنث الا بالخروج الى المحلة فيهما ولو فارسيا وعليه الفتوى لا يخرج من هذه الدار فخرج منه الى البستان او الكرم ان كان بعد من الدار ما لم يكن لها باب على حدة لا يحنث لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من غير الباب لا يحنث ولو نوى الخروج من الدار يحنث ولو خرج بدرفع الباب فخرج وهو ينوي باب الخشبة لا يحنث وان لم يردها حنث قال لها ان خرجت من باب هذه الدار فصعد من السطح فنزلت في بيت الجار لا يحنث في الاصح لا يخرج او لا يدخل مع فلان فخرج او دخل وحده او مع غيره ثم لحق به فلان لا يحنث لا يخرج الا لما لا بد فهو على الحج او الجواب الدعوى بالزام الحاكم ولو لدعوى نفسه اذا لم يجد من يوكله وكذا لزوجها ان يمنع من الخروج لدعواها اذا وجدت وكيلا لا يخرج الى بغداد فخرج يريده فرجع قبل مجاوزة العمران لا يحنث كما اذا حلف لا يخرج الى الجنازة فخرج يريدها ورجع قبل الخروج من باب الدار فان جاوز العمران او خرج من الباب يحنث وفي الاتيان يتوقف الحنث على الوصول وفي الذهاب ينوي فان اراد الاتيان او الخروج فهو وان خلا فعلى الاتيان للعرف لا يخرج الى مكة ماشيا فمشى حتى جاوز العمران ماشيا ثم ركب يحنث وان عكس لا لا ياتيها ماشيا فركب الى الدنو ثم دخل ماشيا

اودع غيره

حنث لانه اتى ماشيا لا يمشي اليها فركب البعض لا يحنث بخلاف الخروج لا يخرج من خراسان الى بغداد فخرج قاصدا مكة ودخله ان كان قصد حين خرج دخوله ايضا حنث والا لا لا يخرج من الدار الى المسجد فخرج يريده ثم تركه وسار الى غير المسجد لا يحنث لا يخرج من بغداد فخرج للجنازة الى المقابر التي خارجها حنث از حيز نسف بيرون آيم فعلى مجاوزة القرى التي له واز شهر نسف فعلى مجاوزة العمران نزد ابن كازوان بيرون نروم فكذا فذهب الغير ولم يعلم وان خرج كما علم ولحق بالغير لا يحنث والا يحنث لا اذن لك ان تذهب الى بيت فلان فالاذن في الذهاب نوى فيحنث به لا اذهب الى وليمة فذهب لطلب غريمة لا يحنث

نوع في الفور خرج من بخارا الى سمرقند وطلب خروج الزوجة معه فابت فقال اگر بس من بيرون نه آئي مع فلانة فكذا فان اراد به خروجها على اثره مع فلانة فاذا لم تخرج فلانة حتى عاد الزوج سقط اليمين وان اراد به ان يكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق عليها يقع انت طالق ما لم اخرج من الكوفة فمكث ساعة يا كتن المكاري لا يحنث ولو مكث ساعة لا لطلب الكراء يحنث لانقطاع الفور بمضي الساعة وكذا لو اشتغل بالاكل والشرب والتطوع امتنت الخروج فقال الزوج ان رجعت فكذا فلم تخرج ثم خرجت ورجعت وقال الزوج اردت الفور في الصحيح يصدق هربت منه فقال ان لم تعودي الى فانت كذا فعادت بعد العشاء يقع لانه على الفور ولا يصدق في عدم ارادة الفور تشاجرا فقال لامراته ان خرجت من هذا الدار في هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت كذا فخرجت الى الصلوة او الى غيرها بلا حاجة ثم رجعت ان كان سبب الخروج السفر لا يحنث ولا يقع على غير تلك الخرجة ديانة خرجت الى قرية فقال الزوج اگر بيش از سه روز نه آئي فانت كذا فانصرفت الثالث الى قرية اخرى ومنها الى تلك القرية واقامت اياما ثم عادت الى القرية الاخرى ان كان خروجها من الاخرى على عزم عدم العود لا يقع وان على عزم العود الى الاخرى بالبقاء الكينونة في عزم العود وعلامها عند عدمه قال لامراته ان لم تخرجي من البيت ونبكي هناك فانت كذا فخرجت ودخلت وبكت في البيت يقع قال الفقيه هذا اذا كانت في مكان يسمع بكاؤها وان عدم هذا الغرض فان خرجت قبل البكاء فقد خرج من اليمين ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فكذا فخرج في الصلوة او غابت عنه فخرج لا يحنث كانت تخرج الى سطح الجار فقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الباب فكذا فخرجت الى سطح جار آخر لا يحنث ولو لم تجر هذه المقدمة يحنث لعموم اللفظ

نوع آخر قيل له انك تفعل مع فلانة كذا وهي على سطح آخر والسطوح متصلة والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المراة كذا فكذا ولم يسمها واشار الى الاخرى بيده وقد فعل بفلانة ذلك يحنث قضاء مع والاته في الكرم فغضب وقال اگر بيش من بيا آيم فكذا ان دلت السابقة على انه اراد القرية فعليها والا فعلى الكرم كان له او كان فيه ضيفا دعي الى الصلح مع فلان فقال ان صالحت معه فكذا فتركه ثم صالح بعد مدة لا يحنث لانه على الفور ولو قال لا اصالحه حتى تعطيني خمسين فاعطاه حل اذا كان له عليه حقوق فلا يكون رشوة ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليها فكذا الحنث في الوضع بوضع احد الرجلين لا في الارتقاء الا بوضع الرجلين لانه لا يعد ارتقاء الا بوضعهما ان خرجت من الدار او وضعت رجلك في السكة فكذا يحنث بوضع القدم في السكة كانا على سطح فارادت النزول من السلم الا انه للحنث الاخ يحنث لان الشرط التابع لا يعتبر قال لامراته اگر امشب نزد يك من نه آيي فكذا فجاءت الى الباب

هذا م

ولم تدخل يحنث وان دخلت وهو نايم لا والشرط ان يجي اليها بحيث لو مد يده اليها تصل نامت في فراشها او دعاها
فابت فقال ان لم تجي الليلة الى فراشي فكذا فجاءت بها الى فراشه كرها بلا وصول قدمها الارض لا يحنث لانه لما جاء بها كرها
لا يمكنها المجي فكانت نوع مسئلة الكوز ان دخلت هذه الدار فكذا لا يحنث حتى تخرج ثم تدخل ذهبت الى بيت والدتها
فقال ان لم تجي الليلة الى منزلي فكذا فجاءت قبل انفجار الصبح لا يحنث ليجيئن فلانا غدا فاتاه ولم ياذن له لا يحنث
وان اتاه ولم يجده في بيته حنث

الثامن عشر في قضاء الدين

ادعى عليه الفا فانكر فحلف انه لا شئ
عليه فبرهن عليه به يحنث عند محمد خلافا للثاني والناطفي نص على الحنث عند محمد وعليه الفتوى وفي المنتقى عن الثاني
انه ان انكر اصل الدين فبرهن عليه به يحنث ولو قال كان علي فاوفيته لا يحنث وان ادعت انها امراته فانكر وحلف على كذا
ثم برهنت على الزوجية فقال نعم كانت الا اني طلقتها لا يحنث عند محمد ادعى الفا فقال امراته كذا ان كان الف وقال المدعي
امراته كذا ان لم يكن الف فبرهن المدعي على انه الف وقضى به يفرق بين المدعى عليه وبين امراته نص عليه محمد وقيل عند محمد لا يفرق
وان برهن على اقرار المدعي بالمال لا يفرق لان الشرط كون الالف وهذا محتمل وان برهن المدعى عليه انه كان اوفاه قبل دعواه ان
زعم انه لم يكن له الا هذا الالف فتفريق القاضي باطل ولو ادعى كل ان الدار له وهي في ايديهما وبرهنا فقضي بينهما ويحنثان
في الحلف ولو في يد احدهما حنث الذي في يده ولو في ايديهما ولم يبرهنا لا حنث عليهما حلف بطلاقها على ان الدار له فبرهن
فبرهن اخر ان الدار داره قضى له حنث ذو اليد ويقع قضاء وان قال نعم كانت له الا اني اشتريتها منه تحلف المبرهن
على انه ما باعها فاذا حلف قضى له الدار له ولا يقع الطلاق ايضا والجاحد في هذا يخالف المقر له على اخر دين
وابن المديون عالم به فمات فشهدا عند الابن ان اباه قضاه لا يسع الابن ان يحلف على انه لا يعلم الدين على
ابيه لان البينة لا يكون حجة بلا قضاء ادعى الوارث على مديون مورثه الدين فحلف المديون انه ليس له عليه شئ
ان علم موت الداين حنث لانه علم ان الحق له وان لم يعلم بموته لا يحنث لانه قبل العلم بالموت لا يعلم شغل ذمته بحق
ولو حلف المشتري بامر الوكيل انه ليس للموكل عليه دين لا يحنث

نوع اخر

قال لغريمه لا افارقك حتى اخذ مالي
نفر منه لا يحنث وان لا يفارقه يحنث لا يدعه يذهب حتى يعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث وان انتبه
واتبعه لا يحنث وان ذهب وتركه حنث وان كابره وانفلت لا يحنث وان احال به على آخر وابرا الطالب
المطلوب عليه وفارقه لا يحنث عندهما خلافا للثاني فان رجع الطالب على المطلوب عليه بعدما التوى لم يحنث لان
الدين ساقط فلهذا لا يعود ليقضينه يوم كذا فاداه قبل اليوم او وهبه له او ابراه عنه وجاء الوقت وليس عليه
لم يحنث عندهما ولو مات الداين وقضاه الى ورثته او وصيته بر في يمينه والا فهو حانث لا يفارقه قبل استيفاء
ماله فقعد في مكان يراه ويحفظه فغير مفارق وان توارى بينهما بيت او عمود المسجد وان قعد احدهما داخل
المسجد والآخر خارجه والباب مفتوح يراه وان توارى بحايط المسجد والآخر داخله فمفارق وكذا لو كان
الباب مغلقا الا ان يكون الحالف حبسه واوصف عليه الباب وان كان المطلوب عليه الحالف حنث لان الحالف
فارقه لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم او لا افارقك حتى تعطيني حقي ابدا او لا افارقك حتى اقدمك لقاضي اليوم
في الاول ولم يعط ان كان عزمه عدم المفارقة قبل الاقتضاء والتقديم ولم يترك لزومه لا يحنث وان ترك الملازمة
حنث ولو بعد اليوم وان قدم اليوم بان قال لا افارقك اليوم حتى تؤدي حقي لا يحنث الا بترك الملازمة في اليوم وان فارقه

بعد اليوم

عن صحة قبل انقضاء الدين تكلمه حنث لانه
انه بقضاء الحاكم او حلف ان لا يقضي
دينه او ماله صح

بعد اليوم لا يحنث لانه وقته بذلك اليوم حلف غريمه ان لا يذهب من البلد حتى يقضي دينه او ماله لانقضاه الا انلسا
لا يحنث حلف على اخذ ماله غدا والمديون على عدم الاعطاء فاخذه فيه جبرا لا يحنثان وان لم يمكنه الجبر الى الحاكم وخاصم
بر لا ادع حقي عليك اليوم فقدمه فيه الى الحاكم وحلفه ليوفين حقه يوم كذا او ليأخذن بيده ولا ينصرف الا باذنه فاوفاه
اليوم ولم ياخذ بيده وانصرف بلا اذنه لا يحنث لان المقصود هو الايفاء ليوفين حقه اليوم فغاب الداين يرفع الامر الى
الحاكم ويعطيه وان لم يكن ثمه حاكم يحنث ديبرينقي ويبر بالتخلية بحيث لو مد القابض يده تصل اليه في الحلف
على الاداء والقبض ايا كان او مديونا لا يؤدي زكوة ماله فاخذها العاشر ونع عنها ولا يحنث لا يعطي ماله
بلا قضاء فقضى على كيله بعد الخصومة واعطاه لا يحنث تا بقاضي نه برى نه دهم فالشرط الجزالي بابه الدعوى
ولو قال تا برز قاضي فالشرط الجزاليه فقط ليقضين حقه الى يوم الخميس يحنث اذا قضاه بعد طلوع الفجر منه لان
الشرط قضاؤه قبله ولو الى خمسة ايام يشترط قضاؤه قبل غروب الشمس من الخامس كما لو اجر داره خمسة ايام لانه
لا يصير خمسة ايام بلا مجي اليوم الخامس وكانه قال قبل خمسة ايام لا يؤخر الحق الذي عليه الى ثمه فسكت عن التقاضي
حتى مضى الشهر او حلف الشفيع على انه لا يسلم الشفعة فلم يخاصمه الى ان بطلت لا يحنث وكذا آجر داره كل شهر
ثم حلف ان لا يؤاجره فسكت حتى مضى الشهر ولو تقاضاه الاجر ان كان اجر الماضي لا يحنث وان اجر الآتي
يحنث اذا اعطاه الاجر لانه يصير مؤاجرا وعد المديون القضاء وقال اكر فردا نه آيم و ترا نه بينم فكذا فجاء ده
في الغد واراه نفسه لا يحنث وان لا يحنث حلف الداين المديون كه از من روى نه پوشى لم يوقت فكان وقت طلبه
وعلم به ولم يظهر له حنث وان دخل السوق متواريا لا يحنث وان طلبه ولم يعلم به ولم يظهر الوجه لا يحنث ولو كان
حين حلف بهذا الوجه رب الدين اثنين فقضى لاحدهما انتهى اليمين في حقه لا يذهب من باب دار المديون او من هذا الموضع
حتى يقضيه دينه فدفعه المديون حتى زال عن الباب او عن الموضع يحنث وان ازاله بالحمل لا لا يقبض منه ماله اليوم
فقبضه من وكيله فيه يحنث لانه نايبه لا من المتطوع او من وليه او المحتال عليه فيه لعدم النيابة هذا اذا كان المحتال عليه
مديون المطلوب والا يحنث اذا كانت الحوالة بعد الحلف لا قبله وكذا الوكالة على ما ذكر في المنتقى ذكر غيره انه يحنث
بالوكالة السابقة على الحلف ايضا كما لو وكل بالنكاح ثم حلف على ان لا يتزوج بخلاف الحوالة ولو اشترى بثمنه فيه شيئا
وقبضه فيه حنث بخلاف ما اذا اشترى فيه وقبضه بعده حيث لا يحنث ولو قبض بعضه فيه وحط الباقي لا يحنث
لعدم قبض الكل ولو وهب الكل لا يحنث وان اشترى به فيه شيئا ان في قيمة المبيع وفاء حنث والا فلا لعدم قبض الكل
لا ياخذ منه ثوبا هرويا فاخذ جرابا هرويا فيه هو حنث قضاء وان لم يعلم به وكذا ان لا ياخذ درهما اخذ فلوسا فيها درهم
بلا علم لان دس الدرهم في الفلوس معتاد بخلاف ما اذا اخذ الدقيق وفيه درهم حيث لا يحنث ديانة لا قضاء لعدم
العادة بالدس في حال الاخذ والاعطاء فيه فلا يحنث ديانة وقضاء لا يقبض منه دينه اليوم فاخذ منه رهنا به
فيه فهلك فيه لا يحنث وان استهلك فيه شيئا مثليا لا يحنث لانه يلزمه المثل فلا يصير قصاصا وان قيميا ان تقدمه غصب
يحنث لانه استيفاء حتى شاركه شريكه له فيه في الدين المشترك اللازم بسبب متحد لهما على المغصوب منه بخلاف
ما اذا احرقه ولزمه الغرم حيث لا يحنث ولا يشارك لعدم القبض حقيقة وحكما لا ياخذ منه ثمن متاعه فاخذ مكانه
حنطة او زيوفا او نبهرجة يحنث كالمستحقة لان بطلان القضاء لا يوجب بطلان الاقتضاء حتى عتق المكاتب

اذ لم اقضك يوم العيد فكذا فلم يعيد في مصره وعيد في مصر آخر انا باختلاف المطالع لا يحنث صح

بالف مغصوب ولو رصاصا او ستوقة لا يحنث لانه ليس بالف **نوع آخر** لا ينفق هذا الالف فقضى به دينه لا يحنث لانه ليس بانفاق
وقيل يحنث لانه انفاق على نفسه وان نواه حنث وفاقا لانه عليه لكن لا يصدق في الصرف ليعطين امرأته كل يوم
درهما ودفع بعض الاعطاء ليلا والبعض يوما ان لم يخل كل يوم وليلة عن اعطاء درهم بر لينتاولنها شيا فرمى به اليها
من قريب او بعيد بر اعطاها شيا في السكر فقالت تاخذه مني في الصحو فقال والله لا آخذه منك فاخذ منها في السكر
لا يحنث لان ما في السؤال قيد بها في الجواب لاعطينك هذا القباء بهذه الهدية فصالحه عنه بعد زمان على عشرة
لا يحنث ما دام الحالف والقباء باقيا حتى لو اعطاه بعده القباء بر وقيل يحنث كما لو صالح غصب الجاني وكان
حالفا اگر سيم اين كوى بدست كيرم فكذا فاعطاها كان معه واخذ من بيته درهما ودفعه يحنث حلف انه يعطي
ربح الدين كل شهر عشرين وكان التزم ولم يعط شيا حنث ولا يبر الا اذا التزمه واعطاه بشهر والدائن على استمرار
الطلب في الاتي مرا ابوى جز از دو نيم درهم داذني نيست وله عليه درهمين ودانقا لا يحنث ولو ازيد من الدرهمين
ونصف يحنث كما لو قال لا املك الا مائة ومن ملكه خمسون لم يحنث لان المراد منه نفي الزائد على المائة زعم انه دفع اليه ثوبا
للقصارة فانكر فحلف انه لم يكن دفع اليه فكذا وكان دفع الى ابنه او تلميذه الذي في عياله لا يحنث ولو لا في عياله
يحنث الا اذا عنى الدفع اليه فلا يحنث مطلقا وتوكله الى ان يصرف الى الزكوي ولا يشترط كونه نصابا وبدخل فيه
الودايع من النقدين وان قال الدين على مقرا وجاحد مليء او فقير او المغصوب المستهلك لا المجحود القائم وقيل
المغصوب ليس مال على كل حال لزم رجلا فحلف ليأتينه غدا فجاء في مكان اللزوم لا يبر بل عليه الاتيان في منزله
الذي يسكن فيه لا في منزل الملازمة الا ان تحول عنه لا اخرج حتى اريك نفسي فاراه من بعيد او من فوق حائط لا يصل اليه
ان عرفه لا يحنث ليجتهدن في قضاء ما عليه فباع للقضاء كلما كان القاضي يبيعه اذا رفع اليه بر والا لا لا ياخذن فلان
ماله الا جملة او الا جميعا فاراد اخذه متفرقا يهب له منه درهما ثم ياخذه كيف شاء لا ياخذ من حقه شيا دون شيء ان فرق
في الاخذ او وهب البعض حنث **والحيلة** ان يؤدي له عن المديون رجل او يوكل الحالف من يقبض له فلان
وان متفرقا لا يتقاضى فلانا فلزمه ولم يتقاضاه لا يحنث ليأتينه غدا او يريه وجهه فاتاه فلم يجده لا يحنث اگر
نرد انه آن تا معاملت من بيرون برى فكذا فجاء لذلك فلم ياخذ الدائن ماله ولم يطالبه به حتى مضى الغد لا يحنث لان
الشرط الاتيان لقطع المعاملة وقد وجد لا افارقك قبل الاستيفاء حقي فاشترى منه عبدا بذلك الدين ثم فارقه
قال محمد لا يحنث في قول الامام كما لو وهب له الدين قبل المفارقة وقبله المديون وعلى قول الثاني يحنث كما في الهبة وان
مات العبد قبل المفارقة عند البايع ثم فارقه يحنث **التاسع عشر في السرقة والخيانة** حلف انه
لا يسرق شيا من فلان ولم يره وكان رآه قبل السرقة لا يحنث لان الحال دال على انه اراد به رؤية السرقة وهو
المختار حملت من بيت ابيها الى زوجها حطبا ولحما فقال ان اكلت حبة تمرا او تبنت به فكذا فاكل من اللحم حنث
والاصل اعتبار اللفظ ان امكن والا فالغرض ولا يمكن اعتبار اللفظ لعدم الحبة في اللحم فحمل على الغرض كما في وضع القدم
بخلاف ما اذا قال ان لم ابعث نفقتك من بخارا فكذا فارسلها من سمرقند يحنث لان اعتبار اللفظ ممكن فاعتبر
ان وضعت يدي على جاريتي فكذا فضربها فاصابها بيده فيه او وضع عليها بيده حال الضرب ان دل الحال على انه
اراد به الوضع لا في حال الضرب لا يحنث لا يكفل بنصف درهم فكفل بعشرة لا يحنث اعتبارا للفظ قال الزوج لها حين انت

بحمال الرفع الامتعة اگر ازين خانه جلال دندان بيرون آرى فكذا فاخرجت غير الجلال لا يحنث اعتبارا للفظ
وكذا اذا قال لها اگر چشم من بر بين زن من افتد تا فلان كار كند فكذا او نام في البيت وكلمها من غير ان يقع بصره
عليها لا يحنث ولو زرع في ارضها قطنا وقال حلال المسلمين عليه حرام اگر ازغلة اين زمين بخانه من اندر آيد ثم
وضعت على راسها قطنا من هذه الغلة ليذهب به الى النداف ودخلت البيت يحنث اعتبارا للفظ لا يسرق وكان اكارا
فاخذ الفواكه بلا اذن المالك ان للاكل او للحمل الى بيته للاكل لا يحنث وان للاكل حمله الى المنزل ولبس من رايه ان يخبره
المالك يحنث واما الانزال كالخيار والحبوب كلها يحنث على اي وجه اخذها بلا اذن الا للحفظ والاكار والوكيل
سواء وغيرهما اذا اكل من الفواكه او حمل حنث قضاء سرق اجيره الوثمن ترا زيان كرده ام فكذا يحنث في الآخر
من در مال تو خيانت نكردم وقد كان خانت امرأته باجازته ورضاه لا يحنث قال سايغ اگر بيش از ين كسي را زيان از ده
درم زياده تو كنم فامرأته طالق زن خود را زيان زيادت كرد فالصحيح انها لا تطلق لان اليمين منكر وامرأته معرفة
فلا يدخل تحت اليمين كمن حلف ان دخل دار هذه احد فكذا فدخلت بنفسها فان كانت معرفة بدخولها في الجزاء ففي
حق الشرط منكرة واليمين مركبة من الشرط والجزاء فاذا عرفها في طرف فهي معرفة في حق هذا اليمين قال القاضي وفيه
نظر لان في قوله ان دخل داري هذه احد فكذا فدخلت هي طلقت وان عرفت في الجزاء وكذا الامراتين له ان
حلفت بطلاق امرأة منكما فهذه طالق لاحدهما بعينها ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه اما المعرفة في الشرط
لا يدخل تحت النكرة في الجزاء ففي قوله ان دخل داري صار هو معرفا في الشرط فلا يدخل تحت النكرة في الجزاء سرق
ثوبه او غصب فحلف رب الثوب انه ان كان ثوبه فكذا واشار الى ذلك الثوب ان كان قايما يحنث وان هالكا لا
وان لم احد الامرين يحنث كمن باع فضوليا ثوب غيره فاجازه ان قايما صح وان هالكا او لا يعلم لا دفن ماله
فطلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ان لم ياخذه انسان يحنث الا اذا نوى الذهاب عن ملكه سرق ثوبا من آخر فقبل
المطالبة دفع اليه السارق دراهم فجحده المسروق منه وحلف السارق انه ما سرق لا يحنث وان كان قايما الوقوع
المقاصة وانه مشكل في ان المستهلك لم يعايبه على ملك المالك الى القضاء بالضمان لان الضمان واجب في الاستهلاك
على رواية وفي الهالك وان لم يجب الضمان لكنه موقوف على اختيار المالك فله ان يختار القطع وله ان يختار الضمان
فلا يثبت الضمان قبل الاختيار حتى يقع المقاصة ونص في المحيط عن بعضهم على انه يحنث كيف ما كان لما قلنا
وفي الاصل جحد الوديعة ثم اودع عند المالك من ماله الجاحد ان كان من جنس حقه وسعه امساكه الا ان كان
من خلاف جنسه وفي الجامع الصغير ظفر بدنانير المديون وله دنانير فكذا الاخذ على الروايتين وفي المنتقى
له عليه الف درهم فاغتصب منه الف درهم قال محمد فقصاص بلا ابة وقال الثاني لا بلا مقاصة فان مات قبلها
فاسوة للغرماء حلف السارق على انه ليس معه من الدراهم غير الماخوذ ان الباقي عنده اقل من الثلاثة
لا يحنث وان ثلاثة او اكثر ان اليمين بالطلاق حنث علم او لم يعلم وان بالله فغموس ولو بها اگر سيم دست
جزازين كه مرا كرفتيم ثم علم ان معه شيا ان بحال لو علم السارق به اخذه حنث والا لا **نوع آخر**
ضاع مال في دار فحلف كل واحد انه لم ياخذه ولم يخرجه من الدار ثم علم ان واحدا اخرجه مع آخر ان كان
لا يطيق حمله وحده حنث لانه اخراجه كذلك يكون وان اطاقه وحده لا يحنث لانه صادق في يمينه

رفعت من مال الزوج ودفعت لغزل القطن فقال الزوج ان رفعت من مالي شيا فانت كذا وهي قد رفعت
واشترت لحوائج البيت او احتاجت الجارة الى دقيق فناولتها والزوج لا يكرهه بل يكره الدفع للغزل
ان كانت ممن تتولى شراء الحوائج للزوج لا يحنث وان كان لا تتولى يحنث ان رفعت درهما من كيسي فحلت
راس الكيس وامرت غيرها بالرفع فرفع ودفع اليها قيل يحنث وقيل لا ولو دفع اليها دراهم لتنظر فرفعت منها
بلا علمه فقال لها ارفعت منها فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت بعد المفارقة يحنث وان قبلها ان انكرت
يحنث وان لم تنكر لا ان رفعت مالي فكذا فوجدت صرة له ملقاة حين تكنس المنزل فوضعتها في طرف واخبرته
به لا يحنث قال لها اكو بسيم من رفع كردي طلاق هشتي فقالت هستم فعلم رفعها ان اراد الايقاع يقع وان اراد
تخويفها لتنزجر لا يقع والقول له مع الحلف ان دفعت شيا من مالي الى غيري فاعطت الكبريت او الملح او الماعون
ان شح الزوج به يحنث والا لا ان لم ترد الثوب الساعة فكذا فاخرجت من العيبة فاخذه الزوج من يدها
او العيبة قبل اخذها الثوب ان كانت تخت للرد لا يحنث ان لم تجيء غدا بمتاع لذا فكذا فارسلت على يد انسان
ان كان نوى الوصول لا يحنث وان نوى الحمل او لم ينو شيا يحنث دفعت الدراهم الى قصاب للحم فقال الزوج
ان لم تردي تلك الدراهم فكذا وزعم القصاب ان الدراهم غايبة ثم لم يعلم انها اذيبت او خرجت في الوادي
لا يحنث وان خلطت ما خذ كيس القصاب وتعطيه للزوج قالت له دفعت تلك المتاع انت او اي فقال انو از
من بسه طلاق كه ما درتو بنداشته است اين جيزي را وقد رفعت الام وقالت انت طالق كه مراد شنام داده
فانكرت لا تطلق والرفع والشتم شرط البر العشرون في الضرب والشتم لا يضربها فنفض
ثوبه او رماه بحجر او نشابة فاصابها لا يحنث ولو مد شعرها فالصحيح انه ان على الغضب يحنث وان
لعبا لا وقيل ان بالفارسي لا يحنث مطلقا وان بالعربي يحنث ولو حلف العربي بالفارسي يسال فان اراد
ما يراد بالضرب بالعربي بان وضع لفظ زدن موضع ضرب فكالعربية وان اراد ما يراد بالفارسية فعليها
وان لم يعلم يعتبر اللغة التي حلف عليها وكذا الفارسي يحلف بالعربية لا يرميه فرمى صيدا فاصاب به
لا يحنث ليضربنه ماية فضربه خفيفا ان تالم بر ولو لم يتالم لا لانه ليس بضرب معين وان بسوط له شعبتان
خمسين ان اصابه كل مرة بر حتى يلتفى حذا وكذا ان جمع الاسواط ان وقع الكل على البدن بر والا بقدر
المصاب ولو برؤس الاسواط المستوي وفيه الاصابة وعليه عامة المشايخ لاضربنك بالسياط حتى اقتلك
فعلى المبالغة بخلاف ما لو قال لاضربنه بالسيف حتى يموت فانه لا يبر الا بالضرب حتى يموت ان لم اضربك حتى
اتركك لا حيا ولا ميتا قال الثاني هذا على الضرب الوجيع وحتى يشتكي حتى يبول حتى يستغيث وفي بعض
الفتاوي ان لم اضربك لاكب على الارض حتى ينشق نصفين فانت كذا فضربه فلم ينشق يحنث وانه يخالف
ما تقدم لا يضربنه بالفاس فضربه بمقبضه لا يحنث ليضربنه بالسيف فضربه بعرضه بر لانه حديد بخلاف
المقبض لانه يكون بالخشب عادة ولان عرض السيف منه حتى لم يلزم المقبض في الاقرار بالفاس وان ضربه به
وهي في غمده لا كما لو حلف على الضرب بالسوط فضرب به وقد لفه في ثوب لا يبر وان نوى فعلى ما نوى لا يضربه
بنصل هذه الشفرة او بزج هذا الرمح فنزع النصل والزج وجعل في آخر وضرب به لا يحنث لا امس شعره

تحلق

وحلف عليه ح

فحلق ثم نبتت آخر فمسه او لا يمس سنه فنبتت اخر حنث ان لقيتك ولم اضربك فكذا فراه من بعيد يحنث لا تصل اليه
يده ولم يضربه لا يحنث لا يضربها فضرب غيرها فاصابها بلا قصده يحنث لان المعنى وهو الايلام حاصل ان
سرتك فكذا فضربها فقالت سرتني لا يحنث بخلاف ان كنت تحبين ان يعذبك الله في نار جهنم فقالت احب
ولو ضربها الفا فقالت ما سرتني فالقول لها ان ضربتك بغير جرم فوضعت القصعة على المايدة فمالت وانصبت
على رجله بغير قصدها فضربها لا يحنث لان الخطا مواخذ به في احكام الدنيا حتى لزم الارش عليه وان سقط
في حق الماثم والحنث والمغرم من احكام الدنيا **نوع منه** لا عذبنه فحبسه يحنث ان نواه لانه تعذيب
قاصر فيتوقف على النية كالمجاز ان لم احبسه جايعا عاريا فكذا فحبسه كذلك فاطعمه وكساه غيره حنث
ضربه فقال المضروب والله من سزاي وسي بكنم لا يتناول المجازاة الشرعية من القصاص والتعزير ولا بترك المجاوبة
وانما يتناول الاساءة الى الضارب عرفا فان نوى الفور فعلى ما نوى والا فعلى الاطلاق ولو كان قال اگر من ترا امروز
باتو آنكي بايد كرد ان قضى اليوم ولم يجازيه لا باحسان واساءة لا يحنث لانه ما فعل ما ينبغي وهو العفو الا ان
ينوي الضرب والشتم فيحنث ان اخلاه منه اگر من ترا نخون اندر نكنم فضربه فادمى انفه وتلطخ بثوبه بر
ان نوى هذا القدر وكذا ان لم ينو لان الظاهر ان الكمال غير مراد اين كوى را تركستان نكنم فكذا فشرط
البر ان يسلط عليه اثرا كثيرة اگر فردا جنان نكنم كه سگ با ابنا نكرد يمزق بعض ثيابه ويجره ويلقيه على الارض
كالعيره في المشاجرة اگر من ترا اندر كون خرنه كنم قيل لا يحنث ما عاش لانه يراد به القهر والغلبة وقيل يحنث
في الحال لتحقق العجز الا اذا نوى ما تقدم فلا يحنث الى الموت وبه افتى الهندواني اذا دنوت مني فكذا فدنت
حين ضرب ابنه لدفع الضرب بحالة لو مدت اليه يصل بينهما حنث ان اغضبتك فكذا فضرب ولي ما
في ايد يبحي الناديب لا يحنث ان آذيتك فكذا فشترى عليها جارية ان عد التسري ايذاء حنث
والا فلا وهذا اذا لم يكن هنا مقدمة فان كانت فعليها دعاها الى الفراش فابت وقالت انك تعذبني فقال ان
عذبتك فكذا فجاءت تجامعها ان طايعة لا يحنث وان كارهة يحنث ان لم احرق منزلك غدا وان لم اضربك
غدا فغيبت حتى مضى او منع الاتباع عنه ولم يمكنوه قيل يحنث وقيل لا لا يضرب فامر غيره فضربه لا يحنث
الا ان يكون الحالف سلطانا او حاكما او المولي فحينئذ يحنث بالامر لانه يملك الضرب فيملك الامر اگر مرا سوزنش
كني فكذا يحنث بالملامة مشافهة اگر مرا بر سر زني ينصرف الى المنة فاذا احتملت القرينة والا فعلى الضرب
على الراس لا يوذي امرأته فاصابت النجاسة ثوبه فقال اغسليه فابت فقال ذهب دران ولشو وقيل الحنث
لا يستحق فيها ذلك بالاباء عن مثل هذا وهذا اذى منها لا منه وقال القاضي يحنث لوجود الشرط منه وبه يفتي

لا يشتمه فقال له اي كبر خوره زن يحنث لانه شتم له صح

وبه يفتي لانه في العرف يطلق على امر يلزم منه كشخنة الحادي والعشرون في الركوب والجلوس
لا يركب فهو على ما يركبه الناس كالفرس وغيره ولا يحنث بركوب انسان لعبور الماء ويحنث بالسفينة
لانها مركب البحر عادة وفي الفتاوى لا يقع في عرفنا الا على البرذون والفرس لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار
والبغل والفرس والبرذون لا بكل ما يدب ولا يحنث بالبعير الا ان ينوي وان نوى الخيل خاصة لا يصدق قضاء اذا
كان اليمين بالطلاق ولو لم يكن لفظ الدابة مذكورة ونوى الخيل لا يدين ايضا لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث

وكذا العكس لان الفرس للعربي والبرذون للعجمي ولو بالفارسية حنث على كل حال لان لفظ اسب يطلق على الكل ولفظ اشتر لا يتناول الابل الا اذا كان في موضع يركب الابل ايضا لا يركب هذا السرج فزيد او نقص منه فركب يحنث لا ان بدل الجنا وهو المعتبر في السرج وهو اسم لغربوس المقدم والمؤخر كلما ركبت دابة لله علي التصدق بها فركب فتصدق بها ثم اشتراها وركب تصدق باخرى بخلاف مسئلة التنجيز لم يركبن هذه الدابة اليوم فقيد ومضى اليوم ولم يركب حنث بخلاف لا اسكن اليوم هذه الدار فقد ذكرناه لا يقعد على الارض فجلس على بساط او غيره على الارض لا يحنث لا يمشي على الارض فمشي بخف او نعل عليه حنث ولو على البساط لا لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش فوقه لا يحنث بلا نية جعل عليه مخبنا وجلس عليه يحنث لا ينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولو لم يعين لا يحنث الا بالجمع

الثاني والعشرون في الحرف والافعال المتفرقة

لا تكون من اكرة فلان وفلان غايب لا يمكنه النقض حنث من ساعته فان ذهب الى رب الارض لنقضه لا يحنث وان كان في البيت ولم يجد المفتاح لا يحنث ما دام في طلب المفتاح وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنع من الذهاب حلف المحترف ونحو اكردست برين ها نهم فكذا فمسه بالا العمل لا يحنث اذا هاج حلفه من ذكروا العمل كشت نكنم في هذه القرية فزرع بذر البطيخ او القطن يحنث ولو كرت او سقى او حصد ما يزرعه غيره لا فان دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرعه ان كان ممن يتولى العمل بنفسه لا يحنث والا يحنث وان نوى اجر الغير به حنث وان زرع غلامه او اجيره الذي استاجره للزراعة قبل اليمين وكان يزرع لاجله حنث اكر كشت كار را بد مرا فكذا فباع او وهب او اقرض حنث وان اتلفه احد فاخذ ضمانه وانفقه لا لا بصطاد ما دام هذا الامير في البلد فخرج الامير لا يرقصا دثم رجع الامير فصاد ايضا لا يحنث لا يعمل يوم الجمعة فدفع الى الخياط ثوبا فعمل لا يحنث واليمين على عمل الحالف لا يخدم فلانا فخاطه ثوبا ان باجر لا يحنث والا يحنث حلف الاجير على ان لا يعمل في هذا الشيء يشتري منه الشيء فاذا فرغ من العمل ملكه منه وكذا لو حلف لا ينسج له كرباسا يشتري الغزل منه فاذا نسج ملكه منه والحالف على ان لا ينسج كرباسا لا يحنث بنسج الخمار لا اختصاصه باسم على حدة واسم الخادم لا يتناول المزارع واسم التبع يتناوله براد رخود را نه فرمايم ليعمل له عملا فدفع الى زوجته شيئا لتامره باصلاحه فان كان الحالف ارسلها بهذا الامر يحنث والا لا ارافعك فخرجا الى السفر ان كانا في محمل واحد او كراهما او قطارهما واحد يحنث والموافقة الاجتماع في طعام واحد وامر واحد لا اصاحبه ان كان كل في قطار لا يحنث ذهب الى المطرب ليجيء فابى فقال آنجانا همواران اند نتقال اكر انجانا همواران اند فكذا فجاء فوجد القوم سكارى ان زعم الحالف انهم ليسوا انا ممر ران فعلى زعمه لا انه حلفه يحتمل اشياء ليبلغن غلاله المشرق والمغرب برفع التاج فيصل نفعه الى المشرق والمغرب ان لم تكوني غسلت القصعة فكذا فامرت الجارية فغسلتها ان كانت من عادتها مباشرة الغسل بنفسها يحنث والا وان كانت احيانا تغسل واحيانا لا فالظاهر الحنث ان غسلت ثيابي فكذا فغسلت الكم او الذيل او اللفافة لا يحنث كو مرغ داري فكذا فدفعت الى غيرها ليمسكه ان الحلف لاجل لوث المنزل لا يحنث وان لاجل اشتغالها بالطيور يحنث سنا بين كشم خر ان كشيد يحنث ان جعل دقيقا

لانه

لانه في معناه حتى لو جره برجله يحنث وان كان اللفظ لا ينبغي تحبيه قيل وفيه نظر لان في الايمان يعتبر اللفظ لا الغرض فان تعلقت منه لا يحنث لا باتمنه على شيء فاراه درهما لينظر فيه ولم يفارقه لا يحنث وان فارقه حنث لانه صار امانة وان اعطاه دابة وقال امسكها حتى اصلي يحنث ان مشطين احد فكذا فعقدت شعر امراة او ستر حنث راسها يحنث وفيه نظر لانه لا يعد مشطا عرفا كل امراة يتزوجها فكذا ونوى امراة من بلد كذا لا يصدق في ظاهر الرواية وذكر الخصاف انه يصدق وهذا بناء على جواز تخصيص العام بالنية فالخصاف جوزه ونفي الظاهر لا او على هذا اخذ منه درهما وحلف على انه ما اخذ منه شيئا ونوى الدنانير فالخصاف جوزه والظاهر خلافه والفتوى على الظاهر واذا اخذ بقول الخصاف فيما اذا وقع في يد الظلمة لا باس به وقد ذكروا عن السلف ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان الحالف ظالما وفي الديانة يصدق في الا كلها بلا خلاف ومعناه ان المفتي يفتيه انك غير حانث في اليمين بهذه النية لكن القاضي يحكم بالحنث ولا يصدقه كما اذا استفتى فيما اذا استقرض من رجل واوفاه هل يبرئ يفتي بالبراءة ولكن اذا اسمعه القاضي المال لا الا ان يبرهن على الايفاء لان الجاهل لا يملك القضاء والفتوى ايضا فلا بد من كون القاضي الحاكم في الدماء والفروج عالما دينا وابن الكبريت اين العلم وفي الخلاصة اليمين اذا كان بالطلاق والعتاق وما شاكل ذلك النية نية الحالف ظالما كان او مظلوما حلفه السلطان انه لا يعرف مال فلان وزوجة فلان كما اودعته مالا فظن انه ما لها وحلف ثم قالت كان لفلان لا يحنث حتى يصدقها الزوج او يقضي على انه له بينة عادلة بكرنان فلان نخورم يحنث باكل بعض الخبز لانه على المبالغة كما اذا قال بكدم اين فلان نخورم الا اذا سبق السؤال على اكل خبز تام

الثالث والعشرون في المعرفة وهو اول القسم الثالث معرفة الكبير بالاسم والنسب

ومعرفة الصغير بالوجه حتى لو خرج ولده الى جاره فراه ولم يعرف اسمه ثم حلف الجار انه لا يعرف هذا الصغير يحنث تزوجها ودخل بها ولم يعرف اسمها او حلف لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لا يحنث لما قلنا وان نوى به معرفته بوجهه فقد شدد على نفسه حلف انه لا يعلم امر كذا فحلف ثم علم بالتذكر بعده ان كان عالما لا يحنث حلف السلطان رجلا ليأخذ بالتهمة عرفا المتوارى او اقرباءه بانه لا يعلمهم وهو يعلم فالحيلة انه يذكر اسم الرجل الذي توارى ويريد غيره كما لو اكره على سب محمد صلى الله عليه وسلم يريد محمدا ليس برسول ولا شك في صحته عند الخصاف ويفتي بقوله في المظلوم ويعلم منه انه لو ادعى على زيد مالا فحلفه بانه ليس له عليه شيء فحلف واشار باصبعه في كمه الى آخر يريد انه ليس له عليه انه لا يصدق قضاء ويدين حلفه السلطان انه لا يدري اين فلان فحلف ونوى انه لا يدري اين هو من داره لا يحنث يروى ان النخعي كان متواريا من الحجاج فخط مدورا وقال الخادمة قولي ليس هو هاهنا

نوع في النوم

لا ينام حتى يقرأ الا فنام جالسا لا يحنث لا ينام مع فلانة فنام مع اخرى والمحلوف عليها عند رجليه لا يحنث ان لم يبتها قصدا شب به خفتم وچشم كرم نه كردم وچشم بر چشم نه نهادم وكان اضطجع على فراش ولم ينم ان نوى حقيقة النوم لا يحنث وان لم ينو حنث ولو وضع جنبه وضم عينيه لا ينام على هذا الفراش فاخرج حشوه ونام عليه لا يحنث وان نام على الصوف بعد نزع الظهارة يحنث ان نمت على ثوبك فكذا فاضطجع على وسادتها او فراشها او وضع راسه على مرفقتها

او وضع جنبه على ثوب لها او اكثر بدنه يحنث لانه يعد نايما ولو اتكا او جلس على وسادة لها لا الا ان يضع جنبه
او اكثر بدنه عليها لا ينام على هذا الفراش فجعله في فراش آخر ونام عليه لا يحنث حتى لو جعل في فراش ديباج
يسمى فراش ديباج علم ان المعتبر فيه الظهارة لا ينام على هذا البساط فوضع عليه راسه لا يحنث ان نمت الا في حجري
الليلة فكذا فنام في فراشه لا في حجره لا يحنث ولو قال بالفارسية كنار من قال الصدر يحنث اراد النزول عن
السطح فمنعوه فقال واضع رجله على ناحية السطح ان نزلت الليلة او اكلت هاهنا مريدا موضعا بعينه منه فنام او اكل
في غير ذلك الناحية يحنث قضاء لا ديانة

الرابع والعشرون في الرؤية والمواقيت

لا ينظر اليه
فالرؤية على الوجه والراس او البدن جميعا وان راى الظهر او الصدر او البطن او اكثر الصدر والبطن فقد
راه وان اقل من النصف لا وان راه ولم يعرفه فقد راه وان راها جالسة او متنقبة فقد راها الا اذا عنى رؤية
الوجه فيدين لا قضاء الا ان يكون قبله كلام يدل عليه فيدين قضاء ايضا وان راى يده او رجله او اعلى راسه
لم يره وان راه في ثوب يستبين منه الراس والجسد بحيث يصفه الثوب فقد راه وان لم يستبين راسه والجسد
لم يره قال محمد لا ينظر الى وجهها فنظر اليها في النقاب ان كان اكثر الوجه مكشوفا يحنث والا لا وان راه خلف الزجاج
او الستر وتبين الوجه يحنث وفي المراة لا لا انظر الى وجهي ورايي فنظر في الماء او المراة حنث لانه حلف على
شي لا يكون ابدا اذ المرئي فيهما المثال لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه الاجنبية لا يحنث ان نظر اليك فلان بالجنة
فكذا ان انظم الى النظر كلام او عمل يدل عليها كالمزاح والاشارة بشي او يد يحنث ان كشفت وجهك على غير محرم
فراها المحرم بلا قصدها لا يحنث وان كشفت في موضع يراها الناس حنث وان بلا قصد كان جالسا في الشمس والقمر
فحلف ما رايت الشمس والقمر يحنث الا اذا عنى قرصهما وكذا النار والسراج **نوع آخر** اول الشهر قبل مضي النصف
وعن الثاني فيمن قال لا اكلمك آخر يوم من اول الشهر واول يوم من آخره فعلى الخامس عشر والسادس لا اكلمك الى بعيد
فعلى اكثر من الشهر ولو سريعا فعلى الشهر غير يوم ابن شهر جند روز على الشهر وفي النوازل على اقل منه لان هذه
الكلمة يراد بها التعجيل وعمر صاحب المنظومة اكو من جند روز وختم من ازشو بيرون نه آيد فكذا فاختلعت
قبل تمام شهر من المقالة هذه لا يحنث لا يكلمه الى الموسم يكلمه في صبح يوم النحر عند محمد واذا زالت الشمس من يوم عرفة
عند الثاني غرة الشهر الليلة الاولى مع اليوم الاول وثلاثة ايام لغة والسلخ لغة من الثامن والعشرين الى الآخر
وعرفا التاسع والعشرين والغداة من طلوع الفجر الصادق الى ما قبل الزوال والسحور بعد ذهاب ثلثي الليل
صلوة الظهر وقت الظهر كله طلوع الشمس من حين تطلع الى ان تبيض وقت الضحوة من حين تبيض الى الزوال
والمساء اثنان من بعد الزوال والثاني بعد المغرب فينوى لو اطلق ايام البيض فالثالث والرابع والخامس عشر
والشتاء قال محمد ان كان عندهم على حساب فذاك والا فالشتاء ما اشتد البرد دايما والصيف ضده والربيع
ما انكسر البرد دايما والخريف ما انكسر الحر دايما وقيل الشتاء ما يخرج الناس الى الوقود والحشو والصيف
ما يستغنى عنهما والربيع والخريف ما يستغنى عن احدهما وذكر الناطفي ان الشتاء ما يلبس فيه اهل
بلدة الفرو والحشو واخره اذا القاهما اهل بلدة والصيف اذا استثقل ثياب الشتاء واستخف ثياب الصيف
والربيع آخر الشتاء ومستقبل الصيف الى ان ييبس البقل في موضع العشب وهذا في ديارهم ييبس العشب لشدة الحر

والخريف

والخريف فصل ما بين الشتاء والصيف وقال محمد ليس عندنا شي في معرفة الشتاء والصيف انما يرجع الى قول الناس
فاذا قالوا باجمعهم ذهب الشتاء والصيف فهو كذلك اعتبار العرف وقيل اذا كان على الاشجار اوراق وثمار
فصيف واذا بقي الاوراق لا الثمار فخريف واذا لم يبق شي فشتاء واذا خرجت الاوراق لا الثمار فهو ربيع وان
خرجت الازهار وقيل الفتوى عليه اذا لم يكن لهم حساب لانه ايسر والنيروز نيروز المسلمين وهو نيروز الخليفة
لا نيروز المجوس لا نيروز المزارعين لا يكلم فلانا حتى يقع الثلج فالمعتبر وقوعه حتى لو كان في بلد لا يقع الثلج اصلا
تبقى يمينه على الابد وحقيقته ما تستر الارض وتحتاج الى الكنس ولا عبرة بما يطير في الهوا ولا بستر الارض وان
نوى وقت وقوعه فهو اول الشهر الذي يقال له آذر وان لم ينو شيا فالمراد وقته ايضا وايام العيد اسبوعه
لا يكلمه الى قدوم الحاج فقدم واحد او حصل واحدا انتهت اليمين بسنة على مضي شوال الا انه لم وان نوى
سنة متصلة بالعيد او سنة اخرى فعلى ما نوى وفي عرفنا متصل بايام العيد ليلة القدر تقع على السابع والعشرين
من رمضان ان عاميا وان عارفا بالخلاف فهم فعند الامام يتقدم ويتاخر وعندهما لا وثمرته فيمن حلف لا يكلمه
حتى تمضي ليلة القدر وقد مضى يوم من رمضان لا يكلمه كل رمضان الثاني وعندهما يكلمه اذا مضى يوم من
الرمضان الثاني وان حلف قبل رمضان يكلمه بعد انقضاء رمضان والفتوى على قول الامام لا يكلمه قريبا
من سنة فهو على نصفها لا يشرب النبيذ الى صفر فشرب اوله لا يحنث على ما تقرر عليه الفتوى وراى الشهر
وراى الهلال اذا اهل الهلال ولا نية له فعلى الليلة التي يهل ويومها وان نوى الساعة التي يهل يصدق لانه تغليظ
عليه لله على صوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره يصوم الخامس عشر والسادس عشر

الخامس والعشرون في المنفق

فان اكرم داستانه فلان كو ديكا وقال نويت الدخول وهو يحرم ولا يدخل يحنث لان اللفظ حقيقة
هذا لا الدخول وقال القاضي هذا على الدخول وكذا لو قال اكر كود ديوار من كردي او در ديوار من كردي فهو على
الدخول اكر بفلان نفشيني وبخيزي فكذا وفلان على السطح وهو على الارض في الدار يتكلم معه فحقيقة
المجالسة ان يجمعهما مجلس واحد في الجلوس لكن في العرف يفهم منه المخالطة والاجتماع وقد تحقق في امر
يقصد بالمنع فيحنث وان اتفق عبوره على السطح لا لهذه ونظرت اليه وتكلمت لا للمخالطة ارجو ان لا يحنث
ان دخلت دار اخي فكذا فسكن الاخ دارا اخرى ودخلت الحديثة ان كان الحامل غيظا لحقه من الدار لا يحنث
وان غيظ من الاخ يحنث وان لم يتعين واحد حنث عند الامام ومحمد ان دخلت الدار التي كانت للاخ عند اليمين
وهي في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث لا ان خرجت عن ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها وان مات الاخ وتحولت
ميراثا ان بعد القسمة لا يحنث وان قبلها فكذلك في الاصح وان كان على الاخ الميت دين مستغرق يحنث

نوع في الصفات

والاصل فيها ثلاثة اشياء اللغة والشرع والعرف الصحيح دخل حنث في يمينه لا اكلم رجلا بكلامه
لانه في الاصطلاح يطلق على الذكر الذي بازائه انثى من احد الثقلين قال الله تعالى وانه كان رجال من الجن والصبي
والخصي رجل دخلا في اية المواريث في قوله تعالى فان كان رجل وقوله عليه السلام فلاولى رجل ويسمى غلاما الى ان يبلغ
تسعة عشر ثم شابا الى اربع وثلاثين ثم كهلا الى احد وخمسين ثم شيخا الى آخر عمره لغة والغلام مترعرعا الى ان يبلغ
وبعده شاب وفتى وعن الثاني ان الشاب من خمسة عشر الى ثلاثين ما لم يغلب عليه الشمط والكهل من ثلاثين الى خمسين

والشيخ ما زاد وعنه الشاب من خمسة عشر الى خمسين الا ان يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من ثلاثين الى
آخر عمره والشيخ فيما زاد على خمسين وكان يقول قبل ذلك الكهل من ثلاثين الى مائة واكثر والشيخ من اربعين الى
ما فوقه والغلام اقل من خمسة عشر حتى يحتلم وعنه ان الكهل من ثلاثين الى اربعين والشيخ الزائد على خمسين
وان لم يشب وان زاد على الاربعين وشيبه اكثر فشيخ وان السواد اكثر فلا وعن محمد الغلام اقل من خمسة عشر
والشاب والفتى خمسة عشر وفوقه والكهل من اربعين وما زاد الى ستين الا ان يغلب الشيب فيكون شيخا
وان لم يبلغ خمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ اربعين ولا شيخا حتى يجاوزها والارملة التي بلغت ومات
زوجها او فارقها دخل بها ام لا والايم التي لا زوج لها وقد جومعت بنكاح صحيح او فاسد او فجور والثيب التي
جومعت بحلال او حرام لها زوج ام لا والبكر التي لم يجامع لها زوج ام لا وذاهبة العذرة بحيضة او وثبة
او وضوء بكر الا في فصل الشراء قيل هذا قولهما وقيل قول الكل وهو الصحيح وحليف القوم من يأتيهم ويقول انا منكم
ويحلف عليه ويحلفون له على الموالاة لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله خاصة اختلفوا فقيل على الوجه خاصة
وفصل البعض بين الملتحي وغيره ففي الملتحي يحنث وفي غيره لا وقيل بالفارسية لا يقع الا على الوجه وبالعربية
يفصل بين الملتحي والاول اصح واظهر ثم وصل الفجر وان لم تصليه اليوم فكذا فصلته بعد الوقت لا يحنث
الا اذا وجده قبل الفور اگر ابن زن بكر روز با تو مانم فكذا فسعى ولم يقدر على الفرقة يحنث اگر بكر روز
ماندش بود فلو كان اليمين على عدم الفعل يعذر بالعجز ان ترك الصلوة فكذا فقضاها اختلفوا قيل لا يحنث
وبه افتى الكرميني عبد الرحيم وقيل يحنث وبه افتى ركن الاسلام وهو الاشبه والاظهر لا تركك تخرج من هذه
الدار فقال تركتك يحنث ان لم تخرج اگر فلان را بخانه راه دهم فدخل بلا رضاه فان لم يخرجه في الحال حنث
استحسانا لا يدعه يدخل هذه الدار ان لا يملك فعلى النهي فان كان يملك فعلى النهي والمنع قال لابنه الكبير ان تركتك
تعمل مع فلان فهو على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى القول والفعل

كتاب العتاق وفيه ثلاثة فصول الاول في الفاظه والثاني في تعليقه والثالث في التدبير

وقيمة المدبر والمكاتب وجعل الكل فصلا واحدا اعتقه وله مال فالمال للمولى ولو نوى به الذي يوارى انت حرة من العمل تعتق بلا نية
فان نوى الحرية عملا دين لا قضاء انت اعتق من فلان يريد عبده الآخر وعنى به انه اقدم ملكا دين لا قضاء
ولو زاد في ملكي او في السن لا يعتق اصلا انت حر النفس ونوى به كرم الاخلاق عتق وان زاد في اخلاقك لا يعتق
قال لمملوكه اذا ملكتك فانت حر عتق كما لو قال ان مرضت فكذا وهي مريضة قال لعبده اذا مررت على العاشر
فقل انا حر فقاله وقت المرور عتق ولا يعتق قبل القول الا اذا نوى ولو قال له ابتداء قل انا حر لا يعتق بلا قول
قال له نفسك حر او اصلك حر ان علم انه قد سبي لا يعتق والا عتق قال قل لغلامي انت حر لا يعتق قبل القول
كأنه وكله بالاعتاق ولو قال لغيره انك حر او انه حر عتق قضاء ساعة تكلم قال لعبده يا سيدي يا مالكي هل يعتق
بالنية فيه روايتان يا آزاد مرد يا آزاد زن لا يعتق في المختار ولا عتق في النداء الا في فصلين يا حر يا حرة
يا مولاي يا مولاتي ذكره المنتقى هذا عمي او خالي يعتق هذا اخي او اختي والصحيح انه يعتق في الكل رواه
الحسن عن الامام ولو قال يا ابني لا يعتق وكذا لو قال كوجه من لعدم التعارف ولان كوجه يراد به غير الولد ايضا

يقال

يقال ابن كوجكان فلان ده ماند مملوك صغير يقول لمولاه بابا ويقول له المولى لبيك لا يعتق قال لعبده او امته
انا عبدك يعتق اذا نوى ولو قال اي مولاي من اي خوجه من يعتق ولو قال من بنده تو ام تعتق ولو قال
من غلام تو ام او كنيزك تو ام او چاكر تو ام لا يعتق وان نوى وكذا لو قال اي خداوند او اي مولاي او اي خواجه
او اي امير او اي كدبانو الامة لا يعتق ولو قال اي كدبانو من يعتق ولو قال لعبده اي جان پدر او اي جگر پدر
اي فرزند پدر لا يعتق لانه صادق اشهد ان اسم عبده حر ثم ناداه يا حر لا يعتق ولو ناداه يا آزاد يعتق
قضاء وديانة ولو قال جعلتك لله وقال لم انو به العتق متصلا لا يعتق ولو قال انت لله او انك لله لا يعتق الا
اذا اراد به الحرية ولو قال له ادخل الدار وانت حر فهو كقوله ان دخلت الدار فهو حر الا ان جواب الامر بالواو
وجواب الشرط بالفاء ولو قال اعتق عني عبدا وانت حر فهو كقوله ان اعتقه فانت حر وكذا قوله اد الي
الفا وانت حر فهو كقوله ان اديت الي الفا فانت حر وعن الثاني اخدمني سنة وانت حر قال الامام يعتق
الساعة ولا شيء عليه وقال الثاني لا يعتق بلا خدمة وعن محمد قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر
فباعه ثم اشتراه وادى لا يجبر المولى لسقوط اليمين وتجدد الملك وعن الثاني انه ان كان ادى الا الف الا
درهما ثم اشتراه بعد بيعه يجبر على القبول ان ادى الباقي قال ان احتجت الى بيعه بعته اذ لا يحل لي فبعد موتي
فهو حر فباعه جاز اذا آمنت انا لا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا قال لقوم معلومين ابن بنده كان مرا
بنده تا ابد فهو وصية بالعتق قال لامته عند وصيته اذا اخذت ابني وينبغي الى ان يستغنيا فانت
حرة تخدمهما الى الادراك وقيمة المدبر قيل نصف قيمة القن لانه كان فيه نوعا منفعة البيع وما شاكله والاجارة
وما شاكلها وقد زال البيع وبقي الآخر واختاره ابو الليث وبه يفتى قران الجارية وولدت منه
صارت ام ولد ولو في مرضه ان كان لها ولد فكذلك والا عتقت من الثلث كالعتق المنجز وقيمة المكاتب نصف
قيمة القن لان الانتفاع كان بنوعين بالعين والبدل وقد فات احدهما لانه على تقدير الاداء بالبدل وعلى
العجز بالعين وقيل لو كان بيعه بالصفة التي هو عليها وهي العود بالعجز والحرية بالاداء جائزا بكم يشترى
فقيمته ذلك دبره ثم جن لا يبطل التدبير بخلاف ما اذا اوصى به لانسان ثم جن حيث تبطل الوصية لان
التدبير فيه معنى التعليق حتى لم يبطل بالاكراه وجاز بخلاف الوصية والجنون لا يبطل المعلق مات المكاتب
وعليه دين يبدئ بالدين فان بدئ ببدل الكتابة عتق واخذ بالدين وسلم للمولى ما قبض استحسانا قال لامته
حملت مني حملا او حبلت مني حبلا صارت ام ولد له ولا يصدق في انه ريح وان صدقته الامة في ذلك بخلاف
ما لو قال ما في بطن جاريته منه ولم ينسبه الى حبل او ولد ثم ادعى انه ريح وان صدقته الامة في ذلك بخلاف
ما لو قال ما في بطن جاريته منه ولم ينسبه الى حبل وولد ثم ادعى انه ريح وصدقته له بيعها لانه اعترف في الاول
بالحبل والولد ويصح استيلاد المعتوه والمجنون وان لم يوجد منهما الدعوى اد الي فانت حر فاستقرضه
واداه عتق ورجع به الغريم على المولى ان استقرض الفين اكل احدهما ثم ادى الآخر اليه وقيمته الفين دريهم
فللمقرض ان يأخذ من العبد المعتق الالف التي دفعها الى المولى ويضمن المولى للمقرض الفا اخرى فان سرق الفا
من المولى واداه اليه او كان من كسبه قبل التعليق فكذلك ورجع المولى عليه بمثله وان من كسب بعد التعليق لا يرجع

ورجع بالفضل على بدل العتق وان ادى بدله منفرقا يجبر المولى على القبول وللمولى بيعه قبل الاداء وان كان
في المرض ولو اخذ المولى كسبه بعد التعليق لا يعتق لعدم الشرط وهو الاداء ويجوز للمولى ذلك لانه ملكه
وعن الثاني قال انت عتيق فلان او مولى فلان تحرر وان قال اعتقك فلان فليس بشيء استولد موطوة الاب
بعد موته يثبت نسبه وان كانت مشتركة زنى بجارية غيره فولدت ثم ملكها الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه
فالحيلة في عتق المدبر بعد الموت بلا سعاية ان يشهد على التدبير ثم يكتب كتابا آخر يقر فيه ان رجلا حرا
جايز التصرف اودع مدبره هذا الفا باذنه وقبضه المدبر والمولى اخذ منه هذا الالف وانفقها على نفسه
وصار دينا عليه ولزم عليه دفعها الى المدبر ليؤديها الى المالك ويشهد على كله فاذا مات لا سبيل للورثة
على المدبر والله اعلم

كتاب البيوع ستة عشر فصلا الاول في السلم

من شرايطه تسليم بدله قبل الافتراق بالبدن وان مكثا الى الليل او سارا فرسخا او اكثر ثم سلم جاز وان نام احدهما او ناما
لم يكن فرقة ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبره الحاكم عليه وعلى قولهما اعلام قدره بعد ان يكون مشارا اليه
ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة او هذه الحنطة في زعفران لا يجوز عنده اذا لم
يعلم قدر الدراهم واجمعوا ان راس المال لو ذرعيا او حيوانا او عدديا متفاوتا يتعين اسلم عشرة في كر ولم
يكن الدراهم عنده فدخل المنزل ليخرجه ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحة الكفالة
والحوالة والارتهان براس ماله ولا يجوز عند زفر والاجل شهر في الصحيح وقيل ما راه العاقدان وقيل
ثلاثة شرط حمله الى منزل رب السلم بعد الايفاء في المكان المشروط لا يصح لاجتماع الصفقتين والاجارة
والتجارة وشرط الايفاء خاصة او الحمل خاصة او الايفاء بعد الحمل جايز لا شرط الايفاء بعد الايفاء
على قول عامة المشايخ كشرطه ان يوفيه في محلة كذا ثم يوفيه في منزله ولو شرط الحمل بعد الايفاء او الحمل بعد الحمل
لم يجز وفي بعض الفوايد شرط الحمل بعد الحمل يصح لان الحمل لا يوجب الملك لرب السلم فلما شرط الحمل ثانيا
صار كشرطه مرة وكذا الايفاء بعد الحمل والايفاء بعد الايفاء ولما شرط ذلك صار الايفاء الاول منفسخا
واذا شرطه الايفاء في مدينة كذا فكل محلاتها سواء حتى لو اوفاه في محلة ليس له ان يطالبه في محلة اخرى
ويبطله شرط الخيار فان اسقط قبل الافتراق برىء وراس المال قايم في يد المسلم اليه صح وان هالكا لا ينقلب
صحيحا ولا يرد المسلم فيه بخيار الرؤية ولو وجد بعد قبضه فيه عيبا وحدث عنده عيب آخر بسماوي
او بفعل اجنبي فالمسلم اليه ان شاء قبضه وعاد السلم وان لم يشا لا ولا شيء عليه فرد حتى يعقد سلم فقال
بعت فسلم حتى لزم ذكر شرايطه ولا يثبت الوراثة في السلم بخلاف البيع ان كان الوراثة فيه معهودا
حتى ملكه ان معتادا احط قسطه من الثمن لا ان لم يكن معتادا **نوع** اسلم في طعام قرية او مصر بعينه
لا يصح وكذا اذا اسلم في حنطة هراة ولم يرد به هراة خراسان لانها ولاية لا ينقطع طعامها غالبا
بل اراد به هراة العراق قرية ينسب اليها الثياب لكن يصح السلم في الثوب الهروي لان المراد به الجنس شكله
لا ما ينسج فيه خاصة حتى لو اراده لا يصح ايضا ان كان مما يتوهم انقطاعه ولو ذكر النسبة في الطعام لبيان
الجنس والصفة كالخشمراني ببخاري يصح لا يجوز السلم في اللحم عنده والحيلة قضاء القاضي او حكم الحكم

بجوازه واستقراضه وزنا يجوز عند اصحابنا وفي الجامع انه مضمون بالقيمة قال الاسبيجابي يريد به
اذا انقطع عن ايدي الناس وعن محمد انه مثلي والطحاوي كل موزون مثلي فالعنب واللحم والغزل مثلي
وكذا الجمد والدقيق والخبز قيمي والسلم في الالية وشحم البطن جايز وزنا وافتى القاضي والطحاوي
بجواز السلم في الحنطة وزنا وبه يفتى للعرف العام والحاجة اليه وعن محمد لا يجوز اقراض الحنطة
وزنا فان اخذه واكله قبل الكيل فالقول للمستقرض انها كذا قفيزا اسلم في حنطة وقال نكيل وسيره
او نكيله يجوز واستقراض الخبز وزنا يجوز في قول الثاني وعليه الفتوى وكذا السلم فيه وزنا لحاجة
الناس وعليه الفتوى والسلم في الدقيق وقرضه كيلا ووزنا يجوز وبيع الدقيق بالدقيق كيلا في النوادر
جوزه متساويا بالكنه يختاط وقت القبض كيلا بقبض غير ما يسمى ليكون استبدالا فيقبض دقيق
الحنطة لو اسلم فيه لا دقيق الشعير دفع الدراهم الى خباز لياخذ منه الخبز يقول له كلما اخذه هذا
على ما قطعنا كر عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت مائة من من الخبز وجعل ياخذ كل يوم خمسة امن
تفاسد وما اكل يكره ولو اعطاه دراهم وجعل كل يوم قدرا من الخبز ولم يقل في الابتداء اشتريت كذا اجاز وهو
حلال وان نوى وقت الدفع الشراء لان بالنية لا ينعقد البيع بل عند الاخذ وعنده المبيع والثمن كل معلوم
ولا عبرة بالنية الا يرى انه لو اشترى عبدا ليعتقه ولم يتلفظ به جاز قال الفقيه وبه ناخذ وان دفع
الحنطة الى الخباز لياخذ الخبز فطريقه ان يبيع خاتما او نحوه من الخباز بالقدر الذي اتفقا عليه
من الخبز ويصف الخبز حتى يكون دينا عليه ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالحنطة التي يريد دفعها
ولا يجوز في التبن وزنا ويجوز كيلا وكيله الغرابيل لو علم وان لم يعلم فلا خير فيه وعن الثاني ان متلفه
يضمن مثله واستحسن الثاني جواز شرى الماء بالقرب لعدم التنازع فيه ولو اسلم في الماء وبين المشارع
يجوز واذا جاز فيه يجوز في الجمد ايضا القرطاس والباذنجان يجوز السلم فيهما واستقراضهما عددا
والثوم والبصل وزنا لا عددا يجوز واللبن والعصير والخل يجوز كيلا او وزنا واذا انقطع العصير
لا يجوز السلم فيه ولا يجوز في الجواهر واللالي للتفاوت الا ان يكون صغيرة يشترى للدواء وان اطلق
ذكر الذراع في الثوب فله ذراع ولا خير في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج وفي المكسور يجوز وزنا
وفيما لا يتفاوت عددا كالطابق وفي الاواني المتخذة من الخزف ان نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز لا خير
ان يسلم غزلا في قطن اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز وان شعرا في مسح شعر ان كان المسح عاد شعرا
لا يجوز ولا باس بالسلم في الحصير والبواري اذا وصف الطول والعرض والصنعة لانه مذروع معلوم كالثياب
والحصير يتخذ من البردي والبوريا من القصب ويجوز السلم في الكيزان الخزفية اذا بين نوعا لا يتفاوت
احاده **نوع آخر في الاختلاف** جاء بثوب وقال انه جيد وانكره الطالب يري القاضي اهل الصناعة
والاثنان احوط والواحد كاف فان قال جيد اجبر على القبول وان اختلفا في الثمن تحالفا استحسانا
ويبدأ بيمين الطالب ثاني قول الثاني وبه محمد فان برهن احدهما قضي له وان برهنا فبينة رب السلم
بثمن واحد في قول الثاني وهو قول الامام والمسئلة على وجوه راس المال عين او دين وكل على وجوه

اتفقا على راس المال واختلفا في المسلم فيه فقط او بعكسه او فيهما فان كان راس المال عينا واختلفا في المسلم فيه
فقط بان قال الطالب هذا الثوب في كر حنطة والاخر في نصف الكر او الشعير او الحنطة الردية وبرهنا
قضى ببينة رب السلم اجماعا وان في راس المال بان قال احدهما هذا الثوب في كر حنطة وقال الاخر لا بل العبد
في هذا الكر وبرهنا قضى بسلمين عند محمد والثاني يقول كل يدعي عقدا غير ما يدعيه الاخر وان كان راس
المال دراهم والاختلاف في المسلم فيه لا غير او في راس المال لا غير وبرهنا فالبينة بينة رب السلم
ويقضى بسلم واحد عند الثاني خلافا لمحمد وان اختلفا فيهما وبرهنا بان ادعى احدهما عشرة في كر بر
والاخر خمسة عشر في كر قضى الثاني بخمسة عشر في كر بر لا بسلمين ومحمد يقضي بخمسة عشر في كر وبعشرة في كر بر
ان لم يتفرقا وان ادعى احدهما ان راس المال دراهم والاخر دنانير يقضي بسلمين كما في الثوبين اسلم
في ثوب وسط وجاء بالجيد فقال خذ هذا وزدني درهما فعلى وجوه لان المسلم فيه كيلي او وزني او ذرعي
ولا يخلو اما ان يكون فيه فضل او نقصان وذلك في القدر او الصفة فان كيليا بان اسلم في عشرة اقفزة
فجاء باحد عشر وقال خذ هذا وزدني درهما جاز لانه باع معلوما بمعلوم ولو جاء بتسعة وقال خذه وارد
عليك درهما جاز ايضا لانه اقالة واقالة الكل يجوز فكذا اقالة البعض ولو جاء بالاجود والازيد وقال
خذ واعط درهما او ارد عليك درهما لا يجوز عندهما خلافا للثاني وفي الثوب ان جاء بذراع ازيد وقال
زدني درهما جاز لانه بيع ذراع يمكن تسليمه بدرهم فانه يقع بيعه مفردا وكذا لو زاد في الوصف يجوز عندهم
وان جاء بالنقص ذراعا ورد لا يجوز عندهما لانه اقالة فيما لا يعلم حصته لكون الذراع وصفا مجهول الحصة
ولو جاء بالنقص من حيث الوصف لا يجوز ولو ازيد وصفا يجوز وهذا اذا لم يبين لكل ذراع حصته اما
اذا بين جاز في الكل بالاخلاف والفلس ثمن على قولهما فيجوز السلم فيه وثمن على قول محمد فروي ابو الليث
الجواز وروي عنه انه لا يجوز والسلم يجوز بلفظ البيع والشراء اذا ذكر شرايط خلافا لزفر وفي المجرد انه
لا يجوز السلم الكيلي في وزني متعين بالاشارة كالزعفران والحديد يجوز وان لا يتعين ان كان بلفظ البيع
فهو بيع بثمن موجل وان بلفظ السلم لا يجوز وشارح الطحاوي اجازه بثمن موجل انقطع المسلم فيه في اوانه
تخير رب السلم وعن الامام انه ينفسخ اسلم مكايلة فيما ثبت وزنه نصا او بعكسه لا يجوز فيما رواه الحسن
ويجوز فيما رواه الطحاوي وذكر الزندويستي انه لا رواية في السلم وزنا في المكيل ورواية الحسن في النوادر
عدم الجواز وابن سماعة في النوادر الجواز وقال الفضيلي ان كان بالصنجة وهو مكيال لاهل بخارا يسع
فيه خمسة وسبعون منا من الحنطة لا يجوز ولو بالامناء يجوز وقد اتفقت الروايات ان ما نص على كيله
لا يجوز بيعه بجنسه كيلا الا رواية شاذة عن الثاني انه يجوز اذا اعتاد واخلاف المنصوص لان النص
كان للتعارف واذا جاء المسلم اليه ببعض الدراهم وزعم انه وجدها زيوفا فالقول له والتخلية
في بيت المسلم اليه بين المسلم فيه ورب السلم تسليم عند الثاني خلافا لمحمد **نوع في القرض** باع المقرض
من المستقرض الكر المستقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك لا يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند
الثاني يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل يملك بنفس القرض

وزنا كالحنطة بالحنطة
لعدم المسوي وكذا ما نص على
انه موزون لا يباع بجنسه
صح

وان كان

وان كان مما يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة وان كان قايما في يد المستقرض ويجوز للمقرض التصرف
في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع استقرض عبدا ليقضي به دينه وقضى ضمن قيمته
اقر باستقراض الف وقبضه واستهلاكه وزعم انها ثنية وانكره المقرله ان وصل فالقول للمقر مع اليمين
وان فصل لا يصدق بعث بكتاب ليبعثه الفا قرضا فبعث بحامل الكتاب فلم يصل الى الكاتب لا يكون من ماله
وان ارسل اليه رسولا فقبضه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول
في تبليغ الكتاب لا في القبض وعن محمد استقرض منه الفا فاتاه بها فقال القه في البحر فالقاه لا ضمان
على المستقرض لعدم القبض ابن سماعة عن الثاني استقرض فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع يصبر الى ان
يدخل الحديث الا ان يتراضيا على قيمته لمن استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه
الطعام غال فليس له الطلب بل يوثق المطلوب ليعطيه في تلك البلد وعن محمد استقرض طعاما بالعراق
ولقيه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع معه الى العراق لاخذه وقال الثاني عليه
قيمته يوم اقرضه وبشر عن الثاني قرض طعاما او غصب ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال او ارخص يستوثق
منه بالكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني وايهما طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة قضى بها
والقول فيها قول المطلوب وان كان قايما في يده الزمه اخذه ولا قضى بالقيمة باع باصبهان بكذا
دينارا ثم وجد المشتري قبل النقد ببخارا طلبه دنانير مكان العقد اشترت ثم اختلفا فقالت كنت رسول
الزوج في البيع ولا علي الثمن وقال البايع اخذت لنفسك فالقول لها والبينة للبايع استقرض منه عشرة
وبعث عبده للقبض فقال المقرض دفعتها للعبد واقر به العبد وقال اوصلتها الى مولاي وانكره المولى
فالقول له ولا شيء على العبد لانه اقر انه قبض بحق استقرض جماعة من واحد وامروه ان يعطيه لواحد منهم
فاعطاه طلب منه حصته فقط استقراض المكسورة ليؤدي الصحاح باطل وعليه مثل ما قبض اقرضه
الدراهم البخارية بها او باع شيئا بها ثم لقيه في بلد اخر يروج البخاري فيها ايضا الا انه لا يوجد قال
الثاني وهو قول الامام يوجله مدة الذهاب والمجيء الى بخارا ويستوثق منه كفيلا وان كان لا يروج فيه ان شاء صح
البخاري يغرم قيمتها قال بعد استهلاك المستقرض كان زيوفا او بنهرجة يرد مثلها ولا يرجع بشيء
ان ثبت واقراض الصبي والعبد المحجور والمعتوه على الخلاف الذي عرف في الايداع منهم لكن ان وجد
ماله بعينه عنده فله اخذه منهم لانه عين حقه ولا يجوز القرض الا في المثليات ونعني به ما يضمن بالمثل
عند الاستهلاك من المكيلات والموزونات والعدديات ذوات الامثال وما يضمن بالقيمة كالذرعيات
لا يجوز استقراضه التاجيل فيه حال القرض وبعد الاقراض باطل قال لغيره استقرض لي من فلان ففعل المامور
وقبض وقال دفعتها الى الامر وانكره الامر لزم المال المامور ولا يصدق على الامر الوكيل بالاستقراض من معين
اذا قال للمقرض ان فلانا قال لك اقرضني يكون قرضا على المرسل وان لم يقل على وجه الرسالة يكون على الوكيل
خذ هذا المال وانفقها او اصرفها الى حوائجك او الى الغزاة فهو قرض لانه يحتمله والهبة ادنى فاندفع ما اذا
دفع اليه ثوبا وقال اكتس به نفسك حيث يملكه لان قرض الثوب باطل فصار هبة تصحيحا للتصرف

الثاني فيما يكون بيعا وفيه التعاطي والمقبوض على سوم الشراء والاقالة واتحاد
المجلس والفاظ البيع بعتك عبدي بالف فان لم تنقد الثمن غدا فلا بيع فقبل ولم يات بالثمن فيه
فقال المشتري فيه بعتني عبدك بالف فقال نعم فقبل انعقد البيع الساعة لا انتقاض الشراء السابق بخلاف
البيع الفاسد وكذا لو قال ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام ولو قال الى اربعة ايام او سنة لا يجوز وان سلم
الثمن في الثلاثة جاز البيع لرفعه المفسد قبل التفرق كما في الخيار الزائد على الثلاثة ان اديت الي من ثمن
هذا الثوب كذا وكذا درهما فقد بعته منك فنقده في المجلس يصح البيع استحسانا وكذا لو قال فروختم جون بها
بمن رسد فاعطى الثمن في المجلس وعن الثاني قال عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع وكذا
لو قال ان وافقك او اردت او هويت فقال اردت او هويت بيع في الجواب لا في الابتداء قال البايع هو لك
بالف هو الغبن فقال المشتري قبلت بالف لا يصح لان البيع الاول لا يبطل بالرجوع عنه وان قال قبلت البيعين
بثلاثة الاف فهو كقوله قبلت البيع الآخر بثلاثة الاف فكانه زاد على الثمن الفا والبايع بالخيار ان شاء
قبلها او ردها في المجلس اشتريت هذا الثوب او هذه الدار او البطيخة بعشرة وفي البلد يتباع بالدراهم
والدنانير والفلوس ولم يذكروا خذ منهم ففي الدار ينعقد على الدنانير وعلى الدراهم وفي البطيخة على الفلوس
وان كان لا يباع الا بواحد ينصرف الى ما يتبايع الناس بذلك النقد هذا بعشرين فقال المشتري اخذته بعشرة
فهلك الثوب عند المشتري لزمته القيمة وان قال البايع بعده لا ابيعه الا بعشرين يلزمه عشرون وفي النوازل ساومه
بعشرة فقال البايع بعشرين فذهب به المشتري ولم يقل شيئا ان كان الثوب في يد المشتري فالبيع بعشرين
وان كان في يد البايع ودفعه اليه فبعشرة وفي الواقعات جعل الاعتبار لآخرهما كلاما بعتك بالف فقال
آخذه به لا يصح وان قال اخذته صح قال البايع الثوب بعشرين وقال المشتري لا ازيد ثم رجع واخذه بعشرين
استباع بتسعة فقال بده درم كم نه درم اخذته به فقال رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك
لان قوله بده درم كم نه درم ليس بايجاب بعته بالف فقال المشتري اشتريته بالفين صح ويحمل على انه اراد الفا
اخرى فان قبله بالفين والا جاز بالف تصحيحا للتصرف ولو قال اشتريته بالفين فقال البايع بعته بالف
جاز بالف فكانه باع بالفين وحط عنه الفا بعت منك هذا العبد بالف ووهبت الثمن منك وقال الآخر اشتريت
لا يصح لانه بيع بلا ثمن وفي النوازل الشراء جائز لا الهبة باع وسكت عن الثمن يملك اذا اتصل به القبض في قول
الثاني ومحمد كما في البياعات الفاسدة ولو قال بعت بغير ثمن لا يصح اصلا

نوع في الفاظه

قال لكم ان الناس يشترون منا تمكم بالف فقال البايع بعته منك بالف وقال المشتري اشتريت صح ان كان على وجه
الهزل فان اختلفا في الجد والهزل فالقول لمدعي الهزل فان بذل له شيئا من الثمن لا يصح دعوى الهزل ادعى انه باع
منه هذا بالف فانكر الشراء ثم عاد في المجلس او بعده الى تصديق البايع فالاصل فيه ان كل عقد يكون حق فيه
لهما كالبيع والنكاح عود المنكر الى التصديق قبل تصديق الآخر المنكر في الانكار يبطل الانكار وكل عقد يكون الحق
فيه لاحدهما كالهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه التصديق بعد الانكار بعت هذا الثوب فقال بعت ثم قال
المشتري لا اريده او قال المشتري رضيت بعشرة وقال البايع بعت ثم قال المشتري لا اريده له ذلك ولو قال اشتريت

خ هو بالغبن

منك

منك بالف وقال البايع بعت ثم قال المشتري لا اريد ليس له ذلك خريدي اين چيزي ارزن بكذا فقال اشتريت
ولم يقل البايع بعت لا يتم البيع وعن السرخسي انه يتم بعني بكذا فقال بعت ولم يقل اشتريت لا يتم والاقالة
كالبيع بيع آين بنده بمن بازده فقال دادم لا يتم الاقالة ما لم يقل قبلت قال الآخر اين اسب خود را بامن اسب تو عوض
كردم فقال الآخر انا فعلت ايضا صح بعت منك هذا الدار واجرت منك هذه الارض فقال الآخر قبلت فهو جواب لهما
قال المشتري خريدم فقال خريدم صح وجعل في الاجناس ابيعك بمنزلة بعت بعت منك هذا بالف وقال الآخر قبلت تم
وكذا لو قال جعلت هذا لك بالف فقال الآخر قبلت تم بعت هذا منك بالف وقال المشتري قد جعلت تم وان قال نعم لا وفي الواقعات
اشتريت هذا بالف فقال نعم او هات الثمن تم وقد ذكرنا خلافه والمختار ما في الواقعات اشتريت منك طعاما بالف فتصدق
بها على المساكين ففعل في المجلس تم وان لم يتكلم لدلالة القبول بخلاف التصدق بعد الافتراق لوجود الاعراض قبل
القبول وكذا لو قال بعتك هذا الثوب بالف فاقطعه قميصا ففعل قبل الافتراق تم البيع ولا يصح البيع بلفظ الاقالة وقال
ابو بكر الاسكاف اذا قال اقلتك هذا الشيء بكذا وقبل الآخر تم البيع بكم هذا الوقر فقال بعشرة فقال سق الحمار فساقه
لا يكون بيعا ما لم يسلم الوقر وينقد الثمن له عليه دين طالبه به فارسل اليه شعيرا وقال خذه بسعر البلد ان كان السعر
معلوما وهما يعلمانه كان بيعا وان لم يعلما او لم يعلما لا يكون بيعا وسماع المتعاقدين كلام صاحبه شرط انعقاد البيع
حتى اذا اوجب احدهما وقبل ولم يسمع الآخر لا يتم البيع بالاجماع وكذا في النكاح والخلع في المختار ولو سمع اهل
المجلس وزعم احدهما عدم السماع ان لم يكن في اذنه وقر لا يصدق قضاء قال بعت وقال المشتري اشتريت وقارنه
الآخر برجعت انه معا لا يتم البيع وان عاقبه البايع برجعت تم اشترى عبدا بالف ثم قال الآخر اشركتك فيه
او ادخلتك مع نفسي فيه صار شريكا بنصفه بالف اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها
فهي لك بكذا او قال ان رضيتها اليوم فهي لك بكذا فذهب بها تم البيع لانه تفسير قوله بعتك بكذا على انك بالخيار اليوم
والقياس ان لا يصح البيع لانه تعليق البيع بالشرط وكذا لو قال بعته منك بالف ان شئت يوما الى الليل حملا
على التخيير لا التعليق قال جعلت بيعه لك بكذا فقال اجزته لم يلزم البيع حتى يقول البايع سلمته او اجزته وكذا
لو قال جعلته بيعا لك بالف ان شئت فقال شئت تم اذا قال اجزتك بالف ان رضي فلان ووقت للرضا وقتا
جاز ان رضي ان اديت الي كذا الى ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى في المجلس صح استحسانا ابعتني عبدك
بالف فقال نعم قد اجزته لزم البيع وعن الثاني كيف تبيع الحنطة قال قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فكالها
له لزم بخمسة بعته منك بالف فقبضه ولم يقل شيئا تم البيع والاكل واللبس بعد قول البايع بعت رضا بالبيع
وكل ما يصح اليه اضافة العتق يصح اضافة البيع كالراس مثلا والاصل عند اجتماع التسمية والاشارة ان
المشار اليه لو من خلاف جنس المسمى فالعبرة للاسم ان لم يعرف المشتري المخالفة وان عرف فالبيع على المشار اليه
كما لو قال مشيرا الى العبد بعت هذا الحمار منك بالف والمشتري يعلمه صح البيع واما في الوكالة لو قال اشتر لي جارية
بهذه الالف مشيرا الى الدنانير تعلق التوكيل بالدنانير فاذا اشترى بالدراهم صار مشتريا لنفسه بعتك هذا الدار
بالف درهم ثم قال بعته منك بمائة دينار فقال المشتري قبلت تم البيع بالدينار لانه الاخير غلط في اسم المبيع بان اراد
ان يقول هذا العبد فقال هذه الجارية فعلى ما تلفظ في القضاء بعته من فلان بكذا فبلغه هو او غيره فقبل تم

كذا بكذا فقال قبلت او اخذت تم
ولو بدء المشتري وقال اشتريت
فقال البايع هو لك ثم وهبت منك صح

بعتكه صح

لان قول الرسول كقول المرسل ولو لم يرسل فقال اشتريت لا يجوز لان شطر العقد لا يتوقف الى ما وراء المجلس
قال الآخر بعت منك كذا بكذا فقال الآخر قل اشتريت فقال اشتريت فان كان بطريق الرسالة صح البيع وان كان
بالوكالة لا لانه باع منه وقبول الوكيل لا يكون قبوله لانه اصل في البيع بخلاف الرسول وبخلاف الخلع اذا
قال الزوج لآخر قل اشتريت لانه سفير فيه فكانه كلام الزوج اشتريته بكذا فقال هو لك او عبدك
او فدا لك تم البيع اذا قال ابيع او اشترى واراد الايجاب فقال بعته تم البيع فلو قال اشترا وقال على وجه
السؤال اشتريت منى لم يتم ما لم يقل بعت **نوع في المجلس** كانا يمشيان فقال احدهما بعت
وقال الآخر بعد خطوة او خطوتين قال الصدر في ظاهر الرواية لا يصح وفي مجموع النوازل قال يصح والبعد
ان كان بحال يوجب التباين ما يتول كل منهما يمنع والا فلا ولو في صلوة الفريضة فاتم وقبل جاز ولو اضاف
ركعة في النفل ثم قبل جاز ولو قدح ماء في يده فشربه وقبل جاز ولو اكل ثم قبل لا الا بلقمة ولو نام او احدهما
مضطجعا بطل ولو جالسا لا قال بعت فقام المشتري ثم قبل بعد قيام البايع او كان البايع خارج الدار والمشتري
فيها فقبل بعد ما خرج لا يصح وشيخ الاسلام على انه اذا اوجب قاعدا فقبل المشتري بعد القيام قبل الرواح
يصح بعت من فلان الغايب فحضر في المجلس وقبل صح وكما ينعقد بالخطاب من الحاضر ينعقد بالخطاب
من الغايب ايضا كتب البايع الى آخر بعت عبدي منك بكذا او قال عند وصول الكتاب قبلت تم وان كتب
المشتري بعت عبدك كذا مني بكذا فقال اشتريت لا يصح ولو كتب اليه اشتريت عبدك فقال بعت
تم لوجود الركنين **نوع في المقبوض على السوم** اذهب به فان رضيته اشتريته
فذهب به وضاع لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب وضاع ضمن دفع قارورة
الزجاجي ليراها او ليريها غيره فسقطت وانكسرت ان كان بين الثمن ضمن والا وان اخذه لا على
النظر ثم قال انظر اليه فضاع لا يخرجه الكلام الاخير عن الضمان الواجب وقال المرة وان اخذه
بلا اذن ضمن في الوجهين اخذ ثلاثة اثواب واحدا بثلاثين وآخر بعشرين وآخر بعشرة على ان يأخذ
ايهم شاء فضاع الكل معا او متعاقبا ولم يعلم الاول هلاكا ولا الثاني ضمن ثلث الكل عشرين لان الواحد
مقبوض على السوم ولو على التعاقب وعلم ضمن الاول لانه امين في الآخرين وان هلك اثنان وبقي الثالث
لزمه نصف قيمة الكل ان لم يعلم الهالك اولا ورد الثالث لانه امانة وان هلك واحد وبقي الثوبان
ضمنه ورد الغايبين فان احترق الثوبان وبعض الثالث ولم يعلم المحترق اولا يرد الباقي من الثالث
بلا ضمان له وضمن نصف قيمة المحترقين وان احترق احدهما ونصف الآخر معا يرد نصف الباقي ويلزمه
الآخر ثمنه ولا يملك جعل الامانة في الهالك وامساك النصف الباقي بكل الثمن وكذا لو بقي من الثياب شيء ليس له
ثمن والمقبوض على السوم انما يضمن اذا كان الثمن مسمى لما عليه الفتوى غلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن
القيمة لانه قبضه على جهة البيع بعث رسولا الى البزاز ابعث الي ثوب كذا فبعث اليه البزاز
معه او مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الآمر وتصادقوا عليه لا ضمان على الرسول ثم ان كان رسول
الآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول البزاز فلا ضمان على احد لكن اذا وصل الى الآمر ضمن الآمر وكذا لو ارسل

الى آخر وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فارسله معه فالآمر ضامن اذا اقر انه رسوله فان بعثه مع غير رسوله
لا ضمان على الآمر قبل ان يصل اليه وكذا الداين اذا بعث رسولا يقبض دينه فبعث معه وضاع يكون من مال الداين
وان مع آخر حتى يصل اليه استباع ثوبا وتقرر الثمن فمدّه باذن البايع او قال له ان انكسر فلا ضمان عليك فمده
فانكسر يضمن قيمته وان لم يتقرر الثمن لا ضمان لو بالاذن لان اشتراط عدم الضمان في المقبوض على السوم باطل
وعن الامام اراه الدراهم لينظر اليه فغمزه او ثوبا فمده فتخرق ضمن ان لم يامره بالغمز والمد واللبس وقيل
ان كان لا يرى الا بالغمز لا يضمن ان لم يجاوز ويصدق في انه لم يجاوز **نوع في التعاطي** قال البايع هذا
بعشرين وقال المشتري لا اريده وذهب ثم جاء واخذه لزمه عشرون ساومه شيا وفارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه
ثمنا وكال له به كان بيعا وكذا لو قال المديون للداين اعطيك لديتك دنانير وساومه ولم يعقد البيع ثم اعطاه بعد
المفارقة الدنانير بناء على ذلك المساومة كان بيعا الساعة بعتك عبدي هذا بالف فقبضه المشتري ولم يقل شيا تم
وكذا اذا قال المشتري كله بدرهم فكاله ولم يقل شيا قال بكم عشرين من هذا البطاطيخ فقال البايع بدرهم فافرز
عشرا واعطى درهما واخذه المشتري تم البيع وكذا الرمان وان كان متفاوتا اشترى وسايد وطنافس لم تنسج
ولم يذكر الاجل لا يصح ولو نسج الوسايد وسلمه لا يصح والتعاطي انما يكون بيعا اذا لم يكن بناء على بيع فاسد لا يكون بيعا
مطلقا مع بيان الثمن بل لا بد في المختار من الجانبين والكرماني على ان تسليم المبيع على وجه البيع والتمليك مع بيان
الثمن بيع وتاويله اذا قبض المبيع لا الثمن انما اذا دفع الثمن ولم يقبض المبيع لا يجوز لان المبيع اصل الا اذا كان بيع
مقايضة وفي الخبز واللحم بيع بلا بيان الثمن وفيما سواهما كالصابون ونحوه لا اشترى دقرابنا بمائة ثم قال
ايت بوقر آخر والغد هنا نفعل له طلب الثمن قال القصاب كم من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال زن فاعطى
درهما واخذه فهو بيع جائز ويعيد الوزن وان وزنه فوجده انقص رجع بقدره من الدرهم لا من اللحم لان الانعقاد
بقدر المبيع المعطى قال كيف تبيع اللحم قال ثلاثة ارطال بدرهم فقال اخذت فزن فله ان يزن ولا يلزم وان وزن
فله وللمشتري ان لا ياخذ وان قبضه المشتري او جعله البايع في وعاء بامر المشتري تم البيع وفيه انعقاده
بالاعطاء من جانب اتفق اهل بلدة على سعر اللحم والخبز وشاع على وجه لا يتفاوت فاعطى رجل ثمنا واشتراه
فاعطاه اقل من المتعارف ان من اهل البلدة يرجع بالنقصان فيهما بالثمن وان من غير اهلها رجع في الخبز
لان السعر فيه متعارف فيلزم الكل لا في اللحم فلا يعم اشترى من القصاب لحما بدرهم وزنا وقبضه ان كان
القصاب ذبح شاة وباع منه يحل للمشتري الاكل قبل الوزن كالبيع والاحتياط كان السلف يمسكون
الموازين في البيوت ساومه الطابق الذي على الكوة وعينه ودفع الثمن فهلك قبل قبض المشتري
وعلى هذا الحطب وغيره ولو قبض المشتري المبيع يجعل بيعا ايضا القاضي دفع الصابون الى بقال ليبيع بلا ذكر الثمن او اخذه منه بجهة الشراء صح
بلا ذكر الثمن لا يجعل بيعا بالتعاطي له عليه عشرة طلبها منه فاعطاه القفيز من الحنطة ولم يذكر بيعا ولا
مقاصة بالدين يكون بيعا وان كان لا يفي بالدين ان السعر معلوم فبيع بقدر قيمتها والا فلا بيع وفي الديناري
يسيم ببقال له اذكره اذ وكان نونلان جيزي لزم وهلك المال يهلك على البقال لانه ملكه وفيه ان البيع
بالتعاطي ينعقد باعطاء الثمن ان الثوري جاء الى فامي ووضع عنده فلسا واخذ رمانة ومضى ولم يتكلم وبه اخذ الفقيه

منه صح

والحاصل ان فيما سوى الخبز واللحم لا بد من بيان الثمن حتى يكون بيعا صح

لكن انما يجوز هذا عند ظهور التبعية اما ما يجري فيه النزاع فلا حتى يكون تجارة عن تراض حلف لا يشتري
او لا يبيع فباع او اشترى بالتعاطي قيل يحنث وقيل لا يحنث **نوع في الاقالة** اقلني حتى اؤخر
الثمن سنة او اقلني على ان اضع عليك خمسين يصح الاقالة لا التاخير والحط وقال الثاني جاز ايضا اصله
ان الاقالة يصح عند الثاني بلفظين احدهما ماض والآخر مستقبل كقوله اقلني فقال الآخر اقلت وقال محمد لا
الا بماضيين كالبيع واختار في الفتاوى قول محمد تركت البيع فقال البايع رضيت او اجزت فاقالة
طلب الاقالة فقال الاقالة كقوله اقلني وقبولها يقتصر على المجلس وكما يصح القبول نصا يصح دلالة بان حاط
المشتري مابات الثمن صح
بعد قول المشتري اقلت فقبضا قبل المفارقة والتكلم بكلام ويشترط لصحتها قيام البيع او بعضه
لا الثمن ومانع الرد في البيع الفاسد والمعيب مانع من الاقالة وفي المقايضة تصح الاقالة بعد هلاك احدهما
اشترى باثني عشر وحط درهمين ثم جددا العقد بعشرة لا ينفسخ العقد والحط يلتحق باصل العقد لكنه
لا يلتحق في حق اليمين حتى لو حلف لا يبيعه او لا يشتريه باثني عشر يحنث بهذا اشترى عبدا ولم يقبضه حتى
قال للبايع بعه لنفسك فلو باعه جاز وانفسخ الاول ولو قال بعه لي او بعه ممن شئت ولم يزد عليه لا يصح
ولو باعه من البايع قبل قبضه لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد ولو وهب من البايع او
رهن قبل قبضه لا يصح وان قبل الفسخ وان امر البايع بالاعتاق قبل قبضه فاعتقه وقع عن البايع وانفسخ
البيع عند الامام وعند الثاني العتق باطل وجحود ما خلا النكاح فسخ باع الوصي او المتولي شيا باكثر من قيمته
ثم اقال لا يصح باع المنقول وتقابضا ثم تقايلا ثم باع من المشتري قبل القبض بعد الاقالة يجوز لان الاقالة فسخ
في حقهما فلا يكون بيع المنقول قبل القبض عليه دين الى اجل باع لدائنه عبدا ثم تقايلا لا يعود الاجل وان
رده بعيب نقضا كان فسخا وعاد الاجل ولو به كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين وان به كفيل فوهب الدين للمديون
فردها عاد الدين لا الكفالة ويجوز شرط الخيار فيها كالبيع وجازت باجل وباقل من الثمن الاول عند حدوث
عيب ويجوز في احد المبيعين بحصته من الثمن ويجوز بالرسالة فاذا فسخ قبل الاشتغال بعمل آخر يصح
ولا يصدق على الفسخ الا بالبينة قال البايع لا آخذ الثمن فانسخ البيع فسكت وذهب كان فسخا والرد
بعيب بعد القبض صلحا اقالة باعها ثم انكر البايع والمشتري يدعيه لا يحل للبايع وطيها الا اذا عزم المشتري
على ترك الخصومة وسمعه البايع بيع ثمن بازده فقال داد لا يتم الاقالة ما لم يقل بذر فتم وبه يفتى وفي المحيط
بيع ثمن بازده فقال هلا بدهم ينفسخ وان لم يدفع ويجوز الاقالة في المكيل من غير كيل قال المشتري انه يخسر
فقال البايع بعه فان خسر فعلي فباع فخسر لا يلزمه شيء طلب ان ينقص من الثمن فقال البايع هات بالمبيع
ويمنك هذا فقال المشتري هجنان كم افتى بانه اقالة هلاك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم يبطل جاء بقبالة
العقار المشتراة فاخذها البايع وتصرف في العقار فاقالة وفي الخزانة دفع القبالة الى البايع وقبضه ليس باقالة
وكذا تصرف البايع في المبيع بعد قبض القبالة وسكت المشتري لعدم تسليم المبيع وقبض الثمن ولا يصح تعليق الاقالة
بالشرط فان باع ثورا من زيد فقال اشتريته رخيصا وقال زيد ان وجدت مشتريا بالزيادة فبعه منه فوجد فباع
بالزيد لا ينعقد البيع الثاني لانه تعليق الاقالة لا الوكالة بالشرط تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه

تبطل الاقالة قال المشتري اقلني فقال اقلتك لا حتى يقول البايع بعده قبلت في قولهما خلافا للثاني رد المشتري
على البايع بعد ايام فلم يقبل البايع رده وتصرف فيه واستعمله له الرد على المشتري لانه لما رد الرد كان
البيع الاول على حاله ولا عبرة بالدلالة بعد الصريح قبض الطعام المشتري وسلم بعض الثمن ثم قال بعد ايام ان الثمن
غال فرده البايع بعض الثمن المقبوض لان قال البيع ينعقد بالتعاطي من احد الجانبين لا يكون اقالة **الثالث**
فيما يجوز بيعه وما لا يجوز اشترى ارضا وذكر حدودها لا ذرعها طولا وعرضا جاز واذا عرف المشتري
الحدود لا الجيران يصح وان لم يذكر الحدود ولم يعرفه المشتري جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وجهل
البايع بالمبيع لا يمنع وجهل المشتري يمنع وبيع المجوسي ذبيحته او ما هو ذبح عنده كالخنق من كافر جاز عند الثاني
وبيع متروك التسمية عمدا من كافر لا يجوز بعتك نصيبي من هذه الدار ولم يعلم به البايع وعلم به المشتري جاز
اذا اقر البايع انه كما يقول المشتري وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند الامام ومحمد علم البايع ام لا ومع ذلك لو نقض
باع صح كالبيع الفاسد قال المشتري في يدي لك ارض خراب لا يساوي عشرة فبعه فباعه ثم علم انه يساوي اكثر منه
جاز دار بينهما باع احدهما نصفه انصرف الى قسطه ولو عين وقال بعت هذا النصف لا يجوز مات عن ثلاث بنين
وبنات فباع عن احدى البنات قسطها من الاخرى يصح ان كان قسطها معلوما لها جاز وان باعت قسطها من كل
شيء جاز ولو من معين لا وفي المحيط عن الثاني بينهما دار باع احدهما نصف بيت معلوم منها شايعا قال الامام لا يجوز
لان شريكه يتضرر به عند القسمة وان كان بينهما عشرة اثواب هروية باع احدهما نصف ثوب بعينه يجوز سكة
غير نافذة اجتمع اهلها فباعوها لا يجوز كما لو اقتسموها اشترى قرية ولم يستثن مسجدها او مقبرتها
لا يجوز البيع فان كان المسجد خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد العقد في الباقي جمع بين وقف
وملك يجوز في الملك اصله جمع بين قن وحر باعهما بعقد يسمي لكل ثمنا ام لا هذا اذا باعهما معا
اما اذا باع احدهما وقبل صح في القن تصحيحا للتصرف ولو اشترى عبدين فاستحق احدهما او اشترى
واحد بها ام ولد لا يفسد في القن سمى لكل ثمنا ام لا واجمعوا انه لو باع مع عبده عبد رجل آخر صح
رجل آخر صح
اشتراه منه قبل قبضه
يصح في الذي عنده عند اصحابنا اشترى ارضا فيه طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب وفي المنتقى
اذا لم يكن الطريق محدودا او لا معلوما فيه فالبيع فاسد وان باع ارضا بطريقها ثم استحق الطريق فللمشتري
ان يرد الباقي من الدار والارض وله ان ياخذ الباقي بحصته من الثمن ان كان الطريق مختلطا وان مميزا معلوم
الحدود فلا وان استحق المشتري لزمته بحصتها بلا خيار ولو باع القرية واستثنى المسجد لا يشترط ذكر حدود
المستثنى وكذا الحياض والمقابر اذا كانت ربوة كذلك والا يشترط ذكر حدود المقابر اشترى مع غيره
في ارضه للزراعة ثم باعها ان البذر من الغير لا يجوز بلا رضاه وان منه بعد البذر فيه فكذلك وان قبله يجوز
لانه لا يجبر على القاء البذر وان باع برضا المزارع مع الزرع والبذر منه ولم ينبت لا شيء للغير من الثمن
فان البذر من الغير ولم ينبت فله قيمة حصته من البذر مبذورا وفي الكرم والنخل ان قبل خروج الثمر يجوز
بيع البيع بلا رضاء العامل وان بعد نبات الزرع وخروج الثمر برضا العامل جاز وله نصيبه وان باع بغير
اذن العامل ان بعذر فكذلك ولو بلا عذر للعامل ابطال البيع **نوع في الاوراق والاشجار**

اشترى اشجارا للقطع ولم يقطع حتى جاء الصيف ان اضر القطع بالارض واصول الشجر يعطي البايع للمشتري قيمة
شجر قايم جبرا وقال الصدر قيمة مقطوع وان لم يضر بواحد قطع وان اشترى الشجر مطلقا لا للقطع
من الاصل ادعى البايع على المشتري كسر اغصان الاشجار وقال المشتري ما تعمدت ولكنه ما كان بد منه يرجع
الى اهل العلم به ان قالوا انه مما يمكن التحرز عنه ضمن النقصان وان قالوا انه مما لا يمكن لا يضمن شيا ما وجد اشجارا
على ارضه للحطب فاتفقا على ان ينظر اهل الخبرة كم وقرا هو فاتفق على انه عشرون وقرا فباع فوجد اكثر منه
بعد القطع تسلم الزيادة للمشتري كما في الثوب اذا وجد ازيد من الذرع المسمى وجد الشجرة المشتراة لا يصلح
لغير الحطب رجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة اشترى شجرة بعروقها وقد نبت
من عروقها اشجار ان كانت تلك الاشجار بحيث تيبس اذا قطعت الشجرة دخلت في البيع والا لا واذا كان لها غصنان
باع احد الغصنين يجوز ان بين موضع القطع ولا ضرر في القطع اشترى اوراق الفرصاد على ان يقطعها
الساعة يجوز ولو لا شرط واخذها اليوم جاز وان ترك يوما فسد لان ما ينمو في ساعة لا يمكن الاحتراز عنه وما دون
اليوم لعدم التعذر يلحق به وان شرط الترك او ان يقطع شيا فشيا لا يجوز لانه ينمو فيختلط المبيع بغيره
والحيلة ان يشتريها باصلها فاذا اخذ الورق باع الشجرة منه وان ذهب ونبت الاوراق ان كان
اشترى وبين موضع القطع لا يرجع والا يرجع وكل ما ينمو ساعة فساعة لا يجوز بيعه الا ان يقطع من ساعته
كالصوف على ظهر الغنم والقثاء والبقل لا الكراث المتعامل فيه وقوايم الخلاف ينمو من الاعلى فلا يلزم
اختلاط المبيع بغيره وقال الامام الفضلي لا يجوز بيع القوايم ايضا بلا بيان موضع القطع

نوع في الزرع والثمار

بعتك هذه المبطخة والمبقلة ان فيها بقل او بطيخ فهو عليهما ولو
قال بعتك هذا الكرم والنخل فهو على ارضه فان كان عنب او تمر فان ذكر ثمنا كثيرا يصلح للنخل والارض فهو
لهما وان قليلا فعلى الثمر باع احد الشريكين حصته من الفاليز برضا الشريك الاخر لا يجوز لان في قلعه ضررا
ولا يجبر الانسان على التزام الضرر ولو لواحد نفل قبل خروج الحدجة ابن حيا زرا بتو نرو ختم
يجوز ويقع على شجرة البطيخة وما يخرج من الحدجة فهو على ملك المشتري ولو اراد ان يتركه في الارض ويكون
له الولاية الشرعية تركا فالحيلة شراء الاشجار واستعارة الاراضي لكن الاعارة غير لازمة فيستاجر
الاراضي بعد شراء الاشجار على مدة معلومة ويوزع ما قدر في نفسه انه ثمن على الثمن والاجرة وان قدم الاجارة
على الشراء يبطل لان الارض مشغولة ولو باع الحشيش الذي انبته بنفسه بان سقى الارض لينبت فيه
الحشيش يجوز ولو باع الزرع قبل ان يصير بقلا لا يجوز وبعد ما صار بقلا بشرط القطع او على ان يرسل
فيه دابته يجوز وبشرط الترك الى الادراك لا وكذا الرطبة والبقول والبقل الذي يقال له سبستن زار
في المختار زرع مشترك بين اثنين باع احدهما نصيبه من غير شريكه بلا اذن الاخر قبل ان يدرك ولو
الحصاد لا يجوز وبعد الادراك يصح ولو من شريكه يصح مطلقا وكذا الشجر ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ
البيع حتى ادرك صح لزوال المانع كما اذا باع جذعا من سقف ونزع وسلم ولو كان الزرع والارض مشتركا
فباع نصفها مع نصفه من الشريك او اجنبي جاز وان لم يرض به الاخر ونابت المشتري عن البايع وعن محمد انه لا يجوز

وعدم

وعدم جواز بيع نصف الزرع بدون الارض فيما اذا كان قرار الزرع فيها مستحقا عليه اما اذا كان لازم القلع
فيجوز كزرع الغاصب وكذا بيع نصف البناء بلا ارض لو متعديا في البناء يجوز ولو الكل له فباع الارض مع نصف
الزرع لا يجوز وذكر الناطفي بيع نصف الاشجار معها او نصف الزرع معها يجوز وبيع نصف الزرع بلا ارض ان باع
الاكار من رب الارض جاز لا العكس ولا يسقط العمل كالسقي ونحوه من الاكار ما دامت مدة الزراعة باقية اما اذا باع
رب الارض من اخر وجاز البيع سقط من الاكار العمل وعن محمد البناء بين رجلين والارض لغيرهما باع احدهما حصته
من اجنبي لم يجز شرى الثمار على الشجر نصفه قبل الادراك لا يجوز والنصف الاخر بعد الادراك يجوز وقبل الادراك ان
لم يتورد او تورد لكنه لم يصلح للاكل وعلف الدواب قال شيخ الاسلام وشمس الايمة لا يجوز وفي الايضاح وشرح
الطحاوي والقدوري يجوز بلا شرط الترك وان لم يصر منتفعا به ولم يظهر صلاحه وهو الصحيح والحاصل
ان شرى القصيل والثمر على النخل قبل ان يصلح للانتفاع به بعض على عدم الجواز وبعضهم يجوز بشرط القطع او
مطلقا لا بشرط الترك واختار القدوري والاسبيجابي الجواز ونص محمد رحمه الله عليه قال باع قصيلا او ثمرا
في اول ما يطلع ان جزه المشتري في الحال فالعشر على البايع وان تركه باذن البايع وجز بعد الادراك فعلى
المشتري وعند الثاني عشرها بقدر الطلع والبقل على البايع والزايد على المشتري فلولا جواز البيع
لما لزم على المشتري والحيلة للجواز عند الكل ان يبيع مع الشجرة او يبيع اول ما يخرج من الورد مع الورق
فيجوز البيع في الثمار تبعا للورق وفي التجريد بيع الثمرة والزرع الموجود قبل كونه منتفعا به جاير بلا شرط
الترك وبه يفسد وان تناهى العظم فشرط الترك لا يفسد عند محمد وهو الاستحسان خلافا لهما وان اشترى
مطلقا وترك ان تناهى عظمها او لم يتناه لكنه باذن البايع طاب وان لم يتناه والترك بلا اذن تصدق
بما زاد ولو اخرجت الشجرة ثمرة اخرى قبل جذاذ الاول فهي للبايع وان جعلها البايع له طابت وان اختلط
بالموجود حتى لم يعرف ان كان قبل التخلية فسد وان بعدها اشتركا والقول في المقدار قول المشتري وان اشترى
ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي يتقارب وشرط الترك جاز عند محمد وان كان يتاخر ادراك الباقي
كثيرا لا يجوز فيما لم يدرك وجاز في المدرك والبطيخ والباذنجان يجوز بيع ما ظهر لا ما لم يظهر ولو باع الاصول
بما فيهم من الثمار جاز في الكل وذكر شمس الايمة اشترى ثمار الكرم والفاليز وقد خرج بعضها قال الكرخي
لا يجوز وهو ظاهر المذهب وقال ابن الفضل وجدت عن محمد ان بيع الورد جملة يجوز ومعلوم ان الورد
يتلاحق وبه افتى الحلواني في الباذنجان والبطيخ والثمار وغيرها بالجواز وجعل الموجود اصلا وقال السرخسي
الى قول الكرخي وان استاجر الاشجار ليترك عليها الثمار لا يجوز لكنه لو ترك بناء على الاجارة يطيب
الزيادة ولا يجب الاجر ولو اشترى قصيلا واستاجر الارض لترك القصيل لا يطيب الزيادة ويجب
اجر المثل لان اجارة الارض متعارف وان بين المدة يصح واستيجار الاشجار لم يتعارف فلا يصح وان
بين المدة فاعتبر مجرد الاذن فطاب ولم يجب اجر المثل لعدم الاجارة راسا والحيلة ان يقول
المشتري للبايع جعلت لك جزءا من الف جزء من هذه الثمرة على ان يعامل فيها المساقاة وانما يحتاج الى
الايفاء قبل التناهي وحينئذ يجوز المساقاة وبيع نصف الثمار مشاعا قبل بدو الصلاح من شريكه جاير لا من غيره

كبيع نصف الزرع من شريكه وافتى السغدي على انه لا يجوز من شريكه وغيره ايضا باع نصف ثمر الكرم
والعنب قدر الحج لا يجوز وبعده لكان لم يتلفظ بلفظ العنب وصار عنبا ينقلب جايزا اما لو ذكر بلفظ
العنب لا يعود جايزا اشترى العنب كل وقر بكذا او الوقر معروف وعندهما ان كان العنب من جنس احد
يجوز عند الامام في قفيز كما في الصبرة وعندهما يجوز في الكل والفقيه على انه يجوز عند الكل فيه وان
كان من اجناس مختلفة لا يجوز عنده اصلا وعندهما يجوز في الكل والفقيه على انه يجوز عنده في الكل ويكون
كل وقر بما قال اتحد مجلس التسليم ام اختلف والفتوى على قولهما تيسيرا للمشترى وشراء الشجرة على
ثلاثة اوجه اما بشرط القطع وانه صحيح في الصحيح والبعض على عدم الجواز اذ لم يبين موضع القطع
لاحتمال المنازعة فيه فيقلعها بعروقها على العادة ويدخل اصلها في البيع ولا يحفر بها الى نهاية العروق
الا اذا كان شرط القلع من وجه الارض ويكون في القلع من وجه الارض مضرة للبايع من نحو هدم بناء او نحوه
يقطعها من وجه الارض فاذا قلع او قطع ونبت من العروق اخرى فللبايع الا برضا المشترى بدخول ذلك
القدر في ملكه الا اذا قطع من اعلا الشجرة فالنابت اذن للمشترى وان بشرط القرار فيها لا يؤمر بالقلع
وان قلع له ان يغرس مكانها اخرى وان مطلقا قال الثاني لا تدخل الارض وقال محمد له الشجرة مع القرار
كما في الاقرار والقسمة والصدقة والهبة والوصية على الاختلاف والفتوى في مسئلة البيع على قول محمد
واذا دخل ما تحت الشجرة في التصرفات الحق يدخل بقدر غلظها وقت البيع فاذا زاد الغلظ عليه
للبايع تحت الزايد ولا يدخل ما ينتهي اليه العروق والاغصان وبيع التبن قبل الدرس لا يجوز لانه معدوم
وبيع الكدس قبل التذرية لا يجوز وشراء حلج قطن لم يندف وحبه قبل الحلج والفتوى في التمر والولوة
في الصدف او البذر في هذا البطيخ ورضي البايع بقطعه فالبيع فاسد بخلاف بيع الحنطة في سنبلها
لان الغالب وجودها ويقال ايضا انها حنطة اشترى مائة من من هذه الصبرة يجوز باع حنطة
او شعيرا في ملكه ولم يصف ولم يشر اليها وكذا لو قال بعتك كرا من حنطة وفي ملكه كر واحد انصرف اليه
وان كان انقص من كر فالبيع باطل في الكل لانه باع المعدوم والموجود وكذا لو قال بعتك جارية وله واحدة فان اثنتان
فسد للجهالة وقد اعدنا مسايل بيع الارض بعد اعطايها للزراعة لفوايد وتفاريع ترك ذكرها باعها وهي
في عقد زراعة الغير فالحلواني على انه اولى في مدته فمن كان البذر منه فان اجازه فلا شيء لعمله وفي مجموع النوازل
فان اجاز وفيها غلة فالكل للمشتري وان لم يجز لا يجوز البيع وكذا في الكرم ظهرت الثمار او لا وقيل الجواب
على تفصيل ذكرناها فيما تقدم انه بعد القاء البذر لا يجوز وقبله ان من المزارع لا يجوز والا يجوز وكذا
في الكرم قبل ظهور الثمار يجوز وبه افتى المرغيناني وذكر القاضي ان البذر اذا كان مشروطا من العامل زرع ام لا
يتوقف البيع على اجازة العامل وصاحب المحيط ان البذر من المزارع لا ينفذ البيع في حقه لانه في اجارته
وان من المالك ينفذ لانه اجيره وان من المالك لكنه زرعه ولم ينبت لا ينفذ بيعه لانه تعلق به حق المزارع ولو
لم يزرع لكنه كرب او حفر الانهار فظاهر الرواية وهو الصحيح نفاذ البيع بلا رضا المزارع وقيل لا وفي الكرم
لا نفاذ في حق العامل عمل ام لا ولو الحجي البيع بعدما زرعها العامل والبذر من ربها قبل النبات برضا العامل

جايز ولا شيء للعامل لعدم ثبوت حقه قبل النبات وان من قبل العامل قبل النبات برضاه جاز وله ثمن
بذره لانه ملكه وان بعد النبات ففي الحالين اذا اجاز البيع ونصيب العامل قايم ولو بلا رضاه ملك العامل
ابطال البيع وذكر الوتار ان بيع الاطرن بيع الارض بعد النبات لا يجوز بلا رضا العامل فقيده دل على الجواز
قبل النبات بلا رضاه وقد ذكرنا انه موقوف على اجازة العامل والكرم والنخل ان لم يخرج يصح بلا رضاه لعدم
ملكه انما له اجر عمله وفي غريب الرواية اجاز المزارع على ان يكون على نصيبه فالبيع فاسد وقد ذكرنا انه يجوز في حصة
المزارع على حاله واشار في الاصل ان بيع الارض مع نصيب المزارع لا يجوز وفي بيوع غريب الرواية اشترى الارض
المزروع المشترك بلا رضا المزارع ان طلب تسليم الارض في الحال فسد وان صبر الى الحصاد او اجاز المزارع
جاز وان اجاز على ان نصيبه على المزارعة لا كما ذكرنا وان باع رب الارض حصته بقسطه من المزارع بلا اذن
المزارع ان طلب تسليمه في الحال فسد وان صبر الى الحصاد جاز ولا يتصدق المشتري بما زاد فيه لانه
حدث على ملكه وكذا اذا باع داره بعدما آجر ان صبر المشترى حتى تنقضي المدة يجوز البيع فان طلب تسليمه
في الحال فسد البيع وذكر الصدر والناطفي نخلة بينهما ثمر او ارض فيها زرع مشترك باع احدهما نصيبه
من الارض والنخلة او الزرع او الثمر يجوز ويقوم المشترى مقام البايع ولا ضرر فيه وذكر شيخ الاسلام
باع احد الشريكين حصته من الزرع من شريكه بلا ارض قبل الادراك لم يجز للزوم ضرر على المشترى
في غير المعقود عليه لان البايع يامره بالقلع ليفرغ ارضه واجاب صاحب المنظومة فيمن اشترى كرما بغلته
المدركة ومنع الاكار المشتري عن حصته ان البيع لو برضا الاكار لا يصح منعه ولو بلا رضاه لا يصح البيع
في حصته كانه جواز البيع باع ارضا على وجه لم يدخل زرعه في البيع افتى صاحب المحيط بفساد البيع
كبيع جذع من سقف وافتى البعض بان البيع موقوف فاذا رفع الزرع جاز البيع باع الارض بلا اذن المزارع
والزرع بقل ذكر في الاصل انه يتوقف على اجازة المزارع كالمستاجر فان اجازه جاز لابطاله حقه وان
لم يجز خير المشتري بين الفسخ والتربص الى رفع الزرع لعجز البايع عن تسليم المبيع وان اجاز البيع
يؤمر المالك والمزارع بتسليم الارض الى المشتري ثم يدفع المشتري الارض الى المزارع باجر المثل الى الحصاد
لجواز اجارة العقار قبل القبض عند الامام خلافا لمحمد فيامر القاضي بالتسليم ليرتفع الخلاف ولا يصح
الامر بالقلع لعدم التعدي واذا كان الزرع لرب الارض باع منه الزرع بثمن معلوم وتقابضا ثم آجر منه
الارض وكذا في الشجر والكرم يدفعها معاملة ويبيعها منه لم يوجر الارض منه هذا اذا لم يسم الزرع اما اذا
سماه يتوقف على اجازة المزارع فان لم يجز نقض الحاكم البيع في الارض وحصة ربها من الزرع لانه يصير
كبيع نصف الزرع شايعا ولا يمكنه التسليم الا بضرر يلزم فيما لم يبع فلا يجوز وان لم ينقض الى ان ادرك
جاز البيع في الارض وفي حصة ربها وان طلب البايع النقض وابى المشتري ليس له ذلك بخلاف عكسه لان النقض
حق المشتري وذكر الولوالجي ان البيع الارض بلا رضا المزارع موقوف على اجازته فان لم يجزه خير المشترى
في ظاهر الرواية والامر في النقض اذا اختصم البايع والمشتري عند عدم اجازة المزارع قبل الحصاد الى المشتري
وذكر القاضي بيع الارض بلا زرع او عكسه يجوز وكذا بيع نصف الارض بدونه وبيع نصفه بدونها الا ان يبيع الاكار من المالك

وان باع رب الارض من الاكار لا يجوز الا اذا كان البذر من الاكار فيجوز وفي الجامع الاصغر بيع المزارع حصته
من رب الارض او من غيره لا يجوز وفي موضع آخر بيعه من رب الارض قبل النبات لا يجوز وبعده يجوز وفي الفتاوى
الزرع اذا كان كله لواحد او كان مشتركا بين رجلين او ثلاثة باع بعضه او واحد قسطه بلا ارض ان مدركا
جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جايزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر لمطالبته
المشتري بتفريغ الارض كجذع من سقف القاضي شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز
وان من شريكه يجوز وان بين ثلاثة باع احدهم من آخر لا يجوز وان باعها جملة يجوز وكذا الزرع بين ثلاثة
باع احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز وكذلك المساقاة اذا اشترى العامل حصة مالك الاشجار لكنهما اذا
لم يتنازعا حتى ادرك جاز البيع لزوال المفسد ولو مدركا وتم البيع جاز بيع كل من الآخر في النوازل ارض
بينهما فيها قطن باع احدهما حصته من القطن من شريكه او اجنبي بلا ارض لا يجوز وكذا الكرم بين رجلين
باع احدهما حصته من الانزال وهو حصرم ان طلب القطع في الحال يحكم بالفساد وان صبر حتى ادرك
لا وفي العدة باع الاكار حصته لا يسقط من الاكار العمل الى تمام المدة وان باع الدهقان
نصيبه من غيره وجاز البيع سقط العمل من الاكار وذكر صاحب المنظومة باع الدهقان حصته
من نزل الكرم بلا رضا الاكار لم يجز وللاكار ان يقول لا اعمل للمشتري وان برضاه بطلت المساقاة
وان اشترى حصة الاكار بلا رضا الدهقان لا يجوز وبرضاه جاز وخرج الاكار عن المساقاة
وذكر الاينارى باع العامل والمالك نصف النزل مشاعا قبل الادراك لا يصح للزوم الضرر اذا طلب
القسمة وكذا الزرع قبل الادراك ولو باع رجل الكرم وهو حصرم جاز لانه مال يقدر على التسليم
القاضي باع حصته من المبطخة المشتركة والقطع يضره لم يجز ونصيب البايع قبل القبض للمشتري
ولو اجاز الشريك البيع ثم رجع عن الاجازة له ذلك لان تحمل الضرر لا يلزم على احد واذا اراد ان يكتب
كتابا فيما اذا باع رب الارض والكرم نصيبه من الزرع والثمر ولم يبع الاكار نصيبه والزرع والثمر مدرك
كتب نصيب البايع بانفراده وان لم يكن مدركا الحق به حكم الحاكم وقال وحكم بصحته حاكم من حكام الاسلام
هذا اذا لم يوافق الاكار البايع وان وافق باع الكل جملة النصف بحكم انه ملكه والباقي بحكم الاذن
من شريكه ثم يتقايلان البيع في حصة العامل باذنه فيبقى للمشتري النصف ووجه ثان ان يكتب
البيع كما ذكرنا غير انه لا يكتب فيه لا خيار للمشتري ولا قبضه المشتري ثم يكتبان حتى يدرك فاذا
ادرك انقلب جايزا لزوال المانع ثم يكتب قبضها المعقود عليه وانه لم يبق للمزارع ولا للبايع
هذا قبله حق واذا باع نصف نزل الكرم مشاعا لا يجوز ولو باع الكل ثم تقايلا في النصف يجوز
ولو كان فضوليا في بيع النصف الآخر لا يجوز ايضا اشترى قصيلا ولم يقبضه حتى صار حبا
بطل البيع عند الامام وقالا لا يبطل وشراء قصيل الحنطة بالحنطة كيلا او جزافا يجوز لان هذا بيع
الحشيش بالحنطة فيصح كيفما كان باع ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع بنبات لا وفي التجنيس الزرع
اذا لم يكن له قيمة يدخل في بيع الارض بنبات لا وهو الصواب وكذا لو باع شجرا عليه ثمر لا قيمة له يدخل

في بيع الشجر

في بيع الشجر لان بيعه منفردا لا يجوز وافتى ابو بكر الاسكاف وابو نصر الفقيه ان البذر اذا كان
فسد في الارض ونبت ولكنه بحال لا قيمة له يكون للمشتري لانه لا يجوز بيعه بانفراده فصار جزءا من الارض
وان لم يفسد في الارض ونبت وصار بحال له قيمة لا يدخل وافتى ابو القاسم انه للبايع في الاحوال كلها وبه
ناخذ واختار في الصغرى دخول الثمر في بيع الشجر والزرع اذا لم يكن لهما قيمة في بيع الارض بلا ذكر وكذا
الشجر مثمرا او غير مثمر ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بلا ذكر وان موجودا وتم البيع وكذا قوايم الخلاف
على ما عليه الفتوى منتقى اذن له بزراعة ارضه فاراد ان يخرجها بعد الزراعة ليس له ذلك ولو كان له
فيها زرع فباع الزرع لا الارض ترك الارض على البايع باجر المثل الى الحصاد واذا كان في الزرع ما لا ينتفع به
كالتبن وني ينبغي ان يستثنى ليجوز البيع وقال السيد الامام ابو القاسم ينبغي ان يجوز البيع بشرط الترك الى
الادراك لانه ينتفع به في المآل كالمهر والجحش وان لا على تقدير الترك الاولى ان لا يجوز وقال شمس الايمة
في شراء ثمرة بستان ظهر البعض الاصح عندي عدم جواز البيع لانه لا ضرورة اليه لامكان شراء الاصول فيكون
المتولد على ملكه وان كان لا يسخو به نفس البايع يشتري الموجود ببعض الثمن ويوخر العقد في الباقي او يشتري
الموجود بكل الثمن ويحلل البايع له الباقي فيحصل المقصود بهذا فلا حاجة الى بيع المعدوم وعن عبد الكريم من
محمد اشترى الوان الثمار في بستان ادرك البعض ولم يدرك البعض وليس لها قيمة اذا كان الاكثر لها قيمة
يجوز لان الاقل تبع الاكثر وما ليس له قيمة كالخوخ والرمان والتين يشتري المتقوم بكل الثمن ويبيح له البايع الباقي
فيتناوله بالاباحة وفي الملتقط ان ادرك البعض واشترط الترك الى ادراك الباقي جاز الشراء والشرط
ايضا وان لم يجعل للترك اجلا معلوما ولا يملك البايع الامر بالتقاطه الى ان يدرك وفي مختصر الكرخي بدو
صلاح بعض الثمار والبعض يتقارب ادراكه كالنخل اشتراه بشرط الترك يجوز عند محمد للعادة وان كان
يتاخر كثيرا كالعنب يدرك بعضه ثم يبقى الشتاء صح في المدرك لا الباقي وفي الملتقط بيع الثمار كالحصرم
والتفاح ونحوه قبل الادراك يجوز ونحو الخوخ والكمثرى لا يجوز قبل الادراك الا اذا ادرك بعضها فيجوز
فيما ادرك وما لم يدرك على ملك الشجرة وفي الظهيرية باع كل نزل الكرم والبعض نيء والبعض نضيج
ان كان بعض كل نوع نيا يجوز وان كان بعض كل الانواع نيا والبعض نضيجا لا يجوز والصحيح الجواز
في الوجهين وان باع بعضه او كان مشتركا فباع قسطه والكل نيء او البعض من شريكه افتى السغدي
انه لا يجوز ايضا وقيل ان باع من العامل لا يجوز لانه العامل من رب الكرم يجوز كما في الزرع والقاضي
كرم بينهما باع احدهما نصيبه من نزله وهو حصرم لا يجوز كالزرع وكذا القطن بين شريكين اشترى
على انه سبعمائة من عنب بعشرة اذرع كرباس فخرج ثمانمائة من فالبيع فاسد ويرد المشتري مثل العنب
وياخذ كرباسه وان كان استهلكه ياخذ قيمة الكرباس وفي الظهيرية اشترى عنب كرم على انه الف
من وظهر تسعمائة طالب البايع بحصة مائة من من الثمن وعلى قياس قول الامام يفسد العقد في الباقي
وكان قاضي الحرمين يروي عن الامام من جنس هذا وبه افتى الحلواني والسرخسي على ان العقد يصح
فيما وجد وبه الصدر وفي المحيط اشترى نصف ما في هذا الكرم المعين من العنب الذي على الكرم المعين

على انه خمس مائة يجوز وجد ذلك القدر اقل او اكثر وذكر اللامشي انه انما يجوز اذا وجد خمس مائة ولو قال
بعت القفيزين العنب من هذا الكرم ان العنب من نوع واحد يجوز وفي الملتقط جواز شرا العنب من الكرم
اذا تم انه كذا كوارة وذكرها ونظر المقومين لتقدير التسمية فان شرط انها كذا كوارة يجوز اذا استجمعت
فيها شرايط السلم والا وعلى المشتري ضمان متلفه ولا شيء عليه من ثمن الباقي واذا كان العقد الجايز
الذي لا يشترط فيه ذكرها وعددها فاذا وجدها ناقصا او زايدا لا شيء لاحدهما على الاخر لانه اشترى
الجملة بلا تقدير هرجه در بن خيار زار است از سبزي بتو فروختم وفيه سلق دخل ايضا وقال
ابن الفضل فيمن له قطن في ارض باع منها مائة من ان كان ادرك اكثره بان كان مثلا على الارض الف من
ادرك منها ستمائة وباع منها مائة من يجوز والا فلا فعلى هذا لو باع الف من من عنب هذا الكرم واكثره مدرك
يجوز باع تمرا على راس النخل وخلى البايع بينه وبين التمر وقال بريت منه وقبله المشتري ثم اصابه آفة
يهلك من مال المشتري لان التخلية تسليم وفي شروط الظهيري شرا الزرع قبل الادراك يجوز ويومر بالقطع
فاذا اراد الترك الى الادراك ذكر انه يستاجر الارض وفي الثمار يجوز الشراء ايضا قبل الادراك ولا يمكنه
استيجار النخيل على الترك لعدم العادة وقد ذكرناه وان اراد ان يلزم الترك يكتب ان لهذا المشتري
حق ترك الثمار على هذه الاشجار الى الادراك حقا مدة كذا بامر لازم وحق واجب فانه يجوز ان يكون
الاشجار لرجل والثمار للاخر ويكون له حق الترك على هذه الاشجار الى الادراك حقا لازما او ياخذ له البايع
في الترك عليها مدة كذا على انه كلما نهاه عنه فهو ماذون فيه اذنا مستانفا فلا يفيده النهي لانه كلما
نهاه يتجدد الاذن عند نهيه لان تعليق الاذن بالشرط جايز كالوكالة فيصح تعليقه النهي عنه ويدخل
في بيع بنوزدري عرف سمرقند الجوز واللوز والتفاح والسفرجل والكمثرى والعنب والغبيرا وجميع ما على
الاشجار بلا استثناء والقرع والمبطخة الا اذا نص على استثنائها وعند دخولها يدخل النضيج
والني والخزجه والشتوي لاحتيشها وكذا اللوبيا التي فيها ويدخل في البيع ما يتخذ من العريشة
من الاغصان والحشيش وهي معلومة وكذا عنب العريشة والاولى بيان عنب العريشة في البيع ولا يدخل
الحنطة والشعير ولا ما حصل من الثمار والحلقة الخريفية نحو الارز والماش والاولى نفي الخريفية او
اثباتها في البيع لانه ربما يجري فيه النزاع ولا يدخل الحطب الذي يحتاج اليه المشتري صيفيا الا اذا
بين شيا معلوما او جرى الرسم به ولا يدخل الباذنجان بلا بيان او موضع يباع فيه الباذنجان كثيرا
ولا يدخل الجزر والسلجم والبقول والرياحين الا ان يسامح بقدر ما يحتاج اليه المشتري اما اذا باع
فاي شيء يدخل فيه بلا ذكر قال ظهير الدين الرطابات والاغراس التي للقطع يدخل في الاصح كالشجر الكبير وتوابع
الخلاف قيل لا يدخل لان لقطعها نهاية معلومة كالثمار وقيل يدخل من غير ذكر كالاشجار والقصب الفارسي يدخل
لانه ليس من ريع الارض حتى لم يجب فيه عشر وقصب السكر لا لانه كالزرع والورد والاس لا يدخل بلا ذكر لانه كالثمار
واصولها يدخل لانه لا نهاية لقطعها والياسمين وشجره على هذا والقطن والعصفر بمنزلة الثمار لا يدخل بلا ذكر واصولهما
قيل يدخل وقيل لا والقثاء الرطب والكراث وكل ما كان على وجه الارض لا يدخل وما كان مغيبا في الارض قيل لا يدخل

بلا ذكر

بلا ذكر كالزرع وقيل يدخل كالشجر وجميع الرطاب على هذا والجزر والبصل والسلجم المدرك للبايع والمغيب
والظاهر منه سواء وغير المدرك للمشتري ولا يدخل الزعفران بلا ذكر وفي اصوله عن محمد روايتان والحبوب
كالحمص والعدس والبقلا والكتان والذرة كالزرع وعن بعض المشايخ ان اوراق الفرصاد لا يدخل في بيع
الشجر بلا ذكر وكذا في بيع الارض وان دخل الشجر وفي بيع الارض يدخل كل شجرة تغرس لتنابيد ولو كان ينقل
ويحول لا يدخل بلا شرط وبيع ورق التوت قبل ان يخرج لا يجوز ولكن ان باع الاغصان ليقطعها ثم اذن له
في الترك حتى خرج الورق جاز وكان الورق تبعا

نوع آخر في الحنطة والدقيق

اقل مال الربوا
نصف صاع فلو باع منا بمنين ونصف جاز وبيع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز الا في رواية شاذة عن الثاني
وكذا الدقيق بمثله وزنا لانه كيلي ولو باعها بمثلها مجازفة فوزنا متساويا لا يجوز عندنا لان الشرط العلم بالمساواة
اوان البيع وفي فتاوى سمرقند ان تماثلا كيلا جاز ولو باع الدراهم بالدراهم وزنا يجوز وبيع الفضة بالفضة لقفة
بلقفة يجوز وان لم يعلم القدر باع حنطة غير معينة ولا مشارا اليها لكنها في ملكه في السواد وعلم به المشتري فلا خيار
له وان لم يعلم له الخيار وذكر الخيار دل على جواز البيع ولو كان البعض في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان
الكل في المصر في موضعين يجوز بلا اشارة في الاصح وسواء كان الثمن نقدا او دينا على البايع وان لم تكن في ملكه
واشتراها وسلم لا يجوز وكذا اذا لم يكن البعض في ملكه لانه باع الموجود والمعدوم بخلاف شراء زرمية على ان فيها
عشرين ثوبا ووجد انقص حيث يصح في الموجود ان فصل الثمن لانه من قبيل الغلط وذكر الامام ظهير الدين باع
كرا من الحنطة ان في ملكه اقل منه بطل في المعدوم وان في ملكه لكن من نوعين او في موضعين لا يجوز وان من نوع
في موضعين جاز واذا علم المشتري بمكانها له الخيار ان شاء اخذها في مكانها وان شاء فسخ باع عبدا ولم يصف
ولم يضفه الى نفسه بان قال بعت عبدي هذا يجوز ان كان له عبد واحد وان له عبدان لا يجوز كما لو لم يضف لو واحد
الى نفسه وسيأتي ولو قال بعت سالما واسم عبده سالم لا يجوز وكذا الجارية ولو قال بعت الجارية التي شريتها
من فلان او التي في البيت يجوز وكذا الشعير والقطن ونحوها وكل ما لا يتفاوت كالبر يجوز البيع بلا اشارة
ولا اضافة لو كان في ملكه فلو البيع كله بعتك مائة من من هذه الحنطة واعطاها من كدس آخر لا يجوز لان
غير النقد ين يتعين بالتعيين له عليه حنطة اكلها فباعها منه نسيئة لا يجوز لانه بيع الصكاك والحيلة
ان يبيعها بثوب ويقبض الثوب ثم يبيعه بدراهم الى اجل باع حنطة في سنبلها لزم البايع الدوس
والتذرية وكذا لو اطلق وله حنطة في سنبلها وبيع بر في سنبله بحنطة على الارض لا يجوز ويجوز
بيع الدقيق بمثله مكيلا وقال الفضلي انما يجوز اذا كان مكبوسين وقرضه جايز اجماعا ولا يجوز المفاضلة
لكون احد الدقيقين احسن او اعلى وكذا بيع النخالة بالنخالة وبيعها بالاخر وزنا لا يجوز لان الدقيق كيلي
حتى لم يجز بيع الدقيق بالحنطة وزنا ولو وزنيا لجاز وبيع النخالة بالدقيق بالاعتبار يجوز عند الثاني بان
كانت النخالة الخالصة اكثر وعند محمد لا يجوز الا متساويا كيلا ويجوز التفاضل في بيع الحنطة بالشعير
وان كان في الحنطة حبات الشعير والعكس اذا كان مثل ما يكون من الشعير فيها عادة والمقلية
بغيرها لا يجوز وبالمقلية جاز اذا تساوا والمبلولة بغير المبلولة لا يجوز عندنا وكذا بيع المبلولة بالمبلولة

كيلا لا يجوز وان تساويا في الكيل وزنا
والوزن وبيع الحنطة بالدراهم صح

والرواية محفوظة عن محمد ان بيع اليابسة بالمبلولة انما لا يجوز اذا انتفخت اما اذا ابتلت من ساعتها يجوز
اذا تساويا بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز الا اذا ظهرت التساوي في المجلس اشترى قطنا معلوما
بثمن معلوم بحط من الثمن حصة الوراء يجوز ان كان معهودا لان المعروف كالمشروط

نوع في المتفرقات

شراء ستر الكعبة المعظمة من السدنة لا يجوز لعدم الملك فان نقله الى بلد آخر لزمه التصدق به على
الفقراء الحديد والرصاص والنحاس والصفر والشبه اجناس والهروي مع المروي والمتخذ من الكتان
والقطن والزندنيجي مع الوذاري جنسان الخل مع العصير جنسان وقال القاضي لا لان العصير يصير خلا
فيحرم الفضل لشبهة المجانسة ما لا البقر والجواميس والبخت والعراب والضان والمعز واحد وجاز
بيع لحم البقرة بلحم الشاة متفاضلا ولحم الشاة بالشاة جاز مطلقا الا بالاعتبار عند الامامين وبيع الزيتون
بالزيت بطريق الاعتبار اجماعا ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا ولا باس بالسمك احدة بالاثنين
لعدم الوزن ولا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل ولا خير في الجبن باللبن ولا باس بالسمن بالجبن وعن الثاني
لا باس بلحم الطير بلحم الطير متفاضلا لانه ليس بوزني اشترى لحما فذهب لياتي بالثمن فابطا فباع البايع لئلا يفسد
يحل للعالم بالقصة شراءه فان باع بازيد تصدق به وان بانقص فالنقصان موضوع واصله مسألة
الجامع الصغير اشترى عبدا وغاب قبل نقده الخ اشترى كذا قربة من ماء الفرات ان كانت معلومة
جاز بيع الماء وفي الحياض والآبار لا يجوز الا في وعاء بجعله باع جمدا في مجمدة يجوز في المختار سواء سلم
او لا ثم باع او عكس لكن لو اخر التسليم الى اليوم الثالث انتقض البيع لا ان اخره يومين لكنه
على الخيار لانه يذوب كل ساعة فجعل الذوب في المدة القليلة عفوا لا الكثير واستقرضه وزنا يصح
فانها استقرضه صيفا وسلمه شتاء برئ وهو فيمن استاجر انسانا ليرسل عليه العلق يجوز اتفاقا
بيع القرد وجميع المحرمات الا الخنزير يجوز للانتفاع بجلدها وفي دود القز الفتوى على قول محمد
انه وبيع بذر القز جايز عندهما وعليه الفتوى وشراء السباع جايز ولحمه لا وبيع الفيل جايز بعتك
ما في هذه القرية من الدقيق او البر او الثياب او هذا البيت او هذه الصندوق او هذه الجوالق
ان علم بما في هذه المواضع جاز في الكل وان لم يعلم جاز في غير الدار والقرية اخذ الاتراك منه ثوبا وعجز
عن استرداده فباع من متمكن من اخراجه وحلف المشتري انه توبه لا يحنث لان بيع المغصوب اذا كان
الغاصب مقرا وعليه بينة يجوز وكذا يجوز بيعه من الغاصب وكذا لو آجره واذا اراد بيع البيت
مع الحمامات يبيع بالليل حين اجتمعت كلهن فان باع بالنهار ولم تجتمع فسد

مسائل بيع المشاع

الشركة اذا كانت بسبب الخلط باختيارهما او بالاختلاط بلا اختيار يجوز بيع احدهما
حصته من شريكه لا من اجنبي الا باذن شريكه وان كانت بالميراث او الهبة او الشراء او الاستيلاء يجوز
من شريكه ومن اجنبي وان لم ياذن شريكه ولا يملك التصرف الا باذن شريكه في حصة شريكه ولو باع رب
الاشجار حصته من العامل لا يصح لان لرب الاشجار تركها على الشجر لا العامل ومع هذا لو لم يتنازعا حتى ادرك
صح بناء بينهما باع احدهما قسطه من اجنبي بلا اذن شريكه لا يجوز دار بين اثنين باع احدهما بيتا معينا

من رجل

من رجل لا يجوز وعن الثاني انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي ولو باع احد الشريكين من الدار نصيبه
من بيت معين فللآخر ان يبطله ولو ان بيتا او ارضا بينهما باع احدهما نصيبه من اجنبي من غير ان يكون
للمشتري طريق في الارض جاز وان بشرط ان يكون له طريق لا وفي المنتقى بعتك نصيبي من هذا الطعام ولم
يبين كم هو بطل البيع وان بينه بعد ذلك وكذا لو باع نصيبه من الدار ولم يبينه وان اتفقا على انهما
يعرفان لم هو فيجوز وفي الفتاوى ان علم المشتري نصيبه جاز وان لم يعلم البايع ان اقر البايع ان
الامر كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري قال الامام ومحمد لا يجوز علم البايع ام لا

مسائل توابع المبيع

على باب الحانوت المبيع ظلة في السوق ان باع بمرافقه دخل لا مطلقا باب الدار اذا كان
مقفلا لا يدخل القفل والسرر المركبة يدخل والواح الحانوت يدخل في مطلق البيع والصندوق المثبت
في البناء والدنان المدفونة في الارض او المركبة في البناء وجذع القصار الذي يدق عليه لا يدخل في بيع
الحانوت وان ذكر مرافقه وحقوقه وقدر الحمام يدخل بلا ذكر والقصاع لا يدخل وان ذكر الحقوق الحطب
والقصب والطرفا وكل ما كان من جنس الخشب يدخل بلا ذكر وقد ذكرنا ان كل ما يقطع في سنة او سنتين
او ثلاث لا يدخل لانه كالثمار الا بالذكر ويدخل الاقتاب في بيع الحمار والسرج لا يدخل في بيع الفرس
الا ان يكون الثمن كثيرا يصلح لهما والعجول يدخل في بيع البقرة بلا ذكر لا الجحش في بيع الاتان لان البقرة
لا تنتفع بها بدونه وتبل بهما سواء لا يدخل بلا ذكر اقر بداره في محلة كذا او بكرم له لرجل يتصرف الى الدار
المعروف والكرم وثبت الاقرار ولو مات لا يجبر وارثه على البيان مشجرة بين رجلين بلغت الاشجار القطع
باع احدهما حصته من اجنبي جاز لانه لا ضرر وللمشتري ان يقطع بيع نصف السكنى مشاعا لا يصح كجذع
من سقف بيع الباب المغلق والفص في الخاتم ان امكن الفصل بلا ضرر جاز وان لزم الضرر خير المشتري
بين الصبر الى الفصل والفسخ وقال القاضي بيع الباب المغلق لا يجوز مطلقا والجمد ان كان يباع بالوزن
يعتبر المساواة بينه وبين الماء ان بيع به بالوزن قال بعتك عبدا ولم يسمه ولم يره المشتري فباطل وان
عبدا لي فان اتفقا على انه هذا العبد جاز البيع ثم اختلفوا ان البيع الاول يجوز اذا اتفقا ام ينعقد
بينهما بيع آخر بالتعاطي هذا اذا كان له عبد آخر اما لو واحد قيل يجوز وقيل لا يجوز اما لو قال بعتك عبدا لي
في موضع كذا وليس له ثمه الا واحد يصح عند الكل باع شيئا في غلافه لا يجوز الا الحنطة وساير الحبوب
في سنابلها والذهب والفضة في ترابها بخلاف جنسه من الثمن وبيع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز وان
نزع وسلم لا ينقلب العقد جايزا وعن محمد باع الفص من القطن ثم قال لم يكن في يدي يوم البيع هذا
القطن وانما حدث بعده وقال المشتري قد كان فالقول للبايع انه حادث بيع حبة من الحنطة لا يجوز
ولا بضمن متلفها ولا يصح دعواها كقطرة ماء وحفنة تراب وكذا كل ما لا يتمول وجد ملقى في الطريق
اشترى مسلم من ذمي خمرا او شربه لا يلزمه الثمن ولا يلزمه الضمان لبطلان الشراء والشرب باذنه وقد ذكرنا ان
الاذن في العقد الباطل معتبر جبل فيه ملح او كبريت او حجر او نستق او شيء من المباحات وليس ملكا لاحد
حمل شيئا منه فبيع صح وحل الثمن لانه مباح يملك بالاستيلاء وفي الاينادي اشترى نصف شجرة للحطب لا يصح

اشتري منقولا وقبل قبضه قضى به دينه

لا يصح ولو تصدق المشتري او المستاجر بالاجرة او بدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله ولو وهبه من آخر وامره بالقبض جاز في المنقول والعقار بخلاف البيع وكذا لو رهنه من آخر وامره بالقبض فقبضه وفي التجريد وهب او تصدق او رهن او اقرض من غير بايعه لم يجز عند الثاني واجارة ما اشتري قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا وان امره بقبضه وقال محمد يجوز الرهن والقرض والصدقة لغير البايع وكذا الوصية لغيره ولو رهنه للبايع او وهبه منه لا يصح اتفاقا ولو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز ولو وقفه قبل نقد الثمن والقبض يوقف الامر ان قبضه وادى الثمن صح وهذا على قول من لا يشترط في صحته التسليم الى المتولي ولو مات ولم يترك مالا يباع الوقف وان اعتقه البايع او دبره جاز وسقط حق حبسه وان كاتبه قبل القبض ملك البايع الحبس فان ادى المشتري الثمن ينفذ الكتابة وان اعتقه المشتري قبل قبضه ونقده الثمن وهو مفلس لم يملك البايع سعاية العبد عندهما خلاف المرهون وان اعاره او آجره من البايع لم يجز فان هلك في العمل فمن البايع وان سلم من العمل فلا اجر وان اعار المشتري اجنبيا وامره بالقبض فقبض صح وان ابرء الآجر المستاجر من الاجرة او تصدق او وهبها ان استوفى المنفعة او شرط تعجيل الاجرة جاز بالاجماع وان لم يوجد كلاهما لا يصح عند الثاني دينا كانت الاجرة والاجارة بحالها وعند محمد والثاني اولا ان دينا جاز قبل المستاجر اولا ولا يبطل الاجارة وان عينا وقبل بطلت الاجارة وان رد لا تبطل وعادة الاجارة وفي التجريد ولو وهب بعض الاجرة او ابرا جاز بلا خلاف وهو حط والحاصل ان كل تصرف في الثمن يجوز في الاجرة بعد ما وجبت وقبل الوجوب فعلى الاختلاف وان كان عينا ويجوز التصرف قبل القبض وفي التجريد يجوز التصرف في الاثمان والديون قبل القبض سوى الصرف والسلم وكذا في الديون والمنقولات الموروثة والموصى به عينا او دينا يجوز التصرف والبيع قبل القبض والتصرف في القرض قبل القبض جايز وفي الاقالة بعد قبض المشتري لو بلغ المبيع من البايع صح لا من غيره لانه بيع في حق ثالث وبيع المنقول قبل قبضه من البايع او الاجنبي لا يجوز والمفسوخ بخيار الشرط قبل رده الى البايع اشتراه المشتري او الاجنبي يجوز والحاصل ان فسخ المبيع في المنقول بسبب هو فسخ في حق الكافة يجوز البيع قبل قبضه من المشتري وغيره ولو بسبب هو فسخ في حقهما لا غير يجوز من المشتري لا من غيره نوع آخر في بيع الشيء في الشيء باع حب هذا القطن اختار الفقيه جوازه وغيره عدمه باع صوفا في فراشه ان في فتقه ضرر لم يجز والا يجبر على فتق قليلا حتى ينظر فيه المشتري فان رضي اجبر البايع على فتق الكل وكذا في الجزر في الارض وقال القاضي ان تضرر في الفتق يفسد البيع كالجذع في السقف وبيع النوى في التمر فاسد وبيع البذر في البطيخ ان مكسورا يصح والا لا ذبح شاة ثم باع مسلوخها او كرشها يصح ويلزمه التسليم ويخير المشتري باع دجاجة ميتة مع لؤلؤة في بطنها او اللؤلؤة التي في بطنها جاز وان كانت حية وباع اللؤلؤة لا يجوز وان باع تلك الدجاجة

صح

صح واللؤلؤة للبايع وان باعها وهي في الصدف فسد عند محمد وعليه الفتوى وعند الثاني يجوز والخيار للمشتري وان اشترى الصدف وسكت عن اللؤلؤة جاز واللؤلؤة له لانه يتولد من الصدف فاشبه البيضة من الطير بخلاف ما اذا اشترى سمكة ووجد فيها لؤلؤة حيث يكون للبايع ولو وجد فيها صدفا فيه لؤلؤ فهو للمشتري وكذا كل ما هو غذاء للسمك وكذا لو وجد في بطن السمك سمكة اخرى وكذا العنبر الموجود في بطنها لانه حشيش في البحر هو طعامها وعن محمد في الصدف المشترا وجد سمكة فللمشتري كالسمك لا في الدجاجة لان اللؤلؤ يتولد من الصدف كبيض السمك ولا كذلك الدجاجة وفي المنتقى وجد لؤلؤا في بطن سمك ابتلعه السمك المشترا فهي للبايع والبيع اذا كان فاسدا لا اختلاف فيه يبرأ المشتري بالرد الى منزل البايع قبله البايع ام لا وان كان مختلفا في فساده لا بد من قبوله او القضاء به وبمجرد الرد الى منزله لا يبرأ كمن اشترى النيروز فوجد المبيع مريضا فرده الى منزل البايع ومات في يده قال ابو بكر لا يلزم المشتري شيء من الثمن قال الفقيه ابو الليث البيع الى النيروز ان كان البايع والمشتري يعلمان الوقت الذي فيه النيروز يجوز البيع اشترى نخلة في ارض بطريقها بلا بيان موضع الطريق وليس لها طريق من ناحية معلومة فعند الثاني يصح البيع ويدخل النخلة من اي جانب انه لم يتفاوت فان تفاوت فالبيع باطل وعند محمد البيع باطل باع جارية عليها قلب او قرط ولم يشترط دخوله وانكر البايع لا يدخل الحلي في البيع فان سلم بالحلي او سكت عن طلبها وهو يراها كان لها وفي بيع العبد والجارية يلزم البايع من الكسوة قدر ساتر العورة وان بيع وعليه ثياب رجل ان كان ثياب مثله او مثلها لا الثياب التي يكون عليها للعرض للبايع ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل لا يكون للثياب قسط من الثمن وجد في جذع دار اشتراها مالا ان ادعاه البايع فهو له يحلف المشتري والا فهي لقطة باع عبدا وله مال لا يملكه المشتري بلا شرط فان شرطه البايع له ان كان الكنيسة عند هذا البايع ملكه المشتري وان كان الكنيسة عند بايعه الاول لا اثر لهذا الشرط لانه ملك البايع الاول وان كان التكسب عند البايع الثاني يملكه بالشرط ان لم يكن دينا ويشترط القبض في المجلس ان صرفا وان دينا لا يجوز البيع في حق المال وفي حق العبد على الخلاف المعروف في صرف وبيع باجتماع عقد نسيئة ولا يدخل الاكاف في بيع الحمار موكفا او لا وهو الظاهر الا اذا ذكر ويدخل العذار في بيع الفرس والزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار تصدق بدار باعها منه صح البيع وانفسخت الصدقة واتفق المشايخ ان المشترا بالميتة والدم لا يملك والمشترا امانة في يده وشمس الائمة على انه مضمون وقيل مضمون عندهما امانة عنده وثمرة عدم الملك ان دعوى المستحق على المشتري بالميتة لا يسمع ويسمع على المشتري بالخمر والخنزير ويضمنه بالقبض وقيل انه ايضا امانة ولو باع ماله ومال غيره صفقة افتى ظهير الدين انه لا يجوز البيع اصلا والصحيح عدم البطلان في ماله

الى صح

ان انكره صح

ولو شرطا فناء الدار في البيع فسد عنده وقال محمد لا لانه ليس بيع الفناء لان الناس علموا انه
لا يباع فعلى هذا اذا باع تربة ولم يستثن المسجد والمقبرة لا يفسد عنده جمع بين داره وطريق
المسلمين بيعا واستحق الطريق من المشتري خير بين الرد وبين امساك الدار بحصتها من الثمن
ان اختلط الطريق بالدار وان ميز لزم الدار بالحصة بلا خيار وان الطريق غير محدود ولا
يعرف فسد البيع وان كان مكانه مسجدا ان كان خاصا فالقول فيه بمثل الطريق المعلوم او ساحة
لا بناء فيها بعد ان يكون في الاصل جامعا في الارض المشتراة فاسدا اذا جعلها مسجدا وبنى فيها
انقطع حق البايع وكذا لو غرس وكذا لو وقفها وبنى عليها عند الامام وبمجرد الوقف وجعله
مسجدا بلا بناء لا يبطل حقه وان ادعى المشتري فاسدا بيعه من غايب وبرهن لا يقبل وان اقر
البايع بطل حقه وقضي على المشتري والمقبوض فاسدا مضمون بجميع قيمته واوصافه واطرافه
لانه ضمان قبض كالغصب وولدها غير مضمون كولد المغصوبة وان حدث نقصان بالولادة ان بالولد
وفاء جبر والا ضمن نقصانها وكذا اكل نقصان والواصب من المشتري كالغاصب الغاصب وان
الكسب عند المشتري رده مع الكسب لانه يتبع الاصل وهل ينفرد البايع بالفسخ ففي المنتقى نعم وفي
المبسوط لا بد من القضاء او الرضاء وفصل البعض بانه ان في البدل لكونه خمرا او المبدل فلكل
في المواجهة وان لا فيهما لكن بشرط زايد كالبيع الى العطا فلكل قبل القبض ولمن له الشرط بعده ولو
قبل المشتري فاسدا او اعتقه وقيمته زايد يوم الاتلاف على يوم القبض غرم قيمته يوم القبض بخلاف
الغصب ولا يصح ابراء البايع المشتري فاسدا عن القيمة قبل هلاك المبيع ولا يحل اكل طعام اشتراه
فاسدا ولا وطي الجارية بعد القبض ايضا وان صبغه المشتري احمر بطل حق البايع وقيل يكره وطي الجارية
المشتراة فاسدا وقيل يحرم ولو حبلت صارت ام ولد للمشتري ويغرم قيمتها لا عقرها وفي رواية البيوع العقر
ايضا وافتى ابن سلامة انه يحل فيه التصرف لا المباشرة كالاكل ونحوه كالعصير الذي يقع فيه العادة في القبض
نوعان صريح ودلالة كقبض المشتري فاسدا عقيب العقد بحيث يراه البايع ولا ينهاه عن القبض فيكون
كاذنه به كما في الهبة وبدون حضرته لا يملكه الا باذنه صريحا وفي بعض الفتاوى ان المشتري يملكه
بالتخلية كالصحيح اشترى بمال الغير بلا اذنه ملك المبيع بقبضه ولا يملك الآخر مقبوضه الا باجازة المالك
البيع فيه اشترى دارا فاسدا وقبضها وتخرب عنده فاحشا ثم قدمه البايع الى القاضي وقضى
على المشتري بقيمتها يوم القبض فللشفيع ان يأخذها بذلك القيمة منه وللبايع فيه استرداد المبيع
ما لم يوجد مبطل حق الفسخ كالاجارة لا موت المشتري او وارثه ولو اجر المشتري الارض من غير البايع
ان لم يكن زرع نقض الاجارة لانها تفسخ بالعذر وان زرعها لا حتى تدرك لتعلق حقه بها وان وطي
البايع الجارية المبيعة فان بدا في يده او يد المشتري لا يكون ابطالا للبيع بخلاف وطيه رضا والخيار
له حيث يكون ابطالا للبيع المشتري فاسدا اذا تصرف في المشترى نفذ تصرفه وبطل حق البايع يحتمل
الفسخ او لا كالاعتاق لا الاجارة والنكاح فانهما لا يبطلان حقه في الفسخ واذا اوصى بالمشترى فاسدا ابطل

وان مسجد جامع فسد البيع
كله لان الذي يبيع الجامع لا يجوز
وان كان ارضا مهدوما
صح

من صح

حق البايع بخلاف ما اذا اورثه الوارث يسترده البايع من الوارث واذا زال المانع من الفسخ بسبب
هو فسخ من كل وجه في حقهما وحق الكافة عاد حق البايع كالرهن يفك او يرجع في الهبة لا ان رد
بعيب بعد القبض بالتراضي لانه في حق المشتري كانه اشتراه ثانيا ولو كان قضى بالقيمة ثم زال
المانع لا يعود حقه في الوجوه كلها والزوايد لا يمنع الفسخ الا متصلة غير متولدة كالصبغ
والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لا يمنع ولا يضمن
الزوايد ان هلك ويضمن ان استهلك وان هلك المبيع لا الزوايد اخذها البايع مع قيمة المبيع
يوم قبضه وان منفصلة غير متولد كالهبة استردها مع المبيع ولا يطيب الزوايد وان هلكت
او استهلكه الزوايد يضمن خلافهما في الاستهلاك وعلى الخلاف زوايد الغصب المنفصلة وان هلك هو
وهذه الزوايد قايمة ضمن المبيع والزوايد للمشتري بخلاف المتولدة منه وان انتقص المبيع عند
المشتري بآفة سماوية او بفعل المبيع او المشتري له اخذ المبيع مع ارش النقصان وان بفعل الاجنبي
ان شاء البايع ضمن المشتري النقصان ورجع هو على الجاني وان شاء اتبع الجاني كالغصب وان بفعل
البايع صار مستردا حتى اذا لم يوجد من المشتري حبس على البايع هلك منه والنقود يتعين في الفاسد
في الاصح فياخذ القايم ويرد مثل الهالك اشترى من مديونه فاسدا ثم تفاسخاه ليس له حبس المشترا
لاستيفاء ماله على البايع من الدين ولو الشراء صحيحا يملكه والفرق ان في الصحيح حصل الفسخ بعد قبض
الثمن فملك الحبس وفي الفاسد قبله فلا يملكه بيانه ان المبيع وقع بمثل الدين فصار المشتري مديون البايع
ايضا وآخر الدينين قضاء عن الاول فتقاصا فصار قابضا بالمقاصة والفاسد لا يلزم ثمنا فلا
مقاصة وكان الدين الاول قايما والمبيع لم يقابله فلا يملك الحبس كما قبل الشراء ولهذا قلنا لو مات البايع
هذا وعليه ديون لا يملك المشتري فاسدا ان يستبد بالمبيع بل يتحاص الغرماء ويكون كواحد منهم فيه
بخلاف المشتري صحيحا هنا لو العين بعد الفسخ في يده للثمن يكون احق من الغرماء وهنا مقال كثير
يوقف عليه في الاجارة ان شاء الله تعالى وذكر القاضي امر المشتري فاسدا البايع باعتاقه قبل القبض
او الطحن لو حنطة قبل قبضها ففعل وقع عن البايع وذكر الظهيري انه يقع عن المشتري وصار
قابضا والولاء والانتقى للمشتري فاما ان يحمل على اختلاف الروايتين او يكون احدهما غلطا
من الكاتب لكن الرواية المتاخرة لان امره بالاعتاق طلب التسليط على القبض فاذا فعل عنه تقدم
عليه قبضه اقتضاء بخلاف ما لو اعتقه المشتري لعدم القبض فملك الآمر بشيء لا يليه الآمر كذا علل وابه
وفيه كلام فان القبض فعل حسي والحسي لا يصح اثباته بالاقتضاء حتى لغا قوله اعتقه عني بلا بدل
فانه لا يقع اعتقه عني بالف لعدم لزوم القبض في البيع ولا يرد معاوضة طالب بالثمن الخ لانه ليس منه
بل هو من قبيل تعليق الهبة بالشرط وحين اشتراها صار قابضا فلا يكون نايبا بالاقتضاء فاذن المرضي
درايته كلام القاضي اعتقها المشتري في الفاسد قبل قبضها فاجاز البايع وقع عن البايع لتوقفه
على اجازته البايع لعدم ملكه قبل قبضها بخلاف شراء قفيز فاسد او امر المشتري البايع بخلطه بملكه

المنتقى

لانه بالانفصال بملكه صار قابضا باع عبدا فاسدا وقبضه المشتري ثم ابراه البايع عن قيمة الغلام ثم مات لزمه قيمته وان ابراه عن العبد ثم مات لا يلزمه شيء لانه اخراج الغلام من كونه مضمونا والابراء عن القيمة حال قيامه لا يصح لان الواجب لدفع الفساد رد العين القايم وبعد الهلاك يصار الى القيمة وعلى هذا الحكم في الغصب ان اسند الابراء الى القيمة حال القيام لا يصح وان الى العين زال الضمان والمنصوص عن المشايخ في الغصب خلافه ويتمهد له صحة الرهن والكفالة بقيمة المغصوب حال قيام العين وانه منصوص في الهداية في مواضع واذا اصر البايع والمشتري على امساك المشترا فاسدا وعلم به القاضي له فسخه حقا للشرع وباي طريق رده المشتري فيه الى البايع صار تاركا للبيع وبرى عن ضمانه وان باعه من البايع وقبضه البايع انفسخ البيع وان على خلاف الثمن الاول وان جاء بالمبيع فيه الى البايع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله او الغاصب فعل كذلك وهلك في يدهما لا ضمان عليهما وان وضعه بين يدي البايع او المالك فلم يقبلاه فحمل الى منزله وهلك ضمنا لانه بالنقل ثانيا اعاد يده المبطلة بخلاف الاول لان الرد لم يتم وهنا تم بالوضع اشترى ثوبا فاسدا وقطعه قميصا ولم يخطه واودعه عند البايع فتلف ضمن النقصان فقط لان بالايداع منه صار رادا اليه الا قدر النقصان لان الرد مستحق عليه فباي وجه وجد وقع عن المستحق وفيه اشارة الى ان النقصان في يدي المشتري لا يبطل حق البايع في الفسخ لانه لو بطل لما صح وقوعه عن المستحق وفي الزيادات اشترى امة من غير ذي اليد بعبد وسلم العبد ثم اخذه من ذي اليد بهبة او صدقة او شراء او وديعة او غصب ليس للمشتري ان يرجع بالعبد على بايع الجارية لان المستحق وصل الى المستحق باي جهة كان فلا يبالي باختلاف السبب عند اتحاد المقصود ولكنه ذكر في الاصل ما يخالفه فانه قال وصول المستحق الى المستحق من غير من عليه الاستحقاق لا يعتبر وصولا كالمشتري فاسدا باعه من آخر او وهبه ثم المشتري الثاني وهبه من البايع الاول او تصدق عليه لا يسقط القيمة عن المشتري الاول ولا يلتفت الى هذا الوصول لكن فيه كلام فان الاستحقاق بعد تعلق حق الغير لم يبق فلا يصح النقض وكذا الصداق العين اذا وهبت من الزوج وطلقت قبل الدخول لا يرجع عليها بنصف العين لان حصول الوصول كان من المستحق عليها وان كانت وهبت بعد القبض من آخر ووهب الموهوب له من زوجها وطلقها قبل الدخول يرجع الزوج عليها لان تبدل المالك منزلة تبدل الملك لما عرف ولان حصول الوصول من غير المستحق لا يعتبر وصولا من الجهة المستحقة باع منه صحيحا ثم باعه ايضا منه فاسدا ينفسخ الاول لان الثاني لو كان صحيحا ينفسخ الاول به فكذا لو فاسدا لانه ملحق بالصحيح في كثير من الاحكام وكذلك اذا باع المواجر المستاجر من المستاجر فاسدا ينفسخ الاجارة كما اذا باعه صحيحا باع الى الحصاد ثم اسقط الاجل عاد جايزا ولو باع بالف ورطل خمر وازال الخمر لا يعود جايزا لان المفسد في احد بدلي العقد بخلاف الاول فان الاجل لا يدخل في العقد غصب عبدا قيمته الف فزاد عنده الى ان بلغ الفين ثم اشتراه غاصبه فاسدا ان قبل الوصول بعد الشراء الى الغاصب فعليه الف وان بعد الوصول اليه فالفان لان الزيادة كالوديعة باع فاسدا وسلم ثم باع من غيره وادعى ان الثاني كان قبل فسخ الاول وقبضه وزعم المشتري الثاني انه كان

بعد الفسخ

بعد الفسخ والقبض من الاول فالقول له لا للبايع وينفسخ الاول بنقض الثاني

نوع اخر

باع الى الحصاد فسد ولو باع مطلقا ثم اجله اليه جاز ولو باع الى هبوب الريح ثم اسقطه لا ينقلب جايزا والقبض فيه بلا اذن البايع لا يعتبر والتخلية فيه قبض كالصحيح ولو مات البايع وعليه دين آخر فالمشتري احق به من الغرماء كما في الصحيح بعد الفسخ ولو مات المشتري فالبايع احق من ساير الغرماء بما لبيته وتصرف المشتري من المكره كالبيع والاجارة والكتابة ينفسخ خلاف ساير البيوعات الفاسده وتصرفات المشتري فاسدا لا ينفسخ الا الاجارة والنكاح وللشفيع حق نقض تصرفات المشتري لكن نقض الاجارة يكون بالقضاء لان الاجارة بالاعذار تنفسخ بحكم القاضي باعها فاسدا وسلمها الى المشتري ثم قال هي حرة لا تعتق وان قال بعده كلا هي حرة لكن الايجاب الاول لو بحضرة المشتري تعتق بالايجاب الثاني بالاتفاق ولا يشترط القضاء في فسخ البيع الفاسد اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا ثم ابرء البايع المشتري عن الثمن صح لان الثمن واجب عليه ولو مات العبد عند المشتري لا ضمان عليه لانه كان مضمونا بالثمن وقد ابراه عنه وبموت العبد بطلت الاقالة

نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد وهو بيع الوفاء

ذكر صاحب المنظومة في فتاواه انه رهن في الحقيقة لا يملكه المشتري ولا ينتفع به الا باذن البايع ويضمن ما اكل من نزله واتلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه ولا يضمن ما زاد كالامانة ويسترد عند قضاء الدين لان الاعتبار للاغراض للمعاني فان البايع يقول رهنت ملكي والمشتري يقول ارتهنت ملكه وعليه السيد ابو شجاع وابنه والامام علي السغدي والقاضي ابو الحسن الماتريدي وكان الامام الزاهد علي البزدوي يفتي على انه بيع جايز يلزم فيه الوفاء بالوعد فكلمه فيه مفتي الجن والانس مرارا فقال من قصدي الرجوع الا ان الامام الابير لا يدعني وقد رجع الامير عن هذا الى انه رهن ودل عليه سئل عمن باع نصف حديقة وفاء فاخرج البايع المشتري بنقله الى الكرم واخذ البايع نصف النزل والمشتري النصف ثم ادى البايع الدين واخذ الحديقة ان كان المشتري اخذ النزل بلا اذن البايع له ان يضمنه الغلة المحمولة وان كان باذنه او اعطاه البايع لا لانه هبة منه وكذا اذا كان المشتري كله واخذ الغلة فهذا دليل على جعله كالرهن حيث لم يطلق له الانتفاع بالانزال وكذلك اجاب فيمن باع داره وفاء ثم اجره من البايع لا يلزمه الاجر كما لو استاجر الراهن الرهن من المرتهن وكذا اجاب فيمن باع كرمه وفاء من آخر وباعه المشتري بعد قبضه من آخر باتا وسلمه وغاب فللبايع الاول الاسترداد من الثاني لان حق الحبس وان كان للمرتهن لكن يد الثاني مبطلة فلما له اخذ ملكه من المبطل فاذا حضر المرتهن اعاد يده فيه حتى ياخذ دينه وكذا اذا مات البايع والمشتري الاول والثاني فلورثة البايع الاول الاخذ من ورثة المشتري الثاني ولورثة المرتهن اعادة يدهم الى قبض دينه هذا كله دليل على الرجوع والقول الثاني وذكر الكشي عن علامة سمرقند مولانا صاحب المنظومة انه قال اتفق مشايخ الزمان على صحة هذا البيع لانهما تلفظا بلفظ البيع ولا عبرة لمجرد النية بلا لفظ فانه من تزوج امراة بنية ان يطلقها اذا مضى سنة لا يكون متعة وجاء صاحب حادثة الى العلامة وقال بعت حانوتي ثم ادعى المشتري انه وفاء وطلب مني نقد الثمن وتسليم الحانوت وادعيت انه كان باتا فالقول قول من فقال كان مدعى الرجوع من غرضي ان انقد واسترد وغرضه الردحين نقد فهل لي ان احلف قال كان ذلك قبل العقد باللفظ

نقض صح

نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد وهو بيع الوفاء

ولاعبرة بالسابق وحال العقد في العزم ولاعبرة له بلا لفظ فاللفظ للبيع لا للرهن فيثبت ما تلفظ فان
قلت البايع يقبضه ويؤدي الخراج في العرف المستمر دل انه ملكه قلت يفعله طوعا لا اجبارا وكذا لا يجبر
على ترك الوفاء ويجعل البيع باتا ويكون للمشتري حق المطالبة في الثمن فان انهدمت الدار المبيعة
لا يجبر البايع على رد الثمن لانه بمنزلة بيع جديد وكذا اذا كان المبيع عينا هلكت تم الامر ولا سبيل لواحد
منهم على الاخر والقول الثالث ذكره القاضي قال الصحيح انه اذا جرى بلفظ البيع لا يكون رهنا
ثم ان شرطا فسخ البيع في العقد وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع وعندهما هذا البيع
غير لازم فالبيع فاسد وان ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء
وقد يلزم الوعد لحاجة الناس اليه والقول الرابع قال في العدة واختار الامام ظهير الدين
انه بيع فاسد فلو تبايعا ثم قال احدهما جون بيسم آريم بيع بي بازده فقال نعم لا يفسد البيع اما لو شرطاه
في البيع يفسد ولو بعد العقد يلتحق به عند الامام وهل يشترط المجلس للالتحاق ذكر السرخسي وابو اليسر انه
يشترط وفي الايضاح لا يشترط وهو الصحيح وفي فوايد البرهاني تبايعا مطلقا ثم الحقا الوفاء يلتحق عند
الامام كاثبات الشرط المفسد واسقاطه اذا لم يكن توبا وعندهما لا وان شرطا الوفاء ثم عقدا مطلقا
ان لم يقرا بالبناء على الاول فالعقد جايز ولا عبرة كما في التلجئة عند الامام والقول الخامس
ما اختاره ايمة خوارزم انه اذا اطلق البيع لكن وكل المشتري وكيلا بفسخ البيع اذا احضر البايع الثمن
او عهد على انه اذا اوفاه فسخ البيع والثمن لا يعادل المبيع وفيه غبن فاحش او وضع المشتري على اصل
المال ربحا بان وضع على ماية عشرين دينارا فرهن وان كان بلا وضع ربح بمثل الثمن او بغبن يسير فبات
بشرط ان يعلم البايع بالغبن الفاحش اما اذا ظن انه ثمن عدل لكنه بالغبن الفاحش في الواقع فاذا
ظن المعادلة وباع بالغبن الفاحش فبات لانا انما نجعله رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد البات عالما
بالغبن الفاحش وليس بمعهود وضع الربح على الثمن في البات واختاره جم المجتهدين مولانا سيف الدين
العصيه انه رهن والقول السادس اختاره البعض اختاره الشيخ الامام نجم الزاهد ان الشرط
اذا لم يذكر في البيع نجعله صحيحا في حق المشتري حتى ملك الانزال ورهنا في حق البايع فلم يملك المشتري تحويل يده
وملكه الى غيره واجبر على الرد اذا احضر الدين لانه كالزرافة مركب من البيع والرهن فكثير من الاحكام له حكمان
كالهبة حال المرض بشرط العوض وجعلناه كذلك لحاجة الناس اليه فرارا من الربا فبلخ اعتادوا الدين والاجارة
وهي لا تصح في الكرم وبخارا الاجارة الطويلة ولا يمكن ذلك في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق
على الناس امره اتسع حكمه وقد نص في غريب الرواية عن الامام لا يكون تلجية حتى ينص عليها في العقد وهي
والوفاء واحد واختار الصدر السعيد تاج الاسلام والامام المرغيناني والامام علاء الدين المعروف ببدر
ان البيع بشرط الرد عند نقد الثمن ان المشتري يملكه انتفاعا فان باعه المشتري من غيره اجابوا سوى
علاء الدين بدر بصحة البيع الثاني لانه سلمه البايع الاول الى المشتري برضاه والقول السابع اجاب
علاء الدين بدر انه لا يصلح وعلى هذا اختيار صاحب الهداية واولاده ومشايخ زماننا وعليه الفتوى اعني لا يملك

المشتري من المكره قيل له وان اكل المشتري غلة الكرم والارض والدار قال حكمه حكم الزوايد في البيع الفاسد
يعني انه يضمنه ان استهلك ولا يغرم ان هلك كزوايد المغصوب والقول الثامن قول الجامع فيه
ما قاله بعض المحققين في اثناء مسألة وهي من باع عقاره خايفا بماية مثقال ذهب ثم باع هذا الذهب
من مشتري العقار بماية مثقال فضة بعد الحيلة للربح ثم فسخ الوفاء في العقار ليرد الذهب الذي ذكر
في العقد لا الفضة المقبوضة اعترض عليه بان هذا البيع فاسد في حق بعض الاحكام حتى ملك كل منهما
الفسخ وصحيح في حق بعض الاحكام كحل الانزال ومنافع المبيع ورهن في حق البعض حتى لم يملك المشتري
بيعه من آخر ولا رهنه ولم يملك قطع الشجر ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه ويقسم الثمن ان دخله
نقصان كما في الرهن فلم لا يعطى له حكم البيع الفاسد او الرهن الصحيح في حق هذا الحكم حتى لا تجب عليه
وقت الفكاك الا ما قبض كما في البيع الفاسد والرهن يجب رد المقبوض لا المسمى قلت هذا العقد مركب
من العقود الثلاثة كالزرافة فيها صفة البعير والبقر والنمر جوز لحاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين
لصاحبيها والبدل المذكور لما كان ذهبا وجب رعاية سلامتها اعترض عليه بانه تجب رعاية سلامة المقبوض
لا رعاية المسمى لان لزوم الضرر في فوات المقبوض لا في فوات المذكور ولانه اذا وقع التردد في الحاقه بالفاسد او الحاقه
بالصحيح فالحاقه بالفاسد اولى لانه فاسد حقيقة لالحاق الشرط الفاسد به وهو شرط الفسخ عند نقد الثمن
ولهذا لم يصح بيع الوفاء في المنقول وصح في العقار باستحسان بعض المتاخرين لا لانه خال عن المفسد فاذا كان
كذلك فالحاقه بالفاسد اولى كما الحق بالفاسد في ان لا يجبر المشتري على دفع الثمن قلت الضرر معارض
قد يقع في المذكور وقد يقع في المقبوض فلا يرجح وقولك بانه فاسد حقيقة ممنوع لانه يشبه بيع التلجية
وانه صحيح عنده لا عندهما فاعطي له حكم الصحيح عملا بقوله وحكم الفاسد في بعض الاحكام عملا بقولهما وحكم
الرهن في بعض الاحكام عملا بقول الناس كما ذكرناه فيما تقدم واذا وقع التردد في الحاقه بالفاسد او الصحيح
فالحاقه بالصحيح اولى تقليلا للفساد وترجيحا لقول الامام فيعتبر المذكور ثمنا لا الماخوذ والقول التاسع
الذي استقر عليه فتوى صاحب الهداية واولاده ومشايخ العهد ان الملك يثبت للمشتري في رواية فلا يضمنه
بالاتلاف فانه استفتي عماد الدين عبد الوهاب فيما اذا نقد البايع وفاء المال بعد خروج الغلة قبل الرفع هل
يجبر المشتري على قبوله وفسخ البيع حتى يسلم النزل للبايع قال لا واجاب الامام علاء الدين بدر يجبر بشرط ان يعطي
البايع للمشتري حصته من النزل واجاب منهاج الشريعة يجبر على القبول ويسلم النزل للبايع جعله كالرهن
وان كان المشتري رفع غلة السنة ثم نقد في السنة الثانية البايع قبل الادراك اجابوا بجوابهما الاول
واجاب عماد الدين بدر ان كان مضى ثلثا السنة لا يجبر المشتري على القبول وان كان المبيع مستغلا
كالدار ونحوها فالمختار انه في اي وقت احضر النقد يجبر المشتري على القبول ولو نقد البايع الثمن قبل خروج الغلة
قيل لا يكون له قسط من الغلة وقيل له ذلك وتقسم الغلة على اثني عشر جزءا فياخذ قسط الماضي من السنة قال بعضهم
هذا اذا ظهرت الغلة لانها اذا لم يظهر في اي شيء يبقى العقد قال صاحب الهداية يبقى العقد في قدره ولا ينعقد
فيما اذا ظهرت الغلة ام لا دفعا للضرر عن المشتري فانه قد يشتري في الخريف فاذا اطلع النزل في الصيف نقد

ونسخ مسجم من المشتري او في اول الربيع حين وجد الفسالك للثمار فيدخل الضرر بالشراء ودفعه فيما ذكرنا الا قساط
بابقاء العقد في قدره قيل له بعد اداء كل الدين كيف يبقى العقد قال بقدر ما ابقينا العقد يكون الدين المؤدي دينا للبايع
على المشتري فاذا وقع النزل يجعل قصاصا قيل كيف يبقى العقد في الثمار المعدومة قال يبقى في الاصل لا في النزل
قيل وان كان المشتري استوفى ثمار سنين سلفت قال نعم واجاب الاينباري انه كان رفع غلة سنة يجبر على قبول
الثمن ويفسخ العقد وكذلك اذا كان شرط له نصف غلة الكرم ثم نقد الثمن قبيل ادراك الغلة لا يمكن من الفسخ قبل ان تتم
السنة الا اذا رضي ان يترك حصته الماضي من الغلة للمشتري ولو اراد ترك الغلة واخذ الثمن من البايع له ذلك وهذا
كله اذا كان الخارج له قيمة والا فلا واختار صاحب الهداية واولاده ان للمشتري طلب الحصة خرج الثمر اولا واجا
عماد الدين وعلاء الدين ومنهاج الشريعة في المشتري وفاء اذا باع باتا او وفاء او وهب ان هذا التصرف
لا يصح واذا مات المشتري وفاء فورثته يقومون مقامه في احكام الوفاء فان هلك اشجار الحديقة المشتراه وفاء
او بنا المنزل المشترا وفاء بآفة سماوية اجاب عماد الدين ان الخيار للبايع ان شاء ترك على المشتري وان شاء اخذ
الوصة بحصتها من الثمن المنقود واجاب منهاج الشريعة بانه يجبر على الاقالة ولا يضمن الهالك واجاب علاء الدين
بانه لا يضمن الهالك ويقيله واذا نقد البايع الثمن وان كان المشتري استهلك البناء والاشجار قال عماد الدين
يضمن وقال علاء الدين لا قال نظام الدين اجاب مولانا فيما اذا انتقص المبيع وفاء ان البايع بين الاخذ بكل
الثمن والترك وقال بعض مشايخ سمرقند امسك حصة النقصان بالغا ما بلغ وان زاد على الثمن استرد المبيع مجانا
قال مولانا هذا لا يصح لان هذا للنظر ولا نظر فيه وذكر في جواهر الفقه انه يثبت الخيار في فصل النقصان
كما ذكرنا للبايع والذي استقر عليه فتوى الايمة والاساتذة في مسئلة نقصان المبيع وفاء سقوط حصة
النقصان من مال الوفاء وهو الثمن يقسم مال الوفاء على قيمة الباقي والهالك فيسقط قسط الهالك ويبقى حصة
الباقي بيانه اشترى دارا بالوفاء قيمتها يساوي الفا بايه فخربت الدار حتى صارت القيمة خمسماية
سقط من الثمن خمسون وكذا اذا استهلكه المشتري البناء والاشجار يضمن القيمة كالمرتهن واجاب صاحب
الهداية في المرتهن اذا فتح كوة في جدار الرهن للاضاءة فوهن الجدار وسقط منه ضمن النقصان اعني سقط
من الدين قدر النقصان ولو كان مكان الرهن بيع الوفاء لا يضمن وان استهلك اجنبي البناء او الاشجار
ضمنه المشتري قيمة التالف وصارت رهنا في يده وان لم يضمنه فبقدر قيمة النقصان لا يملك المطالبة من
الثمن لما تقرر ان الرهن اذا غصبه غاصب من المرتهن لا يملك المرتهن مطالبة الدين ما لم يسترده من الغاصب
واذا غاب البايع وفاء والمبيع في يد المشتري وفاء قال علاء الدين لا ينتصب المشتري خصما لمن يدعيه
وقال منهاج الشريعة وعلاء الدين يكون خصما وصاحب الهداية وكثير من مشايخ سمرقند على انه يشترط
حضرتهما وقال علاء الدين بدر لا يشترط فحصل فيه الاختلاف والخراج في البيع الجايز على البايع وذكر
النسفي انه على البايع ان نقصته الزراعة لان به يجب الضمان عليه وهو كالاجر والخراج على الاجر
عند الامام فاذا لم يطالبه فقد ضيع حقه كما اذا ابراه عن الاجرة ويدل عليه ما قال في الاستحسان ان الخراج
في جميع الصور على رب الارض الا اذا زرعها الغاصب ولم تنقص الارض بالزراعة وزكوة مال الوفاء على البايع

لانه يملكه

لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري ايضا لانه يعد ما لا موضوعا عند البايع وليس فيه زكوة مال على رجلين لان
النقود لا يتعين في العقود والفسوخ وعليه صاحب الهداية والامام البزدوي وان آجر المبيع وفاء
من البايع فمن جعله فاسدا قال لا يصح الاجارة ولا يجب شيء لان المستحق بجهة اذا وصل على وجه الى المستحق
نفع عن تلك الجهة والرد بحكم الفساد لازم فيقع عنه ومن جعله رهنا كذلك لم يلزم البايع الاجر وقد ذكرناه ومن
نسخه: من جعله
اجازه جوز الاجارة من البايع وغيره واوجب الاجر وان آجره من البايع قبل القبض اجاب صاحب الهداية
انه لا يصح واستدل بما لو آجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا يجب الاجر وهذا في الباب مما ظنك في الجايز غير ان
الرواية في اجارة المنقول قبل القبض والذي ورد عليه الوفاء في الفتوى مطلق فلا بد من القيد وذكر في الايضاح
ان كل ما يصح بيعه قبل قبضه يجوز اجارته وما لا فلا وبيع العقار قبل القبض جايز فكذا اجارته وقال الامام الاوسانيدي
لا يجوز اجارة العقار ايضا قبله لان العقد يرد على المنفعة وهي منقولة واعترض عليه الكرماني بانه ان صح لزم
انه لا يجوز اجارة المستاجر قبل القبض والنص على خلافه وانت خبير بان العين قايم مقام المنفعة في ارتباط
الآتيين فننظر اذن الى ما قام به المنفعة وان زعم البايع انه كان قبل قبضه ولم يجب بالسكنى وزعم المشتري
الوجوب لكونه بعد القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة وان نقد البايع المال في اثناء المدة تنفسخ
الاجارة ويجبر المشتري على القبول لعدم لزوم العقد وله الاجر بحساب الماضي وان آجره من غيره
واخذ الاجر كان للمشتري على قول من جعله فاسدا ايضا كما في الغصب بل اولى وغلة الكرم على ما شرطا
ولو اراد فسخ البيع وقد شرط له جزء من الغلة هل له ذلك فقد ذكرناه باختلافه وان بيع بجنبها دار
فحق الشفعة للبايع لا للمشتري كما في الرهن حق الشفعة للراهن وان في يد المرتهن وكذا الحكم
في بيع التلجئة باع نصيبه من الكرم وفاء من شريكه ثم باعه باتا من اجنبي واجاز المشتري وفا بيعه البايع
من اجنبي والمشتري وفاء من شريكه اذا قضى البايع مال الوفاء يصح البيع خطا لانه انعقد موقوفا
على اجازة المشتري فلا يجوز باجازة البايع وهذه اجري ما يخالف فيه الوفاء الرهن وذكر الديناري
باع كرما وفاء وشرط ان يطالبه بالثمن بعد قبض غلة الكرم وقبله البايع ورفع المشتري الغلة له طلب
الثمن قبل تمام السنة وان لم يشترطا الفسخ بعد رفع الغلة لا يملك الفسخ قبل تمام السنة باع ارضا
بوفاء وشرط الزرع فاجره المشتري مزروعا ثم فسخا البيع للبايع ان يطالب بقيمة الزرع فان كان
من جنس الثمن فالمقاصة بقدره من الثمن الذي على البايع والا فيرجع على المشتري بقيمة الزرع لان البيع
في الزرع فاسد لانه صفقة في صفقة فدل هذا ان البيع في الزرع والثمر بعد الاتلاف يكون
جايزا باتا فياخذ البايع من المشتري حصة الزرع والثمر باع كرمه وفاء ثم باعه قبل السنة وجز في الثمرة
من المشتري بيعا باتا بدون الغلة او لم يذكرها يكون الثمرة للبايع وان آجر المشتري وفاء المشترا من غيره
ثم ان البايع باعه بيعا باتا من غيره في اول الثمر واجازه المشتري في نصف الثمر فاجره كل المدة
يكون للمشتري في هذه الصورة لان الفسخ هنا من جهة المشتري والمشتري غير مضطر في اجازة هذا البيع لعدم
العذر في فسخ هذا البيع كالدين وغيره فلا ينفسخ البيع فاذا بقي العقد يكون البدل للمشتري وان كان الفسخ من البايع

وجاز البيع للبيع الشفعة
وقوله للبيع الشفعة
حق اما قوله اذا قضى
مال الوفاء صح

ان كانت المدة متعارفة لا يظهر في حق المستاجر وان لم يكن متعارفة يظهر الفسخ في حق المستاجر
لانه لا يلزم الضرر في الاولى لقصر المدة ويلزمه في الثانية لتطاول المدة ولو دفع البايع الثمن
بطلب المشتري لا يظهر الفسخ في حق المستاجر ايضا لانه له الامتناع عن الاداء قبل فسخ الاجارة وقوايم
الخلاف الذي يقطع في كل سنة وكذا اكل ما يحصد في كل سنة لا يدخل بلا ذكر ان كان موجودا وقت البيع
اما الحادث بعد الشراء فللمشتري لكنه اذا اشترى كرما وفاء وحدث فيها قوايم الخلاف يجبر المشتري
على ان يصرف منه الى دعايم الكرم قدر المتعارف فاما القوايم الموجودة او ان البيع دخل في البيع بالذكر
لا يجبر على الصرف منه لانه ملكه بحكم ان له قسطا من الثمن فلو صرف له الرفع حين الفسخ فاذا باع المبيع وفاء من المشتري
وفاء باتا وتفاسخا البات بما هو فسخ في حق الكل يعود الوفاء وان كان بما هو كبيع جديد لا يعود وقد ذكرنا انه
اذا باع المبيع وفاء باتا وقضى الثمن لا يصح البيع البات الموقوف ويحتاج الى تجديده بعد القضاء لكنه ينفذ
باجازة المشتري وفاء فاذا جاء اليه بالثمن وقال بعت المبيع وفاء منك من آخر باتا وهذا دراهمك تاخذها فاخذها
يكون اجازة لا يحتاج الى التجديد واذا اخل البايع مال الوفاء بين المشتري والثمن يصير قابضا وينفسخ البيع وان
ابى عن قبض الثمن لا ينفسخ بلا قبول وان حمل بعض الثمن انفسخ بقدره واذا قال له المشتري تركت لك هذا المبيع
فان شئت فبعه او ارهنه فاني امهلتك لا ينفسخ به البيع واذا قال البايع او المشتري فسخت هذا البيع
بعد ستة اشهر لا يصح الفسخ واذا باع البايع وفاء المبيع باتا من غيره وادى المشتري الثاني الثمن الى المشتري
وفاء بعوض دينه الذي هو مال الوفاء على البايع ليسلم له المبيع ليس للبايع ان يطالبه بالثمن وان قضى الثمن
للبايع البات ثم ادى ايضا مال الوفاء لخلاص المبيع عن المشتري وفاء بلا اذن البايع اجاب بعض المشايخ انه
لا يملك الرجوع على بايع الوفاء بخلاف معير الرهن اذا قضى دين الرهن لخلاص المرهون لانه مضطر اليه لخلاص
ملكه وذكر في اجارة الذخيرة ان كان الآجر حاضرا فهو متبرع وان كان غايبا لا لانه محتاج لخلاص ملكه
وفي اجارات العدة اذا باع المواجر باذن المستاجر لزم عليه رد الاجرة فادى المشتري الثمن الى المستاجر
لاجله بلا امر المواجر يكون متبرعا باع ارضه وفاء ثم من آخر بلا اذنه باتا وباع المشتري باتا من آخر كذلك ثم
اجاز المشتري وفاء بيعه البات لا ينفذ بيع المشتري باتا من غيره كالمشتري من الغاصب اذا باع ثم اجازه المالك باعه
وفاء ثم من آخر باتا ثم من آخر كذلك فايهما اجاز المشتري وفاء نفذ كذلك المرهون يتعدد عليه بيع الراهن باع داره
باتا ثم باعه المشتري من البايع قبل نقد الثمن باقل من الثمن الاول بيعا جايزا لا يجوز اذا لقي البايع المشتري وفاء في بلد
آخر وطلب المشتري دينه من البايع بعد فسخ البيع له ذلك كما في المرهون الذي له حمل ومؤنة اذا لقي الراهن
في بلد المرتهن طلب الدين باع ارض غيره وفاء بامر المالك ان باع له فهو وكيل وان باع لنفسه فهو كمستعير
العين ليرهنه باع داره وفاء ولم يقبض الثمن ليس للبايع فسخ البيع ولا بيعه من غيره بلا حضور المشتري
واذا جمع في البيع الجايز بين العقار والمنقول الذي لا يجوز فيه البيع الجايز بان لم يكن تبعا للعقار حتى فسد
في المنقول لا يتعدى الى العقار بل يجوز فيه وهذا اشارة الى انه لا يجوز الوفاء في المنقول وفي النوازل جوز
الوفاء في المنقول ايضا واختلف ايمة سمرقند في ان الوصي هل يملك بيع عقار الصبي وفاء فاكثرهم على انه

باع العين المستاجرُ المواجرُ من اجنبي وادى الثمن المشتري الى المستاجر بعوض الاجرة صح

لا يملك

لا يملك وفتوى صاحب الهداية على انه يملك ولو ذكر شرط الفسخ في البيع او ذكر بعده وقد ذكرناه تفسد
العقد لكنه اذا قبضه المشتري وباع من غيره فهو كبيع المكره يلحقه بيع المشتري من آخر واذا تلفظا
بلفظ الوفاء او البيع الجايز لا يفسد باع وفاء واحال بالثمن الى غيره واستحق المبيع بعد اداء شيء من الثمن
اذا كانت الحوالة مطلقة للمحتال طلب الباقي وان مقيدة لا ورجع بما ادى على بايعه لانه اداه بالامر وان
شاء على المحتال اضاف الضمان في البيع الجايز الى فسخ البيع على ان المشتري بالخيار في مطالبة ثمن الوفاء
عن البايع او الضمين ان كانت الكفالة مشروطة في العقد يكون الكفالة اجازة للبيع والا لا واذا قال الضامن
فيه اذا توجهت المطالبة بالثمن فالمشتري بالخيار في طلبه مني او عن المشتري يصح الضمان اما اذا قال اجنبي من مال
وفا را بذرفتم لا يصح الضمان لان مال الوفاء غير واجب على البايع قبل الفسخ على ما سياتي فلا يصح الضمان
واذا باعه بيعا جايزا من غيره ايضا بلا اذن الاول وضمن المشتري الاول اجاز للمشتري الثاني الثمن لا يصح
الا اذا اضافه الى وقت الفسخ كما في الاجنبي كفل بمال ثم باع الغريم من الداين عقارا بيعا جايزا وتقاصا
او وقعت المقاصة للمجانسة برئ الكفيل فاذا تفاسخا البيع بعده لا تعود الكفالة دلت المسئلة ان مال الوفاء
ليس بثابت في ذمة البايع ما دام البيع ويدل عليه ايضا ما قالوا انفذ اجنبي مال الوفاء بلا امر البايع لا ينفسخ
البيع فالدافع يسترد ما دفع لانه لم يقض دينا على البايع لان مال الوفاء ليس عليه قبل الفسخ حتى اجاب ايمة
سمرقند فيما اذا صالح البايع او المشتري وفاء قبل فسخ البيع من مال الوفاء على شيء لا يصح الصلح لعدم الدين
قبل الفسخ ولا يخفى جواز الصلح على قول من جعل الجايز رهنا وكذا الضمان وعود الدين باع جايزا وعقد
الاجارة بعد قبضه مع البايع وكفل بالثمن لا بالاجرة رجل وسلم البايع الى المشتري فزعم الكفيل انه من الثمن
والمشتري انه من الاجرة يرجع فيه الى البايع فان غاب او مات يكون القول قول الطالب ادعى بيد رجل زعم آخر
انه ملك فلان باعها منه وفاء قبل بيعا باتا من ذي اليد هذا فصالح مع ذي اليد على مال عن دعواه الجايز
ان عن انكار جاز ويجعل على انه اعطاه لافتداء اليمين واخذه هو لقضاء اجنبي بينه وان عن اقرار لا لانه
ان كان على مال نفسه فهو رشوة لاجازة البيع وان على الثمن الذي فهو وعد ولا لزوم فيه بخلاف ما اذا اشترى
رجل دارا فقال الآخر صكه باسمي فادفع الي مالا اعطيك قبالته فنعل يلزم المال لانه اما شراء او كالفداء
شراء حق له في الدار برهن على الوكالة العامة من آخر وحكم بها وباع عقاره وفاء وادعى آخر شراء هذه
الدار من موكله والمشتري يقول اشتريتها من وكيل من يدعي التلقي منه قال بعضهم لا يندفع الدعوى بلا بينة
كان دعوى البيع البات قبل يندفع بلا بينة لان اليد ليست بيد خصومة كمن يدعي شراها من فلان وذو اليد
يدعي انها وديعة فلان هذا وان ادعى الشراء من فلان وعليه الغصب منه وبرهن ذو اليد على انها شراها جايزا
من فلان الذي تلقاه منه الخارج الملك وبرهن لا يندفع لدعوى الفعل عليه ادعى انه اشترى هذا الدار وفاء
من فلان الميت وبرهن ذو اليد على انها اشتراها جايزا اسبق منه وبرهن عند الحاكم ثم ظهر الوارث وانكر
شراء ذي اليد فان كان الحاكم دفع دعوى المدعي ولم يجعل المشتري وفاء خصما يحلف صاحب اليد اعادة البينة
على الوارث وكل اخاه ببيع عقاره وفاء فباع ومات الموكل لا يخرج الوكيل عن الوكالة فلو ادعى هذا العقار خارج

جواز صح
شيا صح

المشتري يملك برهن على البائع وفاء وتوجب
الدعوى بالخصم مع

حقا او ملكا والدار في يد المشتري وفاء فالخصم في التسليم صاحب اليد باع داره بيعا جايزا واحتاج
الى العمارة فعمر بامر القاضي على ان يرجع له الرجوع باع كرمه جايزا واستحق المشتري كل الغلة ثم انهما شرطا ان
يكون للمشتري ثلثها يستحق المشروط لا ما يقتضيه العقد وخاصة على قول الامام ان الشرط المتاخر يلتحق بالعقد
المقدم باع ارضا وفاء ثم آجره من البايع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل انهما قصدا
بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع واذا باع ارضا جايزا وقبضه المشتري وزرع ثم نقد البايع
مال الوفاء وفسخ البيع هل يجبر المشتري على التفريغ ام يترك الزرع باجر قال بعض ايمة سمرقند ان طلب
المشتري مال الوفاء واداه البايع يجبر على القلع وان ادى البايع بلا طلبه لا يجبر بل يترك باجر ولو افتى بانه
يترك فيهما بالاجر فيهما ايضا وجه فانه ذكر في الذخيرة استاجر ارضا وزرع فيها ثم فسخ العقد والزرع بقل
قيل لا يترك لان المستاجر رضي بالفسخ اختيارا وقيل يترك باجر استدلالا بمسئلة المزارعة استاجر ارضا
للزراعة الى مدة وزرع في اخر المدة ومضت والزرع بقل يترك باجر الى الادراك وان لم يرض المواجر مع
ان المزارع رضي ببطلان حقه حيث اخر الزراعة الى آخر المدة بخلاف ما اذا كان مكان الزرع اشجار حيث
لا يترك لانه لا نهاية لها الا ان يجب على المواجر قيمة الاشجار مقلوعة وكذا لو استاجر ارضا وزرعها ثم اشتراها
هو وآخر وانقضت مدة الاجارة يترك على الشريك باجر باع كرما وفاء وكان في يد المشتري نصف سنة فقبل
خروج الغلة نقد البايع مال الوفاء وفسخ البيع وقد ذكرنا اختيار مشايخ سمرقند ان حصة المدة من الثمرة
للمشتري اذا صالح البايع مع المشتري لاجل تلك القسط على شيء ذكر في المنتقى وغيره مسئلة يدل على جواز الصلح
فقال اوصى بغلة نخلة ثلاث سنين لرجل والنخلة يخرج من الثلث فصالح الموصى له مع الورثة على مال
بمقابلة ما يختص من الثمرة في هذه السنين لا يصح في القياس لانه لا يدري الكون وعلى تقديره ربما يخرج
اكثر من قيمة بدل الصلح وفي الاستحسان يصح لانه ترك حقه الثابت بالوصية على مال فعلى قياس هذا
ينبغي ان يصح الصلح هنا ايضا وذكر بعض ايمة العهد وان لم يعتمد على جوابهم انه لا يصح الصلح وذكر
الديناري في البيع مع التوكيل فيه بالفسخ اذا اراد البايع رد مال الوفاء الى المشتري بعد مضي ثمر قبل
استيفاء الغلة لانا نعلم ان قصد المشتري احراز الانزال والفسخ قبل مضي الثمر كالفسخ متصلا
بالبيع قيل له على هذا بعد الاستيفاء باي وجه يبقى المشترا في يد المشتري قال بحكم الرهن وهذا العقد
شبه بالبيع الفاسد من حيث انه ينفسخ اذا احضر الثمن كالمرتهن ولا يملك بيعه من غيره ولو صرف المشتري
من اشجار الكرم الى مصالح الكرم له ذلك اشترى دارا وفاء وغصبها من المشتري غاصب لا يتمكن المشتري
من الاسترداد منه مال الوفاء من البايع قبل فسخ البيع لان المال ليس بثابت في ذمة البايع قبل الفسخ كما
ذكرنا وقياسا على الرهن يغصب من يد المرتهن لا يتمكن المرتهن استرداد الدين من الراهن وعليه نص الحاكم
في مختصر الزيادات فيما اذا وضعت الجارية المرهونة عند عدل وغاب العدل بعد ايداعها في يد عياله
ان كان من في يده معترفا بايداع العدل للمرتهن طلب الدين من الراهن وان لم يعلم انها للراهن وان زعم
المودع انها له ليس للمرتهن طلب الدين لخروجها بالانكار من السلامة الى التوى اشترى كرما وفاء بماية فاتلف

المشتري البناء او الاشجار حتى لزمه قدر الماية لا تقع المقاصة ولا ينفسخ البيع اصلا اذا اتلف الا اني
شيا من مال المديون ان من جنس الدين صار قصاصا وان من خلافه لا بلا مقاصة ان مثليا او قيميا على
المختار وفي التجريد الدين بينهما اتلف احدهما مال المديون لشريكه ان يرجع على المتلف بحصته دل هذا
على وقوع المقاصة ولو قيميا قد قدمنا ما هو المختار والدراهم لا يقع قصاصا عن الدنانير بلا تقاص
وكذا الحكم بين المغصوب منه والغاصب وان ادعى المشتري البتات والبايع الوفاء فالقول قول البايع
لانه يدعي زوال الملك عليه وهو ينكر وذكر صاحب النافع والديناري ان القول لمدعي البتات الا اذا شهد
الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشتري تغير السعر فان تغيره يمنع حمل
الحال حكما فحينئذ القول للمشتري لانه متمسك بالاصل والظاهر وتقريره ان المبيع ان ساوي الفا
وباعه بستماية فالقول للبايع وان بتسعماية فللمشتري وكذا في الزيادات وافتى صاحب الهداية فيه
وفيما اذا ادعى البايع البتات والمشتري الوفاء في الاول ان القول لمن يدعي الوفاء ثم رجع الى ما افتى
به ايمة بخارا ان القول لمن يدعي البتات اشترى دارا وفاء وقبض ثم آجرها من البايع مدة وقد كان
البايع باع هذه الدار من آخر قبله لا يجب الاجر لان الرد على البايع مستحق عليه فباي وجه
وجد وقع عن تلك الجهة كما لو كان البايع فاسدا واجره من البايع لا يجب الاجر اقر في مرض موته
انه كان باع ماله وفاء في الصحة وقبض بدله والثمن لا يخرج من الثلث لا يصح الاقرار بلا تصديق
الورثة وزعم بعضهم انه يصح بلا تصديقهم كاقراض المريض بالدين للاجنبي وليس كذلك بل هو
كاقراره بقبض دين ثبت له في المرض بان اقر انه باع عينا من آخر بيعا باتا بكذا وعليه ثمنه
وصدقه الآخر ثم اقر بقبضه يعتبر ذلك من الثلث لان مال الوفاء ليس بدين من كل وجه ولا المبيع
وفاء رهن من كل وجه لانه لو كان رهنا ودينا لما ملك المشتري المنافع وما صح الوفاء الا بنقد يعم
بعض الثمن لانه يكون رهنا بلا دين ويقع المقاصة بدين كان للمشتري على البايع ويبرء الكفيل
عن البايع منه ولا يعود بالفسخ كما مر ولا يتمكن من بيعه من آخر قبل فسخ الوفاء اذا لم يسلم المشتري
اليه الثمن لعدم الدين فلما كان دينا من وجه لا يعتبر الاسناد الى الصحة رعاية لحق الورثة
فيثبت في الحال لا في الماضي ادعى انه اشترى منه هذا الشيء باتا ثم ادعى انه اشترى منه وفاء
لا يسمع لعدم امكان التوفيق كرب المشتري وفاء ارض الوفاء للزراعة وادى البايع مال الوفاء
وفسخ البيع للمشتري ان يطلب من البايع الكراب اذا كان النقد بلا طلب المشتري فلو كان الارض
معدة للحصة بالاستغلال وكرب المشتري فعلى قياس ما لو آجره من غيره ثم نقد البايع الثمن وفسخ
البيع ينبغي ان لا يتمكن البايع من منع المشتري عن الزراعة كما لا يظهر الفسخ في حق المستاجر لكن الفرق
بين المسئلتين قلنا بان البايع هنا يتمكن من منع المشتري والفرق ان المستاجر غير البايع والمشتري
فلا يظهر نسخهما في حقه اما فيما نحن فيه ففسخ المشتري يظهر في حقه وتوكيله بالفسخ فسخ منه

الخامس في البيع بشرط

ان اقتضاه العقد بان وجب بالعقد بلا شرط كشرط تسليم

احد البدلين او لم يقتضيه يلايمه ان يوكد موجبه كشرط الكفالة بالثمن والرهن به او لا يلايم لكن
ورد به الشرع كخيار الشرط ثلاثا او العقد او التاجيل للثمن او لم يرد به الشرع لكنه متعارف كشرط
حذاء النعل او تشريك النعل بالشراك المشتري لا يفسد في الكل وعن محمد انه يفسد في الاخير والا ان
فيه منفعة لاحد المتعاقدين او المعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق على الغير كشرط عتق المشترا
يفسد لكنه ينقلب بالاعتاق صحيحا ويجب الثمن عند الامام خلافا لهما اشتراها على ان المشتري البائع
لم يبطاها ثم ظهر خلافه لا يرد ولو على انها ام ولد ثم بان ولادتها له الرد ولو على ان لا يبطاها المشتري
وعلى ان يطاها لا وعن الامام الفساد فيهما ولو شرطا لا نفع فيه لاحد لا عن الامام وعن الثاني الفساد فيه
ايضا وان شرطا فيه ضرر كاقراض اجنبي الفا لا والقدوري على انه يفسد واذ لا يبيعه ابدا لا يفسد
عن الامام ومحمد ولو لا منفعة فيه ولا ضرر كشرط لبس ثوب بيع او اكل طعام بيع عن الثاني انه لا يفسد
ولو بشرط البيع لا ولو من فلان او من البائع فسد لانه له مطالبا اشتري ساحة على ان يبني فيها مسجدا او
طعاما على ان يتصدق به فسد كل شرط يشترط على البائع وهو يفسد العقد فاذا شرط على الاجنبي فالشرط
باطل كشرط ان يهب هو له عشرين او يهب فلان عشرين وما يشترط على البائع ولا يفسد البيع فاذا بروحه
شرط على الاجنبي يجوز ويكون له الخيار باع بما باع فلان ان علم في المجلس جاز وتقدم انه لو الحقا شرطا
فاسدا يلتحق ولو بعد الافتراق كما لو باع مثقال فضة بمثلها ثم زاد او حط وان كان بشرط فاسد ثم ابطلا
ان في صلب العقد صح الحذف في المجلس لا بعده وكذا ابيع جذع من سقف صح بالتسليم في المجلس وفي
شرح الطحاوي تعليق الاطلاقات بالخطر كالتوكيل واذن العبد والطلاق يجوز لا تعليق التمليك
كالبيع والهبة والصدقة والابراء عن الدين وعزل الوكيل لكن تعليق الابراء عن الدين بامر كائن
يجوز كقوله قضيت دينك لفلان فقال الدائن ان كنت قضيت فقد ابراتك وكان قضاه برئ العقود
ثلاثة عقد يتعلق بذكر الشرط الجائز كالبدل فلا يصح الا بالبدل المنطوق المعلوم الحال الذي يجري
فيه التمليك والتملك فالفاسد من الشرط يفسد كالبيع والاجارة والصلح عن مال والقسمة وعقد لا يتعلق
بالجائز من الشرط فالفاسد من الشرط لا يبطله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال
وهذه العقود يصح ببدل وبدونه وببدل مجهول وحلال وحرام وعقد يتعلق بالجائز من الشرط
والفاسد فيه على نوعين نوع منه يفسده ونوع لا وهو عقد الكتابة وانه يتعلق بالشرط الجائز حتى لا يصح
الكتابة الا ببدل وذكر القاضي العقود التي يتعلق تمامها بالقول ثلاثة قسم يبطلها الشرط الفاسد
وجهالة البدل وهي مبادلة المال كالبيع والاجارة والقسمة والصلح على العين دعواه وقسم لا يبطلها
الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو معاوضة مال بغيره كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وقسم له
شبه بالبيع والنكاح كالكتابة لا يفسدها الشرط الفاسد ويبطلها جهالة البدل واذا جمع بين شيئين فقبل
في احدهما لا يجوز في الاول سمي لكل بدلا او لا وبكل حال يجوز في الثاني وفي الثالث ان سمي لكل بدلا جاز والا لا وفي
الجامع الصغير كاتبه على ان لا يخرج من الكوفة جازت الكتابة وبطل الشرط وفي الجامع الكبير كاتبها وهي حامل

على ان لا يدخل

على ان لا يدخل ولدها في الكتابة فسدت لان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد وتعليق الرجعة واضافتها
الى وقت في المستقبل باطل كالنكاح وانما يحتمل التعليق ما يحلف به ولا يحلف بالرجعة وتعليق عزل الوكيل
بالشرط يصح في رواية الصغرى لا يصح في رواية الامام السرخسي والطلاق والعتاق بمال وبدونه سواء اذا
قال المولى او القاضي اذنت لهذا العبد والصبي في التجارة ولا اجيز ما لا يعلم الا بتراره صار ماذونا ولا عبرة
للشرط والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا لا يبطل بالشرط واذا ضمن رجل جناية
الغصب او الوديعة او العارية بشرط الكفالة فيها او حوالة لا يبطل وتعليق الوقف بالشرط باطل والوصية
والوصاية جائز وتعليق الهبة بكلمة ان باطل وبعلى ان ملايما كالهبة على ان يعوضه يجوز وان مخالفا بطل الشرط
وصحت الهبة والشركة لا تبطل بالشرط الفاسد والمضاربة لو فيها شرط يبطل الشرط ويصح المضاربة وتعليق
الكفالة ان متعارفا كقدوم المطلوب يصح وان شرطا محضا كان دخل الدار او هبت الريح لا والكفالة
الى هبوب الريح جائزة والشرط باطل ونص النسفي ان الشرط ان لم يتعارف تصح الكفالة ويبطل
الشرط والحوالة كهي اذا قدم فلان فانت امير هذه البلدة او قاضيها يصح لانه يصح تعليقهما بالشرط
وتعليق كونه حكما بالخطر او الاضافة الى مستقبل صحيح عند محمد خلافا للثاني والفتوى على الثاني
وتعليق وجوب الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزم وتعليق تسليم الشفعة نحو ان كنت اشتريت
سلمت فان غير كل لا يصح لتفاوت بين الجيران وتعليق القرض حرام والشرط لا يلزم والرهن والاقالة
لا يبطل بالشرط الفاسد الاجل يبطل بالشرط الفاسد بان قال كلما نجم ولم تؤد فالمال حال صح وصار
حالا وتعليق الاجارة بالشرط بان قال ان زاد في الثمن فقد اجرت باطل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر
فقالت اجزت ان رضيت امي فالاجازة باطلة كانشاء العقد ان كانت جاريتي حاملا فمني صح اصله
تعليق الدعوة صحيح تعليق الاقرار بالشرط باطل نحو ان امطرت السماء ولو قال له علي الف ان مت لزم المال
مطلقا والمزارعة تبطل بالشرط تعليق الرد بالعيب باطل وكذا الرد في خيار الشرط صحيح عقد الذمة
لا تبطل بالشرط الفاسد كالامام يصالح على مقدار ياخذه من الاراضي خاصة لا يصح الشرط البيع بشرط
ان بكلمة على ذكرناه وان بكلمة ان فباطل الا في صورة بان يقول بعت ان رضي فلان في ثلاثة ايام
جاز ان رضي فيه وما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلاثة عشر البيع القسمة
الاجارة الاجازة الرجعة الصلح عن مال الابراء عن الدين عزل الوكيل وفي رواية الوقف وفي
رواية الرهن ايجاب الاعتكاف المزارعة المعاملة الاقرار وما لا يبطل ستة وعشرون الطلاق
الخلع العتق بمال وبغيره القرض الهبة الصدقة الوصاية الشركة المضاربة القضاء الامارة التحكيم
عند محمد الكفالة الحوالة الوكالة الاقالة الكتابة الاذن في تجارة النسب الدعوة الصلح عن دم
العمد الجراحة التي فيها القصاص حالا او موجلا جناية الغصب والوديعة والعارية ضمنها رجل
وشرط فيها حوالة او كفالة عقد الذمة الرد بالعيب وبخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي والنكاح
لا يصح تعليقه ولا اضافته لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على الماذون لا يبطل به ويبطل الشرط

وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف يصح الشرط والكفالة وبغير المتعارف يصح الكفالة
ويبطل الشرط كما اذا كفل لفلان من فلان على ان يكفل له فلان صحت الكفالة وبطل الشرط **نوع** باع فرسا
بشرط انه عاريتيست وقصده ان لا يرجع عليه بالثمن عند الاستحقاق فسد البيع باع ارضا بشرط
انه اذا استحق وقد غرس فيها المشتري او بنى يرجع على البايع بقيمة الحادث ايضا باع ارضا على انه
كذا فيها نخلا او دارا على انه مائة ذراع فنقص خير لانه وصف لا يقابله ثمن ولو ان فيها كذا مثمرا
بثمرها فوجد فيها نخلة لا يثمر فسد لان الثمرة لها قسط من الثمن بالذكر وسقط حصة المعدوم ولا يعلم
كم للباقي من الثمن فاشبه شراء شاة مذبوحة فاذا اخذها مقطوعة باع دارا على ان غلتها عشرون
فاذا هي خمسة عشر ان اراد الكون في الماضي لا يفسد وان اراد الاول وجعله حصولها شرطا فسد وان
اطلق ولم يرد تعيينا منهما فسد ايضا حملا على الاستقبال بعت الدار الخارجة على ان يجعل لي
طريقا منها الى الداخلة فسد ولو قال الا طريقها الى الداخلة صح وله قدر عرض الباب الخارجة
واذا اشترى بيتا على ان لا طريق له في الدار او على ان بابه في الدهليز جاز ولو على ان له طريقا فبان عدمه
له الرد وفي المختلف ابيعك داري على ان لي بيتا منها فسد بخلاف شراء الدار وطريقها وقال الثاني
يجوز فيهما باع او اشترى دارا على ان ان رضي الجيران اخذها ان سمى الجيران ووقت
ثلاثا صح والا لا باع على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء فسد البيع لانه يحتاج حينئذ الى النقض
ولو ان على فيها بناء او شجرا فاذا ليس فيها بناء ولا شجر جاز وله الخيار وكذا لو باع بعلوها وسفلها
وعلم ولو على ان البناء آجر فاذا من لبن يفسد باع البلخي على انه ثوب هروي او بخاري على انه ثوب من
نيسابوري او العمامة السمرقندية على انها شادرستانيا فبان بخلافه فسد اشتراها على انها مولدة
الكوفة فبان مولدة البصرة او غلاما او جارية على انه تركي فبان هنديا يرد لان المشروط افضل وان
تعذر رجع بالنقصان بكم هذا الهروي فقال بكذا فاشترى فبان بخلافه لا يرد باع ثوبا على انه صبغ
بزعفران فاذا هو بعصفر فسد ولو على انه بعصفر فبان ابيض جاز بالخيار ولو على انه ابيض فاذا هو
صبغ بزعفران او غيره لا يجوز اشترى عبدا على انه فحل فبان خصيا له الرد ولو عكسا قال الامام
الخصا في العبد عيب فاذا بان فحلا صار كانه شرط العيب فبان سليما وقال الثاني الخصي افضل
لرغبة الناس فيه فيخير **نوع منه** باع نباتا في الارض كالبصل مثلا فقلع خريفا وقال ابيعك
على ان كل جريب منه كذا كذا فسد باع بذر الفيلق على انه مروزي فلما طلع الدود بان انه غيرها وبين
المروزي والمبيع تفاوت فاحش يرد الثمن ويرد البايع مثل البذر المقبوض لمشتري بذر البطيخ بان
بعد الزراعة العمد اشترى ثوبا على ان حشوه قطن فبان صوفا جاز ورجع بالنقصان اشترى ثوبا
على انه خز فبان لحمته كذلك وسداه غيره جاز لان اللحمة هو الاصل اشترى ثوبا او خفا خلقا على انه
يرقعه البايع ويجوده ويسلمه صح للعرف اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع فبان اتخاذه من اقل
والمشتري ينظر اليه لا خيار له اشترى على انه كتاب النكاح او نايف الامام محمد فاذا هو كتاب الطلاق او للشافعي

اوطب له الخيار لان ما على البياض من السواد جنس والاختلاف اختلاف نوع اشترى بالرحل ومؤنته على ان
يسلمه في منزل المشتري ان بالعربية فسد وان بالفارسية لا لعدم العرف فيها بين الحمل والايفاء فان دفع
الوثيقة وان حمله فراه المشتري لا خيار له **نوع** باع حيوانا واستثنى حملها فسد كاستثناء بعض
الاطراف لان الحمل لا يفرد بالعقد باع قطيع غنم او على ان بقرا يستثنى واحدا ان عينا جاز والا لا اشترى
شاة على انها حامل فسد وعن الامام انه يجوز ولو بقرة على انها لبون او حلوب او ذات لبن قال الكرخي لا
وبه افتى الظهيري والطحاوي على انه يجوز لانه على سبيل الوصف لا الشرط كما لو اشترط على انه هملاج او
كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه والصدر وعليه الفتوى ولو انها تحلب كذا لا يجوز بلا خلاف ولو جارية
على انها ذات لبن بالفارسية ذابكيرا اختلفوا والمختار انه يجوز كما لو اشترى على انها خبازة وبه
افتى الصدر باعها على انها حاملة يجوز ويجعل كانه شرط البراءة من العيب لان الحبل عيب وقال الفقيه

فان باع على انها حامل لا يجوز وعن محمد انه يجوز الا ان يشتريها للظؤورة صح

قد يكون الحبل زيادة في الظؤورة وهذا اذا شرطه البايع لانها كالبراءة من العيب اما اذا شرطها المشتري
فسد وعن الامام اذا شرط البايع الحمل صح وان شرط المشتري فاذا ليست كذلك فالبيع لازم وليس له الرد
لانها وجدت سليمة اشترى جارية على انها مغنية فسد عند الامام ومحمد وفي مبسوط الفقيه جاء رجل
الى محمد وقال اشتريتها على انها تغني كذا لونا فاذا لا تدري قال قم لزمك البيع لانه اخبرك عن عيب بها
ولو على انها ليست بمغنية لا لانه شرط البراءة من العيب شرط قمريا او غيره على انه يصيح او حماما على انه
يطير كذا مسافة او كبشا على انه نطاح او ديكا على انه مقاتل او فهدا او كلبا على انه صيود عن محمد روايتان
المشتري عبدا على انه يطبخ جاز ولو على انه يطبخ خبيصا لا اشترى فرسا على انه هملاج او بعيرا
على انه خراساني فاذا هو غيره يرد اشترى على انها تخبز فاذا هي لا تخبز واتفقا عليه انه من الايام
يردها اشتراها على انها خبازة فماتت واقر البايع بانها لم تكن خبازة ولا يرجع بنقصان عند
الامام لكنها لو حية ردها في جواب الجامع وفي الزيادات اذا ماتت او تعيبت وتعذر الرد
تقوم بادنى ما يطلق عليه الكاتبية وبدونها ويرجع بالفضل وان قال المشتري لم اجدها كاتبا

الكتابية

او قال البايع نسيت والمدة يحتمل او قال البايع تعلم الخبز الان وصدقته الجارية فيه لكنها قالت
لا اعمل فالقول للمشتري وكذا لو اشترى على انه عشرة اذرع فوجده انقص فاراد الرد فهلك او جارية
على انها بكر فعلم عدم البكارة بقول البايع خير المشتري وان تعذر الرد رجع بحصة البكارة
وان اختلفا بعد القبض في البكارة وادعى المشتري عدمها والبايع سلمها بكرا فالقول عندك
يحلف البايع لقد باعها وسلمها بكرا وفي كتاب الاستحسان وضع المسألة فيما اذا ادعى
البايع بكارتها في الحال وتحول وقال تريها النساء قبل القبض وبعده فان قلن بكرا لزم المشتري
بلا حلف البايع وان قلن لا الزم البايع بنكول والامتحان ببيض الحمامة او الديك لكن يمتحن ببيض
الحمامة المقشرة فان كان بحضرة النساء اللاتي لا يوثق بهن لزم المشتري بلا يمين البايع حتى
يحضر من يوثق بهن اشترى على ان يعطي كفيلا مجهولا لا يصح وان معلوما لكنه غايب لم يجز قبله حتى
علم او لم يقبل وكذا ان حاضرا ولم يقبل وان حاضرا معلوما وقبل جاز وكذا الرهن فان سلم الرهن مضى الامر

وان لم يسلم لم يجبر البايع والحوالة كالكفالة اشتري سمسما او حنطة على ان فيه كذا دهنا او كذا دقيقا
فسد **نوع في الثمن** باع بالنقد كذا وبالنسيئة كذا او الى شهر كذا او الى شهرين بكذا فسد اشتري
على ان البايع ان رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح كما لو اشترى انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة فلا بيع
بعت على ان اهب لك من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلتحق باصل العقد
لا الهبة ولو على ان حططت او وهبت لك من الثمن جاز لان الهبة قبل القبض لا يكون هبة فيكون
حطا وبيع باوزاه بعتك على الف وعلى ان تقرضني مائة لا يفسد لانه لا يجب شرطا بحكم الواو
باع بشرط ان يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع لانه لا يقتضيه العقد قال محمد لا يصلح بجهالة
الاجل حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع يجوز باع عبدا على ان يسلم الثمن في بلد آخر والثمن
حال فسد وان باع بالف الى شهر على ان يسلم الثمن في بلد آخر جاز وبطل شرط الايفاء في بلد آخر
لانه ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكانه وقد صح العقد بذكر الاجل المعلوم وان شيا له حمل
يجوز البيع والشرط لان تعيين مكان الايفاء شرط باع ببغداد على ان يوفيه اخا البايع ببخارا
لا يجوز لاحتمال ان يكون الثمن لغير البايع وان نص على ان يكون الثمن للبايع واخاه وكيله بالقبض
فكذلك لجهالة الاجل لجهالة المدة التي يصل من بغداد الى بخارا وفي التجريد ذكر اجلا وشرط ايفاءه
بالبصرة جاز فان حل فيما ليس له حمل قبل وصولها طالبه اين شاء وذكر الطحاوي انه لا يطالبه
الا في مكان الايفاء وما له حمل ومؤنة لا يطالبه الا في مكان الايفاء اتفاقا وان لم يذكر في الثمن
اجلا فسد عند محمد وعن الثاني استحسن فيما له حمل ومؤنة ان يفسد وفيما لا حمل له ان لا يفسد
ويطالبه حيث شاء اشتري صبغا او عبدا على ان يصبغ به ويبيعه ثم يوفيه الثمن فسد
باع عبدا على ان يوفي ثمنه يوم القيامة وقال المشتري اؤديه في الحال جاز اشتري بما عليه
من الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح لتسمية ما لا يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع
بلا ثمن او على انه لا ثمن له **نوع في الخراج** اشتري على ان خراج الارض على البايع فسد وان
وان شرط البعض على البايع ان من خراج الارض ان شرط شيا زايدا على الاصل جاز لانه شرط
ان لا يجب عليه تحمل الظلم اشتري على ان خراجها ثلاثة او اربعة فبان ازيد او انقص فسد
لانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج ارض اخرى هذا اذا علم فان لم يعلم جاز وخير المشتري
بين التزام الخراج كله او الترك اشتري خراجية الاصل بغير خراج او غير الخراجية مع الخراج
بان كان للبايع خراجية وضع خراجها على هذه فسد وان لم يكن في الاصل خراجية توضع
عليها جاز لانه ظلم اشتري على انها حرة من النوايب الديوانية او على ان قانونه كذا فبان
خلافه في الاول او اكثر في الثاني قال الامام ظهير الدين يفسد كالخراج وقال القاضي يخير المشتري
وكذا بشرط ان لا يؤخذ منه الجباية ولو شرط الجباية الاولى على البايع واتفقا عليه جاز باع خراجية
فارغة بقي من السنة ربعها في وقت يتمكن من الاستغلال لا استيفاء فعلى المشتري وبه يفتي وان فيها

زرع لم يعقد الحب فعلى المشتري وان ادرك وانعقد الحب فهي كالفارغة باعها من آخر ثم من آخر
ولبث عند كل ثلثا انقلا الخراج على من قال الصدر والصواب انه على من كانت في يده وبقي من الحول
ربعها اذا امكن المشتري من الزراعة بعد القبض اما بلا قبض او قبض لكنه منعه من الزراعة مانع فلا
واذا اخذه السلطان من الاكار او المستاجر رجع على الدهقان والمواجر ذكره في مجموع النوازل
وفي الاصل الخراج في الاجارة على المواجر فان شرط على المستاجر فسد فان ظلم الوالي واخذه من
المستاجر فيما صحت الاجارة لا يرجع على المالك وان قال المالك اده من الاجرة فادى جاز والعشر
كالخراج مات المالك او جر الارض واخذ الخراج من الاجرة ولو اراد الوالي شراها النفسه او غيره
بيعها من رجل ثم اشتراها منه **نوع في البيع بشرط الكيل والوزن** اشتري قطيعا
على انه كذا فوجده اكثر او اقل او عدل زطي على انه خمسون ثوبا فوجده اقل او اكثر ان لم يسم ثمن كل واحد
فسد في الوجهين وان سمى فسد لو زايدا وجاز بالخيار لو ناقصا وفي الفتوى اشترى عدلا على انه كذا
فوجده ازيد والبايع غايب يعزل الزايد ويستعمل الباقي لانه يملكها اشتري مطمورة من الحنطة على انه كذا
ذراعا مملوة منها حب حنطة فوجدها تبلغ نصف الحب ياخذ ذلك الحب بنصف الثمن والفرق ان الحب
مما يكال مع الحنطة مقدارا والبير والبيت لا فلم يكن مقدارا لكنه وجدا قل من المطمور الموعود فخير اشتري
ثوب كرباس على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة فكله له اشتري سمكة على انها عشرة ارطال بكذا فاذا
في بطنها حجر قدر ثلاثة ارطال خير وان تعذر الرد بالشي رجع بحصة الفايت وان في بطنها سمكا ياكلها
جاز ولا خيار اشتري طستا على عشرة امناء فبان بعد القبض انه خمسة امناء خير المشتري لانه بمنزلة
العيب وان حدث عنده عيب وابي البايع قبوله قوم طست من عشرة امناء مثلا ثم قوم بعشرين
ثم قوم من خمسة امناء بعشرة فالعيب ينقص خمسة شرط ان يحيل البايع انسانا بالثمن على المشتري
فسد قياسا واستحسانا وعلى القلب فسد قياسا وجاز استحسانا لان الحوالة على غير المديون
توثيق فلا مقتضى العقد وحوالة غير الدين للاستيفاء لا توثيق فيه لان الاستيفاء المشروع
لا تعدد فيه فلا اختلاف بين مسنون ومستوف بع عبدك من فلان على ان الثمن علي والعبد لفلان جوزه الكرخي
واستبعده الخصاف لكونه على خلاف الظاهر من الرواية وعن الثاني ما يؤيده ذكره في المنتقى اشتري
من آخر على ان يعطي البايع الثمن فلان جاز غايبا كان فلان او حاضرا وبيع ان يكفل فلان بالدرك
كالبيع بكفالة فلان بالثمن وقد مر شرط فيه الرهن بالثمن ولم يعينه فسد الا اذا اتفقا على الرهن
في المجلس او نقد الثمن حالا ولو شرط رهن كر حنطة جيدة جاز وان لم يعين وقوله ان لم ينقد الثمن
الى ثلاثة بمنزلة شرط الخيار للمشتري وقوله ان رد الثمن في الثلاثة فلا بيع بمنزلة شرط الخيار
للبايع اشترى وقبض ثم وكل آخر على انه ان لم ينقد الثمن الى شهر يفسخ الوكيل البيع صح البيع لخلوه عن الشرط
وصح التوكيل ايضا فان لم يوجد النقد ملك الفسخ وقد مر في بيع الوفاء ما فيه من تفصيل بيع رقبة الطريق
على ان يكون للبايع حق المرور جايز وان باع حق المرور لا وكذا باع السفل على ان يكون له حق قرار العلو يجوز

بشرط صح

باع نزل الكرم بشرط ان يبني عليه البايع الحوايط يفسد ولو وعد البايع بناء الحوايط لا يفسد ولا يجبر على
البناء لكنه لو لم يبن للمشتري فسخ البيع اشتري حنطة مشارا اليها على انها اكثر من عشرة فوجدها كذلك
صح وان وجدها عشرة او اقل فسد ولو عين انها اقل من عشرة فوجدها عشرة او اكثر فسد وعن الثاني
انه يجوز اشتري لولوة على ان وزنها مثقال فاذا هو مثقالان فالزيادة له بلا شيء لان الوزن فيما يضره
التبعيض بمنزلة الوصف اشتري شاة على انها حامل فسد لانها موهومة بخلاف ما اذا اشتري
عبدا على انه خباز لانه يمكن معرفته ولو باع برذونا على انه هملاج صح لانه صباغة كالخياطة في العبد
باع على ان يعتق فعن الامام ثلاث روايات يفسد ويجوز وموقوف ان اعتق جاز وان هلك قبل الاعتاق
لزم قيمته على الروايتين وجد العبد عينا له الرد اشتراها على ان البايع لم يطاها فبان خلافه لا يرد
وفي رواية يرد السفتج ان كان مشروطا في القرض حرم وفسد القرض الا لا اشتري على انها بكر فاذا
هي زايلة العذرة وقال البايع زالت بالوطي والمشتري بالوثبة وقيل عليه الاكثر يرد وقيل القول للمشتري
وبعد الحلف له الرد والفتوي على ان له الرد بلا حلف ان لم ينقد الثمن الي ثلاثة يصح وان لم ينقد حتي
تمت المدة لا تبطل البيع ذكره بكر والعتابي ان الملك ثابت في الثلاث فاسدة بعده ان لم ينقد
مضمون بالثمن وان تصرف في الثلاث لزم به فان وطيها المشتري او تعيبت عنده خير البايع بين اخذ
المبيع او الثمن ان شاء ولو كان الثمن عرضا فقال ان لم اسلمه في الثلاث فما يجدث في الثلاث ذكرنا
حكمه وان هلك المبيع وتلفه المشتري بعد الثلاث ضمن قيمته للبايع وان تعيب فعلي ما مر وان لم يبين
الوقت او ذكر وقتا مجهولا بان قال ان لم ينقده اياما فلا بيع فسد باع قطيعا واستثني الواحد
العين صح ولو قال بعت الكل على ان لي هذا الواحد لا يصح كما لو قال بعتك العبد الا عشره ولو قال على
ان عشره لي لا لانه ادخل ثم اخرج فاندفع الاستثناء **السادس في العيب فيه اربعة انواع**
الاول ما هو عيب وما لا الزوج والزوجة عيب للعبد والامة وجده سارقا او كافرا
او مخنثا في الردي من الافعال رد اما الذي له رعونة ولين في صوته وتكسر في مشيته ان قل لا
وان كثر رد والزنا عيب فيها وفيه ان مرة او مرتين لا وان كرر رد ولو مدمنا رد ويشترط المعاودة
عند المشتري في كل العيوب الا في الزنا وفي الجنون ايضا عند الثاني والخال والثولول في موضع يخل
بالزينة اما في موضع لا يخل بها كتحت الابط والركبة والصهوبة في الشعر والشمط اختلاط البياض
بالسواد في الراس واللحية وريح الفم والانف والابط عيب لا في العبد ولو امرد الا ان يكون من داء
هذا اذا فحش فان قل بحيث يكون في الناس لا يكون عيبا في الجارية ايضا اشترى غلاما امرد فوجده
محلوق اللحية يرد وشرب الخمر فيهما ان كان ينقص الثمن عيب والاذن تقاطر الماء دايما
الي الارنبة عيب والادرة في الغلام والقفلة وورم في الفرج في الجارية عيب والسن الساقطة
والخضراء والسوداء ضرسا او لا عيب اختلف في الصفرة والسعال القديم عيب وعدم
استمساك البول عيب والحرن في الدابة وهو ان يقف ولا ينقاد والجموح وهو ان لا يقف عند الالجام

وعدتها في الرجعي عيب
لا البايين والاعسر وهو
ان يعمل بيساره يرد به
لا ان عمل بكلتا يديه والظفر
الاسود ان نقص القيمة عيب صح

عيب

عيب وخلع الراس عن اللجام عيب والدين في العبد والجارية عيب الا ان يقضي البايع او يبرا
الغريم والاباق ما دون السفر والسرقة ما دون النصاب عيب وهل يشترط في الاباق الخروج
من البلد قيل وقيل واذا اقر باباقه من المشتري ليس له طلب الثمن من البايع قبل الرد اليه وسرقة
النقد مطلقا عيب وسرقة الماكول للاكل من المولي لا ومن غيره او لا للاكل كالبيع ونحوه مطلقا عيب
والحنطة ان كثيرا يباع مثلها عيب مطلقا والافليس بعيب من المولي وان ابق من الغاصب
الي المولي لا يكون عيبا ولو لا اليه ان عرف منزله وقوي الي الوصول اليه ولم يفعل عيب والا لا وان
من المستعير والمودع والمستاجر عيب **نوع منه** اشتري تركية او هندية لا يحسنها ان عده
اهل الخبرة عيبا فكذلك والا لا وقال القاضي في المولد لا يكون عيبا وان علم المشتري بانها لا تحسن
ومع ذلك قبضها ولا يعلم بانه عيب عند اولي الخبرة ثم علم ان كان عيبا جليا لا يخفي على الناس
كالعور ونحوه لا يرد وان كان يخفي يرد وهو الحدب بركبته ورم فقال انه من الضرب اصابه وان كان
قديما فعلي جوابه فاشتراه على ذلك فبان قدمه لا يرد ولا يفسد بقوله على انه من الضرب وفصل القاضي
فقال هذا اذا لم يذكره السبب اما اذا ذكر فبان غير ذلك السبب يرد كما اذا اشتراه على انه خصي عنين
فاذا هو شطره يرد لان باختلاف الاسباب ينزل منزلة اختلاف العيب وفي النوازل اشتري
بها قرحة ولم يعلم بكونها عيبا فقبضها بعد العلم بها ولا يعلم بانها عيب ثم علم له الرد قال في المحيط
والصحيح انها ان كان عيبا بينا لا يرد والا يرد اشتري عبدا على عنقه كي فقال البايع ليس هذا
اثر الحديد فاشتراه فمات العبد وبان انه اثره يرجع بالنقصان وكذا الكي على رجل الفرس ورما
فقال البايع انه من الضرب ثم بان انه خنان يرد اكل الطين وخضاب الشعر واثر جلد السياط عيب
اشتري بها وقبضها ثم ظهر ولادتها عند البايع لا من البايع وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا
لان التكسر الحاصل بالولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوي وفي رواية ان نقصها الولادة عيب
وفي بهايم ليس بعيب الا ان يوجب نقصانا وعليه الفتوي اشتري جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة
لا يرد اشتري امة حبلي فولدت عند المشتري ليس له مع البايع خصومة فان ماتت في يد المشتري
في نفاسها رجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء والعنة والخصاء عيب
عرض من الجنان ونحوه انموذجا فاشتراه على ان الباقي مثله فاذا هو ليس كذلك يرد ولو اشتري عبدا
فبان غير مختون او مولدا عيب وان مختونا لا اشتري جارية لا تحسن الطبخ والخبز لا يرد
وان كانت تحسنه ثم نسيت في يد البايع للمشتري الرد وان لم يكن لاحلي اذني المشتري ثقب
الي الدماغ فهو عيب وثقب في الاذنين ان واسعا عيب في التركية ان عدوه عيبا لا في الهندية وان
وجدها سوداء خلقيا لا يرد وان اشتراها على انها جميلة فوجدها قبيحة يرد وفي الحنطة المعينة
ان ردية لا ترد وان مسوسة ترد وجع الضرس مرة بعد مرة عيب يرد به وان زاد في يد البايع واذا
كانت الدابة تعثر كثيرا فعيب وفي الاجانين لا الحنف وهو تداني القدمين مع تباعد العقبين عيب

وقيل هو خلاف العينين بان يكون احدهما ازرقا والاخرى عين ررق وقيل ان يكون احدهما كحلا
والاخرى بيضا والعزل وهو ميلان الذنب عادة لا خلقة عيب اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان
مثلها تشترى للحلب رد وان للحم لا ولو كانت تمص احدى ثدييها له الرد ولو كانت الدابة قليلة الاكل
له الرد وان بطيئة السير لا الا اذا شرط انها عجول وكونها وكون العبد اكولا ليس بعيب وفي الجارية
عيب لانها تفسد الفراش اشترى ارضا فنزت عنده وكان ايضا كذلك عند البايع رد الا اذا رفع المشترى
التراب فخرجت الارض وعلم ان النز من الرفع وفي الصغرى يرد ان كان سبب النز واحدا اشترى عبدا
فاصابه حمى في يده وكان عند البايع ايضا ان اتحد الوقتان يرد وان اختلف لا اشترى كرما فبان شربه ان صح
من ماء وقف ظهر له الرد لانه عيب فاحش والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره
ان يقوم سليما بالف ومع العيب باقل ويقومه آخر مع العيب ايضا والفاحش ما لم يقوم سليما بالف وكل قوم
مع العيب باقل وكون نقب المغلاق للبيت الذي بيع في جدار الغير عيب وكذا لو كان على جداره نقب
كبير يعد عيبا وكذا بيوت النمل في الكرم ان فاحشا عيب وكذا لو كان فيه ممر الغير وكذا لو كان مرتفعا
لا يصل الماء اليه الا بالسكر اشترى ضيعة مع غلاتها ووجد بها عيبا له الرد في ساعته فان جمع الغلات
امتنع الرد واخبره البايع بكذا لانه تضييع فامتنع الرد اشترى ليسكن حانوت في حانوت رجل مركبا
واخبره البايع ان اجرة الحانوت كذا فاذا هي كذا ليس له الرد اشترى اشجارا فوجد بعضها معيبا
لا يرده خاصة ولو وجد الحايط الواحد منها كاردة وكذا لو وجد الحايط رخصا ان عده
عيبا رده اشترى ارضا ونخلا ليس لها شرب ولم يعلم به له الخيار قال لآخر اشتره فلا عيب به
فلم يشتره ثم وجد به عيبا ليس له ان يرده على بايعه ولو قال اشتر هذا العبد فانه غير ابق والمسألة بحالها لا يرد
بعيب الاباق وفي الصغرى قول المشترى ليس به عيب لا يكون اقرارا بانتفاء العيوب ولو عين وقال
ليس بآبق يكون اقرارا بانتفائه شهد انه باع بشرط البراءة من كل عيب او من الاباق ثم اشتراه
الشاهد ووجد به عيبا او قال انه آبق له الرد عبدي هذا ابق فاشتره فاشتراه وباع من آخر فوجده الثاني
آبقا واراد الرد باقرار بايعه لا يقبل وان قال عند البيع بعته على انه آبق او على اني بريء من اباقه
يرد ولو على اني بريء من الاباق لا لعدم الاضافة ابيعك هذه الدراهم واراها اياه فوجدها زيوفا
ردها الا ان يقول وهي زيوف او بريء عن عيبها ظهر بذر البطيخ بعد الزراعة قثاء رد مثل البذر
ورجع بالثمن اشترى بذر البصل وزرعه فلم ينبت فظهر انه فساد بالفارسية لو سيده رجع بالثمن
ولو وجد في حزمة بقل به بقل اشتريها حشيشا ان عده عيبا يرد وان يوجد مثله عادة لا اشترى
اقفزة حنطة وسمسم فوجد فيه ترابا ان كان يوجد مثله في ذلك عادة لا يرد وان لا يوجد مثلها عادة ان
امكنه رد كل المبيع يرد ولو اراد حبس الحنطة ورد التراب واراد ان يخلط ويرد ان امكنه الرد كل على ذلك
الكيل رد وان لم يمكن بان نقص من ذلك الكيل شيء لا ورجع بنقصان الحنطة الا ان يرضى البايع باخذها
ناقصا اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا ميزه ورده بحصته قل او كثر اشترى شحما فوجد فيه ملحا كثيرا او دهنا

نوجد

نوجد فيه ثفلا اي دردي كثيرا كالحنطة اشترى روبين فوجد فيه ترابا يرده بلا فصل بين القليل والكثير
وجد المشتري في الجبة فارة ميتة ويضرها الفتق ردها وان لم يضرها لا وان تعذر الرد
باللبس رجع بالنقصان ان اقر البايع بعد بيع الثمن الزايد بموت فيه رجع بالنقصان عليه المشتري
عندهما وعليه الفتوى ولو وجد على الثوب المشترى دما ان اضره الغسل رد والا لا ولا يرجع بالنقص
ان تبرع به اجنبي ولو وارثا رجع بالنقص ان من التركة جعل الارض المشتراة مسجدا ثم عثر على عيب
لا يرجع بالنقص على قول من قال يعود الى ملكه اذا خرب وجد الثوب صغيرا فاراد الرد فقال اره الخياط
ففعل فلم يقطعه له الرد ولو قال بعه فان اتفق البيع والا رددت فعرض على البيع لا يرد لعدم الرضا
في الاول ووجوده في الثاني

نوع منه في البراءة

باع بالبراءة من كل عيب او حق صح عندنا
ودخل فيه الحادث بعد البيع قبل القبض عند الثاني خلافا لمحمد وبالبراءة من كل عيب لا يدخل الحادث
اجماعا برئت من كل عيب بالعين او اليد فبان عورا او مقطوع رد لان البراءة عن المتعلق يقتضي قيام
المتعلق وفي التبري من كل عيب يدخل العيوب والداء وان من كل داء يدخل المرض لا الاصبع الزايدة
ولا اثر قرحة برأت وعن الامام الداء المرض الذي في الجوف من كبد او طحال او غيره باع عبدا وقال انا بري
من كل داء ولم يقل من كل عيب بري من العيوب ايضا لان الداء داخل في العيب بخلاف العيب فانه لا يدخل
في الداء ويبرا عن اصبع واحدة مقطوعة ولو قال انا بري من كل عيب بعين هذه الجارية بري من العور ونحوه
ايضا ولو قال بريت من عيب به لا يرد بالواحد ويرد بالعيبين

نوع في الردية

ظهوره بشرط
الخصومة ولظهوره طرق اما المشاهدة كالاصبع الزايدة او قول الاطباء الحاذقين كداء الباطن او
بقول النساء او بالخبر فان المشاهدة صحت خصومة المشتري في العيب فان قبل القبض له الرد وفسخ العقد
بمجرد قوله رددت بلا رضا وقضاء وفي الاصل جعله كعزل الوكيل شرط علمه لا رضاه فان رضي البايع فيها
وان اختصم نظر فيه القاضي كان قديما او حديثا لكنه لا يحدث في المدة حلف المشتري ان طلب البايع يمينه
وللاختلاف للثاني بالله ما سقط حقك في الرد على الوجه الذي يدعيه البايع عند اكثر القضاة وبعضهم بالله
ما رضي بهذا العيب ولا عرضه على البيع منذ رآه وان مما يحدث مثله في المدة ان اعترف البايع بقيامه
عنده الزمه وان انكره وبرهن المشتري عليه فكذلك وان لم يبرهن عليه لكن برهن على كونه عند بايع بايعه
رده على بايعه وهو على بايعه الاول بهذه البينة عند الثاني وقيل الامام معه وان عجز عن البينة يحلف
البايع لقد باعه وسلمه بحق هذا العقد وما به هذا العيب فان حلف بري وان نكل يرد عليه قال في المحيط
لا يصح هذا الجواز رضا المشتري وابراه والاعتماد على المروي عن الثاني بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد
بالوجه الذي يدعيه تحليفا على الحاصل وان كان في الجوف ولا يعرف الا بقول الاطباء والخصومة قبل
القبض ان القاضي من اولى المعرفة نظر بنفسه والا بعث عدلين لانه ملزم فان اخبرا بانه مما لا يحدث
في المدة لزم البايع وان واحدا واخبر بقيامه في الحال صحت الخصومة ولكن لا يرد الا بحجة وان بعد القبض
وقالا لا يحدث هذا في المدة رد ايضا وان قالا يحدث حلف البايع على الوجه الذي ذكرنا وفي ادب القاضي

نوع في البراءة
نوع في الردية

الذي يرجع فيه الى الاطباء لا يثبت في حق توجه الخصومة ما لم تتفق عدلان بخلاف ما لا يطلع عليه
الرجال حيث تثبت بقول المراة الواحدة في حق الخصومة لا في حق الرد وفي الزيادات عدم البكارة
لا تثبت الا بقول البايع لانه اما بالوطي وانه يمنع الرد او بقول النساء وانه لا تكون حجة في حق الرد
وفي الشق الاول تفصيل يوقف عليه وان كان يعلم بقول النساء قالوا واحدة تكفي والاثنان احوط
فان اخبرن بعدم العيب فلا خصومة لان وجوده شرط توجه الخصومة فان اخبرت عدلة بقيام العيب
ان قبل قبض لا يتمكن المشتري من الرد بل توجهت الخصومة في حق الحلف يحلف بالله لقد باعه وسلمه وما به
هذا العيب على البتات وان بعد القبض واخبرت عدلة بقيام العيب توجهت الخصومة وحلف
البايع كما ذكرنا وان بالخبر كالاباق والسرقة والبول في الفراش ولا يثبت ذلك الا برجلين او رجل وامراتين
وكل ذلك عيب في الغلام والجارية اذا اتحد الحال الا اذا اختلف بان وجد كل واحد عند البايع في الصغر
او الكبر ووجد عند المشتري في الصغر او الكبر اما اذا وجد عند البايع في الصغر ثم عند المشتري في الكبر
لا يكون عيبا والبول على الفراش من الصغير الذي له تمييز عيب اما الذي لا يعقل فلا فجاء المشتري وادعى
اباقه وقد كان عند البايع بعد البلوغ لا يخلو اما ان يقر بهما او ينكرهما او اقر بوجوده عند المشتري وانكر
وجوده عنده او بعكسه فان اقر بهما رده عليه وان انكر الامرين لا يصح خصومته قبل ان يبرهن على وجوده
حالا فان برهن صحت الخصومة ثم يبرهن على كونه عند البايع بعد البلوغ فان برهن رد وان عجز حلف لقد
باعه وسلمه وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الصغرى قيام العيب شرط صحة الدعوى حتى لا يحلف البايع
للرد يعني البتات اما لو قال المشتري به عيب قايم في الحال وكان في يد البايع ايضا فالدعوى صحيحة فان
اقر البايع بكلما قال الزم القاضي البايع وان اقر بقيام العيب في الحال لا غير حلف على البتات كما ذكرنا
وان انكر قيام العيب في الحال لا يحلف على العلم عند الامام وجدها ممتدة الطهر لا يرد ما لم يرد ارتفاع
الحيض بالحبل او الداء ويرجع في الداء الى الاطباء وفي الحبل الى النساء والارتفاع بدون احد هذين
لا يعد عيبا وترد دعوى الحبل انما يصدق في رواية اذا كان من حين شراها اربعة اشهر وعشرا وان اقل لا
وفي رواية يسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة ايام وعليه عمل الناس وعن الامام اذا وجدها مرتفعة
الحيض يدعها حتى تعلم انها ليست بحامل ولم يوقت فيه ومحمد قدره بعدة الوفاة ويعتبر في ذلك
اقصى مدة بلوغها وهي سبع عشرة فيحكم ببلوغها في هذه المدة وان لم تر دما ويعرف كل هذا اذا اشكل
الامر بقول الامة في حق الدعوى وتوجه اليمين لا في الرد فلو برهن على انها كانت مرتفعة الحيض عند
البايع لا يقبل لعدم الوقوف على الانقطاع وابو مطيع بتسعة اشهر وسفيان بحولين ولو برهنت
على الاستحاضة عند البايع يقبل لامكان الوقوف عليه وان عجز عن اقامة البينة يحلف كما ذكرنا فلو اخبرت
امراة بانها حبلى وامراتان بالعدم صحت الخصومة ولا يقبل قول النافية فلو قال البايع ليست لها بصارة
اختار القاضي ان بصارة باع جارية وسلمها فوجد المشتري بها عيبا ورام الرد والبايع يعلم قيام العيب
له ان لا يقبل بغير قضاء ليمكنه الرد على بايعه والوكيل بالبيع رد عليه بعيب بلا قضاء اقتصر عليه

وان لا تحدث

وان لا تحدث في المدة مثله هو الصحيح وان قضاء ولا تحدث مثله في المدة والرد على الوكيل رد على الموكل
مطلقا وان يحدث مثله في المدة فان بنكول او ببينة فرد على الموكل وان باقرار فعلى الوكيل ولكن له ان
يخاصم الموكل والوكيل بالشراء له الرد بالعيب قبل الدفع الى الموكل كالمضارب فلو ادعى البايع رضا الامر
وبرهن بطل الرد وان اراد تحليف الامر ليس له ذلك لانه لم يجر بينهما عقد وان اراد تحليف الوكيل ليس له
ذلك ايضا لعدم دعوى الرضا منه ولو اقر الوكيل برضا الامر لزمته الجارية الا انه لو برهن على رضاء
الامر او قبل الامر بالعيب اخذ المبيع ولو وجد الموكل به عيبا بعد موت الوكيل رده على البايع وان وجد
المشتري من الوكيل عيبا اخذ الثمن من الوكيل ان كان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن للموكل من الموكل والموكل
بالشراء لو وجد به عيبا ان كان سلمه الى الموكل لا يرده الا برضاه وكذا في الاجارة والاستيجار والمشتري
من الوكيل يرد بالعيب عليه وان وصل الثمن الى الموكل وفي الزيادات الوكيل بالشراء وجد بالمشترى عيبا
قبل القبض فابرء البايع جاز ولزم الامر وان كان بعد القبض لزمه لا الامر اشترى من عبده الماذون
المديون المستغرق فوجد به عيبا لا يرده عليه ولا على بايعه اذا كان الثمن منقودا فان لم ينقده المولى
وقبض المبيع اولا ووجد به عيبا له الرد ان كان الثمن من النقود او كيليا او وزنيا بغير عينه لانه يدفع
بالرد مطالبة الماذون من نفسه وان كان عرضا لا يملك الرد باع نفس العبد من العبد بجارية ووجد بها
عيبا رد الجارية واخذ من العبد قيمة نفسه عندهما وقال محمد يرجع بقيمة الجارية ولو باع العبد من وارثه
ومات فورثه المشتري ووجد به عيبا يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما فيرد المشترى الى القيم ويرده
القيم الى الوارث نقد الثمن او لا في الصحيح ولو باع الوارث من مورثه فمات المشتري وورثه البايع ووجد
به عيبا رده الى الوارث الاخر ان كان وان لم يكن له سواه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وكذا اشترى لنفسه
من ابنه الصغير شيا وقبضه واشهد ثم وجد به عيبا يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب عن ابنه خصما يرده
عليه ثم يرد الاب لابنه على بايعه وكذا لو باع الاب من ابنه اشترى العبد الماذون شيا وابراه
البايع عن الثمن لا يرد بالعيب وان المشتري حرا لو بعد القبض فكذلك وان قبله له الرد لانه امتناع
عن القبول وكذا اخيار الشرط ابرا بايعه من العيب بعدما وجد المشتري الثاني بالمبيع عيبا قبل الرد
عليه صح حتى لو رد عليه لا يرده على بايعه ادعى ان جذعا من جذوع الساباط منكسر والمشتري كان راه
او ان البيع ان كان الكسر بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق انه لم يره حال الشراء وجد بالمبيع
عيبا فاصطلحا على ان يدفع البايع شيا والمبيع للمشتري جاز ولو اصطلحا على انه يدفع المشتري شيا
والجارية للبايع لا لانه ربوا الا اذا باعه باقل من الثمن الاول وجد بالمبيع له حمل ومؤنة عيبا ورده فمؤنة
الرد على المشتري تقايضا عبدا بجارية وتقابضا ووطي المشتري الجارية ثم وجد بالعبد عيبا ورده خير
بايع الجارية بين اخذ قيمتها يوم قبضها او اخذها وليس له نقصان الثمن ان بكرا ولا العقر ان ثيبا لان
الوطي على ملكه تقايضا بعيرا ببعير وتقابضا ثم وجد احدهما بمشتراه عيبا ومات والبعير الاخر مريض يخير
ان شاء اخذه بحصة العيب من البعير الاخر او رجع بحصة العيب من البعير الاخر صحيحا وانما خير بمرض البعير

اشترى عبدا او تقابضا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لا ضمان عليه على قياس قول الامام لانه باطل
كضمان العهدة ولو ضمن له ضمان السرقة او الحرية فوجده مسروقا او حرا او المجنون او العمى فوجده
كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده وقضى بالنقص رجع به على ضامن الثمن ولو ضمن له بحصة ما يجده
فيه من العيب جاز عند الامامين ان رد رجع بالثمن كله وان تعيب عنده رجع بحصة العيب على الضامن
كما يرجع على البائع وان ضمن له الحصة من الثمن من عهدة هذا العيب كان كذلك عند الامام ان استحق رجع
بالثمن اقر باباق امته ثم وكل آخر ببيعها فباعها وكتم اباقها ثم علم به المشتري ورام الرد على الوكيل
باقرار موكله ليس له ذلك دفعا للضرر عن الوكيل وعن الثاني اشتراها وابقت عنده ووجدها ثم استحقها
مستحق ببينة فالاباق لازم لها حتى لو شراها من المستحق وابقت عنده له حق الرد وكذا الاباق من المستاجر
والمستعير والمودع لا ان ابقت من المغنم قبل القسمة عادت اليه وان بيعت من المغنم او وقعت
في سهم رجل وابقت منه في دار الحرب تريد الرجوع الى اهلها اولا فهو اباق اشترى اناء فضة مشارا اليه
فوجده رديا ليس له الرد الا اذا كان به كسر او غش وكذا اشترى جارية فوجدها سوداء تام الخلقة ليس له
الرد لان القبح في الجواري ليس بعيب وعلة الجارية من الرجعي عيب لان البائع اشتراها على انها عذراء
فماتت في يده ثم علم انها لم تكن لا يرجع بشيء وكذا عن الامام وعن الثاني انه يرجع بالنقصان اشترى جارية
زنا بها ابوه او وجدها لغير رشدة فهذا عيب في الجواري التي تتخذ امهات اولاد لا في غيرهن
الا ان يعده النخاس عيبا والدفر ليس بعيب فيها والبخر عيب في الجواري خاصة وجعل في المختصر
الدفر عيبا في الجواري فاذا كان من داء فهو عيب فيهما وفي النوادر ليس بعيب الا اذا فحش بان يوجد
الرائحة من بعيد وتمثل لا بنه الا ان يكون فاحشا لا يوجد في الناس مثله واذا وجد في حروف
المصحف سقطا او اشتراه على انه منقوط بالنحو فوجد على خلافه او على انه جامع فوجد آيتان او اية
ساقطة رد وعن الثاني اشتراها وقبضها ثم اطلع بها على عيب لا ينظر اليها الا النساء فان قلن
بها ذلك لا اردها بل احلف البائع وان قبل القبض اردها بقولهن وقال محمد هما سواء ولا ارد الا بنكول
البائع او اقراره او البينة ثم قال بعد ذلك ارد قبل القبض وهذه بقولهن فيما لا يطلع عليه الرجال
الا في الحبل لانه ليس بظاهر بل احلف عليه بكلامهن وفي بعض الكتب اشتراها ووجد بها عيبا لا ينظر اليها
الا النساء ان مما لا يحدث مثله في المدة كالرتق ردها بشهادة الواحدة والاثنان احوط وان يحدث
مثله حلف بشهادتهما وان قبل قبض ردت بشهادتهما في آخر قول الثاني وكان اولا يقول يحلف
البائع ولا يرد في شيء من ذلك وكذا محمد اولا يقول في الرتقاء لا يرد ايضا بشهادتهما ويحلف البائع ثم رجع
الى قولنا اشترى خفين فوجد احدهما ضيقا ان بعلة في رجله لا يرد والا يرده لانه عيب عند الناس يقال
بها هذا الخف ليس له زوج وان وجدهما ضيقا لا يرد وذكر ظهير الدين اشترى نعلين فوجدهما ضيقا له
الرد وان وجد احدهما اضيق من الآخر فان كان خارجا عما عليه خفاف الناس في العادة رد والا ولو لم
يدخل رجله لا لعلة فقال البائع انه يتسع في رجلك فلبسه يوما فلم يتسع ليس له الرد المشتري الاول ابرا بائعه

عن العيب

عن العيب بعدما وجد به الثاني عيبا قبل رده صح حتى لو رده الثاني عليه ليس له ان يرده على الاول
ادعى عيبا في المبيع فاصطلحا على ان يبذل البائع للمشتري مالا ثم بان انه لا عيب او كان لكنه قد برئ
استرد بدل الصلح قال شيخ الاسلام واذا كان العيب ظاهرا مما لا يحدث مثله في المدة يرد بلا برهان
الا ان يبرهن على ابراء المشتري او رضاه فان انكره حلف على عدم الرضاء والابراء وان احتمل الحدوث
في يد المشتري يقول للبائع احدث عندك فان انكر ولا بينة للمشتري يحلف البائع على البتات لا العلم
وان كان على فعل الغير كما في اللعان يحلف الزوج بالله انها قد زنت وان كان الزناء فعل الغير لانه
يستحلف على صدق مقالته اشترى حمارا يعلوه الحمر ان سلم بنفسه عيب وان قهروه لا اشترى عنزة
صرم على انه من دباغ غزنة فالقى اثنين في الماء فبان انه دباغ ساج وهو عيب فاحش عند التجار ينظر
اهل البصيرة في البقية ان قالوا انه من دباغ الساج يرد ويرجع بنقصان العيب في الاثنين وكذا في الابريسم
اذا اطلع على عيب بعد بله رجع بالنقص ولا يرد لانه عيب قال لجاريته هذه السارقة او هذه الزانية ولم
يصف ثم باعها ووجدها المشتري سارقة او زانية واراد ردها فانكر المشتري كون العيب بها فبرهن على ذلك
الاقرار لا يثبت به العيب وكذا لو قال انها سارقة انها زانية اما اذا قال هذه المجنونة فعلت كذا ثم انكر
وبرهن به عليه يقبل لانه يكون اقرارا اشترى جارية فرأى بها قرحة ولم يعلم بانها عيب فاشتراها ثم علم انها
عيب له الرد لانه مما يشتبه على الناس وقد ذكرنا الاصل والكي عيب لانه من الداء الا ان يسمه كما في الدواب
اشترى ثورا ينام في وقت العمل يرده اذا سرق العبد اقل من عشرة او نقب البيت ولم ياخذ شيئا فهو عيب
وسرقة فلس او فلسين ليس بعيب وسيلان الدمع من عين العبد والجارية عيب والخال على شفة الجارية
وذقنها عيب اشترى شجرة ليتخذ منها الباب فوجدها بعد القطع لا يصلح لذلك رجع بالنقص الا ان ياخذ
البائع الشجرة كما هي ولو كان بالعبد او الجارية المشتري وجع الضرس ياخذه مرة بعد اخرى رد
اشتراها على انها بكر فعلم بالوطي عدم البكارة فلما علم نزع بلا لبث من ساعته رد وان لبث بعد العلم لا
الهرم عيب والسعال القديم عيب اذا كان من داء اما المعتاد فلا اشترى دابة باكل الديدان ان كثير
عيب وان قل لا الجرب عيب وناخنة عيب وسيلان المحاوي من المنخرين عيب شرب النبيذ مما يحل والاجل
ليس بعيب في العبد والجارية وارتفاع الحيض وادناه ثمرة اذا كان عند المشتري هذا القدر وثبت انه كان
عند البائع كذلك عيب فاذا صالح عنه على شيء اخذه المشتري ثم اعاد حيضها ان كان البائع اعطى على وجه
الصلح عن العيب رده

نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه

كل تصرف يدل على الرضا بعد العلم به
يمنع الرد والرجوع بالنقص وطي المشتراة او التي جعلها اجرة في الاجارة ثم عثر على عيب لا يرد ولا يرجع
بالنقص بكرا كان او ثيبا نقصها الوطي اولا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها ويرجع بالنقص
الا ان يقول البائع اقبلها وان وطئها الزوج ان ثيبا ردها وان بكرا لا ان وجد الوطي عند المشتري او ابتداؤه عنده والحكم
عند البائع في الصحيح ولو وطئها غير الزوج والمشتري لا يرد ويرجع بالنقصان الا ان يقبلها البائع وفي التجريد
ان نقص بفعل الاجنبي او وطئها فوجب العقر لا يرد بل يرجع بالنقصان وان زوجها المشتري او جنى عليها غيره

ثم اطلع على عيب لا يرد ويرجع بالنقص ولو وطيها الزوج او وطئت بشبهة ولزم العقر وقال البايع انا
اقبلها كذلك لم يكن لها ذلك بخلاف ما اذا وطي المشتري وقال البايع اقبلها كذلك له ذلك لان وطي المشتري
لا يلزم المهر ووطي الزوج يلزمه ووطي المولى اذا كان معلقا له ان يرجع بالنقصان لا اذا لم يكن معلقا
لان البايع له ان يقبل في الثانية ولو وطيها وهي في يد البايع صار قابضا وللبايع ان يمنعها منه حتى
يستوفي الثمن فان منع ونقد الثمن ثم اطلع على عيب لو طي ما كان نقصها له ردها بلا رضا البايع
واتلاف كسب المبيع بعد العلم بالعيب لا يكون رضا ولا يسقط شي من الثمن وكذا لو كان الكسب جارية
فوطيها او حررها بخلاف اعتاق المبيعة فانه يكون رضا بعد العلم بالعيب ويبطله العرض على البيع
واجازه المشتري ورهنه وكتابته واللبس والركوب والسكنى قال السرخسي ان الاستخدام بعد العلم في المرة
الثانية وغمز الرجل لا عن شهوة والامر بالطبخ والخبز يسيرا لا ولو فوق العادة رضا وبسط الثوب وانزاله
من السطح ورفعه لا فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو رضا وابتداء السكنى رضا لا دوامه وسقي الارض
وزراعتها وكسح الكرم رضا وركوب الدابة اذا لم يضطر رضا ولو اضطر بان كان لا ينقاد لا ولو ركب لينظر
الى سيرها او لبس لينظر الى قدره فهو رضا ولو حمل عليها علف دابة اخرى ركبها اولم يركبها فهو رضا
وداوى جرح الجارية فهو رضا اعتقها او دبرها ثم علم بالعيب لا يرد بل يرجع بالنقصان بخلاف
ما لو باع حيث لا يرجع وان علم بعد البيع وكذا العتق على مال باع البعض او وهب لا يرد الباقي ولا يرجع
ايضا ولا بحصة الباقي عندهما خلاف محمد ولو قتلها المشتري او غيره لا يرجع لو علم بالعيب باع عبدا
او باعه المشتري من آخر فمات في يد الثاني واطلع الثاني على عيب رجع على البايع بالنقص ولا يرجع هو على
بايعه خلافهما ولو صالحه المشتري الاول بايعه لا يصح الصلح عند الامام لانه لا حق له وطي المشتري الجارية
ثم باعها بعد العلم بالعيب لا يرجع وان وطيها غير البايع ثم باعها يرجع بالنقص والاصل ان تعذر الرد
متى كان بامر من جهة المشتري يبطل حق الرجوع بالنقص ومتى كان لا من المشتري لا وبعد وطي المشتري للبايع
ان يقبل فامتنع بالرد وفي الثانية الامتناع كان حاصلا قبل البيع كما قدمناه اشترى خفين او نعلين فوجد
باحدهما عيبا بعد بيع الآخر ليس له الرد وكذا لو كانا قايمين ليس له رد احدهما بل يردهما او يمسكهما اشترى
زوجي ثور واطلع على عيب باحدهما قبل القبض له رده خاصة في ظاهر الجواب وقال المشايخ ان لم
يعمل الآخر بدونه لا يرده خاصة بل يردهما وفي الجامع جدد البايع مع المشتري ثانيا باقل من الثمن الاول
او اكثر ثم رد عليه بعيب لم يكن له ان يرد على بايعه الاول وجد به المشتري عيبا بعد ما زاد فمتولدة
من الاصل ام لا وحدوثها قبل القبض وبعده فان قبل قبض والزيادة متصلة متولدة لا يمنع الرد كالكبر
والسمن وان متصلة غير متولدة كالصبغ والغرس والبناء صار المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة
ويصير لحدوثها بعد القبض فلا يرد ويرجع بالنقص وان منفصلة متولدة كالولد واللبن والثمر والصوف
والارش والعقر ونحوها له الرد وتخير ان شاء ردهما او رضي بهما بكل الثمن ولو لم يجد بالاصل عيبا ووجد
بالزيادة لا يرد تلك الزيادة الا اذا كان حدوثها قبل القبض ويورث نقصا في المبيع فحينئذ له الرد بحكم النقصان

ولو قبضها

ولده صح

الصحيح صح

ولو قبضها ووجد بالمبيع عيبا والزيادة قايمة رد المبيع بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة المبيع
يوم البيع وقيمة الزيادة يوم القبض ولو وجد العيب بالزيادة لا المبيع ردها بحصتها من الثمن لانه صار
لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف الاول ولو منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب
له الرد فلو رد له الزيادة بلا ثمن ولا يطيب له عند الامام هذا اذا احدث قبل القبض ولو بعده ثم اطلع على
عيب عند البايع ان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل منع الرد والفسخ عند الامامين ورجع
بالنقص وان غير متولدة من الاصل منع اجماعا والمنفصلة المتولدة من الاصل يمنع الرد ويرجع
بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فيكون كبيع جديد وكله اذا كانت الزيادة قايمة عند المشتري
فان هالكة بآفة سماوية جعلت كان لم تكن ورد المشترى وان هلكت بفعل المشتري للبايع ان يقبل
ويرد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب سواء احدث حدوث العيب نقصانا في المبيع
اولا وان بفعل اجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان وقيام الضمان كقيام العين ويرجع وان انتقص بعد
القبض ان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه او المشتري لا يرد لانه لو رد لرده بعيبين ورجع بالنقص
الا اذا رضي البايع فحينئذ يرد او يرضي المشتري بجميع الثمن وان بفعل الاجنبي او البايع يمنع الرد ويرجع
بحصة العيب ولو هدم حايطا واحدا من الدار وبنى ليس له الرد اراد الرد به فادعى البايع بيعه
من غيره وبرهن بطل حق الرد اشترى غلاما فباعه من غيره فجحد المشتري الثاني الشراء وحلف عند
القاضي ورضي به المشتري الاول فاطلع على عيب فاراد رده على بايعه له ذلك لان القاضي نسخ البيع
بينهما وعاد اليه الملك وكذا لو تصادقا على ان البيع تلجية وتصادقا على ان خيار الرؤية للمشتري
او جعل له الخيار بعد ان لم يكن فقبض البايع بالخيار ليس له الرد لان الفسخ بتراضيهما فصار كالاقالة
ولو ادعى انسان شراء وكذبه المشتري فان ترك الخصومة بغير قضاء له الرد وان بقضاء رده
المشتري اذا اراد اشترى على انها لبون فحلبها مرة بعد اخرى فبان نقصان لبنها ليس له الرد ورجع
بالنقص وكذا لو وجد به عيبا اشترى بقرة ممتدة الضرع وهو يرى انها لبون بلا شرط فحلبها
فبان انها مصراة اختلفوا انه هل هو بمنزلة الشرط وهذا عند الكرخي والطحاوي على انه لا يجوز
شرا الشاة على انها لبون وتفسير النقصان ان يقوم وبه عيب بعشرة وبلا عيب بعشرين فيرجع
بنصف الثمن والعيب ما ينقص عند التجار وفي المقايضة ان النقصان عشر القيمة رجع بعشر ما جعل
ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنان يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البايع والمشتري والمقوم الاهل في
كل حرفة اشترى امتين واطلع على عيب باحديهما قبل قبضهما ان قبض المعيبة لزمتاه وان قبض
السليمة له ردهما لا رد احديهما وان قبض السليمة وباعها او اعتقها لزمته المعيبة لئلا يلزم تفريق
الصفقة وقبل قبضهما او قبض احديهما ولو اشترى امة واحدة وباع بعضها واطلع على عيب لا يرد
ولا يرجع بالنقص فيما باع وفاقا وكذا بحصة الباقي في الظاهر وهو الصحيح اشترى طعاما فاكل بعضه
او عرضه على البيع او باع يرد الباقي عند محمد ويرجع بنقصان العيب في الاكل لا في البيع والعرض عليه عند محمد وعليه
الفتوى

ردهما او امسكهما وليس له رد المعيب
خاصة وبعد قبضهما له رد
المعيب خاصة وان كان باع
احديهما صح

اشتري دقيقا فخبز بعضه فوجده مرا يرد الباقي بحصته ويرجع بنقصان ما استهلك عند محمد وبه اخذ
الفقيه ابو الليث كسر بعض الجوزات فوجده فاسدا لا ينتفع به اصلا رد الباقي اذا برهن ان الباقي معيب
والا لا واذا برهن يرجع بكل الثمن وان ينتفع به ولو قيمة اليابس يرجع بنقصان العيب فيما كسره ولا يرد المكسور
اشتري بعيرا وقبضه فسقط فذبحه انسان فوجد امعاؤه فاسدا منذ قديم ان لا بامر المشتري لا يرجع بنقصان
العيب وان بامره يرجع عندهما كمسئلة الطعام اكل بعضه ثم وجده فاسدا رجع بالنقص عندهما وعليه الفتوى
وفي رد الباقي الفتوى على قول محمد وفي الدابة اذا علم بالعيب ثم نحرها لا يرجع بشيء اشترى حمارا واخبلها
لا يرجع بشيء اشتري عبدا وبه مرض فازداد في يده لا يرده وقيل يرده كما في وجع السن الا ان يصير صاحب فراش
فلا يرد اشتري مرضعا فاطلع بها على عيب ثم امره بالارضاع له الرد لانه استخدام ولو حلب اللبن فاكله
او باع لا يرد لان اللبن جزء منها فاستيفاؤه دليل الرضا وفي الفتاوي الحلب بلا اكل او بيع لا يكون
رضا وحلب لبن الشاة رضا شرب ام لا وجز صوف الشاة رضا ولو اخذ عرف الفرس لا يكون رضا لانه جزء
غير مقصود ولو اختصي البرذون ولم ينقصه ثم اطلع على عيب له الرد اشترى دابة او غلاما فاطلع به علي
عيب ولم يجد المالك فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه ما يدل على الرضا يرده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك
وجد بالدابة في السفر عيبا وهو يخاف فامضى لا يمنع الرد مشتريها اطلع على عيب بها فاعلم القاضي وبرهن
على الشراء والعيب فوضعها القاضي عند عدل وماتت عنده ثم حضر البايع ان كان لم يقض بالرد على الغايب
لا يرجع عليه بالثمن وان كان قضى رجع لان للقضاء على الغايب نفاذا في الاظهر عن اصحابنا وفي الكبير اشترى دابة
في دار الاسلام وخرج عليها غازيا واطلع على عيب بغيبة البايع لا يركبها وان في دار الحرب لانه رضا وان
امره الامام لكنه اذا قضى بان الركوب ليس برضا نفذ وامضاه القاضي الثاني خاصم البايع في العيب ثم ترك
الخصومة وزعم ان الترك كان لينظر هل هو عيب ام لا له الرد اشترى بقرة على انها كذا فكيلها فلم يجدها كذا لك
او كسر دراهم الثمن فوجدها بنهرجة رد بخلاف الغاصب حيث تلك الدراهم المكسورة اد خل القدوم المشترا
في النار ثم اطلع على عيب لا يرد بخلاف ما اذا ادخل الذهب المشترا اشترى منشارا وجدده او ابريسما فبان انه
داروكرده بوده است لا يرد لان المنشار يحدد بالمبرد والاطلاع على الابريسم يكون بعد البل وانه عيب حادث
بل يرجع بالنقص قطع البطيخة ووجدها فاسدة ان لم يكن لها قيمة رجع بكل الثمن على كل حال وان لها قيمة ان
قبل الاستهلاك شيء خير البايع بين رد البعض وعدم قبول البطيخة وبين قبولها ورد الثمن وان استهلك
البعض بعد علمه بالعيب لا شيء له على البايع واذا زال العيب الحادث له ان يرد بالقديم اشتري شاة حاملا وولدت
عنده ثم اطلع على عيب لا يرد فان هلك الولد له الرد اشترى الارض مع غلاتها ثم اطلع على العيب في الارض يردها
الساعة وبعد جمع الغلات او تركها لا يرد قال البايع بعد اطلاعه على عيب اتبيعها قال نعم لزم ولا يتمكن من الرد
قال الشيخ وينبغي ان يقول بدل قوله نعم لا لان نعم عرض على البيع ولا تعرير للمكنة اطلع على عيب فقال البايع
بعه والا ارده عليك فعرض فلم يقبله لا يرده ولو وجد الثمن زيوفا فقال المشتري انفقه فان لم يرج فعلي فلم
يرج رده استحسانا اشتري ارضا في الخريف فوجد فيها في الربيع نزا وهو الزغاب يرد ان اتحد السبب

وان زاد

وان زاد في يد المشتري وان اختلف السبب لا بان كان من نهر آخر عند البايع ومن آخر عند المشتري وكذا
اذا اشترى كرما وبه غلة في يد المشتري وعند البايع ايضا ان اتحد السبب يرجع وان زاد عند المشتري ولو
كان محموما عند البايع في يومين او ثلاثة ثم اطبق عند المشتري له ان يرد ان اتحد السبب فان صار صاحب
فراش عنده لا يرده لانه عيب آخر فيرجع بالنقصان ولو كان به قرحة فانفجرت او جدري فانفجر او ذهب
بزوره من خرج كان عند البايع او صارت الموضحة آمة لا يرد اشتري ارضا فبنى مسجدا لا يرده وان
وقع الاستغناء عنه ورجع اليه رجع بالنقص حينئذ فان حدث به عيب رجع بالنقص وان قال البايع
انا اقبله ولا ارد النقص قيل للمشتري لك النقص فاما ان ترد المبيع او ترضى به ابق العبد ليس له الرجوع
بالنقص الا ان يموت العبد او يعود لان له ان يقول اقبله كذلك ابرا المشتري عن الثمن ثم اطلع على عيب
لا يرد ولا يرجع بشيء اقر المشتري بعد ما اطلع على عيب وقبله ان المبيع كان لفلان غير البايع وكذبه
فلان له الرد على البايع وبالعود الى المشتري بعد البيع عالما بالعيب لا يكون له حق الرد وان كان فسخا
اشترى ثوبا وباعه من آخر فاطلع الثاني على عيب يحدث مثله فقال الاول حدث عند الثاني وقال الثاني
كان عند البايع الاول وبرهن عليه لا يرد الثاني على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرده على بايعه عند الامام الثاني
وهو مختار القاضي ولو برهن ان العيب كان عند المشتري الاول ليس له ان يخاصم بايعه اجماعا وجد المشتري
الثاني به عيبا وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده ورجع على بايعه بنقصان العيب ليس لبايعه ان يرجع
بالنقصان على البايع الاول في قول الامام خلافهما اشترى عبدا فاخبره البايع انه آبق فاشتراه ثم اراد
الرد بذلك ليس له الرد لان المشتري لما قال وجدت العيب صار مصدقا للبايع فيما اخبره وطي الثيب
يمنع الرد بالعيب والرجوع بالنقص كذا التقبيل والمس بشهوة لانه دليل الرضا سواء كان قبل العلم بالعيب
او بعده والاستخدام مرة لا يكون رضا الا اذا كرهه على الخدمة لانه يختص بالملاك ولم يجعله السرخسي
دليل الرضا مطلقا والزيادة المتصلة لا يمنع الرد اجماعا وهل يمنع الاسترداد على قول محمد لا وعلى قولهما نعم
باع عبدا بجارية وسلمها ولم يقبض العبد حتى ازدادت في يد مشتريها زيادة متصلة وهلك العبد قبل التسليم
لبايعها ان ياخذها عند محمد وكذا الصداق اذا ازدادت في يدها ثم طلقها قبل المس عندهما لا يسترد والمشتري
اذا اصاب منفصلة لا يمنع الرد بعيب اذا اطلع بالاجماع والمنفصلة يمنع الرد اجماعا وهل يمنع الاسترداد
على الاختلاف اشترى نعلين فوجد احدهما ضيقا له ان يردهما قبل القبض وبعده وليس له رد احدهما
وافتى ابو بكر محمد بن الفضل انه ان اشتراهما للبس له الرد وان مطلقا لا وافتى الامام ابو علي مطلقا ولو
استهلك احد النعلين انسان للمالك ان يسلم اليه الباقي ويضمنهما لانهما كشيء واحد في حق الاستهلاك
اشتري عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب فرده لا ضمان عليه عند الامام لانه ضمان العهدة وعلى قول
الثاني يضمن لانه ضمان العيوب فصار كضمان الدرك في الاستحقاق وان ضمن له السرقة او الحرية او الجنون
او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن للمشتري وان مات عنده قبل الرد وقضي على البايع بالنقص رجع به على الضامن
ولو ضمن له بحصة ما يجده من العيوب فيه من الثمن فهو جائز عند الامام فان رده المشتري رجع بكل الثمن على الضامن

وان لم يرده وقضى بالنقص على البايع رجع به على الضامن كما يرجع على البايع وعن الثاني قال للمشتري رجل
ضمنت لك عماه فكان اعمى فرده لم يرجع على الضامن بشيء ولو قال ان كان اعمى فعليه حصة العمى من الثمن
فرد ضمنه حصة العمى لو وجد به عيبا فقال رجل للمشتري ضمنت لك هذا العيب فالضمان باطل قال المشتري للبايع
انت بري من كل حق لي قبلك دخل تحت البراءة الابرا عن العيب لا عن الاستحقاق في المختار الاستخدام
مرة لا تكون رضا عند بعض المشايخ فانه يجوز ان يكون للامتحان انه هل يصلح مع العيب للخدمة وفيه
نظر والصواب انه لا يختص بالمكرر ودفع باقي الثمن بعد العلم بالعيب رضا قال الترتاشي قول السرخسي التقبيل
بشهوة يمنع الرد محمول على ما بعد العلم بالعيب في لو تقايلا قبل قبض المبيع او بعده ثم وجد البايع به عيبا
كان عند البايع الاول لا يرده على بايعه الاول لانه كبيع جديد في حق الثالث اراد الرد بالعيب فقال البايع انه
باع العين او قال باعه من فلان والمشتري وفلان يجحدان وبرهن البايع يقبل ولا يرد لانه اذا جحده فلان
والبايع يجحد صار كالاقالة وانه بيع جديد في حق الثالث اراد رد المشترا بالعيب فقال البايع المبيع غير هذا
فالقول قول البايع وان اراد رد الثمن لكونه زيوفا فقال البايع الثمن غير هذا فالقول قول المشتري لانه غير
متعين فلان منكرا قبض الواجب بالعقد والمبيع متعين وهو يدعي فسخ هذا العقد في هذا العين وهو
ينكر اعتق المشترا ثم اطلع على عيب رجع بالنقص لا ان باع لانه ملك غيره فالضرر في ملك غيره فلا يكون له
نفع الرجوع لضرر على غيره والعتق على ملكه فجاز عود النفع اليه اشترى ارضا وقطع شجرة منها ثم اطلع
على عيب ان اضر قطع الشجر وصار نقصا في الارض لا يرد وكذا الكرم والا يرد ولو وقف الارض وجعلها
مسجدا ثم اطلع على عيب اختار هلال انه يرجع بالنقص كالاعتاق وعليه الفتوي واذا رجع بالنقص
سلم له لان النقصان لم يدخل تحت الوقف اشترى ارضا بعرض ووقفها ثم استحق العرض يرد قيمة الارض
يوم قبضها والوقف جايز لان بدل المستحق مملوك والارض بدله غاية الامر ان البيع فاسد وانه لا يمنع الوقف
ولو كان اشتراها بعبد ووجد العبد حرا بطل الوقف لان بدل الحر لا يملك اشترى عشر جوزات فوجد خمسة فاسدا
الاصح انه على الاختلاف عند الامام فسد في الكل وعندهما يجوز في الخمس بنصف الثمن واذا وجد العشرة
من الاقل خاوية لا يرجع بشيء وفوق العشرة لا يكون عفوا قال السرخسي الثلاث عفو قال شيخ الاسلام ان علم
بفساد الجوز والبطيخ قبل الكسر رده كان له قيمة او لا غيره انه لم يكن له قيمة يرجع بكل الثمن وان له قيمة يرد المعيب
وان علم به بعد الكسر ان لم يكن للمكسور قيمة كالبيضة وجدها مذرة رجع بكل الثمن لعدم النفع وان له قيمة كالجوز
وجده قليل اللب او اسود فهذا عيب لا يرده بل يرجع بالنقص وان كسره بعد العلم بالفساد لا رد ولا رجوع
وقد ذكرنا انه اذا وجد البطيخ او الجوز لا قيمة له اصلا يرجع بعد الكسر بكل الثمن والفواكه على هذا بان كان
لا يصلح لاكل الانسان ولا علف الدواب وهذا كله اذا ذاقه فقط اما اذا تناول شيا بعد الذوق لا يرجع
بشيء والحاصل انه اذا تناول بعض الناس كالفقراء او يصلح للعلف رجع بالنقص الا ان يتناول شيا بعد العلم
بالعيب فلا يرجع بشيء اشترى عددا من البطيخ او الرمان او السفرجل فكسر واحدا واطلع على عيب رجع
بحصته من الثمن لا غير ولا يرد الباقي الا اذا برهن ان الباقي فاسد وهبه بعدما عثر على عيب ولم يسلمه لا يرد

عثر على عيب فاستقاله فابى للاقالة له الرد بخلاف العرض على البيع عثر على عيب ولم يعلمه فقال للبايع ان لم ارد
اليك اليوم رضيت به قال محمد القول باطل وله الرد قال البايع ركبتها بعد العثور على عيب في حاجتك
وقال المشتري بل ركبت الدابة لاردها عليك للمشتري عثر على عيب بالكتاب ثم قرا كله او اكثره او كتب به
لا يرد عثر على عيب بالعبد ثم لطمه او ضربه ثلاثة اسواط ولم يوثر فيه فان اثر فيه لا ولا يرجع النقص
ايضا اشترى شاة او بعيرا مع ولدها وعثر على عيب ثم ارتضع منه الولد له الرد وان ارسل عليها الولد
او احتلب من لبنها شيا فاكل او اطعم ولده بعد العثور على العيب لا يرد اشترى جارية فوجد بها قرحة
فداوي ان داوي من تلك القرحة لا يردها وان من عيب حدث فيها يرد احتجم المملوك المشترا بعد
ما علم فيه بالعيب فيه روايتان قبض المملوك المبيع واطلع به على عيب ورده وعلم البايع بحدوث عيب
اخر عند المشتري رد على المشتري مع ارش العيب القديم او رضي بالمردود ولا شيء به وان حدث فيه
عيب اخر عند البايع رجع البايع على المشتري بارش العيب الثاني الا ان يرضى ان يقبل بالعيب الثالث
ايضا ولو تعب البيت ولم ياخذ شيا فعيب في دبره والاباق من البلدة الى القرية او في البلدة من المولي
عيب سرق من غير المولي بطيخا عيب لا من غير المولي او فلسا كما سرقه التلاميذ وان ندت الدابة
من المشتري الى منزل البايع قال صاحب المحيط عند محمد ان خلع الرسن مرة او مرتين لا يكون عيبا
وان على الدوام عيب وعن بعضهم انه عيب في العبد لا في الدابة ولو وجد العبد مقامرا ان كان قمارا يعد
عيبا كالنرد والشطرنج عيب وان لم يعد كالجوز والبطيخ لا وان وجده شارب الخمر قال شيخ الامام
اذا وجد العبد زانيا لا يعد عيبا لانه نوع فسق فصار كاكل الربا وترك الصلوة والسلعة ان فحشت
عيب والا لا واذا اكل الثور او الشاة النجاسة في كل اسبوع مرة او مرتين لا يعد عيبا وان زاد عيب يرد به
ولو اشترى دابة فوجدها كبيرة السن ليس له الرد الا اذا شرط انها صغيرة في العدة اشترى جارية
على انها صغيرة السن فوجدها كبيرة لا يرد لان المقصود الخدمة والكبيرة اقدر عليها وقد مر ان الجارية
اذا كانت قبيحة او سوداء لا يرد الا ان يكون محترقة الوجه لا يعلم جمالها ولا قبحها فحينئذ يردها
اشترى شيا فاطلع على عيب قبل القبض فقال للبايع المشتري رددته عليك بطل البيع قبل البايع ام لا اشترى
برذونا باحدى يديه جرح اندمل ونبت عليه الشعر ولم يعلم المشتري ثم جاء بعد ايام تسيل الدم منه ان
كان مثله لا يحدث في هذه المدة رده والا فالقول للبايع ان هذا حدث عند المشتري وجد بعض اشجار
الشجرة معيبا قال الثلجي يرد الكل او يقبل الكل وان كانت متباينة قال القاضي ان قبل قبض فكذلك
وان بعده وقد اشترى بارضها فكذلك وان الاشجار خاصة رد المعيب فقط ولو اطلع على عيب فذهب
ليرده فعطب في الطريق فعلى المشتري ولو حمل عليه حملا واطلع على عيب في الطريق ولم يجد ما يحمل عليه
ولو القاه في الطريق يتلف لا يتمكن من الرد وقيل يمكن قياسا على ما اذا احمل عليه علفه قلنا الفرق واضح
فان علفه مما يقومه اذ لولا لا يبقى ولا لا كل العدل وكان من ضرورات الرد فلا كذلك الامتعة ولو امكنه
ان ياتي بالعلف بلا حمل فحمل لا يرد ولو ادعى عيبا في الدابة ولم يقدر على اثباته فرجع وركبها في الرجوع

قال شيخ الاسلام يتمكن من الرد ان برهن عليه اطلع على عيب بعد غيبة البايع وبرهن ووضعه القاضي
على يد عدل ومات وحضر البايع ان لم يقض بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد
يرجع لان القضاء على الغايب ينفذ في الاظهر عندنا وذكر الونار اشترى ثوبا او خفا او قلنسوة فوجده
صغيرا له الرد وان قال له البايع اره الخياط فان قال انه صغير رده وكذا اقتضاه زيوفا وقال انفق
فان راجت والا ردها على فلم يروج رده وفي المنتقى اشترى محموما يحم في ثلاثة ايام طبق عنده رده
وانه مخالف لما ذكر ولو زاد المرض عنده لا يرده بل يرجع بالنقص انجلى بياض العين عند المشتري ثم عاد
لا يرد ولو انجلى عند البايع ثم عاد عند البايع ايضا يرده وان كان عالما بقيام البياض عند الشراء فرجع
نوره فعالج فبرا فباعه فاستعمله المشتري فعاد عرجه لا يرده وقيل ان عاد بالسبب الاول يرده والا لا
اشترى كتانا فنقض لا فاستعمل بعضه ووجد الاسفل اردى لا يرد لانه كشيء واحد وقيل يرجع بحصة العيب
وقال الثاني ان شاء رد مثل الغزل الذي استعمله ورد كله وكذا في كل ما يكال ويوزن والجزء في صوف
الشاة ان كان الجز نقصانا لا يردها قال محمد والجز عندي ليس بنقصان اشترى كرما فقطف ثمره وجعله
على الارض ثم اطلع على عيب به لم يعلم ان كان القطف لم ينقص يرد اشترى جراب ثوب هروي او جارية عليها
ثيابها فاتلف الجراب او ثيابها ثم اطلع على عيب في الثياب او الجارية رد الثياب والجارية وهب العبد
المشترى وسلمه ثم رجع في الهبة بلا قضاء ثم اطلع على عيب وقت الشراء يرد عند محمد خلافهما زعم بوله في الفراش
وانكر البايع بضعه على يد عدل ينظر فيه اتلاف اكساب المعيب ليس برضا الاصل ان امتناع الرد
اذا حصل بامر مضمون من المشتري كالقتل منع الرجوع بالنقص وان بغير مضمون كالاعتاق يرجع وان
الامتناع بجهة البايع او الشرع يرجع بالنقص لان امتناع الرد متى كان من البايع فالمشتري يرد الا ان
البايع لا يرضى به لكونه ناقصا حتى لو قبله يجوز فلم يحصل الامساك من المشتري فيرجع وكذا اذا كان الامتناع
للشرع كالخياطة بعد قطع الثوب وولادة المبيعة لان المنع يضاف الى الشرع للزوم الشراء بالاقل مما باع
لو قبل النقد او الربوا والمراد من الفعل المضمون ان لو كان في ملك الغير لا لزم الضمان على المشتري فاستفاده
درء الضمان كاخذ العوض وكذا اخراج المبيع المعيب من ملكه اشترى حنطة فيها غبار فزال غبارها
وانتقص او كانت رطبة فانتقص بالجفاف او كان حشيشا فيبس لا يرد ولو كانت حاملة فولدت زال العيب
اشترى على انه خباز وباع كذلك فبان بخلافه ورده الثاني على الاول رده المشتري الاول على البايع الاول اشترى
كرما فاكل ثمره واطلع على عيب او بقرة وشرب لبنها واطلع على عيب قال الفقيه ابو الليث يرجع نقصان
العيب لا يرد وان رضي به البايع وانه مشكل وفي الدينار لا يملك الرد ان رضي البايع ولا الاقالة ايضا الا
ان يزيد في الثمن شيا ويرده الحدنف والبقرة على البايع فيكون بمنزلة بيع جديد اشترى سكينا فجلده ثم اطلع
على عيب ان حدده بالمبرد لا يرد وان بالحجر يرد اكل غلة الدار او العبد لا يمنع الرد ولو وجد المشتري مركوبا
فسقاه كشكا يرد بخلاف ما اذا اسقاه دواء للاطلاق حيث لا يرد ولو وجد العبد يعمل عمل قوم لوط ان
باجر لا يرد وان مجانا يرد لانه دليل الابنة بخلاف الجارية اذا كانت زانية حيث يرد مطلقا لانه يخل

بالو

فرع نبرا الفيلق الثلاثة والرباعي

بالفراش اشترى عبدا به عيب واطلع على عيب آخر فصالح عن الاول عالما بالعيب الثاني لا يرد وان عالج
ثم علم بعيب آخر له الرد اشترى بزر دود القيلق على انه بزر دود نام اربع مرات فظهر انه دود نام
ثلاثا وابريسمه ثوي فالبيع فاسد لانه جنس آخر فيرد مثل ذلك البزر ويسترد كل الثمن وقيل يرجع بما غره
وان اشترى بزر دود نام اربعا فبان انه كان نام ثلاثا لكن فيلقه يخرج منه الابريسم لا القز لا يرجع
بشيء لانه جنس واحد وعليه الاعتماد وفي فوايد صاحب المحيط اشترى بزر الفيلق فلم تخرج الدود ان كان
منتفعا به اصلا فالبيع باطل ويسترد كل الثمن ولا يجب عليه رد البزر كمن اشترى بيضة فوجدها بعد الكسر
فاسدا ان لم ينقصه البل رده ورجع بحصته من الثمن اشترى ربيعية فبان بعد الزراعة انها خريفية
رجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى اشترى بزر البطيخ على انه لبطيخ كذا فبان نوعا آخر من البطيخ جاز
البيع لان الكل بذره ولو اشتراه على انه شتوي فزرعه فبان خريفيا ذكر ابو حفص الكبير ان البيع باطل
فيسترد الثمن ويرد مثل البذر لانه اجناس مختلفة وهذا اصح وكذا لو اشترى بزر القثاء فوجده بذر
القثاء البلخي وبزر البطيخ فنبت بزر القثاء فالبيع باطل ووضع مسئلة الامام ظهير الدين في حب
القطن اذا لم ينبت وقال لا يرجع بالنقص لانه استهلك المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف وقيل يرجع ولو اشترى
بزرحنا وزرعه ولم ينبت ان علم انه لفساد البزر يرجع بالثمن ان لم يصلح لشيء آخر ويثبت فساده باقامة
البينة او اقرار البايع او نكوله

السابع في الخيارات لخيار شرط رؤية واستحقاق

وذكر العيب وكمية وتكشف وغبن وكما تثبت في الجايز تثبت في الفاسد ايضا وبعد
قبض المشتري لو قال له البايع بعد مضي ايام انت بالخيار ثلاثة ايام في المختار ولو قال انت بالخيار له الخيار
ما دام في المجلس اشترى عبدين على ان البايع بالخيار فيهما فمات احدهما او استحق لا يجوز العقد في الثاني
وان اجاز البايع والمشتري لان العقد ينعقد لان بحصته من الثمن وانه غير معلوم اشترى عبدا على انه
بالخيار ثلاثة لا يطالب بالثمن ما لم يمض لتلاف الاكل والثوب والركوب واللبس رضا لا الاستخدام مرارا
وقيل يبطل في الثانية باع عبدا على ان يغله او يستخدمه وهو بالخيار جاز وعلى على خياره بخلاف على ان لا ياكل
من ثمره لان المنفعة لا حصة لها من الثمن والثمرة لها حصة والوطي والمس بشهوة والنظر الى فرجها بها رضا
اذا اتصادقا عليها اما اذا انظرت الى فرجه بشهوة او قبلته او لمسته ان اقر المشتري بالشهوة لزمته
الخيار في قولهما خلاف محمد ولو قبل المشتري وانكر الشهوة صدق وان دعت الجارية الى فراشه من له الخيار لا يبطل
رهن المشترى او آجره او باعه على انه بالخيار بطل خيار الرؤية ولو فك او مضت مدة الاجارة او فسخ البيع
بحكم الخيار لا يعود خيار الرؤية ويرد بالعيب لزيادة المتصلة كالكسب والغلة لا يمنع اجماعا فان
اجاز البيع فالكسب والغلة له وان نسخ فكذلك عندهما وعند الامام للبايع حممت الجارية عند المشتري
زال يردها بالخيار بن ويبطلان بجرح المشتري وبجرح الاجنبي لعبد اشترى ارضا بالخيار وعليها
اكار زرعها يتركه عليها على الحالة الاولى لا يردها اخذ دارا بجنبها بالشفعة او عرض على البيع
يبطل خيار الشرط لا الرؤية والعرض على البيع للبايع الذي له الخيار بلا حضور المشتري لا يصح

على انه صح

فعلى هذا اذا بان نوعا آخر كلبت عايشة وزبيجي يسترد الثمن ويرد مثل البذر صح

لكنه يبطل الخيار لان نقضه لا يصح والفسخ بلا حضرة الآخر ليس بفسخ وله ان يرضى بعده وفي خيار
البلوغ والمخيرة يصح بلا حضور الآخر وذكر القاضي انه يتوقف عندهما على علم صاحبه ان علم به
في مدة الخيار جاز هذا في الفسخ بالقول اما بالفعل يجوز بلا علم الآخر بان كان الخيار للبائع في جارية
فوطئها او باعها من غيره انفسخ وان للمشتري كان ذلك اجازة للبيع وفي الفصول لو الخيار للمشتري
ففسخ احدهما في مدته بلا محضر من الآخر لا يجوز وفي الاجارة الطويلة فسخ احدهما في مدته على الخلاف
غير ان المشايخ اخذوا بقول الثاني فيها اشترى ديباجا وبسطه ونظر الى نقشه ونسج مثله او
كتانا ونسج مثله لنفسه لا يبطل خياره الا يرى انه لو نسخ من كتاب لغيره موضوع بين يديه بلا دفعه
لا يصير غاصبا وان قلب اوراقه ولو درس منه بطل خياره قال الفقيه الدراسة منه لا يبطل لانه
امتحان كالاستخدام والكتابة منه يبطل لانه استعمال وبه ناخذ غصبه البائع من يد المشتري
بالخيار لا يكون رضا بسقوط خياره في الرؤية المكيل والموزون لو من جنس في وعاء او اوعية
برؤية البعض يسقط خيار الرؤية ولو مختلفا كالعبيد والثياب لا وكذا الجوز والبيض وفي الكرم لا
حتى يرى من كل نوع شيئا وفي النخيل رؤية البعض كافية يشترط رؤية ما هو المقصود من الدار كالصيفي
والشتوي ولو شتويان او صيفيان فرؤية احدهما كافية لا رؤية المطبخ والاصطبل والخلاء
وفي الحجر اذا كان فيهما مقصود كبيت طابق يشترط رؤيته وفي بيوت الغلة يكتفي برؤية الخارج
كما هو جواب الرواية اختلفا في الرؤية حلف المشتري لانه انكر الرؤية قبل الشراء او القبض المشترى
ثم قال لم اره كله لا يصدق اشترى مغيبا في الارض كالجزر والبصل ان لم ينبت ولم يعلم وجوده
لا يجوز وان نبت وعلم وجوده جاز ثم ان كان المغيب مما يكال او يوزن مقلوعا كالبصل والجزر
فقلعه البائع او المشتري باذنه قدرا يدخل تحت الكيل والوزن يثبت له الخيار حتى لو رضي به لزمه
الكل لان رؤية البعض فيهما رؤية الكل على ما ذكر وان قلعه المشتري بلا اذن البائع ان لم يكن للمقلوع
ثمن فالقلع وعدمه بمنزلة وان له ثمن بطل حق الرد ولزم البيع رضي بالمقلوع ام لا وجده في ناحية اخرى
اقل او اكثر او لم يجد شيئا لانه قبل القلع كان ناميا وبه صار مواتا وحدوث العيب عند المشتري
يمنع الرد وان كان يباع عددا بعد القلع كالفجل ان قلع البائع او المشتري باذنه ثبت له الخيار حتى لو
رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه عددي متفاوت بخلاف المكيل والموزون وان قلعه المشتري بلا اذن
البائع لزمه البيع ولا يرد في المختار ولو قال المشتري اخاف ان قلعته ولم يصلح لي لا املك الرد ويلزمني
وقال البائع ان قلعته ربما لا ترضى به واتضرر انا فتطوع انسان بالقلع فان تشاحا نسخ القاضي
العقد بينهما نظر الى الدهن في القارورة حتى يصب على يده او ادخل اصبعه اخرج المسك من النافجة
لا يرده لا برؤية ولا بعيب الا اذا لم يكن في الاخراج ضرر يرد اشترى جبة مبطنة فراى بطانتها
له الخيار ولا بد في شاة القنية من رؤية الضرع وفي شاة اللحم لا بد من الجس ورؤية الحافر والناصية
لا يبطل الخيار ورؤية العنق والساق والفخذ والجنب يبطل وعن الامام ان في الدواب يعتبر الى الفخذ

لا يكون رؤية صح

الا اذا كانت البطانة مقصودة وفي البساط او الطنافسة اذا لم ير الظهارة له الخيار صح

او الساق

او الساق او الصدر او الجنب او الوجه ولو ربط وجه المكعب الى وجه المكعب ورأى ظهرهما له
الخيار ولو نظر الى الوجه لا الصدر بطل الخيار لان الصدر تبع الوجه راى جارية فلم يشترها ثم اشتراها
وهي متنقبة ولم يعلم انها هي له الخيار لعدم الرضا رأى في يده ثوبين ولف احدهما في ثوب وباعه
له الخيار ولو لفهما وباعهما هذا بعشرة وهذا بعشرين له الخيار لانه ربما جعل الثمن الاكثر لاردئهما ولو
باعهما بثمن واحد لا خيار ويثبت خيار الرؤية في كل عقد يقبل الفسخ كالاجارة والقسمة والصلح عن دعوى مال
الا في المسلم فيه والدراهم والدنانير عينا او دينا ويكون فسخا من الاصل ان فسخ بها قبل قبض وبعده قبل
الرؤية وبعدها لانه غير لازم ولوجود السبب بعد الرؤية بلا قضاء ورضا بحضرة الآخر الا عند الثاني
وكلا الخيارين لا يورث الخيار بالاستحقاق اشترى عبدين فاذا احدهما لغيره ولم يجز المالك
ان عالما وقت الشراء لزم بحصته والا بعد القبض لا خيار وان قبله خير بين اخذه بحصته والترك
لتفريق الصفقة وان اجاز لا خيار اشترى عبدا فاستحق نصفه خير بين اخذ نصفه بنصف الثمن
وتركه فان اختار احدهما الاخذ اخذ الربع بربع الثمن وليس للآخر رده عند الامام ولو استحق نصف
عشرة اقفزة حنطة معينة ان قبل قبض خير المشتري وان بعد قبض لا وفي العبد الواحد والثوب الواحد
ان استحق النصف خير قبل وبعده لان الشركة في المجتمع عيب اشترى ارضا على انه كذا جريبا
او بيدرا على انه كذا كيلا او نخلا على ان فيه كذا كرما فوجد النقص والحدود في الارض والنخل كما ذكر او حنطة
جزافا فنقص قبل قبض بالجفاف لا خيار له بخلاف ما اذا اشترى رطبا فصار تمرا حيث يخير لان الاسم
قد تغير بالكلية ولو وجد المشترى مرهونا او مستاجرا له الخيار باع بالخيار بعد رمضان ثلاثة ايام كان
الخيار فيه وثلاثة بعده ولو قال لا خيار لك في رمضان بل بعد ثلاثة فسد فيما يروى عن محمد وعن الثاني انه
يصح وله الخيار بعد المدة للاستخدام والركوب بلا سفر واللبس اختبار القدر ليس برضا واستخدام
الجارية كالعبد قبلته بشهوة واقر به المشتري بطل الخيار عند الامامين وكذا يصير مراجعا به وعن الثاني
ان فعلت اختلاسا وهو كاره لا يكون رضا ولا مراجعا وعن محمد في الرجعة روايتان والفرق بينهما
ان ابطال الخيار معناه ادخال الشيء في ملكه والامة لا تملك ذلك اما الرجعة فاستدامة الملك القائم ولا ادخال
فيها فملكت والقبلة قد تكون بلا شهوة قال محمد اذا ادعى المشتري قبلة بلا شهوة فالقول له وان برهن
على انها بشهوة ففي الجامع انها تسمع وفي الفتاوى لا لعدم اطلاعه عليها بخلاف الجماع لانه معاين والحكم
متعلق بعينه السكنى ابتداء في القسمة والبيع دليل الرضا فيبطل خيار الشرط والرؤية والعيب باع بالخيار
وتقابضا واتلف البائع الثمن ان نقدا لا يكون رضا وان عرضا فرضا وان هلك باضت الدجاجة او ولدت
الشاة المشتراة بالخيار بطل الخيار الا ان يكون البيضة مذرة والسخلة ميتة وعن محمد باع بيضة على انه
بالخيار فخرج منها فرخ بلا فعل المشتري وكان قبضها باذن البائع لا يلزم البيع لما انه تحول عن حاله
وكذا اذا اشترى كفرى بالخيار فصار تمرا بعد قبضه وعنه اشترى بيرا فوقعت فيها فارة فنزح عشرون
او استقى منها للشرب او للوضوء لا يبطل خياره وان سقى زرعه بطل وعن محمد كان الخيار للبائع فابرأ المشتري

نسخة ايام

عن الثمن فامضاً للبيع ولو للمشتري فابراه عن الثمن ان شاء رده ولا شيء له وان شاء امضاه بلا ثمن
للابراء وعن الثاني ان ابرا البائع والخيار له فسخ للبيع وعنه انه ليس بفسخ ولا امضاء ولو
حلب البقرة المشتراة بطل خياره عنده وعند الثاني لا ما لم يتلف اللبن وقبض الثمن اذا كان الخيار
للبائع لا يكون امضاء اشترى عبدا بالخيار ثم راه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضا وان بغير اجر لا
لانه بمنزلة خدمته حتى لو قال احجمني فليس برضا شرط في المبيع لثبوت خيار الرؤية رؤس الاشجار
ونص هنا انه ليس بشرط بل اذا راى من خارج البستان ولم ير نخله وشجره او راى ظاهر الدار
ولم يكن فيهما فان فيهما بنا ولم يره لا يثبت خيار الرؤية وما ذكر انه اذا راى الاشجار من الخارج يبطل
الخيار بناء على عرفهم ورؤية الوكيل بالشراء رؤية الموكل واذا وكل انسانا بالشراء او ارسل قبل الشراء
وراه ثم اشتراه الموكل او المرسل بنفسه يثبت للموكل خيار الرؤية لا للوكيل قبض الرسول والوكيل بالقبض
في حق سقوط خيار الرؤية للموكل والمرسل كقبضه والتوكيل بالرؤية مقصودا بالرؤية لا يصح ولا يصير
رؤيته كرؤية الموكل حتى لو اشترى شيئا لم يره ثم وكل رجلا فقال ان رضيته فخذه لا يجوز وان كان الموكل
راه ولم يره الوكيل له الخيار وعن الامام اشترى ثيابا في جراب هروي فاراه من لون قطعة فله الخيار
والا لا المشتري الوا اشياء ان من العدديات المتفاوتة لا يثبت ما لم ير الكل وان من المتقاربة او المكيل
او الموزون فان في وعاء فرؤية البعض يسقط خيار البقية اذا كان الباقي على تلك الصفة وان في وعائين
قال اهل بلخ لا يكون كرؤية الكل وقال مشايخ العراق يكون وبه ناخذ ولو زعم المشتري انه لم يجد الباقي
على تلك والبائع انه وجده كذلك فالقول للبائع والبينة على المشتري في البيض والجوز من المتفاوتة في هذا
الحكم وشراء كرش الشاة قبل الذبح لا يجوز وبعده قبل السلخ يجوز وله الخيار واذا سقط خيار الرؤية
لا يعود الا رواية عن الثاني كما لو رهن المشتري من غيره او باع فرد عليه بقضاء وعن محمد اشترى عبدين بالف
نقبضهما وقال رضيت بهذا له ردهما لان الرضا باحدهما لا يوجب الرضا بالاخر فيملك رد الاخر دون
ضرورته مكنة رد المرضي لئلا يلزم تفريق الصفقة وان عرض احدهما على البيع لم يكن له ردهما لان بالعرض
يلزم اللزوم حكما والثابت حكما لا مرد له فيلزم في الكل ضرورة وكذا لو كانا في يد البائع فراى احدهما
وقبضه يكون راضيا بهما وعن الثاني انه يسوي بين الرضا باحدهما وعرض احدهما على البيع ولم يجعل
كلا منهما دليل الرضا بالاخر فقال لا يلزم فيهما الا برضاهما او بعرضهما على البيع وعن الامام انه لو راهما
ورضي باحدهما يكون رضا بهما وان راى احدهما ورضي به يقتصر عليه ورؤية البطانة لا يكون رضا لما رؤية
الظهارة اذا كانت البطانة ادون من الظهارة اما اذا كانت اكثر ثمنا من الظهارة فرؤيتها كافية
الا اذا كانت الظهارة ثابتة فلا بد من رؤيتهما حينئذ قال ابن سماعة القاضي قلت لمحمد اذا راى اسفل
الطنفسة لا وجهها قال لا خيار له لان هذا شيء واحد والاول شيئان وعن الامام اذا راى وجه البساط ليس
له الرد اشترى جريبين جزرا فقلع بعض الجزر فوجده جيدا ثم قلع الجريب الاخر فاذا هو معيب لا يرد ويرجع
بنقصان العيب اشترى الجزر الداخل في الارض ان اشترى ما ظهر جاز وان ما في الارض لا اشترى جزرا في حوالق

في اعلاه

في اعلاه طوال وفي اسفله قصار ان القصار يشترى بما يشترى به الطوال لا يرد والا يرد ولو اشترى شيا
مغيبا في الارض كالجزر والبصل عند الامام له الخيار ما لم ير الكل وكله بشرا عبد بعينه وقد كان الموكل
راه او علم بعيبه لا يرده الموكل وان عبدا بغير عينه فراه الموكل او علم بعيبه رده وان كان وكيله
راه ثم اشتراه لا خيار للوكيل ولا للموكل لرجوع الحقوق اليه اشترى ارزا في جوالقين وانفق
احدهما ثم راى الاخر ان كان الثاني دون الاول يرد بالعيب والا لا اشترى زقاقا من دهن او زواحل
ان كان الكل من نوع على صفة واحدة بطل خيار الكل والا لا راى جرابا ولم يقل نيك آمد ولا بسند آمد ولا بد آمد
ولكن قال اشهدوا على اني شريته بطل خيار الرؤية لان الاشهاد يدل على تقرير الملك وبه يبطل خيار الرؤية
باع بخيار ثلاثة ايام فزاد المشتري في الثمن لتخيير البائع البيع جاز وصار كانهما تفاسخا العقد وعقدا آخر
بالثمن الثاني كل تصرف صح بجهة لا يجوز نقضه ما لم يبطل تلك الجهة قطعا كمن باع بالخيار ونقد المشتري الثمن
في مدة الخيار او عجل المستاجر الاجرة قبل استيفاء المنفعة او قضا الى اجنبي دينا بلا امر المديون لا يملك
الاسترداد لاحتمال ان يقع ثمنا واجرة وقضاء عن دين وفي المنتقى ان المديون يملك استرداده **الثاني**
في بيع اب وام ووصي الواحد لا يصلح بائعا ومشتريا من نفسه الا الوالد والجد عند عدم الاب
فانهما يملكانه بمثل القيمة او بما يتغابن به ظاهر الرواية ويكتفي بعبارة واحدة كقوله بعت عبدي من ابني
او اشتريت عبده او بعت عبد ابني من ابني هذا عندنا وعند الشافعي يشترط عبارتين يكون اصلا في حق
نفسه نائبا عن صغيره فاذا بلغ او بلغا فالعهدة عليه فلو اشترى مال ولده لا يبرا من الثمن حتى يسلمه الى
وصي ينصبه القاضي ثم يرده وصيه الى الوالد ويكون وديعة عنده ولو باع من ولده وهو فيه لا يكون قابضا
حتى يخليه وذكر في زيادات [illegible] ان القاضي اذا باع مال احد الصغيرين من الاخر جاز ولو فعل ذلك الاب
او الوصي لم يجز وذكر لو باع على عكسه وضم الوصي الى القاضي وقال يلي الاب ذلك لا الوصي والقاضي والجد وفي
الجد في شرا ماله وبيعه كالاب والوصي في بيع ماله وشرائه من الاجنبي كالاب ايضا الا في البيع والشرا لنفسه
ولا يملك الاب التوكيل ببيع مال ولده او شرائه الا اذا كان الاب حاضرا وقيل لانه لا يقوم مقام الاب من كل
وجه وكذا لو وكل واحدا ببيع مال ابنه من ابنه الاخر فاذا وكل وكيلين يصح ولا يملكه الوصي بان باع مال احد
الصغيرين من الاخر عند الامام خلافا للثاني والحاصل لا يلي الوصي بيع مال احدهما من الاخر ويجوز من الاب
اذا لم يتفاحش الغبن واختار الامام صاحب الحصر ان الاب يملك شرا مال الصغير لنفسه بمثل قيمته او بغبن
يسير والوصي لو اشترى بمثل القيمة او بيسير لنفسه لا اجماعا وباكثر يجوز الا عند محمد وان باع الاب
عقار الصغير بالقيمة العدل من غيره ان محمودا او مستورا صح وان مفسدا لا ونقضه اذا بلغ الا اذا كان
خيرا بان باع بضعف قيمته وفي بيع منقوله روايتان في رواية لا يجوز الا ان يكون خيرا وهو اختيار
الصدر وعليه الفتوى وفي رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل باع مال ولده ثم ادعى فيه الغبن الفاحش
لا يسمع وده نيم يسير في الحيوان فاحش ان اكثر منه وفي العروض ده يازده وفي العقار ده دوازده
وهذا في الشيء الذي ليس له قيمة معلومة كالثياب اما في الخبز واللحم وما له قيمة مقررة فالوكيل بالشرا اذا زاد فيه

باقل او اكثر لا ينفذ على الموكل باع الاب مال ابنه وسلم لا يملك استرداده ليحبس حتى يستوفي الثمن بخلاف ما اذا اسلم
الصغيرة حيث يملك المنع لاخذ صداقها اشترى خادما لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا اذا
مات قبل الاداء يؤخذ من تركته كدينه اذا اشهد انه اخذه لابنه ليرجع بثمنه على ابنه ويعتبر الاشهاد وقت
الشرا او بعد على هذا النية بسبع الرجوع ديانة اشترى طعاما للصغير من ماله كان متبرعا وعن الثاني
اذا اشترى لابنه شيا يجبر عليه كالطعام والكسوة ولا مال للصغير لا يرجع وان اشهد وان مما لا يجبر
عليه فان كان للصغير مال اشترى طعاما او كسوة او اشترى دارا او ضياعا ان اشهد وقت الشرا
على ان يرجع يرجع والا لا وفي الفتاوى ان اشترت ام لولدها عقارا بالها وقع الشرا لها ولا تملك المنع
من الولد لانها واهبة له وقابضة وفيه اشكال بان في الهبة ولو اشترت لولدها على ان لا ترجع بالثمن عليه
كان بمنزلة الهبة دفعت الفا الى رجل ليشتري لابنها دارا والاب حي فاشترى له واجاز الاب وقع الشرا
للمشتري لان شراء الفضولي لا يتوقف دارا لرجل او مشترك بين الاب والرجل وللاب ابن صغير له ام
فقالت اشتريت هذا الدار لابني بماله والاب حاضر او اشتريت منكما لابني بماله فقالا بعنا وقع
الملك للابن لاجازة الاب بالحضور او بقبول العقد يبيع وصي الاب لا وصي القاضي لانه وكيل من نفسه
ان نفع ظاهر كبيع ما يساوي تسعة بعشرة او يشتري ما يساوي عشرة بتسعة يجوز وهذا مما يحفظ
وبه يفتى وكذا لا يملك وصي القاضي البيع ممن لا يقبل له شهادته القاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه
او اشترى لا يجوز لانه بمنزلة الحكم لنفسه ويروى ان ذا النورين رضي الله عنه راى ابلا من الصدقة
فاعجبه فاقامه في السوق فلما بلغ اقصى الثمن اشتراه فاتى الناس الى عبد الرحمن بن عوف فاخبروه
فاتاه فعابه فقال رايت الفاروق فعله وكان هذا اول عيب عيب عليه وفي المنتقى شراء القاضي
لنفسه مال اليتيم كشراء الوصي فاذا رفع الى قاض اخر نظر ان فيه خير لليتيم اجازه والا ارفعه وذكر
القاضي ان القاضي لا يبيع من اليتيم مال نفسه ولا يتزوج بالصغيرة لكن اذا باع مال اليتيم او اشترى
من وصيه وان منصوبه يجوز امر انسان الوصي ان يشتري له فاشتراه من اليتيم لا يجوز بخلاف ما اذا اشتراه
لنفسه والنفع ظاهر وللوصي ان يبيع من الصبي الماذون لو اشترى القاضي مال اليتيم من وصي نصبه
صح لانه نائب عن اليتيم لا عن القاضي بيع الوصي التركة من غيره على ثلاثة اوجه كلهم صغار او كبار
او يختلطون فان صغار الجواب السلف انه يجوز مطلقا عقارا او عرضا غيب او حضور على الميت
دين ام لا اذا كان بالقيمة العادلة او بما يتغابن فيه والمتاخرون ان بيعه العقار لا يجوز الا باحد
معان ثلاث اما ان يراد في القيمة او بضعف القيمة كعشرة بخمسة عشر او لحاجة الصغير
الى ثمنه او كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وبه يفتى وبيع العروض يجوز بدون هذه الشرائط وان كبارا
حضورا ولا دين على المتوفى لا يملك التصرف في التركة سوى تقاضي ديون الميت فياخذه ويوفيه الى الورثة
وان عليه دين محيط باع كلها اجماعا والا باع بقدره فان باع ازيد صح عند الامام وان لا لكنه اوصى بوصايا
ان كان ثلثا او دونه انفذها وان ازيد فبقدره ورد الباقي الى الورثة وان لم يكن الموصى به في التركة باع بقدرها

وقبل وقت نقد الثمن ولي الوصي يرجع يشهد ام لا وعن محمد اذا لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء صح

وما زاد على الخلاف وكل هذا اذا لم يقض الورثة الدين والوصية من خالص مالهم ولو فعلوا لا يلي البيع المنتقى
لو على المتوفى دين يجوز بيع العقار كالمنقول عند الامام وعند الثاني ان في قيمة العروض فبيعه باطل وان الورثة
غيب وحده ثلاثة ايام فيما روي عن محمد فان لا دين فيها ولا وصية باع المنقول لا العقار ولو خاف
هلاك العقار فالاصح انه لا يلي البيع وان فيها دين ملك بيع العروض مطلقا قدر الدين او ازيد وحكم
العقار ذكرناه وان كان مختلطا صغارا او كبارا ان الكبار غيب وهي خالية عن الدين والوصية
باع المنقول ومن العقار ما يخص الصغار وحصة الكبار على الخلاف وان مشغولة بالدين والوصية
ان محيطا ملك بيع الكل والا لا بقدر الدين او الوصية وحكم بيع الزيادة ذكرناه وان الكبار حضور
ان خالية فحصة الصغار من المنقول والعقار وحصة الكبار ذكرنا وان مشغولة بالدين ان محيطا
فالكل والا فالقدر والزيادة على الخلاف واصله ان احاطة الدين يمنع ملك الورثة باع الوصي مال الصغير
لينفق على نفسه صح وضمن قيمته ان باع عقاره بعد ما وجد احدى المعاني الثلاث ثم ان باع هو او
المتولي باكثر من القيمة ثم اقال لا يصح وصيا او وكيلا او عبدا ماذون اشترى ما يساوي ثلاثة الاف
بالف ثم عثر على عيب لا يرده باع الوصي او الاب عقار الصبي وراى القاضي نقض البيع اصلح نقضه
باع الوكيل على انه بالخيار ثلاثة فمات الوكيل او الموكل في الايام الثلاثة تم البيع وقال زفر في موت
الوكيل نعم وفي موت الموكل بطل البيع باع الوصي جارية اليتيم بالخيار ثلاثة فمات اليتيم او الوصي
او ادرك في المدة تم في قولهم الا في موت اليتيم عند زفر يبطل وقال ابو الليث باع الاب على انه
بالخيار ثلاثا فادرك الصبي فيه لا يجوز البيع الا باجازة الصبي وهذه مخالفة لقول الثاني وزفر
وعن محمد في اخرى انه يتحول الخيار الى الصبي فان اجاز فيه جاز وان نقض انتقض باع عبد ابنه
الصغير شارطا الخيار لنفسه ثلاثا فبلغ فيه قبل اجازة الاب بطل البيع كذا في الجامع وفي الزيادات
على قول الثاني تم البيع كما لو مات الاب في المدة وفي ظاهر الرواية عن محمد العقد موقوف الى اجازة
الابن على الابد وفي رواية النوادر انه موقوف الى ثلاثة لان التوقف للخيار فيتقدر بقدره وفي القدوري
اشترى الاب او الوصي بدين الذمة بالخيار ثلاثا وبلغ فيه جاز العقد عليهما وللصبي خيار الاجازة والفسخ
ولو باع الاب او الوصي ما لم يبلغ فالعهدة الى الاب والوصي ولا يجوز التصرف على المبرسم والذي يجن
ويفيق والمغمى عليه الا تصرف وكيله عليه في حال الافاقة لان هذه العوارض بمنزلة النوم ولو اختل العقل
ابن واب في النكاح الابن وفي البيع الاب عند الثاني وقال محمد هما الى الاب وفيما اذا باع
من ابنه لا ينوب قبضه عن قبض الشراء ما لم يتمكن من القبض حقيقة فقبله يهلك من مال البائع والولاية
في ماله الى ابيه ثم وصيه ثم وصي وصيه فان مات بلا وصية لا حد فالى الجد اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي
وصيه ثم القاضي ثم منصوب القاضي ولكلهم ولاية التجارة بالمعروف وفي النفس والمال والمنقول والعقار
فان بما يتغابن جاز والا لا يجوز ولا يتوقف الى ما بعد الادراك لانه لا مجيز له حال العقد وكذا استيجارهم
وشراهم له واذا وقعت الاجارة على الصغير وادرك في مدتها له الخيار بين الامضاء والابطال وان على املاكه

لا يلي الخيار في ابطاله كما لا يلي ابطال بيع نفذ عليه في صغره وان اجر الصغير في عمل ابوه او جده او
القاضي باجر مثله جاز وان باقل لا وصاحب المحيط على جوازه وان باقل من المثل الاصل ان اضعف الاوصياء
كوصي الام والاخ والعم في اقوى الحالين وهو صغر الورثة كاقوى الاوصياء وهو وصي الاب والجد
والقاضي في اضعف الحالين وهو كبر الورثة فيكون وصي الام حال صغر الورثة كوصي الاب حال كبرهم
فلا يلي وصي الام والاخ والعم التصرف حال قيامهم ولا قيام اوصيائهم او اوصياء اوصيائهم ولا يلي
وصيها التصرف في غير تركة الام منقولا او عقارا وان لم للصغير هؤلاء فلوصي الام حفظ ما تركته الام
وبيع المنقول من الحفظ لا العقار ولو في التركة دين باع المنقول وغيره لقضاء الدين فقط ولا يلي
الشراء للتجارة الا ما لا بد منه كالنفقة والكسوة لكن من تركة الام واحد الوصيين اذا باع مال الصغير
من الآخر لا يجوز عند الامام لانه لو باع من اجنبي لا يصح فكذا من الوصي الآخر باعت الام مال ولدها الصغير بلا
امر القاضي ولم تكن وصية قيل للولد ابطال البيع وقيل لا قبل بلوغه باعت تركة زوجها بعد موته ولها
منه صغار زاعمة الوصاية منه ثم انكرت الوصاية لا تصدق على المشتري ويوقف الامر الى ادراك
الصغار فبعده ان زعموا وصايتها اجري البيع وان كذبوها فيها بطل وان كان المشتري بنى على
المشتراة لو ارضا لا يرجع به عليها فان زعم صبي غير بالغ انها ليست بوصية انه ماذون في التجارة
يصح دعواه فان عجزت عن استرداد العقار ضمنت قدر قيمتها على الرواية التي يضمن العقار بالبيع
والتسليم ولو كان مال اليتيم غائبا فانفق الوصي من ماله على الصغير فمتبرع استحسانا الا ان يشهد
انه قرض يرجع عليه اشترى الجد لحافده دارا حال قيام الاب من مال نفسه واشهد على ان يرجع على حافده
لا يصح لعدم ولايته عليه حال قيام الاب وينفذ على الجد لان الشراء متى وجد نفاذا نفذ وكل الوصي رجلا
ليشتري مال الصغير لاجل الوصي لا يجوز الا اذا كان الوصي حاضرا وقيل كان يخاف الوصي على عقار الوصي
تسلط الظالم جاز له البيع وان لم يحتج الى ثمنه طمع الظالم فيما له ولا يقدر على دفعه الا باعطاء شيء
فاعطى لا يضمن ان لم يقدر على الدفع الا بالدفع وان قدر بدونه ضمن مر بماله على ظالم وخاف ان لم يبره نزعه
منه لا يضمن استباع رجل مال الصغير بالف وآخر بالف ومائة والاول املى باعه من الاول وان باعه هو
او المتولي بازيد من الثمن فاقال لا يصح اقالته وكذا لو اشترى له او للوقف ثم اقال ان كان خيرا صحت
والا لا

التاسع في الوكالة بالشراء وفيه الفضولي

الوكيل به اذا نوى عنده ان يكون لآمره فله وان نوى لنفسه فلنفسه وان اختلفا يحكم النقد وان اتفقا على انه لم يحضره
نية يحكم النقد عند الثاني وعند محمد للوكيل وقول الامام فيما ذكره العراقيون معه وغيرهم ذكروه مع
الثاني وهذا فيما اذا اطلق اما لو اضافه الى دراهم الموكل فله وان الى دراهمه فله او كان وكيلا بشراء
شيء بغير عينه وان بشيء بعينه فاشهد الوكيل ان يشتريه لنفسه او وكل آخر بان يشتريه له ففعل
ولم ينقدها وسلم المشترى كان للاول الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به دفع
عشرة بشراء شيء ففعل ولم ينقدها وسلم المشترى للموكل وانفق العشرة في حاجته ثم قضاها عشرة اخرى من عنده جاز

ولو نفد عشرة الموكل بعدما اشترى لغيرها ولم يسلمه الى الموكل وقع الشراء للوكيل وان اشترى بعشرة مؤجلة
ونوى الشراء للموكل لم يصدق ولم يلزم الموكل وكله بشراء شيء وذكر اجليته وثمنا متفقا فاشترى فالتعيين
اليه ولو هلك فعلى الذي سماه لان الضمان لا يطلع عليه ولو الثمنان مختلفان في الذكر بان لاحدهما دراهم
وللآخر دنانير فاشترى بالدنانير وقال لكذا الدراهم يلزم الوكيل للمخالفة قال لآخر اشتر عبدي
من فلان ان علم فلان بامره جاز والا فلا على رواية الزيادات وفي الاصل جاز ولم يشترط العلم ومنهم
من اوله وحمله على العلم قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا صار ماذونا وان لم يعرف العبد ولو قال
بع عبدي هذا من ابني هذا ان علم الابن صار ماذونا والا فلا بخلاف ما اذا اوصى لآخر ولم يعلم بالوصاية
حيث يكون وصيا تعيب المشترى قبل قبضه خير الوكيل ان شاء رضي وان شاء رده سواء كان العيب يسيرا
او فاحشا غير انه ان فاحشا يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين يلزم الوكيل وان يسيرا كالعور وقطع
اليدين يلزم الموكل وان مات الوكيل قبل الرد برده الموكل وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى من قطعت
يده نفذ على الموكل عند الامام لاطلاق اللفظ ولو عينه فقطعت يده لا يلزم لانه تناول السليم بحكم
الاشارة الوكيل بالشراء اخذ المشترى على وجه السوم مع قرار الثمن فاراه الموكل فلم يرض به فهلك في يد الوكيل
ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ثم يرجع به على الموكل ان كان امره بالاخذ على وجه السوم وان كان لم يامره
لا يرجع والوكيل بالسلم يقبض المسلم فيه وكذا الوكيل بالشراء والوكيل هو المطالب براس المال والثمن
ان شاء اخذه من الموكل وان شاء اداه من ماله ولا يكون متبرعا فيرجع وان هلك عنده لا يضمن وله الحبس
الى ان يقبض حقه عندنا خلافا لزفر وان نقد الوكيل بشراء الثمن من ماله ثم لقيه الموكل في بلد آخر والمشترى
ليس عنده وطلب الثمن فابى الا ان يسلم المشترى فان كان الآمر طالبه بتسليمه حين كان المشترى بحضرتهما
ولم يسلمه حتى يقبض الثمن له ان لا يدفع الثمن حتى يقبض المشترى الا انه امتنع عن تسليم المشترى حال حضرته
فلا آمر ان يمنع حال غيبته وان كان الآمر لم يطلبه منه حال حضرة المشترى ليس له ان يمتنع عن دفع الثمن
لانه صار دينا في ذمة الآمر قال بعت لفلان وقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان او لم يقل لفلان او
قال الفضولي بع لفلان فقال بعت وقال اشتريت لفلان توقف ولو قال بعت منك فقال الفضولي اشتريت
او قبلت ونوى بقلبه لفلان لا يتوقف او قال الفضولي اشتريت لفلان وقال البائع بعت منك الاصح عدم التوقف
ولو قال بعت هذا منك لفلان فقال المشتري اشتريت وقبلت او قال المشتري اشتريت لاجل فلان وقال البائع
بعت لا يتوقف وينفذ اتفاقا ولو قال الفضولي اشتريت لفلان على انه بالخيار ثلاثا يتوقف بخلاف شراء
لفلان بلا خيار ويملك الفضولي نقض الشراء الموقوف ولا يملك نقض النكاح وكذا لو مات الفضولي قبل
الاجازة انفسخ

العاشر في الوكالة بالبيع

الوكيل بالبيع يملك بالعرض وبما يتغابن
بمثله عند الامام ثم بعده ينظر انه وكله ببيع عبد بعينه فباعه بغير عينه لا يجوز كما لو باعه الموكل ولو باعه
بعبد بعينه ان قيمته مثل قيمة العبد المبيع او اقل قدر ما يتغابن فيه جاز وان قدر ما لا يتغابن فيه لا يجوز
اجماعا في الاصح لان كلا يكون مشتريا في المقايضة وكذا لو باعه بعشرة اثواب هروية لا يتحمل الغبن الفاحش

ولو باعه بمكيل وموزون بعينه فكذلك وبغير عينه اختلفوا على قول الامام والاجارة كالبيع باع الوكيل فى غير بلد الموكل بالنسيئة لا يجبر الوكيل على الخروج الى تلك البلد لقبض الثمن بل يؤمر بان يوكل رب المال بقبضه عند حلول يروحان الى تلك البلدة او ياخذ كتاب القاضى الى تلك البلدة باع بضايع الناس ويعجل الاثمان من عنده ثم افلس المشترى وتوى الثمن عنده رجع بما اعطى من الثمن الى الملاك لانه كان بشرط الرجوع باع واخذ الدلالية ثم استحق المبيع لا يرد الدلالية لانه بالاستحقاق لم يعلم ان المبيع لم يكن قال لآخر اشتر لى جارية ولم يقل نعم ولا ثم اشتراها ان اشهد انه اشتراها لنفسه فله وان لم يقل شيا ثم احال الشراء للآمر ان لم يحدث بها عيب صدق وان ماتت او تعيبت لا لانه متهم فيه بعث اغناما الى بياع فباعها ومات وزعم المشترى تسليم الثمن الى البياع لا يطالب رب الاغنام وارث البياع قبل ان يبرهن على قبضه الثمن لانه لا يكون مجهلا قبل ثبوت قبضه فلا يتعلق بالتركة ولا يطالب المشترى ايضا الا بامر وصى البياع لانتقال حق قبضه اليه فان لم يكن له وصى رفع الى الحاكم ينتصب كاحد المتفاوضين اذا مات بعد بيع مال المفاوضة وله وصى وكذا لو كان للبايع وكيل حال حيوته ليقبضه الوكيل ولا يصدق المشترى على نقد الثمن الا ببينة باع ما وكل به فى بلد اخر والطريق كان مخيفا فجعل الثمن فى بردعة حمار ونزل مع القافلة فسرق مع الحمار لا يضمن وان كان الحمل بلا امر فكذلك دفع اليه ثوبا ليبيعه ويعطى ثمنه زيدا وطلب الثمن من زيد فانكر قبضه وادعى البايع اعطاءه له فان كان باع بلا اجر فالقول له ولا ضمان عليه وان باجر فكذلك عنده خلافا لهما لان المبدل امانة فكذا بدله لانه اجير مشترك ولا ضمان على زيد لان قول البايع ليس بحجة عليه غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم الثمن الى فلان فباع ولم يسلم حتى هلك لا يضمن سلم الوكيل المبيع قبل قبض ثمنه وكان الموكل قال له لا تسلم قبل قبضه لا يضمن لان حقوق العقد له دفع الوكيل العين الى المستام حتى يعرضه على اهله فتلف فى يده لا يضمن والفتوى على انه يضمن ولو باع الوكيل بالدنانير واخر العدل الى عوضه فرخص فالتفاوت على الموكل كما لو هلك لانه فى الابتداء يملك البيع بالعرض وفى الخزانة قبل قبض الموكل فعلى الوكيل وفى فتاوى القاضى الوكيل بالشراء بالدراهم اشترى بالدنانير او بالعرض لا يضمن الوكيل للموكل باع الفضولى عبد الغير من رجل فقال المالك للبايع او للمشترى سلمت هذا العبد كان اجازة للعقد بمنزلة قوله اجزت باع الوكيل بحضرة الموكل فحقوق العقد تتعلق بالوكيل لا بالموكل الوكيل بالبيع مطلقا يملك البيع بشرط الخيار والفسخ اقالة الوكيل بالسلم واقالة الوكيل بالبيع جايزة عند الامام ومحمد بخلاف الوكيل بالشراء فانه لا يملكها اجماعا ترك الدلال ثوبا يباع عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وضاع الثوب ضمن الدلال لانه امين وهو لا يملك الايداع والنسفى فى فتواه انه لا يضمن فى الصحيح لانه لا بد للدلال منه الوكيل بالشراء وجد بالمبيع عيبا ورضى به ان الرضا قبل القبض يلزم الموكل لان العيب قبل القبض لا حصة له من الثمن فاشبه الفسخ بخيار الشرط والرؤية وان بعد قبض لزم الوكيل لان العيب بعد القبض له قسط من الثمن فلزم ابطال حق الموكل وما ذكر فى زيادات شمس الايمة ان الوكيل لو رضى بالعيب يعتبر رضاه فى حق انقطاع الخصومة

مع البايع لا فى حق الزام الموكل محمول على رضاه بعد القبض وفى وكالة المنتقى راى الوكيل بالبيع عيبا فرضى به الوكيل وقبضها فان كان العيب ليس باستهلاك كالاصبع الزايدة لزم الامر وان عيب استهلاك كالعمى ونحوه كان للآمر ان يلزمه المامور عندهما وقال الامام هما سواء ويلزم ان كان بالعيب يساوى ذلك الثمن او فيها غبن يسير وان قال الآمر للمشترى لا ارضى بهذا العيب فرضى به يلزم المامور لان الرضا بعد النهى كالرضا بعد القبض الموكل بالشراء ابرا البايع عن العيب صح حتى لا يملك الوكيل رده وفسخ المشترى مع الموكل جايز ويسير الغبن ما يحتمل الا فى ست مسايل الوكيل باع من عبد نفسه او ممن لا يجوز له شهادته بغبن يسير لا يجوز لتعذر المحاباة ويجوز بمثل قيمته فى قول الامام الثانى رب المال باع وحط يسيرا الثالث اشترى الوارث من مورثه فى مرضه بغبن يسير الرابع قال الغاصب قيمة الجارية المغصوبة الف ثم عادت الآبقة صح
من الاباق وظهر انها الف واربع فللمالك ان ياخذها الخامس اوصى بثلث ماله ثم باع فى مرضه شيا بمحاباة يسيرة يدخل المحاباة فى الثلث السادس باع المريض المحيط دينه بما يساوى مايتين بماية ولا مال له سواه صار المريض محابيا بماية فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشترى اما ان تبلغ الثمن الى تمام الثلثين ولا ترد من المبيع شيا واما ان تفسخ وليس له امساك شى من المبيع ولو قال الدلال لا اعلم ضياع الثوب من يدى او كنت نسيت لا يضمن دفع الدلال الثوب الى ظالم لا يمكن استخلاصه ولا اخذ الثمن ايضا يضمن اذا كان الظالم معروفا فضيعه دفع السلعة الى منادى ينادى به وطلب منه بعشرة فضاع يضمن القيمة ولا شى على المنادى ولو دفع الدلال او الوكيل الثوب الى من يعرضه على البيع او على من يريد الشراء فنسى او ضاع بان هرب به الآخذ قيل ان لم ياذن بالدفع يضمن وان اذن لا وقيل يضمن مطلقا وهو الاصح وقال صاحب المنظومة لا يضمن واختار البعض انه لا يضمن ان لم يفارقه فان فارق ضمن كما علم فى المودع الثانى والبعض على ان المدفوع اليه ان كان مامونا لا يضمن لانه ماذون بالدفع اليه عادة ولا يضمن الفضولى لا يملك الفسخ قبل الاجازة وبعدها يملك لانه صار ماذونا باع ماله بلا اذنه فقال احسنت او اصبت او وفقت فليس باجازة وكذا لو كفيتنى مؤنة البيع او احسنت جزاك الله خيرا وعن محمد انه قال احسنت او اصبت اجازة فصار الحكم على الروايتين وفى المنتقى قوله بئس ما صنعت اجازة لقبض الثمن باع مال ابنه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديد وكذا زوج اخته برضاها حال حيوة الاب بلا اذنه ثم انتقل الى الاخ الولاية جاز باجازته بعد انتقال الولاية لا بالسكوت وفى الفرق ان النكاح ولاية فينفذ بالاجازة والبيع تمليك فيشترط كونه مالكا باع مال الغير بلا اذنه بالاثمان يشترط قيام الاربعة للاجازة المالك والبايع والمشترى والمبيع ولا يمنع هلاك الثمن ان الاربعة قايمة وان الاجازة صار الفضولى كالوكيل عنه واخذ الثمن ان قايما وان هالكا هلك امانة وان كان مما يتعين يشترط قيام الخمسة الثمن ايضا غصب عبدا وباعه من آخر ثم اجاز المالك البيع ولا يعلم ان المشترى هلاكه عند الاجازة والبايع حياته فالقول للبايع باع عبد الغير فابق من المشترى ثم اجاز المالك البيع جاز عند الثانى خلافا لزفر باع عبد غيره بلا اذنه جاء المشترى فضوليا الى المالك وقال اشتريت مالك فقال ان كنت اشتريته بماية درهم فقد اجزت فان كان اشتراه بماية او اكثر

لزم البيع وان باع بالف او بالف دينار لاو الدينار ثمنا بخلاف الدرهم واذا كانت الخمسة باقية فاجاز البيع
جاز ويكون اجازة عقد لا اجازة نقد فيكون العرض الثمن للفضولي لا للمالك المجيز ويضمن قيمته لو قيميا
او مثله لو مثليا للمالك لان المقايضة شرا من وجه والشراء لا يتوقف فيتم على الفضولي لانه اهل وقد نقد
الثمن من مال غيره فيضمنه له فاندفع ما لو دينا لانه بايع من كل وجه فاذا اجاز كان مجيزا للعقد فيكون
بدا له واذا مات المالك قبل الاجازة فاجاز وارثه لا ينفذ بخلاف القسمة فانها تنفذ عند الثاني باجازة
الوارث استحسانا وللمشتري نسخ البيع قبل الاجازة وكذا للفضولي قبلها تحرزا عن لزوم العقد واذا
خاط الثوب المشترا فضولي قميصا ثم اجازه المالك صح عند الثاني خلافا لزفر واذا اجاز المالك بيع
الفضولي صار الفضولي كالوكيل حتى صح حطه عن الثمن علم المالك بالحط اولم يعلم واجاب صاحب
الهداية انه اذا علم بالحط بعد الاجازة له الخيار ان شاء رضي به وان شاء فسخ باع عبدا باعه المشتري
من آخر بازيد ثم اجاز البايع البيع لا يصح لانه بيع ما لم يقبض باع امة لغيره بلا اذنه فولدت ثم اجاز المالك
البيع يكون الولد مع الامة للمشتري بخلاف ما اذا اجازه بعد صبغ الثوب المشترا حيث لا يجوز باع نصف
الدار المشتركة بلا اذنهما انصرف الى نصيبهما وان اجاز احدهما صح في نصيب المجيز وبه قال الثاني
وقال محمد يصح بالاجازة في ربع الدار بخلاف بيع المالك لانصرافه الى نصفه خاصة اما بيع الفضولي
ينصرف الى النصف الشايع باع دار رجل ورهنها فاجازهما المالك صح البيع لا الرهن وان اجتمع البيع
البيع والنكاح واجازهما المالك صح البيع وبطل النكاح اخذ الثمن وطلبه اجازة وكذا دفع الثمن في البيع
الموقوف غصب عبدا وباعه واخذ المالك منه بالثمن قبالة يكون اجازة للبيع لا يبيع عبده فباعه
فضولي واخذ الحالف ثمنه لا يحنث قول المالك بعد بيع الفضولي للفضولي وهبت لك الثمن او تصدقت
به عليك اجازة للبيع ان كان المبيع قايما غصب عبدا فباعه بالف ثم اشتراه الغاصب منه بخمسماية
ثم اجاز المالك البيع فالزيادة للمشتري لا للغاصب ولا للمالك وكذا الحكم في كل بيع موقوف بلغ المالك
ان فضوليا باع ملكه فسكت لا يكون اجازة ولو بلغه البيع فاجازه قبل علمه بمقدار ثمنه ثم علم المقدار
ورد البيع فالمعتبر اجازته لا رده وكله ببيع متاعه بماية فباعه بالف بلا علم الموكل فقال الوكيل بعته فقال
الموكل اجزت جاز بالف وان قال اجزت ما امرتك به لم يجز باع الفضولي او المودع بلا اذن المودع فليس
المالك على اجازة البيع حال قيام المبيع لا يتمكن من اخذ الثمن من المشتري الا ان يكون وكيلا من الفضولي
في قبض الثمن باع عبد غيره ومات العبد ثم ادعى المالك انه كان امره بالبيع يصدق وان قال لم اعني
البيع واجزته لا يصدق الا ببينة وكذا امراة مدركة زوجها ابوها ومات الزوج ثم انها ادعت الامر
او الاجازة فهو كما ذكرنا واذا هلك الثمن في يد الفضولي ولم يجز المالك البيع ان علم المشتري بحاله وقت دفع الثمن
لا يضمن وان لم يعلم بحاله يهلك مضمونا ولو تهدم الدار ثم اجاز المالك البيع يصح لبقاء العرصة باع ارض ابنه
فقال الابن ما دمت حيا فانا راض بالبيع او اجزته ما دمت حيا فهو اجازة للكفاية قوله انا راض بلغو ما دمت حيا
ولو قال امسكها ما دمت حيا لا يكون اجازة لان الامساك لا يدل على الرضا واذا هلك المبيع فضوليا قبل الاجازة
انهلك

والاجازة فالبيع اولى
وان اجتمع صح

ان هلك قبل التسليم الى المشتري بطل البيع وان هلك بعده لا يجوز بالاجازة وللمالك ان يضمن ايهما شاء
البايع والمشتري فايهما اختار ضمانه برئ الآخر لان في التضمين تمليكا منه فاذا ملكه من احدهما لا يمكن تمليكه
من الآخر فان اختار تضمين المشتري بطل البيع لان اخذ القيمة كاخذ العين ويرجع المشتري بالثمن على البايع
لا بما ضمن وان اختار تضمين البايع ينظر ان كان قبض البايع مضمونا عليه بعد بيعه بالضمان لان سبب
ملكه قد تقدم عقده وان كان قبضه امانة فانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع فلا ينفذ بيعه
بالضمان لتاخر سبب ملكه عن العقد وذكر محمد في ظاهر الرواية انه يجوز البيع لتضمين البايع ووجهه
انه سلم اولا حتى صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كالمغصوب وان باع مال الغير بعين لو هلك العين
في يد البايع قبل الاجازة يبطل العقد ولا تلحقه الاجازة فيرد المبيع على صاحبه ويضمن البايع للمشتري
مثل عرضه ان مثليا او قيمته لو قيميا لقبضه بعقد فاسد وان تصرف البايع في العرض قبل قبضه
فتصرفه باطل وجاز بعد قبضه ان باذن المشتري دلالة او صريحا وان تصرف في المبيع قبل الاجازة
لم يجز قبض المبيع ام لا لعدم اذن المالك والاصل عندنا ان عقده يتوقف على الاجازة لو له مجيز حال
العقد فان لم يكن له مجيز حاله فهو باطل لا يتوقف والشرا متى وجد نفاذا نفذ وان لم يجد يتوقف
والثاني على انه لا يتوقف بحال بيانه لو تصرف الصبي المحجور تصرفا لو فعله وليه في صغره نفذ عليه
فاذا انشاه يتوقف على اجازته ولو تصرف لا يصح منه وباذن وليه لا يتوقف كالطلاق والعتاق
فاذا وجد لا يتوقف ويبطل ولا يلحقه الاجازة بعد البلوغ ايضا الا بلفظ يدل على الانشاء كقوله
اوقعت ذلك الطلاق واذا اشترى لغيره كان ما اشتراه لنفسه اجاز الذي اشتراه ام لا وان لم يجد نفاذا
يتوقف على اجازة من اشترى كالصبي المحجور يشتري شيا لغيره ويتوقف هذا اذا اضاف العقد الى نفسه
اما اذا اضافه الى غيره بان يقول بع هذا العبد لفلان فقال البايع بعته لفلان يتوقف على اجازته
واما اذا قال اشتريت منك بكذا لاجل فلان فقال البايع بعت او قال البايع بعت منك لفلان فانه يقع الشراء
للمخاطب لا لفلان والصحيح انه اذا اضيف العقد في احد الكلامين الى فلان يتوقف على اجازة فلان هذا
اذا لم يسبق من فلان الامر والتوكيل فلو سبق نفذ على الموكل وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه وينصرف
العهدة الى الوكيل ان كان اهلا للعقد والا ينصرف الى الموكل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان
وقال فلان رضيت به فالعبد للمشتري لانه اذا لم يكن وكيلا بالشراء وقع الملك له فلا اعتبار للاجازة
بعد ذلك لان الاجازة بعد ذلك يلحق العقد الموقوف لا النافذ فان دفع المشتري اليه العقد واخذ الثمن
كان بيعا بالتعاطي بينهما ولو ظن المشتري والمشترا له ان الملك وقع للمشتري له فسلمه له بعد قبضه
ثمنه لا يسترد بلا رضا المشترى له ويجعل كانه ولاه وان علم ان الشرا وقع للمشتري بعده وان زعم المشترى له
ان الشرا كان بامره ووقع الملك له والمشتري انه كان بلا امره ووقع الشرا للمشتري فالقول قول المشترى له
لان الشرا باقراره وقع له فيكون مامورا ظاهرا

الحادي عشر في اختلاف البايع والمشتري

زعم احدهما انه بدراهم والآخر بدنانير او اختلفا في الصفة ان الثمن صحاح او مكسر او في قدره انه الف او الفان

حال قيام السلعة قبل القبض وبعده تحالفا ولو اختلفا في الثمن فقال المشتري ان كنت اشتريته
بالالف والخمسماية فعبده المشترا حر وقال البايع ان كنت بعته الا بالف فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق
العبد ويلزمه الثمن قدر ما اقر به المشتري لانكاره الزيادة لان البايع اقر بعتق العبد فلا يملك نقضه
ولا يعتق لان المشتري منكر للعتق عبد معروف لرجل في يد اخر باعه رجل قال البايع بعته بلا امر
المالك وبرهن على اقرار المشتري انه باعه بغير امر المالك لا يقبل للتناقض ولا يملك تحليف البايع وكذا
لو ادعى المشتري فساد العقد دون البايع واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في موضعين
اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع باع قبله من فلان الغايب بكذا وبرهن يقبل والثاني
وهب جاريته واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن يقبل
ويسترد ها والعقر برهن المشتري ان المبيع مات في يد البايع والبايع على انه مات في يد المشتري فبينة البايع
اولى لانه يلزم الثمن ولو ارخا فالاسبق اولى وان لم يكن لهما بينة فالقول للمشتري لانه منكر ادعى المشتري
ان البايع كان اعتق المبيع قبل البيع يقبل ويسترد الثمن وكذا لو برهن البايع انه كان اعتقه قبل البيع
يقبل لانه انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كما اذا ادعى البايع انه باعه بالميتة وادعى المشتري البيع
بالدراهم وفيه القول للبايع لانه ينكر البيع كما لو قال طلقت وانا صبي وقول المشتري بعد القبض اعتقه
بايعه او دبره او كان حر الاصل مقتصر على نفسه لا يتعدى الى بايعه بلا بينة وولاه موقوف فان برهن
رجع بالثمن واستحق البايع ان برهن على تحريره وان اقر بالبيع قبله من فلان ان صدقه فلان اخذ
العبد الا ان كذبه امر زوجها بان يبيع جاريتها ويشتري اخرى مكانها فقال لها بعتها وجعلت ثمنها
دينا علي واشتريت جارية لنفسي ان نقد من مالها اي من ثمن الجارية لا يصدق انه اشتراها لنفسه اراد
الرد بالعيب فقال البايع المبيع غير هذا فالقول له بخلاف خيار الروية والشرط وان قال اشتريت
هذا وحده واراد الرد بعيب فقال البايع بعته مع اخر فالقول للمشتري باعه طعاما بعينه وقال بعته
بعشرة جزافا وقال المشتري اشتريته مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن وان قال البايع بعتك الثوب
ولم اسم الذراع وادعى المشتري شراه مذارعة القول للبايع ولو قال اشتريته على انه كذا ذراعا كل ذراع
بدرهم وقال البايع لم اسم ذراعا فالقول للمشتري ويتحالفان ويترادان على قول الثاني باع وقال اني بايع
وهو ابن ثنتي عشرة ثم قال كنت غير بايع لا يلتفت الى جحوده ولو كان اقل من ثنتي عشرة يصدق قال هذا
ملكي باعه ابي وانا بالغ وقال المشتري والاب باعه في حال صغرك فالقول للابن والفايدة يصدق فيها
الصغيرة في قولها انا بالغة تسع سنين اشترى دهنا في اناء مشدود الراس ففتح بعد ايام وفيها
فارة ميتة فزعم المشتري كونها فيه وقت البيع والبايع حدوثها الان فالقول للبايع لانه ينكر وجود
العيب اختلفا في الطوع فالقول لمن يدعي الجواز ولو اقاما بينة فلمن يدعي الكره وعليه الفتوى ولو
ادعى احدهما صحة العقد والاخر بطلانه بان ادعى البيع بالميتة فالقول لمدعي البطلان لانه منكر
للعقد لان البيع بالميتة باطل انكر البايع الاجل فالقول له يجحود ما عدا النكاح فسخ وذكر في الاقرار ان البيع

الولاء على صح

لاينعقد بجحود احد المتعاقدين وينفسخ بجحودهما فلو جحد البيع ثم ادعى المشتري الشراء بعد ذلك لا يثبت
الشرا وان برهن المشتري على الشراء وصدقه البايع فيه يثبت الشراء وان لم يجدا بيعا بعد انفساخه
بجحودهما وطريقه ان جحودهما يرتفع بضده وهو الاقرار بالبيع وكان الفسخ بالجحود ولا جحود لانه ارتفع
بانكاره فيعود العقد كما لو تقايلا العقد ثم تفاسخا الاقالة يعود البيع وان لم يجدداه باعه بالف
ثم باعه بالف وخمسماية او بخمسماية من المشتري الاول انعقد الثاني وانفسخ الاول اشترى نزلة بخمسماية
ثم ادعى انه اشترى الارض ايضا والبايع يدعي انه باع الكناسة فقط يحكم الثمن ان صلح لهما وان مثله
لا يكون الا ثمن الكناسة قضي بها فقط لا الارض وكذا الحكم في الراوية مع الماء وعن محمد فيمن له اجمة
يساوي الفا وفيها قصب يساوي الفا فباع الاجمة بعشرة الاف ثم ادعى المشتري وقوع العقد
على الاصل والبايع والبايع وقوع العقد على القصب ان العقد يفسد ولو اشترى سرجا وادعى انه
اشتراه بركابه او خاتما وادعى انه بفصه وانكر البايع يتحالفان ويترادان والبقالي اختلفا في الثياب
والجراب والنخلة والرطب فادعى البايع احدهما والمشتري كلاهما يحكم الثمن فان استويا في العادة لم يجز
وعن الامام فيمن اشترى عبدا بالف وقبضه وقبض البايع الثمن ثم زعم المشتري انه كان مع العبد امة
بعينها دخلت في البيع وانكره البايع يحلف بالله ما باعه الامة معه ولا يرد شيا من الثمن وقال الثاني
بعد الحلف يرد عليه حصة الامة من الثمن في الاستحسان وكذا في كل ما يكون مثله في البيع فاذا كان
شيا لا يكون مثله في البيع لا يصدق باع داره من رجل فانكر المشتري الشراء يجوز بيعه من اخر لان جحود
ما عدا النكاح فسخ

الثاني عشر في قبض المبيع

اذا تجانس القبضان تناوبا وان كانا
قبض امانة او ضمان وان اختلفا بان المضمون ثمن عن غيره لا غير بيانه ان الشي متى كان في يده بغصب
او عقد فاسد فاشتراه المالك صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يصل الى منزله
ويتمكن من قبضه هلك عليه ولو في يده امانة كوديعة او عارية او هبة منه مالكه لا يحتاج الى قبض اخر
وينوب القبض الاول عن الثاني ولو في يده بعقد فاسد او غصب فوهبه لا يحتاج الى قبض اخر وينوب القبض
المضمون عن غيره ولو في يده وديعة فباعه المالك منه يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب الاول واذا انتهى
الى مكان يتمكن من قبضه فيصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية ارسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه
الصغير جاز وان مات قبل ان يرجع مات من مال الاب وبطل البيع وان رجع ان كان الابن صغيرا
فقبض الاب قبض له وان بلغ حتى يرجع الغلام فالقبض للابن حتى لو هلك قبله يرجع بالثمن
اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره المشتري البايع او اجره فاستعمله البايع وهلك من البايع
ولا يلزم الاجر لان اليد والعمل للبايع وان استعمله البايع بامر المشتري في عمل المشتري صار قابضا
والبايع كالرسول عنه امر البايع بطحن الحنطة المشترا صار قابضا الا اذا منعه البايع فحينئذ يهلك
عليه الغاصب استاجر المغصوب من المالك مدة جاز كما لو اشتراه ويصير قابضا ويبرا من ضمان الغصب
ولا يعود بعده الى ضمان الغصب ولو اعاره من الغاصب لا يبرا من الضمان حتى يتصرف فيه لان الاعارة

قبل القبض كالهبة ولو آجر المرهون من المرتهن صح ولا يصير المرتهن قابضا عقيب العقد لان الرهن
غير مضمون بنفسه وفي الاعارة اذا فرغ يعود الرهن واذا امر المالك الغاصب ببيع المغصوب فباعه
يصح وان هلك في يد الغاصب قبل التسليم او وجد به المشتري عيبا فرده قبل قبضه هلك على الغاصب
كانه لم يبعه وان اطلع على عيب ورده بعد قبضه لم يكن مضمونا لان بالتسليم خرج عن الضمان واذا عيب
المبيع المشتري صار قابضا ان كان عيبا ينقصه الا اذا منعه البايع فحينئذ يهلك على البايع الا قدر
النقصان اشترى خفين او نعلين فقبض احدهما بلا اذن البايع وهلك ما في يد البايع يهلك على البايع
وخير المشتري في اخذه بحصته من الثمن وان عيب المشتري او استهلك ما قبضه وهلك الاخر في يد البايع
بلا منع منه هلكا على المشتري لان استهلاك احدهما يؤثر في الآخر الا ان يمنع البايع الثاني منه
فحينئذ على المشتري حصة المقبوض لا غير فلو امر المشتري البايع ليحدث فيه عيبا صار قابضا بالاحداث
كان البايع رسوله لامره اياه به وان امره ان يحدث عيبا في احدهما وكلاهما في يد البايع نفعل
صار قابضا وان امر المشتري البايع بقبضه فقبضه لم يكن كقبض المشتري لعدم صلوح الواحد مسلما
ومتسلما بخلاف ما تقدم لانه قبض ضروري كعزل الوكيل يصح حكما بلا علمه ولا يصح قصدا وادعة اشياء
اذا فعله البايع بامر المشتري لا يصير قابضا وكذا اذا فعله المشتري بالمشترى بعد العلم بالعيب بحلق
شعر العبد وحجامته وسقيه دوا ومداواة جرحه وجعل في الجامع الصغير المداواة رضا بالعيب
وعشرة اشياء لو فعله البايع بامر المشتري صار قابضا الامر بختان الغلام والجارية والفصد
وقطع العرف الفرس او كان ثوبا فامره بالقصارة او الغسل او ملعبا فامره بنعله او نعلا فامره
بحذاه او طعاما فامره بالطبخ او دارا فآجرها من البايع او جارية فامر بتزويجها فزوجها ودخل بها الزوج
صار قابضا وبلا دخول لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضا بلا دخول الزوج وفعل
المشتري واحدا من هذه العشرة بعد علمه بالعيب يمنع الرد والرجوع بالنقص والاجارة من البايع
لا يجوز منقولا كان او عقارا قبل القبض استاجر المشتري البايع بغسل الثوب او قطعه ان كان
ذلك الفعل ينقص المبيع صار قابضا وان قال اعتقه فاعتقه البايع عنه قبل قبضه جاز عند الامام
ومحمد خلافا للثاني جاء بالمبيع الى المشتري فامر البايع ان يطرحه في الماء فطرحه صار قابضا بخلاف
ما اذا امر المديون ان يطرح الدين في الماء فطرحه لا يكون وكذا لو استقرضه كرا فجاء به فامره بصبه
في الماء فصبه المقرض كان منه البايع اذا دفع المبيع المنكوحة المشتري لا يصير المشتري قابضا

نوع اخر

التسليم ان يخلي بينهما على وجه يتمكن من قبضه بلا حائل وكذا في الثمن ويعتبر
في التسليم ثلاثة امور ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع وان يكون المبيع بحضرة المشتري على وجه
على وجه يتمكن من الفعل بلا مانع وان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره وكان الامام يقول القبض ان
يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري عند البايع قبضته وان دابة او بعيرا
فاخذ براسه وقاده او عبدا او امة فقال تعالى امش معي فتخطى معه او ارسله في حاجته ولو ثوبا فاخذه

بيده او خلى بينه وبين الثوب وهو موضوع على الارض فقال خليت بينك وبينه فاقبضه فقال قبضت
صار قابضا وفي الساجة على الطريق اذا اشتراها ولم يحركها فقبض ولو حنطة في منزل فدفع الى
المشتري المفتاح وقال خليت بينك وبينه فقبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا باع دارا بعيدة
وقال سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لا يكون قبضا وان قريبة فقبض لان التخلية اقيمت
مقام القبض عند التمكن وكل ما يمكن اغلاقها فهو قريبة وان لم يمكن من ذلك فبعيده وبه قال الحلواني
والناس عن هذا غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالقبض وذلك مما لا يصح
فيه القبض وان كان بقرب يصير قابضا وفي المحيط يصير قابضا بالتخلية وان بعد المعقود عنهما وفي النوادر
اشترى عقارا فقال البايع سلمته اليك وقال المشتري قبلت والعقار غايب عن حضرتهما كان قابضا
في قول الامام وقالا ان كان يقدر على اغلاقه ودخوله قبض والا لا ولو اشترى بقرة في السرح فقال له البايع
اذهب فاقبض ان كان بحيث يمكنه الاشارة يكون قبضا وكذا باع خلا في دن في منزل البايع وخلى بينه
وبين مشتريه فختم عليه المشتري فهو قبض على ما عليه الفتوى كمن اشترى طعاما وقال للبايع كلها في غرارتك
فكال فيها صار قابضا خلافا لمحمد وكذا المسلم اليه خلى بين المسلم فيه ورب السلم على ما ذكره الصفوي
وفي الفتاوى اشترى ثوبا فامره البايع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امره
بقبضه يمكنه قبضه بلا قيام صح التسليم وان لم يمكنه بلا قيام لا يصح اشترى طيرا او فرسا
في بيت فامره البايع بقبضه فلم يقبض حتى انفتح الباب وخرج المبيع لا يصح التسليم وان فتح المشتري
الباب فخرج ان امكنه الاخذ من غير عون صح التسليم باع دابة وحمار البايع عليه لا يصير قابضا كما اذا
باع دارا وهما فيه وان باع وهو عليها فقال المشتري احملني عليها معك فحمله ان لم يكن عليها سرج هلكت
من المشتري وان عليها سرج ان ركب السرج صار قابضا والا لا اشترى وعاء هذبذ وهو اللبن
الخاثر في السوق فامر البايع بنقله الى منزله فسقط في الطريق فعلى البايع ان لم يقبضه المشتري
ولو وقر حنطة او تبن في المصر فعلى البايع النقل الى المنزل وان تلف في الطريق فمن مال البايع اشترى
عشرة ارطال خل بعينه ودفع الى البايع قارورة يكيله فيها فلما وزن رطلا انكسر وسال وهما لا يعلمان
فالموزون قبل الانكسار على المشتري وبعده على البايع وان بقي من الموزون شيء قبل الانكسار فصبه البايع
ضمن مثله قدر المشتري هذا اذا كانت القارورة صحيحة وقت الدفع وان منكسرة ولم يعلم بها فصبه
البايع بامره وهو ايضا لا يعلم بها فذاك كله على المشتري وان كان المشتري يمسكها بيده فالهلاك كله على المشتري
وان كان الدهن غير معين لا يصير المشتري قابضا وان وزن الخل بحضرة المشتري ولا يصير قابضا مشتريا
الا بعد قبضه ولا يحل له التصرف فيه الا بعد الوزن ثانيا وعند البعض يحل التصرف قبل اعادة الوزن وعليه
الفتوى وان كان الدهن عينا فوزن بحضرة المشتري كان قابضا اشترى عبدا بكرٍّ موصوف فكال له
ودفع اليه وصدقه البايع فيه ثم باعه قبل الكيل جاز هلاك المبيع بآفة وبخيار الشرط في يد البايع بآفة
سماوية او باستهلاك البايع او كان حيوانا فقتل نفسه يبطل البيع لانه مضمون بالثمن فيسقط الثمن فلا يكون

مضمونا بالقيمة لانه لاينوالى على شئ واحد ضمانان ان اتلف المشترى والبيع بات او الخيار للمشترى
لزم الثمن وان الخيار للبايع والبيع فاسد لزم المثل في المثلي والقيمة في القيمي وان بفعل اجنبي
خير المشترى فان فسخ وعاد الى ملك البايع ضمن الجاني المثل او القيمة والمضمون ان من جنس الثمن
وفيه فضل لايطيب الفضل وان من خلافه طاب وان اختار المشترى امضاء البيع اتبع الجاني بالمثل
او القيمة وحكم الفضل ذكرناه في جانب البايع واختياره اتباع الجاني قبض عند الثاني خلافا لمحمد واثره
فيما اذا توى على الجاني وفيما اذا اخذ من الجاني مكانه شيا آخر جاز عند الثاني وان هلك بعد القبض
فعلى المشترى الا اذا اتلفه البايع والقبض بلا اذنه والثمن حال غير منقود فالبايع يصير مستردا ويبطل
البيع وسقط الثمن عن المشترى وان هلك البعض قبل قبضه سقط من الثمن قدر البعض سواء كان
نقصان قدر او وصف وخير المشترى بين الفسخ والامضاء وان بفعل اجنبي فالجواب فيه كالجواب فيه
كالجواب في جميع المبيع وان بآفة سماوية ان نقصان قدر طرح عن المشترى حصة الغايب من الثمن
وله الخيار في الباقي وان نقص وصف لايسقط شئ من الثمن لكنه يخير بين الاخذ بكل الثمن او الترك
والوصف مايدخل تحت البيع بلا ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة
في الكيلي والوزني وان بفعل المعقود عليه فالجواب كذلك وان بفعل المشترى صار قابضا لما اتلف
بالاتلاف والباقي بالتعيب فان هلك الباقي قبل حبسه فعلى المشترى وان بعد الحبس فعلى البايع وعلى المشترى
حصة ما اتلفه لاغير فان حبس بعد سقوط حقه في الحبس فعلى المشترى كل الثمن وعلى البايع ضمانه ولو هلك البعض
بعد القبض فعلى المشترى الا اذا كان بفعل البايع فان لم يكن له حق الحبس قدر ما اتلف وسقط حصته من الثمن من المشترى
فلو هلك الباقي في يد المشترى لزمه قسطه من الثمن الا اذا هلك الباقي من سراية جنايته البايع فيكون مستردا له ايضا
فيسقط وان زعم البايع انه هلك بعد قبضه والمشترى انه قبل قبضه فالقول للمشترى وايهما برهن قبل وان برهنا
فللبايع وكذا لو ادعى البايع ان المشترى استهلكه وقلبه المشترى وان ارخا فبينة الاسبق اولى في الهلاك
والاستهلاك وهذا كله اذا لم يكن قبض المشترى ظاهرا فان ظاهرا وادعى كل استهلاك الآخر فالقول للبايع
واي برهن قبل وان برهنا فللمشترى ان كان للبايع حق الاسترداد للحبس صار به مستردا وانفسخ البيع وسقط
الثمن عن المشترى وان لم يكن له حق الحبس فللمشترى ان يضمنه القيمة ولا يبطل البيع بينهما قبض المشترى المشترا
قبل نقده بلا اذنه فطلبه منه فخلى بينه والبايع لايكون قبضا حتى يقبضه بيده بخلاف ما اذا خلى البايع
بينه وبين المشترى تخمر العصير المشترا قبل قبضه بطل البيع فان عاد خلا قبل المرافعة والابطال خير المشترى
فان خاصم وابطل القاضي البيع ثم عاد خلا ليس عليه سبيل كذا ذكره الايمة هذا قولهما لان التخمر عندهما
كالاتلاف وعند محمد بطل بالتخمر ولا سبيل عليه ان عاد خلا مطلقا لان التخمر عنده كالهلاك وقال الكرخي
معنى بطل انه يتمكن من الابطال الثبوت مكنة الاخذ لو عاد خلا قال القدوري لاحاجة اليه لانه لايبعد ان يبطل
البيع ثم يعود الى الصحة بزواله اشترى حنطة معينة واستعار جوالق البايع ليكيل فيه فكال فيه فان
الجوالق معين فقبض والا فان المشترى حاضر فقبض وان غايبا فلا وقال محمد ليس بقبض حتى يسلم الجوالق فيسلمه اليه

حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي ان له حق الاسترداد انفسخ البيع صح

وعن محمد اعرني جوالقك فاعاره وكال البايع فيه لايكون قبضا ان حال غيبة المشترى الا ان يقبض المشترى
الجوالق ويدفعه الى البايع او يدفع اليه المشترى آنيته ليكيل فيها المشترا وفي رواية عمرو بن عمر لايصير قابضا
وعن محمد اشترى وامر البايع ان يجعله في وعاء المشترى فجعله فيه ليزنه فيه فانكسر وتوى ما فيه فمن مال البايع
فان وزنه ثم انكسر فان للبايع ان يمنعه من المشترى فمن مال البايع حتى يدفعه اليه فان وزنه في شئ للبايع ثم نقله
الى وعاء المشترى ثم انكسر فمن المشترى وان قال للبايع زنه لي وابعثه مع غلامك او غلامي ففعل وانكسر او عاد
في الطريق فالتلف من البايع الا ان يقول ادفعه الى الغلام لانه توكيل للغلام والدفع اليه كالدفع الى المشترى
وعن الثاني اشترى سمنا ودفع البايع ظرفا ليصبه فيه وفيه خرق يعلم به البايع لا المشترى فكاله فيه فتلفه
فمن البايع ولا شئ على المشترى وان لم يعلم به البايع وعلم المشترى او يعلمان فالمشترى فان اشترى في المصر
حطبا فغصبه غاصب حال حمله الى منزله فمن البايع لان عليه التسليم في منزل الشارى بالعرف كمن استاجر دابة
الى المصر له ان يبلغ عليها الى منزله بالعرف فان قلت في الاجارة لو قال استاجرت الى منزلي يصح فامكن
الشرط وفي البيع بشرط الحمل الى منزله فسد وبلا شرط لايجب الحمل الى منزله قلت شارط عرفا لكن للايفاء
الحمل فان قلت لو كان شارطا للايفاء في منزله عرفا لاجبر على التسليم والحمل الى منزله ولو قال اسلم
وهذا المكان لم ذكرها لو اسلم في كر على ان يوفيه في مصر كذا سماه في اي محلة شاء فلو قال رب السلم شرطت عليك
الايفاء في محلة كذا فقال المسلم اليه نعم لكني او فيه في غيرها من المحلات يجبر رب السلم على قبوله لان المصر كمكان
حكم ولو تحد حقيقة كالنزاع في ناحية من نواحي الدار يجبر كذا هذا قلت الاجارة والحطب ما ذكرت
الا ان العرف ما قلت فلا يمكن بايع الحطب ومواجر الدابة من الابلاغ الى منزله والاشياء التي على ظهر
الدابة كالحطب والفحم والحنطة والبطيخ يجبر على الحمل الى منزل المشترى والتي لا على الدابة كالصبرة شرط
الحمل الى المنزل فسد سلم مفتاح الدار ولم يذهب الى الدار فان كان يتيسر له الفتح بلا كلفة
فقبض وان كان لايتيسر الفتح بلا اعانة لايكون قبضا وطي المشترى المشتراة لو بكرا فقبض فان احدث البايع
منعا بعده صار ناقضا القبض فان هلكت فمن البايع وتبقى حصة النقصان بالبكارة على المشترى من الثمن
وان ثيبا فالوطي ليس بنقصان ولم يصير قابضا فان احدث منعا بعد الوطي ثم هلكت يهلك كلها من البايع
ووطي البايع المبيعة قبل التسليم يخير المشترى عند بعض المشايخ به ياخذ وان اعتق المشترى المشترى فاسدا
قبل قبضه واجازه البايع فمن البايع ولا شئ على المشترى لعدم الملك قبل الاجارة نفذ العتق عليه وكذا
لو قال له المشترى فاسدا قبل قبضه اعتقه عني ففعل فالعتق عن البايع باع ثمرا على نخل وخلى بينه
وبين البايع صار قابضا وان كانت البيع هبة والمسئلة بحالها لا لانه في معنى مشاع يحتمل القسمة
اشترى بقرة مريضة وخلاها في منزل البايع قايلا انه هلكت فمني وماتت فمن البايع لعدم القبض وكذا
لو قال للبايع سقها الى منزلك فاذهب فاتسلمها فهلكت حال سوق البايع فان ادعى البايع التسليم
فالقول للمشترى المشترا عبدا كان او امة تعال او امش معي فتخطى معه فقبض وتوكل البايع لحرزه تخلية اذا
كان يصل الى حلاه لا قبض نقد المشترى بعض الثمن ثم قال للبايع توكله عندك رهنا بالباقي من الثمن او وديعة

التياس في مسئلة صح

القبض
م

لايكون قبضا قال المشترى للعبد اعمل كذا او قال للبايع مره يعمل كذا فعمل فعطب العبد هلك من المشترى
لانه قبض قال المشترى للبايع لا اعتمدك على المبيع فسلمه الى فلان يمسكه حتى ادفع لك الثمن ففعله البايع
وهلك عند فلان يهلك من البايع لان الامساك كان لاجله وهلاك المبيع قبل قبضه عند البايع يلزمه رد
عين الثمن المقبوض وبعد الاقالة يلزمه رد مثل الثمن المقبوض وذكر فى فتاوى سمرقند عن بعض المشايخ
ان ما يهلك من العقار قبل قبضه محسوب على المشترى وعامة المشايخ على انه على البايع وفى كتاب الصلح ما يدل
على قول العامة

الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن

للبايع حبسه الى قبض الثمن لكنه
يحضر المبيع الى مجلس القضاء ولا تحضر البنت فى النكاح وان المنع للصداق وان بقى من الثمن
قليل له حبس كل المبيع وان بعضه موجل له حبس الكل لاستيفاء الحال وان كفل به رجل او رهن المشترى به
لا يسقط حق حبسه وكذا ان احال به البايع الى غريمه وعند الثانى يسقط بالحوالة وان سلمه قبل الاستيفاء
او باذنه لفظا او كان يراه ولم يمنع لا يملك استرداده وان بغير اذنه ملك الاسترداد ونقض كل تصرف
يحتمل النقض كالبيع والهبة لا العتق ونحوه وان دفع الثمن وقبض بلا اذنه ووجد البايع الدراهم زيوفا
او نبهرجة او ستوقة له نقض قبضه وان باذنه لا فى الزيوف واسترد فى الرصاص والستوقة
والمستحق وان تصرف فيه بعد قبضه بيعا او هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينتقض التصرف لان تصرف المشترى
بعد القبض باذن البايع كتصرفه وان كان قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن البايع وتصرف فيه ثم وجد الثمن
كذلك ينتقض من التصرفات ما يحتمل النقض وان علم البايع قبضه بلا اذنه ورضى به فهو كالاذن ابتداء
وفسر بعض النبهرجة بانه ما يضرب فى دار غير السلطان والزيوف المغشوشة والستوقة صفر مموه
بالفضة والعامة ان الجياد خالصة رايجة بين التجار وبيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال لا التجار
والنبهرجة ما يرده التجار ولهذا الحكم فى الشرع انها من جنس الدراهم حتى لو تجوز بها فى الصرف والسلم جاز
وانما لا يفترق كالنبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيردها على المشترى فلا شئ والستوقة ليس
من الدراهم فى الشرع حتى لو تجوز بها فى الصرف والسلم لا يجوز وهى معرب سه تاه اعار المبيع من المشترى
او اودعه قبل نقد الثمن سقط حق الحبس من البايع والمرتهن لو اعار الرهن من الراهن ملك الاسترداد
اودع البايع او اجر المبيع من اجنبى قبل قبض المشترى بلا اذنه فتلف فى يد الاجنبى لا يضمنه المشترى
لانه لو ضمنه رجع على البايع فصار كالتلف على يده فان اعاره او مكنه من اجنبى وتلف فى يده للمشترى
تضمينه بعد الاجازة لانه لو ضمن لا يرجع على البايع قبض المشترى قبل نقد الثمن بلا اذن البايع
وبنى او غرس او ثوبا فصبغه ملك الاسترداد وان تلف عند البايع ضمن ما زاد البناء والصبغ المشترى
المفلس دبر او اعتق المشترى قبل قبضه جاز ولا سعاية على الغلام الا عند الثانى بخلاف الراهن المعسر
يعتق المرهون حيث يسعى المعتق فى قيمته ثم يرجع على الراهن فان كاتبه او آجره او رهنه قبل قبضه
ونقد الثمن ابطل القاضى هذه التصرفات ان شاء البايع فان نقده قبل الابطال جازت الكتابة وبطل
الرهن والاجارة ولو جارية فوطئها المشترى فحبلت او ولدت لا يتمكن البايع من الحبس وان لم تحبل

اولم تلد له الحبس فان ماتت فى يد البايع ان احدث بيعا فمن البايع والا فمن المشترى لعدم نقض القبض
قال عبد لمولاه اشتريت نفسى منك فباع المولى صح ولا يملك المولى حبسه لاستيفاء الثمن لانه صار قابضا
بنفس العقد كمن اشترى دارا هو ساكن فيه بصير قابضا بالشراء ولا يملك البايع الحبس حبسه وكذا لو وكل
اجنبى العبد ليشتريه عن مولاه له فاعلم المولى واشترى نفسه له لا يملك البايع حبسه للثمن لعود الحقوق
الى العبد الوكيل

نوع منه

عليه الف قرض وثمن ادى نصفه وقال هذا عن احد النصفين عينا
لا يعتبر لانه لا يفيد ولو كان بنصفه كفيل فادى نصفه وقال هذا من كفالة فلان صح لانه مفيد كما لو اختلف
اصل الدين قرضا او ثمنا او كفالة وعين وكذا بمال وقال هذا عن كفالة وقال الطالب لا اخذه الا عنهما
له ذلك ويكون عن المالين ويرجع الباقى على المكفول عنه وان ادى ولم يقل شيئا للمطلوب ان يجعل عن ايهما شاء
فى البيع ثلاثة اشياء عاقد وعقد وثمن ويتحد باتحاد الكل ويتعدد بتعدد الكل وان تعدد البايع او المشترى
واتحد العقد والثمن اتحد لرجحان ما يوجب الاتحاد وكذا ان تعدد الثمن بان قال البايع بعت هذين
الثوبين هذا بعشرة وهذا بعشرين او قال المشترى كذلك واتحد الباقى لرجحان جانب الاتحاد وتعدد
العقد مع اتحاد الثمن لا يتصور فان تعدد العقد والثمن والعاقد تعدد قياسا واستحسانا وان تعدد
العقد والثمن واتحد العاقد تتعدد الصفقة اتفاقا وان اتحد العقد وتعدد العاقد والثمن فى القياس
يتعدد لرجحان جنبة التعدد وهو القياس وفى الاستحسان وهو قول الامام وعليه الفتوى لا يتعدد
اشترى جارية بهذه الالف مشيرا الى الدنانير تعلق التوكيل بها حتى لو اشترى بالدراهم لا يلزم الموكل بعتك
هذا العبد بالف فقال المشترى قبلت فى نصفه لم يصح الا ان يرضى به البايع او يقول بعت هذين بعشرة
فقبل المشترى فى احدهما ورضى البايع فيكون هذا استينافا لا يجاب من المشترى لا قبول الايجاب
فاذا رضى به البايع فى المجلس يصح وهذا فى الشئ الذى الذى لبعضه حصة معلومة من الثمن
كالعبد والقفيزين لان الانقسام بالاجزاء لا بالقيمة اما لو كان بالقيمة كالثوبين لا يصح القبول
فى بعضه وان رضى به البايع

نوع آخر فى الزيادة

الزيادة فى الثمن والمثمن جايزة حال
قيامهما من جنس الثمن او غيره ولو بعد المدة ولا ينفعه الندامة بعد الزيادة حتى يجبر على تسليمها
ان ابى ويلتحق باصل العقد حتى يرده معها ان رد وشرط زيادة الثمن بقاء المبيع وكونه محلا للتقابل
فى حق المشترى حقيقة وجوز البقالى الزيادة فى المبيع بعد هلاكه بخلاف الزيادة فى الثمن على ظاهر
الرواية ولو جارية فاعتقها او انشا فيها شعبة لا يصح الزيادة فى الثمن كما لو باعها غيره وهذا
قولهما وزويا انه يجوز ولو آجرها او رهنها او شاة فذبحها يجوز فى الثمن لا بعد الموت لعدم بقاء المحل
والصورة وبعض المنافع واحد عشر فعلا من المشترى يمنع الزيادة فى الثمن حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه
او لحما فشواه او جعله قلية او سكباجا والاعتاق بشعبه حتى الاستيلاد او قطنا فغزله او غزلا فنسجه
والحادى عشر موت المبيع واثنى عشر فعلا لا يمنع الزيادة ذبح الشاة وندف المحلوج وحلج غير المحلوج
وجعل الكرباس خريطة بلا قطع وجعل الحديد سيفا ورهن المبيع واجارته ولو ارضا او زراعة ثم ان المشترى لثانى

من حج

نفى البايع نزاد فى ثمنه او زاد ذبّ الارض بيدسا فى نصيب المزارع والثور منه قبل ان يستحصد جاز وبعده لا ولا بد فى الزيادة من قبول الآخر حتى لو لم يقبل وتفرقا عن المجلس قبل قبول الآخر بطلت الزيادة وكما يصح من العاقد يصح من وارثه ايضا والزيادة تصح وان مفسدة للعقد والحقت اصل العقد عنده خلافهما وتصح الزيادة من الاجنبى ايضا لكنه ان بامر المشترى تلزمه لا على الاجنبى كالصلح وان بلا امره وان اجاز جاز وان رده بطلت ولو كان حين زاد ضمنها عن المشترى او اضافها الى مال نفسه لزمت الاجنبى وان بامر المشترى رجع عليه وان لا بامره لا يرجع والحط جائز فى جميع المواضع جازت الزيادة اولا لكنه ان حط بعض الثمن التحق بالعقد وان حط كله لا يلتحق وذكر شمس الائمة ان هبة الكل حط ايضا لكن لا يلتحق باصل العقد وقالوا ان حط البعض كما يلتحق اذا لم يكن المحطوط تبعا ووصفا لمن باع بالف جياد فنقد البايع زيوفا او نبهرجة ورضى به البايع او باع بالعبد بسليم العين [illegible] اعور العبد فاخذه بايع الدار ورضى به فالشفيع ياخذ بالف جيد فى الاول وبقيمته عند سليم فى الثانى ولا يلتحق الوصف باصل العقد بخلاف ما لو حط بعض الثمن حيث ياخذ الشفيع بالباقى وان استعار المشترى المشترا ليخدمه يوما او يومين له ان يسترده ويحبسه لاستيفاء الثمن على رواية المنتقى وفى رواية القدورى بعد الاعارة والايداع من البايع لا يملك الحبس لاستيفاء الثمن فى المشهور

نوع آخر فى الكساد والرواج

باع بالدراهم واخذ الحظ بالدنانير فالواجب عليه الدراهم لكن القاضى لا يصدقه وان برهن على ان العقد كان بالدراهم قبل والا حلف القاضى البايع عند الثانى وعليه الفتوى اخذ بكل درهم بدرهمين من الصغار وقد صار الكل او اكثر وهو لا يعلم ثم علم لم يرجع عليه اشترى بدراهم نقد البلد ولم ينقد حتى كسدت الثمن ان كانت لا تروج فى السوق فسد البيع وان تروج وانتقص ليس للبايع الا ذلك وفى التجريد اذا كسدت ثمن المشترا بطل البيع عند الامام وعند الثانى قيمتها يوم العقد وعند محمد قيمتها آخر ما يتعامل الناس ثم عندهما الكساد فى بلدة كاف للفساد فى تلك البلدة وقيل الكساد فى جميع البلدان وان رخص العدالى قال الامام ظهير الدين لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع عليه المعاملة بالعيار الذى وقت المعاملة وفى المنتقى غلت الفلوس او رخصت فعند الامام الاول والثانى اولا ليس عليه غيرها وقال الثانى ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وفى الملحقات عليه فى المنقطع قيمته فى آخر يوم انقطع من الذهب والفضة قال وهذا هو المختار والانقطاع والكساد سواء وحد الانقطاع ان لا يوجد فى السوق الذى يباع فيه وان يستوى ان يكون مقبوضا اولا وان لم يكن المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع وان مقبوضا فيكون كالمبيع القابض والاجارة كالبيع والدين على هذا وفى النكاح يلزمه قيمة تلك الدراهم وان كان نقد بعض الثمن دون بعض فسد فى الباقى وان قبض الثمن من المشترى الدلال للبايع وكسد فى يد الدلال لا يفسد العقد لان حق القبض له وقع البيع بالعدالى او الفلوس وكسدا قبل قبضهما فسد البيع وان غلا او رخص لا خيار لاحدهما وان استقرض فلوسا وكسدت على المستقرض مثل الكساد فلا القيمة ولا المثل الذى احدثه

عند الامام وعند الثانى قيمته من احد النقدين يوم القبض وعند محمد قيمته فى آخر يوم كسدت بسويعة قبيل الكساد وكذا ان اقرضه طعاما بالعراق واخذه بمكة فعند الثانى عليه قيمته يوم قبضه وعند محمد قيمته بالعراق يوم اختصما وكذا الخلاف فى الفلوس المغصوبة اذا كسدت حال قيام العين وكذا العدالى والفتوى على قول محمد رفقا بالناس اشترى بالنقد الرائج وتقابضا وتقايلا بعد كساده رد البايع المثل لا القيمة عند الامام وان كسد بعد نقد بعض الثمن فسد فى الباقى بقدره كالهلاك ولو اشترى بالنقد الكاسد بلا اشارة وتعيين فالعقد فاسد كالكساد الطارى وقالوا لو كان نكاح يجب مهر المثل وفيه نظر ويجب ان يقال لو قيمته الكساد عشرة او اكثر فهى وان اقل فتمام العشرة وان طرء الكساد العام فى كل الاقطار ثم راجت قبل فسخ البيع يعود البيع جايزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ والدراهم الغلة كالفلوس اذا كسدت ولو كانت تروج لكن انتقص قيمتها لا تفسد وليس له الا ذلك فى فتوى البعض وفتوى القاضى على انه يطالبه بالدراهم التى يوم البيع بعين تلك العيار ولا يرجع بالتفاوت وكذا الدين

نوع آخر فى التاجيل

اشترى الى سنة منكرة ولم يسلمه حتى مضت السنة فالاجل سنة آتية عند الامام بخلاف ما لو اجله الى رمضان ومنعه عن القبض حتى دخل رمضان حل المال عليه وقالا هما سواء وبعد التاجيل لا يملك الحبس لاستيفاء الثمن لا قبل الاجل ولا بعده ولو فى البيع خيار له او لاحدهما والتاجيل مطلق من وقت لزوم العقد ومن له على آخر دراهم فوجد دنانيره له ان يمد يده ويأخذها وذكر فى شرح الطحاوى انه ليس له ان يأخذها ويجوز تاجيل كل دين ويلزم الا القرض فانه لا يلزم وبموت البايع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشترى يحل ولو اجله الوارث لا يصح لان الثمن فى الذمة وكان فايدة التاجيل ان يتجر ويؤدى الثمن من نما المال وبالموت تعين الاداء من التركة فلا فايدة فى التاجيل وقوله للمشترى حال كون الثمن حالا اد الى فى كل جمعة او الى شهر لا يكون تاجيلا اشترى شقصا مفرزا من ارض وقبض ثم باع البايع منه كل الارض بثمن ولم يذكر الشقص واراد المشترى ان يمنع شيئا من الثمن لمكان هذا الشقص ان كان ما سمى فى العقد الثانى اقل او اكثر يلزمه جميع الثمن الثانى وانتقض البيع الاول وان مثل الثمن الاول فهى ذلك الشقص المعتبر هو البيع الاول وفى باقى الارض الثمن الثانى هو المعتبر يرفع عنه حصة الشقص باع دارا فى بلدة اخرى وسلمه باللفظ وامتنع المشترى عن اداء الثمن قبل التسليم اليه يؤمر البايع ان يخرج مع المشترى الى البلدة التى فيها الدار او يرسل وكيلا يسلمه هذا الدار ويقبض الثمن

الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع او لا

ويدخل العذار فى بيع الفرس ولا يدخل السرج ولو عليه الا بالنص وقيل يدخل لو عليه والحمار لو موكفة يدخل الاكاف والبردعة ولو غير موكفة لا يدخل ولو باع عبدا او جارية دخل فى البيع ثياب يكون على مثل المبيع عادة وللبايع ان يأخذ هذه الثياب ويعطى غيرها ولو استحق شئ من الثياب لا يرجع بشئ من الثمن وكذا لو هلكها وعليه ثياب مثل المبيع لان الداخل تحت العقد بالعرف ثياب مثله وكذا الحكم فى العذار والبردعة باع عبد الرمان بماله لا يصح البيع

وان بيعه ان كان المال على خلاف جنس الثمن صح مطلقا وان على جنسه لا حتى يكون الثمن ازيد من المال ليكون المثل بالمثل والباقي بالعبد وان خلاف الجنس لا يكون لكن كل من احد النقدين لا بد من القبض في المجلس فان تفرقا قبل قبضهما بطل فيما هو صرف لا في العبد ويدخل الالواح في بيع الحانوت ذكر المرافق او لا وقيل الالواح والاقفال وان على البيت وفي البيع ان ذكر المرافق والا والبكرة تدخل بكل حال ولو على الحانوت ظلة كما تكون في الاسواق ان ذكر المرافق تدخل والا ولا يدخل الطريق في شراء بيت من دار ومنزل الا ان يقول بكل حق هو له او مرافقه او بكل قليل او كثير هو له فيه او منه واذا لم يدخل الطريق وليس له مفتح الى الشارع له ان يرد المبيع ان لم يعلم بالحال اشترى دارا والطريق الخاص اليها الى ملك رجل او الى سكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر الحقوق والمرافق اما الطريق الذي الى النافذة لا يدخل في البيع اصلا لكن المشتري يتطرق فيه لا يمنعه احد كما قبل الشراء له طريق بسكة وفتح بنيه لطريقا آخر ثم باعه بحقوقه له الطريق الثاني لا الاول الاقرار والوصية كالبيع لا يدخل الشرب بلا ذكر والرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة يدخل بلا ذكر وفي بيع الدار يدخل البستان الذي في الدار صغيرا او كبيرا الا الذي في خارج الدار ولو مفتحه فيها ان كان اكثر من الدار او مثلها وان اصغر منها يدخل وقيل يحكم الثمن ولا يدخل القصاع والازار في بيع الحمام وفي بيع الدار لا يدخل الرحا ويدخل في بيع الضيعة اذا ذكر بكل حق وفي بيع البيت يدخل السلم المتصل لا غير الملصق وكير الحداد يدخل لا كير الصائغ وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل وجذع القصار الذي يدق عليه الثياب لا يدخل وان ذكر المرافق ومقلاة السواقين التي تقلى فيها السويق لا يدخل من نحاس او حديد مركب في البناء اولا لانها انما ركبت للعمل لا من جملة البناء وكل ما يقطعه مدة معلومة فهو كالثمرة لا يدخل وما ليس له مدة معلومة لا يدخل كالشجر والاشجار ان يحال يقطع في كل ثلاث سنين ان كانت تقلع من الاصل كالاشجار الصغار التي تباع في الاسواق او ان الربيع يدخل وان كانت تقطع من وجه الارض الصحيح دخولها ايضا مثمرة او لا صغيرة او لا للحطب او لا وكذا الطرفاء والخلاف وكل ما له ساق والقصب والحطب النابت والبقول والرياحين اذا لم يذكر في البيع للبايع وفي باب العين وشجرة الخلاف والقرز وكل ما له ساق لا يقطع اصله حتى كان شجر المشتري واصل الزعفران والآس للبايع والقصب في الارض كالثمر ولا ايبست لكن عروقه يدخل في البيع وجعل الامام السرخسي قوايم الخلاف كقوايم الباذنجان وحكم بدخوله والفضلي جعل قوايم الخلاف كالثمر بلغ القطع اولا وبه يفتى وفي بيع الشجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع عند الثاني والوصية والوقف كالبيع وعند محمد يدخل وعليه الفتوى اشترى حايطا ولم يقل بارضه لا تدخل الارض ويؤمر بقلع الحايط عند الثاني وعند الحسن يدخل الارض واساس البيت الذي تحت الحايط يدخل عند الثاني والخلع على الحايط كالبيع وفي الصلح لا يدخل بلا ذكر وفي الاقرار يدخل ولو اقر بارض لآخر وفيها شجر عليها ثمر للمقر له اشترى ارضا بحقوقها وانهدم حايط منها فاذا فيه رصاص او ساج او خشب ان من جملة البناء كالذي يكون تحت الحايط يدخل وان شيئا مودعا فيه فهو للبايع كالدنانير الموجودة في جذع من الدار المبيعة وان قال البايع ليس لي فحكمه حكم اللقطة الطريق ثلاثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص في ملك انسان فهذا لا يدخل في بيع الدار والارض بلا ذكر والاولان يدخلان بلا ذكر وكذا حق القاء الثلج وتسييل الماء لو في ملك خاص لا يدخل بلا ذكر اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه ومنعه البايع عن الدخول وامره بفتح الباب في سكة نافذة ان كان بين موضع التطرق والبيت ذكر الا قال الصدر في المختار ليس له المنع وقيل له ذلك اشترى نخلة في ارض طريقها بلا اعلام موضع الطريق وليس لها طريق من ناحية معلومة فعند الامام الثاني ان لم يتفاوت يعبر من اي ناحية شاء وان تفاوت فالبيع بلا اعلام فاسد

الخامس عشر فيما على البايع والمشتري

اشترى دارا لا يجبر البايع على اعطاء الصك ولا على الخروج الى الشهود فان كتب المشتري الصك واتى بالشهود يجبر على الاشهاد وان ابى يرفع الى القاضي كذا لا يجبر الزوج على صك المهر وكذا لا يجبر على دفع الصك القديم ولكن يؤمر البايع باحضار الصك القديم حتى ينسخ منه المشتري ويكون في يده للاحتجاج واجرة ناقد الثمن على البايع ان زعم المشتري جودة الثمن والصحيح انه على المشتري مطلقا وعليه الفتوى وفي الفتاوى قال المشتري الثمن جياد فالقول له وان زعم البايع خلافه فالانتقاد عليه والوزن على المشتري اشترى حنطة مكايلة فالكيل والصب في وعاء المشتري على البايع في المختار وحمل المشتري اخراج الطعام من السفن على المشتري اشترى حنطة في سنبلها فعلى البايع تخليصها من التبن وتسليمها بعد الدوس والتذرية في المختار وكل ما باعه مجازفة من المقدرات كالثمرة والعنب والثوم والجزر فقلعها وقطعها على المشتري ويكون المشتري قابضا بالتخلية وان بشرط الكيل والوزن فعلى البايع الا ان يخير البايع ويقول انها بالوزن كذا فاما ان يصدقه المشتري فلا حاجة الى الوزن او يكذبه فيزن بنفسه والصحيح المختار ان الوزن على البايع مطلقا كما ان النقد على المشتري بل اولى لان المشتري قد يعلم بجودة ثمنه اما صاحب الكرم لا يعلم كمية عنبه قبل الوزن فكيف يتحقق التسليم بلا علم اشترى ثيابا في جراب ففتح الجراب على البايع واخراجها على المشتري استقرض عشرة اقفزة فقال استاجر من يحمله فاجر الحمل على المقرض وكذا لو قال المستقرض له استاجر من يحمله لانه هو العاقد ولو قال استاجره من يحمله يجب الاجر على المقرض الا ان يرجع على المستقرض لان الاجارة وقعت له وينبغي ان لا يفرق بين قولي المستقرض استاجر من يحمله واستاجر لي اذا كان بعد تسليم الاقفزة الى المستقرض وقيل قبل التسليم ايضا ولو عين الحمال يرجع على المستقرض الاجر لان المقرض يكون وكيلا عن المستقرض في الاجارة وان لم يعين الحمال بعينه لا يرجع على المستقرض وفي المنتقى اشترى عدلا وقال البايع ادفعه الى ابني في منزلي فاستاجر البايع الحمال ليحمله الى منزله وقال دفعته الى ابنه وانكر الابن او كان المشتري قال له استاجر على من يحمله الى منزلي وادفعه الى ابني والمسئلة بحالها فالاجر في الاولى على البايع لا على المشتري وفي الثانية على المشتري لانه من اجرائه لكنه في الاولى لا يكون قبضا حتى يدفعه الى الابن وفي الثاني بدفعه الى الاجير يكون قبضا ويبرى البايع منه اذا علم ذلك لا يصدق الاجير في الدفع الى الابن الا بحجة وان انكر المشتري استيجار البايع عليه او دفعه الى الاجير فالقول له مع اليمين وقلع الجزر والشلجم وما يكون انموذجا على البايع فاداء المشتري ودعى بقلع الباقي على المشتري

السادس عشر في الحظر والاباحة وفيه انواع

الاول في الاستبراء عليه استحداث حل الوطي بملك يمين في فرج فارغ من جهة الغير وشرطه
توهم شغل الرحم وحكمه صيانة الولد فيجب بملكها من امراة او صبي ولو المشتراة بكرا وحرام على البايع بوضاع
او مصاهرة او اشترى جزؤا من الف جزؤ او يملكها بالارث او الصلح من دم عمد او الخلع وعن الثاني انها لو بكرا
واحاط علم المشتري بانها لم توطأ لا يلزم وكذا لو وهب لابنه الصغير جارية ومكثت في ملكه مدة ثم اشتراها الاب
لنفسه بالقيمة لا يلزم عند الثاني وعند الامام يلزم ولو حاضت قبل القبض عند البايع ثم قبضها المشتري
يلزم خلافا للثاني وتحتسب بحيضها في يد الوكيل بالشراء وان حاضت في يد عدل وضعت عنده حتى ينقد المشتري
الثمن لا تجتزئ بحيضها عند البايع وتقدر بحيضة في ذوات الاقراء وبشهر في حق الآيسة والصغيرة وبوضع الحمل
في حق الحامل وقدر الثاني في ممتدة الطهر بثلاثة اشهر وهو رواية عن الامام وعن الامام في اخرى باكثر مدة الحمل
وفي رواية عن محمد قدر عدة الوفاة في حق الحرة وفي اخرى قدرها في حق الامة والعمل اليوم على الاخير عن الاجبر
يحرم الوطي والدواعي وعن محمد انه لا يحرم الدواعي في المسبية ولو فسخ البيع لا يلزم على البايع وان عادت
اليه باقالة قبل قبض وذكر الكرخي حاضت عند المشتري ثم ردت بالعيب بما هو فسخ او بمنزلة عقد جديد
لا يقربها البايع قبل الاستبراء غصب جارية وباعها ممن لا يعلم بكونها مغصوبة ووطيها المشتري
ثم قضي للمالك لا يقربها بلا استبراء وان علم المشتري بحالها لا يلزم الاستبراء على المالك والقياس ان لا يجب
الاستبراء في الفصلين والحيلة في اسقاطه ان يتزوجها المشتري ان لم تكن تحته حرة قبل الشراء ثم يشتريها
وفي المنتقى عن محمد في هذه الصورة استحسن ان يستبريها وعن الامام انه لا استبراء عليه وذكر الامام ظهير الدين
انه اذا تقدم الوطي على الشراء في هذه الصورة لا يجب لانه ملكها وهي في عدته اما اذا تقدم الشراء على الوطي
يلزم لانه لما اشتراها بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيلزم لتحقق سببه وان تحته حرة يزوجها
من غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلق الزوج فيزول الاستبراء وان ابى البايع ان يزوجها يشتريها
ويزوجها المشتري من آخر قبل القبض ثم يقبضها المشتري ويطلقها الزوج وان بعد القبض باعها من آخر
وسلمها اليه ثم ان المشتري الثاني يزوجها من آخر ثم البايع الثاني يشتريها من المشتري الثاني ثم يطلقها
فان خاف ان لا يطلقها يقول المشتري ازوجها على ان امرها بيدي اطلقها متى شئت وهي الحيلة
اذا خاف عدم الطلاق من الزوج المحلل ويباح الحيلة ان كان بيعها في طهر او حيض حال عزو قاع وان
وطيها ثم باعها قبل ان تحيض لا يباح وعندهما يباح مطلقا اصله وطي جاريته ثم زوجها للزوج قبل الاستبراء
وعند محمد يستحب الاستبراء **الثاني في التفريق** وهو بين الصغيرين والكبير والصغير مكروه عندهما
لو ذا رحم محرم من الآخر ولا كراهة بعد البلوغ الا عند احمد فانه فاسد بعده ايضا في قرابة الولاد كما هو مذهب
في قرابة الولاد وهو مذهب الشافعي ايضا فيه وان علي او سفل ومالك على انه لا فساد الا في الام وعن الثاني رواية ان البيع
فاسد في الكل ولو احدهما له والآخر لولده الصغير او لمملوكه او مكاتبه او مضاربه لا يكره التفريق ولو كلاهما له فباع
احدهما من ابنه الصغير كره ولو وجد باحدهما عيبا بعد شرائهما له ان يرده ويمسك الآخر وعن الثاني انه يردهما او يمسكهما
ولو للصغير المملوك اخوان واختان او عمان او خالتان فلا باس ببيع واحد منهما لحصول الاستيناس بالباقي وان كان له

بعد قبض يلزم عليه وان بيع
شقص ثم اقاله وكذا في الرد
بعد قبض بفساد او عيب
لا باقالة صح

تزيبان في ملكه واختلفت جهة قرابتهما واحدهما ابعد نحو ان يملك امه وجدته واباه وجده جاز بيع الابعد
وامساك الاقرب مع الصغير وان اتحدت جهة قرابتهما فقد ذكرناه وان اتحدت الجهة واختلف الادلاء
بان كان احدهما لاب وام والآخر لام او لاب فالذي يدلي بقرابة الام ينزل منزلة الام والمدلي بالاب منزلة الاب
لا من لاب وام ولا من لام فلا يملك وكما لا يملك التفريق ببيع كذلك هبة وقسمة وصدقة وسبيا وميراثا ولو كان
احدهما او دبر او اعتق صح بلا كراهة لانه لو ملك نفسه ربما تطرق الى تخليص الآخر وان كان التفريق بحق نحو
ان يجني احدهما على مال او نفس فدفع او باع لا يكره لانه حق مستحق **الثالث في المتفرقات**
يبيع في حق مملوكه وشكا الى القاضي ثم جبر انه لا يكره على البيع بل ينهى المولى عنه فان عاد المولى
الى صنعه ادبه القاضي وحبسه وان طلب العبد البيع من مولاه وهو يقر بانه يحسن صحبته يعزر المملوك اشترى
جارية يتزوجها احتياطا ان اراد وطيها لانه ان حرة ارتفعت الحرمة وان امة لا يضره النكاح وخاصة
الجواري المجلوبة من الاتراك في بلادنا لان عادة الاتراك بيع الاولاد والزوجات وهم اذا كانوا كفرة فالبيع في دار
الاسلام والحربي والذمي لا يملك بيع ولده في دار الاسلام فاذا باع في دار الحرب ان اخرجه منه كرها
يملك وان خرج المشتري باختياره لا فالاحتياط في النكاح وسيأتي ان شاء الله تعالى في السير تفاصيل المسألة
مات رجل وقد ابتلع لؤلؤة غيره ودنانير غيره يشق بطنه والنعامة اذا ابتلعه لغيره ينظر الى اكثرهما قيمة
فيدفع قيمة الاقل الى الآخر وكذا الزرع ينعقد في دين اخر او دخل راس الثور في حب اخر وعن محمد اذا مات
المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه لو درة وعليه القيمة لان الدرة يفسد فيه فلا يفيد الشق والدنانير لا يفسد
يجال الى البقال دراهم ليأخذ منه الحوائج وقتا بعد وقت ان شرط في الاقراض ان يأخذ منه شيئا او نوعا لا يجوز
والا يجوز خلط الجيد بالردي في الطعام او الغش بالثمن في البيع لا خير فيه ان خلطه وان لم يخلطه فلا باس
وفيه صح انه عليه الصلوة والسلام قال من غش فليس منا بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس
لا يكره لان فيه اذلالا لهما وبيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يشتريه للبسه يكره وبيع الامرد
ممن يعلم انه يعصي به يكره بيع الكرم ممن يتخذ الخمر لا باس به وبيع العصير والعنب منه على الخلاف وفي الفتاوى
اذا باع سلعة معيبة عليه البيان وان لم يبين قال بعض مشايخنا يفسق وترد شهادته قال الصدر
لا نأخذ به التاجر هل يسأل انه حرام او حلال وان كان الغالب الحلال في الاسواق لا يسأل في يده ثوب
قال انه لفلان وكلني بان ابيعه بعشرة ولا انقص منه ثم باعه بتسعة يحل الشراء بها ان وقع في قلبه انه قال
المقدار للترويج وان لم يقع في قلبه لا يحل رجل يبيع على الطريق ان كان لا يضر بالمارة لسعة الطريق
يحل الشراء منه وان اضر بالمارة لا يحل الشراء منه وان كان الطريق واسعا وقيل يكره وبعض المشايخ افتوا
بانه لا يقبل شهادة من يعامل من جلس على الدكان المغصوب عالما به او سكن في الدار المغصوبة وباع فيه
شيئا لا يقبل شهادة من يشتري فيه وعن الامام ابي الليث لا يحل للرجال ان يشتغل بالبيع والشراء ما لم يحفظ
كتاب البيوع وقيل لمحمد الا تصنف كتابا في الزهد قال حسبكم كتاب البيوع وعلى كل تاجر يحتاط لدينه
ان يستصحب فقيها دينا يشاوره في معاملاته فان ملاك الامر الدين المأكل والملبس قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا

ولو في الغنيمة وصية وصدقة صح

في الجبل المباح كبريت او ملح او فيتق او حطب يحمل منه وبيع مباح لا باس به اشترى جارية تحيض
في السنة مرة فعن الامام الثاني انه يستبرئها بحيضة قيل له كيف تقول في ممتدة الطهر ان استبراها
بربع الحول قال انا اقول بخلاف هذا وسئل عمن اشترى جارية مستحاضة كيف يستبرئها قال يدعها
من اول الشهر عشرة ايام وعن الثاني فيمن له امتان اختان وطئ احديهما لا يطا الاخرى حتى تحيض الاولى
حيضة ويخرجها عن ملكه وقال الامام اذا اخرج الاولى عن ملكه يكفي وعن محمد انه اذا باع احديهما قبل ان يستبرئها
بحيضة لا يقرب الثانية حتى تحيض تلك والله اعلم

كتاب الصرف

الدراهم المضروبة ثلاث ثلثاها او اكثر منها صفر لكن الفضة اكثر من صفرها وعلى كل حال فالفضة لا يصير
مغلوبة بالصفر بل في حكم شيئين صفر وفضة فلو بيعت هذه بالفضة الخالصة ان الخالصة اكثر من فضة
هذه يجوز وان اقل او تساويا او لم يعلم فسد وفي صورة الجواز لا بد من قبض الفضة والصفر في المجلس وجاز
بيع بعضها ببعض متفاضلا بشرط التقابض والبيع والاستقراض ان عددا فعددا وان لا تروج بالعد
فلا يجوز بالعد الا اذا كانت باعيانها فيجوز المبايعة على العدم النزاع ولا يتعين في العقود حتى اذا اشترى
بها شيئا وهلكت الدراهم قبل التسليم لزم المثل الثاني اكثرها فضة فكالخالصة لا يباع ولا يستقرض
عددا بل وزنا ولا يتعين في العقد لان الدراهم لا يخلو عن قليل غش عادة لعدم الطبع بدونه الثالث
نصفها صفر ونصفها فضة فكالثاني وفي شرح الطحاوي بيع الدراهم المغلوبة فضتها بدرهمين مثلها
يجوز وان تساويا او غلبت الفضة لا قال الصدر في عرفنا لا يجوز مطلقا ويجب الزكوة فيها وفي بيع
الغطارفة بالعد الى يشترط التقابض في المجلس من الجانبين وعقد الصرف بذكر الاجل في احد البدلين
او الخيار ينعقد بوصف الفساد وفرق الامام بين المنعقد على الفساد وبين ما اعترض عليه الفساد باخلال
شرط البقاء على الصحة فقال اذا باعها بالف وفي عنقها طوق قدر مائة الف وتفرقا قبل قبض شيء من الثمن
صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها الى اجل بالطوق بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية عندهما
وشاع الفساد عند الامام اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معها شيء غيرها ان لم يكن لهذا الغير
قيمة ككف من تراب او حصاة لا يجوز البيع للربوا وان لها قيمة يساوي الفضة الزايدة من ذلك الطوق
او انقص من المساوي قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة والا كفلس او جوزة يجوز مع الكراهة قيل لمحمد
رحمه الله كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل طلب من اخر قرضا بالربح فباع المستقرض من المقرض عرضا بعشرة وسلمه
اليه ثم باعه المقرض منه باثني عشر وسلمه اليه يجوز والاحوط ان يعدم الشرط بينهما ان يقول المستقرض كل شرط
ومعاملة بيننا قد تركناه ثم يبايعه وذكر هذا اللاحق ان كان لازالة كراهة تلحقه من الاعراض عن المبرة بالاقراض
الذي هو بثمانية عشر والصدقة بعشرة لانه لا يبلغ الا في المحتاج والصدقة قد تبلغ لا يجدي لانه لا اعتبار   اي لا ينفع
بالقول المخالف للواقع كما لا يعتبر العزيمة المخالفة للحال في مسئلة السفر الا يرى ان مطلق بيع الوفا اذا
نقد الثمن بعد انقضاء بعض المدة والربح قائم يشترك مع مشتريه نظرا الى ان قصده الربح بالغلة وقد نص
جماعة منا ان الغرض والمقاصد داخل في حيز الاعتبار ان لم يكن الغرض مشروعا كما نص في مختصر التقويم ان القرض

يصلح مخصصا وان كان المتاع للمقرض يريد ان يقرضه عشرة باثني عشر الى سنة فالمقرض يبيعه من المستقرض
ما يريد الى سنة ثم المستقرض بعد القبض يبيعه من الاجنبي بعشرة ويسلمه اليه ثم الاجنبي يبيعه من المقرض
بعشرة وياخذ منه العشرة ويعطيها للمستقرض من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض
بعشرة وله على المستقرض اثنا عشر الى سنة ولو كان له على اخر عشرة يريد ان يؤجله الى مدة بثلاثة عشر
يشتري منه بتلك العشرة متاعا ثم يبيعه بعد القبض منه بثلاثة عشر الى سنة ولا باس بقبول هدية الغريم
واجابة دعوته بلا شرط وكذا اذا قضى اجود مما قبض يحل لو بلا شرط وكذا لو قضى ادون ولو ارجح في الوزن
ان كثيرا لم يجز وان قل جاز وما لا يدخل في تفاوت الموازين ولا يجري بين الكيلين لا يسلم له بل يرده والدرهم
في مائة يرده بالاتفاق واختلفوا في نصفه قيل كثير وقيل قليل ولو ان المستقرض وهب منه الزايد لم يجز
لانه مشاع يحتمل القسمة له على اخر عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعه باثني عشر منكسرة لا يجوز لانه ربوا
وان اراد الحيلة فيستقرض من المستقرض اثني عشرة منكسرة ثم يقضيه عشرا جيادا ثم يعوضه عن درهمين
بشيء قليل فيجوز ولو له على اخر عشرة دراهم منكسرة الى اجل فجاء بعد حلول الاجل بتسعة صحاح
عوضا عن المنكسرة لا يجوز والحيلة ان يستوفي التسعة بالتسعة ويبريه عن الدرهم وان خاف المديون
ان لا يبريه يعطيه تسعة صحاحا وفلسا ونحوه عوضا عن الواحد اقرضه على ان يوفيه بالعراق
فسد ويجري القرض في كل كيلي ووزني او عددي متفاوت لا في الحيوان والعقار وما كان متفاوتا
الدراهم يتعين في العقد الفاسد لانها ينتقض بعد الصحة وان فسد الصرف لعدم القبض فيه روايتان
والاظهر الصحيح انه يتعين اشترى فلوسا بدراهم ونقد الدراهم ولم تكن الفلوس حاضرة عند بايعها جاز وقال
زفر لا يجوز ما لم يكن الفلوس في ملك البايع عند العقد مشارا اليها صحبها حرف الباء او لا فان استقرضها البايع
ودفعها قبل الافتراق او بعده جاز وما لم يشترط القبض في المجلس وكذا لو تبايعا وليس عنده فلوس ولا عند
الاخر دراهم اذا اقبضه قبل الافتراق جاز وان افترقا قبل قبض بطل لانه افتراق عن دين بدين والمديون
اذا قضى اجود مما عليه لا يجبر الداين على قبضه على اختيار بكر وذكر شمس الائمة انه يجبر والصحيح ما اختاره
من بيع العدالي والغطريفي واحدا باثنين يجوز والصواب انه لا يفتى بالجواز في الغطارفة لانها اعز الاموال
لو جوز فيه التزايد لتطرق العوام اليه وانفتح ابواب الربوا وعليه صاحب الهداية والفضلي والدراهم التي
غلب عليها الغش او الفضة او تساويا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا صرفا للجنس الى خلافه لكن هذا بعيد
لا نسيئة وقياسا يقتضي ان يجوز بيع العدالي بالعدليين والغطريفي بالغطريفيين لكن لا يقال لان الغطارفة
تعرف الثمنية بحيث لا يتبدل ولو اشترى مائة فلس بدرهم يكفي التقابض من احد الجانبين وافتى
الامام الاعظم في الدراهم البخارية التي غلب عليها النحاس انها بمنزلة الفلوس وبيع الدين بالدين جائز
اذا حصل الافتراق بعد قبض الدين حقيقة عقد الصرف كان اولى نظير الصرف باع دينارا بدرهم ولم يكونا
حاضرين ثم نقدا وتقابضا قبل التفرق جاز وكذا لو بعد قبض حكما بان كان له على اخر دنانير وللاخر عليه دراهم
فاشترى كل على صاحبه ما عليه لم يفسد البيع وكذا لو كان للاخر عليه طعام او فلوس وله على اخر دراهم او دنانير
فاشترى ما عليه الطعام بالدنانير التي له عليه كان الطعام صح بخلاف بيع الوجل اذا باع حيلة ابنه ضيعة بمهر لها على ابنه

قيل لا يجوز لانه بيع دين لها على ثالث وذكر عن الكرخي ما يدل على الجواز واذا افترقا بعد قبض احد البدلين
حكما لا يجوز سواء كان العقد صرفا او لا كما اذا كان له على آخر دينار فاشتراه من عليه بعشرة دراهم
وصار صرفا وتفرقا قبل قبض العشرة كان باطلا مع كون احد البدلين مقبوضا وكذا اذا كان له على آخر طعام
او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان مستقرض الحنطة او الشعير
يستهلكهما ثم يطالبهما المالك بهما ويعجز عن الاداء فيبيعهما مقرضهما منه باحد النقدين الى اجل ويسمونه كندم بها
كردنى لانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين

المتفرقات

بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن وليس
للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر ويفتي بان بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض
المواضع انه فاسد ومعناه انه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن لازم في حق البائع اذا قضى الدين او تمت
الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري سواء علم بعد البيع او وقت البيع بكونه مرهونا او مستاجرا عندهما لا يملك
النقض وعند الثاني وبه اخذ المشايخ انه يملك النقض اذا لم يكن عالما كالعيب بان اشترى امة ذات بعل ويعلم هو
وجعلاه كالاستحقاق والعلم به لا يمنع الرجوع واجابا عن المسئلة بان الزوج لا يمنع التسليم وانتفاع المستاجر
يمنع ومسئلة بيع الرهن مرتين والمواجر وبيع المرهون ثم اجارته وهبته ياتي ان شاء الله تعالى بيع المغصوب
من غير الغاصب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة يصح موقوفا كما في المرهون وكذا في بيع العقار قبل قبضه
وقبل نقد الثمن انه يصح ويفيد الملك قبل القبض واذا جحد الغاصب الغصب ولا برهان للمالك لم يجز البيع
وان مقرا وسلمه تم البيع وان مات قبل التسليم انتقض البيع باع الآبق او الجنين فولدت ووجد وسلمها
في المجلس لم يجز وان باع الآبق والمشتري يعلم بمكانه يجوز وان كان لا يعلم بمكانه فوجده البائع ودفعه اليه
فاعتقه المشتري جاز عتقه وان باعه من آخر او ملكه لم يجز وان تداولته الايدي وان باعه وقبضه المشتري
ثم اختلفا فقال المشتري ما كنت عالما بمكانه وقال كنت عالما به فالقول للبائع في الصحيح وعن محمد اذا اشترى
المغصوب من مالكه والعين في يد الغاصب وهو جاحد ان البيع ويقوم المشتري مقام المالك وهذا قول الامام
وعن الثاني ادعى عينا في يد رجل واقام شاهدين او شاهدا ولم يقض به حتى باعه قال لا اجيز بيعه بيع حلال
الدم موقوف عند الامام ان قتل بطل باع سمكة في حضيرة لا يؤخذ بلا صيد لا يجوز فان اصطاده المشتري
باذن البائع ضمن قيمته ان اتلفه له على آخر الف من ثمن مبيع فقال اعطه كل شهر مائة درهم لا يكون تاجيلا
ويملك طلبه في الحال وفي المنتقى عليه الف ثمن جعله الطالب نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا
قضى الدين قبل حلول الاجل فوجده معيبا ورده او كان مستحقة فاستحق من الدائن عاد الاجل ولو اشترى
بالموجل من المديون قبل محله ثم تقايلا لا يعود الاجل وان وجد المبيع معيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو به كفيل
لا يعود الكفالة في الوجهين

نوع في الاستصناع

لا يجبر الصانع على العمل ولا المستصنع على اعطاء
الاجر وان شرط تعجيل الاجر وان قبض الصانع الدراهم ملكها ويبطل بموت الصانع وان زعم الآمر انه لم يفعل
كما شرط وادعى الصانع خلافه اعني عدم الخلاف قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الآخر ولو ادعى الصانع على رجل
امره بعمل فانكر الآمر لا يحلف

نوع في التصرف قبل قبض المبيع

ولو قضى بالمبيع دينه
قبل القبض لا يجوز لان فيه معنى البيع قبل القبض ونص في بيع العيون ان اجارة المبيع المنقول سابقا قبضه لا تصح

ولو عقارا عندهما ايضا خلافا لمحمد ولو وهبه لغير البائع وامره بالقبض ففيه خلاف ولو من البائع وقبله يكون
اقالة بخلاف ما اذا باع منه وعن محمد لو وهبه او باعه من البائع قبل قبضه فهذا مناقضة للبيع وقد ذكر بخلافه
في البيع فصار في البيع روايتان وعن الامام لو امر البائع قبل قبضه ان يهبه من فلان فتقابل ودفعه اليه
كان قبضا وتم البيع وان امر المشتري البائع بالبيع او الاكل والمبيع ماكول انفسخ البيع وان لم يفعل لا ينفسخ

نوع في الاستحقاق

عن الثاني اشترى عبدا ونقد الثمن وقبضه واستحقه رجل من المشتري
بحضرة البائع وبرهن على المستحق انه كان باعه منه وقضى به قال الامام لا سبيل للمشتري على العبد
ولو لم يبرهن على البيع على ان هذا البيع كان بامر المستحق يرد العبد على المشتري اشترى من رجل وباعه
من آخر فاستحق على المشتري الثاني فبرهن المشتري الثاني ان بائعه كان اشتراه من المستحق تقبل لانه خصم
في اثبات ملكه عليه ولا يمكنه الا باثبات ملك بائعه وذلك يحصل ببرهانه اشترى عبدا من رجل ثم استحق
من يده بقضاء ثم وصل الى يد المشتري لا يؤمر بالتسليم الى بائعه وان كان الشراء اقرارا بانه ملك البائع
لانه كان في ضمن الشراء وانفسخ بانفساخه بخلاف ما اذا كان اقر صريحا انه ملك البائع ثم اشتراه
والمسئلة بحالها حيث يؤمر بالتسليم لانه كان قصدا اشترى عبدا اقر انه ملك البائع ثم استحقه عليه
رجل بالبرهان رجع بالثمن على البائع وليس للبائع ان يقول انك اعترفت بان الملك لي والمستحق ظلمك
والمظلوم لا يظلم فصار كما اذا غصب من يده غاصب لان المشتري يقول كان اقراري به بشرط ان يسلم
لي المبيع ظاهرا فكذا لا يبقى في الثمن له الملك ظاهرا بخلاف الغصب لانه لا ازالة فيه اصلا فلا يقرب التساوي
بين البدلين وعن الاوزجندي فيمن باع جارية ثم المشتري باع من آخر ثم من آخر وظهر انها حرة بلا استحقاق
المبطل والبائع الاخير ميت لم يترك وارثا ولا وصيا ولا مالا والبائع الاول حي نصب القاضي عن الاخير وصيا
فيرجع المشتري عليه وهو على الاول وعن الثاني استحق المشترى من المشتري واراد الرجوع بالثمن فقال البائع لم
تعلم ان البينة زور وان المبيع على ملكي فصدقه المشتري في كله له ان يرجع مع ذلك بالثمن على بائعه لعدم سلامة
المبيع وسلامة الثمن بازاء سلامة المبيع وقد انتفى فيرجع ولو بنى المشتري في الدار ثم استحق يرجع بالثمن وقيمة
البناء على البائع وفي شرح الطحاوي المستحق اذا نقض بناء المشتري واخذه من المشتري ان سلم المشتري
النقض للبائع يرجع عليه بالثمن وقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم له النقض يرجع بالثمن لا غير ولو بنى فيه المشتري الثاني
ثم استحق رجع الثاني على المشتري الاول بالثمن وقيمة البناء ولا يرجع الاول على بائعه بما غرم من قيمة البناء
عند الامام وعند الثاني يرجع اشترى دارا وبنى فيه بناء ثم استحق نصف الدار شايعا رد ما بقي من نصف
الدار ويرجع بالثمن وبنصف قيمة البناء لانه مغرور في نصفها وان استحق نصفها المعين فان كان البناء
فيه خاصة رجع بقيمة البناء وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق فله ان يرد ذلك النصف ويأخذ نصف
الثمن ولا يرجع بقيمة البناء اشترى دارا على ان البائع فيها بالخيار فبنى المشتري فيها بناء ثم اجاز البائع البيع
ثم استحقت الدار لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء لان المشتري بنى فيها قبل ان يملكها البائع وعن الثاني
اشترى من آخر ارضا وبنى فيها ثم استحق الارض وقضى على المشتري بهدم البناء فهدمه ثم اتلفه لا شيء على البائع

ظاهرا او باطنا ومتى يسلم للمستحق
بالقضاء ظاهرا لم يبق لي الملك
فيه صح

من قيمة البناء وهو اختيار من المستملك وان لم يتلفه المشترى لكن المطر افسده او كسره رجل فعلى البايع فضل ما بين النقص في البناء اشترى عشرة اقفزة ثم استحق خمسة اقفزة قبل القبض خير المشترى لا لانه لا لانه تعيب بل لتفرق الصفقة قبل التمام قيل للامام محمد الا تصنف في الزهد قال حسبكم الكتاب البيوع قال الفقيه لا يحل لاحد ان يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع وكان التجار في القديم اذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون اليه في امورهم وعن ايمة خوارزم انه لا بد للتاجر من فقيه صديق

كتاب الاجارات احد عشر فصلا الاول

في المقدمة لا يجوز عقدها حتى يعلم البدل والمنفعة وبيان المنفعة باحد ثلاث بيان الوقت وهو الاجل وبيان العمل والمكان فالاجر بيان النقد وهو على غالب نقد البلد وان اختلفت الغلبة فسدت كما في البيع وان كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا يشترط بيان القدر والصفة ومكان الايفاء كما في السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصلح دينا في الذمة وان اعلم جاز وفي العروض كالثياب يشترط القدر والوصف والاجل لان الثياب لا يثبت دينا في الذمة الا سلما وهذا كله اذا كان عينا فالاشارة يكفي وان حيوانا لا يجوز الا ان يكون معينا وان منفعتان من جنس واحد كسكنى دار بدار لا يجوز وان من خلاف جنسه يجوز والاجرة تجب بالتمكن من استيفاء المنفعة حتى ان من استاجر دارا مدة معلومة وعطلها مع التمكن من الانتفاع تجب الاجر وان لم يتمكن بان منعه المالك او الاجنبي لا تجب وان قال له المالك ونك المنزل فاسكنه الا انه لم يفتح الباب وقال المستاجر بعد المدة لم اسكنه ان قدر على الفتح بلا مؤنة يلزمه ويلزم للمواجر ان يقول للمستاجر ويحتج هلا كسرت الغلق ودخلت المنزل وكذا اذا آجر دارا وسلمها فارغة الاشياء كان مشغولا بمتاع المالك او سلم كل الدار ثم نزع شيا منها من يده رفع من الاجر بحصته ولكن بشرط تمكن استيفاء المنافع في المدة التي وقع عليها العقد او تمكن في الذي اضيف اليه العقد وان لم يتمكن اصلا او تمكن في المدة لكن لا في ذلك المكان الذي وقع عليه العقد او تمكن في ذلك المكان لكن خارج المدة لا تجب الاجر حتى من استاجر دابة للركوب يوما خارج المصر فاخذ الدابة من المواجر وحبسها في المصر لا تجب الاجرة وان ذهب بها الى خارج المصر ولم يركب تجب وان ذهب بها بعد مضي اليوم لا تجب استاجرها الى مكة فلم يركب وذهب راجلا لعلة فيها لا يمكن ركوبها لا تجب والا تجب استاجر ثوبا ليلبسه بدانق كل يوم فطيته في منزله مدة ولم يلبسه يلزم اجر المدة التي لو لبس لتخرق فيها ولا يلزم بما بعدها لانه لا يمكن تقدير الانتفاع بعدها كالمراة اخذت الكسوة ولم تلبسه ثم الاجرة لو معجلة طالبه بها وله حبس الدار لاستيفائها وان موجلة لا ما لم يمض المدة ولو منجمة تجب اذا مضى النجم الواحد وان مسكوتا عنها ففي قول الامام اولا لا يطالبه قبل استيفاء المنافع وفي قوله الآخر وهو قولهما يطالبه باجر كل يوم وان نقضت الاجارة بعد ما قبض المواجر الاجرة حط عن الاجرة قدر المستوفاة من المنفعة ورد الباقي الى المستاجر

نوع آخر

من بعمله اثر في العين يحبس العين للاجرة الا اذا كانت موجلة والنساج ومن حلق شعر العبد وكسر الحطب وكل من صار العين بعمله شيا آخر بحيث لو فعله الغاصب زال ملك المالك والقصار بالنشاستج يحبس العين وان بيض الثوب لا غير اختلفوا وهذا كله اذا عمل في دكانه ولو في بيت المستاجر لا يملك الحبس وان تلف في يده قبل حبسه بلا عمله ان لعمله اثر في العين سقط الاجر وان لا كالحمال

والخياط لا يملك مطالبة شيء من الاجر بخياطة بعض الثوب بخلاف ما في الدار لان بعض العمل هنا ليس بمنتفع به واجرة الرد على الاجير المشترك كالقصار لان منفعة القبض له وهي الاجرة فيجب مونة نقض القبض عليه بخلاف ما لو استاجر عبدا او دابة وفرغ من العمل فان مونة الرد على المالك لان العين والمنفعة للمالك وبهما افتى البعض وفي صاحب المحيط ان مونة الرد على المالك لا على الخياط والقصار وكذا مونة رد الدقيق على المالك لا على الطحان في عرفنا سلم رب الدار المفتاح الى المستاجر وقال دونك المنزل فلما مضت الاجارة قال المستاجر لم اقدر على الفتح ولم اسكن وقال المالك فتحت ان كان يمكن الفتح بهذا المفتاح فالقول للمالك والا فللمستاجر وان سلم اليه المفتاح ولم يقدر على فتحه به وضل المفتاح ثم وجده بعد ايام ان كان يمكن الفتح به لزم الاجر لتمام التسليم والتفريط منه والا لا لعدم صحة التسليم استاجر دوابا الى بمر قند من خوارزم يكفي لوجوب الاجرة تسليم الدواب ولا يؤمر رب الدابة بارسال الغلام معها وذكر محمد انه يؤمر بارسال معها وذكر شيخ الاسلام انه يخير ولا يجبر استاجر رجلا ليحمل له غلة من مطمورة عينها فذهب فلم يجده ورجع قسم الاجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه ولزم اجر الذهاب لان الذهاب كان له وان كان لم يسم المطمورة لا يتجاوز عن قسط المسمى للذهاب اجر المثل قال للخياط استاجرتك لتخيط فخاط غلامك لا يستحق الاجر وان قال بيدك بنفسك لا يستحق وان لترضع فارضعت جاريتها استحقت الاجر وان شرط ارضاع نفسها قيل لا وقيل الاوجه الاستحقاق استاجر ليحمل هذه الخشبة من آمويي الى خوارزم بالعجلة فحملها منه اليه بالماء له اجر المثل استاجر ليحفر عشرة في عشرة فحفر خمسا في خمس له ربع الاجر لان الاول مائة ذراع والمحفور خمسة وعشرون رب الدار امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لا يجبر لكن للساكن ان يفسخ لخلل الانتفاع وكذا لا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح استاجر دارا فيها بئر ماء له ان يستقي منها لان له الاستقاء قبلها فكذا بعدها وان اختل ماء البير ليس على احدهما اصلاحها وعن محمد لو استاجر دابة ليركبها مدة وانقضت المدة وامسكها في منزله ولم يجيء مالكها لياخذها حتى نفقت الدابة عنده لا ضمان على المستاجر لانه لا يجب على المستاجر ردها ومع ذلك لو ساقها للرد الى مالكها فضاع لا يضمن وان استاجرها ليركبها في المصر فذهب المالك الى مصر آخر فاخرجه المستاجر اليه وهلكت في الطريق ضمن لصيرورته غاصبا بالاخراج

الثاني في صفتها وفيه خمسة انواع الاول

في لفظه الانعقاد وينعقد بقوله اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او كل شهر بكذا ولا ينعقد الاعارة بالاجارة حتى لو قال آجرتك منافعها سنة بلا عوض يكون اجارة فاسدة لا عارية وكذا لو قال وهبتك منافعها بلا عوض لا يكون عارية ولو قال وهبتك منافعها شهرا بكذا يكون اجارة صحيحة ولو قال اشتريت خدمة عبدك كل شهر بكذا فاجارة بعت منك منافع هذه الدار كل شهر بكذا ذكره في العيون ان الاجارة فاسدة لعدم المنافع والمعدوم ليس بمحل وذكر شيخ الاسلام فيه خلافا بين المشايخ وقال الجرجاني اذا قال بعت منافعي منك شهرا بكذا فاجارة فاسدة وعن الكرخي كذلك ثم رجع وقال ينعقد ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة مع رجل وذكر الاجرة والحدود ومال الاجارة وامر الصكاك بالكتابة ثم ايام الفسخ فكتب عليهما واشهد ولم يجر العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر وغير الاجارة الطويلة ينعقد بالتعاطي لا الطويلة لان الاجرة فيها غير معلومة لانها تكون في سنة دانقا او اقل او اكثر وكذا بقوله كردى وقول الآخر

فاسدة وعن محمد اعطيتك خدمة عبدي شهرا بكذا فاجارة

كرم واستخرج الاجارة الطويلة الامام محمد بن الفضل البخاري فقبلها البعض لا البعض وهي على وجهين الاول
ان يواجر الكرم او الارض وفيها زرع فيبيع الاشجار والزرع باصولها ممن اراد الاجارة بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر
الارض منه مدة معلومة بثلاث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من كل سنة او نصفها بمال معلوم على ان يكون اجر
كل سنة من السنين سوى الايام المستثناة كذا وبقية مال الاجارة تجعل بمقابلة السنة الاخيرة ولكل منهما
ولاية الفسخ في مدة الخيار والثاني ان يرفع الاشجار والزروع القائمة على الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة
على ان يكون الخارج على مائة سهم سهم للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف قسطه الى ما يريده ثم يواجر منه
الارض مدة معلومة على الوجه الذي ذكرنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الآخر وبعض ائمة بخاري
انكروا الاول وقالوا بيع الاشجار والزروع بيع تلجئة لا بيع رغبة حتى لم يكن للمستاجر قطع الاشجار وعند
نسخ الاجارة ينفسخ البيع بلا فسخ والتلجئة لا تزيل ملك البايع وان قبض المبيع ولما بقيا على ملكه لم يصح
اجارة الارض وبعض جوزه وقالوا انه بيع رغبة لانهما قصدا به صحة الاجارة ولا طريق اليه الا به ولا بناء في
عدم جواز القطع مع كونها ملكا كالمرهون لا يملك الراهن قطع الاشجار وان ملكه لتعلق حق الغير وقيل ان باع الزرع
والشجر بثمن المثل فبيع رغبة والا لا وهذا لا يصح فان الانسان قد يبيع ماله عند الحاجة بثمن قليل وفي المنتقى كرى
سنة بالف فلما مضت قال ربها ان فرغتها اليوم والا عليك الف كل يوم والمستاجر مقر ان الدار له ولم يفرغ
يلزمه قال هشام قلت لمحمد هلا تجعل لها اجر مثلها الى ان يتمكن من التفريغ وبعد التمكن عليه ما قال المواجر قال
هذا احسن هذا اذا كان مقرا بالدار اما لو كان غاصبا وجاحدا لها فقال المالك ان فرغتها اليوم والا تركتها عليك كل يوم
بمائة والغاصب على انكاره فبرهن بعد مدة وقضى له به ثم اخذ الدار او لا لا تجب الاجرة المذكورة قال المواجر هذا
بعشرين وقال المستاجر بعشرة فافترقا على ذلك فهو بعشرين الا ان يرضى المالك بعشرة استاجره لحفظ كرمه
كل شهر بكذا ثم باع الكرم او مات المستاجر فقال المشتري او الوصي اعمل عملك على ان اعطيك الاجر ينعقد الاجارة
بالاجر الاول ان علم بالاجر الاول وان لم يعلم فباجر المثل دفع داره على ان يسكنها ويرقيها ولا اجر فهي عارية
لان نفقة المستعار على المستعير والمرمة من باب النفقة وفي كتاب العارية بخلافه وعن محمد اذا قال لغيره اعطيك
هذا العبد يخدمك بكذا بسنة فاجارة وعن الثاني دفع الى آخر ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهو اجارة
فاسدة ولو ضاع الثوب من يده يضمن ويكون هذا الرجل بمنزلة المشترك قال للخياط خط هذا او للحمال احمل هذا
الى منزلي فخاط او حمل ان معروفا بهذا العمل يلزم الاجر والا فلا دفع الى قصار ثوبا ولم يذكر الاجر الفتوى على قول محمد
انه ان اتخذ الدكان لذلك وانتصب للعمل يلزم الاجر والا لا وفي الكافي القول لمنكر الاجارة لانها لا تتقوم الا بالعقد
بخلاف ما لو دفع الى آخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر لان العين متقوم بنفسه والآخذ يدعي الابراء
عن قيمته وسئل محمد عن قصار دفع اليه ثوب فقصره وقال قصرته بلا اجر فضاع قال عندي اذا كان القصار
نصب نفسه للقصارة لم اصدقه واضمنه كما لا اصدق رب الثوب اذا قال قصرته مجانا وعن الثاني قال الخياط
لم تسم اجرا وقال رب الثوب سميناه درهما فالقول لرب الثوب وفي عكسه كذلك ويلزم اجر المثل في الثاني آجر ارضه
الى وقت مونة او ابدا لم يجز اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذا الجوز ذكره الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف

وان كان معلقا وهذا احسن ثم اذا قال اجرتك هذا غدا وقال الصفار لا يجوز الاول ويجوز الثاني لانه تعليق
بخطر آجرداره كل شهر بكذا ينعقد عند راس كل شهر ولكل خيار الفسخ عند راس كل شهر فلو ابرء المستاجر
عن اجرة الابد لا يصح الا عن شهر واحد آجر داره مضافة بان قال في شهر ربيع الاول اجرتكها من رجب فباعها
في جمادى الاولى ذكر الامام الحلواني ان البيع لا ينفذ في رواية عن محمد لان حق المستاجر ان لم يثبت فحق ان يثبت في به
يلوح كلام السرخسي قال الاصح ان الاجارة المضافة لازمة وفي رواية ينفذ لانه لا حق للمستاجر حالا و يبطل الاجارة وبه
يفتي وعن محمد اجر ما غدا ثم باعها او وهبها اليوم جاز وبطلت الاجارة فان جاء غد والمواجر عاد الى ملكه ان بسبب
مستقبل لا تعود الاجارة وان رد بعيب بقضاء او رجع في الهبة عادت ان قبل مجي الغد وعنه ان البيع في المضافة
ولو قبل الوقت لا تصح لانه اجرى للمستاجر فيها حقا وفي النوازل آجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم
من آخر بدرهمين اذا جاء غد فللمستاجر الاول نقض الاجارة في قول نصير وقال ابو الليث ليس له النقض وهو
رواية عن علمائنا وعليه الفتوى الآجر ثم اذا آجر المستاجر من آخر لا ينعقد في حق الآخر حتى لو تفاسخا مع الاول
لا يلزمه ان يسلم الى الثاني خلاف البيع

تفريعات على الاجارة الطويلة

وكما لا يجوز الطويلة في الدار يجوز في العبد والدابة وان استاجر الكرم طويلة ان اشترى الاشجار كما هو المعتاد فزارعه
على المشتري وان دفع معاملة فالقصب على الآجر والقتل على المستاجر دفع ارضه مزارعة على ان البذر من المزارع وصار
المزارع مستاجرا للارض فآجر الارض اجارة طويلة بلا رضاء المزارع لا يجوز فان رضي به المزارع صحت وانفسخت
المزارعة بخلاف اجارة المستاجر اذا رضي به الاول حيث تنفذ عليه وهنا ينفسخ لحاجة الناس اليه آجره
طويلة ثم باعه وجاء وقت الخيار فنفاذ البيع على روايتين في الاجارة المضافة لان الطويلة مضافة في كل سنة
وقد ذكرنا المختار على ان الشيخ الامام ظهير الدين اختار عدم الجواز هنا دفعا للتلبيس والاحتيال اجر طويلة
ثم آجر من غيره فنفاذ الثانية في مدة الخيار على الروايتين في الاجارة الطويلة اذا باعها في مدة الخيار
قال السرخسي انه على الروايتين في المضافة قال الصدر الظاهر النفاذ اجماعا لان له ولاية الفسخ في مدة الخيار
والبيع دليل الفسخ بخلاف المضافة لعدم ولاية الفسخ ثمه واختلف في الطويلة انها عقد ام عقود وثمرته
فيما آجر او استاجر طويلة لليتيم لا خفاء في الفساد في المدة التي قسطها من الاجر القليل وهل يفسد في المدة التي
اجرها كثير فمن جعلها عقدا واحدا قال بفساد الكل ومن جعلها عقودا قصر الفساد على القليل وما عداه على الجواز
قال الصدر والاولى جعلها عقودا الا انه لو واحدا لزاد مدة الخيار في العقد الواحد وانه مفسد على قول الامام
ويلزم ايضا دخول مدة الخيار في العقد ويودي الى ثبوت الخيار في المدة كلها فانه روي عن الثاني انه
لو استاجر شيئا شهرا على انه بالخيار ثلاثة في آخر الشهر له الخيار في كل الشهر وذكر الفضلي عن محمد فيمن باع عبدا
في رمضان على انه بالخيار في راس شوال له الخيار من وقت العقد الى راس شوال فهذا معنى قولنا انه يودي الى
لزوم الخيار في جميع المدة فيجعل عقودا لكنها لو جعلت عقودا يلزم ان لا يملك الاجرة لان الاجرة لا يملك بالتعجيل
ولا بالشرط في المضافة قال الصدر رحمه الله يجعل عقودا الا في هذا الحكم للحاجة حتى ذكر في الصغرى لو كتب في الصك
في الاجارة الطويلة اجرتك عشر سنين بكذا غير ثلاثة ايام في آخر كل سنة يجوز ولا يدخل في العقد ولو قال على انه بالخيار

على الثلاث صح

في اخر كل سنة ثلاثة ايام لا يجوز عند الامام كيلا تصير مدة الخيار على ثلاثة ايام المستاجر طويلة آجرها من المالك
مشاهرة انتقضت الاجارة الطويلة في الشهر الاول او شك الفضلي فيها بعدم ولا يصح الاجارة وكل ما اخذ
من الاجر يحتسب من راس المال فان من اجر داره من رجل ثم ان المستاجر اجرها او اعارها من المستاجر الاول انبطل نسخه ثم من اخر
الاجارة الاولى لانها ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فيجتمع في وقت واحد تمليك وتملك
وتسليم وانهما لا يجتمعان فبالاقدام على الثانية ينقض الاولى ولهذا قلنا لو استاجر من آخر ارضا من اعطاها
مزارعة ان البذر من قبل رب الارض لا يجوز لانه يصير مستاجرا ارضه ويبطل العقد الاول بالثاني ولما انتقضت الاجارة
في الشهر الاول لضرورة وقوع الثانية فانها وقعت على شهر واحد وتجدد انعقادها كلما جاء شهر آخر فيلزم
ان يبطل الاولى في كل شهر الثانية قال السغدي الثانية تبطل الاولى وان لم يصح فقد روي عن الامام الثاني ان المشتري
اذا باع المبيع من البايع قبل القبض يبطل البيع الاول وان لم يجز الثاني فهذا كذلك وذكر الحلوائي المستاجر اذا آجر
المستاجر من المواجر قبل ان ينفسخ الاولى وانه غير صحيح لان الثاني فاسد والفاسد لا يقدر على دفع الصحيح
والعامة على انه لا ينفسخ بالثاني الا انهما اذا داما على ذلك حتى تمت الاجارة بطلت الاولى لان الثانية فاسخة للاولى
لان المنافع يحدث ساعة فساعة وعلى حسب حدوثها يقع التسليم الى المستاجر فاذا استاجره المالك منه ثانيا
واسترده منه فذلك منعه عن تسليم المنفعة الحادثة الى المستاجر فاذا دام الى مضي المدة على ذلك فقد مضت قبل
التمكن من الاستيفاء فينفسخ الاولى ضرورة حتى لو اراد المستاجر الاول ان يسترده بعد مضي بعض المدة
ليسكنه بقية المدة فله ذلك لان العقد الاول انما انفسخ في قدر المنفعة التي تلفت وعلى حاله فيما بقي وفي المنتقى
عن محمد ان الاولى تبطل بالثانية وكان الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه ان المستاجر لو آجره من المواجر لا يصح
وان اجره من غيره ثم ان الغير اجره من المواجر يصح وقال الحلوائي وروي عن محمد ان الاجارة من المالك لا يجوز مطلقا
تخلل الثالث او لا وبه عامة المشايخ وهو الصحيح وعليه الفتوى وان اعارها المستاجر من المالك ذكر في الخزانة
انه لا يبطل الاجارة لان المستعير لا يستحق شيا واذا ذكروا في صك الطويلة ولكل واحد منهما ولاية الفسخ في مدة الخيار
بحضرة صاحبه وغيبته وقال القاضي ابو علي وغيره ان العقد فاسد لمخالفة الشرط حكم الشرع وقال الفضلي
لا يفسد العقد لان مدة الخيار غير داخلة العقد فملك كل واحد الفسخ بهذا الحكم لا بحكم ملك الخيار وقد وجدنا
رواية عن محمد انه لا يفسد العقد ويعضده ما ذكر في المحيط آجرتك داري هذا او ارضي هذه على ان تفسخ العقد
متى اردت فالاجارة فاسدة ولو شرط في عقدها ان لا ينفسخ كل الا بحضرة صاحبه على قول الحكم يفسد العقد لانه
شرط لا يقتضيه العقد وعلى قول بعض المشايخ لا يفسد لانه شرط يقتضيه العقد وذكر القاضي المستاجر اذا آجر من الآجر
ولم تكن الاجارة طويلة لم تصح الاجارة الثانية ويسقط الاجر عن الاول ان قبض الآجر الاول الدار منه بعد الاجارة الثانية
وان لم يقبض لا فان قبض الآجر الاول الدار منه حتى سقطت الاجرة عن المستاجر قال ابو الليث لا تبطل الاجارة الاولى
وللمستاجر استرجاع الدار من الآجر ولو ان المستاجر قبض الدار من الآجر ثم اعارها من الآجر ولم يواجر قال الفقيه
هذا لا يسقط الاجر عن المستاجر استاجر الكرم طويلة ثم دفعها معاملة الى الآجر ان طويلة بطريق بيع الاشجار
جازت المعاملة وان بطريق المعاملة ثم دفعها الى المالك معاملة لا يجوز عقد الطويلة على الاشجار والقوايم التي

على ضفة النهر قال الامام الحلوائي يصرف القوايم الى مرمة النهر وما بقي للمستاجر وليس للمزارع من القوايم حصة
وكذا من الاغصان التي يقال لها خشاوه وهل للمستاجر ذلك قال القاضي ليس للمستاجر ولا للآجر ان يحتطب
ولو احتطبا لا ضمان عليهما وهذا قول بعض المشايخ وقال الفضلي هو بمنزلة الثمر ان موجودا وقت بيع الاشجار وشرط
ذلك في البيع دخل والا وان لم يكن موجودا لكن حدث بعد البيع على ملكه فهو له ان كان باع الاشجار كما هو احدى الطرق
واذا غرس الآجر في الارض او الكرم في الطويلة للمستاجر المنع لانه ليس له ملك اليد والتصرف واذا قلع الآجر الاشجار
او كسر الاغصان لا يملك المستاجر المنع لان اعتبار هذا البيع يظهر في حق الثمر لا في حق الشجر ولو احتطب المستاجر
ليس له ذلك مع انه في بيعه قال القاضي مثل هذه الاستيجار في الاجارة الطويلة موجودة لانها ليست من المتقدمين
آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم له الخيار ان شاء تربص حتى تمضي مدة الخيار وان شاء ابطل البيع
لان الاجارة كالعيب وهذه رواية اختارها المشايخ وذكر صدر الاسلام ليس للمزارع حصة من قوايم الخلاف
وللمستاجر حصة منها ان كان الآجر دفع اصل الاشجار معاملة او لا كما هو احد الطريقين فيها وان كان باع منه
كما هو الطريق الآخر فيها فالكل للمستاجر وان كان الاستيجار في وقت يكون الثمار على الاشجار والعنب على الزراجين
او في الكرم قوايم الخلاف ايضا يكتب بعد ذكر الاشجار والكروم والثمار وقوايم الخلاف لان القوايم كالثمار
لا يدخل بلا ذكر في المختار ذكره ظهير الدين واختار صدر الاسلام انه يكتب في بيع الاشجار فيها باعه للقطع
لا مطلقا لان في بيع الاشجار مطلقا اختلاف الروايتين واذا فسدت الطويلة يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى
اراد استيجار كرم او دار يريد الذهب الى المالك ثم قال له كردي كردي ملكت را بكذا فقال كردم فهذا رهن
لا اجارة لان المعتبر اللفظ لا العزم وذكر الترجماني آجر داره من رجل ومضت مدة ثم آجرها من آخر وهو فيها ينعقد
الاجارة وابتداؤها من وقت التسليم فارغة آجر من غيره طويلة ثم من آخر في مدته كذلك لا تنعقد الثانية حتى اذا فسخ
الاجارة مع الاول لا يؤمر بالتسليم الى الثاني ويجب ان يكون على الروايتين في المضافة لان بعض العقود
في الطويلة مضافة والاجارة من الثاني دليل فسخ الاولى فيجب ان يكون على الروايتين كالبيع تكاري دابة
بمثل ما تكاري به اصحابه ان لم يكن ما يتكاري به اصحابه مثل هذه الدابة معلومة بل مختلفا فسدت ولو معلوما
بان كان عشرة لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز كالبيع بمثل ما باع به فلان ان معلوما وقت البيع او علم في المجلس صح
وان كان مختلفا بان كان اجر مثل هذه الدابة يختلف باختلاف الاحوال قد يكون عشرة او اقل او اكثر يلزم
الوسط نظرا للجانبين استاجر دارا اشهرا ما معلومة ثم اراد رب الدار ان يشتري من المستاجر بالاجر
شيا قبل القبض جاز وكذا الفامي استاجر المنزل فاشترى منه المواجر دقيقا او سويقا او حوايج البيت آخر صح
قبل استيفاء المنفعة يجوز ولو اراد المواجر تعجيل الاجرة قبل الهلال فابى المستاجر اجبر على اداء
قدر ما سكن آجر داره سنة بالف ثم قال وهبت منك او ابراتك كل الاجر صح عند محمد وعند الثاني لا ولو قال
ابراتك عن خمسماية او تسعماية من الالف صح عندهم ولو قال بعد ما مضى نصف العام ابراتك عن الاجر صح الكل عند محمد
وعند الثاني لا يصح الا عن الماضي ولو كان شرط تعجيل الاجر ثم وهب او ابرا صح عند الكل في الكل ولو آجر داره
ثم وهب منه اجر رمضان ان مسانهة صح وان مشاهرة لا الا بعد دخوله وهذا الجواب يوافق قول محمد وبه ناخذ

ولو قال آجرتك هذه كل شهر بكذا على ان اهب اجر رمضان لك فسدت وان استاجر ليعمل له ولم يذكروا الاجر
او استاجر على دم او ميتة او على ان يوذن او ياتي مسجده لزم اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا جعل عددا من
الدراهم اجرا ولم يبين وزنها وفي البلد نقود مختلفة وان غلب واحد انصرف اليه ولو قال استاجرتها بما ترضى
فسدت ولا يزاد على ما يرضى به الآجر ولو قال ان دهمك كرتوخواهي فهو وعد ولو قال استاجرتها بما يواجرها
غيرك اذا كان ما يواجرها غيره معروفا صح وقيل فاسد مطلقا الاب او ابو الاب او وصيهما آجروا الصغير في عمل
يقدر عليه الصغير جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب ووصي الاب مقدم على الجد وان لم يكن هولاء فآجره ذو رحم محرم
منه وهو في حجره جاز لانه يملك تاديبه فكذا اجارته وان كان الصغير في حجر ذي رحم منه فآجره آخر وهو اقرب منه
نحو ان يكون عند العم فآجره الام جاز في قول الثاني خلافا لمحمد وان آجر الذي هو عنده لا يملك بعدها النقض كما لو وهب
للصغير هبة فقبضها الذي هو عنده لا يلي بيعها على الصغير واذا بلغ وقد آجره الولي او من لم يكن له ذلك كالاب والجد او وصيهما
او من هو في حجره له نقضها بعد البلوغ وللاب والجد ووصيهما اجارة دوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فالاجارة اولى
وليس لغيرهم هو في حجره اجارة ما يملكه من دوابه وعقاره وعن محمد انه جوزه استحسانا القاضي اذا استاجر
الصغير او عبده لنفسه لا يجوز وان فعل الوصي ذلك يجوز عند الامامين لو بلا غبن والاب لو آجر نفسه او ماله
لابنه الصغير او استاجر ماله او نفسه لنفسه يجوز لانه يملك الشراء وان لم يكن انفع فكذا اجارته استاجر
ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له وكذا اذا استاجر الزوج الزوجة لتخدمه لان ذلك فرض عليها الصبي اذا آجر
نفسه لا يجوز وان عمل وسلم منه يجب الاجر كالعبد المحجور استحسانا آجر الاب او الجد او وصيهما دار الصغير
او عبده سنين معلومة وبلغ في اثنائها ليس له الفسخ ويكره اجارة ثلاثة مع الجواز ويلزم اذا اعمل المكاتب
اذا استاجر مولاه او الزوجة زوجها او الابن والده ويجوز استيجار ثلاثة بلا كراهة الاخ اخاه والوالي احد
رعيته قال لغيره بكم تواجر هذه كل شهر قال بدرهمين فقال المستاجر لا بل بدرهم فقبضها ومضى المدة يجب
اجر المثل لا يزاد على درهمين ولا ينقص من درهم والصحيح وجوب درهم وفي الخزانة قال تعمل معي في منزلي
ينعقد بهذا القدر ويلزم اجر المثل آجرتك داري هذه يوما بكذا او سنة مجانا او قال آجرتك داري هذه سنة
يوما بكذا وباقي السنة مجانا فسكنها سنة عليه اجر مثل يوم لا غير قال الآخر آجرتك هذه سنة بالف على ان يكون
الاجر كل شهر مائة درهم يلزمه في السنة الف ومائتين وينفسخ الاول بالثاني كما لو باع بالف ثم باكثر قال الفقيه
هذا اذا قصد ان يكون الاجر كل شهر مائة اما اذا غلط في التفسير لا يلزمه الا الاول فان ادعى الآجر الفسخ
وادعى المستاجر الغلط فالقول للمواجر مع اليمين كما لو تواضعا على البيع تلجية ثم اطلقا فهو على الاطلاق
الا ان يتفقا على التلجية قال للطيان اصلح هذا الخراب بعشرة فلما اخذ في العمارة زاد الخراب فعلى الزايد
ايضا لا شيء لغير العشرة قال للخياط خطه باجر فقال لا ازيد الاجر فخاط لا يستحق الاجر استاجر تلميذا مسانهة
او مشاهرة لم يذكر الليل والنهار لا يدخل يوم الجمعة ولا كل الليل والنهار بحكم العرف تزوجها وبني بها في منزل
كانت فيه باجر ومضى عليه سنة فطالب المواجر المراة بالاجر فقالت له اخبرتك بان المنزل بالكرا وعليك الاجر
لا يلتفت الى مقالها والاجر عليها لا على الزوج لانها العاقدة الا ان يكون الزوج ضمن لرب المنزل الاجر فان ادى لا يرجع

نسخ
والمولى لكاتبه

عليها وان كان باذنها وان لم يضمن لرب المنزل وضمن لها واشهد فانه لا يجب الاجر عليه لما قلنا انها العاقدة اذا
وجد المستاجر بالمستاجر عيبا ينفرد بالرد قبل القبض وبعده وكل جهالة يوثر في البيع للفساد يوثر
في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت في الاجرة او المدة او العمل ومتى فسدت والفساد لعدم المسمى او جهالة
الاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استاجر دارا او حانوتا سنة بمائة على ان يرمها المستاجر فسدت لان
المرمة من الاجرة وقدرها مجهول فيجب اجر المثل بالغا ما بلغ ومتى فسدت بحكم شرط فاسد ونحوه مع كون المسمى
معلوما يجب اجر المثل ولا يتجاوز به عن المسمى استاجرها على عين سماه وسكن الدار وهلك العين قبل التسليم
المستاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ بخلاف ساير الاجارات فانه لا يزاد فيه على المسمى

نوع آخر في الضياع والحانوت والمستغلات

استاجر ارضا فيها زرع او ما يمنع الزراعة لا يجوز والحيلة
ان الزرع لو له بيعه منه بمعلوم ويتقابضا ثم يواجر الارض وان لغيره يواجرها بعد المدة وان آجرها
ثم حصد الزرع وسلمها انقلب جايزا وهذا اذا لم يكن الزرع مدركا فان ادرك الحصاد جازت الاجارة ويومر
بالحصاد والتسليم وعليه الفتوى وان قال المستاجر كانت فارغة اوان الاجارة وادعى المواجر كونها مشغولة
يحكم الحال وقال الفضلي القول للآجر بخلاف المتبايعين لان الآجر ينكر تخلية الاجارة هنا اشترى ما علا
من الرطبة في الارض ثم استاجر الارض لا يجوز ولو اشتراها باصولها او الشجرة باصلها ثم استاجر الارض جاز
استاجر دارا شهرا بعشرة على ان يسكن فيها يوما فعليه العشرة او دابة الى خوارزم بعشرة على ان يرجع
من مرحلة او من قرية كذا فعليه كل الاجر فالاجارة فاسدة وان استاجر دابة على انه ان حمل كذا فاجره كذا
وان حمل كذا فاجرها كذا او ارضا على انه ان زرع كذا فكذا او كذا فكذا او دارا ان يسكنها عطارا فكذا او ان سكنها
حدادا فكذا ففي رواية عن الامام الاجارة فاسدة وهو قولهما وفي اخرى يجوز ولو استاجر دارا على ان لا يسكنها
فالاجارة فاسدة لان فيه نفعا لرب الدار ولا يقتضيه العقد لانه اذا لم يسكن فيها لا تملى البالوعة والمتوضا
وان لم يكن في الدار بالوعة وبير وضوء لا يفسد بالشرط لعدم ما قلنا استاجر على انه بالخيار ثلاثة ايام يجوز
وعلى الاكثر على الخلاف ولو شرط ثلاثة فسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم المنزل بالسكنى لا ضمان
لانه بحكم الاجارة واول المدة من وقت سقوط الخيار وخيار الروية والعيب يثبت في الاجارة ورؤية الدار
كروية المنافع آجر نصف الدار والدار تحتمل القسمة او لا او قال آجرتك نصيبي منها ولم يعلم النصيب لا يصح
ولو سكن يجب اجر المثل وقالا يجوز ولو من شريكه جازت اجماعا آجر كل نصيبه او بعضه ولو من شريكه نعن الامام
انه لا يجوز واجمعوا على انه لو آجر داره من رجلين يجوز ولو رجلان من رجل يجوز ولو آجر كل داره من رجل ثم تفاسخا
العقد في النصف يجوز في الباقي بلا خلاف في ظاهر المذهب وعن الامام انه يبطل وكذا لو مات احد المستاجرين يبطل
في حصة الميت دون الحي واصله ان الشيوع الطاري لا يمنع وعن الامام ان الطاري يرفع كما ان المقارن يرفع
واجارة البناء بدون الارض لا يجوز لانه في معنى اجارة المتاع وبه قال ابو نصير فاورد عليه جواز اجارة الفسطاط
فلم يكن له الفرق واختار الامام البخاري الجواز ومحل الجواز اذا كان البناء مرتفعا كالجدران مع السقف يفتى بجواز الاجارة
البناء والا لا فعلم انه لو كان له فيه دكان او مرمة كنطيين لا يفتى بجواز الاجارة وما ياخذ من الاجرة له حرام

وعن محمد جوازه فانه قال من استاجر ارضا فبنى بناء ثم آجرها من صاحبها استوجب من الاجر حصة البناء فلولا جواز اجارة البناء لما استحق الاجر وقاسه على الفسطاط قال الامام ابو علي وبه كان يفتي مشايخنا ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر المتولي باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرصة وينظر بكم يستاجر كل فما اصاب البناء فهو لمالك البناء اجر الدار وبيتا منها في اجارة الغير جازت الاجارة الا في البيت لو بناء في ارض غيره آجر البناء لا من صاحب الارض المفتوى على انه يجوز ذكره الحلوائي ولو آجر البناء من مالك الارض جاز وفاقا ولو آجر العرصة لا البناء جازت وطريق جواز اجارة الشايع ان يلحق له القضاء او يواجر الكل ثم يفسخ في البعض

مسايل الشيوع

الاجارة والاعارة وانها جايزة وهبته فيما لا يحتمل القسمة جايزة وفيما يحتمله لا يجوز لو من شريكه او اجنبي والصدقة كالهبة في رواية الاصل وفي الجامع جوز الصدقة ووقف المشاع لا يجوز عند محمد ورهن المشاع لا يجوز مطلقا عندنا وفي الطاري روايتان استاجر ارضا ليلبن فيها فالاجارة فاسدة وان كان التراب قيمة ضمن قيمة التراب واللبن له لانه غاصب وان لم يكن للتراب قيمة لا شيء عليه واللبن له وان نقصت الارض ضمن نقصانه ويدخل اجر المثل في نقصانه والا فلا شيء عليه استاجر حماما على انه ان نابه لا اجر عليه او على ان يحط عنه اجر شهرين لعطلته فسدت وان على ان لا يكون عليه اجر العطلة وبين المدة صح ولو استاجر دارا ان يعمرها ويعطي نايبها فسدت لانه لا تقتضيه العقد استاجر حانوتا بنصف ما يربح فيه فسد والربح كله لصاحب المتاع وعليه اجر مثل الحانوت ولو اعطاه الحانوت على ان يواجره ويبيع فيه والربح بينهما فآجر الحانوت من آخر فالاجر للمالك وللذي آجره على صاحب البيت اجر مثل عمله استاجره لاستيفاء القصاص في النفس او لذبح الشاة لا يجوز عندهما خلافا لمحمد فيما دون النفس يجوز اجماعا استاجر سطحا ليجري عليه ماء المطر او نهرا ليجري فيه الماء ان وقت وقتا يجوز وان لم يوقت فسد ولو استاجر نهرا يابسا ولم يقل شيئا ثم اجرى فيه الماء يجوز استاجر ارضا ليضع فيه الشبكة ووقت يجوز استاجر طريقا ليمر فيه او ليمر الناس فيه يجوز عند الامام وعندهما لا وفي العيون اختار قولهما استاجر سطحا ليجفف عليه الثياب او يبيت عليه يجوز ولو استاجر نخلة ليجفف عليها الثياب او ليترك عليها الثمار او استاجر موضعا من الحايط ليضع عليها الجذوع او يبني عليه سترة او ينقب فيه كوة او يتد فيه وتدا او ينصب فيه ميزابا لا يجوز وفي عرفنا يصح استيجار الوتد الذي يصلح عليه الابريسم استاجر وتدا لتعليق المتاع لا يجوز وفي المنتقى استاجر وتدا ليتد فيه يجوز معاوضة الثيران في الاكداس فاسدة لانها استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر لياخذ الحمار فلابد استاجر ماي سنة او الى موته او الابد فالاجارة فاسدة وتلزم اجر المثل استاجر مكيلا او موزونا ليعتبر به ذكر الكرخي انه لا يجوز وفي الاصل يجوز استاجر شاة ليرضع صبيا او جديا لا يجوز استاجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام او دابة ليربطها في فنائه ويظن الناس انها له او ليجعلها جنيبة بين يديه لا يجوز لانه منفعة غير مقصودة من العين وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة واذا مات الآجر فالمستاجر احق باجرته وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستاجر ايضا الحبس لاستيفاء المعجلة بان كان التسليم بعد القضاء بعض المدة فان كان المستاجر لم يقبض المستاجر حتى مات المواجر او انقضت

المدة ليس للمستاجر احداث اليد على المستاجر في الفاسدة والصحيحة فلو باع الآجر في هذين الفصلين المستاجر باذن المستاجر بعدما قبض هل ينزع من يده لم يوجد فيه رواية قال الصدر ينبغي ان لا ينزع من يد المستاجر ولكن ينفذ البيع في حق الآجر والمستاجر استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يواجرها ولو آجرها له اجر المثل فلا يكون غاصبا وللاول ان ينقض هذه الاجارة ولا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة بالتمكن وانما يجب بحقيقة الاستيفاء اذا وجد التسليم اليه من جهة الاجارة وان كان التسليم اليه لا من جهة الاجارة لا تجب الاجرة وان وجد حقيقة الاستيفاء واذا كان اجر المثل في الاجارة الفاسدة مختلفا بان يستاجر البعض بعشرة والبعض باثني عشر والبعض باحد عشر لانه الوسط والمستاجر اجارة فاسدة لو آجر من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات فع دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر له فآجر المستاجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لان ذكر المرمة على وجه المشورة لا الشرط استاجر دارا وحماما شهرا ثم سكنه شهرين لا يلزمه اجر الشهر الثاني وعن بعض المشايخ انه يلزم وفرق الكرخي بين المعد للاستغلال وغيره المعد له والزم في المعد لا في غيره بلا فصل بين الحمام والدار وبه يفتى آجر الغاصب ثم آجرها المالك بعد مدة فاجر السابق على الاجارة للغاصب كما لو آجر المولى عبده سنة ثم اعتقه في خلالها واجاز العبد الاجارة فالماضي للمولى والآتي للمعتق وذكر القدوري ان الاجارة تتوقف على الاجازة كساير العقود فان اجاز قبل استيفاء شيء من المنفعة فالاجر للمالك وان بعد استيفائها لم يعتبر والاجرة للعاقد وان بعد انقضاء بعض المدة فاجر الماضي والآتي عند الثاني للمالك وما ذكرنا اولا قول محمد وفي المنتقى آجر عبده سنة ثم برهن العبد ان مولاه كان اعتقه قبلها فالاجر للعبد لان المولى كان اجنبيا وقت العقد والمنافع له فالبدل ايضا يكون له ولو قال العبد اني حر وفسخت الاجارة ولم تكن له بينة ودفعه الحاكم الى المستاجر واجبره على العمل ثم وجد بينة على اعتاقه قبلها فلا اجر له ولا للمولى ولو كان لم يقل فسخت كان الاجر له لما قلنا آجر الغاصب سنين ثم قال المالك كنت اجزت لا يقبل قوله الا ببينة وان قال كنت امرته قبل وعن محمد في المنتقى آجر دارا ثم استحقت بالبرهان فزعم المالك انه كان امر المواجر بالاجارة والاجر له وزعم المواجر الغصب فالقول قول رب الدار لان الظاهر ان الانسان يتصرف في ملك الغير للغير وان برهن الآجر على ما ادعى من الغصب لا تقبل لانه يريد به ابطال ما ذكره المالك من الامر والبينات للاثبات لا للابطال وان برهن على اقرار المالك بالغصب يقبل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا ثبت الاقرار تبعه حكم الاجر غصب دارا فآجرها ثم اشتراها من المالك فالاجارة الاولى ماضية لوجود شرايطها وانما يستقبلها فهو افضل آجر الغاصب من غيره ثم اجره المستاجر من الغاصب واخذ الاجرة كان للمستاجر الثاني وهو الغاصب استرداد الاجرة لوجهين الاول ان الاجارة وان لم تصح فقد انعقدت فلو صح الثاني يلزم ان يكون الواحد مملكا ومتملكا الثاني ان الاجارة فاسدة والثاني ترد اليها لانه مستحق عليه فيقع عن جهة المستحق كالمشتري فاسدا باعه من البايع فاذا جعل ردا لا يستحق الاجر الوكيل بالاستيجار استاجر الدار للموكل وتسلم ولم يسلمها الى الموكل وسكنها بنفسه قال الثاني لا اجر عليه وقال محمد على الموكل لان قبض الوكيل كقبضه نوع قبض الوكيل اولا للموكل وصار الوكيل بالسكنى غاصبا فلا يجب عليه

لانه العاقد وبعد الاجازة للمالك لان الغاصب فضولي ولو لم يجز حتى تمت المدة فكلها للغاصب
صح

وفيه نظر لان الدار اذا غصبت من المستاجر تسقط عنه الاجرة امره ان يستاجر له ارضا من فلان فاستاجر ما له
ثم ان الموكل اشتراها من فلان بلا علم بالاجارة ثم علم لا يردها وتكون في يده بحكم الاجارة لانه نفذت اجارة المامور
على الآمر وتعلق به حق الآجر فلا يلي ابطال حقه بالنقض قال القاضي ابو علي اذا استاجر منزلا مشغولا بامتعة الآجر كان يقول
تجوز الاجارة لا التسليم حتى وجدنا رواية عن محمد انها لا تجوز وجعله كارض فيها زرع لا تجوز اجارتها وان فرغها وسلمها
لانها وقعت فاسدة فلا تنقلب الى الجواز الا بالاستيناف وكذا ذكره الكرخي قال الامام اسماعيل الزاهد استاجر ارضا
فيها اشجار او اخذها مزارعة وفيها اشجار في وسطها لا تجوز الا اذا كان في الوسط شجرتان صغيرتان مضى
عليها حول او حولان لا اذا كانتا كبيرتين لان عروقهما وظلهما ياخذ الارض والصغار لا عروق لها وان في جانب
من الارض كالمسناة والجداول تجوز لعدم الاخلال وكذا ان كان في وسطها مواضع الكدس لا تجوز وان في جانبها تجوز
واذا اراد الآجر والمستاجر في المعقود عليه او به ان مجهولة لا تجوز وان معلومة ان من جانب الآجر تجوز كان من جنس
ما آجر اولا وان من جانب المستاجر ان من جنس ما استاجر لا تجوز وان من خلاف جنسه تجوز وعن محمد استاجر من غيره ارضا
باكرار حنطة فزاد رجل المواجر كرا فاجره المواجر فزاد المستاجر الاول ايضا كرا فآجرها منه فالاجارة هي الثانية
وانفسخت الاول لا انتقاض والتجديد لكن وحاصل ما روي عن الامام الثاني فيه ان صاحب الدار اذا اجدد الاجارة
ينتقض الاول فان لم يجدد لا وتكون الزيادة آجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيها لا اجر عليه آجرها نوبة
من غيره ثم اشتركا في العمل فيه لا يجب الاجر اذا عملا فيه لعدم صحة التسليم نوع آخر في اجارة الوقف
آجر المتولي الوقف سنة ان كان الواقف شرط ان لا يواجر سنة لا تجوز وان لم يشترط تجوز الى ثلاث سنين كذا
اختاره الفقيه ابو الليث وقال الامام ابو حفص الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها لا اكثر من سنة وقال القاضي ابو علي
لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت فاذا اراد ان يصح بالاجماع يرفعه بعد الاجارة باكثر من ثلاث سنين الى الحاكم فيحكم
بجوازه كما علم فيجوز على قول الكل اذا وجدت شرايط الحكم متولي الوقف آجر الوقف باقل من اجر المثل يلزم عليه تمام
اجر المثل وان كانت الاجارة على الوقف اجارة طويلة اكثر من ثلاث سنين وابرء الآجر المستاجر عن الاجرة وحكم
بها الحاكم صح لانه مجتهد فيه وكذا لو حط وكذا الاب والوصي لو آجر منزل الصبي باقل من اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل
وكذا لو غصب ارض الصبي او داره او الوقف يجب اجر المثل الا اذا انتقص فحينئذ يضمن النقصان وذكر الخصاف
في كتابه ان المستاجر هنا لا يكون غاصبا ويجب عليه اجر المثل كما في الفاسدة فقيل له انفتي بهذا قال نعم والطويلة
لملك الصبي والوقف لا تجوز والحيلة اذا كان الملك للصبي ان يجعل كل الاجرة للسنة الاخيرة ويجعل للاعوام المتقدمة
ما هو اجر مثله ثم يبرا والد الصبي المستاجر عن اجرة الاعوام المتقدمة يصح ابراؤه عند الامام الاخير كما في ابراء الكل
فاذا اتصل به الحكم صار متفقا لو بطريق من هله آجر في مرض الموت باقل من اجر المثل يصح من كل المال لانه ملك الاجارة
بعدا او في استاجر من متولي الوقف حجر الوقف وكسر فيها الحطب والجيران يتضررون ان الضرر ظاهر ويجد المتولي المستاجر
اصلح بهذا الاجر يخرجها من يده النوع الثالث في الدواب استاجر دابة للركوب او الحمل ولم يذكر من يركب
وما يحمل او ارضا للزراعة ولم يذكر ما يزرع او ثوبا للبس ولم يذكر اللابس او قدرا للطبخ ولم يذكر ما يطبخ فسدت الاجارة
فان تخاصما الى الحاكم ابطلها وان لم يختصما حتى وجد الركوب او الاركاب والحاصل فعل بنفسه او فعل غيره او احد

المحتملين يجب اجر المثل قياسا والمسمى استحسانا وتعين ول المحتملين وجود اركوبا او اركابا بخلاف ما اذا استاجر ثوبا
ليلبسه فالبس غيره حيث يضمن ان اصابه شيء وان لم يصبه شيء فلا اجر له والامام السرخسي الحقه بهذه الجملة ما اذا
استاجر حليا ولم يبين من يلبس وهذا بخلاف ما لو استاجر دارا للسكنى ولم يبين الساكن لانه لا يختلف استاجر فحلا لينزيه
على ابله لا يجوز بخلاف استيجار الظير على ارضاع الولد للعرف والحاجة حتى لم يصح في بقرة ليشرب لبنها استاجر
دابة الى خوارزم على ان جعل مستغاه رجع من النصف فسدت فان الحقا هذا الشرط بالعقد في المجلس التحق عند الامام
كما في البيع بينهما طعام مشترك استاجر احدهما شريكه او حماره لحمله لحمله لا يجب اجر المثل ايضا وكذا قفيز الطحان
فاسد لا يجب الاجر وفي اجارة الاصل استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به
عن المسمى وكذا لو دفع الى حايك غزلا لينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحايك للعرف وبه افتى
ابو علي النسفي ايضا والفتوى على جواب الكتاب لا الطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص وحيلة الجواز فيه ان يشترط
للطحان قفيزا جيدا من دقيق ولا يضيفه الى هذا الدقيق وكذا في تذرية الكدس وحلج القطن ثم يعطيه من ذلك فيجوز تكاري
دابة الى فارس فالاجارة فاسدة لان فارس وخراسان وخوارزم وفرغانة وسغد وما وراء النهر والهند والخطاي والدشت
والروم واليمن اسم للولاية وبخارا وسمرقند وبلخ وجرجانية وهراة واوزجند اسم البلدة وجعل شمس الائمة اسم الولاية وفي
كل موضع هو اسم للولاية اذا بلغ الادنى له اجر المثل لا يتجاوز عن المسمى وفي كل موضع هو اسم البلد اذا وصل البلد يلزم
البلاغ الى منزله ولا يجوز اجارة العبد بماية درهم وطعامه ولا اجارة الدابة بماية وعلفه لانه مجهول بخلاف الظير للعادة
في التوسعة عليهن قال الفقيه ابو الليث ناخذ في الدابة بقول المتقدمين اما في زماننا العبد ياكل من مال المستاجر
عادة قال بكر استاجر دابة من خوارزم الى بغداد بكذا على ان علفها على المستاجر لا يجوز لانه مجهول والحيلة ان يذكر
قدر العلف ويزيد في الاجر ثم يوكله بصرف العلف الى الدابة ويبرا بصرف العلف اليها لا بالدفع الى بايع العلف لانه
مجهول لانه اتصل بملكه بملكه الا يرى انه لو اشترى علفا ولم يعطه الى الدابة لا يبرا ولو تنازعا في الاعلاف او في قدر
ما يعلف لا يصدق المستاجر الا ببينة والحيلة في ان يصدق ان يعجل من الاجرة قدر ما يحتاج اليه الدابة في المدة
الى رب الدابة ويشهد على ذلك ثم امر المالك المستاجر بالانفاق عليها فيصرفه لانه صار امينا استاجر عبدا ليخدمه لو ح
ليس له ان يسافر به بل يخدمه في المصر وقراه فيما دون السفر لان خدمة السفر اشق فلا يدخل بلا نص ويخدمه
نهارا والى العشاء ويخدمه وضيفانه وامراته ويكلفه انواع الخدمة المباحة وليس له ان يضربه ولا الدابة المستاجرة
للركوب ولو دفع المستاجر الاجرة الى العبد والعاقد هو العبد بري وان كان مولاه لا وان كسر هذا العبد شيا
من متاع البيت لا ضمان عليه وان دفع على وديعة انسان عبد المستاجر وكسره يضمنه ولو عجل الاجرة ومات المواجر
قبل تمام المدة للمستاجر حبس العبد الى استيفايه دفع بقرته الى رجل على ان يعلفها وما يكون من اللبن والسمن بينهما
فالاجارة فاسدة وعلى صاحب البقرة للرجل اجر قيامه وقيمة علفه ان علفها من علف هو ملكه لا ان سرحها في المرعى
ويرد كل اللبن ان قايما وان اتلف فالمثل الى صاحبها لان اللبن مثلي وان اتخذ من اللبن مصلا فهو للمتخذ ويضمن
مثل اللبن لانقطاع حق المالك بالصنعة والحيلة في جوازه ان يبيع نصف البقر منه بثمن ويبريه عنه ثم يامره باتخاذ
اللبن والمصل يكون بينهما ولو دفعها المدفوع اليه الى آخر وهلك في يده فالضمان على الاول كذا لو دفع الدجاج على ان يكون

البيض بينهما اوبذر الفيلق على ان يكون الابريسم بينهما لا يجوز والحادث كله لصاحب الدجاج والبيض دفع بذر فيلق
على ان يكون الخارج انصافا فلما خرجت الدودة قال الشريك اكثرها هالك فقال صاحب البذر ادفع الي قيمة البذر وانا بريء
من الدود والشريك كاذب في كلامه فالفيلق كله لصاحب البذر وعليه اجر مثله لشريكه لقيامه عليها وعليه قيمة ورق الفرصاد
قال الامام الحلواني من غصب بيض انسان وخرج منه فرخ ان خرج بنفسه فلصاحب البيض وكذا ان غصب البذر **نوع**
في تعليم القران والحرف الاستيجار على الطاعات كتعليم القران والفقه والتدريس والوعظ
لا يجوز اي لا يجب الاجر واهل المدينة طيب الله تعالى ساكنيها جوزوه وبه اخذ الامام الشافعي قال في المحيط وفتوى مشايخ بلخ على
الجواز قال الامام الفضلي والمتاخرون على جوازه وكان الامام الكرماني يفتي بدرنار بسيده معلم راختنود بلند وفتوى علمائنا
على ان الاجارة ان صحت يجب المسمى وان لم تصح يجب اجر المثل ويجبر الاب على ادائها ويحبس وعلى الحلواة المرسومة والعيد
ونحو تسمية الحيلة ان يستاجر المعلم مدة معلومة ثم يامره بتعليم ولده والاستيجار لتعليم الكتابة والنجوم والطب
والتعبير جائز اتفاقا وان استاجر المعلم لحفظ الصبيان وتعليم الخط والهجي جاز وان شرط ان يحذقه في هذا العمل
ذكر في الاصل انه فاسد وفي الشروط شرط عليه او دفع ابنه او غلامه على ان يعلم الحساب لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم
عليه مدة معلومة في تعليم هذه الاشياء يجوز وعن محمد استاجره ليعلم ولده حرفة ان بين المدة جاز وينعقد العقد
على تسليم نفسه في المدة علم اولم يعلم وان لم يذكر المدة فسدت الاجارة حتى لو علم لزم اجر المثل وان لم يعلم لا وفي الاصل
ذكر فيه روايتين والاصح الجواز وكذا نص في الجامع على الجواز قال محمد بن الفضل كره المتقدمون الاستيجار لتعليم
القران وكرهوا اخذ الاجرة عليه لوجود العطية من بيت المال مع الرغبة في امر الدين في زماننا انقطعتا فلو اشتغلوا
بالتعليم بلا اجر مع الحاجة الى معاش لضاعوا وتعطلت المصالح فقلنا بما قالوا وان لم يكن بينهما شرط يومر الوالد
بتطييب قلب المعلم وارضائه بخلاف الامام والموذن لان ذلك لا يشغل الامام والموذن عن المعاش وقال السرخسي اجمعوا
ان الاجارة على تعليم الفقه باطل استاجر مؤدبا كل شهر بسبعة على ان يعلم ولديه احدهما العربية والآخر القران
فقال المودب لا اقدر على تعليم القران فاستاجر من يعلم ولدك القران واعطه الاجرة من اجري وسلم اليه ولدك يحط من
اجر المودب اجر مثل المعلم لان كلام المودب كالتوكيل له على استيجار المعلم ولا يملك الوالد حبس الزائد على اجر مثل المعلم
استاجر معلما ليعلم ولده القران او الحرفة في سنة فمضت سنة اثمر ولم يعلم شيئا له فسخ الاجارة المعلم اذا اخذ
ثمن الحصير من الصبيان وصرف بعضه الى حاجته والبعض الى الحصير ثم رفع الحصير له ذلك وليس للوالد ان
ياخذ من ماكولات الصبيان شيئا وان اعطوه لان ثمن الحصير مما ملكه ابو الصغير والطعام للصبي انه لا يملك الاباحة
والدفع للحصير مشورة فلا يستفيد به وفي المحيط الصغير يدفع الى المعلم شيئا من الماكول لحل في الاصح استاجر لحفر القبر
او لحمل الجنازة او لغسل الميت ان لم يكن غيرهم يباشر هذا الامر لا يجوز الاجارة وان كان غيرهم يباشره ايضا يجوز استاجر
قارئا يقرا عليه شيئا لا يجوز فيهما فقيها كان او شاعرا دفع ابنه الي رجل يعلمه حرفة كذا ويعمل له الى نصف عام لا يجوز وان علم
يجب اجر المثل وكذا لو قال الاب امسك ولدي وانفق عليه ثمرا على ان اعطيك عشرة دراهم لا يصح ويرجع عليه بالنفقة وكذا لو قال
المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة واعلمه الحرفة والصبي اذا لم يكن حاكما ليس لمن في حجره ان يعلمه الحياكة وجاء رجل في
تفسير قوله تعالى واتبعك الارذلون انهم الحركة وللام ان يواجر الصغير ان كان في حجرها لا العم واذا بلغ له الخيار فسخ او امضى

والذي ولي الاجارة له قبض اجرته ولا يلي هو نقضها فاكل معلم ولدي اللغة واحضر كل يوم بيتي ان اشار الى عمل معلوم
ومدة معلومة اذا ذكر الاجر والمدة صار مستاجرا كمن قال لعمار في منزل اليوم بكذا اما اذا ذكر السنة لا يكون اجارة
لان عمل اليوم متعين لا عمل السنة لانه يختلف وان لم يبين المدة والعمل لا يصح لكن اذا ادى العمل يستحق المثل كمن استاجر
ارضا ولم يذكر ما يزرع وزرع ومضت المدة لزم الاجر وصحت الاجارة **نوع في المتفرقات وفيه**
الاجارة على المعاصي اعطى رجلين درهمين ليعملا له يومين فعمل يوما وابى في اليوم الثاني ان كان سمى العمل
اجبر على اليوم الثاني والا لا ولو سمى العمل وقال يومين من الايام لا يصح وله اجر مثل عمله ان عمل اجارة السمسار والمنادي
والحمامي والصكاك ومالا يقدر فيه الوقت ولا مقدار العمل جاز لما كان للناس به حاجة ويطيب الاجر الماخوذ لو قدر
اجر المثل وذكر الامام محمد بن الفضل اصلا يستخرج منه كثير من مسائل الاجارة وهو انه اذا استاجر انسانا على عمل لو
رام الاجير الشروع فيه حالا لا قدر عليه صحت الاجارة ذكر له وقتا او لا كالاجارة على خبز عشرين منا من الدقيق والآلات
ونحوه في ملك المستاجر وان لم يذكر مقدار العمل الكن ذكر لكن ذكر الوقت نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل
يجوز ايضا لان المنفعة تصير معلومة بذكر الوقت ايضا وكذا لو قال اصلح هذا الجدار بهذا الدرهم يجوز وان لم يذكر الوقت
لانه يمكن له الشروع في العمل حالا بخلاف ما لو قال تذري هذا الكدس بهذا الدرهم لعدم امكان الشروع في العمل حالا لتوقف
التذرية على الريح وان ذكر الوقت يجوز ان ذكر الوقت او لا تم الاجرة نحو استاجرتك اليوم لتذريته بدرهم لانه استاجر
لعمل معلوم وانما ذكر الاجر بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك اليوم بدرهم لتذريته لا يجوز
لان العقد اولا وقع على الاجرة والاحتياج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل ما اذا كان العمل مجهولا او معدوما فذكر الوقت
بعد ذكر الاجرة للاستعجال اي تعجيل اليوم ولا يوخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة وكذا امثلة التمييز
استاجر امراة للخدمة لا يجوز الا ان تكون امة الغير ولو استاجرت الزوج لخدمتها جاز في الظاهر وعن ابي عصمة انه باطل
وفي كتاب جعل الاباق ان له ان لا يخدمها واذا رفع الامر الى القاضي يفسخ الاجارة من المشايخ من قال يبطل وقيل على الروايتين
وان استاجرت زوجها لرعي غنمها جاز وان استاجر الابن امه للخدمة او جده او جدته لا يجوز وان عمل كل منهم يجب المسمى
وان استاجر الاب للخدمة لا يجوز حرا كان او عبد الغير او كافرا ويجب الاجر اذا عمل ولو استاجر ابنه او المراة ابنها البالغ ليخدمها
في بيته لم يجز ولا يجب الاجر اذا خدم الا ان يكون عبدا او مكاتبا ولا يجوز الاجارة على الغناء والنوح ولو عمل لا اجر له وان استاجره
ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية قيل لا يحل والمختار انه يحل لان المعصية في القراءة استاجر امراة ليكتب الى حبيبها يطيب
الاجر ان بين الشرائط وذكر اعداد الخط وقدره كما اذا استاجر ليكتب له مصحفا او فقها او غناء او نوحا يصح ان علوما
استاجر مسحاة للعمل فقال لا اريد الاجر بل تعمل لي مقبضا للمسحاة من الخشب ثم طلب الاجر ان كان لما طلب له قيمة يجب
اجر المثل والا لا وقال محمد بن غانم سالت الثاني عن رجل استاجر غنما للدلالة الاغنام ويسوق ظلها الاغنام قال لا يجوز استاجر
ماشطة لتزين العروس لا يحل لها الاجر لعدم صحة الاجارة الا على جهة الهدية والصواب انه ان ذكر العمل والمدة يجوز قال في فتاوى
الفضلي يفتى بعدم وجوب اجر المثل للدلالة في النكاح ومشايخ زمانه افتى بضده لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان
النكاح لا يكون الا بالدلالة غالبا كالدلال في البيع يستوجب اجر المثل وان كان البيع من صاحب المتاع فان قلت ما بال العلماء
اذن افتوا بعدم قبول شهادة الدلال قلت لملازمتهم على الحلف الكاذب والتعدي في اخذ الاجرة بالزيادة على اضعاف اجر المثل

علم بوما وقيل عبارة الثاني بعد الاجارة

بدرهم صح

استاجر الاب ابنه او العكس

غنما ما ظ

كما قالوا لا تقبل شهادة محضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة على ابوابهم وكما قال بعض شهادة الصكاك ابى الذي يلازم كتابة الصكوك لا تقبل لما علموا من حالهم الزيادة فى الكتابة لتحسين الصك وتصحيحه من غير ان يحضر بال العاقدين ذلك فضلا عن الطباق بالواقع واذا اخذ الدلال الدلالية فى البيع ثم تفاسخا البيع لا يرده لانه اجر العمل وقدم العمل والفسخ بعده كفتق مالك الثوب خياطة الثوب وهدم المواجر الدار بعد السكنى تقبلت الراتبة الدوانية على مصير فاستاجروا من يرفع شكواهم الى السلطان ان ذكر والوقت جاز وبه يفتى والا فلا المنتقى استاجر سنورا لبصيد الفارة فى منزله لا يجوز لان فعله منقطع التعليق عنه لانه ياخذ لنفسه بخلاف الكلب والبازى المعلم لانه منسوب الى المرسل حتى اعتبر صفته اسلاما واحراما وان استاجر قردا ليكنس المنزل يجوز اذا ذكر المدة لانه يعمل بالضرب بخلاف السنور استاجر قلما ليكتب ان ذكر المدة جاز استاجر رجلا لطبخ العصير شهرا على ان المستاجر بعد الفراغ يحمله الى منزل الاجير فسدت لان الحمل على الآجر لحصول الشرط نفع الآجر مخالفة مقتضى العقد وان لم يشرط جاز وان فرغ قبل المدة ولم يحمله حتى مضت المدة عند المستاجر لزمه تمام الاجرة ولو قال استاجرتك كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط الاجر ذهاما لا لان الحمل على المالك واذا فرغ فى نصف يوم عليه اجر اليوم كما لو فرغ فى نصف الشهر فى الاجارة على الشهر اعطاه بقرة بنصيم سود وقد مر صورته فاعطاها الآخذ الى غيره بنصيم سود فعطب عند الثانى ضمن الاول لانه مودع لا مستعير لان المنافع فى العارية تختص بها المستعير وهنا شرط الشركة فيها واثمن الاول عليها فكان مودعا الفاد الشركة غصب صبيا حرا واجره قال شرف الائمة وركن الائمة الاجرة للعاقد لان المنافع تقومت بعقده وقال عبد الجبار للصبى وهو الصواب لانه لما خلص من العمل صحت الاجارة كالعبد المحجور اخذ الآبق رجل واجره فالاجرة للعاقد ويتصدق بها فان سلمها الآجر مع العبد الى المولى وقال هذه غلة عبدك وقد سلمت اليك فهى للمولى ويحل له اكلها استحسانا لا قياسا قال للمقرض اسكن دارى هذه الى ان افصيك الدين واركب حمارى هذا فهو اجارة فاسدة ان قاله وقت الاقراض لا قبله او بعده ولو ان المقرض سلم هذا الحمار الى السرح فترسه الذئب ضمن المقرض قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة فيكون امانة فيضمن لدفع الى غيره والفتوى فى غصب دار الوقف وعقاره على الضمان كما فى منافعه وكذا اليتيم والامام ظهير الدين افتى باجر المثل فى الوقف لا فى اليتيم ومن المشايخ من قال اذا كان ضمان النقصان خيرا لليتيم من اجر المثل يلزم ذلك على الغاصب والا اجر المثل وكذا قاله فيمن سكن دارا او حانوتا لهما بعد الاجارة يجب خيرهما لليتيم والوقف وفى المحيط الوصى والمتولى آجر منزل اليتيم او الوقف بانقص من اجر مثله بما لا يتغابن فيه الناس على اصل المذهب لا على الذى اختاره المتاخرون يصير المستاجر غاصبا وذكر الخصاف انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل كما هو حكم الاجارة الفاسدة لكن بكماله قيل له اتفتى بهذا قال نعم وكذا فى الاب اذا استاجر منزلا لابنه لا م الصغير باقل من اجر المثل قال الامام ابو على السغدى قال بعض المشايخ يجب اجر المثل فى غصب دار اليتيم والوقف فما ظنك فى هذا قال الامام الفضلى والذى صح عندى انه يصير غاصبا عند من يرى غصب الدور ولا يصير عند من لا يرى غصبه ويلزم عليه جميع المسمى على هذا المذهب بكل حال سكن دار غيره لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه رب الدار بالاجر وسكن بعده لانه يكون التزاما او كانت معدة للاستغلال الا اذا قال الساكن استاجرت كل شهر بكذا استاجر دارا شهرا او سكن شهرين ففى جواب الكتاب لا اجر له قال اصحابنا انه تجب وروى عن الكرخى وابن سلمة التوفيق بين الروايتين

استاجر كلبا لحراسة داره وكلبا معلما او بازيا ليصيد به لا يجوز ولا يجب الاجر وفى رواية ان ذكر الوقت يجوز والا لا صح

بكره وعن صح

مطلب معدة للاستغلال

بالاجارة سنة او سنتين او اكثر الا اذا بناها بذلك او اشتراها لذلك واشار نجم الائمة انه باعداد البائع لا يصير معدة للاستغلال صح

مطلب استخدام اليتيم

مطلب سكنى بتاويل ملك او عقد

بالحمل على المعد وغيره من غير فصل بين الدار والحمام قال الصدر وبه يفتى ولا يصير معدة للاستغلال فى حق المشترى ومن سكن دار الوقف او اليتيم باهله واتباعه فاجر المثل على الرجل المتبوع رهن دارا لغيره وهى معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان سكنى بتاويل الملك كبيت سكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بتاويل العقد كعقد الرهن فعلم ان ما ذكروا ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه البعض سمع المالك ان فلانا آجر ملكه فقال لا اجيز هذا العقد ثم قال بعد ايام اجزته لا يعتبر الاجازة لان المفسوخ لا يجاز يتيم لا اب له ولا ام له ايضا استعمله اقرباؤه مدة فى اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوى اجر المثل اقعد صبيا مع رجل يعمل معه فاتخذ له هذا الرجل كسوة ثم بدا للصبى ان لا يعمل معه قال ان كان اعطاه كرباسا والصبى الذى يكلف خياطه لم يكن للرجل على الكسوة سبيل والسكنى بتاويل ملك او عقد فى الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف واجاب نجم الائمة فى دار مشترك بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها لا يجب اجر مثل حصة الصغير كما فى الكبيرين بخلاف الوقف قيل له فما تختار فيمن سكن دار اليتيم غير الشريك بغير عقد قال اختار عدم لزوم الاجر بخلاف الوقف حوانيت مستغلة سكن واحد حانوتا منها قال ابن سلمة يجب اجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق واذا كان مقرا بالملك للمالك وان ادعى الملك لا يلزم الاجر وان برهن المالك عليه وكذا لو دخل الحمام وادعى الدخول غصبا لا يسمع واذا اعطى اجرة الحمام ولم يعط للحلاق والخادم شيئا ان كانا اجيرين للحمامى لا يلزمه اجرهما ان كانا عملا والا يجب متولى الوقف باع الوقف ثم عزل ونصب آخر فادعى الثانى على المشترى الساكن انه وقف واخذه بحكم القاضى فعلى المشترى اجر المثل سواء كانت معدة للاستغلال او لا قال السيد فى الملتقط والابق بمذهب اصحابنا ان لا يجب الاجرة فى البيع والرهن المستاجر اذا سكن بعد فسخ الاجارة بتاويل ان له حق الحبس حتى يستوفى الاجر الذى اعطاه عليه الاجرة اذا كانت معدة للاستغلال فى المختار وكذا فى الوقف على المختار سكن المستاجر بعد موت المواجر قيل يجب الاجر بكل حال لانه ماض على الاجارة والمختار للفتوى جواب الكتاب وهو عدم الاجر قبل طلب الاجر اما اذا سكن بعد طلب الاجر يلزم ولا فرق بين المعد للاستغلال وغيره وانما الفرق فى ابتداء الطلب وفى المحيط الصحيح لزوم الاجر ان معدا بكل حال وفى فتاوى بخارى بشرط طلب من صاحب الغلة الاجرة بالتقاضى فحتم القاضى لمنعه الاجر على باب الدكان مدة ان كان المستاجر قادرا على اداء الاجرة ولم يؤد يجب الاجرة والا فلا وعلى هذا متولى الوقف اذا اخذ آلة الحايك اى منسجه وهو شانه بافنه ودهنه واذا استعمل حجر القصار بلا اجارة وهو حرى باجر معلوم يجب ذلك الاجر والا يجب اجر المثل المتولى رهن الوقف بدين لا يصح وكذا الجماعة فان سكن المرتهن قيل يجب اجر المثل كانت معدة للاستغلال ام لا نظرا للوقف

الاعمال التى لا تصح الاجارة بها او تصح

لا تصح الاستيجار لاستيفاء القصاص والحد ذكر المدة او لا فان فعل لزم اجر المثل ومن له قصاص فى النفس لو استاجر لا يصح ولا يلزم شىء ان استوفاه فى قول الامامين وان فى الطرف صح وله الاجر اذا استوفاه قال امير العسكر لمسلم لك مائة درهم ان قتلت ذلك الفارس فقتل لا شىء عليه وقال محمد للذمى الاجرة ولو كانوا ممتنعين فقال من قطع رؤسهم فله كذا فقطع استحق لانه ليس بجهاد استاجر حرة ليستخدمها يجوز والكراهة فى الخلوة وقد لا يخلو بها وجوز فى سير الكبير الاستيجار للاحتطاب والاحتشاش دفع الغلام الى حايك على ان يقوم عليه الاستاذ فى تعليم النسج بسنة معلومة ويعطيه المولى كذا او يعطى الاستاذ للمولى كذا اجازه وكذا فى سائر الاعمال ويستخدمه فى اعمال نفسه

اما على قول من لم يجوز الاجارة على تعليم القران معللا بان التعليم ليس من عمل الاجير بل من فهم المتعلم فيجب على هذا
بان الاجارة هنا وقعت على القيام عليه والحفظ والقاء العمل وذكر التعليم للترغيب فيما يحصل في اثناء العقد
من النسج وذلك جار مجرى البيع والمقصود القيام عليه لو في وسع الاستاذ الوفاء به حتى لو شرط تعليم النسج ولم يقل
ليقوم عليه لا يجوز ولو ذكر في مسئلة تعليم القران على ان يقوم عليه سنة ويعلمه القران يصح كما ذكرنا دفع ابنه او غلامه
الى استاذ ليعلمه عملا ولم يشترط الاجر على الاستاذ ولا على الولي فعلمه العمل ثم اختلفا وطلب كل الاجر من الاخر ينظر الى العرف
ان كان الاستاذ يعطي الاجر في مثل هذا العمل للتلميذ يؤمر الاستاذ باعطاء اجر المثل وان على العكس فالعكس وقال الامام
الحلواني العمل الذي يفسد المتعلم فيها بعض ما هو متقوم حتى يتعلم نحو عمل المغازلي وثقب الجوز يجب الاجر فيه على التلميذ
وما لم يكن من جنسه يجب على الاستاذ استاجر رجلا ما مسته ما به روبين راسا بدبكذا ففعل عشره وامتنع عن الباقي
ان كان موجودا معينا يجبر على عمل البقية لصحة الاجارة والا لا لعدم صحتها لعدم اقامة العمل في المعدوم وكذا لو استاجر
ماده ربد يحيي راماله ولم يكن مشارا اليه لا يصح وعلى هذا القصار استاجر سطحها او موضعا منه لينام عليه يجوز استاجر
ارضا ليلبن فيها منها لا يصح لوقوع الاجارة على العين واللبن كله لمن لبن وعليه قيمة التراب لو له قيمة وان لم يكن له قيمة
او كان له قيمة لكن في رفعه للارض منفعة لا شيء عليه الاجارة اذا وقعت على العين لا يجوز فلا يصح استيجار الاجام والحياض
لصيد السمك او رفع القصب وقطع الحطب او لسقي ارضه او غنمه منها وكذا اجارة المراعي والحيلة في الكل ان يستاجر
موضعا معلوما لعطن الماشية ويبيح الماء والمرعى واما الحاجة الى اباحة ماء البير والعين اذا اتى الشرب على كل الماء
بحيث يغني الماء والا فلا حاجة الى الاذن اذ لم يضر بحريم البير او النهر استاجر نهرا يابسا او ارضا او سطحا مدة معلومة
ولم يقل شيا صح وله ان يجري فيه الماء وفي ادب القاضي آجر ارضه ليلقي فيها الزبل المستاجر او حايطه ليضع عليه المستاجر
الجذوع فسدت الاجارة استاجر كتابا ليقرا فيها لا يجوز استاجر حجر ميزان ليزن به من اليوم الى الليل قال السرخسي
يجب الاجر وقال الخصاف ان كان له قيمة ويستاجر عادة يجب والا لا وحمل البعض كلام شمس الايمة عليه وقيل يجب
على كل حال وفي المنتقى استاجر حنطة ليعير بها مكيالا لم يجز ولو استاجر ثوبا يرمي به شهرا او سيفا يتقلده شهرا
صح دليل السوق او اكثر اهله استاجروا اجازها وكره الباقون يجوز ويوخذ الاجر من الكل عين ماء لقرية استاجر بعض
اهلها رجلا لتنظيف مجرى ماء العين ففعل وزاد ماؤها فالزيادة للكل لا المستاجر ولو حفر عينا آخر ان في حريم الاول
فالماء الفايض النابط على الشركة وان ليس في حريم الاول فللمستاجر وليس له اجراء هذا الماء في نهرهم الا برضاهم من ضل
له مال قال من دلني عليه فله كذا فدله واحد لا يستحق شيا وان قال ذلك لواحد فدله هو بالكلام فكذلك وان مشى معه
حتى ارشده فله اجر المثل قال في السير الكبير قال امير السرية من دلنا الى موضع كذا فله كذا يصح وتعين الاجير بالدلالة
فيجب الاجر قال لرجل بع متاعي هذا ولك درهم او اشتر هذا لي ولك درهم ففعل له اجر المثل لا يجاوز به عن درهم وفي الدلالة
والسمسار اجر المثل وما تواضعوا ان من كل عشرة كذا حرام عليهم يجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان
اللازم عليه الجواب باللسان لا الكتابة فان قلت اذا كان الواجب عليه الجواب فقد حصل بالكتابة ووقع عن الجواب
كما في خصال الكفارة اي فرد يوجد يقع عن الواجب فلا يجوز اخذ الاجرة كما في ساير الواجبات قلت الوجوب مقصود
على الجواب والكتابة زايدة عليه بخلاف الخصال لان الواجب ثمة واحد غير عين فيتعين بالفعل ولا يسبق التعين الوجود

وهنا التعين قبل الوجود حاصل فافترقا وما يحتال به المقرض عن مبرة الاقراض المفضل على الصدقة لاخذ حطام
يسير ونتيج دنياوي من استيجار المقرض على حفظ عين متقوم قيمته ازيد من الاجر كالسكين والمشط والملعقة
كل شهر بكذا اختلف فيه الايمة المتاخرون فقيل يجوز بلا كراهة منهم الامام محمد بن سلمة والامام صاحب الكامل مولانا
حسام الدين العليابادي وجلال الدين ابو الفتح محمد بن علي وصاحب الهداية قد فرع على الجواز وجماعة الايمة
على انه يجوز مع الكراهة لانا لو قلنا بعدم الجواز يقع الناس في الربوا المحض والكراهة باعتبار ان البعض على ما بيذكر
ان شاء الله تعالى لم يجوزوه فيكون مجتهدا فيه فيلزم شبهة الربوا بناء على بلد غير المجوز وافتى الامام ابو القاسم الصفار
ان هذه الاشياء ان كان مما لا يستاجر عادة بمثل هذا او لا قيمة لها مقدار ما يستاجر للحفظ لا يجوز ولو زاد على مقدار
الاجرة قيمته يجوز اذا لم يكن مشروطا في العقد وقال القاضي بديع الدين والامام نجم الايمة البخاري لا يجوز هذه الاجارة اصلا
ولا يجب الاجرة لان المشروط عرفا كالمشروط شرطا ولو شرط نصا فسدت فكذا دلالة والدليل على هذا ما ذكر صاحب الهداية
فيمن غصب عينا واستاجر المقرض لحفظه ثم رايصح ويلزم الاجرة فاعترض عليه ان المقرض غاصب الغاصب والحفظ
مستحق عليه والاجارة على العمل المستحق عليه لا يجوز كما اذا استاجر المشتري البايع لحفظ المبيع قبل التسليم او استاجر
الراهن المرتهن لحفظ الرهن فاندفع بما اذا استاجر المودع او المستعير لحفظ العين لانه متبرع فيه واجيب عنه
بانا اتفقنا ان الغاصب اذا آجر الدابة المغصوبة من اخر يجب على المستاجر الاجر مع ما ذكرت لان الاجر يجب
بمقابلة الانتفاع وقد وجد الانتفاع فيجب الاجر كذلك الاجر هنا يجب بمقابلة منفعة القرض معنى وان كان بازاء الحفظ
عقدا ولفظا الا يرى انهم لا يقرضون على هذا الاستيجار بلا سبق قرض والمعهود كالمشروط وخاصة فيما هو عقد نظري
يراعى فيه نظر الجانبين الا يرى انه لا يراع لكن صحح بدل الاجارة في وجوب الاجر المشروط هنا ان لم يكن عالما بكونه مغصوبا
وقت الاجارة فان قلت في المسئلة اشكال وهو ان الاجر مع الضمان لا يجتمعان قلت نعم لو احد فكلامه في التعليل
ينادي بما ذكرنا انه كالمشروط في القرض ويدل على صحة هذا التعليل مسئلتان المتفق والمختلف اما الاول وهو ان
المستقرض اذا ادى بعض راس المال مثلا النصف يسقط عنه نصف اجرة العين المستاجر للحفظ وبجعل اعطاء
المستاجر المستقرض بعض القرض كفسخ الاجارة وقبول الاجير المقرض كقبول ذلك الفسخ كما في بيع الوفاء اذا رد البايع
وفاء الى المشتري وفا نصف الثمن فنصف النزل والريع يسلم للبايع والباقي للمشتري فلولا اعتبار منفعة القرض
حاصلة مقررة لما وزع واما المختلف فهو انه اذا استقرض مثلا الفا واستاجره لحفظ العين كل شهر بعشرة فاقرضه
خمسماية اجاب صاحب الهداية انه اذا وجد الحفظ يجب العشرة قياسا على ما اذا باع كرمه وفاء بالف وسلم الكرم او لا
ولم يقبض الثمن حتى ادركت الغلة والغلة للمشتري بخلاف ما اذا قضى بعض مال الوفاء او بعض القرض حيث يسلم بعض
الغلة في الوفاء للبايع ويسقط بعض الاجر في بدل الاجارة ولما قلنا واختار بعض المتاخرين انه لا يجب كل الاجر
هنا ايضا لانه في الحقيقة والغرض مقابلة كل القرض حتى اذا اطلع المقارضة لا تقدم على هذه الاجارة ولما لم
يصل اليه كل المال ولم يحصل له فات بعض المعقود عليه او لم يدخل بعض المعقود عليه في قبض المستاجر فلا يجب كل
الاجر وبكل ما ذكرنا يفترق المجوز نعلم انه كالمشروط ولو مشروطا يفسد فكذا اذا كان مقصودا ولان جواز الاجارة
على منافاة الدليل باعتبار الحاجة ولا حاجة اليها الا يرى انه لم يصح استيجار ارض بارض ودار بدار لامكان الاكتفاء

بنفع بملكه وان امكن تصور حصول نوع فيه لا يحصل بملكه والمستقرض قطعا غير محتاج الى حفظ السكين او الملعقة
لا نوعا ولا حسا بخلاف بيع العينة فان العين متقوم والبيع ليس على منافاة الدليل فانه تجارة عن تراض وكذا
بيع الوفا ومع ان البيع موضوع للتربح وعلا الامام البخاري الذي ختم به الفقه بان صحة الاجارة بالتعارف العام
حتى صح ابستيجار المرآة ليرى وجوه الناس لا الخابية بالماء وان اشتركا في تحصيل المقصود للافتراق بالتعارف
وعدمه قبل له تعارفه اهل بخارا فقال الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص في المذهب وقيل يثبت وعلى هذا ايضا الشيوخ
فيما اذا كان فاشيا الا اذا تعارفه جماعة خاصة لخواص بخارا ولان الاجارة بيع المعدوم والنص يقتضي بطلانه
تخصيص هذا النص لا يجوز ان يكون بمثل هذا العرف الا يرى انه لما كان كون البر مكيلا منصوصا عليه لم يجر بعرف
البلاد موزونا في المذهب فكيف يصح بالافراد والذي شاهدناه من استاذنا واستاذه العلامة رضي الله عنهما عدم
الافتاء بصحته

التفريعات على قول المجوز

ذكر العمادي ان هذه الاجارة تنفسخ بقضاء القرض
بلا فسخهما وقد ذكرناه وذكر صاحب المنية انه لا تنفسخ الا بفسخهما وان قرض القرض واية بخارا كانوا يفتون
بانفساخ الاجارة باداء المال منهم تاج الاسلام جافد صدر الاسلام وكذلك ائمة سمرقند والمذكور في المنية
جواب ائمة خوارزم ولو جعل العين المقرض للمستاجر في قبالة القرض وحفظهما معا يجب الاجر لان الصك
ملك المستقرض فانه يسترده بعد اداء القرض لانه هو الذي يعطي ثمن الرق واجر الكاتب وفي الفتاوي انه لو حفظ
العين مع القبالة لا اجر له لانه يحفظ القبالة لنفسه لا لغيره والعين هنا تبع له وقد رايت فتوى اجاب فيه الاستاذ
في هذه المسئلة بهذه الرواية ولو دفع العين المستاجر لحفظه الى من في عياله ليحفظه يجب الاجر لان الاجير اذا
لم يشترط عليه ان يعمل بنفسه له ان يستعمل غيره والعين وان كان امانة عنده والمودع لا يلي الايداع لكنه امانة
ضمنا والضمني يخالف القصدي وكذا اذا عقد الاجارة وترك المقرض العين عند الكاتب ليكتب وصافه فمكث
عند الكاتب يجب الاجر لما قلنا انه لا يجب عليه الحفظ بنفسه استقرض من رجل واستاجره على حفظ عين ثم مات
احد المستاجرين بطلت في حصته وبقيت في قسط الحي كما اذا استاجر دارا ومات احدهما او استاجر واحد
من رجلين ومات احد المواجرين وكذا لو مات احد المكاريين او المكتريين والدار المشتركة بين اثنين اذا استاجر
منهما ثم دفع المستاجر مفتاحه الى احدهما انفسخ في نصيبه خاصة لان دفع المفتاح دليل الفسخ والعلة في كل هذا
ان الشيوع الطارى غير مانع وقد ذكرناه ولو امر انسانا ان يقرض ماله ويعقد الاجارة المرسومة فدفع الوكيل المال
وعقدها على ان يحفظه ومات الوكيل لا ينفسخ الاجارة لانها لم يعقد له فصار كموت المتولي او الوصي ولو وكله بان
يستقرض له ويعقد الاجارة المرسومة على ان يخرج الموكل عن عهده كل ما لزم عليه ففعل فالاجرة بالاستقراض على الوكيل
لان التوكيل بالاستقراض باطل وقوله ان اخرج عن عهده كل ما يجب عليه وعد وانه غير لازم واذا استاجر لحفظ العين كل
شهر على قراطيس معلومة معدودة وذكر اوصافه كلها يصح اذا استقرض الوصي او المتولي لاجل الصغير او الوقف
وعقد الاجارة المرسومة هل يتعدى الزامها الى مال الوقف والصغير قال بعضهم ان لم يجد ابدا منه يتعدى الى الوقف
ومال الصغير كما اذا انفق بعض مال الوقف او الصغير على الظالم لتخليص ما له جاء بالمال الى المقرض ليؤديه ويفسخ الاجارة
المعهودة فتوارى المقرض وكفل بنفسه على انه ان لم يوافه غدا فعليه الالف فجاء به فتوارى المكفول له او حلف

بطلاق امراته ان لم يؤده اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الداين ان علم القاضي بعنته وقصده الى الاضرار نصب
وكيلا يسلم اليه المال ويفسخ الاجارة ولا يكون كفيلا بالمال ولا تطلق امراته فان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب
وكيلا مع هذا وسلمه اليه يثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه ادعى انه استاجره لحفظ
عين سماه كل شهر بكذا وذكر الاجرة وتاريخ الاجارة ووصف العين وانه حفظه ولزمه الاجر ولم يحضر العين يصح
لانه دعوى الدين في الحقيقة هلك العين المستاجر على حفظه ثم قال الاجير هلك بعد عام ولي اجرة وقال المستاجر
هلك بعد شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم الاجر وكذا لو قال المستقرض حين جاء المقرض بعد مضي المدة بالعين
هذا العين ليس لك المستاجر لحفظه بل غيره فالقول له في انكاره الاجر والقول للمقرض في انه هو العين المستاجر
لحفظه لانه هو القابض فيكون اعلم كما لو جعل امرها بيدها ان لم يصل اليها كسوتها او دين لها عليه الى شهر ثم قالت بعد الشهر

ولو قال المستاجر دفعت اليك ما دفعت عن الدين وقال الاجير من الاجرة فالقول قول الدافع لانه اعلم بجهة الدفع صح

انه لم يصل والامر بيدها وزعم الزوج الوصول فالقول له في عدم كون الامر بيدها ولها في عدم وصول الدين والكسوة
ولو كان بعد موت المديون بين الورثة والطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانه لا علم لهم غصب من آخر عينا واستعار
واستاجر غيره لحفظه ثم ان المالك ايضا استاجر آخر لحفظه قال صاحب الهداية الثانية ينعقد ويتضمن فسخ الاول
ويكون المالك مستردا غصبا كان او عارية ورايت عدة فتاوى لائمة خوارزم ان الربح اذا ساوى راس المال او زاد لا يجب
الاجرة بعده بان استقرض منه مائة دينار وعقد الاجارة المعهودة على حفظ عين كل شهر بدينارين ونصف وادى في كل
شهر ثلاثة اعوام واربعة اشهر حتى صار مائة لا يجب الاجر بعده فطالبت بالرواية فاحالوها الى جنة الاحكام وجنة
الخصام او غيره ذهب عني ولا اعلم بوجه غير اني رايت فتواهم بناطق على هذا دفع غلاما الى حايك يعلمه الحياكة
خمسة اشهر على كذا وعلى ان يعطيه الحايك بعد خمسة اشهر كل شهر كذا جازت الاجارتان وان شرط احديهما في الاخرى
لان وقتهما مختلفة فلا يتصور اجتماعهما في وقت فلم يكن احديهما مشروطة في الاخرى اعطاه عبده ليلقنه العمل
فاعطاه الى استاذ آخر ليلقنه ليس له ذلك لان الاجارة وقعت على الحفظ مقصودا فكان مودعا وليس للمودع ان يودع
دفع ولده الصغير الى استاذ يلقنه الحرفة اربع سنين على ان حبسه في خلاله عليه مائة درهم فحبسه بعد ثلاث
سنين على الاب اجر مثل عمل الاستاد استاجر المعلم بمعلوم يجوز وان لم يبين عدد الصبيان وان شرطوا
نصف السنة الاولى على الاولى وباقي السنة للصبي على الاستاد يجوز ولو بلغ وفسخ الاجارة ولو آجره بسنة
على ان السنة كلها الا الشهر الاخير بدرهم وباقي المطلقة في الشهر الاخير يصح وهذه حيلة الاستاد على الصغير
وكذا اجاز عكسه وهو حيلة الولي على الاستاد ليس للمستاجر ان يضرب الغلام وله ان يضرب الدابة المستاجرة للركوب

الثالث في الصلح والعقار

استاجر دارا للسكنى ولم يسم من يسكن يسكن من شاء ويصنع
فيه ما شاء ولو كان فيها بير ماء يتوضا منها ويشرب ولو فسد لا يجبر احد على اصلاحه حفر المستاجر فيها
بيرا ان ماذونا في الحفر لا يضمن والا ضمن ولا ينصب رحى الثور ورحا اليد ان اضر والا وان لم يضر له ذلك وعليه
الفتوى وله كسر الحطب فيه الا اذا زاد وارهن وكذا البناء الا باذن المالك او بالشرط وقت الاجارة ولو اقعد فيها
قصارا فانهدم منه بعمله ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن ويجب فيما لم يضمن وهو الساحة وان لم ينهدم بالقصارة شيء
يجب الاجر المسمى استحسانا ولا يجب قياسا واذا استاجر قصارا له ان يقعد حدادا اذا اتحد ضررهما وان قال

شرطت لكل القصارة وانكره الآخر فالقول له وان برهنا فبينة المستاجر اولى وله ان يربط فيها دابته وبعيره
وشاته ان كان فيها مربط والا فلا وهذا في بلاد الكوفة اما في بلاد بخارا وسمرقند وخوارزم وخراسان والري فالكلام
في امكان الناس فكيف في الدواب بل يربط على باب الدار فان ضربت الدابة انسانا او هدمت الحايط لا يضمن وليس للآجر
ان يربط دابته في الدار المستاجرة بعد دخول المستاجر ويضمن ما عطب الا اذا دخل باذن المستاجر بخلاف ما اذا
اعار داره ثم ادخل الدابة بلا اذن المستعير حيث يجوز ولا يضمن ما عطب به هذا اذا آجر كل الدار اما اذا كان
لم يواجر صحن الدار له ان يدخل فيه الدابة ولو بنى المستاجر تنورا في الدار المستاجرة واحترق به شيء من الدار لم يضمن
اذا آجر الدار باكثر مما استاجر ان زاد فيها بالعمارة شيا او آجرها بخلاف ما استاجر به اولا او ضم اليها شيا آخر
واجرهما يطيب له الفضل والا يجوز ويتصدق بالفضل لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ربح ما لم يضمن وكذا ان جصصها
ثم اجر بالزيادة يطيب بخلاف ما اذا كنس الدار ثم اجرها بالزيادة حيث لا يطيب الزيادة الا اذا قال على ان اكنس الدار
وكذا اذا كان ارضا فجعل عليها مسناة وكل عمل هو قايم وقت الاجارة يطيب والا وان كرى الانهار قال الخصاف
يطيب وقال ابو علي اصحابنا يترددون فيه ولا يطيب برفع التراب وان تبين الزراعة وان استاجر شيئين وزاد
في احدهما واجرهما بالاكثر وان كانت متفرقة لا يواجرهما بالاكثر وان غصب الدار من المستاجر غاصب سقط الاجر وان اجر
الدار ثم استحقت منه فالاجر للعاقد لا للمستحق ويتصدق به عندهما خلافا للثاني استاجر منزلا مقفلا فاعطى
المفتاح للمستاجر وقال افتحه فاعطى شيا للحداد وفتحه لا يرجع به على المواجر ويلزمه الاجرة وان انكسر القفل
بعلاج الحداد ضمنه الحداد الا ان يكون علاجا خفيفا لا ينكسر به القفل عادة وان انكسر بعلاج المستاجر لا يضمن
ان كان يعالج بمثله عادة استاجر منزلا من دار فيها سكان فادخله الدار وخلى بينه والمنزل ثم قال بعد مدة حال
بيني والمنزل فلان يحكم الحال ان فيها فلان يلزم الاجر وان فيها المستاجر يلزم بشهادة الظاهر وان خاليا يجب ايضا
لوجود التخلية آجره دارا شهرا وسكن المالك فيها معه وقال المستاجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه الاجر
بحساب ما في يده لانه استوفى بعد المعقود عليه استاجر حانوتا على بابه دكان على الطريق مع الدكان فمنع من الوقوف
بالدكان سقط حصة الدكان ولا تنعقد هذه الاجارة لانه موقوف على اذن السلطان وفي المحيط ساحة بين يدي
حانوت لرجل في الشارع فاجرها واخذ الاجرة للعاقد قال الفقيه هذا اذا كان ثم بناء حتى يصير غاصبا عندهما والصحيح
هو الاول لان عندهما وان لم يتحقق الغصب في حق الضمان يتحقق في حق غيره كلزوم الرد والاثم فكذا في حق استحقاق
الاجر استاجر دارا بسنة فوهب له المواجر اجر شهر رمضان او اجر كل السنة يصح عند محمد لوجود السبب خلافا للثاني
وان استاجر ما كل شهر فوهبه له لا يصح الا اذا دخل رمضان ولو كانت الاجرة الفا فقال وهبت الكل الا درهما جاز اتفاقا
وقد مرت المسئلة وما عليه الفتوى استاجر بيتا وجعل فيه تبنا فجاءت السماء ووكف السقف واتلف التبن لترك تطيين
السطح لا ضمان على المواجر ويلزم الاجر ان مضت المدة استاجر حجرة من خان وجعل فيها متاعه وغاب فجاء متقبل
المصطبة وفتح قفلها واخرج المتاع ثم اعاده بعد ايام لا يلزمه الاجر من وقت اخراج المتاع لانه بالاخراج صار
غاصبا المستاجر آجر العقار قبل القبض لا يجوز بلا خلاف فلو سكن يجب اجر المثل استاجر دارا وغاب وترك زوجته
فيها ليس له ان يخرجها منها والحيلة ان يواجر الدار في بعض الشهر من آخر فاذا تم الشهر انعدت الثانية ومن ضرورة

انعقادها انفساخ الاولى فيخرجها الان آجرت دارها من زوجها ولسكن فيها معها لا يجب الاجر منزل بين غايب
وحاضر قد قسم فللحاضر سكنى نصيبه لا جميعه وللقاضي ان يواكله اذا اخيف عليه الخراب واسكن الاجر وان
لم يقسم سكن الشريك قدر حصته وعن محمد يسكن الجميع اذا اخيف عليه الخراب ولو فيه نخلة او نخلات عليها
اكل نصيبه وباع نصيب الغايب وامسك الثمن فان حضر واجاز فله الثمن والا ضمن قيمته والثمن للبايع وان
لم يحضر فهو بمنزلة اللقطة ويتصدق به وهذا استحسان وبه اخذ الفقيه دار فيها حجرة لرجل
واصطبل لآخر فاغلق باب الدار صاحب الاصطبل ومنع صاحب الحجرة من الدخول فيها ان في الوقت الذي
لا يغلق الناس الابواب ليس له ذلك استاجر دارا وبنى فيها حايطا من ترابها بلا امر صاحبها ثم اراد الخروج
عنها واخذ البناء ان من لبن فانه يرفع ويدفع ثمن التراب لصاحبها وان من رهص بالفارسية باخره لا يرفع لانه
لو رفع عاد ترابا ولا شيء له ايضا استاجر دارا للسكنى صح ولزم في الشهر الذي يليه لا في ساير الشهور اجماعا لعدم
الحصر وكانت مجهولة ثم اذا فسخ قيل يفسخها قبل الشهر فاذا خرج الشهر عمل الفسخ وان اهل ولم يكن يفسخ ومضى
ساعة لزم وهذا خلاف الرواية والمختار ان له الخيار لياليه ويومها الاجارة بعد الاجارة والتسليم الى الاول
لا يجوز اصلا حتى لو فسخت الاولى لا يلزم التسليم الى المستاجر الثاني بخلاف البيع بعد الاجارة حيث يجب التسليم
بعد انفساخ الاجارة في المختار قال الصدر الاجارة كالبيع ينعقد ايام الفسخ وذكر شيخ الاسلام استاجر ارضا
باكرار حنطة ثم زاد اخرى فيها كرا فاجره المواجر منه ثم زاد المستاجر الاول كرا ثم جدد الاجارة فالاولى هي المنعقدة
ويجعل فسخ الاول مقتضى تجديدها وعن الثاني فيما اذا زاد المستاجر الاول على المستاجر الثاني وسلم رب
الدار الاول بهذه الزيادة والاجر الاول ان الاجارة الاولى لا ينتقض وهذه زيادة زادها في الاجر والتوفيق
ان صاحب الدار اذا جدد ينتقض والا ويكون الثانية زيادة من المستاجر دفع ارضه مزارعة على ان البذر منه
وصار مستاجرا للارض ثم اجرها من غيره اجارة طويلة بلا اذن المزارع لا يجوز لانه آجر المستاجرة ولو رضي به
المزارع انفسخت المزارعة وجازت الطويلة بخلاف اجارة المستاجر اذا رضي به المستاجر الاول حيث ينفذ
على المستاجر وهنا ينفسخ لحاجة الناس كذا في الصغرى آجر داره شهرا وجعل لنفسه الخيار فسكن المستاجر
في مدة الخيار لا اجر عليه لعدم العقد وان بعد الاجازة لزم الاجر استاجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا
يضر بالسكنى كانكسار الجذع وما يوهن البناء له الخيار وان حدث عيب بعدها قبل قبضها يردها لانه عقد يرد على المنفعة
لحدوث العيب قبل الاستيفاء كالموجود وقت العقد بخلاف البيع قال في الزيادات خيار العيب فيها يفارق خيار العيب
في البيع لان فيه لا بد من القضاء او الرضاء بعد القبض لا قبله والحكم فيها قبل القبض وبعده على السواء وخيار الروية
ثابت للمستاجر

نوع في اجارة الارض

استاجر ارضا للزراعة فزرعها واصاب الزرع آفة بعد
الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرق قبل الزرع فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه اذا بقي بعد هلاك الزرع
مدة لا يتمكن من اعادة الزراعة لا يجب الاجر على المستاجر والا يجب اذا تمكن من الزراعة مثل الاول او دونه في الضرر وكذا
لو منعها غاصب بناء على امكان الزراعة وعدمه وان قبض الارض ولم يزرع حتى تمت السنة لزم الاجر استاجر ارضا
للزراعة فزرعها وكانت يسقى بماء المطر فلم يمطر او لم يجد الماء للسقي فيبس الزرع سقط الاجر استاجرها

بشربها اولا كما لو استاجر الرحا فانقطع الماء وكذا لو جرت النهر الاعظم ولم يقدر على سقيها كذا اختاره الفقيه ابو الليث وفي فتاوي سمرقند استاجر ارضا من الجبل بسنة فزرعها ولم تمطر ولم تنبت فمضت السنة فامطرت ونبت الزرع فهو للمستاجر ولا يلزمه الاجر ولا نقصان الارض وفي المنتقى قال هو للمزارع لكنه يتصدق بالفضل وان قال رب الارض بعد المدة انا اقلعه له ذلك استاجرها للزراعة فغلب ماؤها او انقطع له ان يخاصمه حتى يفسخ القاضي العقد وبعد ما فسخ الحاكم يترك الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضا ولم ينتقض الاجارة استاجر ارضا بسنة على ان يزرع فيها غلة بعينها فزرعها فاصابتها آفة وقد بقي من السنة ما يمكن ان يزرع فيه ما هو دون ضرر او مثل الاولى له ان يزرعها وان امكن زراعة ما هو اضر لا يزرعها ويسلمها بالاجرة الملتزمة الى المواجر الا اذا سلمها قبل المدة فحينئذ يلزم بقدرها غصب ارضا فاجرها بسنة من رجل باجر معلوم للزراعة فابدا له فزرعها ثم اجاز المالك فالاجارة من يوم الاجازة واجر الماضي للغاصب ويتصدق به بعد ما ضمن نقصان الارض الى يوم الاجازة ولو كان دفعها مزارعة بالنصف فاجاز رب الارض قبل ان ينتهي الزرع فلا شيء للغاصب من الزراعة ولا من نقصان الارض وان اجاز بعد انتهاء الزرع لم يجز الاجارة ويقاسم المزارع مع الغاصب كما شرطا ويتصدق بالفضل ويضمن الغاصب نقصان الارض وفي التجريد ان اجازه المالك قبل استيفاء المنافع جاز والاجرة للمالك وان اجازه بعد انقضاء بعض المدة فالكل للمالك عند الثاني وعند محمد الماضي للغاصب والباقي للمالك وان اجاز بعد استيفاء المنافع فكما تقدم اولا

نوع اخر في استيجار المستغل وفيه اجارة الرحا والحمام

استاجر حماما في قرية توضع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا وان حماما للرجال وحماما للنساء حدهما الا انه سمى في الاجارة حماما جاز استحسانا قيل هذا اذا كان باب الحمامين او الدهليز واحدا ولو لكل باب لا وفي الخزانة سوى بينهما وهو الصحيح استاجر رحى لطحن الحنطة فطحن بها ما هو مثل الحنطة او دونها ضررا لا يصير مخالفا وان فوقها صار مخالفا غاصبا استقرض دراهم من رجل وقال له اسكن حانوتي فقبل الرد ما لك لا اطالبك باجرة والاجرة تجب عليك هبة لك فدفع المقرض لغا وسكن الحانوت ان ذكر ترك الاجرة مع القرض فعليه الاجر وان قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه استاجر حماما على ان عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فسدت لانه يخالف مقتضى العقد استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم وانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم تنقض مدة الاجارة حتى عاد الماء تلزمه الاجرة فان شرط الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر وان في نفسه بحكم الحال وان قل الماء واضر بالطحن وهو يطحن فان فحش يخير وان قل فالاجارة لازمة وان خاف المالك انقطاع الماء فينفسخ الاجارة فاجر البيت والمتاع والحجرين خاصة فليس له الفسخ بل له ان يفسخ بالعيب فان انكسر الحجر او الدوارة او انهدم البيت له الفسخ فان اصلحه لا استاجر طاحونة فيها رحيان واحتاج النهر الى الكرى وصار بحال لا يعمل الا احدهما ان كان الحفر على المواجر عادة وصار الماء بحال الوصف ما فضا يلزمه احدهما وله الخيار وان لا يعملان لا يلزمه اجر احدهما وان تفاوتا لزمه اجر اكثرهما وان كان الحفر على المستاجر لزمه الاجر كملا كمستاجر الخيمة اذا انكسر اوتادها يلزمه الاجر الا ان انقطع الاطناب وان انكسر قدر الحمام سقط الاجر ركب المستاجر في الطاحونة حجرا او حديدا او اشياء آخر ثم انقضت المدة واراد ان ياخذ ما له فيه

جميعا صح

ان يامر المواجر على ان يرفع من الغلة يرجع ويكون دان بلا امره ياخذ غير المركب وقيمة المركب استاجر طاحونة اجارة طويلة ثم آجرها من غيره يعني بقباله راد واذن له بالعمارة وانفق ان علم انه مستاجر والطاحونة ليست له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا يرجع وهو المختار

الرابع في اجارة الدواب

استاجر دابة ولم يذكر ما يحمل فسدت فلو سمى وحمل الاخف بان استاجر ليحمل فركب جاز ولو ركب فليس له ان يحمل ولو حمل لا اجر لان الركوب يسمى حملا يقال ركب وحمل معه فلانا وحملتك على الدابة ولا يسمى الحمل ركوبا استاجروا ابلا على ان يحملوا عليه من يعيى ويمرض منهم لا يجوز ولو شرطوا ان يركب احد وينزل ثم واحد ثم يصح استاجر دابة ليشيع عليها او يستقبل الحاج لا يصح بلا ذكر وقت او موضع استاجر دابة كل شهر بعشر على انه متى سنح له حاجة ليلا ونهارا ركبها ولم يبين مكانا معلوما فسدت وان اعلم صح ولو استاجرها ليقضي حوائجه فيها في المصر يصح وان لم يذكر مكانا تكارى دابة على حمل عشرين يوما الى مكان كذا فادخاله في خمسة وعشرين يحط من الاجر بحسابه وعلى قياس مذهب الامام ينبغي ان تفسد الاجارة كما لو استاجره ليخبز العشرة المخاتيم حنطة اليوم بدرهم قال الامام اذا استاجر دابة ليحمل عشرة مخاتيم حنطة فحمل عشرين فاسلمت عليه تمام الاجرة وان تلفت بعد ما بلغت عليه نصف قيمتها وتمام الاجر ويضمن عند الثاني استاجرها ليذهب عليها الى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف لا اجر عليه وكذا القميص يستاجره ليلبسه الى مكان كذا فلبسه في المصر في حوائجه قال الفقيه يجب الاجر هنا لانه خلاف الى خير وفي الداية الى شر لانه يحتاج في الدابة الى ذكر المكان وفي الثوب الى ذكر الوقت استاجر ورعا ليلبسه يوما الى الليل باجر معلوم ان ثوب بذلة له ان يلبسه اليوم واول الليل وآخره وان لبس وسطه يخرق ضمن تكارى دابة باربعة دراهم الى مكان كذا على ان يرجع اليوم فلم يرجع الى ايام يجب عليه درهمان لانه خالف في الرجوع

نوع اخر

استاجر رجلا ليجيء من بخارا الى خوارزم لعياله فوجد بعضهم ميتا نجا بالباقي له الاجر بحسابه ان معلومين وان لم يكن معلومين فالاجارة فاسدة ولو استاجره ليذهب ليذهب بالطعام الى فلان فذهب به ووجد فلانا ميتا ورده لا اجر له عندنا وفي مسئلة حمل الكتاب التي ذكرها في الكتاب ان دفع الكتاب الى ورثته يجب اجر الكتاب بالاجماع وان وجد فلانا غايبا وترك الكتاب هناك قال بعض مشايخنا انه ايضا على الخلاف وبعضهم على انه يجب اجر الذهاب اجماعا هذا اذا اشترط عليه المجيء بالجواب اما بلا شرطه فان ترك الكتاب ثمة حتى يعطي له ان حضر اذا كان غايبا او الى ورثته ان كان ميتا يستحق الاجر كملا وكذا لو وجده ودفع اليه الكتاب ولم يقرا وعاد بلا جواب يجب الاجر كملا لانه اتى بما في وسعه ولو لم يجده او وجده وعاد بالكتاب فلا اجر له وقال محمد رحمه الله له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب ثم لا يستحق اجر الذهاب اجماعا وان استاجره لتبليغ الرسالة الى فلان فلم يجده او وجده ميتا فلم يبلغ الى وارثه ورجع له اجر الذهاب والفرق ان الكتاب ان كان سرا يكون مختوما غالبا فيمكنه الترك لعدم اطلاع غيره لعدم حل فك ختم غيره والرسالة لو سرا لا يداع فامتنع كذا من ابلاغ الغير قال الامام الحلواني لا فرق بين الكتاب والرسالة واذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عندنا استاجر غلاما ليذهب بكتابه الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وانكره المستاجر ان برهن الغلام انه دفع اليه الكتاب او لم يجده يجب الاجر استاجروا دوابا الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فقال المكاري ذهبت فما وجدت هناك حمولة ان صدقه المكتري فيه لزم اجر الذهاب حالبا وفي مجموع النوازل

استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المداين ويحمل عليها طعاما من المداين فذهب ولم يجد الطعام يلزم اجر الذهاب
ولو استاجر ليحمل عليها من المداين ولم يستاجر من موضع العقد لا اجر عليه وفي الواقعات اشترى اشجارا للقلع بالاجر فلم يرض
البايع فتقايلا ان استاجرهم ليذهبوا معه من المصر الى موضع الاشجار فلهم اجر الذهاب وان الاجارة لقلع الاشجار موضع كذا
فلا اجر وفي النوازل استاجر اجيرا على ان يقلع له الاشجار في موضع كذا على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر قال لا ارى له
اجر الذهاب ولا الرجوع لانه لم يعمل شيا استاجر مكاريا ليحمل له كرا من الحنطة الى موضع كذا فلما بلغ نصف الطريق عاد به
الى المكان الاول لا يجب الاجر اكترى سفينة يحمل عليها كذا الحمل فلما بلغ المحل ردها الريح الى المكان الاول ان كان صاحب
المتاع في السفينة يجب الاجر بالتمام لوجود التسليم وان لم يكن فيها لا يجب الاجر والخياط اذا خاط ثم نقض
يجبر على العمل وان نقض غيره لا والاسكاف على هذا **نوع اخر** استاجر دابة من الكوفة الى الجبانة
لم يجز لتعددها ولو واحدة جاز استاجرها الى موضع صلاة الجنازة لم يجز لتعددها في كل مصر استاجرها من
الكوفة الى الجيرة يبلغ عليها الى منزله ويركبها من منزله وكذا في حمل المتاع فلو قال هذا منزلي ثم قال لا بل في ناحية
اخرى وقد اختطات لا يصدق تكاراها في عرس تزف عليها الى الزوج ان كانت بعير عين تعين اوراكب وان حبس
الدابة بلا ركوب حتى اصبح ثم ردها لا اجر وان لم يركبها وشيع عليها فلانا لحبسها ثم ردها وقت الظهيرة وقد بدا
عدم المسافرة لفلان ان حبسها كما يعتاد لا اجر ولا ضمان وان فوق المعتاد ضمن وقد ذكرنا انها لا يصح بلا بيان
موضع معلوم ولو رام المكاري ان يحمل فوق متاع المستكري متاعه او متاع غيره ليس له ذلك لان منافع الدابة صارت
للمستاجر ومع هذا لو فعل واخذ الكرا وبلغ المقصد ليس للمستكري ان ينقص من الاجر شيا لانه لا ضمان للمنافع بلا عقد
تكارى دابة من الغدوة الى العشية بالفارسية شبانگاه يردها بعد الزوال واليوم من طلوع الفجر الثاني الى الغروب
والليلة من الغروب الى الفجر هذا في الدواب اما لو استاجر اجيرا ليعمل له يوما فمن طلوع الشمس بحكم العادة وحمل
ما يتان واربعون منا والحمار مائة وخمسون منا ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم والى موضع كذا فبدرهمين
والى موضع كذا فثلاثة دراهم يجوز ولا يجوز فيما زاد على الثلاثة حمل رجل اكرها الى البلاد فعلى الحامل كراه
حتى يرجع الى موضع حمله وكذا في كل ماله حمل ومؤنة اكترى دابة من بخارا الى نسف فسقطت في بعض الطريق
اي فرماند فامر المستاجر رجلا ان ينفق عليها باجر ففعل ان علم المامور ان الدابة ليست للمستاجر الامر لا يرجع
على احد الا اذا ضمن الامر وان لم يرجع على الامر اختلفا في وقت الخروج او في تعيين الطريق فذلك الى المستا
وان اختلف الطريقان في الصعوبة والسهولة او غيره فالاجارة بلا بيان الطريق فاسدة القاضي استاجرها
من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد رحمه الله ان القصر طريق الكوفة جاز وان قل او كثر
وقال الامام يجوز على كل حال وفي المنتقى استاجرتها منك فان بلغت بها الكوفة فبعشرة وان القصر وهو المنتصف جاز
وان قال ان بلغت القصر منك فبستة لا يجوز لانه اذا القصر لا يدري ما عليه ستة او خمسة لانه اعتبار الاول خمسة
وبالثاني ستة وان قال استاجرتها الى الكوفة وان ركبتها الى الجيزة فبدرهم وان ركبتها وحملت عليها هذه
الحمولة فبدرهمين فسدت لانه لا يدري ما يعطيه اصله في الجامع الصغير ان خطته اليوم فبدرهم وان غدا فنصف درهم
جاز الاول لا الثاني **وما يتصل به التوكيل بها** سلم ثوبا الى قصار وامر رجلا ان ياخذ منه هذا الثو

ويبيعه فاعطاه القصار ثوبا آخر بالغلط وهلك في يد الوكيل لا ضمان على الوكيل ويتبع رب الثوب القصار بثوبه
قال القاضي علام لزوم ضمان الثوب على الوكيل مشكل لانه اخذ ثوب الغير بلا اذنه وفي المنتقى اودع عنده ثيابا
فجعل المودع ثوبه مع تلك الثياب ثم سلم الكل الى المودع ونسي ثوبه وهلك عند المودع ضمن لانه قبض ثوب غيره بغير اذنه
ولا يعذر بالجهل والقصار اذا دفع الى المالك ثوب الغير فاخذه المالك على ظن انه ثوبه ضمن ولو ان المالك بعث الى القصار
رجلا لياخذ ثوبه فدفع اليه القصار ثوب غير المرسل فضاع ان الثوب للقصار لا يضمن وان لغيره خير رب
الثوب بين تضمين القصار والرسول ان ضمن القصار لا يرجع على احد وان ضمن الرسول رجع على القصار والوكيل
بالاجارة يملك الاجارة بالغبن الفاحش عند الامام ويملك الاجارة من ابن الموكل وابيه كما في البيع وان من ابن نفسه
او ممن لا تقبل له شهادته لا يجوز عند الامام خلافهما كالبيع ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة بل يجب اجر المثل على المستاجر
والوكيل للاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ وكله بان يستاجر له دارا بعينها ففعل فالوكيل يطالب
بالاجرة وياخذ بما من الموكل ويعطي وله الطلب قبل ان يطالب وان وهب الاجرة من الوكيل او ابراه صح وللوكيل ان
يرجع بالاجرة على الموكل وكل رجلا باجارة داره او ارضه ففعل ثم ناقض الوكيل الاجارة صحت المناقضة ولا ضمان
على الوكيل لان رب الدار لم يملك شيا هذا اذا كانت الاجرة دينا فان عينا وعجل الاجرة فرب الدار صار مالكا لذلك
الشي فلا يصح المناقضة في حقه وكله باستيجار ارض معين من رجل معلوم ففعل ثم ان الموكل بلا علم باجارة وكيله له
اشترى ذلك الارض يرد البيع اذا علم بالاجارة ويكون في يده بالاجارة حتى مضى مدتها امره بان يستاجر له دابة بعشرة
فاستاجرها بخمسة عشر قال للامر استاجرته بعشرة فركبها الامر لا اجر عليه بل على المامور ولا يرجع على الموكل بها قال الامام
الزرنجري الصحيح انه لا يرجع بالاجرة على الامر استحسانا لان الوكيل بالحبس صار غاصبا الدار من الموكل
والغصب من غير المالك متصور فصار كغصب الاجنبي وقال محمد يجب الاجر على الامر قياسا على الوكيل بالشراء اذا حبس وهلك
العين في يده لا يسقط الثمن عن المشتري فكذا الاجر ولا يجب الاجر على المامور لانه غاصب سكنى فلا اجر امره بان يواجر داره
بعشرة فاجارها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالفضل ان اخذها الوكيل باستيجار الارض سنة استاجرها سنتين
فالسنة الاولى للامر والثانية للمامور وكله باستيجار دار فسقط بعض بنائها قبل القبض او بعده ورضي بها الوكيل لا الموكل
يلزم الوكيل كالوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب الكفالة بالاجرة والحوالة جايزة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب الايفاء
او شرط التعجيل فيجعل كالاضافة الى سبب الوجوب فيطالب بعد الوجوب ايهما شاء وان ادى الكفيل قبل الوجوب لا يرجع
عليه حتى يجب وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى يؤديه فان لوزم لازم هو ايضا وان ادى الكفيل فيه مقداره فقال
الاجر دينار والمستاجر نصفه فالقول للمستاجر المنكر للزيادة وان اقر الكفيل بالزيادة لزمه خاصة لبراءة الاصيل
عن تسليمه ولو اجر عبده او نفسه للخدمة فكفل بالخدمة انسان لم يجز لان خدمة لا يكون خدمة المستاجر فلم يقدر على الايفاء
ولو بتسليم نفسه جاز لانه مقدور وكذا لو استاجر ارضا للزراعة او دارا للسكنى لم يجز الكفالة بالسكنى والزراعة وصحت
بتسليم الارض والدار استاجر دابة معينة للحمل فكفل بالحمل لم يصح وان بتسليم الدابة يصح وان كانت بعير اعيانها
يصح الكفالة بالحمل لامكان الايفاء عجل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يوفيه المنافع صحت الكفالة لانه دين مضمون وفساد
الكفالة لا يوجب فساد الاجارة وان مشروطة فيها فسدت لفساد الشرط شرط على الصانع ان يعمل بنفسه فكفل به رجل لم يصح

وكله بان يستاجر له دارا ففعل ولم يدفع الى الامر وسكنها المامور حتى تمت المدة قال الامام لا يجب الاجر على الامر بل على المامور صح

والقول قول الكفيل اذا انكر الزيادة ولو اقام الطالب بينة ياخذ بها شاء ولو كان الاجر ثوبا وهلك بطلت الكفالة صح

وان لم يشترط العمل بنفسه فكفله به رجل صح وان عمله الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثله بالغا ما بلغ ان الكفالة بامره
وكل باجارة كرمه اجارة طويلة ففعل وضمن الموكل مال الاجارة عنه عند الفسخ صح لانه اجنبي عن العقد فالحقوق تعود
الى الوكيل تكاري دابة من بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لا يملك مطالبة الاجر قبل الرجوع من بغداد لانه اجل
وان مات ثمه ياخذ من تركته اجر الذهاب اجر الارض على ان يكربها ذكر في الجامع الصغير انه لا يفسد وذكر شيخ الاسلام
انه يفسد لان بقية الكراب مجهول لانه يوم او يومين وذلك الوقت مستثنى عن الاجارة لانه لرب الارض وانه غير صحيح
لانه نص في الجامع الصغير ان شرطه على المستاجر لا يفسد مطلقا وان شرط الرد مكروبة بكراب بعد مدة الاجارة فعلى
وجهين ان قال اجرتك بكذا او بان يكربها بعد المدة فهذا جايز وان قال اجرتك بكذا على ان يكربها بعد المدة وانه فاسد
وان اطلق الكراب اطلاقا يجوز صرفا الى ما بعد انقضاء المدة لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فيكون على التفصيل وبه يفتي
وعن محمد رحمه الله شارط مع القصار او الخياط على ان يقصر او يخيط ثوبا مرويا بدرهم فلما راى قال لا ارضى له فله ذلك
الاصل ان كل ما يختلف فيه العمل يثبت فيه خيار الرؤية وما لا يختلف فيه العمل لا استاجره ليكيل له الحنطة
فلما راه قال لا ارضى بكيله ليس له ذلك لعدم اختلاف العمل وكذا استاجره بدانق ليحجم فلما كشف ظهره قال لا ارضى ليس له
ذلك الاصل ان الاستيجار على عمل في محل عنده جايز وفي محل ليس عنده لا كالبيع استاجره ليحلج له قطنا معلوما
سماه او ليقصر له مائة ثياب مروزي يجوز وان لم يكن عنده لا يجوز

الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل

استاجر رجلا للبيع والشراء ولم يوقت له لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع ام لا
ولو قال بع لي هذا المتاع باجر درهم او اشتر لي ولم يبين له اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع والشراء
ولم يذكر اجرا فلا شيء له لانه استعانة وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجر على البيع والشراء فان باع او اشترى يجب اجر
المثل لا يجاوز به درهما دفع الى امراة رجل دراهم ليحرص زوجها على بيع داره فهو رشوة قال الاخ بع ضيعتي هذا ولك كذا
من الاجر فلم يقدر على بيعه فباعه دلال آخر ليس للاول شيء وعليه الفتوى دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني
وبينك قال الامام الثاني ان باعه بعشرة فلا اجر له وان تعب وان باعه بازيد فله اجر مثله اذا تعب في ذلك لانه عمل باجارة
فاسدة وعليه الفتوى والاجر متقابل بالبيع دون مقدماته كالسعي استاجر رجلا ليهدم جداره او بيته كل ذراع بكذا جاز
رجل يبيع في السوق فاستعان باخر في السوق ثم طلب منه اجر المثل ينظر الى اهل السوق ان كانوا يعملون في مثله باجرة
فله اجر المثل وان كانوا لا ياخذون في مثله اجرا فلا شيء دفع الى حايك غزلا لينسجه سبعا في اربع فنسجه ثلاثا في اربع ان شاء
ضمنه مثل غزله والثوب للحايك او اخذ الثوب واعطاه الاجر قال شمس الايمة الاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد
على ثلاثة ارباع المسمى وفي رواية اجر المثل لا يجاوز بما سمي دفع الى حايك نوعين من الغزل وامره ان ينسج احدهما ارق
والاخر اغلظ فخلط الحايك غلطا ونسجهما واحدا يضمن مثل غزله والمنسوج له الصباغ اذا غلط وصبغ مكان
الحمرة الصفرة ان شاء المالك ضمنه الثوب الابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له وان
صبغه رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان فحش ويعرف ذلك بقول اهل الصناعة يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط
امره ان يصبغه بزعفران ويشبع الصبغ ولم يشبع ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذه واعطاه اجر المثل لا يزاد
على المسمى استاجر نجارا للعمل له عشرة ايام يتناول الذي يليه ولو قال عشرة ايام في الصيف لا يصح لانه مجهول ما لم يقل

عشرة ايام من اول شهر كذا اعطاه درهمين ليعمل له يومين فعمل يوما وامتنع في الثاني ان سمى له عملا فالاجارة جايزة
ويجبر على العمل واذا مضى ليس له طلب العمل منه وان لم يسم العمل وقال يومين من الايام ففاسدة وله اجر مثله
ان عمل للجهالة اليومين دفع الى خياط ثوبا وقال اقطعه بحيث يصيب القدم وكمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء على
نقصان اصبع ونحوه يستحق الاجر وان زاد النقصان ضمن الخياط قال للقصار اقصر لي عشرة اثواب بكذا ولم يبين الجنس
لم يجز وان اراه جاز وان جاء القصار بثوب غيره خطأ او عمدا فخاط الدافع خير المالك بين تضمين احدهما ان ضمن المستاجر
لا يرجع على احد وان القصار رجع عليه استاجر خياطا ليخيط عشرة قبا للرجال ولم يبين الجنس والقدر قال الامام ظهير الدين
يصح ولو استاجر ليحلج له كذا قطنا بكذا درهما يجوز اذا لم يكن متفاوتا ان القطن في ملكه واذا كان متفاوتا لا يصح كما في
في مسئلة الاستيجار زياده دبه زوبين ستاند اوده زيد بحي دعا الدان لم يكن معينا وكان متفاوتا لا يصح وان استاجره
ليصيد له او ليحتطب ان وقت جاز والا فلا دفع الى اسكاف درهمين على ان يخرز له من جلد اعطاه خفين بنعلين من عنده
يجوز للتعامل والقياس ان لا يجوز كما لو اعطى الخياط ثوبا على ان يحشوه بقطن له بكذا لانه اجارة في بيع وعن محمد رحمه الله دفع
ظهارة الى الخياط على ان يكون منه القطن يصح كما في الخف فحصلت المسئلة على روايتين ولو على ان الظهارة منه لا يصح
على الروايات كلها لانه لا تعامل ثم ان محمدا جوز هذا بلا رؤية النعل والبطانة حملا على نعل يليق بالجلد وكذا لو شرط ان
يخرز على خفه اربع قطع او ان يرقع ثوبه وفي نوادر ابن سماعة شرط الاراءة في الرقع والخف روايتان لانه جعل هذا
بيعا للعمل فيعتبر العادة فيه وكذا لو اعطاه خرقة على ان البطانة والحشو من عنده ليجعلها له قلنسوة وكذا لو دفع الى نداف
بالبندق عليه من قطنه كذا بكذا ولم يبين الاجر ان ثمة صح للتعامل استاجر قميصا يوما وضاع عنده ثم وجده لا اجر عليه
ان صدقه المالك فيه وان لبسه في يوم آخر ضمن وان اختلفا في الضياع يحكم الحال استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق
فوضعه في بيته اعواما ولم يلبسه يجب عليه الاجر الى مدة يتخرق فيها الثوب ان لبس ثم يسقط الاجر استاجر رجلا ليذهب
بحمولة الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق مات وطلب اجر الماضي ان كان باقي الطريق يساوي الماضي سهولة له ذلك
استاجر نجارا يوما الى الليل فامره آخر ان يتخذ له دواة بدرهم فاتخذ ان علم انه اجير لا يحل وان لم يعلم لا باس وينقص
من اجر النجار قدره الا ان يجعله في حل دفع ثوبا الى خياط وهو اجير عند خياط آخر امره ان يتقبل عليه العمل ياخذ
بالعمل ايهما شاء وايهما مات له ان ياخذ بالعمل الآخر وله الاجر وعليه الضمان فان مات الاستاذ ولم يشرع التلميذ في العمل وهو
حر او عبد ماذون حتى هلك الثوب في حانوت الاستاذ فضمانه عندهما على الاستاذ وان شاء ضمنه المتقبل ورجع هو على مال
الاستاذ فاذا اخذ هو في العمل فقد برئ الاستاذ من الضمان دفع الى خياط ثوبا للخياطة فقطع ومات لا شيء له من الاجرة
لان الاجرة عادة في مقابلة الخياطة لا القطع وهو الاصح اشترى نعلا وشراكا على ان يشركه البايع يصح بخلاف ما اذا اشترى
ثوبا على ان يخيطه البايع والفرق وجود التعامل وعدمه استاجر لحفر القبر ان لم يبين الطول والعرض والعمق جاز استحسانا
ويؤخذ بوسط ما يعمله الناس واذا عينوا مكانا لحفره فحفر في موضع آخر ان شاء اجاز للموافقة في الاصل وان شاء لا للخلاف
في الوصف فان دفنوا فيه فهو رضا وفي حثو التراب يعتبر العرف وجعله القاضي على الحفار استحسانا فان انهار
او دفن فيه ميت آخر قبل ان ياتي المستاجر فحكمه حكم البير على ما ياتي آنفا استاجره لحفر البير او النهر لا بد من بيان
الطول والعرض والعمق فان حفر ذراعا فوجده جبلا ان يطاق حفره يجبر على الاتمام والا لا لانه عذر ويجب اجرة ما حفر

ان الحفر في منزل المستاجر كما في الخياط وكما لا ينتقص من الاجر بحسب لين المكان لا يزاد بحسب الشدة ان استقبله
صخره شرط كل ذراع في الجبل بكذا او في الماء بكذا او في السهلة بكذا يصح ولو شرط حفر البير وطيها بالاجر ففعل
ثم انهار بعد الطي له الاجر وان قبل الطي فبحسابه وان في غير ملكه فلا اجر لعدم التسليم وفي المحيط فان كان في مقام قد يكون
ذلك فيها فوجد اصاب ما راى فانه علم انه سيلقاه عليه الحفر وان قال لم اعلم حلف بالله انه لم يعلم واستحق الاجر بحساب ما حفر
وان مات المستاجر له الاجر بحسابه هذا اذا كان في ملكه او بيده فان عدما فلا اجر الا بالفراغ والتسليم قال الحسن اذا اراه
مكانا في الصحراء فحفره فهو كالذي في ملكه وبيده وهو قياس قول الامام لانه صار في يده بالتعيين وعن محمد انه لا يكون قابضا
الا بالتخلية وهو الصحيح استاجر ليلبن فلبنه واصابه المطر قبل الرفع فلا اجر له وان كان في داره بخلاف ما لو خاط
بعض الثوب في منزل المالك ثم سرق الثوب يستحق الاجر ولو نصبه بعد الجفاف ثم افسده المطر له الاجر على قول الامام
وعلى قولهما قبل التشريج امره ان يطبخ في اتون المستاجر فالاخراج على الاجير فلو هلك قبل الاخراج لا يستحق
الاجر والاخراج من الاتون من تمام عمله كالخباز ولو كان في غير ملكه كذا الجواب اجر المثل استاجره ثم ابى العمل كذا
لا يدخل يوم الجمعة ويبتدئ من وقت الفجر استاجره لعمل كذا ولم يذكر الاجر يلزم اجر المثل دفع جارية او دابة مريضة
الى طبيب وقال عالجها فان برات فما زاد في قيمتها بالصحة بيننا فعالجها حتى صحت له اجر المثل قدر ما انفق في ثمن الادوية
والطعام والكسوة ولا يملك حبسها لاستيفاء اجر المثل وهب منه شيا وقال ان يعمل في هذه السنة ليس له ان يرجع
بعد ما عمل السنة تقبل من رجل بناء حايط بلبن وطين من عند الباني فسد فان بني ينظر في قيمة اللبن والطين يوم
الخصومة مثلا قيمتها ثلثون يقوم الحايط مبنيا مثلا باربعين علم ان قيمتها ثلاثون وقيمة اجر البناء عشر فيلزم
فيلزم قيمتها واجر مثل البناء لا يتجاوز عن عشرة استاجر رجلا للعمل في هذه الساحة بيتا او يبنين ذو سقفين او سقف
وبين الطول والعرض والذي يقال له بالفارسية سكرد اد لا يجوز استاجر رجلين لحفر او بناء حايط او حمل خشبة
الى منزله ففعل احدهما ان كانا شريكين في العمل قبل هذا التقبل له كل الاجر والا فله النصف قال الاخر ان حملت هذه الخشبة
الى موضع كذا فلك درهم وان حملت الاخر فلك درهمان فحملها فله درهمان ولو قال احمل احديهما ان شيت هذه بدرهم وهذه
بدرهمين فحملها فله درهمان وفي رواية عن محمد بخلافه استاجره بدراهم معلومة واستحق فله اجر المثل ولو عينا معلوما
فقيمته لان الدراهم لا بدل لها وقيمة العين بدله استاجر عبدا سنة بكذا فاستعمله نصف السنة ثم جحد ان يكون
العبد للمواجر وقيمته يوم الجحود الفان وتمت السنة عنده وقيمته الف ومات العبد في يده يلزمه كل الاجر وقيمة العبد بعد تمام
السنة ولا يلزم اجتماع الاجر والضمان لان الضمان يجب بعد السنة لعدم التسليم الى المالك والاجر لعمله تمام السنة
غصب دابة رجل ثم اجرها من اخر ببدل معلوم ليركبها جازت وبرا من الضمان بالركوب استاجر دابة من خوارزم
الى بخارا ثم ان المستاجر جحد ان يكون الدابة للمواجر ان هلكت قبل الركوب ضمنها وان ركبها بعد الجحود بري فقط
رجح من ضمان الغصب بالركوب القصار اذا جاء بالثوب مقصورا بعد الجحود ان قصر قبل الجحود لزم الاجر وان بعده لا وفي
الصباغ ان صبغ قبل الجحود كذلك وبعده يخير رب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه او ترك عليه الثوب
وضمنه قيمة ثوب ابيض وفي النساج ان قبل الجحود نسجه فكذلك وان بعده فالثوب للنساج وعليه مثل الغزل استاجره
لينقد الدراهم فنقد ثم وجد الدراهم زيوفا يرد الاجرة وان وجد البعض زيوفا رد بقدره دفع اليه ثلاثة او قار دهن

فلا اجر قبل التسليم لو غريم في مصر اخر فقال الرجل اذهب اليه وطالبه به وهو كذا فان قبضت فلك صح

لتتخذ منه صابونا بما بة درهم على ما يحتاج اليه منه ففعل والصابون لرب الدهن وعليه غرامة ما انفق الى الاجير
فيه مع اجر المثل دفع اليه عشرة امنان نحاس ليدقه باربعين درهما فجا بسبعة امنان عليه اربعون درهما كما شرط
والله اعلم

السادس في الضمان وفيه انواع الاول

استاجر دابة باكاف فاوكفه
بمثله او اسرجه لا يضمن ولو بسرج فاوكفه او اسرجه بما لا يسرج بمثله فهلكت يضمن كل قيمته عند الامام استاجرها
عريانة فاسرجها او ركبها وهلكت ان من بلد الى بلد لا يضمن وان في البلد ان من الاشراف لا ضمان وان من العوام
الذين يركبون عريانا يضمن تكاري دابة ولم يذكر السرج والاكاف ان كان مثلها يركب بسرج يضمن اذا ركب باكاف
وان يركب بكل منهما لا ضمان استاجرها بلا لجام فالجم ان بما لا يلجم بمثله يضمن اكترى بها ليحمل عليها عشرة مخاتيم
بر فحمل ازيد ضمن بقدر الزيادة وان ليطحن فزاد وهلكت ضمن كل القيمة وان ليحمل عليها عشرة فجعل
في جوالق عشرين وامر رب الدابة ان يضعه عليها ففعل وهلكت لا ضمان وان حملاها معا ضمن ربع القيمة لان النصف
ماذون والنصف لا فينتصف هذا النصف ولو كانا في عدلين فحمل كل منهما عدلا او حمل المستاجر ولا ثم رب الدابة لا ضمان
اصلا لان رب الدابة حامل للزيادة ولو حمله ربها اولا ضمن المستاجر نصف القيمة استعان القصار برب الثوب في الدق
فتخرق ولا يدري من اي الفعلين قال الامام الثاني يضمن نصف قيمته وقال محمد رحمه الله كلها لان الثوب في يده وان استاجرها
ليحمل عليه شعيرا كيلا معلوما فحمل عليه قدره برا ضمن وان نصفه برا قال السرخسي يضمن وقال بكر لا وهو الاستحسان
والاصح ولو زاد وبلغ المكان ثم هلك ضمن قدر الزيادة لانه صار غاصبا لذلك القدر فلا يبرا الا بالرد على المالك وفي فتاوي
القاضي خالف المستاجر في الجنس بان شرط عشرة اقفزة بر فحملها قدره شعيرا في القياس يضمن وفي الاستحسان لا لانه
اخف فان سلمت لزم المسمى وان عطبت فالقيمة ولا اجر وان شرط شعيرا فحمل قدره برا ضمن قيمتها لانه اثقل كالحديد
مكان البر ولو حمل شعيرا فحمل في احد الجوالقين شعيرا وفي الاخر برا ضمن النصف لانه مخالف في هذا القدر وعليه نصف
الاجر المستكري خالف بمجاوزة ثم رجع فعطب لم يضمن عنده وفي قوله الاخر ضمن قبل الدفع الى المالك وهو اختيار
السرخسي وكذا العارية بخلاف المودع وقيل لا فرق بين الوديعة والاجارة لان الوديعة مطلقة اما الاجارة ففي الاياب
لا الجيئة حتى لو استاجر ذاهبا وجايا لا يضمن كالوديعة وهذا ليس بصحيح والصحيح اختيار شمس الائمة بالفرق بين الوديعة
والاجارة استاجر ما ليركب فاركب غيره ضمن ولا اجر استاجر ما ليذهب الى مكان كذا فذهب الى غيره ضمن ولا اجر سلمت او هلكت
وان اردف فعطبت بعد بلوغ المقصد ضمن نصف قيمتها ان من ذلك الركوب وعليه الاجر كملا وخير المالك ان شا ضمن المستاجر
ولا يرجع هو على المرتدف وان شا ضمن المرتدف ورجع على المستاجر ان كان مستعيرا لا يرجع عليه ولا فرق بين الثقيل والخفيف
لان الاختلاف بحذاقة الراكب وبعدمها ولا يوقف عليه فادير على الركوب وضمان النصف لان التلف بعملين ما دون وغيره
وان كانت الدابة لا تطيق ضمن كل القيمة وان صبيا لا يستمسك عليها او مثاعا ضمن ما زاد الثقل وان ذكر طريقا وسلك طريقا
لا يسلكه الناس ضمن وان بلغ المقصد لزم الاجر وفي الفتاوي ان كان سواء لا يضمن وان احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول
والعرض والسهولة والصعوبة ضمن وان حمله في البحر ضمن وان يسلكه الناس وان بلغ يجب الاجر ويضمن بصرف الدابة في السير
وكبحها باللجام ان عطبت كما في دق القصار وضرب المعلم وعندهما لا يضمن لو معتادا جامع زوجته جماعا بجماع مثلها ومات
لا يضمن استاجر ما لحمل معلوم فساقها رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسدت المتاع يضمن المكاري سواء كان معها

رب المتاع اولا وفي المنتقى استاجر دابة ليحمل عليها فحمل وركبها المكاري فتلف المتاع لا يضمن المكاري وكذا لو كانا يقودانها
او يسوقانها ولو انقطع الحبل فسقط المتاع لا يضمن بالاتفاق ولو اصابه الشمس او المطر ففسد لا يضمن وعندهما يضمن وكذا
لو سرق من ظهرها ولو عليها عبد فساق رب الدابة فعثرت وهلك العبد لا يضمن لانه في يد نفسه بخلاف المتاع
ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كالثوب والبهيمة اذا هلكت بسوقه ولو حمل عليها رب المتاع المتاع فركبها فعطبت الرجل
او فسد المتاع لا يضمن صاحب الدابة المستاجر ركب الدابة ولبس من الثياب اكثر مما عليه حين استاجر ان مثل
ما يلبس الناس لا يضمن والا يضمن بقدر الزيادة استاجر حمالا ليحمل عليه فرقا من سمن فرفعه المالك والحمال حتى يضع على راس
الحمال وتخرق لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه وفي المنتقى لو وضعه الحمال في الطريق ثم اراد رفعه فاستعان برب
الزق فذهبا بضاعة فرفع وتخرق ضمن الحمال لانه صار في ضمانه وان بلغ منزل صاحب الزق وانزله الحمال وصاحبه
ووقع من ايديهما يضمن الحمال والقياس انه يضمن النصف وبه اخذ الفقيه وكثير من المشايخ امر رجلا ليحمل الخفيفة الى مكان
كذا فانشقت بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن بخلاف الحمال اذا انقطع الحبل وسقط الحمل لان التقصير من قبل صاحب الخفيفة
اذا حمل الحمال على عنقه فعثر واهراق وصاحبه معه ضمن ولو من مزاحمة الناس لا يضمن اجماعا كالخرق والغرق الغالب ولو انه
هو الذي زحم الناس حتى انكسر ضمن وصاحبه بخير ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الاجر بازاء ما حمل وان شاء ضمنه وقت
الحمل في ذلك المكان الذي حمله استاجر مكاريا ليحمل عصيرا على دابته فحمله فلما اراد ان يضعه عليها اخذ الجوالق من جانب
فسقط العدل الآخر وانشق الزق وتلف ما فيه ضمن المكاري استاجر ما يحمل عليها وقرا من الحنطة الى المصر ففعل وبلغ فلما انصرف
حمل عليها ملحا فمرضت وماتت ضمن للخلاف ذكره حال الرجوع وان بلا اذنه لانه متعارف قال الفقيه بالركوب يضمن ايضا
وكذا في الدابة المستعارة اذا ركب حال الرد تكارى دابة ليحمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل امراة ثقيلة فعطبت
ان كانت لا تطيق ضمن الكل وان كانت تطيق لا يضمن استحسانا وعليه الاجر استاجر حمارا ليحمل عليه عشرين وقرا من تراب
الى ارضه بدرهم ولم في ارضه لبن وكلما عاد حمل عليه وقرا من لبن فان هلك في العود ضمن قيمته ولا اجر وان سلم حتى تم العمل فعليه
تمام الاجر كما اذا استكرى دابة بستة فراسخ فسار سبعة يجب الاجر فيما زاد غاصب الحمار اذا نزل في المفازة وتمكن من
الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة غالبة ضمن نوع استاجر حمارا وضل في الطريق فتركه ولم يطلبه
حتى ضاع ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ لا يضمن في ترك الطلب اذا كان آيسا من وجوده لو طلبه في المواضع
الذي ذهب فلو وقف وشرع في الصلوة فذهب الحمار وهو يراه فضاع ولم يقطع الصلوة يضمن ولو في الفرض لان الحفظ واجب
عليه لانه قادر وكذا لو كان في بول او غائط او حديث مع غيره فذهب وتوارى عن بصره حتى ضاع ضمن لا يكون تاركا
للحفظ ما لم يغب عن بصره وان كان نائما وان غاب عن بصره يكون تاركا للحفظ وفي الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون
تاركا للحفظ ولو مضطجعا يكون تاركا وقوله ضل في الطريق لا يضمن اي اذا لم يغب عن بصره اما اذا اشتغل
بعمل آخر يضمن اذا ضل وكذا لو جاء الى الخباز ليشتري الخبز وترك الحمار ان غاب عن بصره ضمن والا فلا وعلى هذا
لو له حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع الآخر والتقييد بالبصر في النهار والليل سواء غير انه يرى في النهار
من بعد وفي الليل لا وفيهما ان غاب عن بصره يضمن وفي المحيط وفي السفر لا ضمان بكل حال ولو ربط الحمار على اري في سكة
نافذة ولا منزل له فيها ولا الغريبة ان كان استاجره للركوب بنفسه يضمن ان ضاع ولو مطلقا بلا بيان الراكب وهنا رجال

نيام ليحفظوا في عيال المستاجر ولا من اجرائه ان لم يستحفظهم ضمن ان ضاع وان استحفظهم او بعضهم
وقبلوا منه والغالب ثم ان نوم الحافظ ليس باضاعة لا يضمن وان كان بعد نوم الحافظ اضاعة فضمن ترك
الحمار على الباب ودخل المنزل لياخذ حشيش الحمار وضاع ان لم يغب عن بصره لا ضمان وان غاب ان موضعا
لا يعد تضييعا كان كانت السكة نافذة او في بعض القرى لا يضمن وان عد تضييعا ضمن ربط الحمار على بابه ودخل
الدار لياخذ شيئا او المسجد ليصلي فهذا وترك الربط سواء فيضمن في المختار ذكره السرخسي آجر جماعة كل منهم
حمارا من رجل فقال المستاجر ابعثوا احدا الى العاهد للحمر فبعثوا احدا فقال المستاجر للعاهد توقف هنا حتى
اذهب بحمار واذهب الجوالق فذهب ولم يقدر عليه فلا ضمان على العاهد وكذا اذا استكرى دابة من القرية
الى المصر فبعث المكري معه رجلا فاشتغل بامره في الطريق وذهب المستكري وحده فضاعت في يده لا ضمان
على المبعوث استاجر منه دابة ثم انقضت المدة ولم يردها على المالك حتى عطبت عنده فلا ضمان على
المستاجر لان مؤنة الرد على المالك قال صاحب المحيط قال مشايخنا هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال
ولو بلا اذنه فمؤنة الرد مستاجرا او مستعيرا على الذي اخرج استاجرها من موضع الى موضع معلوم يذهب
عليها ويجيء فالرد الى الموضع الذي استاجرها على المستاجر وان ذهب بها الى منزله فعطبت ضمن
المستاجر فان قال اركبها الى موضع كذا واردها الى منزلي ليس على المستاجر الرد بل على الموجر الاتيان
حتى ياخذ دابته استاجر حمارا لنقل التراب من الخربة فانهدم الحائط وقت النقلة فهرب المستاجر وتلف الحمار
ان من معالجته ضمن وان لو جاوته بلا صنعه ولم يقف المستاجر على وهن الخربة ولا اوقف الحمار على الوهن لا يضمن
ساق الدابة المستاجرة ليردها الى مالكها فهلكت لا ضمان وان سمع ان المالك في بلد آخر غير موضع الاستيجار
فسافر بها اليه فعطبت ضمن لان عليه الرد الى موضع الاستيجار وان حمل عليها شيئا وقت الرد يضمن اذا هلكت
وكذا اذا ركب المستاجرة او المستعارة في وقت الرد واختار الفقيه انه لا ضمان فيهما استحسانا ولا خفاء انها
لو جموحا لا ينقاد له الا بالركوب كما في مسئلة الرد بالعيب استاجرها الى موضع واخبر بلصوص في الطريق فسلكه
مع ذلك ولم يلتفت فاخذوها ان سلكه الناس مع سماع ذلك الخبر لا يضمن والا يضمن استاجر رجلا ودفع له حمارا
وخمسين ليشتري شيئا للتجارة في موضع كذا فذهب واشترى واخذ الظالم حمير القافلة فذهب البعض خلف
الحمار ولم يذهب البعض والاجير فمن ذهب بعضهم استردوا والبعض لا فان كان الذين استردوا يلزمون الذين
لم يذهبوا ضمن وان كان الذين ذهبوا لا يلزمون لما فيه من تحمل المتاعب لا ضمان وان توجه الى القافلة القطاع
فالقى المكاري المتاع وذهب بحماره فاخذ القطاع القماش ان كان يعلم لولا الفرار بالحمار لاخذوا الحمار مع القماش
لا يضمن وان امكنه الفرار مع القماش والحمار وترك القماش يضمن كالمودع اذا وقع الحريق في داره وتمكن من ازالة
الوديعة او صدور الغاصب المودع وتمكن من ايداع الوديعة عند ثقة ولم يفعل حتى اخذ الوديعة استاجر الحمال
جوالقا ليحمل فيه متاعا واخذه اعوان الظالم ليحمل القماش فترك الجوالق واشتغل بالحمل حتى ضاع الجوالق
ان اشتغل بحال لو تركه خاف عقوبة الظالم لا ضمان والا يضمن مستاجر الحمار قبضه وارسله في كرم مع برذعته
فسرق البرذعة واثر فيه البرد فمرض ومات منه في يد المالك ان كان الكرم حصينا بان يكون له حائط وبيع لا يقع بصر المار

بحال صح

على الكرم وله باب مغلق فان علم واحد لم يكن حصينا والبرد لا يضره مع البردعة والحمار وان يضره مع البردعة ضمن قيمة الحمار لا البردعة وان حصينا ويضره مع البردعة ضمن قيمتهما وان بحال لا يضره مع البردعة ضمن قيمة البردعة لا الحمار ويضمن نقصان الحمار الى وقت الرد الى المالك لانه كالغاصب للحمار حين ارسله فيه ويبرأ بالتسليم عن الضمان استاجر حمارا ليحمل عليه الشوك فحمل فدخل في سكة فوصل الى مكان ضيق فضرب الحمار وكان فيها نهر فوقع في الماء واستعمل المستاجر ليقطع الحبل فهلك الحمار ان كان بحال لا يسلك فيها مثل ذلك الحمار يضمن وان كان الحمار يقدر على المجاوزة عن مثل ذلك الموضع الا انه عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه في الماء ضمن والا فلا وكذا لو عنفه في السوق حتى وقع في النهر امره ان يكتري حمارا له الى كذا بكذا ففعل فادخله المكتري في الرباط بعدما فرغ فسرق من الرباط لا يضمن ان كان على ممره والا فيضمن دفع الى اجير فرسا ليوصله الى والده في القرية فسار مرحلة وتركه فعرفه واحد واستاجر رجلا ليوصله الى تلك القرية فذهب الاجير فنفق في الطريق يضمن الاول بالتسبيب والثاني ان لم ياخذها فلا ضمان عليه وان اخذها واشهد انه ليرده على صاحبه ان الاجير في عياله لم يضمن وان ترك الاشهاد يضمن كالملتقط والاجير ضامن على كل حال ولا يرجع على احد لانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستاجر حيث يرجعان على المودع والآجر بما ضمنا لانهما يمسكان لصاحبه ولو سلم الفرس الى ابن اخ لصاحبه لا يبرأ عن الضمان اذا لم يكن في عياله تعبت الدابة المستاجرة في الطريق فذهب وتركها وضاعت او ترك الدابة مع المتاع الاجير لما كلت الدابة او عجزت عن المشي وضاعا افتى القاضي انه لا ضمان على احد استاجروا اصطبلا وادخلوا دوابهم فدخل واحد منهم فاعلف دابته ثم خرج وترك الباب مفتوحا فسرقت الدواب لا يضمن دفع له بعيرا ليواجره وياخذ شيئا من اجرته فآجره فعمي البعير عنده فباعه واخذ بالثمن اشياء فهلك في الطريق ان كان لا يقدر على رده اعمى ولا حاكم ثمه لا يضمن وان كان يقدر على رده ويجد حاكما يرفع اليه فلم يفعل ضمن قيمته

نوع في الراعي والبقار

ولو اكل الذيب الغنم والراعي عنده ان كان الذيب اكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان كان ذيبا واحدا يضمن لانه يمكنه المقاومة معه وكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد على الواحد استاجره ليرعى غنمه مدة معلومة باجر معلوم جاز وهو اجير مشترك الا اذا قال لا ترعى غنم غيري ولو استاجره ليرعى غنما معلوما باجر معلوم فاجير وحد الا اذا قال وترعى غنم غيري فيكون مشتركا ولا يضمن الوحد بموت شاة ولا ينتقص من اجره شيء والمشترك يضمن لو من جناية يده كسوق اراد بفعله السقي بان ساق في الماء وان هلك بآفة سماوية وقت السقي لا يضمن وماذكر بان اذا كان مشتركا على هذا راعي البقر او الاغنام ساقها فتناطح بعضها بعضا او وطي او وقع في النهر او عثر من سوقه ان مشتركا يضمن وان وحدا لا يضمن ولو خلط باغنام الناس ولم يكن التميز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط خاف الراعي موت شاة فذبحها ان كان لا يرجى حيوتها لا يضمن في الاستحسان والاجنبي يضمن والفقيه سوى بينهما في عدم الضمان وكذا البقار وهو الصحيح ويفتى بعدم الضمان بالذبح في حق الراعي وبالضمان في غير الراعي والحمار والبغل لا يذبح وكذا الفرس على قوله ولو قال الراعي خفت الموت وذبحتها وانكر المالك فالقول له وعلى الراعي البينة مستاجر الحمار ليس له ان يبعثه الى السرح على ما ذكره في النوازل وقال في المحيط له ذلك ان تعارفوه وفايدته في لزوم الضمان لو تلف قال الصدر للمستاجر ان يعير ويودع وهذا ايداع فيملكه المستاجر

زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها صاحبها فيها ثم وجدت بعد ايام وقد هلكت ان اعتاد اهل القرية ان يكونوا راضيين بالادخال في القرية من غير ان يذهب بها الى بيت كل فالقول للبقار انها ادخلها فيها فان ابى ان يحلف ضمن والا يضمن وكذا لو ادخل الباقور في مربضها ثم خرج واحد وضاع لا يضمن الا اذا شرط تسليم كل ثور الى صاحبه اذا رعى اهل القرية ثيران القرية بالنوبة فكان في نوبته معين ولا يضمن احدهما تلف بخلاف المشترك عندهما ولو استاجر احدهم في نوبته رجلا ليخرج بالثيران فضاع ثور ان ضاع قبل الرجوع ضمن لا بعده ولا يضمن المستاجر بحال لان له ان يحفظ باجرائه ارسل البقار الثيران في السكك وترك وضاع واحد قبل البلوغ الى المنزل وعادتهم كذلك لا ضمان لان العرف ملك كالشرط ترك الباقورة في الجبانة وغاب ودخل ثور الزرع وعاث لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع مرعى اهل القرية ملتفت بالاشجار لا يمكن النظر الى كل بقرة فضاعت واحدة لا ضمان الباقورة مرت على قنطرة فدخلت رجل واحدة في الثقبة وانكسرت او وقعت بقرة في الماء وعامت وهلكت ضمن البقار وان لم يكن من سوقه اذا امكنه الحفظ وسياتي تمامه رعى في غير المكان المشروط يضمن ما تلف وان سلم له الاجر استحسانا بوهق الراعي على رمكة فوقع على رجلها وجذبها ومات لا يضمن على كل حال شرط على الراعي ان ياتي بسمتها والا فهو ضامن لا يجب عليه اتيان السمة ولا يضمن بهذا الشرط وهل يفسد العقد بهذا الشرط ذكر بكر ان الشرط في العقد يفسد وان بعده لا يفسد العقد والشرط فاسد ولو اختلفا في العدد فالقول للراعي والبينة لصاحب الغنم وليس للراعي شرب اللبن ولا للوحد ان يرعى غنم غيره فان رعى يجب الاجر كملا وياثم ولهذا قالوا الخاص لا يملك ان يواجر نفسه من آخر في مدتها ولو آجر من آخر فيها له الاجرة الثانية ايضا ويطيب له الاجر ولا يتصدق به وان كانت منافع بدنه مشغولة بحق الغير واجير الوحد قد يكون لرجلين فان استاجر رجلان ثم الى ان يرعى اغنامهما

في القصار

هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن لو بغير فعله كالوحد وعندهما يضمن ما جنت يده اجماعا وما تلف لا بصنعه ان يا ممكن التحرز عنه يضمن عندهما لا عند الامام وبعض اخذوا بقولهما لانه مذهب عمر وعلي وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين ومعناه عمل كل نصف يقول حيث حط النصف واوجب النصف فان قلت كيف يصح الصلح جبرا قلت الاجارة عقد يجري فيها الجبر الا ترى ان من استاجر دابة او سفينة مدة معلومة وانقضت مدتها في وسط البحر او البرية يبقى الاجارة بالجبر ولا يجري الجبر في ابتدائها وهذه الحالة حالة البقاء فيجري الجبر ويرد ما قيل ان الصلح بعد دعوى البراءة في الامانات لا يصح حتى لم يصح مع المودع واجير الوحد بعد ما قال هلك او رددت ولا مالك العون وربما لا يقبلان الصلح فاخترت قول الامام لما قلنا ان المراد بالصلح انه يريد مجازه وهو الحط مثاله ما قال صاحب المنظومة فيها وصالح المولى على عبد ملا الح فايمة سمرقند افتوا بجواز الصلح بلا جبر واختار في فوايد صاحب المحيط ان ينظر الى الاجير ان كان مصلحا افتى بعدم الضمان وفي خلافه بخلافه وان بخفية الحال فبالصلح وفي واقعات الترجماني سئل الادسي عن الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا قال هلك العين او سرق ايقبل قوله قال عنده امين فيصدق بالحلف وعندهما يضمن ولا فرق بين ما اذا دفع الاجر او لا غير انه اذا حلف يسترد ما دفع ان امتنع الخصم والقاضي افتى بقول الامام وكذا الامام الظهيري ثم عندهما ان شاء المالك ضمنه مقصورا واعطى الاجر وان شاء غير مقصور ولم يعطه الاجر فان هلك بفعله كدقه وعصره ضمن اجماعا بخلاف القصار

اي خاصمت الماده
او بطرح في عنق الرمكة الوهق

صيانة لاموال الناس وحاصل المذهب ان الوحد لا يضمن ما هلك بلا تعد او بعمله المأذون ولا ينقص شيء من الاجر والمشترك يضمن صح

دفع الى قصار ثوبا وشرط عليه ان لا يضعه من يده حتى يفرغ منه فليس بشيء وكذا لو شرط ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب فسوف حتى ضاع بالسرقة لا يضمن وافتى الامام الازوجندي بانه اذا شرط عليه العمل في اليوم فلم يقصره يضمن ان هلك نشره القصار ليجف فمرت حمولة فخرقته لا ضمان والضمان على سايق الحمولة وضع القصار السراج في البيت واحرق ثوبا عن محمد رحمه الله انه يضمن وقع السراج من يد الاجير المشترك واحترق من ثياب القصارة يضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة فالاجير وطي تلميذ الاجير المشترك ثوب القصارة وخرقه ضمن وان من ثياب الوديعة عند القصار فالضمان على التلميذ ولو شرط الضمان على المشترك ان هلكت قيل يضمن اجماعا والفتوى على انه لا اثر لاشتراطه وعدمه سواء لانه امين الحايك حاك الكرباس تركه في منزله ولم يرده حتى سرق ثمن قال ان مؤنة الرد على المشترك يضمن اذا ترك الردع المكنة اطفى السراج في الحانوت وترك المسرجة في الحانوت وبقي شرره فوقعت على ثوب رجل واحترق لا يضمن وبه يفتى ادخل اجير القصار المسرجة في الدكان واصاب دهنه الثوب وافسده يضمن الاستاذ اذا كان الادخال باذنه ولو وطي ثوبا لا يوطي مثله ضمن الاجير وان كان مما يوطي لا يضمن سواء كان ثوب القصارة اولا بخلاف ما اذا حمل شيا في بيت القصارة باذن القصار فسقط على ثوب القصارة فتخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصار ضمن الاجير في الوطي يضمن في الحالين ولو انقلبت المدقة من يد الاجير ووقعت على ثوب لرجل من ثياب القصارة فتخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان اصاب ادميا فقتله فضمانه على الاجير اجير القصار لا يضمن ما تخرق من عمل الماذون الا ان يخالف الاستاذ سلم القصار ثياب الناس الى اجيره ليجففه في المقصرة فنام الاجير ثم علم بضياع بعض الثياب ان علم انه ضاع وقت النوم ضمن الاجير وخير رب الثوب في تضمين ايهما شاء وان لم يعلم ضياعه وقت النوم لا ضمان على الاجير لانه الاجير لا يضمن الا بالتعدي والضمان على القصار

نوع في الحجام والبزاغ

حجم او ختن او بزغ وتلف لم يضمن لا ذا بخلاف القصار الا اذا جاوز الحشفة وان مات منه فعليه نصف بدل النفس وان برا فعليه تمام بدل النفس والفرق انه اذا مات فقد تلف بامرين مادون وهو قطع الجلدة وغير مادون وهو قطع الحشفة واذا برى فقطع غير الحشفة ماذون فجعل كان لم يكن وبقي قطع الحشفة فيضمن كل الدية فان قلت لا مساواة بينهما كما لا مساواة بين قطع الطرق وحز الرقبة فان قطع الحشفة اوحى قلت بما جنس واحد لان كلا منهما ليس باتلاف وضعا والزيادة ذكر لا يعتبر لانها لا تنضبط بخلاف الحز مع قطع الطرف لان الحز قطعي على انا نمنع التفاوت والتفاوت في المشروعة لتعلق المصلحة لقطع الجلدة لا الحشفة حتى لم تحل قرض الجلدة مع القطع اقضى منه الى التلف وفي الشرح الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه القصاص وفي قطع بعض الحشفة يجب حكومة عدل صب الكحال الذرور في عين رمد فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه اهل ورجلان انه ليس باهل وهذا من غلطه لا يضمن وان صوبه رجل وخطاه رجلان فالمخطي صايب ويضمن قال الكحال وشرطان لا يذهب البصر فذهب لا يضمن لانه ليس في وسعه بخلاف القصار اذا شرط عليه ان لا يحرقه فخرقه يضمن لانه في وسعه امر حجاما يقلع سنه فقلع ثم قال قلعت الصحيحة غير المامورة وانكر الحجام فالقول للآمر وان قلع ذلك السن فانقلع معه آخر لا يضمن وما يتصل به ضرب الاستاذ او المعلم الصبي او العبد بلا اذن الولي او الوصي فتلف ضمن

والا فلا ولو ضرب الاب او الوصي الابن فمات ضمنا لانهما يضربان لانفسهما لعود المنفعة اليهما بخلاف المعلم والضرب باذن له الولاية وكذا الزوجة وفي الفتاوى في ضرب الاب لا يضمن ولا يرث عنده وعند الثاني لا يضمن ويرث ويجب الكفارة

نوع في الحمامي

لبس ثوبا ثم راى الثيابي فاذا هو ثوب غيره يضمن الثيابي في الاصح وضع الثوب مراى الحمامي ولبس ثيابه لا يضمن الحمامي لانه مودع فان الاجر بمقابلة الحمام الا ان يشرط الاجر بازاء الحمام والحفظ او قال له اين اضع ثيابي فاشار الى موضع لانه صار مودعا ويضمن بما يضمن به المودع على قول الامام والفتوى على قول الامام محمد بن سلمة وبه يفتي وغيره لم يجعله استحفاظ هذا القدر وذكر شيخ الاسلام انه اذا دخل الحمام وترك الثوب بين يدي الحمامي فهو استحفاظ عادة ان الثيابي يضمن بما يضمن به المودع فلو دفع الى صاحب الحمام واستاجره وشرط عليه الضمان اذا اتلف قد ذكرنا انه لا اثر له فيما عليه الفتوى لان الحمام عند اشتراط الاجر للحفظ والثيابي كالاجير المشترك والخلاف فيه هنا ايضا نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن ومضطجعا يضمن ولو امر الحلاق او الحمامي اومر عليه ان يحفظ لا يضمن خرج من الحمام وقال كان في كيسي دراهم فضاعت ان لم يقر به الثيابي لا ضمان عليه وان اقر به ان تركه ضايعا ضمن وان لم يضعه ذكرنا حكمه في مسئلة القصار وذكر القاضي دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى الثيابية فخرجت ولم تجد الثياب قال الامام الفضلي رحمه الله ان كان هذا اول ما دخلت الحمام ولم تعلم ان الثيابية تحفظ بالاجر كان هذا ايداعا فلا تضمن الا بالتضييع لعدم اشتراط الحفظ وان كانت دخلت قبل هذا واعطت الاجر بها للحفظ فعلى الخلاف في المشترك وفي النوازل دخل الحمام وقال للحمامي احفظ هذه الثياب فخرج ولم يجدها ان شرط عليه الضمان يضمن اجماعا ان سرق او ضاع والا لا وقد ذكرنا انه لا اثر للشرط وتاويله انه لما شرط عليه الضمان فقد قابل الاجر بها فيكون الخلاف في المشترك في الخياطة والنساج قال للخياط ان كفاني هذا الثوب قميصا اقطعه اذا فلما قطعه اذا لا يكفيه لم يذكره في الجامع وذكر الثلجي انه يضمن فرغ من خياطة الثوب وبعثه على يد ابنه الغير البالغ ان عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن ان ضاع والا يضمن بقي عند الاسكاف او الخياط قطعة صرم او كرباس فضل من خف او قميص فضاعت لا يضمن دفع غزلا الى نساج فدفعه النساج الى آخر لينسجه ان الثاني اجير الاول لا يضمن وان اجنبيا يضمن الاول لا الثاني وعندهما الاول ضامن مطلقا وفي الثاني خير بين تضمين الاول لا الثاني كان الحايك يسكن مع صهره فاكترى دارا وخرج وترك الغزل وحده في الدار الاول لا يضمن عند الامام لبقاء السكنى ببقاء حتى لو اسقل المودع وترك الوديعة لا غير في المنزل المنتقل عنه لا يضمن وعندهما يضمن بكل حال بني الحايك الكرباس في بيت الطراز وسرق منه وبيته حصين ممن في مثله المتاع لا يضمن وبالسرقة منه مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا فحش وان كان لا يسلم مثله المتاع ان كان ارباب الكرباس يرضون بذلك لا يضمن وان لم يرضوا به ضمن وليس عليه ان يثبت في بيت الطراز بل اذا غلق الباب في الليل وراح لا يضمن نسج الحايك الثوب فجاء به لياخذ الاجرة فقال ربه امسكه حتى افرغ من العمل واوفيك الاجر فسرق منه الثوب في هذا الحال بعد المقال قال في العتابي لا يضمن لقوله امسك في النوازل جعله على وجهين اما ان منعه الحايك من الاخذ وقال ان اراد ربه اخذه اولا فان كان منعه قيل يضمن وقيل لا ولو اصطلحا على شي فحسن وان كان لا يمنعه فقول المستاجر امسكه اما ان يكون على وجه او على وجه الامانة ان الاول هلك بالاجر وان الثاني لا يضمن ويجب الاجر

جاء الخياط بالثوب الى المالك فجذبه المالك من يده وتخرق من هذا المالك لا ضمان وان من مدهما ضمن الخياط
نصف نقصان الخرق **نوع في المتفرقات** نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت
على ما عليه الفتوى لان الامتعة محروسة بابوابها وحيطانها والحارس يحرس الابواب وعلى قول الامام لا يضمن مطلقا
وان كان المال في يده لانه اجير ولو استاجره رئيس اهل السوق فهو كاجارة كلهم ويحل الاجر للاعبرة لكراهة
الباقين وفي خزانة قال الفاروق لو توكيتم لبعتم اولادكم اذا اراد ان يواجر قدر النحاس ويكون مضمونا عليه يبيع نصفه
بثمن الكل ثم يواجر النصف له اجر الكل فيكون اجارة المتاع من الشريك مستاجر الفدا حمله بعد فراغه على حمار يطيق
حمله فزلق الحمار وانكسر الفدا لا يضمن وان كان لا يطيق الحمار يضمن ولا يقال الرد لا يلزم فيضمن بزلق الحمار لان المباح
يتقيد بشرط السلامة لانا نقول نعم كذلك لكن العادة جرت بالرد من المستاجر وعن الثاني استاجره ليقطع حاجته باجر
معلوم على ان انكسر لا ضمان عليه فانكسرت اذن القطع ينظر ان كان لا يسلم مثلها من الكسر حال القطع لا يضمن وان كان
قد يسلم يضمن الوصي اذا انفق في خصومة الصبي على باب القاضي ما كان على وجه الاجارة كاجرة المتخصص والسجان والكاتب لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن استاجر قبانا ليزن به الحمل كان في عوده عيب لم يعلم به المستاجر
فوزن به وانكسر ان كان يوزن مثل ذلك الحمل بذلك القبان بذلك العيب لا يضمن والا يضمن وهذا اذا لم يعلم
الاجير المستاجر بذلك العيب اما اذا علم فقد اذن له بان يوزن به القدر الذي فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن
ذلك القدر لا يجب الضمان استاجر مرا وجعله في الطريق ثم صرف وجهه ودعا اجيره فاذا المر قد ضاع ان لم
يبطل لا التفات لا يضمن لانه لا يسمى مضيعا وان اطال وجهه ودعا اجيره ضمن وان اختلفا فيه فالقول للاجير
مع يمينه دفع اليه عبدا اعطى انه ان شاء قبضه بالبيع وان شاء قبضه بالاجارة سنة بكذا او قبضه وهلك بعد
الاستعمال وهو على وجه الاجارة وان قال فاردت الملك ان قيمته مثل الاجرة او اكثر قبل قوله وان الاجرة
اكثر لا وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لعدم قبضه على الضمان استاجر فاسا ودفعه الى الاجير ليكسر به
الحطب فذهبت الاجير المختار ان كان يبتغى وتوني في الاستعمال له يصح الاجارة بلا تعيين المستعمل وان
استعمله المستاجر ثم دفعه الى الاجير فالضمان على الخلاف استاجره لرعي غنمه ثم اجازه وان لم يذكر عدده ولا
مكان الرعي وله ان يزيد في الاغنام استحسانا قدر ما يطيق الراعي لا الزيادة على طاقته ولا يجب على
المشترك رعي الاولاد الحادثة بلا شرط بخلاف الوحد هلك شاة من الغنم فقال المالك شرطت تلك الرعي
في غير هذا الموضع وقال الراعي بل شرطت الرعي في ذلك المكان فالقول للمالك وعلى الراعي البينة والتهمة
لا يصح الاعتماد ولا يرفع اليمين عن الاجير الراعي والمشترك ومن معناه اذا ادعى الرد ممن جعل العين
في يده امانة وقال بعدم الضمان كالامام قبل قوله كالمودع ومن قال بالضمان عليه كتلواه لم يصدقه
الا بالبينة وفي المحيط ترك الباقورة على يد غيره ليحفظها وغاب لا يضمن ان سيرا كالاكل والبول والغائط
لانه عفو في الدنياري ان كان هو من عياله لا يضمن والا يضمن وفي فوايد برهان تركها في بعض النهار على يد زوجته
وجمعت للسلم بدران الضياع عند ابيها كان يضمن وفي الذخيرة للراعي بعث الاغنام على يد غلامه واجيره
وولده الكبير الذي في عياله لان الرد من الحفظ وله الحفظ بيدهم فان هلك في يده في حالة الرد فان مشتركا لا ضمان

حلہ صح

عند الامام بكل حال وعندهما ان بامر يمكن التحرز عنه فيضمن كما لو هلك عند الرد بنفسه وشرط كون الرد على
يد كبير قادر الحفظ اذ لو كان صغيرا لا يقدر على الحفظ يضمن وشرط في عياله لانه لولا ذلك فالرد بيده
وبيد الاجنبي سواء دفع الى المشترك ثور الراعي فقال لا ادري اين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا
دفع غنما وشرط على الراعي من لبنها وجبنها شيئا معلوما وما بقي لرب الغنم فهو فاسد ويضمن الراعي ما اخذ
وله على رب الغنم اجر المثل وكذا لو جعل الصوف او اللبن اجرا جاء رجل ببقرة وادخلها في سرح رجل
وهو موقف انه يحفظ بالاجر كمن دفع ثوبه الى دلال ليبيع فباعه يجب اجر المثل تفرقت الغنم او البقر فرقا
فاتبع البعض ورد ها ولم يقدر اتباع الباقي وضاعت لا يضمن عند الامام لان اليمين متى تعذر عليه الحفظ
لا يضمن وعندهما يضمن لانه طمع في الاجر لو قدر سبيل الكبير ولا تعدي على اتباع الكل فكان من جنايته حكما
والخاص لا يضمن اجماعا ساقها الى المرعى فهلكت شاة لا من سوقه بان اعلى على مردي منه او عرضها على الحوض
فغرقت فيه او فرسه سبع او سرقت لا ضمان عنده خلافا لهما اراه درهما لينظر فيه فغمزه وكسره لا ضمان عليه
ان لم يجاوز ما يفعله الناس والقول فيه للغامز وان كان يرى بلا غمز فغمزه وكسره يضمن والناقد يضمنه اذا
كسره بالغمز الا اذا قال له اغمزه استاجر عبدا ليخدمه فوقع من شيء على شيء فانكسر او وقع عليه ان كان الذي وقع
ملك المستاجر لا ضمان عليه وان على شيء امانة عنده يضمن الاجير خاصة واذا سقط من يد المودع على الوديعة شيء
وافسدها ضمن غرقت السفينة بموج او ريح او صدم جبل بلا مد وفعل من الملاح لا يضمن اتفاقا وان بمده
ان جاوز المعتاد ضمن اجماعا وان لم يجاوز ضمن عندهما لانه مشترك دخل الماء السفينة وافسد المتاع ان بفعله
ضمن ويمكن التحرز عنه لا يضمن عنده خلافا لهما هذا اذا لم يكن رب المتاع عنده فان كان هو او وكيله عنده لا يضمن اذا
لم يجاوز المعتاد لان المتاع لم يسلم اليه وكذا اذا كان بامر لا يمكن التحرز عنه وفي المنتقى لو كانت السفن كثيرة وفي
احداهن صاحب المتاع او وكيله لا يضمن الملاح فيما تلف من المتاع التي فيها احدهما ويضمن فيما ليس فيها
احدهما وعن الثاني في قول ان كن يتزلن معا ويسيرن معا فهن كسفينة واحدة وان تقدم بعضها فكون
احدهما في احداهن كالكون في كلهن وعن الثاني في سفينتين مقرونتين احدهما في احديهما لا ضمان على الملاح
وكذا لو عدم مقرونتين ويسيران معا ويحبسان معا وعنه ايضا اقبل التاجر مع حمولة كثيرة وهو على احدي
العدلين وكانه لم يسلم الى الاجير فلا يضمن وفيه ايضا حمل متاعا وصاحبه معه فعثر وسقط المتاع فسد ضمن لان
عثاره جناية يده استاجر حمولة بعينها ورب المال معه فساق المكاري فعثرت الدابة ففسد المتاع ضمن عندنا
لانه اجير مشترك افسده بيده وان كان عبدا صغيرا لا يستمسك فساق باذن مالكه فسقط لا يضمن استاجرها
لحمل عليها وركبها فساق المكاري فعثرت الدابة وفسد المتاع لا يضمن في قولهم وعن الثاني اذا عثرت الدابة وسقط
المتاع فلا ضمان على المكاري وان من قوده او سوقه استاجر او استعار دابة ونزل في السكة ودخل المسجد ليصلي
وخلى عنها فضاعت يضمن اذا لم يربطها فان ربطها لا يضمن لانها لا تجد ان مدا في ذلك قال شمس الائمة الصحيح عندي
انه اذا غيبها عن بصره يضمن حتى لو كان في الصحراء ونزل للصلوة وامسكها فانفلتت من يده لا يضمن فعلم ان المعتبر
ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها يكون تاركا للحفظ وان ربطها دخل الحمام ودخل جالس فنزع ثيابه وتركها عنده

ضمان الملاح

ولم يقل له احفظ ولا الرجل قال لا احفظ ولم يقل ايضا امسكه فهو مودع يضمن بوضعه وكذا الوزع الثياب حيث يرى الحمامي وهو ينظر اليه فخرج آخر ولبسه والحمامي يراه او صنعه ضمن وقال الصفار لا والاول اصح وفي المحيط النخاس والدلال ضمن لانه اجير مشترك فلو دفع الدلال الثوب الى رجل ليراه ويشتريه فذهب به ولم يجده لا يضمن والحمامي والحمال والراعي مشترك وتلميذ القصار والنجار وجميع الصناع وحد والاجرة المقبوضة في الاجارة الفاسدة والثمن المقبوض في البيع الفاسد مضمون والمحبوس بالاجرة لعمل له اثر في العين غير مضمون حتى لو ضاع لا يضمن ولا اجر له لعدم التسليم والوحد يستحق الاجر بلا عمل لكن لو لم يعمل لعذر كمطر ونحوه وغيره لا يلزم الاجر ومن ثمة زاد الفقهاء العين المستاجرة ليس بمضمون وفي مجموع النوازل العين المستاجر امانة اجماعا اما العين في يد الاجير المشترك على الخلاف فاذا هلك المتاع عند الاجير المشترك بعد الفراغ من العمل لا اجر له دفع اليه مصحفا ليصلح له غلافا او سيفا للقراب فضاع لم يضمن عند محمد رحمه الله وعند الامام رحمه الله كذلك الا انه هلك بصنعه او قصر في حفظه وعليه الفتوى وعن الثاني رحمه الله دفع اليه سيفا ليصلح من جفنه او مصحفا لينقطه او ثوبا في منديل ليرفوه فضاع نصله او غلافه او منديله لا يضمن دفع الى صايغ ذهبا ليتخذ له سوارا منسوجا ولم يكن النسج من عمل الصايغ فاصلح الذهب وطوله ثم ناوله الثاني للنسج وضاع منه ان الدفع اليه بلا امر المالك وليس هو بآخر ولا تلميذ عندهما ضمن ايهما شاء وعند الامام يضمن الاول فان ذكر الاجير انه سرق بعد تمام العمل لا يضمن بلغ الصبي عشر سنين فضربه لاجل الصلوة باليد لا بالخشب ولا تجاوز الثلاث وكذا المعلم قال صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم اياك وان تضرب فوق الثلاث فانك ان ضربت فوق الثلاث اقتص الله تعالى منك ولا يضرب المعلم بالخشب وان اذن الاب وللمولى ان يعزر عبده وامته باليد والخشب والدرة

نوع في خلاف المستاجر في الاستعمال

استاجرها ليركبها الى موضع كذا وركبها وحمل معه حملا ان ركب على الحمل ضمن قيمة كل الدابة ان عطبت وان ركب غير موضع الحمل ضمن قدر الزيادة فيرجع الى اهل الخبرة ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل لان الانسان لا يوزن بالقبان اكترى دابة ليحمل موضع عليها الراحلة ضمن لان الراحلة اشد ضررا وعن الثاني تكاراها ليحمل عليها كذا من البر فحمل اكثر وسلمت ثم هلكت في يد المستاجر من غير ذلك يضمن حصة الزيادة من قيمتها رواه عن الامام رحمه الله ايضا استاجرها ليركبها خارج المصر الى موضع فحبسها ما لا يحبس عادة كاكثر من يوم وهلك يضمن لانه مخالف لانه رضي بكونها في يده بالاجر لا بغيره حتى لو ركبها في المصر وحبس قدر ما يحبسه الناس لا يضمن لوجوب الاجر ومنه يخرج كثير من المسائل ومثله ذكر صدر الاسلام في الصغرى استاجرها ليركبها خارج المصر فركبها فيه في حوائجه يضمن ان هلكت استاجرها ليحمل عليها رجلا لا يضمن دفع ابريسما للصبغ ثم قال له رده ولا تصبغه فهلك في يد الصباغ لا يضمن

السابع في فسخها وفيه وصلان الاول في العذر

تنفسخ ما عدا ركانهدام او شيء لا يمكن السكنى فيه لا اذا انهدم بيت المواجر ولم يجد منزلا للسكنى سوى ما آجره بخلاف ما اذا اراد المستاجر السفر ولا ما اذا الحقه دين الا ان يكون دينا فادحا لا يقضي الا من ثمن ما اجره وتنفسخ الاجرة في الاصل بلا فسخ وفي رواية الزيادات يستحق الفسخ فيفسخه الحاكم لانه مختلف فيه فاشبه الرجوع في الهبة وقيل لا بل يبيعه المستاجر فيفسخ ضرورة وفي المحيط لا ينفسخ بلا فسخ الحاكم حتى يجب الاجر على المستاجر وان باعه المواجر

قبل فسخ الحاكم وقيل ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان العذر جليا وما ذكر في الزيادات على ما اذا كان العذر خفيا والحق ان الاجارة اذا اعقدت على امر لا يمكن المضي فيه شرعا ينفسخ بلا فسخ كما اذا استاجره بقلع سنه فسكن الوجع انهدم الدار ملك الفسخ بلا حضور المالك ولا ينفسخ ما لم يفسخ لامكان الانتفاع بالعرصة وفي اجارات شيخ الاسلام انهدم الدار كلها الصحيح انه لا ينفسخ بلا فسخ لكن يسقط الاجر فسخ اولا وان انهدم بيت يرفع من الاجرة بحسابه ولا يجبر على البناء واراده المواجر البيع ليس بعذر استاجر دكانا ليبيع فيه ثم بدا ان يعمل عملا آخر فعذر وفي المحيط ان تمكن من العمل الثاني على الدكان لا يكون عذرا والا فعذر استاجر دكانا لبيع الطعام ثم بدا له ان يقعد في سوق البز او الصيادلة فعذر بخلاف ما اذا استاجر عبدا للخياطة ثم بدا له الاخذ في عمل آخر وفي التجريد آجر نفسه في صناعة ثم بدا له ترك تلك الصناعة لم يكن له ذلك وان كان العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كامراة آجرت نفسها ظئرا وهي مما تعاب به فلاهلها ان يخرجوها قال المستاجر اريد السفر وكذبه الآخر حلف المستاجر على انه عزم السفر ذكره الكرخي والقدوري والانتقال من البلدة عذر لا ان الخروج يحتمل ان يكون حيلة التوصل الى الفسخ فيحلف وان وجد منزلا ارخص منه اجرا او اشترى منزلا فاراد التحول اليه لا يكون عذرا بخلاف ما اذا تكارى ابلا الى مكة ثم اشترى ابلا له الفسخ والفرق ان اكرا الدار يمكن لا اكرا الدابة انها تختلف باختلاف الساكن والركوب يختلف باختلاف الراكبين بخلاف ما اذا تكارى ابلا الى مكة ثم بدا ان يسافر على البغل لا يكون عذرا استاجرها الى بغداد ثم بدا له ان لا يخرج او بدا له في نصف الطريق فهو عذر يفسخ به الاجارة فان اراد المكاري نصف الاجرة فله ذلك ان كان الباقي مثل الاول صعوبة وسهولة والا فبقدره ثم ان كان مع صاحبها يردها اليه فان ركبها في الرجوع ولم يردها اليه ضمن وان لم يكن صاحبها معه وركب مضى حكمه فان قال المواجر للحاكم انه متعلل يقول له الحاكم اصبر فان خرج قعد الدابة معه وعليه الاجر وقيل يسال رفقاءه وكذا المرض وخاف امرا او لزمه غرم او عثرت الدابة او اصابها شيء لا يقدر على الركوب وبعض هذا اعذار في المعقود عليه وبعضه في المستاجر فان مرض المواجر ولزمه عن مثله لا يكون عذرا بل يرسلها مع رسوله ولو مات المستاجر في بعض الطريق لزم من الاجر بحسابه ما سافر وسقط الباقي وان مات المواجر فللمستاجر ركوبها على حالها الى ان يبلغ المكان اذا لم يكن ثمة حاكم يرفع اليه القضية لانه كما يجوز فسخها بعذر يجوز ابقاؤها بالعذر وكذا استاجر سفينة شهرا وانقضت المدة في وسط البحر ينعقد اجارة مبتدا فلان يبقى اولى فاذا وصل الى ذلك المكان رفع الامر الى القاضي فان اكراها الحاكم الى مكة نراه جاز وان راى المصلحة في البيع وارسال الثمن فعل وما انفق على الدابة بلا امر القاضي فهو متبرع وفي السير ان ابى المواجر الاجارة منه يواجرها الحاكم ان وجد محمد رحمه الله اكتفى بقول المستاجر استاجرت او يواجرها واحد من رفقائه اذا لم يكن ثمة امام وان ابى ولا حاكم ثمة يستعين المستاجر برفقائه اما في المصر لا يتصور الا بتقاض رجلان استاجرا بعيرا الى مكة او عشرة انفس استاجروا سفينة الى الكوفة فمات بعضهم قبل الخروج او بعده او لم يرد الخروج يقال له اخرج مع من بقي بقسطه من الكرا واحمد قدر الغايب لا اريد منه ان لم يضر بالمستاجرين ولم يمنعهم من حمل بعد السير او لا مرض العبد المستاجر للخدمة له الفسخ فان رضي به المستاجر لا يملك الفسخ وان لم يفسخ حتى برا في المريض لزمه وكونه ابقا او سارقا عيب لا كونه غير حاذق في الخدمة ما كان عليه فاسد الخيار استاجر ارضا للزراعة ثم عزم على تركها او افتقر ولم يقدر عليها او غلب الماء على الارض او النز حال لا يمكن الزراعة

او انقطع الماء عنها فان كان في الاصل زرع يترك الارض في يده الى ادراك الزرع باجر المثل فان سقاها فهو رضا
ولا يتمكن من الفسخ انقطاع الماء من الرحى عذر فان لم يردها حتى مضت المدة لا يلزم الاجر وان انتقص ماؤه
ان فحش بان طحن اقل من نصف الاول فعذر وان نصف الاول فلا قال الناطفي له ان يرد فان لم يرده حتى طحن كان
رضا منه فلا يرده بعده وذكر القدوري استاجرها سنة فعمل نصف عام ثم انقطع الماء وامسكها تمام السنة ثم ردها فالاجر
نصف العام والبيت ينتفع به بغير طحن فعليه من الاجر بحسابه استاجر ارضا للزراعة فزرع واصاب الزرع
آفة وذهب وقت زراعة ذلك النوع له ان يزرع ما هو مثل المشروط او اقل منه ولا تنفسخ الاجارة ويلزمه اجر ما مضى
من المدة وسقط اجر ما مضى بعد الاصطلام وعن الثاني استاجر ارضا للزراعة وانقطع الماء وبقي شيء من المدة
ما يصلح ان يزرع غيرها ولم يخاصم ولم ينقض حتى تمت المدة لزم تمام الاجر وان خاصم له نقض الاجارة وينقص من الاجر
بحسابه وان لم يصلح ان يزرع غيرها لا يلزمه الاجر فيما بقي وان لم يخاصم نظيره استاجر عبدا للخدمة فمرض
العبد ان كان يعمل دون العمل الاول له خيار الرد وان لم يرد وتمت المدة عليه الاجر وان كان لا يقدر على العمل اصلا
لا يجب الاجر وعلى قياس مسئلة الرحى يجب ان يقال اذا عمل اقل من نصف عمله له الرد وان لم ينقض الاجارة حتى تمت
المدة لزمه الاجر استاجر عبدا او مرض المستاجر ان كان يعمل باجرائه فهذا ليس بعذر وان كان يعمل بنفسه فهذا عذر
استاجر ارضا في قرية وهو ساكن في اخرى ان بينهما مسيرة سفر فعذر والا لا اجر الوقف ثم زاد اجر مثله للمتولي
فسخ الاجارة وفي بعض الكتب لو الاجارة الاولى باجر المثل او بما يتغابن فيه الناس وذلك في العشر ربما ان ليس له
الفسخ وان زاد في الاجارة وفي الصغرى سقط حائط او انهدم بيت له الفسخ وقبل الفسخ يلزم المسمى ولا ينفسخ
بغيبة الاجر كما في الرد بالعيب ولو انهدم جميع الدار له الفسخ بغيبته لكن لا ينفسخ ما لم يفسخ ومن اصحابنا
من قال في الانهدام وانقطاع ماء الرحى والشرب ينفسخ بلا فسخ واصل هذا اذا احدث بالعين المستاجر عيب
لا يؤثر في المنافع لا خيار للمستاجر كذهاب احدى عيني العبد المستاجر للخدمة او زوال شعره او انهدام حائط
لا ينتفع به في السكنى فان كان يؤثر في المنافع له الخيار كمرض العبد او انهدام البناء فان اعاد البناء لا خيار للمستاجر
ولو كان المواجر غائبا ليس للمستاجر الفسخ ولو نقضت السفينة المستاجرة وصارت الواحا ثم ركبت لا يجبر على
التسليم ولا يشبه هذا الدار امتنع المالك عن تفريغ بعد اصلاح الجذع لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولو اراد المستاجر
الفسخ لعدم نفقته ونفقة عياله سواه له ذلك كما في الابن الفادح وان اذهب المستاجرة اقراره بالدين يجوز اقراره
عند الامام خلافا لهما ولو احتاج المستاجر الى الاجرة المعجلة لعسرته وعجزه عن الكسب ليس له الفسخ لانه لا عجز
لامكان المستاجر من الاجارة وانكسار الحجر في استيجار الطاحونة عذر في فسخ الاجارة تلع الاجر شجرة توجب
ذلك نقصانا في الارض والكرم له الفسخ خاف المالك انقطاع الماء من الرحى له فسخ الاجارة فاجر البيت والحجرين واشتغله
خاصة فهذا لا يبطل حق الفسخ ولو شرط ان لا خيار له حتى لو انقطع الماء لا عبرة لهذا الشرط الا يرى انه طحانا لو استاجر
رحى ليطحن بحمله فرض حماره وليس له ما يشتري به حمالا له ترك الاجارة ولو لم يترك يجب الاجر **الثاني فيما يكون
فسخا احدهما لا ينفسخ وليس للاخر الفسخ ايضا وبموت الموكل ينفسخ وكذا
المتولي والقاضي** الوقف اذا اجر الوقف بنفسه ومات القياس ان ينفسخ وبه اخذ ابو بكر

الاسكاف لانه كالمالك لا يلي اخذ اجرة وفي الاستحسان لا يبطل لانه يعمل لغيره كالوكيل والاب والوصي الوكيل
بالاستيجار اذا مات يبطل لانه توكيل بشراء المنافع وكان كالوكيل بالشراء يصير مستاجرا لنفسه ثم مواجرا للموكل
فهذا معنى قولنا الوكيل بالاستيجار كالمالك طلب المستاجر مال الاجارة في الطويلة فقال الاجر نعم او هلا بدهم او
زمان ده يبطل الاجارة وان لم يعط ولو قال الاجر روا باشد لا يبطل وراباشد بدهم يبطل ولو قال المال ليا
فاذا حصل لي مال ادفع اليك لا الاجر ادى بعض مال الاجارة في الطويلة اختار الصدر عدم الانفساخ ما لم يؤد
الكل والبعض جعلوا اداء الاكثر كالكل وقال القاضي اذا دفع البعض بطريق الفسخ ينفسخ في الكل قل المال او كثر وان
اخذ البعض بلا دلالة على الفسخ لا ما لم يؤد الكل وبه اخذ بعض المشايخ والامام ظهير الدين ولو كان المستاجر
اثنين والاجر واحد فادى مال احدهما ينفسخ في حصته ولو كان الاجر اثنين والمستاجر واحدا ينفسخ مع احدهما
انحصر الفسخ عليه وكذا لو مات احدهما وكذا لو دفع الى احدهما وقيل هو انفسخت في نصيبه كما لو كان واحدا
ودفع المفتاح ينفسخ قال الاجر زر بغداد شده است بيا بگير فجاء المستاجر فقال الاجر انفقت الدراهم
لا تبطل الاجارة وكذا لو كان المستاجر اثنين فمات احدهما فلو فسخ احدهما في ايام الفسخ يصح وان كانت
بغيبة الاخر عند الثاني وهو المختار وفي شروط السمرقندي يصح مطلقا ولو كانت الاجارة بالدنانير
واعطى مكانه الدراهم ثم انفسخت يطالبه بالدنانير بخلاف الاجارة الفاسدة انتهت الاجارة والزرع بقل
يترك الى الحصاد باجر المثل وان مات رب الارض يبقى المسمى استحسانا ولو تفاسخا الاجارة والزرع بقل
قال الاستاذ يقلع الزرع لانه رضي له المستاجر حيث يقدم على الفسخ اختيارا وان باع المستاجر
باذن المستاجر له ان ينزعها من يده وقال الصدر لا حتى يؤدي مال الاجارة وفي الجامع حق المرتهن اذا اجاز
البيع يثبت في البدل وهو الثمن وحق المستاجر لا اذا اجاز البيع وفي بيوع الجامع تفاسخا الاجارة او الشراء
او الرهن كان للمستاجر والمشتري والمرتهن حق الحبس وان مات البائع او المواجر او الراهن فالذي في يده العين
احق من ساير الغرماء يباع في دينه فان فضل شيء اخذه الغرماء وان هلك لا يسقط به الدين بخلاف الرهن ولو
لم يكن مقبوضا حتى مات المواجر لا يكون المستاجر احق به من ساير الغرماء وعن بعضهم باع المستاجر الاجر بغير
رضا المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز العقد لا يبطل حقه
في الحبس فان قال المستاجر لا اجيز ثم قال اجيز يجوز باع المستاجر باذن المستاجر حتى انفسخت الاجارة ثم
المشتري رد البيع بطريق هو ليس بفسخ لا يعود الاجارة بلا اشكال وان بطريق هو فسخ افتى القاضي الزرنجري
بعدم العود وافتى صاحب الهداية بانه يعود كعصير الرهن تخمر ثم تخلل وله نظاير وبه يفتى فان باع بغير
اذن المستاجر اختلف فيه الفاظ محمد رحمه الله قال في الاصل بطل البيع وفي المزارعة جاز البيع وفي البيوع البيع
موقوف وهو المختار ويمكن صرف اللفظين الى المختار وهذا اذا باع في غير مدة الفسخ قال شمس الايمة انه على الروايتين
والظاهر انه ينفذ بالاجماع ولو باع في غير ايام الفسخ ثم انتهت على الروايتين والاصح الانقلاب الى الجواز
ادعى الاجر بعد مضي مدة الفسخ انه كان قد باع قبل انقضاء المدة وانفسخت الاجارة في ايام الفسخ لا يصدق بلا برهان
كالزوج يدعي الرجعة بعد انقضاء العدة آجر داره غدا ثم باعها اليوم بطلت الاجارة ولو رد عليه بعيب بقضاء رجعت الاجارة فلو باع

فلو باع بغير اذن المستاجر فى غير ايام الفسخ ليس للمستاجر الفسخ فى الاستحسان وللمشترى ذلك وعليه الفتوى
وفى رواية للمستاجر ايضا وهو القياس قال الآجر للمستاجر بعهامن فلان فباع من غيره جاز ولو قال المرتهن بعهامن فلان
فباع من غيره لا لان ثمن المرهون رهن والناس يتفاوتون فى الاداء وثمن العين المستاجر لا ولو قال المستاجر الآجر
بع المستاجر فقال هلا لا ينفسخ مالم يبع بيع الراهن الرهن بعد قبض المرتهن باطل الا ان يجيز المرتهن فان لم يجز حتى
باع من آخر واجاز المرتهن الثانى جاز الثانى وفى الاجارة لو يجوز البيع بلا اذن المستاجر فاجاز الثانى جاز الاول لانه
لما بطل حقه وجد الاول معاذ انفذ بلا مزاحم بخلاف الرهن لتعلق حق المرتهن بالبدل فلو كان الاول بيعا
والثانى رهنا او اجارة او هبة مع القبض فاجاز المرتهن الثانى جاز البيع الاول لان فى البيع حقا للمرتهن لانتقال حقه
الى البدل فتوقف على اجازته اما فى هذه الصور حقه لا ينتقل الى شئ فلا يتوقف وفى الذخيرة باع بغير اذن المستاجر
ثم باع من المستاجر بطل البيع الاول وجاز الثانى ادى المشترى بلا اذن المستاجر مال الاجارة الى المستاجر ليسلمه
المشترى افتى جلال الدين انه ان كان المواجر حاضرا فهو متبرع لا يرجع على الآخر وان كان غايبا لا وغيره افتى بانه متبرع
مطلقا بخلاف معير الرهن اذا قضى الدين واذا باع العين من المستاجر ينفسخ الاجارة وان باع البعض فبقدره

نوع فى اجارته

اذا اجاره من المواجر لا يجوز وبطلت الاولى وقال الحلوانى رحمه الله لا يجوز الثانية ولا يبطل
الاولى لان الثانية فاسدة فلا يرفع الصحيحة وهو الصحيح وتاويل المذكور ان الآجر قبض المستاجر
من المستاجر ولا يلزم الاجر لانه لو قبض بالاجارة يسقط الاجر فهذا اولى وان لم يقبض منه فعلى المستاجر الاجر
ولو ان المستاجر اجره من غير المالك والثانى آجره من المالك قال الفقيه ابو بكر الاسكاف مطلقا وقال الفقيه
الاولى على حالها ومن المالك باطلة والفضلى على ان الاجارات كلها جايزة ولا تبطل الاولى وقيل المسئلة على
الروايتين واختلاف المشايخ بناء عليهما قال الصدر المختار عدم جواز الاجارة من المالك لانه ينتفع بحكم الملك
المطلق وهو المروي عن محمد رحمه الله وان لم يواجر كما منه لكن اعارها لا يبطل الاجارة بلا خلاف بين المشايخ وعن محمد
رحمه الله زاد فيها المستاجر بناء ثم آجرها او اعارها من المواجر بطلت الاجارة الاولى ويلزم المالك حصة البناء من الاجر
دلت المسئلة على جواز اجارة البناء وحده استاجرها طويلة اجرها من المالك مشاهرة لا يصح وما اخذ من الاجر
يحسب من راس المال ولو استاجرها ثم دفع اليه مزارعة والبذر من الاجر والمستاجر لا يصح ولو استاجر المالك
على ان يعمل فيها بدراهم جاز وفى شروط السمرقندى اذا كان البذر من المستاجر فدفع الاجر مزارعة جاز وفى الاصل
اذا اخذ رب الارض مزارعة لا يصح الثانية والاولى على حالها وفى المحيط اجر المغصوب من غيره ثم ان المستاجر
اجره من الغاصب اسنزد الاجر مستاجر الكرم دفعه معاملة الى المواجر ان كان المالك باع الاشجار كما احد الطريقين
يصح وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الاجر لا يجوز دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال لا يبطل الاولى
ولا يصح الثانية وكذا الدفع بضاعة وهو على المضاربة اجر المستاجر المستاجر طويلة من آخر ثم انفسخت الاولى
تنفسخ الثانية فى الصحيح اتحدت المدة او اختلفت وتفسير اتحاد المدة ان يكون ايام الفسخ فى الثانى ايام
الفسخ فى الاولى لان فسخ الاولى دلالة فسخ الثانى اذا اتحدت المدة فلا شك وان اختلفت فكذلك لانه لما فسخ الاول
علم ان الثانى فضولى فى الثانى والفضولى فى المعاوضات المحضة ملك الفسخ قبل الاجارة بخلاف النكاح وقيل لا تنفسخ

اتحدت المدة او اختلفت وهذا القايل يقول بعدم انفساخ الاولى ايضا فان من له الخيار اذا باع من غيره بطل خياره
الاول فلا يملك الفسخ الاولى فكيف ينفسخ الثانى وهذا القول يرجع الى ان مدة الخيار داخلة فى العقد وعندنا ليس
كذلك وبعض مشايخنا فصلوا بين اتحاد المدة واختلافهما فقالوا بالاول عند الثانى وبالثانى عند الاختلاف والصحيح
ما قلنا ولو مات المالك او المستاجر الاول انفسخت الاولى والثانية

نوع

قال الآخر فاسختك هذه الاجارة راس
الشهر يصح اجماعا او قال اذا جاء راس الشهر يصح ايضا اختاره شمس الايمة رحمه الله وعن ابى بكر الاسكاف انه لا ينفسخ
ولو قال اذا جاء غدا فقد اجرتك هذه الدار او اجرتك هذه الدار لا يصح وعن ابى بكر انه يصح ولا فرق بينهما ولا يعد هذا
خطوا فى الاجارة قال الفقيه وبه ناخذ وجملة ما يصح مضافا اربعة عشر فسخ الاجارة لا فسخ البيع والاجارة والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والاجازة والطلاق والعتاق والوقف
وما لا يصح تسع البيع واجازته وفسخه والهبة والزكوة والصلح عن مال والابراء والرجعة

نوع اخر

اذا جاء
ايام الفسخ فى كل سنة والاجارة فى بعض السنة بغير السنة بالايام وعندهما الاولى بالايام وكذا الآخر والباقى بالاهلة
واذا اعتبر السنة بالاهلة عند الامام ولا يوفى كل اجزاء السنة والحيلة ان يبيع الآجر قبل تمام السنة بغير اذن المستاجر
فاذا جاء اوان الفسخ انفسخ العقد او يفسخ مضافا والبعض افتوا بعقولها للحرج ولو انفسخت
الطويلة وكان فيها بيع الاشجار ينفسخ البيع ايضا ولا يشترط الفسخ نصا ولو كان فى الارض زرع
فاشترى الزرع المستاجر الطويلة ثم انفسخت الاجارة بموت احدهما او بالفسخ ينفسخ فى الزرع
ايضا والمختار انه لا ينفسخ فى الزرع فهو للمستاجر كما لو زرع الاكار فى مدة الاجارة فانفسخت الاجارة
وقد نبت الزرع فهو للمستاجر وان لم يصر بقلا وان لم ينبت ففى المنتقى انه لصاحب البذر آجرا كان
او مستاجرا ولو استاجر الكرم بعدما اشترى الاشجار له خيار الروية فلو اكل من ثمار ذلك الكرم لا يبطل خيار
الروية لانه تصرف المشترى فلا يبطل خيار الروية فى الاجارة وفى اجارته كل شهر بكذا الاصح ان وقت الفسخ
اليوم الاول مع ليلته واليوم الثانى والثالث لان خيار الفسخ فى اول الشهر واول الشهر هذا وعليه الفتوى هذا اذا
لم يعجل شيئا من الاجرة فان عجل شيئا من الاجرة كاجرة نصف عام لا يملك الفسخ ما لم يمض ستة اشهر لان التعجيل دلالة
التعيين فى ذلك القدر آجر حماما او دكانا طويلة وانفسخت الاجارة بموت احدهما او انقضاء المدة ثم مضت
مدة فاجر الحمام والدكان للاجر اذا كان هو الذي اجرهما فلو اذن المستاجر بقبض الغلة برجع الاذن بانفساخها
وان كان المستاجر او ورثته آجروها فالغلة لمن آجر استهلك مال الاجارة الطويلة بعد فسخها فاجل يلزم
التاجيل سكنى الدار المستاجرة لا يلزم الاجر بعد انقضائها وكذا اذا اسكنها بعد موت المواجر وقيل يجب
فى الموت وقبل اذا اسكنها بعد طلب الاجر يجب وقبل الطلب لا فيهما بلا فرق بين المعد وغير المعد والاصح اللزوم
بكل حال قال المستاجر فسخت الاجارة فى المحدود والمواجر منكر صح وان لم يذكر الحدود وباع برضا المستاجر او مضت
المدة او تفاسخا والزرع بقل لكن يجوز بيعه وفاقا او خلافا فهو للمستاجر ابرء الآجر المستاجر عن كل الدعاوى
ثم ادرك الزرع فجاء المستاجر بعدما رفع الآجر الغلة وادعى الغلة قيل يسمع والاشبه انه لا يسمع ولو رفع الاجر الغلة
اولا ثم ابراه المستاجر عن الدعاوي لا يسمع دعواه وهذا اذا جحد الآجر ان يكون الزرع للمستاجر وان اقر انه للمستاجر

يومر بالدفع وكذا اذا دفع ابوا احد الورثة الباقين ثم ادعى ولو اقروا بالتركة يومرون بالدفع وفي الاجارة الطويلة
اذا انفسخت الاجارة يبقى المستاجر محبوسا بمال الاجارة كما في موت احد المتعاقدين قضى بجواز بيع المستاجر
او المرهون نفذ لان عند الامام الثاني يجوز البيع رضي المستاجر بالبيع يجوز عند الكل لكن لا ينزع العين من يده ما لم
تصل اليه ماله واعتبر رضاه في فسخ الاجارة لا في ابطال اليد استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة
ثم مات المواجر للمستاجر ان يمسك العبد حتى ياخذ ما بقي من اجرته فان هلك العبد لا ضمان عليه ويرجع بدينه وقد ذكر
استاجر دارا سنة كل شهر بكذا ليس له فسخ الاجارة قبل تمام العام بلا عذر القى البذر وقبل النبات انفسخت
الاجارة والزرع لصاحب البذر حتى لو كان البذر من الآجر فلا اجر وان من المستاجر انفسخت الاجارة وانتمت
فالزرع والثمر للمستاجر لانه نماء ملكه ويترك في يده الى ان يحصد باجر فان لم يكن نبت فلصاحب البذر استاجر الكرم
مدة معلومة ثم اشترى الاشجار وعليها ثمار لم يبد وصلاحها ثم ادركت الثمار وتفاسخا البيع فالثمار للآجر لان
العقد ورد عليه فكذا الفسخ ولو اشترى ارضا مع زرع لم يدرك ثم تفاسخا بعد مدة وقد ادرك الزرع فالزرع للمشتري
لان العقد ورد على القصيل لا على الحب فلا يرد الفسخ على الحب واذا فسخ في الايام المستثناة بلا حضرة صاحبه
ذكر الحاكم انه يجوز لانه لم يدخل تحت العقد فيكون امتناعا والاكثر على انه يشترط حضرته عند الامام ومحمد وينبغي
وجب الاخر على ما العرض او نحوه فقال المستاجر للآجر بالفارسية فرورواز مال اجارت فقال الآخر فرورنم
تنفسخ الاجارة اذا كان الدين بقدر مال الاجارة وان اقل قيل ينفسخ بقدره وقيل لا طلب مال الاجارة فقال الدين
من جنس مال الاجارة لكن خذ الغنم او العوض قال القاضي ينفسخ الاجارة **مسائل العذر** استاجر رحى ماء
فانقطع الماء فهو عذر ولو كان الماء منقطعا وقت الاجارة فقال انا احفر نهرا يجري اليه ويمكن ذلك بلا حفر وهو يلزم
الاجر صرفه اولا وان كان يحتاج الى حفر نهر من نهره الى نهر الرحى بمؤنة فقال بدا لي في حفر هذا كان له ترك الاجارة
فان حفر واجرى الماء ثم بدا له صرفه الى زرعه لم يكن له ذلك وعليه الاجر وان اضره قطع الماء عن زرعه
ضررا عظيما بحيث يذهب زرعه ويصير به ضررا عظيما جعل هذا عذرا اشترى عبدا واجره ثم عثر على عيب
له نقض الاجارة لانها تنفسخ بالعذر ولو رهن ثم عثر على عيب لا يملك النقض لان الرهن لازم استاجر اجيرا
ليعمل في الصحرا كاتخاذ الطين فمطرت السماء ذلك اليوم بعدما خرج الاجير الى الصحراء لا يلزم الاجر لان تسليم
النفس في العمل يوجد لمكان العذر المكاري اذا حمل بعض الطريق وخوفوه فاعاد الحمل الى الموضع الاول لا اجر
ولم يذكر في الفتاوي الجبر على الاعادة وينبغي ان يجبر ذكره في المحيط آجر داره وهو مديون وطلب من القاضي
الداين ان يجبره ببيع الدار وقيمة الدار مستغرقة بمال الاجارة ليس للقاضي ان يجبره لكنه افتى القاضي بديع الدين
وصاحب المحيط والادهم دين فادح تنفسخ له الاجارة واقل منه لا واذا غصب الدار المستاجر من المستاجر غاصب
سقط اجر تلك المدة وفي المحيط انه لم ينتقض الاجارة وله ان يفسخها وفي غيره سقط اجرته مدة الغصب لان الانتفاع
يتعذر القاضي او القيم اذا آجر مال الصغير او الوقف بما نقص من اجر المثل لا يصير غاصبا على ما عليه الفتوى ويلزمه اجر المثل
وفسخ القيم الاجارة مع المستاجر ان كانت الاجرة مقبوضة لا يصح على الوقف وان لم يكن مقبوضة يصح على الوقف واذا اراد
المواجر ان يواجر الدار باكثر من الاجرة الاولى لا يكون هذا عذرا لانا لو جعلناه عذرا ما سلمت الاجارة اصلا نوادر الابنية

اما اذا قال ان كنت تاخذ الغنم اعطيك فلا واذا قال المستاجر للآجر بع العين المستاجرة فقبل البيع لا تنفسخ

من سيف الابنية بعد الغاصب المستاجر كلها او بعضها لا يسقط الاجرة وفي سيل شرح الابنية عن الآجر منع المستاجر من
سكنى الدار بعد تسليم الدار حتى مضت المدة قال يلزم الاجر وعن صاحب المحيط باطل المستاجر في اداء الغلة فاخذ
المواجر منه المفتاح فبقي الدار معلقا شهرا لا يسقط الاجر لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة استاجر حمارا
ليحمل عليه مائة وخمسين منا فعرض الحمار عند المستكري ولم يستطع ان يحمل اكثر من مائة فحملها عليه وبلغ المقصد ليس
للمستكري ان ينقص ثلث الاجر لرضاه بهذا القدر استاجر دارا وفيها رحى واستاجر الرحى ايضا فمنعه
الجيران عن الطحن بفتوى الابنية وحكم القاضي لا يسقط عنه اجرة الرحى ما لم يتحقق المنع عن الطحن حسا في يده
حمام بالاجارة سنة غرقت وصار بحال لا ينتفع به انتفاع مثله تجب من الاجر قدر ما كانت منفعته استاجر
دارا مدة فلم يسلمها اليه حتى مضى بعض المدة وسلم المواجر يجبر المستاجر على القبض لان العقد ينعقد ساعة
فساعة على حسب حدوث المنافع الصبي المأذون او البالغ آجر نفسه للخدمة لا وليائه ان يفسخوا الاجارة دفعا
للعار عن انفسهم استاجر دارين فانهدم احدهما او منع مانع من السكنى في احديهما له ترك الاخرى لتفرق
الصفقة استاجر دارا وسلمها الى المستاجر دارا وسلمها الى المستاجر الا بيتا كان مشغولا بمتاع الآجر له ان يحط
اجرة هذا البيت من الاجرة فان قلت الفوات صفة ولا قسط لها حتى لو استاجر دارا على ان فيها ثلاث بيوت
فاذا فيها بيتان خير المستاجر ولا يحط شيء من الاجر قلت نعم كذلك الا ان الفوات اذا كان بفعل البايع انقسط
بخلاف انهدام بيت وسقوط حايط لعدم كونه مقصودا بالتناول وما ذكر من المسئلة مستقيم فيما اذا لم يقل
كل بيت بكذا اما اذا قاله يرفع عنه حصة بيت كمن استاجر ارضا على انها عشر جريب بكذا فاذا هي خمسة عشر
او تسعة له المسمى لو قال كل جريب بكذا لزمه كل جريب بدرهم اظهر المستاجر انواع الفسق في الدار المستاجرة
حتى السحر لا يخرجه المواجر من الدار ولا الجيران ولكن يمنع اشد المنع فان اعلن وسمع الصياح في داره فقد اسقط
حرمة نفسه فيجوز التسور والدخول بلا اذن للتاديب **مسائل موت احد المتعاقدين** المستاجر
يضمن بالموت مجهلا كالمودع والمستعير لان العين امانة في يده المعتبر في بقاء الاجارة بعد موت المكاري خوف
النفس وعلم قاض يرفع اليه فان بلغ مصرا انفسخت الاجارة لزوال الخوف لا يجد دابة يكتريها وكذا الامام احمد في شرحه
اذا مات احدهما والزرع بقل يترك بالمسمى وان مضت المدة والزرع بقل يترك باجر المثل في الاستحسان ان اختصما
وان لم يختصما حتى يحصد له من الاجر بحساب ذلك ولا يتصدق رب الزرع بالفضل وان مضت مدتها ولم يخرج
الزرع فسخت وردت الارض الى مالكها فان خرج بعد ذلك ردت الى صاحب البذر وله الزرع وعليه اجر المثل
وكذا لو لم يختصما حتى حصد استاجر ارضا وزرعها ثم اشتريها المستاجر مع اخوه الزرع بقل يترك الزرع
في الارض الى الحصاد وللشريك على المستاجر نصف اجر مثل الارض المواجر الفضولي اذا مات قبل اجازة المالك
بطل الاجارة آجر ولم يسلم حتى مات الآجر لا يملك المستاجر الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة وفي الاجارة
الفاسدة يملك المستاجر الحبس لاستيفاء المعجلة آجر عبده بدين سابق للمستاجر على الآجر ثم فسخا الاجارة
فاراد المستاجر حبس العين بهذه الاجرة له ذلك ولو كانت الاجارة فاسدة وتفاسخا ثم اراد حبس العين بالدين
السابق لا يصح فان مات المواجر والاجر دين عليه فالمستاجر لما كان احق به من الآجر حال حيوته كان احق به من غرماء الآجر

لان الحاجة هنا الى الانعقاد وفي الاولى الى البقاء وعلى الثاني مضت مدتها والزرع بقل يترك باجر المثل صح

داره او صح

بعد وفاته وفي الاجارة لما يملك الحبس حال الحيوة لا يكون احق من الغرماء بل يكون اسوة للغرماء دفع الى خياط
ثوبا للخياطة فقطعه ومات قال ابن ابان لا اجر له وقال ابو سليمان رحمه الله له اجر القطع

الثامن في استيجار الظير

لارضاع الولد في منزلها الا ان يشترط الارضاع في منزلهم فان العرف الارضاع في منزل الاب لزمها ذلك شرط الارضاع
حولين فهلك بعد عام لها الاجر بحسابه وان شرط ان الصبي ان مات قبل استكمال المدة لها كل الاجر فالشرط فاسد وفي
كل موضع صح اجارتها عليها غسل ثياب الصبي وما يصلحه من الريحان والدهن وفي النوازل ليس عليها الدهن
والريحان ولا شراء الطعام للصبي ان كان ياكله ولزوجها الموسر ابطال اجارتها للظؤورة او بلا اذنه سواء
كان يشينه اولا ولا يثبت الزوجية بقولها وان انقضت المدة وقد الفها الصبي ولا ياخذ ثدي الغير ان عرفت
بالظؤورة ليس لها الفسخ ان كان يخاف على الولد عند الامام الثاني وعليه الفتوى وان لم تعرف بها لها النقض
والاجنبية والحرة سواء وليس لهم نقض الاجارة الا بعذر ومن العذر ان لا ياخذ الصبي ثديها او يقيء لبنها
او ظهرت سارقة او بينة الخلق بذية اللسان او ظاهرة الفجور او ارادوا سفرا ولا تخرج معهم ومن جهتها ان
تمرض او لم يرض زوجها وان العقد باق به ليس لهم منع زوجها عن الجماع في منزلها ولا يحل للظئر ان تمنعه ولهم ان
يمنعوه في منازلهم ولو دفع الى جاريتها لترضع لها الاجر بخلاف ارضاعه بلبن الحيوان والقول قولها انها لم ترضع
بلبن الحيوان والبينة بينتها انها ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهدوا انها ارضعته بلبن البقرة فالبينة
بينة اهل الصبي استاجر مطلقته الرجعية او اجرته لارضاع ولده لا اجر لها والمعتدة من باين او ثلاث
في ظاهر الرواية تستحق وفي الرواية لا استاجر الرجل امه او بنته او اخته لارضاع ولده جاز وكذا كل ذا
رحم محرم استاجر معتدته بعد انقضاء عدتها وجاز تزوجها لا يرتفع مسلمة ترضع ولدا لكافر بالاجر جاز
وقد صح ان عليا رضي الله عنه آجر نفسه من كافر ليستقي له الماء استاجر بدربة للارضاع او للخدمة او للطبخ ولعمل آخر لا يجوز
ولو للولد منه لانها جاز ولو استاجرها لغزل القطن اختلفوا استاجر زوجته ان ارادت بيع الخبز لها الاجر وان اراد
الاكل في البيت لا اجر لها والقياس يقتضي ان لا يجوز اجارة الظئر كما لو استاجر بقرة ليشرب لبنها وجه الاستحسان
قوله تعالى فان ارضعن لكم والعقد يرد على التربية واللبن تبع كما لو استاجر كاتبا يدخل الحبر تبعا ضاع الصبي او
وقع فمات او سرق شيء من حليته او ثيابه لا يضمن الظير وكسوتها على الظير ان لم يشترط في عقد الاجارة على المستاجر
وما يضر بالصبي نحو الخروج من البيت كثيرا او ما اشبهه لهم منعها الا ما لا يضر

التاسع فيما على الاجير والمستاجر

خرج المستاجر من البيت وفيه تراب ظاهر او رماد على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه لا يلزم المستاجر تفريغها
استحسانا وان شرط على المستاجر عند العقد جاز لانه موافق للعقد وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول للمستاجر انه
استاجرها وهو فيه وعمارة الدور وتطيينها واصلاح ميزابها على الآجر وتسييل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر وان
شرط نقل الرماد والسرقين رب الحمام على المستاجر لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام فسد وليس لرب الحمام ان يمنع
المستاجر من الماء مسيل الماء او مواضع سرقينه وان لم يشترط وكذا كل ما لا يتمكن المستاجر من الانتفاع بالحمام
الا به ولو امتلا مسيل الحمام فعلى المستاجر تفريغه ظاهرا كان او باطنا وفي كل موضع كان على الآجر فابى ان
يفعل للمستاجر ان يخرج من المستاجر الا اذا كان رآه عند العقد ورضي به استاجر مكاريا ليحمل على دابته او حماله ليحمل خلاصه

على ظهره او على دابة المستاجر فالحبل والجوالق يجب على المستاجر او الاجير يعتبر فيه العرف ولو طلب من المكاري
ان يدخل بيته يعتبر فيه العرف لو طلب من المكاري ان يصعد به السطح لا يلزم عليه الا اذا شرط وفي الذي يحمل
على ظهره عليه ان يدخل البيت ولا يلزمه اصعاد السطح استاجر فسطاطا فالاوتاد على المستاجر والاطناب على
المواجر وفي استيجار الطاحونة في كري نهره يعتبر العرف دفع الى خفاف ليحرزه فالمعتبر عادة الناس وان اختلفت
العادة او لم يكن هناك عادة فعلى صاحب الخف والصبغ على الصباغ وحمل الثياب على القصار الا اذا شرط على رب
الثوب وادخال المتاع في السفينة ووضعه عنها على صاحب المتاع الاكاف على صاحب الدابة وفي الحبل والجوالق
والسرج واللجام يعتبر العرف والسلك والابرة على الخياط والدقيق على رب الثوب للحايك وحثو التراب على القبر
يعتبر العرف وتسريح اللبن واخراج الخبز من التنور والمرقة من القدر على الاجير والخباز والطباخ واجرة الكيال
في بر بين رجلين على الانصباء واجرة الحساب على الرؤس ونفقة العبد وعلف الدابة على الآجر مسايل تسليم
المعقود عليه في اجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان يكون مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب ولو استاجرها
من موضع معلوم الى موضع معلوم ذاهبا وجائيا على المستاجر ردها الى الموضع الذي استاجرها منه وهذا
الشرط صحيح وانه بمنزلة الايفاء في باب السلم فان ذهب الى منزله وامسكها هناك حتى هلكت يضمن وان
قال اركبها الى موضع كذا وارجع الى منزلي ليس عليه ردها الى مكان الاجارة وعلى الآجر اتيانها من منزل المستاجر
وقبضها استاجر دابة ليحمل عليه كذا الى كذا فاراد المواجر ان يحمل شيئا من متاعه مع متاع المستاجر للمستاجر
المنع وان حملها وبلغ المسمى يجب كل المسمى بخلاف ما اذا استاجر منزلا وشغل المواجر بعضه بمتاعه حيث يسقط
من الاجر حصته على ما ذكرنا استاجرا شيئا ودفع احدهما الى صاحبه ليمسكه ان كان شيئا لا يحتمل القسمة لا يضمن
استاجر خيمة الى مكة له ان يواجر من آخر لانه لا يختلف وان اخرج فيها جاز وليس له ان يتخذها مطبخا الا اذا
اعد لذلك كالخيمة المبنح استاجر دابة ليركب بنفسه لا يملك الاجارة للركوب ولا للحمل من غيره ولا ان يعير ولا ان
يودع وقولهم يواجر المستاجر ويعار ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به المستاجر اجارة فاسدة قيل يملك
الاجارة غيره بدليل ما لو استاجر دارا على ان يرمها ولا اجر له لا يملك الاجارة والاصح انه يملك وعدم الملك فيما اورد
لكونها عارية لقوله ولا اجر له وعن نصير انه لا يواجر ولو آجر بعد القبض يستحق الثاني الاجر ولا يكون غاصبا لانه يجب
عليه اجر المثل ذكر ان مستاجر الدابة لا يضربها ولا يكبحها اصلا عنده وان ضرب ضمن خلافا لهما ومستاجر العبد
ومستعير الدابة لا يضرب وعن اسماعيل الزاهد استاجرها ليركبها فضربها فماتت ان باذن المالك واصاب الموضع
المعتاد لا ضمان اجماعا وان غير الموضع المعتاد يضمن اجماعا الا اذا نص المالك على ذلك الموضع بعينه بان كان لا ينقاد
الا بضربها فيه وموضع الخلاف الضرب في الموضع المعتاد والامام نصبه على مستعيرها وقالوا ويخاصم صارت
الحيوان لا بوجهه الا بوجهه ومعناه ان كل احد يخاصم ضاربه بلا وجه لانه انكار في وقت مباشرة المنكر ويملكه كل احد
ولا يخاصم الضارب بوجه الا ضرب الوجه فانه يمنع ولو بوجه لانه مجمع المحاسن لان الله تعالى خلق ادم عليه السلام على صورة الوجه
بان كله عليه السلام كان مجمع المحاسن قال عليه الصلوة والسلام لا تضربوا الوجه فان الله خلق ادم على صورته اعطى رب
الارض البذر والبقر للمزارع للزراعة فاعطى المزارع البقر للراعي لا ضمان على احد تكارا دارا او منزلا للسكنى فجعل فيها الحبوب

ولم يسكنها ليس المنع اصلاح بير البالوعة والماء المخرج ان امتلا من قبل المستاجر على رب الدار ولا يجبر
رب الدار عليه فان فعله المستاجر يكون متبرعا وله ان يخرج من المنزل اذا لم يصلحه المواجر وكذا الغلق
والسلم وكل ما يخل بركها بالسكنى فان ابى فللمستاجر الخروج الا ان يكون راى ورضي به عند العقد افتى الامام
ظهير الدين رحمه الله بان شرط الرد على المستاجر لا يفسدها ويكون بمنزلة الزيادة في الاجرة الحاكم لم يرد
الكرباس بعد النسج الى المالك وضاع فمن قال الرد على المشترك الزمه الضمان اداء يمكن من الرد ولم يرد
ومن قال لا احده على انسرق الغلة لا يضمن لا قوله فليكن عندك ذكر الديناري قال الحايك تم الكرباس فخذه
فقال المالك فليكن عندك ايداع منه والتعليل يشير الى الضمان لولاه اذا لم يرد بعد التمام والتمكن وقد
ذكرنا عن المحيط الصدر الاسلام ان المستاجر اذا رد القدر المستاجر على الحمار فزلق وانكسر لا يضمن
لجريان العادة بحمل المستاجر الى المواجر فلو الطبخ به فطبخ في البيت واخرجه بابه الى الدكان
فزلق رجله وانكسر القدر لا يضمن في الصحيح كما لو استاجر ثوبا للبس فلبسه وتخرق من اللبس قبل يضمن
كما اذا زلق الحمال وانكسر ما حمله استاجر دابة ثم ردها الى صاحبها وربطها في مربط صاحب الدابة واغلق
فلا ضمان عليه اذا ضاعت وكذا كل شيء اذا ردت على صاحبها بفعل بها صاحبها ذلك الفعل ان
فعلها المستاجر برائه الضمان ولو ادخلها ولم يربط ولم يغلق وضاع يضمن اعارة المستاجر يجوز الا
في شيئين استاجر دابة ليركبها بنفسه ليس له اركاب غيره لا ببدل ولا مجانا وكذا لو استاجر ثوبا ليلبسه
ليس له الاعارة ولا الاجارة لغيره لانهما مما يختلفان بخلاف المستعملين حتى لو استاجر دابة للركوب مطلقا
يقع على اول ما يوجد فان ركب او ركب بعض وله لبس غيره بعده اجر المستاجر باكثر مما استاجر لا يطيب الا
ان يزيد فيه المستاجر شيا فيكون الزيادة بمقابلته لانه ربح ما لم يضمن فان المنافع لا تصير مقبوضة بقبض الدار
من كل وجه حتى لو غصبها غاصب كان الهلاك على الاخر لا المستاجر شرط البقار انه يدخل البقرة في القرية
ويبرا بالتسليم الى المالك ففي حق من سمع هذا الشرط يعمل فيه لا في حق من لم يسمع **مسايل الاجارة**
عن شرط استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل احد عشر ان حمله عليها دفعة على المكان الذي
حمل العشرة بلا اعانة المواجر والدابة يطيق الزايد فبلغت المكان المشروط عليه الاجر عليه وان في غير المكان
الذي حمل العشرة بان علقه من القد المعلق من السرج يعني بغير اكانت يضمن الزايد مطلقا وان حمل العشرة
اولا ثم حمل الزايد يضمن كل القيمة كما اذا استاجر ثورا ليطحن عليه فطحن احد عشر او عطبت او سكرت حرسا
لحمل حربا ونصفا وعطبت حيث يضمن الكل لان الهلاك بعد الفراغ بامر غير ماذون فقط فاشبه المى الاجر
الملقاة في السفينة والعدح الاخر حيث يعد عليه مستغله لانقطاع المزاحم شرط ان العبد المستاجر
اذا مرض في المدة يقضي تلك الايام بعدها وان لم يبلغ بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا اجر وان بدا له الرجوع من الطريق
يعطي الاجر تاما او ان سكن في الدار يوما ثم خرج يودي الاجر تاما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل ذكرا
شرط علف الدابة على المستاجر وان لم يعلف حتى ماتت لا يضمن لانه ليس عليه وكذا شرط رد العين الذي له
حمل ومونة على المستاجر وان لا يصح وكذا شرط الضمان ان هلك او يعيب او شرط انه ان باتت بابته فلا اجر

او استاجر حماما وشرط حط اجرة شهرين للعطلة وان شرط حط قدر العطلة صح او شرط ان يعمر الدار ويعطي
نوايبها او شرط ان يكون الزرع بعد انقضاء المدة لرب الارض او شرط ان يغرس فيها المستاجر على ان يكون الغرس
والارض بينهما نصفان فان غرس فالغرس لرب الارض وعليه للمستاجر قيمة الغرس واجر المثل او شرط الخراج او العشر
على المستاجر وكذا اذا قال اعط خراجها ولا عشر عليك وان قال ان حطه اليوم فلك درهم وان غدا فلا شيء فخاطه
غدا فله اجر المثل لان الاجارة تملك بعوض فكانه قال اجرتك للاسي ولا للحاور عن درهم بعتك طعاما على ان تحمله الى كذا
بكذا في اثني عشر يوما فحمله في اكثر منه قالوا لا يلزم الاجر كما لو قال استاجرتك على ان تخيطه اليوم فخاطه في اليوم
الثاني لا يلزم الاجر عند الامام وعندهما يلزم لان المعقود عليه في مثله العمل لا الوقت وفي الزاد استاجر
على ان يخيط اليوم فخاطه غدا في رواية يجب المسمى وفي اخرى اجر المثل وفي شرح القدوري قال الامام دفع الى الخياط
ثوبا على ان يفرغ منه اليوم او اكترى منه ابلا على ان يدخله مكة في عشرين يوما جازت الاجارة فان وفى عليه المسمى
والا فاجر المثل وفي المحيط دفع الى قصار ثوبا ليقصره اليوم فلم يفعل اليوم حتى هلك الثوب قال شمس الايمة يضمن الثوب
وفي المحيط دفع اليه مرطا ليطبخ فيه عصيرا ثم اشترط ان يرده المستاجر الى منزله فسدت وان لم يشترط لا تفسد
واذا فرغ من العمل قبل تمام الشهر ولم يرد فعليه تمام الاجر الى تمام الشهر بخلاف ما اذا استاجره كل يوم فرغ من العمل
في يوم سقط عنه الاجر او لا مسايل على انه المعقود عليه يكاري دابة مسماة بغير اعيانها من كوفة
الى مكة ذكر في الكتاب انه يجوز وذكر شيخ الاسلام ليس تفسيرها ان يواجر ابلا بغير عينها الى مكة فانه لا يجوز لانه
مجهول بل تفسيره ضمان نقل المكاري الحمولة وقد قال له المستاجر احملني على ابل الى مكة او احملني او احمل هذه
الحمولة فيكون المعقود عليه في الذمة ويفتى بالجواز للعرف فان لم يصر معتادا لا يجوز استاجر دابة ليطحن بها
كل يوم يدرهم ان بين ما يطحن يجوز والا ذكر شمس الايمة الجواز وشيخ الاسلام عدمه حتى يبين ما يطحن وبه يفتى
اكترى من خوارزم الى بغداد دابة ليحج عليها ثم تنازعا في وقت الخروج يوخذ بقول مريد الخروج في الوقت
المعتاد الذي يخرج فيه اهل خوارزم والمستكرى بها من كوفة الى الحج ذاهبا جائيا ان يركبها يوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق استاجر اجيرا يوما يعمل من صلاة الفجر الى الغروب الا ان يسمي العادة بالعمل الى العصر فان كان
العرف مشتركا يعمل الى الغروب قال الترجماني قوله دفعت اليك هذا الحمار تستعمله وتعلفه من عندك انه اعارة الاجارة
فاسدة دفع الى الخياط ثوبا ببطانته وقطنه فجاء به مخيطا فقال رب الثوب ليست البطانة لي وقال الخياط هو لك
يصدق الخياط مع اليمين ويسع لرب الثوب ان ياخذ البطانة وفي الاقضية استاجر الطبخ الاجر والفخار ثم اختلفا
في الاتون فقال المستاجر انا اجرته وقال الاخر كان حين اجرت فالقول للمستاجر فامي او صباغ استاجر منزلا
فسكن فيه زمانا ثم اختلفا بعد خروجه منه فيما يحرزه الفامي او الصباغ في العرف والعادة لا الاخر فزعم المستاجر
انه احدثه والاجر انه كان وقت الاجارة ففي القياس القول للمواجر بالحلف وفي الاستحسان للمستاجر وان في بناء
الدار او خشبه ادخلها في السقف واشباهه القول لرب الدار مع اليمين وان في جسمه موضوع في المنزل او باب
موضوع او لبن رطب او جص او آجر او جص فهو للمستاجر بالحلف وان برهنا ففي كل ما فيه القول للمستاجر فالبينة
لرب الدار وفي البيوت القول لرب الدار في عرفهم وفي عرفنا للمستاجر وفي البير المطوية والبالوعة المحسورة القول لرب الدار

وان اقر المالك ان المستاجر جصصها او فرش فيها الآجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر رفعه وان اضر القلع بالدار فعلى المالك قيمته يوم الخصومة وان انهدم بيت منها فهو للمالك اذا علم انه من بعض ملكه والا فللمستاجر وان سقط احد مصراعي الباب وجذع في الدار ونقضا وبرا نوبصا وبرا الدار فهو لرب الدار وان قال له رب الدار ابن واحسب من الاجر ثم اختلفا فقال بنيت وانكره الاجر فالقول للاجر وان اقر بالبناء واختلفا في قدر ما انفق ان جمع اهل على قول واحد فالقول له وان بعضهم معه والبعض مع المستاجر يعتبر الدعوى والانكار

العاشر في الحظر والاباحة

قال علماؤنا رحمهم الله يكره استيجار الحرة او الامة للخدمة لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه وتاويله ما ذكر في النوازل انها اذا اجارت نفسها من ذي عيال لا يكره وانما يكره اذا اخلا بها وبه يفتى احمر غير بالغ راى منه بطالبه ليبيعه ان يؤديه الا ان ياذن له ابوه وعن خلف بن ايوب انه يؤديه دفع الى الصباغ شيئا ولم يشارطه الاجر فلما فرغ اعطى ازيد من اجر مثله قيل على قول الامام يطيب له الزائد بناء على مسئلة الصلح بعد الغصب والموت عما زاد على القيمة ماض وعندهما لا قال الفقيه الزيادة جائزة في قولهم جميعا دفع الى الحائك ثوبا اكثر مما يحتاج اليه يجوز وان كان هبة المشاع فيما يقسم لكن طريق الاباحة اجر نفسه من كافر للخدمة يجوز ويكره الفضلي يجوز فيما هو كالزراعة والسقي لا فيما فيه اذلال كالخدمة آجر المسلم نفسه من مجوسي ليوقد النار لا باس ولو آجر نفسه لحمل الخمر قال الامام لا يكره وعلى قولهما يكره لان التصرف في الخمر حرام وكذا كل موضع تعلقت المعصية بفعل فاعل مختار كما اذا آجر منزله ليتخذه بيعة او كنيسة او بيت نار يطيب له خلافا لهما استاجر منزلا ووضع فيه دنان الخل الى مدة وانقضت المدة والخل لم يبلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل قيل للمستاجر ان شئت فانقل الخل وان شئت فاستاجره الى مدة لا يفسد الخل بالتحويل بقرة بين رجلين تواضعا على ان يكون عند كل واحد مدة يحلب لبنها فالمهايأة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما قبل الاستهلاك وان جعله في حل لانه هبة المشاع وان جعله في حل بعد الاستهلاك يحل لانه هبة الدين وهذا تاويل مسئلة دقيق الحائك من عليه الدين باع خمرا او اراد يقضي به الدين لا يحل لرب الدين اخذه ان كانا مسلمين وان كان المديون ذميا يحل للمسلم اخذه استاجروا مسلما ليبني بيعة او كنيسة او لينحت طنبورا يحل الاجر ويطيب الا انه ياثم الاجير لانه اعانة على المعصية واجرة المغنية على هذا وفي العيون لا تجب اجرة المغنية وفي المنتقى امراة نائحة او صاحبة طبل او صاحبة مزمار اكتسبت مالا ان كانت على شرط ردته على اربابها ان علموا وان لم يعلموا تصدق به وان من غير شرط فهو لها قال الامام الاستاذ رحمه الله لا يطيب والمعروف كالمشروط استاجر لينحت له الاصنام او ينحت على ثوبه تماثيل والصبغ من رب الثوب لا شيء له بمنزلة ما لو استاجر نائحة او مغنية بخلاف الطنبور حيث يطيب الاجر لانه يصلح للمصالح بان يجعله وعاء الا انه ياثم في الاعانة على المعصية كسر بربطا او دفا او مزمارا او طبلا او اراق مصعفا لا يضمن عندهما وعليه الفتوى متولي الاوقاف يعطي على الكتابة والحساب بحكم انه اجير فاستاجر من يكتب له لا يحل اخذ اجر الكتابة من الوقف ولو استاجر لكنس المسجد وفتح الباب واغلاقه بالمسجد يجوز قال محمد رحمه الله ابتلينا بمسئلة ميت مات من المشركين فاستاجروا من يحمله الى بلد اخرى قال الامام الثاني رحمه الله لا اجر وقلت ان كان الحمال يعلم انه جيفة فلا اجر وان لم يعلم له الاجر قال الثاني رحمه الله هذا الخلاف ما لو استاجر لينقله الى مقبرة حيث يجوز استاجر الذمي مسلما يحمل ميتة او دم يجوز عندهم وكذا اذا استاجر

الذمي مسلما ليحمل خمرا او ميتا الى البيعة يجوز عندهم وان مسلما ليرعى خنازير الذمي فعلى الخلاف ولو استاجر ليبيع له ميتة لا يجوز استاجر الذمي دارا من مسلم ليسكنها لا باس به وان شرب فيه الخمر او عبد الصليب لا ياثم المسلم به كما لو استاجر بيته من فاسق استاجر الذمي مسلما ليضرب الناقوس لا يجوز استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد زيادة بناء غرفة عليه من ماله بلا زيادة في الاجرة لا يمكن البناء وان زاد في الاجر بني على قدر البناء القديم وان كان يبقى معطلا في اكثر الاوقات ولا يرغب في السكنى فيه الا بهذا البناء يجوز البناء بلا زيادة في الاجر

الحادي عشر في الاختلاف وفيه ثلاثة انواع الاول في البيت

المستاجر ان كان هو المدعي فهو مدعي العقد قبل مضي المدة وبعدها وان كان الاجر فهو مدعي قبل مضيها وبعد المضي هو مدعي العين وحكم كلها تاتي ان شاء الله العزيز في الشهادات ان اختلفا بعدما سكن فادعى المستاجر انه سكن بلا اجر والاجر بالاجر فالقول قول المستاجر والبينة للاجر وكذا اذا نزل الخان ثم اختلفا ان الخان معروف بالاجرة يجب وان لم يكن قال الفقيه اذا تقاضاه الخاني يجب الاجرة بعده وفي المحيط ومن حين نزل بعض مشايخنا قالوا الفتوى على وجوب الاجر الا اذا عرف بخلافه بان صرح بعدم التزام الاجر ونزل ظلما بان كان النازل معلوما بانه ينزل ظلما كاعوان امراء الديار وقد ذكرنا ان النازل في المستغل اذا ادعى الغصب لا يصدق بخلافه والحمام والدلال كالخان قد ذكرنا انه اذا استاجر دارا سنة ولم يسلمها حتى مضى شهر ثم تحاكما وسلم المؤاجر لا يقدر المستاجر على الامتناع لكن هذا اذا لم يكن في وقت الاجارة ما رغبت فيه فان كان لذلك ومضى ثم سلم خير المستاجر بين القبض والترك استاجرها ثم استحقها رجل بالبرهان وزعم المستحق انه كان اجر المؤاجر باجارته وان الاجارة صحيح والاجرة له وقال الاجر اجرتها غصبا ولي الاجرة فالقول لرب الدار وان برهن الاجر على علم ادعاه لا يقبل وان على اقرار المستحق به يقبل والاجرة له وكذا في الاجارة من جعل يد الاجير المشترك يد امانة كالامام صدقه في دعوى الرد بالحلف ومن جعله يد ضمان لم يصدقه بلا برهان اختلفا في مقدار الاجر فالقول للدافع ادعى المستاجر انه استاجر الارض فارغة وادعى الاخر انه اجرها وهي مشغولة بزرعه يحكم الحال وقال الفضلي القول قول المؤاجر مطلقا بخلاف المتبايعين ادعى احدهما فساد العقد والاخر جوازه فالقول لمدعي الصحيح وهنا القول للمؤاجر لانه ينكر العقد اصلا مثله الطريق

الثاني في الدابة والسفينة

ادعى انه استاجره ليمسك السفينة من ترمذ الى خوارزم بمائة وادعى مالك السفينة انه حمله منه اليه بعشرين فالقول قول كل منهما صاحبه وان برهنا فالبينة للملاح ولا اجر لصاحب السفينة وللملاح على صاحبها مائة درهم المدعي ان الامرين لو كانا ثبتا اجارة صاحب السفينة لانه لا بد للملاح من كونه في السفينة ادعى انه اكرى بغله من بخارا الى ترمذ بعشرين وادعى الاخر انه استاجره ليبلغ به من بخارا الى ترمذ بعشرة فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه بالحلف ولا يجب الاجرة وان برهنا فلصاحب البغل لان حفظ البغل واجب عليه فلا يجوز الاجارة عليه دفع الى ملاح طعاما بكيل فلما بلغ العرضة قال نقص طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله وياخذ الاجر بحسابه اذا لم يدفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح ويقال لصاحب الطعام كله حتى يرد قدر ما نقص من الطعام من الاجر استاجر حمالا ليحمل متاعه الى بلد كذا ويسلمه الى السمسار فسلمه بالوزن فقال السمسار جاء انقص مما كتب الي في التذكار فاحبس من الاجرة قدر النقصان ثم اختلفا بعده فقال السمسار ادفع تلك الاجر وانكره الحمال فالقول ولا خصومة بين الحمال والسمسار وانما هو بين الحمال والمالك حمال حمل ناجر ثم وضعه في دار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه

ولم يرفعها بلدة فصاحب الدار باحد الحمال بالكرا ارايت لو طلبها صاحبها بالوزن باسها هل له ذلك فان كان الاحمال
في موضع مستاجر بالعقد فالكرا على المستاجر وان في موضع معهود بالاجر فبعد الوزن والتسليم على المسلم اليه وقبل ذلك
على الحمال ولا يجب عليه الوزن ثانيا والله اعلم **الثالث في المتفرقات** امر رجلا ينفق على اهله عشرة من عنده ليرجع عليه
فقال انفقت وكذبه الآمر واراد المامور ان يحلفه انه ما يعلم انه انفق على اهله له ذلك جاء القصار بثوب فقال المالك ليس هذا
ثوبي وقال القصار انه ثوبك فالقول للقصار ولا اجر له فان قال المالك هذا ثوبي ولم امرك بقصره والآن دفعته لتقصره غير
هذا فانه ياخذ الثوب ولا اجر عليه وان هذا في القطع والخياطة لم ياخذه لكن يترك على الخياط وياخذ قيمته ولم يثبت مثل
هذا الخيار في القصار وان قال القصار قصرته ولي الاجر وقال المالك لا بل قصرته اما مجانا او غلامي عندك لا يصدق المالك
والقول للقصار وكذا على هذا في كل الاعمال اذا اختصما وهو في يد صاحب العمل اما لو خارجين او في يد المالك فالقول للمالك
فان طلب القصار يمينه ثم احلفه ما قصره بل ما عليك من قصارته كذا واذا قال القصار هذا ثوبك وقال المالك ليس هذا ثوبي فاخذه
رب الثوب عوضا عن ثوبه لا يحل لبسه ولا بيعه الا ان يقول ربه اخذته فنتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضي والله اعلم

تم كتاب الاجارات بحمد الله بعد العصر في الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام سنة احدى و[illegible]

وفق الله للاتمام بعونه

كتاب ادب القاضي وفيه عشرة فصول

الاول في التقليد وفيه اربعة انواع الاول في المقلد

الامير الذي ولاه
السلطان ناحية وجعل له خراجها واطلق له التصرف في الرعية وما يقتضيه الامارة له ان يقلد ويعزل
وكذا حال السلطان مع الخليفة اما لو قال فلان ولا يتبدل اسود ادم لا يملك ذلك لانه تفويض المال دعه ابضا
اذا كان القضاء من الاصل ومات القاضي ليس للامير ان ينصب قاضيا وان ولي عشرها وخراجها وان حكم
الامير لم يجز حكمه فاذا جاء هذا المولى بكتاب الخليفة اليه من الاصل لا يكون امضاء لقضاياه السلطان
السلطان امر عبده بنصب القاضي في بلده ونصب نصح بطريق النيابة من السلطان ولو حكم بنفسه لا يصح ولو
حكم بنفسه بعد امره او امر غيره صح الامام اذن لعبده بالقضاء فقضى بعدما عتق جاز ولا يحتاج الى تجديد
الاذن كما لو تحمل الشهادة في الرق ثم عتق مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي
ان يفوض امور التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن
وفي الحقيقة الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة لمن لا ولاية له اجتمع اهل البلدة وقلدوا رجلا
على القضاء لا يصح لعدم الضرورة وان مات واجتمعوا على سلطنة رجل جاز للضرورة مات والي مصر
فقدم العامة رجلا يجمع بهم بلا اذن خليفة او امير او قاض وصاحب شرطة ولا خليفة ميت لم يصح
جمعتهم وعن محمد رحمه الله مات والي مصر فاجتمعوا على رجل يجمع بهم حتى يقدم عامل السلطان يجوز لان عليا
رضي الله عنه جمع بالناس حين حصر عثمان رضي الله عنه وليس للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا كان في منشوره
ذلك وقول محمد رحمه الله القاضي له ان يجمع حمله المشايخ رحمهم الله على هذا اذا قال السلطان للوالي تقلد من شئت
يصح ولو قال قلد احدا لا يصح وكذا لو قال كل من شئت صح وكل احدا لا **نوع في المقلد** لا يحل الطلب
بحال عند الاكثر ولو كلف بلا طلب قال الكرخي والخصاف وعلماء العراق وعليه اختيار صاحب المذهب انه يسوغ

ما لم يجبر عليه ولذا ضرب الامام اياما وقيد نيفا وخمسين يوما وامتنع في الاصح عن القبول ومات رحمه الله عليه
على الاباء كما ذكرنا ذلك بطرقه في المناقب وقال مشايخ ديارنا لا باس بقبوله لمن كان صالحا يامن نفسه الجور
والامتناع لغيره اولى فان الصحابة رضي الله عنهم ومن تلاهم قبلوه بلا كره وعن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار اما القاضيان في النار من علم وقضى بخلافه
او جاهل قضى بلا علم والثالث من اتاه الله يقضي بعلمه وعن مسعود لولان اقضي يوما بحق احب الي من
ان ارابط سنة او رحمها محمد رحمه الله في ادب القاضي في الاقضية لا يستعمل السلطان في القضاء الا الموثوق
بصلاحه وفقهه وعلمه وعلمه بوجوه السنة والآثار والفقه والعلم شرط الاولية لا لجواز التقليد حتى لو قضى
بفتوى غيره صح وكذا العدالة شرط الاولوية وعند الشافعي رحمه الله شرط لازم واختلف في تقليد الفاسق والاصح الجواز
ولا ينعزل بالفسق بل يستحقه ويجب على السلطان عزله ولو شرط في التقليد انه متى فسق ينعزل انعزل
وعند الشافعي رحمه الله وبعض علمائنا رحمهم الله ينعزل بالفسق والامام لا ينعزل بالفسق ولا يمنع الفسق من صحة الامامة
بلا خلاف وعن الثاني اذا ارتد القاضي او عمي او فسق ثم اسلم وعاد بصيرا او صلح فهو على قضائه ولا يصح ما قضى
في تلك الحال وهذا دليل على ان تلك العوارض لا يمنع القضاء ولا يرفعه سواء كان فاسقا اوان التقليد او طرأ بعده
كالخليفة بناء على من صلح شاهدا صلح قاضيا والفاسق اهل للشهادة حتى يصح القضاء بشهادته واختلف
العلماء في تقليد القضاء قيل يكره وقال عليه الصلوة والسلام من قلد القضاء فكانما ذبح بغير سكين واستقضى ابن
وهب فدخل منزله وتجانن وكان يمزق ثياب من دخل عليه فقال البعض اصحابه لو قبلت وعدلت لكان خيرا فقال يا هذا
او عقلك هذا او ما سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء مع الانبياء ولما
خاف الامام على نفسه من الضرب شيئا ورآه اصحابه نسوغ الامام الثاني قال لو تقلدت لتنفع الناس فقال الامام لو امرت
اعبر البحر سباحة اكنت اقدر عليه كان بك قاضيا فنكس راسه ولم ينظر اليه بعد ومن العلماء من رخص وعامة
المشايخ على ان التقليد رخصة والترك عزيمة وقد دخل في القضاء قوم صالحون وتحامى عنه قوم صالحون
وترك الدخول اصلح دنيا ودينا وهذا اذا كان ثمه قوم يصلحون اذا امتنع واحد لا ياثم والا ياثم وان كان ثمه
يصلحون وامتنع الكل ان كان السلطان يفصل القضايا بنفسه لا ياثمون والا ياثمون اذ قلد جاهل فيه ويجوز
التقليد من الجاير فان التابعين تقلدوا من الحجاج ويجوز التقليد من اهل البغي ايضا قال محمد رحمه الله غلب البغاة
على مدينة ونصبوا قاضيا فقضى ثم نصر الله تعالى العدل فرفعت قضاياهم الى قضاة العدل يمضي ما وافق الحق
وان في مختلف بين الفقهاء كساير القضاة وذكر الفقيه المتغلب ولي رجلا قضاء مصر وقضى في المختلف ثم رفع
الى آخر يمضي منها ما وافق رايه والا يبطل كالحكم والتقليد من اهل البغي يصح وبمجرد استيلاء البغاة لا ينعزل
قضاة العدل ويصح عزل الباغي حتى لو ظهر اهل الحق لا بد من تقليد جديد لان الباغي صار سلطانا بالقهر
يجوز الصلوة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة اذا كان سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم بين رعيته
بحكم الولاية لثبوت سلطنته بهذا الطريق والبغاة هم الخارجون على الامام الحق بغير حق بان اجتمع الناس
على سلطان وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة فان لظلم اصابهم فليسوا ببغاة وعلى السلطان ترك الظلم

والانصاف والرعية لايعينون واحدا منهما لانه اعانة اما على الخروج وتنفيذ القضايا وعلى الظلم والابل لطلب الولاية وقالوا الحق معنا فهولاء هم البغاة الذين قال الله تعالى فيهم فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وعلى كل من يتقوى اعانة السلطان وان تكلموا بالخروج ولم يخرجوا لايتعرض لهم لان العزم على الجناية لا يعد جناية ولولا علي رضي الله عنه ما علمنا القتال مع البغاة فان سيف الهدى كان بيده عليه الصلاة والسلام وسيف الردة كان بيد الصديق رضي الله عنه وسيف الفتح كان بيد الفاروق رضي الله عنه حتى نصب في عهده اثنا عشر الف منبر وسيف البغي كان بيد علي المرتضى رضي الله عنه وفي زماننا الحكم للغلبة ولا يدري العادلة من البغاة وكلهم يطلبون الدنيا وفي ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا يجوز قضاؤه واشار في الاقضية الى انه كفساق اهل العدل ثم انما يجوز التقليد من الفاسق اذا كان يمكنه من القضا حتى ما كان لايمكنه تنفيذ القضايا لا يتقلد منه وانما يتقلد القضا من يكون عدلا في نفسه عالما بالكتاب والسنة والاجتهاد وشرط ان يكون عالما في الكتاب والسنة ما يتعلق به الاحكام لا المواعظ وقيل اذا كان صوابه اكثر من خطايه حل له الاجتهاد وكون القاضي مجتهدا ليس بشرط على ما قدمنا ويقضي بما سمعه او يفتونه غيره وقد كان القاضي يسمى المفتي في الصدر الاول واجمع الفقهاء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد قال الامام لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا وفي الملتقط اذا كان صوابه اكثر من خطايه حل له الافتاء وان لم يكن مجتهدا لا يحل له الفتوى الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء وقال في شرح الطحاوي المفتي بالخيار ان شاء افتى بقول الامام او بقول صاحبيه وعن ابن المبارك رحمه الله انه ياخذ بقول الامام لا غير وان كان مع الامام احد صاحبيه اخذ بقولهما لا محالة والاصح انه لا باس للقاضي ان يفتي في مجلس القضاء وغيره في المعاملات والديانات وقيل يفتي فيما يتعلق بقول الامام الثاني لزيادة تجربته فيه اذ الناظر ليس كالخايض قلد القضاء لصبي ثم ادرك لا يقضي به ذكر في المنتقى وفي الاجناس قلد الكافر القضاء ثم اسلم فهو على القضاء ولا يحتاج الى تجديد ثان فوض قضاء ناحية الى رجلين لا يملك احدهما القضاء ولو قلد رجلين على ان ينفرد كل منهما بالقضاء لا رواية فيه وقال الامام ظهير الدين ينبغي ان يجوز فان نايب القاضي نايب من السلطان حتى لا ينعزل بانعزال القاضي ويملك التفرد **نوع اخر** تعليق القضاء والامارة بالشرط ومضافا الى الاوقات كان قدم فلان او اذا قدمت بلد كذا فانت اميرها او قاضيها يجوز وتعليق التحكيم بين اثنين بالخطر او مضافا ان قدم فلان فانت الحكم بيننا في حادثة كذا قال الثاني لا يصح وعليه الفتوى وقال محمد رحمه الله يصح قال السلطان لصبي او كافر اذا ادركت او اسلمت فصل بالناس الجمعة اذا حضر يجوز السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد وكذا النصراني استوى في العبد واثنين حكما رجلا فتوجه الحكم على احدهما فقال لا ارضى فقضى لا يجوز قلد انسانا القضاء يوما يجوز ويتوقت قلد قضاء بلد كذا لا يدخل السواد والقرى بلا نص عليه وعلى هذا رواية النوادر مستقيم لان المصر شرط لنفاذ القضاء على غير رواية النوادر فلا يدخل القرى وان نص عليه لعدم نفاذ القضاء فيه والماخوذ رواية النوادر للحاجة ولو قيده بالمكان يتقيد حتى ان القاضي لو قيد نيابة نايبه في مسجد معين ليس له ان يقضي في مكان اخر كان الفقيه ابو جعفر يقول كان الفقيه ابو بكر الاسكاف يقول تولية الحكام القضاة في ديارنا غير صحيح لان المولى لا يواجههم بالتقليد وانما يكتب المنشور ويكتب في كل فصل عادة ان شاء الله تعالى فيبطل المقدم ولو جاء بعده لا ينقلب صحيحا كما لو كتب طالق ان شاء الله تعالى ثم محا المبطل لا يقع الطلاق السلطان اذا قلده فرده مشافهة ثم قبل لا يصح وان بعثه منشورا

في بعض
نسخ

او ارسل اليه فرده ثم قبل ان قبل قبل بلوغ الرد الى السلطان يصح القبول لا بعد بلوغ الرد اليه وكذا الوكيل يرد الوكالة ثم يقبل وكذا البنت المراة الى رجل اني زوجت نفسي منك فبلغه الكتاب اليه فرده ثم قبل والرسالة كالكتابة وفي الكبرى القضاء قسمان قاض قلد وقاض ولي بدفع الرشوة او الشفعاء فالاول اذا قضى في حادثة ثم رفع الى قاض يرى خلافه ولا ينقضه والثاني اذا رفع الى من يرى خلافه لنقضه ولو تقلد القضاء بالرشوة قيل يصير قاضيا وينفذ قضاؤه والفتوى على انه لا ينفذ قضاؤه كما اذا ارتشى القاضي ثم قضى وكذا لو ارتشى قوم السلطان وعلم به السلطان وقلده اما لو تقلده بالشفعاء فهو والذي قلده احتسابا سواء في نفاذ قضاياه في المجتهدات وان كان لا يحل الطلب بالشفعاء اذا قال قلدت القضاء لزيد او لعمرو لا يصح اذا قال جعلتك قاضيا ولم يذكر بلدا افتى المختار بصير قاضيا في البلد الذي هو فيه لا في كل بلاد السلطان قال جعلتك قاضيا ليس له الاستخلاف واذا قال جعلتك قاضي القضاة له ان يستخلف وغير الماذون لو استخلف لا يصح حكم الخليفة الا اذا كان بحضرة الاول كالوكيل يوكل غيره بلا اذن الموكل لا يصح فان عقد بحضرة الاول جاز واذا رفع حكم الخليفة الذي لم يؤذن الى الاول في الجمعة فانه يملك الانابة وكذا الوصي يملك الايصاء الى غيره وان اذن في الاستخلاف فخليفته نايب عن السلطان حتى لا ينعزل بعزل القاضي ولا بانعزاله ولا يملك القاضي عزله الا اذا قال له ول من شيت واستبدل من شيت ذكر الامام صاحب المنظومة انه اذا كتب حكم فيه نايب قاضي القضاة لا يصح ما لم يذكر ان قاضي القضاة ماذون بالاستخلاف من جهة السلطان وذكر الامام الاوزجندي انه يكتب فيه حكم فيه فلان وهو خليفة الحكم من قبل فلان وهو ماذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح من جهة فلان قال القاضي لا تسمع حوادث فلان حتى ارجع من سفري لا يجوز له ان يسمع ولو قضى لا ينفذ حق القاضي يجوز ثم امره ان يسال القضية ثانيا بمحضر من العلماء لا يفرض على القاضي ذلك استخلف رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل امر احد صح التقليد والشرط وان فعل شيا من ذلك انعزل ولا يبطل قضاياه فيما مضى قلد السلطان رجلا القضاء وشرط عليه ان لا يسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ قضاء القاضي على هذا الرجل ويجب على السلطان ان يفصل قضيته ان اعتراه قضية القاضي جعل نايبا عن الغايب حتى تسمع عليه الخصومة ويسمى المسخر والغايب ليس في ولايته لا يصح هذه النيابة وليس لهذا طريق عندنا وعند اهل البصرة اذا كان الخصم مختفيا يختم على بابه وينادي على بابه اياما يجعل بعد ذلك نايبا عنه **نوع اخر** تعليق عزل القاضي بشرط صحيح حتى لو كتب اليه الخليفة اذا اتاك كتابي فانت معزول فاتاه ينعزل قال الامام ظهير الدين ونحن لا نفتي بصحة تعليق العزل بالشرط وللسلطان ان يعزل القاضي لريبة او لغير ريبة القاضي اذا عزل نفسه وبلغ السلطان عزله ينعزل وكذا اذا كتب الى السلطان وبلغ الكتاب الى السلطان وقيل لا ينعزل بعزل نفسه لانه نايب عن العامة فلا يملك ابطال حقهم مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايته وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة اذا عزل القاضي قيل ينعزل نايبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نايب عن السلطان او العامة وبعزل نايب القاضي لا ينعزل القاضي عزل السلطان القاضي لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كالوكيل وعن الثاني انه لا ينعزل ما لم يات قاض اخر صيانة للمسلمين عن تعطيل قضاياهم هذا اذا لم يعلق عزله بشرط كوصول الكتاب ونحوه وان معلقا لا ينعزل ما لم يصل الكتاب وان وصل اليه الخبر اربع خصال اذا حل بالقاضي انعزل فوات السمع

فامضاه جاز كما اذا مضى حكم الحكم في المجتهدات والاستخلاف في الصحة والمرض والسفر سواء بخلاف الماذون
صح

او البصر او العقل والدين وعند الثاني لا الا لم يقلد مكانه اخر وهذا لا يصح عنه مطلقا السلطان اذا قلد رجلا قضاء
بلدة ثم بعد ايام قلد القضاء لاخر ولم يتعرض لعزل الاول لا الاظهر والاشبه انه لا ينعزل قلاده القضاء ثم قال لا تقضي في
حادثة فلان انعزل في حق فلان القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ
قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتش وبه اخذ شمس الائمة رحمه الله وذكر البزدوي انه ينفذ فيما ارتشى ايضا وقال بعض مشايخنا
لا ينفذ فيما لم يرتش وفيما ارتشى ايضا وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه فان بامره ورضاه فهو كما لو ارتشى بنفسه
وان بغير علمه ينفذ قضاؤه وعلى المرتشي رد ما قبض قضى ثم ارتشى او ارتشى ثم قضى او ارتشى ولده او بعض من لا تقبل شهادته
له لانه لما اخذ المال او ابنه يكون عاملا لنفسه او ابنه القاضي المولى اخذ الرشوة ثم بعثه الى شافعي المذهب ليحكم لا يصح
لانه عامل لنفسه وان كتب اليه ليسمع الخصومة واحد اجر مثل الكتابة ينفذ لانه برشوة امر القاضي انسانا بالقسمة في الرستاق
تصح لانها ليست من اعمال القضاء وكذا اذا خرج الى الرستاق ونصب قيما في مال الصغير او الوقف او اذن في النكاح
لانه ليس بقضاء ولان اعمال الدور المصر يشترط للقضاء في ظاهر الرواية لا المغيرة قال صاحب المحيط وهذا مشكل عندي
لان القاضي انما يتحمل ذلك بولاية القضاء حتى لو لم يؤذن له في ذلك لا يملك فينبغي ان يشترط المصر على ظاهر الرواية
وفي فتاوى الدنباري المحدود واذا لم يكن في ولاية القاضي ولكن في ولاية من قلده يصح حكمه وفي الامالي عن الامام
الثاني ان المصر ليس بشرط ويبنى عليه مسائل كتاب قاضي الرستاق الى قاضي المصر لا يقبل في الظاهر لانه نقل
الولاية ولا ولاية لقاضي الرستاق وعلى رواية النوادر يقبل وقيل على هذه الرواية لا تقبل ايضا لانه لا حاجة
اليه بعلم القاضي في الرستاق هل يقضي بذلك العلم في المصر ففي ظاهر الرواية هو على الخلاف الذي ذكر في العلم الحادث
قبل القضاء الشاهد سمع القاضي يقضي في الرستاق عن الامام يسع له ان يشهد بلا امر القاضي وهو قياس وقال الثاني
لا يسع بلا امره وهو احوط وكلام الامام دليل على ان نفاذ القضاء في غير المصر وبه يفتى فان الدعوى قد تقع في العقار
فيحتاج القاضي ان يخرج الى الرستاق فيقضي عليه وعن الامام الثاني قضاة امير المؤمنين اذا خرجوا مع امير
المؤمنين لهم ان يحكموا في اي بلدة نزل فيها الخليفة لانهم ليسوا قضاة ارض انما هم قضاة الخليفة وان
خرجوا بدون الخليفة ليس لهم القضاء **الثاني في دابه وفيه خمسة انواع الاول في المقدمة**
لا تقبل هدية الاجنبي والقريب الا من كان يهدي قبله وان زاد يرد الزيادة الا ان يكون له خصومة فلا تقبل منه
ايضا فان قبل وامكنه الرد رد والا وضع في بيت المال وكذا في كل موضع ليس له القبول وان كان يتاذى به المعطي اخذه ورد
عليه قيمته فان قضى ثم ارتشى او على العكس لا ينفذ فان تاب ورد المأخوذ فهو على قضائه لان بالفسق لا ينعزل والهدايا
ثلاثة حلال من الجانبين للتودد وحرام منهما وهو الاهداء للاعانة على الظلم حرام من جانب الاخذ وهو الاهداء
للكف عن الظلم حلال للمعطي والحيلة ان يستأجر ثلاثة ايام ليعمل له ثم يستعمله اذا كان قولا يجوز عليه
الاجارة كتبليغ الرسالة وغيرها وان لم يبين المدة لا يجوز هذا اذا كان فيه شرط وان لم يكن بالشرط وانما يعلم
يقينا ان الاهداء لعينه عند السلطان فالمشايخ انه لا باس به وابن مسعود رضي الله عنه كره الاخذ وذلك محمول على التنزه
وان قضى حاجته بلا طمع وشرط ثم اهدى اليه فهذا حلال ولا يبيع ولا يشتري لنفسه في مجلس القضاء وفي غير مجلس القضاء لا باس
لنفسه قيل هذا اذا كان يكفي المؤنة من بيت المال اذا تعامل من يحابيه والا لا يكره ولو باع مال الميت او المديون لا يكره ولا يجب

الدعوة الخاصة الاجنبي والقريب فيه سواء وذكر القاضي انه يجيب دعوة القريب وان خاصة وان كتب سجلا
او تولى قسمة واخذ اجر المثل له ذلك ولو تولى نكاح صغير لا يحل له اخذ شيء لانه واجب عليه وكل ما وجب عليه لا يجوز
اخذ الاجر وما لا يجب عليه يحل اخذ الاجر وذكر عن البقالي في القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر فلي دينار ولو ثيبا
فلي نصفه انه لا يحل له وان لم يكن لها ولي ولو كان ولي غيره يحل بناء على ما ذكرنا واذا باع مال اليتيم لا ياخذ شيئا ولو اخذ واذن
بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال اليتيم ما يفعل الملتقط باللقطة الا ان المالك اذا حضر بعد التصدق يدفع
من بيت المال **نوع اخر** تقدم الى القاضي وادعى من قبل اخر ولم يعلم انه محق به او مبطل واراد احضار خصمه
ويسمى بالاعلان في المصر او خارجه لكنه لو غدا يبيت باهله احضره بالدعوى وان بعيدا يامره باقامة البينة لا للحكم بل
ليكشف الحال فاذا احضر اعاد وقيل يحلف انه محق في الدعوى ثم يحضر والمراة البرزة كالرجل وان كان المدعى عليه مريضا
او مخدرة لم تعهد الخروج لا يحضر بل يذهب بنفسه مع الخصم او يرسل نائبا ان ماذونا في الاستخلاف وكلا النوعين
فعله عليه الصلاة والسلام الا انه لا يذهب بنفسه في زماننا كيلا يبطل حشمة القاضي والاداب تختلف باختلاف العادات
فان ارسل القاضي ولم يجده في المنزل وزعم المدعي انه توارى فيه وطلب ختم الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه حاضر
فان شهدا انا رايناه منذ ثلاثة ايام كذا قرره في فتاوى القاضي وغيره فوضه الى راي القاضي فان حصل العلم انه في البيت
ولا يحضر ختم الباب الذي من جانب السكة والسطح وان كان فيها بالاخوة او كانت فيها امراة والعبرة للساكنة
وان قال الخصم بعد الختم انه في داره ولا يحضر عن الامام الاعظم والثاني انه يبعث رسولا عدلا معه عدلان فينادي على
بابه وقت جلوس القاضي للحكم ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات ويقول يقول القاضي يا فلان احضر مجلس الحكم مع خصمك
والا نصبت عنك وكيلا وقبلت البينة وحكمت عليك ولم يجوزوا الهجوم على بيته ووسع ذلك بعض اصحابنا في محل
ذلك وفي قضاياه وصورته قال الخصم انه متوار وطلب الهجوم بعث امينين معهما اعوانه ونساء فيبقون الاعوان من جانب
السكة والسطح ويدخل النساء حرمه ثم اعوان القاضي فيفتشون الغرف وتحت السرر والفاروق رضي الله عنه هجم
بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجده في بيت احدهما وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة
حتى سقط خمارها وعن هذا قالوا اذا سمع صوت فساد في منزل انسان هجم عليه وعامة اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وان
راى ان لا يبعث انسانا ويرسل الطينة جاز وكذا الخاتم وهذا في خارج المصر وفيه يرسل انسانا والخصاف عكس وان
عرض الطينة وامتنع الخصم يقول له هل تعرف انه للقاضي فان قال نعم اشهد عليه فان شهدا عند القاضي به عاقبه على
ذلك ويستعين باعوان الوالي على الاحضار واجرة الاشخاص في بيت المال وقيل على المتمرد وفي المصر من نصف درهم
الى درهم وفي خارجه لكل فرسخ ثلاثة دراهم او اربعة وقال صدر الاسلام اجرة الموكل على المدعى عليه وقيل على المدعي
وهو الاصح كالسارق يجب عليه اجرة الحداد وثمن الرهن الذي يحسم به عروقه واطلق بعض المشايخ الذهاب الى
باب السلطان والاستعانة باعوانه اولا لاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا ينبغي ان
لا يعجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق له ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان اولا واخذ نائبه ازيد مما ياخذه
وكيل القاضي يلزمه ضمان الزيادة واذا قال له احضر وتمرد ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي يعاقبه على قدر
تمرده والاب والابن يستويان في حق الجلوس كالاجنبي فان كان احدهما عالما او سلطانا يجلس السلطان مجلسه

والخصم على الارض بقوم القاضي من مكانه ويجلس على الارض ويجلس الخصم مع السلطان ويجثوان فان تربعا او اقعيا او احتبيا منعهما القاضي ولا يرفع احدهما صوته ما لا يرفعه الآخر ولو كان ميل قلبه الى احد الخصمين واحب ان يظهر حجته لا يواخذ به ولا يكون فظا غليظا ويأمر اعوانه بالرفق ويقضي وهو جالس متكيا وهو متربعا ولا يقضي ما يشاء وافضل ما يجلس في المسجد الجامع ثم مسجد حيه ولو في بيته لا بأس عندنا لو كان في وسط البلدة ولو في طرف من البلدة يختار مسجدا اوسط البلدة وان رأى ان يقعد معه اهل الفقه فعل ولا يشاور عند الخصوم وان شاء جلس وحده ان كان فقيها عادلا وهل يسلم اختلفوا ولو سلم عليه او على المدرس والمذكر او القاري خير في الرد فاذا رد يقول وعليكم ويصلي ركعتين تحية المسجد ويسند ظهره الى المحراب والناس بين يديه يقفون مستقبلة القبلة فان اعتراه هم او جوع او حاجة حيوانية كف عنه حتى يزول ولا يتعب نفسه طول الجلوس ولا يقضي وهو يدافع احد الاخبثين وان كان شابا قضى وطره من اهله ثم جلس للقضاء ولا يسمع من رجل حجتين او اكثر في مجلس الا ان يكون الناس قليلا ولا يقدم رجلا جاء غيره قبله ولا يضرب في المسجد حدا او لا تعزيرا

نوع آخر في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه

ادعى منقولا لا يحضر مجلس الحكم وان في منقول تعذر نقله كالرحى حضر الحاكم عندها او بعث امينا فان تحمل المدعي مؤنة الاحضار فاحضر وان لم يتحمل مؤنة الاحضار لا يحضر وان قلت المؤنة ويعلم المدعى عليه انه يريد القضاء وهذا ادب غير لازم وكذا قول القاضي ادب لا لازم ويمهل ثلاثة ايام ان قال المطلوب لي دفع وانما هذه المدة لانهم كانوا يجلسون في كل ثلاثة او جمعة فان يجلس في كل يوم ومع هذا امهله ثلاثة ايام جاز فان مضت المدة ولم يأت بالدفع حكم بعد احضار العين ويأمر المدعي باحضار المدعى عليه ويحكم عليه ويكتب السجل ويأمره بقبض المدعا والذي توجه عليه الحكم اذا توارى لا يقضى عليه عند الامام وقال محمد رحمه الله ينادي على بابه ثلاثة ايام كل يوم الا فليحضر فلان باب القاضي فان لم يحضر يقضي القاضي عليه فان لم يخرج تقضى عليه فان لم يتوار ولكنه غاب لا يقضى عليه لعجز القاضي عن الاعذار وهذا اوفق للقياس وقال الثاني يقضي هو ارفق للناس فان برهن على انه ملكه ثم مات او غاب قبل القضاء لا يقضي عن الثاني انه يقضي واجمعوا انه لو اقر له وغاب يقضي حال غيبته واذا كان اقراره عند القاضي او عند غيره ثم انكر فشهدوا على اقراره عند القاضي ثم غاب لا يقضي هذا اذا لم يكن عن الغائب نائب ولا عن الميت وارث فان كان يقضى عليه وكذا الوارث المراة طلاق زوجها الغائب او الامة اعتاق مولاها الغائب لا يقضي وان مات المدعي بعد ما برهن قبل ان يقضي لورثته احضر رجلا وادعى انه وكل فلان بقبض كل حق له في بلد كذا وعليه لموكله وبرهن على وكالته عليه وغاب هذا الرجل قبل القضاء واحضر غريما آخر لموكله وادعى وكالته فانه يقضي بتلك البينة وكذلك لو قامت البينة على الوكيل فغاب وحضر الموكل او اقام على الموكل فغاب وحضر الوكيل او على الوارث بدين على الميت فغاب او مات فحضر وارث آخر او ادعى على وارث انه وصي الميت فغاب هذا وحضر وارث آخر او اقام على غريم انه وصي الميت فغاب وحضر غريم آخر فانه يقضي على الثاني بتلك البينة وذكر الامام الحلواني هذه المسئلة ثم قال والقضاة يغلطون فيه فانه يستخلف رجلا لسماع الحجة او يكتب الى الفرير لسماع الشهادة في فصل ثم يكتب في الكتاب انهم شهدوا وعدلوا ويكتب الفاظ شهاداتهم فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة الى مجلس القضاء فلا يصح قضاؤه ولا يصح باخبار الخليفة الا ان يشهد معه رجل آخر عند القاضي

الذي لم يؤذن بالاستخلاف هذا اشارة الى ان القاضي المأذون بالاستخلاف لو سمع جاز للقاضي ان يقضي باخباره وكذا يجوز للنائب ان يقضي باخبار القاضي والقاضي مع النائب كالوكيل مع الموكل وفي الخزانة اذا كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي وان ارادوا ان يثبتوا حكم الخليفة عند الاصل لا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البينة كما لو اراد اثبات قضاء قاض آخر ويسأل القاضي في العقار عن الشاهد انه عرف انه اليوم في يده ولا حاجة اليه في غير العقار لانه يحضره محلي الحكم ولو شهدوا على البيع والتسليم يسألهم ان الشهادة باقرار المتبايعين ام بالمعاينة فان ارتاب القاضي في الشهود فرقهم وسألهم اين كان ومتى كان ولا يسعه غير ذلك هذا احتياط

نوع آخر في التعريف والعدالة

المترجم الواحد يكفي والاثنان احوط وعن الثاني يشترط رجلان او رجل وامرأتان والعدالة شرط اجماعا وكذا الحرية واسلام المزكي لو المشهود عليه مسلما والتلفظ بالشهادة لا يشترط والترجمان لو اعمى لا يجوز عند الامام وعند الثاني وتعديل العبد لمولاه والابن اباه يصح عند الامام والصبي كل من لا يقبل شهادته من اهل التعديل السر وتعديل السر ان يكتب القاضي اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحلاتهم وقبائلهم او سوقهم ان سوقيا حتى يحصل بهم العلم للمزكي ويسأل اهل العفة والامانة من جيرانهم واصدقائهم من عرفه بالعدالة كتب تحت اسمه عدل جائز الشهادة ومن يخالفه لا يكتب صيانة عن الهتك الا اذا عدله غيره او خاف ان لم يصرح ان يقضي بشهادته وان لم يعرفه بالعدالة ولا بضده يكتب انه مستور ولا يشترط في تزكية السر العدد ولا اهلية الشهادة بل يكفي العدالة وعن الامام الثاني رحمه الله في تزكية السر تزكية العبد والمراة والمحدود والاعمى لو عدولا تزكية لانه انما هو للدين وفي العلانية اهلية الشهادة شرط وان لم يكتب ويبعث رسولا الى المزكي وان احتاط في تزكية السر يسأل عن غيره ايضا فعل الثاني ما فعل الاول ولا يعلمه انه سأل آخر عنه فان عدله احدهما وجرحه الآخر تعارضا كأنه لم يسأل احدا وان عدله الثالث فالتعديل اولى وان جرحه الثالث فالجرح اولى وذكر الصدر اذا جرح واحد وعدل واحد فعند الامام الجرح اولى كما لو كان اثنين وعند محمد ما لم يتم بالواحد يوقف الشهادة ولا يجاز ولا يرد حتى يسأل عن آخر فان جرحه تم الجرح وان عدله تم التعديل وان جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى عندهم وان جرحه اثنان وعدله عشر فالجرح اولى فلو قال المدعي بعد الجرح انا آتي بقوم صالحين يعدلونهم فقال في العيون قبل ذلك وقال في النوادر انه لا يقبل وهو اختيار ظهير الدين رحمه الله وعلى قول من يقبل اذا جاء بقوم ثقة وعدلوا فالقاضي يسأل الجارحين فلعلهم جرحوا بما لم يكون جرحا عند القاضي والمعدلين فان جرحوا بما يكون جرحا عند الكل فالجرح اولى وان جرحوا بما هو ليس بجرح عند القاضي لا يلتفت الى جرحهم وهذا الطف الاقاويل وعدل الشهود سر انفعال الخصم احتى من العلانية من يبين فيهم ما يرد به شهادتهم لا تقبل مقالته والتعريف كالتعديل ويجوز من المراة والمحدود في القذف وتزكية العلانية ان يجمع بين المدعي المعدل والشاهد فيقول المعدل ما تقول بمحضر الشاهد بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ويشترط العدد لانه في معنى الشهادة حتى لا يصح ممن ليس هو من اهل الشهادة وان عدلا وهذا في الابتداء واما اليوم يكتفى بتزكية السر لان العلانية بلاء وفتنة ثم القاضي ان شاء جمع بين التزكيتين ولو زكي في السر علنا يجوز عندنا والخصاف شرط تغايرهما ولا يقضي بظاهر العدالة في زماننا كما قال وعليه الفتوى ولا يسأل رجلا له على المشهود له دين

هو صح

تمسك الحاكم وعن هذا قيل انّ الشاهد ان كان له دين على المشهود له وهو مفلس لا يقبل المدعى عليه اذا عدل الشاهد
قبل الشهادة او بعدها عن الامام انه يقبل وعن محمد رحمه الله انه يسال المدعى اصادق هما شهدا ان قال نعم لزمه المال
وان قال لا لا يقبل تعديله وان قال هم عدول لكن اخطؤا او وهموا فان كان المشهود عليه يصلح معدلا جعلته
واحدا منهم وتزكية المدعي ليس بشيء وقوله في الجامع الصغير لا يقبل قول الخصم انه عدل يريد به تعديله حتى يسال
من حال الشهود من غير الخصم ولو كان ممن يرجع اليه في التعديل صح قوله وقول الشاهد انه ابن عدل اقرار
على نفسه جائز عليه لكن ينبغي ان لا يفعل تشهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى وطعن المدعى
عليه في الشاهد يثبت فقال القاضي للمدعي زد في شهودك فقال انا اتي من يعدلهم او سمى قوما ثقة صالحين للمسألة
يسال القاضي عنهم فان عدلوا يسال الجارح عن سبب الجرح والمعدل عن سببه فان عدله اثنان وجرحه اثنان
فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم لان اصل الشهادة لا يقبل عند التعصب فالجرح
اولى وان كان الشاهد غريبا ولا يجد المعدل يكتب الى قاضي بلده ليخبره عن حاله عرف فسق الشاهد فغاب غيبة
منقطعة ثم قدم ولا يدري منه الا الصلاح لا يجرحه المعدل ولا يعدله ولو كان معروفا بالصلاح وغاب غيبة
منقطعة ثم حضر فهو على العدالة والشاهدان لو عدلوا بعد ما تابا يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا
او عميا لا يقضي تاب الفاسق لا يعدل كما تاب بل لا بد من مضي زمان يقع في القلب صدقه في التوبة وكذا عدل
في حادثة وقضى ثم شهد في اخرى ان بعدت المدة اعيد والا لا وكذا غريب نزل بين ظهراني قوم لا يعدله قبل مضي ذلك الزمان
وكذا اذا تخللت تلك المدة بين الشهادة والتعديل هل يؤثر في قبول الشهادة الماضية وكان الامام الثاني يقدر ذلك الزمان
بستة اشهر ثم رجع الى سنة ومحمد رحمه الله لم يقدره بل على ما يقع في القلوب الى توفق وعليه الفتوى وينبغي ان يعدل قطعا
ولا يقول هم عدول عندي لاخبار الثقات به ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فهو تعديل في الاصح وان قال هم فيما علمنا ثم
عدول ليس بتعديل في الاصح وفي النوازل التعديل ان يقول هم عدول عندي جاز شهادتهم وفي المنتقى اذا قال المزكي
لا نعلم فيه الا خيرا يكفي واذا جرح الجارح الشهود يقول القاضي للمدعي زد في شهودك او يقول لم يحمد شهودك ولا يخبر
القاضي باسماء الشهود او لا تهم اسم من عدل او شهادة اهل الحرف والصناعات مقبولة وقيل لا يقبل لكثرة الحلف كاذبا
فيما بينهم وعن بعضهم ان شهادة الصكاك لا يقبل لانه يزيد في الكتابة لتحسين ما لم يجر بين المتعاقدين وذكر في المنتقى
شهدوا بمال فلم يعدلوا فطلب المدعى عليه من القاضي ان يكتب في نسخة ويحكم بانهم مردود الشهادة حتى لا يقبله قاض اخر
حكم وكتب فاذا فعل ذلك لا يقبل القاضي الاخر هذه الشهادة فان كان الاول لم يحكم برد شهادتهم للثاني ان يقبل
اذا عدلوا والعدل هو المحترز عن الكباير والفواحش التي فيها الحدود وقيل الكباير سبع بين المسلمين وفيه
هتك حرمة الله تعالى والثاني كل فعل هو ترك المودة والكرم فهو من الكباير نظيره بايع الكفن فانه ترك المروة فلا يقبل
شهادته قال شمس الائمة معناه اذا يتكرر ويترصد لذلك ويتمنى موت الغير اما الذي يبيع الثياب ويشترى منه الكفن
تجوز شهادته والثالث الاصرار على المعاصي والمختار ان العدل من يغلب حسناته ولا يكون مصرا على الكباير
النصاب ارتكاب الكبيرة لا يكون صاحب الكبيرة كمن لقيه عليه الصلوة والسلام مرة لا يكون صحابيا وفي الصغير
بالكبيرة يبطل العدالة وفي الصغيرة العبرة للغالب او الدوام على ذلك وبه يفتى شرب الخمر سرا لا يبطل عدالته

وان ترك الصلوة متعمدا يبطل عدالته ومعنى التعمد عدم استعظام التفويت كما يفعله العوام لا الاستخفاف بها فانه
كفر وفي المنتقى تارك الجمعة والجماعات مجانة واستخفافا لا شهادة له وان على تاويل الهوى وكان عدلا فيما سواه تقبل
وترك الجمعة ولو مرة بلا عذر وتاويل مبطل على اختيار الحلواني والسرخسي شرط الثلاث ولو لفسق الامام او لمرض لا
وشرط محمد الادمان في اكل الربوا وافتى البعض بان اكل مال اليتيم مبطل اسلم وترك الختان لا يبطل عدالته لانه بقاء
المهجة لا الرغبة عن السنة وعن نصير للخصم ان يطعن بثلاثة معان انهما عبدان او محدودان او شريكان
للمشهود له فيما شهدوا ولو قال انهم احرار الاصل اجزت شهادتهم ولا يشترط لفظ الشهادة وان قال المزكون
هم عبيد فلان اعتقهم او قال الشهود ذلك لا بد من اقامة البينة على الاعتاق فان برهن على الاعتاق وحكم به ثم حضر
المولى وانكر لا يلتفت الى انكاره وان برهن المشهود عليه انهم فسقة او اكلة الربوا ونحوه او برهن على ان الشهود اقروا
عندنا انه لا شهادة لهم في هذه الحادثة او على ان الشهود اعترفوا ان المدعي مبطل في دعواه او على اقرار المدعي ان
الشهود شهدوا بزور لا يسمع ولو قال المدعى عليه صالحت مع الشهود على عشرة على ان لا يشهدوا علي ودفعت اليهم العشرة
وطالبهم برد العشرة يقبل وان قال صالحتهم على عشرة ولم ادفع لا يقبل كذا لو برهن على ان الشهود مستاجرون الا اذا
برهن على اقرار المدعي به برهن الشهود شريك فيه او الشاهد يدعيه لنفسه ويزعم انه لم يخرج ان عدلت البينة وكذا لو اقام
البينة انهم عبيد او محدودون في القذف ولكن يسال من حده فان قال فلان القاضي يسال هل كان قاضيا في ذلك الوقت
فان برهن المدعي انه لم يكن قاضيا في ذلك الوقت او على ان القاضي كان ميتا في ذلك الوقت او برهن ان من شهدوا على اقراره
في وقت كذا كان ميتا في ذلك الوقت لا يقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء حتى اذا برهن ان فلانا مات يوم كذا
وادعت امراة نكاحا بعد ذلك اليوم وبرهنت يقبل بخلاف زمان القتل وزمان النكاح حيث يدخلان تحت القضاء
او على اقرار القاضي بعدم حده او كون القاضي غايبا عن المصر في ذلك الوقت او ميتا لا يقبل وفي كتاب التزكية برهن
على اقرار المدعي بانهم شهدوا بزور او على اقرار المدعي بكون شهوده مستاجرا لاداء الشهادة او على اقراره بانهم
لم يكونوا حضروا ذلك الامر المشهود به يقبل ولا يقبل على الجرح المجرد لان فيه اشاعة الفاحشة بلا ضرورة لانه يمكن
اعلام القاضي سرا بفسقهم واذا اعلن صار فاسقا فلا يقبل وقبله الخصاف على الجرح المجرد وفي المنتقى برهن
على زنا الشهود او شربهم الخمر يقبل ويقام الحد ويبطل الشهادة وعدم القبول في المتقدم لكون غرضهم ابطال
الشهادة **نوع في الحيلولة** ادعى على ذات زوج انها منكوحته فبمجرد الدعوى لا يحال ولو لا ذات بعل لكنها في بيت
ابيها لا تخرج منه وان برهن تكفل حتى تعدل وانما تحال بالعدل التي لها زوج يطاها بعد البرهان لا قبله وان قالت
انه يطاني في حالة الحيض فاجعلني عند عدل لا يجيبها واصله في امة بين رجلين قال احدهما لا اعتمد عليه فيضعها عند عدل
وقال الاخر يكون عندي يوما وعندك يوما لا يضعها عند عدل بل يكون بالمهاياة وامر الفرج مما يحتاط فيه الا في هذا الملك
وكذا لو اخبر انه ياتي في غير الماتى ويستعملها في الغناء او يطاها بلا استبراء لا يضعها عند عدل لحشمة الملك شهدوا
انه طلق بائنا مدخولته او ثلاثا او اعتق امته يحال حتى يزكى الشهود وفي المطلقة الواحدة لا تخرج من بيته ولكن يجعل
معه فيه امراة عدلة ثقة ويمنع الزوج عن الدخول عليها ولو له بيت واحد يجعل بينهما سترة بخلاف المطلقة ثلاثا حيث
لا يجعل بينهما سترة لانه معترف بالطلاق ثمة وفي مسئلة الشهود ان طالت المدة يجعل لها النفقة اذا علم القاضي

ان صح

بحرمة امراة قبل القضاء بحول بعلمه لكن لا يقضي بالفرقة كذا في ادب القاضي ادعت الطلاق او انكرت او سكتت فان
عدلت البينة سلم لها النفقة وان ردت البينة ردت النفقة لانها ناشزة وما اكلت باذنه لا بفرض القاضي فهو
متبرع ولا يحال بمجرد الدعوى وكذا الامة اذا ادعت الحرية ويحال بواحدة عدلة وهل يحال العبد بفاسقين فيه
روايتان وبمستورين يحال العبد ايضا ولا يحال الا اذا كان فاسقا مخوفا عليه وفي عتق الامة توضع على يد عدل ولا يحال
العبد بشاهد واحد الا اذا ابى المدعا عليه اعطا الكفيل او لم يجده وعجز المدعي عن الملازمة فيوضع على يد عدل او يكون
المدعى عليه فاجرا بالغلمان او يخاف عليه الاباق والامة لا تحال ايضا ان المدعى عليه مامون بل يامره الحاكم بالاعتزال عنها
وكذا المراة وان برهنت على طلاقها والدابة والثوب لا يوضع عند عدل الا في الوجه الاول والثالث وفي الاصل ادعى
لؤلؤة وبرهن وطلب الايداع عند عدل خوفا من التبديل فعله وكذا كل ما يخاف عليه التحويل وان جارية او دابة فنفقته
عليه لانه مانع له وان يواجر مثلها اجرها العدل وان سمكة او شياطرا يخاف عليه الفساد وزعم المدعي ان له بينة
اجل قيام القاضي من مجلسه وان ابى حلفه وقطع دعواه فان طلب التاجيل لاحضار البينة الى قيامه فعل ونسلم
المتاع الى قيامه لا ضمان على احد وان شهد واحد بالطلاق لا يحال فان ظهر ان هذا الشاهد فاسق لا يشكل وان عدلا
يسال الحائل هذا آخر فان قال بقية شهودي غيب فكذلك وان قال في المصر يوجل ثلاثة ايام ويحال استحبابا
لا وجوبا وفي الامة اذا شهدوا على انها حرة بلا دعواها او بدعواها يضعها على يد عدل حتى تظهر العدالة فان زكيت
البينة وقد اخذت نفقتها من المولى ردت اليه وما انفق عليها بلا قضاء فالمولى متبرع وفي الاصل فان انفق
على عبد وامة ادعى العتق بامر القاضي ثم عدلت البينة وعتقا ان قال كنت انفقت عليهما كما انفق على عبدي
فهو متطوع وان دفعتها قرضا لو حتى ان رجع بالكسوة والدراهم لا الطعام وعن الثاني ادعى جارية في يد
رجل انها له وبرهن وجعلها القاضي عند عدل فهرب المدعى عليه ثم عدلت ان مثلها يواجر اجرها والا استدان
نفقتها فان تعسر من المدعا عليه بيعت وقضيت الدين ووقف باقي الثمن فاذا جاء المدعا عليه قضي عليه
بقيمة الجارية فان كان على المقضي عليه دين الاخر فمدعي الجارية اولى بالثمن لانه بمنزلة الرهن حيث وضع
عند عدل وانما استحقت وبرهن المستحق ووضعت الى التزكية عند عدل وانفق عليها ذو اليد ثم قضى
بها للمستحق لا يرجع بالنفقة على المستحق عنده خلافهما وان المدعى عبد لا يحال بل يوخذ من ذي اليد
كفيل وكذا بالعبد الى ثلاثة ايام فان جاء بالبينة والا يرفع الامر الى الحاكم حتى يخرجه من الكفالة ويوخذ وكيل
بالخصومة اذا ادعى المدعا عليه ولا يجبر على التوكيل وان كان المدعى منقولا او لم يكلف المدعي بتكفيل المدعى عليه والمدعا
ان المدعا عليه عدل لا يجيبه الى الحيلولة وان فاسقا يجيبه وفي العقار لا يجيبه اصلا وفي عتاق الاصل ادعى
العبد العتق وبرهن لزم الحيلولة وان المدعى عليه مبذرا يخاف على ما في يده وضعه على يد عدل وان احتاج
الى النفقة امره القاضي بالعمل والانفاق على نفسه وان مريضا لا يقدر على العمل او صغيرا اجبر القاضي ذا اليد
على النفقة وان كان المدعا ثوبا او دابة وبرهن المدعي لم يزل لا يوخذ من يده بل يكفل ولا يجبر على النفقة هنا
كما يجبر في العبد اصله من امتنع من الانفاق على البهيمة لا يجبر وان كان ذو اليد مخوفا على ما في يده وراى
القاضي المصلحة في تحويله فعل ولا يجبر على الانفاق وان قال المدعي انا انفق عليه فهو متبرع وان قال الا انفق تركه في يد ذي اليد

واخذ منه كفيلا فان ابى عطاء الكفيل قيل للمدعي لازمه الى ان يظهر عدالة الشهود والله اعلم

ومما يتصل بمسائل الحيلولة **دعوى الطلاق والعتاق** قالت للقاضي طلقني ثلاثا ومضت عدتي
واخاف ان ينكر فاسالك حتى ابرهن عليه قال الامام الحلواني يسال القاضي اجماعا ادعت طلاقا والامة عتقا قا
واقام شاهدا يحال ولا يوخذ من المنكر كفيل ثلاثة ايام فان اتم البرهان فيه والا يرفع الكفيل الامر الى القاضي
يخرجه عنها برهنت على زوجها الغائب انه طلقها لا يقبل وكذا لو اقامت على زوج انكر ثم غاب ولو اقر ثم غاب
يقضي سمع البينة على الطلاق وعتق الامة حسبة بلا دعوى وذكر محمد رحمه الله في كتاب الدعوى انه يحلف
في دعوى الطلاق حسبة بلا دعوى فانه اذا طلق امراة بعينها ثلاثا ثم نسي ثم ممتن الا واحدة لا يحل له وطيها
ولا يخلي له القاضي حتى يخبر انها غير مطلقة فاذا اخبر استحلفه القاضي بالله ما طلقت هذه ثلاثا ولم يشترط
دعواها وكذا شيخ الاسلام ان يحلف حسبة اذا اتهم وذكر شمس الائمة لا يحلف بلا دعوى حسبة وتقدم
الدعوى شرط وفي اخر الدعوى شرط التحليف في العبد اجماعا انما الخلاف في اشتراط في قبول البينة دل
هذا انه لا يحلف في موضع ما بلا دعوى وفي ادب القاضي جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت
اقرارها بالرق وزعم ذو اليد اقرارها به فالقول لها ويقضي بحريتها

الثالث فيمن يكون خصما او لا

قال ادفع الى فلان الفا على اني ضامن لك فدفع والمدفوع اليه حاضر يسمعه فهذا قرض على الآمر وفلان وكيله
فان استهلكه القابض ضمن وان هلك فهلاك امانة وكذا اعطه الفا على اني ضامن لك ولو قال اقرضه الفا على اني ضامن
لك والمدفوع حاضر يسمع فقال نعم ودفع فهو قرض للدافع على القابض والآمر ضامن ولو قال القابض اعط فلانا الفا على ان
فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض على القابض والآخر ضامن هب لفلان الفا وتصدق على اني
ضامن لها ففعل فقبضه فلان جاز وصار قرضا على الآمر كانه قال اقرضني الفا وكن وكيلي في الهبة والصدقة من فلان
فان قبضه فلان كان دينا عليه وليس له على الدافع شيء وان غاب فلان وادعى المامور دفعه اليه وقبضه وبرهن
على الآمر قبلت بينته وان غاب القابض وكذا ان قال ادفع اليه الفا على ان ترجع علي او قال الموهوب له
هب لي الفا على ان فلانا ضامن له فقال نعم يكون الالف قرضا على القايل نعم ولو عدم الضمان او شرط الرجوع
بان قال هب له الفا او هب عني تو هب لا يرجع والزكوات والكفارات والصدقات للواهبة والخراج في ظاهر
الرواية كصدقة التطوع لا يرجع بلا ضمان او شرط الرجوع وفي الامر بقضاء الدين يرجع بدونهما ذكر السرخسي
واختيار الصدر انه اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع بلا شرط ولا ضمان قال القاضي للملتقط انفق على اللقيط
على ان يكون ذا دين عليه قال بعض مشايخنا لا حاجة الى قوله على ان يكون ذا دين عليه ومجرد الامر بالانفاق
يكفي وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق علي سواء وفي الاصل انفق على ولدي فانفق
له الرجوع بلا شرط المامور بقضاء الدين لو قيل له ادفع الى فلان الفا قرضا ولم يقل عني او قال له الآمر اقض الفا
ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن فدفع ان كان بينهما خلطة او شركة او تفسيره ان يكون المامور في السوق بينهما
اخذ واعطاء ومواضعة على انه ان جاء رسوله يبيع منه او يقرضه منه فانه يرجع على الآمر اجماعا وكذا لو كان
الآمر في عيال المامور او على العكس فان يوجد واحد من هذه الثلاثة لا رجوع وعند الثاني يرجع وهذا اذا لم يقل اقض عني

فان قاله يرجع اجماعا صادر السلطان رجلا فقال المطلوب لاخراج نقع اليه والى اعوانه شيا فدفع قال الامام السرخسي
والمروزي يرجع بلا شرط الرجوع كما في الآمر بقضاء دينه والمطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية اصله معاداة الاسير
والعامة على انه لا يرجع بلا شرط الرجوع قال اقض فلانا دينى لما فغاب فلان وزعم المامور القضاء وانكر الآمر القضاء
والدين فبرهن المامور عليهما يقضى به على الآمر وبالدين على فلان فان حضر فلان وادعى على الآمر الدين لجحوده قضاء
المامور لا يسمع كوجلت بيده عبد قال هذا لفلان اشتره لي منه بالف وانقده ثمنه فجاء المامور وادعى الامتثال فانكر الآمر
وبرهن عليه المامور فانه يقضى بالبيع وان غاب البايع فان جحد الغايب بعد حضوره لا يلتفت اليه لان الحاضر خصم عنه
لتعلق حقه به ولو اقر الآمر بقضائه دينه لكنه خاف ان الغايب الداين اذا حضر انكر قضاءه ليبرهن ذلك وان دفع اليه
ما قضاه ثم حضر الداين وانكر الاستيفاء واخذ دينه من الآمر رجع الآمر على المامور كمن امر غيره بشراء عبد في يده فزعم المامور
بالشراء وصدقه الآمر ودفع اليه ثمنه ثم قدم المالك وزعم عدم البيع واخذ عبده بعد الحلف يرجع الآمر على المامور بالذي
اعطاه عبد في يد رجل قال هو لي وقال رجل هو لفلان اشتريته منه ونقدته ثمنه وبرهن يقضى بالعبد على هذا الحاضر
ويمضي النفاذ على الغايب حتى لو حضر وجحد لا يلتفت الى انكاره فان قلت قضاء الدين ان يثبت في حق الداين
لانكاره ينبغي ان يثبت في حق الآمر لاقراره قلت قد بطل ذلك بتكذيب القاضي اياه حين قضى عليه بالدين كالمشتري
زعم شراء الدار بالف والبايع يبيعه بالفين وبرهن البايع باخذ الشفيع بالفين وكذا كل مشتر هو مقر بالملك لكنه
لما استحق المبيع بالقضاء للمستحق تمكن المشتري من الرجوع على البايع بالثمن لكونه مكذبا في اقراره بالقضاء هذا اذا
قضى بالبينة اما اذا قضى باستصحاب الحال لا يصير مكذبا كالمشتري عبدا اقر ان البايع اعتقه قبل البيع فانكر
البايع وقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بعتقه حتى نفذ عليه وكذا لو ادعى الغريم الايفاء او الابراء
ولم يظفر بالبينة عليه وحلف الداين وقضى عليه بالدين لا يصير المديون مكذبا في دعواه حتى لو برهن بعده على مدعاه
يقبل **الرابع فيما يتعلق بقضائه وما يبطل قضاءه وعلمه وما يكون قضاء وما لا يكون والقضاء**
بالمجتهد وعلى الغايب وسيفرد فصل اخر ان شاء الله تعالى لمسايل القضاء على الغايب
ونسواله **عن السبب في اليمين المضافة والامضاء اما الاول** لا ادعي لك حقا في هذه الدار
بعد الدعوى لا يكون قضاء ما لم يقل امضيت او انفذت عليك القضاء بكذا وكذا قوله للمدعى عليه سلم
هذه الدار اليه بعد اقامة البرهان وينبغي ان يقول حكم كردم باين محدود باين مدعي وهذا نص على ان امره لا يكون
بمنزلة قضائه وذكر شمس الايمة ان يكون حكما لان امره الزام وحكم وفي كتاب الرجوع عن الشهادات
شهدوا بمال والزمه القاضي ثم رجعوا ضمنوا لان الزام القاضي حكم وهو اختيار بعضهم وذكر الحلواني
قول القاضي ثبت عندي حكم وفي الصغرى انه حكم اذا اشهد عليه وكذا صح عندي او ظهر او علمت واختار
شمس الاسلام الاوزجندي انه لا بد من قوله حكمت او ما يجري مجراه ولا يكون قوله ثبت عندي حكما والقاطع
ان الصحيح ان حكمت ليس بشرط وثبت عندي حكم وذكر صاحب الهداية ان قوله درست شد كبثبت عندي
على الاختلاف قال الحلواني ثبت عندي حكم وبه ناخذ لكن الاولى ان يبين ان الثبوت ماذا بالاقرار ام
بالبينة لنفي الخلاف الحكم بين طريقي الحكمين امر القاضي ليس بقضائه بدليل ما ذكره الظهيري وقف على الفقراء

ما احتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف اليه فهذا بمنزلة الفتوى حتى لو اراد
ان يصرفه الى فقير اخر صح ولو حكم ان لا يصرف الا الى اقربائهم نفذ حكمه ذكر هذا ان امره ليس بحكم للقاضي
خصومة مع رجل يحكم فيها خليفة القاضي له او عليه اختلفوا في نفاذه في المصر قاضيان ووقع الدعوى
بين رجلين اراد كل ان يذهب الى واحد منهما فالعبرة لقاضي المدعى عند الثاني وعند محمد رحمه الله لقاضي
المدعى عليه وعليه الفتوى وكذا لو تنازع الجندي والبلدي في قضية واراد كل ان يحكم قاضيه فالعبرة
لقاضي المدعى عليه ولا يلي القاضي الجندي الحكم على البلدي وسوى العسكر عسكري **نوع في ابطال**
القضاء اقر المقضي له بعد القضاء انه حرام له وامره بان له من المقضي عليه يبطل القضاء اصله برهن
على ان هذا العين له بالشراء او الارث وقضى ثم قال لم يكن لي بطل القضاء ولو قال ليس هذا ملكي لا يبطل
ادعى الحرية وبرهن عليه وقضى بها ثم قال كذبت في دعوى الحرية لا يبطل القضاء لان الحرية حق الناس
كافة فلا يلي ابطالها اما الملك حقه بحسب قضى في حادثة ثم ظهر راي بخلافه قال محمد ينقض القضاء وخالفه
الامام الثاني فيه بدا للقاضي ان يرجع عن قضائه ان كان خطأ رجع ورده ان يختلفوا فيه امضاه وقضى فيما ياتي
بما هو عنده فان ظهر له نص بخلاف قضائه نقضه ثم ان في حقوق العباد كالطلاق والعتاق والقصاص
ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف قال القاضي تعمدت فالضمان في ماله فيعزر للجناية وان خطأ يقضى
الدية وفي الطلاق والعتاق ترد المراة والعبد الى الزوج والمولى وفي حق الله تعالى كالزنا والشرب
اذا احد وبان الشهود عبيد او قال تعمدت الحكم يضمن من ماله الدية وفي الخطا يقضى من بيت المال هذا اذا ظهر
الخطا بالبينة وباقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يثبت الخطا كما لو رجع الشاهد عن الشهادة
لا يبطل القضاء دفع مال اليتيم الى تاجر او باع ماله لاجله لا عهدة على القاضي بل على من حصل له الغنم فان
انكر المشتري البيع يقضى بعلمه ويأخذ منه ثمنه وكذا لو باعه امين القاضي وان مات هذا القاضي واستقضى
غيره فشهد قوم انا سمعنا القاضي الميت يقول استودعت عند فلان كذا من مال اليتيم او بعت منه فانكر
الخصم يقبل ويقضى عليه بالمال القاضي وكل رجلا ببيع ماله ثم دفع له فيها خصومة لا يصح قضاؤه لوكيله ولا لوكيل وكيله
ولا لوكيل ابنه وجده ومن لا يقبل شهادته والقضاء لنفسه او على نفسه لا يصح ولي الخليفة قضاء مملكته له ولاية فاذن له ان يولي تلك الولايات ثم
تولى عليهم رجالا ثم ان واحدا من عماله خاصم اليه فقضاء الاعلى للاسفل او على الاسفل او قضاء الاسفل على الاعلى
او له يصح لانه بمنزلة الشهادة فكل من تقبل شهادته له وعليه يصح قضاؤه وعليه القاضي وغيره او من لا تقبل
شهادته للقاضي كان المديون الميت فبرهن رجل على انه وصي هذا المتوفى وقضى به القاضي جاز وان ادى
القاضي الدين الى هذا الوصي بري من الدين وان رفع الى قاض اخر يمضيه فان اوفى القاضي الى هذا الرجل الدين
ثم برهن على وصايته وقضى لا يجوز وان رفع الى قاض اخر يبطله فان لم يكن هذا الرجل مختار الميت فنصبه القاضي
وصيا واوفى اليه الدين جاز وان اوفى اليه الدين ثم جعله وصيا لا يجوز وكذا اذا قضى ابن الميت ان قبل الايفاء
يصح وان اوفى ثم قضى لا يصح وفي الوكالة اذا غاب الداين والقاضي مديونه وادعى رجل الوكالة منه وبرهن وقضى
ان قبل ايفاء الدين يجوز قضاؤه وان بعده لا لانه عامل لنفسه لاثبات براءته **نوع في علمه** يقضي بعلمه الحادث

حال القضاء في ولايته في حقوق العباد بان شاهد غصبا او طلاقا وفي التجريد عن محمد رحمه الله انه رجع
عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي الحدود الخالصة كالزنا والشرب لا يقضي به غير انه لو اتى بسكران يعزره ويقضي
في القصاص والقذف بعلمه ولو علم قبل القضاء بحادثة من حقوق العباد لا يقضي به وكذا ان شاهدها في غير ولايته
عند الامام رحمه الله وفي التجريد ذكر محمد مع الامام ولو علم في رستاق مصر يقضي عندهما وعلى قوله اختلفوا سواء
كان الرستاق في منشوره اولا بناء على عدم نفاذ القضاء في القرية والمفازة على قوله ولو علم بحادثة وهو قاضي
ثم عزل ثم قلد لا يقضي بعلمه السابق عنده كما انهما جرى الخلع بين الزوجين مرتين عند القاضي فقال نائبه كان
جرى عندي مرة اخرى والزوج ينكر قال القاضي الامام لا يقضي القاضي بالحرمة الغليظة بكلام النايب اما انه
يقضي بكلام القاضي اذا اخبره شهد على القاضي انه قضى في غير مجلس القضاء او خارج المصر يقبل عنده خلافهما
ولا يقضي بما يجد في ديوانه ولا يتذكر عنده واجمعوا انه لا يجد بما في ديوان قاض قبله وان مختوما شهدا انه قضى
بكذا او قال لم اقض بشيء لا يقبل شهادتهما خلافا لمحمد رحمه الله اختصما غريبان من ولاية اخرى عند قاض فقضى يصح لانه
بالمرافعة صار حكما فلو كان الدعوى في عين او دين يصح حكمه وان في عقار لا في ولايته وحكم بالقصر والتسليم لا يصح
لعدم الولاية فاما دفع العين والدين للولاية بالحضور والصحيح ان الحكم في المحدود يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك
الناحية حتى يامره بالتسليم وقصر الباع المورث اذا صار مقضيا عليه في محدود ومات فادعى وارثه ملك المحدود
ان ادعى ارثا منه لا يسمع وان ادعى مطلقا يسمع ولو على القلب بان كان المدعي هو المورث والمقضي عليه اجنبيا فلما
مات المورث ادعى المقضي عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه لا يسمع والمشتري متى صار مقضيا عليه ان قال هذا ملكي
واشتريته من فلان ومع ذلك قضي عليه يتعدى الى البايع فلا يسمع دعواه ويرجع عليه المشتري بالثمن وان قال هذا ملكي لم يزد
عليه فصار مقضيا عليه لا يتعدى الى البايع ويسمع دعوى البايع والارث كالشراء ادعى الخارج كون الدار ميراثا
من ابيه وصاحب اليد ادعى كونها فبرهن الخارج وقضي له ثم ان الاخ المقضي عليه ادعى كونها ميراثا له من ابيه
ابو المقضي عليه وبرهن يقضى بنصفها للمدعي هذا لان المقضي عليه لم يذكر كونها ميراثا فاقتصر القضاء عليه ولو قاله
ومع ذلك قضي عليه لا يقبل دعوى الاخ بعد ولا ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين اذا لم يكن العين في يده
في الصغرى في دعوى الدين على الميت وقد اقر المدعي ان الميت لم يخلف شيئا يكون القضاء عليه قضاء للميت
والقضاء بالحرية قضاء على الناس كافة والقضاء بالملك المطلق قضاء على المدعى عليه وعلى من تلقى الملك منه
ومن صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه بعد الا ان يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى على اخر دارا بالارث وبرهن
وقضي له ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورثه او ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن وقضي له وبرهن المدعى عليه
على شرائها من فلان او من المدعي قبله او قضي عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده وفي النوازل حكم السلطان بين
اثنين لا ينفذ والخصاف على انه ينفذ وعليه الفتوى قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا
وفي الهبة روايتان وفي الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا اجماعا واجمعوا على ان الشهود لو بانوا عبيدا او محدودين في قذف
ينفذ ظاهرا واجمعوا انه لو اقر بالطلقات الثلاث ثم انكر وحلف فقضي له لا يحل وطيها وهل يشترط في القضاء
بالنكاح بشهادة الزور حضور الشهود قيل وقيل وفي الشراء بغبن فاحش لو برهن عليه زورا انه بمنزلة الهبة

قال انت طالق البتة ونوى واحدة بائنة او رجعية وقضى القاضي اخذا بقول علي رضي الله عنه انه ثلاث نفذ
ظاهرا وباطنا ثم ان كان الزوج مجتهدا اتبع راي القاضي عند محمد رحمه الله وعند الثاني رحمه الله ان كان مقضيا عليه
يتبع راي القاضي وان مقضيا له فالاشد الامرين حتى لو قضى بالرجعي وهو يعتقد البائن ياخذ بالبائن وان كان
وان كان عاميا واستفتى فما افتاه المفتي فهو كالاجتهاد عنده وان لا راي له في تقليد بعض الفقهاء ولم يستفت
احدا اخذ بما قضى وان اختلف الفقهاء في مسئلة وقضى قاض بقول ثم جاء قاض اخر يرى خلافه امضى الاول وفي
المنتقى طلقها البتة ونوى ثلاثا او واحدا بائنة واختصما الى قاض اخر يراها رجعية فقضى بها راي لا يحل له ان يطاها
ويجب ان يعلم محل الاجتهاد واصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي وانما اعتبروا الخلاف في الصدر الاول من الصحابة
ومن تبعهم ومن بعدهم وذكر الامام السغدي ما يدل على الاعتبار بخلاف الامام الشافعي رحمه الله وان لم يكن مختلفا
بين الصحابة رضي الله عنهم ومثله في اخر السير الكبير قال ولو راى الامام ان يسبي مشركي العرب فسبوا جاز لان مذهب
الامام الشافعي رحمه الله جواز سبيهم وفي الاقضية العبرة في باب الاشتباه الدليل حتى لا يكون على خلاف الدليل القطعي
لا للاختلاف حتى لو لم يعرف المسئلة خلاف اصلا ولكن اشتبه الدليل ولم يخالف الحكم النص القطعي ينفذ
وعلى العكس لا ولو قضى بعدم تملك الكفار مال المسلم بالاستيلاء والاحراز بدار الحرب لا ينفذ لعدم الخلاف فيه
بين المتقدمين وان احرزوا الى معسكرهم الذي في دار الاسلام لا الى دار الحرب فهو مردود الى المالك وان
قسمه الامام بين عسكر المسلمين فقسمته مردودة وان راى الامام انه يملك بالاحراز بعسكرهم قبل الاتصال
الى دار الحرب فخمسه وقسم بين الغزاة جاز فعله فان رفع الى حاكم اخر لا ينقضه وكذا لو اسلم المشركون او
صاروا اهل الذمة فقضى ان ذلك المتاع لهم ان بالاجتهاد نفذ الا لانه قضاء في فصلين مجتهد فيهما الاول ان
مال المسلم محل لتملك الكافر والثاني ان الاستيلاء يتم قبل الاحراز بدار الحرب بمجرد الاحراز بالعسكر فاشبه القضاء
على الغايب بشهادة الفساق فقضى بجواز بيع درهم بدرهمين يدا بيد اخذا بقول ابن عباس رضي الله عنهما لا ينفذ
لانه لم يوافقه فيه احد من الصحابة رضي الله عنهم فكان مهجورا وفي الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة
رضي الله عنهم حتى لو قضى ان الماذون في نوع لا يكون ماذونا في الانواع اخذا بمذهب الشافعي رحمه الله يصير متفقا عليه والقضاء
بحل متروك التسمية عامدا ينفذ عندهما خلافا للثاني رحمه الله زنا بام امراته ولم يدخل ببنتها فجلده القاضي واقر امراته
ولم يفرق نفذ قضاؤه وان راى ان يبطله ليس له ذلك وان ابطله ورفع الى الثالث امضى الاول وان كان نفس القضاء
مختلفا فيه فرده الثاني ورفع الى الثالث يمضي الرد ولو قضى بان الثلاث واحدة لا ينفذ ولو قضى بابطال
طلاق المكره او بجواز النكاح بلا شهود نفذ وانما ينفذ القضاء في المجتهدات اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم
لا ينفذ قال السرخسي هنا شرط اخر وهو ان يصير حادثة فيجري بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات
هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى وفي السير باع عن مدبر وعتق المدبر ثم جاء رجل واثبت دينا على الميت فباعه
القاضي على ظن انه عبد ثم علم الحال فالقضاء باطل دل ان القضاء في فصل مختلف بعدم العلم باطل قال الصدر
رحمه الله عليه ويفتى بخلافه هذا قضى بجواز بيع المستاجر والمرهون نفذ باع المدبر او ام الولد ثم ارتفعا الى القاضي
فاجاز بيعهما ثم ارتفعوا الى قاض اخر يمضي القضاء لا في ام الولد لانه روي ان عليا رضي الله عنه رجع عنه وذكر الصدر عن الامام والثاني
انه ينفذ القضاء

وذكر السرخسي فيه روايات والاكثر علم النفاذ وذكر الخصاف انه يتوقف على الامضاء وهو الاوجه وفي التتمة نسي مذهبه وقضى براي غيره ثم تذكر رايه قال الامام لا يبطل الماضي ويعمل بالحادث في الآتي وقال الثاني يبطل الماضي ايضا وهذا فرع على جواز القضاء على خلاف رايه عالما لما يراه فانه ينفذ عند الامام خلافا لهما وفي شرح الجامع لابي بكر الرازي انه لا ينفذ في قولهم واذا نسي مذهبه وقضى على خلاف مذهبه ينفذ عند الامام خلافا للثاني رحمه الله ولا رواية عن محمد رحمه الله وقيل الخلاف انه هل يجوز ان ياخذ بمذهب غيره عندهما لا وعند محمد له الاخذ ولو فوض الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ اجماعا وفي الصغرى قضى بخلاف رايه ينفذ عند الامام والثاني رحمهما الله وعليه الفتوى ودليل النفوذ ما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاكراه شهدا انه قذف امراته فلانة فلاعن بينهما بلا اكراه القاضي وحبسه والقاضي فرق بينهما ثم بان الشهود عبيد اصح القضاء بالتفريق لانه لما قال اشهد اني لصادق فيما رميتها به من الزنا صار مقرا بالقذف فاذا لاعن بعده ثلاثا فقد حصل القضاء في محل الاجتهاد لان من العلماء من جوز التفريق بعد الثلاث وبه يفتى وفي شرح عصام انه لا ينفذ فانه قال اذا قضى في دعوى المال بشاهدين محدودين في قذف ثم بان يرد القضاء ويأخذ المال من المدعي قال شمس الائمة ظاهر المذهب عدم النفاذ وعليه الفتوى وعن الثاني النفاذ قلت وما ذكر من المحدود اراد به قبل التوبة اما بعد التوبة ينفذ قضاه ولا يملك القاضي الثاني ابطاله اما اذا كان القاضي محدودا في قذف وقضى ثم رفع الى اخر ان كان لا يراه ابطله وان كان يراه امضاه نفذ بالامضاء وقضاء العبد والكافر ولو كتابيا والصبي لا يجوز وان امضاه قاض اخر وقضاء المراة جايزة في غير الحدود والقصاص وان قضى فيهما يجوز بالامضاء ليس لغيره الابطال وذكر الخصاف قضى ثم انه علم انه عبد او كافر ذمي او محدود او فاسق او مرتشي من قضاياه اجماعا جمع الخصاف بين المرتشي لا ينفذ شيء صح والكافر وهذا رواية قضى بشهادة الزوج لزوجته او بكون الخلع فسخا نفذ ولو لامراته لا الا اذا امضاه اخر وليس لاحد الابطال بعد الامضاء القاضي اذا نصب مسخرا او علم انه مسخر لا يجوز قضاؤه واشار بكر رحمه الله انه يجوز ادعى الحاضر على رجل ذكر انه غريم الغايب ولم يقل هو غريم الغايب ليقبل على ما ذكرنا قال الصدر رحمه الله هذا محمول على ما اذا لم يعلم انه مسخر حتى لو علم لا يثبت الوكالة وذكر شمس الائمة اختصم رجلان عند القاضي ووكل احدهما ابن القاضي او من لا يجوز شهادته له فقضى القاضي للوكيل هذا لا يجوز وان قضى عليه يجوز وان كان القاضي وصي اليتيم لم يجز قضاؤه في امر اليتيم ولو وكل رجل القاضي ببيع او شراء او خصومة جاز حتى لو عزل يبقى على الوكالة ولو اراد ان يجعل اخر مكانه وكيلا لم يجز الا ان يقول له اصنع ما شئت فيوكل غيره وحينئذ ولكن لا يجوز قضاؤه له لانه قضاء لنفسه من وجه ولو وكل القاضي من يبيع لليتيم فخاصم الوكيل مع المشتري وقضى له يجوز لان الوكيل نايب عن اليتيم لا عن القاضي ولو اوصى رجل بثلث ماله للقاضي ولاخر لم يجز قضاؤه في شيء لهذا الميت لانه قضاء لنفسه وكذا لو كان القاضي احد الورثة وكذا عند دعوى وكيل هذا الوصي وكذا لو كانت الوصاية الى من لا يقبل شهادته للقاضي وكذا اذا كان للقاضي على الميت دين ولو وكلت امراة القاضي وكيلا بالخصومة ثم طلقها وانقضت عدتها وقضى لوكيلها يجوز وكذا الوكيل مكاتبه اذا اعتق قبل القضاء والحاصل انه لا بد من انتفاء التهمة وقت القضاء قال محمد رحمه الله كل ما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي يجوز وليس للثاني نقضه لكن لا بد من ان يكون عالما بموضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي براي نفسه حتى ينفذ على قول الكل باتفاق الروايات

وان كان لا يعرف مواضع الخلاف والاجتهاد ففي رواية الجامع لا ينفذ وفي الروايات الاخر ينفذ فلا بد من الاحتراز عن الفساد فلو ادعى في مسئلة الصلح على الانكار المدعي بدل الصلح وزعم المدعى عليه فساد الصلح على مذهب ابن ابي ليلى والشافعي رحمهما الله وقضى القاضي به ومنعه عن طلب البدل ينفذ باتفاق الروايات وذكر في شرح الطحاوي اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى ثم بان انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه كذا عن محمد رحمه الله وقال الثاني ليس له ان ينقضه ايضا وان قضى براي غيره ناسيا رايه ثم تذكر رايه قال الامام رحمه الله ينفذ وقال لا يرد وهو الصحيح وان لم يكن له راي واستفتى فقيها فافتاه وقضى به ثم حدث له راي لا يرد قضاءه ويعمل برايه الحادث في المستقبل وقال الثاني رحمه الله يرد ولو كان له راي وقضى ثم حدث له راي آخر لا ينقض قضاءه ويعمل بالحادث في الآتي وذكر النوازل الحجي يقضي في مجتهد وهو يرى خلافه عنده ينفذ وعندهما لا حتى اذا علم السلطان بالحادثة له ان ينقض وفي ادب القاضي اذا وقع مسئلة مختلفة اجتهد رايه وقضى به وان شاور اهل مجلسه واتفقوا على شيء حكم به وان اختلفوا قضى بما هو الحق عنده وان اتفقوا على شيء ورايه بخلافه يتانى ويكتب الى غيرهم ويعمل بما هو الاحسن عنده وان كان عديم الراي وشاور فقيها واحدا له ان ياخذ برايه وان له راي بخلاف رايه وقضى براي نفسه وان كان الذي شاوره افقه منه ساغ له ترك اجتهاده والرجوع الى قوله وعن الامام انه لا يحكم الا بما هو عنده وقال ليس له ترك اجتهاده لاجتهاد غيره فعلم بهذا ان في نفاذ قضاء القاضي بخلاف رايه عالما روايتان عن الامام واختار القاضي الاوزجندي عدم النفاذ وفي الحدود اذا اشكل القاضي ارسال الا افقه عنه وان اشار الافقه بما هو خطا عند القاضي يقضي بما هو صواب عنده واذا كان عارفا بوجوه الكلام وان ترك رايه وعمل بقول الافقه كان في وسعه عليه ولم يذكر خلافا وذكر شمس الائمة انما القضاء في المجتهد انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد ولو عن اشتباه لا وعن الامام النفاذ ولو لا عن اجتهاد وما يفعله قضاة الزمان من تقليد الشافعي في اليمين المضافة وبيع المدبر وامثالها ان كان التقليد للحكم ببطلان اليمين وبجواز بيع المدبر ممن لا يرى ذلك كان المسئلة على الخلاف وحكم شافعي المذهب كحكم المقلد بنفسه وان كان التقليد للحكم ممن يرى ذلك كان جواز الحكم من شافعي المذهب بالاتفاق الا يرى ان السلف كانوا يتقلدون من الخلفاء والعباسية ويرون ما يحكمون به على رايهم نافذا وان خالف راي الخلفاء لانهم كانوا على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ذكره في المحيط وذكر ظهير الدين ان قضاء شافعي المذهب المفوض اليه حكم بفسخ اليمين المضافة انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال الاحق اجتهادي لكن اما اذا كان لا يرى لا يصح وكذا افتى العبد الواحد الشيباني وعلل وقال لو فعل المفوض لكن لا يصح فكيف يصح تفويضه وفي شرح ادب القاضي ما ينفذ لو فعله القاضي ينفذ اذا فوضه عند الامام وبه يفتى فعلى هذا اذا فوض الى شافعي المذهب ابطال اليمين المضافة ينفذ وعليه عمل القضاة وقال غيره هذا احتياط والصحيح انه ينفذ وان كان لا يرى ذلك وكما يصح بكون المسئلة مجتهدا فيها بوقوع الاختلاف فيها كذلك يصير مجتهدا بوقوع الاختلاف في مثلها وذكر القاضي ظهير الدين في مسئلة العجز عن النفقة ان العجز متى ثبت بشهادة الشهود فان كان القاضي شافعيا حكم بتفريقه وان حنفيا لا يقضي الا اذا اجتهد ووقع اجتهاده عليه فان قضى مخالفا لرايه بلا اجتهاد ففيه روايتان وان امر شافعي المذهب يقضي بالتفريق ينفذ اذا لم يرتش الآمر والمأمور وان كان الزوج غايبا وبرهنت على انه عاجز عن النفقة وقضى شافعي المذهب بالتفريق جاز عند مشايخ سمرقند لانه قضى في فصلين مختلفين والصحيح ما قدمناه في كتاب النكاح انه لا ينفذ

لانه مجاز في الدعوى والشهادة والقضاء، وفي مجموع النوازل في مسئلة العجز عن الانفاق لو كتب القاضي الى عالم يرى
التفريق ففرق بينهما يصح وقد ذكرنا عن عطا بن حمزه ان الاب زوج الصغيرة من رجل وغاب الزوج غيبة منقطعة والتزوج
كان بشهادة الفسقة للقاضي ان يبعث الى من يفرق وكذا للقاضي ان يفرق وان لم يكن مذهبه وكذا في نكاح بغير ولي
الى آخر ما ذكرنا في النكاح وفي الفصول غاب عن زوجته وتركها بلا نفقة فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز
عن النفقة وثبت عنده عجزه وفرق يصح ان كان لها عقار ومتاع واملاك اذا لم يكن من جنس النفقة قالت
في محفل هذا زوجي وقال هذه امراتي اختلف في انعقاد النكاح فلو قضى بالنكاح صار متفقا فقضى بجواز نكاح مزنية
الابن او الاب لا يجوز عند الثاني رحمه الله لانها منصوص عليها في الكتاب وعند محمد رحمه الله ينفذ وما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا الحرام لا يحرم الحلال مؤيد قول محمد رحمه الله وفي فوائد القاضي قضى بجواز نكاح التي
زنا بامها او بنتها نفذ عند محمد خلافا للثاني قضى بجواز نكاح الموقت كما هو مذهب زفر رحمه الله من ابطال الوقت
والنكاح تأبيد يصح ولو قضى بجواز متعة النساء لا يجوز قضى برد نكاح امراة بعيب عمى او جنون كما هو مذهب عمر
رضي الله عنه ان المراة ترد بالعيوب الخمسة نفذ ولو ردت الزوج بواحد من هذه العيوب وقضى به كما هو راي محمد رحمه الله
ينفذ قضاء القاضي بسقوط المهر بعدم النكاح لا ايفاء والابراء غالبا لا ينفذ وكذا لو قضى بان العنين لا يؤجل يبطل
ويؤجل راجعها بلا رضاها فقضى القاضي بمذهب الشافعي رحمه الله ان الرجعة لا تصح قيل لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف قوله
تعالى وبعولتهن احق بردهن قضى ببطلان الطلاق قبل النكاح او بالسلم في الحيوان صح طلقها ثلاثا
وهي حبلى او قبل الدخول او ثلاثا بكلمة واحدة او في طهر جامع فقضى ببطلان الايقاع لا ينفذ وفي ادب القاضي
شافعي المذهب ادعى عند الحنفي الشفعة بالجوار قيل لا يقضي وقيل يقضي له كما اذا ترافع احد الزوجين المتيمين
الى القاضي بانه محرم الاخر وطلب الفرقة لا يقضي عند الامام خلافهما الا اذا ترافعا واذا قضى يقضي بما هو الحق
عنده وفيه اشارة الى كثير من المسائل ففي كل موضع تحاكم الشافعي الى قاضي الحنفي يقضي القاضي بمذهبه لا بمذهب
المدعي والمدعى عليه وقيل وهو اختيار الحلواني ان القاضي يسال المدعي انعقد هذا ان قال نعم قضى له
والا لا قال الحلواني وهذا اعدل الاقوال ولو قضى ببطلان طلاق السكران او المكره او باسقاط العدة
كما هو مذهب زفر رحمه الله ان طلقها بعد الدخول ثم تزوجها هذا الرجل ثم طلقها فتزوجها الاول قبل
انقضاء العدة وحكم به الحاكم نفذ لان الاجتهاد فيه مساغا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن الاية وذكر الحلواني رحمه الله الاب خلع الصغيرة على صداقها والزوج ممن لا يحسن
العشرة معها وقضى القاضي بصحة الخلع وبرا الزوج عن الصداق يصح لانه مجتهد فيه فان مالكا رحمه الله يجوز
الخلع في هذا الحال طلقها ومضى عليها نصف عام ولم تر الدم فاعتدت بعده بثلاثة اشهر وتزوجت باخر ولم
تبلغ المراة مدة الاياس خمسا وخمسين سنة وحكم القاضي بصحة النكاح كما هو مذهب مالك رحمه الله صح وهذه مسئلة
تلزم حفظها لكثرة وقوعها طلقها قبل الدخول وكانت قبضت المهر وتجهزت فقضى بنصف الجهاز له لا يصح لانه خلاف طلقها
مذهب الجمهور قضى بالقرعة في عبيد اعتق الميت واحدا منهم نفذ لان مالكا والشافعي رحمهما الله يقولان به قضى
بشهادة الابن لابيه او على الغلب ينفذ عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله قضى بشهادة الفروع عن اصول [illegible]

مسافة القصر نفذ لان الثاني رحمه الله يجوزه فيها ايضا قضى بشهادة شاهد على خط ابيه لا ينفذ قضى
بشهادة شهود على قضية مختومة من غير ان يقرأ عليهم او قضى بما في ديوانه وقد نسي او قضى بشهادة شهود
لا يذكرون ما في الصك لكن يعرفون خطوطهم وخاتمهم ينفذ وان عرض على ثان امضاه ولا ينبغي للاول ان
يفعل ذلك ولو قضى بشاهد ويمين في بعض الروايات ينفذ وفي بعضها لا وفي بعضها يتوقف على امضاء قاض اخر
وان قضى في حد او قصاص برجل وامراتين نفذ لانه مختلف فيه لكونه موضع الاشتباه في الدليل ولو قضى بشهادة
محدود في قذف ينفذ بخلاف قضاء المحدود وقضاء الاعمى موقوف الى الامضاء فان امضاه الثاني صح وان
ابطله بطل لان نفس القضاء مختلف فيه فان في اهليته للشهادة خلافا ظاهرا قضى في الحدود يصح
بامضاء اخر ولو قضى في قسامة بقتل لا ينفذ ولو فرق بين الزوجين بشهادة واحدة على الرضاع لا ينفذ
قضى لولده او لوالده على الاجنبي لا يصح وان امضاه قاض اخر قضى بشهادة الفساق في الحدود والقصاص
نفذ وليس لغيره ابطاله لان شريحا وجماعة من التابعين جوزه قضى في مخمسة بواحد من افاويل نفذ
قضى بجواز رهن المشاع نفذ قاض حجر على مفسد ثم رفع الى الثاني فابطله صح الابطال لان الاول ليس بقضاء
لعدم الخصم بل هو فتوى قضى بجواز بيع الماء ليس لغيره ابطاله لانه روي عن الثاني رحمه الله جواز بيع
الماء بدون الاصل وفي الاصل انه لا يجوز في قولهم فحصلت خلافية وان نقض ليس لغيره الاجازة كذا
في جامع الفتاوى قضى بجواز بيع المدبر ينفذ وفي ام الولد روايتان اظهرها عدم النفاذ قضى ببطلان
عفو المراة عن القصاص بناء على قول من يقول لا حق لهن في القصاص لا ينفذ قضى في ضمان الخلاص والعهدة
بالرجوع بالثمن على البائع عند الاستحقاق نفذ لان ضمانهما وضمان الدرك واحد وعند الامام ضمان العهدة
ضمان الصك القديم والخلاص تخليص المبيع وتسليمه عند الاستحقاق ولو قضى في ضمان الخلاص بلزوم
تسليم الدار عند الاستحقاق لا يصح جملة القضاء على اقسام باطل اتفاقا ليس لاحد ان يجيزه وينقضه
كل من رفع اليه بان خالف الكتاب والسنة والاجماع وصحيح وهو القضاء في المجتهد فيه كما ذكرنا
من امثلته وليس لاحد نقضه وقسم منها يتعين فيه الخلاف بعد القضاء وبتصور المسئلة بعد القضاء
او يكون الخلاف في نفس القضاء قيل ينفذ قضاؤه وقيل لا ينفذ بل يتوقف على امضاء قاض فان ابطله صح وليس
لاحد ان يجيزه وان امضاه ليس لاحد نقضه فالقضاء بالحجر على المفسد موقوف على الامضاء وكذا قضاء
المحدود في القذف بخلاف القضاء بشهادة المحدود في قذف اذا تاب وكذا اذا قضى بشهادة رجل لامراته يصح
بلا امضاء بخلاف ما اذا قضى لامراته حيث يحتاج الى الامضاء ويبطل بابطال الثاني وفي الذخيرة حلف ان كل
ما يملكه الى خمسين سنة فهو في المساكين صدقة فحيلته ان يرفع الامر الى القاضي ويقضي القاضي ببطلان هذا
النذر اخذا بقول من يرى ان النذر المضاف لا يصح فيبطل نذره قضى في الرستاق نفذ لانه على رواية النوادر
وهو الماخوذ المصر ليس بشرط النفاذ القضاء احال غريمه على رجل ثم طالب المحتال بالحوالة قبل ان يفلس المحال عليه
او يجحد ويحلف ومذهب المحيل ان الحوالة توجب برائته حل له الحلف انه لا دين له عليه وان قدمه الى القاضي وقضى القاضي
بمذهب زفر رحمه الله انها كالكفالة ثم اراد ان يحلف بعدم الدين عليه لا يسوغ له ذلك لان القضاء صح وصار الدين في ذمته بالقضاء

قضى للغايب او عليه لا يصح الا ان يكون عنه خصم حاضر وان قضى ينفذ لانه مجتهد فيه والمجتهد سبب القضاء لا نفس القضاء وفي نفاذ البينة هل يكون حجة بلا خصم حاضر للقضاء فاذا راها القاضي حجة وقضى صح كالقضاء بشهادة المحدود في القذف وذكر القاضي ظهير الدين ان نفس القضاء مختلف فيه فيتوقف على الامضاء قال الامام ظهير الدين في نفاذ القضاء على الغايب روايتان ونحن نفتي بعدم النفاذ كيلا ينظر الى مذهب اصحابنا ورد كتاب القاضي في حادثة لا يراه القاضي المكتوب اليه وهو مما اختلف فيه الفقهاء لا يمضيه وان كان سجلا يمضيه وان خالف رايه لا يسمى سجلا الا بعد القضاء

نوع في اليمين المضافة

قضى بان الطلاق المعلق بالتزوج لا يقع على المراة نفذ القضاء وليس لقاض آخر ابطاله واذا قضى بالزوجية بينهما يصح ولا يحتاج الى ان يقول قضيت ببطلان اليمين وان حلف بايمان مضافة مختلفة يعلم القاضي بذلك ليقضي ببطلان كل يمين لانه لو لم يذكر لا يقضي الا ببطلان يمين واحد كما لو قضى ببطلان يمين رجل لا يبطل ايمان كل الناس وان زوجه رجل امراة بلا امره واجاز بالفعل ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بنفسه ثم ترافعا الى قاض فان اعلمه بتقدم نكاح الفضولي نقض النكاح صح ويكون قضاء ببطلان اليمين وببطلان نكاح الفضولي وببطلان الثلاث بعد وان لم يعلم بتقدم النكاح بعلمه حتى يقضي في موضع الاجتهاد وتقصدهما بالقضاء اليمين المضافة ونكاح الفضولي ولو وطيها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطي حلالا واذا فسخ في حق امراة تزوجها ثم تزوج اخرى يحتاج الى فسخ اليمين ثانيا عند الامام الثاني لا في حق كل امراة يتزوجها وقال محمد يكفي القضاء مرة بالفسخ قال الصدر والده برهان الايمة رحمه الله الفتوى على قول محمد رحمه الله وكذا اختاره في التتمة والامام ظهير الدين افتى بقول الامام الثاني واصل هذا الخلاف ما ذكره في عتاق المنتقى قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا في السنة فخاصمه الى قاض وبرهن العبد على حلفه فقضى القاضي بعتقه ثم اشترى عبدا آخر في هذه السنة يحتاج الى اقامة البينة ثانيا عند الثاني وعند محمد لا واكثر المشايخ على قول محمد في الطلاق وذكر في العيون اشترى عبدا فشهدا انه كان حلف بعتق كل مملوك يشتريه فاعتقه القاضي ثم اشترى عبدا آخر قال الثاني يعتق بالشهادة الاولى وقال الامام لا بل تجديدا للشهادة وروي عن الامام الثاني فيمن قال كل امراة يتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وهو لا يرى الوقوع فرفعته امراته الى قاض لا يرى الوقوع فقضى بصحة النكاح ثم تحول راي الرجل الى الوقوع فتزوج امراة اخرى بعدها فانه يمسك الاولى ويعمل برايه الحادث في الحادثة فيفارقها لان القاضي انما يقضي بابطال الطلاق في الاولى بالاجتهاد فنفذ قضاؤه فبعد ذلك بتحول رايه لا يملك نقض ذلك واما الحادثة فثبت عليها الحل الآن ولم يجز فيها حكم القاضي فيعمل برايه والحيلة فيه ان يتزوج بعد الفسخ امراة ويدعي عند القاضي انها زوجته بحكم الفسخ على امراة اخرى وتزعم المراة انها حرام عليه اخذا بمذهب الثاني رحمه الله فترافعان الى القاضي الحنفي فيحكم القاضي بانها زوجته بمذهب محمد رحمه الله واذا كانت هذه مقررة بالفسخ الماضي لا يحتاج الى اسم تلك المراة ونسبها عند الامضاء ولو قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها ورفع الحال الى حاكم يرى صحة النكاح فقضى به ثم طلقها ثلاثا وتزوجها بعد دخول زوج آخر اختلف المشايخ في انه هل يحتاج الى القضاء ثانيا بناء على ان المنعقد بكلمة كلما للحال يمين واحد ثم تتجدد انعقادها كلما وقع الحنث وهو رواية الاصل ام المنعقد بها في الحال ايمان كما هو رواية الجامع وهو الاصح فيحنث في البعض لوجود الشرط ويبقى الباقية منعقدة فمن قال بهذا شرط القضاء ثانيا ومن قال بالاول لا ولو قال لمعتدته ان تزوجتك فانت طالق

فهو كقوله لاجنبية يحتاج الى القضاء بالفسخ وتعليق طلاق او طلاقين بالتزوج كتعليق الثلاث وان كانت اليمين على امراة واحدة يكتفي بالفسخ مرة واحدة وان كان على جميع النساء وعلى كل امراة يمين واحدة يحتاج الى الفسخ في حق كل امراة قال كل امراة يتزوجها فهي طالق فتزوج امراة ثم طلقها ثلاثا لا فايدة في فسخ هذا اليمين لانه لو فسخ يقع الثلاث ولا تحل له هذه فان افاد بان كانت تزوجت باخر وطلقها الثاني بعد الدخول يفيد القضاء بالفسخ وكذا لو كان علق بطلاقها عتاق عبده وما شاكله او كانت اليمين بكلمة كلما تجدد يفسخ ايضا حلف بطلاق امراة معينة ان تزوجها ثم حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فتزوج امراة وفسخ اليمين المطلقة لا يكون هذا فسخا في حق المعينة ويحتاج الى الفسخ في حقها ايضا قال الامام الحلواني رحمه الله اذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد لان القاضي لا يرفع طلاقا واقعا لانه لا يملك ذلك اما الذي يليه ابطال اليمين فلو كان الزوج وطئها بعد النكاح قبل فسخه يحل لانه رفع الطلاق من الاصل لانه حكم بالجائز الحال البقاء انه لا يظهر في حق المستوفى بالوطي كما يظهر في حق هذه المراة يظهر في التي قبلها الا اذا تعذر اظهار الفسخ في التي حلفت قبل الفسخ فاذا كانت المقصودة بالفسخ خامسة فلا يظهر في الاربع اللاتي سبقت هذه لانا لو اظهرنا القضاء فيهن ظهر ان القضاء بحل هذه وفسخ اليمين عليها كان باطلا فاذا بطل في حقها يبطل في حق الاربع وطريق فسخ اليمين لو حنفيا في قوله اذا تزوجت امراة فكذا ثم جاء الى القاضي وطلب فسخ اليمين فالقاضي ان كان حنفيا لا يفسخ لانه بخلاف رايه لكنه لو ماذونا بالاستخلاف يبعث الى شفعوي المذهب ولا يامر المبعوث اليه بالفسخ لانه كما لا يجوز له الامر ايضا لكنه يامر المبعوث اليه بسماع الخصومة والقضاء بينهما فبعده ان اخذ احدهما بذلك مالا لا يصح صنعه اجماعا وان اخذ اجرة الكتابة ان زاد على اجر المثل فكذا وان اجر المثل لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ واذا جاء بكتاب القاضي لا يسمع الا بحضر من الخصم ويحضر معه المراة التي تزوجها فتدعي المراة على الحالف انها امراته تزوجها بكذا وعليه ايفاده والقيام بواجب النكاح فيقول تزوجتها بما قالت الا اني كنت حلفت بطلاقها ان تزوجتها فوقع الطلاق باليمين السابقة فاذا سمع القاضي كلامهما وطلبت المراة الحكم ببقاء النكاح يقول حكمت ببقاء النكاح وببطلان اليمين ولا يحتاج الى الامضاء فان مضى كان احوط ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي كذا فزوجه فضولي واجاز الحالف بالفعل لا يحنث كما لو قال كل امراة اتزوجها لان للدخول في النكاح سببا واحدا وهو التزوج وكان ذكرا لحكم ذكر السبب كما لو ادعى ولد حرة واقر بنسب ولد حرة كان اقرارا بنكاح الام

نوع في الامضاء

لا يملك الوكيل التوكيل الا اذا قال له الموكل اصنع ما شئت فيملك وليس للثاني ان يوكل آخر والخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف له ان يستخلف وله ايضا ان يستخلف ثم وثم الاذن الاول للاول يكفي ولا حاجة الى امضاء الاصل ولو ارادوا ان يثبتوا قضاء الخليفة عند الاصل فهو كاثبات قضاء قاض آخر عند القاضي ولو قضى غير الماذون بالاستخلاف فامضاه القاضي جاز اذا كان النايب اهلا للقضاء فان لم يكن اهلا لا يجوز والنايب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا القاضي يقضي بما شهدوا عند النايب امر القاضي الخليفة ان يسمع القضية والشهادة ويكتب الاقرار ولا يقطع بالحكم يفعل ما امره القاضي ليس له ان يحكم ليس للقاضي ان يحكم باخبار الخليفة بشهادة الشهود عنده لانه [illegible] قاض وكذا الواحد باقرار رجل الا ان يشهد هو وآخر وفي فتاوى اجوبة ابنة عهدنا بخوارزم ان شهادة متخص القاضي

وشهادة الوكلاء المفتعلة نيابة لا تقبل بخلاف نوابهم الا اهلا لولد وقد رايت بنواحي خوارزم وبها جماعة ممن فوض اليهم القضاء وكذا ببعض نواحي دشت لا يصح القضاء بشهادتهم فكيف قضاؤهم وسئلت عن شهادة بعضهم انه هل تقبل فقلت نعم مع عدلين وكل ذلك من تهاون امراء الدشت بالشرع وقد رايت من العجائب ان واحدا من امرائه الذي يدعي انه لم يمض مثله دينا قلد قضاء مدينة الى شاب جاهل لا يعرف نوابا ولا خطا حتى يقضي باربعة مذاهب فقلت له فقال انا اعلم بالمصلحة والله يعلم المفسد من المصلح القاضي الذي لم ياذن في الاستخلاف اذا حكم وقضى ثم رفع الى الاصل فاجاز جاز كما لو وكل الوكيل غير الماذون فاجاز الوكيل الاول فعله يصح قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي واحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض آخر وبرهن على قضاء الاول اجبره الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا ولو شهدوا ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بهذا المال لا يحكم به وفي كل نقل لا بد من تسمية الفاعل ونسبه واذا قال الشهود ان القاضي الاول غير علك لا يقضي القاضي الثاني بقضائه قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه دارا فصيره القاضي خصما الا انه برهن عليه على الملك فباعها المدعى عليه وسلمها الى المشتري ووكل المشتري انسانا وغاب فان القاضي او عزل وولي آخر مكانه فتقدموا اليه فبرهن المدعي انه كان تقدم الى القاضي وصيره القاضي خصما ثم باعها ووكل المشتري هذا الحاضر يجعل القاضي الوكيل خصما المدعي والمدعى عليه طلب من القاضي السجل او سواد الدعوى والشهادة للعرض على المفتي اجابه الى ذلك وان طلب ان يسال المدعي عن السؤال عن سبب لزوم المال اجابه فانه لم يخبره المدعي لا يخبره فان وقعت الريبة فالراي الى القاضي وكذا لو طلب المدعى عليه اقامة البينة على القبض المعين اجابه فان ابى لا يجبره

الخامس في التحكيم

لا يجوز تحكيم من لا يجوز شهادته كالعبد والصبي ولو حكما امراة جاز وقضاء الحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة والديون والبيوع والقصاص وارش الجنايات وقطع يد عمدا او دم عمد ببينة عادلة جايز اذا وافق راي القاضي وعن الامام انه لا يجوز قضاء الحكم وان حكم الحاكم في اليمين المضافة بمذهب المخالف يجوز في الاصح وفي التتمة اذا حكم الحكم ببطلان اليمين المضافة لا نص فيه واشار الخصاف الى انه فيه اختلاف المشايخ قيل لا ينفذ لانه بمنزلة الفتوى والصحيح النفاذ لكنه بينه وبين حكم المولى فرق فان للمولى نقض حكم الحكم لا حكم المولى وفي فتاوى ان حكم الحكم فيه لا ينفذ زجرا له عن ذلك وعن الصدر انه لاجل الاحداث يفعل ذلك وقال الحلواني يعلم ولا يفتى لا لا ينظر تطرق الجهال الى هدم المذهب وعن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو انه لو استفتى فقيها عدلا فافتاه ببطلان اليمين حل له العمل بفتواه وامساكها وروي اوسع من هذا وهو انه لو افتاه مفتي بالحل ثم افتاه آخر بالحرمة بعدما عمل بالفتوى الاول فانه يعمل بالفتوى الثاني في حق امراة اخرى لا في حق الاولى ويعمل بكلا الفتويين في حادثتين ولكن لا يفتى به وحكم الحكم على خلاف راية عمدا في المجتهد قيل لا ينفذ على راي الامام وعن مشايخنا رحمهم الله انه ينفذ واذا حكم الوصي عن الصغير ومن يدعي عليه الوصي مال الصغير فحكم بما هو ضرر الصغير لا يصح لانه بمنزلة صلح الوصي وان كان في حكمه نفع للصغير يصح حكمه والحكم لا يلي الاستخلاف وبعض علمائنا كانوا يقولون اكثر قضاة عهدنا في بلادنا اكثرهم مصالحون لانهم تقلدوا القضاء بالرشوة ويجوز ان يجعل حكما بترافع القضية اليهم واعترض عليه بعضهم بان الرفع ليس على وجه التحكيم بل على اعتقاد انه قاض ماض الحكم ورفع المدعى عليه قد يكون بالاشخاص والخبر فلا يكون حكما الا يرى ان البيع ينعقد بالتعاطي ابتداء لكن اذا تقدم بيع باطل او فاسد وترتب عليه التعاطي لا ينعقد البيع لكونه بناء على سبب آخر كذا هنا ولهذا قال السلف القاضي النفاذ حكمه اعز من الكبريت الاحمر وان الاحسن في مسئلة اليمين المضافة عقد الفضولي مع الاجازة بالفعل

الحكم المحكم اذا حلف لا يملك المدعي ان يحلفه ثانيا عند القاضي لانه استوفى حقه على التمام والله اعلم

السادس في كتاب القاضي الى القاضي

ادعى دينا على غايب وبرهن على الحاضر كان يكفي الاشارة وفي الغايب لا بد من ذكر الاسم والنسب والنسبة الى الاب لا يكفي عند الامام ومحمد رحمهما الله بل لا بد من ذكر الجد خلافا للثاني رحمه الله وفي الايمان لا حاجة الى معرفة اسم ابيه وجده عليه الصلوة والسلام للبلوغ الى غاية الشهرة حتى يعرف ابوه وجده به عليه الصلوة والسلام فان نسبه الى الجد ونسبه الى الفخذ الاعلى كتميمي وبخاري لا يكفي وان الى الحرفة لا الى القبيلة والجد لا يكفي عند الامام وعندهما ان معروفا بالصناعة يكفي وان نسبها الى زوجها يكفي والمقصود الاعلام ولو كتب ان لفلان بن فلان الفلاني على فلان البندي او عند فلان بن فلان الفلاني كفى اتفاقا لانه ذكر تمام تعريفه ولو ذكر اسم المولى واسم ابيه لا غير ذكر السرخسي انه لا يكفي وذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه يفتى لحصول التعريف بذكر ثلاثة اشياء العبد والمولى وابوه فان ذكر اسم العبد ان نسبه الى قبيلة الخاص لا يكفي على ما ذكره السرخسي ويكفي على ما ذكر شيخ الاسلام رحمه الله لانه وجد ثلاثة اشياء وان لم يذكر قبيلته الخاص لا يكفي وان ذكر اسم العبد ومولاه ونسب العبد الى مولاه ذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه افتى الصدر لانه وجد ثلاثة اشياء وشرط الحاكم في المختصر للتعريف ثلاثة اشياء الاسم والنسبة الى الاب والنسبة الى الجد او الفخذ او الصناعة والصحيح ان النسبة الى الجد لا بد منه واذا كان معروفا بالاسم المجرد ومشهورا كشهرة الامام ابي حنيفة رحمه الله يكفي ولا حاجة الى ذكر الاب والجد وفي الدار كدار الخلافة وان مشهورا لا بد من ذكر الحدود عنده وعندهما هي كالرجل ولو نسبه الى الجد لا الاب لم يجز ولو كنى بلا تسمية لا تقبل الا اذا كان مشهورا به كالامام رحمه الله ولو كتب من ابن فلان الى فلان لم يجز الا اذا اشتهر كابن ابي ليلى ولو كتب الى فلان بن فلان لم يجز لان الجزء ينسب الى الكل لا العكس واذا احضر الكتاب والذي ذكر فيه نزعم المحضر انه ليس هو المذكور فيه يقال للمحضر هل من عدل يشهد ان بهذه الصناعة والقبيلة رجل ينسب بمثل ما نسب انت به والا الزمناك بما شهدوا به فيه وان اشترك اثنان بما عرف في الكتاب المكان الذي كتب اليه الكتاب فالكتاب باطل الا اذا ذكر ما يتميز به من عليه الحق من غيره وان برهن على اشتراك غيره به في المعرفة في هذه القبيلة ان كان حيا لا يقضي وان احدهما ميتا ان قبل الشهادة تقبل وان قال انه كتاب على فلان بن فلان الفلاني وقد مات هو فهو على الميت وعلى اصل الرواية لا تقبل الكتاب في المنقولات باسرها وعن الثاني رحمه الله تجويزه في العبيد لغلبة الاباق لا في الامة وعنه الجواز في الكل والمتقدمون لم ياخذوا بقول الامام الثاني وعمل الفقهاء اليوم على التجويز في الكل للحاجة قال الامام الاسبيجابي وعليه الفتوى ولو جاء المدعي من القاضي برسول ثقة مامون عدل الى قاض آخر لا يقبل لانه لا يزيد على ان ياتي القاضي بنفسه ويخبره وهو غير ولايته من الرعايا بخلاف كتابه لانه كالخطاب من مجلس قضايه دلت التفرقة على مسئلتين الاولى بلدة فيها قاضيان حضر احدهما مجلس الآخر واخبر بحادثة لا يجوز له ان يعمل بخبره وحده ولو كتب له شرط له العمل به وكذا لو حضر قاضيان في مصر ليس فيه قاض او احدهما قاض لا يعمل بخبر ليس بقاض فيه لعدم الولاية كقاضي بخارا التقى مع قاضي خوارزم واخبره بحادثة حكم فيها ببخارا لا يعمل باخباره قاضي خوارزم ويكتب في توكيل دار بقبضها والخصومة فيها او باجارتها او ببيعها ولو كان دعوى الدار ارثا يذكر من يتلقى الملك منه بالارث باسمه ونسبه واسم ابيه وجده ويقول توفي هو وترك دارا بالبصرة في بني فلان ولا بد من ذكر ملك المورث ولو كان المدعي به بالغ في ذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وان اراد

ان يكتب وكالة يعرف الوكيل باسمه ونسبه ولو برهن على حق بدين او كفالة او ميراث يسال عن الطالب البينة على
مايدعي الخ ويبدا بالكتابة عنوان الباطن وهو المعتبر حتى لو جاء بكتاب عليه لا يقبل اذا لم يكن عليه عنوان الباطن ولو على
العنوان يقبل والثاني وسع واكتفى بعنوان الظاهر والاحتياط ما قالا ولو لم يكن في الكتاب اسم القاضي الكاتب ونسبه
واسم القاضي المكتوب اليه ونسبه لم يجز ولو ذكر اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يذكر اسم المكتوب اليه بل عمم وقال الى
كل من يبلغ اليه كتابي من قضاة المسلمين وولاتهم لا يجوز والثاني رحمه الله وسع واجازه وعليه العمل اليوم واجمعوا انه لو خص
واحدا اسما ونسبا ثم عمم بقوله والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين يجوز وعلى كل من يصل اليه المكتوب يلزم قبوله
ولو لم يكتب المكتوب التاريخ لا يقبله وان فيه التاريخ ينظر ان كان قاضيا وقت الكتابة يقبله والا لا ويكتفى
بالشهادة انه كان قاضيا في ذلك التاريخ اذا لم يكن مكتوبا وكذا لا يثبت بلا كتابة الشهادة الشهود وكذا لو شهدوا
على اصل الحادثة بلا كتاب لا يقبل ولا يقبل الكتاب الا بمحضر من الخصم وان قبل بدونه ايضا جاز واذا ورد الكتاب
يحضر الخصم مجلس القضاء فان اقر به الزمه وان جحد قال للمدعي الك بذلك من حجة فان قال معي كتاب القاضي اليك قال الامام الثاني
رحمه الله القاضي يقبل الكتاب بلا بينة وقالا لا يقبل بلا بينة ويقول هات بينة انه كتابه اليك فان شهدوا على الختم والقراءة
والاوصال وتوقيع القاضي يسال القاضي عن الشهود فان عدلوا فتح الكتاب ولا يفتح قبل العدالة ولابد من حضرة الخصم والعلامة
ويسال عن الشهود عن عدالة القاضي الكاتب ليكون ابعد عن الخلاف وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب انه فلان
بن فلان يسال البينة انه هو فان ساله قبل ذلك كان افضل لانه اذا لم يقدر على اثبات ذلك يعيد الاشتغال باثبات الكتاب
فان قبل الكتاب وقراه كتب اسماء الشهود ليسال عن عدالتهم فان لم يعدل الشهود حتى مات القاضي الكاتب يقضي بما في الكتاب
بخلاف ما اذا عمي او خرس وكذا لو مات الكاتب او عزل بعد وصول الكتاب الى المكتوب اليه قبل القراءة ولو مات الكاتب
او عزل قبل وصول الكتاب اليه ليس للقاضي ان يقبله عندنا وينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع الى شهود الطريق كتابا اخر ليكون
في مطالعتهم حتى يكون المضمون في ذكرهم ويتمكنوا من الاداء قبل فتح المختوم ويكتب ايضا وقد ثبت عندي بالبينة العادلة
غيبته وفي ادب القاضي للخصاف لو ثبت الكتابة فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى الذي جاء
بالكتاب البينة انه فلان بن فلان فان قال انا فلان بن فلان وفي الحي غيري بهذا الاسم والنسب فالقاضي يامره باثبات ذلك
فان برهن اندفعت عنه الخصومة والا فلا وفي طلاق شيخ الاسلام اقر انه عليه لفلان بن فلان الفلاني كذا فجاء رجل بهذا
الاسم وادعاه فقال اردت به رجلا اخر مسمى بذلك صدق قضاء ولا يقضى عليه بالمال واذا كتب في الدين المؤجل يذكر الاجل
ايضا واذا قال المديون للقاضي كنت استقرضت من فلان واديت اليه او ابراني عنه وهو في بلدة اخرى اريد القدوم عليه
ولي بينة على مطلوبي ههنا واخاف انه ياخذني بحقه ولا بينة لي ثمه وطلب منه على ذلك كتابا يكتب عند محمد رحمه الله خلافا للثاني
رحمه الله واجمعوا انه لو قال يجحدني وطلب مني ولي بينة على ذلك واراد الاستماع والكتابة يجيبه الى ذلك وان قال الدائن حاضر فاخاف
ان يجحد اذا مات شهودي او غابوا لا يجيبه الى ذلك وكذا على الخلاف اذا ادعى انه شفيع سلم الشفعة وغاب وهو في مكان اخر
وشهودي هنا وكذا اذا ادعت الطلاق على زوجها الغايب هل يكتب على الخلاف كتب الكاتب محضر امراة واراد ذكر
حليتها يترك موضع الحلية حتى يكون القاضي هو الذي يكتب الحلية او على الكاتب لانه ان طالعها الكاتب لا يحل للقاضي بدا من ان ينظر
اليها فيكون فيه نظر رجلين وفيما ذكرنا يكون نظر رجل واحد وكان اوليه يشترط زوجها في التعريف وهل يشترط شهادة الزايد

على العدلين في انها فلانة بنت فلان ام لا قال الامام لابد من شهادة جماعة على انها فلانة بنت فلان وقالا شهادة
عدلين يكفي وعليه الفتوى لانه ايسر واذا قالت ان زوجي طلقني ثلاثا ومضت عدتي وتزوجت باخر واخاف ان ينكر
زوجي الحاضر فيسأله فان انكر ابرهن عليه يجيبها اليه احتياطا والقياس في الكل سواء وكتابة القاضي بعلمه كالقضاء
بعلمه الا انه لا يجوز له ان يكتب بعلمه الحاصل قبل القضاء كذا قاله بعض العلماء ولو اقام شاهدا واحدا عند قاض واراد
ان يكتب الى قاض يعلم ادعى ابنا او ابنة انه له معروف نسبه منه وهو في بلد كذا يسترقه بغير حق فلان بن فلان لا يكتب
عند الامام ومحمد رحمهما الله ولو ادعى النسب قصدا او لم يذكر انه يسترقه فلان يقبل لانه دعوى النسب مقصودا ما دفع الاذى
لانه دفع الملك والرق عنه وكان كدعوى الملك انه عبدي واذا كتب انه اجره الوصي او المتولي لا يصح ما لم يذكر انه وصي
او متولي ممن بان وصي الاب يخالف وصي الام والقاضي والاخ وكذا المتولي فان كتب انه من جهة الحاكم ولم يسم الحاكم جاز
لانه يعرف بالنظر في التاريخ فعلى هذا اذا احتاج الى الكتابة في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع وكتب وقضى قاض من قضاة
المسلمين بصحته جاز وان لم يسم القاضي وان لم يتحقق القضاء وكتب ذلك كذا بافذ لك نهت وقال محمد رحمه الله في كتاب الوقف
مايدل على انه لا باس به قال اذا اضاف الواقف ابطال الوقف يلحق باخره وقضاء قاض من قضاة المسلمين بصحته لان
التصرف وقع صحيحا ويبطل بابطال المبطل وبتحريره يمتنع من الابطال فيبقى على الصحة ويجوز ان يحمل قوله وقد قضى
قاض بصحة هذا الوقف راجعا الى الجنس لا الى هذا الفرد فيكون من المعاريض المانعة عن الابطال كقول خليل الله
عليه وعلى سيدنا السلام هذه اختي وقول سيدنا عليه السلام حين خرج في بدر طليعة لكافر وعلاه بالاخبار عن نفسه
نحن من ماء ظن الكافر انه من ماء الوادي واشار سيدنا الى قوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء وليس ما كتب كذب يبطل
حقا او يصحح باطلا بل من المعاريض المبقية للحق وانه حسن عند الحاجة قال في مجموع النوازل هذا الكلام مع انه خلاف
الواقع لا يخلو اما ان يكون من مخترعات الكاتب او من اقرار الواقف وكل ذلك لا حجة على مريد الابطال لانه اذا لم يتقدم
القضاء باللزوم يتمكن المبطل من الابطال على ان ذكر اسم الحاكم وتعريفه لازم في اسناد الحكم ولم يوجد فلا يفتى واختار
بعض المشايخ عدم اشتراط ذكر الفاعل واختار رشيد الدين الوتار رحمه الله فيه التفصيل وهو ان القضاء متى كان سببا
لثبوت الحكم يشترط ذكر ذلك القاضي الذي حكم كالحرمة الثابتة باللعان والطلاق بالعنة والفرقة بالادراك اذا زوجها غير الاب
والجد ومن غير الكفو والفرقة بسبب الاباء عن الاسلام فالفرقة كما توقف على تفريقه لابد من ذكر القاضي ليعلم اما في القضاء
بصحة الوقف لا يشترط ذكره ويكتفى بذكر تسليمه الى المتولي وذكر قضاء قاض من المسلمين بصحته لان القضاء شرط اللزوم
لا سبب لثبوت الوقف ففي كل موضع القضاء سبب لابد من ذكره كالرجوع بالثمن عند الاستحقاق لا سبب الرجوع القضاء
فلابد ان يكون من معلوم ومشكله لو برهن ان قاضيا من القضاة حكم بكون الشاهد محدودا في قذف لا يقبل ما لم يذكر القاضي
مع انه اذا كان الحاكم شرطا لان الحكم يضاف الى السبب لا الى الشرط الا يرى ان شاهد اليمين بقوله ان دخلت
الدار فعبدي حر وشاهدي الشرط وهو دخول الدار لو رجعوا الضمان على شهود اليمين وذكر شمس الائمة رحمه الله
شهدا ان قاضيا قضى على هذا بالف او قاضي الكوفة لا تقبل لان القضاء غير العقود والشهادة بالعقد بلا ذكر
عند لا تقبل لانه مجهول فلابد من تسمية القاضي ونسبته وليس يخص هذا القضاء بل الحكم في كل الافاعيل واحد انه لا يقبل بلا اسناد
الى معلوم معرف وفي الذخيرة ادعى ان قال اشتريته من وصيك في صغرك ولم يذكر اسم الوصي ولم ينسبه اختلف في قوله وكذا لو ذكروا الو

والتسليم الى المتولي ولم يسمعوا الواقف والمتولي وفي اشتراط ذكر اسم الفاعل في دعوى الفعل اختلاف وادلة
الكتب متعارضة قال محمد رحمه الله ادعى ان القاضي حد شهوده في قذف وبرهن ولم يذكر اسم القاضي لا يقبل بدون تسمية
القاضي وفي الزيادات ادعى ان قاضيا حكم بكونه وارث الميت وبرهن ولم يذكر اسم القاضي يقبل وفي الاصل ادعى
امة في يد رجل انها له وبرهن ان قاضيا حكم بانها له صح ولم يشترط تسمية القاضي وفي المنتقى ادعى انها داره اشتراها
من وكيلك وبرهن ولم يسم الشهود ولا المدعي اسم الوكيل يقبل دلت المسائل على عدم اشتراط ذكر الاسم عند الدعوى
والشهادة فيما لم يعلم الفتوى

السابع في اليمين وفيه ثلاثة انواع الاول فيمن يحلف او لا

والصبي المأذون يحلف كالبالغ قال نصير لا يحلف الصبي المأذون لانه لا يحنث ولا يلزمه الدين الا باقرار او
او ببينة وعلماؤنا انه يحلف وبه ناخذ ويجوز ان يكون على الاختلاف الذي ان النكول بذل او اقرار وكذا المكاتب والعبد
التاجر وفي الاقضية ادعى على صبي محجور مالا وله بينة يحضره مجلس الحكم ويشير اليه في الدعوى ويدعي على ابيه ويقيم
البينة ولو ادعى الوصي لاجله شيا قال ظهير الدين يشترط حضرته وان لم يكن له بينة لا يشترط حضرته وفي الصغرى يكفي
حضرة وصيه ولا يشترط حضرته وان اراد نصب الوصي لا بد من حضرته ولو ادعى على عبد محجور بسبب الاستهلاك
يشترط حضرة المولى بخلاف العبد المأذون والمحجور كالمأذون في انه يحلف ثم ان كان واجبا بسبب الاستهلاك يباع فيه
والا لا يؤاخذ به الا بعد العتق كالدين النكاح بلا اذن المولى والكفالة كذلك يحلف فان حلف برا وان نكل او اقر فبعد العتق
وذكر القاضي ادعى على عبد محجور مالا بالاستهلاك ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي لكن ان وجده في مجلس القاضي
حلفه كذا قاله الفقيه ابو جعفر رحمه الله واختلف في انه هل يحلف في الموطن قبل الاطلاق وفي العيون ادعى على اخر شيا
واراد استحلافه فقال هذا الابن الصغير لا يحلف وقال الفضلي يحلف في قولهم جميعا فان نكل وقضي به وهو ارض للمدعي
ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كانه كما قال وان كذبه ضمن الوالد للمدعي قيمة الارض عند محمد رحمه الله ويؤخذ الارض من المدعي
ويعطى للصبي بمنزلة الوالد لغايب لم يعلم جحوده ولا تصديقه ولا يسقط عنه اليمين الا ان يقيم البينة اشترى دارا فادعى
الشفيع الشفعة او ادعى عليه رجل ملكا مطلقا فانكر الشراء فيها وكونها ملكه وزعم انها لابنه الصغير ولا بينة للمدعي لا يحلف
المدعى عليه لانه لا يحكم لنكوله لعدم جواز اقراره لغير ابنه تبرع عليه في واقعات الناطفي وقال لو قال المدعي للحاكم ان هذا الملك
ملكي باقراره لابنه فحلفه لي حتى لو نكل اخذه بقيمة داري يحلفه على قول من يرى غصب العقار وبه اخذ موسى بن نصير وذكر
في الجامع فيه اختلاف المشايخ واختار ان المقر بالدار لغيره يضمن لمالكها قيمتها ادعى على اخر مالا فسكت ولم يجب اصلا يكفل
ثم يسال عنه جيرانه عسى في لسانه او سمعه افة فان اخبروا بعدمه يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب قالا ينزل منزلة المنكر
وعند الامام رحمه الله يحبس حتى يجيب فان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة فان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين وان اشار بالاجابة
كان يمينا وان بالانكار كان نكولا وان كان اصم واخرس يجيب بالكتابة وان لم يعلمها يعمل باشارته المعهودة كما في الاخرس ان كان
مع ذلك ان لم اب او جد او وصيهما فالخصومة معهم وان نصب القاضي عنه وصيا وخوصمهم معه ادعى منزلا انه له وفي يده بغير حق
فقال المدعى عليه انه وقف على جهة معلومة صار وقفا ويحلف للمدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا
لو برهن على انه وقف على جهة معلومة ولم يذكر الواقف لا يندفع عنه الدعوى وهو وقف باقراره هذا اذا اخبر عن الوقف اما اذا قال
وقفته على كذا او اراد المدعي ان يحلفه يحلف عند محمد رحمه الله لانه يرى غصب العقار فاذا نكل صار ضامنا وقضي بقيمة الدار وعندهما

لا يتحقق فلا يحلف وان اراد التحليف لاخذ الدار لا يحلف اتفاقا والفتوى على قول محمد رحمه الله ادعى عليه شيا
فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عند غير القاضي ويكون بريا فهذا الكلام باطل فلو برهن عليه يقبل وان لم يكن له
بينة يحلف ثانيا عند القاضي وكذا لو اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب ونصف المال على المدعى عليه او على
ان يحلف الطالب اليوم او المطلوب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم فالمال عليه او على ان يحلف الطالب على انه
ان لم يحلف اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب ان ما ياخذ حق والصلح في الكل باطل لانه على خلاف
الشرع لو برهن المدعي بعد حلف المدعى عليه يقبل وان كان قال المدعي احلف وانت بري او اذا حلفت فانت بري
لان تعليق البراءة بالشروط بالخطر باطل وان قال لا بينة لي فاحلف فحلف ثم اتى بها ففي رواية الحسن عن الامام يقبل
وعن محمد رحمه الله لا ولو قال المدعي كل بينة اتي به فهو زور او قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى او قال لا شهادة لي
عند فلان ثم اتى بالشاهد فعلى الاختلاف وفي الاجناس لو قال الشاهد لا شهادة لي فيه او قال ان شهدت فيه فهو
زور او ليس لي شهادة ثم شهد يقبل لانه يحتمل حدوث الشهادة بعده بالتذكر او التحمل باعتراف عنده افتدى عن يمينه
او صالح على عشرة ليس له ان يحلفه بعده وان اشترى يمينه له ان يحلفه بعده قال المدعى عليه حين اراد المدعي تحليفه
انه حلفني على هذا المال عند قاض اخر او ابرأني عنه ان برهن قبل واندفع عنه الدعوى وان لم يبرهن قال الامام
البزدوي رحمه الله انقلب المدعى مدعى عليه فان نكل اندفع الدعوى وان حلف لزم المال لان دعوى الابراء عن المال
اقرار بوجوب المال عليه بخلاف دعوى الابراء عن دعوى المال ولم يتعرض لدليل مسئلة التحليف ادعى انه وصي فلان
الميت او وكيل فلان الغايب او ادعى عليه الاستصناع لا يحلف لان هذه الاشياء غير لازم

الثاني فيما يجوز فيه الحلف او لا

لا يمين في حد الا في السرقة في حق ضمان المال ان نكل لا القطع ولا يمين في الاشياء
الستة والقول قول المدعى عليه وقالا يحلف في كلها الا اللعان فان نكل يحبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى بالنكول
انه بذل او اقرار وهذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد بان ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول
ولها عليه نصف المهر يحلف فان نكل يقضى بنصف المهر اجماعا اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره
وانكره المقر له يحلف المقر وفي الزيادات في كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث مسائل الاولى ان اراد الوكيل
بالشراء الرد بعيب فادعى البايع ان الموكل رضي بالعيب ان اقر به الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية ادعى
على الامر رضاه لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابراء الموكل الداين وعلم
الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم ادعى على اخر كفالة او حوالة ولا بينة له يحلف فان نكل ثبت وان حلف برئ الاصيل والكفيل
برهن على دعواه فطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة
لا يجيبه لانه خلاف الشرع وكذا لو طلب تحليف الشاهد على انه صادق في الشهادة لا يجيبه قال علامة خوارزم رحمه الله عليه
الخصم لا يحلف مع بينتين فكيف الشاهد فان قول الشاهد اشهد يمين لان لفظ اشهد عندنا وان لم يقل بالله يمين فاذا
طلب منه الشهادة في مجلس القضاء وقال اشهد فقد حلف ولا يكرر الحلف لانا امرنا باكرام الشهود وفي التحليف
تعطيل الحقوق فان الشاهد اذا علم ان القاضي يحلفه بالمنسوخ له الامتناع عن اداء الشهادة ولانه لا يلزم عليه ومن اقدم
على الشهادة الباطلة يقدم على الحلف ايضا غالبا للترويج الباطل واذا لم يحلف في شهادته فقد ظلم بخلاف اليمين في باب اللعان

لان كلمات اللعان جارية مجرى الحلف فناسب التغليظ ولو ادعى انه قال له يا فاسق يا زنديق او امرا يجب التعزير او ادعى انه ضربه او لطمه وطلب حلفه يحلف وكذا لو قال يا شارب خمر او يا لوطي قيل لابي الاسود الدولي يا لوطي فقال رحم الله لوطا وقدم الى عمر بن عبد العزيز رجل رجلا قال يا لوطي فقال يا لوطي يا محدي فجلده بضعة عشر ولانه محض حق العبد ويجري فيه الاستحلاف عقوبة كان او مالا فان حلف نجا وان نكل عزر لانه يثبت مع الشبهات ويحلف على الحاصل بالله ما عليك هذا الحق ولا يحلف على السبب كما اذا ادعى عليه انه خرق ثوبه هذا فانكر لا يحلف انه ما خرق لجواز انه خرق وهو ابراه وفي الزيادات احضر وادعى عليه انه وكيل فلان في طلب كل حق له وله عليه كذا او ادعى على الحاضر ان فلانا مات وجعله وصيا للميت عليه كذا او انه وارث الميت وله عليه كذا او ادعى عينا في يد الحاضر وكالة او وصاية او وراثة فان اقر ذو اليد بمدعاه يسلمه اليه اما في الدين فواضح وفي العين ان اعترف انه ملك نبيه فكذلك والا ففي مسئلة المخمسة في الجامع الصغير وان جحد الوكالة والوصاية والوراثة والمال فبرهن على الوكالة او الخلافة فقبل انه يعدلا ويقضي برهن على المال فالقياس ان لا يقبل ورواه الخصاف عن الامام رحمه الله وفي الاستحسان يقبل لكن عند الثاني يقضي بالخلافة اولا ثم بالمال وكذا اذا برهن عليهما جميعا معا فاعدلت بينة الوكالة لا المال قضي بها لا غير ثم ان عدلت بينة المال يقضي به ايضا والا فلا وذكر حكم الاقضية

اليمين في حج

في يده الف او عين يقول هو لي ادعاه آخر وقال كان لابي تركها ميراثا لي فههنا مسايل الوارث والوصي والموصى له والغريم والوكيل والمشتري اما الوارث لو قال انه غصبت او وديعة ولا يتعرض لشيء ان اقر ذو اليد بمدعاه امر بالتسليم اليه وان انكر اصل الدين والعين ان له بينة اقامها والا يستحلف استحسانا وهو قولهما واليه رجع الامام رحمه الله قال السرخسي رحمه الله والاعتماد على قولهما والاستحسان على حاصل الدعوى فان برهن على النسب والموت دون المال يقبل ويحلف على المال وان برهن على المال دونهما لا يقبل وكذا ان برهن على النسب دون الموت والمال او على الموت لا النسب والمال وذكر الخصاف فكان الامام الثاني وغيره من اصحابنا رحمهم الله يقولون يحلف في كل نسب لو اقر المدعى عليه لزم كما لو ادعى انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه ولو ادعى انه اخوه او عمه او نحوه لا يحلف الا ان يدعي حقا في ذمته كالارث بجهته فح يحلف وان نكل يقضي بالمال ان ثبت المال ودعوى الوصية بثلث المال كدعوى الارث على ما ذكرنا الا في فصل واحد وهو ان الوارث لو نكل عن اليمين عن موت مورثه ودفع ثلث ما في يده من ماله الى مدعي الوصية بالثلث ثم جاء المورث حيا لا يضمن الوارث الناكل له شيا واما الوكالة ادعى انه وكيل الغايب لقبض الدين او العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا يقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم يوجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة والاول اصح ولو انكر الكل فهو كانكار الوكالة وحدها وان اقام البينة على المال والوكالة تقبل عند الامام رحمه الله لان الوكيل بقبض الدين خصم وفصل الوصاية في المال كفصل الوكالة الا في فصل وهو انه اذا ادعى ان فلان الميت اوصى اليه لحفظ ماله وقبضه وله كذا عند هذا الحاضر فاقر الحاضر بالكل يؤمر بتسليم الدين والعين بخلاف الوكالة وان اقر بالوصاية والموت وانكر المال يحلف فان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية يقبض ان ادعى وصيا ولا يحلف لما ذكرنا ان دعوى الوصاية ليست بلازمة فان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت يحلف على علمه كما في الوارث وان اقام بينة على كل ذلك تقبل في الكل واما الشرا ادعى عينا في يد رجل انه ملكه بالشراء من فلان الغايب وصدقه ذو اليد

لا يؤمر بالتسليم اليه قاله السرخسي وفي الاقضية فان نكل يقضى له برد هذا على انه لو اقر يؤمر بالتسليم ايضا لان الشراء كالارث عند السرخسي رحمه الله واما الغريم ادعى ان له على فلان الميت الف درهم مات قبل الاداء وله على هذا الحاضر ما يفي به وبرهن لا يسمع لانه ليس بخصم

نوع آخر

في يده جارية يقول اودعنيها فلان الغايب وبرهن فقال المدعي باعها او وهبها بعد الايداع منك وانكره المدعى عليه يحلف بالله ما باعها او وهبها منك في يده عبد ورثه من ابيه ادعى آخر انه كان اودعه من ابيه يحلف على العلم ولو ثابت ايضا الايداع من ابيه لا يحلف له عند الثاني ومحمد رحمهما الله ولو كان مكان الايداع غصب لا يحلف للثاني اتفاقا وتتفرع منه ما اذا ادعيا عبدا في يد رجل كل منهما يقول هو لي ان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان اقر لهما امر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد منهما وان جحد لهما قيل يحلف لهما يمينا واحدة بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقيل لكل يمين على حدة ويخير القاضي في البداية لايهما شاء وان شاء اقرع فبعد ذلك ان حلف لهما برئ وان نكل لاحدهما وحلف للآخر يقضى بكل العبد للذي نكل ان حلف لاحدهما اولا ثم نكل للثاني وان نكل للاول لا يقضى له ويحلف للثاني فان نكل له ايضا يقضى به لهما وفي دعوى الغصب يقضى بالعبد بينهما وبقيمة العبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بتسليمه اليهما ولا يضمن قيمته لهما وان ادعى كل منهما شراه من ذي اليد فان اقر لاحدهما امر بتسليمه اليه ثم ان اراد الثاني ان يحلفه ليس له ذلك وان جحد لهما ونكل لاحدهما يقضي له ولا يحلف للثاني وان ادعيا معا وجحد لهما ونكل لاحدهما لا يقضي للنكول قبل الاستحلاف للآخر فان قضى نفذ قضاؤه وان ادعى احدهما شراء والآخر اجارة او رهنا فان اقر لمدعي الشراء لا يحلف للآخر وان اقر لمدعي الرهن او الاجارة يحلف لمدعي الشراء ودعوى الهبة او الصدقة مع قبض كدعوى الشراء ولو ادعى كل منهما الرهن او الاجارة يحلف للآخر وفي الجامع الصغير رجل بيده الف ادعاه رجلان كل منهما انها له اودعه اياه وابى ان يحلف لهما فهذا بينهما وعليه الف اخر بينهما كما لو اقر لهما وان حلف لهما انقطعت الخصومة فان حلف لاحدهما ونكل للآخر فالالف للثاني وان نكل للاول لا يقضى له حتى يحلف للثاني بخلاف ما اذا اقر لاحدهما حيث يقضى له ولا يؤخر ولو ادعى دينا في تركة على الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان وارثا وكذا لو ادعى على الصغير لا يحلف ابوه جاء المسلم اليه بدراهم وقال انه الذي قبضته ووجدته زيوفا وانكر رب السلم ان كان اعترف بقبض حقه او بالجياد لا يسمع دعوى الزيافة وان قال قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يزد عليه يسمع دعوى الزيافة ولو ادعى انها ستوقة او رصاص لا يسمع وكذا في البيع اذا قبض الثمن او رب الدين قبض الدين ثم ادعى الزيافة ولو قال لي على فلان الف وقضاني زيوفا او ادعى الزيوف او غصبت منه الف زيوفا يصدق وصل ام فصل وفي اقرار الاصل اقر البايع بقبض الثمن ثم قال لم اقبض او اقر ببيع وتخارج ثم قال كنت كاذبا فيه او المشتري اقر بقبض المبيع ثم قاله او اقر المديون بقبض الدين ثم قاله او الواهب اقر بالهبة ثم قال كنت كاذبا فيه يصدق في الكل ويحلف استحسانا وهو مذهب الامام الثاني رحمه الله وروي عن محمد رحمه الله انه رجع الى هذا القول وعند الامام ومحمد رحمهما الله لا يحلف وهو القياس قال السرخسي رحمه الله الاحتياط في الاخذ بقول الامام الثاني ومشايخنا رحمهم الله اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء اذ الخبر ليس كالعيان وبعض ائمة بخارا وخوارزم فوضه الى القاضي ان راى المصلحة في التحليف حلف ورايت فتاوى ائمة خوارزم

تفويضه الى القاضي ان راى المصلحة في التحليف حلّف ورايت فتاوي ائمة خوارزم على ان المقر له يحلف بالله ما كان
كاذبا ولا هازلا في اقراره فانه يقع عندنا كثيرا ان الانسان يقر ويكتب الوثيقة قبل الاستيفاء ثم يستوفي فاذا قال
لوازكردم وقباله دادم وزر نه كرفتم يحلف المقر له كما قلنا البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض عند الامام الثاني رحمه الله
يصدق ويحلف بالله ليس عليك هذا القدر من الثمن كذا قاله القاضي الامام وهو الاستحسان والقياس عدم قبول قوله
للتناقض كما لو برهن البايع على انه لم يقبض الثمن يبنى على ان البينة لا تقبل على النفي والاستحلاف يجري فيه وفي الاثبات
والتناقض يمنع قبول البينة لا اليمين وفي آخر انه باع عينا بالدراهم واخذ الكفالة بالدنانير العبرة للعقد فيما بينه
وبين الله تعالى فلو برهن ان العقد بالدراهم يقضي بالدراهم وان لم يكن له بينة يحلفه عند الثاني بالله عليه
دنانير وعليه الفتوى فان مات المقر وادعى ورثته انه كان اقر تلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا
كذا اجاب الزعفراني لانهم ادعوا عليه امرا لو اقر صح فاذا انكر حلف وان مات المقر له هل يحلف وارثه ذكر
في بعض تعليق بعض البخاريين انه يحلف الوارث على العلم وسمعت عن والدي رحمه الله وثقة ايضا انه لا يحلف
وهو من المسايل التي يحلف المورث ولا يحلف الوارث كما اذا ادعى المودع رد الوديعة او هلاكها ومات قبل ان
يحلف لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره وانكر له
ان يحلفه كما لو ادعى عليه البيع فاقر به وادعى الرد او الاقالة فانكر المشتري له ان يحلفه وان برهن البايع او المشتري
او المديون او الدائن على انه لم يقبض لا يقبل لانه على النفي والامام الثاني يستحلف بلا طلب في اربع مواضع في الرد بالعيب
يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والمراة اذا طلبت فرض النفقة
على زوجها الغايب يحلف بالله ما خلف لك زوجك شيا ولا اعطاك النفقة والرابع يحلف المستحق بالله ما بعت
وعندهما لا يحلف في الكل بلا طلب وهذا بناء على تجويز تلقين الشاهد واجمعوا على ان من ادعى دينا على ميت
يحلفه القاضي بلا طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيته من المديون ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبضه لك قابض
بامرك ولا ابراته منه ولا شيا منه ولا احلت بذلك ولا شيا منه على احد ولا عندك به ولا بشي منه رهن عبد في يد رجل
ادعاه آخر انه ملكه اشتراه من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة ايام فقال
المدعي ذلك البيع كان تلجئة له ان يحلفه ادعى على آخر مالا وبرهن عليه وقضى به فحلف المدعي ثم ان المدعى عليه ادعى
على المدعي مالا فانه يسال ان قال ذلك هو المال المقضي له لا يسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه وان قال هو مال آخر
فهو دعوى مبتدا

الثالث في كيفية الاستحلاف

التحليف بالطلاق والعتاق والايمان
المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا رحمهم الله فان مست الضرورة يفتى بان الراي الى القاضي فلو حلفه بالطلاق فنكل وقضى
بالمال لا ينفذ قضاؤه وان حلفه بالله ثم قال بالله كه اين سوكند راست خوردي فنكل لا يكون اقرارا ولو قضى لا ينفذ
وان حلف المدعى عليه بالطلاق ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على الاقراض لا يفرق لان بقاء الدين بالاستصحاب
والحلف كان على عدم قيام الدين فان قالوا له عليه كذا او قضى به القاضي يفرق بينه وبين امراته ذكره في شرح الجامع للصدر

ادعى على آخر الفا قرضا يحلفه بالله الذي لا اله الا هو ما لهذا عليك الف مما يدعيه من القرض ولا اقل من ذلك هذا مذهبهما
ومذهب الثاني ايضا رحمه الله في الصحيح وما يروى عنه انه يحلف بالله ما اقرضه على السبب فذا خلاف مذهبه وذكر الخصاف
انه يحلف ما له قبلك ولا عليك ذكره محمد رحمه الله في الصلح امراة ادعت الحرية يحلف بالله ما هي حرة الساعة بهذا العتق
الذي تدعي قبلك ولا يحلف على العتق عند الثاني رحمه الله ويحلف ما اعتقها وان المدعي عبدا ان المولى دنيا فكذلك
وان مسلما فيحلف بالله ما اعتقه ادعت على زوجها تطليقة رجعية يحلف بالله ما هي طالق منك الساعة فان ادعت
البائن ففي ظاهر الرواية بالله ما هي باين منك الساعة بواحدة او ثلاث على حسب الدعوى او بالله ما طلقها البائن
او الثلاث في هذا النكاح المدعي ولا يحلف ما طلقها ثلاثا مطلقا وكذا لو لم تدعي ولكن شهد واحد عدل او جماعة
فساق بالباين ادعت انها سالته الطلاق وقال لها امرك بيدك فاختارت بذلك التفويض نفسها وحرمت عليه فانكر
الزوج الامر والاختيار لا يحلفه على الحاصل بلا خلاف ويحلف على السبب ويحتاط فيه او يحلف بالله ما جعلت
امرها بيدها منذ آخر تزوج تزوجتها بعد سوالها الطلاق ولا علمت انها اختارت نفسها بذلك التفويض في مجلس
التفويض لجواز الايقاع بالتفويض والتزوج بعده فلو اطلق لم يتمكن الزوج من الحلف فلو اقر الزوج بهذا ثم ادعى
النكاح لا يصدق بلا بينة وقال الامام الثاني رحمه الله يحلف على الامر والاختيار كما ادعت المراة الا اذا عرض وقيل عند
الكل يحلف كما ادعت فان اقر بالامر وانكر الاختيار يحلف على عدم العلم بالاختيار وفي دعوى البيع يحلف بالله ما بهذا
عليك من العبد الذي يدعي انه باعك وعلى قياس قول الثاني رحمه الله يحلف على الشراء بالله ما اشتريت هذا اذا ادعى تسليم المبيع
فان ادعى انه لم يسلمه يحلف ما عليك من هذا العبد وقبض العبد ولا شي منه قال الامام رحمه الله لا احلف ما اشتريت ولا اودعك
ولا ما اعارك ولا ما استاجرت منه ولكن احلفه ما له قبلك ما ادعى وهو قولهما وكذا ان كان المدعي هو المشتري وذكر تسليم الثمن
يحلف على الحاصل الا رواية عن الثاني رحمه الله وان ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فان احضر مجلس القضاء يحلف
ما عليك قبض الثمن ولا تسليم المبيع من الوجه الذي يدعي وعن الامام الثاني انه ان ادعى مالا مطلقا يحلف عليه وان ادعى
مالا بسبب يحلف على السبب بالله ما استقرضت هذا المال وما غصبت منه الا ان يقول المدعى عليه لا تحلفني هكذا فانه
قد يستقرض ثم لا يكون ذلك المال عليه بان يرده او يبراه وبه اخذ بعض المشايخ وقال الامام الحلواني ينظر الى جواب المدعى
عليه ان انكر السبب يحلف عليه وان قال ليس له علي هذا المال فعلى الحاصل بالله ما له عليك هذا المال الذي يدعي ولا شي منه
وهو احسن الاقاويل وعليه كنز القضاة ذكره القاضي غصب جارية وغيبها فبرهن المالك بينة على انه غصب منه جارية
فانه يحبس حتى يجيء بها ويردها على المالك وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وان لم يكن للمالك بينة يحلفه بالله ما لهذا
عليك جارية ولا قيمتها وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك ولا يخلو اما ان يكون المغصوب شيا قايما او هالكا او لا يدري ففي القايم يامر
باحضاره بلا ذكر القيمة وهذا هو الحكم في جميع المنقولات وفي القدوري لا بد من ذكر القيمة والصفة ولو دابة من ذكر سنها
وقيمتها ثم اذا احضر يحلف بالله ما هذا الشي ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شي منه فان ذكر القيمة فهو احوط على ما اشار
اليه محمد رحمه الله وذكر الخصاف رحمه الله انه لازم فان ذكره يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا الشي الذي يدعيه ولا شي منه من الوجه الذي يدعي

ولا له عليك قيمته ولا شيء منه فان برهن المدعي انه في يده حبس حتى يجيء به فان مضى زمان ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او
قال هلك فانه يتلوم الحاكم بوصدقه موكول الى رايه وقع في قلبه صدقه وكان يبين الشهود قيمة ذلك الشيء يقضي بالقيمة
وان لم يكن للمالك بينة فالقول للغاصب مع يمينه فان حلف فنكل واعطى المالك القيمة بقوله ثم ظهر العبد فهو للغاصب
وان حلف واعطاه القيمة ثم ظهر العبد فللمالك الخيار ان شاء رد القيمة واخذ العبد وان شاء رضي بالقيمة وفي الاصل ان كان
القضا بالقيمة بالبينة او النكول او اقرار الغاصب لا سبيل للمالك الى العبد وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب يخير
المالك سواء كان قيمته مثل ما اخذ او بينهما تفاوت هذا اذا قال انه قايم في يده اما اذا ادعى الهلاك او قال لا ادري فانه يشترط
بصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات واذا بين القيمة وذكر قدرها يحلف بالله ما لهذا عليك قيمة هذا العبد ولا شيء منه
وهو كذا وان قال لا ادري انه قايم ام هالك يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا الشيء ولا شيء منه ولا قيمته من الوجه الذي
يدعي ولا له عليك ولا قبلك هذا المدعي ولا قيمته ولا شيء منه والتحليف على هذا الطريق لا يختلف في ظاهر الرواية بين
ما ادعى الغصب او ادعى الشيء بلا ذكر الغصب وعلى قول الامام الثاني رحمه الله ان ادعى الغصب يحلف بالله ما غصبته الا اذا
عرض وقال قد يغصب الانسان الشيء ثم لا يلزمه تسليمه بان اشتراه منه او وهبه فح يحلف على حاصل الدعوى اجماعا
وفي دعوى الوديعة والعارية لا يحلف بالله ما عليك تسليم هذا الشيء بسبب الوديعة بل بالله ما عليك تسليمه اليه
وما هذا ملكه ويحلف في دعوى الكفالة بالله ما له قبلك كفالة بذلك المال وعلى قياس قول الثاني رحمه الله يحلف بالله ما كفلت له
وذكر الخصاف ادعى عليه انه خرق ثوبه واحضر الثوب لا يحلف بالله ما خرق بل ينظر القاضي الى الخرق ان يسيرا يوجب النقصان
يقوم الثوب صحيحا ومتخرقا ويقدر النقصان بالدراهم ثم يحلف بالله ما عليك هذا المقدار من الدراهم ولا اقل من الدراهم التي
يدعي وان لم يكن الثوب حاضرا يكلفه ببيان قيمة الثوب وقدر النقصان ثم يرتب عليه اليمين وكذا في دعوى هدم حايط وافساد
متاع وذبح شاة ادعى على آخر انه وضع على جداره جذعا او ميزابا او اجرى على سطحه ماء او رمى في ارضه ترابا او ميتة
او شيئا يكون فيه فساد الارض مما يجب رفعه يحلف على اصل الفعل لانهما لا يبرأ عنه بالابراء اشترى جارية وتقابضا ثم
ردت على البايع بالنكول بالعيب فجاء البايع يدعي انها ردت عليه بالحبل فان اقر المشتري به لزمه الجارية ورجع
على البايع بنقصان العيب الاول وان انكر يريها النساء فان قلن حبلى حلف المشتري بالله ما حدث عندك هذا الحبل ان
حلف اندفع وان نكل ان شاء البايع امسكها ولا شيء له على المشتري وان شاء ردها ودفع نقصان العيب الاول استقرض
منه مائة ورهن عنده رهنا ويخاف انه ان اقر بالدين انكر المرتهن الرهن يقول للقاضي سله اهذه المائة التي تدعي رهن ام لا
فان اقر بالرهن اقر هو بالمال وان انكر الرهن حلفه بانه لا دين عليك بلا رهن لها عنده فيمكنه الحلف بلا حنث قال الامام الحلواني
رحمه الله انما يجب تسليم الدين عند احضار الرهن فاذا لم يحضره عليه ان يحلف انه لا شيء عليه له ادعى ان له على ابيه
الف درهم مات عن تركة وافية بها في يده وانه يطالبه باداه له يسأله عن موت ابيه ان اعترف بكل ما ادعاه الزمه في حصته
لان اقراره لا يتعدى على غيره وان اقر بالموت لكنه انكر الدين وبرهن المدعي عليه يستوفيه من كل التركة بعد تحليف المدعي انه
لم يقبض شيئا من الدين ولا ابراه وان قال الابن لم يصل الي شيء من التركة انحصر مع هذا اراد استحلافه فليس له على ابيك كذا له ذلك فان اقر

او نكل يثبت الدين وان كذبه يحلف على كل منها على حدة وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله وان برهن على الدين مع كون الوارث مقرا
يقبل لانه لا يتعدى الا بها ثبت عن دين محيط بتركته فادعى عليه آخر دينا ليس له ان يحلف الوارث او الغريم ان لم يكن له
بينة قال في النوازل وهذا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله ولو برهن يقبل على القولين وان فضلت التركة عن الدين يحلف
الوارث والخصم في اقامة البينة هو الوصي فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا وان ادعى الابن على انسان انه كان
لابيه عليه كذا فاقر بالنسب والموت وانكر الدين يحلف على البتات ولا يحلف بانه قبض ابوه شيئا دون الدعوى بخلاف
ما تقدم لان الميت عاجز وهذا اذا در رجل قرله جار ذكر اسمه ونسبه بالخصر رجل بذلك الاسم والنسب
وادعى المال وزعم المقر انه ليس هو وطلب يمينه ولا بينة له يحلف على الحق لا على انه ليس بفلان ادعى على آخر عبدا
في يده ان وصل اليه العبد بشراء او هبة يحلف على البتات وان بميراث فعلى العلم والفقيه ان الوارث حلف
عن الميت ولا يجري النيابة في اليمين حتى يحلف على البتات والمشتري اصل بنفسه لا نايب عن غيره وان
قال المدعى عليه هي ميراث عندي فاحلف على العلم وقال المدعي وصل اليك بالشراء فاحلف على البتات
يحلف المدعي على العلم بالله ما تعلم انه وصل اليه بميراث فان حلف يحلف المدعى عليه على البتات لا على العلم
ومن له حق الحلف على البتات اذا احلف القاضي خصمه على العلم يبقى لخصمه حق البتات حتى لو نكل عن اليمين
على العلم فقضى بالنكول لا ينفذ قضاؤه وفي العكس على العكس بان وجب على العلم فحلف على البتات يسقط
الحلف على العلم ويقضي لو نكل لان الحلف على البتات اقوى والحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع يريد به
دفع التهمة عن نفسه كالمودع يدعي ان المودع قبض الوديعة من داري ويجوز ان يحلف على فعل الغير بالبتات كمن قال
ان لم يدخل فلان الدار اليوم فانت طالق ثم ادعى دخوله وعدم طلاقها يحلف بانه دخلها اليوم وكذا ان انكر البايع
العيب يحلف بالبتات قال الامام البزدوي التحليف على الغير على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فح يخرج مسألة العيب
والطلاق ولو قيل اذا كان يتصل او لنفي التهمة يخرج كل المسايل والدعاوي اذا جمعت من واحد على احد يحلف
يمينا واحدة كذا في النوادر والزيادات رجل له على رجل الف فاقر به ثم انكر اقراره قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا يحلف
بالله ما اقررت لهذا به وقال الصفار رحمه الله يحلف على نفي الحق لا الاقرار وهذا بناء على ان الاقرار هل هو من اسباب
الملك ام لا فمن جعله سببا حلف عليه ومن قال لا وهو الصحيح انه ليس من اسباب الملك حتى لم يصح دعوى الملك بناء على الاقرار
بخلاف دعوى الدفع بناء عليه بدليل ان الاقرار بالخمر للمسلم يصح والماذون والمريض مرض الموت لو اقر بجميع المال لاجنبي
يصح مع عدم صحة التمليك لهما الا المريض من الثلث وفي النوازل كل من اقر بشيء لا يجوز اقراره لا يحلف لو انكر كما لو ادعى
على ميت مالا وقدمه وصيه وهو ليس بوارث فاقر لا يحلف وان ادعى عليه الاقرار وان وارثا حلفه في حصته
في الذخيرة ادعى انه اشتراه من فلان وادعى ذو اليد ايداعه بيدفع الخصومة برهن ام لا فلو لم يقم وطلب يمينه انه
اودعه يحلفه بالله لقد اودعه ولا يحلفه على العلم الا لنفي التهمة وان طلب المدعى عليه يمين المدعي يحلفه بالله ما يعلم ان فلانا اودعه
لانه على فعل الغير ولا يتعلق به شيء ويحلف في الدعوى الصحيح لا الفاسد اذا انكر وزعم المدعي علم الشهود او علم حضورهم او ادعى غيبة الشهود عن البلدة

حلف الحاكم المدعى عليه فحلف واشار باصبعه وكمه الى رجل آخر مالله على كذا صدق ديانة لا قضاء، والدعوى ان وقع
على فعله من كل وجه بان ادعى عليه الفعل يحلف على البتات وان على فعل الغير من كل وجه فان ادعى دينا على ميت بسبب
الاستهلاك او ادعى ان مورثه غصب او سرق فعلى العلم الا اذا كان شيا يتصل به كما اذا برهن المشتري على اباق المشترى
او سرقته عنده يحلف البايع على البتات لاتصال التسليم به او لنفي التهمة عنه كالمودع يدعي قبض المودع الوديعة من داره
وان فعل المدعى عليه من وجه وفعل الغير من وجه بان قال اشتريت منه او استاجرت منه او استقرضت منه فان هذه الافعال تقوم بالتين
فعل غيره وفعل نفسه فيحلف على البتات وقبل التحليف على فعل الغير على العلم اذا كان يدعي العلم بفعل الغير كالمودع يدعي ان
رب الوديعة قبض الوديعة منه وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البايع ان الموكل قبض الثمن وانكر الموكل فالقول
قول الوكيل مع يمينه واذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل الثمن وهذا الحلف على فعل الغير
على البتات ولكن الوكيل يدعي علمه بذلك اذا شكل فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضى خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام
وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعى محق لا يحلف وان انه مبطل ساغ له الحلف ادعى عليه عند القاضي مالا فلم يقر ولم
ينكر وقال ابرأني المدعي عن هذه الدعوى ومن حلفه ينظر ان كان المدعي برهن على دعواه حلف هو على عدم على الابرا، وان لم يكن له
بينة حلف المدعا عليه عند المتقدمين وخالفهم بعض المتاخرين وقول المتقدمين احسن واذا قال المدعى عليه بعد الانكار ابرأني المدعي
وطلب حلفه على عدم الابرا يحلف المدعا عليه اولا فان نكل حلف المدعي كرماه الفضلي في يده ضيعة زعم انها وقف على
ابيه واولاده خاصة ادعى اخر انه من اولاد الواقف وقفها على كل اولاده واولادهم ان ادعى اصل الوقف لا يمين فيه لعدم الفايدة
في حلفه وان ادعى شيا من غلة في يده حصلت منها يحلف على نصيبه من الغلة لانه يدعي الملك عنها النفيه وذو اليد ينكر وهب ارضا
موروثة فادعت زوجة الميت ان الارض وقعت في نصيبها والهبة كانت قبل القسمة وزعم الموهوب له انها كانت بعد القسمة
ووقوع الارض في نصيب الواهب ولم يجد على ذلك بينة وحلفت المراة على ما ادعت ليس له ان يحلف ساير الورثة ايضا لان
تحلفها ظاهر ان الهبة كانت هبة مشاع فيما يقسم فامر برد الارض وان ادعى دعاوي متفرقة كالدراهم والدنانير
والمتاع والدور قال الفقيه ابو جعفر ان عرف من المدعي التعنت يجمع القاضي والا لا وكذلك لو خاصم رجلا رجلا ونوجه
عليه اليمين فقال المطلوب للقاضي انه يريد اتعابي مرة بجمع الدعاوي لا في ما يجب الاقرار واحلف فيما توجه الحلف ان
يجوز القاضي عن الابرآء امره بلا ضرر وقال الفقيه ابو جعفر ان عرف تعنت المدعي امره بالجمع والا لا ولو كان المدعي هو الوكيل
فقال المدعى عليه احضر موكلك ليجمع لي الدعاوي حتى احلف للكل لا يجيبه القاضي اليه بعث القاضي امينا او امينين الى مخدرة
لا تخرج ليحلفها فقال احلفنا ما لا تقبل الا شاهدين وفي المنتقى عن الثاني رحمه الله ان المطلوب اذا كان مريضا او امراة بعث
من يستحلفها وقال الامام رحمه الله يبعث من عليه الدين الموجل قدمه الداين الى القاضي قبل المحل وحلفه ماله اليوم
قبلك شي وجهله القاضي انه كان الحالف لا ينوي اتلاف حقه لا باس به ولكن ليس للقاضي ان يقبله منه بل يحلفه بالله ماله قبلك شي
قال الفقيه فيه دليل على ان قوله ليس قبلي اليوم شي ليس باقرار ولا يلتفت الى قول بعض الحكام انه اقرار بالدين الموجل ويجب
عليه المال وذكر الناطفي عليه دين موجل او اقر به وادعى الاجل لا يصدقه القاضي فحيلته ان يقول للقاضي سله احالة ام موجله

ان ادعى الحالة يحلف بالله ما عليه هذه الالف التي يدعيها وان حلف لغير هذا الطريق حنث ولو معسرا
لا يسعه ان يحلف منه ولا قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لانه قبل انكار الداين لا يتاجل فلو حصل له في الحال مال يلزم الادآء
فان حلف القاضي الذي عليه الدين الموجل قبل ان يسال المدعي احالة ام موجلة وقال ان شاء الله وسعه ذلك ولو قال المعسر ان
شاء الله تحرك به لسانه لم يسعه وفي المحيط للمراة اثبات المهر الموجل وان لم يكن لها ولاية المطالبة وكذا الدين الموجل وفيه
وفي دعوى الدين لو قال مرا بتوجيزي رادبي نيست فليس بجواب عند بعضهم لانه يصدق على الموجل وقيل جواب
وهو الاشبه ويمكنه عن بعض فقهاء خوارزم ان قوله وهو الاشبه معناه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون
الفتوى عليه دفع اليه مائة ثم اختلفا فقال القابض قبضته وديعة وقال الدافع قبضته لنفسك يحلف المدعي لا المدعى عليه
لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال غيره اذا ادعى المدعي انها غير مخدرة وزعم وكيلها انها مخدرة ان كان من راي القاضي
احضارها ليحلفها في وقت وجوبه لا فايدة في الدعوى واقامة البينة على انها مخدرة او لا فيحضرها وان كره اولياؤها
وان كان من رايه ان لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين انها مخدرة
وعلى المدعي البينة وان من بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على انها غير مخدرة مع اليمين وعلى الوكيل البينة
على انها مخدرة والتعويل فيه على العادة فان الابكار التي من بنات الاوساط بعد الزمان بلده يتقولون يتولون الاعمال
ويخرجن الى العرس والماتم وبنات الاشراف ولو بعد الزفاف مدة يحتشمن عن الخروج اي هذه المواضع الا نادرا
فيما يستقبح ويلام على الترك كموت الاخت او العمة فاذا كانت لا تخرج الا الى تلك الجهة كانت مخدرة وان كانت
وان كانت تخرج فيما لا بد تخرج حتى صار الخروج لها عادة لا تبقى مخدرة كذا افاده الامام الحلواني ادعى المشتري
او المستقرض على البايع او المقرض الايفاء وانكر القبض يحلفان ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال
يحلف المضارب او الشريك الذي كان في يده المال ولو حلف البايع او الداين على عدم الاستيفاء وقال المشتري او المديون
لي بينة على الايفاء ان قال هي حاضرة امهله القاضي ثلاثة ايام ولا يحكم بالادآء وان قال هي غايبة لا يمهل ويقضي بالمال
اصطلحا على ان يحلف المدعي بعتق او طلاق يجب المال على المطلوب يحلف لا يجب لانه تعليق الايجاب بالخطر وكذا لو
اصطلحا على ان يحلف المطلوب بما ذكر على انه بري مما عليه فهو باطل والمال عليه لانه تعليق البراءة بالخطر اذا زعم
المدعى عليه غيبة شهوده او مرضهم يبعث القاضي الى المحلة التي فيها الشهود ويسال عنهم فان كانوا مرضى او غيبا
كما ذكر المدعى عليه يحلف القاضي المدعى عليه بطلب والا لا كذا عن الامام الاعظم رحمه الله الشاهد اذا انكر شهادته لا يحلف
لطعن المدعى عليه في الشاهد وقال انه كان ادعى هذه الدار لنفسه ورام تحليفه لا يحلف وان برهن على ذلك تقبل
ويبطل شهادته ولا يشترط لهذه الشهادة حضور الشاهد ويكتفي بحضور المدعي وقال الامام الحلواني الجهالة
كما تمنع قبول البينة كذلك تمنع الاستحلاف الا اذا اتهم القاضي وصي الصغير او متولي الوقف او قيم احضر
رجلا ولا يدعي عليه شيا معلوما فله ان يحلفه نظرا للوقف واليتيم اخذ دراهمه ممن عليه وانفذها ثم وجد بعضه
زيوفا فالضمان على الناقد ويرد الى الدافع ويسترد وان انكر الدافع ان يكون ذا مدفوعه فالقول قول القابض لانه

بنكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يقر باستيفا حقه او الجياد فان كان اقر لا يرجع ان انكر الدافع ان يكون ذا هو

الثامن من نوع القضاء على الغايب في الجامع الاصغر

قال ان طلق فلان امراته فانت كذا فادعت انه طلقها وفلان غايب وبرهنت لا يصح وقيل يصح وبه اخذ شمس الايمة الاوزجندي والاول اصح لان فيه ابتداء القضاء على الغايب بخلاف ما اذا اقامت البينة ان زوجها قال لها ان دخل فلان الدار فانت كذا وقد دخل فلان الغايب الدار وبرهنت حيث يقبل اتفاقا والفرق يعرف من الاصل الذي نذكره وهو ان البينة اذا اقامت على شرط حق الحاضر باثبات فعل على الغايب ان كان فيه ابطال حق الغايب من طلاق او عتاق او بيع الاصح انه لا يقبل وان لم يكن فيه ابطال حق الغايب يقبل كما في المسئلة الثانية والذي يفعله الناس فيما اذا اراد واقامة البينة على الغايب انه وكله في قبض حقوقه على الناس يدعي واحد عند القاضي ان الغايب علق تلك الوكالة ببيع هذا الحاضر داره من فلان بكذا وقد باع هذا داره من فلان وتحقق الشرط وصار هو وكيلا عن الغايب في القبض والموكله على هذا المحضر كذا فيقول المدعى عليه نعم انه وكله كما ذكر الا انه لم يوجد الشرط فيقيم الوكيل البينة على وجود الشرط فيقضي القاضي عليه بالبيع والوكالة لا تصح الا على اختيار الامام الاوزجندي لما فيه من ابطال حق الغايب وذكر شيخ الاسلام انه انما يكون الحاضر خصما عن الغايب باحدى معان ثلاث ان يكون الحاضر وكيلا عن الغايب وانه ظاهر والثاني ان يكون المدعى عليهما شيا واحدا وما يدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر لا محالة فهنا يقضي عليهما حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره فلت ذكر السببية فيما اذا كان ما يدعي عليهما شيا واحدا سهو ظاهر الثالث ان يكون المدعي شيئين مختلفين ما يدعي كل حال لا ينفك عنه فيكون خصما ويقضي عليهما اما اذا كان المدعي على الغايب قد يكون سببا على الحاضر وقد لا يكون بل ينفك عنه بحال فان كان ما يدعي على الغايب نفسه يكون سببا لما يدعي على الحاضر فانه يقضي بها على الحاضر لا على الغايب ولا يكون الحاضر خصما من الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر يحتاج الى اقامة البينة عليه وان كان المدعى شيئين وما يدعي على الغايب لا يكون سببا لما يدعي على الحاضر بنفسه وانما يكون سببا بالبقاء الى وقت الدعوى فانه لا يقضي بالبينة بما ادعاه المدعي لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب اما الذي يكون ما يدعي على الحاضر والغايب شيا واحدا وما يدعي على الغايب سبب لما يدعي على الحاضر لا محالة فذلك في مسايل الاولى ادعى دارا في يد رجل انها ملكه وانكر ذو اليد فبرهن المدعي ان الدار داره اشتراها من فلان الغايب المالك تقبل ويقضي له بالدار لان المدعى عليهما شي واحد وما ادعاه من الغايب سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر لان الشراء من المالك سبب لا محالة الثانية ادعى على اخر انه كفل عن فلان بما يذوب عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فبرهن انه ذاب له على فلان كذا بعد الكفالة يقضي به في حق الحاضر والغايب حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره الثالثة ادعى الشفعة في دار في يد انسان فقال ذو اليد الدار لي ما اشتريتها فبرهن المدعي على انه اشتراها من فلان الغايب يقبل ويقضي على الحاضر والغايب واما الاصل الثالث وهو ما اذا كان المدعا شيئين وما يدعي على الغايب سبب لما يدعيه على الحاضر فبيانه في مسايل الاولى قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف انا عبد ولزمني حد العبد وقال المقذوف لا بل اعتقك مولاك وعليك حد الاحرار وبرهن على اعتاق مولاه تقبل ويقضي بالعتق في حق الحاضر والغايب حتى لو حضر

وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره وان ادعى شيئين مختلفين العتق وكمال الحد لكن احدهما لا ينفك عن الاخر لا محالة والثانية لو شهدا على رجل فادعى المشهود عليه انهما عبدان لفلان فبرهن المدعي ان المالك الغايب اعتقهما تقبل ويقضي بعتقهما لان العتق لا ينفك عن ولاية الشهادة الثالثة قتل عمدا وله وليان احدهما حاضر والاخر غايب ادعى الحاضر على القاتل ان الغايب عفى عن نصيبه وانقلب نصيبه مالا وبرهن عليه تقبل ويقضي على الحاضر والغايب فان قيل يرد على هذا ما اذا كان عبد بين غايب وحاضر ادعى العبد ان الغايب اعتق حصته وصار عند الامام هو مكاتبا فواجب على الحاضر قصر اليد عنه عند الامام لا يقبل وان تحقق السببية قلنا عدم القبول عند الامام رحمه الله لا لعدم الخصم بل للجهالة المفضي عليه لكنا بزلانه ان اختار الساكت التضمين يكون مكاتبا للمعتق وان اختار السعاية يكون مكاتبا للساكت واما اذا كان المدعي شيئين والمدعى على الغايب قد يكون سببا لما يدعي على الحاضر وقد لا يكون فذلك في مسئلتين الاولى جاء رجل الى عبد انسان وقال مولاك وكلني بنقلك اليه فبرهن العبد على انه حرره يقبل في قصر يد الحاضر لا في حق ثبوت العتق على الموكل فلو حضر الغايب وانكر لابد من اعادة البينة الثانية ادعى انه زوجها وكله بنقلها فبرهنت على ان الزوج طلقها ثلاثا تقبل في حق القصر لا في حق اثبات الطلاق لان المدعي شيئان الطلاق والعتاق على الغايب وقصر اليد عنهما والانعزال ليس بلازم لثبوت الطلاق والعتاق لا محالة بل قد يتحقق الطلاق ولا انعزال بان لم يكن الوكالة موجودة وقد يتحقق بان يكون الوكالة متقدمة على الطلاق والعتاق فبالنظر الى الاول لا يكون خصما عن الغايب في حق الطلاق وبالنظر الى الثاني يكون خصما في حق القصر والانعزال عن الوكالة فانه ليس من ضرورة انعزال الوكيل تحقق الطلاق والامر ضرورة تحقق الطلاق انعزال الوكيل فلا يقضي بالطلاق والعتاق واما اذا كان المدعي شيئين والسببية باعتبار البقاء فذلك في مسايل الاولى اشترى جارية فادعى المشتري ان البايع كان زوجها من فلان الغايب واشتراها المشتري وهو لا يعلم به فانكر البايع فبرهن عليه المشتري لا تقبل لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب لان المدعي شيان الرد على الحاضر والنكاح على الغايب وما ادعى على الغايب من النكاح ليس بسبب على الحاضر الا باعتبار البقاء بجواز الطلاق بعد النكاح وان تعرضوا الشهود على البقاء بان قالوا انها امراته للحال ايضا لا تقبل ايضا لان البقاء تبع الابتداء الثانية برهن المشتري فاسدا على البيع من غايب حين رام البايع فسخ البيع للفساد لا تقبل في حق الحاضر ولا في حق الغايب لان نفس البيع لا يبطل حق الاسترداد الا باعتبار البقاء في الحال فانه اذا طرا عليه الفسخ يعود ملكه الاسترداد ويعرض شهوده للبقاء لا تقبل ايضا لما ذكرنا الثالثة في يده دار بيعت دار بجنبها فاراد اخذها بالشفعة فزعم المشتري انها في يد الشفيع الغايب فبرهن الشفيع على شرائها من الغايب لا تقبل في حقهما لان الشراء ليس بسبب الا باعتبار البقاء في ملكه وان تعرضوا للبقاء ايضا لا يسمع لما قلنا وذكر الامام البزدوي ان الانسان ينتصب خصما لاثبات شرط حقه كما ينتصب بسبب حقه لان الحق كما لا يثبت بلا شرط كما لو قذف انسانا فادعى القاذف انه عبد فلان فبرهن المقذوف ان فلانا كان اعتقه تقبل وان كان العتق شرطا لحقه قال شيخ الاسلام الاعتاق سبب لكمال الحد لان كماله لا ينفك عنه بحال تما وما لا ينفك عنه يكون سببا وفي دعوى المنتقى اشترى دارا فطلب الشفيع الشفعة فزعم المشتري

شراها بالوكالة للغايب او قال كنت اعترفت قبل الشراء انى اشتريها لفلان وبرهن عليه لا تقبل فعلى هذا لو ادعى على
انسان ان هذا الدار التى فى يدك لى وبرهن المخاطب انها لفلان الغايب كان وكله بشرائها لا يندفع الخصومة عنه
وفى الاقضية عن محمد رحمه الله ادعى دينا على رجل فقضى عليه بالبينة وغاب المقضى عليه او مات عن ورثة غيب وله مال
فى ولاية القاضى عند قوم يقرون بكونه للمقضى عليه ليس للقاضى ان يقضى الدين من ذلك المال حتى يحضر المقضى عليه او وارثه
لاحتمال ان المقضى عليه او وارثه قد قضاه وعن الامام رحمه الله ان الدار اذا كانت فى يد ورثته واحدهم غايب فادعى رجل انه
اشترى نصيب الغايب منه وبرهن عليه ان كان باقى الورثة مقرين بحصة الغايب لا تقبل لعدم الخصم عن الغايب لان احد
الورثة يكون خصما عن الميت فيما يقضى له وعليه لا عن الوارث وان كانوا منكرين تقبل ويثبت الشراء على الغايب حتى
لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره ذكره وذكر الخصاف توجه قضاء القاضى على وكيل الغايب او وصى الميت يقضى على
الوكيل والوصى لا على الغايب والميت وبلغنا انه قضى على الميت والغايب بحضرة وكيله ووصيه ادعى على الغايب
ليس ان ينصب وكيلا عنه ومع هذا لو سمع البينة على الغايب بلا وكيل وقضى نفذ وقد ذكرناه والحيلة فى
اثبات الدين على الغايب ان يكفل للمدعى رجل بكل ما له على الغايب ويخبر المدعى كفيله بذلك فيدعى المدعى عليه
مالا معلوما بالكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر لزوم المال له على الغايب فيبرهن المدعى على لزوم المال
على الغايب فيقضى بالمال على الكفيل لاقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعى الكفيل عن الكفالة ويثبت المال على الغايب
لكون الكفيل خصما عنه لان ما يدعى على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت المال على الغايب وفى مثله يكون الحاضر خصما
عن الغايب وهذا اذا كانت الكفالة بكل ما له على الغايب اما اذا ادعى ان له على الغايب الفا وهو كفيل عنه وبرهن فالقضاء
به لا يكون قضاء على الغايب الا اذا ادعى الكفالة عن الغايب بامره فح يكون القضاء بالمال المعين قضاء على الكفيل والغايب
وفى دعوى الكفالة بكل ما له على الغايب القضاء بالمعين يكون قضاء عليهما سواء ادعى الكفالة بالامر اولا وما ذكروا
ان الخصم شرط قبول البينة فلا تقبل على الغايب محمول على ما اذا اراد ابطال يد الغايب واستيفاء شى منه اما اذا
اراد ان ياخذ حقه من ثمن ما فى يده يقبل بينته وان على الغايب ويسمى هذا بينة كشف الحال اصله مسئلة جامع الصغير
ان من باع عبدا فغاب المشترى غيبة منقطعة قبل نقد الثمن وقبل قبض العبد فان البايع يرفع الامر الى القاضى ويبرهن
على دعواه فيبيع القاضى العبد ويوفيه الثمن ولا يحتاج الى وكيل عن الغايب لاقامة البينة على ما ادعا فيكون رواية فيمن استاجر
ابلا الى مكة من العراق ذاهبا وجائيا ومات المواجر فى الطريق فالمستاجر يركبها بالكراء الى مكة حرسها الله تعالى وردنا اليها
بفضله فاذا بلغها رفع الامر الى قاضيها ان راى بيع الابل باعها وبعث ثمنها الى ورثته فان اراد المستاجر ان ياخذ
اجرة العود من ثمنها كلفه اعادة البينة لذلك ووجهه ما ذكرنا وفى الجامع قال لآخر اضمن لفلان عنى ما قضى له به على او
ما ذاب او لزمنى له على وضمن المامور ذلك وغاب الآمر فبرهن المكفول له ان له على الغايب كذا وطلب من القاضى ان يقضى به
على الغايب حتى يلزم الكفيل لا يجيبه القاضى اليه قبل حضور الغايب فيلزمه بخلاف لو كانت الكفالة بكل ما له عليه فبرهن
الطالب على ان له على المكفول عنه الف درهم حيث تقبل وان كان المكفول عنه غايبا ثم فى الفصل الاول اذا ضمن له عنه ما قضى له به عليه

او ذاب او لزم اذا اقر المكفول عنه وابى الدافع خوفا من جحود الغايب لم يجبر على الدفع ولو قال المكفول له قدمت
الاصيل الى القاضى فلان بن فلان وبرهنت انه لى كان له عليه الف فقضى لى عليه بها وبرهن على ذلك الآن يقضى بالمال
والكفيل وكذا لو لم يبرهن وصدقه الكفيل فى انه قضى له بعد الكفالة على المكفول عنه يلزم المال الكفيل

التاسع فى نصب الوصى وفيه ثلاثة انواع الاول فى الفاظه وترتيبه

فى فتاوى سمرقند قد كتب صك التولية او الوصاية ولم يذكر الجهة لا تصح ولو كتب انه وصى من جهة الحكم او متولى
من جهة الحكم او من جهة الشرع ولم يذكر المولى جاز وعلى هذا الكتاب القضاء فى المجتهدات وفى الصغرى وكلتك بعد موتى
ايضا وجعلتك وصيا فى حقوقى توكيل قال لآخر انت وصى فى مالى صار وصيا بعد موته وكذا قول القاضى جعلتك وصيا
فى تركة فلان وفى النوازل جاء الغرماء والورثة الى قاضى وقالوا مات فلان ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم ذلك
فيقول لهم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا يصير وصيا وذكر الخصاف ان ادرك ابنى فلان فهو وصى
فى كذا عند الامام لا يكون وصيا وعندهما يكون اذا بلغ ولو قال اوصيت الى فلان فاذا بلغ ابنى فهو وصى دون فلان
وهو وصى مع فلان لا يكون وصيا عند الامام رحمه الله وعندهما يكون وصيا على الوجه الذى ذكره افرادا او
جمعا ولو جعله متوليا فى وقف هذا على الثانى انه يصح قال الامام الحلوانى رحمه الله للقاضى ان ينصب الوصى فى مواضع
اذا كان فى التركة دين او وصية او صغير فينصبه لقضاء الدين او لتنفيذ الوصية ولحفظ مال الصغير ولو قال الوارث
انا لا اقضى الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الداين نصب القاضى من يبيع التركة وكذا لو كان ابو الصغير مبذرا
متلفا مال الصغير ينصب وصيا لحفظ ماله ولو اشترى الوارث من مورثه شيئا ثم اطلع بعد موته على عيب نصب القاضى
وصيا حتى يرده الوارث عليه وكذا اذا اشترى الاب من ابنه الصغير شيئا فوجد به عيبا نصب القاضى وصيا حتى يرده
الاب عليه وفى الصغرى اذا كان فى التركة دين فباع الاب او الجد العقار او العروض لقضاء الدين ليس له ذلك بخلاف وصى
الاب فانه يملك البيع لقضاء دين او لتنفيذ وصية قال الامام الحلوانى رحمه الله يحفظ هذا فان محمدا رحمه الله لم يذكره فى الاصل
فانه اقام الجد مقام الاب هنا وقال فيه اذا ترك وصيا وابا فالوصى اولى فان لم يكن فالاب اولى والفتوى عليه وذكر الخصاف
ادعى دينا فى تركة وكل الورثة كبار غيب الا ان البلد الذى فيه الورثة منقطع عن بلد المتوفى لا ياتى ولا يذهب القافلة
نصب القاضى وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب واذا للصغير اب غايب واحتيج الى اثبات حق الصغير ان كانت
غيبة الاب منقطعة نصب القاضى وصيا والا لا وله ان ينصب عن المفقود وصيا لحفظ حقوقه ويطلب من الغرماء ولا
ينصب عن الغايب وانما يلى النصب اذا كان ماذونا بالاستخلاف وينصب على الامينا كافيا لا غريبا لا يعرف ويثبت
ذلك باخبار واحد نصب متوليا فى وقف ليس فى ولايته لا يصح وكذا اذا كان الواقف والموقوف عليه ليسا
فى ولايته فان كان الموقوف عليه فى ولايته كطلبة العلم او الرباط او المسجد لا ضيعة الوقف قال ركن الاسلام
يصح اذا كان المقضى عليه حاضرا وقال الامام الحلوانى يعتبر التظالم والمرافعة وفى مجموع النوازل ما يوافقه قال قاضى سمرقند
نصب قيما فى محدود وقف ببخارا والمدعى على سمرقند يصح الدعوى والسجل نصب وصيا فى تركة والايتام فى ولايته

لا التركة او على العكس او بعض التركة في ولاية لا البعض هل يصير وصيا في كلها قال يعتبر التظالم والاستعدا
وقال ركن الاسلام ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا وقال القاضي الشرط كون اليتيم في ولايته لا التركة وفي الوقف
كون المدعي عليه في ولايته وعليه يدل ما ذكر الناصحي قاضي نصب قيما لليتيم ولضيعة بخارا فباعها الوصي يصح نوع
في اثباتها ولو كان للميت وارث بالغ مقر بالدين تقبل عليه البينة على اثبات الدين او الوصية او الوصاية
فائدة الاقضية وانما تقبل هذه البينة على الخصم والخصم الموصى له او مديون الميت او الوارث والذي له على الميت
دين خصم فيما ذكره الخصاف وخالفه بعض المشايخ ولو برهن على واحد من هؤلاء ان الميت اوصى له ان المدعي عدل
مرضي السيرة مهتد في التجارة يقضي به وان عرفه بالفسق والجناية لا وان عرف منه ضعف الراي وقلة
الهداية في التصرف يقضي بوصايته ويضم اليه غيره مشرفا امينا وكذا لو لم يظهر منه فسق لكنه اتهمه يضم اليه اخر
هذا اذا ثبت الوصاية بالبينة اما اذا اقر مديون المتوفى او مودعه انه وصيه لا يثبت باقراره ولا يامره بتسليم
الدين ولو ثبت الوصاية بالبينة وفي نسخة الوصية التي كتبت في حيوتنا اقرار الميت للناس بالديون واقراره لانا ...
بالوصاية وانواع البر وحضر بعض الغرماء وقضى له بحقه بالبرهان ثم حضر غريم اخر او موصى له اخر لا يقضي للثاني
ببينة الاول عند الامام وعند الثاني يقضي وفي الوصية بانواع البر يكتفي بذلك البينة بالاجماع ثم انما يصح دعوى الايصاء
اذا كان المدعي اهلا للوصاية اما اذا لم يكن اهلا للوصاية كالعبد والصبي لا لانه لا يصح تصرفاتهما وهو الاصح
وان كبر الوصي قبل ان يخرج من الوصاية لا يكون وصيا عند الامام ولو اوصى الى عبده ان كانت الورثة او بعضهم
كبارا لا يجوز لانه ملكهم وان كان كلهم صغارا فكذلك عندهما قياسا وعند الامام يجوز استحسانا ولو الى مكاتبه
صح اجماعا ولو الى ذمي او مستامن يخرجهما القاضي من الوصاية وصح تصرفاتهما قبل الاخراج وقد ذكرنا ان الوصي اولى
بالتصرف في التركة من الجد فان لم يكن له وصي يملك الجد التصرف في التركة ان كانت التركة خالية عن الدين وان مستغرقة
بالدين لا يملك الجد بيع التركة ويملك الوصي ذلك فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا الوصي اذا امتنع من التصرف
لا يجبر ولا يملك غير الوصي اخراج نفسه الوصاية في غير مجلس القاضي كالوكيل ويحضر من القاضي ان كان عدلا
كافيا لا ينبغي له ان يخرجه وان عزله مع هذا ينعزل وفيه خلاف المشايخ رحمهم الله **نوع اخر**
جعله القاضي وصيا في مال اليتيم له ان يفعل ما له ان يفعل وصي الاب غير ان وصي القاضي لا يملك ان يتصرف تصرفا
استثناه القاضي كما اذا نهاه عن بيع العقار مثلا بخلاف وصي الاب فان ما استثناه الاب لا يعمل ويملك وصيه
التصرف في عين ما نهاه الاب والوصي يملك الحفظ اما لو ابرا غريم الميت ان وجب الدين لا بعقده لا يملك وان بعقده
فعلى الخلاف كما في الوكيل ولا يصالح احدا عن غريم حق الميت اذا كان مقرا او كان له بينة فان لم يكن هذا ان جاز
ولو كان الدعوى على الصبي ان كانت له بينة جاز وكذا اذا قضي به او ليس له بينة لا يصح وله ان يبضع ويودع
ويبيع بالنسيئة ان كان لا يخاف الانكار فان اضر بالصبي لم يجز ومنع ماله بالف اذا كان المشتري مليا وان كان
يشتري به غيره بالف ومائة وكذا المتولي واذا اخبر الوصي بالدخل والخرج صدق فيما يحتمل ويحلف على كل حال

فلو اخبر انه انفق على اليتيم او على العقار جمع انواعها وتفسيرها وابى القاضي الا ان يبين شيئا فشيئا ان الوصي
معروف بالامانة وقال يبقى في يدي هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبر على التفسير ومعناه يحضر
يومين او ثلاثة ونحوه فان لم يفسره اكتفى باليمين ولا يحبسه ويجاء بسبب بينة فسنة وان ادعى الوصي او القيم
ان القاضي المعزول اجرتها مساهنة او مشاهرة فالمولى لا ينفذه وان صدقه المعزول وان برهن انه فعل ذلك
حال قضائه ينظر ان باجر المثل او اقل نفذه والا نفذه بقدر اجر مثله وان فيه غبن فاحش جبره وان كان استوفى
رده بلغ اليتيم فقال للوصي ضاع ماله متى صدق باليمين ولو ادعى الانفاق عليه صدق بالحلف الى نفقة مثله
ولو اختلفا فقال الابن ابي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول للابن ولم يذكر القاضي الصدر
فيه خلافا قيل هذا قول محمد وعند الثاني القول للوصي وكذا لو قال الوصي اديت خراج ارضه اربع سنين وقال الغلام
سنة او قال ابق عبد اليتيم فاعطيت الجعل اربعين درهما او استاجرت رجلا ليرد عبده بماية فانكر اليتيم
ذلك لا الا ان ياتي الوصي على ما ذكر ببينة او قال انفقت كذا على عبيدك وهم غير موجودين الكل على الخلاف
فان كان العبيد موجودين فالقول قول الوصي اجماعا سئل شمس الاسلام مات وعليه دين لا عن تركة فاراد الداين اثبات
الدين كيف يفعل قال يقيم على الوارث فان لم يكن له وارث او كان غايبا نصب القاضي وصيا ليثبت عليه الدين
الحادي عشر في الحبس وفيه اربعة انواع **الاول فيما يحبس اولا** يحبس به انواع في كل دين
ما خلا دين الوالدين او الاجداد والجدات لولده ويحبس في نفقة ولده الصغير ولا يحبس المكاتب والماذون في دين
المولى والمولى يحبس في دينهما اذا كان الماذون مديونا ودين المولى ليس من جنس بدل الكتابة لانه لو منعه يقع المقاصة
فيعتق والمكاتب والعبد الماذون والصبي المحجور الماذون يحبسون والصبي المحجور لا يحبس بدين الاستهلاك بل يحبس
والده او وصيه فان لم يكونا امر القاضي رجلا ببيع ماله في دينه واذا كان للعاقلة عطا لا يحبسون في دية
وارش ويوخذ من العطا وان لم يكن لهم عطا يحبسون والدعار وهم الذين يقصدون اتلاف اموال الناس
او انفسهم يحبسون حتى يتوبون وكيف نعرف توبتهم قالوا الذي اثابه الله الجنة يعرف ذلك بظهور شعار الصالحين
في سيماهم ويحبس المسلم بدين الذمي والمستامن وعكسه واذا حبس الكفيل يحبس المكفول عنه معه واذا
لوزم يلازمه لو الكفالة بامره والا لا ولا ياخذ المال قبل الاداء دلت المسئلة على جواب الواقعة وهو ان المكفول له
تمكن من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا حبسه بدين ثم جاء اخر وادعى الدين عليه اخرجه من الحبس
وجمع بينه وبين المدعي فان برهن على دعواه كتب اسمه واسم الاول ثم ان برهن اخر كتب اسمه ايضا وحبسه
للكل ويكتب التاريخ ايضا ويحبس في الحدود والقصاص مدة التزكية وفي المنتقى وان وجب القصاص
في الجرح يحبسه الى ان يستوفي وان لم يكن فيه قصاص ان يرى الحبس تشاتم الخصمان عند القاضي
ان شاء حبسهما او عزرهما حتى لا يعود الى مثله رجل يشتم الناس ان كان مرة يوعظ وان شتما فاضرب
وحبس حتى يترك خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما وزوجها وزوجها من غيره او خدع صبية وزوجها من رجل

عند القاضي فان نفى فحبس وان فعل
ذلك احدهما عند الا بعزره بلا طلب
خصمه لكنه يتبعه ممن ذكر صح

يحبس حتى يردها او يموت واذا لزم حبس المراة لا يحبسها مع الزوج ويحبسها في بيت الزوج لها على رجل
دين لاحدهما اقل وللاخر اكثر لصاحب القليل حبسه وليس لصاحب الكثير اطلاقه بلا رضاه وان اراد احدهما اطلاقه
بعدما رضينا بحبسه ليس له ذلك **نوع في المعاملة معه** لا يضرب المديون ولا يقيد ولا يغل ولا يجرد
ولا يواجر ولا يقام بين صاحب الحق اهانة وفي المنتقى اذا خاف فراره قيد ولا يخرج لجمعة ولا عيد وجنازة
وعيادة ولا يمنع من دخول الجيران عليه واهله لاحتياجه الى الشورى في القضاء ولا يمكنون المكث طويلا
وعن محمد رحمه الله انه يخرج في موت والده وولده لا في غيرهما اذا لم يكن من يقوم عليهما والا لا وذكر القاضي ان الكفيل
يخرج لجنازة الوالدين والاجداد والاولاد وفي غيرهم لا وعليه الفتوى وقال ابو بكر الاسكاف اذا جن لا يخرج
الناطفي لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يقوم عليه اخرجه كذا عن محمد وهذا اذا غلب عليه الهلاك في الحبس
وغيره سواء والفتوى على رواية محمد رحمه الله وانما يطلقه اذا اطلقه بكفيل وانه لم يجد كفيلا لا يطلقه وحضرة الخصم
بعد التكفيل للاطلاق ليس بشرط ولا يخرج الى الحمام ويتنور وعن الامام انه يمنع عن الوطي بخلاف الاكل لانه ضروري
والظاهر عدم المنع لكن يدخل عليه زوجته او امته حتى يطاها في موضع خال فان لم يجد مكانا خاليا لا يخرج للوطي
ويمنع من الكسب في الاصح وان خاف ان يفر من السجن حول الى سجن اللصوص واذا حبس المحبوس في السجن متعنتا
لا يوفي المال قال الامام الارساندي يطين الباب ويترك له ثقبة يلقى له منها الخبز والماء وقال القاضي الراي
فيه الى القاضي ويترك له دست من الثياب ويباع الباقي وان له ثياب حسنة باعها القاضي واشترى له الكفاية
وصرف الفضل الى الدين ويباع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولو له كانون
من حديد يباع ويشترى له من الطين وعن شريح رحمه الله انه باع العمامة ولو فلس المشتري ان كان قبل القبض
يبيع القاضي المبيع للثمن وعند الامام لا يبيع العقار والعرض وعصام لا يبيع العقار باجماع والخلاف
في المنقول وقيل يبيع العقار عندهما هو الاصح وفي شرح القدوري الخلاف في مال الحاضر وفي الغايب
لا يبيع العقار ولا العروض وان ظفر بالدنانير وله عليه دراهم ففيه روايتان اعتمد من شرح الطحاوي
على انه لا ياخذ وفي الصغرى على انه ياخذ قال المديون ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلاثة ولا يحبسه
ولو له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل وان وجد المديون من يقرضه ليقضي به دينه فلم يفعل
فهو ظالم وان اراد الداين اطلاقه بلا حضور القاضي له ذلك فان كان امر المديون ظاهرا عند الناس والقاضي
يقبل بينة الاعسار ويخليه قبل المدة التي نذكرها وان كان مشكلا امره هل يقبل البينة قبل الحبس فيه روايتان
اختار الامام ابن الفضل القبول وعامة المشايخ عدم القبول قبله واختلف الروايات في تلك المدة التي يسال
القاضي بعد الحبس فقدره في كتاب الكفالة بشهرين او ثلاثة وفي رواية الحسن باربعة وفي رواية الطحاوي بنصف
الحول والصحيح تفويضه الى راي القاضي لانه للضجر والتسارع الى قضاء الدين واحوال الناس فيه متفاوتة وقال
الخصاف ان كان المديون غنيا ياخذ برواية الكفالة وان متعنتا بالاكثر ثم يسال اهل الخبرة من جيرانه ومخالطيه

ويحبس في موضع وحش ولا يفرش له
فراش ولا وطاء ولا يدخل عليه من
يستانس به وفي الاقضية صح

الهلاك وعن الثاني رحمه الله
انه لا يخرجه صح

في المعاملات والواحد يكفي من الثقات والاثنان احوط ولا يشترط لفظة الشهادة وشرطها في الصغرى
ولا يشترط في بينة الاعسار حضرة المدعي فان برهن المطلوب على الاعسار والطالب على اليسار فبينة الطالب
اولى كبينة الابراء مع بينة الاقراض ولا يشترط بيان ما به يثبت اليسار وذكر القاضي سال القاضي المحبوس عن ح
بعد مدة فاخبر بالاعسار اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه ان كان صاحب الدين غايبا ولو مات على رجل
دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه من الحبس قبل الاستيفاء فيكفيل للصغار وقال الخصاف يثبت الافلاس
بقول الشهود هو فقير لا يعلم له مالا ولا عرضا يخرج به عن الفقر وعن الصفار رحمه الله يشهدون انه مفلس معدم
لا يعلم له مالا سوى كسوته وثياب ليله واختبرناه او علمناه فان لم يخبر احد عن حاله لكن ادعى المديون الاعسار
والداين اليسار قال في التجريد لا يصدق في كل دين له بدل كثمن او قرض وحصل بعقد او التزام كصداق
وكفالة وفي جامع الصدر لا يصدق في المهر المعجل ويصدق في الموجل وعليه الفتوى وفي الاصل لا يصدق في الصداق
بلا فصل بين موجله ومعجله وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقات الاقارب والزوجات وارش الجنايات وبدل الدين
اذا ادعى ان له مالا بعيدا برهن على الافلاس يحلف عند الامام رحمه الله ولو للمحبوس مال في بلد آخر يطلقه بكفيل وان علم القاضي
عسرته لكن له مال على آخر يتقاضى غريمه فان حبس غريم الموسر لا يحبسه اطلق القاضي المحبوس للافلاس ثم ادعى عليه
آخر مالا وادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه **نوع في الملازمة** اذا اخرج المحبوس يدور معه المدعي
اينما دار ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع معين لانه حبس ولا يمنعه من الدخول في بيته لغايط او غداء الا اذا اعطاه
الداين واعد له مكانا للغايط وان كان عمل المديون السعي ولا يمنعه اللزوم من ذلك لازمه الا اذا اعطاه نفقته ونفقة
عياله فله اذن منعه من السعي وله ان يلازمه بنفسه او عياله او اجيره او غلامه او نايبه ولو ابى المديون ملازمة
الغلام وقال احبس مع الداين له ذلك وليس للطالب ان يجلسه في الشمس او على الثلج او مكان يتضرر به فلو طلب
المطلوب الحبس والطالب الملازمة لازمه وملازمة المراة ان يلازمها امراة فان لم يوجد لها هي حبسها في بيت مع امراة
وجلس هو على الباب او المراة في بيت نفسها وهو على الباب وليس له غير ذلك وعن محمد رحمه الله المراة يلازمها الرجال
بالنهار في موضع لا يخاف عليها الفساد ولا يخلون بها وبالليل يلازمها النساء وفي لو ادعت له عليها حق له ان يلازمها
ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا الحبس حرام فان هربت على خربة اذا كان يامن على نفسه دخل عليها ويكون
بعيدا منها لحفظ نفسه لان له ضرورة في هذه الخلوة كما قالوا فيمن هرب بمتاع انسان ودخل داره له ان يدخل
عقيبه لياخذ حقه وفي النوازل فقير لا شيء معه ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي وخلى بينه وبين الغريم ان شاء
لازمه وان شاء ترك ادعى على آخر مالا ولم يحبس القاضي اياما لازم خصمه اياما وان طال **نوع في الحجر**
يحجر على الفقيه الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل كاسقاط الزكوة والشفعة والمراة الردة حتى تبين من زوجها
والمكاري المفلس وهو الذي يتقبل الكراء ولا حمولة والطبيب الجاهل وهو الذي يسقي الناس الدواء ويموت منه المريض
وعندهما يصح الحجر على الكل بناء على صحة القضاء بالافلاس والامام قاس ساير التصرفات على الاعتاق والتدبير والاستيلاد

والتزويج في علم جريان الحجر وعدمها بالحجر يصير كالمريض مرض الموت فالحجر بالفساد باطل عنده جائز عندهما
وهو نوعان اما الخفة في عقله بان كان بسليم القلب لا يهتدي الي التصرفات والثاني ان يكون مسرفا مضيعا
واجمعوا علي انه يمنع منه المال حتي يبلغ خمسا وعشرين فان باع او اشتري اذ فيه نفع اجازه الحاكم كالصبي الا انه
يمنع المشتري عن ايفاء الثمن اليه فان لم يبلغ الشادي نهي القاضي ودفع اليه الثمن بري وكذا لو دفع الوصي المال اليه
وهو يستحق الحجر بري الوصي اذا دفع المال الي الصبي يضمن في ظاهر الرواية وعن الثاني اذا كان للمعسر دين
علي غيره اخذه القاضي وقضي به دينه وعن محمد رحمه الله في المحبوس اذا علم ان له مالا في بلد آخر يومر الداين ان يخرجه
من الحبس وياخذ منه كفيلا علي قدر المسافة ثم يامره ان يخرج ويبيع ماله ويقضي دينه فان اخرجه ولم يخرج الي تلك
حبسه واذا سال عن حال المحبوس القاضي بعد ما مضت مدة ذكرناها فاخبر انه موسر ابد الحبس وان اخبر باعساره خلاه
قال الامام الحلواني رحمه الله طلب المحبوس يمين الطالب انه لا يعرفه انه معدم يحلفه فان نكل اطلقه وان حلف ابد
حبسه سلط العدل علي بيع المرهون وامتنع ان مشروطا في العقد اختلفوا قال الصدر يجبر في الصحيح وفي ظاهر الرواية لا
وكذا الوكيل بالخصومة امتنع عن الخصومة بعد غيبة الموكل هل يجبر علي هذا وفي الزيادات المطلوب اذا اراد دخول
بيته فاما ان ياذن للدخول معه في بيته او يجلس معه علي باب داره لانه لو تركه يدخل الدار ربما يهرب من جانب آخر
فيفوت الملازمة ويجوز الجلوس في المسجد لغير الصلوة كملازمة الغريم وقال القاضي المذهب عندنا انه لا يلازمه
في المسجد لانه بني لذكر الله تعالي وبه يفتي هشام سالت محمدا رحمه الله عمن اخرج من السجن عن تفليس قال ويلازمه لانه
لا علم لنا بماله لعله اخفي ماله فيخرجه الملازمة ذكر الملازمة وان اراد به الحبس بدليل التفاريع قال قلت له فان كانت
الملازمة يضر بالعيال لكونه من يكتسب بالسعي في الطرقات قال آمر صاحب الدين ان يوكل غلاما له يكون معه ولا
امنعه عن طلب ما يقوته وعياله يومه وان شاء تركه اياما ثم لازمه علي قدر ذلك قال قلت له ان كان عاملا يعمل بيده
قال ان كان عملا يقدر ان يعمل حيث يلازمه لازمه وان عملا لا يقدر علي الطلب خرج وطلب ان في ملازمته
ذهاب قوته وعياله اكلفه ان يقيم كفيلا بنفسه ثم يخلي سبيله وعنه للطالب ملازمة الغريم بلا امر القاضي وان كان
مقر الحقه **مسائل شتى وفيه العدوى والتكفيل وولاية القاضي والحضر والاباحة**
المتفرقات طلب من القاضي احضار خصم خارج لمجرد الدعوى يعديه ان قريبا بان كان يجيء ويجيب خصمه ويبيت
في منزله وان بعيدا يكلفه احضار البينة واقامتها علي وفق دعواه فان فعل احضره ويكفي المستور ثم يعيد عليه البينة
لو انكر وقيل يحلفه فان حلف لا يشخصه وان نكل لا قالت زوجي يريد الغيبة ويتركني بلا نفقة لا يكفل عند الامام لعدم
لزوم النفقة وقال الثاني رحمه الله استحسن في نفقة شهر ارفق بالناس فعلي هذا لو فعل كذلك في الديون المؤجلة
رفقا بالانام لا يبعد ذكره في كفاية الفتاوي، اذا قال المدعي لا بينة لي او بينتي غائبة عن المصر لا يكفل ولو قال بينتي
في المصر احضرها وطلب ان ياخذ من المدعي عليه كفيلا الي ثلاثة ايام او الي المجلس الثاني فعل وعن محمد ان الرجل اذا كان
موفقا او اذا كان المال حقيرا لا ياخذ كفيلا ولم يفصل في الظاهر وهذا اذا كان المدعي عليه من البلد ولو غريبا لا ياخذ كفيلا

وفي المنتقى هشام عن محمد رحمه الله قدم رجل الي القاضي وادعى عليه وقال لي بينة وطلب تكفيله الي احضارها قال ان مسافرا يامر
بالملازمة الي قيام القاضي فان احضرها والا ذهب لم يكن له عليه سبيل وذكر قبل هذا انه يكفله يوما قال قلت فان كان
من اهل البلد وزعم انه يريد الخروج قال هو علي ذلك يلازمه قدر قيام القاضي اذا حلف انه يريد الخروج يومه قلت فلم
لا ياخذ منه وكيلا بالخصومة قال لانه يقول المدعي وكيل قلت فان قال المدعي للقاضي انا احيلك عن ترضى به فتجعله وكيلا قال
اقبله واجعله وكيلا ولا اجيز اقراره عليه ثم ما قيس الكفالة ثلاثة ايام ونحوها ليس به يبرا بمضي الوقت عن الكفالة
فان الكفيل الي شهر لا يبرا بعد مضي شهر بل هو للتوسعة الامر علي الكفيل حتى لا يطالب الكفيل الا بعد الموت لكن لو عجل الكفيل
صح وهذا التكفيل للتوسعة علي المدعي حتى لا يسلم المدعي عليه للحال فيبرا الكفيل فيعجز المدعي عن الاتيان به وهذا قول الفقيه
ابي جعفر قال ان تاجيل الكفالة بثلاثة ايام لتاخير المطالبة لا لتاخير الكفالة وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الثلاث اراد به
انه يصير كفيلا مطالبا بعد الثلاثة وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال حتى لو احضر البينة قبل
وجود ذلك الوقت يجب ان يطالب الكفيل في الظاهر كذا في مختصر هشام ادعى المدعي عليه البراءة عن الدين وقال لي بينة حاضرة
في يوطن ثلاثة ايام ولا يستوفي منه للحال لانه لو وقع الغلط يمكن تداركه وان اجله الي المجلس الثاني جاز ايضا والتقدير في الكتاب — ظ البلد
بالثلاث لكون القضاة يجلسون في كل ثلاثة اعطى المدعي عليه كفيلا فقال المدعي الكفيل غير ثقة يجبره القاضي علي اعطاء
كفيل ثقة والثقة هو الذي لا يخفي نفسه ولا يهرب من البلدة فان كان له دار معروفة وحانوت معروف لا يسكن بل
في بيت بكراء يهرب منه وهذا احب التحفظ وانما يامر القاضي اذا طالبه المدعي به اما بلا طلبه فلا وذكر ابن سماعة انه اذا كان
المدعي جاهلا بطلب الكفيل يطلبه القاضي لا اذا كان عالما به ولم يطلب وان كان المدعي منقولا وطلب المدعي به وبنفس
المدعي عليه كفيلا فعله القاضي لان اعتماده لا يحصل الا بهما فان اباه المدعا عليه امر القاضي المدعي بملازمة المدعي عليه والمدعا
وان المدعا عقار لا يطالب بالكفالة بالمدعا واذا طلب بمجرد الدعوى من المدعا عليه وكيلا بالخصام اجابه القاضي اليه
فان سمح به نفس المدعا عليه فذاك والا لا يجبره القاضي وكذا لو طلب المدعي عليه من القاضي ان يساله عن سبب الدعوى
اي بأي وجه يدعي هذا اوجب السؤال لكن ان ابى المدعي ان يخبره لا يجبره وعن الثاني اشترى من رجل عبدا وتقابضا فزعم
المشتري ان رجلا يدعي هذا العبد وطلب من القاضي ان ياخذ من البائع كفيلا انه ان استحق المبيع يرجع بالثمن علي الكفيل
ففي القياس وهو قول الامام رحمه الله لا يجيبه لعدم ادراك الدرك واستحسن الامام الثاني رحمه الله وقال يجيبه القاضي الي
طلب الكفيل فان ادركه شيء طالب الكفيل وفي الخزانة ادعى عليه جارية في يده فانكر فقال المدعي سله هل اخذها مني
يجيبه القاضي ويساله فان اعترف انه اخذها منه امره بالرد بلا اثبات انها له ادعى عليه مضاربة او عارية او وديعة
او اجارة فقال مرا ابن دعوي بتوجيهي داد في نيست وطلب المدعي من القاضي ان يساله هل دفع اليك هذا
نساله واجاب بالجواب الاول لا يجبره علي البيان فان برهن المدعي علي ذلك لا يلزمه شيئا ما لم يدع عليه سبب الضمان
ويثبته بالبينة واما لو انكر الضمان اصلا يضمنه اذا اثبته المدعي لان المودع يضمن بالجحود كذا في العتابي ادعى المحبوس
انه اعسر بعد والطالب اليسار فالقول للطالب فان شهدا باعساره تقبل ويخلي وليس هذه شهادة علي النفي وذكر
الامام السرخسي ادعى رجل في محضر اقرار رجل بمال من غير بيان السبب لا يقبل المحضر عند عامة العلماء لان المال
لو كان واجبا لبين السبب فلما اعرض عنه ومال الي دعوى الاقرار علم كذبه في دعواه وفي المحيط ادعى مالا معلوما وقال

مرا از دی چندین مال می باید بسبب حسابی که میان ما و او بود لا یصح الدعوی بهذا السبب فی الدعوی
والبینات ادعی علی غیره مالا معلوما دینا لازما بسبب صحیح وذکر فیه واقر المدعی علیه ان ذا علیه بسبب انه اشتری
منه کذا دهنا من السمسم وقبضه وبین اوصافه شراء صحیحا فافتی بعضهم ان المحضر فاسد من وجهین الاول ان
دعوی الاقرار لیس بدعوی احق لان حق المدعی المال لا الاقرار فدعواه دعوی ما لیس بحق والثانی انه بان وجه الکذب
فی هذا الدعوی لکون الاقرار غیر موجب للمال انما الموجب هو المبایعة او الاقراض فلو کان ثابتا بسببه لادعاه فلما
مال الی الاقرار علم کذبه وقال بعضهم انه صحیح لان عدم الصحة انما هو علی تقدیر الدعوی بناء علی الاقرار بان
تقول لی علیک الف او هذا العین لی لانک اقررت وهنا دفع الدعوی مطلقا لکنه مع دعوی المال ادعی
اقراره ایضا ح قال مشایخنا لو قال مرا بتو هزار دینار است که تو اقرار کرده لا یسمع ولو قال مرا بتو هزار
دینار است وتو نیز اقرار کرده یسمع ودعوی ظهور الکذب فی هذا ممنوع وقوله لم یدعی السبب قلنا نعم لا لما ذکرت
بل لانه لم یجد من یشهد السبب ووجد شاهدا علی الاقرار به اذا قال المدعی لی بینة وطلب یمین خصمه لا یستحلفه
القاضی لانه یرید ان یقیم علیه البینة بعد الحلف ویرید ان یفضحه وقد امرنا بالستر وقالا له ان یحلفه قال الامام الحلوانی
ان شاء القاضی مال الی قوله وان شاء مال الی قولهما کما قالوا فی التوکیل بلا رضی الخصم یاخذ بای القولین شاء قال فی المحیط
قولهم اذا کان الرجل مریضا لا یحضر مجلس القاضی قیل حده ان لا یمکنه الحضور بنفسه وان کان یمکنه بالرکوب والحمل
علی الشیء من غیر ان یزداد مرضه وهذا القول ارفق واصح **نوع فی ولایة القاضی** له ولایة اقراض اللقطة
فی الملتقط وولایة اقراض مال الغایب وله ان یبیع منقوله اذا خاف علیه التلف اذا لم یعلم مکان الغایب فلو علم مکانه
بعثه الیه لانه یمکنه حفظ العین والمالیة دل هذا انه یملک بعث مال الغایب الیه اذا خاف التلف وله ان ینصب
وکیلا فی جمیع غلات المفقود طلب لوارث ذلک ولا ولهذا الوکیل ان یتقاضی ویخاصم وینکر ما جری بعقده
لا ما وجب بعقد مولاه المفقود او کان له فلیس له ان یخاصم لان الوکیل من جهة القاضی لا یملک الخصومة بلا خلاف
الا ان یکون القاضی ولاه ذلک ونفذ الخصومة بینهم فحینئذ یجوز مات فی غیر مصره وترک مالا فجاء وارثه واراد
ان یذهب بالترکة الی مصره فاخبر القاضی العدول ان الغایب من هذا المصر فی الترکة دینا او بضاعة لیس للقاضی ان
یوقف الترکة حتی یحضر الغایب لانه لا یحصل العلم عند غیبة الخصم وله ان یبیع من مال الغایب ما یتسارع الیه الفساد
کالثمار ونحوه ولیس للقیم ولایة الاستدانة لاجل الخراج بدون امر الواقف واجارة الفاحشة ولیس للقاضی تزوج
ام ولد الغایب ولا امته لانه تعییب وسئل عطاء بن حمزة فیمن علیه الف لرجل وخمسمایة لاخر ومایتان لاخر فرفعوا الی قاض
وحبسوه بدیونهم وله خمسمایة لا غیر کیف تقسم بینهم هذا قال هو یقضی دین کل منهم کما اراد یوثر ویقدم من شاء ولولایة
الحق علی نفسه وماله وان کان غایبا وماله لا یفی بالدیون قسم بینهم بالحصص لان ولایة القاضی نظریة والایثار والتقدیم
ینافی النظر اجر داره وغاب وکان لحقه دین فادح عندهما ایضا لا یجوز للقاضی بیع داره لانه انما یبیع لدین ظاهر
عنده ولا یمکنه اثبات الدین علی الغایب تقد المحبوس الدین والدائن غایب ان شاء القاضی اخذ الدین ووضعه
عند عدل او اطلقه وان شاء اطلقه بکفیل ثقة بنفسه وبالمال وفی النوازل وکذا لو برهن المحبوس علی الافلاس ورب
الدین غایب واستحسن بعض المتاخرین ان یحبس المراة اذا حبس الزوج وکان قاضی لا یمش بحبسها معه صیانة لها عن الفجور

یشیر عطاء بن حمزة الی ایثار المدیون المحبوس بعض الدائنین

وعن محمد رحمه الله فیمن حبس بحق وجعل یحتال للخروج والهرب قال یؤدبه بسیاط لیمتنع عن ذلک واذا کان المحبوس
یسرف فی الطعام فالقاضی له ان یمنع ویقدر له الکفاف والعفاف والحر والعبد والبالغ والصبی والاجانب والاقارب
فیه سواء ما خلا الوالدین والولد والاجداد والجدات **نوع** تزوجت امراة الغایب برجل غیر هذا الزوج
الاول علی انها امراته ان ادعت الطلاق حین تزوجها لا یعذرها القاضی اخبر القاضی عدلان فلانا طلق امراته
طلبه اشد الطلب وان واحدا ان لم یکن عدلا لا یجب علیه الطلب وان عدلا ان لم یصدقه فکذلک ان صدقه یطلبه
فان لم یطلبه یوبی سعدمنه وفی المستصفی ادعت ان زوجها طلقها وغاب ان عرفها القاضی امراة رجل بعینه منعها عن النکاح
والا لا ان برهنت علی طلاقه وفی فواید الامام ظهیر الدین غریب مات ولم یظهر له وارث یتلوم القاضی زمانا
وانتظر فان لاح له وارث اعطاه والا وضعه فی بیت المال وصرفه الی القناطر ونفقة الایتام فان ظهر بعد ان وارثه
ضمنه من بیت المال قال المقضی علیه للقاضی اخذت الرشوة من خصمی وقضیت علی عززه اذا لم یعتمد القاضی علی فتاوی اهل
بلده وبعث بالفتوی الی مصر آخر لا یاثم بتاخیر القضاء وانما یاثم اذا اخر الحکم خوفا من المدعی وکذا اذا المدعی ان
یصالح فصالح بالحاح القاضی بعلم کاتب المحضر من المفتی ما هو الخلل فی المحضر من الدعوی وغیره واصلح الخلل
فالاثم فیه علی الکاتب لا علی المفتی وفی النوازل لا یحسن الدعوی فامر القاضی رجلین ان یصلحا دعواه ففعلا ثم اشهد
فیما علی الدعوی لا باس علی الحاکم فیما قال ولا علی الشاهد ولا یصیر الشاهدان مطعونین فی شهادتهما ومن اخذ
من السلطان مالا حراما فحق الخصومة فی الاخرة لصاحب الحق مع السلطان ومع القابض ان لم یخلط السلطان
وبعد الخلط عند الامام رحمه الله یکون مع السلطان لا غیر اذا اراد ان یذهب مع خصمه الی السلطان
لا الی القاضی یجوز له ذلک شرعا ولا یفتی به لکنه ان عجز عن الاستیفاء عند القاضی ذهب الی السلطان اذا
اخذ القاضی من بیت المال رزقا او الفقیه او العالم المعلم او المتعلم لا یکون عاملا باجر بل هو عامل لله تعالی ویستوفی
حقه من مال الله تعالی فابو بکر وعمر رضی الله عنهما اخذا من بیت المال اذا اعطی القاضی من بیت المال ثلاثون درهما
فی ارزاق کتابه وثمن صحفه ورقه فاعطی الکاتب منه عشرون وعشرة للجلواز قال ما احب ان یصرفه الی غیر ما ذکر
بل احب الصرف الی الذی ذکر له القاضی اذا قاس مسئلة علی مسئلة وحکم ثم ظهر روایة بخلافه فالخصومة
للمدعی علیه یوم القیامة مع القاضی والمدعی اما مع المدعی لانه اثم باخذ المال واما مع القاضی لانه اثم بالاجتهاد
لان احدا لیس من اهل الاجتهاد فی زماننا وبعض اذکیاء خوارزم قاس المفتی علی القاضی فاوردت علیه ان القاضی
صاحب مباشرة للحکم والمفتی مسبب للحکم فکیف یواخذ المسبب مع المباشرة فانقطع وکان له ان یقول القاضی
فی زماننا ملجا الی الحاکم بعد الفتوی لانه لو ترک یلام لانه غیر عالم حتی یقضی بعلمه والله اعلم

کتاب الشهادات وفیه ثمانیة اجناس الاول فی المقدمة

عن الامام الفضلی اشهد علی شیء ثم امتنع عن اداء الشهادة وعلم انه ان لم یشهد ضاع الحق یفسق بترک
الاداء وعبارة الاجناس ان قدر علی شاهد غیره لا یاثم والا یاثم وهذا کالاول فی النصاب الاشهاد فی المبایعة
والمداینة فرض علی العباد لانه یتلف المال لولاه الا اذا کان لا یخاف نحو درهم لحقارته وفی النوازل من ترک الشهادة
حال لو ذهب للاداء یمکنه الرجوع یومه الی منزله لزم علیه الحضور والا او ان شیخا لا یقدر علی المشی ان تبرع المشهود له

بدابته يوكبه فلا باس به وان له قوة المشي او يجد ما يستاجر الدابة فيتكلف المشهود له بدابته لا تقبل شهادته لانه
في معنى الرشوة كذا عن الثاني رحمه الله وان اكل الشاهد طعامه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان هياه للشاهد لا تقبل
وان مهيا تقبل وعن محمد رحمه الله لا تقبل فيهما وعن الثاني رحمه الله تقبل فيهما وقد راينا وسمعنا من عادات السلف
الصالح والخلف عدم اجتنابهم عن الموايد والحلاوي والسكر وغير ذلك في عقود الانكحة بلا نكير دل انه لا باس به
اذا علم الشاهد انه لو شهد لا تقبل القاضي شهادته فهو في سعة من ان لا يشهد ثم عند قوم ان كذا لفلان بن فلان ثم
اخبرهم بعد مدة رجلان او ثلاثة ان المديون قضى هذا الدين فالخيار للشهود ان شاؤا شهدوا بالدين واخبروا
القاضي بخبر القضا وان شاؤا امتنعوا عن الشهادة وان كان المخبر عدلا لا يشهدون كذا قاله الفقيه ابو جعفر
ونصير بن سلام رحمهما الله وذكر الناطفي رحمه الله عاينا نكاحا او بيعا او قتلا فلما اراد ان يشهدا شهد عندهما
بانه طلقها ثلاثا او كان البايع اعتق العبد قبل بيعه او الوالي عفى عنه بعد القتل لا يحل لهما ان يشهدا بالنكاح وغيره
وان واحدا عدلا لا يسعه ترك الشهادة به وكذا لو قال عاينا رضاعهما من امراة واحدة وكذا لو عاين واحدا
يتصرف في شي تصرف الملاك وشهد عدلان عنده ان هذا الشي لفلان آخر لا يشهد انه للمتصرف بخلاف اخبار
الواحد العدل ولو اخبره عدلان انه باعه من ذي اليد له ان يشهد بما علم ولا يلتفت الى قولهما شهدا على امراة لا يعرفانها
لا يجوز حتى يشهد جماعة انها فلانة وعند الثاني رحمه الله يجوز اذا شهد عدلان انها فلانة ولا اشتراط رؤية وجهها
وشرطها في الجامع الاصغر وقال الامام بكر رحمه الله على انه لا اشتراط رؤية شخصها ايضا وغيره على انه يشترط رؤية
شخصها وفي المنتقى تحمل الشهادة على امراة ثم ماتت فشهد عنده عدلان على انها فلانة له ان يشهد عليها وذكر
الخصاف رجل في بيت وحده دخل عليه رجل وراه ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك غيره فسمع اقراره
من الباب بلا رؤية وجهه حل له ان يشهد بما اقر وفي العيون رجل خبا قوما لرجل ثم ساله عن شي فاقر وهم
يسمعون كلامه ويرونه وهو لا يراهم جازت شهادته وان لم يروه وسمعوا كلامه لا يحل لهم الشهادة ولا
يجوز الشهادة بالسماع الا في اربع النسب والنكاح والقضاء والموت بان قضى في مصر راه الناس وسمعهم
يقولون انه قاضي له ان يشهد على انه قاضي مصر كذا وكذا لو سمع انه فلان بن فلان الفلاني له ان يشهد انه ابن فلان
وان لم يعاين الولادة الا ترى انا نشهد ان الصديق رضي الله عنه ابن ابي قحافة وفي الخصاف قدم رجل بلدة وذكر
انه ابن فلان واقام طويلا لم يسع لاحد ان يشهد انه ابن فلان حتى يلقى رجلين من اهل بلده يشهدان به ولو نظر
الى رجل مشهور باسمه ونسبه ولم يخالطه ولم يكلمه له ان يشهد به لعلمه به وفي النكاح راى رجلا يدخل
على امراة وسمع الناس ان فلانة زوجة فلان شهد انها زوجته الا ترى انا نشهد ان الصديقة رضي الله عنها
زوجته عليه الصلاة والسلام والشهادة بالتسامع على الدخول جايزة ومن اراد اثبات الدخول يثبت الخلوة
الصحيحة واذا سمع فلانا مات وصنع به ما صنع بالموتى له ان يشهد على الموت كما نشهد ان سيدنا
عليه الصلاة والسلام قضى نحبه وفيه مسئلة عجيبة وهو ان واحدا اذا عاين الموت لا غير واذا اخبر لا يثبت
بخبره بخبر عدل امثله فيشهدان عند الحاكم واذا جاء خبر موت رجل من ارض وصنع اهله ما يصنعون بالميت
لم يسع لمن راه ان يشهد على موته الا اذا عاين موته او سمع من المعاين ولو شهد ابوه وقالا اخبرنا بذلك من نثق

فالاصح انه تقبل الشهادة وكذا ذكره الخصاف ايضا وفيه اختلاف المشايخ رضي الله عنهم وكذا الوقف لا
شهدنا دفنه او جنازته والموت كالقتل في الوقف الصحيح انه يقبل بالتسامع على اصله
لا اشتراط بالتسامع لانه يبقى على الاعصار لا شرايطه وكل ما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو
من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة من الشرايط ونص الفضلي رحمه الله على انه لا يصح في الوقف الشهادة بالتسامع
واختار السرخسي جوازه على اصله لا على شرايطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا المقبرة هذه
اما اذا لم يذكر ذلك لا تقبل والمراد من الشرايط ان يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا
بعد بيان الجهة ولو ذكر هذا لا يقبل ولا يشترط في المخبر بالموت لفظة الشهادة اما الذي يشهد عند الحاكم
لا بد من لفظة الشهادة واما في الفصول الثلاثة يشترط فيها شهادة عدلين لا بد من لفظة الشهادة في الاخبار
ايضا كذا اختاره الصدر وكذا يجوز الشهادة على انه قاضي بلد كذا او والي بلد كذا اذا راى يشهد وان لم يعاين
التقليد والمنشور ولا يشهد فيما سوى ذلك بالشهرة وفي النصاب والشهادة على النكاح بالتسامع
يشهد بالنكاح لا بالمهر وفي الموت اذا شهد جنازته او اخبره بذلك رجل او امراة له ان يشهد على البتات
وان لم يعاين وكذا يشهد على النكاح بالشهرة اذا شهدوا بعرسه وزفافه او اخبره عدلان انها امراة
فلان وكذا في النسب اذا سمع الناس يقولون انه ابن فلان والنسب والنكاح يخالف الموت فانه لو اخبره بالموت
رجل او امراة حل له ان يشهد وفي غيره لا بد من اخبار عدلين قال رجل لامراة سمعت ان زوجك مات لها ان تتزوج
ان كان المخبر عدلا فان تزوجت باخر ثم اخبرها جماعة ان الزوج الاول حي ان صدقت الاول يصح النكاح
كذا في فتاوي النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديقها بل شرط عدالة المخبر وفي النوازل لو عدلا لكنه اعمى
او محدود في قذف جاز فلو اخبر واحد بالموت الغايب واثنان بحيوته ان كان المخبر عاين الموت او شهد جنازته
وهو عدل لها ان تتزوج هذا اذا لم يورخا او ارخا وتاريخ الموت آخر وان كان تاريخ الحيوة آخر فشاهدي
الحيوة اولى وفي وصايا عصام شهد اثنان بان زوجها فلان مات او قتل وآخران على الحيوة فالموت اولى وفي فتاوي
الفضلي شهد عندها عدل ان زوجها ارتد والعياذ بالله هل لها ان تتزوج فيه روايتان في السير لا يجوز وفي
الاستحسان يجوز شهدا ان فلانا الغايب طلق زوجته الحاضرة لا تقبل واذا شهد عندها او اخبرها
واحد عدل وشهد عندها او عند وليها بان زوجها طلقها او مات عنها ووقع في قلبها صدق المخبر لها ان تعتد
وتتزوج باخر وفي الصغرى الشهادة فيما تقبل بالتسامع على طريقين بالشهرة الحقيقية وهو ان يسمع
من قوم لا يتوهم انهم اتفقوا على الكذب ولا يشترط فيه العدالة ولفظ الشهادة والحكمية ان يشهد عنده رجلان
او رجل وامراتان عدلان بلفظ الشهادة وفي الشهادة على الموت لا يقولان سمعناه من انسان لكن يقولان
دفناه وصلينا عليه حتى يقبل ولو قالوا لم نعاين موته ولكنه اشتهر عندنا يقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد له بالملك لانا
رايناه يتصرف فيه تصرف الملاك لا يقبل وهل له ان يشهد في الجامع الصغير اذا راى شيئا في يد غيره جاز ان يشهد
انه له الا في الرقيق اذا كان بالغا او صغيرا يعبر عن نفسه والا فهو كالدابة وكذا القاضي اذا راى عينا في يد رجل
جاز له ان يقضي بالملك وفي فتاوي القاضي لو قالا انما نقبل الشهادة بالتسامع لم نعاين ذلك لكنه اشتهر ذلك عندنا تقبل ولو قالا

سمعنا من الناس لا تقبل وفي المنتقى كل امر ظاهر يشهد فيه بالتسامع مثل الموت والنسب اذا وقع في قلبك
صدقه بما سمعت من الخبر شهد عندك عدلان بخلافه لم يسع لك الشهادة الا اذا علمت يقينا انهما كاذبان وان شهد
عدل عندك بخلاف ما وقع في قلبك من سماع الخبر لك ان تشهد بالاول الا ان يقع عندك صدق الواحد في الامر الثاني
شهدت اصل النكاح او البيع او قتل العمد او الاقرار ثم شهد عندك عدلان بانها رضعتها امراة واحدة او
الزوج طلقها بعد النكاح ثلاثا او ان البائع قبل البيع او المشتري اعتقه او الولي او المقتول عفا عنه وانكرت
المراة النكاح والمبيع الملك او القاتل القتل لم يسعك الشهادة بما عاينت الا يرى انها ان اخبر المراة بطلاقه اياها
ليس لها ان تدعه يجامعها وان شهد عند الشاهدين واحد عدل بما ذكرنا ليس لهما الامتناع عن الشهادة الا يرى
انه لو شهد عندها واحد بالطلاق ليس لها ان تمنع نفسها عنه ولو نحا لوح في الشهادة بالملك لا ثار رايناه في يده لا يقبل
وشرط الخصاف لجواز اداء الشهادة فيه اليد مع التصرف وفي ادب الاقضية الوقوع في القلب انه له حتى يصح
اداء الشهادة حتى لو راي درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في رايه انه من اهله لا يشهد بالملك ثم
المسئلة على اربعة اوجه ان عاين الملك بان نعرفه باسمه ونسبه والملك بحدوده ورآه يتصرف تصرف الملاك ولا منو
احد وهو يدعي انه له اشتراه جاز ان يشهدوا انه له والثاني ان لا يعرفهما لا يحل الشهادة بالملك الثالث
ان يعاين المالك لا الملك بان سمع الناس قالوا فلان بن فلان في قرية كذا ضيعة حدودها كذا وكذا ولا يعرف
تلك الضيعة ولم يره يتصرف ولم يعاين يده عليها ليس له ان يشهد وان شهد لا يقبل والرابع معاينة الملك
لا المالك وله ان يشهد لان النسب يثبت بالشهرة والملك ثابت بالمعاينة ولا شهادة بالشهرة في الولاء اذا كانت
الورثة التي يضاف اليهم الولاء يعرفون انه رقيق وعن الثاني اخيرا وهو قول محمد رحمه الله انه يجوز ولا يجوز في
العتق والطلاق اجماعا قال الحلواني رحمه الله هذا قولهما وعن الثاني انه يجوز كما في الولاء وفي المنتقى الاصح انه يشهد
في المهر بالتسامع حضر بيعا ثم احتيج الى الشهادة للمشتري يشهد بالشراء لا بالملك المطلق لانه ملك من الاصل
والشراء حادث وقيل له ان يطلق والاول اصح لما ذكرناه شهدوا بالمال ولم يذكروا السبب للقاضي ان يسألهم
عن السبب فان سالوا ولم يذكره الشهود يقضي بشهادتهم اذا كانوا عدولا اشترى عبدا فادعى عيبا فيه
على البائع ولم يقدر على البينة ثم باعه من آخر فادعى المشتري الثاني عليه عيبا فانكر حل لمن شهد منه دعوى العيب
على البائع الاول ان يشهد على العيب الحال رأى خطه ولم يتذكر الحادثة او تذكر كتابة الشهادة ولم يتذكر المال لا يسعه
ان يشهد وعند محمد رحمه الله يسعه ان يشهد وذكر الخصاف رحمه الله ان الشرط عند الامام رحمه الله ان يتذكر الحادثة والتاريخ
ومبلغ المال وصفته حتى لو لم يتذكر شيئا منها وتيقن انه خطه وخاتمه لا يشهد وان شهد فهو شاهد زور وعن الثاني
رحمه الله انه ان قطع انه خطه وخاتمه يشهد بشرط ان يكون مستودعا عالما يتداوله الايدي ولم يكن في يد صاحب الصك
في الوقت الذي كتب اسمه والا لا يشهد واذا شهد عند القاضي يقبله لكن يسأل عنه انه يشهد عن علم ام عن الخط ان
قال عن علم قبله وان قال عن الخط لا قال الحلواني يفتى بقول محمد رحمه الله اذا عرف خطه والخط في حرزه ونسي الشهادة عنده
له ان يشهد قال الفقيه وبه ناخذ كذا في النوازل وينبغي للشاهد اذا شهد وكتب ان يعلمه حتى يكون بحال يعرفه بعده ولا
يمكن تغييره وفي الاقضية كتب ذكر حق على نفسه بمحضر قوم ثم قال لهم اشهدوا علي بهذا ولم يقرأ الكتاب ولا هم قرؤا الصك

فان كتبه بين ايديهم واملاه عليهم او املا علي واحد حل لهم ان يشهدوا عليه بما في الكتاب اذا علموا ما في الكتاب
وان لم يعلموا ما في الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا اصله رجل كتب كتاب وصية وقال للقوم اشهدوا علي
بما في الكتاب لا يجوز حتى يقرأ او يروه يكتب وهم يقرون وكذا الوصية المختومة وهي ان المريض اذا كتب
كتاب وصية وختمه وقال للشهود هذه وصيتي وختمي ما شهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا
بما فيه حتى يعلموا ما في الكتاب بان قروها او قريت عليهم وكذا لو شهدوا على صك ولم يقروا ولم يعلموا ما فيه
وعن الثاني رحمه الله اذا كتب الصك والوصية ودفع الى الشاهد وكتب الشاهد فيه شهادته وبقي الصك في يد
الشاهد الى وقت الشهادة حل له ان يشهد على ما في الكتاب فلو قرأ ما عليه وقال لا اشهد عليك بما في الكتاب
فحرك راسه بنعم بلا نطق فهذا باطل بخلاف اشارة الاخرس لو كتب من فلان بن فلان سلام عليك كتبت الي
تطلب الدين الذي لك علي وكتبت اوفيتك منه خمسمائة وبقي علي خمسمائة وكتب الى امراته اما بعد فقد بلغني
كتابك تسألني الطلاق فانت طالق يلزمه المال ويقع الطلاق بهذا الكتاب وينبغي لمن علم بذلك ان يشهد
بالمال وبالطلاق وان لم يشهدهم وفي فتاوى القاضي كتب صك وصية وقال لقوم اشهدوا علي بما فيه
ولم يقراه عليهم قال علماؤنا لا يجوز الشهادة عليه وقيل يجوز والاول اصح وانما يجوز الشهادة باحدى
معان ثلاثة بان يقرا عليهم او كتب غيره ثم قرا عليه بين يدي الشهود فقال لهم اشهدوا علي بما فيه وان كتب
بين يدي الشهود وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل لهم اشهدوا علي بما فيه لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه
قال القاضي ابو علي هذا اذا لم يكن مكتوبا على الرسم فان كتب على الرسم وهو الثابت بين يدي الشهود
وعرف الشاهد ما كتب فيه وسعه ان يشهد بما كتب فيه وان لم يقل اشهدوا علي بما فيه وانه حسن اليه
اشار محمد رحمه الله في الكتاب وعن الثاني كتب الصك بين يدي الشهود واودع عند الشاهد ولم يعرف
الشاهد ما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه فانه يسعه ان يشهد لان الكتاب اذا كان عند الشاهد فقد امن
عن التبديل والكتابة على وجوه مستبين مرسوم كالكتابة على القرطاس بالمداد معنونا على وجه يكتب الى
الغائب فان كتب طلاقا او اقرارا او تصرفا على نحو ما قلنا ثم قال لهم اعني به ترتب حكمه عليه ديانة فيما بينه وبين
ربه تعالى لا قضاء حتى جاز ان يشهد به عليه بما فيه سواء قال له اشهد علي بما فيه او لا ولو راه قوم كتب ذكر حق على نفسه
لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن ذلك لازما ولا ينبغي لمن علم ان يشهد لان الكتابة قد يكون للتجربة بخلاف
الكتابة المرسومة وخط الباعة كالسمسار والصراف لانه حجة لوجود العرف الجاري به على ما ياتي ان شاء الله العزيز
في كتاب الاقرار فان جحد الكتاب فبرهن عليه انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعى اقراره وجحد بخلاف الحدود
والقصاص فان المرسوم فيه كغير المرسوم لا يكون حجة ولو اقر بالسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع
وغير مرسوم ان يكتبه على الارض او اللوح او الخرقة او كتبه على قرطاس لا الى الغير انه يستبين فان قال اشهدوا
علي بما فيه وسعهم ان يشهدوا بما فيه والا لا وغير المستبين نحو الكتابة على الماء والهواء ولو قال اشهدوا علي بما
كتبت وعلموا ما ذكرت لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه والرجل والمراة والمسلم والذمي فيه سواء ولو كتب رسالة عند امينين
ولا يقرآن ولا يكتبان وامسك الكتابة عندهما وشهدا به لا يجوز عندهما وعند الثاني يجوز نوع في الرجل

لا باس للرجل ان يتحرز عن قبول الشهادة وتحملها طلب منه ان يكتب
شهادته او يشهد على عقد او طلب منه الاداء ان يجد غيره فله الامتناع والا لا وان كان هو اسرع قبولا من آخرين
ليس له الامتناع عند الاداء لما فيه من الاداء الى ضياع الحق واجاب خلف بن ايوب فيمن له شهادة فرفعت الى
قاضي غير عدل له يمتنع عن الاداء حتى يشهد عند قاض عدل سمع اقرار رجل بحق وسعه ان يشهد عليه وان لم يعاين
السبب وان لم يقل له اشهد علي بما اقررت وسئل ابن مقاتل عمن سمع صوتها باقرار من وراء الحجاب وشهدا
عنده انها فلانة بنت فلان قال لا يجوز له ان يشهد على اقرارها وقال الفقيه ان راى شخصها فاقرت وشهد عنده
اثنان انها فلانة بنت فلان يجوز ويكتفي برؤية الشخص ولا حاجة الى رؤية الوجه توسط بين رجلين فقالا له لا تشهد علينا
بما تسمع منا فسمع اقرارهما او اقرار احدهما لرجل بشيء او قال احدهما للآخر بعت لك على كذا له ان يشهد بما سمع كما سمع راى
دارا في يد رجل قال الصفار ان كان في يده على مر الازمان والشبهة مزالة ليس فيها كخصم يخاصم فيها له ان
يشهد بانها ملكه وشرط الشافعي رحمه الله التصرف مع اليد قال الصدر والخصاف رحمه الله اخذنا بقول الشافعي رحمه الله وشرطا
شرطا آخر وهو مقاولة الناس انها ملكه وهذا شيء لم يشترطه احد قال القاضي ابو علي رحمه الله المأخوذ ان دليل الملك اليد مع الوقع
في القلب حتى لو راه في يده وهو يسكن فيه ويبني والناس يقولون انه ملكه ولكن وقع في قلبه انه ملك الغير ويتصرف نيابة
لا يحل له ان يشهد بالملك له وفي المنتقى في يده عبد لا يعبر وقال هو عبدي وسمع منه رجل ثم تكلم الغلام وادعى الحرية وسع
لذلك الرجل ان يشهد بانه عبده وان لم يكن سمع منه ليس له ان يشهد بذلك راى ثوبا في يده ولم يقل هو ثوبي ثم ادعاه آخر
وسعه ان يشهد انه ثوبه ثوب في يد رجل وقد رآه قبل ذلك بيوم او يومين فادعاه رجل ليس له ان يشهد حتى يقع
في قلبه انه له قال لو رايت رجلا على حمار يوما لم اشهد انه له ولو رايته خمسين يوما او اكثر شهدت انه له اذا وقع في
القلب انه له وعن الامام رحمه الله اذا كانت دارا او دابة او ثوبا في يد رجل او عبد لك ان تشهد انه له وان لم يكن رايت
قبل تلك الساعة في يده ووقع في قلبك انه له ثم رايته في يد غيره فشهد عندك عدلان ان الذي في يده اليوم كان او دعه
الاول محض منهما لم يسعك ان تشهد للاول لان هذا منع ان يقع في قلبك انه له وان اخبره واحد عدل وسعك ان تشهد للاول
ان لم يقع في قلبك ان المخبر صادق وان وقع لا تشهد للاول لان الوقوع في القلب انه له قد زال فكانه قط لم يقع في القلب
انه له وان لم يشترط في هذه المسائل دعوى صاحب العين انه له وفي الجامع الشاهد عاين دابة تتبع دابة وترضع
له ان يشهد بالملك والنتاج شهد ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة
لانهما شهدا بملك لم يعاينا سببه ولا راياه في يد المدعي وفي المحيط في حقوق العباد اذا طلب المدعي الشاهد لاداء الشهادة
فتاخر بلا عذر ظاهر ثم ادى لا تقبل وفي الملتقط السمرقندي اذا كان المقر له سلطانا فقال المقر اقررت خوفا منه ان وقف
الشاهد على خوف لا يشهد فان لم يقف شهد واخبر القاضي انه كان في يد عون من اعوان السلطان وفي المحيط سئل
الصفار عن رجل اخذ سوق النخاس مقاطعة من الديوان واشهد على كتاب المقاطعة انسانا هل له ان يشهد قال اذا شهد
حل عليه اللعن ولو شهد على مجرد الاقرار وقد علم السبب فهو ايضا ملعون ويجب التحرز عن تحمل مثل هذه الشهادة وكذا
في كل اقرار بنا على حرام وفي المحيط شهدا على امراة سمياها ونسباها وكانت حاضرة فقال القاضي اتعرفانها فقالا لا
لا تقبل شهادتهما ولو قالا اتحملنا ما على المسماة بفلانة بنت فلان بخلاف الاول لانهما ثمة اقرا بالجهالة فبطلت الشهادة

الفلانية ولكن لا يدري انها هي
ام لا صحت الشهادة وكلف المدعي
ان ياتي باخرين يشهدان انها فلانة
بنت فلان صح

الثاني فيما يقبل ولا يقبل

لا تقبل شهادة ستة عشر العبد المدبر المكاتب ام الولد
المحدود في القذف الشريك في شركته المفاوض الذي يجر لنفسه نفعا بشهادته التي تقوم على البغي شهادة التهاتر
شهادة اهل الكفر على المسلمين شهادة المولى لمأذونه ومكاتبه شهادة الاعمى الخنثى المشكل لا تقبل شهادته مع
رجل او امراة تقبل ومتى ردت بعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق كافر اسلم
اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء تقبل وفي النصاب شهد المولى لعبده فردت ثم عتق فاعادها
لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب واعاد لا تقبل تحمل المملوك شهادة او الصبي
او الزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا تقبل لو بصيرا عند التحمل وعمي عند الاداء لا تقبل خلافا للثاني وفي الحدود
لا تقبل وفي النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت اخ واخت ادعيا ايضا
شهد زوجها واخو لا تقبل شهادته في حق الاخت وفي حق الاخ اختلف طلقها ثلاثا وهي في العدة لا تجوز
شهادته لها ولا شهادتها له والشهادة لها ثلاثة احوال التحمل والاداء والقضاء فوجود العمى في واحد
من هذه الاحوال يمنع القضاء وعند الثاني رحمه الله وجوده حال التحمل يمنع والا لا واجمعوا ان الموت قبل القضاء
بعد الاداء لا يمنع القضاء والخرس والفسق والجنون يمنع الاقلف ان ترك الختان بعذر تقبل والا لا
والعذر الكبر وخوف الهلاك بسمع الذمي اقرار رجل واسلم ثم شهد تقبل كالصبي والعبد وفي الاقضية تقبل
لابويه من الرضاعة ولمن ارضعته امراته ولام امراته وابنتها وللزوج ابنه وامراة ابنه واخت امراته
وذكر الخصاف رحمه الله ويجوز على الابوين والاولاد لا للولد او ابويه وان علا ابا واما والحافدة وان سفل ولا
يجوز شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا تركها تاويلا ولا تارك الجمعة الا تاويلا ولا تارك الصلوات لا شهادة
العدو على عدوه اذا كانت العداوة في امور الدنيا ولو كان في امور الدين تقبل الموسر اذا لم يحج مع وجود الشرائط
ولم يزك ماله تقبل شهادته عن محمد رحمه الله وبه اخذ الفقيه ولا يجب قبول شهادة الفاسق ولو قضى به نفذ
وقول الثاني رحمه الله انه اذا كان وجيها ذا مروة تقبل اي يجب القبول فان تاب ومضى على توبته نصف عام وقيل
عام تقبل شهد عدل بزور ثم تاب تقبل بلا مضي مدة ولو شهد الاجير لاستاذه وهو التلميذ الخاص الذي ياكل
معه وهو في عياله لا تقبل ان لم يكن له اجرة معلومة وان كان له اجرة كمياومة او مشاهرة او مسانهة ان
اجيرا وحيلا تقبل ولو اجير خاص شهد ولم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل لا تقبل كمن شهد لامراته ثم طلقها ولو
شهد ولم يكن اجيرا ثم صار قبل القضاء لا تقبل شهادته وان لم تطل حتى بطلت الاجارة ثم اعاد جاز كالمراة
طلقها قبل ان ترد شهادته ثم اعاد جاز والوكيل وشريك القرية كالاجير المشترك ولا تقبل شهادة الوصي للصبي
بعد العزل ولو للورثة الكبار قبلت وان في حالة الوصاية وفي النصاب عن الامام رحمه الله شهادة البخيل لا تقبل لانه
لبخله يستقصي فيما يقرض من الناس فياخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا شهادة الصكاكين تقبل على الصحيح
وقيل لا لانهم يكتبون هذا ما اشترى وباع وحضر المدرك فلان وان لم يكن واقعا وكتابة الكذب والتكلم به سواء قلنا
الكلام في كاتب غلب عليه الصلاح وشانه يحقق ثم يكتب وفي الصغرى شهد
احدهما بمثل او الثاني على شهادته بمثل شهادته لا تقبل ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا تقبل عند الخصاف رحمه الله

وان اجير مشترك تقبل وفي العيون
قال محمد رحمه الله استاجره يوما
فشهد له في ذلك اليوم الفاسق
انه لا تقبل صح

وعامة المشايخ رحمهم الله انه تقبل وقال الحلواني رحمه الله ان كان فصيحا لا تقبل منه الاجمال وان عجميا تقبل بشرط ان يكون
بحال ان استفسر بيّن قال السرخسي رحمه الله ان احتسب القاضي بجنايته كلفه التفسير والا فلا قال شمس الاسلام تقبل اذا قال ان هذا
المدعي على هذا المدعى عليه وفتوى القاضي الامام رحمه الله على هذا وبه يفتى وذكر الامام الحلواني رحمه الله لو اقر المدعي ووكيله فقال
الشاهد اشهد بما ادعاه هذا المدعي على هذا المدعى عليه او قال المدعي في يده بغير حق يصح عندنا وفي الاقضية قرء المدعي من
النسخة المدعى فقال الشاهد من همچنين گواهى مى دهم كه ازين نسخه بر خواند تقبل وفي فتاوى الفضلي ادعى على ورثة
مالا فشهدا ان فلانا المتوفى قبض من هذا المدعي صرة فيها دراهم لا نعلم وزنها ان وقفوا على قدر الصرة وعلموا انها دراهم كلها جيادا
بما يقع عليه يقينهم بقدرها فاذا شهدوا بذلك يجوز وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك الدابة لا يشترط
ذكر اللون ويشترط ذكر الانوثة والذكورة وعدد الذكور والاناث وذكر القيمة عند الهلاك والاستهلاك ولو سال
القاضي عن اللون فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا اخر يقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضره اصله
في الجامع الصغير اختلفا في لون الدابة في دعوى سرقة يقبل عنده كالسكوت عن ذكر اللون ولو اختلفا في الذكورة
والانوثة لا يقبل بالاجماع وفي الغصب لو اختلف في لون الدابة يمنع اجماعا وفي النوازل ثلاثة شهدوا بمال ثم قال
احدهم قبل القضاء استغفر الله كذبت ولا اعلم القايل فقال كلهم حين سالهم الحاكم ايكم القايل كلنا على الشهادة لا تقبل
شهادته فان جاء المدعي بعد ما تبين منهم في مجلس اخر وشهدا عند القاضي تقبل ادعى عليه عشرة دراهم فشهدا ان له عليه
مبلغ عشرة دراهم تقبل ادعى عليه ده دوازده درم فشهد كذلك لا تقبل ادعى اين ملكه از ده دوازده سال باز
فشهد كذلك لا تقبل ادعى عليه قبض شيء فشهدا ان المدعى عليه قال ان مدعي ان مدعي ببر برمن فرستاد لا تقبل
وفي الاقضية شهدوا في دعوى الفراش ان اباه مات على الفراش ونام على هذا البساط وهذا الثوب موضوع على راسه
او هذا الطير واقع على راسه لا تقبل ما لم يشهدوا انه كان حاملا له لاحتمال ان الوضع كان من غيره فلا يثبت بالشك
ولو شهدوا انه الواضع هو تقبل لان الوضع لا يتحقق بدون النقل ولو شهدا ان اباه مات وهو حامل لهذا الشيء
او لهذا الطير او راكب على هذا الفرس تقبل وكذا لو شهدوا انه مات وهو ساكن في هذه الدار او مات في هذه
الدار ولو شهد احدهما انه اقر ان الدار له والاخر ان الدار له لا تقبل وان شهد احدهما انه اقر ان هذه الدار
له والاخر انه كان ساكنا فيها قضى بالدار له وفي دعوى الدين لو قال احدهما اشهد ان المدعى عليه اقر وقال ازدان من
اين قدر بپيش ما اندم او توان نستم ستاندن تقبل عن شرائطه **نوع في التناقض** ادعى دارا
فبرهن فابطل القاضي بينته ثم جاء بعد ثلاثين سنة فشهدا انها لاخر لا تقبل وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق
لي فيها ثم شهد انها لفلان اخر لا تقبل وفي الصغرى شهد انه ملكه ولم يقل انه في يده بغير حق الاصح انها لا تقبل
تقبل قال الصدر وانا افتي انها تقبل وفي فوايد شمس الاسلام ادعى انها حقه وشهدوا كذلك قيل يسمع وتقبل
والاصح خلافه وفي فتاوى النسفي قالت الشهود اين محدود با همه حقها وحدود ملك اين مدعيست ولم يقل
با همه حدود تقبل وفي الصغرى شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف تقبل اذا كان قديما
وان ذكروا الواقف لا المصرف تقبل ان قديما ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل
الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو يملكه شهود المدعي للدار اذا لم يذكروا ان الدار في يد المدعى عليه فشهد اخران انها في يده

او شهدوا بان الدار المدعى محدودة بما فشهد اخران ان المحدود بهذا او شهدوا بالاسم والنسب وشهد
اخران ان المسمى هذا الرجل تقبل ويجعل كان الاولين شهدا بكل ذلك **نوع** لا بد من ذكر الحدود في الشهادة
وقال بعض العلماء يكتفى بذكر حد واحد وعن الثاني رحمه الله الاكتفاء بذكر حدين وعند الامام ومحمد رحمهما الله يكتفى
بذكر ثلاثة حدود ويجعل الرابع بازاء المذكورين وعند زفر رحمه الله لا بد من ذكر الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة
لكن غلط في احد الحدود يجعل مجهولا لا يضر وهو تركه سواء ولو غلط في الرابعة قيل تقبل كالترك وذكر الخلاف الحلواني
رحمه الله والاصح هو اختيار الصدر رحمه الله انه لا تقبل وعليه الفتوى والغلط لا يثبت الا باقرار المدعي ان الشاهد
غلط اما لو ادعاه المدعى عليه لا تقبل وذكر في شرح المحيط ان حيلته ان يقول المدعى عليه مثل هذا المحدود
ليس في يدي فيعجز المدعي ان تحقق الغلط كما ادعاه المدعى عليه عن اثباته اما لو برهن لا تقبل لانه لا يمكن اثبات
كون صاحب الحد محدودا واحد لعدم الخصم ولو غلطوا في حد او حدين ثم تداركوا في المجلس او غيره تقبل عند
امكان التوفيق والتوفيق ان يقول كان اسمه فلان ثم صار اسمه فلانا او باع فلان واشتراه المذكور والمقبرة ان كانت
ربوة تصلح حدا والا لا وكان الامام السرخسي رحمه الله يشترط في شراء القرية ذكر حدود المستثنيات من المساجد والمقابر
والحياض وورد المحاض وان ذكر فيه استثناء هذه الاشياء بلا ذكر الحدود والامام السيد ابو شجاع رحمه الله كان
يكتفي بذكر الاستثناء ولا يشترط ذكر حدوده تيسيرا على الناس وعلل الطوايفي قال اشتراط الحدود لدفع الجهالة
المفضية الى النزاع وما راينا احدا ينازع في المستثنيات حتى يحتاج الى ذكر الحدود واختاره ائمة خوارزم
وغيرهم قالت الشهود نعرف ان هذه الدار ملك المدعي هذا او قالوا ملكه بسبب الميراث في دعوى لكنا لا نعرف اسم الجيران
ونعرف انها في سكة كذا بحضرة مسجد كذا الزق دار فلان في زقيقة كذا وجاء المدعي باخرين شهدا على الحدود فالقاضي
لا يقضي بشيء ولو قالت الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا قمنا عليها لكنا لا نعلم من جيرانها قيل
يبعث الحاكم امينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها فيتعرفان اسماء الجيران ثم يشهدون بها عند
القاضي وقيل يبعث امينين مع المدعي والمدعى عليه الى الدار ليشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى حدودها ثم يتعرفان
اسماء الجيران ويخبران القاضي بذلك ان وافق ما قال المدعي حكم بشهادتهم واذا قالت الشهود نشهد ان الدار التي
في ربض فلان بنحو فلان ويذكرون حدودها الاربعة ملك هذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي
اتي باخرين يشهدان هذه الدار المدعي بها على هذه الحدود ففي رواية تقبل وفي اخرى لا والمسائل الثلاث في الاقضية
وفي النوازل الشهود اذا لم يعرفوا الحدود وسالوا الثقات وفسروا عند الحاكم تقبل شهدوا على اقرار المدعى عليه
بالدار وفسروا الحدود من عند انفسهم ولا يذكرون اقرار المدعى عليه بالحدود تقبل ولو قالوا احد حدودها
لزيق ارض فلان قبل القسمة قيل تقبل والاصح خلافه ولو قال لزيق ارض الوقف لا بد من ذكر المصرف ولو قال ارض
المملكة يسمى اسم امير المملكة ونسبه ان لم يكن واحدا **نوع في الشهادة على الشراء**
ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراه فلانه من فلان وشهدوا على مدعاه ولم يقولوا قبضها بامره لا يدفع اليه
حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع الى البائع رجع محمد رحمه الله من هذا وقال يؤخذ منه الدار ولا يدفع الى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن

وفي المنتقى الصحيح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلو حضر من يدعي عليه الشراء وانكره وفي الاقضية
في موضع انه يوخذ الدار من المدعي ويدفع الى البايع وذكر فيهما في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره لان الغايب
صار مقضيا عليه وهذا اصح فان قالا اشتراه من فلان وقبضه ولم ينقد الثمن يسال ان القبض بامره او بغير امره فان
قالوا لا نزيد على هذا لا تقبل شهادتهما فان ماتا قبل السوال تجعل القبض بامر البايع بناء على الظاهر فلو خاصم البايع
المستحق بعدما قضى له بالدار وهذا كله اذا لم يذكروا نقد الثمن فان ذكروا نقده فهذا دعوى ملك مطلق فلا
يكون اقرارا بالملك للغايب ولا يقضى له رواية واحدة يشهدا بالشراء للرجل بعدما شهدا له بالملك المطلق تقبل شهدوا ان لهذا
المدعي عليه ثمن دار مقبوضة ولم يذكر الحدود تقبل **نوع اخر في شهادة المودعين وامثاله**
شهد المودعان بكون الوديعة ملك المودع المدعي تقبل ولو شهدا انه المدعي اقر انه ملك المودع لا الا اذا شهدا به
بعدما ردا الوديعة على صاحبها ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت وبعد هلاك الرهن لا ويضمن قيمته للمدعي لا قراره
بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكون المرهون ملكا للراهن لا تقبل قائما كان او هالكا الا اذا شهدا بعد رد الرهن على الراهن
واذا انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا تقبل وضمنا قيمته للمدعي لما ذكرنا شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا تقبل الا بعد
الرد على المغصوب منه وبعد الهلاك في يدهما لا تقبل شهد المستقرضان بالملك للمدعي لا تقبل بعد الرد وقبله لان
رد عينه كرد مثله لعدم التعيين وعن الثاني رحمه الله انه ان رد عينه تقبل لعدم الملك قبل الاستهلاك عنده حتى كان
اسوة للغرماء وغيرهما اذا هلك بعد القرض قبل الاستهلاك وعنده المقرض احق من غيره المشتريان فاسدا
اذا شهدا بكون المشترى ملك المدعي بعد القبض لا تقبل وكذا لو نقض القاضي العقد بينهما او تراضوا على ذلك والعين
في يدهما وبعد الرد على البايع تقبل شهد المشتري بما اشتري لانسان بعدما تقايلا العقد او رد بعيب بلا
قضاء لا تقبل كالبايع يشهد بكون المبيع ملكا للمدعي بعد البيع ولو كان الرد بطريق هو فسخ تقبل وشهادة
الغريمين ان الدين الذي عليهما لهذا المدعي لا تقبل وان قضيا الدين شهد المستاجر بكون الدار للمدعي
قال المدعي ان الاجارة بامري لا تقبل ولو قال بغير امري تقبل ولو كان ساكنا في الدار بغير اجارة فشهد لذي اليد
تقبل ولو شهد عليه تقبل ايضا عندهما خلافا لمحمد رحمه الله بناء على تحقق الغصب في العقار وعدمه ولو شهد
العبدان بعد العتق عند اختلاف المتعاقدين ان الثمن كذا لا تقبل وفي العيون اعتقهما بعد الشراء ثم شهدا
على البايع انه استوفى الثمن من المشتري عند جحوده يجوز الشهادة اجماعا وكله بطلب الف درهم قبل فلان والخصو
فخاصم عند غير القاضي ثم عزل الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد الوكيل بهذا المال لموكله يجوز
وقال الثاني رحمه الله لا يجوز بناء على ان بنفس التوكيل قام مقام الموكل وشهادة الوصي بعد العزل للميت ان خاصم
لا تقبل والا تقبل وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم اخرجه عنها فشهد
الوكيل انه للموكل على المطلوب مائة دينار تقبل ولو وكله عند غير القاضي فاشهد على الوكالة فخاصم المطلوب
بالف وبرهن على الوكالة ثم عزله الموكل عنها فشهد له على المطلوب بمائة دينار فما كان له عليه بعد القضاء بالوكالة
لا تقبل لان الوكالة لما اتصل بها القضاء صار الوكيل خصما في حقوق الموكل على غرمائه فشهادته بعد العزل شهادة الخصم

فلا تقبل بخلاف الاول لان القاضي علم بوكالته وعلمه ليس بقضاء الا يرى ان الوكيل لو برهن ان القاضي قد
علم بوكالته لا يقضي بوكالته فلم يتصل القضاء بوكالته فلا يصير خصما بخلاف ما اذا اتصل القضاء بوكالته لانه
صار خصما في جميع حقوقه وان خاصم في غير مجلس القضاء ثم عزله فشهد تقبل اتفاقا فلو جعله القاضي خصما
ثم اخرجه عنها فشهد بحق كان له يوم الوكالة او حدث له بعدها عليه قبل اخراجه عنها لا تقبل وهذا غير مستقيم
فيما يحدث لان الرواية محفوظة فيما اذا وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه على رجل معين انه لا يتناول الحادث
اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين فالخصومة ينصرف الى الحادث ايضا استحسانا فاذن يحمل المذكور على الوكالة
العامة خاصم الوكيل المطلوب في حق الف درهم لموكله عليه ثم عزله عنها ثم شهد له بالف دينار ان الوكالة عامة كما قلنا والدنانير
واجبة قبل العزل لا تقبل ولو بعد العزل وجبت تقبل والحاصل في الوكالة العامة بعد الخصومة لا تقبل شهادته
لموكله على المطلوب ولا على غيره في القايمة ولا في الحادثة الا في الواجب بعد العزل شهد ابنا الموكل ان اباهما وكل
هذا بقبض حقوقه لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وكذا اذا شهد ابواه او اجداده
او جداته او احفاده واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعدما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة
او بعدها لا تقبل وكذا لو شهد الوصي بحق للميت بعدما ادركت الورثة لا تقبل ودلت المسئلة ان القاضي
اذا عزل الوصي ينعزل ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز اتفاقا وان بالغا
فكذلك عنده وعندهما يجوز ولو شهد للكبير على اجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير
في غير ميراث لم تقبل ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ تقبل **نوع في الشهادة
على فعل نفسه** كان الامام رحمه الله يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول الثاني ومحمد لم
يذكر ذلك وهو قول الثاني اولا رحمه الله وصورته ان يشهدا ان النصف وقع في سهم هذا والنصف الاخر في سهم ذا
وذكر الخصاف قول محمد رحمه الله مع الامام ووجه القبول ان الملك لا يثبت بالقسمة بل بالتراضي او باستعمال القرعة ثم
التراضي عليه والخلاف في القسمة بغير اجر اما لو باجر لا تقبل اجماعا وكذا لو شهدا انه امرنا ان نبلغ فلانا انه وكله
ببيع عبده واعلمناه او امرناه ان نبلغ زوجته انه جعل امرها بيدها فبلغناها وطلقت نفسها تقبل اما لو قالا نشهد
انه قال لنا خيرا امراتي خيرناها فاختارت نفسها لا تقبل كذا لو قالا امرنا ان نجعل امرها بيدها فجعلنا وطلقت
نفسها لا تقبل في المنتقى شهدا انه قبض منه الفا وهو ينكر وقال الاخر وزناها لك ان قالا كان رب المال حاضرا
تقبل الا لا وذكر بعده وزنا الغريم له المال ووضعه بين يديه وقال خذ مالك فقال المقتضي لا حاجة ولنيته فاوله
ثم شهد على المقتضي انه الذي دفع اليه المال تقبل وذكر هلال في الشروط انه لا تقبل شهادة الذي كال
من الكيال وتقبل شهادة شهادة الذمي ذرع في المذروع ولو قالت الحنطة جاء بها بدوابنا وكنا مستاجرين
لحملها تقبل لانه ليس فيه تحويل الضمان عن انفسهم قال لعبده ان دخلت دار هذين الرجلين او مسست
ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على تحقيق الفعل تقبل ولو قال ان كلمتما غدا بهذا
او مسستما ثوبه فشهدا على تحقق الفعل لا تقبل ولو قال العبد ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهدا انه كلمه لا تقبل

حلف بعتق عبده على ان لا يستقرض فشهدا انه اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلب منه الاقراض لا لانهما لم يقرضاه
تقبل ان استقرضت من فلان فعبده حر فشهد رجل وابن العبد انه استقرض من فلان كذا والحالف ينكر تقبل
في حق المال لا في حق العبد لان فيه شهادة الابن لابيه ان شربت الخمر او سرقت من فلان فعبده حر فشهد رجل
وامرتان تتحقق الفعل تقبل في حق العتق لا في حق الحد والقطع رجل قال ان دخل عبدي هذا الدار فهو حر
وقال نصراني ان دخل هو هذا الدار فامراته طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد مسلما لا تقبل وان
كان كافرا تقبل على طلاق النصراني لا العتق لكون المولى مسلما حلف بعتق على ان لا يقرضها فشهدا على انه اقرضها
تقبل ادعى دارا فشهد له بها شاهدان انه كان استاجرها لم يبنها يقبل وان قالا كان استاجرنا على هدمها فهدمناها
لا تقبل وضمنا قيمة البناء للمدعي لعتقان او الاخوان زوجا ابنة اخيهما او اختهما ثم شهدا انه طلقها والمراة تدعي
او تنكر تقبل ولو شهدا انها منكوحته تقبل في العيون زوجا اختهما الصغيرة فادركت فشهدا انها اختارت نفسها
لا تقبل ولو كانت الامة بين رجلين فاعتقاها وشهدا انها اختارت نفسها تقبل وشهادة الوكيلين او الدلالين
اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح لا تقبل اما
لو شهدا لو كيلان بالبيع او النكاح انها منكوحته او ملكه تقبل والشهادة على الخلع بلا دعوى الزوجة تقبل كالطلاق
وعتاق الامة ويسقط المهر عن الزوج ان دخل داري هذا احد فعبده حر فشهد ثلاثة او اربعة انهم دخلوها قال الامام
الثاني ان قالوا دخلنا لا تقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل وان كانا اثنين لا تقبل مطلقا وقال ابن الامام
الثاني رحمه الله انه تقبل في الثلاثة او الاربعة مطلقا سواء قالوا دخلنا او دخل معنا وفي الاثنين كما قال ابوه فقال
الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك شهدا على رجل انه قال ان مسست جسدك فامراته كذا او عبده حر ومس جسدنا
لا تقبل لانهما شهدا على امر لا يتم بالحالف بل بهما وبه وقد مر انه تقبل ولو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما وفعل
تقبل لان الثياب غيرهما في فتاوى القاضي اذا اراد الشهود ان يشهدوا في هذه المسايل يشهدون بالطلاق
والعتاق مطلقا بلا بيان السبب وكذا اذا شهد على كتاب وصية فيه وصية له ايضا يضع يده على ما اوصى له به ويقول
اشهد بجميع ما في الكتاب الا بهذا كذا عن الفقيه ابو بكر البلخي وذكر ابو القاسم انكر الورثة النكاح فشهد رجل قد تولى
العقد والنكاح يذكر النكاح ولا يذكر انه تولاه قال عبده حر ان كان فلان وفلان نصراني دخل هذه الدار فشهد
انهما نصرانيان دخلاها لا تقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على الرؤية وفي ثلاثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا على انه
عفى عنا لا تجوز ولو شهد اثنان منهم انه عفا عنا وعن هذا تقبل عن هذا الرجل وهو قول الثاني رحمه الله
وفي العتابي وقف وقفا على مكتب وعلى معلمه فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل القرية ان هذا وقف فلان
على هذا المكتب ومعلمه وليس للشهود اولاد في المكتب تقبل ولو فيه اولاد تقبل ايضا في الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة
للمسجد بشيء انه وقف المسجد وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف هذا المسجد وكذا شهادة الفقهاء
على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم اهل تلك المدرسة وكذا لو شهدوا على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء
السبيل اذا شهدوا على انه وقف لابناء السبيل وقيل ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا يقبل والا يقبل

وقال بعضهم منهم الامام الفضلي رحمه الله لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال ابو بكر بن حامد رحمه الله تقبل وقال في
صغرى صدر الاسلام رحمه الله قال سيدي في هذه المسايل تقبل على كل حال لان كون الفقيه في المدرسة
والرجل في المحلة والصبي في المكتب غير لازم بل ينتقل لو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه والشهود اولاد
محتاجون في جوار القاضي قال محمد رحمه الله لا تقبل في حق اولادهم وتقبل في حق الباقين وفي الوقف على فقراء جيرانه
على هذا وذكر هلال انه تقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيتهم فقراء
لا تقبل وفي الاجناس في الشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت الشاهد فقراء لا تقبل مطلقا شهد بعض اهل القرية
على باقيهم بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا وان لا خراج للشاهد تقبل وفي فتاوى النسفي
اهل القرية او اهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او سكتهم لا تقبل وان نازعه ان ادعى
لنفسه حقا لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا وقف المدرسة يشهد اهلها وقيل في السكة النافذة تقبل مطلقا
وفي الاجناس شهد تميميان انه اوصى لفقراء بني تميم وهما فقيران تجوز الشهادة ولا يعطيان شيئا وفيه ايضا
شهدا انه جعل ارضه هذه صدقة لفقراء اقاربه وهما من اقرباه ان كانا غنيين او فقيرين يوم شهدا لم تقبل

نوع اخر في شهادة نهن فيما لا يطلع الرجال كالولادة والعيب الذي لا ينظر اليه الرجال

يكتفى بشهادة واحدة حرة مسلمة عاقلة بالغة ولا يشترط لفظة الشهادة عند مشايخ
العراق وعند مشايخنا يشترط وعليه اعتمد القدوري وعليه الفتوى والمثنى احوط والاصح انه تقبل شهادة رجل واحد
فيه ايضا ويحمل على وقوع النظر لا عن قصد او عن قصد لتحمل الشهادة كما في الزنا وعلى استهلال الصبي في حق
الارض لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما تقبل شهادة حرة مسلمة وعلى حركة الولد
بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذرا والرتقا على هذا جاءت المنكوحة بولد وقالت
لبعلها الولد منك فانكر ولادتها لا تقبل قولها بلا شهادة القابلة وبشهادتها يثبت النسب والمثنى
احوط وان كان يصدقها فمجرد قولها يثبت النسب

نوع في اثبات الرمضان والعيد

والوجه فيه ان يدعي عند القاضي وكالة معلقة بدخوله لقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول
فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه به لان مجرد دخول شهر صوم لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر عدل
في يوم علة بلا مجلس قضا ولفظة شهادة برؤية هلال صوم امر الحاكم الناس بصومه اما العيد فيدخل
تحت الحكم لانه من حقوق العباد فيشترط لفظها

نوع في الشهادة على النفي

شهدا انه
استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان اخر
لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى واصله ما ذكر في النوازل عن الثاني
شهد عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك الاجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان
وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمه يومئذ لا تقبل لكن قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم
الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا يسمع الدعوى عليه ويقضي بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات
مما لا يدخله الشك عندنا الى كلام الثاني رحمه الله وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر وذكر الناطفي عن الامام

الناطفي

اهل مدينة من دار الحرب فاختلطوا بمدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهدوا انهم لم يكونوا وقت الامان في تلك المدينة تقبل
اذ كانوا من غيرهم وذكر الامام السرخسي ان الشرط وان نفيا كقوله ان لم ادخل الدار اليوم فامراته كذا فبرهنت على عدم دخوله
اليوم تقبل حلف ان لم تات صهري في الليلة ولم اكلمها فشهدا على عدم الاتيان والكلام تقبل لان الغرض اثبات الجزاء كما لو شهد
اثنان انه اسلم واستثنى وآخران انه اسلم بلا استثناء تقبل ويحكم باسلامه وكذا ادعت انه قال المسيح ابن الله وكفر وحرمت
عليه ولم يقل قول النصارى وقال قلت قولهم فشهدا انه لم يقل قول النصارى يقبل ويقضي بالفرقة وشهادة عبد
تقبل عند مالك رحمه الله وصبي فيما لا يحضره الا الصبيان تقبل عنده وشهادة رجل وامراتين في الحدود تقبل عند
شريح رحمه الله تحمل عبد شهادة لمولاه ثم عتق واداها تقبل لان التحمل علم وهو اهله ووقت الاداء حر وكذا
الزوج تحملها حال نكاحها ثم ابانها وشهد لها تقبل وفي الاصل لا تقبل شهادة زوج لزوجته وان كانت امة لان لها
حقا في المشهود به وفي المنتقى شهدا على اباهما القاضي قضى لفلان على فلان بكذا لا تقبل والماخوذ ان الاب لو كان
قاضيا يوم شهد الابن على حكمه تقبل وعن الامام انه لا تقبل مطلقا وعن ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يجوز مطلقا
ولو شهد الابنان على شهادة ابيهما يجوز بلا خلاف وكذا على كتابة اعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره ثم
شهد هذا لا تقبل عند الامام رحمه الله لان عتقه موقوف وفي الجامع استحق عبدا من زيد بالبينة ثم منه اخر بالبينة
وظهر شهود المستحق الاول عبيدا رده الى الاول وان شهد الثاني رده الى المستحق الاول الا اذا كان الاول هو زيد
شهادة الحربي المستامن على مثله تقبل وعلى الذمي لا شهادة الاخرس بالاشارة لا تقبل اصلا وشهادة الاعمى لا تقبل
في النسب وغيره وشهادة الخصي تقبل لو عدلا ومن يجن ويفيق اذا شهد في حالة الافاقة يجوز لانه لا تثبت عليه الولاية
بهذا القدر كالاغماء وقدر الامام الحلواني رحمه الله جنونه بيوم او يومين وشهادة اهل السجن فيما يقع بينهم فيه لا تقبل
وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعبة وكذا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة
اليه لان العدل لا يحضر السجن والبالغ ملاعب الصبيان والرجال حمام النساء والشرع شرع لذلك طريقا آخر
وهو الامتناع عن حضور الملاعب وعما يستحق به الدخول في السجن ومنع النساء عن الحمامات فاذا لم تمتثلوا كان
التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس له ميراث
يحب لاحد لا تقبل شهادتهما ولا يجعله مسلما وعن الثاني رحمه الله انه لا تقبل في الحياة تقبل بعد الموت
بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم نصرانيين على انه مات مسلما وسال الميراث
تقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم واذا قضي به يجعله مسلما ويصلى عليه مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني
بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضي يرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مثله وسلمه ووجد
المشتري به عيبا وبرهن نصرانيين على انه كان معيبا بهذا العيب عند البائع المسلم قبل قبض النصراني يرد على النصراني
بالعيب وليس له ان يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده بشاهدين مسلمين وفيه نصراني قال لعبده المسلم
انت حر ان دخلت هذه الدار فشهد نصرانيا بتحقق الشرط لا تقبل رجل قال لرجلين ان ابصرتما هلال رمضان
فعبده حر فشهدا انهما راياه لا يعتق العبد ويلزم على الناس الصوم شهد البائع للمشتري بان الشفيع سلم
الشفعة بعدما سلم البائع الدار الى المشتري لا تقبل لانه بنفس البيع صار خصما فصار كالوكيل خاصم ثم عزل

وفي المنتقى لا يجوز شهادة المفاوض لشريكه الا في ثلاث الحدود والقصاص والنكاح شهد الابنان
على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال لان
الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمه فلو انعدمت الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم
هو حقه تعالى كما ذكرت لكن تسلم لها بضعها حتى ملكت الاعتياض عنه فيعتبر الدعوى اذا وجدت ولا يعتبر
الغاية اذا عدم الدعوى شهد الابنان ان ابا امراته قذفت والعياذ بالله تعالى ان كانت امهما حية لا تقبل لان فيه
نفع الام وهو اندفاع الضرة عنها وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك لا تقبل لان الفرقة تقع باقراره تم الشهادة
في اسقاط الصداق ونفقة العدة فكانت للاب وان جحد الاب تقبل لان فيه ضررا له بزوال الزوجية وان فيه نفع
وذاك مجحود منسوب بحضرة الرجل عن ورثته فاقروا انه بدين على الميت لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل
عند القاضي قبل ان يلزم القاضي باقرارهما الدين في حصتهما من التركة تقبل لان بمجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما لا يحل
الدين في قسطهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا به له عليه لا يقضي بشهادتهما لانهما يريدان ان يحول بعض
ما لزمهما على باقي الورثة فكانت حق مغنم ودفع مغرم وفيه اشكال وذلك ان الدين لما لم يلزم على نصيبهما باقرارهما
فكيف يصح للقاضي ان يقضي بالدين عليهما في نصيبهما قلنا الديون يقضي من ايسر المال اليه قضاء وحصتهما ايسر
الاموال قضاء لانكار سائر الورثة الدين وعدم البينة للمدعي قذف انسانا ثم جاء مع نفر يشهدون بزنا المقذوف
ان قبل القضاء عليه بحد القذف تقبل وان بعده لا وفي المنتقى قضى القاضي بشهادة ولدي وحافد يجوز ويجوز شهادة
رب الدين للمديون بما سوى من جنس حقه ولو شهد للمديون بعد موته بمال لم يجز لان الدين لا يتعلق بمال المديون حال حيوته
ويتعلق به بعد وفاته الوكيل بشراء بعينه ادعى شراه لنفسه فشهد البائع انه اقر حال الشراء انه يشتريه للموكل لا تقبل
لان المبيع اذا سلم الى الموكل لا يملك الوكيل الرد بعيب فكان متهما الكفيل بنفس المدعي عليه شهد ان المدعي عليه قضى المال الذي
كانت الدعوى والكفالة لاجله لا تقبل في الصحيح لا شهادة لفلان عندي في امر ولا علم لي بهذا وما نشهد لفلان على فلان
فهو زور ثم شهد وقال تذكرت تقبل ولو قال المدعي ليس لي عند فلان شهادة في امر ثم جاء به وشهد به لا تقبل ولو قال
الشاهد لا علم لي بالحادثة ثم شهد تقبل وعن الامام رحمه الله انها تقبل ذكره القاضي وفي المحيط لا شهادة له في هذه
الحادثة ثم شهد فيه روايتان روى الحسن عن الامام انها تقبل وعن الامام انها تقبل وقال محمد تقبل والدليل
عليه قوله تعالى حكاية عن الرسل قالوا لا علم لنا ثم بعد ذلك يشهدون قال الله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة
بشهيد الاية الى اخره ما عرف في التفسير وكما انه يقع من هول القيمة الذهول للرسل عليهم السلام عن جواب
الكفار كذلك قد يقع من مهابة مجلس القضاء اذا قال عند القاضي لا علم لي ثم ادى او يتذكر بعد النسيان او يتجدد له
العلم بسماعه من اقراره وفي العتابي الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين وفي المحيط شهدا ان فلانا امرهما
بتزويج فلانة منه او ان يخلعها منه او ان يشتريا له عبدا ففعلناه فالمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان ينكر
الموكل الامر والعقد او يقر بالامر لا العقد او يقر بهما وكل على وجهين اما ان يدعي الخصم العقد مع الوكيل او ينكر
فان كان الموكل ينكر لا يقبل في الفصول كلها وان كان الآمر يقر بهما والخصم يقر بالعقد وقضى بالاقرار لا بشهادتهما
الخلع والنكاح والبيع فيه سواء وان كان الخصم ينكر العقد لا يقضي بالنكاح والبيع ويقضي في الخلع بالطلاق

بلا مال باقرار الزوج لا بشهادتهما وان اقر الآمر بالامر ولكن جحد العقد فان كان الخصم مقرا يقضي بالعقود
كلها الا في النكاح عند الامام رحمه الله واذا كان الشاهد يبيع الثياب المصورة او ينسجها لا تقبل ولا يقبل شهادة
النخاسين لكثرة ايمانهم الكاذبة فان علم من واحد منهم انه لا يجري على لسانه الكذب ولا اليمين الكاذبة وهو عدل
قبلت شهادته ومن كثر لغوه لا تقبل شهادته واذا كان الرجل يشتم الخلايق ويشتمونه فهو ماجن لا شهادة له
اشهد الكافر او الصبي والعبد على حايط مايل ثم شهد بعد الاسلام او العتق او البلوغ انه اشهد عليه تقبل
العمال اذا كانوا اعدولا لا ياخذون بغير حق من الناس تقبل والا لا تقبل في الصحيح وذكر الصدر ان شهادة
الوزير والجابي في السكة او البلدة الذي ياخذ الدراهم في الجنايات والصراف الذي يجمع الدراهم عنده باختيار
لا تقبل وذكر شيخ الاسلام ان من اتخذ برج حمام لا يطيرهن ولا يخرجهن لا تقبل شهادته لانه ياكل فرخ
الغير وانه حرام لان الانثى او الذكر يجيء من برج الغير فياكله او فرخها وقال بعض ايمة خوارزم التعليل في كراهة
الجواز لكن سخنه مودعات الكفار ماطل الحل المومسرات من ذوي الارع بل الحق توالده في البروج المنصوبة لها
وعن بعض ايمة خوارزم ان الاتخاذ برج الحمام يحل لمن يملك اربعين فرسخا في مثله ولا تقبل شهادة المغني والمغنية
اذا كانا يجمع الناس وذكر شيخ الاسلام لانه يجمعهم على كبيرة وهذا نص في ان الغنا كبيرة ولو اسمع نفسه
لا غير لازالة الوحشة تقبل اعلم ان التغني لاسماع الغير وايناسه حرام عند العامة ومنهم من جوزه في العرس والوليمة
وقيل لا اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا باس به اما التغني لاسماع نفسه قيل لا يكره
وبه اخذ شمس الايمة بما روي عن ازهد الصحابة البراء رضي الله عنه ذلك والمكروه على قوله ما يكون على سبيل اللهو ومن المشايخ
من قال كل ذلك يكره وبه اخذ شمس الاسلام رحمه الله ولا يجوز شهادة مدمن الخمر والادمان ان يكون في نيته ان يشرب
متى وجد قال شمس الايمة رحمه الله يشترط مع هذا ان يخرج سكران ويسخر منه الصبيان او ان يظهر ذلك للناس
وكذا مدمن الشرب من ساير الاشربة وكذا من يجلس مجلس الفجور والمجانة في الشرب لا تقبل شهادته وان لم يشرب
سيل الامام السغدي رحمه الله عمن ادعى ارضا وذكر حدودها وقال يبذر فيها خمسين مكاييل والشهود ايضا ذكروا
الحدود كذلك وقالوا يبذر فيها خمسون مكاييل واصاب الكل في الحدود ولكن لا يسع فيها الا عشرة مكاييل قال تقبل
فان ذكر المقدار لا يحتاج اليه بعد ذكر الحدود وذكر ما لا يحتاج اليه وعدمه سواء قيل له اجاب فلان بخلافه
فقال اخطا والصحيح ما قلت وقيل المسلة على التفصيل ان شهدوا بحضرة الارض اشاروا اليها واخطاوا
في مقدار ما يبذر تقبل ويلغو الوصف وان شهدوا بغيبة الارض لا لان الشهادة بملك موصوف والوصف معدوم والا
عدم القبول مطلقا لانهم اما مخطيين او كاذبين في الشهادة وعدم كونه محتاجا اليه لا يدفع الخلل الا يرى ان الشاهد
بالملك المطلق ان اطلق بناء على اليد والتصرف يسوغ له ذلك وتقبل وان بين ان شهادته بناء على الروية لا تقبل
وان كان ذكر المطلق غير محتاج اليه ادعى محدودا في ارض بين الحدود ولم يذكر ان المحدود كرم ام دار ام ماذا
قال شمس الايمة لا تقبل الدعوى وقال شمس الاسلام اذا بين المصر والمحلة والمحدود يصح الدعوى وكان المرغيناني رحمه الله
يفتي لو سمع القاضي هذه الدعوى يجوز وقيل ذكر المصر والمحلة والسكة ليس بلازم ادعى محدودا واحد حدوده او جميع حدوده
متصل بملك المدعي قيل لا يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل يحتاج وان كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل لان من وجه

الاول الخلاف ابد يكون فاصلا وقيل ان كان المدعي ارضا لا بد من ذكر الفاصل ولو منزلا او بيتا لا حاجة لان الجدار
فاصل وفي الارض اذا ذكر ان الفاصل شجرة لا يصح لانه لا بد ان يكون الفاصل محيطا بكل المحدود لان بدونه لا يصير المدعي
معلوما والنهر والسور لا يصلح فاصلا عند بعض اهل الشروط وظاهر المذهب انه يصلح حدا وكذا الخندق والطريق يصلح
حدا ولا يحتاج الى بيان طوله وعرضه الاول شمس الايمة رحمه الله وذكر الفضلي اشترى ارضا الى جنبها افرق وبين المسناة
التي بين الافرق والارض المشتراة اشجار وجعل حدود الارض الافرق يدخل مسناة الافرق التي تلي الارض المشتراه وما
عليها من الاشجار لا المسناة الاخرى وفي شروط الحاكم اذا كانت الضيعة المشتراة ذات اراض كثيرة متلازقة او متباينة
لا يكفي تحديدا الكل ولا يعلم ذرانها المتعاقدان ولا الكاتب ومست الحاجة الى الكتابة ولكنها معروفة بالنسبة الى رجل
حتى ومن تعند الامام الثاني ومحمد رحمه الله يكتب اشترى جميع الضيعة المشتملة على اراض كثيرة مجتمعة متلازقة
وموضعها في قرية كذا مشهورة بالنسبة الى فلان مستغنية عن التحديد **الثالث في الموافقة بين
الدعوى والشهادة** وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب معين تقبل وبالعكس لا وفي الاجناس يسال
الحاكم المدعي المطلق الملك الملك ذلك بالسبب الذي شهدا ام بسبب آخر ان قال به قضى وان قال باخر لا يقضي بشي اصلا
وفي الاقضية الشهادة بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء انما لا تقبل اذا كان دعوى الشراء
عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان اما اذا قال اشتريته من رجل او قال من محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر
الوتار وقيل لا تقبل وان ادعاه من مجهول لان هذا شهادة بزيادة ما يدعيه فلا تقبل وفي المحيط ادعى الشراء
من رجل او ادعى الارث من ابيه فبرهن على الملك المطلق لا تقبل وهذا اذا ادعى الشراء من معلوم اما لو ادعاه من مجهول
بان قال من محمد مثلا وشهدا بالمطلق تقبل وسياتي في الدعوى ولو ادعى الشراء من معروف ونسبه الى ابيه وجده لكن
ادعى الشراء مع القبض وشهدوا له بالملك المطلق تقبل وذكر شمس الاسلام ان دعوى كدعوى العين ادعى انها امراته بسبب
انه تزوجها على كذا فشهدا انها منكوحته ولم يذكروا انه تزوجها تقبل ويقضي بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى او اقل
وان زايدا لا يقضي بالزيادة وفي المنتقى ادعى ملكا مطلقا مورخا وقال قبضته مني منذ شهر وشهدا على مطلق الملك
بلا تاريخ لا تقبل وعلى العكس تقبل في المختار وقيل لا ودعوى الملك بالارث كدعوى الملك المطلق ادعى انه اشتراه
منذ سنة وشهدا على الشراء مطلقا بلا تاريخ تقبل وعلى القلب لا ادعى انه اشتراه منذ شهرين وشهدا على شرايه
منذ شهر تقبل وعلى القلب لا ادعى النتاج وشهدا على الشراء لا تقبل ادعيا ملكا احدهما مورخا والاخر بلا تاريخ
عند الامام رحمه الله لا عبرة بالتاريخ هنا والملك بسبب الهبة كالملك بسبب الشراء وكذا كل ما كان عقدا ومحادث وفي الكبرى
ادعى ان له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين اقتسماها وغاب احدهما فخاصم الحاضر وفي يده نصفها المقسوم
فشهدا ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر لا تقبل لانه اريد مما ادعى لانه ادعى النصف مشاعا ادعى دارا واستثنى
بناءها ومدخلها وحقوقها ومرافقها فشهدا بالدار ولم يستثنوا الحقوق والمرافق وما ذكره المدعي لا تقبل الا اذا
وفق وقال كان الكل لي الا اني بعت البيت المدخل منها فحينئذ تقبل ادعى على رجل انه داره التي ورثها من ابيه منذ سنة
في يده شهدا ان الدار له اشتراها منذ عامين من المدعى عليه لا تقبل الا اذا وفق وقال كان اشتريتها منه منذ عامين لكني بعتها
من ابي وورثتها منه منذ سنة وبرهن عليه ادعى دارا فيها بيت لرجل فشهدا على طبق الدعوى ثم ادعى ذلك الدار ثانيا

عند قاض ه استثنى البينة فشهدا ايضا على وفق الدعوى بالاستثناء تقبل اذ لم يقولوا في الشهادة انّ
البيت ملك غيره شهد الرجل انه له على آخر الف من ثمن جارية باعها منه فقال المقر له كذلك اشهدتهما لكن الذي
عليه ثمن المتاع تقبل ومنا وبلد اذا شهد على اقرار المدعى عليه به والا فالرواية محفوظة ان من ادعى عليه ثمن جارية
وشهدا على الف من ضمان جارية غصبها واتلفها لا يقبل ومثله في الاقرار تقبل ويفرضه في الكفالة شهدا انه
اقر انه كفل بالف عن زيد وقال الطالب نعم انه اقر كذلك لكن كانت الكفالة عن خالد بها له ان ياخذ المال وتقبل
الشهادة لاتفاقهما على المقصود ولا يضره اختلاف السبب ولو قال الطالب لم يقر كذلك بل اقر بكفالة خالد لا تقبل
لانه اكذب شهوده ادعى انه اجر منه داره واخذ الاجرة ومات قبل تمام مدتها وشهدا على اقرار المواجر باستيفاء
الاجرة ولم يذكروا عقد الاجارة تقبل لحصول المقصود شهدوا انه له عليه الف درهم وللمدعى عليه على المدعي ايضا مائة
دينار او شهدا بالف ثم قالا قضاه منه نصفها ان قال المدعي هم كذبوا او شهدوا بزور فيما قالوا عليّ لا تقبل شهادتهما
وان قال هم عدول لكن وهموا فيما قالوا تقبل في فوائد الامام ظهير الدين ادعى عليه استهلاك فرس فشهدا
كذلك وسال القاضي المدعي عن طريق الاستهلاك فقال اركب عليه اثنين حتى هلك لا موافقة بين الدعوى والشهادة
ادعى عليه عشرة امنا دقيق مع النخالة فشهدا بالدقيق بلا نخالة لا تقبل وكذا لو ادعى قفيزا منخولا فشهدا
بمطلق الدقيق او على غير المنخول ادعى عليه نقرة جيدا فشهدا بمطلق النقرة ولم يذكروا الصفة اصلا
تقبل وتقضى بالردي لانه ادنى لان الجودة والرداءة صفة في النقرة بخلاف النخالة ادعى عليه مائة قفيز
حنطة بسبب سلم صحيح مستجمع شرايط الصحة وشهدا بانه اقر بمائة قفيز حنطة لا تقبل للتفاوت بين الواو
بالسلم والواجب بدين اخر شهد احدهما مفسرا والاخر بمثل شهادته او على شهادته لا تقبل واختار شمس الائمة
رحمه الله ان القاضي اذا احسن بتهمة لا يقبل الاجمال وان لم يحس يقبله وبه يفتي كتبت شهادته فقراها بعضهم فقال
الشاهد اشهد ان على هذا المدعى على هذا المدعى عليه كل ما سمي ووصف في هذا الكتاب او قال هذا المدعي الذي قرى
ووصف في هذا الكتاب في هذا المدعى عليه بغير حق وعليه تسليمه الى هذا المدعي تقبل لان الحاجة تدعو اليه لطول
الشهادة او للعجز للشاهد عن البيان وفي النوازل فرع عليه وقال شهد احدهما عن النسخة وقراها بلسانه
وقرا غير الشاهد الثاني منها وقرا الشاهد ايضا معه مقارنا القراءة لا يصح لانه يدس القاري من الشاهد
وذكر القاضي ادعى المدعي من الكتاب يسمع اذا اشار في مواضعها قال الشاهد بالفارسية ... كه اين جيزي
ان فلانست تقبل كما لو قال الملك فلان است وقال الامام ظهير الدين يستفسرون ان قالوا اردنا به انه ملكه تقبل
والا وان غابوا او ماتوا قبل البيان تقبل وفي بيع التعاطي يشهدون بالاخذ والاعطاء ولو شهدوا بالبيع جاز ولو
شهدوا انه حق المدعي ولم يقولوا ملكه قبل وقيل لا تقبل ويستفسر كما ذكرنا وعلى هذا لو قال هذا الدار حقي ولم
يقل ملكي في الدعوى وفي الشهادة على الاقرار بشراء محدود او بيعه لا بد ان يقولوا اشتراه او باعه لنفسه
ولو شهدوا انه ملكه وفي يد المدعى عليه بغير حق ولم يقولوا فواجب عليه تسليمه وقصر يده قال الامام السغدي
اختلف المشايخ فيه قيل لا بد منه وقيل لا حاجة الى ذلك ويجبر المدعى على التسليم اذا طلبه المدعي وعلى هذا ادركنا مشايخ
زماننا قال شيخ الامام وانا افتي ان في هذه الشهادة قصورا وفي المحيط ادعى محدودا بسبب الشراء من فلان ودفع الثمن اليه

لو ادعى عينا ... كذا تقبل وقيل لا
لانه استقبال ... دم
وفي فتاوى النسفي قال الاكابي
... صح

واذا ... واختلفوا في ذلك اختلافا
تفسد الشهادة ... والا
لا يرد ... والنهي

وقبض المدعى بالرضا فشهدا بانه ملكه بالشراء منه لا تقبل الشهادة لانه دعوى الملك بسبب والقاضي ايضا
لا بد ان يقضي بذلك السبب ايضا ولم يذكروا الثمن ولا قدره ولا وصفه والحكم بالشراء بثمن مجهول لا يصح
قيل المدعي ذكر التقابض وشهدا على موافقته مع التقابض لا حاجة الى ذكر الثمن قلنا شهدا بالشراء
لا غير والتقابض لا يندرج في لفظ الشراء لا صريحا ولا دلالة واذا قضى بالشراء لا بد له من القضاء بالثمن
ايضا في هذه الصورة والقضاء بالمجهول لا يتحقق **مسايل زيادة الشاهد وتنقيصه**
شهدوا انه ملكه ولم يقولوا في يده حتى يفتي بالقبول قال الاجل الحلواني رحمه الله اختلف فيه المشايخ والصحيح انه
لا تقبل لانه ما لم يثبت انه في يده بغير حق لا يملك المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي المشايخ وقيل يقضى في المنقول
ولا يقضي في العقار حتى يقولوا انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي اكثر المشايخ
وقيل يقضى في المنقول ولا يقضى في العقار حتى يقولوا انه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى
انه تقبل في حق القضاء بالملك لا في حق المطالبة بالتسليم حتى قال هذا القايل لو سال القاضي الشاهد اهو
في يد المدعى عليه بغير حق فقال لا ادري تقبل على الملك نص عليه في المحيط شهدا انه وقف ولم يبينوا الواقف
تقبل قال الامام ظهير الدين رحمه الله هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح
شهدا انه وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز والشرط ان يقولوا انه وقف على كذا وذكر في الاصل شهدوا على انه وقف
على المسجد او المقبرة بالتسامع ولم يذكروا انه يبدا من غلتها بكذا ثم بكذا تقبل ولا ينبغي ان يشهدا بالتسامع على هذا
الوجه وقد مر ادعى دارا انه ملكه اشتراها من فلان وذو اليد يدعي الملك فيها لنفسه فشهدا انها ملك المدعي
اشتراها من فلان وهو يملكها او قالا كان ملك البايع باعها من المدعي هذا او قالا باعها من المدعي هذا وسلمها او قالا
باعها من المدعي هذا وهو في يده يوم البيع او قالا باعها منه وقبضها منه هذا المدعي او كان مكان البيع هبة وذكرا
ما ذكرنا تقبل وان لم يقولا انه ملك المدعي وان قالا اشتراها هذا المدعي من فلان لا غير لا تقبل وفي الاقضية فيما
اذا شهدا ان فلانا باعها من هذا المدعي وهي في يده ذكر اختلاف المشايخ رحمهم الله وقال قيل لا تقبل اذا كانت
الدار في يد غير البايع وان كانت في يد البايع فشهدا ان المدعي هذا اشتراها من المدعى عليه تقبل ولا حاجة الى ان
يقولا باع وهو يملكه ادعى انه اشتراها منه هذا الثوب الذي في يده فانكر ذو اليد فشهدا كذلك وقالا لا ندري
كان الثوب له ام لا لا تقبل ولو قالا العين لنا وهو باعه من هذا المدعي كذلك تقضى شهادتهما للمدعي ادعى عينا
في يد انسان انه اشتراه من فلان الغايب وبرهن عليه لكنه لم يبرهن انه كان ملك البايع وانكر المشهود عليه ان يكون ملكا
للبايع فعلى المشتري انه كان ملكا لبايعه فاذا برهن عليه يقضى بكونه للمشتري وان لم يتعرضوا على انه كان ملكا له
يوم باعه اصله شهدوا انه كان ملكا للمدعي تقبل وان لم يتعرضوا انه ملكه في الحال وكذا ادعى انه ملكه مطلقا
وشهدا انه ورثه من ابيه او ادعى انه زوجته فشهدا انه تزوجها ولم يتعرضوا للملك في الحال تقبل في الكل ادعى
فقال هذا العين لفلان اشتريته منه فشهدا ان هذا كذلك تقبل بالاحتمال انه كان له فاشتراه برهن ان اباه اشترى
هذا الدار من ذي اليد لا يكلف ان اباه مات وتركها ميراثا له بل يكلف ان يبرهن انه لا وارث له غيره شهدا ان هذا
ابن الميت ووارثه ولم يشهدا انه لا يعلم له وارثا اخر ولا قالا لا وارث له غيره يتلوم القاضي فيه ثم يدفع اليه المال

بعدم ... كانت لحجر ولو شهدا على اقرار المدعي عليه انها
كانت لحجر تقبل ... شهدا انها صار للمدعي
انه الدار كانت في يده لا تقبل صح

ومدة التلوم مفوض الي القاضي شهدا ان هذا الدار كانت لحجر لا تقبل ولو شهدا ان المدعي عليه اقر انها كانت
في يده تقبل ويؤمر بالتسليم اليه وكذا لو شهدا به علي اقرار المدعي وذكر شمس الايمة رحمه الله ادعي ان هذا العين
الذي في يدك لي بحكم الميراث من ابي وشهدا انه كان في يد مورثه لا تقبل ولو اقر به يؤمر بالتسليم الي الوارث
وفي المحيط شهدا ان هذا العين ملكه ورثه من ابيه وقالوا صار هذا العين ميراثا له منه وكان قال في الدعوي هذا
العين ملكي بالميراث منه او صار ميراثا لي منه يسمع وتقبل ولو قالا كان هذا العين ملك ابيه يوم مات وتركها ميراثا
لهذا المدعي او قالا تركه ميراثا ولم يقولا وترك هذا العين قيل لا تقبل ولا بد من ذكر هذا العين او من قوله وترك
وليس هذا بصواب فقد نص محمد رحمه الله علي انهما لو قالا كان لابيه الي يوم موته ولم يتعرضوا بشي اخر تقبل ويقضي
بكونها ميراثا له في النوازل ذكر عطاء بن حمزة رحمه الله وقع الغلط في الدعوي او الشهادة ثم اعادوها في مجلس اخر
بلا خلل ان زاد او زادوا لا تقبل وان خلا عن تناقض لان الظاهر ان الزيادة كانت بتلقين انسان وعن الامام رحمه الله
شهد عند القاضي ثم زاد فيها قبل القضاء او بعده وقالا اوهمنا وهما عدلان تقبل وعليه الفتوي اما تعيين المتحمل
وتقييد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق ذكره القاضي وعن الامام الثاني رحمه الله شهد عند القاضي ثم جاء
بعد يوم وقال شككت في شهادتي في كذا او كذا فان كان يعرف بالصلاح تقبل شهادته فيما بقي وان لا يعرف فصل تهمة
يلغي شهادته وقوله رجعت عن شهادتي في كذا او غلطت في كذا او نسيت مثل قوله شككت وهذا كله بشرط عدم
المناقضة بين الاول والثاني شهد انه سرق من هذا ثم قالا غلطنا واوهمنا بل سرق من هذا لا تقبل اصلا لانهما اعترفا
بالغفلة والغلط وشهادة المغفل لا تقبل وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله شهدا انه وهب لابنه الصغير الذي في عياله
عبدا عرفناه يوم الهبة بنسبه وعينه ومضي دهر طويل والان لا نعرفه او قالا اقرض هذا من فلان بن فلان الفا وكنا
نعرفه يومئذ والان لو رايناه ما نعرفه لانا نسيناه لا تقبل وفي المحيط شهدا علي ان هذا الدار لهذا المدعي فسالهما القاضي
ان هذا البيت بل شبهة ... دوشنبه وقالا كل شنبه فنظروا فاذا بعضها كذلك والبعض دوشنبه تقبل لجواز
صدق الشاهد في وقت التحمل ثم التغيير وعلي قياس مسالة الدابة وهي اذا شهدا ان هذه الدابة التي ابن ثلاث ملكه
فنظروا فاذا هي ابن اربع سنين لا تقبل وان احتمل المطابقة وقت التحمل ينبغي ان لا تقبل هنا ايضا وذكر الازوجندي
ادعت ان مهرها الف عطريفية وشهدا بالف عدلية تقبل ويقضي بالعدليات ادعي عليه انه قبض منه مائة بعضها عطريفية
وبعضها عدلية وشهدا بقبض مائة عطريفية قال الامام الازوجندي ان شهدا بالقبض لا تقبل وان علي الاقرار بالقبض
تقبل وينبغي ان لا تقبل الدعوي للجهالة لانه لم يذكر قدر كل منهما وفي المحيط ادعي عليه الفا دينا فشهدا انه دفع اليه
الفا ولا يدري باي جهة دفع قيل لا تقبل والاشبه الي الصواب ان تقبل ادعي عليه مائة من من الحنطة او مائة درهم
فقال قضيته كلا او وصلته او قال رسانيدام او قال كزارده ام انجه دعوي مي كني فشهدا انه دفع اليه مائة ولم
يقولوا اعطاه المائة التي ادعاها تقبل وفي فتاوي النسفي لا تقبل ما لم يقولوا اعطاها المائة التي ادعاها وفي العتابي
شهد ابطلاق او عتاق وقال لا ندري كان في صحة او مرض فهو علي المرض ولو قال الوارث كان يهذي تصدق حتي يشهد
علي انه صحيح العقل وفي الخزانة قال الزوج الكبري لكن لا ندري الكبري يكلفه باقامة البينة ان الكبري هذه شهدا انها
زوجت نفسها منه ولا يعلم انها في الحال امراته ام لا او شهدا انه باع منه هذا العين ولا ندري انه في ملكه في الحال ام لا يقضي

هل صح

بالنكاح والملك في الحال اما لاستصحاب والشاهد علي العقد شاهد علي الحال وفي المحيط شهدا ان له
في الدار الف ذراع والدار خمسمائة ذراع وان له في هذا القراح عشرة اجربة والقراح خمسة اجربة فالشهادة
باطلة ولو اقر كذلك يؤاخذ المقر له الكل شهدا ان شاة هذا دخلت في غنم هذا ولا نعرفها من لا تعمل ولو قالا
غصبت شاته وادخلها في غنمه ولا نعرفها قضي عليه بالقيمة وقولهم الجهالة يمنع الدعوي ليس علي اطلاقه انما تمنع
في حق القضا بها اما في حق الحبس والقضا بالقيمة لو بعد فلا الرابع في اختلافهما شهد احدهما بالف
والاخر بالف وخمسمائة ولم يوافق المدعي بقوله صدق لكنني ابرأت عن خمسمائة او قبضتها منه ولم يقف هو عليه او قال
احدهما الف وعبد والاخر الف وعبد ودار او قال احدهما مائة كر حنطة جيدة والاخر مائة ردية لا تقبل ان ادعي
المدعي اقلهما وان ادعي افضلهما قضي بالاقل شهدا بمائة دينار فقال احدهما نيسابوري وقال الاخر بخاري والاول
افضل ان ادعي الاول قضي بالبخاري وان البخاري لا تقبل وان اختلف الجنس بان قال احدهما حنطة والاخر شعير
لا تقبل اصلا ولو احدهما علي مائة والاخر علي مائتين او الطلقة والطلقتين او العشرة وخمسة عشر والمدعي يدعي
اقلهما لا اجماعا وكذا شهد احد الشاهدين بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعي يقول لم يكن الا الف فشهادة من شهد
بالف وخمسمائة باطلة وان الاكثر فكذا عنده وقالا تقبل علي الاول وخمسة عشر مع العشرة ليس كالف وخمسمائة والف لعدم العاطف
لفظا بينهما والشرع مبني علي اللفظ فلم يتفقا علي شي بخلاف الف وخمسمائة للتلفظ بالالف في الكلامين وخمسة عشر كالواحد
لا يدل جزء لفظه علي جزء معناه فاشبه العشرة والعشرين وكذا لو شهد احدهما بعشرين والاخر بخمسة وعشرين
تقبل ان ادعي الاكثر في الالف والالفين والعشرة والعشرين اذا وفق كما ذكرنا تقبل وكذا اذا ادعي الفا مطلقا فشهد
احدهما علي اقراره بالف قرض والاخر بالف وديعة كذلك تقبل وان ادعي احد السببين لا تقبل لانه اكذب شاهده ولو شهد
انه عليه الف قرض والاخر الف وديعة لا تقبل بخلاف الاقرار وقد ذكرناه من قبل هذا اذا لم يدع عقدا اما اذا ادعي
عقدا كالبيع بان ادعي البيع وشهد احدهما انه اشتري عبد فلان بالف والاخر انه اشتراه بالف ومائة لا تقبل
سواء كان المدعي يدعي الاقل او الاكثر والمدعي هو البائع او المشتري والاجارة في اول المدة كالبيع وبعد المضي
ان ادعي المستاجر فكذلك وان ادعي الاجر فهو دعوي الدين في الحقيقة وقد علم والكتابة كالبيع ان الدعوي من العبد
وان ادعي المولي لا تقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان من الراهن لا تقبل لعدم اللزوم في حق المرتهن
وان من المرتهن فهو دعوي الدين ويثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا للدين وفي العتق علي مال والخلع ان من العبد والمراة
فهو دعوي العقد وان من المولي والزوج فهو دعوي لوقوع العتق والطلاق باقرار المالكين بقي دعوي المال والصلح
عن دم عمد كالخلع وفي النكاح ان ادعاه الزوج فهو دعوي العبد اجماعا وان ادعت فهو دعوي الدين عنده والعقد
عندهما والصدر رحمه الله لم يفصل في كتابه في مسالة اختلافهما في قدر المهر بين دعوي اقل المالين او اكثرهما وقال
يقضي بالنكاح باقل المالين لان المال تابع وعندهما لا يقضي بالنكاح اصلا وهذا بخلاف الاقرار فان تكذيب المقر له
المقر في بعض ما اقر به لا يمنع صحة الاقرار في الباقي ومن الاقضية ادعي عليه الفا فادعي المديون الايفاء فشهد احدهما ان
الداين اقر بالاستيفاء والاخر انه اجله او حلله او وهبه او تصدق عليه او ابراه لا تقبل وان ادعي المديون الايفاء
وشاهداه شهدا علي ابراء الداين او علي انه حلله تقبل كما لو ادعي الغصب وشهد احدهما عليه والاخر علي الاقرار بالغصب لا تقبل

الغريمين والاخر الف سود وللبيض
مزية علي السود او قال احدهما صح

ولو ادعى الغصب وشهدا على الاقرار به تقبل ادعى البراة بان قال ابراني الداين فشهد احدهما عليه والاخر
على انه وهبه او تصدق عليه او حلله جاز وان ادعى البراة شهد احدهما على الهبة والاخر على الصدقة لا تقبل ولو ادعى
الهبة فشهد احدهما بالبراة والاخر بالهبة وانه احله او حلله جاز الكفيل بالابراء عن الايفاء وشهدا على البراة تقبل
ووضع المسئلة في الكفيل ليعلم ان الايفاء غير مقتضى به ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل ويرجع الطالب على الاصيل
كانه ابرء الكفيل وابراء الكفيل لا يوجب براة الاصيل وانما ذكره ليوذن ان المقتضى به براة الكفيل لا الايفاء
وهذا لان الدعوى بالكفالة تضمن البراة مع مكنة الرجوع على المديون وشاهداه شهدا على القطع ببعض دعواه فتقبل
في ذلك لا في الزايد وان ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما به والاخر بالابراء جاز ويثبت الابراء لا الهبة لانه اقلهما ولا
يرجع الكفيل على الاصيل وفي الاقضية شهدا انه اقر بالف درهم من ثمن المتاع الذي اشتراه واخران انه اقر ان له عليه
الف درهم في موطن اخر يوجد الالف في الاولين وهذا لا يخلو اما ان اطلق او بين السبب فان اطلق وقال لفلان علي
الف ثم قال في مكان اخر علي الف فهما مالان وعندهما مال واحد واجمعوا لو شهدوا احدا في موضع وواحدا اخر
في موضع اخر فهو مال واحد ولو اقر في موطن واشهد شاهدين واقر في موطن اخر واشهد اخرين فهو مالان عنده وعندهما
ان اشهد الاولين في الثاني فواحد والا فمالان ذكره الخصاف رحمه الله وان كان الاقرار في موطن عندهما الا اشلا انه واحد وعنده
كذلك استحسانا ولو اقر بالف واشهد على نفسه ثم قدمه الى القاضي فاقر له بالف فهو الالف الاول بالاتفاق وكذا لو عكس بان
اقر عند القاضي اولا ثم عند غيره به وكذا لو قال في المجلس الثاني كتب اشهدت علي بالف فاشهدوا ان له علي تلك الالف
وهذا كله اذا لم يذكر السبب فان ذكر ان متحدا بان قال علي الف من ثمن هذا العبد ثم قال علي الف من ثمن هذا العبد
لزمه مال واحد سوا كان في موطن او موطن وان اختلف بان قال من ثمن هذا العبد ثم قال في موطن اخر او فيه علي الف
من ثمن هذه الجارية فمالان وان اقر بالف في صك ثم بالف في صك اخر فمالان وان قال في الثاني علي تلك الالف التي في ذلك
الصك فواحد وان اختلف صفة المال بان اقر بالف بيض ثم بالف سود فمالان ولو ادعى المقر اختلاف السبب وزعم المقر
اتحاده او الصك او الوصف فالقول للمقر وكذا لو ادعت مهرين في نكاحين والزوج يقول ما جرى الا نكاح فالقول
للزوج ولو كان السبب متحدا او المال الثاني اكثر فعند الامام يجب المالان وعندهما يدخل الاقل في الاكثر ويلزم الاكثر
اصله اقر بالف ثم بالف وخمسماية فعندهما مال واحد حتى يدل الدليل بخلافه وعنده بعكسه

نوع في اختلافهم

وهو في الزمان او المكان او الانشاء او الاقرار وكل من الثلاثة لا يخلو عن اربعة اوجه اما في الفعل حقيقة او حكما
او في القول او في فعل ملحق بالقول او عكسه ولو في الفعل كالجناية والغصب والقتل لا تقبل في الوجوه الثلاثة والاختلاف
في فعل ملحق بالقول كالقرض فانه وان فعلا لعدم تمامه بالتسليم بلا قول المقرض قرضتك فاشبه الطلاق واما القول
الملحق بالفعل كالنكاح فالاختلاف فيه يمنع القبول وانما الحق بالفعل لكون حضور الشهود شرطا فيه والاختلاف
في القول المحض كالطلاق والبيع والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين والبراة والكفالة والحوالة لا يمنع
قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة وفي الاقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن يقبل وكذا لو بين احدهما
وسكت الاخر شهد احدهما على الهبة مع القبض والاخر على الصدقة به لا تقبل ادعى عبدا في يد رجل فشهدا على اقراره بانه
ملك المدعي يقبل وان على اقراره بالشراء من المدعي وانكر المدعي البيع منه يأخذه المدعي لان الاقرار بالشرا او الاستيام

اقرار بالملك للبايع على رواية الجامع او بعدم ملك المساوم فيه على رواية الزيادات فقد اقر انه لا ملك له فيه ولا معترض
للمدعي في اخذه وكذا لو شهد احدهما على اقراره بالهبة منه والاخر على اقراره بالشرا منه والمدعي ينكر وكذا اذا شهد احدهما
بانه اشتراه منه بالف والاخر بانه اشتراه منه بماية دينار او قال الاخر استاجره منه وكذا لو شهدا انه باعه المدعي منه او اودع المدعي
عليه من المدعي ولو شهدا على اقراره ان المدعي دفعه اليه لا تقبل وفي المنتقى شهد احدهما انه اقر انه اخذ هذا العبد من فلان
والاخر انه اقر انه لفلان قال محمد رحمه الله في رواية ابن سماعة رحمه الله لا اقضي به شهد احدهما على اقراره بالاخذ منه العبد والاخر
على اقراره بانه اودعه منه هذا العبد يقبل لاتفاقهما على الاقرار بالاخذ لكن يحكم الوديعة او الاخذ مفردا ولو قال الذي يشهد
على الاقرار بالوديعة اشهد انه اقر ان فلانا دفعه اليه فان برهن المشهود عليه شاهدين انه قضي له به لانه لم يقض عليه
بالوديعة لانه شاهد وقود وانما قضي بالاجماع على الاخذ وكذا لو شهد على اقراره بالغصب مكان الوديعة شهد احدهما انه
اغتصبه منه والاخر ان فلانا اودع منه هذا العبد يقضي للمدعي ولا يقبل من المقضي عليه بينة بعده لان الشاهدين
شهدا على اقراره بالملك ولو شهدا انه اقر انه غصبه منه او رهنه تقبل ويقضى به للمدعي وفي الاقضية شهد احدهما
انه اقر انه غصب من فلان كذا والاخر انه اقر بانه اخذه منه تقبل ولو احدهما اقر بانه اخذه منه والاخر بانه اقر انه
لفلان لا تقبل وكذا لو قال احدهما هذا العبد له وقال الاخر انه اخذه منه هذا العبد لا تقبل ولو قال احدهما اقر بانه
غصبه من المدعي والاخر على انه اقر ان المدعي دفعه منه تقبل قال احدهما له عليه كذا من الدين وقال الاخر اقر بان له عليه
كذا من الدين تقبل بخلاف ما لو شهد احدهما انها جاريته والاخر على اقراره انها له قال احدهما انها جاريته والاخر انها
كانت جاريته تقبل بخلاف ما اذا قال او قالا كانت في يده حيث لا تقبل وفي الشهادة على الغصب ينبغي للشاهدان يقول
ان يقول عاينته اخذه منه ولا يشهد انه غصبه شهد احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه او قال احدهما
ولدت منه ذكرا والاخر قال انثى تقبل وفي المنتقى شهد احدهما ان المدعي سكن هذه الدار والاخر ان الدار لا تقبل
ولو قال احدهما انه اقر ان الدار له والاخر انه يسكن فيها تقبل وفي الصغرى قال احدهما قيمة الثوب الهالك كذا
وقال الاخر اقر هو بذلك لا تقبل شهد احدهما على الشراء بالعيب والاخر على اقرار البايع بالعيب لا تقبل وكذا لو شهد احدهما
على انه ملك المدعي والاخر على اقرار المدعي عليه لا تقبل انكر اذن عبده فشهد احدهما انه اذن له في الثياب والاخر
على انه اذن له في الطعام تقبل ولو قال احدهما اذنه صريحا وقال الاخر راه يشتري ويبيع فسكت لا تقبل وفي المنتقى
عن الثاني قال احد شاهدي الطلاق طلقها بالعربية والاخر انه كان بغير العربية كالفارسية والتركية
لا تقبل وان كان هذا في الاقرار بالمال تقبل وليس الطلاق كذلك لاني انويه في وجوه كثيرة وقال بعده اذا
قال احدهما قال لعبده انت حر وقال الاخر قال له ازادي تقبل وفيه اذا قال لعبده ان كلمت فلانا فانت حر
فشهد احدهما انه كلمه اليوم والاخر انه كلمه امس لا تقبل وذكر فيه بعده مسئلة الطلاق بخلافه قال لامراته ان كلمت
فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والاخر عشية طلقت وفيه عن الثاني شهد احدهما انه قال ان دخلت
هذه الدار فكذا وقال الاخر انه قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار لا تقبل لان المردود شهد انه اذا دخل غير التي
شهد بها صاحبه وفيه ايضا قال ان طلقتك فعبده حر فقال احدهما طلقها اليوم والاخر انه طلقها امس يقع الطلاق
وكذا العتاق قال لها ان ذكرت طلاقك او ان سميت طلاقك او ان تكلمت به فعبده حر فشهد شاهدانه طلقها اليوم

والاخر على تطليقها امس صح

يمنع الطلاق لا العتاق لان شهادتهما اختلفت في الكلام وهنا فصلان احدهما الاختلاف في فعل لا يتم الا بالفعل كالهبة والصدقة والرهن واختلفا في الزمان والمكان وشهدا على معاينة القبض تقبل في الشراء والهبة والصدقة لان القبض قد يكون غير واحد قال في كتاب الرهن لانه لم يكن رهنا ولا قبضا الا باقرار الواهن وقال محمد رحمه الله اذا شهدا على معاينة القبض في الرهن والهبة والصدقة لا تقبل وان شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق تقبل وكان الامام رحمه الله يقول اولا لا تقبل الشهادة على الاقرار بالقبض حتى لو شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن لا تقبل ثم مال الى قولهما وقال تقبل والثاني العقد فان اختلفا في الزمان او المكان فيه تقبل عنده خلافا لهما ولو اختلفا في الانشاء والاقرار يمنع القبول اجماعا وفي المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان او المكان او البلدان قال الامام رحمه الله تقبل لان على الشاهد حفظ عين الشهادة لا محلها او زمانها وقال الثاني رحمه الله لا تقبل لكثرة الشهادات بالزور فابطلها بالتهمة ولو على الاقرار بالبيع او الايفاء واختلفا في الزمان والمكان تقبل ولو سالهما القاضي عن الزمان او المكان فقالا لا يلزم نعلم تقبل لانهما لم يكلفا به قال احدهما اقر في المسجد وقال الاخر في السوق او قال الاخر اقر غدوة والاخر عشية تقبل وفي المنتقى ادعى عليه الفا فانكر فشهد احدهما بانه اقر ان له عليه الفا قرضا والاخر على انه اقر انه وديعة الفا تقبل لاتفاقهما على انه وصل اليه منه الالف وقد جحد فصار ضامنا ثم ذكر بعده عين المسئلة التي ذكرناها في العبد ووضعها في الثوب فقال شهد احدهما على اقراره بالغصب منه والاخر على اقراره بالايداع منه وقال المدعي قد اقر بما قالا لكنه غصبه مني تقبل ويجعل ذو اليد مقرا بملكية الثوب للمدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على الثوب بعده وان شهد احدهما على اقراره بغصبه منه والاخر على اقراره باخذه منه يقضى منه للمدعي ويجعل المدعى عليه على حجته لان الاقرار بالاخذ ليس باقرار للملك وان شهد احدهما على اقراره باخذه منه والاخر على اقراره بايداعه منه والمدعي قال قد اقر بما قالا لكني اودعته منه لا تقبل الشهادة لعدم اجتماعهما على الاقرار بملك ولا باخذ لان شاهد الوديعة لم يشهد بالاخذ وهذا كما ترى يخالف ما ذكره في مسئلة العبد فانه جعل اقراره بالوديعة اقرارا بالملك فحصل التي لفه منه في الدليل والمدلول كما ترى وفيه ايضا شهد احدهما على اقرار المدعى عليه بانه ابتاع هذا العين من المدعي والاخر على اقراره بايداع هذا العين منه قضي للمدعي ولو قال الشاهد الثاني اقر المدعى عليه ان المدعي دفع اليه هذا العين قضي به للمدعي ايضا لكن لو برهن ذو اليد على شرائه منه بعد القضاء تقبل الا ترى ان رجلا لو قال دفع الي فلان هذا ثم برهن على انه اشتراه منه تقبل وفي الزيادات قال احدهما اعتق كله والاخر اعتق نصفه لا تقبل ولو ادعى الفين فشهد احدهما بالف والاخر بالفين تقبل على الف اجماعا وفي المنتقى هشام عن محمد رحمه الله شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والاخر طلقها ثنتين البتة يقضى بطلقتين ويملك الرجعة ادعى عليها نكاحا فشهدا على اقرارها بالنكاح تقبل كما في الغصب ادعى الشراء فشهدا بالهبة والقبض لا تقبل فان قال جحدني الشراء فاستوهبتها واعاد البينة على الهبة والقبض تقبل ادعى انه ورثه من ابيه فشهد احدهما كذلك والاخر انه ورثه من امه لا تقبل ادعى دارا فشهدا له بدعواه وحكم ثم اقر المقضي له بان البناء للمقضي عليه لا يبطل الحكم في الارض لان البناء لما نص عليه الشاهد فاقرار المدعي انه ليس له اكذاب لهما بخلاف الاول لان دخول البناء محتمل فاقرار المدعي لعدم دخوله بيان لا اكذاب لاحتمال ان لو شهد المدعى الدار به ثم قال الا قبل الحكم البناء للمدعى عليه ان قبل التفرق عن مجلس القضاء لم يبطل تقبل في الاستحسان وان تفرقا او طال المجلس ثم قاله لا تقبل

بالارض للمدعي ان شهدا بالبناء والارض ثم اقر بعد الحكم بان البناء للمقضي عليه يبطل الحكم صح

شهادتهما وعن محمد رحمه الله شهدا بان الدار له واتصل الحكم ثم انهما قالا لا نعلم لمن البناء لا يضمنان للمدعى عليه شيئا لانهما سكتا عن البناء وان قالا ليس البناء له ضمنا قيمته للمدعى عليه ادعى ارضا فيها بناء او اشجار وقضي له بالبناء ثم ان المقضي عليه ادعى انه بنى البناء وغرس الاشجار ان كان شهود المدعي شهدوا بالارض لا غير يسمع وان كانوا شهدوا بالبناء ايضا لا يسمع برهن على انه داره ولم يزد عليه فعدل ثم برهن المدعى عليه ان البناء له ان كان شهود المدعي حاضرا يسالهم القاضي عنه ان قالوا انه للمدعي لا يلتفت الى شهود المدعى عليه وان قالوا نشهد بالارض للمدعي ولا ندري لمن البناء يقضى بالارض للمدعي ويؤمر المدعى عليه بتفريغ الارض وان لم يحضر المقضي عليه بينة لاجل البناء وقضي به تبعا للمدعي ثم ان المقضي عليه برهن بكون البناء له يقضى به للمدعى عليه لان القضاء الاول لم يكن مقصودا وان كان شهود المدعي بالدار ماتوا او غابوا فلما اراد القضاء بالبناء برهن المدعى عليه ان البناء له لا يقضى له بالبناء والشهادة بالدار شهادة بالبناء الا ان يقولوا لا نعلم لمن البناء كذا عن محمد رحمه الله دل التعليل هذا انه لا فرق بين ان يشهدوا بالبناء نصا او لا ويجيء في مسايل البناء في اول كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى وفي الزيادات مات عن ابنين فادعى احدهما انه لابيه على هذا القاضي ثمن متاع باعه منه ابوه وبرهن الاخر انه له على هذا القاضي ثمن جارية باعها منه ابوه وتصادقا على انه لا الف لابيهما عليه الا الالف يقضى لكل بخمسماية فاذا استوفى خمسماية لا يشاركه الاخر ادعى دينا بسبب القرض ونحوه فشهدا له بالدين المطلق قال شمس الاسلام لا تقبل كما في العين وفي الاقضية مسئلتان تدلان على القبول ادعى شراء دار من رجل وشهدا على الشراء من وكيله لا تقبل كذا لو قالا باعها منه واجازه ذلك الرجل وفي الخزانة ادعت الخلع فشهد احدهما على الخلع بالف والاخر على الخلع بالف وخمسماية او اختلفا في جنس بدله لا تقبل لانه دعوى العقد وكان على كل عقد شاهدا فردا ادعى على اخر نقرة جيدة موزونة بوزن معلوم او مايتين من دقيق منخول فشهدا على النقرة والدقيق بذلك الوزن ولم يذكروا الجودة او شهدا بالدقيق ولم يذكروا انها منخول يقضى بالنقرة الردية وبغير المنخول وقيل بين النقرة والدقيق فرق لو ادعى الفا جيدا ولم يذكروا الجودة وشهدا بالف جيد لا تقبل في فتاوي القاضي ادعى الفا فشهد احدهما بالف له عليه والاخر باقراره به له عليه تقبل في قول الامام الثاني وفي المحيط ان اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول واختلافهما في السبب او في المشهود به لو عينا يمنع القبول وفي المحيط ادعى جارية على اخر فشهد احد شاهديه بانه غصبها منه والاخر على انها جاريته ولم يذكر الغصب تقبل وفي العتابي ادعى انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ سنتين لا تقبل وعلى القلب تقبل وفي الاقرار بالقذف والزنا اذا اختلف شاهداه في الزمان والمكان لا تقبل وفي ملتقط السمرقندي ان على الشاهدين ان يشهدوا وان لم يعرفا وقت الشهادة ومكانها لانه لا دخل للمكان والزمان في ثبوت العلم وفي الاقضية وكذا في جميع الاقوال التي صيغة الانشاء والاخبار فيه واحد كالهبة والقرض والصدقة ونحوه اذا شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار به تقبل واذا اختلف صيغة الانشاء والاخبار فيه كقوله في القذف في الانشاء يا زاني وفي الاقرار قذفت بالزنا لا تقبل اذا اختلفا في الزمان او المكان وذكر بكر شهد احدهما انه قال له انت حر وشهد الاخر

انه قال لها اعتقت جاز والاختلاف لفظا لا معنى لا يمنع القبول فيما يثبت بالشبهة كما لو شهد احدهما بالهبة
والاخر بالنحلى او احدهما بالتزويج والاخر بالنكاح او شهد احدهما انه اعتق بالعربي والاخر بالفارسي تقبل
للاتفاق في المعنى بخلاف لو شهد احدهما انه قذفه بالعربي والاخر بالفارسي لا تقبل لان العبرة في الحدود للصورة
والمعنى جميعا احتيالا للدرء وفي المحيط ادعى عليه عشرة دنانير فشهد انه دفع اليه عشرة لا تقبل لان الدفع اليه
يكون امانة لانها اقل فلا يكون دينا الدعوى اذا كانت بلفظ سرانجه والشهادة بلفظ السبب قال السغدي لا تقبل
والظهير في عرفنا القبول ادعى ان ما في يده ملكه وانه قبضه مني بغير حق وشهدا بالقبض مطلقا لا تقبل ولو ادعى القبض منه
مطلقا وشهدا بالقبض منه منذ سنة لا تقبل الا اذا وفق وقال اردت مطلق القبض القبض منذ سنة تقبل وقيل
لا تقبل وان لم يوفق المدعي ان قال المدعي العين الذي في يده هو لي منذ سنة وقال الشهود انه له منذ عشر سنين لا تقبل
ولو قال هي لي منذ عشر سنين وشهدا بالقبض له منذ سنة تقبل ادعى الملك بسبب منذ سنة وشهدا له بالشراء من غير
ذكر التاريخ تقبل وقيل لا وان ادعى الملك بالشراء بلا تاريخ وشهدا بالشراء منه منذ سنة قيل وقيل

الخامس في الشهادة بالنكاح

ادعى نكاحها فشهد احدهما انها زوجت نفسها منه والاخران وليها
زوجها منه لا تقبل ولو اعاد الدعوى فشهد الاولان انها زوجت نفسها منه تقبل ولو ادعى عليها تزويج نفسها
فشهدا ان فلان بن فلان زوجها منه تقبل وفي الاقضية لا تجوز شهادة الاعميين والمحدودين في قذف والفاسقين
وابنيه له بالنكاح ولو قضى بشهادة العبدين والصبيين بالنكاح لا ينعقد قال الشاهدان في الشهادة بالنكاح
ما ايشان را زن وشوي مي دانيم يا دانستيم يا ما شنيدن مي جوزنان ما شوهان او بالعربي كنا نسكنا ان
مساكنة الازواج لا تقبل لانهما شهدا على الرضا بالنكاح لا به وقال القاضي تقبل لانه شهادة على النكاح والرضى
وقد مر انه اذا شهدا بالنكاح ولم يقولا انها امرأته في الحال تقبل لان الاصل في الثابت دوامه الى ان يقطع بوجود
المزيل ولهذا قالا لا نعلم انها هل هي امرأته في الحال ام لا بعد ما شهدا بالنكاح يقضى بالنكاح ولو قالا جون بدر
وبرابا ابن شوي داده است روا داشته است او رضا داده است تقبل المختار ادعى نكاحها بخمسين وشهدا

بالنكاح ولم يذكرا المهر تقبل لان المهر تابع ويقضى بمهر المثل

السادس في الشهادة على النسب والارث

وفي الاقضية شهدا انه قال ولدت هذه الامة او شهدا انه قال احد هذين الولدين مني من هذه
عتقت ادعى على اخر انه ابنه وهو ينكر ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين وكذا اذا ادعت
هي لا يثبت الا برجلين اذ كذبها الابن جاءت بولد وقالت هذا ابني منك وصدقها زوجها ثم جاءت اخرى تدعي
انه ابنها وشهدت لها امرأة على الولادة لا تقبل بشهادتها دلت المسألة على ان النسب يثبت بمجرد الدعوى
بلا شهادة قابلة اذا لم يكن لها زوج امرأتان ادعت كل منهما نسب ولد في ايديهما لم يثبت لاحديهما حتى
تشهد رجلان وان اقامتا بينة يثبت النسب منهما كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عنده وعندهما لا يصح
الدعوى منهما ادا الرجلان لو برهنا ثبت منهما كان في ايديهما او في يد ثالث ولو كان الولد في ايديهما ولا منازع
لهما يثبت منهما بلا بينة وان زاد على اثنين قال الثاني لا يثبت النسب باكثر من اثنين وقال محمد رحمه الله لا يثبت النسب

لا كثر من ثلاثة وقال الامام رحمه الله يثبت من الكل وان كثر وعن الامام رحمه الله انه يثبت من خمسة لا غير وبه يفتي
قاله القاضي وزفر والحسن بن زياد على انه يثبت من الكثير كما روي عن الامام رحمه الله وفي الاقضية شهدا انه وارثه
لا وارث له غيره او اخوه او عمه لا يعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى يبينا طريق الوراثة او الاخوة او العمومة لاختلاف
الاسباب وكذا اذا قال مولاه لان المولى مشترك فان قالا هو مولاه اعتقه ولم نعلم له وارثا غيره فحينئذ تقبل وكذا
في المتعدد ويشترط ذكر الا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضي وقولهما لا نعلم له وارثا غيره عندنا بمنزلة
لا وارث له غيره ولو قال لا وارث له بارض كذا لا تقبل عنده خلافا لهما وكل من لا يحجب حرمانا كالاب والابن اذا ذكرا انه
ابوه او ابنه لا يشترط ان يقولوا هو وارثه فيما عليه الفتوى والاختيار وفي ذكر الاخوة والعمومة لا بد من ذكر لفظ
ذكر الوراثة لاحتمال ان يكون رضاعا او قبيلة او نسبا ولا بد ايضا من ذكر انه لاب او ام او لهما وكذا لو شهدا انه
ابن ابنه او بنت ابنه لا بد من ان يقولوا انه وارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدا انه جده ابو ابيه او وارثه
ولم يسموا الميت تقبل بدون ذكر اسم الميت وفي الاقضية شهدا انه ابن الميت وقضى له به ثم جاء اخر وادعى انه
ابن الميت وبرهن فالثاني احق بالميراث شهدا انه اخو الميت وقضى به ثم شهد هذان لاخر على انه ابن الميت
ايضا لا يبطل القضاء الاول بل يضمنان للثاني ما اخذ الاول من الميراث ولو شهد اخران ان الثاني ابن الميت
تقبل وفي الزيادات شهدا ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان القاضي قضى بكون هذا وارثا عن فلان الميت
لا وارث له غيره يحتاط ويسال عن نسبه فان لم يبين يمضي القاضي قضاء الاول لعدم المنازع في الحال
فان جاء اخر وبرهن على وراثته ايضا فان كان اقرب الى الاول قضى للثاني فان كان ابعد من الاول لا يلتفت اليه
وان زاحمه بان كان الاول ابنا والثاني ابا او كان ابنا ايضا قضى للثاني لامكان العمل بهما

السابع في الشهادة على الشهادة

لا تجوز حتى يكون الاصل في مسافة القصر او مرض الاصل
على وجه لا يمكنه حضور المجلس وعن الثاني ان الاصل لو كان في مكان لو غدا الى مجلس الحكم لا يمكنه ان يبيت
في منزله يجوز وعن محمد رحمه الله الجواز مطلقا بناء على مذهب من جوز التوكيل بلا رضاء الخصم ذكر البناء في الاقضية
وكذا ذكره السرخسي فالمرأة وهذا غير ظاهر فلا يفتى وفي الصغرى الاشهاد عليها جائز بلا عذر بالاصول حتى لو حلهم
العذر بعد التحميل فشهدا بذلك التحميل يجوز حتى لو خرس الاصلان او جنا او ارتدا والعياذ بالله تعالى لم تجز شهادته
الفرع الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب جائز وعلى قضائه لا في رواية والصحيح الجواز وتقبل الشهادة
على الشهادة وكتاب القاضي في النسب ويجب على الفروع ان يذكروا اسم الاصول واسم ابيهم وجدهم وفي الاصل
شهدا عن رجل احدهما اصل في شهادته فرع عن اخر ثم شهد هذا بعد نقل شهادة الاصل على شهادة نفسه لا تقبل
لا داية الى ان يثبت بشهادة واحد ثلاثة ارباع الحق وانه خلاف وضع الشهادة ولو شهد واحد على شهادة نفسه
واخران على شهادة غيره يصح وفي الجامع شهدا على شهادة رجلين فقبل ان يقضي القاضي بشهادتهما حضر الاصلان
ومنعا الفرعين عن الاداء قيل لا يمنع المنع والاصح انه يعمل المنع وعليه عامة المشايخ وفي الجامع الشهادة على الشهادة
وان كثرت تقبل وفيه قالا في التحميل فشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان عليه الفا فاشهدوا على شهادتنا كان تحميلا صحيحا

ولو قال الاصول للفروع اشهدوا انى اشهد على اقرار فلان بكذا لا يصح فى المشهور لانه وعدٌ وامرُ الفروع ان يشهدوا
على وعده وعن الثانى فى الامالى انه يصح واعتبر المقصود اذا قال للفروع اشهدوا وحكى شهادة نفسه عند غيره
فى حادثته وقال فاشهدوا ولم يقل على شهادتى لم يجز التحميل وقال الثانى رحمه الله يجوز لان معناه فاشهدوا على
شهادتى بذلك وكذا اذا اشهدا على شهادة شاهدين وقالا نشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان على فلان كذا ولم يقولا
اشهدنا على شهادته لا تقبل عند الامام رحمه الله حتى يقولاه وقال الثانى رحمه الله تقبل وان لم يقولاه وذكر الخصاف كيفية
الاداء وشرط فيه ثمانى شينات وبه اخذ الامام الصفار رحمه الله فيقول فى الاداء اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته بكذا
واشهدنى على شهادته بكذا وامرنى ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته وذكر الخصاف ثلاث
شينات فى التحميل اشهد ان فلانا اقر عندى بكذا فاشهد على شهادتى لفلان على فلان بكذا وفى الاداء ست
شينات اشهد ان فلانا شهد عندى ان لفلان على فلان كذا واشهدنى على شهادته وانا الآن اشهد
على شهادته وفى الاقضية المختار ما قاله الحلوانى رحمه الله انه يكفى فى الاداء خمس شينات اشهد على شهادة
فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا ان نشهد بها وفى النوازل عن الفقيه ابى جعفر
رحمه الله انه يكفيه ان يقول اشهد على شهادة فلان بكذا ولا يحتاج الى الزيادة وخالفه فيه اهل عصره فاحتج
لهم من السير الكبير فانقادوا له ويسال القاضى الفرعين عن عدالة الاصليين فيما ذكره الخصاف رحمه الله ولم يذكره
محمد رحمه الله فان قالا هم عدول يثبت عدالة الاصليين ان كانت عدالة الفروع ثابتة والا يسال القاضى عن عدالة
الفرعين فان ثبت ثبتت عدالة الكل وعن محمد رحمه الله ان تعديل الفروع الاصول لا يصح لان فيه منفعة نفاذ
نفاذ قولهم والصحيح ظاهر الرواية لان الفروع ما ينوبون ناقلون عبارة الاصول الى مجلس القاضى فبالنقل
انتهى حكم النيابة وصار اجنبيا فيصح تعديله وكذا لو عدل احد الشاهدين الآخر لانه ان كان فيه نفع من حيث
القضاء بشهادته لكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم فى شهادة نفسه كيف وان قوله مقبول فى نفسه وان
لم يقبل قول صاحبه وكان غير متهم وان قالا الفرعان لا نخبر لا يقبل القاضى شهادتهما وعن الثانى رحمه الله
تقبل وذكر السرخسى انه يسال عن الاصول وذكر الحلوانى رحمه الله لا نخبر كمكان لا نخبر ولو قالا لا نعرفه
اهو عدل ام لا مكان لا نخبر كذا الجواب فيما ذكره السغدى وذكر الحلوانى رحمه الله ان القاضى يقبل
ويسال عن الاصول وهو الصحيح يعنى مستورا وجه المشهور فى قولهما لا نخبر ان هذا جرح للاصول الا يرى لان الاصول صح
انهما لو شهدا عند القاضى على شهادة رجل وقالا عند الحاكم انا نتهمه فى هذه الشهادة لم يقبل الحاكم
شهادتهما على شهادته فكذا فى لا نخبر وجه قول الثانى رحمه الله انه يحتمل كونه جرحا وكونه توقفا
فلا يثبت الجرح بالشك هشام عن محمد رحمه الله عن عدل اشهد على شهادته شاهدين ثم غاب غيبة
منقطعة نحو عشرين سنة ولا ندرى اهو على حاله فى العدالة ام لا فشهدا على تلك الشهادة ولم يجد الحاكم
من يسال عن حاله ان كان الاصل مشهورا كالامام الثورى رحمه الله قضى بشهادتهما عنه لان عبرة المشهور
يتحدث بها وان كان غير مشهور لا يقضى به قيل زلة العالم تضرب بها الطبل وزلة الجاهل يكتمها الجهل

فرعان معلوم عدالتهما شهدا عن اصل وقالا لا نخبر فيه وزكاهما غيرهما لا تقبل شهادتهما وان جرح احدهما
لا يلتفت الى جرحه وشرط فى القيمة شرطا زائدا فقال اذا اشهدا انه عدل وليس المصر من يعرفه فان كان موضعا
للمسئلة سالهما عنه او بعث اليهما وسالهما عنه سرا فان عدلاه قبل والا اكتفى بما اخبراه به علانية سمعا من الحاكم يقول
حكمت بهذا على هذا بكذا ثم نصب حاكم آخر لهما ان يشهدا به عليه ان سمعاه فى المصر او سواده فى رواية الحسن
عن الامام رحمه الله وهو الاقيس وعن الثانى رحمه الله ان سمعاه فى غير مجلس الحكم لا يشهدان به وهو الاحوط والذى عليه
علم الهدى والمتاخرون ان كلام العالم العادل مقبول وكلام الظالم والجاهل لا الا الجاهل العادل ان احسن التفسير
قبل والا فلا ولا خفاء ان علم قضاة بلادنا ليس بشبهة فضلا عن الحجة الا فى كتاب القاضى للضرورة فيه وفى النوازل
قال الراوى لبعض هذا حديثى لا ترووا عنى لا يسع الرواة عنه ولو قال لا ترووا عنى ولم يقل هذا او ارتد المروى
عنه لا يحل الرواية قرا على رجل كتابا الا انه ذهب عنه بسمعه كلمات من وسطه فلما فرغ قال له اروه عنى له
الرواية وكذا اذا قرى الصك على الشاهد ولم يسمع بعضها حل له الشهادة بما فى الصك سمع الاعمى له الرواية
فان قتادة ولا اعمى وقد كثرت روايته بخلاف الشهادة لاحتياج فيها الى الاشارة والصوت يشبه الصوت

اقر الرجل ثم قال للسامع لا تشهد
بما سمعت له ان يشهد سمع من كافر
ثم اسلم الكافر او ارتد المروى عنه
لا يحل الرواية صح

الثامن فى الترجيح ادعيا نتاج دابة فى يد رجل وبرهنا ولم يوقتا فقضى بها بينهما ثم برهن ثالث
مثل ما ادعيا يقضى له ان لم يعد المقضى لهما شهودهما السابق وان اعاد احدهما لا الآخر قضى بالنصف الذى فى يد الذى
اعاد بينته ولم تقبل فيه بينة الثالث ويقضى للثالث على الذى لم يعد البينة بالنصف الذى فى يده ولا شركة معه فيه
للشريك الذى اعاد البينة لانه لما قضى اول مرة بها بينهما فقد قضى لكل منهما على صاحبه بنصفه فلا تقبل من كل منهما بينة
على صاحبه بعد ذلك فان وجد المقضى عليه اولا وهو الذى كانت الدابة فى يده بينة على انها ولدت فى ملكه واقامها يقضى
له بها لانه لو اقام يومئذ بينة على ذلك كان اولى لان الدابة فى يده وكذا اذا اقام بعد ذلك عبد فى يد رجل ادعى الخارج
الملك المطلق او النتاج وبرهن ذو اليد على النتاج ايضا فقضى القاضى لذى اليد وابطل بينة المدعى ثم جاء
آخر وادعاه ملكا مطلقا او نتاجا وبرهن لذلك يقضى به له الا ان يعيد ذو اليد برهانه على هذا المدعى بالنتاج فان
لم يعد وقضى للخارج هذا ثم عاد برهانه على النتاج قضى بالعبد له ولم يعده ذو اليد حتى حضر ثالث وادعى الملك
المطلق او نتاجه يقضى بالعبد له الا اذا اعاد المقضى له وهو المدعى بينة على نتاجه بمحضر من هذا المدعى الثالث
فان اعادها كان هو اولى من الثالث فان حضر الاول واعاد برهانه على النتاج لا تقبل لانه قضى عليه مرة فلا تقبل برهانه
بعد ذلك على احد وهذا قولهما وقياس قول الامام ايضا عبد فى يد رجل برهن رجل على انه كان لفلان اشتراه منه
منذ عشرة ايام وبرهن ذو اليد على انه كان للآخر اشتراه منه منذ شهر بكذا او سماه قال الثانى رحمه الله فى قوله الثانى
هو الذى اسبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد رحمه الله فى قوله الآخر هو للمدعى وعلى قياس قول الثانى رحمه الله
اولا كذلك وعلى قياس محمد رحمه الله اولا هو لذى اليد لانه اسبقهما تاريخا ولو كان العبد فى يد غيرهما فعند
الثانى هو لصاحب الوقت الاول وهذا الجواب منه مستقيم على قوله الآخر وهو الاعتبار بالتاريخ وهو قول محمد
رحمه الله اولا يقضى بينهما انصافا وهذا على قوله الآخر علله وقال لم يشهدوا على ملك البائع فى وقته وكذا الصدقة

قوله

والهبة والميراث اذا سمعوا المورث والواهب ولم يذكروا الملك فتنافيان وقتوا وقال احدهما كان لابي منذ ثلاث سنين مات وتركها ميراثا وقال الاخر كان لابي منذ سنتين مات وتركها ميراثا وبرهنا يقضي به لاسبقهما عند محمد رحمه الله فيما روي هشام رحمه الله عنه فعلى هذا في دعوى الشراء اذا ارخا على ملك البائعين يقضي لاسبقهما عبد في يد رجل برهن خارج انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد ايضا على مثل ذلك يقضي به لذي اليد قضاء ملك لا قضاء ترك كما ذكره زعمه عيسى رحمه الله وكذا لو برهن الخارج انه له ولد في ملكه منذ سنتين ولو برهن المدعي انه له ولد في ملكه منذ خمس سنين وبرهن ذو اليد انه له في ملكه ولم يوقتا ووقت شهود ذو اليد لا شهود المدعي فهو للخارج وبينة الخارج اولي على كل حال الا اذا برهن ذو اليد على النتاج وان كان في ايديهما وبرهن احدهما انه له والاخر ان نصفه له فهو لصاحب الجميع ولو اقام احدهما انه له خمسة اسداس والاخر انه له ثلثه فلصاحب الخمسة اسداس ثلثاه ولصاحب الثلثين ثلثه وفي الاصل عبد في يد رجل ادعي آخر انه اشتري من فلان الذي ولد في ملكه وبرهن ذلك وبرهن ذو اليد على شرائه من فلان الذي ولد في ملكه يقضي به لذي اليد ولو لم يبرهن عليه ولكنه برهن على انه ولد في ملكه يقضي به لذي اليد وكذا لو برهن على انه ورثه من ابيه وكان ولد في ملكه وكذا لو برهن على صدقة او هبة مقبوضة من فلان وكان ولد في ملك الواهب او المتصدق وفي المنتقط ادعي عليه الاقرار طائعا وبرهن على ذلك وبرهن المدعي عليه ان ذلك الاقرار كان بالكره فبينة المدعي عليه اولي وان لم يورخا او ارخا على التعاقب فبينة المدعي اولي وفي المحيط ادعي دارا في يد غيره انه ملكه وان اباه باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها منه في صغر الابن المدعي فالقول للابن وان برهن ذو اليد على مدعاه بثمن المثل يندفع عنه الخصومة وان برهنا ترجح بينة ذو اليد ادعت امراة ان زوجها طلقها في مرض ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعي الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها وان برهنا ووقتا وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولي شهدا ان فلانا مات وكانت زوجته واخران انه كان طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة الزوجية اولي ويجعل كانه طلق ثم تزوجها وقال السغدي رحمه الله بينة الطلاق اولي لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كانت ورثتها او هي تدعي عقدين فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوي والا فالفتوي على ما قاله السغدي وقيل ان انكروا نكاحها اصلا بان قالوا ما كانت زوجته قط لا يكون دفعا وان انكروا الميراث بالزوجية ولم ينكروا النكاح اصلا فهذا دفع لدعواها في يدهما جارية برهن احدهما على انه ورثها من ابيه والاخر على انها له فهي بينهما نصفا وان برهن احدهما على ارثه من ابيه والاخر على انه اشتراها من ابي المدعي بكذا ونقد الثمن او ادعي هبة او صدقة مقبوضة من الميت في صحته وبرهن يقضي له لان الوارث خصم عن المورث في اثبات الحق عليه وقد اثبت خروجه عن ملكه حال حيوته اليه وذكر بكر رحمه الله وكان يجب ان يقضي لمدعي مطلق الملك لان دعواه دعوي ابتداء الملك حكما فيكون اسبق معني ولكن الوارث يحتاج الي ان يثبت لمورثه مطلق الملك فيجعل كانه حضر مع المدعي فبرهنا عليه دار في يد رجل ادعاها رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له منذ سنة وبرهن على ذلك وذو اليد ايضا انه داره بالارث عن ابيه منذ سنة ايضا وبرهن يقضي للمدعي لان كل يدعي الملك لمملكه وكانهما حضرا وادعيا ملكا مطلقا والدار

في يد احدهما يقضي للخارج وان ارخ شهود الخارج باقل من سنة حتى صار ذو اليد سابقا فالجواب فيه كما اذا حضر المملك وارخا على الملك المطلق وتاريخ ذو اليد اسبق وقته عند الامام رحمه الله وقول الثاني اخيرا يقضي لذي اليد وعلى قول الثاني رحمه الله اولا وقول محمد رحمه الله اخيرا يقضي للخارج ولو ان الذي في يده الدار اقر ان الدار كانت لابي المدعي وان اباه اشتراها منه بكذا ونقد الثمن يقضي لذي اليد لانه اثبت شراء ابيه وهو نائب عن ابيه وكان اباه كان حيا وبرهن على ما ذكرناه والخارج يدعي الارث له من ابيه وقته يقضي لمدعي الشراء كذا هنا وفيه عمل بالبينتين لانه ثبت ملك اب الخارج ثم ينتقل عنه الملك بالشراء

كتاب الرجوع عنها

شهدا بمال فقضي به ثم ادعي المشهود عليه رجوعهما واراد تحليفهما ليس له ذلك وهذا ليس على اطلاقه وفيه تفصيل فانه اذا ادعي الرجوع في غير مجلس الحكم او ادعي الرجوع المطلق وبرهن لا يقبل وان لم يجد بينة على ذلك الرجوع لا يحلف لانه ادعي رجوعا باطلا وان ادعي الرجوع عند الحاكم ولم يدع الحكم بالرجوع والحكم بايجاب الضمان عليه لا يصح وان ادعي الرجوع في مجلس الحاكم بعد الحكم يصح وان لم يدع الحكم بالرجوع والحكم بايجاب الضمان ويقبل عليه البينة ويستحلف وقالوا اذا يدعي الحكم بالرجوع عليه وايجاب الضمان لا يصح الدعوي ولا الشهادة عليه ولا يستحلف واستبعد الامام خان توقف صحة الرجوع ثم انكر الرجوع والالتزام وبرهن عليه المدعي على كله لا يقبل اذا تصادقا ان الالتزام كان لاجل ذلك الرجوع وان رجعا قبل القضاء بالشهادة لا يلزم الضمان وانما يضمن الراجع اذا قبض المدعي المال دينا كان او عينا والذي عليه الفتوي الضمان بعد القضاء بالشهادة قبض المدعي المال ام لا وكذا العقاد يضمن بالشهادة الباطلة بعد الرجوع ان اتصل القضاء بالشهادة وبرجوع احد الثلاثة لا يضمن شيئا ولو رجلان وامراة فرجعت امراة لا تضمن شيئا شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمناه لرجل على رجل دين فشهدا انه ابراه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد الحكم ضمن الشاهدان المال الذي ثم يرجعان على المطلوب بعد الحول ولو نويا على المطلوب لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة شهدا على هبة عبد وتسليمه ثم رجعا ضمنا قيمته للمالك ولا رجوع للواهب للموهوب له ولا عليهما لانه بمنزلة العوض ان لم يضمن الواهب الشاهدين له الرجوع شهدا انه باع عبده بخمسماية الى سنة او حالة او آجر عبده بسنة وقيمة العبد ماية والبايع يجحد وقضي به ثم رجعا تخير البايع ان شاء رجع بالثمن على المشتري الى سنة او ضمن الشاهدين قيمة العبد حالة ولا يضمنا خمسماية فان ضمن الشاهدين رجعا على المشتري بالثمن اذا حل الاجل لانهما بالضمان قاما مقام البايع وطاب لهما قدر المائة وتصدقا بالفضل ولو شهدا على البيع بخمسماية واتصل به القضاء ثم شهدا ان البايع اخر الثمن سنة واتصل به القضاء ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثمن خمسماية عند الامام وهو قول الثاني ولا لانهما فوتا امكان الاخذ كما لو شهدا انه اجله دينه الذي عليه ثم رجعا وقد ذكرناه شهدا على رجل باعتاق عبده واربعة اخر على انه زنا وهو محصن فحكم بالعتق والرجم ثم رجعوا فالقيمة على شهود العتق للمولي والدية على شهود الزنا للمولي ايضا ان لم يكن له وارث آخر والمولي ان كان جاحد العتق وهو يمنع اخذ الدية لكن زعمه بطل بالحكم وصار كالمعدوم ووجوب القيمة بدل المالية ولزوم الدية بدل النفس ثم الدية للمقتول حتى يقضي بها ديونه فلا يلزم بدلان عن مبدل واحد واذا اقر الشاهد انه رجع لا في مجلس الحكم يصح اقراره ويجعل كانه رجع في الحال ورجوعه قبل الحكم يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير ولا يصح الحكم بشهادته وان بعد الحكم يصح في حق نفسه حتى لزمه التعزير

ولا يصح في حق غيره حتى لم ينقض القضاء السابق عندهما وهو قول الامام رحمه الله ثانيا وكان يقول اولا يقول
استاذه حماد رحمه الله ان حال الشاهد الراجع ان كان افضل حال الرجوع من وقت الاداء عدالة صح رجوعه في حق
نفسه وحق غيره ولزم التعزير والنقض للحكم ويرد المال الى المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند
الاداء او دونه يجب التعزير ولا ينقض القضاء ولا يرد المال على المقضي عليه ولا يضمن الشاهد ثم رجع الى قولهما وعليه
استقرار المذهب والله اعلم

كتاب الدعوى وفيه ستة عشر فصلا

الاول في معرفة
الخصم والتناقض والدفع ومسايل هذا الجنس على التمام يذكر في الخامس ان شاء الله تعالى والحقنا بمسايل الخصم لان
كون المدعي خصما موقوف على انتفايهما وبقية مسايلهما سيذكر ان شاء الله العزيز في الخامس عشر بدا لحجة
هذا الكتاب بما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنه عليه الصلوة والسلام وكذا رواه في مسند الامام البيهقي
عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه الصلوة والسلام وحسنه النواوي لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال
اموال الناس ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا الحديث وان كان من الاحاد لكنه
في حيز التواتر وذكر في بعض المواضع انه استخرج من هذا الحديث ما ينا الف مسئلة وقد اورد بعض هذا الحديث
في الصحيحين وانه من جوامع الكلم ولزوم اليمين على المنكر مشروحا في قصة الكندي والحضرمي مذكور
في صحيح مسلم ومعنى قولنا في حيز التواتر ان التواتر على نوعين الثاني ما تلقيه الامة بالقبول واجمعوا على
العمل به مقبول الكل والعمل به ملحق بمقابلهم كما قالوا في المشهور واكثروا في تعريف المدعي والمدعا عليه قال
محمد رحمه الله هو المنكر واليه الاشارة في كلام صاحب الشرع والكلام قد يوجد في صورة الدعوى وهو انكار
معنى كمودع يدعي ردها وعلم المدعي من المدعا عليه يعرف بترجيح من جانب الفقه والشان فيه اذ العبرة
للمعاني لا للصور والمباني وتعين المدعي يستلزم لتعين الاخر في المتنازعين ووقف على صغير لو وصي او لرجل فيه
دعوى يدعيه على متولي الوقف لا على الوصي لان الوصي لا يلي القبض مات عن اموال وابن كبير غايب والناس
يدعون في التركة حقوقا ولو تربصوا لحضوره تعطلوا وغاب اومات شهودهم ان الوارث هذا غايب غيبة منقطعة
نصب الحاكم عن الميت وصيا لاثبات الحقوق عليه كما اذا لم يكن له وارث اصلا او كان له وارث صغير وان علم موضعه
لا ينصب وتربص حضوره وجعل من الاصول فروعا في الاصل في الاجارة والاعارة والرهن ادعاه الخارج ملكا
مطلقا يشترط حضرة مالك العين وذو اليد والمذكور في الصغرى ان ادعى سبق اجارته فكذلك وان ادعى الشراء
منه قبل الاجارة فالمالك وحده يكون خصما والفرق مذكور في الصغرى والبذر من المزارع فكذلك لانه مستاجر للارض
والا فان كان الزرع نابتا فكذلك والا لا يشترط حضرته هذا اذا لم يدعي الفعل عليه فان ادعاه قال غصبت مني
هذا العين لا يشترط فيه حضرة مالك العين وبعد البيع قبل التسليم لو استحق الدار مدع يشترط فيه حضرة البايع
مع المشتري والمشتري فاسدا خصم لمن يدعي الملك فيه بعد القبض لالتحاقه به في الصحيح وفي الاصل برهن ان له
ولفلان الغايب على هذا كذا ثم قدم الغايب كلف اعادتها وقيل قد ومه يقضي بحصة الحاضر فقط وعنهما انه يقضي
بكله ولا يحتاج الى اعادتها بعد الحضور بناء على اثبات القصاص المشترك بين حاضر وغايب وعن الثاني ما يدل على رجوعه الى قول

لان اليد لا صاحبها والملك للآخر والذي دعوى الشفعة مثل قبض المشتري يشترط حضرة البايع مع المشتري م

الامام وعلى هذا الخلاف لو برهن على انه اشتراه منه مع فلان الغايب لو برهن انه كان لابيه على هذا الف
ومات عنه وعن اخيه الغايب يقضى عليه بالكل ولا يحتاج الى اعادتها لو حضر الغايب بلا خلاف لانتصاب احد الورثة
خصما عن الكل وفي الجامع الصغير ادعى على ذي اليد ان الدار الذي في يده ميراث من ابيه بينه وبين اخيه الغايب فانكر
فبرهن الحاضر على دعواه يقضى بحصته ويترك قسط الغايب بيد المنكر الى حضور الغايب مطلقا عند الامام وقالا ان كان
ذو اليد مقرا وكما قال الامام وان منكرا ينزع منه ويوضع على يد عدل ولو منقولا لا اشكال انه يوخذ منه عندهما واختلف
على قوله وان حضر الغايب لا يحتاج الى اعادتها في ظاهر الرواية لانتصاب احد الورثة خصما عن البقية فيما للميت
وعليه وروى الخصاف انه يكلف والاول اصح وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء
على الكل وفي الجامع ان الكل في يده وان البعض في يده فبقدره وفي الصغرى ادعى على ميت دينا واحضر احد الورثة
وبرهن فالقضاء عليه قضاء على الميت وان اقر المدعي ان الميت لم يترك شيا لكن اذا اظهر تركه ياخذه وفي القاعدي تركة
في ايدي ورثة لم يقسم وبعضهم غايب ادعى رجل على واحد منهم انه ملكه بسبب ارثه من ابيه لم يكن الحاضر خصما الا في قدر
نصيبه ولو ادعى شراه من مورثهم فالحاضر خصما عن الغايب لانه دعوى على الميت وكل من الورثة قايم مقام الميت احد
الورثة حال غيبة الاخرين اتخذ دعوة من التركة واكله الناس ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع ثم ارادوا تضمين ما اتلف
لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا يرى من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت او اجزت
ما صنعت لا يبرا دل ما ذكرنا انه اذا اتلف شيا لاخر وادعى اجازته بعد الاتلاف بالاتلاف لا يكون المالك خصما له ولا يحلف
احد ورثة الميت اذا استوفى من المديون حصته وهلك في يده فللورثة الاخرين ان يضمنوه حصتهم لان لهم حق
المشاركة معه قبل وليس القبض باذن الشرع قلنا لا يضمن بالقبض وانما يضمن بالاستهلاك كذا قاله القاعدي وفيه
نظر لانه قال في الوضع هلك ولم يقل استهلك ما لا يصح الجواب والموصى له ليس بخصم في اثبات انما هو خصم في اثبات
الوصاية والوكالة واثبات الدين على من في يده مال الميت هل يصح ذكر فيه اختلاف المشايخ وصورته المريض
مرض الموت وهب كل ماله في مرضه او اوصى بجميع ماله ثم ادعى رجل دينا على الميت قال السغدي ينصب القاضي
وصيا وسمع الخصومة عليه وقال شمس الايمة يسمع على من في يده المال وفي المحيط ورثا دارا من والد ثم باع
احدهما حصته من رجل ثم ادعى اخر نصف الدار انها ميراث له من ابنه وبرهن قال محمد رحمه الله الحكم على المشتري حكم
على البايع والقضاء على الاخ قضاء على المشتري الا ان يقول المشتري بالادلة انهما من ابيه الخصم والغريم للميت
او على الميت وفي ان ادعى رجل على حاضر وغايب مالا في صك فانكر الحاضر وبرهن قال الامام اقضي عليهما وفي الاصل قصر
القضاء على الحاضر وتشوش الجواب في الاقضية وحاصله انه ذكر في كل واحد من الثلاثة روايتين في الفصول كلها
في الدعوى والاقتصار على الحاضر وفي الجامع ادعى عليه ارش عبده او مهر جاريته الغايب فاقر بالوجوب وامتنع من التسليم
خوفا من ان يحضر المملوك وينكر الرق امر بتسليم الواجب اليه ولا يوخر الثالث لان انكاره موهوم ولو كان للعبد الغايب
وديعة عند انسان يقر بالايداع وبان العبد ملك المولى هذا او بالغصب من عبده الغايب او بالف عليه من ثمن بيع او قرض
من عبده الغايب وطلبه المولى لا يجبر على الدفع لان للعبد يدا معتبرا في الخصومات وان محجورا ولو كانت وديعة مستهلكة
او قرضا متلفا او غصبا مثله ضمن مثله للمولى بخلاف الثمن وسياتي تمام المسئلة ان شاء الله في الفصل الخامس عشر

الاعتقاد

الامام

يمن يكون خصما وفي الاقضية والجامع ادعي عبدا فبرهن شاهدين او بغرد فقبل التزكية او انضمام آخر اليه باع
العبد او وهب من آخر او اعتقه فالتصرفات باطلة في حق المدعي صحيحة في حق المقر حتي اذا زد برها نه بملكه المشتري
والموهوب له وعتق لزوال المانع برهن عليه بملكية شي فقبل القضاء به اقر المدعا عليه به له قال في الاقضية يقضي بالاقرار
لان شرط سماع البرهان والقضاء به الانكار وقد فات وقال في الجامع بالبرهان المتعدي لا بالاقرار للاقتصار واليه مال
الاستشفعيني ادعي دارا على رجل فزعم المطلوب انها كانت لي بعتها من فلان الموقوف منذ شهر وبعد القبض اودعها
عندي وغاب وبرهن عليه يندفع وكذا اذا ذكر الايداع عنده ولم يتعرض للبيع لما عرف في مخمسة كتاب الدعوي واذا لم يبرهن
على بيعه وايداعه لا يندفع فلو برهن الطالب على ما ادعاه وحكم له بها ثم حضر الغايب وادعي بانها ملكه ان اطلق الملك يقبل وان
قال بالشراء من المدعا عليه المقضي عليه لا لان القضاء على ذي اليد بالبينة بعد دعوي الملك المطلق قضاء على كل من تلقي
الملك منه فكان المشتري مقضيا عليه وان حضر قبل الحكم وبرهن على مطلق الملك فهما كخارجين برهنا على الملك المطلق
وان برهن على الشراء من المطلوب كما زعم المطلوب كلف الطالب باعادة البرهان لقيامه اولا لا على خصم ويجعل عليه
لانه الخصم فان زعم الطالب انه اشتراه من ذي اليد منذ سنة ونقد الثمن ولم يقبضه وزعم المطلوب انه باعه من الغايب
منذ شهر وسلمه واودعه عنده وغاب ان ثبت ما قاله المطلوب باقرار الطالب او بالبينة يندفع والا قضي عليه بما برهن
الطالب فان حضر الغايب وادعي مثل ما قاله المطلوب لا يلتفت اليه وان زعم سبق شرائه او ملكا مطلقا يسمع
وان حضر قبل الحكم وادعي ايضا ما قاله المطلوب وبرهن عليه يقبل في حق ابطال البرهان لانه قام لا على خصم ويكلف
باعادته عليه فان اعاده قضي له والا فان لم يبرهن الحاضر على مدعاه لكنه صدقه ذو اليد فيما قاله لا يلتفت الي
مقاله ولا يندفع دعوي المدعي عن ذي اليد فان باع بعد الدعوي بان قاما من عند الحاكم ثم جاء المدعي بشاهد
او شاهدين فقال المدعي عليه بعته من فلان الغايب وسلمته اليه بعد قيامي من مجلس الدعوي فاودعه عندي وغاب
ان برهن المطلوب على اقرار الطالب به او صدقه الطالب فيه يندفع فان لم يوجد منه شي منه وبرهن المطلوب
على ما ادعاه لا يسمع فان فعل ذلك اي البيع والتسليم بعدما اقام الطالب شاهدين وبرهن على اقرار الطالب بذلك اقر
به الطالب لا يندفع اقامة السبب القريب مقام القضاء به الطالب فاشبه ما لو فعله بعد الحكم لان الشاهدين
موجب للحكم غالبا وان اقر بالدار لغيره بعدما برهن الطالب بشاهد او شاهدين لا يصح اقراره ولا يندفع عنه
الدعوي لان الجواب صار مستحقا عليه وهذا الجواب في دفع الدعوي اما الجواب في جواز البيع قبل البرهان او
بعده قبل الحكم به فقد ذكر في المحيط ان البيع بعد الدعوي قبل ان يبرهن الطالب او بعدما برهن بواحد يصح حتي
لو ثبت ذلك عند الحاكم يندفع الدعوي عن المطلوب ولا يصح برهان الطالب عليه لانه ليس بخصم بل الخصم هو المشتري منه
فبرهن عليه وان اقام على المطلوب شاهدين ثم باعه من آخر وثبت ذلك البيع عند الحاكم لا يندفع عنه الدعوي فيقضي على
المطلوب ببرهان الطالب فرق في ظاهر الرواية كما ذكرنا بين الشاهدين والشاهد وعن الثاني عدم الفرق
بينهما بناء على انه ابطال حق الطالب بعد انعقاد السبب وقياسا على ما يذكر وهو انه اذا ادعي دارا على آخر
فبرهن بواحد او اثنين فاقر المطلوب بها لآخر فالاقرار باطل بل الجواب مستحق على المطلوب ولو اتم الطالب البرهان
يقضي عليه كذا في الذخيرة ولم يفصل بين شاهد وشاهدين وذكر الوتار اشتري عبدا وقبضه واستحقه رجل بالبرهان فقبل

القضاء عليه رده على بايعه بالعيب بشرايط لا يندفع عنه الدعوي لانه لما برهن استحق عليه القضاء فلا يلي
الاحالة والابطال وان رده قبل ان يبرهن صح لانه لم يصر خصما غايته الامر انه غاصب الغاصب رده الي الغاصب
والرد الي الغاصب سبب البراءة لان الواجب عليه نسخ فعله وقد حققه لكن لا يثبت الرد الا بالبرهان وفي
الاحكام خاصم رجلا في عين فقبل ان يقدما الي القاضي باعه من آخر صح لان الجواب لم يستحق عليه وان باعه بعد التقدم لا
لان الجواب صار مستحقا عليه الا اذا علم انه ترك الخصومة وان باعه بعد التقدم قبل ان يبرهن عليه فاودعه عند البايع
وغاب لا يصح اقامة البينة على البايع لانه مودع وان باعه بعدما برهن لا يصح البيع والباقي كما مر وذكر الوتار ادعي
عليه ان الذي في يدك ملكي فانكر فقبل ان يبرهن دفعه الي آخر وقال كان له دفعته اليه فان كان لك فادع عليه ليس للحاكم
ان يجبر المطلوب على احضار العين لانه بمجرد الدعوي قبل ان يبرهن لم يصر خصما وان برهن بشاهد او شاهدين
فقبل ان يعدل ليس له ان يدفع الي غيره لصيرورته خصما وفيه ايضا ادعي عليه ان الذي في يدك ملكي فزعم انه امانة
من الغايب وهو محبوس عنده بالثمن وبرهن لا يسمع لانه صار خصما باقراره بانه كان ملكه فلا يصح دعوي الاخراج
عن ملكه وتحويل الخصومة الي الغايب وفيه غصب عبدا فبرهن آخر انه ملكه وحكم بدله ثم ان المغصوب منه برهن
على انه ملكه ان برهن على الغاصب لا يصح لان دعوي الملك لا تصح على غير ذي اليد وان ادعي على غير ذي اليد انك غصبته
مني وادعي عليه الضمان وبرهن يصح لان دعوي الغصب على الغاصب الاول صحيح وان كان العين في يد الغاصب
الثاني وان برهن المغصوب منه على المقضي له بانه ملكه يسمع لانه ذو اليد وكذا لو برهن عليه انه ملكه غصبه منه فلان وفي
المنتقي باعه المطلوب قبل ان يبرهن عليه يجوز وان بعده ان قدر على المشتري ابطل الحاكم البيع وان لم يقدر عليه خير
الطالب بين اتباع المدعي بقيمته حالا لانه صار غاصبا بالبيع والتسليم او التوقف الي حضور المشتري واخذ العين
لانه غاصب بالقبض وفي مجموع النوازل باعه المدعا عليه بعد الدعوي قبل البرهان ولم يسلمه الي المشتري فبرهن المدعي على المدعا
عليه وقضي به ثم برهن المشتري على المدعي على ما ذكره المدعي عليه من شرائه لا تقبل ولا ينقض ذلك الحكم فلو باعه من المدعا عليه
او وهبه جاز وهو الحيلة ليرجع المدعي الي المدعي عليه وذكر القاضي ادعي عبدا في يد رجل فانكر وقبل ان يبرهن المدعي
باعه من رجل واشهد ثم ان المدعي برهن على مدعاه وحكم له ثم ان المشتري هذا برهن على المقضي له انه ملكه وفي يده بغير حق
وقضي له ثم ان هذا المشتري باعه من البايع هذا او وهبه صح وهذه حيلة لدفع الظلم لكن انما يصح اذا لم يدع الشراء
من المقضي عليه وادعي ملكا مطلقا كما حكيناه عن مجموع النوازل فاما اذا ادعي الشراء منه فلا يسمع لانه صار مقضيا عليه
بالقضاء على بايعه والوضع في البيع قبل ان يبرهن اشارة الي انه بعدما برهن لا يصح كما ذكرنا وفي الاقضية
ادعي نصف دار فاقر له به المدعي عليه وغاب قبل التسليم فجاء آخر وادعاه فالخصم هو المقر لا المقر له عبد في يد
رجل برهن رجل انه اشتراه منه بكذا فقال ذو اليد انه وديعة فلان عندي فبرهن او لا فالخصم المقر له يدفع الحاكم العبد
الي المقر له لان اقراره على نفسه صحيح ثم يقضي على المقر له ببرهان الشراء بلا اعادة لان برهان الشراء قام على خصم
وهو ذو اليد وتعلق به حق القضاء باقراره الزم على نفسه حقا ورام ابطال حق الغير فلا يصدق فيه ولان ذو اليد
لما اقر بعدما استحق عليه القضاء فقد اقام المقر له مقام نفسه في القضاء عليه وفي دعوي دين على ميت الخصم هو الوارث
او الوصي او الموصي له والغريم لا والفتوي على ان دفع التعرض صحيحة فانه ذكر في الجامع الصغير ارض يدعيها رجلان كل يقول في يدي

يُفعل صح

لا يقضي باليد الواحد منهما ولو اقر احدهما باليد للآخر لا يقضي له به ولو برهن احدهما باليد يقضي له باليد لانه قام على
خصم لنزاعه معه في اليد قال ان دعوى دفع التعرض مسموعة لعدم ثبوت اليد للآخر وفي المنتقى الموصى له بجميع المال
عند عدم الوارث والوصي خصم لمن يدعي على الميت دينا ولو ادعى رجل ان الميت اوصى اليه وقدم غريما للميت يسمع
كما يسمع دعوى الوكيل على غريم الموكل وان ادعى على ميت دينا فالخصم هو الوارث والوصي ولا يسمع على الغريم
الذي له على الميت دين او له عليه دين ادعى ان هذه الجارية اوصى بها له الميت وبرهن وقضى له بها فقبضها وبرهن
آخر ان الميت اوصى له بتلك الجارية بعينها فالموصى له الاول خصم سواء ذكر رجوع الاول من الوصية او لا فان غاب الموصى له
وحضر الابن فهو ليس بخصم وذكر الزرنجري ان الاب اذا باع مال ولده بغبن فاحش له ان يخاصم المشتري منه فيه ادعت
امة على مولاها انها كانت للتاجر اشتراها بماله واعتقها لا يصح ما لم يعرف التاجر لانه لا بد من الحكم باعتاق التاجر وثبوت الولاء له
وانه مجهول ولو اثم تعريف التاجر يقضي به قيل اليس هذا قضاء على الغائب قلنا اذا تعلق به حق الحاضر يجوز ويقضي
على الحاضر بقصر يده بسبب اعتاق التاجر في ملكه محدود في يد انسان سدسه وقف على مسجد وهو متحد
ذو اليد على بنين وزوجة وتخارجت الزوجة على عين بالتراضي فباع ابن منهما نصف المحدود من آخر والمتولي يتصرف
في النصف الباقي فجاء الابن الآخر ويريد ان يدعي من المتولي قسطه عما في يده فيدعي عليه اربعة من ستة اثنان
سدس الكل وقف واربعة ملك هذا الابن وستة في يد المشتري فيدعي منه ايضا سهمها يكون الكل اثنى عشر سهما
سهمان وقف ولكل ابن خمسة فيه فان كان اخوه البائع والمشتري منه غائبا لان القضاء على الغائب في ضمن الحاضر
يجوز مات عن ابنين احدهما مفقود فزعم ورثة المفقود انه حي وله الميراث والابن الآخر زعم موته لا خصومة بينهما
لان ورثة المفقود اعترفوا انه لا حق لهم في التركة فكيف يخاصمون عمهم ادعى انه شق في ارضه نهرا ان اقر المدعى به
لزمه وان انكر حلفه بالله ما احدثت في ارضه نهرا ابدعيه وكذا لو ادعى انه احدث في ارضه بناء لا يلتفت اليه حتى يبين
الارض ويصف طول البناء وعرضه انه من مدر او خشب وكذا في الغرس فان انكر حلفه بالله ما بنى وما غرس في ارضه
واذا ادعى عليه انه نقض حائطه يذكر طوله وعرضه ولا حاجة الى ذكر القيمة بل يعرفه الحاكم بعد ذكره وتمام
مسائل من يكون خصما يجيء ان شاء الله تعالى في الفصل الخامس عشر

نوع في التناقض

ادعى دارا
وبرهن وحكم بالبناء تبعا ثم اقر المقضي له ان البناء للمقضي عليه او برهن المقضي عليه بذلك فالبناء للمقضي عليه ولا يبطل
القضاء في حق الارض وان نص الشهود في شهادتهم على البناء ايضا واتصل به القضاء ثم اقر المدعي بالبناء له يبطل لانه
اكذب شهوده واكذابهم تفسيق وان برهن المقضي عليه ان البناء له لم يقض به كذا ذكره في الاصل وذكر في العتابي
ادعى محدودا ثم بان ان شيئا منه او سكناه لذي اليد ولم يستثنه عند الدعوى لا يصح لكن هذا اذا اقر المدعي
لذي اليد اما اذا انكر ذلك وبرهن المدعي على ذلك لا يقبل لان بينة الخارج مقدم على برهان ذي اليد ومثله فيما اذا
ادعى بيتا او حانوتا وبرهن عليه ثم برهن المدعى عليه ان البناء له وذكر في المنتقى ادعى دارا فبرهن ثم برهن
المدعى عليه بان البناء له لا يقبل ولو اقر به المدعي يبطل ذلك القضاء لاكذاب المدعي شهوده وعلل لعدم القبول
فيما اذا برهن المدعى عليه بان البناء له ان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا وكذا لو قال شهود المدعي
بعد القضاء ليس البناء للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم يكن البناء له كانت شهادة بالبناء وضمنا قيمة البناء

للمدعى عليه ولو قالا ذلك قبل القضاء قبلت شهادتهما في حق الارض لا البناء وقضي بالارض للمدعي ولو قال بعد
القضاء هذا البيت من الدار المدعاة لفلان غير المدعى عليه بعدما برهن ان الدار كلها له ان كان الاقرار قبل
القضاء لا يقضي بشيء وان بعده فالثلث لفلان المقر له ويرد بقية الدار على المقضي ويضمن قيمة البيت للمقضي
عليه وعن الامام الثاني انه يضمن كل قيمة الدار للمقضي عليه ويكون الدار للمشهود له ولو شهدوا بالدار وقالوا لا ندري
ما حال البناء وكان فيها بناء لا نعلم هو هذا البناء ام لا والمدعي يدعي الدار فعلى ما ذكر في المنتقى يقضي بالدار
والبناء للمشهود له فان برهن المقضي عليه بعد ذلك ان البناء له قضي له بالبناء لا دخل تبعا كما ذكرنا وفي
واقعات خجند ان القضاء بالبناء او الاشجار في الارض المدعاة ان كان تبعا فاقر المدعي بان البناء والاشجار
للمقضي عليه لا يبطل القضاء في حق الارض وان كان شهدوا بالارض والبناء او الارض والاشجار نصا فاقر
المدعي بذلك للمقضي عليه بطل القضاء لوجود الاكذاب شهدا ان الدار له ثم ماتا او غابا فلما اراد القاضي القضاء
قال المدعى عليه ابرهن على ان البناء بنائي لا يسمعه القاضي ويقضي للمدعي الدار بالبناء ولو اقر المدعي
في هذه الصورة بالبناء للمدعى عليه ان قال لم يزل البناء عن ملك المقضي عليه فقد اكذب شهوده فيرد الدار مع البناء له
وان قال البناء للمدعى عليه ولم يقل لم يزل عن ملكه لا يكون اكذابا والبناء للمدعى عليه والعرصة للمدعي وكذا اذا
قال كلام الثاني قبل القضاء فالبناء للمدعى عليه والعرصة للمدعي وعلى هذا النخل والشجر مع الارض والخاتم
والسيف والحلية برهن على جارية انها له فقضي بها له وولدها في يد المدعى عليه لم يعلم به الحاكم فبرهن المدعي انه
ولدها يقضي به له ايضا فان رجع شهود الام بعد ذلك يضمنون قيمة الام والولد لان القضاء بالولد له بواسطة
شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل الحكم بالولد وارتدوا عن الاسلام او فسقوا لا يحكم بالولد له
الا ان يشهدوا بانه ملك المدعي ولدته على ملكه جارية شهدا على رجل في يده جارية انها لهذا المدعي ثم غابوا
او ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه يدعيه المدعى عليه ايضا انه له وبرهن المدعى عليه على ذلك لا يلتفت الحاكم الى كلام
المدعى عليه وبرهانه ويقضي بالولد للمدعي فان حضر الشهود وقالوا الولد كان للمدعى عليه يقضي بضمان قيمة الولد على الشهود
كأنهم رجعوا فان كان الشهود حضورا سألهم عن الولد فان قالوا انه للمدعى عليه ولا ندري لمن الولد يقضي بالام
للمدعي ولا يقضي بالولد فهذا يؤيد بعض ما ذكرنا ولو ادعى شراء دار من ابيه فقبل ان يزكي شهوده برهن على انه ورثها
من ابيه يقبل لوضوح التوفيق لانه يقول جحدني الشراء فملكت بالارث وعلى العكس لا برهن على انه له بالارث
ثم قال لم يكن لي قط لم يقبل برهانه وبطل القضاء ادعى الصدقة منه منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهر
وبرهن لا يقبل الا اذا وفق كما مر ادعى عليه انه استهلك عينا له وعليه قيمته ثم ادعى ان العين قائم في يده
وعليه احضاره يقبل وكذا على القلب لانه مكان الخفاء فيعفى فيه التناقض ذكره القاضي ادعى عليه انها له
ثم ادعى انها وقف عليه يسمع لصحة الاضافة بالاخصية انتفاعا كما لو ادعى لنفسه ثم ادعى لغيره ثم لنفسه
وذكر العتابي ادعى بايع العبد انه كان دبره ويرهن يسمع ويحلف المشتري على عدم علمه ان لم يكن للبايع بينة
وذكر الزرنجري ان الاب اذا باع مال ابنه بغبن فاحش ثم خاصم المشتري ان البيع وقع بالغبن يصح دعواه
ادعى انه لفلان وكله بالخصومة ثم ادعى انه لفلان آخر وكله بالخصومة لا يقبل لان الوكيل بالخصومة في على

ذلك اذا ادعاه بالوكالة عن غيره
ولو ادعى اولا الوقف ثم ادعاه لنفسه
لا يسمع كما لو ادعاه لغيره صح

من جهة زيد مثلا لايلي اضافته الي غيره الا اذا وفق فقال كان لفلان الاول فكان وكلني ثم باعه
من الثاني ووكلني الثاني ايضا والتدارك ممكن بان غاب عن المجلس وجاء بعد مدة وبرهن على ذلك على ما نص
عليه الحصيري في الجامع دل ان الامكان لايكفي ولو ادعى انه وكيل عن فلان بالخصومة فيه ثم ادعاه لنفسه لا تقبل
لان ما هو له لا يضيفه الي غيره في الخصومة ولا يحكم له بالملك بعد ما اقر به لغيره وان برهن ولا لموكله لعدم التنازع
به له الا اذا وفق بان قال لفلان وكلني بالخصومة ثم اشتريته منه وبرهن على ذلك الامر الممكن بخلاف ما اذا ادعاه لنفسه
ثم ادعى انه وكيل لفلان بالخصومة لعدم المنافاة فان الوكيل بالخصومة قد يضيف الى نفسه يكون المطالبة له ولو ادعى
انه له ارثا ثم ادعى انه له ولاخر ارثا وبرهن تقبل الموصي له بالثلث ادعى البنوة بعد موت الموصي وعجز عن الاثبات
نعطي له الثلث وعند محمد رحمه الله لا تقبل للتناقض لان الوارث لا يكون موصا له وقيل يعطى له اقلهما او اقل الحظين
وفي الاجناس والصغرى ادعى محدودا بشراء او ارث ثم ادعاه ملكا مطلقا لا يسمع اذا كان الدعوى الاول عند القاضي
فاما اذا لم يكن عند القاضي فهذا والاول سواء وهذا على الرواية التي ذكروا ان التناقض انما يتحقق اذا كان كلا الدعويين
عند القاضي فاما من اشترط ان يكون الثاني عند القاضي يكتفي في تحقق التناقض كون الثاني عند الحاكم هذا اذا ادعى الشراء
من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل او قال من محمد ولم ينسبه الى ابيه ثم ادعى الملك المطلق
يسمع وان كان دعواه الملك بسبب لم يصح فان ادعاه على غير ذي اليد ثم اعاد الدعوى صحيحا على ذي اليد وادعاه
ملكا مطلقا لا يسمع لان فساد الدعوى لا يمنع الاقرار ودعوى الملك بسبب دعوى اقتصاره على زمان تحقق السبب
ودعوى المطلق اسناد الى اول السبب وهو اما النتاج او الخط واعلم ان مشايخ فرغانة ذكروا ان الشرط
في دعوى العقار في بلاد قدم بناؤها بيان السبب لا يسمع فيه دعوى الملك المطلق بوجوه الاول ان دعوى الملك
المطلق دعوى الملك من الاصل بسبب الخط ومعلوم ان صاحب الخط في مثل تلك البلاد غير موجود فيكون كذبا
لا محالة فكيف يقضى به والثاني انه لما تعذر القضاء بالمطلق لما قلنا فلا بد من ان يقضى بالملك بسبب وذا اما
سبب مجهول او معلوم فالمجهول لا يمكن القضاء به للجهالة والمعلوم لعدم تعيين المدعي اياه والثالث ان الاستحقاق
لو فرض بسبب حادث يجوز ان يكون ذلك السبب شراء ذي اليد من آخر ثم يجوز ان يكون السبب سابقا على تملك ذي اليد
فيمنع الرجوع ويجوز ان يكون لاحقا فلا يمنع الرجوع فيشتبه وكل هذا الموانع غير متحقق في المنقول لعدم المانع
من الحمل على التملك من الاصل ولو ادعى الشراء من ابيه وشهد ان المحدود كان ملك ابيه باعه منه بكذا وسلمه اليه قال بعض المشايخ
بفرغانة من المتأخرين الذين اختاروا اشتراط ذكر السبب في دعوى العقار لا تقبل وفيه نظر لانه ذكر السبب في ملكه الذي
وقع فيه الخصومة ولو قال المدعا عليه في الدفع انك كنت ادعيت هذا العين علي مرة بالشراء او الارث يسمع الدفع
ولو قال هو لي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث وبرهن لا تقبل الا اذا صدق المدعي البينة ذكره في الاجناس ولو ادعى
الشراء مطلقا ثم ادعى الشراء ثانيا يسمع ادعى مطلقا وشهدا بسبب يسأل الحاكم عن المدعي انه يدعيه بسبب شهدا به
ام باخر ان قال به قبلها وان قال بغيره ردها فان ادعى الشراء مع القبض وشهدا بالمطلق اختلف في القبول وفي الدعاوي
والبينات ادعى القرض فشهدا بالدين المطلق قال الاوزجندي تقبل كما اذا ادعى عينا بسبب فشهدا بالمطلق في الاقضية
مسألتان تدلان على القبول ادعى انها منكوحته فشهدا بالتزوج او ادعى التزوج فشهدا انها منكوحته قال تقبل فيهما

دل على ما ذكرنا ادعى ان هذا العين له وبرهن فدفع المدعا عليه بانه ادعى على ان العين هذا ملك ابي واني
وكيل عنه في الخصومة فيه فصار مناقضا في دعواه يبطل برهانه بهذا الدفع لا دعواه لان قوله حقي وملكي معناه
حق الطلب وملك القبض لي وقد ذكرنا ان الوكيل يضيف العين الي نفسه واما الشاهد فلما قال انه ملك المدعي
وحمل على الحقيقة وهو الاصل فقول المدعي بعد ذلك انه ملك موكلي تكذيب للشاهد وتفسيق له ولقايل ان يقول
اذا كان قول المدعي حقي وملكي معناه حق الطلب وملك القبض فلم لا يكون معنى كلام الشاهد ايضا كذلك ولا يكون
الكذا بالا ان البينات حجج الله تعالى فيجب قبولها عند الامكان وذكر بعضهم ينبغي ان يبطل الدعوى ايضا لان العادة
ما جرت بان يقول الوكيل هو ملكي وانما يقول هو لي واشباه ذلك ومن نصر الفرق قال الحكم لما اتصل بالشهادة وشرط
فيها العلم مثل الشمس لم يتحمل فيها المجاز الذي يصح نفيه واما الدعوى فاخبار مجرد لا يتصل به الحكم فاتسع فيه لدفع المناقضة
عند الافصاح بالتوفيق ومما يدل على ان امكان التوفيق لا يكفي ويشترط التوفيق بالفعل ما قال في الفتاوي ادعى محدودا ارثا
عن ابيه وبرهن فدفع المدعا عليه بان المدعي اقر بانه ملك امه واني اشتريته من امه وصحح دعواه واتى بالصك فهذا دفع مسموع
وقال بعضهم لا لامكان ان يكون ملكا لامه ماتت وتركته ميراثا لابنه قال هذا لا يصح ما لم يوفق بالتلقي المذكور ولو فتح هذا الباب
ما تحقق تناقض ابدا ولما احتيج توفيق ما الا يرى ان المدعا عليه لو ابتدا الدفع وقال في هذه المسألة لا تصح دعواك لاني
اشتريته من امك ووجد تقابض البدلين وانت ايضا اقررت بانه ملك امك اتوقع هذا لصحة الدفع ان قلت لا فقد كابرت
لانه بخلاف الروايات الصريحة وان قلت نعم فقد ناقضت حيث اعتمدت في الاول على امكان المقصود وذلك ثابت هنا
ايضا فالقول بصحة الدفع في الثاني مع القول بعدمه في الاول نقض للاصل واختار شيخ الاسلام ان امكان التوفيق
يكفي وذكر بكر في شروح الجامع الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء بالامكان قال
بكر محمد ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر في البعض فيحمل المسكوت على المذكور وذكر الخجندي واختار ان التناقض ان
من المدعي لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان من المدعا عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده
ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعي مستحق والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي للدفع
لا في الاستحقاق ويقال ايضا ان تعدد الوجود لا يكفي الامكان وان اتحد يكفي الامكان والتناقض كما يمنع
الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبتكذيب الحاكم ايضا كمن ادعى
انه كفل له عن مديونه بالف فانكر وبرهن الداين انه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم واخذ المكفول له منه المال ثم
ان الكفيل ادعى على المديون انه كان كفل عنه بامره وبرهن على ذلك يقبل عندنا ويرجع على المديون بما كفل لانه صار
مكذبا شرعا بالقضاء وكذا اذا استحق المشترى من المشتري بالحكم يرجع على البايع بالثمن وان كان كل مشتر
مقرا بالملك لبايعه لكنه لما حكم برهان المستحق صار مكذبا شرعا باتصال القضاء به **نوع في المساومة**
وشبهه كالايداع والاستعارة والاستيجار والاستيهاب فان كلا منهم اقرار بانه لذي اليد فلا يسمع
ادعى لغيره بالوكالة او لنفسه المساومة مانعة من الدعوى لنفس المساوم ولغيره وفي المنتقى ساوم دارا في يد رجل
ثم برهن على شرايها من فلان مالكها لا تقبل الا ان يبرهن على الشراء من فلان بعد المساومة وعلى ان المساوم منه
كان وكيل فلان في البيع وعن محمد رحمه الله تزوج امراة ثم برهن على انه اشتراها من مالكها لا تقبل الا ان يبرهن على الشراء بعد النكاح

من مالكها لكن مما يجب حفظه هنا ان المساومة اقرار بالملك للبايع او بعدم كونه ملكا له ضمنا لا قصدا وليس كالاقرار
صريحا بانه ملك البايع والتفاوت انما يظهر فيما اذا وصل العين الى يده يومر بالرد الى البايع في فصل الاقرار الصريح
ولا يومر في فصل المساومة بيانه اشترى متاعا من انسان وقبضه ثم ان اب المشتري استحقه بالبرهان من المشتري واخذه
ثم مات الاب وورثه الابن المشتري لا يومر برده الى البايع ويرجع بالثمن على البايع ويكون المتاع في يد المشتري هذا
بالارث ولو كان اقر عند البيع بانه ملك البايع ثم استحقه ابوه من يده ثم مات الاب وورثه الابن المشتري هذا لا يرجع
الى البايع لانه في يده بناء على زعمه بحكم الشراء الاول لما تقرر ان القضاء للمستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع
بالثمن وفي الزيادات ساوم ثوبا ثم ادعى انه كان له قبل المساومة او كان لابيه يوم مات قبل ذلك وتركه ميراثا له
لا يسمع اما لو قال كان لابي وكلني بالبيع فساومته ولم ينفق البيع يسمع ولو ادعاه ابوه يسمع ايضا وكذا لو قال
قضي لابي ومات قبل القبض وتركه ميراثا لي يسمع وان لم يقض للاب حتى مات وتركه ميراثا لا يقضي لان دوام
الخصومة شرط ولا يمكن لانه لا يصلح خصما بعد المساومة وعلى هذا لو ادعى رجل شراء ثوب وشهدا له بالشراء
من المدعا عليه وقضي ولو ثم زعم احد الشاهدين ان الثوب له او لابيه وورثه هو عنه لا يسمع دعواه لما قلنا
ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه منه هذا لكنه لي او لابي وورثته عنه يقضي بالبيع ويسمع دعوى
الشاهد فاذا برهن على مدعاه تقضي له لانعدام التناقض ولو قال اولا ولم يود بالشهادة ثم ادعاه لنفسه
او انه لابيه وكله بالطلب تقبل وكذا اذا اشهدا بالاستيجار او الاستيداع او الاستيهاب او الاستعارة
من المدعي بطل دعواه لنفسه او لغيره وسواء طلب تحقيق هذه العقود المدعي من المدعا عليه او غيره
ولو ساوم ثم ادعاه مع الاخ تقبل في نصيب الاخ ولا تقبل في نصيب المساوم ومساومة الابن لا يمنع دعوى
الاب لكن بعد موت الاب لا يملك الدعوى وان كان الاب ادعاه وقضي له به اخذه الابن وقبل القضاء لا لما مر
آنفا ولو برهن على مساومة وكيل في مجلس القضاء خرج الوكيل وموكله من الخصومة وان في غير مجلسه خرج الوكيل
فقط بناء على اقرار الوكيل على موكله وان برهن الموكل على انه وكله غير جائز الاقرار فبرهن المدعي على اقرار الوكيل
فالموكل على دعواه وخرج الوكيل عن الخصومة وفي الاقضية ساوم ولد جارية او زرع ارض وثمرة نخلة ثم برهن
على ان الاصل ملكه تقبل وان ادعى الفرع مع الاصل تقبل في حق الاصل لا الفرع فعلى هذا الوادي تنجوا افعال
المدعي عليه ساوم في ثمرة او اشترى مني لا يكون دفعا لجواز ان يكون الشجر له والثمر لغيره وفي الخزانة ادعى عليه شيا
فقال اشتريته من فلان واجرت البيع لا يكون دفعا لان الانسان قد يجيز بيع الغير ملكا لغيره برهن المدعا عليه ان
المدعي طلب منه الارض للمدعاة للزراعة اوقال لو احداشتر المدعا الى من المدعا عليه يكون دفعا ذكر التشهيد برهن
المدعا عليه ان المساومة او الاستعارة ونحوها سبقت من الوكيل على الوكالة اخرجه الحاكم عن الوكالة كما اذا عاين
ذلك منه والموكل على صفقة ان كان شرط ان اقراره عليه غير جائز ذكر جلال الدين اقر بعين لغيره وكما لا يملك الدعوى
لنفسه لا يملك الدعوى لغيره وكالة او وصاية اما اذا ابرا رجلا عن الدعاوي ثم ادعى عليه بالوكالة او الوصاية
تقبل وذكر الوتار اقر بعين لانسان ثم ادعى انه للصغير وصاية عنه لا يسمع وفي المحيط برهن على ان هذا الكرم له
فبرهن المدعا عليه انه كان آجر منه نفسه في عمل هذا الكرم يندفع وفي المنتقى استاجر ثوبا ثم برهن انه لابنه الصغير تقبل

قال القاضي هذه على الرواية التي جعل الاستيجار ونحوه اقرار العدم الملك له وعدم كونه ملكا لا يمنع كونه
ملكا لغيره لجواز ان ينوب عن الغير فاما على الرواية التي يكون اقرارا بانه ملك للمطلوب منه لا يسمع الدعوى لغيره
كما لا يسمع لنفسه وعلم منه انه اذا اقر بعين لغيره لا يملك ان يدعيه لنفسه او لغيره وفي المنتقى اقر ساكن الدار
بانه كان يعطي الاجر لفلان ثم ادعى كون الدار له تقبل لجواز كون فلان وكيل عنه في قبض الغلة وعن محمد انه لا تقبل
ويجعل مقرا بان المنزل لفلان كما اذا قال آجرنيها فلان او اعارنيها وفي الفضليات اقر ان فلانا كان يسكن
هذا الدار يسمع منه دعواه انه له لان اليد المعاين لا يمنع الدعوى فالمقر به اولى وفي الزيادات ادعى عليه شيا وبرهن
فبرهن المدعا عليه انه استوهبه مني يندفع كما لو برهن ذو اليد على اقرار الخارج بانه ملكه وان برهن كل من الخارج
وذو اليد على اقرار كل واحد بانه ملك صاحبه تهاترتا وترك في يد ذي اليد وفي العدة ابراه عن الدعاوي ثم ادعى
مالا بالارث ان كان مورثه قبل الابراء صح وبطل الدعوى وان لم يعلم موت مورثه وذكر الديناري ادعى منزلا
بانه وقف على كذا وبرهن عليه فبرهن المطلوب على المنزل هذا انه كان ساومه منه او اقر انه ملك المدعي عليه
لا يندفع لعدم نفاد اقرار المتولي على الوقف وعلط ذكره جلال الدين يندفع والتوفيق واضح وذلك ان يحمل
كلام جلال الدين على اخراج المقر هذا من الخصومة كما لو اقر عند الحاكم عيانا كما مر وكلام الديناري على ان غير
هذا المتولي يملك اثبات الوقفية وليس المتولي كالوكيل حتى ينفذ على الموقوف عليهم كلامه ادعى الوقف اولا
ثم ادعاه لنفسه لا يسمع كما لو ادعاه لغيره ثم لنفسه استام الشي ثم شهد الغيره يسمع ادعى انه وكيل بالدعوى
عن فلان في هذا العين ثم ادعى انه باعه من فلان آخر والمشتري هذا وكله بدعواه منه وبرهن على ذلك تقبل ويقضي
للموكل الاخر لانه توفيق ممكن فاما اذا اشهدا شهوده في هذه المسئلة بالملك المطلق لا تقبل وهذه رواية فيما اذا
ادعاه لغيره وكالة او وصاية ثم لنفسه لا يسمع الا اذا وفق قايلا كان له ثم اشتريته منه بعد الدعوى الاول
لان كل مشتر مقر بالملك لبايعه قال الحصيري وعلامة التوفيق ان لا يصير بدعواه الثانية معرضا عن الاول
والدين في كل ما ذكرنا كالعين وفي المبسوط ادعى صكا جاء باسمه على آخر حقا ثم انه لفلان آخر وانه وكيل عنه
في المطالبة يصح لما مر ان الوكيل قد يضيفه الى نفسه وانما ذكر ليعلم ان الدين كالعين طلب نكاح الامة مانع
من دعوى ملكها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها

نوع آخر في الدفع

ذكر الخصاف
ادعى انه اقر بهذا العين لابيه او لجده ولا وارث له غيره او اقر بانه له ولم يقل انه ملكي قيل يحكم له به كما لو شهدوا انه له
والاكثر على انه لا يحكم حتى يقول وهو ملكي وعليه نص في الاقضية وقد تقرر ان دعوى الملك بناء على الاقرار لا يصح لانه
اخبار لا تمليك وسنذكر ان شاء الله تعالى انه ليس على اطلاقه والفتوى على قول الاكثر وفي المنتقى ادعى شيا وبرهن عليه
عند الحاكم وحكم به له فقبل قبضه برهن المطلوب ان المدعي اقر انه لا حق له فيه ان كان شهدوا على هذا الاقرار قبل القضاء
للمدعي بطل شهود المدعي ودعواه ايضا وان بعد القضاء لا يبطل وفي موضع آخر من المنتقى برهن المالك على الغاصب بانه
غصب منه هذا الشي وادعى الغاصب ان المالك هذا اقر به له لا تقبل منه الحجة والمغصوب في يده امر بتسليم الغصب
ثم تسال الحجة قال ان كان برهانه حاضرا قبله واقر العين في يد المدعى عليه والا لا يوخر وفي الجامع اقر الوارث بان
العين هذا لم يكن لمورثه بل كانت عنده وديعة لفلان ثم برهن انه كان لمورثه اخذه منه بعد موته او حال حيوته ردا الى الوارث

وكذلك اذا ادعاه لزيد بالوكالة وبرهن ثم لعمرو كذلك ووفق كما ذكرناه لانه بدعواه الثانية لا يصير معرضا عن الاولى صح

على صح
حال حيوة ابيه او بعد مماته انه لم يكن لابيه بطل دعوى المدعي وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب على اقرار المدعي صح

ان امينا حتى تقدم المودع والاجعل في يد عدل هذا اذا اقر به لمعلوم اما اذا قال ليس هذا الشي لمورثي ثم ادعاه
انه لمورثه دفع الى الوارث بعد التلوم اذا لم يحضر له مطالب كما لو قال ذو اليد ليس هذا لي لا يأخذه منه حتى يطلبه
مدع برهن ان هذا ارث له عن ابيه فبرهن المطلوب على اقرار ابيه حال حيوته انه لا حق له فيه او برهن على اقرار
المدعي قبل دعواه انه ليس له او ما كان له او كان اقر انه لا حق له فيه او ليس له حق فيه ههنا ان من بيد عيه بطل بينة المدعي
وان لم يكن من بيد عيه يبطل وسياتي ان شاء الله تعالى وفي الاصل برهن المطلوب على اقرار الوكيل ان المدعا ليس لموكله
بطلت بينة الموكل دلت المسايل ان دعوى الاقرار في مقام الدفع مسموع فاندفع طرق الاستحقاق ولان الدفع
للابقاء والظاهر يكفي للدفع والابقاء والاقرار حجة لم يكن ظاهرة والاستحقاق اثبات امر لم يكن فلا بد من حجة توجبه
وعليه استقر فتاوى ائمة خوارزم ازال الله تعالى ما بها من الضيم وتمامه ما ذكر في الذخيرة ادعى ان له عليه كذا وان العين الذي
في يده له كما انه اقر له به او ابتدا بدعوى الاقرار وقال انه اقر ان هذا لي او اقر ان لي عليه كذا قيل يصح وعامة المشايخ
على انه لا يصح الدعوى لعدم صلوح الاقرار للاستحقاق كالاقرار كاذبا فلا يصح الاقرار لاضافة الاستحقاق اليه
بخلاف دعوى الاقرار من المدعا عليه على المدعي بان برهن على انه اقر انه لا حق له فيه او بانه ملك المدعي حيث تقبل لما ذكرنا
وقيل لا تقبل دعوى الاقرار في حق انه في طرف الدفع ايضا وعامة المشايخ على الفرق الذي ذكرناه واجمعوا انه
لو قال هذا العين ملكي وهكذا اقر به المدعي عليه تقبل لانه لم يجعل الاقرار علة الاستحقاق ولو برهن عليه ايضا
تقبل ولو انكر في هذا الصورة هل يحلف على اقراره قيل انه على الخلاف بين الثاني ومحمد رحمهما الله والفتوى على
انه يحلف على المال لا على الاقرار وذكر القاضي ان دعوى المال بناء على الاقرار وان كان في طرف الاستحقاق عامة
المشايخ على انه تقبل وهذا على خلاف ما حكيناه من الذخيرة وعلى قول من جعل الاقرار تمليكا للحال تقبل بلا خفاء
وسنذكر ان شاء الله تعالى في اخر الخامس عشر ما هو المختار انه تمليك او اخبار وقد بقي هنا فصل اخر اختلف فيه
العلماء وهو ان المديون اذا برهن على اقرار المدعي باستيفاء الدين قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق
لان الديون يؤدى بامثالها فيكون المقبوض دينا على الدافع وقيل يسمع لانه في الحاصل يدفع اداء الدين عن نفسه وكان
دعوى الاقرار في طرف الدفع ذكره في المحيط وذكر شيخ الاسلام برهن المطلوب على اقرار المدعي بانه لا حق له في المدعا
او بانه ليس بملك له او ما كانت ملكا له يندفع الدعوى ان لم يفسره لانسان معروف وكذا لو ادعاه بالارث فبرهن المطلوب
على اقرار المورث بما ذكرنا وفي الفضلي ادعى عليه شركة فيما في يده بالارث عن ابيه فقال لم يكن لابيك فيه حق ثم ادعى
ثم ادعى شراه من ابيه تقبل وكذا لو ادعى ان اباه اقر له به لجواز ان يقول لم يكن لابي بعد شرائي واقراره به لي ولو رد
قطعا لم يسمع لان الوصية يطلق عليها اسم الميراث اقر في غير مجلس القضاء انه ملكه بالشراء من فلان ثم ادعاه ملكا
مطلقا فبرهن المطلوب على ذلك يندفع وان عجز عن البينة ورام تحليفه على ذلك اي على انه لم يقر بالشراء من فلان له ذلك
بناء على ما ذكر في الذخيرة ادعى عليه شيئا فقال المطلوب انك اعترفت قبل هذا انك بعته مني له ان يحلفه عليه وان برهن
يندفع ولو برهن احد الورثة على اقرار الاخر انه بري من ميراث ابيه والميراث اعيان لا تقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان
وفي الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس لي وليس هنا منازع لا يصح نفيه فلو ادعاه بعد ذلك لنفسه صح وان
كان ثمه منازع فهو اقرار بالملك للمنازع فلو ادعاه بعده لنفسه لا يصح وعلى رواية الاصل لا يكون اقرارا بالملك له وفي المنتقى

لاحق

لا حق لي في هذا او لا دعوى ولا طلب ثم زعم انه وكيل فلان يسمع وفي المنية اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه
ثم ادعى انه لغيره بالوكالة يسمع وذكر الغنار اقر انه لا حق له فيه ثم ادعاه لنفسه يسمع قال لغيره ما اشتريت منك هذا العين
ثم ادعى انه له بشراء وكيله له يسمع وقد مر ان قوله لا حق لي فيه عند عدم المنازع لا يمنع دعوى الملك لنفسه فاما ان يقيد
الاطلاق او يحمل على الخلاف وانت خبير باولية الاول ثم قال الغنار وان اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لا يسمع لاقتضائه
ابطال ملك الغير وذكر القاضي اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل
فلان يصح ولا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد الابراء ولو قال بريت من دعوى في هذا الدار يصح ولا يبقى له
حق في الدار ولو قال بريت من هذا العبد كان بريا منه ولو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعيه بعد ولو
قال ابرأتك عن هذا العبد يبقى العبد وديعة عنده ويكون ابراء عن ضمان قيمته وفي المنية ادعى عليه دعاوي
معينة ثم صالحه واقر انه لا دعوى عليه ثم ادعى عليه حقا اخر يسمع ويحمل اقراره على الدعوى الاول الا اذا عمم
قائلا اي دعوى كانت قال ليس لي معه امر شرعي يبرأ عن دينه وعن دعواه في العين وفي الفتوى اقر
انه لا حق له في يد فلان ثم ادعى فلان غصب عليه هذا لا يصح الا ان يبرهن على غصب لاحق بعد الاقرار فان تنازعا لم
يصدق المدعي الا ان يبرهن انه غصبه منه بعد الاقرار بخلاف ما اذا قال كل ما في يدي لفلان ثم حضر فلان ليأخذ ما في يده
وادعى ان هذا ايضا داخل في الاقرار وادعى المقر انه ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر الا ان يبرهن المقر له على قيامه
وقت الاقرار وهذا التفريع على اصل الرواية واما على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فهذا الكلام محمول
على البر والكرامة فلا يتأتى النزاع ولو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم يضفه الى مكان ثم برهن على ان له في
قرية كذا عقارا او غيره لا يقبل وفي موضع اخر ولو قال ليس لي بالري حق في دار او ارض ثم برهن على ملكه تقبل ما لم ينص
على قرية معينة او ارض معينة بان يقول في قرية كذا او ارض كذا اما اذا قال ما لي بالري ولا بالكوفة تقبل وفي الجامع
اقر ان هذا كان لفلان ثم برهن على شراه منه تقبل وان لم يذكر وقتا ولو اقر انه لفلان لا حق له فيه ثم مكث زمانا يملك الشرا
منه وادعى الشرا منه تقبل وان لم يذكر الوقت والا لا بان ادعى الشرا في مجلس الاقرار وان قام ثم ادعى الشرا تقبل للامكان
في الثاني لا في الاول وفي الدعاوي والبينات ادعى عليه ملكا مطلقا ثم ادعى عليه عند ذلك الحاكم بسبب تقبل وتسمع بينته
خلاف العكس الا ان يقول الحاكم اردت المطلق الثاني المقيد الاول لكون المطلق ازيد من المقيد وعليه الفتوى
نص عليه شمس الائمة ادعى على النتاج اولا ثم الملك المقيد فقياس ما ذكروا انه اذا ادعى النتاج وشهدا بالمقيد
لا تقبل ينبغي ان لا يصح ادعى عليه الشرا منه وبرهن المدعا عليه انه مودع فلان الغائب لا يندفع ان ادعى الشرا بدون القبض
وان مع القبض قبل يندفع لانه كدعوى الملك المطلق الا ترى انه لو برهن عليه انه باع منه عبدا مجهولا وسلمه اليه تقبل مع
ان الجهالة تمنع صحة البيع لما اقترن به ذكر التسليم حمل على دعوى الملك المطلق والاكثر على انه لا يندفع لان السبب
بعدما ذكر لا يلغى الا ترى انه لا يقضى له بالزوايد المنفصلة ولا يرجع الباعة بعضهم على بعض وكان على خلاف دعوى الملك
المطلق ووضع محمد رضي الله عنه المسئلة في الدار وقال انه يندفع والرواية في الدار رواية في غيرها فعلى هذا اذا ادعى الشرا
الا مع القبض ثم ادعاه ملكا مطلقا عند ذلك الحاكم ينبغي ان يكون في القبول اختلاف المشايخ كما اذا ادعى الشرا مع القبض

وشهدا بالملك المطلق ففيه اختلاف المشايخ وجواب الاكثر على ما ذكرنا على عدم القبول وذكر القاضي ادعى بسبب
وشهدا بالمطلق لا يسمع ولا تقبل لكن لا يبطل دعواه الاول حتى لو اردت المطلق المقيد يسمع كما مر ان برهن
على انه له وفي الذخيرة والفتوى على انه لا يسمع ولا تقبل ويكون تناقضا وفي الذخيرة ايضا ادعاه مطلقا فدفعه المدعا
عليه بانك كنت ادعيته قبل هذا مقيدا او برهن عليه فقال المدعي ادعيه الآن بذلك السبب وتركت المطلق يقبل ويبطل
الدفع وذكر ظهير الدين ادعى مطلقا وكان ادعاه قبله مقيدا يصح ولكن لا تقبل البرهان على المطلق ولو ادعاه بسبب
وعجز عن اثباته فباعه المدعا عليه وسلمه ثم ادعاه مطلقا فبرهن المشتري على انه كان ادعاه على بايعه مقيدا يصح الدفع
فلو قال المدعي تركت المطلق وعدت الى دعوى المقيد تقبل دعواه الثاني ويبطل الدفع ولو اقر المدعي ان رجلا
دفع هذا الشيء اليه وانا لا اعرفه او شهدا على اقرار المدعي بذلك اي بالايداع وانه لا يعرف المودع لا يجعل الحاكم المدعى عليه
خصما وان برهن المدعي ان المدعا عليه ادعاه لنفسه لا تقبل دعوى الايداع من المدعا عليه كما اذا ادعى عليه الفعل بان
كان قال اودعته منك او آجرته منك او غصبته مني او وهبته منك فيقضي به للمدعي ثم حضر الغايب وبرهن على انه له دفع
الى الغايب وفي الذخيرة ادعى بسبب الشراء على رجل ثم ظهر انه لم يكن صاحب يد ولم يصح الدعوى عليه ثم اعاد الدعوى
على ذي اليد وادعاه ملكا مطلقا قيل يصح وقيل لا وهو الاصح وفي المحيط ادعى على آخر عند غير الحاكم بالشراء او الارث
ثم ادعاه عند الحاكم ملكا مطلقا ان كان ادعى الشراء من معروف لا تقبل وان كان ادعاه من رجل مجهول او قال من رجل
ثم المطلق عند حاكم تقبل دلت المسئلة انه لا يشترط في التناقض كون المتدافعين في مجلس الحكم بل يكتفي بكون الثاني
في مجلس الحكم استاجر ابرا من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها له ابوه في صغره وبرهن تقبل لان التناقض يعفى فيما
يجري فيه الخفاء فان الاب يتفرد بالشراء للابن ومن الابن فصار كمن يقر بالرق وينقاد للبيع ثم يدعي الحرية
الاصلية والعارضية وبرهن تقبل لخفاء حال العلوق فان الولد يجلب صغيرا من دار الى دار وينفرد المولى بالاعتاق
ولهذا قلنا المكاتب اذا ادى بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة تقبل ويؤدي بدل الكتابة وكذا الورثة
اذا تقاسموا مع الزوج او الزوجة ثم ادعوا الطلاق قبل الموت وانقضاء العدة قبل الموت وكذا المديون بعد
قضاء الدين لو برهن على ابراء الداين والمختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع
تقبل والجامع في الكل خفاء الحال وكذلك الورثة اذا قاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصي يصح
لانفراد الموصي بالرجوع وفي الصغرى اشترى ثوبا في منديل ثم زعم انه له ولم يعرفه قال تقبل وفي الذخيرة قيل لا تقبل
في المسايل كلها وفي العيون قدم بلدة واشترى او استاجر دارا ثم ادعاه قايلا بانه دار ابيه مات وتركها ميراثا
وكان لا يعرفه وقت الاستيام لا يقبل قال والقبول اصح وسياتي دليله وفي المنية اثنان اقتسما التركة ثم ادعى
احدهما ان اباه كان جعل هذا الشيء المعين من الذي كان داخلا تحت القسم ان قال انه كان في صغري تقبل وان مطلقا
ذكر الوتار تولي ولايه وقف او تولي وصاية تركة بعد تعيين كونها تركة او قسم تركة بين ورثة ثم ادعاه لنفسه
لا يسمع اشترى جارية في نقاب ثم ادعاها وزعم انه لم يعلمها لا تقبل ولو اشترى ثوبا في منديل ثم ادعى انه له تقبل قال المحمد
رضي الله عنه في الفرق نظرا الى ذلك الشيء ان كان مما يمكن ان يعرف وقت المساومة كالجارية القايمة المنتقبة بين يديه لا تقبل

الا اذا صدقه المدعي في عدم معرفته اياها فيقبل وان كان مما لا يعرف كثوب في منديل او جارية قاعدة على راسها غطاء
لا يرى منها شيء تقبل ولاجل هذا الاختلاف اقاويل العلماء في القبول وعدمه في المسايل ادعى عليه محدودا فانكر ثم قال في مجلس
آخر المحدود الذي في يدي ليس بعضه على الحد الذي ذكرت والبعض الذي على ما ذكرت لا يلتفت الى دفعه لان اليد على العقار
لا يثبت بلا برهان فلا يعتبر انكار المدعى عليه ولا اقراره فاذا برهن المدعي على دعواه يقضى له به ادعى نصف دار وثلثها ثم ادعى
كلها او ثلثيها قال شمس الاسلام لا يصح وفي العكس يسمع والصواب انه يسمع فيهما على الوتار على القول الاول وانه يدعي الاقل
اثر بعدم ملكه في الاكثر فدعوى الاكثر تناقض وزاد في موضع آخر وقال لو قال الاحق لي فيما زاد على الاقل ثم ادعى الاكثر لا يسمع
وانه حق لان نفي الملك عند وجود المنازع اقرار بما ذكرنا والفتوى على انه اذا لم يبق الملك في الزايد يسمع دعوى الزايد وان
نفاه لا وفي العتابي ادعى اربعة اشياء فاستحلفه فحلف ثم اعاد الدعوى وقال كنت قبضت منه اثنين وبرهن على الباقي
يسمع ادعى مالا بالشركة ثم ادعاه دينا عليه يسمع وعلى العكس لا لان مال الشركة تقلب دينا بالجحود والدين لا ينقلب امانة
والشركة ادعى على زيد انه دفع مالا ليدفعه الى غريمه وحلفه ثم ادعاه على الدافع وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا تقبل
لان الحق لواحد كما لا يستوفي من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد وفي القاعدي غاب له ثوب من المقصرة فادعاه
على احد تلميذي القصار ثم على تلميذ آخر يسمع ولا تناقض منهما لما ذكرنا ان الحال مما يشتبه يعفى كما حكيناه
عن محمد رضي الله عنه في مسئلة الجارية والمنديل ادعى عليه دارا او ضيعة فبرهن على ان نصفها ودبعة الغايب عنده قبل
يندفع الدعوى في الكل وقيل في النصف لا غير واليه اشار في الجامع برهن على مدعي النتاج باقراره بالشراء من فلان يندفع
لما مر ان المطلق مع المقيد لو ادعاه اولا يندفع ان ادعى ارضا فبرهن المدعى عليه انك ادعيت من هذا الارض على فلان
يندفع فيقضى على المدعي ببطلان دعواه لبرهان المدعا عليه على دفع صحيح ثم اعاد الدعوى عند حاكم آخر لا يحتاج الى اعادة
الدفع وليس للحاكم الثاني ابطال الحكم الاول ان يثبت اعتبره ادعى عليه البيع فانكر فبرهن على البيع فادعى المدعى عليه فسخه
يسمع ولا يكون متناقضا لان جحود ما عدا النكاح فسخ ادعى عليه شراء عبده فانكر فبرهن عليه فادعى عليه انه رده عليه
بالعيب يسمع لانه صار مكذبا في انكار البيع فارتفع التناقض بتكذيب الشرع كما ارتفع بتصديق الخصم ادعى عليه مهر
مورثته فقال الزوج كانت ابرأتني عنه فبرهن الوارث على اقراره بالمهر بعد موتها تقبل ويبطل الدفع ولا خفاء ان الزوج
لو دفع وقال علمت بعد الاقرار بابرائها ينبغي ان تقبل لما مر انها تستبد بالابراء وقد تقرر ان دفع الدفع وان
نوادر تقبل في المختار برهن الوصي الثاني ان الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش وباع العقار المتروكة لقضاء
الدين مع وجود المنقول تقبل ويبطل البيع ادعى عليه دارا فقال باعني وصيك في صغري يندفع اذا ذكر اسم
الوصي ونسبه وكذا اذا قال اشتريته من وكيلك اما اذا قال اشتري وكيل منك لا يصح برهن على انه ورثه من ابيه فبرهن
دفعا على شرايه من امه في صغره يندفع ان ثبت البيع كان لحاجة الصغير او لقضاء الدين وفي الخزانة ادعى
عليه شراء عقار منه فقال وكذلك اعترفت بالبيع منه فبرهن على انه كان مكرها في اقراره لا يندفع لجواز ان يكون مكرها
في الاقرار طايعا في البيع كان الزوج يتصرف في اموال الزوجة فماتت المراة فزعم ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها
وادعى الزوج اذنها فيه فالقول لهم لشهادة الظاهر زعم الوارث ان الهبة كانت في المرض وادعى الموهوب له ان الهبة كانت في الصحة

فالقول لمدعي الصحة ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي
الكبر لاثباته العارض ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه
بالاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن قبل بينة المشتري اولى لانه
يثبت الزيادة والاكثر على ان مثبت القلة اعني الغبن اولى اقر انه وهب منه هذا الشي وسلمه وقبضه ثم زعم انه ما كان
قبضه وكان كاذبا في اقراره بالقبض لا يحلف الموهوب له عندهما وعند الثاني يحلف وكذا في كل اقرار زعم الكذب والهزل
فيه وكذا اذا اقر البايع والمديون بقبض الثمن او الدين ثم ادعى الهزل لانه يقع عندنا كثيرا ان الانسان يقر بقبض الدين
والثمن عند الشهود ويكتب الوثايق ثم يقبض المال قال الصدر قول الثاني رحمه الله على خلاف الظاهر فيفتى ان
الراي للحاكم وذكر في كتاب الاستحلاف ان مشايخ بخارا ومن ادركناه من مشايخ خوارزم افتوا بقول الثاني
رحمه الله للعرف المستمر على تقديم الاقرار على القبض للاشهاد **الثاني في دعوى الضياع والعقار**
وسياتي الكلام في تحديد العقار في اخر الخامس عشر ان شاء الله تعالى ذكر السرخسي ادعى محدودا وبين حدوده ولم
يذكر انه ارض او كرم او عقار لا يصح وذكر شمس الاسلام انه يصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود وقيل ذكر المحلة والسوق
والسكة لا يلزم والمصر والقرية يلزم ادعى ساحة وذكر الحدود لا الطول والعرض يصح وذكر شمس الايمة وشمس الاسلام اذا كان
احد الحدود او جميع الحدود متصلا بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل بخلاف اتصاله بملك الغير والشجرة لا تصلح فاصلا
الا اذا احاطت بكل المدعا والمسناة تصلح وكذا النهر خلافا بقول بعض هذا الشروط وفي الاصح لا يشترط ذكر
طول النهر والسور يصلح حدا في الاصح وعن الامام انه لا يصلح والطريق يصلح حدا فاصلا ولا يشترط بيان طوله وعرضه
في المختار خلافا للسرخسي رحمه الله وفي المنتقى ادعى عند حاكم ان الدار التي في ربض سكة كذا احد حدودها كذا او الباقي
كذا الى فانكره المدعا عليه فلما قام من عنده برهن المدعا عليه انه اقر من ساعته ان الدار المذكورة التي كان يخاصم فيها
للمدعي لكن قال الشهود لا نعرف حدودها وهو ايضا في اقراره لم يذكر الحدود او قال الشهود نشهد انه قال في اقراره
الدار التي في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان داره ولم يقولوا الدار التي يخاصم فيها تقبل ويقضى بالدار للمدعي ادعى ارا
وقال لا اعرف حدودها ثم ادعى وذكر حدودها لا تقبل ولو قال لا اعرف اسماء اصحاب الحدود ثم ادعى وذكر اسماءهم تقبل
بلا توفيق **نوع في اثبات اليد** ادعى كل منهما انه في يده ان كان لبن فيه احدهما او حفر بيرا فهي له ولو برهن
احدهما عليه يقضى به له بناء على ان دعوى اليد وحدها مسموعة وان برهن كل على اليد يجعل بينهما لكن لا يقسم حتى يبرهنا
على الملك او يعترفا بالاشتراك لا بطريق الارث كما عرف في القدوري وان غلب انسان على ملك غيره واحدث فيه يدا
لا يجعل بالغلبة صاحب يد واليد لا يثبت على العقار الا بالبينة وان علم الحاكم باحداث يده امره بالرد الى الاول
وان انكر المتغلب الاحداث حلفه بطلب الخصم ولو ادعى عليه انه اقر ان العقار في يده وانكر الاقرار قال في النصاب
يحلف قال القاضي الامام هذا انما يستقيم في المنقول لا في العقار لان اليد على المنقول يثبت بالاقرار لا في العقار
والحلف انما هو لرجاء القضاء بالنكول وما لا يثبت بالاقرار لا يقضى فيه بالنكول او لعينه كما في القسامة شرعت
تعظيما لامر الدم حتى لو بذلوا الدية بلا قسامة او نكلوا يحبسون الى الحلف ولو برهن على انه في يده منذ عشر سنين
وهذا احدث فيه يده ٧ عليه المقضي عليه بانها ملكه قضى له بها ولو برهن انه كان في يده منذ عشر سنين

قضى له بها لكن لا يكون هذا
قضاء بالملك حتى لو برهن صح

المرتهن صح

او كان في يده لا يستحق شيا وعن الثاني انه يقضى به للمرتهن كما في المسئلة الاولى ولو برهن على
اقرار ذي اليد انه كان في يده منذ عشر او كان في يده حتى القضاء له وكذا لو شهدوا ان المدعا عليه اخذه
من المدعي وذكر القاضي ادعى شيا في يد غيره وقال هو ملكي كان في يدي وان هذا احدث فيه يده بغير حق فهذا
دعوى الغصب على ذي اليد وفي الصغرى ادعى على اخر ضيعة انها له فاقر المدعي عليه انها في يده وبرهن
المدعي على انها ملكه فحكم الحاكم بالملك له لا يصح ما لم يثبت اليد بالبينة او بعلم الحاكم وفيه قال المدعي عليه ليست
العقار في يدي يحلفه حتى يقر فاذا اقر باليد يحلفه انها ليست ملكه حتى يقر بالملك للمدعي فاذا اقر له يامره
بترك التعرض لكن ان اراد ان يبرهن انه ملكه لا بد من تقديم البينة على انها في يده لان المالك قد يبعد عن العقار
عادة فامكن ان يتواضع اثنان ويقر احدهما باليد ويبرهن الاخر عليه بالملك ويتسامح في الشهود ثم يدفع المالك معللا
بحكم الحاكم وهذه التهمة في المنقول منتفية لان يد المالك لا ينقطع عن المنقول عادة بل يكون في يده فاندفع به ما قيل
في شرح الوقاية تهمة المواضعة ثابتة في الموضعين على السوا فيقضى في المنقول باقراره باليد كما صرح به
جميع الكتب وفي الاقضية واليد على الاجمة والغيضة يثبت بقطع الشجرة وبيعها بلا منازع ولو شهدوا
في الاجمة والغيضة بانها في يده تقبل بلا تفسير كيفية اليد وان يسالهم الحاكم عن الكيفية فهو احوط وان قالا
في الشهادة راينا غلمانه ودوابه يدخلون في هذه الدار لا يقضى باليد حتى يقولوا كان ساكنا فيها وعن الثاني فيمن له
مجرى ماء الى ارضه او كرمه فقال هذا حقي ولم يزل يجري ماؤه وبرهن على نحو ما قال تقبل وقال الامام رحمه الله
حتى يشهدوا له بالملك له ميزاب على دار رجل فمنعه مالك الدار عن التسييل له المنع لكن ليس له قلع الميزاب
ادعى حق المرور او رقبة الطريق على اخر فالقول لصاحب الدار ولو برهن انه كان يمر في هذه لا يستحق به شيا ولو شهدوا
ان له طريقا فيها ان بينوا حدوده وطوله وعرضه تقبل والا لا وفي رواية ابي حفص الكبير تقبل بلا بيان طوله وعرضه
ويجعل قدر الباب الاعظم وبه ورد الحديث الصحيح وفي الاصل ادعى على اخر دارا فقال الدار في يدي وملكي فانكر
المدعا عليه ملكه واقر انها في يده فبرهن المدعي على الملك لا يقبل ما لم يشهدوا انها في يد المدعا عليه قيل اذا قال المدعي
انها في يدي وملكي يقول له الحاكم اذا كان في يدك وملكك فما تدعي عليه قلنا هذا اذا لم يكن ثمة منازع اما عند
وجوده فيهما اي في اليد او الملك او في احدهما يقبل الدعوى والبينة وذكر الخصاف لو برهن احدهما على اليد والاخر
على الملك فهو لصاحب الملك لا لصاحب اليد قال مشايخنا نصفه على وجه القضاء ونصفه على وجه الترك لان الكلام
فيما اذا كانت في يد احدهما والظاهر ان الكل على وجه القضاء وذكر في الاصل ادعى رجلان دارا كل منهما انه
في يده فعلى كل منهما البينة فان برهنا قضى بينهما انصافا وان برهن احدهما قضى له به وان لم يكن لهما بينة فطلب
كل منهما يمين الاخر انه ليس في يده حلف على البتات فان ٧ لم يقض لاحدهما ولا لهما باليد فان نكلا قضى لهما باليد وان
نكل احدهما قضى عليه باليد للاخر وان كان في يد غيرهما لم ينزع منه وان ادعيا الملك ونكلا قضى بينهما بالملك انصافا على
كل يدعا صاحبه وان حلف احدهما ونكل الاخر قضى بكل للذي حلف النصف باليد والنصف بنكوله وان برهن احدهما
قضى بالكل له النصف باليد والنصف بالبينة ادعى عليه ان هذه الدار ملكه رهنتها منك فشهدا بانه ملكه وفي يده بغير حق

حلفا صح

ولم يتعرض للرهن يقبل لانه بالانكار صار في يده بغير حق وفي الصغرى ادعى ان الارض التي في يده وقف
فلان بشرايطه وانه متوليه وبرهن وحكم بالوقفية ثم جاء اخر يدعيها انها له بطريق الملك يسمع بخلاف ما اذا برهن
العبد على رجل انه اعتقه وبرهن وحكم له به ثم ادعى اخر انه ملكه لا يسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة
بخلاف الوقف قال الصدر لم نجد له رواية لكن افتى السيد ابو شجاع بهذا قال الحلواني والسعدي الوقف
كالعتق في النفوذ على الكافة فلا يسمع لانه اذا صح بشرايطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وكذا في النوادر وفي
الاجناس باع داره سرا ثم وقفها علانية في الظاهر فادعى المشتري بعد ايام وبرهن على تقدم الشراء على الوقف يقبل
ثم اذا باعها من الواقف او وهبها يصح وهي الحيلة لدفع الظلم وفي الاجناس دار في يد رجل اقر اخر ان هذه الدار التي
في يده لي بعتها منه بالف ووصل الكلام فانكر ذو اليد الشراء منه وبرهن المقر على المشتري منه يقبل ان قال المدعي هي لي
وسكت ثم قال انا بعتها منه لا يقبل قال هذا الولد ليس مني ويلاعنا ثم قال مني يصدق لحقه العلوق فان ادعى
ما لو قال هذه الدار ليست لي ثم ادعاها كما من باع عبده بحضرة مولاه شيئا والمولى ساكت ثم ادعى المولى العتق
هذا يسمع لان السكوت انما يكون رضا فيما يأتي بعده لا فيه كما تقرر في كتاب المأذون من ان العلة لا يجامعها في نفسها
بخلاف كثرة الفوايت فانها كما تسقط الترتيب بين اغيارها تسقط فيما بينها ايضا لان الكثرة غير الفوايت
لكون الوصف غير الموصوف ولا يشترط حضرة المولى في صحة دعوى العبد لان له يدا معتبرا في الخصومات برهن على دار
انها له وحكم له بها ثم قال هي لفلان وصدقه فلان سلم الدار الى المقر له ولا شيء على المقر ولو قال كانت لفلان ولم
يكن لي قط وصدقه المقر له يرد الدار الى المحكوم عليه والفرق ان في الاول تجعل تمليكا للمقر له منه المحكوم له
وفي الثاني لا يمكن ذلك لان قوله كان له يقتضي المضي كيف وقد اكده بالنفي المؤبد في الزمان الماضي ولو قال المقر له
كانت للمقر ملكها مني بالبيع او بالهبة وقبضها يكون الدار للمقر له ويرجع المحكوم عليه على المقر له بكل الدار بالاجماع
لان الدار يضمن بالاتلاف كما يضمن بالشهادة الباطلة وان لم يضمن بالغصب وكذا لو قال الاخر موصولا بالقضاء
ليست الدار لي ولكنها لفلان يضمن قيمتها للمقضي عليه وان قال ذلك بعد الشهادة قبل الحكم بطلت الدعوى
وامتنع الحكم وان بعده اجزنا اقراره بالبيت لفلان ورددت الباقي الى المحكوم عليه وضمن قيمة البيت
للمدعا عليه

الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض وغيره

ادعى عليه
غصب غلام هندي وبين صفاته فجاء بغلام تركي يخالف بعض صفاته المذكورة فادعى ان هذا المحضر ملكه وبرهن
يسمع ويحمل على دعوى مبتدأ اما لو قال هذا هو المدعى الذي طلب احضاره وبرهن عليه لا يقبل قال المدعى عليه في جواب
الدعوى لا بل هذا ملكي وفي يدي فلما برهن المدعي قال هذا ليس في يدي ولا ملكي لا يسمع الدفع للتناقض ادعى على امراة
زوجها غايب انها جاريته يصح الدعوى مع غيبة الزوج ادعى انها جاريته وفي يده بغير حق او قال غصبتها
مني ولم يقل كانت ملكي يقبل وكذا لو قال غصبتها ولم يقل مني ادعى ان عبده ابق وغصبه هذا يصح ادعى على اخر اربعين
فصيلا في بطون امهاتها لا يصح الا اذا ادعى الاقرار بها حال كونها في بطون الامهات او انظهر انها لم يكن في

بطون الامهات وقت الاقرار لا يصح الدعوى وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكان الايداع سواء كان له حمل او لا
وفي الغصب ان كان له حمل ومؤنة لا يصح بلا بيان المكان وان لم يكن له حمل صح ودعوى التمر والملح والحنطة والشعير
بالوزن لا يصح لانه مكيل بالنص لا على الرواية التي جاءت ان الوزن في المكيل اذا تعارفوه يكون موزونا لان النص كان
باعتبار العرف وفي الذرة والمخ يعتبر العرف وذكر الوبار مدعي الدخن والذرة اذا ذكر انه دخن احمر نقي وسط
لا بد ان يذكر انه خريفي او ربيعي ونوع يقال له جهلك وفي الحنطة يصح الدعوى اذا ذكر الجنس والنوع او نخشية
ربيعية او خريفية وصفيقة جيدة او جيده او رديئا او وسط فيذكر معها كندم شرخ او سبيد وقدرها بالكيل
وسبب الوجوب لاختلاف الاحكام باختلاف الاسباب ففي السلم يحتاج الى بيان مكان الايفاء ويمنع الاستبدال
قبل قبضه وفي ثمن المبيع يجوز الاستبدال ولا يشترط بيان مكان الايفاء وان من قرض لا يلزم التاجيل ويذكر في السلم
ولا يشترط بيان مكان الايفاء صح
شرايطه واسعاده في المجلس ولو قال بسلم صحيح ولم يذكر الشرايط كان شمس الاسلام يفتي بالصحة وغيره لا لان شرايطه
مما لا يعرفه الا الخواص ومختلف فيه بعضها وفي المنتقى لو قال ببيع صحيح يكفي وعلى هذا كل ما له شرايط كثيرة
يعرفه
لا يكتفي فيه قوله بسبب صحيح فاذا اقلت الشرايط يكتفى به واجاب شمس الاسلام فيمن قال كفل كفالة صحيحة
انه لا يصح كما في السلم لان المسئلة مختلفة فيها فلعله صحيح على اعتقاده لا في الواقع ولا عند الحاكم كالحنفي
يعتقد عدم صحة الكفالة بلا قبول فيقول كفل وقبل المكفول له في المجلس فيصح ويذكر في القرض اقرضه من مال
نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض عن غيره والوكيل سفير فيه فلا يملك الطلب ويذكر ايضا قبض المستقرض
وصرفه الى حوائجه ليكون دينا بالاجماع فان كونه دينا عند الثاني رحمه الله موقوف الى صرفه واستهلاكه قال صدر الاسلام
ولا يشترط بيان الايفاء في القرض يتعين مكان العقد وفي بيع العين مكان العقد يتعين للتسليم وقيل يتعين مكان
المبيع حتى لو باع برا في السواد في المصر يتعين السواد وباقي الكلام يجيء في الخامس عشر ان شاء الله تعالى واما الابريق فيذكر
بالوزن والذهب والفضة منصوص على كونه موزونا فيكون الكلام فيه كالكلام في الاشياء الاربعة ولو قال ان كانت هالكة
فعليه تسليم قيمتها او مثلها لا يصح لان الهلاك لا يوجب الغرم الا اذا ادعى الهلاك بعد الجحود والاستهلاك
مطلقا فعليه الغرم المثل والقيمة بعد انقطاعه ودعوى قيمة الاعيان المستهلكة لا يصح بلا بيان الاعيان لجواز
ان يكون مثلها ويطالب القيمة وقال في النصاب لا يحتاج الى ذكر الاعيان لان الظاهر المطالبة بالواجب فلا ترد
الدعوى بالاحتمال قال بعض المشايخ رحمهم الله لا بد ان يذكر ان القبض كان بغير اذن المالك او بغير حق وقيل لا حاجة اليه
لاغناء الطلب عن ذكره وفي دعوى العنب لا بد ان يذكر حال وجوده انه طايفي او علائي او احمر او ابيض وسط
او جيد او ردي ولا حاجة الى بيان ذكر الصفة في دعوى الاحضار وفي المنقطع لا بد من بيان السبب لاحتمال كون
السلم سببا ولا بد من بيان القيمة يوم الخصومة ووقت الانقطاع لان كلا وقت سبب الوجوب على قول فلعل
الحاكم يختار احدهما ادعى الف من العنب العلائي والوزيري لا يصح ما لم يبين كم من كل منهما ادعى وقر رمان او
سفرجل لا بد من ذكر الوزن لتفاوت الوقر ويذكر انه حلو او حامض وصغير او كبير وفي دعوى اللحم لا بد من بيان
السبب وكذا في دعوى الكعك وسياتي ويذكر انه من دقيق المغسول ام غيره وما عليه من السمسم انه ابيض ام اسود وقدر السمسم

وقيل لا حاجة الى ذكر السمسم وقدره وصفته وفي دعوى الابريسم السلم قال شمس الاسلام لا حاجة الى ذكر التراز والمختار انه لابد من بيان الشرايط وفي القطن يشترط بيان انه بخاري او خوارزمي وفي الحناء لابد من بيان انه مدقوق او ورق ولو ادعى الحناء والدراهم ولم يذكر صفة الحناء وبرهن عليهما يحكم بالدراهم لا بالحناء لان الفساد بترك صفة الحناء لا يفضي الى الدراهم وفي دعوى الذهب بسبب البيع يلزم الاحضار الا ان كان بسبب الاستهلاك او بجعله ثمن المبيع وفي الديباج ان سلما يذكر الاوصاف والوزن وان عينا لا حاجة الى ذكر الوزن ويذكر الاوصاف وفي كل ما ذكرنا اذا ادعى السلم لابد من ذكر الوصف وان قايما وادعى احضاره لا يحتاج الى ذكر الوصف بعث عمامة الى رقاء بيد تلميذه ومات التلميذ او غاب وادعى العمامة على الرقاء فانكر قبضها من التلميذ لا يسمع دعواه على الرقاء لاقراره بوصولها من يد غيره فصار كما اذا ادعى ان ماله اودعه عند عبده الغايب لا يسمع وان كان ما اودعه العبد مال المولى كما تقرر في الجامع لاعترافه بالوصول من يد غيره الا اذا قال اتلفها وادعى عليه القيمة ولو قال بعثتها اليك على يد فلان يسمع ولو ادعى المديون انه بعث اليه كذا دراهم من الدين او قضى فلان دينه بلا امره يصح الدعوى ويحلف ادعى عليه قرض الف وقال وصل اليك بيد فلان من مالي لا تقبل كما في دعوى الدين الوكيل بالصلح اذا ادعى العين لنفسه لا يصح كالوكيل بالخصومة والوكيل بالشراء وفي دعوى جرح الدابة وخرق الثوب لا يحتاج الى احضارهما لان المدعى في الحقيقة هو الجزء الفايت

الرابع في دعوى الدين

ادعى عليه عشرة دنانير حمرا صفته جيده ولم يذكر انها رايجة يسمع لان المناقضة يكون رايجة غالبا ولو قال نيسابورية صفتها منتقدة ولم يذكر جيدة يطالبه بالمنتقدة لا بالجيدة فلو ذكر الجيدة ولم يذكر المنتقدة صح ولو ذكر النيسابورية ولم يذكر الجيدة والمنتقدة لا وفي الشافي لا حاجة الى ذكر الجيدة في الدراهم والدنانير لانصراف المطلق الى النقد الغالب وفي الذهب والفضة يحتاج وفي المختصر المطلق ينصرف الى المعهود وان اختلف الغالب فسد البيع فعلى هذا لو ادعى مائة دينار ثمن المبيع بلا بيان الصفة يصح وينصرف الى المعهود وكذا في دعوى العرض ولو في البلد نقد واحد لا يشكل لو قال ذهب احمر وفي البلد نقود حمر او الواحد غلب رواجا يصح وينصرف الى الادنى وفي الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب الهروي لا يصح لانها انواع ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية او بخارية ولم يذكر الاحمر ولا بد في دعوى الدنانير من ان يقول ده دهي او ده نهي وفي البقرة كذلك لا بد ان يقول ده هشتي او ده نهي ولو ذكر الطغفاجي يصح وقيل يصح مطلقا وفي المنتقى ادعى عليه انه امر فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان الآمر سلطانا يصح الدعوى والا لا شي عليه لعدم صحة الامر وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر قابض المال ونسبه لانه جعل آلة لكن لابد من بيان السعاية لان السعاية الموجبة ان يكون لا على قصد الحسبة ويكون سببا للتغريم غالبا بان كان معلوما من خلق الظالم انه يغرمه في امثال هذا بان قال عند ظالم انه وجد كنزا او له مال او له فرس جيد وهو يعلم انه يقصده في مثله غالبا كذا افتى به ائمة سمرقند حين قدم عليهم عسكر خوارزم وكذلك افتى به ائمة خوارزم في زمان استيلاء اعرج على بلاد الاسلام وفي النصاب فر من ظالم فاخذ انسان حتى ادركه الظالم واخذ ضمن الآخذ عند محمد رحمه الله كما لو فتح باب قفص وكذا لو دل ظالما

على رجل حتى اخذه ضمن الدال على قوله والفتوى على هذه الرواية فيسمع الدعوى بانه اخذه ولو ادعى انه ارتشى منه ولم يفسره كما هو الوجه لا يسمع وان على الوجه الموجب للضمان يسمع

نوع منه في الاقضية برهن على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك اخذ الدين منه لكن اذا اثبت الدين في التركة واقر رجل عند الحاكم ان عليه لهذا الميت كذا يامره الحاكم بدفع ما عليه الى داين الميت وفي العيون لو قضى مديون الميت ما عليه لا لابن الميت ولد وصي بغير امره قال محمد رحمه الله ان قال عند القضاء هذا ما علي للميت ادفعه اليك قضاء عما لك على الميت برئ وان قضى ولم يقل شيئا يدل على ما ذكرنا فهو متبرع لان الادنى وهو الاسقاط عن ذمة الميت اولى من الحمل على الاسقاط في الذمتين عند الاطلاق له وديعة عند رجل ولآخر على المودع دين مثل الوديعة فقضى المودع بالوديعة دين المودع قال محمد رحمه الله المودع بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم المال للقابض لانه متبرع وان اجاز القضاء اثبت المرتهن الدين على الراهن وحبسه به ثم قال انه لم يقبض لكن فلان قبضه ان كان قبض فلان بامره ادام حبسه وان قال لا بامره اخرجه ادعى عليه مالا مقدرا بسبب حساب جرى بينهما لا يصح لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال ادعى عليه الف درهم ولم يزد على هذا قيل لا يصح ما لم يقل للحاكم مره حتى يعطيني حقي وقيل يصح قال ابو نصر والصحيح انه يصح

نوع منه في دعوى الدين في التركة احضر ورثته وادعى على مورثهم دينا ولم يخلف الميت تركة يحلف الورثة ان انكروا الدين لان غرضه اثبات الدين لا الاستيفاء وعن الفقيه ابي جعفر انه يسمع البينة قبل ظهور التركة ولا يحلف وبه اخذ الفقيه برهن على ان له كذا على الميت يحلف على انه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم يدعي الورثة الاستيفاء وفي الفتاوى وان ابى الورثة التحليف لانه حق الميت ادعى بعض الورثة دينا على الميت وصدقه بعضهم وانكر البعض يستوفي من حصة المصدق بعد طرح حصة المدعي ترك اخوين فاقر احدهما باخ آخر وانكره الآخر يعطي المقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى رحمه الله ثلث ما في يده وفي الجامع الاصغر مات عن الف فبرهن عليه على الف وقضى ثم ادعى آخر الفا فانكره الوارث وصدقه المقضي عليه فالالف بينهما انصافا وبه اخذ الفقيه اعتق غلاما ومات فجاء آخر وادعى انه وارث المعتق ان كان الاعتاق في المرض يكون الغلام خصما لانه يدعي عليه السعاية واجبة عليه له والا لا لعدم تعلق الوارث برهن على اعتاق مولاه في المرض فادعى الوارث ان المعتق كان يهذي وقت الاعتاق ان لم يقر الوارث بالعتق فالقول للوارث الا ان يصرح الشهود بانه كان صحيح العقل وقت الاعتاق فان كان اقر بالعتق فالقول للعبد الا ان يبرهن الوارث على انه كان يهذي وقت الاعتاق برهن على ان هذا معتقه وله ولاء العتق والآخر على انه حر وله عليه ولاء الموالاة فولاء الموالاة اولى برهن انه اعتق هذا وهو يملكه وبرهن الآخر كذلك فان صدق العبد احدهما فهو اولى وان كذبهما قالوا الا بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه بالف وهو يملكه لا اثر لتصديق العبد وولاؤه بينهما ولكل منهما عليه الف وان لم يذكر احد البينتين مالا فبينة مدعي المال اولى وولاؤه له صدقه العبد او لا برهن على دين على الميت وعلى وفاء التركة به لابد من بيان التركة حتى لو كان عقارا لابد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة والاصح انه يقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى وان استوفى غريم

برهن على مديون مديونه لا يقبل ولا يملك اخذ الدين منه

برهن على الوفاء وبقى التركة ثم برهن غريم اخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء بلا خلاف وان انكر الوارث دين الغريم الثاني وصدقه الاول شارك الثاني الاول لاقراره بالشركة. برهن الدائن على ان الورثة باعوا عينا من التركة المستغرقة وبرهن الوارث على الميت كان باعه في صحته وقبض ثمنه فبينة الدائن اولى لانه يثبت الضمان والوارث ينفيه والبينة موضوعة للاثبات والتركة لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين الوارث لا الغريم فان للوارث استخلاص التركة بقضاء الدين دل ان حق الغريم متعلق بالمالية وحق الوارث بالعين فلا يشترط حضورهم كما في الراهن مع المرتهن لثبوت يد الاستيفاء في الرهن للمرتهن فكان حق الغريم اضعف من حق المرتهن فلا يشترط حضوره واحد الورثة لو طلب الاستخلاص وامتنع الباقون فله ذلك وان امتنع الكل من الاستخلاص والقضاء نصب الحاكم وصيا يقضي الدين ذكر الخصاف ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة او الوصي والحكم على احد الورثة حكم على الكل وان لم يكن في يده شيء من التركة بخلاف دعوى العين ولو اقر احد الورثة بالدين يستوفى كله من نصيبه حتى يستغرقه قال مشايخنا قيل لم يذكره وهو ان يحكم الحاكم بذلك اما بمجرد الاقرار لا يحل في حصته وفي ادب القاضي مات وترك الفا وعليه دين كذلك فزعم الوارث ان هذا الالف وديعة فلان عند الميت وصدقه الغريم في ذلك او كذبه او قال لا ندري لمن هي فان الحاكم يجعل الالف للغريم لا للمودع لعدم صحة اقرار الورثة حال الاستغراق وكذا لا يصح اقرار الغريم لانه لا ملك له في الالف لتمكن الوارث من الاستخلاص لكن الغريم اذا صدقه المودع وبعده اخذ الالف يرجع المودع عليه لاقراره باخذ ملك الغير وفايدة تصديق الوارث ان لم يظهر في حق الغريم تظهر في حق ما لو ظهر مال آخر للميت فياخذ المقر له بالوديعة اقر احد الورثة بالدين ومع ذلك اراد الغريم ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل انصباء الورثة له ذلك كالوكيل بقبض الوديعة اراد ان يبرهن على انه وكيل بالقبض مع اقرار المودع او الموصى له بالثلث اراد ان يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث او الوكيل بالبيع اقر بقبض الثمن فاراد المشتري ان يبرهن على نقده الثمن له لذلك

الخامس في دعوى الشراء والبيع

برهن على الشراء من فلان بن فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البائع تقبل من غير ذكر ملك البائع وان كان في يد غيره والمدعي يدعي لنفسه ان ذكر المدعي والشهود ان البائع يملكها او قالوا سلمها اليه او قال سلمها الي او قال قبضت او قال الشهود قبض او قال ملكي اشتريتها منه او قال اشتريتها منه وهي له تقبل فان شهدوا على الشراء او النقد ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا تقبل الدعوى ولا الشهادة ولو شهدوا باليد للبائع دون الملك اختلفوا فيه وفي كل موضع قضي بالملك للمشتري بالبينة والمبيع في يد غير البائع وذو اليد ينكر كونه ملك البائع يحضر الغايب وان انكر البيع لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة ولو كان مقرا بانه ملك البائع لا تقبل هذه البينة عليه لانه حينئذ يكون مودعا او غاصبا وعلى اي حال كان لا يكون خصما لمدعي الشراء من المالك وفي الاقضية هذا اذا لم يدع ذو اليد تلقي الملك من الذي يدعي المدعي الشراء اما اذا ادعاه فلا حاجة الى ذكر ملك البائع او كونه المشتري وصورته ما ذكر في الصغرى في يد رجل دار يزعم ارثها عن ابيه وادعى آخر

شراءها من ابيه في صحته وبرهن على ذلك تقبل وان لم يقولوا باعها وهو يملكها لتصادقهما على كونها ملك البائع ادعى عليه آخر الف درهم من ثمن الجارية ولم يذكر قبضها ولا تسليمها لا تقبل ادعى بيع دار بكذا وتسليمها ولم يذكر حدودها يسمع لان المقصود بعد القبض دعوى الثمن وفي الاقضية باع دارا بخراسان في العراق ونقده الثمن ما لم يبرهن على ذلك ادعى عليه الف درهم ثمن جارية بشرايطه وعجز عن اثباته فقال كانت الالف وديعة عنده لا تقبل ولو ادعى كونها وديعة وعجز وادعى كونها قرضا تقبل

السادس في دعوى الاجارة

ادعى اجرة محدود باجارته منه وتسليمه اليه ولم يذكر انه ملكه يصح بخلاف دعوى الشراء كما تقرر والوقف لان اجارة الغاصب المغصوب صحيح بلا اذن المالك ويستحق الاجرة ادعى انه كان استاجر منه هذه الدار وقبضها ثم انك غصبتها مني يصح لانه ادعى عليه فعلا اما لو قال كنت استاجرتها قبلك ثم استاجرتها من المالك وسلمها الي لا لان المستاجر لا يصير خصما لمدعي الملك والاجارة ايضا ما لم يدع عليه فعلا وقال ظهير الدين رحمه الله يسمع لادعائه عليه منافع مملوكة له فكان خصما دار في يد رجل برهن عليه رجلان كل منهما على انه ملكه وقد اجره من ذي اليد فالدار والاجرة بينهما استحسانا وفي دعوى الاجارة المفسوخة لا بد من ذكر اول المدة واخرها وتسليم المستاجر كما لا بد من ذكر تسليم المبيع عند دعوى الثمن فان ترك ذكر هذه الاشياء اعاد الدعوى وذكرها وان كان الشاهد تركه ثم ذكر تقبل ولو بالتعلم عالم ذكره في المنتقى برهن المواجر على التسليم وبرهن المستاجر ان العين كان في يده الى انقضاء مدة الاجارة فبينة المواجر اولى على ضمان الاجرة بفسخ الاجارة وقبله المواجر ثم ادعى على الضامن موت احد المستاجرين ولزوم ضمان حصته عليه لا تقبل لان الشرط انفساخ كل الاجارة لا بعضها فانعدم الشرط بالقدم الاصلي

السابع في الوكالة

في فتاوى القاضي ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغايب لا تقبل وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية فالبرهان عليهما لا تقبل بلا خصم حاضر عندنا فلو حكم بثبوتها لا خصم حاضر ثم جاء رجل الى الحاكم وقال انا ان فلان بن فلان الفلاني وكلت هذا بطلب ما لي على فلان او بقبضه وغاب الموكل فاحضر الوكيل رجلا وقال انا وكيل فلان المذكور في قبض ما له على هذا ان عرف الحاكم الموكل باسمه ونسبه قبل دعوى الوكالة وان لم يعرف الموكل لا بد ان يبرهن الوكيل على ان الموكل المذكور اسما ونسبا وكله بذلك لانه اذا لم يعرفه الحاكم عسى يجيء رجل الى الحاكم ويتسمى وينتسب باسم غيره ونسبه ويوكل بقبض حق غيره ويغيب فيضيع حق الغير باخذ الوكيل حقا ليس لموكله وهذا مما يحفظ ويحتاط ولان الحاكم انما يحكم للموكل بحضرة الوكيل اذا لم يعرفه باسمه ونسبه ولم يذكره هو يكون حكما للمجهول هذا اذا لم يحضر الموكل خصما عند الحاكم وقت التوكيل فان احضر رجلا وقال وكلت هذا بطلب كل حق لي على هذا او على كل من عليه حق ببلده كذا تقبل التوكيل وتجعله خصما عرفه باسمه ونسبه او لا وفي الصغرى وكله بقبض دينه او وديعة فصدقه المودع او الغريم ومع ذلك برهن الوكيل على وكالته له ذلك وفايدته تظهر

فيما اذا حكم بوكالته على هذا الحاضر بالبينة ثم احضر خصما اخر لا يحتاج الى اعادة البينة على المحضر الثاني وكذا لو برهن بوكالته على هذا الحق ثم غاب الوكيل وحضر الموكل او وكيل اخر له فى طلب هذا الحق لا يحتاج الى اعادتها وكذا لو برهن شاهدا فردا على هذا الغريم وفرد اخر على غريم له اخر او وارث له اخر برهن على رجل انه فلان بن فلان الفلاني وكيل من فلان بقبض ما له عليه وان لموكله عليه كذا بعد انكار الغريم الدين والوكالة او الوكالة فقط فعند محمد رحمه الله يقضي بوكالتهما والدين وعندهما لا فلو حضر احد الوكيلين الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة لانهما لا ينفرد بقبض الدين فكان مضطرا الى انتصابه خصما عن الغايب واذا ثبت لم يملك القبض حتى يحضر الوكيل الغايب ومثله لو برهن انه وكيل فلان مع فلان ليخاصم فلانا او يقبض دين واجازه صنع كل منهما فانه يحكم بوكالة الحاضر لا الغايب ولو برهن الوصي ان فلانا اوصى اليه والى فلان الغايب يحكم بوصايتهما عندهما وعند الثاني يقضي بوصايته وحده بناء على امكان تفرد احدهما بالوصاية والتصرف واحد من وكلاء المحكمة ادعى انه وكيل عن فلان في طلب حقوقه على هذا المحضر فقال وكيل اخر من وكلاء المحكمة ان موكلي هذا ابريا المدعى عليه يقول ليس علي هذا الحق وليس لي علم بالوكالة هذه فبرهن الوكيل على الوكالة لا تقبل لعدم الخصم ادعى انه وكيل فلان بطلب دينه والخصومة فيه واحضره فقال المديون ابراني موكلك عن الدين او وفيته اليه فادعى انه عزله عنها ان كان التوكيل بالتماس الخصم لا يسمع دعوى الخصم لانه لا يملكه وان بلا التماس يصح اذا برهن على العزل والا لا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال ليس توكيل وصدقه الخصم لا يصح وفايدته فيما اذا كان الصلح واقعا على بدل مع الخصم ثم قال ما انا بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا يسمع لتعلق حق الموكل

الثامن في دعوى الكفالة

دعوى المال لا يصح بلا بيان السبب لعدم جواز الكفالة بالدية وبدل الكتابة برهن ان له على الغايب الفا وهذا الكفيل عنه ان ادعى كفالة مبهمة بان قال الكفيل تكفلت بكل ما لك على فلان ولى عليه الف وذكر شهوده مثل ذلك ونصوا على قبولها قضي بها على الحاضر والغايب وله مطالبة ايهما شاء ولا يحتاج الى اعادة البينة بعد حضور الاصيل وان فسر الوكالة وقال تكفلت بالف لي على الغايب ان قال كانت بامره وبرهن حكم بها عليهما كما مر فيما اذا كانت الكفالة مبهمة وان لم يذكر الامر وبرهن فعلى الكفيل خاصة فاذا حضر الغايب لا بد من اعادة البينة باع منهما متاعا بالف وكفل كل منهما عن الاخر فلقي البايع احدهما وبرهن على البيع منهما وان كلا منهما كفيل عن الاخر بامره يحكم بالالف عليه نصفها اصالة ونصفها كفالة وان لم يستوف منه شيا حتى لقي المشتري الاخر له المطالبة منه بلا اعادة البينة وكذا لو برهن انه كفل له وفلان الغايب عن فلان بالف وكل منهما كفل عن الاخر بامره يقضي عليهما حتى لو حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة اشترى عبدا وقبضه وطلب البايع ثمنه فبرهن انه احال به على زيد الغايب فجاء المحتال عليه فالمال الذي عليه ادعى عليه الكفالة باجرة معلقة بفسخ الاجارة وبرهن على فسخ الاجارة حال غيبة المواجر وان المال لازم على الكفيل تقبل ويطالب بالمال ايهما شاء وان اخذه من الكفيل رجع على الاصيل ان الكفالة بامره وان لم ياخذ من الكفيل حتى حضر الاصيل فالفسخ ماض لانه لما لزم المال الكفيل لزم فسخ الاجارة لعدم تحقق الشرط بلا مشروط برهن على انه كفيل له

عن فلان بالف وحكم به فابرء الكفيل عن الكفالة ثم علم فساد الدعوى والحكم واراد اعادة الدعوى على هذا الكفيل على وجه الصحة لا يصح لعدم الكفالة بالابراء ادعت عليه مائة من صداقها معلقة بوقوع الفرقة من زوجها بامر زوجها بالكفالة وان زوجها علق طلاقها بغيبته عنها بسنة وان الشرط قد وجد والمال عليه وبرهنت على كله على الكفيل تقبل ويقضي بالمال على الكفيل وبالفرقة على الزوج ويجعل الكفيل خصما عن الزوج وفيه نظر كما علم في الخزانة والفصولين والجامع من المذهب الصحيح انه لا ينتصب خصما في اثبات شرط حقه على الغايب الا ان الغايب مما يتضرر به فيقضي بالمال الا بالفرقة وقد عرف تمامه في الجامع في كتاب النكاح ادعى انه كفل له قايلا ان مات فلان مجهلا لوديعتك فانا ضامن فمات فلان مجهلا ولزم عليه ضمانها وبين المدعا صح وحكم له به ان برهن

التاسع في دعوى الصلح

ذكر الو نار ادعى دارا وصالح واخذ بدل الصلح ثم استحق الدار من يد المدعا عليه بينة رد بدل الصلح على كل حال اما اذا كان مقرا فلانه بمنزلة البيع استحق المبيع فيرجع بالثمن وكذا اذا كان منكرا لان المدعي زعم انه باعها بالبدل فهو اخذ بزعمه وان دفع المدعي الى المدعا عليه شيا واخذ الدار ثم استحق المدعا فانه لا يرجع الدافع بما دفع للبينة بزعم انه اخذ حقه وملكه وانما بذل المال لدفع خصومته وليس بمشتريها الا اذا ادعى دينا فصالح على ارض ثم ان نصف الارض استحقت رجع بنصف الدعوى وفي الاصل لو استحق نصف بدل الصلح خير ان شاء رد الباقي وعاد الى كل الدعوى وان شاء امسكه وعاد في نصف دعواه اعتبار البعض بالكل صالح من دينه على عبد بعينه جاز ويكون شرا فان مات في يد المديون يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذا كل عين لا يبطل بافتراقهما قبل القبض ولو صالح من دنانير على دراهم وقبضها ثم استحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لانه صرف فسخ استحق بدل الصلح رجع على اصل حقه ولو عليه الف موجل فقضاه قبل المحل جاز فلو استحق لم يرجع به حتى يحل الاجل وكذا باع به عبدا او صالحه على عبد فاستحق العبد او وجد حرا او رده بعيب بقضا لا يرجع الى اصل حقه ما لم يحل الاجل ورجع بعد الحلول لا اسقاء الاستيفاء وان صالح من دراهم على كر حنطة جاز فان استحق الكر او وجد به عيبا فرده رجع الى اصل حقه وهو ما عليه من الدراهم وان صالح لمن مائة على نصفها فاستحق البدل رجع بمثله ولا يرجع بجميع الدين الاول لانه ليس بعوض وانما استيفاء بعد الحط والاستحقاق يوجب انتقاض الاستيفاء لا الابراء والحط فالحاصل ان الصلح اذا كان على طريق المعاوضة بان كان على غير جنس الحق يرجع على دعواه عند الاستحقاق وان على سبيل الحط بان وقع على بعض حقه يرجع عند الاستحقاق بمثل بدل الصلح ادعى دارا فانكر فصولح على نصفها ثم برهن المدعي على ان الدار ملكه فالمذكور في اكثر الفتاوى انه تقبل وهذا بناء على عدم جواز الصلح على بعض المدعا في هذه الصورة وانه لا يجوز على ما ذكره في المختصر والهداية وانه على خلاف ظاهر الرواية ووجهه انه استوفى بعض حقه وترك الباقي وغاية الترك ان يحمل على الابراء والابراء متى لاقى عينا لا يصح فصار وجوده وعدمه بمنزلة بخلاف ما اذا ادعى على اخيه نصف ما في يده بحكم الميراث فانكر وصالح على بعضه ثم برهن على الميراث حيث لا يصح ولا ياخذ باقي حصته لان الصلح قد صح لزعم المدعي انه اخذ بعضه ملكه المدعا عليه

ملكه وبعضه صح

وما ترك فبعضه ملكه وبعضه ملك المدعا عليه فيكون ما اخذ من ملك المدعي عليه عوضا عما ترك من ملك نفسه عليه
وصار هذا كما لو شرط في المسئلة الاولى مع بعض المحدود الذي اخذه المدعي دراهم معلومة فدفعه المدعى عليه
اليه فانه حيلة ينقطع به دعواه لانه لما اخذ بعض حقه وقد جعل بازاء الباقي دراهم وباعه لها منه واستوفى البدل
فينقطع الدعوى او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي بان يقول برئت من هذه الدار او برئت من دعواي فيها فيهما صح
الكلام من صاحب الهداية نص على الفرق بين قوله برئت وبين قوله ابرأتك كما نص عليه في الذخيرة انه لو قال
ابراتك من هذا العبد له ان يدعيه بعده لانه ابراء عن الضمان الواجب فيبقى امانة في يده فيصح دعواه حال قيام
العين وابتهلاكه لا حال هلاكه كما نص عليه في غير الذخيرة ولو قال برئت من هذا العبد او العين لا يصح دعواه
بعده وكان بريا اما لو صالح على قطعة دار اخرى لا تقبل الدعوى بعده اجماعا لصحة الصلح وبه كان يفتي الامام
ظهير الدين قال بكر رحمه الله هذه رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية يصح الصلح ولا يصح الدعوى بعده وان برهن
كما في مسئلة الميراث والصلح على قطعة اخرى من دار اخرى وعليه عول السرخسي في شرح الكافي كما ذكره في النهاية
ووجهه ان الابراء لاقى عينا ودعوى والابراء عن العين لا يصح كما تقرر لكن الابراء عن دعواه صحيحة فان المدعي
كان يدعي كل الدار لنفسه فياخذ البعض ابرا عن دعوى الباقي فيصح ادعى حقا في دار فصولح على مال ثم استحق
الدار الا ذراع لا يرد بدل الصلح لجواز بقاء الدعوى بذلك القدر والقياس ان لا يصح الصلح لان الحق
يجوز ان يكون مما لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة لكن اقدامهما على الصلح دليل جوازه وذلك يحمل على
ما يصح الاعتياض عنه وان استحق كلها رجع ادعى عليه دارا فادعى انه صالحه عنها ولم يجد البينة
فحكم بالدار للمدعي ثم وجدها او برهن عليه بالصلح ينقض الحكم ولو كان المدعي باعها من آخر وسلمها ثم برهن على الصلح
ان شاء البيع واخذ منه الثمن وان شاء ضمنه قيمة الدار في المختار وان كان لم يحلفه على الصلح واراد ان يحلفه بعد
الحكم بتسليم الدار والبيع من اخر له ذلك لان اليمين حقه فلا يبطل بالتاخير فان نكل ان اجاز المدعى عليه البيع اخذ
الثمن وان ضمنه قيمة الدار في المختار وليس له ان يتبع المشتري في فصل النكول لان بذله او اقراره لا ينفذ
في حق المشتري بخلاف البينة لانها حجة متعدية جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرأ كل منهما
الآخر عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعا عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعي العود الى
دعواه قيل لا يصح للابراء السابق والمختار انه يصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى
لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار ائمة خوارزم ان يحرر الابراء العام في وثيقة الصلح
بلفظ يدل على الاستيناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابراته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقر بان
العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة
دعواه والحيلة لقطع الخصومة واطفا نائرة النزاع حسنة فانه ما شرع المعاملات والمناكحات الا لقطع
الخصام واطفا نيران الدفاع

العاشر في النسب والارث

وفي دعوى العمومة لا بد من ان
يفسر انه عمه لابيه وامه او لهما ويشترط ايضا ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد يلزم ان يقول لا وارث له غيره فان

برهن على ذلك او على انه اخ الميت لابويه لا يعلمون ان له وارثا غيره يحكم له بالمال ولا يشترط ذكر الاسماء في الاقضية
برهن على انه وارث الميت لا وارث له غيره لا يصح والشرط في سماع هذه البينة احضار الخصم وهو اما وارث اخر
او غريم للميت او له على الميت دين او مودع الميت او الموصى له او به ولا فرق بين ان يكون مقرا بالحق او منكرا له ادعى على آخر
انه اخوه لابويه ان ادعى ارثا او نفقة وبرهن يقبل ويكون قضاء على الغائب ايضا حتى لو حضر الاب وانكر لا يقبل
ولا يحتاج الى اعادة البينة لانه لا يتوصل الا باثبات الحق على الغائب وان لم يدع مالا بل ادعى الاخوة المجردة
لا تقبل لانه هذا في الحقيقة اثبات البنوة على اب المدعا عليه والخصم فيه هو الاب لا الاخ وكذا لو ادعى انه ابن ابنه
او ابو ابيه والابن والاب غائب او ميت لا يصح ما لم يدع مالا فان ادعى مالا فالحكم على الحاضر والغائب جميعا كما مر
بخلاف ما اذا ادعى على رجل انه ابوه او ابنه او على امراة انها زوجته وادعت عليه انه زوجها او ادعى العبد
على عربي انه مولاه عتاقة وادعى عربي على اخر انه معتقه او ادعت على رجل انه امته او كان الدعوى في ولاء
الموالاة فانكره المدعى عليه فبرهن الاخر عليه قال يقبل ادعى به حقا او لا بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير
الا يرى انه لو اقر بانه ابوه او ابنه او زوجه او زوجته صح وبانه اخوه لا لكونه حمل النسب على الغير وفي دعوى المراة
على اخر انه ابنها ذكر في الاقضية انه يسمع وهو استحسان عن الثاني وهو المروي في الفرائض عن محمد رحمه الله انه
لا يصح وهو القياس وفي اول كتاب اللقيط ادعى على اخر انه ابوه لا يصدق الا بالبينة او بتصديق الخصم ادعى
المدعا عليه ولو ادعى تصديق المدعى عليه بصدق استحسانا برهن زمن ان هذا ابوه ليفرض الحاكم عليه نفقته
وبرهن المشار اليه على اخر ان الزمن ابنه والزمن والاخر ينكران النسبة يحكم على المشار اليه بالنفقة وببنوة
الزمن له ولا يلتفت الى بينة المشار اليه للدفع وكذلك محتاج برهن على غلام انه ابنه ونفقته عليه فبرهن
الغلام ان المحتاج ابو زيد هذا وزيد يجحد فالبينة بينة المحتاج ويقضى على الغلام بالنفقة ولا يلتفت
الى بينة الغلام ولا يحكم بنسب رجل من رجلين الا ان يستوي حالهما في الدعوى والبينة وفي كل شي
حتى لا يوجد الى ان يحكم لاحدهما دون الاخر سبيل فاما لو كان احدهما اولى بالدعوى بان يستحق بالنسب
شيا لا يستحقه الاخر كان اولى بالنسب من الاخر غلامان توامان مات احدهما عن مال والاخر زمن محتاج
جاء رجل وادعى انه ابوهما لياخذ الميراث وادعى الزمن على اخر انه ابوهما وطلب منه نفقته وبرهنا معا حكم
بنسب الغلامين من الابوين بلا ترجيح لان كلا منهما يدعي حقا على غيره واستويا قدمت عمها الى الحاكم
للنفقة فبرهن العم ان لها اخا موسرا وانكرت برئ العم من النفقة بخلاف الابوين لانه تقبل بينة العم بعد
ثبوت نسبها من احد الابوين في يده لقيطة ادعت امراة انه اخوها وذو اليد انه عبده تقبل بينة المراة
ويكون لها الحضانة وقال الثاني رحمه الله في عبد بيد عبد لقيطا انه ابنه من زوجته الامة فهو ابنه ويكون
حرا ولا يكون من زوجته هذه وعنه ابن الملاعنة لا يصح دعوته لغير زوجها لانه ولد على فراشه ادعت
على زوجها ان هذا ولدي منك والولد في يدهما وكذبته المراة وبرهن امراة على الولادة لم يصدق الزوج وانما
يثبت بشهادة القابلة اذا ادعت المراة الولادة وعنه صبي في يد رجل وامراة ادعاه كل منهما من زوج وزوجة
اخر فانه يكون ابن الرجل فان شهدت امراة على ولادتها وكانت زوجته لهذا او كان ابنه منها بهذه الشهادة فجعلناه

وشهدت على الولادة امراة وكذبها
الزوج قال محمد رحمه الله اذا الزمها
لزمه لقيام الفراش ولو كان الزوج
يدعي الولد صح

ابنهما وعن الثاني رحمه الله ادعى ان هذا الولد له منها بالنكاح وانكرت النكاح وقالت لا بل من الزنا منكر
يثبت النسب ويلزم المهر قال ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الاصل ادعت الولادة من النكاح وانكره الرجل
وادعى الولادة من الزنا لا يثبت النسب ويلزم المهر ويدرى عنه الحد نفى الولد بلا عن لكن لا ينقطع عنه النسب ان نفاه
في مدة بعيدة وقدره الثاني بمدة النفاس والامام فوضه الى راي الحاكم ولو هنى فسكت ثم نفاه لا يصح النفي بخلاف
ولد الامة اذا سكت وقت التهنية ثم نفاه حيث يصح وفي كتاب العتاق الحق ولد الامة بولد الحرة وجعل
السكوت عند التهنية اقرارا فيهما كما في الحرة له عبد في صحته اقر في مرضه انه ابنه ومات ويولد مثله ولبس له نسب معلوم
صح وان غلبه دين محيط لا يسعى في شيء ويرث ان فضلت التركة عن الدين وان لم يكن العلوق في ملكه وكذا اذا ولدت
جارية في ملكه وادعى انه ابنه في مرض موته يرث وان لم يكن العلوق في ملكه ذكر عصام قال ان كان في بطن جاريتي غلام
فهو مني وان كان انثى فلا فولدت بنتا منه ابيها كان لانه لما ادعى الولد لا يتعين الوصف وعن محمد اعتق غلاما ثم ادعى
آخر انه ابنه يرث منه الغلام وعقله على الذي اعتقه ادعى غلاما صغيرا لا يعبر عن نفسه فان صدقه فيه الذي الغلام
في يده فهو ابنه والا لا وان اقر الذي في يده الغلام انه لقيط صحت دعوته ولد في ملكه غلام فباعه وباعه المشتري ايضا
ثم ادعى انه ولده بطلت البياعات كلها لكون التناقض عفوا باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام وكان
عند البايع تاما عامين صحت دعوى المشتري وبطل البيع وبعد اعتاق الولد لا يصح الدعوة وتصح بعد اعتاق الام
لان الولد هو الاصل وكان ابنه ورد حصته الولد من الثمن الى المشتري وانما فرضنا ولادتها عند المشتري لاقل
من نصف عام وكونها عند البايع اكثر من عامين ليحصل القطع بكون العلوق عند البايع وان اشكل بان جاءت عند المشتري
لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع لا يثبت الا بتصديق المشتري وان لاكثر من عامين لا يصح ان كذبه
المشتري وان صدقه تصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح وفي القدوري ان اتت به لاقل من
نصف عام فادعاه البايع والمشتري معا او بعد البايع فالبايع اولى قد ذكرنا ان بعد موت الولد لا تصح دعوة
البايع وتصح بعد موت الام وياخذ الابن ويرد كل الثمن عنده وقالا حصة الولد فقط بناء على تقوم ام الولد وعدمه
باع الحامل وقال حملها ليس مني بل من غيري فولدت عند المشتري لاقل نصف عام يرد الجارية والولد الى البايع ولو
ادعاه البايع ثم اعتقها المشتري او ماتت لا تصح اعتاقه ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بكل الثمن وفي الجامع لو قال
هذا ابن عبدي او ابن فلان الغايب ثم قال هو مني لا يكون ابنه ابدا وقالا ان كذبه المقر له في النسب ثم ادعاه المقر صح ذكر
الامام حيلة لدفع دعوة البايع الولد لانه اذا اقر بالولد لرجل لا يصح دعوته بعد ذلك لنفسه ابدا باع احد التوابين
فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع الباقي صح وبطل عتق المشتري عالج جاريته فيما دون الفرج فاخذت ماءه وجعلتها
في فرجها وعلقت منه صارت ام ولد قال احد هذين ابني صح واجبر على البيان وبعده يجبر ورثته على البيان
ولا يثبت النسب حتى يجتمعوا على احدهما ادعى انه ابوه لا يصدق الا بتصديق المدعى عليه او بشهادة رجلين او
رجل وامراتين وكذا اذا ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه يرجع الى تصديقه ان كان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر
بحكم الدار فلزم التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق ودعوى البنوة تتم
بقوله هذا ابني وان لم يقل ولد على فراشي ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني صح ولو قال هو مني ثم نفاه لا يصح وكذا

دعوى

دعوى الاخوة لا يحتاج الى ذكر الجد على اختيار السرخسي وان ادعى انه ابن عمه فمع ذكر الجد يلزم ذكر الاب
والام الى الجد ادعى الارث بالعمومة ثم بالابوة لا يصح وان عاد الى دعوى العمومة يسمع ادعت بنوة رجل لا يصح
بلا شهادة القابلة ادعى انه اخوه وطلب النفقة فانكر ومات المدعي فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه لا يقبل لان هذا
في الحقيقة دعوى المال فلا يعفى فيه التناقض نوع مات عن مال في يد رجل فقال هذا ابن الميت سلم اليه المال ولو قال
هذا اخو الميت لا يعجل الحاكم في الامر بتسليم المال اليه لان الابن لا يحجب حجب حرمان غايته انه يظهر له شريك والاخ
يحرم بالابن فلم يكن وارثا على كل حال ولو اقر الاخ انه اوصى بالف من ماله لفلان تلوم الحاكم فان لم يحضر له وارث
آخر اعطاه للاخ وان ظهر له وارث دفع المال اليه وكان القول قوله في الوصية وان لم يظهر له وارث او وارث
آخر اعطى كل ذي حق حقه واخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة لئلا يهلك الامانة وان
كان غير ثقة لا يعطيه المال ويتلوم الحاكم حتى يظهر انه لا وارث له او يكون اكثر رايه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه
ولم يقدر الامام التلوم بزمان كما هو دابه بل فوضه الى راي الحاكم الى ان يغلب على ظنه انه لو كان له وارث
يظهر وعندهما يقدر بسنة وعن الثاني التقدير بشهر هذا اذا قال لا وارث له غيره اما اذا قال له وارث آخر
لكن لا يعلم انه مات او لا لا يدفع اليه لا القليل ولا الكثير حتى يبرهن انه لا وارث له غيره وان تلوم ومضى زمانه ويستوي
ان يكون ممن يرث بكل حال كالاب او ممن يرث بحال دون حال كالاخ لابوين وبنت الابن وفي التتمة في يده
مال الغايب جاء رجل وادعى انه ابن الغايب مات وصدقه ذو اليد يتلوم الحاكم فيا اي يتحرى زمانا لو كان له وارث
يظهر وقدر الطحاوي بسنة سواء قال لا وارث له غيره او لا وقيل ما قدر الطحاوي في لهما اقر ان ما في يده لزوجته
ورثه عنها وهذا اخوها وانكر الاخ المقر له كونه زوجها قال الامام الثاني رحمه الله المال بينهما الا ان يبرهن الاخ على
الزوجية وقال محمد وزفر المال كله للاخ الا ان يبرهن الزوج على الزوجية كذا في العيون ولو قال مجهول النسب
هذا المال كان لابي وتركه ميراثا لي ولاخي هذا فقال المقر له انا الابن لا انت فمحمد والثاني على ان المال بينهما
انصافا وقال زفر رحمه الله المال كله للمقر له كما في المسئلة الاولى والفرق لزوم البنوة الزوجية على ما ياتي
ادعى انه اخو الغايب مات مثلا ولا وارث له غيره او انه ابوه او امه او ابنه او مولاه عتاقة او ادعت انها عمته
او خالته او ابنة ابنه او بنت اخيه او اخته لا وارث له غيره واخر انه زوجها او زوجته او انه موصى له بكل المال
او بعضه وصدقهما من في يده التركة او قال لا ادري للتركة مستحقا غيركما فليس لمدعي الوصية شيء ويدفع الحاكم
المال الى مدعي الوراثة ولا يزاحم مدعي الاخوة مدعي البنوة وانما يزاحم مدعي الزوجية والوصية ويحلف
الوارث بالله تعالى ما هذا زوج المتوفاة او زوجته او موصى له بما ذكرا فما لو برهنا على ما ادعاه اخذ والمبرهن
بطريقه ولو اقر صاحب اليد ان الميت كان اعترف بانه ابوه او ابنه او مولاه عتاقة او اوصى له بثلث المال
او كله او انها زوجته المال القرابة الولاد وموالي العتاقة كما لو عاينا هذه الاشياء بخلاف الاقرار بالنكاح
وولاء الموالاة والوصية لانه اقرار بسبب ماض وما ذكرنا اقرار بسبب قايم وهذا هو الفرق الموعود آنفا
شهد ان اباه مات في هذه الدار او قالا كانت لابيه لا تقبل لعدم الجر وقال الامام الثاني رحمه الله آخرا تقبل
ولو قال كان في يد ابيه او لابنه مات وتركها ميراثا له وكانت لابيه اجرها من ذي اليد او اودعها او اعارها او رهنها

كان صح

منه يقبل اجماعا وكذا لو قال لا كان لابيه او في يد ابيه يوم مات يقبل ولو قال لا انها لابيه ولم يقولوا
مات وتركها ميراثا له قيل على الخلاف واختار الفضلي انه لا يقبل وهو الاصح وفي الجامع وضع المسئلة
في العين كالثوب ودل انه لا فرق في اشتراط الجر بين العين والعقار والمنصوص في اكثر الجوامع والفتاوى
انه لو قال كان ملك ابيه الى اليوم وفاته يكون جرا ويقبل واعترض بعضهم بانه ينبغي ان لا يقبل لان لفظ اليوم
مشترك بين مطلق الوقت وبياض النهار فاذا قرن بالممتد يحمل على البياض وبالا ممتد يحمل على مطلق الوقت والموت
مما لا يمتد لانه لا يقبل ضرب المدة كالطلاق وفي الكلام فاريد به مطلق الوقت ويجوز ان يكون ملكا له في اول
النهار ولا يكون ملكا له وقت الموت فلا يحصل الجر كما اذا قال بالفارسية ملك وي بود بروز وفات او قال تا
بروز وفات مودع الميت اقر لواحد انه ابن الميت ثم قال لاخر هذا ابن الميت ايضا فقال الاول ليس له ابن
غيري فانه يدفع المال الى الاول ثم يتخاصمان ميراث قسم بين الغرماء او الورثة قال الامام لا اخذ منهم كفيلا
وهذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم قالوا هذا كشف عن مذهبه بان المجتهد يخطي ايضا قيل اذن
قولهما بجواز التكفيل كشفا عن الاعتزال وانت خبير بان هذا الايراد باطل فانهما جوزا بالاجتهاد اخذ
الكفيل قياسا على رد الابق واللقطة فاني يلزم منه كون كل مجتهد مصيبا والاستدلال من وصف الامام
بالظلم بناء على ملازمة عادته كانت في تلك العصر من عدم تقليد القضاء الا من المجتهد فكان التكفيل الصادر
من القاضي تكفيلا من القاضي المجتهد فيكون المراد من الظلم القضاة القاضي المعهود وزيف ايضا بان المجتهد
اذا اخطا فله اجر بلا خلاف فغايته انه بالتكفيل اخطا فلا يكون ظلما فلا يصح الاستدلال اجيب عنه بان الامام
قال وهو ظلم وميل فالوصف بالميل ان المراد بالظلم وضع الشيء في غير موضعه والاطلاق ولو بالمجاز دل
على انه يخطي اذ لولاه لما صح ذلك فحصل الكشف بالوصف الواقع عن الامام لا بالاتصاف الواقع ادعى دارا انها
على زيد ثم بان باقرار المدعي ان الدار كلها في يد غيره فاعاد الدعوى عليه قيل لا يسمع وقيل يسمع ادعى عليه ان الدار
التي في يده كان لابيه مات عنه وعن اخته وعن اموال اخر فاقتسموها فوقع الدار في حصته يسمع ولو زعم ان اختها
اقرت له بالخصها من الدار لا يقبل لان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لا يسمع ادعى محدودا وبرهن فمات المدعى عليه
يحكم بتلك البينة على الوارث ثم ادعى الوارث الملك المطلق

الحادي عشر في دعوى الرق والحرية

باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا ثم باعه يسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره او اعتقه لا يسمع ولو
ادعى انه خلق من مائه يقبل ويثبت النسب ويبطل البيع نظيره اشترى عبدا او ادعى انه حر او الزمه الحاكم اقراره فبرهن
على الحرية والعبد ينكره يقبل ويرجع بالثمن وفي الملتقط باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها وفي الذخيرة او كان وقفا
على فان لم يكن له بينة واراد تحليف البايع لا يحلف لعدم صحة الدعوى للتناقض وان برهن قال الفقيه ابو جعفر يقبل
ويبطل البيع لعدم اشتراط الدعوى في الوقف كما في عتق الامة وبه اخذ الصدر والصحيح ان الجواب على الاطلاق غير
مرضي فان الوقف لو حق الله تعالى فالجواب ما قاله وان حق العبد لا بد فيه من الدعوى برهن العبد على من في يده بالحرية
وذو اليد على انه وديعة فلان او اجارة فلان او اعارة فلان عنده يندفع دعوى العبد لكن يحال بينه وبين المودع
كما لو برهن العبد على الوكيل بنقله ببينة على الحرية في قصر يد الوكيل لا في حق اثبات الحرية كذا هنا ولو برهن العبد على مولاه

بالحرية

بالحرية وبرهن المولى عليه بالرق فبينة العبد اولى لان الرق لا يرد على الحر والحرية يرد على الرق ولو قال
العبد اعتقني فلان وذو اليد انه مودع فلان هذا عنده لا يحال بينه وبين المودع لانه اقر بالرق له وكذا ان
برهن المودع على الوديعة منه لا يحال لاعترافهما بكونه ملكا للغايب وان قال شهود المودع هذا العبد وديعة
فلان عند هذا ولم يتعرضوا لكونه ملكا له ان ادعى العبد اعتاق المودع يقبل شهادتهم لاقرار العبد بالرق
وان ادعى الحرية لا ما لم يتعرضوا على كونه ملكا للمودع ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه
انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان امة في يد انسان زعمت انها ام ولد فلان او مدبرته او مكاتبته او
قالت اعتقني فلان وقال ذو اليد لا بل هي مملوكتي فالقول لذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت
اعتقني هو وبرهنا على ما قالا فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري بقبض معاين قدم ومعه رجال ونساء وصبيان
يخدمونه وادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار فالقول لهم ما لم يقروا بالملك له من اقرار او بيع او بينة وان كانوا
من الترك او الديلم او السند او الهند او الروم او الخزر وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل يدعي الحرية وقال ذو اليد
هو غلامي وان كان لا يعبر فالقول لذي اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه او بالغا فالقول للغلام وان برهنا على
الرق والحرية فبينة الغلام اولى والقول قول الغلام في انكاره الرق كالمودع في دعوى رد الوديعة او الهلاك حيث يكون
القول قوله والبينة بينته ايضا وكذا اذا قال المستاجر ارضعته بلبن شاة ولا اجر لك وقالت لا بل بلبني ولي الاجر
فالقول لها وان برهنا فبينتها وكذا اذا قال رب السلم اجلتني شهرا ومضى وقال المسلم اليه لا بل اخذت راس مال السلم
في الحال ولم يمض فالقول قول المطلوب والبينة بينة الطالب وان برهنا فبينة المطلوب اولى وكذا اذا بعث الزوج اليها ثوبا
وقال انه من الكسوة وقالت كانت هدية فالقول للزوج لان المملك اعرف بجهة التمليك وعليها البينة وان برهنا فالبينة
بينتها برهن المشتري على ان البايع كان اعتق المبيع قبل بيعه مني او قال كنت علقت عتقه بالشراء فاشتريته من اخر
وبعته مني يقبل ويسترد الثمن ان كان دفع وكذا لو برهن البايع على المشتري انه اعتقه قبل البيع مني يقبل لان التناقض
عفو في هذا الباب وفي الاجناس دعوى المشتري الحرية من البايع لو انكر البايع وعجز المشتري عن اثباته مقصور
على المشتري وان برهن يقبل عند الثاني وقالا لا تقبل بينة المشتري على البايع بعد الشراء ولو اقر المشتري ان الارض
المشتراة مسجد او مقبرة والزمه الحاكم الاقرار على المشتري ثم برهن على البايع ليرجع بالثمن عليه يقبل ادعى الرقيق
حرية الاصل ثم العتق العارضي يقبل ولا يمنع التعارض صحة الدعوى ولا يشترط الدعوى في الحرية الاصلية ويشترط
في العارضي عنده خلافا لهما لو عبدا وفي حق التحليف يشترط الدعوى اجماعا وفي الجامع الصغير قال اشترني فاني عبد ثم ادعى
الحرية يسمع وقوله فاني حر يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضية ثم ان البايع حاضر او معلوم مكانه يرجع بالثمن
عليه وان غايبا منقطعة رجع على العبد والعبد على البايع وحده وقال الامام الثاني لا يرجع على العبد كما قال اشتر
او قال فاني عبد فقط او كما قال ارتهني فاني عبد ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه باعتاق الغايب عبده وقد اعتق
الغايب عبده وعتقت لا يقبل والفرق ما مر ان المدعي على الغايب ان كان شرطا لتضرر به الغايب لا يقبل وان لم
يتضرر به يقبل ادعى قاتل عبد او ادعى وكيل عبد حريته على مولاه يشترط حضور العبد وفي رجوع المشتري بالثمن على البايع

علق عتقه بدخول فلان الدار
ووجد الشرط من الغايب وعتقت
وبرهن عليه يقبل وان ادعى له الغايب
صح

بعد الحكم بالحرية على المشتري لا اشتراط حضور العبد الثاني عشر في دعوى النكاح

وفي التتمة ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما بعد البرهان فهي له وان لم تقر لاحدهما فرقت منهما فان قبل
الدخول لا نقضي على احدهما بشيء من المهر وفي الفتاوي برهنا على نكاحها لا يترجح احدهما الا بسبق التاريخ
او باليد او باقرارها له او بدخول احدهما ثم برهنا لا يقضى لاحدهما كما لو لم يقر ولم يعرف المقر له باقرارها صاحب يد وان بها صح
ارخا على السواء واقرت لاحدهما فان وجد احد الثلاثة لاح وبرهن الاخر على السبق فهو اولى وان ارخ
احدهما وللاخر فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما لا غير فالتاريخ اولى فان ارخ احدهما وللاخر يد فصاحب
اليد اولى وان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ فالمراة للذي اقرت وهذا كله في حيوتها اما موتها ان ارخا فللسابق
وان استويا او لم يورخا يحكم بالنكاح بينهما وعلى كل منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد وان كانت جاءت
بولد فهو منهما ويرثان من الولد ميراث اب واحد ويرث الولد من كل منهما ميراث ابن كامل ولو برهنا على
النكاح حال الحيوة لكن احدهما على النكاح والاخر على اقرارها له به لا يترجح لكن بعد التهاتر لو برهن
احدهما على اقرارها بالنكاح يحكم له كما لو عاينا اعترافها لاحدهما به بعد التهاتر ادعى نكاحها وبرهن وحكم
له به ثم برهن الاخر على نكاحها لا تقبل كما في الشراء اذا ادعاه من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى اخر شراه
من فلان ايضا وبرهن لا تقبل ويجعل الشراء المحكوم به سابقا كذا هنا ولو برهن على نسب مولود وحكم له به
ثم ادعاه اخر وبرهن على ذلك لا تقبل وفي الملك المطلق لو برهن عليه احد وحكم له به ثم ادعاه اخر وبرهن
على ذلك تقبل ويحكم للثاني وفي فتاوي حسند الخارج برهن على انها منكوحته وفي يد ذي اليد بغير حق وذو اليد
قال زوجتي والمراة تصدق ذا اليد يحكم بالنكاح للخارج كما اذا ادعى الخارج الشراء من زيد وصاحب اليد
ايضا ادعى الشراء من زيد وصدق صاحب اليد يقضى ببينة الخارج وان برهن ذو اليد على النكاح بلا وزيد صح
تاريخ فبينته اولى لثبوته بالقبض وانه دليل السبق لان القبض يكون حقا ظاهرا وذا انما يكون اذا كان سابقا
وفي الخزانة ادعيا نكاح امراة فقال احدهما للمراة خذي بيد زوجك واذهبي لا يكون اقرارا بالنكاح لانه لم يجد
معينا حتى لو قال خذي بيد زوجك هذا واذهبي يكون اقرارا لانهما لما تعارضنا وتعذر العمل بهما رجعنا الى
التصادق لان النكاح مما يثبت به برهن عليها بالنكاح ولم يظهر عدالة الشهود اقرت بالنكاح لاخر
يسلمها الى الثاني لعدم ثبوت نكاح الاول هذا اذا قال لا بينة لي سواه اما اذا قال لي شهود اخر يحال بين
المقر له حتى يظهر عجز المدعي برهن عليها بالنكاح فقالت لي زوج اخر وهو فلان بن فلان في بلد كذا يحكم للمبرهن
ولا يلتفت الى اقرارها ادعت عليه نكاحها فانكر ثم ادعى نكاحها وزعم انه تزوجها بعد ذلك يقبل لان جحوده ما عقد
النكاح فسخ تزوج امراة فجاء اخر وادعى تزوجها قبله ولا برهان له وان اراد ان يستحلف المراة لا يمين
عليها عنده وعندهما لا يستحلف المراة ما لم يحلف الزوج لعدم جواز اقرارها على الزوج الثاني لكن يحلف
الثاني ولا بالله ما نعلم انه تزوجها قبلك فان حلف فهي امراته فلو نكل يحلف المراة على البتات فان حلفت برئت
وان نكلت فرق بينهما وبين الناكل وهي امراة الاول تزوجها وابنتيها في عقدتين ثم قال لا اعلم ايتهما الاولى

قال محمد رحمه الله يحلف لكل منهما بالله ما تزوجها قبل صاحبتيها يبدا بايتهما شاء وان شاء اقرع لهما فان حلف
لاحديهما ثبت نكاح الاخرى وان نكل للاولى لزمه نكاحها وبطل نكاح الاخرى ومعنى المسئلة ان ادعى كل منهما
السبق والفتوى في مسئلة في الاشباه السنة على قولهما وعن الثاني رحمه الله في امراة لها من رجل اولاد وهي معه
في منزله يطاها سنين ثم انكرت لا يكون امراته ان كانت اقرت ان الولد له منها فهي امراته وان لم يكن منها
اولاد وانما كانت معه على تلك الحالة فالقول لها بانه غير زوجها او ماتت فجاءت تدعي الارث بعد موت الزوج ان قالت
كنت اجزت ابي بالتزويج لها الارث وان قالت لم اجزه ولكن لما بلغني انه زوجني اجزت النكاح لا ارث ما لم يبرهن على الاجازة
ادعت النكاح وقالت زوجني الذي منه ان قالت برضائي يصح لان الرضا لا يكون الا سابقا فيصح الدعوى وان قالت
بالاجازة يسال الحاكم عنها ان اجازت كانت بعد عقده والدك بنطق ام بسكوت ان قال بعده لا يسمع لانها اقرت
بوقوع العقد موقوفا فبعد ذلك تدعي زوال التوقف فلا تقبل بلا بينة وان ادعى الاجازة قبل العقد بان ادعت السكوت
عند الاستيمار او الاجازة صريحا تقبل اذا برهنت على النكاح له بنتان صغرى وكبرى برهن رجل على ان اباها
زوج منه الصغرى وبرهن على تزويج الكبرى فبينة الزوج اولى امراة في دار برهنت ان الدار لها والرجل مملوكها وبرهن
الرجل على انها زوجته والدار ملكه فبينة المراة في الدار اولى لانه ذو اليد في الدار والمراة خارجة وبينة الرجل في الزوجية
اولى وتزويجها منه نفسها اقرار بان الرجل ليس مملوكا لها لان العبد لا يصلح زوجا لها وعن الثاني رحمه الله ان الدار لها
والرجل عبدها ولو برهن الرجل على انه حر الاصل والمسئلة بحالها كانت امراته ويحكم بالدار لها وللرجل بانه حر
لان الدار والمراة في يده حيث جعلنا امراته فصار كزوجين يتنازعان في دار في يديهما كل منهما يدعي ان الدار له
ادعى عليها انه تزوجها فانكرت ثم جاءت بعد موته تدعي الميراث لها ذلك وكذا لو انكر نكاحها حين ادعت عليه النكاح
ثم جاءت بعد موتها يدعي الميراث له ذلك عندهما وعند الامام لا قال محمد رحمه الله في الاصل اقر انه تزوج فلانة في صحة او مرض
ثم جحد وصدقته المراة في حيوته او بعد موته جاز وان اقرت ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز
عندهما لا عنده لعدم العدة عليه حتى حل له التزوج باختها واربع سواها ادعت الطلاق فانكر ثم مات لا تملك مطالبة
الميراث ادعى عليها ان زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغائب وانكرت طلاقه
فبرهن عليها بالطلاق يقضي بانها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغائب ادعى نكاح معتدة
بشرط حضرة الزوج المطلق بائنا كان الطلاق او رجعيا ادعى عليها نكاحا فقالت كنت زوجته لكني
اخبرت بوفاته فاعتددت وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعي ولو قالت انا امراة هذا ولكني كنت بهذا المدعي
اولا وسافرت القصة فهي امراة الثاني اصله ما ذكر في كتاب النكاح قالت تزوجني زيد بعد ما تزوجني عمرو
فهي امراة زيد لان الاقرار للاول صحيح حال خلوه عن المزاحم فلا يلي الاقرار للثاني بعد تعلق حق الاول
ولا فرق بينهما اذا كانا ادعى زيد وعمرو ويدعيان النكاح او سكتا ادعى نكاح صغيرة وقال زوجنيها
حاكم خوارزم ولم يذكر اسم الحاكم ولا نسبه ولا انه كان فوض اليه الوالي امر التزويج وهل كان لها ولي ام لا ويشترط
ذكر الكل ادعت عليه الزوجية فقال كنت اقررت بانك معتدة فلان لا يندفع لجواز كونها منقضية العدة وقت التزوج لا وقت الاقرار

وان برهن على اقرارها بما ذكر بعد التزويج لا تقبل غير ان دعواه هذا اعتراف منه بفساد النكاح فتحرم عليه ولو
قالت كان نكاحي بلا شهود تسمع ولو قالت كان في عدة الغير لا يسمع والفرق ان العدة لما انقضت باخبارها فسكوتها
عن الاخبار بقيامها والاشتغال بالنكاح اعتراف بانقضاء العدة لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان
بيان كما عرف يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو برهن الوارث على موت مورثه في يوم ثم برهنت المراة على ان
مورثه كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضى لها بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو برهن الوارث على انه
قتل يوم كذا فبرهنت المراة على ان المقتول هذا نكحها بعد ذلك اليوم لا تقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات
وكذلك لو برهن الوارث انه قتل مورثه يوم كذا فبرهن المدعا عليه ان مورثك كان مات قبل هذا بزمان لا يسمع ولو برهن
انه قتل مورثه في يوم كذا فبرهن المدعا عليه انه قتله فلان قبل هذا اليوم بزمان يكون دفعا لدخوله تحت القضا قالت
تزوجتني بلا شهود او في عدة او حال ما كانت المراة مجوسية او امة وانكره الزوج فالقول له اجماعا وان اقر الزوج
بشيء من ذلك وكذبته المراة فهو طلاق قال ابن الفضل رحمه الله ان كان لها زوج معروف فتزوجت باخر وقالت تزوجت
بالثاني وانا في عدة الاول فالقول لها ان كان بين النكاحين اقل من شهرين ولو قدر شهرين او ازيد لا يقبل
قولها عنده ايضا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الاول بعد شهرين ثم قالت لم اتزوج سواك فالقول لها زوجها
ابنه وانت صغيرة وادعت الكبر فالقول لها ادعت مهر المثل ثم المسمى يسمع وعلى العكس لا لارتفاع مهر المثل
بالتصادق على المسمى وعدم ارتفاع المسمى اصلا ولو بالتراضي ادعت على وارث زوجها مهرها وانكر الوارث
توقف الحاكم في قدر مهر مثلها ثم يقول الحاكم للوارث ان كان مهر مثلها كذا مقدار الاعلى من مهر المثل ان قال
الوارث قال كان كذا دون الاول فوق مهر المثل الى ان يبلغ الى مهر المثل فيلزم ذلك على الوارث قال بعد
موتها بقي على لها مائة درهم عن مهرها وشهدا على هذا رجلان وشهد اخران انها تزوجها على الف يجب
الالف ويدخل الاقل في الاكثر في المتفرقات منه شهد للمراة عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا لا يحل لها المقام
معه وتثبت الحرمة في حقها ولو شهد عدلان ان فلانا قتل اباه ليس له ان يقتله ولا يظهر القتل في حقه
ايضا حتى يتصل به القضاء لان الشبهة في القتل في موضعين في صدق الشهود وفي كون القتل بغير
حق وفي الطلاق في موضع في صدق الشهود فقط برهن المشتري على ان للمراة زوجا غائبا ان ادعى
المشتري ان البايع اذن لها بالتزوج او زوجها بنفسه وبرهن على ذلك يحكم بالرد لو الزوج معلوما وان
شهدوا واطلقوا بان لها زوجا او باع البايع زوجها لا يقبل لانه في الاول ادعى على الحاضر بسبب ما يدعي على
الغايب فيثبت كلاهما ولا كذلك في الثاني وقالت اجوبة العتادي يحكم في حق الرد ولا يحكم في حق اثبات النكاح على
الغايب ولم يذكر التفصيل السابق وقد ذكروا في شرح الجوامع في الاصل الذي يكون المدعا على الحاضر سببا
لما يدعي على الغايب باعتبار البقاء انه لا يقبل مسايل منها هذه المسئلة وقالوا لا تقبل في حق الرد ايضا
لان النكاح ليس بسبب الا باعتبار البقاء الى وقت الشراء فصار كدعوى نكاح اختها الغايبة قبلها لجواز
انه نكحها ثم طلقها ولو قال الشهود تزوجها واليوم في نكاح الغايب لا يقبل ايضا لان البقاء يتبع الابتداء

اعترض فيما اذا ادعيا نكاح امراة وبرهنا ولم يترجح احد البينتين على الاخر وتهاترتا ينبغي ان يحلف
كل واحد على دعوى كل واحدة كما لو عدمت البينتان اعني على قول من يرى التحليف واستقر عليه الفتوى
قلنا التعارض في حق الاثبات لا في حق الاسقاط اذ لا يتناقض السقوط وانما يتعارض الاثبات فلا يثبت
ويسقط اليمين الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت
النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة
في الدعوى والبينة يترتب على الدعوى والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب وان ابطل الدعوى فالبينة لا يبطل لانها
على تحريم فرج المراة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود شهدوا على رد ما العقد كما يثبت بتصادق
الزوج والمراة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا تلحقه الاجازة ادعى انه
زوج اخته منه حال حيوة ابيها فمات الاب ثم اجاز الاخ المزوج هذا العقد انها زوجته بذلك ولو ادعى انه باع منه
مال ابيه حال حيوة الاب ثم مات الاب ولا وارث له غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد العقد لطرو البات على الموقوف
بخلاف النكاح لانه ولاية لا تمليك كذا في احكام الصغار وفي الاصل ان من باشر عقدا في ملك الغير ثم ملكه ينفذ لزوال المانع
كالغاصب باع المغصوب ثم ملكه وكذا لو باع ملك ابيه ثم ورثه نفذ على خلاف ما ذكرنا وطرو البات انما يبطل
الموقوف اذا حدث للغير من باشر الموقوف كما اذا باع المالك ما باعه الفضولي من غير الفضولي اما من المشتري من الفضولي
او من غيره لا ان باعه من الفضولي وكذا في الاقارير باز اقر بعين لغيره لاخر ثم وصل الى ملكه يؤمر بالتسليم
الى المقر له وكذا لو اقر بحرية عبد لغيره ثم ملكه يجوز والجامع زوال المانع بالحصول في اليد والملك فدل هذا على
انه لو ادعى انك كنت بعتني في حال حيوة ابيك ومات ابوك ولا وارث له غيرك صح كما في دعوى النكاح

الثالث عشر في نزاع الرجلين وفيه مسائل النتاج ايضا

في جنب نهر لرجل مسناة
وخلف تلك المسناة ارض لرجل يلزقها بلا حايل والمسناة ليست لاحدهما تنازعا فيها فالمسناة لمالك الارض
عنده وعندهما لمالك النهر بناء على مسئلة استحقاق النهر الحريم وعدمه وقيل مسئلة الحريم فيما اذا احفر بيرا
في ارض موات يستحق الحريم عندهما كالبير وعنده لا وقيل مسئلة الحريم مسئلة مبتدا وفي الارض الموات يستحق
الحريم اجماعا كالبير والخلاف ان النهر الذي يحتاج الى كريه في كل حين كانهار خوارزم يستحق الحريم بالاجماع
نص عليه في كشف الغوامض والمسناة اذا كانت في يد احدهما بان كانت مشغولة بغراسه فهي له وكذا اذا لم يكن
موازنة الارض فالحريم لصاحب النهر والخلاف فيما اذا كان موازنة الارض واختلف في ولاية القاء الطين عليه
لصاحب النهر عليه على قوله وكذا اهل لصاحب الارض منع صاحب النهر من المرور عليه على قوله دار فيها عشرة ابيات
لرجل بيت واحد لرجل تنازعا في الساحة او ثوب في يد رجل وطرف منه في يد اخر تنازعا فيه فذلك بينهما نصفان
ولا معتبر بفضل اليد كما لا اعتبار لفضل الشهود لبطلان الترجيح بكثرة الادلة اذا تنازع اثنان في عين
لا يخلو اما ان يكون في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعياه ملكا مطلقا او شراء من واحد او اثنين ارخا تاريخا
واحدا او لم يورخا او تاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فان ادعيا ملكا مطلقا ان كان في يد ثالث

اقالة عدي صح

ولم يورخا او تاريخا واحدا فهو نصفان وان تاريخ احدهما اسبق فعندهما يحكم للسابق خلافا لمحمد رحمه الله
ولم يذكر الخلاف في الاصل فان ارخ احدهما لا غير فلا عبرة بالتاريخ عند الامام رحمه الله وهو بينهما انصافا
وان في يد احدهما يقضي للخارج الا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعندنا يحكم له وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر
لا عبرة للوقت عند الامام رحمه الله ويقضي للخارج ولو ادعيا الميراث وكل منهما يقول هذا لي ورثته من ابي ان في يد ثالث
ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فانصافا وان احدهما اسبق فهو له عند الامامين لانه القول يدخل يوم الموت
تحت القضاء لان النزاع وقع في تقدم الملك قصدا وان ارخا على ملك المورثين يحكم للسابق اجماعا وان ارخ احدهما لا الاخر
فانصافا اجماعا وان في يد احدهما فللخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند الامامين وان ارخ احدهما
فقط فللخارج اجماعا وان كان في يديهما فانصافا الا اذا اسبق تاريخ احدهما فعندنا يكون للسابق وان ادعيا الشراء
ان ادعياه من ذي اليد وبرهنا ولم يورخا فانصافا بنصف الثمن على ان كلا منهما بالخيار بين الترك واخذ النصف
فان ترك احدهما ان قبل الحكم له باخذه الاخر بكل الثمن بلا خيار وان بعد الحكم لا ياخذه الا الشطر بشطر الثمن وان
ادعياه من غير ذي اليد فانصافا اذا لم يورخا او تاريخا واحدا فان سبق تاريخ احدهما فله اجماعا وان ارخ احدهما فقط
فله بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فانه بينهما انصافا وان نص شهود غير المورخ على القبض قدم على المورخ
كما لو ارخا تاريخا واحدا ونص شهود احدهما على القبض الا اذا كان تاريخ واحد منهما اسبق هذا اذا كان في يد
ثالث وان في يد احدهما فهو اولى لانه قبض عيان ارخ الاخر ام لا وكو شهود القبض لا لتقدم قبض العيان
على قبض الخبر والتاريخ بخلاف دعوى تلقيهما الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يحكم للخارج
ارخا اولا او ارخ احدهما فقط الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق وان ادعى احدهما شراء والاخر هبة
او صدقة او رهنا وكله من واحد فالشراء اولى اجماعا للقوة اذا جهل التاريخ وان علم الاول فهو اولى
وان كانا هبة او احدهما هبة والاخر صدقة لا يصح بلا ذكر القبض وان ذكروه ولم يورخا او تاريخا واحدا
فان كان لا يحتمل القسمة كالعبد والحمام فبينهما وان احتمل كالدار لا يحكم بشيء عند الامام رحمه الله وعندهما انصافا
ولو في يد احدهما يقضي له اجماعا ولو برهن رجل على هبة مقبوضة من رجل والاخر على شراء من اخر واخر على ارث
من اخر والاخر على صدقة مقبوضة من اخر يحكم بينهم ارباعا وان برهن احدهما على الارث من ابيه والاخر على الشراء
من ابيه فالشراء اولى والهبة والصدقة من ابيه كالشراء اذا ادعى الاخر منه والرهن مع القبض اولى من الهبة الا بعوض
معه لانه استيفاء وحكم هذا اذا ادعيا تلقي الملك من واحد وان من اثنين فالجواب فيه والحوادث المار على السواء
ادعيا بسبب واحد او بسببين لكن الفرق بينهما اذا ادعى تلقي الملك من واحد وبينهما اذا ادعيا من اثنين
يقع في فصلين اذا ارخ احدهما فقط يحكم بالانصاف اذا كان العين المتنازع في يد ثالث وان ادعيا الملك
من واحد فهو لصاحب التاريخ والثاني ان المدعا اذا كان في يد احدهما يقضي للخارج الا اذا اسبق تاريخ ذي
اليد وفي دعوى تلقي الملك من واحد يحكم لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق وان لم يكن لهما بينة يحلف لهما
وان حلف صاحب اليد لهما ترك في يد ذي اليد قضاء ترك وان نكل لهما قضي بينهما وان ادعيا احدهما الشراء والاخر الارث والاخر

مطلق الملك والعين في يد ثالث وبرهنا قضي لمدعي الملك المطلق ولو في يد مدعي المقيد والخارج يدعي المطلق فهي
للخارج لنزول المشتري منزلة البائع والوارث مقام المورث وكان الخارج برهن على المورث والبائع برهن الخارج
على انه وارثه من ابيه وبرهن ذو اليد كذلك فللخارج بخلاف النتاج حيث يرجح ذو اليد اذا برهنا عليه قال
بكر رحمه الله هذا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا اما اذا ادعاه بان ادعى انه غصب منه او اودعه منه او اعاره منه
وبرهن ذو اليد على النتاج والخارج على المدعاه فالخارج اولى لانه اكثر اثباتا ولو ادعى كل منهما الملك مع العتق
والتدبير فذو اليد اولى وان ادعيا الشراء من ثالث وبرهنا فذو اليد اولى وللخارج مع ذي اليد اذا برهنا
على نسج ثوب فذو اليد كالنتاج فيما لا يتكرر نسجه كصوف غنم برهن ذو اليد مع الخارج كل منهما انه جزه
من غنمه ونسجه وكذا السمن والدهن اذا برهنا على ان كلا منهما يعلمه انه من لبنه وعصر من سمسمه او في الدقيق
على ان كلا منهما طحنه من بره او في السويق او في الخبز انه خبزه من دقيقه او على الجلد على انه سلخه من شاته وكذا الحكم
في كل ما لا يتكرر صنعه يرجح ذو اليد بالنص الوارد فيه على خلاف القياس فان اشكل يرجع الى اهل الصناعة فان
قالوا انه مما لا يتكرر كان في معنى ما ورد به النص وان اشكل عليهم ايضا فللخارج لانه الاصل والعدول عنه
وفاق للحادثة المورد ولم يحصل الوفاق هذا رواية ابي حفص الكبير وفي رواية ابي سليمان الجوزجاني يحكم
لذي اليد وكذا اذا اختلف اهل الصناعة فيه وان كان مما لا يتكرر كثوب من قز برهنا على انه من قزه
نسجه في ملكه فذو اليد لان القز ينقض ثم يعاد نسجه كالحنطة تغربل بعد البذر في الارض ثم يزرع
ثانيا والقطن والكتان يعاد زرعهما بالحوالة وكل ما يكال او يوزن مثل الحنطة يمكن جمع الحبات من الارض
والتغربل وكذا البناء والغرس والمصنوع من الخشب كالصندوق والسرير والمحملة والقبة وكذا كل
ما يعمل من شبه او صفر او حديد او رصاص او لجين وكذا في الخفاف والقلانس والمصرعين من ساج او
الاقداح اما السيف فمنه ما يضرب مرة ومنه ما يضرب مرتين فيرجع الى اهل الخبرة قال الله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون برهنا على ان الارض والزرع له زرعه فيها يحكم للخارج بهما الارض فظاهر وكذا
زرع يعاد اما الذي لا يعاد فيحكم به تبعا للارض وكذا في القباء المحشو بقطنه اذا برهنا على انه قباؤه حشاه
بقطنه في ملكه يحكم للخارج وكذا في الثوب برهنا على ان كلا منهما صنعه وفي اللحم على ان كلا منهما شواه وفي الكتب
والمصاحف على ان كلا منهما كتبه او في حلي على انه صاغه او لبن على انه ضربه في ملكه برهن الخارج على ان هذه
شاته وجز هذا الصوف منها وبرهن ذو اليد على انها شاته وجز هذا الصوف منه فالشاة للخارج لان النزاع
في الملك المطلق وكذا الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك وفي الاصل شهدا للمدعي ان هذه الحنطة من زرعه
او هذا الزبيب من كرمه او هذا التمر من نخله وقال الشهود هذا جلد شاته ولحم شاته وصوف شاته سواء في الصحيح
وعن محمد رحمه الله لو قال هذه الحنطة من زرع فلان او التمر من نخل فلان فالمقر به للمقر له الزرع والنخل ولو قال
هذه الحنطة من ارض فلان لا يستحق المقر له بالارض بهذا الاقرار شيئا لان كون الارض له لا يصلح علة الاستحقاق
الحاصل منه بخلاف كون الزرع والنخل له وفي رواية عنه انه اقرار لانه اخذ من ارضه فيرده عليه ومثله في الاصل

في يده دابة فبرهن على انها ملكه انتجت بولد في يده وبرهن الخارج ان الدابة له فللخارج ولو برهن
الخارج ان الولد ملكه ولدته دابة في ملكه وبرهن ذو الولد على ان الولد ملكه نتجت من هذه الدابة التي
في ملكه فذو اليد اولى لان البينة قامت هنا على ملك الولد بالنتاج وفي الاولى على الملك المطلق فكان الخارج اولى
فاذا استحق الام تبعها الولد في الملك للضرورة كما يندفع بينة الخارج على انه ملكه ببينة ذي اليد على انه ولد
في ملكه من تلقى الملك منه وبجعل كان المتلقي منه حضر بنفسه وبرهن بذلك على الخارج فلا فرق بين ان يكون
الملك المتلقي بشرا او هبة او غير ذلك من اسبابه وكذا الحكم في كل الدواب وما لا يتكرر نسجه كما مر فاذا قضي بالملك
لانسان بالبرهان ثم جاء اخر وبرهن على النتاج يوجد من المحكوم به ويعطى للمبرهن على النتاج وان كان ذو اليد
بان برهن الخارج على الملك المطلق وبرهن ذو اليد ايضا على ذلك وحكم به للخارج ثم ادعى ذو اليد النتاج وبرهن
على ذلك ينقض الحكم الاول ويحكم لذي اليد فاذا قبل برهان ذي اليد بعد الحكم عليه لان تقبل بينة غيره اولى
فان برهن الخارج مع ذي اليد ببينة على الملك المطلق وحكم للخارج به وبرهن اخر على النتاج على الخارج فاعاد
الخارج المقضي له برهانه على النتاج في ملكه قبل ان يحكم به لمدعي النتاج على الخارج هذا اذا لم يحكم لمدعي الثاني
لان الخارج المقضي له صار ذا اليد وقد ذكرنا ان بينة صاحب اليد على النتاج تمنع القضاء للخارج ويرفعه
ايضا ولو لم يعد الخارج المقضي له برهانه حتى قضي به للثاني على المقضي عليه الاول اعني الخارج ثم برهن الخارج
المحكوم له على النتاج لم ينقض الحكم لانه انما جعل ذو اليد بحكم الحكم الاول وقد انتقض تلك اليد بالحكم الثاني
فصار المقضي له الثاني صاحب اليد فكان برهانه اولى ولو برهن المدعي الاول على النتاج يحكم له حتى برهن الثاني
على النتاج ايضا فانتصفا فشاتان في يد رجل احدهما بيضا والاخر سودا برهن الخارج ان البيضا له ولدتها
السودا في ملكه وبرهن ذو اليد ان السودا شاته ولدتها البيضا في ملكه وسن الشاتين مشكلة بجوزان تلد
كل واحدة منهما الاخرى يحكم لكل بالشاة التي شهدت شهوده انها له ولدت في ملكه وانما قيدنا بالاشكال لانه
اذا علم ان احديهما تصلح اما للاخرى والاخرى تصلح بنتا لها يحكم بالبرهان الشاهد على السابق وانما قضينا بالمناصفة
لان الخارج برهن على النتاج في البيضا وذو اليد في السودا وذو اليد على الملك المطلق في البيضا والخارج عليه
في السودا فالمبرهن على النتاج فيهما اولى فيكون انصافا عاينا الولد ترضع من انثى له ان يشهد على النتاج وعن
هذا قلنا يمكن تعارض البينات على النتاج بان راه يرضع من انثى مملوكة لزيد واخر رايناه يرضع من انثى
لعمرو فيطلق كل الشهادة بانه نتج على ملكه برهنا على النتاج في دابة في يد ثالث ووقتا حكم سن الدابة والوقت
فمن وافق سنها وقته فهو اولى ولا عبرة للوقت وان خالف السن الوقتين مثلا بان كانت دونه او فوقه مطلقا
وان كانت مشكلة بين الامرين فهي للاقدم وفي الاصلاح ان اشكل او على غير الوقتين فبينهما انصافا قيل هذا مستقيم
فيما اذا اشكل لا فيما اذا خالف وقيل مستقيم فيهما وان لم يوقتا فبينهما انصافا وكذا اذا وقتا احدهما لا الاخر
برهن على عبد في يد غيره بانه له ولد في ملكه وذكر وقتا معلوما والعبد اكبر منه او اصغر لا تقبل برهن على رجل
هذه الامة التي في يده له حكم بها عليه حاكم بلد كذا ولم يذكر سبب الحكم فبرهن ذو اليد على النكاح لا يندفع لجواز

ترتب الحكم على التلقي منه فلا ينقض الحكم بالشك وان ذكروا سبب الحكم وقالوا ذكر الحاكم في مقام الولاية ان ذلك الحكم
كان بسبب الملك المطلق او بالنتاج نقضه لظهور الاولى منه بامر كالمعاينة وان شهدوا انه حكم له بالنتاج ولم
يذكروا اقرار الحاكم ذلك بذلك ينقض عند الامامين رحمهما الله كالاول لاحتمال التلقي او اقرار ذي اليد وعند محمد رحمه الله
هو كالشهادة على اقرار القاضي به كذا في الاقضية والحكم بالام هل يكون حكما بالولد فقيل نعم وقيل اذا كان الولد في يد
غير المقضي له بالام لا بد من الحكم عليه بالقصد بحضرة من الولد في يده بخلاف النخلة في يد رجل وثمرها في يد اخر حيث
لا يحتاج الى حضور من في يده الثمر وفي الملتقط اخرج عن الوكالة بالبيع بحضرة عدلين فشهد اثنان انه بالوكالة
باع من فلان هذا الموكل به وشهد اخر ان ذلك العدلين بالعزل ووقتت بينة العزل وبينة البيع او لم يوقتوا او برهن
ذو اليد على الشراء من فلان ذلك بتاريخ سابق عليه فبرهن المدعي ان العين في ذلك الوقت كان رهنا عند فلان بن فلان
ولم يصح البيع لا تقبل نوع ادعيا دابة وبرهنا عليها ان كانا في السرج فبينهما وان احدهما فيه والاخر رديفه
فلمن في السرج قال في شرح الطحاوي هذا رواية عن الثاني رحمه الله وفي الظاهر هذا كالاول فيستويان واللابس
الثوب مع المتعلق كذلك ولو احدهما على البساط والاخر متعلق به فبينهما اشترى الزوج قطنا واهدت له قطن
فغزلها المراة ودفعت الغزل الى الحائك بلا اذن الزوج ثم ماتت فالكرباس لورثتها وللزوج في تركتها مثل غزل
قطنه وان الزوج دفع الى الحائك بلا اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا دفعة واحدة باذن الاخر فالكرباس
بينهما على قدر الغزل ولا ضمان لكل منهما على الاخر وفي النوازل اذا غزلت قطنه باذنه او بلا اذنه فهو له وكتب ظهير الدين
ان اذن لها بالغزل وقال اغزليه لي فالغزل له وعليه ما سمي من الاجر وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون هبة للقطن
منها وان اختلفا فقالت قلت اغزليه لنفسك وقال قلت اغزليه لي فالقول له ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك
فالغزل له ولها اجر المثل عليه لانه استيجار ببعض الخارج فصار كقفيز الطحان وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له
وعليها مثل قطنه لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة فصار كغاصب حنطة طحنها ان الدقيق للغاصب وعليه
مثل الحنطة وان لم يوجد الاذن والنهي ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر شراؤها
القطن وان لم يكن بايع القطن فالغزل له ولا اجر لها كما لو خبزت دقيق الزوج او طبخت لحمه فالخبز واللحم
والمرقة له وفي المستصفى عن الثاني رحمه الله اشترى قطنا وامر زوجته بالغزل فالغزل له وان وضعه في البيت
تغزلت فلها ولا شيء عليها كطعام وضعه في البيت فاكلت لا شيء عليها وعن الامام اعطاها القطن وقال لها اغزلي
له وان لم يقل شيئا فلها وعليها مثل قطنه قال الفقيه هذا اذا دفعه وامرها بالحفظ او بالوضع في البيت فغزلته
صارت غاصبة وان دفعها ولم يقل شيئا فالغزل له لجريان العادة بان الزوج اذا دفع اليها قطنا تغزله لاجل
الزوج فصار الغزل كخدمة البيت من الخبز والطبخ وهذا اذا لم يكن الزوج بايع القطن كما مر وذكر هشام
غزل قطن غيره ثم اختلفا فزعم مالك القطن ان الغزل كان باذنه والغازل انكر الاذن وزعم ان الغزل له
وعليه مثل القطن فالغزل لمالك القطن لان الاذن وان كان عارضا وعدمه اصلا لكن هذا ظاهر والمقام مقام الاستحقاق
انه يكفي للدفع لا للاستحقاق وذكر شيخ الاسلام جلال الدين نجار ابن النساء ولم يكن لها مال فاحتج لها بالكسب امواله

فبينة العزل اولى وكذا الحكم في الطلاق والعتاق ومن برهن على اقراره بملك ذي اليد الشراء من فلان بتاريخ كذا صح

الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له في كل ما يكتسب الا يري انه لو غرس شجرة فهي للاب وبه افتى القاضي
الامام في زوجين سعيا وحصلا اموالا انها له لانها معينة الا اذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك وذكر ظهير الدين
كان الزوج يدفع اليها ما تحتاج ويدفع اليها احيانا دراهم لتشتري بها قطنا وتغزل فاشترت وغزلت وباعت
واشترت بها امتعة فالامتعة لها لانها اشترت بلا توكيل الزوج ولو سيما عند الشراء او علم عادة الزوج انها اشترت
لها بلا توكيل الزوج ولو سيما عند الشرا او علم عادة الزوج انها اشترى لها ودفع اليها يكون لها وفي النوازل
ماتت عن عصبة وفي يدها قطن مغزول اتخذته كرباسا ان كانت هذه الثياب اصلها من قطن كان للزوج
فميراث وان من قطنها فلها وان لم يعلم فالقول لها ان كانت حية وان ماتت فلورثتها وفي الفتاوي
امراة معلمة يعينها الزوج احيانا فالحاصل لها وفي فتاوي النسفي الزوج اذا كان مزارعا وهي تخبز وتطبخ
فالكسب له وفي التقاط السنبلة اذا التقطا فهي بينهما انصافا والتفاوت ساقط لما روي ان علي بن ابي
طالب رضي الله عنه حكم في رجلين لاحدهما خمسة ارغفة والاخر ثلاثة ارغفة جلسا للاكل فحضر ثالث فاكل معهما
واعطى لهما ثمانية دراهم عوضا عما اكل فاعطى صاحب الخمسة ثلاثة دراهم لصاحب ثلاثة ارغفة فغضب واختصما
الى امير المومنين فقال ارض بالمعوض فاعرض فقال اذن لك درهم وسبعة لصاحب الخمسة لان كل رغيف ثلاثة اثلاث
فالثمانية اربعة وعشرون والظاهر مساواتكم في الاكل اكل لك ثلثا ولصاحب سبعة اثلاث فيكون لك واحد من الثمانية
فرضي الرجل بالصلح لا بالحق كذلك التسوية في الالتقاط والظاهر استاجر لبيع البز او لخياطة الثوب
فادعى الاجير ان الثوب الذي في يده له والمستاجر انه له ان كان في حانوت المستاجر فهو له بحلفه وان كان في المحلة
او في منزل الاجير فالقول للاجير حرا كان او عبدا ماذونا او مكاتبا عبد الموسى في عنقه درة تساوي بدرة
والعبد في بيت معسر لا يملك الحصير ادعى مالك العبد ان الدرة له ومالك المنزل انها له فالقول لمالك العبد لان الظاهر
يشهد له كناس في منزل رجل على عنق الكناس قطيفة ادعاها كل منهما فالقطيفة لمالك المنزل حمال عليه كارة وهو
في بيت انسان ادعى صاحب المنزل الكارة وادعاها الحمال ايضا فالقول للحمال ان كانت الكارة مما يحمل والحمال يحمل البز
والقياس ان يكون لصاحب المنزل كما في المسئلة الاولى اشترى راوية من ماء ثم قال اشتريت الراوية مع الماء
يحكم الثمن بعث القصار اربع قطع من الكرباس الى صاحبها بيد تلميذه فجاء اليه بثلاث قطع وقال القصار دفعت
لك اربعا وقال التلميذ دفعت ولم تعده علي فقال لصاحب الثوب صدق من شئت ان صدقت الرسول بري
وتوجه الحلف على القصار ان نكل لزمه الضمان وان حلف بري وللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر ان
حلف بري من الاجر بحصة ذلك الثوب وكذا اذا صدق القصار بري ولزم الحلف على الرسول ويجب عليه اجر القصار
اذا حلف على ذلك وصدقه صاحب الثوب كذا في الفتاوي اجتمع للدهان ما قطر الاواني من الدهن فادعى الدهان
البايع انه له والمشتري انه له ان كان مما سال من خارج الاوقية لا من داخلها فهو للبايع وطاب له وان كان سال
من الداخل او الداخل والخارج جميعا او لم يعلم انه من ايهما ان كان زاد بعد الوزن لكل من المشترين شيا فللبايع والا
السايل وان كان لم يزد ان عرف المشتري فله ذلك والا فان محتاجا تصدق على نفسه والا فعلى الفقراء حايط لرجل فيه اشجار

على ضفة

على ضفة نهر نبتت من عروقها في الجانب الاخر من النهر اشجار ولاخر في ذلك الجانب من النهر كرم وبين النهر والكرم طريق
فادعى صاحب الكرم هذه الاشجار وقال ذلك الرجل انها نبتت من عروق اشجاري ان علم ما قال فهي لصاحب الاشجار
وان لم يعرف ذلك ولم يعلم لها غارس فهذه الاشجار لا مالك لها فلا يستحقه احد ولو نبت زرع في ارض انسان بلا انبات
احد فلصاحب الارض لانه نماء ارضه بخلاف الصيد يدخل في ارض انسان حيث يكون للاخذ والتراب والطين المجتمع
في ارض انسان بالسيل يكون لمالك الارض لانه صار من اجزاء الارض والمجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن قيل لصاحب
الطاحونة والاصح انه لمن سبقت يده اليه لانه ليس من اجزاء الطاحونة وكذا الحكم في كل ما لا يكون من اجزاء الارض كالرماد
والسرقين وفي الفتاوي اهل سكة يرمون بالرماد والسرقين في ملك رجل واجتمع فيه سباطة فهي لمن سبقت يده اليه
وكذا من بنى مربطا او اصطبلا يجتمع فيه الدواب واجتمع فيه السرقين فهو لمن اخذه قبل العبرة لاعداد المكان في ذلك ومثله يحكى
عن الامام الثاني في المنثور في الوليمة اذا انصب في حجر انسان فاخذه احد ان كان هيأ ذيله او حجره لذلك يسترده من
الاخذ والا فلا الا اذا استوى احرازه تناول الاخذ بان جمع المبسوط من ذيله بعد وقوع المنثور فيه على قصد الاحراز
ويؤيد ما ذكره في الفتاوي آجر داره فاناخ المستاجر جماله وبعر فيه فالمجتمع لمن سبقت يده اليه الا اذا كان الموجر
اراد ان يجتمع فيه الروث والبعر فحينئذ يكون له **الرابع عشر في دعوى الابراء والصلح**
ذكر القاضي دعوى البراءة عن دعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتاخرون ودعوى البراءة
عن المال اقرار وقول المتقدمين اصح وفي الاجناس ما لي حق في ارض ولا دار ثم برهن على دار في يد اخر تقبل وعن محمد رحمه الله
ابراتك عن هذه الدار ومن خصومتي في هذه الدار ومن دعوى او بريت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها وذكر الناطفي
رحمه الله ان هذه الالفاظ الثلاثة لا اثر لها حتى لو ادعى بعد ذلك يصح ولو برهن يقبل بخلاف ما لو قال بريت من هذه الدار
ومن دعواي او من خصومتي فيها فانه جايز ولا يسمع الدعوى ولا البرهان بعده لان قوله ابراتك خاطب الواحد فيه فله
ان يخاصم غيره بخلاف بريت لاسناده الى نفسه فعليه الامتناع المطلق وقوله انا بري من العبد على هذا وعلى هذا
لو قال ابراتك ينبغي ان يكون كبريت اجيب بان المخاطب يتعين بالخطاب وان لم يسند اليه باعتبار المقام وعلى
ما ذكر من العلة يقتضي ان يكون بريت كابراتك الا ان يقال بريت براءة عنه فيكون مضافا الى نفسه والتعليل
المذكور في الكفالة ان البراءة المبتداة من المطلوب المنتهية بالطالب لا يكون الا بالاستيفاء والابراء المسند
الى الطالب لا يكون الا بالاسقاط والاسقاط لا يتصور في الاعيان والاستيفاء يتصور فيصح الاقرار بالاستيفاء
لا بالاسقاط يدل على عدم الفرق بين بريت وبريت وفي الناطفي لو قال العبد في يد رجل بريت من هذا العبد
كان بريا من العبد ولو قال خرجت منه ليس له ان يدعي ولو قال ابراتك من هذا العبد يبقى وديعة عنده ويكون ابراء
عن ضمان قيمته وفي الاصل اقر رجل انه لا حق له قبل فلان فهو جايز عليه ويدخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وحد
وجناية وكذا لو قال هو بريء مما لي عليه لكنه لا يدخل فيه الامانة كالوديعة والعارية ولو قال هو بريء مما لي عنده يدخل
الامانة ايضا لا المغصوب ولو قال هو بريء مما له قبله دخل المغصوب والامانات ايضا وعلى هذا الاولى ان يكتب في صكوك
الروايات العامة هذا اللفظ حتى يدخل الكل وقوله انا بري من هذه الدار اقرار بانه لا حق له فيها وقوله خرجت منها

لايكون اقرارا بشي بخلاف قوله خرجت منها بماية درهم او على ماية وقبضتها فانه اقرار بعدم الحق لديها ولو قال
انا بري من هذا العبد او خرجت من هذا العبد او خرج هذا من ملكي ثم ادعاه لا يقبل بخلاف قوله خرجت من هذه
الدار وفي الاقضية ادعى عليه الفا فجحد فجاء المدعى عليه بخط البراة ان كانا ذا تاريخ وتاريخ احدهما اسبق
يعمل بتاريخ الوجوب ان سبق تاريخ الابراء وبتاريخ الابراء ان سبق تاريخ الوجوب وان خليا عن التاريخ او خلى
احدهما يعمل بتاريخ الابراء ويجعله موخرا ابراه عن الدعوى ثم ادعى عليه ارثا على ابيه ان كان مات ابوه قبل الابراء
لا يصح الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت الابراء يصح واذا لم يضف الوكيل الابراء الى الموكل لا يصح ادعى المديون
ان الداين كتب على قرطاس بخطه ان الدين الذي لي على فلان بن فلان ابراته عنه صح وسقط الدين لان الكتابة
المرسومة المعنونة كالنطق به وان لم يكن كذلك لا يصح الابراء ولا دعوى الابراء ولا فرق بين ان يكون الكتابة
بطلب الداين او لا بطلبه ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراء ويحمل على ترك الطلب الحال ولو قال تركت
حقي من الميراث او بريت منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه برهن على ابرايه
من المغصوب لا يكون ابراء عن قيمته وانما هو ابراء عن ضمان الرد لانه ضمان القيمة لان الواجب حال قيامه الرد
لا القيمة فكان ابراء عما لا يجب عليه وفيه نظر لما تقرر في كتاب الرهن والغصب ان الواجب الاصلي هي القيمة ورد
العين مخلص حتى اعتبر قيمته يوم الغصب وصح الرهن والكفالة بالعين والقيمة كما برهن عليه في المطولات كالظهر
فانه واجب اصلي يوم الجمعة لكنه مامور باسقاطه بالجمعة عندنا والمرضي ان يقال انه اضاف الابراء الى المغصوب
وما ورد عليه الغصب هو العين لا القيمة والابراء عن المغصوب في المختار ابراء عن ضمانه حتى ينقلب بعد الابراء امانة
قيل لصاحب الدين از اين مبلغ چيزي بمن بخش فقال بخشيدم يكون اسقاطا وقال المدعي للمدعى عليه بعد الخصومة وهبت
وتركت لا يكون ابراء ما لم يقل منك بخلاف ما اذا قال المدعا عليه ابرئني مالك علي او هب لي فقال وهبت او تركت
او ابرات لخروجه مخرج الجواب ولو قال مرا بفلان كار نيست لا يكون ابراء انكر المدعى عليه كون الدار المدعاه
في يده فقال المدعي من اين خانه را بمدعا عليه ارزاني داشتم يبطل دعواه ولا يسمع الا بسبب حادث لانه
للتمليك عرفا ذكره القاضي قال ان كان لي عليه شي فهو في حل قال محمد رحمه الله هو على دعواه وقال الثاني رحمه الله هو على
دعواه في العين الغايب لا في الدين ولو قال المديونه مرا با تو در دنيا حساب نيست در قيامت هست او قال الاحسان
معك لا يكون ابراء ولو قال مرا از تو چيزي نمي بايد او قال چيزي خواستني نيست يكون اقرارا بفراغ ذمته قيل له ان فلان
ترا چيزي مي بايد فقال لا او قال في الجواب حين قيل الك على فلان مقدار كذا او قال قايل سمعنا اكثر منه فقال ليس ازين منه
ثم ادعى الاكثر في المسئلة الثانية او شيا في المسئلة الاولى لا يسمع وقوله هرچه بود يافتم اقرار بالاستيفاء وقوله در كار
خداي كردم او بخداي ماندم ابراء قيل للداين امهله فقال ان كان المال لي امهلته كان امهالا الا ان يكون قرضا
فلو قال المال لغيري وانا وكيله لا يسمع ابرا عن الدعاوي ثم ادعى عليه بالوكالة او الوصاية عن غيره صح مادمت حيا
لا دعوى لي معك يكون ابراء ابدا لانه اسقاط والاسقاط لا يتوقت حتى لو قال ابراتك سنة لا يصح الدعوى بعدها
اصلا قال المديون لرب الدين تركت الاجل لك حل ما عليه من الدين قال المديونه ابرئني نفسك عنه دبني فابرا صح ولا يملك الزوج

لانه صار وكيلا عنه فيه قال المديون لرب الدين دفعت دينك الى فلان فقال ان كنت دفعته اليه فقد ابراتك صح لانه
تعليق بامر كاين قالوا لها ابرئي زوجك عن مهرك فقالت ان كان الفا فقد ابراته عنه فبان انه خمسماية لا ابرا وكذا
لو قالت ابرات عن الالف ولو قالت ابرات وان كان الفا بر لانه يراد به التحقيق عرفا توجه عليه اليمين فقال المدعي
بريت من الحلف او تركت عليه الحلف او وهبت لا يصح وله التحليف بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم

نوع في الصلح

ادعى على اخر بالارث من ابيه فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه ان اباه كان اشتراه من ابيه
او ادعى الدين وصولح ثم ادعى المديون المصالح الايفاء والابراء قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل ادعى المديون الايفاء
فانكره الداين وحلف وصولح ثم برهن على الايفاء قيل يقبل وقيل لا استعار منه دابة وهلكت فانكر المالك الاعارة
وصولح على شي ثم برهن المستعير على الاعارة وهلاكها تقبل ويبطل الصلح وفي المنتقى ادعى ثوبا وصالح ثم برهن
المدعي عليه على اقرار المدعي انه لا حق له فيه ان على اقراره قبل الصلح فالصلح ماض وان على بعد الصلح يبطل الصلح
وان علم الحاكم اقراره بعدم حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح وعلمه بالاقرار السابق كاقراره بعد الصلح هذا
اذا اتحد الاقرار بالملك بان قال لا حق لي بجهة الميراث ثم قال انه ميراث لي عن ابي فاما ادعى ملكا بجهة الارث
بعد الاقرار بعدم الحق بطريق الارث بان قال حقي بالشراء او بالهبة لا يبطل الصلح وتكذيب المشهود له الشهود
قبل الحكم يمنع الحكم وبعده يبطله وعن الامام النسفي رحمه الله ان تفسيقه اياهم بعد الحكم لا يبطله ادعى دينا
على وارث فبرهن ثم ان غيره من الورثة صالح معه ثم ان غير المصالح من الورثة برهن على ايفاء مورثه ذلك الدين
وبرهن عليه يسمع ولا يعطى له بدل الصلح وان برهن المصالح لا يسمع ويلزمه تسليم بدل الصلح

الخامس عشر في بقية مسايل الدفع والتناقض ومن يكون خصما ومن يشترط حضوره ويصلح خصما لغيره وقيام البعض عن البعض في الدعاوي وتحليل العقار ومسايل انواع الدعاوي وشرايط صحتها ومسايل الدفع اجناس وانواع

نوع في المقدمة

في الصغرى ادعى بعد توجه
الحق عليه الدفع وقال لي بينة حاضرة في المصر يوجل ثلثة ايام او الى المجلس الثاني ولا يحكم للحال كالمكاتب اذا عجز وقال
لي مال حاضر او غايب يرجى وصوله لا يرد الى الرق وذكر الفضلي برهن المطلوب على ابراء الطالب فالحاكم يسال عن عدالة
شهوده قال ابن ابي ليلى يتانى الحاكم ولا يامر المديون بالاداء ويوقف الامر بالاداء الى ان يظهر حال الشهود صونا للقضاء
عن البطلان وعندنا يامر بالاداء فاذا بان عدالة الشهود استرده من الداين عملا بالاصل وهو البقاء بعد الثبوت والايمة
خوارزم على ما ذكر في الصغرى كما قال ابن ابي ليلى رحمه الله وقال في الفتاوى به يفتى ولو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع
يسمع كما لو قال لا بينة لي ثم اتى بها وقول المدعا عليه اتى بالدفع ليس تسليما للدعوى ولا تعديلا للشهود حتى لو انكر
بعده او طعن في الشهود يسمع برهن المدعا عليه ان المدعي اقر ببطلان دعواه او اقر بان برهانه كاذب او اقر انه
لا شي له على المدعا عليه يسمع ويندفع ولو قال ابرهن ان المدعي [illegible] بدروغ گواهان آوردم لا تقبل الدفع الصحيح
للدعوى الفاسد التي انعقدت الا بنية على فساد دما صحيح في الاصح وقيل الدفع ايضا فاسد لانه مبني على فاسد
والبناء على الفاسد فاسد وكما يصح الدفع بعد البرهان يصح قبل اقامته ايضا وكذا يصح قبل الحكم كما يصح بعده

ودفع الدافع ودفعه وان كثر صحيح في المختار وقيل لا يسمع بعد ثلاث بان ادعى الملك المطلق فقال المدعى عليه اشتريته منك فدفع قايلا بالاقالة فدفع قايلا بانك اقررت ما اشتريته منى يسمع في المختار لو كان الشهود عدولا ولا الدافع من غير المدعا عليه لا يسمع وان ادعى على غيره لقيام بعضهم مقام الكل حتى لو ادعى مدعي على احد الورثة دارا فبرهن الوارث الآخر ان المدعي اقر بكونه مبطلا في الدعوى يسمع برهن انه لا وارث غيره فبرهن المدعا عليه ان للميت ابنا يحجبه او اخا او اختا لا يقبل الا اذا برهن على اقرار المدعي بذلك فيبطل الدعوى والشهادة والحكم ايضا

نوع في المخمسة

ادعى عليه دارا فبرهن انه وديعة في يده يقبل بشرط مختلف وهو ان يكون الدافع عدلا غير معروف بالحيلة ومتفق وهو دعوى الايداع من معروف والمعرفة ثلاثة انواع بالوجه والاسم والنسب وما لا خيرين لا غير وبالوجه لا غير فلو قال اودعه رجل لا اعرفه وقال الشهود نعرفه بالطرق الثلاثة وهو فلان بن فلان الفلاني وقال الشهود لا نعرفه وقال ذو اليد اعرفه بالطرق الثلاث لا يقبل الدعوى والشهادة ولا بد من ذكر الطرق الثلاث على الوجه الذي ذكرناه فلو قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه يقبل لجواز ان يكون المدعي هو ولو شهدا على اقرار المدعي انه اودعه رجل لا يعرفه يندفع كما لو اقر المدعي عيانا ان رجلا دفعه اليه وهو لا يعرفه ولو قالوا نعرفه بوجهه اذا رايناه ولا نعرف اسمه ونسبه عند محمد رحمه الله لا يندفع وان برهن وعندهما يندفع لانه علم وصوله اليه من جهة غيره كما لو اقر به المدعي ولا يشترط تحويل الخصومة الى مالكه اساعه كما اذا احاله الى عبد معروف يتعذر الوصول اليه ولو قالوا نعرف الاسم والنسب لا الوجه يندفع وقال الثاني رحمه الله حين ابتلي بالقضاء وعلم فساد الناس لا يقبل للاحتيال واجمعوا ان المدعي لو برهن على ان ذا اليد ادعى لنفسه لا يندفع الدعوى عنه وان برهن على الايداع وسميت مخمسة لان فيها خمسة مسايل الايداع والاجارة والاعارة والرهن والغصب وقد يلحق به دعوى كونها مزارعة في يده بان ادعى عليه ارضا محدودا فبرهن على انها في يده بالمزارعة من فلان بن فلان الفلاني الغايب ويلحق المزارعة بالاجارة او الوديعة فلا يزاد على الخمس نص على ذلك في كتاب الدعاوي والبينات او لخمسة من العلماء وفيها اقوال قاضي بغداد لا يندفع وان برهن وقال ابن ابي ليلى يندفع بلا برهان وقال الثاني يندفع ان برهن لو صالحا لا لو عرف بالحيلة وقال الامام يكتفي بالمعرفة ولو بالوجه فقط وقال محمد رحمه الله لا بد من المعرفة بالطرق الثلاث المذكورة وتحويل الابنة على قول رحمه الله ولو قال الشهود اودعه من نعرفه بالطرق الثلاث لكن لا نقوله ولا نشهد به لا يندفع فلو برهن انه دفع اليه رجل معروف لكن لم ينصوا على انه ملك المودع يندفع لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغايب حتى لو عاين الحاكم دفع الغايب اليه يندفع كما يندفع دعواه باقراره دفع الغايب اليه ولا يندفع بلا برهان على ايداع الغايب ما لم يقر به المدعي او يعاينه الحاكم ويعلمه وكذا لو كان المدعى عبدا او امة او دابة فقال سرقته من فلان او اخذته منه او نزعته منه او ضلت منه فوجدته ولو برهن انه لفلان ولم يذكروا الايداع منه لا يقبل خلافا لما اذا شهدوا على اقرار المدعي انه لفلان الغايب حيث يندفع فلو قال اودعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشيء او قالوا لو كان المدعا هذا في يد فلان الغايب لكننا لا ندري ادفعه اليه ام لا وقال ذو اليد هو دفعه الي يندفع ولو قالوا هذه الدار لفلان الغايب اسكنه فيها واشهدنا على ذلك والدار في يد الغايب يومئذ وقالوا كان في يد الساكن او قالوا لا ندري في يد من كانت الدار يومئذ لكن نعلم انها اليوم في يد الساكن او لم يذكروا ان الدار في يد من كانت يومئذ يقبل ويندفع وان قالوا اشهدنا انه اسكنها

والدار في يد ثالث لا يقبل ولو برهن المدعي ان الدار يوم اشهدهما كانت في يد غير الساكن والمسكن وهو فلان لا يقبل ولو حضر فلان هذا او برهن على ذلك الوجه ايضا لا يقبل عندهما خلافا للثاني رحمه الله ولو قال المدعي وهبها لك بعد الايداع يحلف ذو اليد على انه ما وهبها له ولا باعها منه لانه لو برهن عليه يقبل فاذا انكر يحلف ولو شهدا ان ذا اليد باعها من فلان الغايب والمشتري هذا اودعها عنده لا يندفع ولو لم يبرهن لكن المدعي صدقه انه باعها منه وسلمها اليه ثم اودعها هو عنده فلا خصومة حتى يحضر المشتري واذا برهن على ايداع الغايب واندفع الدعوى عنه فحضر الغايب وبرهن ايضا على ان الغايب الآخر اودعها عنده يندفع ايضا ولم يذكر محمد رحمه الله ما اذا شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعي انها لفلان ولم يقل ذو اليد اودعنيها فلان ويندفع لثبوت وصول العين من جهة غيره اليه وظهر باقراره ان له التخاصم مع فلان الغايب حتى يتحول اليه الملك ولم يوجد التحويل برهن على دار في يد رجل انها له وقال ذو اليد وديعة عندي لفلان او غصبته منه او كان دابة فقال ضلت منه فوجدتها او سرقتها منه وبرهن لكن الشهود لم يشهدوا بهذه الاشياء فالذي في يده خصم وكذا لو برهن المدعي انها له سرقت منه لا يندفع وان برهن المدعى عليه على الوصول اليه بهذه الاسباب وان ادعى الفعل عليه بان قال غصبته مني او اودعتك او اشتريت منك وبرهن ذو اليد على وصوله اليه من الغايب على وجه لا يفيد ملك الرقبة له لا يندفع بخلاف دعوى الملك المطلق والفرق ما عرف ان دعوى الملك لا يصح الا على ذي اليد او نايبه بخلاف دعوى الفعل فانه يصح على غير ذي اليد فان دعوى الغصب يصح على الغاصب وان كان العين في يد غاصب الغاصب وقول المدعي ملكي وفي يده بغير حق لا يكون دعوى الغصب فيندفع لو برهن على الايداع بالطريق المذكور ثم دعوى الفعل لا يخلو اما ان يدعي المدعي على المدعى عليه او على غيره والاول قد ذكرنا وان ادعى على غير ذي اليد بان قال غصبها مني فلان فهو كدعوى الملك المطلق على ذي اليد وكذا اذا ذكر باسم لم يسم فاعله نحو قوله غصب مني واما اذا قال سرق مني فكذلك عند محمد رحمه الله وهو القياس وفي الاستحسان وهو قول الشيخين رحمهما الله انه كدعوى الفعل عليه لان في ذكر الفاعل اشاعة الفاحشة بخلاف قوله غصب مني وفي دعوى الشراء انما يندفع الخصومة عنه اذا ادعاه بدون القبض اما اذا ذكر معه القبض فهو كدعوى الملك المطلق فيندفع الا يرى ان اعلام المبيع اذا كان مقبوضا بان قال بعت منه عبدا مجهولا وسلمته اليه يقبل وجماعة من مشايخنا قالوا لا يندفع ايضا لان دعوى الشراء يبقى معتبرا ولهذا لا يحكم القاضي بالزوايد المنفصلة ولا يكون للباعة ان يرجع بعضهم على بعض ولو كان كدعوى المطلق لكان الملك صح الامر بخلافه ووضع محمد رحمه الله المسئلة في الدار وقال انه يندفع والرواية في الدار رواية في العبد والرواية في العبد رواية في الدار وذكر الوتار ادعى الشراء والقبض منه وقال له احدث عليه اليد فبرهن ذو اليد على ايداع الغايب عنده يندفع لما ذكرنا ان دعوى مع القبض دعوى مطلق الملك لانقضاء الشراء بجميع احكامه فلو حضر الغايب وبرهن على الشراء من ذي اليد فهو للغايب لان ذا اليد لما برهن انه مودع الغايب وصدقه الغايب فيه وقال اودعته بعد الشراء ثبتت اليد للغايب معاينة ويد الاجر مشهود بها واليد المعاينة اولى من يد المشهود به ادعى الشراء والقبض من ذي اليد او ملكا وصدقه ذو اليد فيه ثم ادعى انه وديعة عنده لفلان الغايب وبرهن يندفع وان لم يبرهن يؤمر بتسليمه اليه فلو حضر الغايب يؤمر باقامة البينة انه له اودعه عنده فان برهن يحكم له به وان بدا

وقال هذا وديعة فلان عندي ثم قال انه للمدعي ولم يبرهن ودفع للمدعي وحضر الغايب يومر بالرد الى المودع
ان لم يبرهن عليه لان التسليم الاول كان لغيبة المودع بعد ماظهر حقه باقرار المودع اولا فاذا حضر رد اليه
فان صدقه المدعي في الوديعة لايتعرض له حتى يحضر الغايب لانه كالثابت بالبينة اودعه نصف عبد ونصف دار
غير مقسوم ثم باعه النصف الباقي وغاب بعد التسليم وادعى رجل النصف وبرهن ذو اليد على الشرا او الوديعة على النحو
السابق فلاخصومة بينهما حتى يحضر البايع الغايب لانه لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق ان البايع كان
شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى النصف الذي كان له والمشتري يخصم في النصف الآخر لانه وديعة عنده وفي المنثور غصب
جارية واودعها من رجل ثم اجتمع مالكها والمودع فبرهن المودع على انه وديعة عنده يندفع وان لم يبرهن لايندفع برهن
المدعي على الملك المطلق فبرهن المدعي عليه على ايداع الغايب منه فبرهن المدعي على ان ذا اليد غصب منه هذا الشي يقبل ويندفع الدفع
لانه لامنافاة بين الدعويين وفي الذخيرة من صار خصما لدعوى الفعل عليه اذا برهن على اقرار المدعي بايداع الغايب
منه يندفع وان لم يندفع باقامة البينة على الايداع لثبوت اقرار المدعي ان يده ليست يد خصومة وذكر الوتار ادعى
عليه غصبا وبرهن على مطلق الملك فيجي دعوى الغصب على ذي اليد قبل ان يبرهن عليه لايتمكن المدعى عليه من اقامة البينة
على الايداع وعلى دعوى ايداع الغايب لحصول دعوى الفعل عليه وهذا ما يحفظ وذكر القاضي ادعى عليه انه ملكه وفي يده
غصب فبرهن ذو اليد على الايداع قيل يندفع لعدم دعوى الفعل عليه وفي الدعاوي والبينات في يده دار ادعاها آخر
فاقر ذو اليد انها للمدعي واودعها عنده فلان وبرهن عليه يندفع وان لم يبرهن لاينلافع وقدمر فان حضر فلان وصدقه في الايداع
لاينزع الدار من يده المدعي حتى يبرهن الحاضر انها له وكذا ان بدا بالاقرار بالوديعة ثم اقر للمدعي وكذا اذا لم يبرهن وعلم الحاكم
ان الدار لرجل وصارت بعد ذلك في يد آخر وخاصمه الذي كانت الدار في يده الى الحاكم فقال ذو اليد ان الدار وديعة عندي
من ذلك الرجل يندفع ولايخرج الحاكم الدار من يده حتى يحضر ذلك الرجل فمحمد هنا رحمه الله اعتبر هنا علم القاضي وقال ايضا
اذا علم القاضي ان فلانا اي الذي ادعى ذو اليد الايداع منه غصبها من المدعي ياخذها من ذي اليد ويدفعها الى المدعي وهذا
على اصل الرواية ورجع عن هذا في آخر عمره ولم يجعله حجة وان كان استفاد العلم حال الولاية وجعله بمنزلة شاهد واحد
لاحتمال الغلط فيصير مع آخر كشاهدين ومشايخنا على هذا لفساد احوال القضاة عموما الامن عصمه الله تعالى وذلك الواحد
كالعنقا فلا ينفرد بحكم على حدة حتى لايطمع واحد منهم انه هو ويفسد امر العامة ولو ادعى وديعة الغايب ولم يستطع
ان يبرهن على ذلك فحكم عليه بالتسليم الى المدعي ثم برهن على ايداع الغايب لايقبل ولو قدم الغايب مع على حجته وان برهن على ايداعه
من ذي اليد يقبل ويبطل الحكم ولو لم يبرهن ذو اليد على الايداع وجعل خصما فبرهن المدعي على دعواه شاهدا اوشاهدين
ثم وجد صاحب اليد برهانا على الايداع وبرهن يقبل ويندفع لانه علم انه ليس بخصم قبل ان يحكم القضا نص عليه الاسبيجابي
رحمه الله وان ادعى ذو اليد الوديعة ولم يبرهن عليها واراد ان يحلف المدعي عليه ان الرجل الغايب اودعه عنده يحلف الحاكم
المدعي عليه بالله لقد اودعها اليه على البتات لاعلى العلم لانها وان كان فعل الغير لكن تمامه به وهو القبول وان طلب المدعي على
يمين المدعي فعلى العلم بالله ما يعلم ايداع فلان منه لانه فعل الغير ولاتعلق له به ذكره الكل في الذخيرة وذكر في الذخيرة انه لايحلف
ذو اليد على الايداع لانه مدعي الايداع ولاحلف على المدعي ولوحلف ايضا لايندفع ولكن له ان يحلف المدعي على عدم العلم كما مر لانه

والصحيح انه لايندفع ولو ادعى عليه غصبه فاقر انه لابنه الصغير لايندفع لدعوى الفعل عليه صح

مطلب علم القاضي

لو اقر يندفع فاذا انكر يحلف وعلى قول من يقول للمدعي ان يحلفه على انه وديعة عنده لو قال لا اودعها عندي بل غصبته منه
وحلف عليه لايلتفت الى مقالته ويجعله خصما للتناقض ويحكم عليه وذكر الوتار قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه
انه وديعة عندي او برهن انه من فلان يندفع اذا برهن على ماذكر ولو برهن عليه المدعي انه اقر بكونه ملكا له في غير مجلس الحكم يجعله خصما
ويحكم عليه لسبق اقرار يمنع من الدفع وفي الذخيرة برهن على انه وديعة عنده من جهة الميت الذي يدعي الوصية منه او غصبه منه
فلاخصومة بينهما لانهما تصادقا على وصول المال من جهة الميت اما غصبا او امانة فلا يكون بيده يد خصومة في حق
من يدعي تلقي الملك منه وفرق بين الوصية والوراثة فلو برهن في دعوى الوراثة عليه انه وديعة عنده من جهة المورث الذي يدعي
منه الوراثة لايندفع وفي دعوى الوصية كما ذكرنا يندفع حتى يحضر الوارث او الوصي ولو ادعى الايداع من غير الموصي او
الغصب منه فهو خصم الا ان يبرهن على مقالته لانه خصم بظاهر اليد فلا يندفع بمجرد الدعوى بلا برهان وقال النلجي لايندفع
لاندفع لادعاء المدعي تلقي الملك من جهة الغايب لا الملك المطلق وهنا يجب ان يكون كذلك واذا قال المدعي عليه انه ليس
بملك المدعي ثم برهن على انه وديعة فلان الغايب عنده يسمع بخلاف ما لو قال انه ملكي ثم برهن على الوديعة حيث لايسمع
ولو قال صاحب اليد المدعى في يدي ولم يزد عليه فلما برهن المدعي على الملك برهن ذو اليد على الايداع لايقبل الا اذا وصل
بقوله في يدي قوله انه وديعة فلان عندي ادعى ملكا مطلقا ثم ادعى بعده انه غصبه منه وذو اليد يسمع ويندفع برهان
ذو اليد على الايداع سواء ادعاه في ذلك المجلس او في مجلس آخر كذا ذكره الوتار ولم يشترط الامام ظهير الدين اقامة
البينة على دعوى الغصب لاندفع برهان الايداع بل قال يندفع بمجرد دعواه واجاب حافظ صاحب الهداية فيمن برهن
على وكالة عامة من آخر عند الحاكم وحكم به فباع عقارا للموكل بالوفاء وادعى آخر شراه من الموكل هذا والمشتري يقول
اشتريتها من وكيل الذي يلقي الملك منه شرا جايز لايندفع الخصومة بدون البينة الى وقت حضور البايع كما في دعوى
البيع البات واجاب بعض اخواننا انه يندفع بلا برهان الى حضور البايع لان يده ليست يد خصومة كالوديعة والشراء
بان ادعى انه داره بالشراء من فلان الغايب وقال ذو اليد اودعنيها فلان هذا اندفع بلا بينة ولو ادعى شراها من فلان
وان ذا اليد غصبها منه وادعى ذو اليد انه اشتراها من الفلان وفا وبرهن اتفقوا على انه لايندفع وكذا لو قال غصبته مني
او سرقته مني يندفع الخصومة لانهما اتفقا على ان اليد للغير ولو قال المدعي الشراء اشتريته من المودع وامرني بقبضه
منك لايندفع الخصومة اودع عنده دارا وغاب فادعى آخر انه اشتراها منه بالوفاء وادعى ذو اليد كونها وديعة عنده
من هذا الغايب يندفع بلا بينة لاتفاقهما على الوصول من جهة الغير وفي الذخيرة ادعى انه له غصبه منه فلان الغايب
وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغايب اودعه عنده يندفع لاتفاقهما على وصول العين من غيره وان صاحب اليد
ذلك الرجل بخلاف ما اذا كان مقام دعوى الغصب دعوى السرقة فانه لايندفع بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغايب
منه في الاستحسان قال غصبته مني واخذته منه فبرهن على وصوله اليه من جهة الغايب يندفع اجماعا لعدم دعوى
الفعل عليه بل هذا دعوى على مجهول فالتحق بالعدم ومحمد رحمه الله طرد هذا الحكم في قوله سرق مني والحقه بالماضي
والفرق وقالا لاحمل على عدوله من الخطاب المعلوم الى المجهول اثباتا الاحتيار الستر المندوب اليه فالتحق بالخطاب
بالسرقة منه فلا يندفع ادعى عليه ملكا مطلقا فبرهن ذو اليد على انه استاجره من الغايب فادعى المدعي انه له غصبه منه ذو اليد هذا يسمع
واصله ما مر انه اذا ادعى ملكا مطلقا ثم بسبب يسمع وفي المنتقى قال المدعى عليه استحق هذا العبد من فلان بالبينة والحكم

لايندفع وان برهن كما لو ادعى الشراء من فلان الغايب المالك وبرهن ذو اليد على ايداع غايب آخر منه صح

واخذه مني ثم آجرني لا يندفع لانه اقر باليد وكذا لو قال بعته من فلان الغايب وسلمته اليه ثم اودعنيه في يده عبد قال
رجل اشتريته منك وبرهن ذو اليد على ان فلانا اودعه عنده يندفع فلو لم يقض بالعبد للمدعي حتى قدم الغايب وصدقه وكله
الحاكم الى المقر له لوجود الاقرار في حال كون العبد مملوكا له ظاهرا ثم يقضي به لمدعي الشراء ولا يكلفه اعادة البينة على المقر له
وان برهن رب العبد انه عبده وانه اودعه او لم يذكر الايداع تقبل بينته وتبطل بينة المدعي ولو برهن رب العبد انه عبده
وانه اودعه او لم يذكر الايداع تقبل بينته وتبطل بينة المدعي فلو برهن رب العبد انه عبده ثم اعاد مدعي العبد برهانه
على رب العبد انه له بشرائه من ذي اليد بكذا وانه هذه منه ان اعادها بعد ما قضي به لرب العبد لا يقبل لانه مدعي الشراء صار
مقضيا عليه من جهة رب العبد وان قبل القضاء يقبل وهنا ثلاث مسايل الاولى ان يبرهن مدعي الشراء شاهدين على ذي
اليد بالشراء الثانية ان يقيم واحدا على الشراء من ذي اليد ثم يقر ذو اليد بالعبد للغايب فان احضر الغايب وصدقه دفع
الى المقر له ولا يكلف اعادة الشاهد الاول ويكون القضاء على ذي اليد لا على المقر له وان اقام شاهدا واحدا على المقر له
لكن جعل بايعا وما ذكره محمد رحمه الله انه يقضي بالبينة على رب العبد اراد به القضاء في حق الاخذ من يده والنوع لا في حق
القضاء بالملك فانه ذكر بعده ان المقر له لو برهن ان العبد عبده يقبل ولو صار محكوما عليه لما قبل برهانه والثالثة اذا لم
يبرهن على ذي اليد مدعي الشراء حتى اقر ذو اليد انه لفلان الغايب ثم حضر المقر له وصدقه ودفع العبد اليه ثم برهن
مدعي الشراء على المقر له وقضي به كان المقضي عليه المقر له بخلاف ما تقدم عبد الرجل ادعى اخر انه قتل وليه خطا وبرهن ذو اليد انه
عبد فلان اودعه عنده يندفع **نوع منه** في يده دار زعم شراءها من فلان الغايب او صدقة مقبوضة منه او هبة كذلك
منذ شهر او امس وبرهن او لا فادعى اخر ان ذلك الغايب رهنها منه منذ شهرين او آجرها منه او اعارها منه وقبضها وبرهن
يحكم بها للمستاجر والمستعير والمرتهن ولا يندفع الخصومة عن ذي اليد ثم ذو اليد بالخيار ان شاء سلم الى
المدعي وتربص انقضاء المدة او فك الرهن وان شاء نقض البيع وان اختار النقض فادى البايع الدين وفك الرهن
قبل قبضه تم البيع وان كان المدعي برهن ان الدار له اعارها او آجرها او رهنها من الغايب او اشتراها الغايب منه ولم ينقد
الثمن قبل ان يشتريها منه ذو اليد يقضي بها للمدعي في الوجوه كلها اما في الاعارة لعدم اللزوم واما في الاجارة فلانه عذر
في الفسخ لانه يريد ازالتها عن ملكه واما في الشراء فلان له حق الاسترداد لاستيفاء الثمن فان دفع الحاكم الدار الى المدعي
فان كان آجرها ولم يقبض الاجرة اخذه منه كفيلا بالنفس الى انقضاء المدة وان كان قبض الاجرة او كان ادعى رهنا لا يدفع
الى المدعي ويضعها على يد عدل ولو ادعى الشراء من زيد على ذي اليد وبدعي هو الايداع منه ايضا يندفع دعواه بلا
برهان اذا حلف على ان زيدا اودعه منه اذا سال المدعي يمينه ولو قال اودعه عندي خالد وكيل زيد لا يندفع بلا برهان
ولو قال ان خالدا اودعه اياه ولا نعلم من دفعه اليه وذو اليد يقول دفعه اليه زيد يندفع ولا يمين على ذي اليد ولو
قال ما دفعه زيد الى خالد ولكن لا ندري من دفعه الى ذي اليد وقال ذو اليد دفعه الي خالد لا يندفع وان قال ذو
اليد حلف المدعي ما دفعه الى خالد وكيل زيد يحلف على العلم ولو قال المدعي للحاكم حلف ذا اليد على انه اودعه اياه
خالد يحلف على البتات تنازعا في ارض بيد احدهما فسال الحاكم البينة عن كل منهما فمكثا زمانا ثم قدما الى الحاكم برهن
الخارج انها له وبرهن ذو اليد انه وهبها لفلان او تصدق بها عليه او باعها منه وسلمها اليه او اودعها بعد ما قاما
من عند الحاكم فانه يقضي ببينة المدعي ويحكم له ولو اقر المدعي بذلك او برهن المدعى عليه على اقرار المدعي بذلك يندفع وفي الوجه

الاول اذا حكم بها للمدعي ثم حضر المشتري وبرهن على الشراء لا يلتفت اليه ولو قدم قبل الحكم وبرهن على الشراء
دفع اليه ولو ان المدعي اقام واحدا على ما ادعاه على البايع واقام شاهدا آخر على المشتري فانه يحكم به على البايع
ويرجع المشتري على البايع فلو باع او وهب او تصدق بعد ما اقام المدعي شاهدا واحدا لا يكون خصما اذا علم الحاكم
ذلك او اقر به المدعي وفي الشاهدين يكون خصما وفي مسئلة اول الباب لم يفرق بين الشاهد والشاهدين ادعى دارا
على ذي اليد فاقر بها ذو اليد للمدعي ثم قال بعد ذلك كانت لفلان او دعها عندي ان برهن على الايداع يندفع
بدا بالاقرار للمدعي ثم ثنى دعوى الايداع او عكس وان لم يبرهن على الايداع ان ثنى دعوى الايداع امر بالتسليم
الى المدعي فان حضر الغايب وصدقه في ايداعه منه لا ينزع من يده ونقال له برهن على كونها لك وان بدا الايداع ثم ثنى
بالاقرار للمدعي يؤمر بالتسليم الى المدعي ايضا ولو لم يبرهن على الايداع ولكن الحاكم علم انه وديعة الغايب عنده او اقر
المدعي بذلك فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب وان علم الحاكم ان الغايب غصبها من المدعي واودعها ذا اليد فانه
ياخذها منه ويسلمها الى المدعي عبد في يد رجل برهن العبد انه لفلان اعتقه وبرهن ذو اليد انه اودعه منه ذلك
الفلان او آجره منه لم يقض بعتقه ويحال بينه وبين ذي اليد استحسانا ويكفل العبد بعدل حتى يحضره وقت
حضور الغايب فلو قال انا حر الاصل وبرهن ذو اليد على ايداع الغايب عنده او رهنه لا يحكم بالحرية ويحال
بينه وبين ذي اليد ولو برهن ذو اليد على الايداع ولم يشهدوا على انه ملك المودع لا يقبل ولو ادعى عليه ان العبد
ملكه فبرهن على الايداع ولم يتعرضوا الملك المودع يندفع **نوع اخر** ادعى دارا فزعم المدعى عليه
شراءها منه وان له بينة على ذلك يؤجل ثلاثة ايام ويكفل فان برهن اقرت في يده والا اخذ منه وسلم الى المدعي
ادعى انه غصب منه هذا الارض فقضى له بها والا يحلف المدعى عليه فان حلف بري وان نكل ضمن قيمتها للمدعي عند محمد رحمه الله
لتعذر تسليمها بالاقرار بالوقفية وان برهن المدعى عليه على الوقفية ولم يذكر الشهود الواقف لا يبرا عن الضمان لان
الضمان الواجب بالاقرار لا يندفع بهذه البينة التي لم يذكر الواقف وذكر القاضي ان الاقرار بالمدعى لولد الصغير
او لولد الصغير للغير كالاقرار بالوقف والاخفاء في عدم الدفع اذا اقر به لولد الصغير لانه هو الخصم بكل حال وفي المحيط
ادعى عليه الف درهم ومائة دينار كل في صك على حدة وقد كتب في كل من الصكين انه لا شيء عليه غير ما في هذا الصك
يقبل لان معناه انه لا شيء عليه سوى الف درهم ثم ادعى مائة دينار يقبل لما قلنا وعن محمد رحمه الله ادعى عليه الفا
في صك ومائة دينار في صك وقد كتب في كل منهما ان هو جميع ماله عليه وبرهن على المالين يعطيه الحاكم ابى المالين شاء
وحكى هشام عنه انه لا يحكم له بشيء وحاجب حفظه فيما اذا قال المدعي لي دفع او المدعى عليه يسال عن الدفع ان كان
صحيحا امهله وان فاسدا لا يلتفت اليه وفي المنية ادعى دارا وبرهن وحكم له به وباعه المحكوم له من آخر ثم ان
المدعى عليه جاء بدفع صحيح والمنزل ليس في يده يسمع الدفع في الصحيح **نوع في الدين** ادعى عليه الفا
قرضا فانكر قايلا ما كان لك علي شيء قط فبرهن الطالب على الدين والمطلوب على الايفاء والابراء يقبل لامكان التوفيق
وتندفع ولو زاد ولا اعرفك لا يسمع لعدم امكان التوفيق وعن القدوري يسمع ايضا لجواز صدور الايفاء والابراء
من بعض وكلايه كما يكون للاشراف ادعى انه باع منه هذه الجارية وبها عيب وراد الرد عليه فانكر البيع فلما برهن عليه

ودعم المدعا عليه انه وقف على كذا لا يندفع فان برهن المدعى صح

غيره من ذلك الجنس ولا فرق بين اتحاد الوقت وعدم ذكره اصلا كما لو قال لا شيء له عليه صح

زعم انه ابراه عن كل عيب لا يسمع للتناقض قال الخصاف رحمه الله هذا قول الامام فاما عند الثاني فالعين والدين
سيان ويسمع كالاول وفي الاصل ادعى شراء دار منه فانكر فلما برهن على الشراء ادعى الاقالة يسمع ولو لم يدع الا انه
وادعى ابراء الثمن او الايفاء اختلف فيه المتاخرون واجاب ائمة سمرقند في امراة ادعت على رجل انه تزوجها بلا
فانكر فلما برهنت على النكاح ادعى الخلع عن المهر وبرهن يسمع لجواز ان يكون ابوه زوجها منه في صغره ولم يعلم
بالنكاح وذكر في الاقضية ادعى عليه الفا وديعة فانكر فلما برهن على الايداع ادعى الرد او الهلاك ان كان قال
ما اودعتني اصلا الدفع باطل لان الرد والهلاك يستدعيان وجود الايداع فلم يمكن التوفيق وان كان قال ليس لك عندي
وديعة يسمع دعوى الرد والهلاك لوضع التوفيق لانه يمكن له ان يقول ليس لك عندي وديعة لاني رددتها او هلكت
فعلى هذا في مسئلة الدين التي ذكرناها عن الجامع الصغير ينبغي ان يفصل الجواب فيقال ان قال ليس لك علي يسمع دعوى
الايفاء ولو قال ما استدنت منك لا لعدم امكان التوفيق ولو كان قال كان لك الا اني اديت او ابرأت يسمع
وصلا او فصلا الا ان برهن عليه لكن ما عللوا به في مسئلة الجامع ان الايفاء قد يكون بباطل والابراء ايضا لا يعتمد
قيام الدين بل يكون عن دعواه يقتضي القبول مطلقا ومثل هذا اي الايفاء او الابراء او الهلاك في الوديعة عند
عدم الايداع لا يتحقق اذ رد المعدوم وهلاكه مستحيل وابراء العين لا يصح فلا منافاة بين رواية الجامع
والاقضية وفي مجموع النوازل ادعى عليه دينا فاجاب قائلا انا آتي بالدفع فقيل على الايفاء او الابراء فقال
على كليهما يسمع قوله ان وفق بان يقول اوفيت البعض او قال ابرأ عن البعض او قال ابرأ عن الكل لكن لما انكر الابراء
اوفيته ادعى عليه دينا وقال وهكذا اقر به ايضا فقال كنت مكرها في الاقرار يسمع الدفع وان لم يذكر اسم المكره
ونسبه وانما قلنا وهكذا اقر به لو جرد دعوى الاقرار عن قوله لي عليه كذا او قال اقر لي بكذا لا يصح الدعوى لان
دعوى المال بناء على الاقرار لا يصح لما علم ان دعوى الاقرار يصح في طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق ادعى عليه خمسين دينارا
بخطه فقال انه اقر انه دفع الي عدالي لكل دينار كذا عدليا لكن الخط بالدنانير صح الدفع وان ادعى الايفاء في المصر
في مكان معين منه ولم يمكنه اثباته فادعى الايفاء في القرية لا يسمع كذا في الفتاوى والقياس على ما مر ان الايفاء قد
يكون بباطل وقد يتكرر بسبب انكاره الايفاء الاول ينبغي ان يصح لو وفق وبرهن عليه ادعى ايفاء الدين وعجز عن
اثباته فادعى انه احاله على فلان وانه اوفاه اليه لا يسمع والذي ذكرنا وارد ههنا ايضا وفي الفوائد للامام ظهير الدين
ادعى عليه عشرة فبرهن ان المدعي اقر بالفارسية انه ليس عليه خواستنى جز از سه دينار لا يندفع لجواز ان
يكون عليه عشرة سبعة مؤجلة او ثلاثة معجلة فعلى هذا اذا قال في الجواب ترا بابن دعوى از من خواستنى نيست
او قال مرا با تو دعوى از من خواستنى نيست او قال مرا با تو دعوى بتو دادنى نيست ينبغي ان لا يكون جوابا لجواز
ان يكون المدعى دينا مؤجلا وفي الاشباه جعله جوابا كما هو المذكور في الفتاوى والمقرر في القواعد الفقهية ان
قولهم في الاشباه يطلق على الراجح والجواب عنه ان الاحتمال المذكور مسلم لكن تايد بالبراءة الاصلية قبل ان ثبت
الشغل بكلام يدل عليه اذا لم يصدر من المدعي ما يدل على الشغل فاما ما ذكره في الفوائد فجعل كان المدعي اقر بان المال
المدعى عليه مقارنا للدعواه وفيه يجمع بما ذكرنا من الثبوت والتاجيل كذا هنا اذا تقدم على الدعوى بالشغل الاقرار المذكور

والاعتراض لبعض ايمة خوارزم برهن عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعته الي لادفعه الى فلان فقد دفعت يصح
الدفع ولو قال المدعى عليه المال الذي تدعيه علي من مال القمار او ثمن الخمر يصح الدفع وتقبل البينة عليه نوع في الميراث
ادعى في تركة امراة ميراثا وقال كانت امراتي الى يوم موتها فبرهن الورثة ان الزوج قال لو كانت المراة المتوفاة امراتي
لورثت منها يصح الدفع ولا ترث وارثها حصتها من تركة الزوج ولو قالوا انه كان طلقها لا يصح الدفع لاحتمال ان يكون
رجعيا وبه لا ينقطع الزوجية فترث ادعت المهر المسمى على الزوج فقال دافعا انها اقرت ان النكاح كان بلا تسمية
يكون دفعا ولو ادعت المهر والميراث من تركة الزوج فدفع الورثة بانها كانت حراما على مورثنا قبل وفاته بسنين
فقالت تزوجني بعد ذلك واقر الزوج في مرضه بانها منكوحته وبرهنت يصح دفع الدفع في فوائد شمس الاسلام برهنت
على انه لا وارث له غيرها فبرهن المدعى عليه بانك اقررت ان له اختا او اخا سواها يصح الدفع بخلاف ما اذا برهن انه له
عصبة يحجبه او له وارث آخر حيث لا يصح لانه لا خصم عنه واقرارها حجة عليها في ابطال دعواها فكانت خصما ادعى
عليه الفا بالكفالة بامر الاصيل او بغير امره بحاء الاصيل وقال كنت مكرها في الاقرار بالمال لا يصح الدفع وقد مر ان المديون
المقر بالدين لو ادعى الاكراه يصح وينفع والفرق ان دعوى الاصيل منفصل عن كفالة الكفيل لجواز ان يقر الكفيل يكون
الاصيل طايعا ويجوز ان يثبت المال في حق الكفيل باقراره ولا يجب على الاصيل لانكاره فلا يكون دفعه دفعا عن الكفيل لجواز ادعى
الكفيل ايضا الاكراه يندفع ولو قال دفعا للاصيل ادعى هذا المال او ابراه المدعي صح الدفع ادعى مال الاجارة المفسوخة
بحكم الارث عن ابيه فقال المدعى عليه انه اقر بعد موت ابيه باستيفاء ابيه المال هذا فشهد شهوده انه اقر ان اباه
استوفاه ولم يقولوا اقر بعد موت ابيه يندفع لان الاقرار حادث فيضاف الى اخر الاوقات ادعى دينا في تركة
فقال الوارث لم يخلف تركة فبرهن المدعي ان عينا من الاعيان التي في يده من التركة فبرهن ان اباه باعه من فلان بطل
دعواه ولو قال المطلوب بعته من فلان وباعه فلان مني ولم يمكنه اثبات البيع من فلان يندفع لان غرضه ابطال الدعوى
لا اثبات الملك لنفسه ولو برهن المشتري في دعوى الشفعة ان الدار التي تشفع به ملك فلان لا ملكك لا يسمع ولو برهن
انه اقر ان الدار لفلان يسمع ادعى كرما على اخر ضيعة بانها كانت لفلان مات فلان وورثت منه اخته فلانة فماتت
وانا وارثها وبرهن عليه يسمع ولو برهن المطلوب ان فلانة ماتت قبل فلان يعني مورثها صح الدفع وفيه نظر لما تقرر
ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء قبل النزاع لم يقع في الموت المجرد فصار كالورثة تنازعوا في تقدم
موت المورث على المورث الآخر قبله او بعده كالابن اذا تنازع في تقدم موت ابيه قبل الجد او بعده ادعى عليه شراء
ضيعة منه وقال وهكذا اقر به المدعى عليه فبرهن انه كان مكرها في اقراره لا يندفع لجواز ان يكون طايعا في البيع مكرها
في الاقرار وفي المنتقى ادعى عليه دارا في يده ارثا او هبة فبرهن المدعى عليه انه اشتراها منه وبرهن المدعي على الاقالة
صح دفع الدفع اقر انه اكاره في هذه الارض ثم ادعى ان الارض له لا تقبل الا اذا وفق وقال كنت اكارا
فاشتريت الارض منك ادعى عليه ان ما في يده ملكه بالشراء من مالكه فلان بن فلان فدفع المطلوب انه اشتراه من مالكه
هذا تاريخ سابق على شرائه فدفع الطالب ان شراءك السابق لم يصح لانه حينئذ كان رهنا في يد فلان بن فلان لا يصح
دفع الدفع لعدم الخصم ادعى عليه دارا بالارث من ابيه وصالحه على كذا ثم ادعى المدعى عليه انه كان اشتراه من مورثه لا يسمع دعواه هذا

وكذا في دعوى الدين لو صالح وبعد ذلك ادعى الابراء او الايفاء قبل الصلح ادعى الايفاء فانكره الابن وحلف ثم صالحه على مال ثم برهن المديون على الايفاء هل تقبل اختلفوا فيه استعار دابة وهلكت فانكر رب الدابة الاعارة وحلف وضمنه ثم وجد المستعير بينة على العارية واقامها بطل الصلح صالح المدعي على شي ثم ان المدعا عليه برهن ان المدعي اقر انه لاحق له في هذا الشي ان شهدوا على اقرار متقدم على الصلح فالبينة باطلة والصلح جايز وان شهدوا على اقرار متاخر عن الصلح بطل الصلح باعترافه وعلم الحاكم بهذا الاقرار المتاخر كالبينة اذا كان ما ادعاه ملكه واحد بان كان قال لم يكن لي قط ولم ارثه من ابيه ثم ادعى انه ميراث له من ابيه وان كان ادعى ملكا آخر لا ابطل الصلح بذلك الاقرار وفي موضع نقله تكذيب المشهود له الشهود قبل الحكم يمنع الحكم وبعده يرفع الحكم ويبطله وذكر النسفي رحمه الله ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء ادعى دينا على وارث وبرهن ثم ان وارثا آخر غير المبرهن عليه صالح المدعي على بعض ما ادعاه فلما طالبه ببدل الصلح ابى الدفع وقال انا آتي بالدفع ان مورثي قد قال هذا المال ودعواك باطل ولم يقع صحيحا ان كان مدعي الايفاء غير المصالح يسمع الدفع وان المصالح لا

في المتفرقات

ادعى عليه وقف ضيعة وبرهن فقال المدعا عليه هو لم يسلم الى المتولي وقد حكم ببطلان هذا الوقف فلان بن فلان الحاكم وبرهن لا يصح الدفع لان بينة المدعي اثبت صحة الوقف لانه ربما يكون موصى به ولم يذكره في المحضر فرض النفقة الحاكم على الزوج ثم قال الزوج كانت حراما على وقت الفرض لا يسمع الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة يسمع جعل امر امراته بيدها في طلاقها بان ان لم يصل اليها النفقة في مدة كذا وادعى الزوج الوصول وزعمت المراة انه اقر بعدم الوصول يسمع الدفع لو ادعت اقراره بانه لم يدفع اليها النفقة لا يسمع ادعى على آخر انه استاجر باجارة طويلة محدودا وبين حدوده واجره من المدعى عليه مقاطعة وطلب منه مال المقاطعة فقال المقاطع اشتريته من الآجر ونفذ البيع بمضي المدة وسقط الاجر لا يصح هذا الدفع لغيبة الآجر في المختار وقيل يصح ادعى على آخر انه ضرب امته وماتت بضربه فدفع المدعا عليه بانها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح اما لو برهن انها صحت بعد الضرب صح ولو برهن هذا على الصحة وهذا على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى ادعى على آخر انه كسر سنه العليا فقال في الدفع لم يكن له السن العليا لا يسمع

نوع من الخامس عشر في الخصم

المحيط اليد في المنقولات تثبت باقرار المدعا عليه فيصح الحكم على المقر باليد بانه ملك المدعي ولا يثبت اليد في العقار باقرار المدعا عليه حتى لا يصح الحكم للمدعي اذا برهن على انه ملكه ما لم يبرهن على انه في يده ايضا وان انكر كونه في يده وليس للمدعي بينة على انه ملكه يحلف على انه ليس ملكا له فان حلف انقطع الى ان يجد برهانا فان اقر له بالملك ايضا امره بترك التعرض لكن اذا اراد ان يبرهن على الملك لا بد من البرهان اولا على اليد ذكره الفضلي اجا وذكر الصدر وغيره في الفرق بين المنقول وغيره ان النقلي لو قائما لا بد من احضاره وان هالكا فقد اقر بلزوم الضمان على نفسه واقراره على نفسه حجة وفي العقار تهمة المواضعة ثابتة لانه ليس في يد المالك بطريق الحقيقة بل اليد عليه بالحكم فربما يتواضع المدعي مع غير المالك حتى يقر باليد ويقيم عليه شهودا زورا فيسامحه المدعا عليه ويتصل به الحكم ثم يحتج على المالك بحكم قاضي عند قاض آخر ويبرهن عليه فان القضاء من اسباب الملك يطلق للشاهد الاداء بانه ملكه بحكم الحاكم ولو فسره ايضا على الحاكم ان يقبله فصار الحكم فوق معاينة اليد حتى لو فسر بانه يشهد له بالملك بناء على اليد لا تقبل كما علم وهذه التهمة

في المنقول منتفية لان المنقول يكون في يد الحاكم حقيقة فلا يتحقق فيه تلك التهمة لان المالك لا يمكنه من النقل والاحضار بين يدي الحاكم فلا يرد ما اعترض عليه في بعض الشروح من كون تهمة المواضعة متصورة في العين ايضا وعلم الحاكم فيه باليد كالشهادة على الرواية التي عليها حجة في يده عين ادعاه آخر انه اشتراه من فلان الغايب وصدقه ذو اليد فيه يومر بالتسليم اليه لانه حكم على الغايب كما اذا ادعى على المودع انه اشترى الوديعة من المودع وصدقه المودع بخلاف دعوى الوراثة لما عرف في الجامع الصغير وفي المنتقى عن الثاني ادعى دارا في يد رجل فبرهن ذو اليد ان فلانا الغايب ادعاها واخذها بالحكم منه ثم آجرها منه وبرهن لا تقبل لعدم الخصم وفيه ايضا في يده دار ادعاها رجل فبرهن ذو اليد ان فلانا الغايب اشتراها من هذا المدعي ووكلني بها تقبل برهانه في حق الدفع وان كان لا يلزم على الغايب الشراء لانه قام على امرين وعن الثاني فيمن ادعى على ذي اليد ان الغايب اشتراها منك لاجلي وانكره ذو اليد تقبل بينة المدعي عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء كمن ادعى دارا في يد رجل وقال اشتريتها من فلان وفلان كان اشتراها منك قال الامام اذا قال انه اشتراها من فلان وفلان اشتراها من ذي اليد تقبل وان ادعى ان فلانا اشتراها من ذي اليد لاجله وبرهن لا تقبل وعن الثاني رحمه الله لو قال الذي في يده كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيله بالشراء له وفلان غايب فلا خصومة بينه وبين المدعي وكذا لو قال كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيله لكنه محبوس بالثمن عندك او اودعنيها ولو قال هذه لي اشتريتها من فلان الذي وكلته بالبيع يسمع ولو قال هذا لي اشتريتها منك فلان وكان وكيلا لي بالشراء وبرهن لا يسمع عند الامام ويسمع عند الثاني رحمه الله وكذا دار بين قوم ميراث ادعى على واحد منهم انه اشترى منه حصته التي ورثه من المورث وهو غايب واقر الورثة بحصته وبرهن على ذلك لا تقبل ولو قال الدار لنا لاحق لفلان فيه تقبل بينة المدعي ادعى عليه انه مملوكه وانه ليس في يده فقال المملوك انا اليوم في يد فلان الغايب وبرهن عليه يندفع وان برهن المالك ولم يبرهن العبد على ما ذكر لا يندفع ويحكم بالعبد له فان حضر الغايب بعد الحكم فلا سبيل له عليه الا ان يعيد البينة على المدعي فيحكم له على المحكوم الاول علل في الكتاب وقال لاني انما قبضت للاول على العبد نفسه لا على الخصم المالك ادعى على عبد شرا شي منه او دينا عليه فهو خصم الا ان يبرهن العبد على انه محجور فحينئذ لا يكون خصما وفي الدعاوى والبينات رد المحضر بعلة انه ذكر دعوى الصبي ولم يذكر انه ماذون دعوى الصبي لا يصح وجوابه الا اذا كان ماذونا والعبد الماذون يباع في دينه بحضرة المولى والا لا وكسبه يباع وان لم يحضر المولى ولا تقبل دعوى الاستهلاك او الوديعة على المحجور بحضرة مولاه او غاب وكذا على الا عند الثاني رحمه الله لعدم الضمان ولو ادعى على محجور مالا بسبب الاستهلاك يشترط حضرة المولى ايضا لسماع البينة لانه ايضا خصم لكونه مخاطبا بالبيع الفرآء بخلاف الماذون وفي فتاوى القاضي شهدا على معتوه ماذون او عبد ماذون باستهلاك غصب او وديعة او غيره او على اقراره بذلك او شهدا عليهما ببيع او شراء او اجارة والعبد ينكر ذلك والمولى والولي غايب تقبل لصحة الاقرار لكونه تجارة وان محجورا لا تقبل على مولاه فلا يطالب مولاه بالبيع ولكن تقبل على العبد حتى يطالب به بعد العتق وان كان للصغير ولي حاضر لا يشترط حضرة الصغير عند الدعوى ولم يفصل بينهما اذا كان المدعا دينا او عينا

لزم بمباشرة هذا الوصي اولا وقال الناطفي ان مباشرة هذا الوصي لا يحتاج الى حضرة الصغير وان لا مباشرة كضمان
الاستهلاك ونحوه يشترط حضوره وبعض المتاخرين على انه يشترط حضرة الصغير حالة الدعوى مدعيا كان او مدعا عليه
والصحيح عدم اشتراط حضرة الاطفال الرضيع حالة الدعوى كذا في المحيط لانهم بمنزلة الامتعة وان لم يكن له وصي
ولا اب وطلب من الحاكم نصبه فعل ويشترط حضرة الصغير وقت النصب وفي فتاوي الفاضل لم يشترط وذكر الوبار انه لا يشترط
حضرة الصغير بل يشترط ان يكون في ولايته وان يكون الحاكم الناصب عالما بوجوده وحاله وقال في كتاب القسمة مات عن جماعة
وغايب فحضر اثنان وطلبا من الحاكم القسمة وبرهنا يسمع ويجعل احدهما خصما وان احدهما وبرهن لا يسمع وان
حضر احدهما ومعه صغير نصب وصيا عن الصغير ويسمع الدعوى وان الصغير غايبا وطلب النصب لا ينصب ولا يسمع
الدعوى لانه غير عاجز عن الاحضار وذكر الخصاف ادعى على صبي محجور انه غصب او استهلك متاعه ان قال الحجة
حاضرة يشترط حضرة الصغير ويصح الدعوى لكونه مواخذا بافعاله ويحضر معه وليه ليؤدي ما يجب عليه بالحكم
فان لم يكن له وصي نصب وصيا كما مر والمختار انه يشترط حضرة الصغير وقت الدعوى والشهادة ليشير اليه بالدعوى
برهن على الوصي او الوكيل ثم بلغ الصبي وحضر الموكل قبل الحكم لا يحتاج الى اعادة البينة لان المقام على النايب
كالمقام على المنوب وفي ادب القاضي برهن على المدعا عليه بالمدعا ثم غاب المدعا عليه او مات قبل الحكم او على وكيل
بالخصام ثم غاب او مات قبل الحكم لا يحكم به على المبرهن عليه بعد التزكية خلافا للثاني رحمه الله واختاره الخصاف
وهذا اذا لم يكن الموكل حاضرا وقت البرهان فلو كان حاضرا يحكم بها عليه بلا خلاف وفيه ايضا ثبت عليه حق
باقراره او ببرهان ثم امتنع المطلوب عن الحضور وتوارى فعند الثاني رحمه الله ينصب الحاكم عنه وكيلا ويحكم
عليه بالمال ان سال الخصم ذلك وعندهما لا يفعل ذلك وفي الزيادات غاب بعد اقامة البينة لا يحكم عليه ولو غاب
بعد الاقرار يحكم عليه بالاتفاق ادعى عبدا على ذي اليد بانه ملكه بالشراء منه وبرهن عليه وبرهن ذو اليد على انه
ملك فلان او دعه اولم يبرهن لا يندفع الخصومة ويحكم به للمشتري فان حضر المقر له الغايب قبل ان يحكم
للمدعي يدفع العبد اليه ويحكم به للمدعي ولا يكلف اعادة البينة على الحاضر فان برهن رب العبد انه عبده اودعه
عند ذي اليد او على انه عبده ولم يزد عليه يقبل ويبطل بينة الشاري فان اعاد مدعي الشراء برهانه على المودع
الحاضر ان قبل الحكم ببينة رب العبد قبل وحكم له به وان بعده لا يقبل لانه صار محكوما عليه بالبينة ودلت المسئلة
ان الحكم ببرهان ذي اليد حكم بالملك حقيقة لانه قضاء ترك ولو برهن على المقر شاهدين وقبل التزكية حضر
المقر يدفع العبد اليه ويحكم عليه بتلك البينة ان زكيت ولكن لا يصير المقر له محكوما عليه حتى اذا برهن الحاضر
انه له او انه له اودعه عند المقر يحكم به له فلو اعاد المدعي برهانه على الحاضر لا يلتفت اليه لانه صار محكوما عليه
كما عرف في الجامع هذا اذا احضر بعد اقامة تمام البينة قبل التزكية فان اقام واحدا ثم حضر يدفع الى المقر له
ويتم عليه البينة فاذا اتمها قضى له لكنه يكون حكما على المقر لا على المقر له برهن الخارج على الغاصب بانه ملكه
وحكم له به لا يظهر ذلك في حق المغصوب منه حتى لو برهن المغصوب منه على المستحق بانه له يقبل فعلى هذا لا يبرا
الغاصب من الضمان بذلك الحكم برهن على ذي اليد بوقفية محدود وحكم به ثم جاء آخر وادعى الملك المطلق على الوقف

نقبل

حضر صح

يقبل كما في الحكم بالملك المطلق بخلاف العتق لانه حكم على الناس كافة في يده عبد ادعاه اثنان وبرهنا على كل انهما
اودعه عنده وهو ينكر فلم يحكم بشهادتهما حتى اقر به ذو اليد لاحدهما دفع اليه وان زكيت البينتان حكم به بينهما
وكل وكيلين بالخصومة فبرهن المدعي على احدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا آخر او برهن شاهدا على الوكيل وآخر على الموكل
او برهن واحدا على المورث حال حيوته وعلى الوارث الآخر صح وحكم به وذكر القاضي احضر رجلا واخرج صكا فيه ذكر
المال وقال المال باسم رجل غايب وهو فلان لكن اسمه عارية وكان وكيلا عني في سبب لزوم المال على هذا وان الغايب
وكلني في قبض هذا المال من هذا الحاضر يسمع لان الانسان قد يكون وكيلا عن آخر في بيع ما له فيبيع ويكتب الصك
باسم نفسه لانه هو المعاقد ولهذا قلنا بما ذكرنا وكيل عنه في القبض لان الوكيل اذا غاب فحق القبض للموكل انما يثبت
اذا وكله وكيله في قبضه كما قال محمد رحمه الله في كتاب المضاربة ويقال للمضارب بعد الفسخ وكل رب المال في قبضه فاذا صح
دعواه يحكم له بقبض المال فان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال اليه ولا يتعدى اقراره على الغايب وان انكر
الوكالة لا المال يقال له برهن عليها وان برهن على اقرار الغايب له بالمال ولم يبرهن على الوكالة لا يقبل وفي المنتقى جاء
بصك فيه مال باسم رجل وقال رب الدين هذا اقر لي بالمال الذي فيه وطالبه ان جحد المدعا عليه ان يكون للغايب عليه
شيء فهو خصم يبرهن عليه ويحكم له بالمال وان اقر بان المال عليه للذي كتب باسمه لا يكون خصما حتى يحضر الغايب
كذا عن الامام والثاني رحمهما الله وعن الامام انه لا يكون خصما في مسئلة الجحود ايضا كما في الاقرار اشترى وغاب
فادعاه آخر لا يصح حتى يحضر المشتري لعدم المالك وفي فتاوى القاضي آجر ثم باع وسلم يسمع دعوى المستاجر
على المشتري وان كان الآجر غايبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما للآخر يدعي حقا فيه وكذا
الرهن اذا قبضه المرتهن ثم اخذه الراهن وباع فالمرتهن يخاصم الشاري
وان غاب الراهن لما قلنا وفي المنتقى الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي خصم لمن يدعي على الميت دينا
وفي العتابي ادعى دينا او وديعة لمورثه ان مورثه مات عنه ولا وارث له غيره فان صدقه امر بدفع
الدين والعين بخلاف فصل الوكالة حيث يومر في الدين لانه اقرار على نفسه في حقه لا في العين لانه اقرار على المودع وان انكر واراد تحليفه حلفه في النسب والموت على العلم وفي الوديعة على البتات لانه لو نكل فان حلف فلا خصومة صح
وان نكل فقد اقر وان صدقه في الوراثة والموت وانكر الدين والوديعة حلفه والوارث نظير الوصي قال محمد رحمه الله
مودع الغاصب وغاصب الغاصب خصم لمن يقول انه ملكي غصبه مني ثم غصبته منه واودع عندك وفي المبسوط
غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بها للمالك وليس للمالك بينة فاقراره في حق المشتري باطل لا ضمان على البايع الغاصب
في قولهما لان البيع والتسليم غصب وانه لا يتحقق في العقار عندهما وفي المحيط باع دار غيره وسلمها فادعى المالك
الدار على البايع لا يصح وان ادعى الضمان فعلى الخلاف وعن الامام في وجوب الضمان فيه بالبيع والتسليم
روايتان فيفتى بوجوب الضمان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بالشروط الاربعة والخمسة
في اجازة بيع الفضولي كما عرف وللمراة اثبات المهر المؤجل وللابن اثبات الدين المؤجل وان لم يكن لهما ولاية
المطالبة في الحال ادعى ارضا في ايديهما فقالا ثلثاه لنا وثلثه لاخينا الغايب اودعه عندنا فهذا دفع
ان برهن على الايداع قال في دعوى العقار هذا المحدود ملكي ولم يقل في يد المدعا عليه فقال المدعى عليه اين محدود
ملك تو نيست ليس بجواب وان قال اين محدود كه در دست منست ملك تو نيست جواب في الاشبه ادعى منزلا في يد رجل

فقال المدعى عليه عرصة ملك منست لا يكون جوابا ما لم يقل اين عرصة ملك منست وكذا اذا قال الشهود العرصة
ملكه لا يكفي ما لم يقولوا هذه العرصة ملكه ادعى نكاح امراة فقالت من زن اين مدعي نيم فان اشارت اليه فجواب
والا فلا في قول وقيل جواب لقولها اين مدعي وانه يفيد معنى الاشارة وقول المدعا عليه في الجواب تو ادر اين خانه
حق نيست او قال اين خانه حق منست ليس بجواب ادعيا دارا بينهما على الشركة غاب احدهما فادعى اخر على الحاضر انه اشترى
نصيب الغايب من الغايب لا يقبل ولو ادعى انه اشترى من المورث نصف الدار او كلها واحدهما غايب حيث يقبل لما مر
ان احد الورثة يصير خصما عن البقية فيما يدعى على الميت او له

نوع فيمن يشترط حضرته

استاجر دابة
وقبضها وغاب المالك فادعى اخر ان اجارته كانت اسبق منه وبه افتى فخر الاسلام البزدوي بانه يقبل
لان المستاجر الثاني يدعي الملك في المنفعة ومن يدعي الملك في شيء فهو خصم لمن يدعيه كما في دعوى العين وهذا اقرب
الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما بلا دعوى الفعل عليه بان يقول كان سلمها الي وانت قبضتها مني اما لو قال سلمها اليك
بالاجارة المتاخرة منه لا الي لا يقبل وبه افتى الامام ظهير الدين قال السرخسي الصحيح عدم الانتصاب كالمستعير حتى
يحضر المالك وكذا في دعوى الرهن لا يصلح المستاجر خصما والمشتري والموهوب له يصلح خصما للكل واليه اشار البكر رحمه الله
وفي الذخيرة باع من اخر شيا فادعى ثالث ان البايع كان اجر منه او رهنه قبل البيع لا يقبل حتى يحضر الغايب وبه يفتى عليه
الآن نقل وذكر الاسبيجاني استاجر ثلاث دواب ثم ان المالك اجر واحدة منها من غيره واعار اخرى وباع اخرى
او وهب والبيع بلا عذر فالمستاجر احق بالدابة فاذا اخذها خير المشتري بين الصبر الى انقضاء مدة الاجارة وفسخ
البيع لان المعقود عليه تغير عليه فان باع بعد فسخه جاز فان وهبها المالك او اجر او اعار فان الاجارة الاولى معروفة
له للاسترداد منهم وان لم يكن معروفة واراد ان يبرهن ان كان الدابة في يد الموهوب له ان ياخذها وان كان الواهب
غايبا لادعائه الملك لنفسه فيكون خصما لكل من يدعي الملك فيه فاذا اخذها منه وتمت مدة الاجارة لا يتمكن الموهوب له من اخذها
منه لانتقاض القبض السابق المجوز للهبة وان كانت في يد المشتري فكذلك لان المشتري خصم فيبرهن ويأخذها منه فاذا انقضت
المدة استردها منه ان لم يفسخ فان كانت في يد المستاجر والمستعير واراد المستاجر السابق ان يبرهن والمالك غايب
لا تقبل سواء كانت الاجارة ظاهرة او لا وصرح في اجارة الاصل ان المشتري لا يكون خصما للمستاجر كما صرح به الامام
ظهير الدين على ما ذكر في الذخيرة وفي الصغرى ان المشتري لا يكون خصما للمستاجر والمرتهن فحصلت المسئلة خلافية واجاب
قاضي علاء الدين وكثير من مشايخ سمرقند ان المشتري بشرا جاز خصم بدون حضور البايع واجاب شيخ الاسلام وبعض مشايخ
سمرقند انه لا يصلح خصما بدون حضور البايع فصارت المسئلة خلافية ادعى انه اشترى هذه الدار من فلان الغايب بيعا جائزا
وذو اليد يدعيه لنفسه كما في دعوى البيع البات ودعوى الرهن والمشترى فاسدا خصم بعد القبض لا قبله والخصم هو البايع
وحده قبل القبض اشترى جارية وقبل قبضها استحقها رجل يشترط حضرتهما لان القضاء به يستلزم ابطال اليد
والملك للبايع والمشتري فيشترط حضرتهما ولو بعد القبض فالخصم هو المشتري لا غير وذكر الوتار ان للمستحق ولاية الدعوى
من البايع وان العين في يد المشتري لانه غاصب بالبيع والتسليم والمشتري غاصب الغاصب ودعوى الفعل على الغاصب
وان العين في يد غاصب الغاصب يصح وذكر السرخسي رحمه الله ان دعوى الغصب على غير ذي اليد مقبولة ودعوى الملك لا وفي الجامع
ذبح الشاة المغصوبة وانقطع حق المالك فيها ثم استحقها رجل يبرا الغايب عن الضمان لانه استحق عليه عين ما غصبه اولا

وفي فتاوى الوتار باع البايع المبيع من آخر قبل نقد المشتري الثمن ففي ظاهر الرواية يسمع دعوى الاول على الثاني لانه
يدعي الملك لنفسه وذو اليد يعارضه لكن بدون تسليم العين لا ياخذه من يد ذي اليد وفي الذخيرة غصب الدار المبيعة
غاصب قبل قبض المشتري ان الثمن منقودا او كان الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البايع وفي الجامع الصغير
وجد المستعير المستعار في يد احد فهو خصم الا ان يزعم ذو اليد كونه مودع المعير وفي الجامع في يده عبد يقول انه لفلان
الغايب فبرهن رجل انه اشتراه من فلان ذلك ونقد الثمن لا يقبل حتى يحضر الغايب لاتفاقهما ان اليد للغير ولو انكر
ذو اليد كونه ملكا للغايب يحكم عليه وعلى ذلك الغايب وفي اقرار لفلان الغايب وبرهن المدعي انه اشتراه من المقر له ونقد الثمن
وصدقه ذو اليد لا يقبل وذكر الوتار اجر دارا وسلمها ثم غصبها من المستاجر غاصب لا يصح دعوى المالك على الغاصب
بلا حضور المستاجر لان اليد لاحدهما والملك للاخر فيشترط اجتماعهما ولكن يصح دعوى المستاجر بلا حضور المالك
لان المنفعة له يملك الخصومة بلا حضور المالك وفي الذخيرة المودع والغاصب اذا كانا مقرين بالملك لا يكونان خصما
لمدعي الشراء من المالك الا اذا ادعيا من المالك القبض منهما بخلاف دعوى الوارث من المودع والمغصوب منه على ما مر
وعرف في الهداية وغيرها وفي دعوى المشترى بالخيار يشترط حضرة البايع والمشتري عند الامام رحمه الله والمشتري بالاطلاق
لا يكون خصما لمن يدعي العين وان مقبوضا اراد المشتري ان يرجع الى بايعه بعد الاستحقاق وهو طريقه فبرهن
البايع عليه انه كان نتج عنده وان الاستحقاق كان باطلا والمستحق غايب فعند محمد رحمه الله وهو اختيار شمس الاسلام
يقبل لان الرجوع بالثمن امر يخص المشتري فاكتفى بحضوره واختار صاحب المنظومة والعلياباذي وهو قياس قول
الامامين وهو الاظهر والاشبه عدم القبول بلا حضور المستحق وسئل العلياباذي لو نصب الحاكم وكيلا عن المستحق
وسمع بينة البايع عليهما وكتب الى المستحق برد المشترى الى المشتري يصح وذكر الوتار المشتري فاسدا اراد فسخ البيع
واسترداد الثمن وانكر البايع البيع يشترط احضار المبيع لان الفسخ كابتداء البيع فيشترط كون المبيع موجودا
مقدور التسليم بخلاف ما اذا اشترى عبدا فاقام هو حر الاصل بالقضاء فاراد المشتري استرداد الثمن وانكر البايع
البيع حيث لا يشترط المبيع والموصى له خصم للموصى له فيما في يده فان حكم بالثلث للاول ثم خاصمه في اخر قبل القبض
ان الى الحاكم الذي حكم للاول يجعله خصما وان الى غيره لا وفي الذخيرة والموصى له بالعين خصم لمن يدعي تلك
العين بالشراء من الموصي والغريم لا يكون خصما لغريم اخر قبض الغريم الاول شيا او لا فمن ادعى على ميت مالا وادى به
اليه الوارث وغاب ثم حضر غريم اخر او موصى له وادعى على الغريم الاول لا يصح والمودع او الغاصب او المديون لا يكون
خصما للموصى له فان كان الذي في يده المال مقرا بانه للمتوفى فالخصم وصيه او وارثه لا الموصى له وان انكر الذي في يده
المال ان يكون مال المتوفى يجعله الحاكم خصما ويعطيه ثلث ما في يده اذا اثبت الموصى له ذلك وقولهم الموصى له ليس
بخصم يراد به الموصى له بالثلث اما الموصى له بجميع المال او بما زاد على الثلث فهو خصم اذا صح لعدم الوارث
لانه استحق الزايد على الثلث من خصايص الوارث فيلحق في الحكم بالوارث والخصم في اثبات كونه وصيا
الوارث او الموصى له او مديون الميت او دائنه وقيل وارث الميت ليس بخصم فيه ادعى ان هذه الدار التي في يده كانت
لفلان الغايب وذو اليد اشتراها منه وقبضها وانا شفيعها اطلب الشفعة وبرهن وذو اليد يقول هي
داري لم اشترها من احد او قال دارك بعته من فلان ولم تسلمها اليه وانا اطلب منك الشفعة وبرهن لا تقبل

عند الامام ومحمد رحمهما الله حتى يحضر البائع في الفصل الاول والمشتري في الفصل الثاني والامام الثاني رحمه الله جعل ذو اليد خصما وحكم عليه بالشفعة وجعله حكما بالشفعة على البائع والمشتري واخذ الثمن ووضعه على يد عدل او ان كان المشتري حاضرا ينكر الشراء فمحمد رحمه الله حكم للشفيع بالشفعة وجعل العهدة على المشتري ودفع الثمن اليه واختلف في اشتراط حضرة المستعير مع المعير في دعوى المستعار وحضرة المودع مع المودع في دعوى الوديعة وكذا في اشتراط حضور المزارع مع رب الارض في دعوى الارض وقيل ان البذر من قبل المزارع يشترط حضوره وان من قبل رب الارض لا لانه في الاول مستاجر للارض وفي الثاني اجير لرب الارض كذا اختلف في اشتراط حضور غلة دار في دعوى الخان مع المالك ولو ادعى نكاح امرأة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج ايضا ودعوى النكاح عليها بتزويج ابيها بدون حضور ابيها صحيحة ادعى انه زوج منه بنته البالغة برضاها واراد قبض صداقها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول فالحاكم يامر الزوج بتسليم المهر ولا يشترط حضورها وهب لعبد غيره شيئا ثم اراد الرجوع بامره ان العبد ماذونا يصح الرجوع بغيبة المولى وان محجورا لا يصح بلا حضور المولى وان ادعى العبد المحجور والواهب الاذن فالقول للواهب استحسانا فان برهن العبد على انه محجور لا يصح فان اراد الرجوع حال حضور المولى وغيبة العبد فان الموهوب له في يد العبد لا يصح الرجوع وان في يد المولى يصح وان قال المولى اودعه عندي عبدي ولا ادري انه هبتك وبرهن الواهب على انه ما وهبه له له الرجوع لان المولى مالكه فيكون خصما لكل من يدعي الملك فيه وفي الجامع ادعى على مولى العبد ان عبدك الغايب اخذ مني كذا وسلمه اليك واقر مولى العبد بذلك يؤمر بتسليم المال اليه بخلاف ما اذا تصادقا ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعي لاتفاقهما كونه مودعا من جهة الغايب وهنا المولى يقر بانه اخذه من مولاه ولا يتصور ان يكون المولى غاصبا او مودعا لعبده فيكون اخذه على التملك وقد مر ان كل من يدعي الملك في عين فبدعوى الملك عليه يصير خصما كما اذا قال ذو اليد المال ملكي اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال اودعه عندي عبدي فلان ولا اعلم انه لك ام لا وصدقه المدعي في الايداع ايضا على انه مالك يحكم له به لما ذكرنا ان ما ياخذه المالك من عبده يكون مملوكا له هذا اذا كان الذي في يده من جهة عبده اما اذا كان من جهة عبد المدعي بان اودع العبد المال عند انسان وغاب او اقرضه له وغاب او غصب من عبد المال وغاب العبد ثم حضر مولاه وادعاه على الغاصب او المودع او المديون لا يسمع بلا حضور العبد عينا كان او دينا سواء اقر بالملك للمدعي او لم يقر اذا ادعى الوصول اليه من جهة عبد المدعي بان قال هذا مالك اخذه منك عبدك واودعه عندي او اقرضه مني او غصبته منه لانهما اتفقا على الوصول من يد العبد وكان بيده يد امانة فلا يجبر على الدفع كما في المسئلة المخمسة اذا صدقه المدعي وصوله اليه من الغايب وفي الذخيرة المولى لا يملك اخذ وديعة العبد من مودع العبد حال غيبة العبد لان له يدا معتبرة في الخصومات وهذا اذا لم يعلم المولى انه كسب عبده او مال نفسه اما اذا علم ذلك فله حق الاخذ بلا حضوره وهذا مخالف لرواية الجامع ومثله في العدة اشترت الامة سوارين من كسبها في بيت المولى واودعهما عند انسان وهلكت ضمن المودع لانه مال المولى وذكر الوتار رحمه الله عبد دفع مال مولاه الى رجل واقر مولاه انه دفعه اليه المال عبده ليس له ولاية الاسترداد

ادعى صح

ولو دفع اليه ذلك الرجل لا يجوز وان انكر دفع العبد اليه وقال انه ملكي وبرهن باخذه وان برهن المدعى عليه انه دفعه اليه يندفع دعواه وفي الذخيرة ادعى عمامة في يد رجل وقال هذه عمامتي ارسلتها اليك على يد تلميذي لتصلحه وترفوه فانكر الرفا كونها له لا يصح الدعوى لاقراره بوصوله من يد غيره الى الرفا فلم يكن الرفا خصما واقعة الفتوى دفع عينا الى عبده ليودعه فلانا ففعل وابق والمودع مقر بانه ملك المولى فعلى ما ذكر في الجامع لا يتمكن من الدعوى لاتفاقهما على وصوله من يد العبد وعلى ما ذكر في الذخيرة يتمكن ووفق بعض الاذكياء بين الروايتين وفصل فقال لو صدقه المودع انه ارسله للايداع يتمكن كما في الذخيرة وان انكر ارساله للايداع لا كما ذكره في الجامع وذكر الوتار ادعى الصبي الماذون مالا لا يشترط حضرة وصيه وكذا العبد لو ادعى وعلله لو قال لان له يدا معتبرا دفع الى دلال شيا ليبيع فباعه الدلال من رجل وسلمه اليه وغاب فادعاه الآمر منكرا بيعه ان برهن المشتري على شرايه من الدلال او صدقه الآمر في دفع المامور اليه يندفع لتصادقهما على الوصول من يد الغير الوكيل بالحفظ من الغايب اودعه عند رجل ومات فذو اليد خصم لمن يدعيه الا ان يبرهن ان الغايب كان دفعها الى الميت الذي اودعه عند ذي اليد ثم غاب فحينئذ يندفع عن الخصومة وكذا الا جعله وصيا الا في هذا على قياس قول الامام رحمه الله لتعميم وصايته في كل شيء وذكر الوتار تقايضا عبدين ورد احدهما او استحق لا يشترط وقت الرد حضور العبد الاخر سواء الرد بقضاء او لا وكذا لو لم يكن العبد المعيب حاضرا وقت الرد صح علق طلاقها ان يزوج عليها فلانة فادعت وجود الشرط وانكر الزوج ففي اشتراط حضور فلانة وقت الدعوى روايتان والاصح انه يشترط وفي المحيط مات عن تركة بلا وارث ولا وصي عن دين مستغرق التركة لا يشترط وقت نصب الوصي احضار التركة وان وقعت الدعوى في التركة واريد اثبات انها تركة قيل يشترط احضارها وقيل لا وفي الذخيرة ادعى انه فقا عين عبد له يساوي الفا والعبد حي وانكره المدعا عليه يشترط حضرة العبد الا ان يكون العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا يشترط حضرته ويحكم بالارش لو برهن وفي البزازية ذوين والحمار وغيرهما لا يشترط حضرة الحيوان في طلب ارش عينه وكذا لو ادعى جرحا في دابته او خرقا في ثوب لا يشترط احضارهما لان المدعى في الحقيقة الجزء الفايت واذا استحق مال المضاربة وفيها ربح فالخصم في قدر الربح المضارب ولا يشترط حضرة رب المال فيه وان لم يكن فيه ربح فرب المال والمضارب بيع مال المضاربة اذ الحقه دين فلا حضور رب المال لان التصرف له استحق المشترى من الوكيل المشتري يكتفي بحضور الوكيل ولا يحتاج حضور الموكل الوكيل بشراء الدار اذا قبضها فالخصم للشفيع هو لا الموكل وان لم يقبض فالخصم الموكل او الوكيل او البايع او وكيله شهدا ان الغايب اعتق امته او طلق امرأته لا يقبل وان كانت الامة غايبة او الزوجة غايبة تقبل لانهما لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت الى قولهما فلا يبالي بعدم حضرتهما اذا ادعى ثمن مبيع قبض لا يشترط احضار المبيع وان غير مقبوض يشترط احضاره ليتم البيع بالتسليم بعد الاثبات فالدفع ما يتوصل به دعوى الدين في الحقيقة وان ادعى من البايع تسليم المبيع لا يلتفت اليه الا اذا كان الثمن موجلا لعدم لزوم التسليم قبل تسليم الثمن وكذا لو ادعى تسليم العين المستاجر بعد فسخ الاجارة لا يلتفت اليه ما لم يحضر راس مال الاجارة المقبوضة وكذا لو ادعى تسليم الرهن على المرتهن لا يصح ما لم يحضر قدر الدين ودعوى القتل الخطا يصح على العاقلة بلا حضور العاقلة ولا يشترط احضار التركة لاثبات الدين وبعد ثبوت الدين لا يتمكن من استيفائه الا باثبات التركة واثباتها لا يتصور

بلا احضارها لانها من النقليات وفي دعوى المنقول لا بد من احضاره فان احضر شيا معلوما ما بقي بالدين صح
ولا يشترط احضار الكل **نوع منه في قيام البعض عن البعض في الدعاوى** باع نصف عبده او دعه
النصف الاخر وغاب ثم ادعى اخر منه نصف العبد ان برهن على ما ذكرنا من البيع والايداع يندفع لان غاية الامر ان
المستحق شريك البايع وبيع النصف ينصرف الى حصته كما عرف في الجامع الصغير فتعين الايداع في النصف الباقي
فلا يكون خصما وان كان بايع النصف غير مودع النصف واستحق نصفه شايعا فخصم لورود الاستحقاق على النصفين
لا النصف المشترى والنصف للمودع لانه لم يظهر انه باع ملكه بل باع ما في يده ولو كان النصف الاخر في يده يبيعه فاذا كان كذلك
لم يكن احد النصفين اولى من الاخر غير انه لا يحكم بنصف الوديعة لعدم الخصم فيه فيقضى عليه بنصف ما في يده ويرجع بنصف الثمن
ويوقف النصف الاخر الى حضور الغايب وفي المنتقى عن الثاني ادعى ان له نصف هذه الدار ونصفها لفلان وبرهن
فقال ذو اليد نصفها لي ونصفها لفلان يحكم له بالنصف والنصف الباقي بين ذي اليد وفلان انصافا برهن على انه اشترى
دارا من نفر هي في ايديهم وبعضهم حاضر وبعضهم غايب فعند الامامين رحمهما الله لا يقضى على الحاضر الا في حصته
اذا كان الحاضر مقرا بنصيب الغايب خلافا لمحمد رحمه الله ادعى صدقة او هبة او رهنا من رجلين واحدهما غايب والمدعا
في يد الحاضر واهل الغايب وهم مقرون بنصيب الغايب وبرهن على مدعاه والقبض فعلى قول الامام لا يقضى بشيء وعلى قول
الثاني في الصدقة والهبة يحكم على الحاضر في حصته غير مقسوم فاذا احضر الغايب يحكم عليه ايضا وفي الرهن لا يحكم
قبل حضور الغايب فاذا قدم اعاد ما بحضرتهما وفي المحيط ادعى شراءها منهما وهي في ايديهما واحدهما حاضر والحاضر
مقر بنصيب الغايب منكر للبيع وبرهن يقضى على الحاضر فقط في حصته عند الامام والثاني اما الامام فمر على اصله
في انه لا يكون الحاضر خصما عن الغايب مثله فلا يكون القضاء على الحاضر قضاء على الغايب الا انه يرى ان البايع لو واحدا
والمشتري اثنين غايب وحاضر فالحاضر ليس بخصم عن الغايب والثاني فرق وقال لو اتحد المشتري وتعدد البايع لا يتعدى الحكم
الى الغايب ولو بعكسه يتعدى لان البايع لو تعدد فحق البايع لا يتصل بحق الاخر لتفرق الصفقة الا يرى انهما لو خاطبا
رجلا بالبيع له ان يقبل نصيب احدهما فلا يكون الحاضر خصما عن الغايب وان كان المشتري متعددا فحق الغايب متصل بحق
الحاضر الا يرى انه لو خاطب اثنين فقبل احدهما لا يصح فجاز ان يجعل احدهما خصما عن الاخر فان كان الحاضر منكرا نصيب الغايب
والمسألة بحالها يحكم بكل الدار للمدعي لان الحاضر بانكار ملك الغايب صار خصما للمدعي لادعاه الشراء منه ولا يتوصل الى اثباته
منه الا باثبات ملك الغايب وفي المحيط اذا قال اشتريت هذه الدار مع فلان الغايب ونقدنا الثمن فقد ذكرنا ان على قول الثاني صار
حكم لها لكنه يوضع حصة الغايب في يد عدل بلا قسمة فان حضر وانكر الشراء بطل في حصته وصح في حصة الحاضر ومذهب
الامام ذكرناه وفي المبسوط قال لا تقبل في حق الغايب ولم يذكر خلافا وان ادعى شراء نصيب الغايب منه لا يكون الحاضر خصما
لانه ليس بنايب عن الغايب وان الشراء من المورث يصح ويصح الدعوى على كل واحد من الورثة لان كلا منهم نايب عن المورث
وفي النوازل عن محمد رحمه الله لو ادعى انه باع عبده وفلانا عبدا بالف وبرهن يقضى على الحاضر بنصف الثمن لا على الغايب الا ان
يحضر الغايب ويعيد عليه البينة الا اذا ادعى كون كل واحد منهما ضامنا عن الاخر فيقضى على الحاضر ولا احتياج
الى اثباته على الغايب وفي المنتقى عن الثاني في يده عبد ادعاه رجل انه بينه وبين فلان الغايب لا على الارث وقال
ذو اليد العبد بيني وبين فلان غير الذي ذكره المدعي لا على الارث فبرهن المدعي على ان نصفه لي يحكم له بالربع لان ما في يد الحاضر

بينه وبين الذي اقر له انصافا ولو قال ذو اليد العبد لي ولفلان فقال المدعي لفلان نصفه ونصفه لي وبرهن يقضى له
بنصفه ولو قال ذو اليد نصفه لفلان دفعه لي ولا ادري لمن النصف الاخر فقال المدعي نصفه لفلان كما قلت دفعه اليك والنصف
لا يقضى له بشيء وان برهن حتى يحضر الاخر الغايب وعن الثاني في يده دار باع نصفها مشاعا من رجل واشهد له بالقبض ثم باع
النصف من اخر ثم استحق نصفها فالمستحق خصم للمشتريين ياخذ من كل منهما نصف ما بيده بالحفظ ولو جاز بيع الاول
لم يبق بينه وبين المستحق خصومة ولو النصف مشاعا وسلمه فالمستحق خصم للبايع فالمشتري ياخذ من كل منهما نصف ما في يده
فان قال البايع اسلم اليك النصف الذي غير مقسوم فلا خصومة بين المستحق والمشتري قال ابن سماعة وروي عن الثاني رحمه الله
ولا احفظ عنه انه قال لو باع نصف دار مشاعا ثم جاء مدعي يدعي نصفها فالخصم هو البايع ويؤمر بتسليم النصف الذي في يده
والفرع الاول من هذه المسائل رواية في دار بينهما لا من جهة الميراث غاب احدهما فادعى اخر على الحاضر نصف هذه الدار انه
يكون خصما في نصف ما في يده وهو ربع الكل ومثله ذكر الوتار ادعى دارا على رجلين ان الدار التي في ايديكما ملكي وبرهن على احدهما
ان كانت في يد احدهما بالميراث فالحكم على احدهما حكم على الاخر لانتصاب احد الورثة خصما وان لم يكن كلاهما في يده لا يكون هذا
قضاء على الغايب بل هو قضاء على الحاضر بما في يده ولو كانت في ايديهما او في يد احدهما بحكم الشراء لا يتعدى الى الغايب
لعدم الخصم عنه وفي المنتقى دار بين رجلين ادعى اخر نصفها مشاعا انها له ثم اقتسما بعد الدعوى او قبله او غاب احدهما فادعى
على الحاضر كل ما في يده وهو النصف وبرهن عليه لا يقبل لانه شهادة باكثر مما ادعى وفي المحيط شرب بين خمسة او دار بين ثلاثة
غصب السلطان منه نصيبا وقال غصبت نصيب احدكم بعينه فحكم السلطان باطل والباقي بين الكل لان التادي فالباقي
من مال الشركة على الكل وفي المنتقى برهن انه وللغايب عليه الفا وبرهن وحكم له بالنصف واستوفاه ثم قدم الغايب ليس له اتباع
الغريم بلا اعادة البينة وله اتباع القابض لاقراره بالشركة وفي الذخيرة عليه دين لثلاثة غاب اثنان وحضر الثالث وطلب
حصته يجبر المديون على الدفع وفي الاقضية برهن على مال شريكه على رجلين عن الامام رحمه الله في رواية يقضى على الحاضر وفي رواية
عنه يقضى عليهما ويكون الحاضر خصما عن الغايب اذا كان الحاضر كفيلا عن الغايب وكان الاصل عن الحاضر والغايب كفيل عنه
وكذا اذا كان كل منهما كفيلا عن صاحبه قال الرازي رحمه الله يتعدى على الغايب اذا كانت الكفالة بالامر لان ما يدعيه على الكفيل
عين ما ثبت على المكفول عنه لثبوت حق الرجوع له بذلك فلو كانت الكفالة بغير امره لا يتعدى الى الغايب لان المدعى على الكفيل
ليس بسبب لما يدعي على الاصيل حتى لا يرجع عليه فلا يكون خصما قال في الاقضية وقوله او كان الاصيل على الحاضر والغايب
كفيل عنه فيه نظر لانه يجوز ان يكون المال على الاصيل لا الكفيل كما قبل الكفالة بخلاف ما اذا كان الاصيل على الغايب والحاضر كفيل
عنه لانه لا يجوز ان يكون المال على الكفيل لا على الاصيل فكان من ضرورة وجوب المال على الكفيل وجوبه على الاصيل فانتصب خصما
وفي قوله لا يجوز ان يكون المال على الكفيل لا على الاصيل كلام فان الكفيل اذا قال كفلت مالك على زيد فاقر الكفيل ان له على زيد
كذا وانكره زيد ولم يجد الكفيل لو الامر او المكفول عنه بينة على انه على زيد كذا يجب المال على الكفيل من ضرورة لزوم المال
على الاصيل كما ذكره ذكر عن محمد رحمه الله باع من رجلين بالف على ان كلا منهما كفيل عن صاحبه بامره ثم لقي البايع احد الرجلين
وبرهن ان له عليه وعلى الغايب الفا كفل كل منهما عن الاخر بامره يحكم بالف نصفها عليه بالاصالة ونصفها بالكفالة فان
حضر الغايب قبل الاستيفاء اخذ من الحاضر هذا النصف اصالة لان الحكم عليه بها حكم على اصيله ايضا والقضاء على المكفول
عنه لا يكون قضاء على الكفيل وعن ابن سماعة له على اخر الف ورجل عنه كفيل بامر المديون فلقي الطالب الاصيل قبل لقاء الكفيل

وبرهن عليه ان لي عليك كذا وفلان كفيل بها بامرك يحكم به على الاصيل والحكم به على الكفيل حتى اذا لقي الكفيل لا يتمكن من المطالبة بها قبل ان يعيد برهانه وان لقي الكفيل اولا وبرهن عليه على نحو ما برهن على الاصيل يقضي به على الكفيل والاصيل حتى لو لقي الاصيل بعد الحكم يطالبه بها قبل اعادة برهانه وفي المحيط برهن عليه انه باع عبد اله ولفلان الغايب بالف يقضي له بنصف الثمن فاذا حضر الغايب كلف اعادة برهانه فالحاصل ان الدين المشترك لا بجهة الارث لو برهن عليه لا يكون الحاضر خصما عن الغايب عند الامام رحمه الله انه يجعله خصما بكل حال وقال محمد رحمه الله ما قاله الامام قياس وما قاله الثاني رحمه الله استحسان فاخذنا به ثم عندهما اذا حضر الغايب وصدق الحاضر له الخيار ان شاء اتبع الطالب بنصف ما قبض ثم اتبعا هو مع الحاضر المطلوب فيما بقي وان شاء المطلوب بحصته واجمعوا ان احد الورثة خصم في الدين بصاعه على الباقين وعلى انه يدفع الى الحاضر نصيبه مشاعا وعلى انه لا يدفع الى الحاضر نصيب الغايب وعلى انه لو مقر الا يبرع المنقول من يده الى حضور الغايب واذا طلب بعض الورثة القسمة والبعض غايب قال في الجامع الصغير لا يقسم بحضور واحد وان برهن حتى يحضر لان فيهما معنى القضاء وفيهما تمليك وتملك والقضاء يستدعي مقضيا له وعليه فلا بد من حضور الغايب وان غاب واحد وحضر اثنان وطلبا القسمة واقر بالميراث وحصة الغايب وطلب احدهما القسمة قال الامام رحمه الله لا يقسم حتى برهنا على ما ادعيا وقد مر تمامه في شروح النظم وفي الجامع مات عن ثلاثة بنين ودار فغاب اثنان والدار في يد الباقي ونصيب الغايبين عنده وديعة بعد القسمة فجاء رجل وادعى الدار كلها فان ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشراء من ابيه فانه يقضي بالدار كلها للمدعي لان احد الورثة ينتصب خصما عن الكل ان الخصومة توجهت على الميت فان حضر اثنان وصدقه في الميراث نفذ القضاء على الكل وان قالا الدار لنا اشتريناها او ورثناها من اخر غير الميت الذي ذكره المدعي والمدعى عليه اخذ ثلثا الدار لانه ظهر ان المقضي عليه ليس بخصم فيومر المدعي باعادة البينة فان اعاد حكم له بها والا فلا ان لم يكن كلها في يد الحاضر وكان حصة الغايبين في يد غيره لا ينفذ القضاء عليهما وينفذ على الذي في يده وفي المحيط ادعى ان ميتا غصب شيا واحضر بعض ورثته وبرهن عليه وبعض هذا الشي في يد هذا الحاضر وبعضه في يد وكيل الغايب والحاضر مقر بانه ارث من ابيهم قال محمد رحمه الله افتي على الحاضر بدفع ما في يده ولا اخذ من وكيل الغايب شيا وان كان كله في يد هذا الحاضر اقضي عليه بكله وادفعه الى المدعي فان قدم الغايب وقال هذا كان في يد اخ لنا من غير الوالد لا يقبل قوله فالحاصل ان احدهم يكون خصما عن الميت فيما اذا كان العين في يده لا فيما لم يكن في يده حتى اذا ادعى على وارث عينا ليس في يده لا يسمع وفي دعوى الدين يكون خصما وان لم يكن في يده شي وان كان في الورثة صغير لا يصح اقرار الكبار بالدين في حق الصغير ولا بد من البرهان حتى يظهر في حق الصغير ايضا وان اقر احد الورثة يلزمه في حصته حتى يستغرق قال الفقيه وهو القياس وبه اخذ علماؤنا لكن الاختيار عندي ان ياخذ ما يخصه من الدين هو قول الشعبي والثوري وابن ابي ليلى والشافعي وانه ابعد من الضرر واقرب الى الصواب قال شمس الايمة رحمه الله ما يحفظ ان الدين لا يحل بمجرد الاقرار وانما يحل بالقضاء وعلم ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات ان الوارث المقر بالدين اذا شهد مع رجل اخر بالدين على الميت يقبل ولو كان يحل في حصته بالاقرار لما قبل لانه يدفع المغرم ادعى على الميت دينا والكبار غيب والصغير حاضر نصب من الحاضر وكيلا فاذا قضى على الوكيل فهو قضاء على الكل ويستوفي دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار واذا حضروا يرجع عليهم لان الدين مقدم على الميراث وهذا دليل على ان الدين اذا ثبت على واحد بالبينة يستوفي كله من حصته وقال بعض المشايخ

في الاقرار يستوفي في الكل من نصيبه كما مر عندنا ولو ثبت بلا بينة لا يستوفي كله من حصته بالاجماع وفي فتاوي الونار التركة لو غير مستغرقة وبرهن بدين ميت على احدهم يبيع حصته ويقضي ما يخصه من الدين ولا يبيع نصيب غيره لانها ملك الوارث الاخر ولو مستغرقة لا يبيع التركة الا برضا الغرماء وقال بعض المشايخ احد الورثة اقر بالدين وبعض غايب او غصب بعض التركة غاصب يوخذ كل الدين من حصة المقر اجماعا ولو ثبت باقرار الورثة ثم غاب البعض او غصب بعض التركة غاصب يوخذ كله من الباقي والحاضر وفي المحيط اشترى عبدا بالف وقبض المبيع وطالبه البايع بالثمن فبرهن المشتري بانه احال البايع بالثمن على فلان وفلان المحتال عليه غايب فحضر بان المال اللازم له على المحتال عليه ان برهن عليه بالحوالة وفي المحيط برهن انه اشترى من شريكه الغايب نصف هذه الدار التي ورثها عن والدهما والدار في يد الحاضر لا يقبل لان الحاضر ليس بخصم عنه فصار كما اذا قال اشتريت من شريكك نصف الدار التي ملكتها بالشراء من فلان بخلاف ما اذا قال اشتريت من مورثكما نصف هذه التي في يدك والوارث الاخر غايب لانه دعوى في التركة واحد الورثة ينتصب خصما عن البقية في العين والدين

نوع في تحديد العقار ودعواه

اذا وقعت الدعوى في العقار لا بد من تحديدها فيذكر المحلة والكورة والسكة فقال محمد رحمه الله يبدا بالاعم كالبلدة ثم المحلة ثم السكة وقال ابو زيد يبدا بالاخص كما في النسب ثم يرتقي فيقول فلان بن فلان بن فلان قلنا فعل النسب لنا وعليه لان اسم الاعم فان حصل العلم والمعرفة والا ذكر الاب فان حصل والا ذكر الجد او الصناعة لان العام يعرف بالخاص لا العكس وفي المحيط اختلف في ابتدايه بالاعم او بالاخص واهل العلم على انه بالخيار وقال جماعة من اهل الشروط يكتب الحد دار فلان ولا بد كرلزق فلان وعندنا كلاهما سواء وذكر الحاكم ويكتب في الحد ينتهي الى لزق او بلاصق كذا او لا يكتب احد حدودها كذا وان كان الامام رحمه الله يقول اذا كتب احد حدودها دجلة او الطريق او المسجد يصح البيع لان الغرض منه اظهار ما وقع عليه البيع وقال الامام الثاني رحمه الله يفسد البيع لان الحد يدخل في البيع فيكتب ينتهي الى لزق او يلاصق تحرزا عن الخلاف ولان الحد على قول المدخل في البيع فالدار هي الموضع الذي ينتهي اليه فاما ذكر الموضع المنتهي فقد حصل حدا وهو داخل في البيع وعلى قول المانع من الدخول فالمنتهي في الدار لا يدخل في البيع ولكن لو قلنا بحدودها يدخل الحد على الاقوال اجمع بكونه داخلا وفي الاقضية ثم بعد ذكر الحد يكتب بحدودها وحقوقها لانه لولا ذكر الحقوق لا يدخل المسيل والطريق فلا يمكنه الانتفاع بالدار ولا يكتب بطريقها ومسيل مائها لانه لو الطريق الى الشارع والميزاب اليه يفسد البيع لان الشارع لا يصح بيعه وهذا مخالف لما تقرر ان بيع الدار بطريقها جايز عندنا خلافا لزفر رحمه الله لصرف الطريق الى الخاص تحريا بالجواز فزفر رحمه الله حمله على العام وافسد البيع والمرافق عند الامام الثاني رحمه الله المنافع والحقوق والطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق واذا كتب احد حدود هذا دار البايع والجدار فاصل اشار شيخ الاسلام ان الفاصل يكون للمشتري وفي المحيط اذا كتب احد حدود هذا دار فلان لا يكتب اشتراها بحدودها لدخول الحد وان كتب بلازق او بلاصق وينتهي الى دار فلان يكتب بحدودها وكان الامام محمد رحمه الله يكتب يلي دار فلان او بلاصق وما قلنا احسن لان ما يلي الشي قد يتحقق بينهما فاصل فلا يدل على الملاصقة قال عليه الصلاة والسلام ليليني اولوا الاحلام منكم ولم يرد الملاصقة الى انه يمر قيل في الشهود شهدوا انه باعه بحدوده وحقوقه يصح لان معناه بيع حدوده فيدخل الحد في البيع وقالوا الصحيح في الجواب انه ان ذكر في الحد لزق دار

ومما يضاهيه يصح الشهادة وان قال الحد دار فلان او الطريق او المسجد لا يصح ولا يكتفي بذكر الحدين
ويكتفي بذكر الثلاثة ويجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى الحد الاول والجواب في الدعوى والشهادة
على السواء واحد حدود المدعا وكله لو متصلا بملك المدعا عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل لو ارضا فنعم وان
بيتا او دارا او منزلا لا لان الجدار فاصل والكرم بمنزلة المنزل لانه ذو جدار والمقبرة لو ذوتة يصلح حدا
والا لا واذا كتب الحد الاول لزيق ارض لو قف لا يصح حتى يذكر انه وقف على مسجد كذا او مدرسة كذا او قال
لا يكفي ذكر المصرف ايضا ولا بد من ذكر صاحب اليد وقيل ذكر المصرف كقوله وقف على مسجد كذا يكون كذكر
الواقف ويكون ذكر المصرف معرفا كذكر الاب والجد واذا كتب لزيق ملك ورثة فلان لا يصح لتفاحش الجهالة
فان فيهم صاحب فرض وعصبة وذو رحم فاشبه ما لو شهد على وارث فلان وقال الوبنار لانه لا يحصل التعريف
الا بذكر الاسم والنسب وفي العدة لو قبل القسمة اذا كتب لزيق ملك ورثة فلان قيل يقبل وقيل لا وسمعت من اثق
انه اذا كتب لزيق دار من تركة فلان يصح ولو قال او كتب لزيق ارض مملكة لا يصح لانه مشترك يطلق على
ارض ترك وقت الفتح مرعى لدواب اهل القرية ويطلق على ارض عاجز عنها مالكها وعلى ارض توفي مالكها بالخراج
على اهل القرية ولو جعل الحد لزيق ارض ايلدي لكنها لا يصح ما لم يذكر صاحب اليد ليحصل المعرفة بخلاف ارض
المملكة حيث لا يشترط فيه ذكر صاحب اليد لانه في يد الامير وذلك معلوم الا ان يتعدد الامير فح لا بد من ذكر من
ولكن لا بد من ذكر الفاصل في ارض المملكة كالمسناة الغدير ونحوها وذكر اسم صاحب الحد والواقف شرط والطريق
العام يصلح حدا ولا يشترط ذكر انه يصل مثلا الى القرية او الى المصر لان ذكر الحد لا علام ما يصل اليه المحدود وقد
حصل العلم بالوصول الى الطريق قال في المحيط والخندق نظير النهر وذكر الوبنار سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح
كل منهم حدا عند الامام رحمه الله لانه يتحول وينقل فلم يصلح معرفا قلنا الاثر باق فيستدل به والمختار الصلوح وهو
قولهما وقد ذكرنا انه اذا لم يذكر في الحد اسم الجد لا يقبل هذا اذا لم يشتهر الرجل فان اشتهر فلا حاجة الى
ذكر الاب والجد اجماعا فاما الدار اذا اشتهرت كدار الخلافة ودار عمرو بن حريث بالكوفة وقال الامام
رحمه الله لا بد من تعريفه وقاساه على شهرة الاسم واكتفيا بالشهرة عن التحديد وفي الصغرى اذا كتب لزيق دار
فلان ولم يذكر نسبه وجده يكفي لان الاعلام يحصل به اذا كان الرجل مشهورا كما مر ويحفظ هذا ومثله
في الذخيرة ان الاكتفاء بكنية صاحب الحد لو مشهورا كابن ابي ليلى يكفي وقالوا في شهادتهم احد الحدود
لزيق شط الوادي فاقر المدعي ان بين الشط والمدعاة طريق العامة تبطل الشهادة وان ظهر ذلك
باخبار العدول لا وان ظهر ذلك بما هو طريق العلم للقاضي سوى اقرار المدعي بطلت الشهادة في قدر الطريق
لا غير وقيل بطلت في الكل لاختلاف المشهود به وعلى هذا اذا ظهر في الارض المدعاة طريق العامة ذكر في الدار
او في الصك احد حدودها لزيق دار فلان والفاصل زقيقة فسد الصك والدعوى لان الفاصل لا يكون
لزيقا بل يقول لزيق الزقيقة قال احد حدودها لزيق ارض فلان ولفلان في تلك القرية اراضون متفرقة
يصح الدعوى والشهادة في وقف القرية او شرائها لو كان فيها مساجد وحياض ومقابر لم يدخل في الوقف
والشراء وكان الامام السرخسي يشترط ذكر حدود المستثنيات ويرد المحاضر بعلة ترك ذكر حدودها ومقدارها

وكان الامام ظهير الدين يقول لو المقبرة تلا لا يحتاج الى ذكرها والا يحتاج بطريق يحصل به الامتياز وما يكتب
في الصكوك في تحديدها انه لزيق الارض المبيعة او الوقف حدودها الاربعة لا يصح لعدم الامتياز فيكتب بعد
او تلا او نشزا او شجرا بقربه ليحصل به التميز وكان السيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذكرهما وان ادى الترك
الى الجهالة لان الجهالة لذاتها لا توجب الفساد بل لافضائها الى النزاع كما تقرر ولم نشاهد صفقة ردت
او وقع فيها النزاع بسبب سعة المساجد والحياض والطريق الا يرى الى ما جوز الامام استيجار الاظآر
بطعامها وكسوتها بلا بيان المقدار لجريان العادة بالسعة على الاظآر بسبب الشفقة على الاولاد والا يرى
الى جواز بيع قفيز من صبرة وما يكتب في زماننا في الصكوك وقد عرفه المتعاقدان ان هذان جميع ما ذكر واحاطا به
علما اسعد ذلك المشايخ رضي الله عنهم وهو المختار بخلوه عن فايدة فانه اذا وقع فيه النزاع عند الحاكم لا بد
من الدعوى والشهادة من التعيين ذكر ثلاثة حدود وقال في الحد الرابع متصل بملك المدعا عليه او قال
الرابع ملك المدعا ولم يذكر الفاصل فان الامام ظهير الدين رحمه الله يصح لانه كالسكوت عن الحد الرابع
وهذا التعليل يشير الى انه اذا ادعى قرية مشتملة على المستثنيات وذكر حدودها ومن جملة المستثنيات
قطعة ارض فيها للمدعى عليه او لفلان بن فلان لزيق ارض خلت تحت هذا الدعوى لا يصح لانه جعل قوله الحد
الرابع متصل بملكه بمنزلة السكوت قال الفقيه قلت للاستاد اذا كانت محيطة بالمستثناة كيف يعرف المستثناة
نقال المسناة او نشز يحيط بها والاشجار او غيره مما يقرب منها والا بالمساحة اي بمساحة الحوض او المسجد
او المقبرة المستثناة او الارض المستثناة وذكر القاضي ان الشهود اذا قالوا الرابع متصل بملك المدعي عليه
او المدعي ولم يذكر الفاصل يقبل كما اذا تركوا الرابع ولو قالوا الرابع ملك المدعا عليه ولم يذكروا الفاصل يقبل في الاراضي
ويقبل في الكروم والبيوت وذكر النسفي لو كتب الرابع لزيق الزقاق وفيه المدخل والمخرج لا يكفي لان في الازقة
كثرة ينتسب الى ما يعرف به وان كان لا ينتسب الى شيء يقول زقيقة بالمحلة والقرية او الناحية فيقع بها نوع تعريف
واذا كان احد الحدود بلا صوت ارض رجلين او ارض رجل ومسجد فذكر احدهما لا يكفي لانه جعله لزيق ارض واحد
فيقتضي ان يكون كله لزيقه فاذا كان بعضه لزيقه لم يساوي الحد هذا المحدود فصار كما اذا غلط في الحد الرابع
بين الحدود ولم يبين المحدود قال شمس الاسلام رحمه الله اذا بين المحلة والمصر والقرية والحدود صح ولا يوجب
ترك بيان المحدود جهالة وذكر الوبنار ادعى عشر دبرات ارض وبين حدود التسع ولم يبين حد العاشر ان لو كان
في وسط هذه التسع فقد دخلت في المحدود فيصح القضاء بالجملة وان كان على طرف لا حتى يذكر حده لانه بلا بيان
لا يعلم فكيف يقضى ادعى سكنى دار وبين الحد لا يصح لان السكنى نقلي وانه لا يحد قال الوبنار ان كان حق السكنى
متصلا بالارض اتصال تابيد الحق بالبناء فلا بد من تحديده كالبناء ولانه لم يمكن نقله تعذر احضاره فان دفع
النقلي لامكان احضاره والاشارة اليه يقطع الشركة وذكر الامام ظهير الدين اشترى علوا بلا سفل يذكر حد
السفل لانه الاحد وتحديد الاصل اولى لان السفل مبيع من وجه لقرار العلو عليه ولما حد السفل حصلت
المعرفة بالعلو ايضا فلا حاجة الى تحديده قال الطحاوي رحمه الله هذا اذا لم يكن العلو حجرة فان كان يذكر حدوده
لانه هو المبيع بالقصد والمذكور في العقد فيذكر عند الامكان قال محمد رحمه الله اشترى العلو بحدوده طعنوا بانه

لاحد له قلنا ممنوع لما ذكرنا غير انه يكتفي بذكر حد القفل لحصول التعريف فكان جهلا النوع من الخامس
عشر وانواع الدعاوي وشرايط صحتها وخلا عنه الفصول المتقدمة الدعاوي اما ان يقع
في العين او الدين فان الاول فاما ان يكون منقولا او عقارا فمباحث الدين والعقار قد ذكرا والمنقول اما قايم
او هالك فان هالكا فالحق بالدين فيشترط بيان القدر والجنس والنوع والصفة وان قايما فان امكن احضاره لابد منه
حتى يشير اليه في الدعوي والشهادة وان كان لا يمكن احضاره مجلس الحكم كصبرة طعام او قطيع غنم او كان القاضي
في الدار والمدعي حمل لا يسع من الباب او للمدعا حمل ومونة لا يحمله انسان الى مجلس الحكم بلا اجر او لا يمكن رفع
بيد واحد فلا يكلف احضاره بان ادعى الف من من القطن امانة وانه انكر فصار مضمونا عليه لا يومر بالاحضار
للزوم المونة في حمله او كان المدعا في السواد والمصر شرط للقضاء على الظاهر وان كان الفتوى على خلافه والحاكم
يراه شرطا فان ماذونا في الاستخلاف بعث نايبا ثمه ان شاء او حضر بنفسه ثم يمضي حكم نايبه في المصر
لو المدعي في السواد او يمضيه قاض آخر في المصر وفي دعوي احضار المدعى لابد ان يقول لازم على هذا المدعى عليه
احضاره ان كان منكرا لا يرمن عليه لانه اذا لم يكن منكرا او كان مقرا لا يلزمه الاحضار بل يامر التخلية وكذا الاصح
دعوي الاحضار في الوديعة لان الواجب فيها التخلية وقيل يصح ويحمل على التخلية اذ احضارها بها طلب
احضار عين في يده للدعوي فانكر كونه في يده فبرهن على انه كان في يده منذ سنة يجبر لان الكون في يده ثبت
والاصل بقاء ما كان فلو علم كان فلا يزول الثابت بالشك ادعى او شهد بقيمة دابة مستهلكة قال الصدر لابد من
بيان الذكورة والانوثة والسن لا الى اللون هذا على اصل الامام رحمه الله صحيح لبقاء حق المالك في العين المستهلك عنده
حتى صح الصلح على اكثر من قيمته لانه لو اعتبار قيمة يكون صلحا عن الدين على اكثر منه من جنس الدين وانه حرام باطل
واذا الحكم بالقيمة بناء على الحكم بالمستهلك لابد من بيانه على وجه يحصل به العلم للحاكم حتى يعلم باذا يحكم ومع ذكر الذكورة
والانوثة يذكر النوع ايضا بانه حمار او فرس ولا يكتفي بذكر الدابة للتفاحش الجهالة وظاهر مذهبهما ان حق المالك ينقطع
بنفس الاستهلاك فلا حاجة الى ذكر الذكورة والانوثة ومن المشايخ من قال المقصود دعوي القيمة فلا حاجة بعد
الاستهلاك الى بيان غير القيمة الا يرى ان المدعي الشهود لا يستغنون عن ذكر القيمة ودعوي القيمة والشهادة
عليها مسموعة الا يرى انه لو ادعى على آخر مالا مقدرا وشهد وابه فسالهم الحاكم عن السبب فقالوا استهلك دابته صح
ولا يشترط ذكر اللون والسمة حتى اذا ادعى حمارا وذكر شيته وشهد انه لذلك فاحضر المدعا عليه فاطبق الشهود
والمدعي انكار المدعا هذا او شيته يخالف الشية المذكورة يقبل ولا يضر اختلاف بعض الشيات ذكره
الامام ظهير الدين رحمه الله ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والقدر وذكر قيمة الكل جملة ولم يفصل قيمة كل عين
على حدة الصحيح القبول كما اذا كانت الاعيان قايمة ولم يذكر قيمة كل عين يقبل ويومر باحضارها وان قال
هلكت او استهلكها وبين قيمة الكل صح اولم يبين قيمة كل وفي الجامع ادعى غصب جارية عليه ولم يذكر قيمتها
يصح ويومر بردها فان عجز عن ردها فالقول في قدرها قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة اصلا
لان يصح بالاجمال اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة في السرقة ليعلم بلوغه نصابا للقطع وفي غيره لا يشترط ولو ذكر
الوزن او ادعى زندنيجيا طوله بذرعان خوارزم كذا وشهدوا انه كذلك لكن حضرة الزندنيجي فذرع فاذا هو ازيد او انقص

بطلت

بطلت الشهادة والدعوي كما اذا خالف سن الدابة الدعوي او الشهادة وقولهم الذرع وصف فيلغوا
في الحاضر ذلك في الايمان والبيع لا في الدعوي والشهادة فانهما اذا شهدا بوصف فظهر خلافه لا تقبل وذكر
ايضا ادعى حديدا مشارا اليه وذكر انه عشرة امنا فاذا هو عشرون او ثمانية تقبل الدعوي والشهادة لان
الوزن في المشار اليه لغو وان وقعت الدعوي في جنس غايب لا يعرف مكانه بان ادعى انه غصب منه ثوبا او
جارية ولا يعلم قيامه وهلاكه اشار في عامة الكتب الى انه لا حاجة الى ذكر القيمة بعد بيان الجنس والنوع وبه
صرح في كتاب الرهن وفي كتاب الغصب انه اذا برهن انه غصب منه جارية يسمع ببعض وقالوا اذا ذكر القيمة
وبعض حملوه على ما اذا شهدوا على اقراره بغصب جارية فيقبل في حق الحبس والقضاء جميعا وعامة المشايخ رحمهم الله
على انه تقبل في حق الحبس لا في حق الحكم بلا فرق بين الدعوي والشهادة واطلاق محمد رحمه الله يدل عليه قال ابو العمر
رحمه الله فلما اختلف المشايخ رحمهم الله اشتراط ذكر القيمة كلفه بذكرها ليخرج عن الاختلاف فان لم يذكر لم يرد الدعوي
احيا الحق المالك فان الغصب قد يقع قبل ان يختبر المالك قيمته ويعرفها واذا سقط بيان القيمة عن المالك فلان يبطل
عن الشاهد اولى لانه ان لم يطلع عليه بدوام يده لان لا يطلع عليه من اختلسه بنظره المشاهدة اولى ولو ادعى
خلطة بالشرا لا بالسلم يطالبه في الموضع الذي كان المبيع فيه وقد مر ولو باع حنطة وله حنطة في ملكه من نوع
واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع الى تلك الحنطة بل اطلق جاز فان علم الشاري مكانه له الخيار
ان شاء اخذها في مكانها او ترك وقوله ان شاء اخذها في مكانها دل انه لا يلي المطالبة في غير مكان المبيع وذكر
الوبار ادعى عشرة اقفزة حنطة دينا لا يصح بلا بيان السبب لانه لو سلما يطالبه في الموضع الذي عين عنده
وان قرضا او ثمن مبيع يعين مكان القرض والبيع وان غصبا واستهلاكا يعين مكان الغصب والاستهلاك
وفي الايضاح المغصوب اذا كان قايما عند الغاصب ياخذه المالك مثليا كان او قيميا الا اذا القيه في بلد آخر وقيمته
اقل من بلدة الغصب فله الخيار ان شاء تربص الى العود او اخذ العين او قيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة
وان هالكا ففي غير المثلي له قيمته يوم الخصومة في بلدة الغصب وفي المثليات ان تساوت القيمتان عليه رد
المثل وان كانت القيمة في بلدة الغصب اكثر فللمالك الخيارات الثلاثة المذكورة من الانتظار والرضا
بالمثل او المطالبة بالقيمة في يوم الخصومة وان كانت في بلدة الغصب اكثر فالخيار للغاصب ان شاء
اعطاه المثل او قيمته يوم الخصومة في مكان الغصب الا اذا رضي المالك بالتاخير فحينئذ له ذلك فعلم بهذا
انه يلزم في دعوي الغصب ذكر مكان الغصب لو مكيلا او موزونا غير الدراهم والدنانير حتى يعلم انه هل له
ولاية المطالبة ام لا وكذا في دعوي قرض المكيل والموزون سوي النقدين يلزمه بيان مكان القرض فانه
اذا استقرض حنطة ثم لقيه في مكان قيمته اعلى من مكان القرض وطالبه به فيه ياخذ منه كفيلا ويوفيه في مكان
القرض وقال الامام ظهير الدين عند محمد رحمه الله يطالبه بقيمته في مكان القرض وقال صدر الاسلام يطالبه بالمثل الا اذا كان
يلزمه قيمته في مكان الاخذ وفي العدة ادعى اعيانا بسبب استهلاك الاعيان لابد من بيان قيمتها في موضع الاستهلاك
ولابد من بيان الاعيان ايضا فان بعضها يكون مثليا وبعضها يكون قيميا وقد مر في اول الدعوي وفي دعوي الوديعة لابد

بيان ح
من مكان لا ايداع له حملا او لا ولا يشترط في الغصب اذا لم يكن له حمل في الذخيرة ادعى عليه غصب حنطة
وبين الشرايط لا بد من ذكر مكان الغصب وفي غصب غير المثلي واستهلاكه لا بد من بيان قيمته يوم الغصب ظاهر الرواية
وفي رواية يجبر المالك في تضمين قيمته يوم الغصب او الاستهلاك فلا بد من بيان قيمته انها قيمة اي اليومين هي ولو ادعى
الحنطة او الشعير بالامنا وبين اوصافها قيل لا يصح والمختار انه ان ادعى بسبب القرض او الاستهلاك لا يصح لانه
مضمون بالمثل وان ادعى بسبب السلم او بسبب بيع من اعيان له الحنطة يصح وذكر في الذخيرة ان ادعاه بسبب
السلم والبيع يصح وذكر ايضا ان ما ثبت كونه مكيلا بالنص اذا اسلم وزنا هل يجوز فيه روايتان روى الطحاوي رحمه الله انه يجوز
باع مائة من من الحنطة لا على وجه السلم وله حنطة في ملكه عينا بالوزن هل يجوز فيه اختلاف فعلى هذا لو ادعى الحنطة
المبيعة بالامنا ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ وكذا نص على الاختلاف في العدة قال وان ادعاها بكايلة صحت
صحت عند الكل فرمن على اقراره بالحنطة والشعير ولم يذكر الصفة في الاقرار يقبل في حق الجبر على البيان لا في حق
الاداء فلا يصح دعوى الدقيق بالكيل لانكباسه ولو ادعاه بالوزن حتى صحت وفاقا لا بد ان يذكر انه منخول
او لا من حنطة مغسولة او غير مغسولة جيدا او وسط وان ادعى وزنيا ذكر الجنس ذهبا او فضة ولو مضروبا
يقول كذا دينارا خوارزميا او بخاريا جيدا او رديا ويحتاج الى ذكر الصفة عند اختلاف النقود ولو نقد
واحد لا ولو نقود او كلها في الرواج ولا مزية للبعض فيه على الآخر يجوز البيع ويعطي المشتري ايا شاء لكن
في الدعوى لا بد من التعيين فان احدها اروج ينصرف البيع الى الاروج وعند ذكر النيسابوري ذكر كونه
احمر ولا بد من ذكر الجودة عند العامة وقال الامام النسفي رحمه الله ان ذكر احمر خالصا ولم يذكر الجودة كفاه ولا بد
من ذكر ضرب اي دار وقيل لا يشترط واذا ذكر انه منتقدة لا يحتاج الى ذكر الجودة في الصحيح واذا لم يذكر
مضروبة معروفة بالمثقال ولا يقول كذا دينارا وذكر اللامشي اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها اروج
لا يصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمراء وفي البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف
البيع فانه ينصرف الى الاجود وفي الذخيرة عند اختلاف النقود في البلد والتساوي في الرواج لا يصح البيع ولا الدعوى
بلا بيان وان لاح فضل رواج ينصرف اليه ويعتبر كالتلفظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان والا اذا طال
الزمان من وقت الخصومة الى وقت الدعوى بحيث لا يعلم الاروج فحينئذ لا بد من البيان لما هو اروج عند العقد
وان ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا بد من بيان الصفة بكل حال وان كان فيه غش يذكر ان العشرة منها يروج
مكان الثمانية او السبعة وان كان المدعى نقرة مضروبة يذكر ما يضاف اليه والصفة والقدر انه كذا درهما عشرة وزن
سبعة مثاقيل وان غير مضروبة بلا غش يذكر انها خالصة ونوعها كقولهم نقرة الفرنج والروس او الطفغاجي وصفتها
انها جيدة او ردية وقيل اذا ذكر انها طفغاجية وكليجه ليرتفع الجهالة وان دراهم مضروبة والغش فيها غالب
وان كان يتعاملون بها وزنا يذكر نوعها وقدر وزنها وصفتها وان كان يتعاملون بها عددا يذكر عددها وان ادعى عدليا
معلوما منقطعا عن ايدي الناس حال الدعوى يذكر قيمتها فان المغصوب المثلي اذا انقطع عن ايدي الناس تجب قيمته على اختلاف
المعروف من اعتبار قيمته يوم الانقطاع او يوم الخصومة او يوم الغصب ولا بد من بيان السبب في هذه الصورة لانها لو كا

طفغاجية مثلا لا حاجة الى ذكر الجودة والرداءة ولا يكتفي بمجرد قوله انها نقرة بيضا ما لم يذكر
صح

من مبيع يبطل البيع بالانقطاع عن ايدي الناس عند الامام رحمه الله وان بسبب القرض والنكاح او الغصب
يجب القيمة فلا بد من بيان السبب ليعلم انه هل يلي الدعوى ام لا واذا فسد البيع بالانقطاع كما ذكرنا فعلى المشتري
رد العين ان قائما ورد القيمة او المثل لو قيميا او مثليا ان لم يكن قائما وفي فوايد الامام ابي حفص الكبير استقرض
منه دانق فلوس حال كونها عشرة بدانق فصارت ستة بدانق او رخص وصار عشرون بدانق ياخذ منه عددا ما اعطى
ولا يزيد ولا ينقص وان ادعى عنبا قائما بشيء لا يحتاج الى ذكر الاوصاف والوزن والنوع وان دينا في ذمته
لا بد من بيان قدره ونوعه وصفته فيقول كذا امنا طايفية ابيض او اسود ويذكر الجودة او الوسط وان بعد
انقطاعه عن ايدي الناس في السوق الذي يباع فيه يقول له الحاكم ماذا تريد ان قال العنب لا يصغي الى دعواه
وان قال قيمته يامره بذكر السبب لانه ان ثمن مبيع انفسخ البيع بالانقطاع عن ايدي الناس كما في الدراهم
والدنانير وان بسبب السلم او الاستهلاك او القرض لا يسقط بل يطالبه بالقيمة اذا كان لا ينتظر اوانه كذا قاله
الامام ظهير الدين وفي الطرفين نظر لكونه على خلاف الرواية اما الاول فقوله ان ثمن مبيع ينفسخ ليس كذلك فانه صرح
شيخ الاسلام فيمن اشترى بقفيز رطب في الذمة ثم انقطع اوانه او كان منقطعا وقت الشراء لا يبطل البيع ويبقى
جايزا بخلاف انقطاع النقدين لان انقطاعهما لا الى غاية بخلاف انقطاع الرطب والعنب فان انقطاعها الى غاية
معلومة كالعصير للمشتري اذا تخمر يتوقف العقد لان التخمر الى غاية معلومة بخلاف ما اذا مات المبيع قبل القبض حيث
يبطل البيع لانه لا الى غاية واما في الطرف الثاني فانه ذكر انه لو سلمنا يطالبه بالقيمة وهذا سهو ظاهر فانه لا يوخذ
الا الثمن حال الانفساخ او المسلم فيه حال القيام فلا يصح المطالبة بالقيمة وذكر في الظهيرية ادعى انه اشترى منه
الف من من العنب الطايفي الابيض وطالبه به وقت الانقطاع عن ايدي الناس ان كان في يده من العنب قدر المدعى
يامره الحاكم بالتسليم ان برهن وان لم يكن في يده لا يسمع الدعوى لانه اما ان يهلك او يستهلكه البائع فعلى التقديرين
ينفسخ البيع وان بفعل الاجنبي يتخير المشتري بين الفسخ واجازة البيع واخذ الضمان من المتلف فانه ذكر في شرح
الطحاوي هلاك المبيع بآفة سماوية يبطل
البيع وان بفعل الاجنبي خير المشتري كما ذكرنا وان بفعل المشتري يصير قابضا ومن الواقعات اشترى حنطة معينة
واتلفها البائع اجاب بعض المشايخ ان البائع يضمن مثلها للمشتري وانه خطا محض لما ذكرنا من الرواية وذكر
الوبار اتلف عنبا طريا وطالبه المالك حال ما يوجد عنب غير طري ان اراد الطري تربص الى اوانه والا اخذ مثله
بلا صفة الطراوة وليس له ان ياخذ قيمة عنب طري لان المثل اعدل من القيمة ادعى انه باع عبدا نصفه له ونصفه لفلان
وانه اجاز البيع ولزم عليه تسليم نصف الثمن اليه لا يصح ما لم يذكر ان المبيع كان قائما وقت الاجازة والثمن ايضا كان
بحاله لان الثمن لو كانت كاسدة حالة الاجازة لا يصح الاجازة ويذكر ايضا ان البائع قبض الثمن من المشتري
لانه صار كالوكيل بالاجازة والموكل لا يطالبه بالثمن ما لم يقبضه من المشتري ويساله الحاكم ان الشركة شركة ملك
او عقد او شركة ملك لا بد من قيام العبد او ان الاجازة وان عقد لا حاجة اليه ويشترط ذكر قبض الثمن ليصح المطالبة
حصته وفي دعوى ذهب وامثاله ان في البيع يحتاج الى احضاره والاشارة وان بقرض او استهلاك او ثمنية لا يحتاج

الى الاحضار وفي دعوى الديباج والجوهر يشترط ذكر الوزن اذا لم يكن حاضرا وان حاضرا فلا لتفاوت
القيمة بتفاوت الوزن وفي دعوى مائة من من الكعك اي الكاك لابد من بيان السبب للاختلاف في جواز السلم
في الخبز وفي استقراضه ايضا فان عنده لا يجوز استقراضه لا وزنا ولا عددا او في الاستهلاك يجب القيمة وان بين
انه ثمن مبيع يصح ويشترط ذكر ان وجهه من عفر او ابيض من دقيق مغسول او لا وفي دعوى القطن لابد من بيان انه خوارزمي
او بخاري او شاشي ولا يشترط ان يذكر انه يحصل منه كذا منا او كذا من المحلوج على ما عليه الفتوى وفي دعوى التوتيا بعد
ذكر القدر يشترط ذكر كونه مدقوقا او غير مدقوق وفي دعوى عدد من الابرة والمسلة لابد من بيان السبب لانه ان عينا يلزم
احضارها وان دينا ان بسبب السلم او بجعله ثمن مبيع لابد من النوع والصفة لارتفاع الجهالة ولا يجب المثل فيهما
بالاستهلاك لانهما قيميان ولا يجبان بالقرض لعدم جواز قرضهما وان ادعى الحمامي الجنب او من محل اخر لابد
من بيان السبب لعدم جواز سلمه عنده وكذا لا يصح دعوى اللحم بسبب الاستهلاك عند بعض المشايخ للاختلاف في كونه
موجبا للقيمة او المثل وان بين انه يدعيه بسبب انه جعل ثمنا للمبيع يصح اذا بين اوصافه وموضعه يصح بناء على ان
المكيل والموزون اذا استعمل استعمال الاثمان فهو ثمن وفيه نظر لان المعنى الذي يمنع من جواز السلم يشمل الفصلين ادعى على
عشرة دراهم ثمن مبيع مقبوض او محدود مقبوض او رد الاجرة المقبوضة بحكم الاجارة المفسوخة لا يحتاج الى ذكر اوصاف
المبيع والمستأجر وحدوده لانه في الحقيقة دعوى الدين فعلى هذا اذا ادعى بدل الاجارة لعين استاجره المستودع
لحفظ وانه حفظه مدة كذا ولزم عليه الاجرة ولم يحضر العين المستأجر لحفظ يصح لما ذكرنا انه دعوى الدين وان ادعى ثمن مبيع
لم يقبض يلزمه الاحضار خوفه السلطان بالعذاب لاخذ مال الغير فاخذ فالضمان على السلطان لا على الاخذ وامر
غير السلطان ليس باكراه اذ مجرد الامر بلا ملك الامر لغو فاقتصر الفعل على المامور ولزمه الضمان وخرج الامر من البين
ولم يجعل في السير الكبير مجرد امر الامام اكراها ومن الناس من جعل مجرد امره اكراها وان كان لا يخاف المامور على نفسه
انه لم يفعل دل ان المسئلة مختلفة فيها وثمرته ان دعوى المتلف امر السلطان يكون دفعا عند من جعله مكرها لا عند
من لم يجعله اكراها وذكر الونار ادعى عليه انه اخسرني لما سعى بي الى السلطان بغير حق فغرمني لذلك كذا فعليك ولا يحتاج
الى ذكر الاخذ باسمه لانه هو المدعى عليه لكن لابد من تفسير السعاية ليعلم انها يوجب الضمان او لا فانه يجوز ان يكون
بحق ان يكون مثلا انه يكون له عليه حق فلم يؤده ورفع الى السلطان او كان ياتي ويطئ فراشه او زوجته فرفع الى
السلطان وغرمه السلطان مالا فانه لا يضمنه الساعي لانه قاصد للحسبة بخلاف ما اذا قال انه وجد كنزا في ملكه وغرم
لذلك حينئذ يضمن وان كان صادقا لانه لا حسبة فيه وانتفاء الضمان ولزومه دائر على اقامة الحسبة واستيفاء
الحق وعدمه لا على كونه صادقا وكذا باكل طنه البعض ودعوى الجمد حال الانقطاع لا يصح وان كان من ذوات الامثال لعدم
وجوب رد مثله لانقطاعه فله ان يطالبه بقيمته يوم الخصومة قال الر بعث عبدي واخذت ثمنه فرده الي صح وان لم يبين
المشتري لانه طالب للدين ولو ادعى مالك العين ان فضوليا باع هذا مني وانت اجزت بيعه لابد من ذكر اسم
الفضولي ونسبه ادعى في دفعة واحدة ما لين وبين صفة احدهما فقط وبرهن كذلك لا ريب لانه لا يحكم فيما لم يبين
وهل يحكم بما بين قال الونار نعم الاقتصار المانع من القبول فيه وقال في جامع الفتاوي لا يحكم به ايضا لاتحاد الشهادة فتى ردت

في بعضها ردت في الباقي وفي دعوى القميص بعد بيان النوع والصفة والقيمة لابد من كونه للرجال او للمراة صغيرا او كبيرا
ادعى بعد بلوغه ان وصيي باع منك متاعي ومات قبل قبض ثمنه منك ولي حق الطلب قيل لا يصح وقيل يصح وهذا بناء على ان الوكيل
اذا مات او غاب قبل قبض الثمن قيل يتحول الاستيفاء الى الموكل فعلى هذا للصبي بعد بلوغه ولاية الطلب وقيل يتحول
الى وارثه او وصيه ان كان والا نصب الحاكم وصيا يقبضه ويعطيه للموكل فعلى هذا لا يصح له الطلب بل الحاكم ينصب
طالبا ان لم يكن كما مر ادعى شراء عين من والده في مرضه وانكر بقية الورثة قيل لا يصح لجواز ان لا يكون في مرض الموت
وعلى تقدير كونه يجوز ان يجيزه الورثة فلا يقضي بالبطلان بالشك ادعى ان مورثه مات عنه وذكر عدد الورثة ولم يبين حصة
نفسه صح لكن اذا ال الامر الى التسليم لابد من بيان حصته وان بين حصته ولم يبين عدد الورثة لا يصح لجواز ان
يكون قسطه اقل مما ذكر ولا يعرف ذلك بلا ذكر عدد الورثة وفي دعوى الدين على الميت اذا ذكر انه مات قبل اداء شيء
من هذا الدين وخلف من التركة في يده هو لا الورثة ما يفي لقضاء هذا الدين وزيادة ولم يذكر اعيان التركة يسمع
فيما عليه الفتوى لكن لا يحكم باداء الدين على الوارث ما لم يصل اليه التركة فان انكر وصول التركة اليه واراد اثباته لا يتمكن
من ذلك الا بذكر اعيان التركة على وجه يحصل به الاعلام وذكر الحاكم ادعى الدين في التركة لا حاجة الى ذكر كل الورثة
بل اذا ذكر واحدا منهم وبرهن عليه انه واجب عليه اداء الدين من تركته التي في يده يكفي ولو كان الوارث الحاضر
صغيرا برهن على وصيه على الوجه المذكور وان ادعى دين الميت على احد لابد من بيان عدد الورثة لما مر ادعى
حانوتة بحدودها وجميع ما فيها من الادوات القائمة الا انه لم يبين صفتها لا يصح في الاصح وقيل اذا ذكر جميع
ما فيها من الادوات القائمة يصح وذكر الونار في دعوى قرابة حانة مركبة مع اصله لابد من ذكر ذرعان العرصة
وجميع ما فيها من المركبات ليصير معلومة واذا ادعى سكنى كرم وبين حدوده وقال جميع ما فيها من السكنيات
ملكي ولم يبين السكنيات لا يصح حتى يصفها ويعرفها لان المدعى السكنيات لا الكرم ولابد من بيان المدعي
باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البائع الدار ان ادعى الدار لا يصح لانه ليس في يده ماشية دعوى المغصوب
على الغاصب حال كون العين في يد غاصب الغاصب وان اراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف ان العقار هل يضمن بالتسليم
والبيع ام لا فمن قال بالضمان قال يصح الدعوى ومن نفاه لم يصح الدعوى وقد مر ذكره وان اراد اجازة البيع واخذ
الثمن له ذلك بالشرائط المذكورة في اجازة بيع الفضولي برهن رجل على الغاصب ان العبد الذي في يده بالغصب له
وحكم عليه ثم جاء المغصوب منه وبرهن على الغاصب ان العبد ملكه لا يقبل لان دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد
ولو ادعى انه غصبه منه يصح الدعوى في حق الضمان الا يرى ان دعوى الضمان على الغاصب صحيحة وان كان
العين في يد غاصب الغاصب في دعوى غصب نصف الدار شايعا قيل يشترط ذكر كون كل الدار في يد الغاصب
لعدم تصور غصب النصف شايعا وقيل لجواز ان يكون الدار في يد رجلين غصب نصيب احدهما غاصب
فيسمع الدعوى والشهادة على غصب نصف شايع ومثله في الذخيرة في دعوى العقار انما يحتاج الى اثبات
يد المدعى عليه في العقار اذا ادعاه بالملك المطلق اما اذا ادعى الشراء منه واقراره بانه في يده فانكر الشراء واقر
بكونه في يده لا يحتاج الى اعادة البينة على كونه في يده والفرق ان دعوى الفعل كما يصح على ذي اليد يصح على غيره
ايضا فانه يدعي عليه التمليك والتمليك كما يتحقق من ذي اليد يتحقق من غيره ايضا فعدم ثبوت اليد بالاقرار لا يمنع صحة الدعوى

اما دعوى الملك المطلق فدعوى ترك التعرض بازالة اليد وطلب ازالتها لا يتصور الا من صاحب اليد وباقراره لا يثبت كونه ذي اليد لاحتمال المواضعة كما قررناه من قبل وفي شرح الطحاوي من ادعى شيا بسبب الشرا ان ادعاه من صاحب اليد يحتاج الى اثبات العقد فحسب وذكر في الجامع انه يشترط ايضا والبايع بملكه وان ادعاه من غيره لا يصح حتى يذكر احد الاشياء الثلاثة اثبات الملك لبايعه وقت العقد او اثبات الملك لنفسه في الحال او اثبات القبض والتسليم ولا بد من ذكر الثمن فيهما ادعى الشرا منه او من غيره فان شهد احدهما على البيع والآخر على الاقرار بالبيع تقبل وفي المبسوط ادعى شيا في يد غيره انه اشتراه من فلان الغايب وذو اليد يدعيه لنفسه لا تقبل برهان الشرا منه عن الغايب ما لم ينصوا على احد الامور الثلاثة التي ذكرناه آنفا وفي الظهيرية ادعى دارا ارثا عن ابيه والآخر على انه اشتراها من المتوفى في هذا وذكر شهود الشرا ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشرا او مدعي الارث تقبل لان الشهادة على مجرد الشرا انما لا تقبل اذا لم يكن المدعا في يد المشتري او في يد الوارث اما اذا كانت فالشهادة على البيع شهادة على البيع والملك وقد مر اشتراط الجر عندهما في الميراث وما يكون جرا خلافا فالثاني وذكر الوتار ادعى انه له بسبب وقوعه في حصته عند قسمة التركة لا بد من ان يذكر ان القسمة كانت بالقضاء او بالرضا وفي دعوى قبض مع زوج كذا ذرعا وعرضه وطوله وصفته بجهة التسوية وعليه رده ان قايما او قيمته ان هالكا لا يصح ما لم يقل قبضه بجهة السوم للشرا بكذا درهما لان المقبوض على سوم الشرا انما يكون مضمونا عند قرار الثمن اما بدونه ففيه الخلاف ولو كتب في صك الوقف وسلمها الى المتولي ولم يذكر انها هل كانت فارغة وقت التسليم ذكر في بعض الكتب انه يصح ويحمل على تمام القبض بانواع ما يمنع القبض من عدم الفراغ ومحرا اطلق ولم يتقيد بالفراغ بل قال وسلمها الى المتولي ولا خفا في تمامه على قول من لم يشترط التسليم وكان الطحاوي والخصاف يكتبان سلمها وهي فارغة لمنع الشغل جواز الصدقة الموقوفة والاولى ما ذكره الحصا ليتحرز عنه شارط التسليم وفي دعوى الرهن والقبض والهبة والقبض لا بد ان يذكر انها فارغة لعدم تمامها بلا قبض ولو شهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان الامام يقول لا تقبل ثم رجع وقال تقبل كما هو قولهما ويذكر في صك الاجارة تاريخ القبض لان الاجرة في الاجارة انما تجب بالقبض فيذكر وقت القبض ليعلم وقت وجوب الاجرة ادعى انه شق في ارضه نهرا او ساق فيه الماء لا بد من بيان الارض شق فيه النهر ومن بيان موضع النهر انه من جانب الايمن ام الايسر من الارض وبيان طول النهر وعرضه وفي دعوى مسايل ما في ارض رجل يبين انه مسيل ما المطر او ماء الوضوء وانه في مقدم البيت او مؤخره وكذا في دعوى الطريق في دار غيره يبين طوله وعرضه وموضعه في الدار وفي دعوى الوديعة يقول انه كذا او قيمته كذا وامره بالتخلية ان مقرا وبالاحضار ان منكرا الامين عليه وقد مر وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت مجهلا لا بد ان يبين انه مات مجهلا لمال الشركة ام للمشترا بها لان مال الشركة مضمون بالمثل والمشترا مضمون بالقيمة ومثله مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا يلزم بيان موته مجهلا لمال المضاربة او للمشترا بها وفي دعوى البضاعة والوديعة مجهلا لا بد من بيان قيمتها يوم الموت وقد ذكرنا ان دعوى الرد في الوديعة والامانات لا يصح بل يذكر التخلية لان مؤنة الرد على المالك ومقتضى هذا التعليل ان يكون دعوى رد الرهن وتسليمه على المرتهن على الخلاف في مؤنة رد الرهن على الراهن ام على المرتهن فذكر الطحاوي ان مؤنة رده على الراهن وذكر شيخ الاسلام انه على المرتهن كالمستعار على المستعير ادعى انه كان مكرها على البيع

واراد استرداده لا يصح ما لم يقل باعه وسلمه وهو مكره على كل واحد منهما ولو كان الثمن مقبوضا ينبغي ان يذكر وقبض الثمن ايضا مكرها ويبرهن على الكل اما لو ادعى المكره انه ملكه وفي يد المشتري بغير حق لا يصح الدعوى لان بيع المكره اذا اتصل به القبض يثبت الملك فعلى هذا لو ادعى في البيع الفاسد الذي اتصل به القبض انه ملكه وفي يد المشتري فاسدا بغير حق لا يصح الدعوى ايضا وفي دعوى المال بسبب الكفالة لا بد من بيان السبب لان الكفالة بالدية على العاقلة وبنفقة المراة اذا لم يبين المدة المعلومة او بقول ما عشت او ما دمت في نكاحي لا يصح وبمال الكتابة لا يصح وكذا يذكر قبول المكفول له في مجلسها اما لو قال قبلها في مجلسه لا يصح وكذلك لو ادعت المراة بعد وفاة زوجها على ورثته مالا لا يصح بلا بيان السبب لجواز ان يكون نفقتها وانها صلة تسقط بالموت قبل القبض وقالوا في دعوى لزوم المال بسبب البيع والاجارة ونحوها من التصرفات لا بد من ان يقول كان ذلك بالطوع ونفاذ تصرفاته له وعليه ليصح دعوى الوجوب لا يقال الاصل عدم العوارض لانا نقول نعم لكن لزوم المال من العوارض على البراءة الاصلية فلا يجوز القول بالشغل بلا انقطاع الاحتمال وفي دعوى التخارج من التركة لا بد من بيان انواع التركة وتحديد ضياعها وبيان الامتعة والحيوانات وبيان قيمتها ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد من حصته فان التركة لو اتلفها بعض الورثة ثم صولح مع غير المتلف على ازيد قيمتها لا يصح عندهما كما مر في مسئلة الصلح بعد الغصب والاتلاف على ازيد من قيمته وفي المحيط ادعى دارا وقال مات ابي وتركها ميراثا بيني وبين اختي ان اختي اقرت بجميعها لي وصدقتها في اقرارها حكي عن شمس الاسلام انه يصح دعواه والصحيح انه لا يصح لانه دعوى الملك بسبب الاقرار في مقام الاستحقاق وقد ذكرنا انه لا يقبل ولا خفاء في انه يقبل على قول من جعل الاقرار تمليكا والائمة مختلف وكل استدل بما يذكر ما محمد رحمه الله اما القايل بانه تمليك فان الاقرار يرتد بالرد ولو لم يكن تمليكا بل اخبارا لما يبطل بالرد ولا يصح اقراره لوارثه في مرضه والقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة حتى لا يغرم المقر ولولا انه تمليك مقتصر لا يستند قلنا انما لزم ذلك الاحكام لوجود معنى التمليك فيه وان كان اخبارا كالابراء اسقاط لكن لوجود معنى التمليك فيه ارتد برد المديون او برد الوارث اذا ابرء الميت ولم يصح تعليقه بالشرط ومن جعله اخبارا وهو الاوجه يستدل بصحة الاقرار بالخمر ولا يتصور فيه التمليك من المسلم وبصحة اقرار المريض المديون بجميع ماله لاجنبي حيث صح بدون اجازة الورثة ولو تمليكا لكان من الثلث وبصحة اقرار العبد الماذون بعين في يده مع انه ممنوع عن التمليك وبصحة الاقرار بنصف ما يقسم عند الامام ايضا مع عدم صحة تمليك الشايع وبصحة الاقرار بالنكاح بلا حضور الشهود وابتداء النكاح لا يصح بدونه وبصحة اقرار المريض بالدين المستغرق ولو تمليكا لما صح وكما لا يصح دعوى المال بناء على الاقرار لا يصح دعوى النكاح بناء عليه ايضا وقد مضى مباحث دعوى الاقرار في اول كتاب الدعوى من هذا المختصر فينظر ثمه وفي الذخيرة باع عينا بحضرة مولاه ثم ادعى المولى العين لنفسه ان ماذونا لا يصح وان محجورا يصح ويكون اذنا له فيما بعده من التصرفات لا فيه لما علم ان العلة لا تعمل في نفسها والمالك اذا بيع ملكه وهو حاضر ساكت لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى بخلاف ما اذا باع عقارا او امراته او ولده حاضر ساكت ثم ادعاه لنفسه قال صاحب المنظومة اتفق اساتذتنا على انه لا يسمع دعواه ويجعل سكوته رضا بالبيع قطعا للتزوير والاطماع والحيل والتلبيس وجعل الحضور وترك المنازعة اقرارا بانه ملك البايع كانا لو اقيما في الدست سيان وزوجه بالجهاز ان فتوي ائمة بخارا على ان سكوته لا يكون تسليما وله المطالبة والدعوى كما اذا كان الحاضر الساكت غير الولد والزوجة

سكوت الزوج عند الزفاف عن طلب الجهاز رضا فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته وقال الامام ظهير الدين صح

والقريب لان سكوت الناطق لا يجعل اقرارا وايمة خوارزم على راي بسمرقند وفي الفتاوى ينبغي للمفتي ان
ان راي المدعي الساكت الحاضر ذا حيلة افتى بعدم السماع لكن الغالب على اهل الزمان الفساد فلا يفتى
الا بما اختاره اهل خوارزم وفي الذخيرة لو جاء الحاضر الى المشتري بارسال البايع للتقاضي الثمن وتقاضا
ليس له الدعوى بعد ذلك لان تقاضي الثمن اجازة للبيع **السادس عشر في الاستحقاق** الاستحقاق
نوعان استحقاق مبطل كدعواه الحرية والعتق من البايع وثبوته يوجب فسخ البياعات في كل الروايات
وناقل كدعواه انه ملكه وانه لا يوجب فسخ البياعات في ظاهر الروايات وكذلك يختلف المبطل مع الناقل في الرجوع
فان في المبطل الباعة يرجع بعضهم على بعض قبل رجوع الاول على الثاني والثاني على الثالث وكذلك يرجع على الكفيل
وان لم يقض على المكفول عنه وفي الناقل لا يرجع الباعة بعضهم على بعض قبل رجوع المشتري على البايع ولا يرجع البايع
على بايعه وكذا الكفيل لا يرجع على المكفول عنه قبل رجوع الشاري على البايع ويتحد الناقل والمبطل من جهة انهما
يجعلان المستحق عليه ومن يملك منه ذلك الشيء مستحقا عليه حتى لو برهن عليهم مدعي الملك المطلق ان المستحق لا تسمع
برهانه ثم الناقل على ضربين قديم وحكمه الرجوع بالثمن على بايعه لانه بان انه باع ملك غيره وحادث ومن حكمه
عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن لورود الاستحقاق بامر في ملك المشتري فلا يرجع بما له على امر كان عند البايع
وله امثلة منها اذا اشترى شيئا منذ عام ثم قال المستحق هذا ملكي منذ شهر وبرهن عليه ومنها اشترى كرباسا
ثم خاطه قميصا فبرهن رجل على ان القميص هذا قميصه لا يرجع على بايعه بالثمن لان الملك الحادث منذ شهر لا يبدع
الملك منذ عام وفي الثاني المشتري كرباس والمستحق قميص والوارد على المخيط لا يكون واردا على الكرباس لانه تعلق
بوصف كونه قميصا وانه امر حادث وكذا لو اشترى حنطة فجعله دقيقا او لحما فشواه ثم استحق الدقيق او الـ
لا يرجع لعدم ورود الاستحقاق على المبيع الا يرى انه اذا استحق حنطة الدقيق واللحم المشوي وبرهن عليه
لا يقضى بالدقيق والشواء بل بالقيمة وبالمثل ان كان مثليا لانقطاع حق المالك بالتغيير كما عرف في الغصب الا يرى
اذا غصب لحما فشواه ثم استحق انسان المشتري وحكم له لا يندفع عن الغاصب ضمان اللحم لورود الاستحقاق
على غير ما غصب ولو استحق اللحم بعينه يبرا عن الضمان ولو برهن المستحق ان اللحم والحنطة له بعد الطحن والشي
يقضى عليه بقيمة اللحم والحنطة ولو كان مثليا وقد تغير يقضى عليه بالمثل ومن ذبح شاة الغصب ولم يسلخها
حتى استحقها رجل ولم ينقطع حق المالك عنها يبرا الغاصب عن الضمان لورود الاستحقاق على عين المغصوب
ولو اشترى شاة فذبحها فبرهن رجل ان اللحم والجلد والراس والاطراف له وقضى على المشتري له ان يرجع على البايع
بالثمن لورود الاستحقاق على اصل الشاة بذكر مجموعها ولهذا لم ينقطع به حق المالك بخلاف ما اذا قطعه وخاطه لانقطاع
حق المالك فيكون قضاء بملك حادث فلا يرجع على بايعه وفي المنتقى برهن المدعي ان العين له ولم يوقت الحكم له يرجع مشتريه
على بايعه ولو برهن ان العين له منذ نصف عام وقد اشتراه منذ عام وحكم له لا يرجع لحدوث السبب وفي الذخيرة استحقاق
المبيع على المشتري يوجب توقف البياعات السابقة على اجازة المستحق لا الفسخ في ظاهر الرواية حتى ذكر في
الزيادات ان المشتري لو اراد القبض قبل الرجوع بالثمن لا يملكه بلا قضاء او رضا لاحتمال ان يبرهن البايع على النتاج او
المشتري على الاجازة او على تلقي البايع الملك منه وبعد الحكم بالرجوع بالثمن ظهر انفسخ وقيل ينفسخ بالقضاء على المشتري

وقيل ينقض من المشتري قال الحلواني والصحيح عدم الانتقاض قبل الحكم برجوعه بالثمن على البايع ثم الاستحقاق
انما يوجب الرجوع بالثمن لو بسبب سابق على البيع اما بسبب متاخر عنه كما ذكرنا فلا وكذا اذا كان باقرار المشتري او بنكوله
عن الحلف او باقرار الخصومة لان الاقرار حجة يقتصر على فاندفعت البينة لانها متعدية فان اراد المشتري المقر
او الناكل ان يبرهن المستحق ملك المستحق ليرجع بثمنه على البايع ان برهن على اقرار البايع صح ورجع والا وان
برهن المستحق على المشتري وعدلها المشتري وحكم بتعديله بعدل الشهود فان عدله غير المشتري ايضا رجع
بالثمن وان لم يعرف الشهود غير المشتري لا يرجع ويجعل كالاقرار ثم اذا ذكر المستحق سبب الاستحقاق وبرهن
على البايع به وانكر البايع والمبيع في يده فبرهن المشتري على الشراء منه تقبل ويرجع بالثمن ولا يشترط حضرة العبد
المشترى لسماع هذه البينة بل ذكر صفته وقدر الثمن كاف على ما عليه الفتوى وعلى هذا العبد اذا تداولته الايدي
فبرهن على الاخير على حريته وحكم به فاراد الباعة بعضهم الرجوع على البعض لا يحتاج الى حضرة العبد بل اذا شهدوا
ان المقضي بحريته باعه من هذا يكفي للرجوع عليه وان انكر البايع البيع ورجع عليه المشتري منه بالحكم بالبينة للبايع
هذا ان يرجع على بايعه بالثمن وان كان متناقضا لارتفاع التناقض وزعم عدم البيع بالقضاء وان وهب البايع
الثمن من المشتري او ابراه ثم استحق ليس له ان يرجع بالثمن على بايعه وكذا الباعة لا يرجع بعضهم على بعض وذكر
الوتار لو تداولته الايدي واحد الباعة ابرا مشتريه ثم استحق ورجع الباعة بعضهم على بعض فالذي ابرء
لا يرجع على بايعه ولا بقية الباعة ايضا لتعذر القضاء على الذي ابرا مشتريه وفي المحيط ابرء الثاني مشتريه
لا يرجع عليه مشتريه للابراء وهل يرجع الاول على بايعه قيل يرجع وقيل لا قال رحمه الله يرجع وكذا لو ابرء المشتري
بايعه عن الثمن بعد الحكم بالرجوع لبايعه ان يرجع على بايعه ولو حكم للمستحق وفسخ البيع ثم ظهر فساد الحكم فسد
الفسخ ايضا قال المشتري ان استحق المبيع على فاني ابرات البايع عن الثمن ولا ارجع عليه لا يصح ويرجع بعد الاستحقاق
لانه تغيير الشرع او تعليق الابراء بشرط والحيلة ان يقر المشتري ويقول ان بايعي قبل ان يبيعه كان اشتراه مني
فحينئذ لا يرجع بعد الاستحقاق لانه لو رجع لرجع عليه ايضا فلا يفيد اراد الرجوع بالثمن على بايعه فقال قد علمت
ان الشهود شهدوا بزور فقال المشتري علمت انهم شهدوا بزور فله ان يرجع على البايع بالثمن لان المبيع
لم يسلم للمشتري بالحكم فلا يحل له الثمن اذا الحكم بالزور نافذ اشترى منه عبدا او استحق ثم وصل الى المشتري بسبب
لا يرده على البايع وان كان كل مشتري مقرا بالملك لبايعه لكنه اقر به له في ضمن الشراء وقد انفسخ فينفسخ الاقرار
ايضا ولو اقر بعبد انه ملك البايع واشترى منه ثم استحق منه ورجع بالثمن على بايعه ثم وصل اليه يوما يؤمر
بالتسليم الى البايع لبقاء الاقرار بالملك وذكر الوتار المرجوع عليه اقر بالاستحقاق ومع ذلك برهن
الراجع على الاستحقاق منه تقبل ليقع الحكم بالاستحقاق ليتمكن من الرجوع على بايعه وذكر الوتار ادعى وانكر فبرهن
فقبل الحكم به اقر المدعى عليه لا يقضى بالبينة بل بالاقرار لان شرط القضاء بالبينة زوال الانكار وفي الدعاوي
والبينات اختلف فيه وقيل يقضى بالبينة لانه بالانكار واقامته استحق عليه الحكم فلا يبطل باقراره اللاحق
حقه السابق ولان زيادة التعدي الثابت بالبرهان حقه فلا يرفعه الاقرار اللاحق ولا نسلم ان دوام الانكار سبب
سماع البينة بل الانكار وقت السماع كاف قال في الدعاوي الاول اظهر واقرب الى الصواب المشتري وهبه الاخر

واستحق من يد المشتري من الموهوب له لا يرجع المشتري الاول على بايعه حتى يرجع المشتري من الموهوب له بالثمن ثم
يرجع على البايع الاول وان استحق من يد من وهب له المشتري يرجع الواهب بالثمن على بايعه لان بدءه يلزم في الابتداء
لان الملك يثبت بالقبض فلا بد ان يثبت له اولا حتى يصير قابضا بملكه وذكر الوتار وهب الجارية المشتراة لرجل ثم ان
الموهوب له واستحقت من يد الثاني لا يرجع احد بالثمن لان الهبة الثانية انفسخت لا الاولى وقال في المنتقى يرجع
المشتري على بايعه لان مشتراه استحق وهذا خلاف البيع فانه لا يرجع ثمة حتى يرجع عليه بالثمن وكله بشراء
جارية ففعل ثم ان الموكل وهبها له فاستولدها ثم استحقها رجل واخذ عقرها وقيمة ولدها لا يرجع الموهوب له
على البايع بشيء لانه مشتر لغيره والاستحقاق الجارية بعد ثبوت الولد لا يوجب على المشتري شيئا كزوايد المغصوب
ولو اراد المشتري ان يحلف المستحق بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه يحلف فان قال كنت بعته من فلان ونسبه
الى ابيه وجده واشتريته منه منذ عام وبرهن على ذلك ما ذكر يحكم له به وكذا لو قال كنت بعته من زيد البخاري ولم ينسبه
او قال كنت بعته من رجل ولم يسمه واشتريته منذ عام وبرهن على ذلك مقاله او شهدوا على انه ملكه منذ عام يحكم له به لان
الاقرار من الشراء من المجهول كلا اقرار ثم انه اذا حلف على انه ما خرج عن ملكه ثم استحقاقه وان نكل لا يصح استحقاقه
وفي الظهيرية اشتري عبدا ولم يتقابضا حتى استحقه رجل واحضر البايع والمشتري وقال لا بينة لي واستحلفه
فحلف البايع ونكل المشتري فانه يواخذ بالثمن فاذا اداه اخذ العبد وسلمه الى المدعي وان حلف المشتري ونكل
البايع لزم البايع كل قيمة العبد الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بالثمن وفي الديناري اشترى شيئا بدراهم
ودفع مكانه دنانير ثم استحق المشتراة يرجع على البايع بالدنانير وان اعطى مكان الدراهم عرضا ثم استحق
يرجع بالدراهم لان بيع العرض قد صح وان لم يصح البيع الاول فاندفع بيع الدنانير مكان الدراهم لانه علم انه لم
يكن عليه الدراهم ولم يصر قابضا وانه شرط في الصرف من الجانبين وفي المقايضة اذا استحق احد العوضين يرجع
بقيمته قياسا على ما اذا ادعى دارا فصالحه على شيء ثم استحق العرض يرجع في دعواه وفي الجامع صالح من دعوى
عين على دار عن انكار وبنى المدعي فيها ثم استحق بدل الصلح رجع في دعواه وهل يرجع بقيمة البناء على المدعى
عليه ان كان الصلح بعد بينة اقامها على ان العين له او بنكول المدعى عليه عن الحلف يرجع بقيمة البناء ايضا
كما في البيع وان عن مجرد دعوى لا يرجع ولو صالح من دعوى دار على دار وبنى كل في داره ثم استحقت بدل الصلح
في الدعاوى وقيمة البناء في استحقاق بدل الصلح لو بعد بينة او نكول كما مر ولا يرجع بعين الدار المدعاة
وانما يرجع بقيمتها عند الامام لما تقرر في المشتري دارا بشراء فاسد اذا بنى فيها يبطل حق الاسترداد ولا يملك
النقض لبطلان حق البايع وعندهما ينقض ويسترد كما في الشراء الفاسد وان استحقت الدار المدعاة ليس له ان
يرجع بقيمة البناء لانه في زعمه انه بنى في ملكه ولا غرور ويرجع بقيمة بدل الصلح عند الامام لانه ملكه بعقد
فاسد والبيع يمنع الاسترداد عنده كما مر وعندهما لا ولذلك المسئلة ان المشتري شراء فاسدا في الدار اذا بنى
فيها ثم استحقت رجع على بايعها بقيمة البناء وان الرجوع لا يعتمد صحة الشراء اشترى دارا او ارضا وبنى
او زرع او غرس ثم استحقت يرجع على البايع بالثمن ويسلم البناء والزرع والشجر الى البايع ويرجع عليه بقيمة
البناء والزرع والشجر يوم سلمها الى البايع فان كان انفق فيها عشرة آلاف ومضى زمانا حتى عادت قيمته الى الف

يرجع اليه بالالف لان المضمون يوم التسليم والاتلاف وانما يرجع ايضا بقيمة ما يمكن نقضه ونقله لا بقيمة ما لا يمكن
نقله فلا يرجع بقيمة الجص والطين ولهذا قلنا لو كان حفر فيها بيرا او بقي بالوعة او طين بالشيء الجرد ان لا يرجع
لان الحكم لزوم الرجوع بالقيمة لا بالنفقة حتى لو شرط في البيع ان يرجع عليه بعد الاستحقاق بكل ما انفق يفسد
البيع بكونه على خلاف مقتضى العقد فلو كان حفر فيها بيرا او طوى انما يرجع بقيمة الطي لا بما انفق في الحفر وذكر العتابي
بنى في المشتراة ثم استحقت لا يرجع ويجوز ان يكون مراده البناء بالطين كالرهص لانه لو نقض يعود ترابا فلم يكن
النقض ما له قيمة وفي الذخيرة المذكور في عامة الكتب ان المشتري عند الاستحقاق يرجع بقيمة البناء على البايع اذا
نقض المستحق البناء بلا قيد والمذكور في الجامع انه انما يرجع على البايع بقيمته كونه مبنيا اذا كان المشتري سلم النقض
الى البايع واما اذا امسك النقض لا يرجع على البايع بشيء وقال البعض يلحقه من زيادة عرم وان امسك النقض وفي بل يرجع صح
شرح الطحاوي كذلك وفي الجامع الاصغر غرس في المشتراة ثم استحقت رجع على البايع بقيمة الاشجار النابتة وفي
الاجارة بعد انقضاء مدتها يرجع بقيمة الاشجار مقلوعة وفي شرح الطحاوي المشتري بالخيار ان شاء سلم النقض
الى البايع ورجع بقيمته مبنيا غير منقوض ومغروسا غير مقلوع وان شاء حبسه لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر
المذهب وان كان البايع وكيلا في البيع يرجع المشتري بعد الاستحقاق على هذا الوكيل بكل ما كان يرجع به على الموكل من الثمن
وقيمة البناء والولد برهن على ملكية الحمار وحكم على المشتري به واعطى الحاكم المشتري سجلا ليرجع به على بايعه فجاء البايع
الى المستحق وقال كم مدة غاب الحمار عنك فقال منذ نصف عام فبرهن على ان الحمار في ملكه منذ سنتين لا يندفع لانه
تاريخ الغيبة لا تاريخ الملك وفي فتاوى القاضي بنى في المشتراة ثم استحقت والبايع غايب وطالبه المستحق بهدم
البناء يهدم فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع عليه بقيمة البناء بل الرجوع فيما اذا كان البناء وقت الاستحقاق
قايما فيسلم البناء الى البايع فيهدمه البايع ويأخذ نقضه اما اذا هدمه المشتري والمستحق حال غيبته فلا شيء عليه
وفي شرح الطحاوي خلافه قال اذا هدم المستحق البناء يرجع المشتري بعد تسليم نقضه عليه بقيمته مبنيا بنى
في المشتراة ثم استحقت الدار مع البناء بان قال الدار والبناء لي وبرهن لا يرجع بقيمة البناء على البايع لما مر من ان
ورود الاستحقاق على الحادث بعد الشراء لا يوجب الرجوع بل يرجع بالثمن فقط ولانه لما تعرض للبناء ايضا لا يتمكن
من تسليم البناء الى البايع وقد ذكرنا ان تسليمه اليه والهدم عنده سبب الرجوع اشترى دارا وهو يعلم ان البايع
غاصب باعه بلا اذن المالك وبنى فيها ثم استحقت بوجه شرعي لا يرجع بقيمة البناء على البايع لانه مغتر لا مغرور
وتخريج الاصل فيمن اشترى جارية وهو يعلم انها ملك الغير باعها بلا اذنه واستولدها ثم استحقت وغرم قيمة الولد او
اخذ الولد ايضا لكونه ماء الغاصب غير محترم لا يرجع بقيمة الولد ولا بقيمة البناء على البايع ويرجع بالثمن على البايع
لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع بالبدل لفوات المبدل اذا انتقد عسى يرضى المالك في البيع الفضولي ويسلم
لا التصرف للتوقف فيه لا في التصرف قال محمد رحمه الله كما يضمن البايع الولد والبناء يضمن البايع الولد والبناء يضمن ايضا
الزرع والغرس بعد الاستحقاق واذا لم يدرك الزرع وضمان الزرع ان ينظر الى قيمته يوم الاستحقاق فيضمنه البايع
للمشتري ان قلعه المستحق اشترى ارضا وبنى فيها ثم استحق نصفها ان البناء في المستحق يرجع بقيمة البناء وان
في النصف الآخر وان رد البيع في النصف الباقي ايضا بحكم الخيار لا يرجع بقيمة البناء وان كان البناء في كلها واستحق نصفها

بنصف قيمة البناء وان رد النصف الباقي ايضا فكذلك يرجع بالنصف لا غير لان الرد باختياره وفي الجامع بنى فيها
ثم استحق نصفها شايعا رد ما بقي من الدار ورجع بنصف قيمة البناء وان استحق النصف بعينه رد ذلك النصف
ولا يرجع بقيمة البناء وذكر العتابي وان استحق نصفها بعينه والبناء فيها رجع بجميع قيمة البناء وان في النصف
الاخر رد بعض البناء ولم يرجع بقيمته على البايع ولو استهلك البناء قبل الرد فهو رضا وان استحق الدار لا البناء
قال المشتري كان البناء بعد الشرا ولي ان ارجع عليك بقيمة البناء ايضا وقال البايع كنت بعتها بالبناء فالقول قول البايع
لانكاره حق الرجوع عليه بازيد من الثمن اشترى منه نصف دار مشاعا ثم استحق النصف قبل القسمة فالبيع على النصف
الباقي وهو الربع اذا رجع المشتري على بايعه بالثمن وقيمة البناء والولد لا يرجع البايع على بايعه الا بالثمن عنده وكذلك
اذا رجع المشتري على بايعه بنقصان العيب لا يرجع البايع به على بايعه وعندهما كما يرجع على بايعه يرجع البايع على بايعه
ايضا وعلى هذا الخلاف اشترى عبدا فمات في يده واطلع على عيب ورجع بنقصانه لم يرجع بايعه على بايعه وان اعتق
المشتري الجارية وتزوجها واستولدها ثم استحقت لا يرجع بقيمة الولد على البايع ولا يرجع المشتري على مملك الجارية
بالعقر بايعا كان او واهبا عنده لانه بمقابلة لذة الوطي ويرجع بقيمة الولد في فصل الشرا لا في فصل الهبة وكذا
اذا انقض وقلع ما بناه او غرسه المستحق عليه يرجع المستحق عليه على البايع لا على الواهب وكذا الحكم في الصدقة والوصية
لا يرجع على احد وفي الميراث لو علم الوارث يرجع على من باع من مورثه وكذا لا يرجع في القسمة بان اقتسما بعضا
دارا وبنى فيها من وقع في حصته ثم استحق لا يرجع بقيمة البناء على شريكه وكذا اذا بنى الشفيع بعد الحكم بالشفعة
ثم استحقت يرجع بالثمن لا بقيمة البناء وكذا الجارية الماسورة اذا اخذها المالك القديم واستولدها ثم استحقت
يرجع بالثمن على المشتري من العدو لا بقيمة الولد ومجرد الغرور ليس بسبب للضمان وضمان السلامة توجب
الضمان والرجوع بان قال لسالك هذا الطريق فانه امن فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ يضمنه كذا قاله في العتابية
بخلاف رواية القدوري فانه نص انه اذا قال من غصبك من الناس فانا ضامن او ما بايعت فانا ضامن لا يجب وانما يصح ضمان
السلامة في ضمن عقود المعاوضة اشترى اغناما من رجل واتلفها وظهر افلاسه فقال بايع الاغنام لرجل اخر بع اغنامك
من هذا الرجل يعني الذي ظهر افلاسه فانه امين فباعه وسلمه ثم ان البايع الاول اخذ الاغنام من يد هذا المفلس بحساب
ثمن اغنامه اتفقت اجوبة العلماء على ان البايع الثاني لا يملك ان يضمن البايع الاول لانه لم يقع في ضمن عقد المعاوضة
بخلاف ما اذا قال العبد اشترني فاني عبد فاشتراه ثم بان حرا والبايع لا يدري لانه في ضمن عقد المعاوضة اشترى بيتا
دار وقف فانكر المتولي اذنه بالسكنى واقر بالدفع ان كان البيع بشرط القرار رده على البايع والا فلا يرجع بالثمن
ولا بالنقصان وعن هذا قلنا بنى في ملك الغير ثم باعه من اخر والمشتري عالم بانه في ارض الغير فاستحق رب الارض نقض
لا يرجع المشتري على البايع بشيء اذا لم يبع بشرط القرار كما مر في الوقف انفا واذا اراد المشتري ان يرجع الى بايعه
في غير البلد الذي وقع فيه الاستحقاق لا يكون له ذلك ما لم يثبت الاستحقاق عند الحاكم وان دفع البايع الى المشتري الثمن
بلا خصومة وبرهان والزام حاكم لا يملك رده على بايعه لانه بيع جديد لا فسخ للاول اشترى ارضا وغرس فيها ثم ان رجلا
استحق ثلث هذه الارض مشاعا يقسم الارض فما وقع في يد المشتري يسلمه للبايع فيقلعه البايع ويسلمه الى المستحق
ويسترد من المشتري قيمة الاشجار في يده ارض بنى فيها او غرس ثم استحق النصف رجل فهذا بمنزلة بناء احد الشريكين

وغرسه في الارض المشتركة وحكمه انه يملك نقض البناء لانه لا حق انه يملك البعض في حصته والتمييز غير ممكن
فينقضه في كله وعن محمد رحمه الله انه يقسمها فما يقع في نصيب شريكه يقلعه او يرضيه بقيمته وفي الجامع اشترى
دارا من رجلين وبنى ثم استحق رجل الدار وقلع بناء المشتري ثم حضر احد البايعين فالمشتري بالخيار
ان شاء امسك النقض وان شاء سلم اليه النقض ورجع عليه بنصف قيمة البناء وان حضر البايع الاخر
بعده فالمشتري على ذلك الخيار واختياره مع البايع الاول احد الامرين لا يكون اختيارا مع البايع الثاني
ذلك الامر فله ان يختار امرا اخر اشترى شيئا وكفل بالثمن انسان ثم ان الكفيل قضى الثمن واستحق المبيع
من المشتري ليس للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لانه لم يؤد الثمن انما اداه الكفيل فيرجع الكفيل على البايع
والمشتري على الكفيل ان كان قضاه ادعت المهر في تركته وصولحت على شيء ثم استحق بدل الصلح رجعت
في دعواها وقد مر ولا بد من معرفة حكم الاستحقاق في بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يلزم الرجوع بالقيمة
وبدل المبيع بما يقابله من البدل ان قايما وقيمته ان هالكا والاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة
واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة ان قايمة وبقيمتها ان هالكة وفي الذخيرة استاجره بدرهم ليعمل
فاستحقت الدراهم فله اجر مثل عمله ولو الاجرة عبد الحب قيمته وذكر بعد هذا استاجر دارا بعين كالثوب والعبد
وسكن مدة ثم استحق البدل يجب اجر المثل لا قيمة البدل وعليه الفتوى فرق محمد رحمه الله بين الاجرة والمهر حيث
اوجب في المهر قيمة العين اذا استحق منها وذكر العتابي باع كر حنطة وكر شعير بكر حنطة وكر شعير ثم استحق كر حنطة
يرجع بكر شعير ويصرف الجنس الى خلافه وان جاز بدونه وروي في ثوب ودرهم بثوبين ودرهمين اذا استحق الثوب
يرجع بالدرهمين **نوع في الزيادات** اشترى امة بالف ونقده وقبل قبضها برهن اخر انها له والبايع والمشتري
حاضران فحكم للمستحق ثم ادعى البايع او المشتري شرا البايع من المستحق قبل ان يشتريها من البايع وبرهن يقبل ولو قال
المشتري للحاكم بعد الاستحقاق قل للبايع حتى يسلم المبيع الي والا انقض البيع بيننا ينتقض البيع ويرجع على البايع بالثمن
وعن الامام ان القضاء للمستحق فسخ حتى اذا اجازه المستحق لا يجوز البيع ولو كان الثمن جارية لا يحل للبايع وطيها وذكرنا
انه ظاهر المذهب وعليه الفتوى فان قضى بالامة للمستحق ثم برهن البايع على شرائها من المستحق قبل البيع او على النتاج عنده
رد الحكم الاول واخذها البايع وان اراد المشتري اخذها او البايع ردها الى المشتري ان قبل فسخ البيع فلكل منهما ذلك وان
طلب المشتري من البايع ثمنه فاعطاه البيع كله او بعضه برضاه بلا خصومة ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية لتمام
الفسخ بينهما بالتراضي وان خاصم المشتري البايع في الثمن وحكم الحاكم على البايع برد الثمن ثم برهن البايع على ما ذكرنا
ولخذ الجارية ليس للبايع ان يلزم المشتري الجارية على قوله لان حكم الحاكم وان باطلا نفذ ظاهرا وباطنا فتم القضاء
بالفسخ وعندهما للبايع الزامه بها وللمشتري طلبها لعدم نفاذ الحكم بالزور وان برهن البايع على ما ذكرنا قبل ان يحكم
عليه بالثمن واخذ الجارية يرجع الى المشتري بخلاف ما اذا رد البايع الى المشتري بعض الثمن او كله برضاه لتمام الرضا
ثمة بالفسخ وعدم رضا البايع بالفسخ وان رضي به المشتري حيث خاصمه عند الحاكم بالثمن فلو اراد المشتري اخذها
وامتنع البايع لا يجبر البايع ولو اراد البايع ان يلزم المشتري ذلك له ذلك والحاصل ان الخيار فيه للبايع لا المشتري
المستحق قبل ان يؤدي كل الثمن او بعضه يجبر على اداء الثمن بخلاف ما اذا طعن بعيب فانه لا يجبر على اداء الثمن لانه اقضى الامر

ان يحكم ببرهان المستحق وانه لا يوجب فسخ البيع لجواز اجازة المستحق والقضاء بالعيب يوجب فسخ البيع لان
المخاصمة لطلب السلامة دليل طلب الفسخ ويحتمل ان لا يحكم ببرهان المستحق ودعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق
على البايع من المشتري لا يقبل ما لم يذكر ان الاستحقاق كان بمطلق الملك او بدعوى النتاج وقيل يسمع ويصح الرجوع
وفي دعوى الرجوع بالثمن بعد تداول الايدي الكثيرة لا بد من اثبات الرجوعات اذا لم يكن الاستحقاق عند هذا الحاكم واذا
قضى على المشتري بالاستحقاق ثم صالح على شيء رجع بكل الثمن على البايع وان الصلح قبل الحكم لا يرجع واختلف العلماء في ان
الحكم بالملك المطلق حكم بقصر اليد ام حكم بالملك والصحيح الثاني وعلى البايع بعد الاستحقاق ان يدفع الثمن الى المشتري
ثم امتنع انما صدقه في الاستحقاق وعلى لا يملك الامتناع وان لم يصدقه فيه لكن وعلم ثم خالف لا يجبر اقر المشتري
بالعين للمستحق او نكل ليس له ان يرجع بالثمن على البايع ولو برهن على اقرار البايع انه للمستحق يرجع عليه وان لم يكن له
بينة واراد ان يحلف البايع له ذلك فان نكل رد الثمن ولو استحق بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على بايعه بالثمن فانكر
البايع الاستحقاق واستحلف فنكل فاخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع على بايعه بالثمن ليس له ذلك اراد الرجوع بالثمن على البايع
فانكر البيع منه فبرهن المشتري على اقراره بالبيع منه قبل الاستحقاق يرجع هو ايضا على بايعه اما لو اقر بعد الاستحقاق
انه باعه منه او اقر قبله لكن صدقه فيه المشتري بعد الاستحقاق لا يرجع البايع على بايعه وان تصادقا قبل الاستحقاق
ثم استحق يرجع على البايع المقر هذا يرجع على بايعه وبايعه على بايعه اشترى دارا وبنى فيها وغاب فشراها ان البايع باعها
من اخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى فيها ثم جاء الاول واستحقها ان بنى الثاني بالاذن لا ضمن المشتري الثاني للاول حصة
البناء العامر والنقض للمشتري الاول ان كان قايما وقيمته ان كان هالكا وان بنى بنقض الاول يضمن المشتري الثاني
لما قلنا وللمشتري ان يمسك البناء لانه عين ملكه وان كان المشتري الثاني زاد فيها اعطاه قيمة تلك لا اجر العامل لتقوم
عين الزيادة اما العمل لا يتقوم الا بالعقد عندنا ولم يوجد وفي الاجناس المشتري انما يرجع بقيمة البناء على البايع
يوم الاستحقاق حتى اذا كان يوم البناء عشرة الاف ويوم الاستحقاق مائة يرجع بالمائة وكذا لو انفق مائة وقيمة
البناء يوم الاستحقاق الف يرجع بالالف وانما يرجع بقيمة البناء على البايع اذا هدمه البايع واخذ النقض فان هدم
كله المشتري حال غيبة البايع لا يرجع بشيء من قيمة البناء وان هدم بعضه والبعض باق يرجع على البايع بقيمة البعض
الباقي وللمستحق ان يكلف المشتري قلع البناء ولا ينتظر حضور البايع وان كان يبطل حق المشتري في قيمة البناء
لانه ليس لعرق ظالم حق وقد مر وان اشترى دار الغير وقال البايع انا وكيل المالك فالجواب فيه كالجواب في الشراء
من المالك يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق وان قال ابيع بلا اذنه لكن ارجو اذنه ولم يرض حين الشراء وبنى
ثم استحق لا يرجع بقيمة البناء وان اجاز البيع بعد البناء ثم استحقها رجل لا يرجع وان بنى بعد الاجازة يرجع
لانه التحق بالبيع النافذ وان استحق الارض وقد ادى خراجها لا يرجع الى البايع وفي الاصل وان استحق بعد الزرع
يقلع ويسلم الى المستحق ويقوم الارض مبذورا وغير مبذور فيرجع بفضل ما بينهما على البايع وفي الاجناس لا يرجع على
البايع بعد قلع الزرع بشيء وان كان الزرع اضر بالارض وضمنه المستحق النقصان لا يرجع على البايع ايضا الا بالثمن
ولو غرس المشتري فيها اشجارا او نبت فيها الاشجار مقلوعا ويكون له وان شاء كلفه بالقلع فان اضر القلع بالارض فالمستحق
بالخيار ان شاء ضمن للمشتري قيمة الاشجار مقلوعا ويكون له وان شاء كلفه بالقلع وغرم المستحق للمشتري ما نقص الزرع

ولا يغرم البايع ولا المشتري للمستحق ما نقص الارض ويرجع المشتري على البايع بالثمن لا غير فان اثمر
هذا الشجر ثم استحق وطالبه بالقلع لذلك قال الامام الثاني رحمه الله يسلم المشتري الشجر الى البايع ويرجع عليه
بقيمة الشجر الثابت في الارض ويجبر المشتري على قلع ثمره بلغ او لم يبلغ ثم يجبر البايع على قلع الشجر من ارض المستحق
ولو كان المشتري حفر نهرا او ساقية او بنى قنطرة ثم استحقت الارض يرجع بقيمة ما احدث من القنطرة لا بما انفق
في كرى النهر والساقية وان بناها من آجر او لبن او قصب او رهص له قيمة يرجع بذلك على البايع وكلف البايع بقلعه
اشترى دارا او تقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها اخر عند الاستحقاق يرجع المشتري بالثمن على الاول والمختار انه يرجع
على بايعه وبايعه على بايعه على الترتيب المستحق اذا دفع الى المشتري الثمن الذي اخذه منه البايع فهو متبرع لا يرجع به على البايع
لانه قضى دين غيره بغير امره **نوع** اشترى جارية فولدت او شجرة فاثمرت والثمار عليها واستحقها رجل بالبينة والولد
في يد المشتري تبعها الولد والثمرة وهل يشترط الحكم بالولد والثمرة مقصودا اختلف فيه قيل القضاء له بالاصل قضاء بالفرع
وقال الصدر لا بد من القضاء بالفرع ايضا كما اذا لم يكن الفرع في يده وكان في يد اخر فان كانت ولدت من المشتري فهو حر
بالقيمة يوم الخصومة ويرجع على البايع وقد مر ولو مات الولد لا شيء على المشتري وان قتل واخذ ديته عشرة الاف غرم قيمته
لا غير وان مات وترك مالا كثيرا فكله للمشتري ولا يغرم البايع شيئا وعليه العقر ولو اكتسبت الجارية او وهب لها يأخذها
المستحق مع الاكساب ولا يرجع على البايع الا بالثمن ظهرت المشتراة حرة ومات البايع لا عن وارث وتركة وبايع البايع
قايم نصب الحاكم عن البايع الثاني وصيا فيرجع المشتري عليه وهو يخاصم البايع الاول اشترى جارية اسمها نجمة الدر
واستحقت بذلك الاسم وعند ارادة المشتري الرجوع بالثمن قال استحقت مني جارية اسمها قضيب البان يصح الدعوى
ان كان قال استحقت علي الجارية التي اشتريتها منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعدما عرفها بذلك التعريف ولا يجوز
ان يكون لها اسمان وعلى هذا اذا ادعى المدعا عليه الغلط في اسماء اصحاب الحدود اشترى جارية بعشرين وزادت قيمتها
الى مائة وازال المشتري بكارتها يضمن للمستحق نقصان البكارة ولا يرجع به على البايع كما لا يرجع بالعقر اشترى
بالغبن ما يساوي الفا ونقد من الثمن الفا الا عشرة واشترى بالباقي وهو الف وعشرة شيئا يساوي عشرة فالاحوط
للبايع ان يشتري به ذهبا لانه على تقدير الاستحقاق يرجع عليه بذهب مثله ولو اشترى بالف وعشرة عرضا يساوي
عشرة ثم استحق العرض يرجع بالف وعشرة ويتضرر به البايع ولو ذهبا لا يتضرر به استحق حمار من رجل ببخارا
والبايع بسمرقند فجاء بسجل من قاضي بخارا فانكر البايع الاستحقاق واقر بالبيع فبرهن المشتري انه سجل قاضي
بخارا لا يقبل ما لم يقولوا ان حاكم بخارا قضى بالحمار للمستحق واخذه المستحق منه لانه اذا لم يقولوا واخذه المستحق
منه لا يحكم بالرجوع على البايع لئلا يلزم اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد فان قال البايع الثاني كان الحمار
والعبد المستحق نتج في ملك البايع الاول وليس لك الرجوع وبرهن يقبل ان حضر المستحق والحمار والعبد
وقال الامام ظهير الدين لا يشترط حضرة الحمار وان استحق المبيع وله كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل ما لم يحكم
على البايع وبعده هو بالخيار ولا يرجع على الكفيل بقيمة البناء والغرس فلو كان ادى الثمن الى المحتال فهو بالخيار
ان شاء رجع على البايع المحيل وان رجع على المحتال القابض وان كان دفع الثمن الى وكيل بالبيع رجع الى الوكيل
وان كان دفعه الى الموكل رجع الى الموكل ومعناه انه اذا كان اعطاه الى الموكل يطالب الوكيل حتى يأخذ من الموكل

ويؤديه اليه فان كان اداه الى الموكل باخذه في الحال من الوكيل قبل ان ياخذه الوكيل من الموكل ادعى على رجل انه
كان باع منه عبدا او استحق منه واراد الرجوع عليه ثم ادعى هذا الدعوى على غيره وقال كان الدعوى الاول غلطا
لا يصح للتناقض الا ان يوفق ويقول كان الاول باعه مني فانكر فباعه من الثاني فاشتري منه فيسمع ولو ادعى على الاب
انك بعته مني ثم ادعى على الابن انك انت البايع ان قال باع ملك الابن حال صغره لا يصح كما ذكرنا في الاجنبي اشترى فرسا
مع السرج واذا كان السرج قايما واراد المشتري رد السرج ليرجع بكل الثمن وابى البايع قبوله له ذلك ومن الكرم لو انتحى
الكرم بلا اشجار يرد الاشجار ويرجع بكل الثمن في الفتاوي لا حصة في للسرج من الثمن لانه تبع وعلى هذا لا يكون للشجر حصة
من الثمن وكذا الكلام يكون تبعا البايع اذا انكر البيع او ادعى النتاج عنده وعجزه عن اثبات النتاج وبرهن المشتري على
الشراء منه والاستحقاق واخذ منه الثمن للبايع ان يرجع على بايعه وان صار متناقضا لانه صار مكذبا شرعا باتصال
الحكم وليس للمشتري ان يجبر المستحق على اعطايه السجل بما جرى من الدعوى والحكم لان احياء حقه غير موقوف الى السجل
بل يحصل بالبينة ايضا ولم يتعين استاجر دابة الى خوارزم فاستحق منه الدابة في خوارزم ولم يصدق في انه مستاجر له
لا يرجع الاجر على بايعه المستحق ادعى النتاج وبرهن المدعا عليه انه اشتراه من فلان يكون دفعا ادعى انه اشترى منه فرسا
اغر كميت واستحق منه فقال البايع الذي بعته منك كميت وبرهنا فبينة المشتري اولى استحق دابة وحكم عليه بها فبرهن
المستحق عليه انه اشتراها من المستحق يسمع بشرط احضار المدعاه

واستحقا رجع بكل الثمن وان استحق
بلا سرج رجع بالحصة وكذا لو
ضاعت السرج صح

كتاب الاقرار اربعة فصول

الاول فيما يكون اقرارا

في يده دار ادعاها رجل فقال اشتريتها منك فالقياس ان يومر بالدفع الى المدعي
الى ان يبرهن على الشراء منه وفي الاستحسان يمهل ثلثة ايام بعد التكفيل فان برهن والا سلم الى المدعي وعلى القياس
والاستحسان اذا ادعى المديون الايفاء وكان الامام ظهير الدين يفتي منهما بالقياس كل اقرانه اقتضى من فلان الفا كان له
عليه فقال فلان لم يكن لك علي شيء يضمن المقر بعدما حلف المقر له على انه لم يكن عليه شيء قول الانسان هذا العين ليس لي او ليس
بملكي قيل اقرار بعدم الملك وقيل لا والتوفيق انه عند وجود المنازع اقرار بانه ملك المنازع وعند عدم المنازع ليس باقرار واذا
قال ليست الا لي ثم برهن انه له يقبل عند عدم المنازع قوله عند دعوى المال عليه ما قبضت منك بغير حق لا يكون اقرارا
ولو قال دفعته الي اخيك بامرك اقرار بالقبض فلا يبرا الا باثبات الامر والايصال والاتصال ولو قال باي سبب دفعته الي
قالوا يكون اقرارا وفيه نظر وقوله سوكند خوركه بتو نه رسانيده ام فاقرار قدمه قبل حلول الاجل الى الحاكم وطالبه به فله
ان يحلف ما علي اليوم له شيء وهذا الحلف لا يكون اقرارا بالمال المدعى ويسعه ان يحلف بهذا الوجه ان لم يقصد به
اذهاب حقه قال الفقيه ولا يلتفت الى قول من جعله اقرارا بوجوب المال المؤجل وكذا الكلام اذا حلف الزوج عند انكار
دعوى زوجته الصداق فان المهور في زماننا مؤجل بالعادة ضمن ما يجب للمؤاجر على المستاجر من الاجرة فهو اقرار بان العين
ملك المؤاجر فليس له ان يدعيه بعده اما الوضمن للمستاجر مال الاجارة في الاجارة الطويلة لا يكون اقرارا بكون
العين ملك الآجر ادعى عليه الالف فقال قبضته لكنه ملكي يومر بالرد اليه وينبغي ان يكون على القياس والاستحسان
الذي ذكرناه في اول الكتاب قال اقض الالف التي علي لك لي او غلة عبدي فقال نعم او قال غدا اعطيكها او ابعد
فانقدها او اتقدها فاقبضها او ازنها لا وجه السخرية او قال خذها او ارسل غدا من يقبضها او يتزنها او لا ازنها
لك اليوم او لا تاخذها مني اليوم او حتى يدخل علي مالي او تقدم على غلامي او قال لم يحل او قال صالحني عنها او اخرها عني

او قال لا اقضينكها او لا اعطينكها او قال اجل غرماءك علي او بعضهم او من شئت منهم او يحتال بها علي
او قضاها فلان عني او ابرأتني منها او احللتنيها او وهبتنيها لي او تصدقت بها علي او قال اما لك علي الا مائة او
سوى مائة او غير مائة او قال الآخر اعلم فلانا او اخبره او بشره ان له علي مائة او قال اخبر فلانا ان له علي الفا
من حقه او بخمسه او قال اشهدوا ان له علي الف درهم فاقرار في كله ولو ادعى عليه الفا فقال كيسه بدوز او
قال اتزن او سفذا او قال لا اعطينكها اليوم وادعى عليه الفا فقال لا اعطيكها او قال لفلان علي شيء فلا
تخبره ان له علي الفا لا يكون اقرارا ولو لم يبدا بالنفي لكن قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم او لا تعلمه يكون
اقرارا ومن اصحابنا من قال الصحيح انه في الاخبار لا يكون اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الفا لا يكون
اقرارا وذكر محمد رحمه الله ان لا تخبره اقرار ولا تشهد لا وفي آخر الباب اشار الى ان قوله لا تخبر لا وقوله اخبره اقرار
قال الكرخي الصحيح هذا وما ذكر ان قوله لا تخبر اقرار خطا قال مشايخ بخارا هو الصواب وقال الفقيه وهو سبب الوجوه
بالزور واما الخبر فليس بسبب فيكون طلب الكتم فكانه قال الوجوب سر بيني وبين المقر له فلا تظهره باخبارك
علي الف من ثمن متاع اشتريته لكني لم اقبضه او علي الف من ثمن خمر او من مال القمار لا يصدق وصل ام فصل عنده
وما لا يصدق ان وصل ولو برهن انه عليه من ثمن خمر او قمار وصدقه المقر له في ذلك لا يلزمه شيء ولو قال الكفيل
بعدما غاب الاصيل المال الذي كفلت به ثمن خمر لا يقبل عليه ويومر بدفع المال اليه ثم يدعي ويخاصم الداين في ذلك
ويبرهن عليه ويسترد ولو قال ما لي من الدين على فلان لفلان او من الوديعة لفلان عند فلان فهو اقرار وحق القبض
للمقر ويسلمه للمقر له فان سلم المودع او المديون الى المقر بري قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونه له وقوله زرع فلان
هذه الارض او غرس هذا الشجر او بنى هذه الدار وكلها في يد المقر فقال فعلها لي باجر او اعانة وادعى الآخر انه ملكه
فهي للمقر وفي المنتقى هذا الطعام من زرع فلان او هذا التمر من نخله او من بستانه او الثوب في يده هو من نسجه فالكل
اقرار لانه اضافها الى سبب الملك وقد يضاف الى العمل لكن الغالب ما ذكرنا حتى اذا قال من زرعي في ارضي زرعه
الاكاري فلان لا يكون اقرارا لانه صرح بالاضافة الى العمل بخلاف قوله هذا الدقيق من طحين فلان لان الغالب العمل
لا الملك وفي الاصل قبضت من بيت فلان مائة او من كيسه او صندوقه ثوبا او من نخله تمرا او من زرعه كذا حنطة
ضمن وكذا لو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي وكنت نزلت فيها ومعي احمال من عدل زطي الا اذا برهن ان الارض
كانت في اجارته قال وجدت في كتابي ان له علي الف درهم او بخطي او كتبت بيدي ان علي له الفا فهذا كله باطل وايمة
بلخ قالوا ياد كار البياع بخط البياع حجة لازمة عليه فاذا قال البياع وجدت بخطي ان علي لفلان كذا لزم قال
السرخسي وكذا خط الصراف والسمسار فعلى هذا لو قال للصكاك اكتب خطا علي لفلان بالف درهم او اكتب خطا ببيع
هذه الدار بالف من فلان او اكتب لامرأتي صك الطلاق كان اقرارا بالمال والبيع والطلاق وحل للكاتب ان يشهد
بما سمع سواء كتب او لا وقوله اكتب للقاضي قال كتبت بخط يدي بشهادة فلان وفلان صكا بالف او كتب على نفسه صكا
بالف او املى على كاتب ليكتب والقوم ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا علي بهذا فهو اقرار وسياتي بعده مسايل
الكتابة ان شاء الله تعالى وقوله بيع هذا مني او استاجره مني او اعرتك هذا فقال نعم او قال ادفع غلة عبدي هذا او قال
اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فكله اقرار بان العين له ادعى دارا فقال ان المدعي كان يسكن فيها لا يكون اقرارا

يقبل للتناقض ولو اراد الكفيل
بعد الاداء الرجوع الى الاصيل
فقال الاصيل كان ثمن خمر وبرهن
صح

له علي مائة او قبلي مائة لا يصدق في دعوى الامانة الا موصولا **نوع** قال لآخر لي عليك الف فقال الآخر
ولي عليك مثلها او قال طلقت امرأتك فقال وانت طلقت امرأتك او قال اعتقت عبدك فقال وانت اعتقت
عبدك لا يكون اقرارا في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه اقرار وبه افتى الاستاذ وصورته في المنتقى
لي عليك الف فقال المدعى عليه لي عليك الف لا يكون اقرارا ولو قال اعتقت عبدك فقال المخاطب وانت ايضا اعتقت
عبدك او قال قتلت فلانا فقال وانت ايضا قتلت فلانا فهو على الخلاف قالت لزوجها هرجه من ازتو مي بايست
يافتم لا يكون اقرارا بقبض المهر منه ولو جعلت زوجها في حل بري عن المهر كما لو ابرأ غريمه من الدين الا اذا كان
هناك ما يخصه ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا اذا نص على قوم مخصوصين قال الفقيه وعندي انه يصح
الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد ولو قال لك علي الف اذا قدم فلان صح اذا ادعى ان له
على القادم الفا وقد علق لانه به بالقدوم لانه سبب ملائم وتتم الوكالة بسكوت الوكيل او ان التوكيل ويبطل بقوله
لا اقبل او وقف على فلان تم بسكوته ولو قال لا اقبل ففي بطلانه روايتان وكله بعد التصديق لا يرتد بالرد قال لفلان
علي الف قرض او عندي الف وديعة الا اني لم اقبض لا يصدق ولو قال اقرضتني او ادعتني او اعطيتني لكني لم اقبضه
ان وصل صدق استحسانا او الا الا على الف ثمن هذا العبد الذي في يد المقر له ان كذبه لم يلزمه شيء وان صدقه
سلمه واخذ المقر له وان قال بعتك غيره حلف كل على دعوى صاحبه ولو قال العبد لك وانما بعتك غيره لزم المال
وان العبد في يد البائع ان صدقه المقر له وامكن تسليمه لزمه المال والا لا غصبت منه هذا العبد امس ان شاء الله
تعالى لا يلزم على الف ان شاء فلان فشاء فلان لا يلزم كقوله علي الف ان دخلت الدار ان هبت الريح او امطر
السماء ان وجدت مالا اقر بارض عليها زرع او شجر دخل في الاقرار ولو برهن قبل القضاء او بعده ان الزرع له صدق
المقر ولا يصدق في الشجر وفي النوازل لي عليك الف فقال المدعى عليه لك علي الف ما ابعدك لا يلزمه ولو قال علي الف ما ابعدك
من الثريا يلزم ومثله ما ذكر في السير قال الحربي الامان فقال الامان ستعلم لا يكون امانا وبدونه امان جميع ما في يدي او عن
او ينسب الي لفلان اقرار ولو قال جميع ما لي او ما املكه لفلان فهبة لا يملك بلا تسليم وبقول قال في صحته كل شيء
في يدي او جميع ما املك لولدي هبة وقدمنا ان العرف في بلادنا على خلافه فيحمل على البر والكرامة والتفريعات المذكورة
على اصل الرواية اقر لابنه في صحته بجميع ما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال في منزله وله في الرستاق غلمان ودواب
والمقر ساكن في المصر يدخل في الاقرار ما في منزله لا في الرستاق ولو كان له ابقار يأوي الى منزله ويرعى نهارا في الباقور
او عبيد يترددون في الحوائج ويأوون ليلا الى ذلك المنزل دخلوا في الاقرار اتلف مال امه ثم قال جميع ما في يدي من المال
فهي لك ثم مات ان كان مال الام قائما بعينه فهو لها وان متلفا فما لا يكال ولا يوزن واتلفه الابن وترك من النقد
فلها ان يتناول من النقد بقدر ما اتلفه الابن اقر في صحته ان جميع ما هو داخل في منزله سوى الثياب التي عليه
ملك زوجته ومات عن ابن فادعى الابن ان الكل تركة هنا حكمان حكم الديانة انها تملك كل ما علمت ان الزوج وهبها
لها او باعها او اعطاها بحساب المهر تتملكها وما لم يكن لها ملكا لا يصير بهذا الاقرار ملكا لما عرف ان الاقرار كاذبا
ليس من اسباب الملك واما في الحكم لو برهنت على اقراره عند الحاكم وجب الحكم به لها بما في ذلك المنزل يوم الاقرار على
غير الرواية التي تحمل قوله جميع ما في منزلي على الكرامة **نوع اخر** على دراهم ودريهمات فثلاثة دراهم

كثيرة على قوله عشرة وعلى قولهما مائتا درهم ودنانير كثيرة عنده عشرة وعندهما عشرون مال عظيم عندهما نصاب
الزكوة مائتان ولم يذكر ما عنده قيل ينظر الى حال المقر فرب رجل يستعظم المائتين ورب آخر لا يستعظم عشرة آلاف
كذا دنانير دينارا ان كذا يستعمل في العدد واقل العدد اثنان على مال اقل من درهم مال قليل وكذا مال على مال قليل او كثير
مائتان على دراهم اضعافا مضاعفة امضاعفة اضعافا ثمانية عشر عندهما دراهم مضاعفة ستة اكثر الدراهم
عشرة عنده مائتان عندهما شيء من الدراهم او من دراهم ثلاثة اموال عظام ستمائة ما بين عشرة الى درهم وما بين
الى عشرة تسعة عنده وما بين عشرة الى عشرين تسعة عشر عنده وعندهما عشرة في الاول وعشرون في الثانية
ما بين درهم الى درهم درهم عند الامام والثاني **نوع** قال غصبت منه شيئا صح ويجبر على بيان ما يجري فيه التمانع
يضمن بالغصب او لا كالعقار فلو قال خمرا او حبة حنطة لا ولو كان ولده الصغير او زوجته الاكثر على انه لا يصح البيان
غصبت عبدا عليه بيانه بالحلف ان لم يصدقه المقر له ان قائما وقيمته ان هالكا علي مائة درهم ثم قال وزن خمسة
او ستة واقراره بكونه عليه وزن سبعة لانه الجاري ان فصل وان وصل صدق لانه مغير فيعمل موصولا وكذا في الدنانير
تمام الاقرار بثلاثة المقر والمقر به صحيح ان الكل معلوم او كذا ان المقر به مجهول وان قال لهما لاحدكما علي الف لكل منهما
ان يحلفه وان قال لا الواحد لكم على احدنا الف لا يصح على دار او عبد لا يصح علي من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء
كان بعينه او لا ادعى عليه سدسا من دار فقال لا ادري اسدس ام ربع اقرار بالاقل قال اعطني الالف الذي
عليك فقال اصبر لا يكون اقرارا وكذا لو قال سوف تأخذها قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان فهو اقرار
بقتل ابن واحد الا ان يكون سمى المقر له اسمين مختلفين وكذا اقر به المرأة والاقرار بالجراحة ولا يشبه هذا الاقرار
بالمال في موطنين قيل له لم قتلت فلانا فقال كان في هذا اللوح مكتوبا يلزمه الدية الا ان يقر بالقتل عمدا ولو قال المقر دور
كائن لا يكون اقرارا الاقرار يثبت الملك من غير تصديق ويرتد بالرد لكن اذا علم المقر له ان المقر كاذب في اقراره لا يحل
له في الديانة ان يأخذه على كره منه فان سلم المقر طوعا بطيب قلبه حل له بالهبة المبتداة قال للناطفي ابرأني من هذه
لا يكون اقرارا بخلاف قوله ابرأني منه على الف وفي المنتقى عن الثاني رحمه الله قوله للمدعي بعتها لي بالف او ابرأني
عنها بالف لا يكون اقرارا قال الحاكم هذا خلاف جواب الاصل اعطاء الاجرة لا يكون اقرارا بان الدابة ملك قابض
الاجرة لجواز كون القابض وكيلا افتح باب داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرج بغلي ولجام بغلي هذا
فقال نعم يكون اقرارا ولو قال لا يكون اقرارا ولو قال لا اعطيكها فاقرار بالبغل واللجام ما في يدي من قليل وكثير
من عبيد وغيره او ما في حانوتي صح لانه عام لا مجهول وان تنازعا في شيء انه كان وقت الاقرار في يده او حانوته
فقال المقر لا بل حدث بعده فالقول للمقر قال هذا البيت وما اغلق عليه بابه لامرأتي وفيه متاع فلها البيت والمتاع
بخلاف ما لو كان الاقرار بيعا فان الاقرار لا يدخل فيه لانه يصير كانه باع البيت بحقوقه **نوع فيما يكون**
جوابا من المقر وما لا يكون وفيه الاقرار بالعتق والقتل في المنتقى لي عليك الف فقال الآخر دعواك
عن غيرها او الآخر الذي ادعيت لا يكون اقرارا وكذا لو قال الآخر دعواك حتى يقدم مالي فاعطيكها ولو قال بلا فاء اعطيكها
يكون اقرارا عن محمد رحمه الله لي عليك مائتان فقال قضيت مائة بعد مائة فلا حق لك علي لا يكون اقرارا وكذا لو قال قضيتك
خمسين لا يكون اقرارا لي عليك الف فقال حسبتها لك او قضيتكها او احلتك بها او وهبتها او ابرأتني او احلتني

قال الثاني كلها اقرار وقوله كيسه بدوزاو كيسيش بالفارسية لا وعن عبد الله القلانسي ان قوله كسيش اقرار
كقوله اتزنها واتزن لا وعن محمد رحمه الله اعطني الالف فقال اتزنها لا يلزم شيء لانه لم يقل اعطني الفي قال اعطني
الالف التي عليك فقال اصبر او سوف تأخذها لا وقوله اتزنها ان شاء الله اقرار قال لي عليك الف اما خمسماية منها
فلا اعرفها فاقرار بخمسماية ولو قال اما خمسماية بدون منها لا لي عليك الف درهم فقال مع ماية دينار لا لانه عطف
الالف على الدنانير والدنانير غير واجبة كذا الالف قال الفقيه المدعي ان ادعاهما اخذهما ولو لم يصدقه في الدنانير
يأخذ الدراهم لان ظاهر الكلام انه اقر بالمدعى مع زيادة لتضمن الجواب اعادة ما في السؤال فكأنه قال علي الف مع المائة
في الاصل اقرضتك الفا فقال ما استقرضت من احد سواك لا ولو قال استقرضت منك يكون اقرارا كذا في الاقضية
وذكر السرخسي ان قوله ما استقرضت من احد سواك اقرار اذا كان مجيبا لان معناه استقرضت منك لا من غيرك ولو
صرح بقوله ما استقرضت منك لا يكون اقرارا ثم قال هذا من اعجب المسائل فان اقراره بفعل الغير اعني قوله اقرضني
اقرار وبفعل نفسه اعني قوله استقرضت ابتداء لا يكون اقرارا وهذا موقوف لما قالوا يمين حلف لا يستقرض
فطلب من انسان قرضا ولم يقرضه يحنث وهذا السين للطلب وكل ما يسأل لا يلزم ان يترتب عليه الايتاء والقرض
لا يكون قرضا بلا قبول وفي بعض الفتاوى استقرضت منك فلم تقرضني صح اذا وصل والا لا لانه في جانب
المستقرض كلفظ الاقراض في جانب المقرض والجواب فيه ما ذكرنا قال اخذت منك مائة فقال لا اعود لها
او قال لا اغصبك بعد هذه المائة شيئا او لم اغصبك مع المائة هذه شيئا او لم اغصب احدا قبلك او بعدك او معك
او لم اغصبك الا هذه فكله اقرار وفي المنتقى لا تشهدوا ان عبدي حر قال محمد رحمه الله لا يعتق ولو قال لا تشهدوا
علي بعتق عبدي يكون حرا قال اكتموا اني طلقتها او اكتموا طلاقي اياها اقرار بخلاف قوله لا تخبروها اني طلقتها
او قال اكتموا طلاقها الا

نوع في الفاظ يذكر ابتداء والاشارة والكتابة وصك الاقرار

في الجامع الاصغر علي الف في حسابي وكتابي وقال اردت الخبر الباطل يلزمه قضاء لا ديانة وفي المنتقى عن محمد رحمه الله يلزم
في قوله في كتابي لا في حسابي قال ابو الفضل جوابه في حسابي على خلاف ما ذكره في الاصل وفي الاجناس علي فيما اظن
او احسب او ارى او رأيت الف باطل وفيما علمت يلزم وفيما اعلم مختلف ولو قال في علم فلان لا وبعلم فلان يلزم
ويقول فلان او قوله في حسابه او بصك فلان او في صكه او بكتابه او بحسابه او من حساب بيني وبينه او من
كتاب بيني وبينه او له علي صك بالف او كتاب او احساب بالف يلزم وفي المنتقى علي الف بصك فلان او من صك فلان
او في قضاء فلان لا يلزم وذكر شيخ الاسلام تعليق الاقرار بالشرط باطل وقوله اذا جاء راس الشهر او اذا جاء
الاضحى او اذا افطر الناس او اذا امت ليس بتعليق بل تأجيل الى هذه الاوقات لصلوحه للتأجيل فان الدين بالموت
حل ولا يصدق في دعوى التأجيل بخلاف قوله اذا قدم فلان الا اذا ادعى كفالة معلقة بقدوم فلان كما مر الاشارة
تقوم مقام العبارة وان قدر على الكتابة كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا
يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي رحمه الله ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد
حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذا وان لم يقل اشهد علي به فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة اما بعد
فعلي لك كذا يكون اقرارا لان الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد يكون

للتجربة وفي الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغائب الثاني كتب وقرأ عند الشهود لهم ان يشهدوا
وان لم يقل اشهدوا به علي الثالث ان يقرأ عليه عندهم غيره فيقول الكاتب هذا اشهدوا علي به الرابع ان يكتب عندهم
ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط
المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد
لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا
الا في دفاتر الباعة والصراف والسمسار اودع صكا باسم غيره وغاب فاحتاج من باسمه لعربه شهوده يجبر المودع حتى
يريه شهوده ولا يدفع اليه في المختار لحصول احياء الحق به عن الثاني اقر بثوب في بدنه انه من خياطة فلان فادعاه
الخياط لا يكون قوله ذلك اقرارا بانه له وقوله هذا السمن من غنم فلان اقرار وكذا اذا قال هذا الولد من غنمه او رمكته والفرق
ما ذكرنا الاضافة الى سبب الملك اقرار بانه ملك لكن الاصل والاضافة الى العامل لا وعلى هذا يخرج كثير من المسائل

نوع في معرفة كمية المال المقر به وماهيته

عن محمد رحمه الله مثل ما لهذا علي ولم يكن اقر للاخر بشيء في مجلسه ولا يعلم
ما يدل على ما للاخر عليه فانه يقر لكل منهما بما شاء فان برهن الاخر على الف عليه لم يكن عليه لهذا الا ذلك بل للمقر ان يقول بما شاء
علي درهم في دينار وكر حنطة في كر شعير يلزمه الاول الا عند ... الا ان ينوي معنى حرف مع فيلزمه الجميع اذن ولم يصدق
المقر له حلفه الحاكم بانه ما نوى به كله عن محمد رحمه الله قوله كذا وكذا درهما وكذا وكذا سوا يلزمه احد عشر علا وقال لا ادري
انظر الى قوله درهما قال هشام قلت كذا او كذا احد وعشرون فلم يقبله مني ولو قال كذا كذا وكذا وكذا دينارا الزمه من كل
واحد احد عشر ولو قال كذا كذا دينارا ودرهما لزمه احد عشر منهما كما لو قال احد عشر دينارا ودرهما يلزمه من كل واحد النصف
ولو قال نصف وخمسين او عشرة ونيف فبضعه النصف لا ينقص منه والقول له في مقدار النيف في درهم او اقل
او اكثر قال قفيز او كريم او حطر لا رواية فيه وكان الجرجاني رحمه الله يقول لما يتأن الوف دراهم ثلاثة الاف الوف
كثيرة عشرة الاف وفي المنتقى علي مال له ان يفسره بدرهم وان فسره باقل لا يقبل علي عشرة دراهم واضعافها مضاعفة
ثمانون علي درهم مع كل درهم درهم درهمان نظر الى عشرة دراهم معينة فقال علي كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه
عشرون ولو قال علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه احد عشر على كل درهم من الدراهم ثلاثة عندهما عشرة عنده
شاة كثيرة اربعون ابل كثيرة خمسة وعشرون حنطة كثيرة خمسة اوسق عندهما ولم يذكر قوله وقيل عشرة اقفزة وقيل
اليه البيان لكن لا يبين اقل من ربع الهاشمي وهو الصاع اقفزة حنطة ثلاثة قال برآء بنيست درهم منه ثم قال
اردت حجر الميزان ان علي حجر الميزان لا يصدق لك علي دقيق بدرهم لزمه دقيق يساوي درهما وفي درهم دقيق لزمه درهم
الاقرار بكل ما لا يمكن تسليمه اقرار بقيمته كجذع في سقف عن الثاني رحمه الله اشهد انه بريء اليه من كل ما له قبله
برئ من كل وديعة وامانة وقرض وغصب وميراث ودين وكل كفالة ودم عمد وكل شيء على حد من الوجوه لا من عيب
والا ضمان درك لم يحدث بعد ولو قال برئت اليك مما علي فقال نعم دخل فيه كل دين من قرض وثمن بيع او غصب
لا مضاربة ولا وديعة ولا امانة ولو قال برئت اليك مما لك عندي فقال نعم دخل فيه المضاربة والوديعة والعارية وكل
شيء اصله امانة لا الدين قال لك الف مما لي قبل اقرار بالدين وقيل بالشركة وان قال لك الف من مالي فهبة وفي الخزانة
ان برئ من كل حق دخل العيب في المختار لا الدرك لانه معدوم وفي المحيط لبيع مع فلان شيء فهو على الامانات

لا على الدين وقوله لمديونه نزكنت دينع عليك او حق خويش شوما ندم ابرا له عنه في الاستثناء ان من جنسه
صح اجماعا وان من خلافه لومن المقدارات كالكيلي والوزني والمتقارب عددا صح وطرح قيمته وان اتى على كله
وان من خلافه صورة ومعنى كقوله على الف دينار الا ثوبا لا يصح ويلزمه الالف خلافا للشافعي رحمه الله وعن الثاني رحمه الله
على ماية الارطلا من زيت او قربة من الماء صح ولزمه المائة الاقيمة رطل من زيت او قربة من ماء لجريان المعاملة
على هذا الوجه على عشرة دراهم الادرهما زايفا فعلى قول الامام يلزمه عشرة جياد عشرة دراهم الادرهما ستوقا لزم عشرة
الاقيمة درهم ستوقة على قياس قول الامام والثاني رحمهما الله على دينار الا مائة درهم بطل الاستثناء لانه اكثر اصلا
ما في هذا الكيس من الدراهم لفلان الا الفا ينظر ان فيه اكثر من الف فالزيادة للمقر له والالف له وخمسون جعل الربا
على النصف كثيرا ادعى مالا فقال المدعا عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي خطه فقد التزمته لا يكون اقرارا لانه مخوط
عن اصحابنا رحمهم الله انه لو قال كل ما اقر فلان على فانا مقر به لا يلزمه شيء اذا اقر به فلان وعلى هذا اذا كان بين
اثنين اخذ واعطا فقال المطلوب للطالب ما تقول فهو كذلك او ما كان في جريدتك فهو كذلك او قال بالفارسية
انچه تو كوئى چنان شود انچه در جريدها تو است چنان بود لا يكون اقرارا الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي
شيا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكر ما يكون تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال
ما فيها فهو على كذلك صح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة حلف المديون وقال ما لك قبلي اليوم شيء لا يكون اقرارا
بالمال ودعوى للتاجيل ادعى عليه مالا فقال المدعى عليه ان فلانا قضى لك هذا المال من جهتي وانكره المدعي يكون اقرارا
بالمال ادعى على آخر عشرة دراهم وقال المدعي پنج درم ازين ده درم محسوب كردم يجعل هذا اقرارا بالاستيفاء ان
الوفاء كذلك ولو قال مرا در پنج درم خصومت نه مانده است لا يتمكن من الدعوى في الخمسة ادعى انه قبض منه كذا بغير حق
لا يكون اقرارا انه قبض بحق قال المقر انما اقررت بالمال لك لانك قلت لي اعترف حتى افعل في حقك كذا يصح
الاقرار ويكون مدعيا للهزل في اقراره فلا يصدق وطلب الامهال او قوله ازين مال پنج درم داده نيست لا يكون
اقرارا بالجملة للاشارة ولو قال پنج درم باقي است ازين جمله او ازين ده درم اقرار للاضافة ولو قال پنج درم مانده است
لا يكون اقرارا لعدم الاضافة ولو قال پنج درم داده نيست ازان بحدعوى مي كني لا يكون اقرارا بالكل ادعى عليه مالا فقال
المدعى عليه مال كرفته باز دهيم فقال المدعي دوباره چه باره بستانيم لا يكون اقرارا بالاستيفاء ولا من المدعى عليه بلزوم
الاينا لعدم الاشارة وقول المدعى عليه سوكند خورد كه اين مال بتو رسانيدام اقرار بالمال وبوهم بالايفاء قال له
اعطيتك مقدار كذا فقال باي سبب اعطيتني يكون اقرارا بالدفع اليه لانه صرح بالدفع اليه وساله عن السبب
قال لي عليك كذا فقال صدقت يلزمه اذا لم يقله على وجه الاستهزاء ويعرف ذلك بالنعمة اذا اقر انه قبض
منه كذا قال شيخ الاسلام لا يلزمه ما لم يقل قبضته بغير حق قبضا يوجب الرد والاشبه انه يلزم الرد لان
القبض المطلق سبب لوجوب الرد والضمان كالاخذ فانه نص في الاصل انه اذا قال اخذت منك الفا وديعة وقال
المقر له بل غصبا فالقول للمقر له والمقر ضامن مع ان المقر نص على الاخذ وديعة فهذا اولى وقوله في الدعوى ليس
عندي شيء او لست بميسرة اليوم او بمهياة اليوم او ما اكثر تقاضاها او برمتني او اغممتني بها اقرار لان
التعلل بالعسر وعدم تيسر الاداء والابرام بالمطالبة لا يكون الا بعد الجواب وعن صاحب المنظومة قال لفلان ده درم

داده نيست لا يكون اقرارا والمختار انه اقرار للعرف طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب
الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا اقر بمال عند شاهدين ثم بمال عند شاهدين آخرين لواحد بعينه ان المال
مقيد بسبب بان ثمن الجارية فالمال واحد على كل حال وان اختلف السبب بان قال في الاول ثمن الجارية وفي الثاني
ثمن عبد فمالان على كل حال وان خلا عن السبب لكن مقيد بصك واحد فواحد على كل حال سواء كان الاقرار في موطن
او موطنين وان كان الصك مثنى فالواجب مالان بكل حال سواء اقر في موطن او موطنين وان اقر بمال مطلق وكتب اقراره
في صك ثم اقر وكتب في صك فمالان وان لم يكن ثمه صك فاقر بمال واشهد ثم بمال واشهد فان في موطنين فمالان عنده ان ادعاهما
الطالب وعندهما مال الا اذا اختلف الاول والثاني في القلة والكثرة وان في موطن فواحد عند الكل وعليه الكرخي رحمه الله
وقال الرازي عنده مالان اقر بعين لا يملكه لرجل صح فاذا ملكه امر بالتسليم اليه ولان الاقرار ليس بتمليك لانه لا يملك
تمليك ما ليس بملك له وقد مر

الثاني في الاختلاف

اقر لوارثه ثم مات واختلف المقر له مع الورثة فقال كان
في الصحة وصح والورثة قالوا كان في المرض فالقول للورثة وان برهنا فبينة المقر له اولى وان لم يكن بينة فله ان
يحلف الورثة ادعى الاقرار في الصحة وانكره المقر له فالقول للمقر لاسناده الى حالة معهودة منافية للضمان اخذته
منك عارية وقال الآخر بيعا فالقول للآخذ لانكاره البيع وكذا لو قال اخذت الدراهم منك وديعة وقال الآخر قرضا
وهذا اذا لم يلبسه فان كان لبسه وهلك ضمن قال اقرضني فلان الفا وقال فلان غصبته مني فالمقر ضامن وان
كانت قايمة اخذها المقر له اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الآخر غصبا ضمنه وان قال اعطيتني الفا وقال المقر له
بل غصبته فهلكت لا يضمن ولو قال كانت هذه الالف وديعة لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت بل كانت لي فانه
ياخذها منه اعرت دابتي هذه لفلان ثم ردها الي وقال فلان بل الدابة لي القول للمقر وقالا للمقر له وهو القياس على
الغصب ثمن متاع قال انها زيوف او نبهرجة لا يصدق وصل ام لا وعندهما صدق ان وصل ولو قال لفلان على درهم
زيوف ولم يذكر السبب اختلفوا فيه على قول الامام رحمه الله ولو قال غصبته منه الفا او اودعني الفا وقضى لي مديوني
الفا ثم ادعى انها زيوف صدق وصل ام لا ولو قال في هذا كله الف درهم الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق
والا ولو فصل بانقطاع النفس عن الثاني رحمه الله انه يصح اذا وصله بعد ذلك وعليه الفتوى

نوع آخر

غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة آلاف فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك
لتمسكه بالاصل ولو قال لكنت غصبت عشرة آلاف فالقول للغاصب صبت ههنا لانسان عند الشهود فادعى
المالك ضمانه فقال كانت نجسة لوقوع فارة فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب
لا على علم النجاسة وكذلك اتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت ميتة فاتلفتها لا يصدق وللشهود
ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال وقال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي ان رجلا
قتل رجلا وقال كان ارتد او قتل ابي فقتلته قصاصا او للردة لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قتل يودي الى فتح باب العدوان
فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم اهون حتى حكم في المال
بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر او يحلف واكتفى باليمين الواحدة وبخمسين يمينا في الدم اقر الوصي بقبض كل دين
للميت على الناس ثم جاء غريم من غرماء الميت وقال اديت اليك ما على من دين الميت فانكر الوصي ذلك وقال ما علمت

للمقر وان الف لو اتصل فكلها للمقر له
لعدم صحة الاستثناء وعن الامام
رحمه الله تعالى على ماية الا قليلا عليه
صح

ان للميت عليك دين فالقول قوله لكونه مكان الخفاء ولو برهن على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء لانه لم
يقبض شيئا من رجل بعينه والوكيل بقبض الدين والمضاربة والوديعة كذلك وفي المبسوط اقر الوصي انه
استوفى من فلان كل ما للميت عليه يصح ويمنع اقراره هذا عن مطالبته وان لم يسم مقدار المال على ان للميت
فان برهن على ان للميت على هذا الغريم الف على اقرار الغريم اخذ لكن لا الوصي لصحة اقراره بقبض كله
فاذا ادعى بعد ذلك انه كان قبض بعضه لا يسمع لانه رجوع عن اقراره اشترى الاب جارية او الابن جارية
فادعى الاب او الابن انه كان وطيها قبل شراء الاب او الابن لا يصدق قياسا ويصدق استحسانا ان
مأمونا عليه وفي الاصل دفع الي هذا الالف فلان وانه لفلان وبدعيه كل منهما فهو للدافع وان دفعه الى
فلان بقضاء لا يضمن ولو بغير قضاء يضمن ولو قال هذا الالف لزيد دفعه الي عمرو فهو لزيد ولو دفعه اليه
بغير قضاء ضمن وان به ضمن عند محمد رحمه الله خلافا للثاني هذا الالف لزيد اقرضنيه خالد وادعاه كلاهما هو
لزيد الذي ذكره اولا ولخالد المقرض عليه الف اخر ولو قال هذا العبد الذي في يدي لزيد باعنيه خالد بكذا
فانكر زيد اذنه له فيه فالقول لزيد مع يمينه ويأخذ العبد وخالد يأخذ الثمن من المقر والقرض ايضا على هذا
اقر ان هذا الغلام غصبه المقر له من فلان فان العبد يدفع الى الاول ولا يضمن للثاني شيئا بخلاف ما تقدم قال الاخر
انا عبدك فرده المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بجحود المولى كالا
الاقرار بالدين والعين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانه اسقاط يتم بالمسقط
وحده في يده عبد فقال الرجل هو عبدك فرده المقر له ثم قال بل هو عبدي وبرهن لا يقبل للتناقض باع المقر له

وقال المقر هو عبدي فهو لزيد
البائع المقر ولو قال ذو اليد للاخر
هو عبدك فقال الاخر هو عبدك
ثم قال الاخر بل هو عبدي
صح

ثم ادعى المبيع الحرية الاصلية او العارضية لا يسمع ولو برهن يقبل لان العتق لا يحتمل الرد والحرية لا تحتمل النقض
فيقبل بلا دعوى وان كان الدعوى شرطا في حرية العبد عند الامام رحمه الله واما من قال ان التناقض هنا عفو
لخفاء العلوق وتفرد المولى بالاعتاق يقتضي ان تقبل الدعوى ايضا كما مر في كتاب الدعوى رجل وامرأته
مجهولان اقرا بالرق ولهما اولاد لا يعبرون عن انفسهم نفذ اقرارهما على اولادهما ايضا وان عبروا وادعوا
الحرية جاز ولو له امهات اولاد ومدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهما **نوع في دعوى الزيافة
واختلاف سبب وجوبه وتكذيب المقر له في الجهة وحوالة الاقرار الى غيره** اقر بقبض الف ثم زعم
انها زيوف صدق ولو زعم انها ستوقة لا وان زعم الوارث بعد موت المقر انها زيوف لا وكذلك اذا اقر بالوديعة
او المضاربة او الغصب ثم زعم انه زيوف صدق وان مات وادعى الوارث الزيافة لا يصدق لانه صار دينا
في مال الميت اقر بالف ولم يبين الجهة ثم ادعى موصولا كونها زيفا لم يصدق عليه واختلف المشايخ قيل هو
على الخلاف وقيل يصدق اجماعا لان الجودة تجب على بعض الوجوه لا على البعض فلا تجب بالاحتمال غصبت الفا
او اودعني الفا لكنها زيوف صدق وان فصل وعن الامام ان القرض كالغصب ولو قال في الغصب والوديعة
الا انها رصاص او ستوقة صدق اذا وصل وفي المنتقى غصبتك الفا وسكت ثم قال انها زيوف لم يصدق
في قول الامام والثاني رحمهما الله ويصدق في الوديعة وان قال هي ستوقة لا يصدق الا واصلا على كر
حنطة من ثمن بيع او قرض الا انها ردي فالقول له وليس هذا كدعوى الرداءة لان الرداءة في الحنطة ليست بعيب

لان العيب ما يخلو عنه اصل الفطرة والحنطة قد يكون ردية باصل الخلقة فلا يحمل مطلقه على الجيد
ولهذا لم يصح شراء البر بدون ذكر الصفة اقر بقرض عشرة افلس او ثمن مبيع ثم ادعى انها كاسدة لم يصدق
وان وصل وقالا يصدق في القرض اذا وصل اما في البيع فلا يصدق عند الثاني في قوله الاول وقال محمد رحمه الله
يصدق في البيع وعليه قيمة المبيع وكذا الخلاف في قوله علي عشرة ستوقة من قرض او ثمن المبيع ولو قال غصبته
عشرة افلس او اودعني عشرة افلس ثم قال هي كاسدة صدق المسلم اليه اقر بقبض راس المال ثم ادعى الزيافة
فعلى ستة اوجه اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض راس المال او باستيفاء الدراهم لا يسمع دعواه
وان اقر بقبض الدراهم فالقول لرب السلم والبينة على المسلم اليه قياسا وفي الاستحسان القول للمسلم اليه وعلى
رب السلم البينة وان اقر بالقبض ولم يزد فالقول للمسلم اليه كما في قبضت الدراهم بل اولى لانه لا يصدق في قوله
قبضت الدراهم لو ادعى الستوقة او الرصاص في قوله قبضت يصدق دفعت الي الفا او نقدتني ولم اقبضها
او اقبلها لا يصدق قطعا قياسا في قول الثاني ومحمد رحمهما الله يصدقه قبضت منك الفا او اخذت لكن لم يدفعني
حتى اذهب بيضمن ولا يصدق علي الف لك من ثمن عبد اشتريته منك الا اني لم اقبضه وقال المقر له قبضته لا يصدق
في قوله لم اقبض وصل ام فصل صدقه المقر له في الجهة او كذبه بان قال انه غصب او قرض وعن الامام الثاني انه ان وصل
صدق ثم رجع عنه وقال ان صدقه في الجهة صدق وصل ام فصل وان كذبه ان وصل صدق والا لا وبه محمد رحمه الله ولو اقر
بشراء عبد معين يصدق في عدم القبض اجماعا ولو قال ابتعت من فلان عبدا الا اني لم اقبضه صدق اجماعا
وفي الاجناس لو قال ابتعت من فلان عبدا او سكت ثم قال لم اقبضه فالقول له اجماعا بخلاف علي الف من ثمن عبد
لم اقبضه والفرق انه ابتدأ ثمه بالاعتراف وهنا ابتدأ بالبيع علي الف لكنه من ثمن خمر وقال المقر له بل
من ثمن بر فالمال لازم مع يمين الطالب وقالا القول للمقر مع يمينه كما في قوله من ثمن ميتة ذكره الخصاف وذكر
الناطفي على قياس قول الامام في مسألة الميتة يلزمه المال كما في قوله من ثمن الخمر وقال الحلواني ما ذكره الخصاف
قولهما اما على قول الامام فالمال لازم فكانه ذهب عن الخصاف وعن الامام في الميتة روايتان وعن الامام الثاني
رحمه الله على الف حرام او باطل لزمه عند الامام علي الف من ثمن خمر وصدقه المدعي وقال الامام يجب المال لان ثمن
الخمر يكون واجبا على المسلم عنده بتوكيل الذمي بشراء الخمر وقالا لا يجب بناء على تلك المسألة وان اقر بالمال من جهة
وصدقه المقر له فيه تم الكلام وان كذبه فيه وادعى سببا اخر ان لم يكن بينهما منافاة بان قال من قرض والمقر له
قال من غصب يلزمه وان كان بينهما منافاة بان قال المقر من ثمن عبد لم اقبضه وقال الطالب من غصب
او قرض فان لم يكن العبد في يد المدعي والمقر اقر بشراء عبد منكر فعند الامام رحمه الله يلزمه المال لصدق المدعي في
الجهة او كذبه كما اقر ببيع عبده من فلان ثم جحد صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن اقرار باطل اقر بالبيع
وقبض الثمن ثم انكر قبضه واراد استحلافه في القياس لا يستحلف وهو قول الامام ومحمد رحمهما الله لفساد الدعوى
لكونه مناقضا للاقرار بالقبض والانكار وفي الاستحسان يحلف وهو قول الامام الثاني رحمه الله فان العادة جرت
بتقديم الاقرار على القبض والاشهاد وكذا في القرض وغيره وعلى هذا اذا ادعى الهزل في الاقرار وعدم القبض
والمختار ان يحلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره وعليه استقر فتاوي ائمة خوارزم لكنهم اختلفوا في فصل

ولو ما اذا مات المقر ثم ادعى ورثته العز او عدم القبض هل يحلف فبعضهم على انه يحلف وبعضهم على انه
لا يحلف **المقولة الثالث في الاقرار في المرض** اقر فيه بدين لغير وارث يجوز وان احاط
وان لوارث لا الا ان يصدقه الورثة او يبرهن وان بدين ثم بدين فيه ثم مات تحاصا وصل او لا وان
بدين ثم بالوديعة تحاصا وعلى العكس الوديعة اولى لانه حين اقر بها علم انها ليست من تركته ثم اقراره
بالدين لا يكون شاغلا بما لم يكن من جملة تركته بخلاف ما لو اقر بدين ثم وهب شيئا حيث لا يصح هبته حتى يبلغ
وكذا لو اذا وهب وسلم ثم اقر بالدين لان الهبة فيه لا يتعلق به حق الموهوب له فلا يمنع تعلق حق الغريم ودين
الصحة مقدم على دين ووديعة اقر بها فيه عندنا ولو استقرض او اشترى فيه وساوى دين الصحة وان قضى
دين احدهما ان قضى دين قرضه او مشتراه وسلم للقابض لانه تملك رد المبيع والمستقرض بالفسخ اما اذا مرض
ومات ان عين المشتراه والمستقرض قايما والتركة هي لا غير يتحاصا الغريمان فيهما والبايع احق بما باعه
قبل تسليمه لا بعده لابطاله حق حبسه كالمرتهن يرد الرهن يتساوى مع ساير الغرماء بخلاف ما اذا قضى
لبعض غرماء الصحة دينه فيه ثم مات حيث لا يسلم له ما قبض بل يكون بين كل الغرماء بالحصص لتعلق حق
الغرماء بماله بمرضه بخلاف ما تقدم من قضاء الثمن وبدل القرض لانه ليس فيه ابطال حق الغرماء وفي المبسوط
اقر فيه انه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لا في قبض الثمن الا الثلث
اقر فيه ان هذا العبد لفلان صدق وليس كالاقرار بالبيع لان المشتري قد اقر بالملك لبايعه والاقرار
بالعبد فيه كاقراره بالدين والوديعة فيه اقر بدين كان له فيه فهو من الثلث كاعتق عبده في صحته ثم اقر
باستيفاء بدلها فيه وعليه ديون صح بخلاف ما اذا كان باع من وارثه في صحته عبدا ثم اقر فيه باستيفاء
من حيث لا يصح او وقع العتق المبهم في صحته ثم بين فيه في الادنى قيمة صح من كل المال وله اخوات
يبتنى ان البيان اخبار ام انشاء وموضعه الزيادات والجامع اشترى في صحته بغبن فاحش بالخيار
فاجازه فيه سكت حتى لزم البيع بمضي المدة فالمحاباة من الثلث اقر في صحته انه غصب منه جارية او
الفائت عينها فيه ولا مال له سوى ما عينه اصدقه واقدمه على الدين اقر لها بمهر ما فيه وبرهن الوارث انها
ابرأته عنه في حيوته لا يقبل والمهر لازم اقرت بقبض صداقها منه فيه بعد الطلاق ان باينا صح وان رجعيا
لو انقضت العدة صح والا لا لقيام الزوجية وفي التجريد طلقها قبل المس واقرت بقبضه منه فيه فلا لك
من غرمائها ولا شيء للزوج من المهر ولا يضارب الزوج الغرماء بنصف المهر وان مسها واقرت بقبضه ثم
طلقها وانقضت عدتها قبل الموت صح الاقرار كان التزوج في الصحة او فيه وان مات قبل الانقضاء والطلاق
باين واقرت بقبضه منه قدم اصحاب دين الصحة ثم يكون للزوج المقر به وابراء الوارث لا يجوز عليه قال ابنه
لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته ان يدعي عليه شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر
الابن فيه انه ليس له على والده من تركة امه شيء صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه
وان كان ماذونا ولو اقر لاجنبي صح وفي حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر او قال فيه لم يكن لي
على فلان شيء يبرأ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي

عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح اقر بقبض دين الصحة فيه صح سواء كان عليه دين الصحة
او لا وان اقر بقبض ما اذانه فيه لا يصح ان كان عليه دين الصحة اوصى فيه فاتفق الموصي والوارث انه
اعتق عبدا لكن الموصي قال فيها وقالت الورثة فيه فالقول لهم ولا شيء منه للموصى له منه الا ان يبرهن على
قاله اقراره فيه لها بمهرها الى قدر مثله صحيح وان لوارث لعدم التهمة فيه وان بعد الدخول قال الامام
ظهير الدين وقد جرت العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر فلا يحكم بذلك القدر اذا لم تعترف هي بالقبض
والصحيح انه يصدق الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر انها استوفت شيئا ادعى عليه بالاديونا وودايع
فصالح مع الطالب على شيء يسير سرا واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعي
ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد
حرماننا لا يسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا
بهذا الاقرار وكان عليه اموال لا يسمع اقر فيه بعبد بعينه لامرأته ثم اعتقه فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل
وان كذبوه صح من الثلث اقر بارض في يده فيه انها وقف من قبله فمن الثلث كما لو اقر فيه بعتق عبده
او صدقه في ملكه وان بوقف من غيره ان صدقه الغير والورثة فيه جاز في الكل فان اطلق ولم يبين انه من غيره
او منه فهو من الثلث كاعتق عبده فيه ولا مال له غيره فاقر بقبض بدلها فيه جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته
بخلاف لو باع عينا من ماله من اجنبي فيه ثم اقر بقبض ثمنه فيه حيث يصح من كل المال اقر الصبي بالبلوغ وقاسم
الوصي ان مراهقا صح الاقرار والقسمة وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم في العادة اقر بالبلوغ وقاسم
لا يصح اقراره ولا قسمته ولا يصح دعواه بعد ذلك انه لم يكن بالغا فالحاصل ان قبل ثنتي عشرة لا يصح اقراره
ويصح بعده العبد الماذون لا يصح اقراره بالكفالة بالمال لانه لا يصح كفالته فكذا اقراره باع ثم اقر ان كان
حرا لا يقبل على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن باع فيه من اجنبي باكثر من قيمته ثم اقاله فيه لا يصح الاقالة اقر فيه
لوارثه بوديعة في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرده لامكان الصحة بالالتحاق بالصحة وكما لا يصح منه
اقراره للوارث بالدين لا يصح اقراره باستيفايه منه لان الديون يقضى بامثالها باع فيه من اجنبي عبدا او باعه الاجنبي
من وارثه او وهبه منه صح ان كان بعد القبض لان الوارث ملك العبد من الاجنبي لا من مورثه لا يملك الوارث استخلاص
جميع التركة اذا معه وارث اخر فان لم يكن معه وارث اخر ملكه بقضاء دين الغريم اذا باع من وارثه فيه عينا
وعليه دين مستغرق يجوز البيع ويومر الوارث ان يبلغ الى تمام القيمة لما قلنا انه يملك الاستخلاص اقر فيه
لامرأته التي ماتت عنه ولد بقدر مهر مثلها ولها ورثة اخرى لم يصدقوه في ذلك قال القاضي الامام لا يصح اقراره ولا
تناقض هذا ما تقدم من جواز اقراره فيه لها بقدر مهر مثلها لان الغالب هنا بعد موتها ترتب استيفاء ورثتها
او وصيتها المهر بخلاف الاول اقر الوارث بدين وفي التركة دين غير محيط صح لكن المقر له هذا لا يزاحم ارباب الديون
بل يزاحم المقر **الرابع في الاقرار لوارث** اقر لوارث بدين ثم صار محجوبا بان اقر لاخيه بدين ثم ولد له
ابن صح اقراره لان المنظور وقت الموت لا وقت الاقرار ولو بعكسه ان كان بسبب القرابة لا يصح كما لو اقر لابن
كافر فاسلم عند الموت اقر لمولى الموالاة او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها فيه او اوصى

ثم تزوجها ثم مات يبطل الوصية والهبة اقر فيه لرجل بمال ثم مات المقر له ثم المقر ووارث المقر له وارث المقر صح في قول الامام الثاني ومحمد رحمه الله وكذا اذا اقر بعبد لاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان اخذ ورثة المقر ولا يجوز اقراره لعبد وارثه او قاتله ومعنى قولهم يصح اقرار الرجل باربعة لا لغير ان الاربعة المقر له يزاحم الموصى لهم وعدم الصحة في حق غير الاربعة عدم مزاحمته الوارث المعروف فان لم يكن وارث معروف يستحقه هو ولا يكون لبيت المال

كتاب الوكالة سبعة فصول في التوكيل والعزل

قال محمد رحمه الله انت وكيلي في كل شيء يفوض للحفظ والقياس ان لا يكون وكيلا بالحفظ ايضا للجهالة وجه الاستحسان انها تنبي عن الحفظ قال الله تعالى والله على ما نقول وكيل اي حفيظ ولانها للاستنابة في الانتفاع والنفع يقع بالحفظ وذلك ادناه فيكون اولاه وكذا لو قال اجزت لك بيع عبدي هذا انه يكون توكيلا بالبيع ولو زاد جايز امرك ملك الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام رحمه الله تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امراتك ووهبت ووقفت ارضي صح في الاصح لا يجوز وفي الروضة فوضت امري الىك قيل هذا باطل وقيل هذا والاول سواء في انه تفويض الحفظ ولو قال مالك المستغلات فوضت اليك امر مستغلاتي وكان اجارها من انسان ملك تقاضي الاجرة وقبضها وكذا لو قال اليك امر ديوني ملك التقاضي ولو قال فوضت اليك امر دوابي او امر مماليكي ملك الحفظ والرعي والتعليف والنفقة عليهم فوضت اليك امر امراتي ملك طلاقها واقتصر على المجلس بخلاف قوله وكلتك حيث لا يقتصر في العزل تعليقه بالشرط باطل وتعليق الوكالة به جايز بخلاف الكناية فان تعليقها لا يصح الا بشرط متعارف على ما ياتي ان شاء الله تعالى قال الموكل للوكيل رد عن الوكالة فقال رددت ينعزل وكذا لو قال الوكيل رددتها من غير ان يقول الموكل شيا وعلم الوكيل ينعزل وكله بالبيع او الخصومة او التقاضي ثم حلف انه ما وكله بشيء وهو عالم تهاونه فيها فقد اخرجه عنها علق وكالته بشرط ثم عزله قبل مجيء الشرط صح عند محمد رحمه الله وهو الاصح خلافا للثاني وكله بطلاقها ان خرج السفر ولم يرجع الى كذا فخرج وكتب الى الوكيل قبل المدة اني عزلتك عنها صح العزل عن نصير بن يحيى خلافا لابن سلمة وهذا فرع ما ذكرنا من الاصل وفي بعض الفتاوي ان الوكيل بالطلاق اذا لم يطلق عند نصير لا يجبر فملك العزل وعند ابن سلمة يجبر فلم يملك العزل فمن قال يجبر قال لا يملك العزل ومن قال بعدمه قال يملكه واختار شمس الايمة قول ابن سلمة في الاصل والفرع وكذا لو وكلت بان يتزوجها بعد عدتها ثم عزلها في العدة اختلفوا والمختار ان الزوج يملك عزل وكيله بطلاق امراته قال كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال كلما عدت وكيلا فقد عزلتك اختلفوا والصحيح ملك عزله بحضرة الوكيل ما خلا وكيل الطلاق والعتاق والوكيل بطلب الخصم لتعلق حق الغير قال شمس الاسلام رحمه الله اذا اراد عزله يقول عزلتك عن مطلقها ورجعت عن معلقها فينعزل ويرتفع الخلاف في جواز العزل عن المعلقة مبني على ان من علقها بشرط ثم عزله عنها قبل وجود الشرط ينعزل في الاصح وانه مختلف بين محمد والثاني كما ياتي ان شاء الله تعالى بين نصير وابن سلمة لان ابن سلمة لا يجوز تعليق الوكالة بالشرط ارسله ثم نهاه قبل تبليغ الرسالة لا يصح بلا علم الرسول قال له اذا جاء غد فطلقها على كذا او قال لمولاه اذا جاء غد فاعتقه على كذا ثم عزله قبل المجيء جاز وحاصله ان الوكالة اذا

علقت بالشرط فقبل وجود الشرط يصح عزله استدلالا بالمسئلتين اللتين ذكرناهما عن الزيادات وهي مسئلة الطلاق والعتاق وذكر شيخ الاسلام انه يصح عند محمد وعند الثاني لا وبه اخذ ابن سلمة وبه يفتى وقيل الصحيح عدم جواز العزل عن المعلقة لانه اخراج فلا يتحقق قبل الدخول والعذر عن مسئلة الطلاق والعتاق انه ذكرهما في الزيادات والمذكور فيه قول نفسه لا قول الامام الثاني رحمه الله ولان ذلك ليس بعزل لان العزل ابطال الوكالة بلفظ العزل فلا بد من ثبوت الوكالة حتى يبطل بلفظ العزل الوكيل الى عشرة ايام لا ينتهي وكالته بمضي العشرة في الاصح مات الموكل او جن مطبقا واطباقه شهر عند الامام انعزل العزل الا ارتداد عند الامام يتوقف وعندهما النفاذ باق وكله بالبيع او الشراء وقال اعمل برايك او اصنع ما شئت فوكل الوكيل بذلك وكيلا ثم مات الوكيل الاعلى فالاسفل على حاله وللموكل الثاني و الاول ايضا ان يخرج هذا الوكيل منها حال حيوة الوكيل الاول او موته ولو اشترى الثاني بعد عزل الاول وقع الملك للموكل الاول علم الثاني بعزل الاول او لا دفع الاول اليه مال الوكالة او لا وكذا لو اشترى بعد موت الاول لانه نايب عن الموكل لا عن الثاني وعن محمد رحمه الله وكله بتقاضي الديون ثم قال له وكل من شئت بذلك فوكل وكيلا له ان يعزله ولو وكله به ثم قال او وكله فلانا ليس له ان يعزله لانه رسول عن الموكل في حقه لما سماه الوكيل باسمه ولو كان قال وكل فلانا ان شئت ملك عزله ايضا لان المتصرف بمشيته مالك لا رسول لما عرف في قوله لاجنبي طلق امراتي وقوله طلق امراتي ان شئت من الفرق عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى وكل الاب ببيع متاع ولده ثم مات الاب او الولد انعزل الوكيل عندنا لو الاب وارثا من ولده وكله ببيع هذه الحنطة فجعله دقيقا او سويقا خرج عن الوكالة نوع فيما يكون وكيلا الوصاية حال حيوته وكالة والوكالة بعد موته وصاية لان المنظور المعاني وعن الثاني قال اجزت لك في عبدي هذا ما اجبت او هويت او اردت او شئت او رضيت او افتيت فكله توكيل وامر بالبيع والوكالة لا تبطل بالشرط الفاسد اي شرط كان وفي الجامع الصغير الوكيل قبل علمه بالوكالة لا يكون وكيلا ولا ينفذ تصرفه وعن الثاني خلافه اما اذا علم المشتري بالوكالة واشترى منه ولم يعلم البايع الوكيل كونه وكيلا بالبيع فان كان المالك قال للمشتري اذهب بعبدي الى زيد فقل له حتى يبيعه بوكالته عني منك فذهب به اليه ولم يخبره بالتوكيل فباعه هو منه فالمذكور في الوكالة انه يجوز وجعل معرفة المشتري معرفة البايع وفي الماذون ما يدل عليه فان المولى اذا قال لاهل السوق بايعوا عبدي فبايعوه ولم يعلم به العبد يصح وفي الزيادات انه لا يجوز وليست الوكالة كالوصاية فان الموصى له اذا باع من التركة قبل علمه بالوصاية والموت يصح لانها خلافة كالوراثة تصرف الوارث قبل علمه بالوراثة يصح وفايدة كون وصايته عدم تمكنه من اخراج نفسه عن الوصاية لعدم ملكه ذلك بعد القبول بخلاف الوكالة فانه امر ونهي فيعتبر باوامر الشارع وانه لا يلزم بلا علم صوري في دار الاسلام لحصول العلم تقديرا لشيوع الخطاب فاندفع دار الحرب لعدم الشيوع فيه لعدم كونه دار الاحكام وفي المنتقى اودعه الفا وقال امرت ان يقبضه منك فلان ولم يعلم فلان بكونه مامورا بالقبض ومع ذلك قبضه بدفعك وتلف عنده فالمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء الدافع او القابض وان سلم الدافع العالم بالاذن والقابض لا يعلم به فتلف عند القابض لا ضمان على واحد منهما لان المستودع يلي الدفع بالاذن وكل غايبا فبلغه فرد فقبل ان يبلغ الرد الى الموكل قبل الوكيل الرد ينبغي ان يصح كما لو كان بحضرتها وصيانة والجامع عدم صحة الرد بلا وصوله الى الموجب ويجوز ان يعتبر رد الوكيل دون الوصي والظاهر هو التسوية والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل

وعن الطواويسي معناه ان يوكل بالخصومة ويقول خاصم فاذا ارايت طوق ملامة او خوف عار علي فانز
بالمدعا يصح اقراره على الموكل كفل بنفسه على انه ان لم يوافِ غدا فعليه ما على المديون يصح وان قال ان
قال ان وافيتك به غدا فعلي ما عليه لا يصح ولا يلزم بالموافاة المال وانما يلزم بعدم تلك الموافاة لكون عدم الموافاة
ملايا لوجوب المال وعدم ملاية الموافاة لوجوب ذكر ابن سماعة ذكر بكرو وكل صبيا ماذونا او محجورا ان محجورا او كله
بالبيع او الشراء بحال او مؤجل لا يلزمه العهدة بل يلزم الآمر وان ماذونا ان بالبيع بمؤجل او حال لحقه العهدة وصح
بيعه بالشراء ان ثمن مؤجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا والبائع يطالب الموكل بالثمن لا هذا الوكيل الشرى
لان الصبي الماذون يلزمه ضمان الثمن ولا يلزمه ضمان الكفالة وضمانهما لا يكون في قبالة ملك حال يضاف حصول البدل
وضمان الثمن ما يكون بازائه مملوك كذلك والثمن المؤجل ليس بازائه مملوك لانه لما شرط تاجيله ملك المشتري المبيع بنفس
البيع لا باداء الثمن فيكون لزوم ما لا يلزم له مثله على موكله وهذا هو ضمان الكفالة لو باشره بخلاف ما اذا كان وكيلا بالبيع
فانه يستحق الثمن او لا ثم يجب عليه تسليم المبيع لما علم ان المبيع متعين فيلزم تعيين الثمن ايضا وذلك لا يسبق التسليم
فيكون اللازم بالعهدة عليه ضمان التجارة وان ثمن حال فالقياس ان لا يلزمه لانه ضمان كفالة وفي الاستحسان يلزمه
لا تملك المشترى بهذا الاداء حتى ملك حبسه من الموكل ليستوفي منه الثمن الذي اداه الى البائع بخلاف ضمان الكفالة
لعدم استحقاق حبس ما من المكفول عنه بما ادى وبخلاف ما اذا كان وكيلا بثمن مؤجل فانه لا يملك حبسه بذلك فكان
ضمان كفالة وكل ما ذكرنا في الصبي هو الجواب في العبد المحجور قال لآخر ما حكمت فجائز تحكيم لا توكيل فلو ساعد
خصمه يكون حكما عليها وسيل القاضي قال لآخر خذ الماء هذا وهر جه مصلحت بيني بكن لا يكون توكيلا ولو
قال هرجه مصلحت است بكن رواست توكيل بملك الابضاع وغيرها قال لامرأته انت طالق ان لم تبع عبدي توكيل
اشتري ثوبا بعشرة فقال له درم ريح ارم با بن جامه فقال المشتري نعم ان كان القايل بياعا للثياب فتوكيل
والا فلا قال لامرأته وكيل من باش هرجه خواهي كن فقالت اگر وكيل تو ام خويشتن را بسه طلاق دست
باز داشتم فانكر الزوج ان يكون على الطلاق ان لم يكن حال المذاكرة فالقول له وان المذاكرة يقع قالت اريد
طلاق نفسي فقال الزوج نعم عليك وان قال اريد طلاق امراتك فقال نعم توكيل طلبت اوليائها منه طلاقها
فقال ما تريدون مني افعل ما تريد فطلق الولي لا يقع لانه يحتمل زوج اخته بدون رضاها فقال اوارث الزفاف
لها هل اجزت ما فعلت وكان ابضا باع املاكها بلا رضاها فقالت اجزت وزعمت ان الاجازة كانت
للنكاح فقط لانها ما كانت عالمة بالبيع وادعى الاخ عمومها فالقول لها بقرينة اقتران الاجازة بحال
الزفاف قال لاخيه لي اليك حاجة اقضها فحلف بالطلاق والطلاق لقضائها فقال حاجتي طلاقها
له ان لا يصدقها فيه لانه يحتمل الصدق والكذب فقال وكلتك في كل امري واقمتك مقام نفسي لا يكون توكيلا
عاما فان كان له صناعة معلومة كالتجارة مثلا ينصرف اليه وان لم يكن له صناعة معروفة ومعاملته مختلفة
فالوكالة باطلة ولو قال وكلتك في جميع الامور التي يجوز التوكيل بها كان توكيلا عاما يتناول البياعات
والانكحة الوكالة على اليمين مثل قوله وكلتك ان تحلف عني لا يجوز اذا قال انت وكيلي قيل انه لا يصح وقيل يصح
ويسال عن مراده **نوع في اثباتها** اقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت وكالته باقراره هذا حتى اذا برهن

وان صح

على الدين قبل ان يبرهن على الوكالة لا يصح زعم انه وكيل عن فلان يطلبه كل حق له بخوارزم
واستيفاءه وخصومته فيه والموكل غايب وبرهن على ذلك بلا خصم عليه حق لفلان لا يسمع فان احضر
خصما جاحدا او مقرا وبرهن عليه ثم احضر آخر لا يحتاج الى اعادة البرهان على الوكالة عن ذلك الغايب
وان برهن على الوكالة على انسان بعينه في حق ثم ادعى عليه لموكله حقا آخر لا يحتاج الى اعادة البينة على
الوكالة بخلاف دعواه الوكالة عن موكل آخر ادعى انه وكيل فلان بقبض دينه الذي على المحضر وادعى انه وصي فلان
الميت في قبض دينه الذي على هذا او ادعى انه وارث فلان ولفلان الميت عليه او عنده كذا وبرهن على الوكالة
والدين او الوصاية والموت والدين او الوراثة والموت والحق برهانا واحدا قال الامام تقبل على الوكالة والوصاية
والموت والوراثة ويحكم به ثم يعاد البينة ثانيا على الدين ويحكم بالدين بعده وقال الثاني رحمه الله يقضي بالامرين فيحكم
بالوكالة اولا ثم بالمال باقامة واحدة اقر بالدين وانكر الوكالة وطلب زاعم الوكالة تحليفه على عدم علمه بكونه وكيلا
قال الامام رحمه الله لا يحلفه وصاحباه يحلفه صدقه في الوكالة في قبض العين لا امتناع عن الدفع وفي الدين لا تم في العين
لو امتنع من الدفع بعد الاقرار بالعين والوكالة لو برهن مدعي الوكالة على المقر بالوكالة كونه وكيلا تقبل وان كان
برهنا على المقر كما اذا ادعى عليه احد الورثة دينا على الميت واقر به المحضر له ان يبرهن عليه وان كان زعيق الماتريدي
حضر مجلس الحكم بخوارزم عند حاكم ووكل بقبض كل حق له بخوارزم فان كان الحاكم يعرف الموكل اسما ونسبا
يجعله وكيلا فاذا احضر عند هذا الحاكم رجلا وادعى حقا للموكل وبرهن على الحق حكم به بلا احتياج الى
اثبات الوكالة وان كان لا يعرف الموكل لا يجعله وكيلا لان معرفة المقضي له وقت القضاء شرط ليعلم ان الحكم
لمن يكون وان اراد الموكل ان يبرهن ان فلان بن فلان الفلاني حتى يحصل العلم للقاضي لا يقبله لعدم
الخصم وان اراد ان يبرهن عليه ليكتب الى قاضي الرشتبز لكن يعني ان فلان بن فلان الفلاني وكل فلان بن فلان
الفلاني بكذا يقبله ويثبت لان حضرة الخصم ليس بشرط لسماع البينة للكتاب الحكمي وعن الامام الثاني
ان الحاكم اذا لم يعرف الموكل سأله بينة على انه فلان بن فلان الفلاني وهذا الخلاف مر وكانه قاسه على الكتاب الحكمي
الكري حمالا ليحمل حمله الى بلخ ويستوفي الاجر من وكيله ثم بعد تسليم الحمل اليه فاعطاه ذلك الوكيل بعض
الاجرة وامتنع عن اداء الباقي ان كان القابض مقرا بانه مديون المكتري بالدين والامر اجبر على الدفع
وان انكر الامر حلفه الحمال على عدم معرفته بامره وان لم يكن مديون الموكل لا يجبر على الدفع ادعى على رجل انك
وكيل فلان بالخصومة ولي على فلان كذا فقال المدعى عليه ما وكلني فلان بالخصومة وبرهن على انه وكيل
بالخصومة تقبل وفي الروضة شهدا انه وكيل فلان بالخصومة فانكره ان وكيل الطالب لا يسمع وان كان وكيل
المطلوب يسمع **نوع في العزل واخراجه عن الوكالة** وكيل البيع اخر المطالبة بالثمن عن
المشتري توكل الموكل ليقبض الثمن من المشتري ان كان وكالة الموكل بامر القاضي ليس للموكل اخراج موكله عنها
وان لا بامر الحاكم بل من قبل نفسه له اخراجه وعزله وعن محمد ايضا انه لا يملك اخراجه عنها في الفصلين
والحاكم اذا علم تاخير الوكيل بطلب الثمن ان يوكل الموكل بلا توكيل الوكيل وعن الثاني ان وكيل البيع اذا القوي
في قبض الثمن اخرجه عنها واجعل حق قبضه للموكل حتى اذا ادى المشتري ثمنه الى الوكيل بعد علمه بالاخراج لا يبرا

فلان بان

وان قبل علمه بالاخراج يبرا وعن الامام رحمه الله انه ليس للموكل ولا للحاكم اخراجه عن الوكالة في قبض ثمن ما باع
وان اخرج لا يجبر الوكيل على قبضه ايضا لان العزل يتضمن حكم لتصرف امضى لا يتصور وعزل الرسول يصح
بلا علمه وفي السير قبل علم الوكيل والرسول والمامور يصح بلا علمهم وبعد علمهم لا بلا علمهم وعزل الوكيل
بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علم لانه وان لم يلحقه الضرر فيه لكن يصير مكذبا فيكون غرورا كتب الموكل
الى وكيله الغايب كتاب عزله فبلغه وعلم بما فيه وارسل اليه عدلا او غيره حرا او عبدا كبيرا او صغيرا فقال
الوكيل ارسلني اليك لابلغك عزله عن الوكالة انعزل وان لم يرسل ولم يكتب اليه لكن اشهد على العزل حال غيبة
الوكيل لا وان اخبره بالعزل عدل او مستوران انعزل وان لم يصدق المخبر اذا بان صدقه وكذا في حجر الماذون
والاخبار ببيع الدار المشفوع ونكاح الولي البكر وجناية عبده الوكيل لا يملك اخراج نفسه عن الوكالة
بلا علم الموكل وفي توهم ينعزل بجنون الموكل وموته مقدر بالموضع الذي يملك الموكل عزل وكيله فاما في الرهن
اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل او الوكيل بالامر باليد لا ينعزل وان مات الموكل
او جن والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بجنون الموكل وموته والوكيل بالطلاق ينعزل بموت الموكل
استحسانا لا قياسا وبجنونه ساعة وذهاب عقله ساعة لا ينعزل اذا قل كالنوم والكثير سنة عند محمد وكان
يقول اولا شهر ثم رجع الى سنة والامام الثاني اكثر السنة مقام كلها وكلت وارتدت فهو على وكالته ما لم تمت
او يلتحق بدار الحرب وكله بان يزوجه فلانة فاذا هي ذات زوج فابانها زوجها ثم زوجها وكيله منه جاز وان
وان تزوجها الوكيل فابانها ثم زوجها منه جاز بناء على ان الوكيل بتزوج امراة معينة يملك ان يتزوجها والوكيل
بشراء شي بعينه لا يملك على ما ياتي ان شاء الله فان الوكيل بشراء شي بعينه اذا خالف يقع الملك له والوكيل بالنكاح
خالف لا الاضافة الى نفسه فيقع له ولو ارتدت وسبيت ثم حررت واسلمت وزوجه منه جاز عنده خلافهما تزوج الموكل
امها او ذات رحم محرم منها بحيث لا يصح الجمع بينهما او اربعا سواها او باع الموكل ما وكله به انعزل ولو قال الموكل
ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا لا ينعزل الوكيل فان عاد اليه قديم ملكه بان رد عليه بعيب عادت الوكالة وان لم يعد اليه
قديم ملكه لا تعود الوكالة والاذن في التجارة لا يعود وكله بالطلاق وطلقها او بالخلع فخالعها وانقضت عدتها
ثم تزوجها وطلق لا يقع ولو لم تنقض عدتها لا تبطل الوكالة لامكان ايقاع طلاق اخر من الوكيل وما روي عن الثاني
رحمه الله ان بطلاق الموكل تبطل الوكالة محمول على الانقضاء او ايقاع الموكل الثلاث لعدم محليتها بعد ذلك بخلاف
ما اذا وكل بالخلع ثم خالع لان الخلع لا يتصور بعد خيرها الزوج او جعل امرها بيدها ثم طلقها بائنة او قال لها انت طالق
ان شئت فقالت شئت سقط الخيار والامر باليد ولو رجعيا لا وكل بالبيع فباعه ثم رد عليه بقضاء فعلى وكالته
وعن الثاني لا مطلقا لان تصرف الموكل منعه عن الوكالة كالعزل ومحمد رحمه الله لم يوجد العزل لكن لخروج العين
عن ملك الموكل بعذر التصرف على الوكيل فيعود قديم ملكه يعود تصرفه كالوكيل اذا باعه ثم رد عليه بعيب ملك البيع
ثانيا وفي المنتقى وكله بالهبة فباشرها الموكل ثم رجع او الوكيل ثم رجع الموكل فيها لم يكن للوكيل مباشرتها ثانيا
بخلاف البيع كما مر لان الوكالة في البيع بعده باقية حتى ملك الوكيل بعد البيع مطالبة الثمن وعاد اليه الخصام
في حقوقه واما الهبة فلا حق ولا حكم له يبقي على ملك الوكيل فانه بعد الهبة لا يملك التسليم ولا الرجوع فحال عود العين

الى يده في الهبة الوكالة غير باقية فاما وكالته بالبيع بعده باقية حتى رجع عليه الحقوق وبقاء الوكالة يقتضي
جواز التصرف وكذا الوكيل بالتزويج فزوجها ثم وطئها بعد زمان وطلقها فبعد انقضاء عدتها زوجها من الموكل
صح لبقاء الوكالة وكذا وكله بكتابة عبده فكاتبه الوكيل او الموكل وعجز ورد ثم كاتبه الوكيل بحكم الكتابة لا يصح لما قلنا
في الهبة وكله ببيع داره ثم بنى فيها فهو رجوع عنها عند الامام ومحمد رحمهما الله لا التجصيص والوصية بمنزلة
الوكالة وكذا لو وكله ببيع ارضه ثم غرس فيها بخلاف ما اذا وكله ببيع ارض وزرع فيبيع الوكيل الارض دون الزرع
لان البناء والغرس يقصد بهما القرار لا الزرع امره بشراء دار وهي ارض بيضاء فبنى فيها ليس له ان يشتريها بعده
ولو كانت مبنية فزاد فيها حايطا او جصصها له البيع وكله ببيع وصيفة وهي شابة فصارت عجوزة فالوكالة
على حالها بخلاف ما اذا امره بشراء سويق فلته او سمسم فعصره فصار دهنا حيث تبطل الوكالة وفي البيع لا تبطل
الوكالة وكله غير جايز الرجوع ثم اراد الرجوع قال بعض المشايخ ليس له ان يعزل في الطلاق والعتاق كما لو قال
اعتق عبدي اذا شئت لا يملك الرجوع لان بعد الرجوع التحق بحكم الامر وان في البيع والشراء والاجارة يصح العزل
وقال بعض مشايخنا له العزل في كل الفصول وليس فيه رواية مسطورة كلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستقبلة
ثم عزل ينعزل لكنه يكون وكالة لوجود الشرط وصحة تعليق الوكالة بالخطر واذا اراد الموكل عزله عن الوكالة الدورية
كيف يعزله قيل يقول عزلتك كلما وكلتك وانه لا يصح لان فيه تعليق العزل بالشرط حيث قال معنى انت وكيلي فانت معزول
ولان المعلقة بالعزل غير ثابتة فكيف يصح العزل عنه واختار سمشي الاية ان يقول عزلتك عن الوكالات كلها
او عزلتك عن ذلك كله وانه ايضا مشكل لان الاخراج قبل الدخول في ذلك الشي لا يتصور والعزل اخراج
والمعلقة غير نازلة فلا يتصور الاخراج قال الفقيه ابو جعفر والامام ظهير الدين يقول رجعت عن المعلقة
وعزلتك عن المنفذة ولا يقدم العزل عن المنفذة على الرجوع عن المعلقة لانه اذا قدم العزل عن المنفذة ينجز
وكالة اخرى من المعلقة فلا ينعزل بعده عنها بالرجوع عن المعلقة وهذا انما يتم اذا خص لفظ الرجوع بالمعلقة من
الوكالات احترازا عن خلاف الامام الثاني رحمه الله ان الاخراج عن المعلقة بلفظ العزل لا يصح قال الفقيه ابو جعفر
واختار بعضهم في زماننا ان يكتب في صك الوقف اجارة ان الواقف وكل فلانا باجارة هذا الوقف من فلان في كل
سنة وكلما اخرجه من هذه الوكالة فهو وكيله في اجارته وغرضه ان يملك اجارة الوقف اكثر من سنة الا انا نبطل
هذه الوكالة نحريا لصلاح الوقف وقد ذكرنا اختلاف نصير وابن سلامة في الوكالة على هذا الشرط وزاد في
الاصل قال ابو نصر ان كان في ذلك منفعة للوكيل بان يكون للوكيل على الموكل دين فامره ببيع ماله الامر ليستوفي
دينه من ثمنه فهذا التوكيل فيه نفع فلا يجوز اخراجه قال الفقيه وسبب اختلافهما اختلافهم في تفسير هذا الشرط
فان ابن سلمة سبق الى ذهنه ان الشرط معناه حجر الموكل عن عزل وكيله وانه حكم مخالف للشرع فيبطل كما اذا
شرط المرتهن عدم كون المرهون مضمونا بالدين وشرط البايع ان يكون هلاك المبيع في يده غير موجب لفسخ البيع
والمعنى ان كل من قصد ابطال حكم الشرع يبطل قصده وسبق في ذهن نصير ان معناه تعليق الوكالة بالعزل فكانه
قال ان عزلتك عنها فوكلتك وكالة مستقبلة ولو صرح بهذا يصح فكذا اذا اتى بما هو في معناه ولا يخفى ان ابن
سلمة نظر الى الغرض ونصير نظر الى اللفظ ومن اراد الاحتياط في هذه الوكالة قال متى اخرجتك من هذه الوكالة

او طلقي امراتي ان شئت صح

فانت وكيلي وكالة مستقبلة فيجوز بالاخلاف بينهما لكن في غير الوقف وفي الوقف يبطل هذا التوكيل لئلا ينطرق بدوام
عليه مدة التملك ولذا منعوا اجارته من واحد اكثر من ثلاث سنين وان اراد الموكل اخراجه ايضا يرجع عن الوكالة
المعلقة وله ولاية الرجوع لانه امر غير واجب واذا صح الرجوع زال الحكم العموم ثم يخرجه عن الوكالة المنفذة ثم الخروج
ولم يحصل الدخول للرجوع فان المعلق بالشرط يبطل بالرجوع وقال بعض مشايخنا في هذه المسئلة اخراجه عن الوكالة
وعزل لان المالك له ان يحجر غيره عن التصرف في ملكه باخلاف وكيله بالطلاق والعتاق كما ذكرنا لانهما يتعلقان
بالاخطار فكانا يمينين والرجوع في اليمين وما خلا الوكيل بالتماس الخصم كما مر والحاصل ان العزل عن المعلقة
لا يصح عند الثاني لعدم وجوده ويصح عند محمد رحمه الله واما الرجوع فيصح عن المعلقة والمنفذة جميعا وعن صاحب النظم
قال متى عزلتك فانت وكيلي طريق عزله ان يقول عزلتك بخلاف كلمة كلما فانه لا اقتضاء به التكرار فيقول رجعت
عن المعلقات وعزلتك عن المنجزة وفي الظهيرية وكله بقبض الدين لا بحضرة المديون له عزله وان بحضوره لا
ما لم يعلم به المديون فلو دفع المديون دينه الى هذا الوكيل قبل علمه بعزله يبرا وعزل العدل بحضرة المرتهن لا يصح
ما لم يرض به المرتهن لا يصح هذا لو بالتماس الطالب اما لو بالتماس القاضي حال غيبة الطالب يصح بحضرة القاضي وبحضرة
الطالب ايضا عزله الوكيل بالخصومة من الطالب يصح عزله على كل حال وان من جانب المطلوب لا بالتماس الطالب
والوكيل ان لم يعلم بالوكالة فكذلك يصح عزله وان علم بها ولم يردها والتوكيل بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبته
الطالب ويصح بحضرته رضي الطالب به ام لا وعن بعض مشايخنا انه لا يملكه ايضا الا برضا الخصم لكنه خلاف ظاهر الرواية
قول الوكيل بحضرة الموكل بعد قبولها لعنت بوكيلي بها وانا بري من الوكالة او جحدها او ردها بوكيلي لا يخرج عن الوكالة
بخلاف قول الموكل بعدها والله لا اوكلك بشي فبعد عرفت بها وتكلمت فانه عزل الموكل اذا احدث فعلا وكل به احد له
شيا الثلاثة انعزل الوكيل عزله او انتهاء الامر نهاية او عجزه عن الامتثال كوطي المشترية ونبه احترازا عن وطي غير
مشتراة لانه من قبيل الاستخدام والاذن لعبد موكله يشتري في التجارة ولو وهب وسلم او اجر يبقى وكيلا ولم يحك
خلافا في بعض الفتاوي الهبة مع التسليم كالبيع يبطل الوكالة وفي المحيط وكله ببيع عين له عزله الا ان يتعلق
حق الوكيل بان يامره بالبيع ويستوفي ثمنه بازاء عينه دينه اقراره على موكله

الثاني في التوكيل بالخصومة

في مجلس الحكم يصح وفي غيره لا وعممه الثاني في قوله الثاني نفاذه ابن ما كان والوكيل بالصلح لا يملك الاقرار لان الوكيل
بالخصومة انما ملكه لكونه من افراد الجواب وهو وكيل بالجواب لانه هو المشروع وكان لفظ الخصومة مثنيا وله الافراد والصلح
مسالمة لا مخاصمة ولهذا قلنا الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك الصلح والصلح عقد من العقود
فالوكيل بعقد لا يباشر عقدا اخر الوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبضه ودفعه الى الموكل في مجلس الحكم صح اقراره على موكله
ولو وكله بالخصومة غير جايز للاقرار صح ولم يصح الاقرار في الظاهر لو موصولا وفي الاقضية وموصولا ايضا ولو
التوكيل بسؤال الخصم يصح استثناؤه موصولا لا مفصولا ولو وكله غير جايز الانكار صح عند محمد رحمه الله لا عند الثاني
رحمه الله ولو غير جايز الاقرار والانكار قيل لا يصح الاستثناء لعدم بقاء فرد تحته وقيل يصح لبقاء السكوت وعن محمد
رحمه الله ان استثناء الاقرار يصح من الموكل الطالب لانه مخير ولا يصح من المطلوب لانه مجبور عليه والمطلوب اذا وكل
بالتماس الطالب واستثنى اقراره ان بمحضر طالبه صح وان بلا حضوره جاز عند محمد رحمه الله اعتبارا بالعزل خلافا

للثاني رحمه الله وعلى هذا اذن الوكيل ان يوكل فنهاه ان بحضور الطالب صح وان لا بحضوره فهو
على الخلاف وكله بطلب حقوقه من الناس واخذه على ان لا يكون وكيلا عنه في الذي يدعي على الموكل صح
فلو برهن الوكيل على المال واراد المدعا عليه الدفع لا يسمع ويحكم بالمال ويتبع الداين بدفعه واذا استثنى
الاقرار خوفا من الوكلاء المفتعلة في ابواب القضاة الرشاة فاقروا واقر لا في مجلس الحكم ولم يصح اقراره
يخرج من الوكالة فلا يسمع اختصاصه وان برهن عليه لا يصح كالاب والوصي اذا لم يصح اقرارهما لا يليان
الاختصام في تلك الحادثة وفي فتاوي عطاء بن حمزة وكل احد الخصمين من وكلاء المحكمة فقال الاخر
ليس لي مال استاجر به من وكلاء المحكمة من يقاومه وانا عاجز عن جوابه فلا ارضى بالوكيل بل يتكلم بنفسه معي
فالراي فيه الى الحاكم واصله ان التوكيل بلا رضا خصمه من الصحيح المقيم طالبا كان او مطلوبا وضيعا او شريفا
اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند الامام اي لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما والشافعي رحمهم الله
يصح يجبر على قبوله وبه افتى الفقيه وقال العتابي هو المختار وبه اخذ الصفار ايضا وقال الحلواني يخير المفتي
قال ونحن نفتي ان الراي الى الحاكم ومن المعلوم المقرر ان تفويض الخيار الى قضاة العهد الفاسد كما هو المقرر
من ان علمهم ليس بحجة قال شمس الائمة الصحيح انه اذا علم من الآبي التعنت في اباء الوكيل يقضي بالقبول
وان علم منه قصده الى الاضرار بالحيل كصنيع وكلاء المحكمة لا يقبله وعوض من فوض الخيار الى القاضي
من القدماء كانه هذا لما علموا من احوال قضاتهم الدين والصلاح وفي ادب القاضي لا خلاف في صحته بلا رضا
الخصم لكن لا يسقط حق الخصم في مطالبته بالخصومة بمجلس الحكم والجواب بنفسه الا برضا الخصم او مرض
الموكل واعذار يذكر ويصح توكيل المخدرة بلا رضا وهي التي لم تجر عادتها بالبروز ومخالطة الرجال قال الحلواني
والتي تخرج في حوائجها برزة وقال البزدوي من لا يراها غير المحارم مخدرة بكرا كانت او ثيبا والتي جلست على
عرش العروس وراها الاجانب برزة والتي تخرج الى حوائجها والحمام مخدرة اذا لم تخالط الرجال على ما ذكر في الفتاوي
وكلام الحلواني على هذا محمول على المخالطة بالرجال ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من بنات الاشراف فالقول
لها بكرا او ثيبا لانه الظاهر من حالها وفي الاوساط قولها لو بكرا لا ثيبا وفي الاسافل لا يقبل قولها في الوجهين
والخروج للحاجة لا يقدح فيه ما لم تكثر بان تخرج بغير حاجة وكونه محبوسا من الاعذار يلزمه توكيله فعلى هذا
لو كان الشاهد محبوسا له ان يشهد على شهادته قال القاضي ان في سجن القاضي لا يكون عذرا لانه يخرجه حتى يشهد
ثم يعيده وعلى هذا يمكن ان يقول في الدعوى ايضا كذلك بان يجيب عن الدعوى ثم يعاد ولو مدعيا يدعي ان لم يوخر
دعواه ثم يعاد والمسافر والمريض يوكل بلا رضاه ولو كان ادنى مدة او مريضا في المصر لا يقدر المشي على قدميه الى
المجلس له ان يوكل مدعيا او مدعا عليه وان قدر الحضور على ظهر دابة وظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك لزم
توكيله وان لم يزد قيل على الخلاف والصحيح لزومه كما لزم من يريد السفر لكن لا يصدق في انه يريد السفر بل ينظر
الى زيه وعدة السفر له وان قال اخرج بالقافلة العلانية ساله عنهم كما في فسخ الاجارة وكل صبيا عاقلا بالخصومة
صح وفي العتبي ان التوكيل بالتقاضي وبالخصومة في الدين لا يملك القبض كذا اختاره المتاخرون فان المؤتمن على
الخصومة لاجل الغير والحاذق فيها لا يوتمن بالمال اذ الاختصام للغير دون الاختصام لنفسه فلما اقتضى كمال الاختصام

عين صح

حق غيره لا ان يكون اقتضى على اتلاف حق غيره عليه اولى وفي الايضاح الوكيل بقبض العين لا يلي الخصومة
والاصل ان التوكيل اذا وقع باستيفاء حق لم يكن وكيلا بالخصومة لوقوعه بالقبض لا غير وان وقع
بالتمليك ملك الخصومة لكونه انشاء وحقوق العقد يتعلق بالعاقد وهنا عشر مسايل وكيل بقبض دين فلو برهن
عليه ان موكله استوفاه او ابراه يقبل عنده لانه تملك الخصومة وعندهما لا لانه لا يملك الخصومة وبقبض العين
لا خاصم اجماعا وكيل بالخصومة مر انه لا يقبض في المختار وبالملازمة لا يملك الخصومة والقبض وبالقسمة باخذه
بالشفعة بالرجوع في الهبة يملك الخصومة والقبض برد لعيب يخاصم وحلف الوكيل بحفظ العين لا يخاصم
وكلتك بطلب كل حق لي قبل فلان يتقيد بما عليه يوم التوكيل ولا يدخل الحادث بعد التوكيل وفي التوكيل بطلب
كل حق له على الناس او بكل حق له في خوارزم يدخل القايم لا الحادث وذكر شيخ الاسلام انه اذا وكله بقبض كل حق له
على فلان يدخل القايم والحادث ايضا فيتامل عند الفتوى وفي المنتقى وكله بقبض كل دين له يدخل الحادث
ايضا ولو وكله باجارة كل دابة او عبد في ملكه يدخل القايم لا الحادث ولو ببيع امة فولدت لم يدخل
الولد عند محمد وعن الثاني روايتان وكذا اثمرة النخلة وعن محمد رحمه الله وكله بطلب كل عقار له بخوارزم
فقدم الذي في يده العقار بخوارزم الى بخارا الذكر في الاصل اذا وكله بطلب كل دين له على من بخوارزم فقدم
خوارزمي ببخارا او ادعاه لا يصح ولو قال في كل دين لي ببخارا فقدم المستقرض منه في خوارزم الى بخارا يصح
دعواه وكله بطلب كل حق له وبالخصومة والقبض فغصب انسان منه شيئا بعد الوكالة له طلبه ولو بيعت
دار بجنبها لموكله شفعة لا يلي الوكيل المطالبة لكن له ان يقبض دارا قضى لموكله بالشفعة وغاب قبل قبضها
وعن الامام انت وكيلي في قبض مالي على الناس لا يقع على الحادث ولو وكله بكل حق له وبخصومته في كل حق له
ولم يعين المخاصم به والمخاصم فيه جاز قال الوكيل قبضت من المديون المال فضاع مني او دفعته الى الطالب صح
اقراره وبرئ الغريم بخلاف اقراره بقبض الطالب لان قبض الطالب يبطل حق الوكيل في القبض واخارج عن الوكالة
اما قبض الوكيل يقرر الوكالة فصح ثم القول له في دعوى الضياع والدفع والله تعالى اعلم الثالث فيما يقبض الدين
الوكيلان بقبضه لا ينفرد احدهما باستيفائه حتى لو قبض احدهما لا يبرء المطلوب وبالقضاء ينفرد احدهما
استحسانا وليس لمن وكل بقبضه ان يوكل غيره وفي الجامع والوكيل بقبضه لو وكل في عياله صح حتى لو سلم اليه
وضاع في يده لا يضمن قال الموكل خذ هذا الالف يا فلان وادفعه الى فلان فابيهما قبض جاز قياسا واستحسانا الوكيل
بقبض عين قبض فجاء وكيل آخر ليس له ان يقبضه من الوكيل الاول ولو كان الثاني وكيلا بقبض كل حق له قبضه من الاول
وليس للاول قبضه من الثاني وكله بقبض دار له معين من فلان وقبضه ثم وكل آخر بقبضه ايضا ان كان الاول قبضه قبل
توكيل الثاني اخذه الثاني من الاول والا لا ولا يشبه غير المعين الشيء المعين ادعى الوكالة من الدائن فان صدقه
المديون فيجبر على الدفع ولا يتمكن من استرداده بعده وان كذبه او سكت لا يجبر وان دفعه لا يسترد ايضا فان جاء
الموكل فاقر بالوكالة فبها ونعمت وان انكرها ياخذ من الغريم دينه ورجع الغريم على مدعي الوكالة ان قايما وان مستهلكا ضمنه مثله
وان هلك ان صدقه لا يضمن الا اذا كان الغريم قال اخاف ان يحضر الدائن ان يكذبك فيها وضمنه اذا ما ادعى الوكالة
اقبض منك على ان ابرائك من الدين كما اذا قال الاب للختن عند اخذ صداق بنته آخذ منك المهر على ان ابرائك من مهر بنتي

فان اخذت البنت من الختن الصداق رجع الختن على الاب كذا ههنا وكذا اذا كذبه فيها او سكت واعطاه يرجع
على مدعيها فاذا استوفاه من الغريم لا يرجع على مدعيها ثانيا وان اراد الغريم ان يحلف بالله ما وكلته له ذلك وان دفع
عن سكوت ليس له ان يحلف الدائن الا اذا عاد الى التصديق وان كان دفع عن تكذيب ليس له ان يحلف وان عاد
الى التصديق لكنه يرجع على الوكيل والوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم ان الدائن وكله
فان حلف تم الامر وان نكل لا يرجع على الغريم لانه اقر بان الدائن ظالم في الاخذ منه وان شاء حلف الدائن بالله
ما وكله فان حلف استحكم ضمانه وان نكل رجع الوكيل على الطالب واما في الوديعة اذا صدق مدعي الوكالة فيها لا
لا يدفع لان اقراره في الدين لاقى ملكه لان الديون يقضى بامثالها وفي الوديعة ملك الغير فلم ينفذ قال انا وكيل ولكن
ادفع الي فانه سيجيزه ففعل يضمن للمالك ولا يرجع على المدفوع بضمونه للدائن والمودع وان شرط الضمان عليه وفي المنتقى
علم عدم وكالته بقبضه ومع ذلك اعطاه فالمقبوض امانة عنده للدافع ان اراد الاسترداد قبل قدوم الغايب له ذلك وان
ضاع في يده ضاع من الدافع ولا ضمان على القابض وان قدم الغايب واجاز قبضه ان قبل الضياع فمن مال الغايب
ويجعل كانه وكيل اول القبض ولا يعمل الاجازة بعد الضياع فياخذ دينه ويرجع من الدافع له عليه الف جياد وكل
رجلا بقبضها واعلمه بانه جياد فقبض الوكيل زيوفا عالما لم يجز على الآمر وان ضاع ضمنها الوكيل ولا يرجع على الآمر بشيء
وان لم يعلم حال قبضها بكونها زيوفا فضاع في يده فمن مال الآمر وان كان قايما له ان يردها وياخذ الجياد وبعد الضياع
لا يرجع على المديون بشيء في قول الامام رحمه الله استقرض منه الفا وامره ان يعطيه رسوله فلانا وزعم الاعطاء واقر الرسول
بالقبض وانكر المستقرض دفع المقرض لا يلزم المستقرض شيء نوع آخر وجب على الوكيل بقبض دين مثل ما وكل
بقبضه لمديون موكله وقعت المقاصة وكان الوكيل مديونا للموكل ولا يملك الوكيل بقبضه الابراء او الهبة ولخذ الرهن
وملك اخذ الكفيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث ملك الكل وان قال المديون للوكيل خذ هذا رهنا حتى افضيك الدين الى
ثلاثة ايام فاخذه وهلك لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي اخذ رهنا والورثة كبار ولو اخذ به كفيلا بشرط البراءة فهو حوالة
لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها الوكيل بقضاء الدين اذا اقتضاه بلا كتابة براءة وشهود لا يضمن الا اذا كان قيل له لا تقض
الا بشهود وان زعم الوكيل الاشهاد وكذبه الموكل فيه فالقول للوكيل لادعواه الخروج من العهدة قضى الموكل الدين ثم قضاه
الوكيل ان علم بدفع الموكل ضمن والا لا وبعد موت الطالب الدين او ابرائه او هبة الطالب ثم دفع الغريم الدين الى الوكيل بلا علم لا ابراء
في فصل موت الطالب وله ان يسترده وان بعد علمه بموته وضاع في يد الوكيل لا يضمن عند الثاني رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وفي فصل
الابراء يسترده وان ضاع ضمنه الوكيل ان اخذه بعد العلم وان قبل العلم يرجع الوكيل على الطالب قضى ما عليه لمدعي
الوكالة على تكذيبه فيها ليس له الاسترداد لانه دفعه اليه على وجه القضاء والواحد لا يجوز ان يكون وكيلا في القضاء والاقتضاء
وصح التوكيل بقبضه وتقاضاه بلا رضا الخصم ولا ينعزل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب فلو زعم الوكيل قبضه
وتسليمه الى الطالب حال حيوته لم يصدقه بلا حجة فان احتال الطالب بالمال بعد التوكيل على انسان ليس للوكيل ان
يطالب المحيل والمحتال عليه فان توى المال على المحتال عليه وعاد الدين على المحيل فالوكيل يملك الطلب ولو كان بالمال
كفيل او اخذ الطالب كفيلا بعد التوكيل ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل وكله بقبض دينه من ابن الوكيل او ممن لا يقبل له شهادته
اوعلى الوكيل وعليه دين صح فاذا قال الوكيل قبضته وضاع عندي فالقول للوكيل وفي المأذون لا يصح التوكيل بقبض الدين

من عنده عليه دين او لا وتاويل قوله من عبده اي من عبد ابن الوكيل في الصغري وكل المديون بابرا نفسه صح ولو وكله
بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح الوكيل بقبضه يملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا نوع
من المامور بدفع الدين وغيره في نوادر ابن رستم قال المديون ابعث بالدين مع غلامي او غلامك او ابني او ابنك
ففعل فضاع في يد الرسول قبل الوصول ضمن الدين وضاع من المديون لانه رسالة فلا يتم الاداء قبل الوصول بخلاف
قوله ادفع الدين الى غلامي او غلامك او ابني او ابنك لانه وكالة فتم القبض بوصوله الى الوكيل وكله بقضاء الدين فجاء الوكيل
وزعم قضاه وصدقه موكله فيه فلما طالبه وكيله فيدفع ما قضاه لاجله قال الموكل اخاف ان يحضر الداين وينكر قضاء وكيل
ويأخذه مني ثانيا لا يلتفت الى دفع الموكل ويأمره بالخروج عن حق وكيله فاذا حضر الداين واخذ من الموكل يرجع الموكل
على الوكيل بما دفعه اليه وان كان صدقه في القضاء وفي كتاب الحوالة امره بقضاء دينه فقال قضيت وصدقه الآمر به
ثم حلف الداين على عدم وصوله اليه واخذ من الآمر لا يرجع المامور على الآمر لان الآمر كذب في اقراره حيث قضى عليه
بالدين لان الاقرار انما يبطل بالحكم على خلافه اذا كان الحكم بالبينة اما بغيرها فلا الا يرى ان المشتري متى زعم تحرير البايع
وكذبه البايع يؤمر المشتري بتسليم الثمن الى البايع وهذا قضاء على خلاف اقراره ومع ذلك لم يبطل اقرار المشتري بالعتق
لما انه لم يكن بالبينة والصحيح ان يعلل لعدم رجوع المامور على الآمر بان المامور وكيل بشراء ما في ذمة الآمر بمثله وينقد
الثمن من مال نفسه وانما يرجع على الآمر اذا اسلم ما في ذمته كالمشتري انما يؤمر بتسليم الثمن الى الآمر اذا سلم الآمر ما اشتري
اما اذا لم يسلم فلا وذكر القدوري ان رب الدين يرجع على المامور والمامور يرجع على المديون بما قضى قال قضيت دينك
بامرك لفلان فانكر كونه مديون فلان وامره وقضاه ايضا والداين غايب فبرهن المامور على الدين والامر والقضاء
يحكم بالكل لان الداين وان كان غايبا لكن عنه خصم حاضر فان المدعى على الغايب سبب لما يدعي على الحاضر لانه ما لم
يقض دينه لا يجب له عليه شي وبينهما اتصال ايضا وهو الامر وبعد السببية والاتصال ينتصب خصما امر غيره بان
ينفق عليه او يقضي دينه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال عوض عن هبتي او اطعم عن كفارتي او ادّ زكوة مالي
او وهب لفلان الفا لا يرجع بلا شرط الرجوع ففي كل موضع ملك المدفوع اليه المال المدفوع مقابلا بملك المال للمامور يرجع
بلا شرط الرجوع وفي كل موضع ملكه المدفوع اليه غير مقابل بملك المال لا يرجع بلا شرط لان الدفع يملك المدفوع من الامر اولا
في ضمن التمليك من المدفوع اليه حتى يقع الزكوة والتفويض والكفارة عنه فاذا ملكه المدفوع اليه مقابلا بالملك كان الملك ثابتا
للآمر ايضا مقابلا بالملك فرجع عليه للمامور لان بدل الملك يجب على من يحصل له الملك اما اذا ملك المدفوع اليه المدفوع لا مقابلا
بالملك فالآمر ملكه ايضا لا مقابلا بالملك فيكون متبرعا فلا يرجع بلا شرط الضمان وفي كفالة عصام رحمه الله قال فلانا عني او
الذي له علي او ادفع عني على ان ذلك علي فيفعل له الرجوع ويكون اقرارا بانه عليه وان قال اقض او ادفع ولم يقل عني ان الا
شريك او خليط اي جرت العادة بينهما ان وكيل الآمر او رسوله يأخذ منه ما يحتاج اليه الآمر شراء او قرضا ثم يعطيه الآمر
او المامور في عيال الآمر او الآمر في عيال المامور يرجع وعند انتفاء هؤلاء لا يرجع عندهما خلافا للثاني رحمه الله ثم لا يرجع
الدافع على المدفوع اليه ان كان قال ادفع او اقض قضاء وان قال ادفع ولم يقل قضاء يرجع حملا على الآمر بالايداع وفي بعض
الفتاوى يرجع الدافع على القابض ويتصل الحق بما ذكرنا وفي الكافي امره بان ينقد عنه فلانا الفا او قال انقده الفا
على او ادفع الذي له علي او اعطه الذي له علي او اوفه ما له علي او اعطه عني الفا او اقضه ما له عني او اقضه عني او

انقده الفا على اني ضامن بها او على اني كفيل بها او على انها لك علي او على انها لك الي او قبلي ونقد
رجع في الكل على الامر ولو امر في هذا الفصول ان ينقد الجياد فاعطى الزيوف يرجع بالزيوف وفي الكفالة
يرجع بالكفالة لان الرجوع هنا بحكم الاقراض وفي الكفالة بحكم ملك ما في ذمة الاصيل ادفع الى فلان قضاء ولم
يقل عني او ذلك علي لك خليطا رجع والا فلا والخليط ما ذكرنا وقال محمد رحمه الله لو امر به ولده او اخاه فهو
كالغريب الذي لم يخالطه الا ان يأمر من في عياله من القريب او البعيد او المراة امرت زوجها او امر الاجير فيجعل
في الاستحسان كالخليط وكالشريك على ما مر وفي الكافي الخليط من يأخذ منه المال ويعطيه ويداينه ويضع عنده
المال ومن في عياله فهو كالخليط وذكر لو امر الابن اباه وقد مر في مسئلة الابن خلافه وفي المؤن المالية اذا امر غيره بالاداء
قال فخر الاسلام يرجع بلا شرط الرجوع وكذا في كل مطالب من العباد حسا قال الرجل خلصني من مصادرة الوالي
وقال الاسير ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة
والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح واذا غاب رب الارض واخذ الوالي الخراج من الاكار
في ظاهر الرواية لا يرجع الاكار عليه وقال الفقيه يرجع وان اخذه من الجار لا يرجع وان اخذ الوالي الجباية من
المستاجر اجارة طويلة او من الذي يسكنها غلة قالوا يرجع كالاكار طمع الوالي في اموال جماعة من التجار فاختفى
بعضهم فاخذ من الظاهرين مقدارا وقال نحن نقسمها عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فاما امر المروة فظاهر
وان بعثوا الى الظاهرين ان لا يطلعوا عليهم اصحاب الجباية وما اصابكم فعلينا بالحصة يرجعون عليهم بعث
بما عليه من الدين الى الداين فجاء به اليه فقال اشتر لي به شيا فذهب فاشتري ببعضه وهلك الباقي او هلك الكل قبل
الشراء يهلك من مال الداين لكونه قابضا بالامر بالشراء قوله للمديون ادفع ما لي عليك من الدين الى من شئت او اطرحه
في البحر ففعل لا يسقط عنه الدين لان الدين يقضى بملك المديون فلا يصح امره لمصادفته ملك الغير ولو قال المودع
ادفع الوديعة الى من شئت او الق في البحر ففعل فهي مال الآمر لان العين ملكه فصح امره في ملكه وفي المبسوط لا ينفع الدين
الا لمحضر فلان فدفع بلا محضره ضمن وقد مر مثله ولا تخالف بينهما لو تاملت قال استدن وانفق على زوجتي كل شهر عشرة
او على اولاد الصغار فقال فعلت وصدقته المراة وكذبه الآمر لم يصدق الا اذا كان الحاكم فرض لها ذلك لا اخذ ما ذكر
باذن الحاكم ولو كذبه الآمر واراد المامور يمين الآمر حلف الآمر بالله ما تعلم انه انفق على اهلك كذا ولو زعم الآمر انه
انفق دون ذلك فالقول للمامور ولا يشبه هذا الوصي نوع في الوكيل بالاقراض والاستقراض والتقاضي
والرسول صح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض امره برهن شي والتزام ربح على ان يوديه اليه الآمر ففعل لا يصح
ولا يرجع لعدم صحة الآمر وعن الامام وكله بقبض ما له على فلان ثم ان الموكل استوفى بعضه وغاب فخاصم الوكيل الغريم
فادعى الغريم انه ادى بعضه الى الموكل او جحد بينة فاخذ الوكيل كله ثم حضر الموكل وبرهن الغريم على القضاء له ان يأخذ
الموكل في ذلك الا اذا كان بعينه قايما في يد الوكيل فيأخذه منه وان كان ضاع من الوكيل او زعم الوكيل انه اعطاه الى
الطالب فله مطالبة الطالب فقط وكذا لو اقر الطالب بقبضه وان وكله بعدما قبض بعضه او كله رجع بذلك على الوكيل
ان برهن على ادايه من الطالب قبل وكالته ولا شي على الطالب في قولهم وان اقر به الطالب لم يرجع على احد الا ان يكون
المال قايما بعينه عند الوكيل فيرده عليه وفي المنتقى وكله بقبض دينه وكان قبض بعضه وباقي المسئلة بحالها ان شاء رجع

على الطالب وان شاء رجع به على الوكيل والوكيل على الطالب فان ابى المطلوب للحاكم حلف وكيل القبض على عدم علمه
بقبض الطالب لا يحلفه ولا ينتظر تحليف الموكل بل يدفع الى الوكيل ثم يتبع الموكل فيحلفه الوكيل بقبض الدين
من القاضي لاجل الغايب والرسول بقبضه والمامور لا يملك الخصومة بلا خلاف الوكيل بقبضه اذا او بقبضه
من الغريم وهلاكه عنده او بدفعه الى موكله يقبل في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل لو بان استحقاقه
بان برهن انسان ان ما اعترف الوكيل بقبضه وهلاكه او دفعه كان لي وضمن الوكيل على موكله بالحجة من
برهان او اقرار موكل وكيل احد ربي الدين اذا قبض حصة موكله صح فان قايما في يده شارك شريكه الآخر
ان شاء وان تلف في يد الوكيل كان من مال الآمر كما اذا قبضه احد الشريكين بنفسه شارك شريكه لو قايما وعليه
لو تلف الرسول بالتقاضي بقبض كالرسول بالقبض لكن لا يملك الخصومة اجماعا وقال شيخ الاسلام الوكيل
بالتقاضي ان في المتعارف انه هو الذي يقبض ملكه والا فلا وكله بقبض دينه وجعل له الاجر صح وان وكله
بقبض دينه وجعل له اجرا لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة وكذا الوكيل بالتقاضي ان وقت جاز الوكيل بقبضه
اذا وكل اجنبيا لا يصح ومع ذلك لو قبضه الثاني من المطلوب ووصل الى الاول برئ المديون وان لم يصل ان كان
الثاني في عيال الاول برئ المديون ايضا والا لا وان هلك في يد الثاني قبل وصوله الى الاول للغريم ان يضمن الثاني
والثاني يرجع الى الاول وان كان الموكل قال له ما صنعت فيه فهو جايز صح توكيله وليس للوكيل بقبضه ان ياخذ
مكانه عينا آخر لانه مبادلة ومعاقدة ولم يوكله به الوكيل بقبض العبد اذا قتل قبل قبضه قاتل لا يخاصمه والمودع
بلكه حتى لو كان القاتل عبدا له المخاصمة في الغدا او الدفع اليه لانه مسلط على الحفظ باعادة يده حتى ملك
الخصومة مع السارق والغاصب في استرداد العين والقيمة اعادة ليده المزال حقيقة او حكما وكله بالقيام
على داره وقبض غلتها واجارتها لا يملك العمارة ولا المرمة لانه مامور بالحفظ والاعتياض عن المنفعة والعمارة
خارجة عنه ولهذا لم يجعله كالمودع خصما لمن يدعي حقا فيها ولو هدم رجل بيتا له المخاصمة كالمودع مع
من يتلف الوديعة لان حفظ الشيء كما يكون بحفظ عينه كذلك عند فواته يكون بحفظ بدله والوسيلة اليه
الخصومة فملكه ولو اجرها من رجل فانكر الاجارة له ان يخاصم لاثبات عقد وكل به يترتب عليه حقوقه كقبض
ونحوه لانه اصيل في حق الحقوق ولا تقبل دعواه لنفسه للتناقض ويذكر في دعوى الاقراض انه اقرض
من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا بالاقراض وانه سفير ومعبر لا يلي الاخذ ولا الدعوى دفع البداية
وقال ابعث بها فلانا وقل ان فلانا اقرضها منك على ان تعطيه رهنا وامرني ان اقبض الرهن منك
فقبض الرهن جاز ويكون وكيلا عنه في قبض الرهن او رسولا والنيابة في قبض الرهن جائز لا في الاقراض
فيطالب القرض من المستقرض وله ان ياخذ الرهن من الرسول بخلاف ما اذا قال اقرض المائة منه وخذ بها
رهنا حيث لا يملك ان ياخذ الرهن منه هنا لانه جعله وكيلا حيث اضاف العقد اليه وفي الاول الى نفسه والرهن اذا
هلك يهلك في المسلتين على الامر لانه عامل في الثاني دفع اليه ثوبا يساوي عشرة ليرهنه بعشرة وكاله ففعل وقبض
ان قال للمقرض ان فلانا ارسلني اليك لتقرض منه وترتهنه فالقرض على الامر والمبلغ رسول فلا يطالب بالدين بل
المطالب والراهن امر الثوب وان اضافها الى نفسه فان قال اقرضني كذا او ارتهن مني هذا الثوب فالمطالب المال

هذا المدفوع للثوب للاضافة الى نفسه وليس للمقرض ان يطالب الدافع بالدين ولا بعد هذا مخالفة للامر
لفساد التوكيل دفع اليه عبدا وقال اذهب به الى فلان وقل ان فلانا يستقرض منك الفا ويرهنه عندك ففعل
واخذ المال ثم ذهب اليه بالالف بامر الراهن ووكل الراهن ليبيعه قبض العبد بحكم الامر الاول النهاية بالتبليغ
صار كالاجنبي ان قبضه وهلك عنده ضمنه

الرابع في البيع في تجديد العقود

منها ما لم حقوق
تقبل الفصل عن الحكم كالبيعات والاشربة والاجارة والصلح الجاري مجرى البيع فالوكيل اصل في الحقوق
وما لا تقبل الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح انكارا
فلا يتعلق به الحقوق ولا يطالب بالتسليم وبالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن المقبوض والارتهان
والاستيهاب والاستعارة والشركة والمضاربة لا يتعلق به الحقوق فلا يملك اثبات اليد وبالاستقراض في القرض لا يثبت
الملك فيه للموكل الا اذا ابلغ على وجه الرسالة لو باع متاعا صفقة وضمن كل الثمن لشريكه لا يصح وان باع كل
متفرقا بثمن معلوم وضمن كل حصة الآخر صح ضمن الوكيل الثمن لا يصح وان باع عبدا ووكله بقبض ثمنه وضمن به
الوكيل صح الوكيل البائع لو اجل الثمن عليه بان احال المشتري الموكل على الوكيل بشرط براءة المشتري فالحوالة
باطلة ولا يبرأ المشتري ولو صالح الوكيل البائع على جارية له معينة جاز ويبرأ المشتري وهو متبرع ولا شيء له
على الآمر والمشتري ولو صالح على جارية على ان يكون الثمن له على المشتري للوكيل البائع لا يجوز وهو تمليك الدين
من غير من عليه الدين وان احال الوكيل البائع موكله على مشتريه بالثمن جاز وانه وكالة لا حوالة لانه لا شيء للموكل
على وكيله وان دفع المشتري الثمن الى الوكيل او الموكل يبرأ فان منع الوكيل المشتري من دفع الثمن الى الموكل فللمشتري
ان يمتنع من الدفع اليه ومع ذلك لو دفعه يصح استحسانا ولو قال الموكل للوكيل بعد البيع لا تدفع المبيع قبل
قبض الثمن فدفعه قبل قبضه جاز عندهما خلافا للثاني رحمه الله بناء على ان اقالة الوكيل بعد البيع يصح ام لا هذا
اذا كان المبيع في يد الوكيل ولو في يد الموكل وابى الدفع قبل قبض ثمنه له ذلك وان باعه نسيئة وابى الموكل
من دفعه قبل قبضه يجبر عليه وان كان في يد الوكيل واخذه الموكل واراد ان لا يدفع قبل قبض الثمن ليس
للوكيل ان يدفعه الى مشتريه قبل قبض الثمن وان المبيع في يد الموكل ولم ينهه عن الدفع قبل قبض الثمن فاخذ الوكيل
من بيته وهلك في يد الوكيل ان الاخذ بعد البيع لا يضمن وان قبله وقد نهاه عن القبض يضمن ولو لم يهلك
حتى باعه جاز فان مات قبل ان يسلم الى المشتري انفسخ البيع امره ببيع عبده ودفعه اليه وقال لا تدفعه بعد
البيع حتى تقبض الثمن فباعه ودفعه الوكيل الى المشتري قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري جاز البيع ولا ضمان
على الوكيل كما لو باعه الوكيل ثم نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن وقال الثاني رحمه الله يبطل تسليمه ويلزم على المشتري
ان يرده على البائع حتى ينقد الثمن فان مات في يد المشتري تم البيع وضمن الوكيل الثمن للآمر ويرجع به البائع
على المشتري وان كان قال لا تبعه حتى تقبض الثمن فان مات في يد المشتري يبطل البيع ولا يجوز حتى تقبض الثمن
من المشتري ثم يقول بعتك بهذه الدراهم التي قبضت منك فان فعل ذلك جاز البيع والا فلا

نوع آخر

الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه لان الواحد لا يكون مشتريا وبايعا فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه وان باعه
ممن دونه او مكاتبه او ابنه الصغير لا يجوز وان من ابنه البالغ فعلى الخلاف وان امره الموكل ان يبيعه من نفسه او اولاده

الصغار او ممن لا تقبل له شهادته فباع منهم جاز وبيعه من اب الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده المديون
او وكيل العبد ما باع من مولاه جائز وعقد الوكيل السلم وقبض الموكل المسلم فيه يجوز ولو امتنع المسلم اليه من دفعه
اليه لم ذكره ولو قال الموكل للمسلم صح البائع ابرء الموكل عن الثمن صح كذا عند محمد رحمه الله وللوكيل بالبيع ان يبيع
بالنسيئة وياخذ رهنا وكفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن
خلافا للثاني رحمه الله والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والسلم فاذا باع ثم اقال لزم الثمن
وكذا الاب والوصي والمتولي كالاب ولو قال له ما صنعت من شي فهو جائز يملك الحوالة اجماعا والاقالة على الخلاف
ولو ابرء الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما قبل قبض الثمن وضمن وبعد قبضه لا يملك الحط والابراء والاقالة
وبعدما قبل بالثمن حوالة لا يصح كما بعد الاستيفاء هذا اذا كان للمحتال على الوكيل المحيل دين فيصير قاضيا
دين نفسه ويضمن للموكل واذا ابى او اراد اسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح واذا لم يكن عليه دين فهي كفالة
فلا تمنع الصحة وفي موضع لو قبض الوكيل الثمن ثم وهب او حط ان اضاف الى المقبوض بان قال وهبت منك
هذا الثمن لا يصح اجماعا وان اطلق بان قال وهبت منك ثمن هذا البيع صح كما لو كان قبل قبض الثمن والوكيل
بالاجارة اذا فسخ بعد الاجارة صح لا بعد مضي المدة وبعد قبض الاجرة دينا كان او عينا ولو قبض وكيل
المستاجر الارض والارض في يد المواجر جاز وان في يد الوكيل او الموكل لا استحسانا كما في الوكيل بالاجارة
وفي المنتقى عن الامام الثاني رحمه الله ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا كانت
للحاجة كالمراة تعطي غزلها للبيع لم يملك نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة امر شايع فالبعض
ومن جوز النسيئة انما يجوز بالاجل المتعارف فان طول الاجل لا يجوز وقيل يجوز عنده وان طالت المدة وعندهما لا بالاجل
متعارف في تلك السلعة وفي الكافي الوكيل بمطلق البيع يملك النسيئة عندنا خلافا للشافعي وفي العيون بعه بالنقد
فباعه نسيئة جاز لا تبيع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز بعه بالنسيئة بالف فباعه بالف نقدا صح لحصول الغرض
وباقل من الف لا يجوز ذكر شيخ الاسلام ان الطحاوي لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتباره اختلاف المشايخ
الوكيل بالبيع اذا باع النصف ثم النصف يجوز ولو باع النصف لا غير فكذلك عند الامام وبالشراء اذا اشترى
نصفه لم يجز الا ان يشتري الباقي قبل ان يختصما عزله عن الوكالة فقال الوكيل بعته قبل العزل لا يصدق وقال الوكيل
بعته وانا وكيل وهو بيده وقال الامر عزلتك لم يصدق الموكل الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لا يجوز ولو باعه
من ابنه او ابيه يجوز وان عتق ان خالف الامر الى خير في الجنس بان امره بالف نسيئة فباعه بنقد يصح وان
باعه بمائة دينار وكان امره بالف درهم لا ينفذ عليه وان خيرا امره ان يبيع برهن او كفيل ثقة فباعه بدونهما
لا يجوز ولو اختلفا في اشتراطه فالقول للموكل وكذا لو قال لا تبعه بغير هذا الثمن فالقول له بعه بشهود جاز بدونه
لا تبعه الا بشهود لا بد منه وكذا حتى تشهد لان النهي عام الا في حالة ولم يوجد بعه في هذا السوق فباعه في سوق اخر
يجوز ولو قال لا تبعه الا في هذا السوق فباعه في اخر لا يجوز بعه من فلان فباع من غيره جاز وفي الكافي بعه من فلان فباع
من غيره لم يجز ولو امره بان يشتري من فلان جارية معينة فاشترى من وكيله او من رجل اشتراه منه جاز وفي السلم
اذا اسلم مع غير من سمى موكله صار مخالفا كما لو اسلم في غير ما سمى موكله وفي العيون عن محمد رحمه الله بعه بالنقد او بعه

من فلان له ان يبيعه بالنسيئة ومن غير فلان ويحمل على المشورة كما في المضاربة اذا قال له اشتر البز له ان
يشتري غيره وذكر القاضي وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بمحضر فلان لا يبيع الا بحضرته اعطاه الفا ليقضي به دينه
وقال ادفعه الى الدائن وخذ الصك فدفع ولم ياخذه لا ضمان ولو قال لا تدفع المال حتى تاخذ الصك فدفع قبل اخذه ضمن
وكذا المشتري دفع الثمن الى رجل ليدفعه الى البائع فعلى الوجهين قيل هذا اذا كان دفع القدر يحتشم الناس
بخالفته لا ضمان ذكره في المحيط وكيل البيع زعم البيع وقبض الثمن وهلاكه عنده وصدقه المشتري صح وان زعم
الوكيل هذه الامور بعد موت الامر وانكر ورثته وصدق المشتري الوكيل فيها قال ان المبيع هالكا فالقول للوكيل استحسانا
وان قائما لا يصدق الا ببينة يقيمها على البيع في حياة الموكل والوصي بعد بلوغه اذا قال بعت ماله وقبضت ثمنه
وتلف عندي وانكره البائع صدقا في براءة المشتري وبراءته لا في حق الزام شي على اليتيم الوكيل بالبيع المطلق باع
بالخيار له او لموكله جاز وجد المشتري من الوكيل بالبيع قبل قبض الثمن او بعده عيبا ان رده على الوكيل بالبينة او النكول
كان ردا على الموكل وان باقرار لا ولكن يخاصم الموكل الوكيل بالبيع المطلق باع فاسدا او سلم لم يضمن لانه حصل
ما وكل به وللوكيل ان يسترد والمامور بفاسد اذا اتى بالجائز جاز استحسانا خلافا لمحمد رحمه الله وعلى هذا بعه الى اجل
فباعه بالنقد قال شمس الائمة الاصح عدم الجواز اجماعا ولو امره ان يزوجه بلا شهود فزوجه بهم نفذ على الامر
عنده خلافا لهما **نوع منه** اذا قيل للوكيل اصنع ما شئت له التوكيل ولو قال الوكيل الاول ذلك لوكيله لا يملك الثاني
توكيل الثالث وفي الاقضية لو قال السلطان استخلف من شئت فاستخلف اخر وقال القاضي له ايضا استخلف
من شئت له الاستخلاف ايضا وثمه والوكيل بقبض الدين وبالخصومة وبالشراء سواء وكما لا يسمع الدعوى من وكيل
الوكيل فكذا من وكيل الوصي وكيل البيع اذا لم يقل له اعمل برايك فوكل اخر وتصرف الثاني بحضرة الاول جاز والعهدة
على الوكيل الثاني وان باع الاول بحضرة موكله فالعهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء وان باع الثاني
بغيبة الاول ولم يكن قيل له اعمل برايك ان اجازه الموكل جاز والا ان كان بين الثمن جاز والا لا وفي الطلاق والعتاق
والخلع والنكاح والكتابة ان اوجده الثاني بحضرة الاول وكان غائبا فاجازه لا يجوز وعن محمد ان النكاح والخلع والكتابة
كالبيع وذكر القاضي الوكيل بالتزوج اخر ليس له ذلك فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز ووصية الوكيل الى اخر
عند الموت كالتوكيل ولو كان قال له اعمل برايك يوكل اخر فباعه الثاني من الاول لم يجز **نوع** الوكيل ببيع الدنانير بالدراهم
اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم وكله ان يبيع عبده بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى الفين لا يملك
بيعه بالف باع بالخيار ثلاثة ايام فزاد قيمته في المدة له ان يجيز عنده لانه يملك ابتداء فيملك الامضاء ايضا وان
سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد رحمه الله خلافا للثاني رحمه الله ولو كان وصيا ليس له ان يمضي البيع
عندهم وكله بالبيع مطلقا ثم قال لا تبع اليوم فباعه غدا او لم يعلم به الموكل فقال الجزء جاز بالف وكيل البيع
وكل موكله بقبض ثمنه له ان يعزله الا اذا خاصم الموكل معه في تاخيره المطالبة فالزم القاضي الوكيل ان يوكله موكله
لا يملك عزله اذن وعن محمد رحمه الله انه لا يملك عزله في المسئلة الاولى ايضا وقد مر وفي شرح الطحاوي نهى
الوكيل الموكل يصح لكن لو قبض الموكل برء المشتري **نوع** وكيل البيع استاجر من يعرض العين لمن يرغب فيه
فعاب الاجير او ضاع في يده لا يضمن والمختار انه يضمن الدلال المعروف وظهر في يده ثوب مسروق وطلب المسروق منه

من غير تجديد الوكالة جاز وكله ببيع عبده
بمائة دينار فباعه بالف وقال بعث عبدك
ولم يذكر بما باع صح

فقال ارددته على من اخذته منه بر اذا اثبت بالبينة رده لا المجرد قوله كغاصب الغصب اذا قال ارددته على الغاصب المحجور اشترى بحنطة وامر اخر ببيعه فباعه وسلم وغاب المشتري ولم يعثر عليه ضمن الوكيل لان كسب العبد لمولاه وامر المحجور باطل فعند قبض هو مالمولاه بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان لذلك كا في الغاصب مع غاصب الغاصب نصح مطالبته كل منهما بالضمان دفع اليه نفقة ليدفعه الى من يصلحه فدفع ونسي المدفوع اليه لا يضمن كما اذا وضعه في بيته ونسي مكانه قال لرجلين ايكما باع هذا فهو جايز فايهما باع جاز ولو قال هذا او هذا ببيعه فهو باطل قال لو اصلح بع احد هذين او هذا جاز بع عبدا من عبيدي هذا فباع واحدا معينا منهم جاز ولا يصدق الموكل انه لم يرده الشركة في الاظهر يتوقت ولو كاله الا حتى لو قال وكلتك ببيع عبدي اليوم فباعه غدا يجوز ومثله في شرح الطحاوي قال انت وكيلي غدا في بيع عبدي هذا صار وكيلا في الغد وبعده لا قبله بع عبدي او طلق امراتي غدا ففعل اليوم لم يجز وذكر ظهير الدين فيه روايتان ولكن لم يظفر برواية الجواز

نوع عن الثاني رحمه الله وكله بشراء جارية بالف درهم اشترى بمائة دينار قيمتها كالالف جاز وكذا في عكسه وعن الثاني رحمه الله ايضا وكله ان يبيع به ثوبه بعشرة دراهم فباعه بثلاثة دنانير لا يجوز وعنده امره ان يبيع عبده فباعه بفلوس او ذهب تبرا او فضة تبر بعينه او بغير عينه مما يكون ثمنا لم يجز ولدت بعد البيع وادا ابساد الف فعند محمد رحمه الله لا يجوز للوكيل امضاء البيع الا اذا كانت قيمته يوم الامضاء قريبا من الثمن قدر ما يتغابن فيه فوض الى المرتهن بيع الرهن لاستيفاء الدين فباع باجل يجوز في الزيادات وكله بالمبيع بشرط ان لا يقبض الثمن فالنهي باطل

نوع اخر بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته باكثر من قيمته يجوز وبالمثل لا وفي رواية المضاربة يجوز بالمثل والخلاف في الغبن اليسير والمضارب في هذا كالوكيل الخاص عند الامام رحمه الله لا يجوز بالغبن اليسير وبمثل القيمة يجوز في كل الروايات والامام فرق بين الوكيل الخاص والمضارب على رواية الوكالة من المتصرفين من يعفى منه اليسير لا الفاحش خلاف كالمكاتب والماذون يعفى الفاحش عنده ايضا خلافهما البيع والشراء فيه سواء ومنهم من لا يعفى الفاحش في شراء اجماعا ويعفى الفاحش في بيعه عنده خلافهما كالمكاتب وشريك العنان والمفاوض والوكيل بالبيع المطلق ومنهم من لا يعفي اليسير ايضا كالمريض مرض الموت عليه دين مستغرق لا يعفى عنه اليسير ويعفى اليسير عن وصيه اذا باع تركته لقضاء دينه وكذا اذا باع من وارثه عند من يجوز البيع منهم بمثل القيمة بغبن يسير والى ان يبلغ التمام وعنده بالتمام وبالزيادة ايضا لا بلا اجازة الورثة وان باع المضارب او الوصي ممن لا تقبل شهادته له لا يعفى اليسير ايضا

نوع اخر الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجر ويقال للوكيل احل الموكل على المشتري وحق القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول قال شيخ الاسلام الوكيل ما دام حيا وان غايبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل وقال الفضلي ان مات عن وصي فالى وصيه لا الموكل وان لم يكن له وصي يرفع الى الحاكم لينصب وصيا عند البعض وهو المعقول وقيل ينتقل الى موكله ولاية قبضه فيحتاط عند الفتوى الوكيل بالشراء يملك ابراء البائع عن العيب عندهما وعلى قول الثاني رحمه الله قال بعضهم ان قبل قبض المبيع يملك لانه لا حصة للعيب من الثمن قبل القبض حتى لو صالح من العيب قبل القبض على ثوب يكون الثوب بمنزلة الزيادة في البيع لينقسم الثمن على المبيع والثوب على قدر قيمتهما فلان يكون فيه ابطال شيء من الثمن على الموكل وان بعد قبضه فلا لان له بعده حصة

وكلت صح

كالاب والوصي والجد وقال الصغير والمتولي ومنهم من يعفي اليسير اجماعا دون الفاحش صح

من الثمن الا يرى انه لو صالح عنه بعده على ثوب فالثوب بدل عن العيب يقوم بالعيب وبدونه ويجعل التفاوت حصة الثوب فيكون الابراء ملزما ابطال حق الموكل في ذلك القدر من الثمن وقيل يملك ابراءه على الاطلاق لانه بمنزلة الموكل فيما لا يضره وهذا لا يضره لانه لا يلزم الموكل بل انه يختار ان شاء قبل وان شاء رده على الوكيل وعن محمد رحمه الله اشترى له عبدا بامره وقبضه ووجد به عيبا وابرء البائع عن العيب فاراد الموكل الزام العبد عليه الابراء به عن العيب لم يكن له ذلك بلا قضاء وان الزمه القاضي صار كالمشتري من الامر فان اطلع فيه على عيب رده الى الامر ثم يرده الامر اليه ثم يرده هو على البائع قبض الوكيل بالشراء المشترى ثم اطلع على عيب في يد البائع وابرء الوكيل البائع عن ذلك العيب اطلع عليه بعد قبضه فانه يلزم الامر ويرجع على الوكيل بنقصان العيب الذي ابراه البائع كذا في الامالي عن محمد رحمه الله الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن مشتريه اقالة وبراءة وضمنه للموكل والمقاصة يقع بما على الوكيل عندهما واذا تقابلا وسقط الثمن عندهما فانما ينفذ الاقالة في حقهما فلا يعود المبيع الى ملك الموكل وعلى قول الثاني رحمه الله لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري لكن الاقالة بيع عنده فيصير وكيل البائع بالاقالة مشتريا من المشتري فيبقى الثمن على المشتري للموكل ولزم على الوكيل مثل ذلك للمشتري وعلى هذا حط بعض الثمن وتاجيله وقبول الحوالة على الملي او المماثل او الادون واخذ العوض عن الثمن والصلح عنه على شيء يملك الوكيل كله عندهما خلافا للثاني رحمه الله فانه لا يجوز شيء منه على الامر وثمنه عليه على حاله وان كان الموكل مديون المشتري من الوكيل بجنس الثمن يقع المقاصة وان الوكيل مديونه فعلى الخلاف وان كان مديونا له بجنسه يصير قصاصا بدين الموكل اما على راي الثاني فظاهر واما على رايهما فلقصر المسافة منه فاذا وقع بدين الموكل لا يحتاج الى قضاء اخر ولان الموكل يلي اسقاط الثمن عن المشتري مطلقا وهذا حيلة من موضعين الاول فيما اذا كان له دين على رجل لا يوديه فيوكل الداين عن اجنبي في شراء شيء من مديونه لاجل الاجنبي فيشتريه بجنس دينه فلما تم الشراء صار الداين مديون المديون فيقع اخر الحقين قصاصا عن اولهما فيودي الى المشتري دينه ثم يرجع الداين الوكيل بدينه الى موكله والثاني ان يوكل رب الدين انسانا بالشراء من مديونه فاذا اشتراه وقع القصاص بدين الموكل فيتخلص من مطله ومثل هذه الحيلة مشروعة وذكر ابن سماعة ان الموكل لو مديون المشتري لا يقع المقاصة بدينه لان الموكل لا يملك مطالبة المشتري وفي الواقعات ولو الدين على الوكيل فعلى الخلاف

نوع اخر دفع المديون الى داينه عبدا او فضة وقال بعه واصرفه وخذ حقك فباع واخذ العوض فهلك في يده فعلى المديون ما لم يحدث قبضا بعد القبض من المشتري ولو بعد تحققه فعل صار قابضا والهلاك عليه لا على المديون في الكافي لو لم يكن المبيع مسلما الى الوكيل بالبيع فقال الوكيل بعته من هذا وقبض الموكل ثمنه من المشتري وسياتي بعده المسئلة بابسط من هذا ولاجل ذلك كررت او قال قبضته ودفعته الى الموكل وهلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع لا قبض الثمن فان شاء المشتري دفع الثمن ثانيا الى الموكل وقبض المبيع وان شاء فسخ البيع كما مر وله الثمن على الوكيل في الحالين الا في قول قبض الموكل من المشتري وان صدقه الموكل في البيع وقبضه الثمن لكن كذبه في هلاك الثمن او الدفع اليه فالقول للوكيل فيه مع يمينه ويجبر الموكل على تسليم الثمن الى المشتري بلا نقده الثمن ثانيا فان كان العبد مسلما الى الوكيل فالوكيل مصدق في كل ما ذكر ويسلم المبيع الى المشتري والثمن على الوكيل لا المشتري لاقرار العاقد على براءة الشاري فان

حلف الوكيل على ما قاله بري هو ايضا وان نكل ضمن الثمن للموكل فان استحق العبد من المشتري رجع بالثمن على الوكيل
ولا يرجع الوكيل على الموكل اذا لم يصدقه في قبض الثمن لانه مصدق في دفع الضمان عن نفسه لا في حق الرجوع على الاخر
وللوكيل تحليف موكله على عدم علمه بقبضه فان نكل او اقر بالقبض وكذبه في الدفع والهلاك رجع بالضمان هذا اذا اقر
بقبض الوكيل اما اذا اقر بقبض الموكل لا يرجع المشتري لا على الوكيل ولا على الموكل وان وجد المشتري به عيبا ورده على
وكيله بقضاء ان الوكيل اقر بقبض الثمن اخذ منه الثمن ورجع على موكله به ان كان صدقه في قبض الثمن والمبيع للموكل وان
كذبه لا يرجع وحلف الموكل على العلم فان نكل رجع وان حلف لا وباع العبد واستوفى ثمنه فان فضل رده على الموكل
وان نقص غرم ولا يرجع بالنقصان على احد فان كان اقر بقبض الموكل من المشتري لم يرجع على الوكيل والموكل لعدم
الدفع الى الوكيل ولعدم تصديقهما على الموكل في اقرارهما بالقبض والدفع وحلف الموكل ثانيا فان نكل يرجع عليه
والمبيع له وان حلف لا وباع المبيع واستوفى منه الثمن كما مر ولو ان الموكل هو الذي باعه ووكله بقبض الثمن نزعم
الوكيل القبض والدفع او الهلاك عنده فالقول له مع يمينه وبرئ المشتري فان وجد به عيبا ورده على البايع لا يرجع
على البايع لعدم ثبوت القبض في حقه ولا على الوكيل لعدم العقد بينهما وصدق في دفع الضمان عن نفسه لكونه امينا
وباعه الحاكم واوفاه ثمنه ورد فضله على البايع ولا يرجع بالنقصان على احد المشتري من الوكيل باعه من الوكيل
ثم استحق من الوكيل رجع الوكيل على المشتري منه وهو على الوكيل والوكيل على الموكل وتظهر فايدته عند اختلاف
الثمن وفي الجامع باع جاريته اشتراها من غيره وقبضها ثم اشتراها المشتري الاول وقبضها واطلع على عيب
كان عند البايع الاول فان المشتري الاول لا يرده على البايع الاول ولا على المشتري الثاني

نوع اخر

قال الحاكم جعلتك امينا في بيع المأذون للغرماء لا يلحقه العهدة حتى اذا وجد به عيبا لا يرده على هذا الامين
بل ينصب امينا اما اباه او غيره ليرده عليه وان امر بالبيع للغرماء ولم يقل جعلتك امينا اختلفوا في انه
هل يلحقه العهدة ام لا والصحيح انه لا يلحقه وفي الجامع الصغير باع الحاكم او امينه للغرماء ثم استحق
رجع المشتري على الغرماء وان كان باع الوصي لهم رجع على الوصي وهو على الغرماء وان باع امين الحاكم للوارث
رجع المشتري على الوارث ان كان اهلا والا ينصب من يرجع عليه

نوع اخر

الوكيل بالبيع لو كان من يقبض
الثمن وفي المنتقى وكل آخر بقبض الثمن لما امر الامر وهلك في يده قال الامام رحمه الله يضمن الوكيل لا القابض قال
الحسن رحمه الله اذا نهاه الموكل اعني المشتري عن دفع الثمن الى الوكيل فدفعه ضمن القابض وكل غيره وباع الثاني بحضرة
الاول جاز والحقوق يرجع الى الاول فيما ذكر العتابي والى الثاني فيما ذكره في العيون لانه العاقد وفي النوازل عن الثاني
وذكره الصدر بلا اسناد اليه ان الاول ان كان عين الثمن او الموكل فباعه الثاني به صح وان لم يحضره الاول والطحاوي
انه لا يجوز بغيبة الاول ما لم يجزه الاول او الموكل وذكر شيخ الاسلام ان بيع الثاني وان بحضرة الاول لا يجوز بلا اجازة
ولم يذكر هذا الشرط غيره والنفي بحضرة الاول قال الكرخي لم يبن في المسئلة اختلاف الرواية والجواز بحضرة الاول محمول
على اجازته وبه العامة لان توكيل الوكيل ملحق بالعدم فكان فضوليا فيتوقف على الاجازة وقيل فيه روايتان في رواية
يشترط الاجازة وفي المنتقى احد وكيلي البيع او الاجارة عقد بحضرة الآخر فانه جاز وان غايبا فاجاز قال الامام لا يجوز
قال الكرماني هذا خلاف الاصل وقال الثاني يجوز وان امر احدهما الآخر بالعقد جاز في رواية وفي رواية لا ما لم يجزه المالك

الموكل او الآخر ذكر شمس الائمة رحمه الله العدل وكل ببيع الرهن فباع بمحضر العدل جاز لا عند زفر وان غايبا لم يجز
الا باجازته وان العدل عين ثمنا فباعه الثاني به ان بمحضر منه فظاهر وان بغيبته ففي رواية هذا الكتاب جوازه
بحضور ثانيه وما حصل في رواية غير هذا الكتاب لا بلا اجازته لان تقدير الثمن لمنع النقصان لا الزيادة ولعله
لو حضر يزاد في الثمن لحذاقته وهدايته وسعيه

نوع في المستبضع

المستبضع لا يملك الابداع
والبضاعة المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشيئة حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال
اشتر لي به اي ثوب شيت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة
الا ان المضارب ملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في لفظه ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص على ذلك
دفع اليه الفا بضاعة ليشتري له به دقيقا فاشتري ببعضه وانفق البعض عليه في الكراء لا يضمن وان اشترى
بالكل وانفق من عنده فمتبرع امره رب البضاعة غيره ان يشتري له شيا من ذلك في المصر فاشترى بالبعض
وانفق البعض في الكراء وانفق من مال نفسه عليه في الطريق يرجع بما انفق من ماله في الاستحسان اشترى
المستبضع ببعضها ومات المبضع واشترى بالباقي وانفق في الكراء ففي الشراء يضمن علم بموت المبضع
ام لا وفي الكراء والنفقة ان علم يضمن والا لا استحسانا وكذلك المضارب يضمن ما اشتري بعد موت رب المال
علم او لا وفي الخزانة امره بشراء شيء في غير المصر فاشترى وانفق في الكراء من ماله يرجع استحسانا وان في المصر لا
لان النقل لا يكون عادة بلا كراء فيكون الاذن ثابتا دلالة وفي المصر يمكنه النقل بنفسه او بالمرافعة الى الحاكم ليامره به فلا
يرجع الوكيل بقبض الدين والدابة انفق على طعامه وسقيه وعلفه وحمله من ماله فهو متبرع لا يرجع بلا امر او قضاء
قال للوكيل اعمل برايك فوكل لا يملك الثاني توكيل ثالث وفي المضاربة اذا قال له اعمل برايك فضارب الثاني اذن للثاني
الثالث كما ذكره في المضاربة قيل الرواية في المضاربة رواية في الوكالة وفي الوكالة رواية في المضاربة فيكون على
الروايتين وظهير الدين فرق بينهما وقال يملك المضارب لا الوكيل وهو الاظهر امر تلميذه ان يبيع متاعه ويدفع
الثمن الى فلان فباع واخر في اداء الثمن حتى ضاع لا يضمن بتاخير الاداء لان الانسان لا يضيق عليه في الاداء عادة
فلا يضمنه بالتاخير الوكيل بالبيع رد عليه المبيع بنكول لا يرده على الموكل لان المردود بالنكول كالمردود بالبينة الوكيل
بالشراء سلمه الى موكله ووجد به الموكل عيبا رده الى الوكيل ويرده الوكيل الى البايع باع الوكيل بالعيب وسلم ثم ان الموكل
اقر بعيب فيه وانكره الوكيل لا يلزم الوكيل ولا الموكل شيء لان الخصومة فيه من حقوق العقد والموكل اجنبي فيه
ولو اقر الوكيل وانكر الموكل رده المشتري على الوكيل لكن اقراره صحيح في حق نفسه لا في حق الموكل لانتهاء وكالته بالتسليم
فلا يكون قوله ملزما على الموكل الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة للقطع بقيام العيب عند الموكل وان امكن
حدوث مثله في المدة لا يرده على الموكل الا ببرهان على كونه عند موكله والا يحلفه فان نكل رده والا لزم الوكيل والرد على
الوكيل ما دام حيا عاقلا فان مات ولم يدع خلفا او لم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان محجورا يرده على الموكل ليس للموكل
ان يخاصم بايعه فيما اشتراه وكيله وفي شرح الطحاوي وجد المشتري فيما اشتراه عيبا رجع بالثمن على الوكيل ان كان نقده
الثمن وان كان نقد الموكل اخذه من الموكل والوكيل بالشراء اذا سلمه الى الموكل لا يرده الا برضا الموكل ولم يذكر ما اذا نقد الثمن
الى الوكيل واعطاه هو الى الموكل ثم وجد المشتري عيبا يرده على الوكيل ام الموكل افتى القاضي انه يرده على الوكيل للزوج عليها دين

الابضاع وصح

وطلبت النفقة لا يقع المقاصة بدين النفقة بلا رضى الزوج بخلاف ساير الديون لان دين النفقة
اضعف فصار كاختلاف الجنس واشبه ما اذا كان احد الحقين جيدا والاخر زيفا لا يقع التقاص بلا تراض
عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع يصير
قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض يقع المقاصة وحكم المغصوب عند ذلك
في يد رب الدين كالوديعة الوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء ويستوي ان يكون الاقالة قبل القبض او
بعده من عيب او غير عيب الوكيل بالمزارعة والمعاملة يملك حصة رب الارض لوجوبه بعقده فان وهبه للعامل او ابراه
لم يجز على قول محمد رحمه الله البياع عجل الثمن من مال نفسه لمالك المتاع لياخذه من المشتري ثم افلس المشتري يرجع البياع
على صاحب المتاع لان الاعطاء كان بشرط سلامة الثمن له ولم يوجد ومشايخنا جعلوا البياع والسمسار وكيلا
من المالك فان العادة جرت بحمل المتاع اليهم للبيع وتلميذ البياع والسماسرة وكيل المشتري فان التلميذ يحمل
المتاع الى المشتري ويشتري منه ولهذا قالوا البياعة والسمسرة على البايع والشاكردية على المشتري والاجارة
على البياعة لا يجوز ولا يطيب له الاجر لم يذكر وقتا معلوما بان يقول استاجرتك اليوم بدرهم لتشتري لي هذا الاثواب او تبيع
فانه يجوز او لا ستاجره فيشتري له ما شاء ثم يواسيه باجر مثل العمل وذكر بكر لا يملك المولى قبض ديون عبده الماذون اذا
لانه فوق الوكيل لانه يتصرف لنفسه والوكيل لغيره وفي الوكالة اذا غاب لا يملك فالماذون اولى ومع ذلك لو قبضه المولى يبرا المديون
استحسانا ان لم يكن على العبد دين لوصول الحق الى المستحق وان كان عليه دين لا يبرا لان الحق للغرماء والمولى كالاجنبي
وكله ببيع شي له حمل ومونة اختص ببيعه ببلده فيها الوكيل والموكل حتى اذا حمله الى بلد اخر ضمن ان ضاع وان
لم يكن له مونة باعه حيث شاء لا يملك الموكل قبض الثمن من المشتري وان كتب الصك باسم الموكل لان الوكيل به لا يخرج من ان
يكون عاقدا او القبض من حقوق العقد وكله بان يبيعه نسيئة من فلان فباعه باجل من غيره لا يجوز لتفاوت في الذمم
بخلاف ما اذا امره ان يبيع بهذه الحادثة التي لفلان فباع فلان جاريته من غيره وباع الوكيل الموكل به من مشتري الجارية صح
لحصول المطلوب وجملة الامر ان كل ما قيده به الموكل ان مقيدا من كل وجه يلزم رعايته اكده بالنفي او لا كبيعه بخيار فباعه
بدونه نظيره الوديعة ان مفيدا كاحفظ في هذه الدار بعينها وان لم يقل لا تحفظ الا في هذه الدار لتفاوت في الحرز
وان لا تفيد اصلا لا يجب مراعاته كبعه بالنسيئة فباعه بنقد يجوز وان مفيدا من وجه دون وجه يجب مراعاته ان اكده
بالنفي وان لم يؤكده به لا يجب مثاله لا تبعه الا في سوق كذا يجب رعايته بخلاف قوله بعه في سوق كذا فباعه في غيره يجوز وكذا
وكذا في الوديعة اذا قال لا تحفظ الا في هذا البيت يلزم الرعاية وان قال احفظ في هذا البيت لا يلزم الرعاية وان لم يفد
اصلا بان عين صندوقا لا يلزم الرعاية وان اكده بالنفي والرهن والكفالة مفيد من كل وجه فلا يجوز خلافه اكده بالنفي او لا
والاشهاد قد يفيد ان لم تعدل الشهود وكانوا عدولا وقد لا يفيد فاذا اكده بالنفي يلزم الرعاية والا لا اعلا بالشهادة وكيل
البيع قال بعته وسلمته من رجل لا اعرفه وضاع الثمن قال القاضي رحمه الله يضمن لانه لا يملك التسليم قبل قبض ثمنه والحكم صحيح
والعلة لا لما تران النهي عن التسليم قبل قبض ثمنه لا يصح فلما لم يعمل النهي عن التسليم لان لا يكون ممنوعا عن التسليم ذكي
وهذه المسألة تخالف مسألة القمقمة وينبغي ان يقول بها في مسألة بيع الوكيل بالعروض وبابي ثمن كان جاء بزاز الى
صراف وقال اجامها افتاده است فقال اشترها بكذ بدرهم فاشتراها بذهب الصراف ان لم يكن على وجه الشركة فللبزاز

والصراف مثل ذهبه وان على الشركة وكان ذلك معهودا بينهما والتبايت للصراف والبزاز اجر المثل امره ان
يحمل ترابا من ارضه ليرميه فحمله وباعه فالثمن لمالك الارض لانه لما رضي برميه يكون ارضى بيعه وروى الحسن
ان المامور بشراء جارية بماية دينار اشتراها بالف درهم قيمته ماية جاز وهذه الرواية تخالف الروايات الظاهرة لان
المخالفة من حيث الجنس مانع من النفاذ على الامر وان كان انفع بان امره ان يبيع بالف درهم فباعه بالف دينار
وان خالف قدرا او وصفا لا جنسا ان نفع نفذ على الامر وان اضر لا كما لو امر بالف فباعه بتسعماية وفي الخزانة
بع كل كر بما باعه فلان فقال فلان باربعين فباعه كذلك ثم بان انه باعه بخمسين فبيع الوكيل باطل لانه ما باع بما باع
فلان وجهل الوكيل لا يبطل حق الموكل ولو باعه فلان بخمسين وباعه هو ايضا به ثم باعه فلان بستين بعد ذلك
فذلك لا يضره ولو ان فلانا باع كرا بخمسين وكرا باربعين فباع الوكيل كل كر بخمسين جاز وان باع كل كر
باربعين جاز ايضا استحسانا لانه باع بمثل ما باع فلان

الخامس في الوكالة بالشراء

الوكيل به
انفق الدراهم على نفسه ثم اشترى بما امر بدراهم من عنده فالمشترى للوكيل لا للامر في المختار وفي الاصل اشترى بدنانير
من عنده ثم نقدها نابه الموكل فالشراء للوكيل ويضمن ويضمن للموكل للتعدي ولو اشترى بما امره وسلمه الى الموكل ثم انفق
دراهم الوكالة ونقد للبايع غيرها جاز وفي الجامع دفع اليه الفا ليشتري به فاشتريه وقبل ان ينقده للبايع هلك
من مال الامر وان اشترى ثم نقده الموكل فهلك الثمن قبل دفعه الى البايع عند الوكيل يهلك من مال الوكيل وفي الجامع لا صغير
وكله به ودفع الفا فاشترى ولم ينقد رجع مرة فان دفع وهلك ثانيا لا يرجع اخرى والمضارب مرارا والكل راس المال
وكيل بيع الدينار امسكها وباع ديناره لا يصح وفي النوازل اعطاه دينارا ليقضي دينه او لا نفاق على عياله فامسكها
وصرف دينارا لنفسه جاز استحسانا وفي العيون امره بصدقة الف واعطاه فانفقه وتصدق بالف من عنده لا يجوز
ويضمن وان باقية عنده وتصدق بالف من عنده جاز استحسانا امره بشراء جارية بالف فاشترى فقال الامر اشتريتها
بنصفه وقال بالف ان ساوت الالف فللمامور القول وان ساوت نصفه فالقول للامر وان كان لم يدفع الثمن فالقول
للموكل في الحالين امره بشراء هذا له وذكر الثمن او لا ففعل جاز وان لم يعين العبد او البايع لا عند ظاهر خلاف ما لو قال
تصدق بمالي عليك الى المساكين او قال اصرف الاجرة الواجبة عليك الى عمارة المنزل المستاجر بعد هلاك العين اختلفا
فقال كنت اشتريته لك والموكل يقول لنفسك ان الثمن منقودا فالقول للوكيل وكذا ان كان قايما والان هالكا فالقول
للموكل وان قايما ان بعينه فللوكيل وان بغير عينه فللموكل وقالا للوكيل في الوجهين نوع اخر الجهالة انواع
فاحشة كجهالة الجنس كثوب او دابة لا يصح وان بين الثمن ويسيرة كجهالة النوع كشاة وفرس وثوب يهودي يصح
بين الثمن او لا وفي التجريد جعل الشاة من الغنم الثالث وفي الحمار يصير الصفة معلومة بحال الموكل وكذا البقر فلو
كان الموكل قاليزيا فاشترى له حمارا مصريا او كان واحدا من العوام فاشترى له فرسا يليق بالملوك يلزم المامور
متداركة بين الجنس والنوع كدار وجارية وعبد ان اعلم الثمن صح او النوع كرومي والا لا وفي الحفظ ان اعلم الثمن
او المقدار صح دارا بالف لا يصح طيلسانا بماية صحت دارا بالكوفة بالالف جاز دارا بالكوفة في موضع كذا لا يصح
موضعا متقاربا بعضه ببعض جاز ذكر الثمن ام لا وعن الثاني دارا بالف يجوز وتعين البلد الذي هو فيه وكله
شراء دار ببلخ فاشترى خارجها ان الموكل من اهل البلد لا وان من الرستاق جاز دفع دراهم وقال اشتر بها شيئا لا

ولو قال على ان تخبث في نرخي جاز بخلاف البضاعة والمضاربة وقد مر بشراء ثوب لا بشراء اي ثوب تشبث صح وفي البضاعة لو امره بشراء ثوب او ثيابا او الثياب صح وبشراء اثواب لا يصح دفع اليه الفا وقال اشتر لي بها الدواب او لم يدفعه صح ولو قال خذ هذه الالف واشتر بها الاشياء جاز وان لم يسم بضاعة او مضاربة لانه ادخل اللام ولم يرد المعهود لعدمه ولا كل الجنس لا يستحيل لنه علم انه اراد به ما البعض من ذلك الجنس حتى لو لم يدخل اللام لم يصح كقوله ثوبا او دابة بل اولى لان الشيء اعم فكانت الجهالة افحش ولم يوجد منه ما يدل على تفويض الامر اليه بخلاف ما تقدم ولو قال اشتر لي الاثواب لم يذكره محمد رحمه الله قيل يجوز وقيل لا ولو اثوابا لا يجوز ولو ثيابا او الدواب او الثياب او دوابا يجوز وان لم يقدر الثمن **نوع منه**
النقود فيها قبل التسليم الى الوكيل لا يتعين وفي الشركة والمضاربة والهبة يتعين بكل حال وفيها بعد الدفع الى الوكيل قيل يتعين حتى لا يبطل بالهلاك وقال اكثر المشايخ لا يتعين ويبطل بهلاكها وفي الاصل وكله بشراء ثوب هروي بمائة فاشترى بازيد او باقل لا يلزم الآمر وفيه تفصيل وبيانه في الغناوي في مسئلة اخرى وكله بشراء حمار بمائة فاشترى بتسعين او ساوى تسعين لا يصح وان ساوى مائة لزم الآمر وان كان لم يذكر صح على الآمر لو باحد النقدين وان بوزني عين او عرض عين او تبر فهو على الوكيل اشتر لي جارية فلان فسكت وذهب واشتراها ان قال اشتريتها لي فله وان قال للموكل فله وان اطلق ولم يضف ثم قال كان ان فاية ولم يحدث بها عيب صدق وان هالكة او حدث بها عيب لا يصدق وكله بشراء عبد وبين جنسه وثمنه والآخر مثل ذلك فاشترى فرد ابذلك الجنس والثمن وقال كان لفلان يجوز تعيينه وان مات فعلى من سمي وان اختلف الثمنان وزعم الوكيل المخالفة في ثمن سماه موكله فمن الوكيل بالشراء اشتراه نسيئة قال الناجيل حق الوكيل او الموكل ان اراد الوكيل ان يكون له الاجل يشتري بالنقد ثم يؤجله البائع الى مدة فيكون الاجل حقه فيأخذ الثمن من الموكل **نوع اخر** قوله اشتر جارية او هذه بالف مشورة ولو قال اشتر لي جارية او هذه بالف او بالف من مالي او بهذه الالف صح امر عبدا ان يشتري نفسه من مولاه فاشترى ان اضاف الى الآمر وقال اشتريت نفسي منك لفلان كان للآمر وان الحق الى العبد كان اعتاقا وان كان اعطاه الفا فهو للمولى وعلى العبد الف اخرى وفي الثاني وكيل بشراء العبد جاء الى مالكه فقال المالك بعت هذا العبد من الموكل وقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل لانه خالف حيث امره ان لا يرجع اليه العهدة وقد رجع قال ابو القاسم الصفار والصحيح ان الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد على اجازة الموكل وفي السير الوكيل والرسول في النكاح والطلاق والبيع يضيف الى نفسه او الى الموكل او الى المرسل والرسول في البيع والطلاق والعتاق والنكاح اذا اخرج الكلام مخرج الكلام بان اضاف الى نفسه بان قال طلقتك بعتك زوجت فلانة منك لا يجوز لان الرسالة لا يتضمن الوكالة لانها فوقها وان اخرج مخرج الرسالة جاز بان يقول ان مرسلي يقول بعت منك وكذلك البيع اذا اخرج مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه بخلاف الوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج مخرج الرسالة بان قال ان فلانا امرني بان اطلق او اعتق ينفذ على الموكل لان عهدتهما على الموكل على كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه صح الا في النكاح والفرق بين وكيل النكاح والطلاق

ان في الطلاق اضاف الى الموكل معنى لانه بناء على ملك الرقبة وتلك للموكل في الطلاق والعتاق فاما في النكاح فذمة الوكيل قابلة للمهر حتى لو كان الوكيل بالنكاح من جانبها واخرج مخرج الوكالة لا يصير مخالفا لاضافته الى المرأة معنى لان صحة النكاح بملك البضع وذاكر لها فكانه قال ملكتك بضع موكلتي فان نوع جانبه وجد بالمشترى الوكيل بالشراء عيبا رده بلا مشورة الموكل لو في يده وان سلمه لا الا بامر الموكل وان رضي الوكيل بالعيب لزمه ثم الموكل ان شاء قبله وان شاء الزم الوكيل وقبل ان يلزم الوكيل اذا هلك يهلك من الموكل مات الوكيل بالشراء وظفر الموكل بالمشترى عيبا يرده وارثه او وصيه والا فالموكل وكيل البيع اذا مات وظفر مشتريه به عيبا رده على وصي الوكيل او وارثه والا فعلى الموكل **نوع** وكلهما بنكاح او طلاق او عتاق على مال او كتابة او بيع او شراء لا ينفرد احدهما وان لم يسم المال فعلا على دراهم جاز عنده خلافهما جعل كرها بيدهما لا ينفرد احدهما وكله ببيع عبدين فبلغ احدهما جاز ان لم يكن فيه ضرر وان احدهما اجود فعلى الخلاف وكله ببيعهما بالف فباع احدهما باربعمائة ان كان ذلك حصته من الثمن او اكثر جاز وان اقل فلا عند الامام رحمه الله وقالا الا ان قدر ما يتغابن جاز وكله ان يشتري له عبدين باعيانهما بالف اشترى احدهما بستمائة ان حصته اكثر من الالف او اقل جاز **نوع اخر** المامور بشراء جارية اشترى اخته رضاعا ان قال جارية لا طأها فعلى المامور وان كان اطلق فعلى الآمر وان المحلوفة بعتقها اذا ملكها او امه او اخته نفذ على الموكل وان قال لا طأها واستخدمها لزم الوكيل وان قال اشتر لي جارية لاطأها فاشترى اخته او امه ولده او زوجته او التي في عدة الغير وكذا كل من يحل له جاز وقيل لا يجوز وهو المأخوذ وكذا لو اشترى صغيرة لا توطأ مثلها او مجوسية او يهودية او نصرانية لزم الآمر والصابية يلزم عنده خلافهما ولو اخت امرأته او عمتها نسبا او رضاعا كان مخالفا اشترى جارية لها زوج او في عدة من زوج باين او رجعي يلزم المامور وهو قول زفر والحسن وعند الثاني رحمه الله ان العدة بالشهور لزم الآمر وكذا العبد الماذون اذا اشترى قريب مولاه ولا دين عليه صح وعتق وكذا الصبي الماذون يصح ويعتق عليه اما الاب او الوصي اذا اشتريا قريب الصبي او المعتوه لا يجوز على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب او الوصي وان اشتريا للمعتوه امة كان استولدها بالنكاح يلزم الاب قياسا والاستحسان على انه يلزم المعتوه صبي او معتوه وهب له اخوه فقبضه له وصيه او ابوه جاز وعتق عليه ولا ضمان بخلاف الشراء وان وهب له نصفه فكذلك ولا يضمن الصبي بل يسعى العبد في قسط الشريك وكله بشراء دابة ليركبها فاشترى مهرا او عميا او مقطوع اليد لا يلزم الآمر وكله بشراء الطعام فهو على الحنطة ودقيقها فان قلت فعلى الخبز والكثير الى البر الا اذا اتخذ وليمة فالى الخبز وان كثرت فالدقيق كالحنطة وفي رواية كالخبز فاذا دفع اليه دراهم وقال اشتر لي بها طعاما فاشترى لحما او فاكهة يصح في القياس وفي الاستحسان لا لانه محمول على البر وجه القياس ان الكل مطعوم ووجه الاستحسان ان العرف خصه بالبر في باب الوكالة بخلاف الوصية فانه اذا اوصى بالطعام دخل كل مطعوم وما ذكره من التخصيص بالبر عرف الكوفة حتى يسمى سوق الحنطة في بلادهم سوق الطعام ولو اشترى بها شعيرا لم يلزم الآمر استحسانا وفي عرفنا الطعام ما يمكن اكله بلا ادام كاللحم المطبوخ والمشوي فينصرف اليه **نوع في شراء الفضولي** شراء الفضولي لا يتوقف وفي فوائد ظهير الدين رحمه الله غاب المديون فجاء صديقه الى غريمه واخذ دينه واشترى بذلك الدراهم ثم ان اضاف الشراء الى صاحب الدراهم نفذ عليه ان اجاز وان لم يضف اليه لا يتوقف

وكله بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر فاشتراه بشرائه له فاشتراه
فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يملك ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف
جنس ما وكله به اشتر لي جارية بهذه الدراهم واشار الى الدنانير تعلق بالدنانير اذا كانا يعلمان بحال المشار اليه
ويعلم كل واحد بعلم صاحبه دفع الى سمسار الفا وقال اشتر لي بها شيا ان السمسار معروفا بشراء شئ فهو عليه والا فعا
وفي القدوري وكله بشراء حنطة او مقدار آخر ولم يسم مقدارا او لا ثمنا لا ولو سمى كيلا معلوما صح وفي الكافي اذا لم يدفع
اليه ثمنا وقال اشتر لي حنطة او غيرها من المقدرات لا يصح امره بشراء ثوب هروي بعشرة فاشترى ثوبين هرويين
بعشرة كل يساوي بعشرة لا يلزم الآمر واحد منهما عنده لعدم امكان الترجيح ولو امره بشراء ثوب هروي بعينه
والمسألة بحالها لزمه ذلك بحصته من العشرة وكذا لو امره بشراء كر حنطة بعينها وعن الثاني رحمه الله وكله بشراء لحم بدرهم
فاشترى لحما مطبوخا او مشويا لا يلزم الآمر الا ان يكون مسافرا نزل خانا ولحم طير ووحش جاز ان في بلد يباع فيه ويشتريه
الناس ولا يقع على الشاة الحية والمطبوخة وان كان الثمن غير دنانير الا ان يكون مسلوخة والبيض على بيض الدجاج
وفي اليمين على بيض الطير ايضا وبفاكهة مما باع منها في السوق وبدهن مما يباع في السوق من الادهان اذا لم يبدل دليل
على التقييد وبالاضحية يتقيد بايام النحر وبالفحم والجمد في وقته من السنة الاولى حتى لو اشتراه في السنة الثانية في وقته
لا يجوز وفي باب الوكالة ان تقييد الاضحية بايام النحر والفحم قول الثاني رحمه الله وعند الامام على الاطلاقة وعن الامام اشتر لي عبدا
ويشتري مثلها بذلك لم يجز على الآمر ثم رجع وقال يجوز على الآمر وهو قول الثاني رحمه الله ولو اشترى مقطوعة اليدين
او العميا جاز عنده عليه وفي العوراء ومقطوع احدى اليدين يجوز على الآمر اجماعا ولو وكله بشراء رقبة
لم يجز العميا لما علم ان الرقبة اسم السالمة امره ان يزوج امراة فزوجه عميا جاز خلافهما زوجني سوداء
فزوجه بيضاء لا يجوز زوجني عميا فزوجه بصيرا جاز لان الاول جنس وكذا في التوكيل بالشراء وفي قوله اشتر لي
جارية لاطاها لو اشترى اخته لو وطيها جاز ولو اشترى اخت امراته لا لانه بيع الامة فيحل له ثم يطلق
المنكوحة ايضا لكن الحل يحصل ثمة بمجرد بيع الامة وهنا بالطلاق لا يحل بل بمضي العدة ولا يدري المضي في عمره
لجواز كونها ممتدة الطهر ولو اشترى رتقاء ولم يعلم بها جاز على الآمر وله حق الرد وان علم به فهو مخالف
وكذا اذا لم يعلم به ويشترط براءة البائع من كل عيب ولو اشترى جارية عميا وقد قال اشتر جارية اعتقها عن ظهاري
لزم المامور لو يعلم وان لا يعلم لزم الآمر وله الرد ولو قال جاريتين لاطاهما فاشترى اختين او جارية مع خالتها
او عمتها رضاعا او نسبا فمخالف عند الثاني رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله وان في صفقتين لا يكون مخالفا في القولين
وان اشترى امة وابنتها لا يكون مخالفا لان وطيها حلال وله انما يحرم وطي احديها بوطيه الاخرى ذكره في المنتقى

نوع الوكيل بشراء شئ بعينه لا يملك شراءه لنفسه وان قال عند العقد اشتريته لنفسي الا اذا خالف في قدر الثمن
او جنسه هذا اذا كان الوكيل غايبا وان حاضرا وصرح الوكيل بانه يشتريه لنفسه صار مشتريا لنفسه والوكيل
بنكاح امراة معينة يملك التزوج لنفسه وفي العيون اشتر لي جارية فلان فذهب وساوم ثم قال المامور اشتريتها
لفلان كان لموكله وان قال اشتريتها لنفسي كان له وان قال اشتريتها بلا اضافة ثم قال قبل ان تحدث عيب
او يهلك اشتريتها لفلان فلفلان وان بعد هلاكها او تعيبها لم يقبل بلا تصديق الموكل اشتر عبد فلان بيني وبينك

فقال نعم فقبل الشراء قال له آخر مثل ذلك فاشتراه فهو بين الامرين ولا شئ على المشتري وفي العيون لم يشتره
حتى لقيه ثالث وقال مثل ذلك فقال نعم والاولان غايبان فاشترى فهو للاولين لعدم خروجه عن وكالتهما بلا
علمهما فان علما بوكالة الثالث كان بينه وبين الثالث لارتفاع الوكالة بينهما بعلمهما قال لآخر ما اشتريت اليوم
من بقرة للاضحية فبيني وبينك نصفين فقال نعم ثم قال لآخر كذلك فقال نعم فاشترى بقرة لها فنصفها للامر الاخير
ونصفها بين المامور والامر الاول نصفين قال لآخر ان اشتريت بقرة للاضحية فبيني وبينك فقال الآخر نعم
فاشترى كان بينهما وبمثله في العبد لا يكون على الشركة لصحة الشركة بشراء بقرة لا بالعبد بلا بيان الثمن اشترى
عبدا وقبضه وقال للآخر اشركتك فيه ولم يقل شيا فقال ايضا لآخر اشركتك فيه فقالا قبلنا فهو بينهما ويخرج
المشتري من البين بمنزلة من يقول بعتك نصف هذا العبد بمائة ثم قال لآخر بعتك نصفه بمائة فقالا قبلنا ملكاه
وخرج هو عن العبد وكله بشراء عبد بعينه بالف فقبل ثم وكله آخر بذلك فقبل فاشتراه ان كان قبل وكالة الثاني بحضرة
الاول فهو للثاني والا فهو للاول وان كان الاول وكله ليشتريه بالف والثاني بمائة دينار فاشتراه بمائة فهو للثاني لانه يملك
يشتري شراؤه لنفسه بمائة فيملك شراءه لغيره له ايضا بخلاف الفصل الاول امره بان بعشرة دنانير فاشتراه بمائتي درهم
وقيمة الدراهم مثل الدنانير لزم الموكل خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله ولو نقص قيمتها مثل الدراهم لا يلزم الآمر اجماعا
وكله بشراء بقرة للاضحية سوداء فاشترى بيضاء او حمراء لزم الآمر ولو انثى فاشترى ذكرا لا وكذا الشاة ولو بقرا
ولم تقل انثى لزم الموكل ولو وكله بشراء كبش اقرن ليضحي فاشترى كبشا ليس باقرن لا يلزم الآمر الوكيل بالسلم
اضاف الى دراهم الآمر والى دراهم نفسه فهو له وان لم يضف اصلا يعتبر نيته فان لم يحضره نية قال الثاني رحمه الله
يحكم النقد صدقه الآمر او كذبه وقال محمد رحمه الله ان كذبه الآمر فكذلك وان صدقه فالعقد للمامور نقد دراهمها
كان لان الاصل ان يعقد لنفسه الا اذا اضاف الى الغير او نوى لانه بعد ما وقع لا يعتبر النقد وبه فارق حالة
التكاذب لان النقد هنا كصالح دليلا على النية ونفس العقد فاعتبر دليلا اما فاتفقا على عدم النية فلا يعتبر دليلها
اما الوكيل بشراء شئ بغير عينه اذا عقد ولم يحضره نية اختلف فيه المشايخ قيل هو على الخلاف وقيل الجواب عندهما
كالجواب لمحمد رحمه الله في السلم وفرق الثاني رحمه الله بين السلم والشراء بان للنقد تاثيرا في نفاذ السلم فكان من جملة العقد
فصلح معينا كالاضافة بخلاف الشراء نوع آخر الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفعه اليه
الموكل لانه هو العاقد وادعى شيخ الاسلام فيه اجماعا والاكثر على خلاف الشافعي رحمه الله فيه والوكيل بالصرف
يقبض ما اشترى ويسلم البدل وكيل الشراء اشترى بالنسيئة فحل عليه الثمن بموته لا يحل على الامر وكيل الشراء
اشترى بالف ونقدها من ماله وقبض ولم يحبسه عن الموكل حتى اعطاه نصفه ثم حبس وهلك في يده سلم له النصف
المقبوض وبطل الباقي وان كان حبسه في اول الامر رد المقبوض ايضا وهب البائع كل الثمن للوكيل رجع الوكيل على
الموكل بكله وان وهب له نصفه ثم النصف الباقي يرجع بالثاني دون الاول لان الاول حط والثاني هبة ولو
كان الفا فوهب له اولا تسعماية يرجع بالماية عند الامام الثاني رحمه الله وبه اخذ الحسن رحمه الله امره بان يشتري
عبدا له بالف فاشتراه بالف تولية فحط البائع المائة فالعبد يلزم المامور وعلم لما ذكرنا ابراء البائع الوكيل وهبته على
السواء يرجع فيهما على موكله بالثمن والدائن اذا ابرء الدين عن الكفيل لا يرجع على المكفول عنه واذا وهب يرجع

والفرق ان الكفيل انما يرجع بحكم الاداء حتى لم يملك الرجوع قبل الاداء لانه ملك ما في ذمة الاصيل ويملكه فلذا يكون
بالاداء وقد يكون بالهبة لانها سبب للملك اما الابراء فليس من اسباب الملك لما في ذمة المديون وفي الوكالة
الرجوع بحكم المبادلة الحكمية الجارية بين الوكيل والموكل حتى جرى التحالف بينهما لا لانه ملك ما في ذمة الموكل حتى
رجع على الموكل قبل الاداء الى البايع وكله ليشتري له عبدا فقال اشتريت ونقدته الثمن فقال الموكل صدقت
ولكن البايع غايب فربما يحضر وينكر قبضه الثمن فاخاف ان يضيع حقي بجحوده الشراء يلتفت اليه ويومر باداء
الثمن الى الوكيل فاذا انكر البايع بعد الحضور وحلف يرجع الموكل الى وكيله بالمودي اشترى عبدا من غير مالكه
فجاء مالكه وانكر التوكيل عند الحاكم وغاب وطلب البايع من الحاكم فسخ البيع فالحاكم ينقض البيع بينهما وان طلب
المشتري من المالك ان يحلفه بالله ما وكله بالبيع فالحاكم لا يوخر الفسخ ويفسخ ويقول للمشتري انقض البيع وانطلق
واطلب ثمنه

نوع اخر في طريق ثبوت الملك للموكل بالشراء

قال الكرخي رحمه الله يثبت للوكيل ثم ينتقل
الى الموكل وقال ابو طاهر رحمه الله يثبت للموكل ابتداء وهو الاصح ولهذا لو كان المشترى منكوحة الوكيل او قريبه
لا يفسد نكاحه ولا يعتق عليه وقال القاضي ابو زيد الوكيل نايب في حق الحكم اصيل في الحقوق فوافق الكرخي رحمه الله
في الحقوق وابا طاهر رحمه الله في حق الحكم وهذا احسن امر رجلا ان يوكل فعل فاشترى الوكيل فانه يرجع على
الموكل ثم الموكل على الامر قال لاخر وكل من شئت بان يشتري لي منك ما بدا لك لم يجز ولو قال وكل فلانا بان يشتري
لي منك ما بدا لك جاز وعن محمد رحمه الله اذن له في توكيل وكان وكله ببيع عبده فوكل اخر فباع الثاني العبد من الوكيل
الاول جاز لان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني ولهذا لا ينعزل بموت الثاني ولا بعزله ولكن يملك الموكل الثاني عزله
دفع اليه بضاعة ليشتري له ما احب فوكل من اراد فوكل آخر ليشتري البضاعة للوكيل الاول ان ياخذ المتاع
من يد الثاني هذا وان مات الوكيل الاول لم يبطل وكالة الثاني ولو كان قال له وكلتك ان تشتري لي كذا ويوكل
من احببت ففعل كذلك ليس للوكيل ان ياخذ المتاع من يد الوكيل الثاني له غريم في بلد اخر فقال لاخر اذهب وخذ منه
الغريم الى عشرة ففعل فله اجر مثله قال بعه بعشرة فما زاد فلك نصفه فباعه وجب اجر المثل لا يزاد على نصف
الزيادة عند محمد او وجب بالغا ما بلغ وان هلك ضمن عنده وفي المحيط عن الثاني رحمه الله ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا
اجر له وان تعب فيه وان باثني عشرة او اكثر او اقل له اجر مثل عمله وعند محمد رحمه الله اوجب اجر مثل العمل باع اولا
اذا تعب فيه والفتوى على قول الثاني قال لدلال اعرض ضياعي وبعها فان بعتها فلك من الاجر كذا فعرض ونادي
ولم يتمكن من البيع حتى باعه دلال اخر عن ابي القاسم وابو نصر انه يجب له الاجر بقدر عمله وعنايه وقال الفقيه
في الاستحسان لا يجب شيء وهو موافق لقول الامام الثاني في المسئلة المتقدمة وعليه الفتوى باع عبدا ثم اختلفا
فقال احدهما كان ملك الغير باع بلا امره وقال الاخر لا بل كان ملك البايع او باع بامره فالقول لمدعي النفاذ لانه الاصل في
العقود ومدعي خلافه مناقض فان اراد مدعي عدم النفاذ يمين صاحبه على انه لم يقر بعد انه باع ملك غيره بلا امر
او اقامة البرهان على اقراره لا يصح لان الحلف والبينة يترتب على صحة الدعوى ولم يوجد وان تصادقا على عدم
الامر فسخ العقد لاقرار كل واحد بابطال حقه فان حضر الغايب وانكر الامر فقد تم الفسخ وان زعم الامر فالبيع
في حقه والفسخ باطل في حقه صحيح في حق المتعاقدين ويبطل الثمن عن المشتري ويضمن البايع الثمن لصاحب العبد

مثله عندهما وعند الثاني رحمه الله الفسخ ماض في حق مالك العبد ايضا

السادس في الوكالة بالنكاح

وكله بتزويج فزوج بنته الصغيرة لا يجوز وان كبيرة او من لا تقبل شهادتها لا يجوز عنده
خلافا لهما زوجه منكوحة اخر او معتدة او ام امراته ودخل بها بلا علم عليه مهر المثل ولا يرجع به على الوكيل علم
ام لا وكله ان يزوج له امة فزوج حرة لا يجوز وان مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز وكله بان يزوج له هذه
المراة فزوجها الموكل ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها الوكيل لا يصح وكله ان يزوج امراة فزوجه امراة
على طلاقها بالتزوج جاز ووقع الطلاق وكله بان يزوجها فتزوجها لا يجوز وعليه الفتوى قال بكر يجوز
ولو زوجها من ابن صغير له لا يجوز ومن ابنه البالغ او ابيه فعلى الخلاف وكل امراة بان يزوج ابنته امراة
فزوجت نفسها لم يجز بلا خلاف قالت منكوحة رجل اذا خالعني زوجي وانقضت عدتي فزوجني من فلان
صح لجواز تعليق الوكالة قال الوكيل ما صنعت فجايز ملك التوكيل والايصاء ايضا ذكره في الاصل

السابع في الطلاق والعتاق

الوكيل بالطلاق لو طلقها بحر والا والوكيل بقضاء الدين يحبر اكره
على طلاقها فقال الرجل انت وكيلي فطلقها الوكيل فقال الموكل لم ارد التوكيل بالطلاق لا يصدق لقيام القرينة وكله ان يوكل صح
بالطلاق فطلق الموكل وانقضت عدتها ثم نكحها الموكل وطلقها الوكيل لا يقع ولو طلقها والعدة قايمة من طلاق الموكل
دون الثالث يقع الوكيل بالطلاق طلقها في سكره لا يقع لان وقوع طلاق السكران عقوبة عليه قال الفقيه هذا
خلاف الرواية والدراية ويقع طلاق الوكيل كما يقع طلاق الموكل في السكر ولان التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق
بلفظ الوكيل ومن قال لغيره ان قلت لامراتي انت طالق فهي طالق فقاله الغير في حال السكر يقع كذا هنا وكيل العتق ذلك صح
قال اعتقته امس وكذبه موكله لا يعتق وكيل البيع قال بعته امس وكذبه موكله فالقول للوكيل ولو اعتقه اجنبي
او طلق فاجاز وكيل العتق او الطلاق لا يقع لان المطلوب عبارته وكذا لو وكل الوكيل رجلا فطلقها الثاني بحضرة
الاول لا يجوز التوكيل بالكتابة وقبض بدلها اذا قال كاتبته وقبضت بدلها فالقول له في الكتابة لا في قبض بدلها اما
لو قال كاتبته ثم قال قبضت بدلها ودفعته الى الموكل فهو صحيح مصدق لانه امين قال لامراة الغير ان دخلت
الدار فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت الدار طلقت لان التوكيل باليمين بالطلاق جايز وعن الثاني رحمه الله قال
امراة زيد طالق او عبده حر وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا بكله لان الجواب يتضمن
اعادة ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال اجزت ذلك علي ان دخلت الدار او لزمته
نفسه ان دخلت لزم وان دخلت قبل الاجازة لا يقع شيء لان اليمين يقتضي شرطا في المستقبل وانما يصير هذا
يمينا عند الاجازة فيقتصر عليها فيراعى شرطها بعد الاجازة بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك حيث يعتبر
من وقت العقد لا من وقت الاجازة حتى صار الزوايد الحاصلة قبل الاجازة بعد العقد لمن اضيف اليه العقد
والفرق ان كل تصرف توقف حكمه على شيء فيجعل ذلك التصرف معلقا به لان في جعله سببا من وقت وجوده تخلف الحكم
عن السبب ثم كل تصرف لا يحتمل التعليق كالبيع ونحوه تعذر جعله معلقا فاعتبرناه سببا من وقت وجوده متاخرا
عنه حكمه الى وقت الاجازة فعند الاجازة اسند الى وقت العقد اما ما يحتمل التعليق فاعتبر فيه معنى التعليق وكانه
علقه بالاجازة فيعتبر من وقت الاجازة حكمه كما هو قاعدة التعليق الظهار في النكاح الموقوف لا يصح بخلاف الاعتاق

في البيع الموقوف نحو اعتاق المشتري من الغاصب وكلهما بطلاق امراة وقال لا يطلقها احدكما دون صاحبه
فطلق احدهما ثم طلق الآخر او طلق احدهما فاجاز الآخر لم يجز لانهما لم يجتمعا وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال
طلقاها جميعا ثلاثا فطلق احدهما طلاقا ثم الآخر طلقتين لم يقع ما لم يجتمعا على الثلاث قال لامرأتيه طلقا انفسكما
ثلاثا فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقتا لكن طلاقها نفسها يختص بالمجلس وبخلاف صاحبتها
لا يختص ولو زاد ان شئتما فطلقت احديهما لا تطلق لان تقدير الكلام طلقا انفسكما ان شئتما طلاقا فكم الموجود
من احديهما نصف الشرط الوكيل بالطلاق اذا خالع على مال ان كانت مدخولة فخلاف الى شر وان غير مدخولة فالى
خير وعليه اكثر المشايخ واختاره الصفار رحمه الله وقال ظهير الدين لا يصح في غير المدخولة ايضا لاختلافهما الى خير
وكيل الخلع خالع وضمن صح وان لم تأمره المرأة بالضمان وكذا ان رجع قبل الاداء والوكيل بالنكاح نكح وضمن الصداق صح
وتخير المرأة بين مطالبته او الزوج فاذا اخذت من الوكيل لا يرجع على الزوج وعن محمد رحمه الله رجلان لهما عبدان
وكل كل منهما رجلا واحدا بعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ومات قبل البيان ففي القياس لا يعتق شيء من واحد
منهما لانه وكيل بعتق منجز ولو اوقعنا عتقا منهما لكان معلقا بالبيان والمعلق غير المنجز وفي الاستحسان
يعتق نصف كل منهما ويسعى في النصف لكل منهما لان اعتاق المجهول منجز في حق المعتق وان كان تعليقا
في حق المحل قال زن را طلاق كن فقال لبيك الحكم فقال لما كان الحكم اليّ طلقت لا تقع الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل
ولو خالع على قليل جاز عنده وعندهما لا الا بما يتغابن وكله بطلاقها فابى ان يقبل بطلت الوكالة وان لم يقل الوكيل
قبلت ولا رددت حتى طلقها يقع استحسانا طلق امرأتي وطلقها ثلاثا فان كان نوى الزوج الثلاث طلقت
والا لا عنده وقالا تقع واحدة وكله بطلاقها فطلقها الوكيل ثنتين صح الواحد لا الثاني وكله ان يزوجه
من بلدة فلان او قبيلة فلان فزوجه من اخرى لا يصح وكله بان يزوجها ويأخذ حظ المهر فزوج ولم يأخذ حظ المهر
يجوز اذا زوجها الوكيل باربعمائة ومهر مثلها الف فقالت لا ارضى به يجوز عنده بناء على ان الوكيل بالبيع يملك البيع
بما عز وهان وان زوجها من غير كفؤ فالمختار انه لا يجوز لانها لا تملك تزويج نفسها من غير كفؤ فلا تملك التفويض
وان كفؤا لكنه اعمى او مقعد او صبي جاز وان خصيا او عنينا يجوز ايضا او رجلا كما لو زوجت نفسها منهما
وان تزوج بنفسه لا لانه متزوج لا مزوج

كتاب الكفالة خمسة فصول الاول في المقدمة وفيها حكمه والفاظه

هي في اللغة الضم وذلك قد يكون في المطالبة لا في اصل الدين كما في الوكيل
مع الموكل الدين للموكل والمطالبة للوكيل كذلك اصل الدين في ذمة الاصيل والمطالبة على الكفيل والثاني
ان يكون ضما في اصل الدين فيكون ضم ذمته الى ذمة الاصيل في اصل الدين والاستيفاء من واحد كالغاصب
مع الغاصب وكل ذلك في الاحكام شاهد لهما لكن المختار انها الضم في المطالبة لا في اصل الدين ثم هي تصح في الاعيان
المضمونة وبالنفس عندنا قياسا على كفالة المال اذا حبس المكفول به حبس الكفيل وطولب وهذا اذا كان محبوسا
عند غير هذا الحاكم اما اذا كان عنده يخرجه من الحبس ويسلم اليه ثم يعيده في حبسه فان كفل بنفس محبوس او غائب
صح فان كان المكفول به غائبا في بلد آخر وعلم به الحاكم او برهن عليه اجله القاضي قدر الذهاب والمجيء فان جاء
والا حبسه وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره يجعل كالموت ولا يحبسه وبطلت بموت الكفيل

لا بموت المكفول له كفل بنفسه ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول له ان يأخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ ولو قال
الطالب لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره ولا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية برئ من الكفالة
كفل بنفس عبد ومات العبد ان كان المكفول به المال على العبد برئ وان رقبة العبد لا يبرأ وضمن قيمته وعن محمد
ادعى عليه غصب عبد فقال انا ضامن العبد الذي يدعيه فعليه ضمانه حتى يأتي بالعبد ويبرهن انه له فان لم يأت
له فان استحقه ببينة ضمن قيمته ادعى عليه غصب عبد ومونه عنده فقال خله فانا ضامن قيمته يؤاخذ به في الحال
ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة **نوع في الفاظه** كفل بنفسه ثم سلمه اليه وقال دفعته اليك على اني بريء او قال
لك عليّ او انا كفيل او زعيم او ضمنت او كفلت او عليّ او اليّ او بذرفتم ملا زاكله كفالة وقبول كردم اختلف
مشايخ خوارزم على انه لا يكون كفالة الذهب الذي لك على فلان انا ادفعه او اسلمه اليك او اقبضه مني لا يكون
كفالة ما لم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت او كفلت وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا قال معلقا بان قال ان لم يؤد
فلان فانا ادفعه اليك ونحوه فيكون كفالة لان المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة فان قوله انا احج
لا يلزمه شيء ولو علق فقال ان دخلت الدار فانا احج يلزم الحج وذكر شمس الاسلام جواب مالا يومون او جواب
كرم او حرحه بود ابردي آيد برمن لا يكون كفالة اين تراير فلان است من جواب كوئيم فهو كفالة تحكم العرف
وقيل لا ولو قال اين ترا بر فلان است من بدهم لا يكون كفالة من وعد غيره بقضاء دينه بان قال الزم لا يجب
شيء ولو قال انا ضامن لمعرفة فلان او ضامن لان ادلك عليه او على منزله لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لمعرفته
او على تعريفه اختلفوا وذكر القاضي آشناي فلان بر من است قال ابو جعفر كفيل بالنفس وقال الفقيه لا والاول
اقرب الى العرف ولو قال فلان آشناي است او آشناء من است يكون كفالة بالنفس وقيل آشناي فلان بر من است فال ح
كفيل بالنفس لوجود كلمة الايجاب وقوله آشناي است لا لعدم كلمة الايجاب على نفسه وعامة المشايخ قالوا
لو قال فلان آشناي است او آشناي فلان بر من يكون كفيلا بالفارسية للعرف فيهما لا بالعربية سأل ابن الامام
محمد بن الحسن عن الجوزجاني انه اذا قال انا ضامن لمعرفة فلان فقال على قول الامام وابي يوسف لا يكون كفيلا وعلى
قول الثاني كفيل للعرف لكن المشهور عن الثاني انه لا يكون كفيلا وبه يفتى في العرف وقد ذكرنا كفل بنفسه
الى شهر ثم دفع اليه قبل شهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبل لم يذكره السرخسي وفي شرح الشافي يجب تسليمه
بعد الشهر كما لو باع بثمن مؤجل كفل ثلاثة ايام لا يبرأ بمضيها والثلاثة لتأخير المطالبة قاله ابو جعفر والثاني رحمه الله
قال الى عشرة فهو عليه ابدا حتى يبرأه وقال محمد رحمه الله كفل بنفسه الى شهر على انه بريء اذا مضى شهر فهو
لم يضمن شيئا قال الفقيه ابو الليث الفتوى على انه لا يصير كفيلا وفي الواقعات الفتوى على انه يصير كفيلا
لكن الى شهر طالبه بعد شهر ويبطل ما قاله البعض انه كفيل في الحال مؤجلا الى شهر دل عليه ما ذكره عصام ان
قال انت طالق الى شهر يقع بعد الاجل الا ان ينوي الوقوع في الحال دل انه لا يصير كفيلا في الحال وبه يفتى بخلاف
قوله امر امرأتي بيدك الى شهر حيث يصير الامر بيده في الحال الى شهر لان الطلاق لا يحتمل التأقيت والامر
يحتمله وكذا الكفالة تحتمل التأقيت ولا يعني بقولنا انه كفيل بعد الشهر انه ليس بكفيل للحال الا يرى ان
الكفيل لو سلم للحال يجبر على الطالب القبول ولو لم يصر كفيلا الا بعد الشهر لما اجبر في الحال لكن ذكر الشهر

تاجيل للكفيل حتى لا يطالب للحال ويطالب بعد الاجل لكن اذا عجل الكفيل يرجع عليه بدين موجل واذا عجل
يخير الطالب على القبول وقال في الاصل الكفيل بالموجل اذا عجل لا يرجع قبل الحلول وعن الثاني انه كفيل الحال
الى تمام المدة فاذا مضت لا يبقى كفيلا وهو الاشبه بعرفنا الا انا بعينا اذا مضت المدة يخرجه الحاكم عن الكفالة
احترازا عن خلاف جواب الكتاب لا اذا اوجدت قرينة انه اراد جواب الكتاب في السير كفل الى شهر لا يبرا
بمضيه بلا تسليم فاذا قال على اني بري من الكفالة بعد شهر قال ومثله في المنتقى قال بدرفتم تن فلان را كه نزد
تو تسليم كنم فكفالة مطلقة وذكر الزمان للتسليم لا لتاقيت الكفالة بخلاف قوله كفلت غدا وفي شرح
الحيل كفلت شهرا يطالب به من حين الكفالة الى شهر وتسقط بعده فان قال الى شهر يطالبه بعد شهر قال الحلوائي
هذا على خلاف ظاهر العوام انه اذا قال من فلان را بدرفتم از تو بيك سال انه يطالبه في السنة لا بعدها وليس
كذلك بل الامر بالعكس الا ان يريد في الكفالة هركاه كه خواهى بتو ارميش فيطالبه في السنة وبعدها ولو قال هرجه
كاه خواهى اسبس با تو سبارمش لا يطالبه السنة ويطالبه بعدها ولو قال هركاه كه خواهى اسبش از تو
بتو سبارمش له المطالبة في السنة قال الحلوائي لو قال تن فلان بدرفتم تا ده روز بپذير كفيلا بعد العشرة
فاذا لم يسلم حتى مضت العشرة يدفع الكفيل الامر الى الحاكم ليخرجه عن الكفالة ولو قال بدرفتم من فلان را ده
روز بپذير كفيلا في الحال وبعد المدة لا يبقى كفيلا وذكر القاضي انا كفيل من اليوم الى عشرة ايام فكفيل للحال
وبمضيه لا يبقى كفيلا عندهم لانه وقتها وهي تقبل التاقيت ولو قال انا كفيل الى عشرة فاذا مضت فانا منها
بري قال الفضلي لا يطالب في العشرة ولا بعدها **نوع اخر** ولو كان المكفول عنه غايبا فهي باطلة خلافا للثاني
رحمه الله واجمعوا انه لو اخبر عن الكفالة حال غيبته يجوز ولو كان المكفول عنه غايبا فكفل واجاز الطالب وهو
حاضر جاز وان قبل عن الغايب في المجلس قابل توقف وان لم يقبل عنه قابل بطل عندهما وفي بعض الكتب ان الفتوى
فيه على قول الثاني رحمه الله ولو قال الطالب اخبرت عن الكفالة حال غيبة المكفول له وجاز ولو قال الكفيل كان انشاء
فالقول للطالب فان قبل او خاطب الفضولي عن الطالب بان قال تضمن لفلان او اضمن لفلان فقال فعلت توقف
على اجازة الغايب وللكفيل الخروج عنها قبل اجازة الغايب وللفضولي لو فسخ الموقوف لا يصح واذا طالب المديون
حال غيبة الطالب عن انسان تكفل عني بما علي من الدين لفلان فقال فعلت فان كان المديون صحيحا لا تصح وان
كان مريضا فقال ذلك لوارثه تصح استحسانا حال غيبة الطالب وان لاجنبي اختلف فيه ثم هذا انما يصح من المريض وان
لم يسم الدين والداين وبالامانات لا يصح اقر الصبي بعد بلوغه بالكفالة حال صباه او المغمى عليه بعد افاقته انه كفل
حال الغماية لا تصح وان ادعى الطالب انها كانت بعد البلوغ لم تقبل الا بالبينة ولا تصح الكفالة من الصبي واما من العبد
فتصح بعد العتق ولا تصح كفالة الصبي الماذون والمحجور باذن الولي او بدون اذنه بنفس او بمال وكذا المعتوه
والمبرسم وكذا الاب او ادخل ابنا له في الكفالة لا تصح وليس للكفيل ان يطالب المديون قبل الاداء وان الكفالة بالامر
ومع ذلك لو اداه الكفيل ليس له ان يسترد ما لم يوديه المكفول عنه الى الداين وان تصرف فيه وربح ان كان اعطاه
على وجه الرسالة لا يطيب الربح للكفيل نقدا كان او عرضا وان اداه على وجه القضاء ان كان من النقود
يطيب وان من العروض عنده لا يطيب واختلف الروايات عنه في رواية يتصدق بالربح وفي اخرى يرده

الى المكفول عنه ويطالب المكفول عنه بالخلاص ان لزوم وان حبس يحبسه ولو وهب رب الدين الدين
لاحدهما فهذا واداء الدين سواء وكذا لو مات الطالب فورثه احدهما ابرء الاصيل بري الكفيل
لا عكسه اخر عن الاصيل فهو تاخير عن الكفيل لا عكسه وان ابرء الاصيل ورد الابراء صح رده في حق
نفسه ويطالب به وهل يصح في حق الكفيل اختلفوا فيه ولو مات الاصيل وابرء الداين ورده وارثه يبطل
الابراء في قول الثاني رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وان ابرء الاصيل ومات قبل رده وقبوله فهو قبول وفي الكفالة
بالنفس يوخذ الكفيل باحضاره ما امكن وبطلت بموت المكفول عنه ويحبس ان لم يظهر عجزه والكفالة
الى الحصاد جايزة ويتناول اول الحصاد ولو الى ان تمطر السماء او تهب الريح لا مات ولم يترك شيا
تكفل بالدين كفيلا لا تصح عنده خلافا لهما كل ما امكن تحصيله من الكفيل صحت الكفالة به والا لا فصحت بالثمن
لا بالمبيع استاجر دابة الى بغداد وخياطا للخياطة فكفل بحمولته وخياطته لا ولو بالخياطة او الحمولة
صحت وبالعهدة باطلة وبالخلاص ايضا عنده وقالا تصح بالخلاص قال لكن يلازم غريمه حتى فانا او فيكم
اذا ابدا لكم لم يكن كفيلا بالنفس ولو قال خل عنه انا او افيك في الغد كذلك في الاستحسان كفيل بالنفس
وعن محمد رحمه الله قال للطالب ضمنت لك ما على فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك ليس بكفالة ومعناه ان
يتقاضاه لو يدفعه اليه اذا قبضه منه على هذا معاني كلام الناس وعنه ايضا غصب الفا فقاتله المالك فقال
رجل لا تقاتله فانا ضامن اخذها منه وادفعها اليك لزمه وان كان الغاصب استهلكه وصار دينا فالضمان باطل
كان على ضمان التقاضي وان كفل عن رجل مالا بغير امره فبلغه الخبر فاجاز ثم ادى لا يرجع لانه لم ينعقد
موجبا فلا ينقلب تكفل بنفسه على ان المكفول عنه اذا غاب فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم رجع وسلمه الى الداين
لا يبرء لان المال بحلول المشروط لزم فلا يبرء الا بالاداء او الابراء وكذا لو قال الكفيل اذا غاب عنك فلم اوافك
فانا ضامن المال عليه الذي اما اذا قال ان غاب فلم او افيك به فانا ضامن بما عليه فان هذا على ان يوافي به بعد
الغيبة وعن محمد رحمه الله قال ان لم يدفع مديونك مالك او لم يقضه فهو علي ثم ان الطالب تقاضى المطلوب
فقال المديون لا ادفعه او لا اقضيه وجب على الكفيل الساعة وعنه ايضا ان لم يعطك المديون دينك فانا ضامن
انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه وكذا اذا مات المطلوب بلا اداء وفي الفتاوي ان تقاضيت ولم
يعطك فانا ضامن فمات قبل ان يتقاضاه ويعطيه بطل الضمان ولو بعد التقاضي قال انا اعطيك فان اعطاه
مكانه او ذهب به الى السوق او منزله واعطاه جاز فان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم الكفيل عبد ماذون
مديون طالبه غريمه بكفيل حتى فامن ان يعتقه مولاه فقال رجل ان اعتقه مولاه فانا ضامن جازت الكفالة
دفع الى محجور عشرة لينفقها على نفسه فقال انسان كفلت بهذه العشرة لا تصح لانه ضمن ما ليس بمضمون
فان ضمن قبل الدفع بان قال ادفع العشرة اليه على اني ضامن لك بهذه العشرة يجوز وطريقه ان يجعل الضامن
مستقرضا من الدافع ويجعل الصبي نايبا عنه في القبض كذا الصبي المحجور اذا باع شيا فكفل رجل بالدرك
للمشتري ان كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا يجوز وان قبل قبضه يجوز عبد محجور اشترى متاعا وضمن رجل الثمن
للبايع عنه لا يلزم الكفيل الثمن ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامنا والكفالة للصبي التاجر صحيحة لانه

تبرع عليه وللصبي العاقل غير التاجر فيه روايتان وكفالة العبد وام الولد والمدبر بمال او نفس بدون
اذن المولى لا يجوز في حق المولى وفي حق نفسه صحيح يواخذ به بعد العتق وان باذن المولى ولا دين عليه
صحت برضاه ويباع في دين الكفالة وان كان عليه دين مستغرق لم تصح في حق الغرما وان اذن المولى فاذا
ادي ديونهم اخذ بها لزوال المانع وان كفل العبد باذن المولى بنفس رجل ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيا وان بمال
ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين والطالب ان شاء اتبع المولي وان شاء اتبع العبد واذا ادي احدهما
رجع على الاصيل ان الكفالة بامره كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب على الكفيل موجلا وان كان على الاصيل
حالا وان مات الكفيل يوخذ من تركته حالا ولا يرجع ورثة الكفيل على المكفول عنه قبل الوقت الذي وقته وعن ابي يوسف رحمه الله
فيمن قال انا كفلت به على انه متى طولبت به او كلما طولبت به فلي اجل شهر صحت فاذا طالبه فله اجل شهر
من وقت المطالبة الاولى فاذا تم الشهر من المطالبة الاولى لزم التسليم ولا يكون للمطالبة الثانية تاجيل فاذا دفعه
اليه ان قال عند الدفع برئت اليك منه فهو بري فيما يستقبل وان دفعه اليه ولم يبرا منه فله ان يطالب ثانيا اذا
كانت بكلمة كلما لان كلمة كلما تقتضي تكرر المطالبة فيقتضي تكرار الموافاة كلما تكرر الطلب فيما لو دفع اليه يبرا
عن موافاة لزمته المطالبة السابقة لا عن موافاة يلزمه بالمطالبة اللاحقة وانما يبرا عن ذلك بالابراء الصريح
فاذا برئ اليه حين الدفع فقد وجد صريح الابراء فاذا لم يصرح بالابراء وطالبه ثانيا فله اجل شهر عند كل
مطالبة لم يتصل به دفع لكن المعتبر هو الطلب الاول بعد الدفع هو طالب بالطلب الاول وان قال كفلت بما لك على
فلان حالا على انك متى طالبته فلي اجل شهر فهذا جايز ومتى طالبه به فله اجل شهر فاذا مضى فله ان ياخذه منه متى شا
بالطلب الاول فلا يكون له اجل شهر اخر وان كفل به حالا ولم يقل متى لست بكفيل اخر شهر ثم لقي الطالب المطلوب
وقال شرط البتك فلك اجل شهر فهذا الكلام باطل وله المطالبة متى شاء وعن الامام رحمه الله قال كفلت به اليوم على انه
بري اذا مضى اليوم او قال اني ان وافيته عند الحاكم فانا بري منه فمضى او وافى عند الحاكم بري وكله ليشتري له
عبدا بالف ولم يدفع اليه شيا فاشتراه ثم قال رجل للبايع ضمنت لك عن المشتري الالف التي لك عليه فاذا دفعها الموكل
الى المشتري فانا منه بري فالضمان جايز والبراة باطلة لانه لا عمل بين البايع والموكل في هذه الالف وذكر عيسى
يبرا لكن اختلاف الجواب لاختلاف الموضع فانه ذكر وكان الموكل رجلا للمشتري عليه الف غير هذا فاختلف الجواب
لهذا لا يبري انه من قال ضمنت لك عن فلان الفا فاذا قدم فلان فانا بري منه ان كان فلان غريما له بالف يجوز شرط البراة
وان كان فلان اجنبيا ليس بينه وبين الطالب والمطلوب تعلق في هذا الالف يجب الكفالة ويبطل شرط البراة وذكر
مسئلة تعليق البراة في المنتقى بخلافه قال لغريمه اذا جاء غد فانت بري من هذا المال لا يبرا وان كان اصل المال عليه
من كفالة يبرا وكذا اذا قال ان قدم فلان فانت بري منها وقال ايضا اذا شرط الكفالة على هذا انه جايز وان
بعد وجوب الكفالة هذا لا يجوز لانه براة الى اجل وفيه كفل بمال على انه متى سلم اليه نفس المطلوب فهو بري من كفالة
المال فهو جايز فاذا سلم نفس المطلوب الى الطالب بري وان اشترى الطالب من المطلوب قبل ان يسلم النفس
ثم سلم اليه نفس المطلوب رجع بما ادى اقر بالكفالة بالنفس او ثبت بالبينة عند الحاكم ثم الخصاف لا يحبسه فيهما اول
مرة وفي ظاهر الرواية كذلك في الاقرار اما في البينة يحبسه ولو اول مرة قال المكفول ان علم مكانه او احرجه

معهودة في كل حين الى مكان امهل الحاكم الكفيل الى ان يذهب وياتي به ان اراد الكفيل الذهاب اليه وان
لا يحبسه حتى يجيء به وان لم يعلم مكانه واتفقا عليه لا يحبسه ويجعل كالموت وفي الخزانة يجبره الحاكم
على تسليم المكفول به الى الطالب او يعطي الكفيل اما لا يجبره على اعطاء الكفيل فان قال لا علم لي بمكان المكفول به
ان صدقه المكفول له سقطت المطالبة والا يحبس حتى يظهر عجزه ولا يحلفه طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال
رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه صريحا تصح ويكفي هذا القدر الكفالة
ببدل الكتابة ولا بمال له للمولى على المكاتب سوى بدلها لا تصح لان المولى لا يستوجب على عبده دين ولا يمكن نصفه
لا يمكن ايجاب مثله على الكفيل لانه اذا عجز يسقط عنه بدل الكتابة ولو للمكاتب مال على رجل فامره فضمنه لمولاه من
مكاتبته او دين سوى ذلك جاز لان اصل ذلك المال واجب للمكاتب على الكفيل وهذا امر منه ان يدفع ما عليه لمولاه
فلو للمولى دين على ابنه او عبده فكفل رجل لم يجز لان من دخل في كتابته فهو مكاتب لمولاه وبدل السعاية كبدل
الكتابة لا يجوز الكفالة عند خلافهما بخلاف ما اذا اعتق عبده على مال فكفل به رجل حيث يصح ادعى رجل قبل
صبي وكفل به رجل بغير اذن وليه جازت ويواخذ به الكفيل لان تسليم النفس للجواب لازم على الصبي حتى يحضر ان
ماذونا ويحضر وليه ان لم يكن ماذونا فالتزم الكفيل ما هو لازم عليه فيما يجري فيه النيابة فان طلب الكفيل ان يحضر
مع الصبي ليسلمه الى خصمه لم يوجد الصبي وان كان للصبي طلب ذلك لان قوله لا يلزم عليه شيا الا ان يكون تاجرا
ماذونا فحينئذ يكون قوله ملزما فيومر بالحضور معه لانه ادخله في هذه العهدة فيومر بالحضور معه ليسلمه الى خصمه
وكذا ان لم يكن تاجرا وادعى عليه رجل مالا وطلب من رجل ان يضمنه فضمنه جاز ويوخذ به الكفيل والكفيل ياخذ
الغلام به لان للاب ولاية على ولده فيما ينفعه وهذا مما ينفعه فله ان ياخذ الاب حتى يحضره ويدفعه اليه
ويخلصه من ذلك لان امر الاب بما جاز عليه صار مطلوبا وكل حق كان الاب مطلوبا به يؤمر الاب باداه من مال الولد
كما لو ثبت عليه دين بالبينة والوصي في هذا كالاب والمعتوه كالصبي لرجل على اخر الف وبها كفيل بالامر
فصالح الكفيل الطالب على مائة على ان ابرأ الاصيل جاز ثم يرجع الكفيل على المكفول عنه بمائة لان رجوع
الكفيل باعتبار ثبوت الملك له وذلك بالمودي لا بالذي ابرأ واسقط عنه وان صالحه على ان ابرا الكفيل
خاصة بمائة من الباقي رجع الكفيل على الاصيل بمائة ورجع الطالب على الاصيل بتسعمائة ولو صالح الكفيل
على مائة على ان وهب للكفيل تسعمائة رجع الكفيل على المطلوب بالالف كله ولو صالح الطالب الكفيل على عشرة
دنانير او باعه بعشرة دنانير وكذا كل ما صالحه عليه من مكيل او موزون بعينه او حيوان او عرض او متاع يرجع
بكل الالف على الاصيل ولو كان كفيل اخر وكل منهما ضامن عن صاحبه فصالح احدهما له ان يرجع على صاحبه
بنصف ما صالح لان هذا الصلح او البيع بمنزلة الاداء في حق الرجوع على الاصيل فكذا في حق الرجوع على
الكفيل معه وفي فتاوي عطاء بن حمزة كفل بالمال لا بد من قبول صاحب الحق او قبول احد عنه كان صاحب اليد حاضرا
او غايبا وعند الثاني رحمه الله لا يشترط القبول كفل بمال ورضي به الطالب فلو قيل يلزمه المال فهو خطا لان
الاضافة تكون بالقلب والحاجة هنا الى القبول باللسان فلا بد من ان يقول قبلت او اخترت او ما يجري مجراه
وفي الواد لا يصح كفالة المكاتب كما لا يصح تبرعه وكذا كفالة المريض يصح من الثلث اذا ادعى على عبد قتل وليه

فكفل به مولاه جاز وكذا كفالة المولى عن عبده بالمال جاز وان ادى المال عن عبده لم يرجع قبل العتق
وبعده كفل المولى عن عبده بدين ثم ابرا صاحب الدين المولى لم يبرء العبد لان المولى كفيل بخلاف الهبة
للكفيل لان الهبة تمليك ولا يمكن تصحيحه الا بالتحويل الى ذمة الكفيل فلهذا اسقط عن الاصيل فاما الابراء
فاسقاط محض واسقاط المطالبة بدون اصل الدين صحيح كفل بنفس عبده وضمن ما ذاب عليه وغاب العبد
وهو تاجر فان المولى يواخذ بكفالة نفسه فاذا احضر وخوصم وقضى عليه بمال يواخذ به المولى ايضا صادر
الوالي رجلا او طلب منه مالا وضمن رجل ذلك وبذل الخط ثم قال الضامن ليس علي شيء لانه ليس للوالي عليه شيء
قال شمس الاسلام والقاضي يملك المطالبة لان المطالبة الشرعية كالمطالبة الحسية وقد مر الكفالة بالامر
في حكم القرض والامر اذا قال اضمن عني كذا لفلان اما اذا قال اضمن الالف الذي لفلان علي لا يرجع لانه يحتمل
ان يكون بالتبرع وبغيره فلا يرجع بالشك بخلاف قوله عني لانه لفظ يدل على الضمان وفي المحيط امر رجلا ان يكفل
عنه لفلان فكفل لا يرجع بما ادى على الامر افتى بعلّان ان قوله انا في عهدة ما على فلان كفالة وافتى البخاري في
قوله انا في عهدة مالك على فلان قال لا يكون كفالة لانه قد يراد به ان ياخذ من المديون ويعطيه دينه وفي الفصول
عن الانباري عهده اين مال بر من لا يكون كفالة لانه لا بد على شيء معلوم فلا على الكفالة الذهب الذي لك على
فلان از من قبول كن لا يكون كفالة وقد ذكرناه مروي از يكى ده دينار مي بايست فقال رجل لصاحب المال
من ضمان كردم وبدر فتم كه باع وبرا فروشتم وان مال بتو دهيم او قال ضمنت ان آخذ المال من تركته واديك
لا يصح الكفالة وان ضمن على ان يبيع مال نفسه ويوديه هذا المقدار تصح ويجبر على البيع وقضاء المقدار كفل على
انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسع وكل رجل رجلا ان ياخذ عن فلان كفيلا بنفسه
فاخذ فان كان كفيل الوكيل باخذه دون الموكل لانه اضاف العقد الى نفسه بقوله اكفل لي والزم الكفيل تسليم نفس
المطلوب اليه وان كفل به للموكل اخذه الموكل لا الوكيل لانه جعل رسولا والكفيل التزم التسليم الى الموكل فانه
في الوجهين الى الموكل برئ والكفالة بحضرة الطالب جائزة وان كان المطلوب غائبا وكون الاقرار بها بغيبته
الطالب وقد مر كفل بحضرة الطالب والمطلوب بغير امره ثم رضي المطلوب ثم قبل الطالب يرجع ان ادي وان قبل الطالب
الكفالة اولا ثم رضي بها المطلوب لا يرجع لان تمامها بقبول الطالب ووقت قبوله كان الامر موجودا فيرجع وفي الثاني
لم يكن موجودا فلا يتغير عن غير الموجب للرجوع الى الموجب كفل بنفس رجل لرجلين فسلمه الى احدهما برئ بالكفالة
له والاخر على حقه لانه التزم التسليم اليهما وكل منهما ليس بنايب عن الاخر

الثاني في المعلقة

قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او انكر فانا ضامن او ان قتلك او قتل ابنك خطا فانا ضامن او ان غصب مالك فلان
او واحد من هولاء القوم فانا ضامن صح بخلاف قوله ان غصب مالك انسان حيث لا يصح وذكر القاضي بايع فلانا
على ان ما اصابك من خسران فعلي او قال الرجل ان هلك عينك هذا فانا ضامن لم يصح وعن ركن الاسلام اگر ترا فلان
حاضر نيارد م كردن جواب اين مال بر من لا يكون كفالة ولو قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن بالك
عليه فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان هرچه ترا بر فلان تشكيد فهو علي قال شمس الاسلام لا تصح الكفالة
وقال القاضي تصح ان قال لك علي ما للطالب ان عجز عن غريمك عن الاداء فهو على العجز بالحبس اي احبس الغريم ولم ي

تحقق شرط الكفالة كفل عنه بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال ولم يكفل فلان فالكفالة لازمة كفل بنفسه
على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه المال فتوارى الطالب في ذلك اليوم ولم يجده الكفيل يرفع الامر الى الحاكم لينصب وكيلا
يسلمه اليه وكذا لو اشترى بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البائع في الثلاث ينصب وكيلا فيرده اليه كذا عن الامام الثاني (على انه صح)
رحمه الله وانه حسن قال ما اقر به فلان فعلي فمات الكفيل ثم اقر ان له عليه كذا يؤخذ من تركته وكذا ضمان الدرك ضمان
الجنايات على قول عامة المشايخ لا يصح وقد ذكرنا ان فخر الاسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة الحسية كالمطالبة
الشرعية وضمان الخراج يصح اجماعا له على آخر مال فكفل به رجل على انه ان لم يواف به فعليه ذلك صحت الكفالتان
استحسانا فان لم يواف به حتى لزمه المال لا يبرء الكفالة بالنفس وكذا لو قال فعلي ما لك عليه ولم يسم كم هو فاذا
كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فعليه الف ولم يقل الالف الذي عليه فمضى الغد ولم يواف وفلان يقول
لا شيء علي والطالب يدعي الفا والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل الف عند الامام خلافا لمحمد رحمه الله
ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي للطالب على فلان رجل اخر على الكفيل وهو كذا جاز
عند الامامين وهذا ثلاث مسايل ان يكون الطالب والمطلوب واحدا في الكفالتين وانه جايز استحسانا
وان يكون الطالب مختلفا فيبطل الكفالة بالمال كان المطلوب واحدا او اثنين وان يكون الطالب
واحدا والمطلوب اثنين وهو المختلف كفل به الى غد على انه ان لم يواف به في المسجد فعليه المال وشرط
الكفيل على الطالب على ان لم يحضر ليقبضه منه فيه فهو بري من الكفالة فقال كل واحد بعد الغد وافيت انا
لا انت لم يصدق كل واحد منهما فان برهن المطلوب على الموافاة برئ من الكفالتين وفيما اذا علق المال
على عدم الموافاة لا يصدق الكفيل على الموافاة الا بالحجة وبيانه ما ذكر في نظم الفقه ادعى الكفيل دفعته اليك
في اليوم المشروط وانكره الطالب فالامر على ما كان في الابتداء ولا يمين على احد منهما لان كل منهما يدعي الكفيل
البراءة والطالب يدعي عليك المال ولزم علي كذا لا يلتفت الى انكار الكفيل ويواخذ بلا بينة فان نهاه الكفيل
بعد الكفالة له عن المبايعة ورجع عن الضمان صح نهيه ولا يجب عليه ضمان ما لزم بالمبايعة بعده فان انكر
الكفيل والمكفول عنه المبايعة فبرهن على احدهما بالمبايعة والتسليم لزمهما كفل عنه بالف على انه يعطيه
من وديعته التي عنده جاز اذا امره بذلك وليس له ان يسترد الوديعة منه فان هلكت الوديعة برئ والقول
فيه للكفيل فان غصبها المودع او غيره واتلفها برئ الكفيل ضمن الفاعلي ان يرد بها من ثمن الدار هذه فلم يبعها
لا ضمان على الكفيل ولا يلزمه بيع الدار كفل بمال على ان جعل له الطالب جعلا ان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط
باطل اي الجعل باطل والكفالة جايزة لان الكفيل مقرض في حق المطلوب فاذا شرط الجعل مع ضمان المثل فيه
شرط الزيادة على ما اقرضه وانه ربوا وان شرط فيها بطلت الكفالة وكان ينبغي ان تصح الكفالة لعدم بطلانها
بالشرط الا يرى ان الكفالة الى هبوب الريح تصح ويبطل الشرط قلنا انما لا تصح لانه علقها بشرط للكفيل
فيه منفعة لانه انما ينتفع بالجعل فلا بد من مراعاة الشرط لثبوت الكفالة ولم يثبت الشرط لما لم يستحق الجعل فلا
تثبت الكفالة وكان بطلانها من هذا الوجه لا من حيث انها شرط فاسد بخلاف الهبوب لانه شرط لا ينتفع به الكفيل
واذا خلا عن النفع لم يجب مراعاته كما لو شرط في البيع ما لا ينتفع به احدهما واذا لم تثبت كانت الكفالة مرسلة

ان لم يوافِ منى دعاه فعليه ما عليه من المال فدعاه فدفعه اليه بري قال السرخسي رحمه الله متى دفعه اليه في
سلمه اليه في مجلسه الذي دعاه به وقال ابو بكر رحمه الله متى دعاه اشتغل بها هو اسباب تسليمه اليه حتى سلمه ان لم
يوافِ به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه لزمه المال بمضي الغد وان مات الكفيل قبل الاجل ان سلمه ورثته قبل الاجل
او المكفول سلم نفسه عن جهة الكفيل قبل مضي الاجل بري وقال الفقيه انما يصح تسليمه عن الكفيل اذا كانت الكفالة
بامر المكفول له والا فلا كفل بنفسه على انه متى طالبه سلمه اليه فان لم يسلمه فعليه ما عليه ومات المطلوب وطالبه
بالتسليم وعجز لا يلزم المال لان المطالبة بالتسليم لا تصح فاذا لم تصح المطالبة لم تتحقق العجز الموجب للزوم
المال فلا يجب

الثالث في التسليم

سلمه الى الطالب بري قبل الطالب او لا كما لو وضع الدين
بين يديه بري قبل او لا شرط الموافاة في المسجد فوفاه في السوق او في مجلس الحكم فدفعه في السوق بري قال
السرخسي كان هذا في تلك الزمان اما في زماننا لو شرط المجلس وسلم في السوق لا يبرأ لغلبة الفساد اذ لا يعان على
الاحضار الى باب الحاكم وفي التجريد شرط تسليمه في مجلس الحكم ان سلمه في المصر في مكان يقدر على المحاكمة بري وان
في برية لا وان شرط ان يسلمه في مصر فسلمه في مصر آخر بري عنده وعند محمد رحمه الله لا ولو سلمه في السواد او في موضع
لا قاضي فيه لا يبرأ في قولهم شرط تسليمه عند الامير فسلمه عند القاضي او عزل ذلك الامير فسلمه عند امير قام مكانه جاز
ولو سلمه اليه رسول الكفيل او وكيله او الكفيل نفسه عن كفالته المطلوب جاز اخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه
بامر المدعي او لا بامره فالكفيل ان سلمه الى القاضي بري كذا الى رسول القاضي وان سلمه الى المدعي لا يبرأ وهذا اذا لم يضف
الكفالة الى المدعي فان اضافه اليه بان قال الكفل للمدعي فالجواب على العكس

نوع آخر

ضمن بنفس رجل وحبس
في السجن فسلمه لا يبرأ ولو ضمن وهو محبوس فسلمه به برأ ولو اطلق ثم حبس ثانيا فدفعه اليه فيه ان الحبس الثاني
من امور التجارة ونحوها صح الدفع وان في امور السلطان ونحوها لا حبس الطالب المطلوب ثم طالب
الكفيل به فدفعه وهو في حبسه قال محمد رحمه الله بري ولو قال المطلوب دفعت اليك نفسي عن كفالة فلان وهو
في حبسه جاز وبري وقد ذكرنا ان المطلوب اذا كان في سجن القاضي الذي ترافعا اليه في طلب الكفيل يخرجه
الحاكم ويسلمه اليه ثم يعيده فيه الكفالة بالنفس يورث فان مات المكفول له وان سلم المكفول عنه نفسه ولم يقل
عن كفالة فلان لا يبرأ الكفيل وعن محمد رحمه الله حبس المكفول بالنفس بدين عليه ثم ان الطالب خاصم الكفيل
في طلبه فاخرجه القاضي لاجله من الحبس فقال الكفيل دفعته اليك بكفالتي ورسول القاضي معه وهو ممتنع عنه
برسول القاضي لا يبرأ ولو قال قدام القاضي وهو يخاصمه دفعته اليك برأ ولو كان المطلوب محبوسا عند
غير القاضي الذي تخاصما عنده يخير الكفيل على تخليصه واحضاره ضمن عن رجل مالا او نفسا واراد المطلوب
الخروج الى تجارة ومنعه الكفيل ان كان ضمنه الى اجل فلا سبيل له عليه وان لا الى اجل له ان يأخذه حتى
يخلصه باداء المال او بالابراء ولو نفسا بتسليم النفس وفي الدين المؤجل اذا قرب الحلول واراد المديون
المسافرة لا يجب اعطاء الكفيل وفي الصغرى ليس له مطالبة الكفيل ولم يعده بالمؤجل وقال الثاني لو قبل
طلب الكفيل قياسا على بعثه شهرا لا يبعد وفي المنتقى قال رب الدين مديوني يريد السفر له التكفيل وان
الدين مؤجلا وفي الظهيرية قالت زوجي يريد ان يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبه الحاكم الى ذلك الا انها

ولو الى كل الورثة صح

لم يجب بعدو استحسن الامام الثاني واخذ الكفيل رفقا لها وعليه الفتوى ويجعل كأنه كفل بما ذاب لها عليه
وفي المحيط لو افتى بقول الامام الثاني رحمه الله في سائر الديون باخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس كفل بنفسه
على انه ان لم يوافِ به فعليه ما عليه فطالبه به وهو في السواد يلزمه الكفالة بالمال ولا مهلة مدة الاحضار
وفي العتابي مات المكفول به فسلمه الكفيل الى الوصي صح ولو الى بعض الورثة بري عن حصته ولو كفله بنفسه
للوصي فسلمه الى الورثة او الغريم لم يبرأ اقضي عليه بالكفالة بنكر له طلب الاصيل ان اقر بالامر بري عليه والا لا

الرابع في صلح الكفيل

كفل بالالف فصالح الكفيل الطالب على نصفه صح وبري الاصيل والكفيل عن
النصف كفيل النفس صالح مع الطالب من كفالته على مال لم يصح لانه معاوضة مال بما ليس بمال ولا في حق المال
فتبطل ولم يبرأ ولو اداه يرجع فيه فان ابراه من الكفالة على كذا فللكفيل ان يرجع عليه بما قضى وكذا الوصالح المرء
مع الشفيع على مال يسقط الشفعة ولا يجب المال وفي الكتاب لا يبرأ ولا يجب المال ايضا وكذا الزوج لو صالح معها
على مال في خيار البلوغ والعتاقة ولو كفيلا بالمال فاداه على ان يبرئه من كفالة النفس او قضى بعضه على ان يبرئه عنها
جاز له على آخر الف وبها كفيل عنه فصالح الكفيل والطالب على مائة على ان يبرئ الاصيل من الالف والكفالة بامره
رجع الكفيل على الاصيل بالمائة لا بالالف ولو صالح على مائة على ان يهب الكفيل الباقي يرجع بالالف وقدمر
الطالب اذا ابرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبائع لو ابرأ الكفيل عن الثمن يرجع الوكيل الى الموكل
لان ابراء الوكيل لا يكون اسقاطا ولهذا لو رده يرتد وابراء الكفيل اسقاط ولهذا لو رده لا يرتد بالرد وكفل بحياد
وادى مكسرة ونحوها رجع على الاصيل بمثل ما ادى وليس كالمامور باداء الدين

الخامس في تكفيل الحاكم

المدعي اخذ وكيلا اضافا بما ذاب عليه وكفيلا بنفسه من المدعى عليه جاز ويأخذ الحاكم من المدعى عليه
كفيلا ثقة اذا طلبه المدعي وقال لي بينة حاضرة والتقدير بثلاثة ايام لانهم كانوا يجلسون للحكم في كل ثلاثة
ولو قال شهودي غيب او اقام واحدا وقال والآخر غائب لا يكفل ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل يأمر الحاكم
الطالب بالملازمة ولا يحبس وان كان المدعى عليه مسافرا او عرف ذلك منه لا يأخذ منه كفيلا واجله الى آخر المجلس
فان برهن في المجلس والا خلي سبيله ولو قال انا اخرج غدا او الى ثلاثة ايام يكفله الى وقت الخروج وان انكر
الطالب خروجه نظر الى زيه او يبعث من يثق الى رفقائه فان قالوا عزم الخروج معنا يكفله الى وقت
الخروج وفي موضع يأخذ الكفيل الى الغد وفي بعض الروايات الى آخر المجلس وفي بعضها الى ثلاثة ايام فان
لم يجلس القاضي في كل خمسة يوما الامرة يأخذ الكفيل الى ذلك الوقت ويأخذ كفيلا ثقة ذا دار او حانوت
ملكه وفي دعوى المنقول يأخذ مع ذلك المدعى ايضا كفيلا ولا حاجة الى اخذ الكفيل لاجل العقار وان قال في المنقول
لا اعطي كفيلا او كفل وكيلا جاز القضاء عليه لا يطالب بالكفيل بل يؤخذ من الوكيل الكفيل ولو فعل ذلك في الدين
لا بد من ان يأخذ ايضا كفيلا وليس له الامتناع من اعطاء الكفيل في الدين بخلاف ما لو كان المدعي غائبا

نوع منه

برهن الكفيل ان الالف الذي كفل به من ثمن خمر لا تقبل لانه ليس بخصم ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى
ولو صدقه يصح ويقبل لان التناقض لا يمنع صحة دعوى الاقرار الابرى انه لو كفل بالالف واقر ان عليه لفلان
الف وانكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل ولو ادى الكفيل المال فاراد ان يرجع عليه بحكم الامر فقال المطلوب المال

من خمر وبرهن لا تقبل شهدا على رجل انه كفل بنفس رجل نعرفه بوجهه ان جاء به لكن لا نعرفه باسمه يجوز كما لو قال
عند القاضي كفلت لرجل اعرفه بوجهه لان الجهالة في الاقرار لا يمنع صحته ويقال له اي رجل اتيت به وتلك
انه هذا او حلفت عليه برئت من الكفالة وفي الصغرى يجبر المدعا عليه على اعطاء الكفيل بمجرد الدعوى سواء كان
المدعا عليه معروفا او لا في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه اذا كان معروفا لا يطالب بالكفيل وهذا اذا كان المدعا
في المصر فان كان غريبا لا ياخذ منه كفيلا ويجوز ان يكون الوكيل والكفيل واحدا وان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع من الوكيل
لا يجبر ولا يامره بالملازمة وان اعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع من اعطاء الكفيل اجبر على الكفيل وان اعطاه وكيلا
بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل قبل ذلك منه في ساير الحقوق ولا تقبل في الدين فان اعطاه وكيلا وكفيلا بنفس
الوكيل وكفيلا بالمال المدعا به لا تقبل ذلك منه الا ان يرضى المدعي وان كان الدعوى في عين يأخذ منه كفيلا بالعين
المدعا به او يضعه على يد عدل رجلان في سفينة معهما متاع ثقلت السفينة فقال احدهما لصاحبه الق
متاعك على ان يكون متاعي بيني وبينك انصافا قال محمد رحمه الله هذا فاسد وضمن لمالك المتاع نصف قيمة
متاعه قضى دين غيره بغير امره جاز فلو انتقض بوجه من الوجوه يعود الى مالك قاضي الدين لانه متطوع
ولو قضى بامره يعود الى ملك من عليه الدين وعليه للقاضي مثلها تبرع بقضاء المهر ثم خرج من ان يكون
مهرا عاد الى ملك المتبرع وكذا المستبرع بالثمن اذا فسخ البيع

كتاب الحوالة

تعتمد قبول الحوالة والمحتال عليه ولا تصح في غيبة المحتال كالكفالة الا ان تقبل رجل له الحوالة ولا يشترط
حضرة المحتال عليه لصحتها حتى لو احال على غايب فقبل بعدما علم صحت ولا حضرة المحيل ايضا حتى لو قبل لصاحب
الدين لك على فلان الف فاحتل بها علي ورضي الطالب بذلك واجاز صحت فليس له ان يرجع بعد ذلك ولو قبل المديون
عليك الف لفلان فاحتل له بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز عند الامام ومحمد رحمهما الله
وانها نقل فقال الثاني نقل الدين وقال محمد رحمه الله نقل المطالبة وثمرته فيما اذا ابرأ المحيل المحتال عن الدين
لا يصح عند الثاني رحمه الله لانتقال الدين ويصح عند محمد يصح ابراء المحتال المحتال عليه من الدين وقد احاله
بدينه مقيدا فللمحيل ان يرجع على المحتال عليه ولو وهبه من المحتال عليه لا يرجع المحيل على المحتال عليه
والهبة كالاستيفاء والوراثة من المحتال كالهبة وفي التجريد اذا ادى المحتال عليه الى المحتال او وهبه
او تصدق به عليه او مات المحتال وورثه المحتال عليه يرجع المحتال عليه في كله على المحيل ولو ابرء المحتال
المحتال عليه بري ولا يرجع على المحيل ولو نقد الدنانير عن الدراهم او باعه بها عرضا يرجع على المحيل
وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة قال المحتال قبضت مالي لانك احلتني بدين لي عليك وقال المحيل
وكيلي في القبض فالقول للمحيل ولو قال المحتال عليه ادبت دينك فلي الرجوع وقال المحيل ادبت دينا لي عليك
فالقول للمحتال عليه ولو كان للمحيل على المحتال عليه دين فاحال ولم يقيده بدينه فالدين على المحتال عليه
على حاله وله ان يطالبه بالدين والمحتال ايضا يطالبه بالحوالة وان قيدها بالدين الذي عليه ليس له ان
يطالبه به ثم صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال احالني فلان عليك بكذا
وصدقه المحتال عليه وقبله صحت الحوالة وان كان المحيل غايبا وعلى العكس بان كان له خط على رجل بالمال

ما اعطاه الرجل واحاله على صاحب الخط والمحتال عليه غايب لا تصح الحوالة رب الدين احال رجلا على رجل
وليس للمحتال على المحيل دين فهذه وكالة لا حوالة المحتال اذا اخذ الخط من المحتال عليه بعدما قبل الحوالة
ثم قيل للمحتال انه مفلس فقال له المحيل ابعث الي الخط الذي اخذته من المحتال عليه واترك الحوالة
فبعث بالخط ولم يقل بلسانه شيئا انفسخت الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط ولكن اخذه منه المال بالتغلب
او ادى المحتال عليه باختياره يرجع المحيل بماله على المحتال عليه وعبارة التجريد لو ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا
وان لم تقبل اجبر اودع عنده الفا احاله على غريمه مقيدة بها فقال المودع ضاعت الوديعة بطلت الحوالة
ولو كانت مقيدة بالغصب لا يبطل لوجود الخلف باع عبدا واحال غريمه على المشتري بالثمن ثم استحق العبد
او ظهر حرا او قد رفع الامر الى الحاكم فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بقضاء لا يبطل وكذا اذا هلك المبيع في يد
البايع قبل التسليم الى المشتري وفي المنتقى لا تحيلني على فلان وسكت ثم قال لم اقبل فالحوالة جايزة
له على رجل الف فاحاله بها ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه المال برئ وان توى المال على الذي
عليه الاصل لم يعد المال اليه وان مات المحتال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم ابرء صاحب المال
الكفيل عنه رجع على الاصل المحتال اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين
لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم
اجله المكفول له وان لم يكن به كفيل تبرع رجل ورهن به رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين
الى ذمة المحيل ولو كان مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه مفلسا بطلت
الحوالة والثمن لصاحب الرهن قال الطالب مات المحتال عليه بلا تركة وقال المحيل مات عن تركة فالقول للطالب
مع حلفه مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتال
مع ساير الغرماء على السواء ولا يرجح المحتال بالحوالة وكذا لو قيده بدينه الذي على المحتال عليه لو مات قبل الاستيفاء
يتساوى المحتال مع ساير الغرماء المديون احال بطالبه على مديونه ان يوديه من دينه الذي عليه فلم يود
المحتال عليه حتى مرض المحيل فاداه في مرضه ومات المحيل عن ديون ولا مال له سواه سلم المدفوع للمحتال ولا حق
للغرماء في ذلك وهو غريم المحتال عليه لا غريم المحيل والمحتال عليه باداء الالف غريم من غرماء المحيل وصار مستوفيا
الذي في ذمته بدينه فلا يختص بل يشاركه فيه الغرماء ويسلم له حصته احال البايع غريمه على المشتري وقبل
سقط حق الحبس واخذ المشتري المبيع قبل نقد المال الى البايع والمحتال بخلاف ما اذا احال المشتري البايع
على غريمه حيث لم يتمكن المشتري من قبض المبيع قبل اخذ البايع الثمن من المحتال عليه وفي التجريد جعل القول
الفرق قول محمد وعند الثاني رحمه الله يملك القبض في الوجهين ويسقط حق الحبس فيهما ادى المال في الحوالة
الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وهو المحتال وان شاء رجع على المحيل وعلى هذا اذا باع الاجر
المستاجر واحال بالثمن على المستاجر ثم استحق المستاجر من يد المشتري ان شاء رجع بالثمن على الموجر
وان شاء رجع على المستاجر القابض وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق ومن صور فساد الحوالة ما اذا
شرط في الحوالة ان يعطي المال المحتال عليه للمحتال من ثمن دار المحيل لانه لا يقدر على الوفاء بالملتزم بخلاف

ما اذا التزم المحتال عليه الاعطاء من ثمن دار نفسه حيث تصح لانه قادر على بيع دار نفسه ولا يجبر على
بيع داره كما اذا كان قبولها بشرط الاعطاء عند الحصاد لا يجبر على الاداء قبل الاجل قال المحيل مات المحتال
عليه بعد اداء الدين اليك وقال المحتال بل قبله وتوى حتى يملك الرجوع فالقول للمحتال لتمسكه بالاصل عن
الثاني رحمه الله باع عبدا بالف وقبل التقابض احال البايع غريمه على المشتري ثم مات المبيع في يد المشتري لا يعطي
بالثمن كفيلا فاحال الكفيل البايع على رجل فاراد البايع اخذ الثمن من المشتري لا من المحتال عليه ليس له ذلك لان الحوالة كالتي
الذي اشتريته من الكفيل ولم يقبضه فليس له ان ياخذ الذي عليه الاصل بالمال ما لم يتغير المبيع ودام على حاله و
احال المشتري بالثمن على انسان فتبرع اجنبي بقضاء الثمن عن المشتري لم يرجع المحتال عليه على المشتري ان
تبرع عن المحتال عليه يرجع وان لم يبين فالقول للمتبرع وان ميتا او غايبا فعن المحتال عليه ما لم يعلم خلافه
الدافع زعم المديون انه كان احال الداين على فلان وقبله وانكره الطالب سال الحاكم عن المديون البينة على
ان احضرها والمحتال عليه حاضر قبلت وبرئ المديون وان غايبا قبلت في حق التوقيف الى حضور المحتال عليه فان
قدم واقر بما قال المديون برئ والا امر باعادة البينة عليه وان الشهود ماتوا او غابوا احلف المحتال عليه وان لم يكن
للمديون بينة وطلب حلف الطالب بالله ما احتال على فلان بالمال حلفه فان نكل برئ المطلوب احال على رجل فغاب
المحتال عليه فزعم المحتال ان المحتال عليه جحد الحوالة وحلف وبرهن على ذلك لا يقبل ولا يصح دعواه لان المشهود
عليه غايب غاب المحيل وزعم المحتال عليه ان مال المحتال على المحيل كان ثمن خمر لا يصح دعواه وان برهن على
ذلك كما في الكفالة ولو دفع المال المحتال عليه الى المحتال واراد الرجوع على المحيل فقال المحيل المال المحتال
كان ثمن خمر لا يسمع وان برهن ويقال للمحيل اد به الى المحتال عليه ثم خاصم المحتال فان برهن على المحتال ان
ذلك ثمن خمر تقبل ثم المحتال عليه بالخيار بين الرجوع على المحيل والمحتال الداين احتال على رجل بلا امر المديون
على ان يكون الدين بريا يجوز وكذا لو احتال على رجل على ان المحتال بالخيار فهو جايز وكذا اذا احاله على انه
متى شاء رجع على المحيل جاز ويرجع على ايهما شاء احتال مالا مجهولا على نفسه ان قال احتلت ما يذوب لك على
فلان لا يصح الحوالة مع جهالة المال ولا يصح حوالة ايضا بهذه اللفظ فان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل
على المحتال عليه دين او عين في يده كان للمحيل ان ياخذه منه والحوالة متى حصلت منهم يثبت الاجل في حق
المحتال عليه كما في الكفالة ولو كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض او غصب واحاله به على رجل الى سنة
فهو جايز وان مات المحتال عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال الى المحيل حالا فرق بين الحوالة والكفالة فان
الكفيل اذا كفل بدين واحال الطالب الدين ولم يضف الاجل الى الكفيل صار الاجل مشروطا للاصيل حتى
لو مات الكفيل كان الدين على الاصيل موجلا وفي الحوالة متى اضاف الاجل الى الدين ولم يضف الى المحتال عليه
لا يصير الاجل مشروطا في حق الاصيل حتى لو مات المحتال عليه مفلسا يعود الدين الى الاصيل حالا وفي الظهيرية
احتال على ان يودي من ثمن دار المحيل وقد كان امره بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على الاداء
قبل البيع ويجبر على البيع ان كان البيع مشروطا في الحوالة كما في الرهن وانما اعدنا المسئلة لانه يوفق
بين الروايات المختلفة كفل عن رجل عن الف عليه بامره فاحال الطالب غريما له به عليه على ان يوديه من مال الكفالة

البايع او فسخ بعيب بحكم او
بلا حكم بطلت الحوالة قال الامام الفضل
هذا على اطلاق الزيادات اما ان فسخ
بعد التقبض بحكم بعد اقرار البايع
بالعيب لا تبطل الحوالة وان بلا
حكم ولو بغير اقرار البايع لا تبطل
احال غريمه بكل حقه على رجل
ثم على اخر بكل حقه وقبل صح الثاني
وبري الاول وعن الثاني صح

جاز وان احال على الاصيل صحت ولا سبيل للمحتال على الكفيل لانه لم يضمن والمحيل والمحتال يملكان
النقض وبالنقض يبرئ المحتال عليه عليه مال وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحتال عليه
برئ الاصيل والكفيل الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فح لا يبرأ الاصيل والله اعلم

كتاب الصلح سبعة فصول الاول في المقدمة

وهو على ثلاثة اضرب عن اقرار
وانكار وسكوت والكل جايز عندنا ولا خلاف ان صلح الفضولي جايز بان يقول الفضولي اقر المدعا عليه
سرا عندي بانك على حق في دعواك فصالحني على ذلك وضمنه صح وطريق الضمان ان يقول الفضولي صالحني من دعواك
على كذا على اني ضامن وعلى مالي او صالحني من دعواك على فلان على كذا او اضاف العقد الى نفسه او ماله صح وطولب
الفضولي بالبدل ثم يرجع على المصالح عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر بالضمان لعدم توقف
صحتها على الامر فصرف الامر الى اثبات حق الرجوع بخلاف الامر بقضاء الدين ونحوه على ما عرف في الجامع ثم الصلح
ان كان عن دعوى في محدود وعلى احد النقدين او الكيلي او الوزني كالبر والحديد لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس
ثم المكيل والموزون اذا كانا معينين او غايبين في ملك المصالح اي المدعا عليه جاز ويتعلق العقد بالمسمى وان مشارا
ولم يسم قدرها جاز ويتعلق بالمشار اليه فان موصوفا في الذمة يشترط بيان القدر والوصف لا الاجل فلو بين الاجل
ولزم ثم وما وقع عليه الصلح يكون عوضا مما صالح ثمنا صلح بدلا ولو كان البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر لا الصفة
ويقع على نقد البلد الدراهم والدنانير عند الاطلاق وان اختلف النقود فعلى الاغلب وان استوت لا تصح بلا بيان
ويجوز الصلح عليهما اي على النقدين حالة ومؤجلة كالبيع والنقدان لو معينة لا يحتاج الى ذكر القدر والصفة
لتعلق العقد بالعين قال السرخسي رحمه الله انه وقع على دين فحكمه حكم الثمن وعلى عين فحكمه حكم البيع وعلى منفعة فكالاجارة
وكل منفعة تستحق بالاجارة يستحق به والا فلا فلو صالح على سكنى داره سنة صح واذا ابدا او حتى يموت لا
كما في الاجارة وان في دار فصالح على بيت منها او من غيرها صح وقد مر في الدعوي في دين فصالحه على بعضه
جاز ولم يكن له طلب الباقي بالحجة في يد ورثة دار واحدهم حاضر ادعى رجل حقا فيه فصالحه الحاضر جاز وهو متبرع
لا يرجع به على الغايب لجواز صلح الفضولي وان صالح على ان يكون حقه له لا الورثة الاخرى قام مقام المدعي عليه
عن حجة المدعي فان برهن اخذه خاصة وان لم يكن له بينة رجع لصحة سائر الورثة على المدعي كما لو اشترى عبدا من رجل
هو غصب في يد اخر ان اثبت ذلك بالبينة على الغاصب سلم له وان عجز يرجع على البايع بالثمن الثاني في الدين
ادعى الف درهم فصالحه على عشرة دنانير الى شهر لم يجز ادعى الف درهم سود حالة فصالحه منكرا على الف جياد
الى سنة او الف جياد الى سنة فصالحه منكرا على الف سود حالة لم يجز لانه معاوضة الجودة بالاجل وانه حرام
ادعى الف درهم الى اجل فصالحه على الف جياد حالة جاز لانه بر من المدعا عليه كما لو ادعى الف جياد احالة فصالحه
على الف سود او اقل حالا او مؤجلا جاز ويكون ابراء من المدعي باع عبدا بالف سود فصالحه على الف وماية بهرجة لم يجز
وكذا اذا صالحه على كيلي او وزني موصوف لانه مبيع قبل الدين وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وان نقده في المجلس
وان ذكر شرايط السلم لانه اسلم الدين له على اخر الف عليه فصالحه عن نصفها جياد انقدها اليه لا يجوز وفي قول
الثاني رحمه الله الاول يجوز وان تفرقا قبل قبضه فله خمسماية غلة صالح عن الف على ماية على ان يدفع من الا يصح لصفقة في صفقة

له على آخر الف فصالحه على عبد عين جاز فالحاصل ان الصلح على اجود انقص قدرا من حقه لا يجوز وان على
المثل او اقل قدرا وجودة جاز له على آخر الف فدفع المديون اليه نصفا من جهة الصلح بلفظ الصلح ثم اراد
الاسترداد له ذلك وان كان اعطاه قرضا لا يملك الاسترداد وعن الثاني ادعى عليه الفا فانكر فصالحه على مائة
وادعى المديون القضاء فانكره الطالب فصالحه على مائة جاز ويبرى عن البافي سواء قال ابرانك عن الباقي او لا
لكن لا يبرا فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا له عليه الف معلومة الوزن فاداه الفا مجهولة الوزن لا يصح ولو
على وجه الصلح يجوز ويحمل على انه اقل من حقه دينه دراهم فقال الداين انه زيوف فقال انفقها فان لم ترج فردها
الى فاخذها على هذا الوجه ولم ينفق له الرد بخلاف ما اذا اشترى جارية فوجد عيبا فقال للبايع اعرضها على البيع
فان انفق البيع والا ردها على فلم يتفق البيع لا يملك الرد بعد العرض لان العرض دليل الرضا وفي البيوع افرز
من رجل الفا وانفقها ثم ردت عليه بالزيافة ويحل له ان يردها وان علم انه زيف ولم يرد عليه لا شيء له
وقال الثاني يرد مثله اشترى منه بدراهم بخارية او استقرض منه دراهم بخارية ولقيه في بلد آخر ولا يقدر على
البخاري اجل حرة ذهابه ويستوثق منه بكفيل عليه دين واعطاه في الطريق فوقف عليه اللصوص ان استوثق الضمين
له الامتناع من القبض لانه كالذي باع ابريسما وسلمه ثم جاء المشترى زاعما بنقضه ان كان مما يدخل بين الوزنين
او يكون بسبب الهواء الى الطلب وان اكثر ان سبق من المشترى اقرار بقبض حقه لا يملك الدعوى والا منع من الثمن
قدر النقصان او رجع ان قبل نقد الثمن او بعده **نوع في المشترك** له عليه الف الى
صالحه على ان يعطي بها كفيلا ويؤخره الى سنة اخرى يجوز وكذا لو كان به كفيل فاعطاه كفيلا آخر وابرأ الكفيل
الاول واخره بسنة يجوز ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر عنه ما بقي الى سنة اخرى مثل حلول
ثم استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجده زيوفا او ستوقة وان صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده
ان عاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان عاد بالاقالة فالحال وكذا لو كان بالمال كفيل او رهن في يد المرتهن فالرهن والكفيل
على حاله ولو جعل دينه حالا فهو حال وليس بصلح لان الاجل حق المطلوب وقد ابطله وكذا لو قال ابطلت الاجل
او تركته او جعلته حالا اما لو قال بريت من الاجل بالخصم لم يبطل فلو قال ابرانك ابه بريت من الاجل بالفسخ بطل
الاجل ولو قال لا حاجة لي في الاجل لا يبطل ادعى عليه الفا فانكر ثم صالحه على ان باعه عبدا فهو اقرار بالمال
بخلاف ما اذا صالحه عن هذا العبد فانه لا يكون اقرارا وكله بشراء جارية له على ان الآمر بالخيار فاشترى كذلك ثم قال
الآمر للوكيل رد الجارية لا حاجة لي فيها لا يكون فسخا لانه امر بالنقض فلا يكون نقضا وقوله لا حاجة لي استغنا
فلا يكون نقضا باع ثم رجل عبدا لهما بالف فاقر احد انه كان للمشتري عليه خمسمائة قبل البيع برئ المشتري من حصة
المقر ولا شيء عليه لشريكه بخلاف ما لو قبض منه شيئا فانه يشاركه فيه ولو ابراه من نصيبه او وهبه او جنى على
جناية موجبة للارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه الرجوع وكذا لو صالحه عن العمد الموجب للقصاص على
مال ولو افسد له متاعا حتى صار مستوفيا ففي رواية ابي سليمان لا يشاركه بلا خلاف وفي رواية ابي حفص رحمه الله
يشاركه عند محمد رحمه الله كما لو غصب منه شيئا يساوي حصته ولو كان لهما على امرأة دين فتزوجها احدهما على حصته
لا يشاركه الآخر ولو استقرض آخر او اشترى بعد ثبوت الدين لهما يشاركه الآخر واذا اراد الآخران يستوفي حصته

على وجه لا يكون للشريك الآخر المشاركة معه يبيع الداين من المديون كذا من زبيب بمقدار ما يحصه من الدين
ثم يبرؤه عن نصف الدين القديم ويأخذ منه ثمن الزبيب فلا يشاركه فيه لعدم الشركة فيه **نوع فيما يشترط قبضه في المجلس** صولح من دعوى الدين على دراهم وافترقا قبل قبضه بطل الصلح يجوز لانه ان
كان عن اقرار فافتراق عن عين بدين بزعمهما وان عن انكار ففي زعم المدعي كذلك وفي زعم المدعى عليه بدل المال
اسقاط الدين وقبض البدل في معاوضة يتعقد لا اسقاط لا يشترط كما في الخلع والعتق على مال وان وقع عن
دراهم في الذمة على دنانير او عكسه فيشترط قبض البدل في المجلس لانه صرف وان وقع عن دنانير في الذمة
على دنانير اقل لا يشترط قبضه فيه لانه اسقاط بعض الحق واخذ الباقي وان وقع عن دراهم في الذمة على عشرة
دراهم الى شهر جاز لانه حط البعض واخر الباقي ولو عليه مائة درهم فصالحه على خمسين نقدا ان كان
التبر مثل ما عليه في الجودة او دونه جاز وان اجود مما عليه لا لانه اعتياض عن الجودة لان الحط الاجل والاعتياض
عنها باطل عليه دراهم لا يعرفان وزنها فصالحه على ثوب او نحوه جاز وان على دراهم قياسا كما في البيع وجوز استحسانا
لجوازه فيما اذا كان المصالح عنه اكثر او مثله وفساده فيما اذا كان اقل فصح من وجهين وفسد من وجه فترجح
الجواز وفي بيع الجواز من وجه والفساد من وجهين فترجح المفسد وان وقع من دراهم في الذمة على كر بعينه وتفرقا
قبل قبض الكر جاز لانه اشترى بالدراهم التي على المطلوب كرا معينا وتفرقا قبل قبضه وان وقع عن كر في الذمة
على عشرة دراهم فان قبض العشرة جاز وان تفرقا قبل قبض العشرة بطل لان من عليه صار مستوفيا الكر الذي عليه
بالعشرة له الف فصالحه على مائة الى شهر وعلى ما بين انه لم يعط الى شهر لا يصح لجهالة المحطوط لانه على تقدير الاعطاء
تسعمائة وعلى تقدير عدمه ثمانمائة من له جياد حط الجودة عمن عليه او ابراه عنها جاز فاذا صالح من جياد
على تبهرج يجوز ويجعل حطا لصفة الجودة لا معاوضة والصلح لعدم جوازه وعن محمد رحمه الله عليه الف
فقال الداين ان دفعت نصفها فالنصف الباقي مؤخر عنك سنة والا فالالف عليك حالة جاز قال ابو الفضل
هذا على خلاف جواب الاصول وعن الثاني رحمه الله عليه الف حالة فان عجل مائة منها وانت بري من الباقي ان اعطاه
قبل التفرق فهو بري والا بطل الصلح وعن الامام له على آخر الف صالحه على تسعمائة على ان يعطيه اياه قبل الليل
لم يعطه حتى ذهب الليل فالصلح تام وليس عليه الا التسعمائة وعنه انه اذا لم يعطه في هذا الوقت فالمال عليه
لا يكون على ما شرط ويجوز الاعتياض عن الاجل بين المكاتب والمولى حتى لو قال المولاه زدني في الاجل حتى ازيد
لك في البدل او قال الحط عني من بدل الكتابة كذا حتى اترك حقي في الاجل واعجل لك البدل صح ولا يجوز الاعتياض
عن الاجل بين الحرين ولا يجوز بيع الدراهم بالدرهمين بين المولى والمكاتب الصلح عن الشفعة باطل ويبطل
الشفعة وفي الكفالة بالنفس روايتين في بطلان الكفالة في رواية ابي حفص تبطل وبه يفتى وعن عمر المسروق منه
صالح السارق على ان يعطيه مائة درهم على انه يقر بالسرقة ان كان المسروق قائما صح والا فلا وعن الثاني رحمه الله
من الطالب انه صالحه من الف الذي عليه على مائة ثوب ويبرى المطلوب على انه ابراه من الدين الذي اقتضى
منه الطالب لانه يعمل في حق الثوب ويعمل في حق المائة ايضا ولو برهن على الصلح على مائة ويبرى المطلوب او ابراه
من المطلوب اولى لاثباته الابراء قال ابو الفضل في المسألة الاولى بينة الطالب تعمل في حق الثوب

وبينة المطلوب في حق البراءة فيحكم بالثوب لا بالماية المديون بالالف برهن على ان الطالب صالحه على ايمة على ان اوديها اليه وابرائي الباقي وقال الطالب ابراتك عن خمسماية وصالحت على خمسماية وبرهنا ووقتا واحدا او وقتين او لم يوقتا فالبينة للمطلوب في جميع ذلك وعن محمد رحمه الله قال الغريم حططت عنك خمسماية من الالف التي عليك على ان تعطيني الخمسماية الباقية اول الشهر وقال المديون بغير شيء فالقول للمطلوب لاقرار الطالب بالحط وعن الثاني رحمه الله ادعى دارا في يد رجل فصالحه على مال وسلم البدل ثم برهن المدعا عليه ان الدار له لا تقبل وان برهن على انه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح بطل الصلح ورد بدله اذ كل صلح وقع بعد الشراء وان كان شراء بعد شراء فالثاني احق وان برهن المدعا عليه بعد الصلح على انه كان صالحه قبل ذلك صح الاول ويبطل الثاني وكل صلح بعد صلح فالاول صحيح لا الثاني ادعى دينا او عينا على اخر وصالحا على بدل وكتبا وثيقة الصلح وكتبا فيه صالحا عن هذه الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعي عليه دعوى ولا خصومة من الوجوه ثم جاء المدعى عليه بعد الصلح دعوى آخر بان كانت المدعيه مثلا امراة ادعت دارا وجرى الحال كما ذكرنا ثم جاءت تطلب من المدعا عليه دين المهر لا يسمع لان البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقا ولا مانع من ان يدعي احد وصالح عنه وعن جميع الدعاوي واختار شيخ الاسلام ان الصلح بعد الانكار عن دعوى فاسد لا يصح لان المدعي في زعمه ياخذ بدلا عما ادعاه فلابد من صحة الدعوى ليثبت في حقه والذي استقر عليه فتوى ايمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسد لا يمكن تصحيحه لا يصح والذي يمكن تصحيحه كما اذا ترك ذكر الحد او غلط في احد الحدود يصح وفي نظم الفقه اخذ سارقا في دار غيره فاراد دفعه الى صاحب المال فدفعه السارق مالا على ان يكف يبطل ويرد البدل الى السارق لان الحق ليس له ولو كان الصلح مع صاحب السرقة بري من الخصومة باخذ المال وبدل الرقبة لا يثبت من غير خصومة يصح الصلح له عطا في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ العطا هو والاخر لا شيء له من العطا وبذل الذي كان له العطا لا يعلم ما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطا للذي جعل الامام العطا له لان الاستحقاق للعطا باثبات الامام لا دخل فيه برضا الغير وحيلة غيران السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قصبة بحرمان المستحق واثبات غير المستحق في معاده اشترى نصف عبد مشترك فطلب الشريك شفعة من المشتري وظن المشتري ان الشفعة بالخلط ثابتة فيه ايضا وصالح على ان يعطيه نصف مشتراه بنصف الثمن وتراضيا على ذلك جاز وصار بيعا بالمراضاة اتهم بسرقة وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان خوفا على نفسه ان في حبس الوالي يصح الدعوى لان الغالب انه حبس ظلما وان في حبس القاضي لا يصح ويصح الصلح لان الغالب انه يحبس بحق الصلح الفاسد كالبيع الفاسد يتمكن كل منهما من الفسخ ادعى عليه الفا فانكر واعطاه نصفها ولم يقل شيئا ثم اراد المدعي استرداده له ذلك وان كان مكان النقد عرض لا يملك استرداده فالحاصل انه كلما للمدعي حق الاخذ يتمكن من استرداد المدعي ما لم يذكر لفظ الصلح او يدل عليه القرينة لان في زعم المدعي انه اخذ حقه فكيف يكون صلحا وما لا يتمكن المدعي من اخذه كالعرض يكون صلحا بالتعاطي ادعى عليه الفا فانكر فصولح على شيء ثم برهن المدعى عليه على الايفاء او الابراء لا يقبل وان ادعى عليه الفا فادعى القضاء او الابراء او صولح ثم برهن على احدهما يقبل ويرد بدل الصلح لان الصلح

حططت صح

بدل اليمين واليمين في الاولى كانت على المدعى عليه ففداه بالمال وفي الثانية على المدعي لا يتصور ان يكون الفداء عنها فاذا برهن على القضاء او الابراء يرد بدله بينهما اخذ واعطاء وتبرع وقرض وشركة نصا دقا على ذلك ولم يعرفا المقدار فصالحا على مائة الى اجل جاز لان لفظ الصلح دليل على ان الحق كذا وقد تبرع بالتاجيل فيما بقي ايضا كمن له على الاخر دراهم لا يعرفان مقداره صالح على مائة وفاذ ذكرناه توجه القياس والاستحسان ادعى اجمة في يد رجل فصالحه على ما فيها من السمك ان كانت محظورة يمكن اخذها بلا حيلة يجوز والا لا ادعى دارا فصالحا على ان يسكن المدعا عليه فيها سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ويجعل في زعم المدعي كانه اعارها منه سنة ثم اخذ وكذلك لو تصالحا ان يسكنها المدعي سنة ثم يردها الى المدعى عليه جاز ويحمل على ان المدعي ابطل عن رقبتها وبقي ملكه في قدر ما شرط لنفسه من الانتفاع كمن باع دارا آجرها والمشتري يعلم بالاجارة فانه يملك رقبتها منه وبقي المنافع على حق البائع حتى يملك المستاجر منه الانتفاع وكان الاجر للبائع

الثالث في الجايز والفاسد

صالح عن دعواه حقا في دار على عبد عين الى اجل او موصوف في الذمة لم يجز ثم ان صالحه من حقه فقد اقر بالحق له والقول في البيان الحق له لانه المجمل وان صالح من دعوى الحق لم يكن اقرارا صالح من دعوى عبد على خدمته شهرا جاز وعن غلته شهرا لم يجز وكذا في الدار والنخل على غلة الدار وثمرة النخل لا يجوز ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز كان العبد قائما او هالكا وعن طعام ان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا او دينا وان مؤجلا ان العبد قائما يجوز وان هالكا لا وان كان المدعي كيليا او وزنيا فصالحا على دراهم او دنانير وتفرقا من غير قبض ان كان ادعى برا معينا وقال غصبني هذه الحنطة بعينها صح لا ان ادعى دينا له على آخر الف فقال له ابراتك عن نصفها او حططت عنك نصفها على ان يعطيني الباقي ولم يوقت فاعطاه الباقي في اليوم او لا برئ عن النصف وجعل المسئلة في الجامع الصغير على ثلاثة انواع اد الي خمسماية غدا على انك بري من الفضل فان اعطاه بري مطلقا وان لم يعطه برا عن الثاني رحمه الله خلافهما ولو قال ابراتك عن النصف على ان يعطيني النصف غدا حصل الابرا مطلقا اداه النصف غدا ام لا ولو قال ان اديت الي النصف فانت بري من الباقي فهذا باطل لبطلان تعليق الابراء بالشرط

الرابع في الصلح عن النكاح والوديعة والعارية

صلح المودع مع المودع لا يخلو من وجوه الاول ان يكون الوديعة قايمة بعينها وهي مثلا ماية درهم فصالحه على ماية ان كان المودع منكرا انما يجوز قضاء لا ديانة لوجود الفضل في الواقع وان كان مقرا او منكرا او برهن المودع على ذلك لم يجز وان لم يبرهن على الوديعة جاز لانه قطع خصومته وان على عرض يجوز مطلقا وان صالح عن ماية درهم وديعة على عشرة دنانير ان على انكار ما صح الصلح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرة في المجلس او غايبة وان على اقرارها ان الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع قبضا وقبض المالك الدنانير وان لم يجدد قبضا فالصلح باطل وان الوديعة غايبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل والثانية ان يقول المودع هلكت او رددتها اليك او انكرها وصالح بعد ذلك فهذا على وجوه الاولى ادعى الوديعة وانكر المودع ثم صالح على مال جاز اجماعا الثاني المالك ادعى الابداع والاتلاف والمودع اقر بها ولم يدع الرد والهلاك فصالح جاز بلا خلاف الثالث ادعى الابداع والاتلاف وادعى المودع الرد

عينا كان او دينا او بعين دين وان هالكا لا دين بدين وفي الثياب الموجلة ان قايمة يجوز صح

من الباقي على انك ان لم تعطيني خمسماية غدا فالالف عليك على حاله فالامر كما ذكر وقال الاد الي خمسماية غدا على انك بري صح

او الهلاك فصالح لا يصح عند الامام والثانى لان البراءة حصلت بقوله والحكم الثابت بخبره لا يبطل
بدعوى المالك الاتلاف ولهذا لم يصح الصلح قبل الدعوى فكذا بعده وعند محمد والثانى ثانيا يجوز واجمعوا
ان المودع لو حلف على مدعاه لا يصح الصلح بعده وقال الامام السغدى رحمه الله اذا قال المالك اتلفتها ثم ادعى
المودع الرد او الهلاك يجوز الصلح اجماعا والخلاف فيما اذا ابتدا المودع بدعوى الرد او الهلاك ثم ادعى المالك الاتلاف
وعامة المشايخ لم يفرقوا بين المسئلتين وجعلوا كليهما على الخلاف والرابع اذا قال المودع رددت او هلكت ولم يقل
المالك شيا وسكت ذكر الكرخى انه لا يصح الصلح عند الثانى خلافا لمحمد رحمه الله ولو انكر المالك ان يكون المودع قال هذه
المقالة قبل الصلح وصح الصلح وقال المودع قلتها ولم يصح الصلح عند الامام والثانى فالقول للمالك وان برهن على
مقالته تقبل ويبطل الصلح اتلف ثوب انسان وصالحه على اكثر من قيمته لا يجوز عندهما كما لو صالح بعد القضاء
بالقيمة على اكثر منها او صالح على اكثر من الدية من احد مقاديرها كالابل والدراهم والدنانير او صالح الشفيع
مع المشترى على اكثر من الثمن او صالح الساكت مع المعتق على اكثر من نصف قيمة العبد المعتق من النقدين
لا يجوز الا قدر ما يتغابن الناس فيه ولو صالح فى مسئلة الثوب على عوض قيمته اكثر من قيمة المتلف جاز كما لو صالح
على خلاف مقادير الدية وعنده يجوز لانه بدل المتلف لا بدل قيمة الثوب فلم يتحقق الربوا امراة اودعت متاعا
لغيرها كان عندها ثم اخذتها منه ثم اودعها عند اخر ثم قبضتها ثم قالت ضاعت منها كذا وكذا ولا ادرى عند من ضاعت
وقالا رددنا متاعك ولم نتخفض ولم ندر ما فى وعايك فصالحهما من ذلك على مال معلوم فالمراة تضمن لصاحب المتاع
قيمة الضايع لتقصيرها فى التسليم والصلح فيما بينهما وبينها جايز ثم صلحها بعد ما ضمنت للمالك قيمة المتاع
جايز على اى بدل كان وان قبل ضمانها له ان على مثل قيمة المتلف او غبن قليل يتغابن فيه الناس يجوز ويرا عن ضمان
المتاع حتى لو برهن المالك بعده على المودعين لا سبيل له عليهما ولو صالحتهما على اقل مما يتغابن فيه الناس لا يجوز الصلح
والمالك بالخيار ان شاء ضمن المراة او المودعين ان قامت له بينة على المتاع فان ضمنهما رجعا على المراة بما دفعا اليها
وان ضمن المراة نفذ الصلح عليهما والعارية كالوديعة وكل ما اصله امانة كالمضاربة ومثله صلح العامل القصار
خرق الثوب من دقه فصالحه رب الثوب على دراهم على ان يكون الثوب للقصار او على ان يكون لرب الثوب والدراهم
حالة او موجلة جاز وكذا لو صالحه على دنانير ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عنده وكذا
فى كل موضع كان امانة وعندهما جاز وعرف ان قول الامام كقول الثانى الاول فى الوديعة ولو زعم القصار دفع
الثوب وطلب الاجر وكذبه ربه فيه فصالحا من الاجر على نصفه جاز وكذا اذا زعم ربه قبض الثوب وابقاء الاجر وانكر
الاجير فصالحا جاز والصباغ والنساج كذلك زعم الاجير المشترك هلاك الغنم او سرقته وصولح على شى لا يجوز
عنده لان المشترك عنده بمنزلة المودع اذا ادعى التلف لا يصح وعند محمد رحمه الله يجوز خاصا او عاما كالمودع
وعند الثانى رحمه الله ان مشتركا يجوز وان خاصا لا يصح الصلح

الخامس فى العيوب

اشترى عبدا
وتقابضا ثم اطلع المشترى على عيب فانكر البايع كونه عنده او كان حدث عند المشترى عيب اخر ومات او اعتقه
المشترى فصالحه على دراهم حالة او موجلة جاز لا يشترط القبض فى المجلس ولو على دنانير يشترط قبضه فى المجلس
وكذا لو صالحه على كيلى او وزنى بعينه صح وان بغير عينه لا وان طعن بعيب قبل قبض البايع الثمن فحط عنه

بعض الثمن او زاده فيها ثوبا جاز المشترى اذا طعن بعيب فى عين الدابة فصالحه على ان حط عنه
ثم ذهب البياض بعد ذلك رد البدل وبطل الصلح وكذا الصلح فى دعوى حبل المبيع اذا بان بعد الصلح
عدم الحبل يرد البدل وكذا اذا ادعى على انسان مالا وصالحه على مال ثم بان الحق على انسان اخر يرد
البدل وكذا اذا اشترى امة ثم بان انها منكوحة انسان وصالح على مال ثم طلقها زوجها باينا عليه
رد الدراهم وكذا اذا ادعى عيبا وصالحه على مال ثم بان عدم العيب يرد الماخوذ ولو كان المشترى باعه
وانتقد ثمنه واطلع على عيب وصالح مع البايع لم يجز لانه لا حق للمشترى على البايع لا فى الرد ولا فى الرجوع
فكان صلحا باطلا ولو قتله المشترى او اعتقه وهو يعلم بعيبه او عرضه على البيع وهو لم يعلم به ثم اطلع
على عيب وصالحه لم يجز لان بعد هذه الامور لا دعوى له على البايع فكانت الدعوى باطلة والصلح
كذلك اشترى امة بخمسين وتقابضا ثم اطلع على عيب وتصالحا على ان يرده البايع اربعين دينارا
من الثمن ويقبلها ان اقر البايع بكون العيب به رد الباقى من الثمن ايضا الى المشترى وكذا ان كان عيبا
لا يحدث مثله فى يد المشترى وان انكره البايع او سكت ويحدث مثله فى يد المشترى جاز للبايع ما نقص
من الثمن عندهما وقال الثانى رحمه الله يسلم للبايع فى الوجهين بناء على ان الاقالة بيع جديد عنده وهذا
كلا فاقالة اصالحا على ان يحط عن المشترى بعض الثمن ويلزم المعيب المشترى جاز قال فى التجريد
الصلح والحط انما يصلح اذا كان المشترى يقدر على رد المبيع او اخذ النقصان وان لم يقدر فالصلح
والحط باطل وقد ذكرنا نظايره اصطلحا على ان حط البايع عشرة والمشترى عشرة ويأخذ المبيع المعيب
اجنبى لزم حط المشترى وجاز البيع ولا يلزم حط البايع والمشترى بالخيار ان شاء اخذ وان شاء
ترك اشترى عبدا ثم صالحه من كل عيب جاز وجد العيب او لا وهو برى من كل عيب ولو برى من صنف
عيب له ان يخاصم فى غير ذلك الصنف لا فيه امره بشراء جارية واطلع الامر فيها على عيب وصالح مع
البايع القياس ان لا يجوز لانه لا معاملة بين البايع والامر وفى الاستحسان يجوز لانه يملك اسقاطه بلا
بدل فالبدل اولى اشترى دابة وباع نصفها ثم طعن بعيب فصالحه البايع على ان قبل النصف بثلث
الثمن جاز لبطلان حق المشترى فى الخصومة ببيع النصف وكان هذا الصلح كبيع مبتدأ

السادس فى صلح الاب والوصى ومسايل التركة والتخارج

ادعى رجل دارا لصغير وصالح
ابوه على مال نفسه جاز قليلا كان او كثيرا او على مال الصغير اذا كانت بينة المدعى عادلة لانه لا يتمكن
من الاخذ فيكون الصلح كالشراء وان كانت البينة مستورة قيل يجوز الصلح وحاصله على اصل
المذهب المنقول عن الامام وقيل لا يجوز الصلح وان لم يكن للمدعى بينة او كانت غير عادلة لا يجوز وان كان
يجوز على قيمة المدعى او ازيد بما يتغابن الناس فيه وان يحق لصغير على رجل ان كان منكرا ولم يكن بينة
يجوز وان الخصم مقرا وله بينة لم يجز الا قدر ما يتغابن فيه ان كان واجبا بغير عقد الوصى وان بعقده
على قولهما يجوز الصلح مطلقا ويضمن الوصى ذلك للصغير وعند الثانى جوازه على التفصيل السابق
والاب والجد فى الفصلين كالوصى مات عن ابن وامراة واموال فصالحت الزوجة عن دراهم جاز حالة او موجلة

وان كان في التركة دين وعين فصالحت من الكل ما خلا الدين على الناس جاز ولو كتب اني عجلت
حصتها من الديون التي على الناس بلا شرط على الابن جاز وبرئ الغرماء من حصتها وان جعل ذلك شرطا
في الصلح بطل في قدر الدين فيبطل في الكل عند الامام رحمه الله لما علم ان العقد متى فسد بعضه فسد كله
وذكر شمس الاسلام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين وقوله باطل اي يبطله رب الدين لان حكم الشرع
ان يكون الدين على جميع الورثة ثم في الموضع الذي صح التخارج لو اراد الورثة ان يدعوا اشياء من التركة على رجل
يقولون كان نحصتنا كذا فبعد التخارج صار الكل لنا ولو ظهر في التركة عين بعد التخارج لا رواية في انه هل
يدخل تحت الصلح ام لا ولقايل ان يقول يدخل ولقايل ان يقول لا وان احب الورثة جواز الصلح في مسئلة الدين
فالحيلة استثناء الدين او يتبرع انسان بقضاء الدين ويكون متطوعا ويسقط الدين عن الغريم بقدره ثم
تصالحوا عما بقي من التركة والاوجه ان يقرضوا المصالح بقدر الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرماء فيحل حتى يكون لهم ولاية
اخذ نصيبه من الغرماء ولو شرطوا في التخارج ان لو يفرض السلطان وطمع شيا من التركة لبس عليه شئ من ذلك لا يصح
وقيل يصح وبعد صحة التخارج يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي قبل التخارج اقر الوصي ان التركة الف درهم ثم ثبت
ابنان فصالح مع احدهما على اربعماية ان مستهلكة يصح الصلح والا فلا وقول القدوري وان كانت التركة ذهبا
وفضة وغير ذلك الخ محمول الى اشتراط الزايد على نصيبه من النقدين ليكون النقد بالنقد والزايد على النقد في مقابلة
خلاف النقدين على ما اذا علم اما اذا لم يعلم ان الحصة اقل من البدل قيل يفسد على كل حال علم ان في التركة نقدا من جنس
بدل الصلح او لا لانه مشكوك في جوازه فلا يجوز بالشك كما في الربويات المجهول المساواة والصحيح ما قاله ابو جعفر رحمه الله
ان الشك لو في وجود النقد يجوز لان الثابت فيه احط من شبهة الشبهة وشبهة الشبهة في البيع ما اعتبرها في
البيع وهو الصلح فيحتمل ان يكون النقد موجودا وعلى تقدير وجوده يحتمل ان لا يتساوي ومثل شبهة الشبهة في البيع
سقط عن الى المرتبة الثالثة صالحت من ثمنها والبيت في التركة دين وهي دراهم وعروض لا بد ان ما احدث من الدراهم
اكثر من نصيبها من الدراهم حتى يكون المثل بالمثل والباقي بالعروض كما قلنا لكن ما يخص الدراهم يلزم قبض البدل في
في المجلس لكونه صرفا اذا كانت الورثة مقرين غير ما نعين حصتها اما اذا كانوا حاضرين او مقرين ما نعين
لا يشترط القبض في المجلس لانهم اذ جحدوا ومنعوا فقد صاروا غاصبين وقبض الغصب ينوب عن قبض
الضمان وان نقدين غير مانعين لا بد من تجديد القبض لان حصتها امانة في ايديهم وقبض الامانة لا ينوب
عن قبض الضمان وان احدث مثل حصتها او اقل لا يجوز لان تصحيحه اما بطريق المعاوضة وانه لا يجوز
لما مر او بطريق الابراء والابراء عن الاعيان باطل لما مر وانما يبطل هذا الصلح حال التصادق اما حال
التكاذب فيجوز لانه قطع المنازعة وفداء اليمين فلا ربوا وان صولحت على دراهم يجوز على كل حال لانه صرف
فيصرف الجنس الى خلافه للجواز الا ان ما يخص العروض لا يشترط قبضه وما يخص النقد يشترط قبض بدله
ثم في كل موضع جاز صلحها لا يحتاج الى معرفة مقدار حصتها وان كان بيعا لان الحاجة الى التسليم
لا يبلغ وفي مثله لا يحتاج الى معرفته كمن اقر انه غصب من فلان شيا او اودع عنده شيا ثم اشتراه من المقر
جاز وان كانا لا يعلمان قدره وان التركة مجهولة لا يدري ذكرنا انه لا يجوز الصلح على المكيل والموزون

لاحتمال الربوا والجواب عنه ثم ما ظهر بعد التخارج على قول من قال انه لا يدخل تحت الصلح لا جهالة
ومن قال يدخل تحته فلذلك ان كان عينا لا يوجب فساده وان دينا ان مخرجا من الصلح لا يفسد وان
شرطوا في الصلح انه ان ظهر دين لا حصة لها فسد الصلح وفي فتاوى هشام سالت الثاني رحمه الله عن امراة
ادعت ميراثها على رجل فصالحوها جاحدين زوجيتها على اقل من حصتها او مهرها جاز ولا يطيب
للوارث ان علموا وان برهنت بعده على زوجيته له يطيب الصلح فان صالحها الابن على دراهم ودنانير
ولا وارث غيرهما وفيها فضة وذهب بدا الان لا يجوز الصلح الا ان يكون الذهب والفضة المتروكة
حاضرا عند الصلح او غصبا في ضمان الابن قال قلت للثاني رحمه الله ما قولك فيمن مات عن ابنين ودين له
وعليه واوصى صالح اخ الاخر على مبلغ معلوم على ان الدراهم التي كانت لابيهم بينهما على حالة والذي
على ابيهم هو له ضامن وهو كذا درهما قال الصلح جايز وان لم يسم ما عليه من الدين فالصلح باطل وعن الثاني
مات عن ابنين وزعم رجل ان له على الميت مائة فقال اخ خذ حصتي مني خمسين ومن اخي خمسين حصته
رضي الغريم به واخذ خمسين على ان يصالحه عليه ولا ياخذ بقيه الدين منه قال الامام رحمه الله يبطل الصلح وعن
الثاني رحمه الله عليه الف وبها كفيل صالح رب المال الذي له عليه الالف على ان اعطاه نصفها على ان لا ياخذه بالنصف
الباقي وانما ياخذ بها الكفيل من غير ان يبرا الاصيل فهو كذلك وليس له ان ياخذ الاصيل الا ان ينوي حقه
على الكفيل وعن الثاني رحمه الله له عليه الف درهم ومائة دينار الى اجل صالحه منهما على الف درهم مائة درهم حالة
جاز والالف بالالف باسقاط الاجل ومائة درهم بمائة دينار بعد اسقاط الاجل ويشترط قبض حصة الدينار
في مجلسه وان افترقا قبل القبض فحصته يبطل في الدينار ولا يعود الاجل لاسقاطه وان الصلح على الف
درهم او اقل تفرقا قبل قبضه يبطل الصلح كله في حصة الدراهم وفي حصة الدنانير اما في حصة الدراهم لم يجز
الصلح ابدا لمكان الربوا واما في الدنانير فالافتراق قبل قبضه وان قبض صح في حق الدنانير والوصي في الصلح
كالاب لو الورثة صغارا وقعت الدعوى عليهم او لهم وان الورثة كبارا حضورا فالصلح باطل وقعت الدعوى
عليهم او لهم في المنقول والعقار لعدم الولاية وان غيبا ان الدعوى عليهم لا يملك مطلقا لانه لا يلي الشراء لهم
والصلح شراء ما وقع الدعوى لهم وان وقع الدعوى لهم ان في العقار لا يجوز صلحه لانه بايع لهم عقارهم ولا
يملكه وان في المنقول ان لم يكن لهم بينة عادلة جاز على كل حال وان كانت جاز مثل القيمة وبما يتغابن لانه
يملك بيع منقولهم كذلك وان صغارا وكبارا ان الدعوى عليهم والكبار حضور لا يجوز في حصة الكبار عندهم لانه لا يلي
ما هو كالشراء لهم وجاز في الصغار ان لم يكن فيه ضرر لهم وان الدعوى لهم يجوز صلحه عليهم وان الكبار حضورا عنده
لان الوصي اذا ملك بيع بعض التركة عنده للصغير ملك على الكبير ايضا وعندهما يجوز على الصغار لا الكبار وان الكبار
غيب لا يجوز صلحه ان الدعوى عليهم في حصة الكبار بكل حال ويجوز في الصغار اذا لم يكن فيه لهم ضرر وان الدعوى
لهم ان في المنقول جاز عليهما اذا لم يكن فيه ضرر وان الدعوى في العقار جاز صلحه عنده عليهما اذا لم يكن فيه ضرر
وعندهما لا يجوز صلحه على الكبار اصلا ويجوز على الصغار اذا لم يكن فيه ضرر وصلح الاب والعم والاخ كصلح وصي الميت
وتركة الام والعم ان الدعوى للصغير خلا العقار لان وصي هولاء لا يملك بيع ما هو موروث من غيرهم فلذا الصلح

وتحتلام صح

عن محمد رحمه الله ادعى عليه دارا فانكر فاعطاه اياه او صالحه ثم برهن ان المدعي قال قبل القضاء او الصلح ليس لي قبل فلان شئ فالحكم والصلح ماض وان برهن على اقراره بذلك بعد الصلح والقضاء بطل الحكم والصلح وان حكم له ثم برهن المدعا عليه ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعى عليه شئ بطل المال عنه وعن الثاني رحمه الله اوصى لآخر بعبد او دار وترك ابنا وبنتا وصالح الابن والبنت مع الموصى له بالعبد على مائة فان المائة من غير الميراث فالعبد بينهما انصافا وان المائة من الميراث فالعبد بينهما اثلاثا ادعيا دارا من رجل بالارث من ابيهما فانكره الرجل ثم صالحه احدهما على مائة لم يكن لشريكه في هذه المائة العبد التاجر او المكاتب له دين على انسان فصالح على بعضه وحط بعضه ان كان للعبد بينة لا يجوز الصلح والا يجوز ولو ادعى على العبد التاجر دينا فصالحه العبد عن انكار او اقرار على اداء ثلثيه وحط ثلثه وتاخير ثلثه وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز صلح المايع الا الحط بغير عيب وفي النظم حجر على عبده فجاء رجل وادعى عليه دين مال من تجارته فصالحه العبد على شئ مما في يده جاز عنده خلافا لهما بناء على جواز اقراره بعد الحجر بشئ مما في يده عنده خلافا لهما واذا كان في يد المحجور شئ من العروض فاتلفه انسان فصالح العبد من ذلك ان مثل القيمة جاز لانه الخصم فيه لكونه في يده كالمودع وان باقل لا يجوز لانه الحط تبرع وهو ليس من اهله والعبد الذي قال له المولى ان اديت الي الفا فانت حر كالعبد التاجر فيما ذكرنا لانه صار ماذونا به ادعى محجور على عبد تاجر وصالحه على بعضه ان له بينة لم يجز والا جاز كما في التاجر ولو ادعى التاجر على المحجور فصالحه على حط بعض لم يجز كانت له بينة ام لا لانه اذا كانت له بينة فهو قادر على اخذ حقه والحط منه تبرع وان لم تكن بينة لم يجز حطه ايضا لان المدعى عليه محجور وصلح المحجور لا يجوز لانه ممنوع عن المداينة ادعى عبدا في يد رجل وانكره فصولح على ان يعطي المدعي للمدعا عليه مائة ويأخذ العبد صح ذلك ويكون دفع المدعي الدراهم تخليصا لنفسه من مؤنة اقامة البينة والخصومة كما جاز في جانب المدعا عليه قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شئ لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول تجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا وفي المحيط لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا يسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه وفي الخزانة ان التخارج باطل اذا كان في التركة دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا او لا فالصلح صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سال عن صحة التخارج يفتى بالصحة ويحمل على وجود شرايطها كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتى بالصحة وان احتمل انه غير عاقل والاصل فيه ما ذكره الاستاذ ان المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل ولا يثبت بلا تعرض على وجود العارض صالحه عن الثمن ثم ظهر دين او عين لم يكن معلوما للورثة قيل لا يكون داخلا في الصلح ويقسم بين الورثة لانهم اذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لا عن المجهول فيكون كالمستثنى من الصلح فلا يبطل الصلح وقيل يكون داخلا في الصلح لانه وقع على التركة والتركة اسم للكل فاذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل كانه ظاهر عند الصلح وفي الذخيرة وقع الدعوى فيما بتعين فقال المدعى عليه للمدعي صالحني عن هذا المدعا على عشرة ادفعها اليك فقال المدعي فعلت لا يتم الصلح ما لم يقل المدعا عليه قبلت لانه طلب البيع ولا يتم البيع ببعت ما لم يقل الطالب قبلت وكذا لو وقع الدعوى فيما لا يتعين كالدراهم فطلب الصلح على جنس آخر فاما اذا وقع في النقدين وطلب الصلح عن ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعي فعلت لانه اسقاط بعض الحق فيتم بالمسقط وفي المبسوط بعد تمام الصلح بالتراضي بينهما لا يملك واحد منهما ان يرجع وفي النظم وجد المشتري بالمبيع عيبا فنقص من الثمن البايع شيئا لئلا يرد عليه المشتري جاز ولو زاد في الثمن المشتري شيئا ليقبله البايع صح القبول ولم يثبت المال الا ان يطالب البيع اقالة اوصى بخدمة عبده لرجل سنة وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث على دراهم او اخذ منه غلامه آخر او سكنى دار لا يجوز في القياس لانه اعارة الخدمة بعد الممات فيعتبر بالاعارة في الحياة والمستعير لا يملك الاعتياض عن الخدمة الا ترى ان المستعير والموصى له بالخدمة لا يملكان الاجارة وفي الاستحسان يجوز لانه حق واجب متاكد فاندفع الاستعارة لان الاعارة غير لازمة حتى لا يجبر عليها ويجري فيه الوصية والصلح كما يصح بطريق المبادلة يصح بطريق الاسقاط ايضا ولهذا ملك هذا الصلح وصي الصغير لانه قد يكون نافعا للصغير ايضا حيث يضم الى ملك العين المقصود من ملك العين الى التمكن من الانتفاع ايضا ولهذا قلنا اذا اوصى بسكنى داره لانسان وهو يخرج من الثلث فصالحه على سكنى دار اخرى مدة يجوز وان كان لا يجوز مبادلة السكنى بالسكنى وان صالحه على سكنى دار اخرى مدة حياته لا يجوز لان المصالح عنه تملك عوضا وسكنى الدار بلا بيان المدة لا يجوز استحقاقها عوضا بيعا واجارة فكذا صلحا بخلاف الموصى له بالسكنى فانه يملكها بالوصية تبرعا بمنزلة العارية في الحيوة فان صالحه على سكنى دار مدة معلومة ثم انهدمت الدار بطل الصلح لفوات ما وقع عليه الصلح قبل دخوله في ضمانه فيرجع الى داره الاولى فيسكنها الى موته او الى استيفاء مدة وصيته بحساب ما بقي

السابع في الحظر والاباحة

دخل ارض غيره وجمع فيه السرقين والشوك والحشيش لا باس به وكذا التقاط السنبلة ان تركها صاحبها اباحة وفي ارض اليتامى ان كان بحال لو استاجر اجرا يبقى بعد مؤنة الاجرا شئ ظاهر لا يجوز تركه وان نغضل او فضل ما لا يقصد اليه لا باس في الدار المشتركة لاحد الشريكين ان يسكن في حصته وفي الارض المشتركة ليس لاحدهما ان يزرع حصته عند الامام الثاني وذكر هشام انه يملكه وفي النوازل ارض بين رجلين مات احدهما للاخر ان يزرع حصته ولو اراد ان يزرع في العام الثاني يزرع ذلك النصف الاول وفي الدار المشتركة لاحدهم ربط الدابة ووضع الخشبة والتوضي فيها وما عطب فيها لا يضمن وقع بين الزوجين مشاقاة فقالت لا اصالحه حتى يعطيني كذا جاز لان لها عليها حقا كالمهر والنفقة وهذه الامور المذكورة جارية مجرى الصلح فلذا اوردناه فيه

كتاب الرهن

سنة فصول الاول في المقدمة

القبض شرط جوازه وقال بكر لزومه والاول اصح ويكتفى بالتخلية في ظاهر الرواية في قبضه وشرطه ان يكون مقسوما فلم يصح رهن المشاع فيما يحتمل القسمة او لا من شريكه او من اجنبي طاريا او مقارنا في الصحيح وذكر الصدر ان فيه روايتان بخلاف ما اذا رهن اثنان من واحد او بعكسه حيث يجوز ما لم ينص على الابعاض بان يقول رهنت منه هذا النصف ومن هذا النصف لنصيبه على الابعاض العدل اذا سلط على بيع الرهن نصفه شايعا فباع نصفه بطل الرهن في النصف الباقي للشيوع وذكر القاضي استحق بعض الرهن وان مفرزا يبقى الرهن في الباقي للشيوع وذكر القاضي استحق بعض الرهن شايعا يبطل وان مفرزا يبقى الرهن في الباقي صحيحا ويكون محبوسا بكل الدين وقرض المشايع جائز بان اعطاه الفا وقال نصفها مضاربة عندك

بالنصف ونصفها قرض والقرض وان كان تبرعا والهبة لو وردت على المشاع بطل لكن القرض ليس بتبرع من كل وجه
فانه تمليك من وجه لكن بعوض لاجانب المثل في الذمة والمضاربة مع الشيوع جايزة واختلفوا ان الرهن المشاع
هل يوجب سقوط الدين عند هلاكه قال الكرخي رحمه الله لا يسقط وفي الجامع رهن ام ولده او ما لا يجوز بيعه له ان
يسترد قبل قضاء الدين لبطلان الرهن لانه عقد ايفاء وفيه معنى البيع وكان محله ما يقبل البيع بخلاف رهن المشاع
لانه محل الرهن لكونه محل البيع فكان الرهن منعقدا بصفة الفساد فيلحق بالجايز وهذا على خلاف ما قاله الكرخي
رحمه الله وقال في شرح الطحاوي كل ما هو محل الرهن الصحيح اذا رهنه فاسدا وهلك يهلك بالاقل من قيمته ومن
الدين والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به ضمان والباطل منه ما لا ينعقد اصلا والفاسد ما ينعقد بصفة
الفساد وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مالا الا انه اختل شرط العقد بصفة الفساد وفي كل موضع لم يكن
الرهن مالا او المقابل به مالا فباطل وعليه تخرج المسايل وزوايد الرهن رهن عندنا كالولد والثمر اذا بقيت الى وقت
الفكاك ينقسم الدين على الاصول يعتبر قيمتها يوم العقد وعلى الزوايد معتبرا يوم الفكاك وهلاك الزوايد قبل
الفكاك لا يسقط شيا وغلة الارض والدار والعبد لا يصير رهنا والرهن بالاعيان ثلاثة بعين هو امانة وانه باطل
لانه شرع للاستيفاء وذا غير مشروع في الامانة وليس للمرتهن حبسه ولو هلك قبل الحبس هلك امانة وبعده هلك
مضمونا عليه والرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع ولا يجوز به الرهن فاذا هلك الرهن يهلك بغير شي
فيما ذكره الكرخي وقال الفقيه نص في كتاب الصرف فيمن اشترى سيفا واخذ به رهنا انه يضمن الاقل من قيمته وقيمة
السيف فيكون قول الكرخي على خلاف الاصل والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوبة والممهور عليها
وانه صحيح فان هلك في يده ضمن الاقل من قيمته ومن قيمة العين وياخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن يكون
رهنا بالقيمة قال اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شي فقال الراهن نعم صار رهنا وبطل الشرط وهلك بالدين
قال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو عندنا رهن به ولو قال امسكه بمالك حتى اعطيك كان رهنا بلا خلاف
لان الامساك بالمال تفسير الرهن ولا ابطل الرهن بموت الراهن او المرتهن او بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة والرهن بالدين كما تجاير

الثاني في العدل ونفقة الرهن

ومؤنته اجرة حظيرة ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجداد ثمره والقيام بمصالحه واجر الراعي على الراهن في الرهن فضل ام لا وما كان من حفظ الرهن
او رده الى المرتهن كاجر الحافظ والمنزل الذي يحفظ فيه على المرتهن وجعل الآبق عليه ان قيمة الرهن والدين على السوا
وان اكثر فعلى المرتهن بقدر المضمون وبقدر الامانة على الراهن ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد عاد الرهن وسقط
من الدين بحساب ما نقصانه الاباق عيب حدث فيه هذا اذا كان اول اباق كما يشعر به الدليل فان كان ابق قبل ذلك لا يسقط
شي ومداواة الجروح والامراض والقروح ينقسم على المضمون والامانة والعشر والخراج على الراهن فلو اخذ السلطان
من الغلة من المرتهن لم يسقط شي من الدين وكان محسوبا على الراهن وان ابى الراهن انفاقه على الرهن يامر الحاكم المرتهن
بان ينفقه ثم يرجع على الراهن كان المرهون قايما او لا ولا يكون رهنا بالنفقة حتى لا يحبسه بذلك وهو قول الامام الثاني
رحمه الله صاحب الدين ظفر بغير جنس حقه من مال مديونه لا يحبسه رهنا الا برضا مديونه امتنع الراهن عن قضاء الدين
حتى يحضر رهنه ان كان لا يلحق المرتهن مؤنة في الاحضار يؤمر باحضاره اولا كيلا يؤدي الى استيفاء الدين مرتين

وان كان مما يلحقه مؤنة بان كان في موضع آخر لا يؤمر باحضاره بخلاف ما اذا امتنع المشتري عن تسليم
الثمن حتى يحضر البايع المبيع ثم في مسئلة الرهن يؤمر الراهن بتسليم الدين ان اقر بقيام الرهن وان ادعى هلاكه
يحلف المرتهن على قيامه فاذا حلف امر باداء الدين زيادته نوعان ما لا يدخل فيه ويكون للمالك كالكسب والهبة والصدقة
وانما لا يسرى اليه لانه بدل العين ولا اخر والعين ولا بدل الجزو وما لا يتولد من الاصل كالولد او كان بدل جزو
من اجزايه يسرى اليه حكمه ما هو بدل المنفعة لا يسرى اليه حكمه

نوع في وضعه عند عدل

اتفقا على وضعه عند عدل وقبضه ثم اذا هلك عند عدل سقط الدين لانه كالمرتهن في حق هذا الحكم ونايب
عن الراهن في حق الضمان حتى لو استحق من يد عدل وضمن العدل يرجع العدل على الراهن لا على المرتهن لنيابته عنه
والعدل لا يدفعه الى الراهن والمرتهن قبل قضاء الدين ما لم يؤذن له فان دفع له الاسترداد وان هلك قبل ضمنه العدل
ولا يملك العدل البيع الا بالتسليط المشروط في عقد الرهن او بعد تمام الرهن وعلى اي حال كان اذا باع فالثمن
رهن في يده فلو هلك في يد عدل سقط الدين كما اذا هلك عند المرتهن وكذا اذا هلك الثمن فالتوى على المشتري فالتوى على المرتهن
وسقط الدين ولا يعتبر فيه قيمة الرهن وانما يعتبر الثمن وانما جعل التوى على المرتهن لقيام الثمن مقام العين
والرهن اذا تم فالتوى بعده في اي يد كان يكون على المرتهن وان ابى العدل البيع ان البيع مشروطا في عقده اجبر
وان بعد تمام الرهن فعن الثاني رحمه الله وبه اخذ بعض المشايخ يجبر وقيل لا يجبر وبه اخذ شيخ الاسلام وتفسير الجبر
ان يحبس العدل اياما فان الح يجبر الراهن على البيع فان امتنع باع الحاكم بنفسه قيل هذا على قولهما بناء على بيع
الحاكم مال المديون اذا امتنع وقيل هذا قول الكل لتقدم الرضا منه على البيع وهو الصحيح ويملك العدل البيع بالنقد
والنسيئة فان نهاه بعد ذلك عن البيع نسيئة لا يعمل نهيه ويملك بيع ما يحدث منه كالولد والثمر لانه تبع للاصل
طلب دينه فقال للعدل بع وافض دينه فقال المرتهن لا اريد البيع بل اريد حقي لم يكن له ذلك قال للمرتهن ان لم اعطك
دينك الى كذا فهو بيع لك بمالك علي لا يجوز وذكر في طريقة الخلاف ان اوفيتك مالك الى كذا والا فالرهن لك بطل
الشرط وصح الرهن وقال الشافعي رحمه الله يبطل الرهن ايضا

نوع في نفقة الرهن

انفق المرتهن
على الرهن باذن الحاكم ملك حبسه لاستيفاء النفقة وان هلك الرهن بعده لا شي له على الراهن عندهما وزفر
وقال الثاني رحمه الله لا يملك الحبس بالنفقة واذا هلك عند المرتهن فالنفقة دين على حالها وثمن الدواء واجرة الطبيب
على المرتهن وذكر القدوري ان كل ما كان من حصة الامانة فعلى الراهن من المشايخ من قال ثمن الدواء على المرتهن
انما يلزم ان لو حدثت الجراحة في يده فلو عند الراهن فعليه وقال بعضهم على المرتهن بكل حال واطلاق محمد رحمه الله
يدل عليه وقال الفقيه الحادث عند المرتهن يجب عليه الثمن له وايه واجرة طبيبه وما كان عند الراهن ان لم يزد عند
المرتهن حتى احتاج الى زيادة المداواة فالمداواة على المرتهن لكن لا يجبر لان الراهن لا يجبر على المداواة وان اجبر
على النفقة فالمرتهن اولى ولكن يقال له هذا قد احدث عندك فان كنت تريد اصلاح مالك فداوه وما انفق المرتهن على
الرهن حال غيبة الراهن متطوع وان بامر الحاكم وجعله دينا على الراهن فهو دين عليه كذا قاله محمد رحمه الله وهذا الكلام
اشارة الى انه بمجرد امر الحاكم لا يصير دينا عليه ما لم يجعله دينا عليه كما صرح به واكثر المشايخ على هذا لان هذا الامر
ليس للالزام حتى على النظر وهو متردد بين الامرين بين الامر حسبة وبين الامر ليكون دينا والادنى اولى ما لم ينص

الاعادة صح

على الا على وعن الامام انه اذا انفق عليه حال غيبته الراهن بامر الحاكم يرجع وان بحضرته بالامر لا يرجع وعن الامام
الثاني رحمه الله انه يرجع فيهما وذكر الناطفي وما يجب على الراهن اذا فعله المرتهن او ما على المرتهن اذا فعله الراهن فهو
متطوع اخذ السلطان الخراج او العشر من المرتهن لا يرجع على الراهن لانه ان تطوع فهو متبرع وان مكرها فقد ظلمه
السلطان والمظلوم لا يرجع الا على الظالم

الثالث في الضمان

ابرء الراهن المرتهن او وهبه منه
وهلك الرهن في يد المرتهن قبل منعه لا يضمن عندنا وبعد ايفاء الدين اذا هلك يضمن حتى يرد الراهن ما استوفاه الى
المرتهن ولو تبرع انسان بقضاء الدين ثم هلك عند المرتهن رد الدين على المتبرع ولو تصادقا على ان لا دين يبقى
مضمونا ولو احال المرتهن على انسان بالدين ثم هلك الرهن عند المرتهن قبل ان يرده فهو بما فيه وتبطل الحوالة
ولو اعور عبد الرهن ذهب نصف الدين عند الامام دخل خانا فقال الخاني لا ادعك تنزل حتى تعطيني شيا
فدفع وهلك عنده ان رهنها لاجر البيت فهو بما فيه وان لا جل انه سارق يضمن قال الفقيه لا يضمن في الوجهين
لانه غير مكره في الدفع عن محمد رحمه الله كل شيء يضمن بالغصب في الرهن يذهب بحسابه من الدين وما لا يضمن بالغصب
لا يسقط به من الدين فلو غصب غلاما شابا فصار شيخا يضمن في الغصب فكذا في الرهن ولو اثرد فالتحى لا يضمن لانه
اكمل بخلاف ما لو غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها حيث لا يضمن لانه نقصان والرهن بالدين الموعود مقبوض على سوم
الرهن مضمون بالموعود بان وعد ان يقرضه الفا فاعطاه رهنا وهلك قبل الاقراض يعطيه الالف الموعود جبرا فان هلك
في يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والدين وعن الثاني رحمه الله اقرضني وخذ هذا رهنا ولم يسم القرض فاخذ الرهن
ولم يقرضه حتى ضاع يلزم قيمة الرهن قال الآخر اقرضني فقال لا اقرضك الا برهن فرهن به فضاع قبل الاقراض ولم يكن
سمى القرض يعطيه ما شاء قال محمد رحمه الله لا يصدق في اقل من درهم هذا حكم الهلاك والنقصان ان من حيث العين
يسقط الدين بقدره بلا خلاف وان من حيث السعر لا يسقط شيء عندنا رهن عبدا يساوي بالالف ثم تصادقا على
ان لا دين ان التصادق بعد هلاك الرهن على المرتهن رد الالف لان حال الهلاك كان مضمونا بالالف ظاهرا فحصل الاستيفاء حكما
وبعد الاستيفاء الحقيقي لو وجد التصادق هذا كان على المستوفي رد المستوفا كذا هنا وان التصادق قبل الهلاك
قال شيخ الاسلام اختلف المشايخ فيه وقال الحلواني رحمه الله نص محمد في الجامع انه يهلك امانة وكذا اذا رهن عبدا بكر حنطة
ومات العبد ثم تصادقا ان الكر لم يكن فعلى المرتهن قيمة الكر لما ذكرنا انه صار مستوفيا وعن الثاني رحمه الله انه لا شيء على
المرتهن لان التصادق حجة في حقهما وقد تصادقا عند الهلاك ان الدين لم يكن واستيفاء الدين والدين لا يتصور
وعن محمد رحمه الله رجل له على رجل مال فقضاه بعضه ثم دفع اليه عبدا وقال هذا رهن بالباقي من دينك او قال ان كان
بقي لك علي شيء فهو رهن به ان كان بقي عليه شيء من الدين فهو رهن به والا لا انه لم يأخذه على شيء مسمى قضى دينه وبعضه
زيوف وستوقة فرهن شيا بالستوقة والزيوف قال اخذه رهنا بما فيه من زيوف وستوقة لانه ليس من جنس الدراهم
ولا يصح في الزيوف لانه من جنس الدين وقد يجوز به فجاز ولم يجز الرهن به لعدم الدين عليه الف غلة فقال الدائن
امسك هذا الوضح الالف حتى اوفيك حقك واشهد ان بالقبض فهو رهن والحاصل ان الرهن بلا الدين الموعود ان المسمى
اذا سمي شيا ورهن به وهلك الرهن قبل الاقراض ضمن الاقل من القيمة ومن المسمى فان لم يكن سمى شيا اختلف فيه الامام
الثاني ومحمد رحمه الله فلو رهن ثوبا وقال اخذ منك شيا وضاع قبل الاقراض يعطيه ما شاء رهن شجرة فرصاد يساوي

مع الورق عشرين فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال الامام الاسكاف رحمه الله يذهب من الدين قيمة النقصان
الا ان يكون النقصان في نفس الفرصاد لفنا الاوراق وقال الفقيه رحمه الله لا يسقط شيء لانه كتراجع السعر وقول
الاسكاف رحمه الله هو الصواب لانه بعد ذهاب وقتها لا قيمة لها اصلا فصار كالهلاك رهن عبدين بالف فاستحق احد
او بان حرا او قال الراهن للمرتهن احتجت الى احد فرده الي فرده المرتهن فالباقي رهن بحصته لكن لا يفتكه الا
بكل الدين فاذا هلك هلك بحصته لا بكل الدين ابق الرهن فجعل بما فيه ثم عاد الرهن لان جعله بالدين من احكام
الجاهلية رده الشرع فكان القضاء بالجعل باطلا بخلاف المغصوب اذا ضمنه الغاصب ثم عاد لا يبطل الضمان ولا
يعود الى المالك لان التملك بالضمان امر لا يأباه الشرع فلا يحكم ببطلانه رهن عبدا قيمته الفان بالف على ان يكون
المرتهن ضامنا للفضل فهو رهن فاسد المظنون مضمون عند الثاني ومحمد في ظاهر الرواية وعنه في رواية انه
غير مضمون قالوا الاطلاق فيه وعدم الضمان في الهلاك بعد التصادق على عدم الدين وقد مر وفي العتابي تقاضى
دينه فلم يعطه فدفع العمامة عن راسه رهنا واعطاه منديلا يلفه على راسه فالعمامة رهن لان الغريم تركها
عنده رضي يكون رهنا اعطاه ثوبين وقال خذ ايهما شئت رهنا بالمائة التي علي فضاعا لا يسقط شيء من الدين
كما اذا كان عليه عشرون درهما اعطى مائة درهم وقال خذ حقك عشرين منها فلم يأخذ حتى ضاع الكل لا يسقط
شيء من الدين وفي المبسوط رهن خاتم فضة قيمته درهم بنصف درهم فلوس فاعطاه تسعين فلسا فغلت
وصارت ثلاثين درهما ثم هلك الخاتم فهو بما فيه لان هذا تغير السعر وهو غير معتبر في حكم الرهن وعند التلف يكون
مستوفيا بقيمة الرهن يوم القبض في قيمته يوم القبض وفا بالدين فكان بالهلاك مستوفيا كل الدين وكذا اذا كسدت
او رخصت حتى صار تسعين بنادق لم يكن عليه الا تسعين فلسا اشترى خلا بدرهم او شاة على انها مذبوحة
بدرهم ورهن به شيا ثم هلك الرهن وظهر ان الخل خمر والشاة ميتة يهلك مضمونا لانه رهن بدين ظاهر بخلاف
ما اذا اشترى خمرا او خنزيرا او ميتة او حرا ورهن بالثمن شيا وهلك عند المرتهن لا يضمن لانه رهن باطل لا فاسد
كما مر واذا تقابضا الرهن ثم تناقضاه بالتراضي وهلك الرهن عند المرتهن يهلك مضمونا والرهن باق ما بقي القبض
وان هلك بعد الابراء عن الدين او هبته قبل فسخ الرهن يهلك امانة استحسانا وقد مر وان انتقص الرهن
عند المرتهن قدرا او وصفا يسقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع
فلو رهن قروا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف
ويسقط ثلاثة ارباع الدين لان كل ربع من القرو مرهون بربع الدين وقد بقي من القرو ربعه فيبقى من الدين
ايضا ربعه عليه مائة فقال المديون خذ هذا الثوب رهنا ببعض دينك فهلك عند المرتهن قال الثاني يهلك بما شاء
المرتهن ان شاء بقيمة الرهن او ببعض الدين لانه رهن موقوف فصار كما لو اخذ الرهن على انه بالخيار ثلاثة ايام
فهلك خير المرتهن بين ان يجعله من الدين او من القيمة وقال زفر رحمه الله يهلك بالقيمة كالشراء الفاسد رهن منه عبدا
وهلك في يد المرتهن ثم استحقه رجل بالبينة فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن فان ضمنه لا يرجع على المرتهن
وصار المرتهن مستوفيا دينه بالهلاك لانه ملكه باداء الضمان سابقا على عقد الرهن وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن
على الراهن لانه صار مغرورا من جهته وهو في القبض عامل له ايضا ويرجع بدينه على الراهن ايضا لان الراهن

انا ملكه في الفصل الاول من المستحق وهنا ملكه المرتهن من المستحق ثم الراهن ملكه من المرتهن فلم يكن ملك الراهن
سابقا على الرهن بل حادثا فلم يكن ملك الراهن في وقت الهلاك فلا يقع الاستيفاء لكونه ملك المرتهن بالضمان المستند الى
قبضه الاب والوصي يملكان رهن متاع الصغير بدينهما استحسانا وقال الثاني لا يملكانه وعلى الخلاف اذا باعا
مال الصغير من داينهما فالا يقع المقاصة بدينهما ويضمنان للصغير وفي الرهن اذا هلك ضمنا للصغير قدر الدين
لا الزايد لانه امانة له ان الايفاء الحقيقي لا يدخل تحت ولايتهما فلا يدخل الايفاء الحكمي ايضا لهما انهما يملكان الايداع
بلا ضمان فبالضمان اولى رهن الوصي خادم الصغير من نفسه بدين له على الصغير او رهن عبد الابن الصغير بدين
عليه لا يجوز بخلاف الاب لما علم في كتاب البيوع واذا كان على الميت دين وله وصي فرهن بعض مال الميت من بعض غرمايه لا يجوز
وللبعض الغرماء الباقي نقضه لانه ايفاء حكمي ولا يؤثر النقض في الايفاء الحقيقي فكذا بالايفاء الحكمي فان قضى دينهم قبل ان يرده
جاز استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه جاز وله ان يرهنه بما شاء لحصول الاجارة مطلق كالاعارة المطلقة ولو سمى شيئا
فان كانت قيمة الثوب مثل الدين المسمى او اكثر فرهنه بالاكثر من المسمى او اقل ضمن قيمة الثوب وان كانت قيمة الثوب اقل من
المسمى فان زاد على المسمى ضمن قيمة الثوب وان نقص فان النقصان الى تمام قيمة الثوب لا يضمن وان النقصان اقل
من ذلك ضمن قيمة الثوب وان حبسا او رجلا اخر ضمن بكل ما افاد تقييده يعتبر وان قال ارهنه بخوارزم فرهنه
في مكان آخر ضمن وان هلك الرهن في موضع الوفاق ضمن المستعير للمعير قدر ما قضى به دينه لان الرجوع بحكم انه قضى
دينه بمال الغير فيتقيد بذلك القدر وان اصابه عيب ذهب من الدين بقدره ورجع به المعير على المستعير لانه قضا دينه به
ولو اعسر الراهن ولم يقدر على فكه ففكه المعير يرجع على الراهن وان هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول للراهن
انه هلك قبل الرهن رهن عبدا قيمته الف بالف وقبضه المرتهن ثم اعاره من الراهن ثم اعاره الى المرتهن وقيمته نصفها فهو
يهلك بالالف بخلاف الغصب اذا انكر بعد الرد حيث يعتبر الثاني لانه الموجب لا الاول لانتساخه اتلف المرهون
مال انسان والمتلف مستوفق قيمته فان طهر المرتهن العبد فالرهن والدين بحاله فان ابى قيل للراهن فان فداه بطل الدين
والرهن لانه استحق بامر عند المرتهن فكان عليه وان لم يفده ايضا بيع فياخذ ابن العبد دينه وبطل مقداره من دين
المرتهن ان دينه اقل وما بقي من ثمن العبد للراهن وان كان دين المرتهن اكثر من دين العبد استوفى المرتهن الباقي ان
حل دينه والا كان رهنا عنده الى ان يحل فياخذه قصاصا جناية الرهن بعضهم على بعض اربعة اوجه جناية الفارغ
على مثله وجناية المشغول على الفارغ وهما هدران وجناية الفارغ على المشغول يتحول اليه من المشغول بحصته
من الدين والمشغول على المشغول يسقط الدين وبيانه رهن عند رجل امتين بالف وقيمة كل الف فقتلت
احداهما الاخرى فالقاتلة بسبعماية وخمسين لانها كانت بخمسماية والفارغ منها كذلك والمشغول من المقبولة والفداء
كذلك فيلحق من الدين مايتان وخمسين وبطل مايتان وخمسين وهو حصة المقبولة فبالضم صار المجموع ما ذكرنا ويصح
رهن المريض ويثبت احكام الرهن ولا يكون هذا تبرعا بما زاد على الدين لانه جعل المال في يد الامين ولكن لا يظهر
صحة هذا الرهن في حق الغرماء لانه ايثار بالايفاء الحكمي كما ذكرناه الاب رهن متاع الصغير وادرك الابن ومات
الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين لان تصرف الاب لازم كتصرف الابن بنفسه ويرجع الابن في مال الاب ان كان رهنه
لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن رهن الوصي مال اليتيم والورثة كبار لا يجوز اذا كان الدين على الورثة الكبار

لتصرفه فيما هو ممنوع من التصرف ولو الدين على الميت جاز وقبل لا يجوز فان كان الدين حادث على الورثة
لا يجوز اتفاقا لان بفساد نصيب الكبار يفسد كله لكونه شايعا وان الدين على الميت جاز رهن الوصي
وقالا لا يجوز بناء على اختلافهم في بيع مال اليتيم وفي الورثة صغار وكبار وان الكبار غيب جاز اتفاقا رهن
الوصي متاع اليتيم عند ابنه الصغير لا يجوز اجماعا وان ابنه كبيرا لم يجز عنده كالوكيل بالبيع باع من ابنه الكبير
وان من مكاتبه او عبده الماذون لا اتفاقا ولو رهن الاب مال ابنه الكبير في دينه لم يجز لعدم الولاية عليه رهن عبدا
ثم جارية وقال خذها رهنا مكان الاول ورده جاز لان الرهن يقبل النقض والثاني يقبل الرهن ولا يسقط
ضمان الاول بلا رد الى الراهن لتعلق الضمان بالقبض فيبقى ما بقي القبض والثاني امانة حتى يرد الاول لان الراهن
لم يرض بجعلها رهنا فاذا لم يخرج الاول لا يدخل الثاني فان هلكا عند المرتهن سقط الدين بالعبد وهلكت امانة
بغير شيء الرابع في اعارته رهنا مصحفا وامره بقراته منه ان هلك حال قراته لا يسقط الدين
لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمل باذنه تغير حكمه بطل الرهن وان هلك بعد الفراغ من القراءة هلك بالدين
وكذا لو رهن خاتما واذن له بالتختم او ثوبا واذن في لبسه او دابة واذن في ركوبها وكذا المودع او الحفاف الذي
اخذ الخف لينعل او القصار لبس ثم نزع وهلك لا يضمن بالعود الى الوفاق ولو اذن الغاصب بالانتفاع فهلك حال
العمل او بعد الفراغ يهلك على المالك رهن ستوقا فتقلده فلانه لا يضمن لانه من الحفظ لا من الاستعمال والسعي يضمن لان
السيفان يتقلدون اثنين فكان استعمالا لكن هنا الخواتم في اي اصبع من اصابعها ولو رجلا ان يختم
في البنصر لا يضمن وان في الخنصر لو في اليمين يضمن لا في اليسرى وفي الصغرى لو في الخنصر يضمن اليمين فيه واليسرى
سواء واختاره السرخسي رحمه الله وما سوى الخنصر من الاصابع كالبنصر ولو بخاتمين والمتختم رجلا ان كان
من يتختم بهما كالاشراف والاغنياء يضمن والا لا لانه حفظ لا استعمال ولو امره ان يختم في خنصره ويجعل الفص
من جانب الكف فجعله او لم يامره ان يجعل الفص من جانب الكف على السواء قاله شيخ الاسلام نوع اخر
اعاره شيا له حمل ومؤنة ليرهنه فرهنه فرده على المعير لا على المستعير لانه يضمنه عند الهلاك فكان فيه منفعة
المعير ولو ان رجلا ارتهن شيئا ثم اجره من الراهن فالاجارة باطلة والمرتهن يسترده كالاعارة والايداع
من الراهن ولو امره الراهن ان يودعه انسانا او يعيره او يواجره فيفعل ففي الايداع الرهن على حاله فان هلك
في يد المودع بطل الدين وان اعاره منه خرج عن ضمان المرتهن وللمرتهن ان يعيده ولو اجره فالاجر للراهن
وليس للمرتهن ان يعيده في الرهن الا برهن جديد وللمرتهن ان يبيع ما يخاف عليه الفساد ويكون ثمنه رهنا عنده
لكن لا يبيعه الا باذن الحاكم وفي كل موضع جاز البيع من الراهن او المرتهن يكون الثمن رهنا عند المرتهن مكان الاصل
الرهن امانة عند المرتهن كالوديعة فبكل فعل يغرم المودع يغرم المرتهن لكن بالهلاك لا يغرم المودع ويسقط
الدين في الرهن وفي كل موضع لا يغرم المودع كذلك المرتهن والوديعة لا يودع ولا يعار ولا يواجر فكذا الرهن لا يرهن
ولا يواجر ولا يعار وليس له ان يودع من ليس في عياله الخامس في الشهادة فيه عليه الف
رهن بالف فقال الراهن بنصفه وقال المرتهن بكل الالف فالقول للراهن لانكاره تعلق الرهن بزيادة الدين
وان كان الراهن يدعي بالف والمرتهن بنصفها والرهن قايم يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف

ولو على الميت ايضا لان فيه اتلاف
التركة ولانه غير جايزة ولو رهن مال
اليتيم وفي الورثة صغار وكبار
فالكبار لو حضور لا يجوز صح

فالقول للمرتهن لانكاره زيادة سقوط الدين برهن الراهن على المرتهن انه رهن شيا وقبضه ولم يعرفه الشهود
يوم المرتهن ببيانه والقول له في ذلك ولو اقر انه ارتهن منه رهنا ثم جاء بثوب وقال هذا ذلك فالقول له مع يمينه
وان لم يصدقه الراهن فيه قال بعض المشايخ مسلة البينة مأولة بان يشهد على اقرار المرتهن به وقيل الامام السرخسي
رحمه الله المسلة بلا تاويل برهن الراهن انه رهن منه هذا الشي وبرهن المرتهن انه رهنه منه غيره والدين والعين
واحد فبينة المرتهن اولى رجلان برهنا على عين في يد رجل انه ارتهن منه رهنا بدنانير الذي عليه وقبضه
لا يقبل بينة واحد منهما اذا كان الراهن حيا اما اذا كان الراهن ميتا تقبل برهانهما ويكون نصفه رهنا عند
كل منهما لرجلين برهنا على نكاح امراة بعد موتها يقضى لكل منهما بنصف الميراث **نوع في اختلاف الراهن والمرتهن والشهادة فيه** زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه
رده اليه بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول للراهن لانه يدعى عليه الرد العارض وهو ينكر فان برهنا فللراهن
ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره
دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان اذن للمرتهن في الانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن فقال الراهن
هلك بعد ترك الانتفاع وعود الرهن وقال المرتهن هلك حال الانتفاع فالقول للمرتهن لاتفاقهما على زوال
الرهن فلا يصدق الراهن في العود الا بحجة رهن عبدا يساوي بالف بالف فوكل المرتهن بالبيع فقال المرتهن بعته
بنصفها وقال الراهن لا بل مات عندك يحلف الراهن بالله ما يعلم انه باعه ولا يحلف بالله ما مات عنده فاذا احلف
سقط الدين الا ان يبرهن على البيع اذن الراهن المرتهن في لبس ثوب مرهون يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال
تخرق في لبسي ذلك اليوم وقال ما لبسته في ذلك اليوم ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه
ولكن قال تخرق قبل اللبس او بعده فالقول للمرتهن انه اصابه في اللبس لاتفاقهما على خروجه من الضمان وكان
القول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان اليه بخلاف اول المسلة لعدم الاتفاق ثمه على الخروج من الضمان لعدم
اعتراف الراهن بالخروج الرهن لو عبدا برهن الراهن على اباقه عند المرتهن وبرهن المرتهن على انه رده الى الراهن
وابق عنده ابن سماعة عن محمد رحمه الله قال آخذ ببرهان المرتهن لانه قد ابق عنده فياخذه فيرده وقع الاختلاف
بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدت عندك فالقول للمرتهن لانه في يده او لم يقر باخذه
من عنده ولو قال المرتهن ارتهنت الام والولد جميعا وقال الراهن بل الام وحدها فالقول للراهن لانه ينكر
وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض تقبل برهانه عليهما وان ادعى الرهن فقط لا تقبل لان مجرد العقد ليس
بلازم وان جحد المرتهن الرهن لا يسمع بينة الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتهن وسواء
شهد الشهود على معاينة القبض وعلى اقرار الراهن به عند الامام آخرا وهو قولهما برهن انه رهن منه
عبدا يساوي الفين بالف وانكره المرتهن ولا يعلم حال العبد سقط الدين ويرد من القيمة الى الراهن
لانه صار غاصبا بالانكار ولو اقر بالرهن والموت المرتهن لا يضمن الزيادة لانه امين فيها ويدخل
والشجر في رهن الارض والدار وان لم يذكرا كما في البيع ويدخل الزرع في رهن الارض والثمر في رهن الشجر
بلا ذكر بخلاف البيع لتوقف صحة الرهن على دخولها **السادس في قبضه** والرهن

لو مثل الجارية لا يملك المرتهن المطالبة بالدين ما لم يحضرها فاذا احضر لا يدفع الى الراهن الا بقبض الدين
وان قال الرهن في بيتي في هذا المصر فاعط الدين واذهب معي وخذ الرهن لا يؤمر الراهن بدفع الدين
بل الحكم ما ذكرنا وان لقيه في بلد آخر يؤمر باداء الدين لان مؤنة الرد على الراهن فاذا زعم الراهن هلاكه
حلف المرتهن ما توى الرهن ويؤمر بالاداء رهن عبدين بالف وقضى النصف ليس له ان يقبض احدهما اما اذا
قال رهنتك هذين كل واحد بخمسمائة قال في الزيادات له ذلك وفي كتاب الرهن لا حتى يؤدي الكل وكذا
لو كان الدينان من جنس وقيل ما ذكر في كتاب الرهن قولهما وفي الزيادات قول محمد رحمه الله وقيل في المسلة روايتان
وهو الاصح ولو رهن كل عبد بمال على حدة له ان ياخذه اذا قضى دينه **نوع في حق المرتهن فيه**
مات الراهن عن ديون فالمرتهن احق به كما في حال الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات
حتى اذا تقايضا وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي اليه الراهن ما قبض وبعد
موت الراهن المرتهن بالرهن الفاسد اولى من ساير الغرماء هذا اذا الحق الدين الرهن الفاسد اما اذا سبق
الدين ثم رهن فاسدا بذلك الفاسد تقابضا بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس
المرتهن اولى من ساير الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد السبب بخلاف الرهن السابق
والدين اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وهذا القبض سابق فتثبت المقابلة الحقيقية ثمه وبخلاف
الرهن الصحيح تقدم الدين او تاخر لصحة السبب وبه المقابلة الحكمية المرتهن اذا رد الرهن كان مساويا
لساير الغرماء **نوع في تصرفهما فيه** اعتق الراهن المعسر الرهن فالمرتهن يستسعي العبد
ينظر الى قيمته يوم العتق او الرهن والى الدين فيسعى في الاقل منهما ثم يرجع به على الراهن اذا
ايسر ويرجع المرتهن بما بقي من دينه على الراهن ان فضل والتدبير كالعتق الا انه يسعى في كل الدين لانه
على ملك المولى لم يخرج بالتدبير عن ملكه ولا يرجع على مولاه بما سعى بخلاف المعتق اجر المرتهن الرهن من اجنبي
بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد رحمهما الله كالغاصب يتصدق بالغلة او يردها على المالك
وان اجاز الراهن بطل الرهن والاجر للراهن وتقدم وكذا لو رهن من غيره باذن الراهن بطل الرهن الاول ولا يعود
الا برهن جديد وان اتلف المرتهن الغلة في هذه الصورة ضمنها ولا يضمن ان هلك لانه وكيل المالك وان استعمل الرهن
بلا اذن الراهن لما مر وكذا لو اعاره الراهن او المرتهن من اجنبي باذن الآخر وهلك في يد الاجنبي لا يسقط شي
من الدين وللمرتهن اعادته يده لما مر ان بالاعارة ينعدم ضمان الرهن ولا يرتفع عقد الرهن وبه الاجارة والرهن
يبطل عقد الرهن لا بيد الوديعة ولو ولدت المرهونة في يد المستعير المعار كان او مرتهنا او اجنبيا فالولد رهن
رهن ثوبا يساوي عشرين بعشرة واذن للمرتهن في لبسه فلبسه ونقص بستة دراهم من لبس المرتهن بلا اذن
ثم لبسه ثانيا فنقص اربعة ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة يرجع المرتهن على الراهن بدرهم لانه رهن بعشرة
وقيمته عشرون صار كل درهمين رهنا بدرهم فبذهاب الستة وجب له على الراهن ثلاثة لانه ذهب باستعمال
الراهن حكما لانه استعمله حكما بامر المرتهن بالاستعمال فاذا ذهب اربعة بعده باستعمال المرتهن بلا اذنه وجب
ضمانه على المرتهن فلما هلك وقيمته عشرة صار مستوفيا خمسة بالهلاك ووجب للراهن على المرتهن اربعة وللمرتهن على الراهن ثلاثة

فصارت الثلاثة بالثلاثة بقي على المرتهن درهم احتسب بحقه وبقي له تمام حقه درهم لحصول التسعة جميعه بالهلاك وثلاثة بالمقاصة ودرهم بالاحتساب فيأخذ درهما لا غير الى آخره ثم المرهون المرتهن في كيسه المتحرز وضاع بالسقوط يضمن كل الفاضل من الدين ايضا قال المرتهن اعط للدلال للبيع وخذ حقك فدفعه الى الدلال وهلك في يده لا يضمن المرتهن ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا نفس الرهن اذا كان مما يخاف عليه الفساد باعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن مفلسا عند الامام لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته وفي العتابي استاجر المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة وان استاجره فاسدا ووصل اليها ومضى زمان مقدار ما يحتسب من الاجر بطل وان لم يصل حتى فسخ الاجارة بقي الرهن وان اخذ المرتهن الارض مزارعة بطل الرهن ان البذر من المرتهن وان من الراهن لا يبطل وكذا ان اجر داره من غيره ثم رهنها منه صح الرهن وبطل الاجارة واذا باعه باذن المرتهن صح ويكون الثمن رهنا مكانه قبض الثمن من المشتري او لا لقيامه مقام العين والثمن وان كان دينا لا يصح رهنه ابتداء لكنه يصح رهنه بقاء كالعبد المرهون اذا قتل يكون قيمته مرهونا حتى لو تلف الثمن على المشتري يكون من المرتهن ويسقط دينه كما لو كان في يده ولو جز المرتهن العنب او قطع الثمر بغير اذن الحاكم لا يضمن بخلاف البيع لان القطع لحفظ الملك في العين والبيع لحفظ المالية وهذا اذا جز معتادا فان احدث نقصانا ضمن وسقط كل الدين ولو شاة او بقرة يخاف عليها الهلاك فذبحها المرتهن يضمن قياسا واستحسانا فالحاصل ان كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع لا يملكه المرتهن ولو فعله ضمن وان فيه حفظ المال عن الفساد الا اذا كان بامر الحاكم وكل تصرف لا يزيل العين للمرتهن ان يفعل وان بامر غير القاضي اذا كان فيه حفظ وتحصين

كتاب المضاربة فيه ثلاثة فصول الاول في المقدمة

المضارب شريك رب المال وراس ماله الضرب في الارض والتصرف ولا تبطل بالشروط الفاسدة ولو شرط من الربح عشرة دراهم فسدت لا لانه شرط بل لقطع الشركة ولا يجبر المضارب على العمل ولا رب المال على التسليم شرط على ان يتجر في الكوفة فخرج الى البصرة ضمن بالشراء بعدها لو ان قال لو بند دفعت الفا وربحت الفا فقال رب المال كلاهما راس المال فالقول قول المضارب ولو قال دفعت الفا للمضاربة وربحت الفا فقال رب المال لا بل بضاعة فالقول لرب المال وفي المضاربة الفاسدة اذا عمل وربح فالربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ولا ضمان عليه والمضاربة الصحيحة والفاسدة سواء ولم يذكر الخلاف وبه يفتى دفع اليه الفا وقال خذه بالثلث او النصف جاز وما شرط فهو للمضارب والباقي لرب المال

الثاني فيما يملك المضارب وما لا يملك

مضارب معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها وحملها بمائة من عند نفسه وكان قال له رب المال اعمل برايك ولم يقل متطوع لانه لو جاز على رب المال صارت المال مستدينا عليه ولم يامر رب المال بذلك وقوله اعمل برايك لا يرد في الاستدانة من اعمال المضاربة وجملته ثلاثة اقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة قال له اعمل برايك او لا كالايداع والاعارة والاستيجار والاجارة والارتهان والرهن وقسم يلحق بالمضاربة

وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل برايك كالدفع مضاربة والخلط بماله او بمال غيره والثالث ما ليس منها ولا ملحق بها ولا يملكه وان قيل له اعمل برايك كالاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والتدبير والهبة واجر النساج او الحمال بمائة من عنده او قصرها ولا يصير في المال لان القصارة ليست بعين مال قايم وفي المضاربة المطلقة له شراء السفن وفي المقيدة لا ويملك الاستيجار امره بالبيع من فلان فباع من غيره ضمن بخلاف ما لو وكله بالشراء من فلان فاشترى من غيره لا يضمن كذا في الوكالة وفي رواية المضاربة يضمن في الوجهين دفع الى رجل الفا بالنصف ثم دفع اليه الفا آخر بالثلث ولم يقل فيهما اعمل برايك وخلطهما لا يضمن وان ربح فيهما اقتسما نصف الربح انصافا ونصفه اثلاثا والمضارب لا يملك ان يضارب اذا لم يقل له اعمل برايك ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني فان عمل بيعا او شراء صار مخالفا ورب المال بالخيار في تضمين الاول او الثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثاني امره بان يضارب بما عليه بالنصف فاشترى فالمشترى للمديون والدين على حاله بناء على عدم صحة التوكيل بالشراء بما عليه عند الامام رحمه الله بلا تعيين البايع او المشترى ولو كان الدين على ما لك فقال اقبض ما لي على فلان واعمل به مضاربة جاز وكذا لو دفعه عرضا وقال اعمل بثمنه بعد بيعه مضاربة جاز ولو قال للغاصب او المستودع او المستبضع اعمل بما في يدك من المال مضاربة جاز وقال زفر لا يجوز في الغصب قلنا كون المال مضمونا عليه لا يمنع صحة الامتثال فاذا امتثل انتفى الضمان ولا يصح مع بقاء الدافع عاقدا كان الدافع او لا كالاب والوصي اذا دفعا الى غيرهما مضاربة وشرطا معه ان يعمل الصغير فيه ايضا ولو شرطا عمل نفسهما صح لانهما يملكان ان ياخذا مال الصغير مضاربة لانفسهما فيملكان المشاركة مع غيرهما

نوع فيما يجوز ان يشترط من الربح وما لا يجوز

كل شرط اوجب جهالة الربح افسدها لان الربح معقود عليه في العقد فيفسده وان لم يوجبها لم يفسد صحت وبطل الشرط لان الشرط الفاسد لا يؤثر في فسادها كما لو شرط الوضيعة على المضارب لانه لا يؤدي الى قطع الشركة في الخارج قال محمد شرط للمضارب ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر ما عمل جازت وبطل الشرط وقال في المزارعة رواية في المضاربة فيكون في المسئلة روايتين وجه الفساد قطع الشركة في الخارج وجه الجواز انه العقد على ربح معلوم صحيح ثم عطف عليه شرطا زايدا فيفسد الشرط كساير الشروط الفاسدة والصحيح الفرق بين المزارعة والمضاربة لان معنى الاجارة في المزارعة اظهر لانها لا تصح بلا بيان مدة وفي المضاربة لا يشترط بيانها فلما رجحت معنى الاجارة فالاجارة مما يبطل بالشرط الفاسد وفي المنتقى كل شرط فيها ليس من نفسها لا يفسدها ولو فيها يفسدها بيانه دفع اليه الفا على النصف وعلى ان يدفع رب المال الى المضارب ارضا للمزارعة سنة او دارا للسكنى سنة بطل الشرط وجازت المضاربة ولو شرط المضارب لرب المال ان يدفع له ارضا او دارا سنة فسدت لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله واجرة داره دفع اليه الفا وقال ان اشترى به برا فله النصف وان دقيقا فله الربع وان اشترى شعيرا فله الثلث صح وما اشترى استحق المشروط وان اشترى برا لا يملك بعده شراء شيء آخر لوقوع الشركة والعقد عليه ولو شرط على ان يكون النفقة على المضارب اذا خرج الى السفر بطل الشرط وجازت وعن الثاني دفع اليه على ان يبيع في دار رب المال او دار المضارب جاز

ولو على ان يسكن رب المال داره او المضارب داره لم يجز ولو لم يجز يحتمل الشرط وتحمل المضاربة خذه
على ان لك نصف الربح او ثلثه جاز وله المشروط والباقي لرب المال لانه نما ملكه والمضارب يستحق بالشرط ولو قال
على ان لي نصفه صح استحسانا لا قياسا لان الشركة لبيان حصته احتاج بتعيين حصة الآخر ضرورة وجه القياس انه
لا حاجة الى البيان في جانبه فصار كانه سكت ولو قال لي نصفه ولك ثلثه جازت وللمضارب الثلث قال رزق الله
بيننا صحت لانه للمساواة قال الله تعالى ان الماء قسمة بينهم **نوع في الالفاظ** ما يكون شرطا بينة دفعت على
ان يعمل بخوارزم او ليعمل بها بخوارزم او يعمل بها مجزوما او مرفوعا او فاعمل بخوارزم او قال دفعت لتعمل
مضاربة بخوارزم ولو قال دفعت مضاربة فاعمل بخوارزم او اعمل فيها مشورة لا تفسد والحاصل انه اذا ذكر عقيب
لفظ المضاربة ما لو اعتبر ابتدا لا يصح بان كان لا يستقيم للابتدا به ومتى تعلق بالتقدم يصح ويعتبر تعليقا
ولو ذكر ما يستقيم الابتدا به لا يصير تعليقا بل ابتداء وما ينعقد مضاربة بلا لفظها خذ واعمل بها على ان لك
ثلث الربح او خذ وابتع بها متاعا فما فضل فلك كذا صح لانه اتى بمعناها خذ هذا الالف واشتر بها ثوبا هرويا بالنصف
ولم يزد له الشرا وليس له البيع لانه ذكر الشرا ولم يذكر البيع فكان وكالة خالصة وله اجر المثل الاثر اوني منافعه
ولو باعه بلا اذن المالك ان لم يظفر بالمشتري ضمنه لانه متعد وان اجاز المالك البيع والمال قائم جاز كما في الغصوب
وان لم يعلم بقاء المال وهلاكه يجوز ايضا لان الاصل في كل ثابت دوامه حتى يعلم خلافه فكان شرط الاجازة وهو بقاء
محل البيع ظاهر الوجود فجاز ولو قال خذه بالنصف جاز استحسانا لان الاخذ لا يستحق لاجله العوض فكان العوض
للعمل المذكور بقرينة وهو لا يحصل الا بالبيع والشرا فان دفع ابتع هرويا بالنصف لجواز الاجارة عليه دفع الفا
مضاربة على ان يكون كل الربح له فبضاعة او على ان يكون كله للعامل اقراض **نوع فيما له ان يعمله**
دفع اليه الفا مضاربة بالنصف ولم يزد فهذه مضاربة مطلقة يشتري ما بدا له ويعمل عمل التجار ويبيع
بالنقد والنسيئة ويستاجر البيت للحفظ والسفينة والدابة للحمل وله ان يوكل بكل ما يملك ان يعمله لعدم
حصول المقصود بدونه ولا يملك الاستدانة وان رهن من متاع المضاربة بما استدان ضمن لاقتصار الدين
عليه فاذا رهن من متاع المضاربة فقدا او في دينه الخاص من مال رب المال وان اذن له رب المال في الاستدانة
عليهما انصافا وان باع شيا واخر الثمن جاز لان الوكيل يملكه فكذا المضارب غير ان الوكيل اذا اخر يضمن والمضارب
لانه يملك اقالة العقد ثم البيع نسيئة لا الوكيل ولو احتال على موسر او معسر جاز لانه من عادة التجار ولا يقرض ولا ياخذ
الشفعة الا اذا نص في ذلك وله المسافرة به الا اذا نهاه المالك عن الخروج عن البلدة اشترى او لا والحاصل ان
المالك لو خصص بعد العقد فان كان لم يشتر او تصرف فيه والمال عين صح تخصيصه كالابتدا لانه يملك العزل فكذا
النهي عن بعض مقتضى العقد فاما بعد الشرا فلا يصح النهي عن كل ما يستفاده باطلاق المضاربة ولا يعمل نهيه
لان حق التصرف ليظهر الربح ثابت فالنهي يبطل حقه فيه الا اذا نص على ان لا يبيع بالنسيئة ولانه اذا لم يملك عزله
لا يملك تخصيصه لانه عزل من وجه وقيل النقد لا يملك العزل فلا يملك التخصيص ايضا فاذا نهاه عن المسافرة
بعده لم يصح نهيه في المشهور لانه ملك السفر باطلاق العقد وعلى الرواية التي لا يملك السفر الا بنص النفوض
يصح واما اذا نهاه عن الشركة وخلط المال جاز لانه بمنزلة النهي قبل الشرا وبموت رب المال ينعزل علم او لا فلا يملك

الشرا المبتدا ويملك بيع المشترى لينقد المال ولا يملك المسافرة لانتهاء العقد بخلاف النهي عنها مع بقاء
العقد ولو اخرجه الى رب المال لا يضمن لا يجب عليه التسليم فيه ويملك كل ما هو امر عام معروف بين الناس
ولا يملك ما لا يعمله التجار ولا ما هو ضرر لرب المال ولا الى اجل ولا سعة التجار ولا الى السفر الذي يتحاماه
التجار خوفا ولو قال له اعمل برايك ثم نهاه وقال له لا تعمل قبل العمل صح ولو قال لا تبع من فلان ولا تشتر منه صح
لو قبل العمل دفع اليهما فليس لاحد التصرف بلا اذن الآخر لانه رضي برايهما وان كان نقال العملا برايكما وباذن
الشريك الآخر له ان يعمل لحصول الاذن والمضارب يملك الشرا الفاسد لو المشترى انما يملك بالقبض لحصول
الربح ولا يملك شرا الدم والميتة والخمر والخنزير وام الولد والمدبر يعلم او لا لعدم حصول الربح ولعدم
امكان بيعه والاذن لو عاما يتناول ما يحصل به الربح ولو اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لا يلزم المالك وان كان
قال اعمل برايك لانه تبرع ولو باع بما لا يتغابن جاز عنده خلافهما اذا قال له اعمل برايك قال ابو الحسن يملك كله
خلا الاقراض والاستدانة والسفاتج والشراء بما لا يتغابن مات المضارب والمال عروض فولاية البيع لوصي المضارب
بخلاف العدل في الرهن وقيل للوصي ولرب المال معا لان المال مشترك بينهما وان مات رب المال والمال نقد
بطلت المضاربة في حق التصرف وان عروضا في حق المسافرة تبطل لا في حق التصرف فيملك بيعه بالعرض
والنقد ولو اتى مصرا واشترى شيا فمات رب المال وهو لا يعلم فاتى بالمتاع مصرا آخر فنفقة المضارب
في مال نفسه وهو ضامن لما هلك في الطريق فان سلم المتاع جاز بيعه لبقايها في حق البيع ولو خرج من
ذلك المصر قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن ونفقته في سفره اطلق المضاربة ثم قال لا تعمل بها الا في الحنطة
وان كان راس المال قايما في يده صح نهيه لانه يملك الفسخ في كل التصرفات فكذا في بعضه وان اشترى لم يصح
لانه لا يملك الفسخ فكذا النهي واذا باع العرض وصار نقدا لم يملك التصرف الا في الحنطة فان اشترى ببعضه
دون بعض لم يكن له ان يشتري بما بقي غير الحنطة **نوع في الاختلاف** مقتضى المضاربة
العموم فالقول لمن يدعيها والتخصيص عارض لا يثبت الا بالبينة واذا اتفقا ان العقد وقع خاصا
واختلفا فيما خص العقد فيه فالقول لرب المال لاتفاقهما على العقد وان الظاهر والاذن يستفاد من قبله فيعتبر
قوله امرتك في الانجار في البر وادعى الاطلاق فالقول للمضارب لادعاه العموم وعن الحسن عن الامام انه لرب
المال لان الاذن يستفاد منه وان برهنا فان نص شهود العامل انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فهي اولى
لاثباته الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينصوا على هذا الحرف فلرب المال وكذا اذا اختلفا في المنع من السفر
لان مقتضى المضاربة اطلاقها على الروايات المشهورة قال المضارب هو في الطعام ورب المال قال في الكرباس
فالقول له وان برهنا فللمضارب لان رب المال لا يحتاج الى الاثبات والمضارب يحتاج الى اثباته لدفع
الضمان عن نفسه وان وقتا فالوقت الاخير اولى قال راس المال الفان وشرطت الثلث وقال المضارب الف
وشرطت النصف فالقول لرب المال في الربح والمضارب في راس المال وقال زفر رحمه الله لرب المال فيهما لانكاره
الاستحقاق قلنا اختلفا في قدر المقبوض الا يرى انه لو انكر القبض القول له اما الربح يستفاد بالشرط
وهو ينكره في الزيادة ولو كان في يد المضارب قدر ما ذكر انه قبض من راس المال او اقل فالقول له عندهم

جاء بثلاثة الاف وقال الف مضاربة والف بضاعة او وديعة او دين والف ربح فالقول في البضاعة والوديعة والدين للمضارب في الاقاويل كلها لان من في يده شيء فالقول له الا ان يقر لغيره وعليه اليمين ومن اقام على ما ادعى من فضل قبل برهانه فاما لكن يدعي فضلا في راس المال والعامل في الربح قال رب المال المشروط لك الثلث مع عشرة وقال المضارب لا بل الثلث فقط فالقول للمضارب لانه لا ينفع له الافساد العقد لتوافقهما على العقد تحمل على الصحة وان برهنا فبينة رب المال اولى لاثباته زيادة شرط ولو قال رب المال ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث لا غير فالقول لرب المال لانكاره زيادة يدعيها لا تباعا لتوافقهما على العقد اتفاق على الصحة لانا قلنا وقع الاختلاف في قدر المشروط فاذا انكر الزيادة يعتبر انكاره وان تعلق به الفساد لان الانكار مفيد في الجملة برهن رب المال على شرط النصف والمضارب على انه لم يشترط شيئا فرب المال اولى لان برهان المضارب على النفي فالمثبت اولى

نوع في هلاك مالها

تلفه قبل التصرف يبطلها لفوات المحل والقول فيه للمضارب لانه امين كالمودع ولو اتلفها المضارب او انفقها او اعطاه رجلا واتلفها ذلك الرجل لم تبق المضاربة لانه صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام رحمه الله انه ان اخذ مثلها من الذي اتلفه له ان يشتري به على المضاربة لانه اخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وعن محمد رحمه الله انه اذا اقرضه ثم رد المستقرض عليه عين الدراهم فالمضاربة على حالها لزوال التعدي وان مثلها لا لان التعدي استقر بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمعان مع الضمان وان اشترى بها وهلك قبل نقدها رجع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشراء فانه يرجع بالثمن مرة والمجموع راس المال ولو تصرف حتى صار الالف الفين واشترى به وهلك المال قبل نقده ضمن المضارب الربع ورب المال ثلاثة ارباع وصار راس المال الفين وخمسمائة كل ما ضمنه رب المال وخرج قدر خمسمائة عن المضاربة لما قلنا ان المضارب ضمنه والضمان لا يجامع المضاربة ولان حق المضارب يظهر في الربح والربح يتحقق بعد القسمة واذا قسم لا يجوز ان يكون للمضارب راس المال في المضاربة فاندفع ضمان رب المال لان كون راس المال له لا ينافيها واذا بيع المشترى اربعة آلاف اخذ رب المال الفين وخمسمائة راس ماله والمضارب خمسمائة مع ما يخصه من الربح ويبقى الربح المشترك خمسمائة بينهما على الشرط وعن محمد رحمه الله اشترى جارية بالفين يساوي الفا والف ربح وضاعتا قبل النقد للبائع على المضارب الربع وعلى رب المال الف وخمسمائة ولو كانت تساوي الفين والشرا بالف وهي للمضاربة فضاعت غرم رب المال كلها لان الشرا وقع ما هو راس المال والربح انما يظهر في المالي فيكون الضمان على رب المال تقايض المضارب جارية تساوي الفين بامة تعدل الفا وقبض المشتراة قبل تسليم المبيعة وماتتا غرم الربع المضارب وثلاثة الارباع رب المال لانهما لما ماتتا قبل التسليم انفسخ البيع ووجب الرد وقد عجز فيغرم قيمتها ومي الفا والحكم في المشتراة العين ما ذكرنا ولو كانت قيمة المشتراة الفا وجارية المضارب الفين لم يرجع على رب المال بشيء لان المضمون هنا لا يؤثر على راس المال وانما يملك المضارب ذلك اذا كان قال له رب المال اشتر به على المضاربة ثم ضاع وقال المضارب اشتريته بعد ما ضاع ولكن ادري ان المال عندي فالقول للمضارب لان الاصل الشرا لنفسه حتى يدل الدليل على خلافه ولو قال رب المال ضاع قبل الشرا وقال المضارب لا بل بعده فالقول لرب المال

لانه يدعي على رب المال الرجوع بالثمن وهو ينكر وان برهنا فللمضارب لانه يثبت الرجوع نهاه عن الخروج عن بلد المضارب هو فيه ليس له ان يخرج عنه الا الى البلد الذي فيه راس المال استحسانا حال حياة رب المال او مماته اخذ من رجل الفا ومن رجل آخر الفين مضاربة ينفق اذا سافر منهما على قدر ما لهما اعطاه الفا مضاربة وآخر الفا بضاعة فالنفقة اذا سافر على مال المضاربة الا اذا اخلص عمله في البضاعة فينفق من مال نفسه صار ما لها ديونا فنهاه رب المال عن التقاضي خوفا الاتلاف ان فيه ربح فالتقاضي على المضارب والا يحتال او وكل رب المال في التقاضي وعن الثاني رحمه الله دفع اليه الفا مضاربة فاشترى جارية تساوي الفين ثم نهاه رب المال عن البيع نسيئة فقال المضارب ابيع حصتي بالنسيئة ليس له ذلك لان الربح لم يظهر قبل البيع فلا يملك التصرف في حصته اذا صار مال المضاربة متاعا ليس لرب المال ان ينهاه عن البيع نسيئة وعن الخروج عن البلدة ولا يصح نسخ رب المال المضاربة وبعد ما نض صح الكل اخرج بهذا الالف الى خوارزم فما ربحت في الذهاب انصافا وما ربحت في العود اثلاثا او قال ما ربحت في هذا الشهر انصافا وفي الشهر الثاني الربح اثلاثا صح والربح على الشرط وبه ناخذ لم يقل له رب المال اعمل برايك لكن العادة ان المضارب في تلك البلدة يخالف رب المال لا باس بالمخالفة ان شاء الله تعالى لكن لا يدفع الى آخر مضاربة ولو دفع لا يضمن قبل العمل وعن الامام انه لا يضمن بالعمل قبل الربح اذا اراد ان يضمن المضارب المال يقرضه رب المال منه ثم ياخذه مضاربة ثم يسلمه الى المستقرض مضاربة ويستعين به في العمل فاذا هلك فالقرض عليه واذا ربح فالربح على ما شرطا واخرى ان يقرضه من المضارب الا درهما ثم يشتركان عنانا على ان يكون من رب المال الدرهم والباقي من المستقرض والربح على ما شرطا ويعمل المستقرض خاصة فاذا هلك فالقرض عليه والربح على المشروط تركا خانا ومعه ثلاثة فخرج اثنان وبقي الثالث فخرج الثالث ايضا وترك الباب مفتوحا وضاع ان كان يعتمد على الحفظ لا ضمان على المضارب وانما الضمان عليه وان كان لا يعتمد ضمن المضارب كما لو قام اهل السوق واحدا بعد واحد لو تلف شيء فالضمان على الاخير اعطاه الفا وقال اعمل برايك ثم اشترى المضارب مع شريكه عصيرا على الشركة فاتخذ المضارب منه دنا فبقي المضاربة والعصير المشترك فلاج باذن الشريك فالفلاج على المضاربة وضمن المضارب لشريكه قيمة العصير ما يخصه وان لم يقل له رب المال اعمل برايك ولم ياذن له الشريك ايضا فالعلاج له وضمن مثل الدبق لرب المال ومثل ما يخص شريكه من العصير لعدم اذنهما وان باذن رب المال فالعلاج على المضاربة ويضمن حصة العصير لشريكه وان باذن الشريك لا لرب المال فالعلاج بينه وبين شريكه وضمن مثل الدبق للمضاربة ادعى الوضيعة ورب المال الربح فصولح على راس المال لا يصح اعطاه دنانير للمضاربة ففي وقت القسمة له استيفاء الدنانير وله اخذ قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع له ولشريك العنان دفع الباذ ولو اعطاه من مال نفسه له الرجوع للاذن دلالة وكذا الحكم في ساير النوايب اشترى المضارب متاعا فقال له رب المال بعه وأباه المضارب واراد امساكه حتى يظهر ربح كثير ليس له ذلك الا اذا اعطى رب المال ماله ان لم يكن فيه ربح فح يملك المضارب امساكه ثم ان كان في المال ربح يجبر المضارب على البيع لانه اجير الا اذا اعطى رب المال حصته فح لا يجبر المضارب وان لم يكن فيه ربح لا يجبر على بيعه ويقال لرب المال اما ان تاخذه

لا الشريك حج

برأس ماله وتبيعه لتتصل اليه لكن اخذها لها من منزل المضارب مالكا المال بلا اذن المضارب وتصرف وربح
فيه فكله لرب المال لانفساخ المضاربة لانه لو كان من الاجنبي لكان غاصبا فمن المالك يجعل فسخا اشترى المضارب
بالمال جارية فاخذها رب المال بلا اذنه وباعها بالربح فالربح على الشرط ولا يكون بيعها نقضا للمضاربة فان باعها
واشترى بها جارية اخرى وباع الثانية ايضا بالربح للمضارب ما يخصه من الربح من الاولى لا من الثانية لانه لا يملك
الشراء على المضاربة فكان مشتريا لنفسه فيكون له الربح

الثالث في نفقته ومؤنته

فما دام يعمل في المصر فنفقته من مال نفسه وان المصر كبيرا (وهو اقام في ناحية منه يعمل للمضاربة وان خرج من العمران مع مال
المضاربة كان مدة سفره اولا كسوته وطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف المركب وعلف دواب
الحمل والكلاب ونفقة غلمانه الذين يعملون معه في المال واجرة من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب
والخضاب واكل الفاكهة كعادة التجار في مالها على قياس قول الامام والثاني رحمهما الله وعن الثاني في اللحم معتادة
والنفقة تحتسب من الربح فان لم يف فمن راس المال وان سافر ولم يشتغل شرا المتاع فالنفقة في مال المضاربة
وان اخرج المضارب مع نفسه مع الف المضاربة عشرة آلاف اخرى وسافر فنفقته على قدر المالين من المالين
ولا نفقة في المضاربة الفاسدة وكل من يعين المضارب على العمل ويخدمه او دوابه فنفقته في مالها الا
عند رب المال فان نفقتهم في مال رب المال والمستحق نفقة المثل فان ازيد منه فضمانه على المضارب في ماله وان
فضل من النفقة شيء حين عاد الى المصر رده في مالها فاما الدواء والكحل واجر الحجامة فعلى المضارب وعن الامام
انه في مال المضاربة ايضا ولو مر على العاشر واخذ العشر باجباره لا يضمن وان اعطى العشرة بلا الزام منه ضمن
وكذا اذا صانعه بشيء من المال لانه اعطى باختياره الى من لا حق له فيه فيضمنه كما لو اتلفه او اعطى لاجنبي قال
مشايخنا رحمهم الله في زماننا لا ضمان على المضارب فيما يعطي من مال المضاربة الى سلطان طمع في اخذه غصبا وكذا
الوصي لانهما قصدا الاصلاح اذ اعطاء البعض لتخليص الكل جائز اصله قلع الخضر عليه السلام لوح سفينة
اليتيم مخافة ظالم يأخذ كل سفينة صالحة غصبا فاشبه الوقوع في بيته حريق فتناول الوديعة الى اجنبي
لا يضمن صار مال المضاربة دينا ورب المال في بلد آخر فانفق في سفره وتقاضيه ما لا بد له منه يحتسب من المال
لان سعيه لاجل مالها وبه يعلم انه اذا انفق في سفره من ماله يرجع في مالها لانه قد لا يجد بدا منه بالا يتصل يده
الى مال المضاربة عند حاجته الى النفقة الا ان يزيد نفقته على الدين فلا يرجع بالزيادة لان نفقته في مال
المضاربة لا في ذمة رب المال ولهذا اذا سافر بمالها وانفق من ماله لنفسه في طعامه وكسوته وغيره ليرجع على مالها
ثم تلف المال قبل الرجوع لا يرجع على رب المال بخلاف ما اذا استأجر دابة ليحمل متاع المضاربة او اشترى
طعاما لها فضاع المال قبل ان ينقد يرجع على رب المال

كتاب المزارعة وفيه ستة فصول

الاول في صحتها وشرايطها

هي والمساقاة فاسدتان عنده خلافهما والخارج لصاحب
البذر فان كان من رب الارض فعليه اجر مثل عمل العامل وكما يجب اجر مثل الارض في الفاسدة يجب اجر مثل بقر
والمراد من لزوم اجر مثل الارض مكروبة اما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة واجر المثل بالغا ما بلغ وقال
الثاني رحمه الله لا يزاد على المشروط والامام فرع مسائلها على قول المجيز لعلمه بان الناس لا يأخذون فيه بمذهبه

ولهذا قالوا الفتوى فيه على قولهما وركنها الايجاب والقبول وشرايطها منها كونها صالحة للزراعة وكون
رب الارض والعامل من وقت العقد الى آخره وبيان المدة في المزارعة شرط والمعاملة تجوز بلا بيان المدة في الاستحسان
ويقع على اول ثمرة تخرج في تلك السنة وعن محمد رحمه الله جوازها بلا بيان المدة ويقع على اول زرع يخرج زرعا
واحدا وبه اخذ الفقيه وعليه الفتوى وانما شرط محمد رحمه الله بيان المدة في الكوفة ونحوها لان وقتها متفاوت
عندهم وابتداؤها وانتهاؤها مجهول عندهم ووقت المساقاة معلوم وفي بلادنا وقت الزراعة معلوم ولو دفع
ارضه للزراعة الى خمسمائة سنة مثلا فهي فاسدة ومن شرايطها التخلية حتى لو شرط رب الارض نفسد ومنها
بيان ما يزرع حتى لو لم يبين ذلك تفسد ومنها بيان من عليه البذر وعن ابي بلخ انه ان كان عرف ظاهر في
تلك النواحي ان البذر على ما يكون لا يشترط البيان ومنها بيان الحصة على وجه لا يقطع الشركة فان ذكرا
حصة من لا بذر له جاز قياسا واستحسانا وان حصة من البذر منه جاز استحسانا وقد مر ومن شرايطها
المعاملة على ما هو في حد النمو بحيث يزيد في نفسه بعمل العامل فلو تناهى عظمه لا يصح وحكمها ثبوت الملك في
منفعة الارض ان كانت البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج والمعاملة لازمة من الجانبين فلو
اراد السفر لا ينفسخ الا بعذر والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر له فلا ينفسخ بلا عذر وغير لازمة ممن عليه
البذر قبل القاء البذر في الارض فله الفسخ بلا عذر حذرا عن اتلاف بذره فان دفع المعاملة لعدم لزوم الاتلاف
فيها بخلاف حال العذر كمرض العامل او كونه سارقا يخاف على الحاصل منه او يلحق صاحب الشجر دين فادح اضطر
الى ادائه من ثمنه وترك السفر ليس بضرر ظاهر وبالقاء البذر لزم المزارعة من الجانبين والمزارعة على سبعة اوجه
الاول ان يكون الارض من واحد والباقي من الآخر او يكون العمل من واحد والباقي من الآخر او الارض والبذر من آخر
والبقر والعمل مع الآلات من آخر والكل جائز لانه اما استئجار الارض او استئجار العامل ليعمل بآلات صاحب الارض
او استئجار العامل ليعمل بآلات نفسه والرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من صاحب الارض وهذا فاسد
في ظاهر الرواية وعن الثاني انه يجوز والفتوى على ظاهر الرواية لعدم التجانس بين نفع البقر والارض فلا يكون تبعا
فصار كما لو كانت البقر من آخر فقط واستئجار البقر على بعض الخارج فاسد الخامس البقر من واحد والباقي من آخر
وانه فاسد ذكرناه السادس البذر والبقر من واحد والباقي من آخر وانه فاسد السابع البذر من واحد والباقي من آخر فاسد
وعلى هذا قالوا اخذ رجلان ارض رجل على ان يكون البذر من آخر والبقر والعمل من الآخر لا يصح فلو ذهب الزرع لا يضمن
صاحب البقر البذر فكل ما لا يجوز اذا كان عن واحد لا يجوز اذا كان من اثنين رجل قال لعامل اعمل في ارضي ببذري
بنفسك وعبيدك كذا على ان لك ما خرج فكلها لي جاز ويجعل العامل معينا لرب الارض ولو ان الكل لك جاز ويجعل معيرا
للارض مقرضا له البذر دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرع فيها والخارج بينهما نصفان لا يصح لما مر والخارج
لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وعمله اخرجت الارض ام لا فان قال فيه على ان الخارج لصاحب البذر جاز ويكون
معيرا لارضه ولو على ان الخارج له جاز والبذر قرض عليه قال لآخر ازرع لي في ارضك على ان الخارج لك لا يصح والخارج
له البذر وعليه اجر مثل الارض والعامل لانه قال ازرع لي بقي البذر على ملكه ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك على
ان الخارج لي لم يصح والخارج لصاحب الارض وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال له ازرعه لنفسك صار واهبا البذر منه

دفع اليه ارضا ليزرعها ببذره وبقره ويعمل معه هذا الاجنبي على ان الخارج بينهم اثلاثا لم يجز بينهما وبين
الاجنبي ويجوز بينهما وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل اجر مثل عمل الاجنبي ولو كان
البذر من قبل رب الارض جاز بين الكل ولو قال ازرع ارضي ببذرك على ان الخارج كله لك فهذا الشرط جايز ويكون صاحب
الارض معير الارضه ولو قال ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه
اجر مثل الارض طعن عيسى رحمه الله وقال ينبغي ان يكون لصاحب الارض ويجعل العامل مقرضا له معينا بنفسه والجواب
ان الانسان في الاصل يعمل لنفسه ولا يقع لغيره الا بجعله ولم يوجد ولو قال ازرع لي في ارضي كرا من طعامك
على ان الخارج بيننا نصفين جاز على ما قال والبذر قرض على صاحب الارض اخرجت الارض شيئا ام لا ولو شرط رفع
صاحب البذر بذره من الخارج لم يجز ايهما كان صاحب البذر ولو شرطا ان يدفع صاحب البذر عشر الخارج والباقي
انصافا جاز وكذا لو شرطا عشر الخارج للعامل والباقي انصافا ولو شرطا رفع خراج الوظيفة لم يجز وان شرط رفع العشر
او خراج المقاسمة والباقي انصافا جاز **نوع اخر** شرطا في المزارعة على المزارع او رب الارض ما ليس من اعمال
المزارعة فسدت وما يثبت وينمي او يزيد في جودة الخارج فهو من عمل المزارعة وما لا يثبت ولا ينمي ولا يزيد في
الخارج فليس من اعمالها فاذا شرط على المزارع او ربها الحصاد والدياس فسدت من ايهما كان البذر في ظاهر
الرواية وفي النوازل جاز على قول الامام الثاني رحمه الله وعنه اذا شرط على المزارع ان يحصده ويجمعه جاز ولو على ربها
لا اجماعا وابن سلمة ونصير اجازا ما لو على المزارع ولا اعرف احدا من ايمتنا انه خالفهما فيه قال الفقيه وبه ناخذ وعلى
قول الثاني رحمه الله استقر الفتوى بين ايمة خوارزم وفي المعاملة يفسد بهذا الشرط ونص في نوادر ابن رستم رحمه الله ان
الماخوذ قول الامام الثاني لا قول غيره في هذه والتنقية والحمل الى بيت رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ
ولو شرط كري الانهار واصلاح المسنيات على ربها جاز من ايهما كان البذر وان على المزارع فسدت من ايهما كان البذر
والخارج كله للمزارع ان البذر منه وان شرط كرابها على المزارع جاز من ايهما كان البذر وان على ربها ان البذر من
المزارع لا لاشتراط بعض العمل على ربها وانه يمنع التخلية وهي شرط صحة التسليم والتسليم شرط صحة المزارعة
فصار كشرط الحصاد على رب الارض وان البذر من ربها ان لم يبين للكراب وقتا فسدت لجهالة وقتها لان التسليم
بعده يقع وان بين وقته جاز لان المزارع يقبلها مكروبة والمزارعة يقع من ذلك الوقت المعلوم وعمل رب الارض من قبله
فلم يكن شرط عمله بعده في حال الشركة فلا يجوز وفي الجامع الصغير شرط التثنية والكري على المستاجر مفسد قيل شرط الثنية
انما يفسد ان كان الريع يخرج منها بالكراب مرة اما لو لم يخرج بمرتين فلا ولو شرط كري الجداول اختلفوا فيه وان
شرط القاء السرقين على المزارع فسدت من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان البذر منه وعليه اجر مثل
الارض فلا يغرم ربها شيئا للمزارع من قيمة السرقين المطروحة فيها وان البذر من ربها فالخارج له وعليه اجر
مثل عمل العامل وقيمة السرقين وان شرطا السرقين على رب الارض ان البذر من المزارع فسدت والخارج للمزارع
وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين وان من ربها البذر جازت وان شرطا القاء السرقين فيه لم يذكر وقال عند لو ادار
ان على المزارع جازت من ايهما كان البذر وان على ربها ان البذر من العامل لا كشرط الحصاد على ربها والكراب على
ربها والبذر من المزارع وان البذر من رب الارض يجوز وان شرطا ان لا يسرقنها الاخر جازت على ايهما شرط والبذر

من ايهما كان وفي فتاوى النسفي شرط القاء السرقين في المزارعة والمعاملة تفسد وبلا شرط لا يلزم العامل
والحيلة ان يستاجره على اصلاح المسنيات وحفر الانهار والقاء السرقين باجرة يسيرة غير مشروط في العقد
فان قلت كيف يصح هذه الاجارة وقد وقعت على العين وهو القاء السرقين والمكان المعقول عنه غير معلوم قلت
المعقود عليه نقل السرقين وانه عمل لا عين والمكان المنقول عنه البلدة ونواحيها وانه كمكان واحد حتى صح لا يتجاوز
على التسليم في البلد كما ذكر في البيت ان المصر مع بيان اطرافه كمكان واحد وشرط الدولاب والالة على المزارع جايز
كاشتراط البقر عليه مطلقا وعلى ربها ان البذر منه جاز ايضا وان من المزارع لا وان شرط الدابة مع العلف جاز
ان على المزارع من ايهما كان البذر وعلى رب الارض ان البذر من المزارع لا يجوز وان من رب الارض جاز هذا كله في الشرط
النافع لاحد وان شرطا لا ينفع كما لو شرطا ان لا يستفيح حصته لا تفسد المزارعة وفيما اذا كان شرطا مفسدا
لو ابطلاه وان الشرط في صلب العقد لا ينقلب جايزا وان لم يكن في الصلب بان كان الفساد بحكم جهالة يعود
جايزا وان شرطا بعض العمل على المزارع او على نفسه ان البذر من ربها فعلى ثلاثة اوجه اما ان شرطا بعض اعمال المزارعة
على المزارع وسكت عن ذكر الباقي او على رب الارض وسكت عن الباقي او البعض على المزارع والبعض على ربها ان شرط
البعض على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه ان يكربها ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على وجوه
بان كان لا يخرج بلا سقي او يخرج شيئا لا يرغب فيه فالمزارعة فاسدة في هذين الوجهين وكذا لو كان يخرج
لكنه ييبس بدون السقي وان كان بحيث يخرج شيئا مرغوبا ولا ييبس بان كان بلدا كثير المطر فالمزارعة جايزة
وكذا اذا كان السقي بحال يزيد الجودة او بحال لا يدري ان السقي هل يوثر في جودة الخارج وان شرط رب الارض
بعض العمل على نفسه كالسقي مثلا وترك ذكر الباقي فعلى ما ذكرنا من الوجوه ان علم يقينا ان السقي لا يوثر في الخارج
فالمزارعة جايزة والا ففاسدة ولو شرط بعض العمل على ربها والبعض على العامل والبذر من المزارع فهذا وما لو كان
من رب الارض سواء **نوع اخر** شرط الشركة في الحب والتبن جاز وان التبن لاحد والحب لاخر لا وكذا ان شرط
الحب لاحدهما بعينه والتبن لاخر فان شرطا الحب بينهما والتبن لاخر لرب البذر جاز في ظاهر الرواية والتبن
لصاحب البذر وعن الثاني رحمه الله واليه رجع محمد رحمه الله ان المزارعة لا تجوز ومشايخ بلخ ان التبن بينهما وان شرطا
ان التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز دفع ارضه على ان يغرس فيها ويكون الارض والغرس بينهما لا يصح والغرس
لرب الارض وعليه قيمة الغرس واجر مثل عمله وفي الاصل دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها ويغرس فيها والغرس
بينهما نصفان جاز ولو شرطا ان الثمر بينهما نصفان جاز والثمرة على الشرط والغرس للغارس ولو شرطا ان يكون
الاغراس لربها والثمرة بينهما لا يصح لقطع الشركة لجواز ان لا يخرج الا الاغراس دفع ارضا ونخلا ليزرعها
ويقوم على النخيل فهذه مزارعة فيها ان البذر من المزارع فسدت المزارعة لانه صفقة في صفقة وان من ربها
جاز لانه اجارة وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول ادفع اليك هذه الارض مزارعة تزرعها ببذرك
وادفع اليك ما فيها من الاشجار معاملة جاز تاما مطلقا له ارض اراد ان ياخذ من اخر بذرا ليزرعها انصافا فالحيلة
ان يشتري نصف البذر ويهب له البايع ثمنه ثم يقول ازرعها على ان الخارج بيننا انصافا ومن اراد الشركة
في المال يدفع اليه معاملة بالنصف اراد ان يشاركه مع من له قوة حتى يسوق الماء الى مكان بعيد عن القرية

وان لاخر فسدت وعن الثاني رحمه الله
انه لا يجوز في الوجهين وان شرطا
الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز
صح

بدفع اليه معاملة بالنصف على ان يسوق الماء اليه التقاط السنبلة بالثلث وخرمن كوفتن بنصف التبن
في معنى قفيز الطحان فلا يجوز لكونه منصوصا عليه وان وجد العرف كما في الاشباه والسنة اذا تعارف الناس ما
خلاف النص الكيل والوزن لا يعتبر العرف وقال الفقيه عبد الرحمن الحاكم يجوز وانه ليس في معناه لانه غير منصوص
عليه بخلاف قفيز الطحان وعلى هذا احصاد الزرع بالنصف وكذا اذا استاجر حمارا يحمل عليه قفيزا بمصاع منه
فالاجارة فاسدة ولا يجاوز بالاجر صاعا وفي الخزانة لا يجب اجر المثل ولا شي في قفيز الطحان ذكره شمس الايمة
نوع آخر
تناهى الزرع فدفع معه الارض مزارعة بالنصف ليحفظ لا يجوز وفي الاشجار اذا دفعها معاملة في هذه
الحالة ان كانت الثمرة بحال لو لم يحفظ تضيع الى وقت الادراك يجوز وان كان لا يحتاج فيه الى عمل سوى الحفظ و الحفظ
زيادة في الثمار وان بحال لو لم يحفظ تذهب الثمرة الى وقت الادراك لا يجوز يجوز دفع شجرة الجواز معاملة لا يحتاج
الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج لا يجوز طلب رب الارض من العامل ان يزرعها مكروبة والبذر من العامل او من رب الارض
والعامل يقول ازرعها بلا كراب ان الكراب مشروطا في صلب العقد يجبر العامل والا ان الارض تخرج بلا كراب لكن بالكراب
اجود لا يجبر وان لا تخرج الا بالكراب يجبر عليه وكذا لو ابى المزارع السقي والزرع ينبت بالمطر لا يجبر والا يجبر
ولو قال ان بكراب فالثلثان وان بدونه اربعا وان بالثنية فانصافا او قال ان حنطة فالثلثان وان سمسما فارباعا جاز
كما في الخياط الرومية والفارسية ولو قال ان حنطة انصافا وان شعيرا فالخارج للعامل جاز لانه ردد بين المزارعة
والاعارة وان قال في هذه المسألة وما زرع من شعير فهما لي صح في الحنطة لا في الشعير ولو شرط فيهما على ان الخارج
من هذه الناحية له ومن ذا الشريك لا يصح كما لو شرط لاحد قفزانا مسماة من الخارج
نوع آخر
دفع ارضه
لهذا هذا العام فزرعها في عام آخر بلا اذن ربها ان عادة تلك الناحية انهم يزرعون بالعقد على عام عامين او اربع
فالخارج على الشرط الاول والا فلصاحب البذر وفي النسفي زرع ارض غيره بلا امره ان العرف فيه المناصفة فعليها
اذا كانت الارض معدة للمزارعة بان كان المالك لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة وان لم يكن معدة وزرع بلا اذن
المالك فالنصيب يضمن النقصان وقال ابن نظر بكم تستاجر قبل الزرع وبكم تستاجر بعده فيضمن ما بينهما وقيل ينظر
بكم تشترى بعده وبكم تشترى قبله فيضمن نقصان ما بينهما زرع بلا اذن فادرك ثم رضي المالك طاب ولو قال الارض
ثم رضي طاب ايضا زرع ارض غيره وانتقص زال النقصان قبل الرد برئ وان بعده لا قال الفقيه
وقيل برئ فيهما كما لو وجد المبيع معيبا وزال قبل القبض او بعده برئ البايع وكذا لو صالح المشتري عن بياض
العين على بدل ثم زال البياض يرد البدل الى البايع دفع الغاصب مزارعة سنة على ان البذر من المزارع وجاز ها
رب الارض قبل نبات الزرع جازت والخارج بين العامل ورب الارض على الشرط لكن الغاصب العاقد يتولى قبض حصة
المالك وما نقصت الارض بالزراعة يضمن الغاصب النقصان الغايب قبل الاجازة لا بعدها عند الامام رحمه الله
وان بلغ الزرع وصار له قيمة ثم اجاز ما رب الارض جازت والخارج كله بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولا شي
لرب الارض من الخارج وليس له نقضها بعد الاجازة دفعها الغاصب مزارعة بالنصف على ان البذر من الزارع
فبذرها او لا او بذر وخرج الزرع وصار بينهما انصافا ثم اجاز المالك الزراعة فالاجازة باطلة والارض بمنزلة
العارية في يد الغاصب والمزارع ولرب الارض ان يرجع فيما اجاز من ذلك كما لم يكن بذر الزرع الذي نبت بعد اجا

لا يجوز وجوزه مشايخ بلخ
وهو المأخوذ قال الامام السرخسي
انه في معنى قفيز الطحان
صح

او نبت الذي بعد اجازته او بزرع الذي لم يبذر بعد اجازته فان كان شي من ذلك لم يكن له بعد ذلك ان ينقض
اجازته استحسانا وان كان اجازه بعد ما طلع الزرع وصار له قيمة وسنبل ولم يحصد لا يملك الرجوع ولكن
يقال للغاصب اغرم له اجر مثل ارضه فيما بقي حتى يحصد الزرع والخارج بين الغاصب والمزارع على الشرط
زرع الغاصب حنطة ثم اختصما قبل نباته لصاحب الارض ان يجبر ثم يامره بقلع الزرع وان شاء اعطاه
ما زاد الزرع فيه وتفسيره عن محمد رحمه الله انه يقوم الارض بلا بذر ويقوم وبه بذر مستحق القلع في ارض الغير
والمختار ان يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض الغير زرع في ارضه شعيرا فجاء آخر وبذر عليه حنطة بغير امره
فنبتا فالكل لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير تقويم الارض مزروعة وغير مزروعة وعن محمد رحمه الله
زرع في ارضه برا ولم ينبت فزرع عليه آخر شعيرا وسقاها رب الارض فعلى الذي بذر الشعير قيمة بره مبذورا
في الارض ثم على رب الارض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا لانه اتلفهما بالسقي وفي الفضلي زرع ارض
نفسه فبذر آخر فيها وسقى الارض او القى بذره فيها وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض وينبت
البذران جميعا فما نبت يكون للآخر عند الامام رحمه الله وعليه للاول قيمة بذره ولو ان صاحب الارض القى فيها ثانيا لنفسه
بذره وقلب الارض قبل ان ينبت البذران او يقلب ولكن سقى فالنابت من البذور كلها له وعليه للغاصب مثل
بذره مبذورا في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء آخر وزرع ان لم يقلب
ونبت فالجواب ما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع اذا قلبت ينبت مرة اخرى فكذلك الجواب وان كان لا ينبت
فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله بذر في ارضه وسقاه آخر حتى ادرك
فالزرع في القياس للساقي وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض بشرط القرار ان سقاها قبل فساد البذر في الارض
وان بعد الفساد قبل النبات ونبت بسقيه ففي القياس عليه نقصان الارض يقوم مبذورا وقد فسد حبها
ويقوم غير مبذور فيغرم النقصان للساقي وان سقاها بعد نباته وقد صار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم
سقاها والزرع للساقي وان سقاها بعد ما استغنى الزرع عن السقي لكنه اجود له فالزرع لصاحب
الارض والاجنبي الساقي متطوع لا شي له ارض بينهما غاب الآخر فللشريك ان يزرع نصفه لكن يزرع
في العام الثاني ذلك النصف لا النصف الآخر وعن الامام انه ليس له ان يزرع ولو حاضرين فزرع احدهما بلا اذن
الآخر وسقاها قال في النوازل ان كان لم يدرك للشريك المقاسمة فما وقع في حصته له ان يامره بالقلع ويضمنه
النقصان وان ادرك او قرب من الادراك غرم نقصان نصف الارض وان لم يقاسمه وتراضيا ان يعطيه
نصف البذر والزرع بينهما ان بعد النبات يجوز وان قبل النبات لا يجوز وفيما اذا كان احدهما غايبا ان
الزرع ينفع الارض ولا يضره ولا ينقص له ان يزرع الكل فان حضر الغايب له ان ينتفع مثل تلك المدة للرضى
الغايب به دلالة وان الزرع ينقص وترك الزرع ينفع ليس له ان يزرع اصلا زرع ارض غيره بغير اذنه
ثم قال لرب الارض ادفع الي بذري فاكون اكارالك ان البذر صار مستهلكا في الارض لا يجوز وان قائما يجوز
معناه ان الحنطة المبذورة قايمة في الارض ويصير المزارع مملكا الحنطة المزروعة بمثلها وذا جايز ويصير
المزارع اكارا له وهذه المزارعة فاسدة على ما ذكرنا عن الاصل لعدم ذكر الشرائط وقد مر وعن الثاني رحمه الله

اذنه فى الزراعة فى ارضه فزرع ثم ان ربها اراد اخراج المزارع لا يجوز لان تغرير المسلم حرام فان قال
لرب الارض خذ بذرك ونفقتك ويكون الزرع لي ورضي به المزارع ان قبل النبات لا يجوز لان بيع الزرع قبل النبات
لا يجوز ولم يفصل بينما اذا كان هذا القول حال قيام البذر او بعد استهلاكه فاما ان يحمل على استهلاكه
موافقا للمسالة الاولى او يحمل على الروايتين وعن محمد رحمه الله اذا شرط ان يكون نصف البذر من قبل رب الارض
ونصفه من قبل العامل لم يجز وذكر في المنتقى عن الثاني رحمه الله يجوز قال الحاكم هذا القول على خلاف قوله في الاصل
وعنه استاجر ارضا ودفعها الى صاحبها مزارعة فان البذر من قبل ربها لم يجز فهذه مناقضة وان من قبل
المستاجر جاز وذكر هنا مسئلة تخالفه وهي استاجر ارضا ودفعها الى ربها مزارعة والبذر من قبل المستاجر
او المواجر قال محمد رحمه الله يجوز ثم رجع وقال لا وهو الماخوذ لانه اجير بنصف ما يخرج ارضه الآن ايكون استاجر الرجل
بدراهم استاجرها سنة للزراعة فحصد الزرع قبل تمام العام انتقضت الزراعة اذا كان بقية المدة لا يكفي
لزراعة اخرى لا ينفسخ المزارعة الا بعذر ولا بد لصحة الفسخ من القضاء او الرضا على رواية الزيادة وعلى رواية
لا يشترط شئ منه فان طلب من الحاكم فسخها الا بفسخ ولكن تبيع رب الارض ارضه لم يبر من على الدين عند الحاكم فيقضي
الحاكم البيع وينتقض الزراعة حكما قال في كتاب المزارعة اذا لحق ربها دين فان المزارع لم يزرعها باحد مما منه ربها
ويبيعها بدينه على تلك الرواية وان كان زرع ونبت ليس له ذلك وان كان زرع ولم ينبت اختلفوا فيه فان كان المزارع
كربها واصلح مسناتها لا يرجع على ربها بما انفق لهذا ان مدة الزراعة اذا انقضت واختار رب الارض الاخراج
من يد المزارع لا يملك ان يرجع الى ربها بما انفق في الكراب واصلاح المسناه في الحاكم وفي الديانة يرضيه باجر المثل
قال ربها للمزارع ازرع لي في ارضي كرا من طعام على ان الخارج لي يجوز ويكون البذر قرضا على ربها وكل الخارج
لرب الارض والمزارع معين في العمل وان قال في هذا الوجه على ان الخارج لك فهذا فاسد والخارج كله لربها
وللمزارع على ربها اجر مثل عمله ومثل بذره وان قال للعامل ازرع في ارضي ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان
فالمزارعة جايزة والخارج على ما شرطا والبذر قرضا للمزارع على رب الارض دفع بذرا الى آخر وقال ازرعه في ارضك
على ان الخارج بيننا انصافا فالمزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر ذكره في المزارعة وفي كتاب الماذون ان
الزرع للزارع وهو صاحب الارض قال شيخ الاسلام ما ولّه ذكر في الماذون ان صاحب البذر قال لصاحبها
ازرعها لنفسك على ان الخارج بيننا نصفان وفيه بصيرة بها مستقرضا البذر واذا فسدت بقي الزرع لصاحب
الارض وتاويل المذكور في المزارعة ان صاحب البذر لم يقل لصاحبها ازرعها لنفسك حتى لو قال ذلك على ان الخارج بيننا
كان الزرع لصاحب الارض وهو الزارع كما ذكر في الماذون دفع بذره الى رجل وقال ازرع ارضك ببذري ليكون الخارج
كله لك جاز والبذر قرض على رب الارض وهو المزارع ولو قال لرب الارض ازرع لي ارضك ببذري على ان يكون الخارج
كله لك فسدت والخارج كله لصاحب البذر ازرع ببذرك على ان الخارج كله لي ذكر في المزارعة انه استقراض البذر
وذكر شيخ الاسلام انه مزارعة فاسدة فيتامل عند الفتوى **نوع في زرع ارض الغير بغير اذن**
اختار الفقيه فيه ان الزرع للزارع وعليه نقصان الارض والعامة على ان الارض ان معدة للزراعة ومالكها لا يزرع
بنفسه فالزرع على المزارعة المعتادة الا اذا نص الزارع على الغصب والزراعة لنفسه وان كان لا يدفع الى غيره

او يدفع وزرع بلا اذن وعقد فالخارج للزارع وعليه ضمان نقصان الارض والمختار انها وان معدة للزراعة
فهي زراعة فاسدة كما هو جواب الاصل والخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض لان الغاية ما في الباب ان يجعل الاعداد
كالعقد لكن هذا عقد لم يذكر فيه شرائط المزارعة فيكون فاسدة قال القاضي وعندي انها ان معدة لها وحصة العامل
معلومة عند اهل تلك الناحية جاز استحسانا وان فقد احدهما لا يجوز وينظر ان العادة اذا لم يقر انه زرعها لنفسه
قبل الزراعة او بعدها او كان ممن لا ياخذها مزارعة ويانف من ذلك فح يكون غصبا والخارج له وعليه نقصان الارض
وكذا لو زرعها بتاويل بان استاجر ارضا لغير الآجر بلا اذن ربها ولم يجز ما ربها وزرعها المستاجر لا يكون مزارعة
وان معدة لانها زرعها بتاويل الاجارة وسئل الامام صاحب الخصال عن اكار طلب الارض بالربع فقال ربها لا الا
بالثلث فزرعها فعلى الاكار الثلث وان لم ينص على القبول لان الزراعة بنا عليه ويكتفي بهذا القدر في العادة وان لم يذكر
فيها المدة وما يزرع فيها فان المشايخ استحسنوا ثبوتها بما دونه حتى اذا قال لغيره اعمل في ارضي على كذا او اعمل
في ارضك على الزراعة كان للتعارف اكار غرس اشجارا في ارض الدهقان ومضت مدة المعاملة ان غرسها للدهقان
فهو متبرع وان امره الدهقان بشرائها وغرسها فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار
وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار ويطالبه الدهقان بالقلع وتسوية الارض اجتمع اهل قرية وجاؤا
كل بشئ من البذر وبذر والمعلم فالخارج لارباب البذور لانهم لم يسلموا البذر الى المعلم دفع بذرا الى رجل ليزرعه
في ارضه بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وعن الثاني رحمه الله انه يجوز قال شيخ الاسلام انما يجوز على
قوله اذا كان العامل في الارض غير رب الارض اما اذا كان العامل رب الارض لا يجوز وعن الثاني رحمه الله ان رب الارض اذا كان العامل
ببذر آخر ونفقة يجوز ثم رجع وقال لا يجوز ان ياخذ رب الارض البذر مزارعة ليعمله والحيلة في ان ياخذ البذر ويجوز
المزارعة بينهما ان يشتري نصف البذر منه ويبريه البايع من الثمن ثم يقول ازرعها بالبذر كله على ان الخارج نصفان
لان الخارج يتبع البذر والبذر مشترك فكذا الخارج ان خلا عن الشرط فكيف بالشرط وسئل نجم الائمة رحمه الله لو كان
من جانب الارض البذر والثور ومن الآخر العمل والثور ايجوز قال نعم لانه لو شرط كل الثور على احدهما كان جائزا
فكذا اذا شرط على آخر زرع ارض غيره فلما حصد قال كنت اجرتني فزرعتها لي بالاجر ببذري وقال الزارع كنت اكارا
تزرعه ببذري فالقول للمزارع لاتفاقهما على ان البذر كان في يده فالقول للذي البذر المزارعة نوعان الارض لاحد
او لهما فان لاحد فهي على وجهين البذر لاحدهما او منهما فان البذر لاحدهما والارض للآخر فهي ستة او جوه وقد ذكرنا الوجوه
على قولهما وان كان البذر منهما واحدهما العامل من الآخر فسدت وعلى هذا لو اشترك ثلاثة او اربعة ومن البعض البقرة وحدها
او البذر وحده كان فاسدا واذا كان البذر والبقر من واحد والارض والعمل من آخر فسدت وكذا لو اشترك ثلاثة او اربعة
والثور من احدهم فقط او البقر هذا اذا كان الارض لاحدهما والبذر من آخر فان كانت الارض مشتركة والبذر منهما ان شرطا
العمل على غير صاحب الارض والخارج بينهما انصافا فسدت المزارعة وكذا اذا شرط الخارج اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه
لربها او على العكس فسدت لان فيه اعارة الارض والخارج بينهما على قدر البذر ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج
وعلى الآخر نصف اجر الارض وما اخذ من الخارج طاب له قدر بذره ويدفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق ايضا
ويتصدق بالزايد ولو كان البذر منهما والارض لاحدهما وشرطا العمل عليهما على ان الخارج انصافا جاز ولو كانت الارض

بينهما والبذر والعمل على احدهما والخارج انصافا لم يجز لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر بمقابلة
العمل او في نصف الارض وانه باطل وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل وثلثه للدافع او على العكس ولو البذر من العامل وشرطا
ثلثاه للعامل جاز ولو كانت الارض والبذر منهما وشرطا للدافع ثلثا الخارج والثلث للعامل لا يجوز ولو شرطا
ثلثي الخارج للدافع لا يجوز ايضا **الثاني في اعمالها** كل عمل لا بد منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه فهو على المزارع
شرط او لا الا الكراب وكل عمل منه بد في تحصيله الا انه يزيد في جودة الزرع ان شرط يلزم والا لا كحفر النهر
واصلاح المسناة وآب اوردن على رب الارض وفتح فوهة النهر الصغير من النهر الكبير على العامل الا ان يبعد
او يكون عنا كظلمة يمنعون الماء فحينئذ يكون على ربها والزرع اذا صار اذا صار قصيلا واراد فصله فعليهما فصل
وشرط ما كان من اعمال المزارعة او من اعمال المعاملة على احد لا يوجب الفساد وعمل العاملة وكل عمل ليس من اعمالها
فهو عليهما ولهذا قيل اذا ادرك الباذنجان والبطيخ فالالتقاط والحمل والبيع عليهما والحفظ الى وقت الادراك
على العامل وبعده عليهما لكن شرط الجذاذ والحفظ على العامل بعد الادراك لا يفسد للتعارف وعليه الفتوى وعن ابي يوسف
رحمه الله لو شرط مؤنة الماء على العامل في المزارعة يجوز ولو شرط القاء السرقين على ربها والبذر من المزارع يجوز اذا بين
للسرقين وقتا معلوما انه متى يطرحه في الارض عند بعض المشايخ وهذا اذا شرط السرقين قبل القاء البذر ولو شرط
بعد القاء البذر تفسد المزارعة **الثالث في فسخها بالاعذار** مرض العامل وسفره وكونه سارقا
يخاف على الزرع عذر ولحوق الدين بربها بعد النبات مانع من فسخها ان البذر من المزارع ومتى علمه الحاكم يخرج
ربها من الحبس الى ان يحصد الزرع وقبل البذر يفسخ وبعد البذر قبل النبات اختلف في جواز الفسخ وبعد الفسخ
ان كان المزارع كرب واصلح المسناة لا يرجع على ربها بشيء باعها ربها بعد عقدها وزرعها بلا رضا المزارع فللعامل
في المزارعة والمعاملة ابطال البيع وان برضاه ففي المعاملة ان لم يخرج شيئا فلا شيء للعامل وان كان اخرج واجاز
جاز وقسط بحاله وفي الزرع ان برضاه ولم ينبت والبذر من ربها لا شيء له لعدم حقه قبل النبات وان من العامل
فان اجاز جاز وقسط بحاله مات ربها بعد نباته قبل حصاده والبذر من المزارع يبقى العقد الى الحصاد بلا اجر
استحسانا اذا قال المزارع لا اقلع وان ارادوا القلع فلورثة ربها المرافعة فيه والمقلوع بينهم ولهم الانفاق على الزرع
بامر الحاكم الى الادراك ورجعوا بحصتهم على المزارع ولهم ان يعطوا المزارع حصته والزرع لهم فان مات بعد العمل
قبل الزراعة بطلت ولا شيء للعامل وان مات بعد الزراعة قبل النبات اختلفوا فيه ولو لم يمت لكن المزارع اخرها
في ابتدائها حتى انقضت المدة المشروطة والزرع لم يدرك وطلب ربها القلع واباه المزارع لا يملك القلع وينعقد
بينهما اجارة الى ان يدرك الزرع والعمل عليهما انصافا الى الادراك فان اراد المزارع القلع فلربها الخيارات الثلاثة
المذكورة واذا انفق بعد انتهاء المدة باذن الحاكم رجع بنصفها على المزارع ولو مضت مدة المعاملة والثمرة لم يدرك
يبقى العقد الى الادراك في يد العامل بلا اجرة وان هرب المزارع في وسط السنة رجع ربها بما انفق على المزارع حتى
يدرك بالغا ما بلغ والقول للمزارع في قدر النفقة على عمله وان مات المزارع والزرع بقل فقالت الورثة نحن نعمل الى
ان يدرك لهم ذلك وان ارادوا القلع لا يجبرون على العمل **نوع آخر** بقي من المبطخة بقية وانتهب
الناس ان تركه ليأخذه الخلق لا بأس به كالتقاط السنبلة بعد الرفع والحصاد نبت من بقية الثوم المقلوع

المشترك فهو على الشرط في الشركة الاولى وكذا اذا تناثر وقت القلع ونبت من المتناثر فهو على الشرط في الشركة
وان نبت بسقي رب الارض فله وضمن نصف قيمة الحب للمزارع ان له قيمة والا وان كان نبت بسقي الاجنبي فهو متطوع
والزرع بينهما اي بين رب الارض والمزارع على الشركة وذكر الامام الطواويسي ان الزرع النابت من المتناثر للساقي
وان اجنبيا لان السقي استهلاك فان كان نبت بماء المطر او بلا سقي احد فعلى الشركة السابقة وان نبت من عروق
شجرة رجل في ارض آخر شجرة اخرى ان بسقي رب الارض فهي له وان بلا سقي فلصاحب الشجرة ان صدقه انه من عروق
شجرته وان كذبه فيه فالقول له ولو ان رجلا القى نواة الزبيب في ارض انسان ونبت فهي لصاحب الارض لعدم القيمة للنواة
وكذا اذا وقعت الخوخة لان لحمها تفسد وتنبت من النواة **الرابع في المزارع يدفعها الى آخر**
البذر اذا كان من المزارع يدفعها الى آخر مزارعة وان لم ياذن له رب الارض فيه ولو اعارها المزارع للزراعة فزرعها
المستعير يسلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لربها اجر مثل الارض ولو البذر من ربها ليس له دفعها مزارعة الى غيره
وله ان يستاجر الاجراء بماله فلو دفع مع هذا مزارعة الى غيره بلا اذن رب الارض جاز والخارج بين المزارع الاول
والثاني على شرطهما ولا شيء لرب الارض والبذر ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان الثاني رجع على
الاول فان انتقص الارض ضمن الثاني النقصان بالاجماع ويضمن الاول عند الامام والثاني ثانيا وان اذن لربها فيه
نصا او دلالة بان قال له اعمل برايك له ان يدفع الى الآخر مزارعة دفع الاشجار معاملة على ان يقوم عليها ويشد منها
المحتاج الى الشد فاخر الشد حتى اصابها البرد والعادة ان الاشجار ان يشد يضرها البرد يضمن العامل قيمة ما اصابه
البرد وعن الثاني رحمه الله زرع بينهما اخر احدهما السقي يجبر عليه فان فسد الزرع قبل رفع الى الحاكم فان امره الحاكم
بذلك فامتنع عنه فعليه الضمان الاكار كان يستعمل بقر صاحب الارض فلما فرغ من العمل ذهب بالآلات الى منزله
وترك البقر يرعى فجاء سارق وساقه مع بقر القرية فاتبعه الاكار ولم يقدر على التخليص اجاب شيخ الاسلام بانه
يضمن الاكار وغيره اجاب بانه لا يضمن وعليه الفتوى وقال الامام النسفي لو سلم المزارع البقر الى الراعي فهلك لا ضمان
عليه ولا على الراعي وفي موضع آخر انه اذا بعثه الى السرح يضمن والصحيح ما اجاب به الامام النسفي رحمه الله صاحب النظم
دفع ارضا وتالة ليغرسها معاملة فادرك الكرم فقال ربه قبلت تلك التالة وغرستها من تالة لي واراد قلعها
وكذبه رب الارض فالقول للعامل في قوله لانه امين ولا يصدق في قوله غرست من عندي وكان ينبغي ان يصدق في قوله
غرست من عندي لان رب الارض صدقه ان الغارس هو والغرس في يده لكن لا يظهر صحة ما في الفتاوى ما ذكرنا ان
المزارع اذا زرع فلما حصل الزرع قال رب الارض كنت اجيري وزرعته ببذري وقال المزارع كنت اكارا زرعته
ببذري فالقول للمزارع لان رب الارض صدقه انه المزارع وان الزرع في يده ترك السقي عمدا حتى فسد الزرع
يضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة وقت الترك تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة
فيضمن فضل ما بينهما بخلاف ما اذا منع الماء من زرع رجل تلف زرعه حيث لا يضمن لانه مستحق عليه المزارع اذا زرع
خلاف ما امر به يصير مخالفا اضر او لا بخلاف الاجارة فانه ان اضر مخالف والا فلا ذكره في شرح الطحاوي ذكر القاضي
الارض ان كانت لا تخرج الا بالسقي يجب السقي على المزارع وان كانت تخرج لا يجب مزارع سنة اكل زرعه
الجراد وبقي مدة اراد ان يزرع زرعا آخر فمنعه ربها ان المزارعة على نوع سمياه ليس له ان يزرع آخر

مطلب اشجار

امره ح

وان مطلقا او مسافعا له ذلك ما بقي لو فنت قال مولانا ان في نوع له ان يزرع مثل الاول او دونه في الضرر كما في جا
الدابة للحمل وفي المحيط في المعاملة اذا لم يعمل في الكرم لا يستحق من الخارج شيا وكذا اذا عمل لكنه لم يحفظ
الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق فاما المزارع اذا لم يعمل نحو الشد والنشذيب حتى انتقص الزرع
ان كان البذر من المزارع يستحق وان من رب الارض لا وعلى العامل الحفظ ولا يحل له ان يكثر غيا من الاغصان
والقضبان والدعائم والعريش لطبخ القدر ولا ياخذ من الاغصان المتشذبة المقطوعة الا باذن المالك لانه
من اشجار المالك ولا يطعم الضيف من الثمار الا باذنه لانه مشترك ادركت الغلة فجاء رجل الى المزارع فقال اشتريت
الارض من فلان غير الدافع وكانت الارض ملكه واخذ نصف الغلة ثم جاء الدافع ان صدق المدعي ولم يخاصم المزارع ان
وان كذبه وخاصمه ان المدعي اخذ نصفها بالتغلب شارك الدافع المزارع لانه صار مستهلكا من المال المشترك وان دفع لجنايه
اخذ حقه كاملا من المزارع لانه ضيع حقه وان قال المدعي للمزارع بعد اخذ نصف الغلة خذ مني هذه الارض مزارعة
فاخذها ان البذر من المزارع فالقياس ان ينفسخ الاولى لانه يملك الفسخ لكنه لا ينفسخ لانه لو انفسخ انما انفسخ ضرورة
الاقدام على الثاني وليس له ولاية الاقدام مع بقاء الاول بخلاف الفسخ ابتداء الان له ذلك وان البذر من رب الارض لا ينفسخ
اصلا لانه لا يملك الفسخ مات عن صغار وكبار وامراة والكبار منها او من امراة اخرى فزرع الكبار في ارض مشتركة او في
ارض الغير بحكم كدبوري والكبار في عيال المراة ويجمعون الغلات ويأكلون جملة بذرا مشتركا باذن الحاكم وهم كبار او
اذن وصيهم وهم صغار فالغلة مشتركة وان من بذر انفسهم فالغلة لهم خاصة وكذا اذا زرعوا من بذر مشترك
بغير اذنهم او من بذر غيرهم بلا اذن لصاحب البذر لانه غاصب ما لك للبذر فصار كانه بذر نفسه غرس اشجارا على طرف
حوض القرية ثم قطعها بعد ذلك ونبت من عروقها فالنابت للغارس لانه فرع ملكه **الخامس في المعاملة** ذكر
فيها مدة يقطع بان النخيل لا تخرج فيها لا يصح وان احتمل الخروج وعدمه جاز موقوفا ان اخرجت صح والا فلا

المدة المضروبة فيما يرغب فيه في المعاملة لا يجوز وان لم تخرج

بعد تلك المدة في السنة فسدت وان لم تخرج في تلك العام وبعده حدثت لها جازت المعاملة دفع نخلا فيه طلع بالنصف
معاملة جاز وان لم يسميا وقتا ومتى عقدت عليها وهو في الثمر صحت وان تناهى ولا يزيد في نفسه لا يصح وانما يعرف
خروج الاشجار عن حد الزيادة اذا اثمرت وبلغت وعلى هذا اذا زرع في ارضه ونبت الا انه لم يتناه فدفع الى غيره
مزارعة حتى يربيه العامل ويسقيه جاز وان تناهى فدفع ليحفظه ويحصده لا يجوز قام العامل على الكرم اياما ثم ترك
فلما ادرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت صار للثمرة قيمة له الطلب وان قبل ان يكون له قيمة ثم الترك ليس له
الطلب ذكر القاضي دفع اليه ارضا ليغرس فيها على ان ما يحصل من الغرس والثمرة بينهما جاز دفع اليه معاملة ولم يقل
له اعمل برايك فدفع الى اخر فالخارج لمالك النخيل وللعامل اجر المثل على العامل الاول ولو هلك الثمر في يد العامل الثاني
بلا عمله وهو على رؤس النخيل لا يضمن وان من عمل الاخر في مرض خالف فيه امر الاول يضمن لصاحب النخيل العامل الثاني
لا الاول واصل التقضيب في وصل الشجر على الدافع وضرب آلة الشق ليشق الشجر على العامل وكذا في التعريش
القضيب على صاحب الكرم والعمل على العامل **السادس في الضمان** اخر الاكار السقي ان تاخير
معتاد يفعله الناس لا يضمن وان لا يضمن حصد الزرع وجمعه بلا شرط عليه وبلا اذن الدافع ضمن حصة الدافع

وان تلف ولو شرط ذلك فتغافل حتى تلف ضمن للمالك حصته ترك الاكار اخراج الجوز والحنطة الرطبة
الى الصحراء وكان شرط عليه ذلك في العقد ضمن ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن وان لم يرد الجراد
حتى اكل كله ان امكن طرده ضمن والا لا اثر الكرم والدافع واهله يدخلون وياكلون ويحملون والعامل لا يدخل
الا قليلا ان بلا اذن الدافع لا يضمن والضمان على الاكل الحامل وان باذنه ونفقتهم ضمن نصيب العامل وان ممن لا تجب
النفقة عليهم لا يضمن وان كانوا قبضوا الا باذنه وهم ممن عليه نفقتهم لا يضمن ايضا دفعها معاملة ولم تخرج الاشجار
شيا فباع صاحبها اشجاره نفذ البيع وفسدت المساقاة لانها استيجار ببعض الخارج فاذا لم تخرج شيا لم يتعلق به
حقه فصح البيع بخلاف الاجارة لتعلق حق المستاجر بعين الكرم فان كان سقي الاشجار وحفظها الاشيء له لانه
عمل لنفسه وحقه في الخارج سفر العامل عذر وفي بعض المواضع لم يجعله عذرا فالصحيح ان يوفق بين الروايتين
ويحمل على اختلاف الموضوع فجعله عذرا فيما اذا شرط عليه عمل نفسه وعدم جعله عذرا فيما اذا اطلق العمل ولم يشترط
عليه العمل بنفسه وكذا الجواب في مرض العامل على التفصيل دفع اليه اصول رطبة نابتة ولم يذكر المدة فسدت
بخلاف الزرع لوقوع العقد على الزرع مرة وله نهاية معلومة بخلاف الرطبة لانه لا نهاية لها حتى اذا كان لحصاد الرطبة
ايضا غاية معلومة في ديارهم يصح ايضا ويقع على اول خرجة تدرك ويجوز اضافة المزارعة والمعاملة الى وقت
دفع ارضه مزارعة الى عبد محجور فهلك العبد من العمل ان البذر من العبد لا ضمان على رب الارض وان من ربها يكون
مستاجرا له فيكون عمله لرب الارض وان من العبد يكون مستاجرا للارض ويكون العبد عاملا لنفسه فلا يضمن اذا
هلك غرس ثالة على نهر فغلظت والغارس في عيال رجل يخدمه فقال المخدوم الغارس لي لانك خادمي فان الثالة للغارس
فله وان للرجل والغارس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب الثالة وان لم يكن ممن يعمل له مثل
هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة الثالة لصاحبها لانه يملك بالقيمة قلع ثالة انسان وغرسها
وربا ما فهي للغارس بالقيمة نهر بينهما ادعيا اشجاره النابتة في ضفته ان علم الغارس فهي له والان في موضع
خاص لاحد فلمالكه وان في مشترك فبينهما له شجرة على ضفة نهر عام نبت من عروقها اشجار في الجانب الاخر
والاخر في ذلك الجانب كرم وبين كرمه والنهر طريق عام زعم ذا الكرم كون الاشجار له وزعم الشجرة كونها من عروقه
فهي لصاحب الشجرة وان لم يعرف ذلك وعرف لها غارس فهي له وان لم يعرف ذلك ولا من نبت بسقيه فلا ملك لاحد
فيها ضيعة متلاصقة على نهر عام وعلى اشجار عظام لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة قلعها فان كانت شجرة
بنبت بلا انبات وارباب النهر قوم لا يحصون فهي لمن قلعها او لا يبيعها صاحب الضيعة قبل القلع لانها مباحة
وان كانت لا تنبت بلا انبات فكالمقطة الكار غرس في ارض الدافع بامره فان الثالة للدافع فالاشجار له وان
للعامل وقال للاكار اغرسها لي فكذلك للاكار قيمة الثالة ولو قال اغرسها ولم يقل لي فغرس فغراس من عنده فللغارس
للغارس ويكلفه المالك قلعه ولو قال اغرسها على ان الغراس انصافا جاز وهو كما قال معاملة القصبة لاجل السعف
والحطب جاز كمعاملة اشجار الخلاف لقوام الخلاف **كتاب الشرب اربعة فصول الاول**
في المياه الاصل فيه قوله عليه السلام الناس شركاء في الثلاث والمراد اباحة الماء الذي لم يحرز فلكل ان يشرب
ويسقي وان فيه انقطاع الماء ولا يسقي بها ارضه وزرعه والمياه ثلاثة في غاية العموم كالانهار العظام مثل دجلة وجيحون وسيحون

لیست بمملوكة لاحد فيملك كل احد ان يسقي دوابه وارضه ونصب الطاحونة والدالية والسانية واتخاذ المشرعة
والنهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة فان اضر منع فان فعل فلكل احد من اهل الدار منعه والمسلم والذمي والمكاتب
فيه سواء الثاني ان نهاية الخصوص كالحب والكوز لا ينتفع به الا باذن صاحبه ولو صب ماء حب انسان يؤمر
بان يملأه ثانيا وان اضطر اليه انتفع بلا اذن الثالث المتوسط كماء الحياض والانهار المملوكة فلكل احد ان
ينتفع به الا اذا كان يخاف صاحب البير فسادها او كثر ضيقتها فله منعه وان كان الحوض في دار انسان او
بستانه فما يستقي رجل منه ليس لمالك الدار استرداد الماء لكن له ان يمنع الداخلين من الدخول في ملكه اذا كان يجد الماء
في مكان آخر فان لم يجد فله ان يدخله بلا اذن وللمحتاج الماء ان يقول لصاحب الارض لي حق في ارضك فاما ان توصلني اليه
او تمكنني من الدخول نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له فيه شرب له ان يشرب ويتوضأ ويسقي دابته منه ما لم يكن ضيقه
وليس له سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب داليه وطاحونة عليه وان رفع الماء بالقرب ليسقي زرع او شجر اختلفوا فيه
والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر المنع وليس لاحد من الشركاء في النهر المشترك ان ينصب على النهر طاحونة او دالية بغير
اذن بقية الشركاء وان اذن له السلطان لا يعتبر اذنه لعدم ولايته فيه نهر بين قوم لهم عليه ارضون اختلفوا في الشرب
ولا يعرف الكيفية في الزمان المتقادم يقسم على قدر اراضيهم لانه هو الظاهر وان كان الاسفل لا يشرب حتى يسكر اهل
الاعلى لم يكن له ذلك الا برضا الاخرين والمختار انه اذا لم يمكنه الشرب الا بالسقي يرفع الامر الى الحاكم ويأمرهم بالمهاياة فان
اصطلحوا على ان يسكر كل شارب يومه جاز وليس لاحد ان يكري منه نهرا الا برضا الاخرين ولا نصب الرحى الا ان يكون
موضع الرحى في ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن كان له شرب في ارضه في اسفل النهر فليس له ان يفتح في اعلاه ومن جعل
بابه في اعلا حايط له ذلك نص عليه عصام وذكر بكر انه لو جعل شربه اعلى او اسفل له ذلك ولو اراد ان يسوق شربه الى ارض
اخرى لم يكن لها فيه شرب ليس له ذلك كطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح طريقا لممر دار اخرى لا يكون له ذلك ولو كان له
طريق الى داره فمر في الطريق اليها ثم منها الى دار اخرى جاز رجل غصب شرب رجل فاقطع به ارضا لم يجز نهر مشترك اذن
رجلا بالسقي منه الا رجل ليس له سقي ارضه الا باذن الكل سرق ماء وساقه الى ارضه وسقاه او كرمه يطيب له الخارج
كمن غصب شعيرا او علفا فاعلفه دابته حتى يسمن يضمن قيمة العلف وطاب له ما زاد في الدابة وكذا لو سرق ورق التوت
واطعمه الفيلق وضمن قيمة الاوراق طاب له الابريسم قال الامام رحمه الله بالقسمة ينقطع حق الشرب لا حق الشفة
وانما ينقطع حق الشفة بالاحراز في الاواني والحباب فان الانسان يحتاج الى السفر لامر ديني ودنياوي
ولا يمكنه حمل الماء قدر ما يكفيه ودابته فلو لم يبق حق الشفعة من كل ما يرد لضاق الامر على الناس بخلاف الحوز فان
قلت البير والحوض ملك خاصة فيملك المنع كالكلاء النابت في ارضه المملوكة له المنع عن الدخول في ارضه لاخذ
الكلاء وان الكلاء على الشركة قلت الطحاوي يقول ان كان المحتاج يجد ماء غيره بالقرب يؤمر بان يذهب اليه
ويمنع من الدخول في ملك الغير دل ان المنع جايز فاما اذا لم يجد يكلف المالك ان يعطيه الماء او يمكنه من الدخول بشرط
ان لا يكسر ضفة الحوض فعلى هذا قول محمد رحمه الله ليس له المنع من الدخول محمول اذا لم يجد او لم يعط المالك الماء وقال
بعض المشايخ محمول على ما اذا احتفر بيرا في موات او حوضا لان الموات كان مشتركا قبله فبالحفر الماء احياها للتحصيل
ما هو مشترك للتحصيل لا يختص به فلم ينقطع الشركة في حق الدخول للسقي ويجوز ان يكون الرقبة لانسان ولاخر فيها

حق وهذا المعنى لا يتأتى فيما اذا احتفر في ملكه وان كان ينكسر المسناة او الضفة بورود الدواب
يقال له استق بالقرب لان له حق الدخول لا غير وذكر صدر الاسلام يؤدي حق آخر يؤدي الى ملك خود يرد لا ضمان
عليه لان له حق اتلاف بعضه بواسطة الشفة ولانه لا يصير مملوكا قبل الاحراز بالاواني فما تلف غير المملوك

الثاني في مسيل الماء ومسايل السطح له داران مسيل احديهما على سطح الاخرى فباع التي عليها المسيل
بكل حق له فيها ثم باع الاخرى من آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه
ليس له ذلك الا ان يكون اشترط عليه وقت البيع اني لم ابع منك مسيل الماء في التي بعت في النوازل له داران
متلاصقان احديهما عامرة فباع الخراب وكان مصب الدار العامرة ومطرح ثلجه الدار الخرابة فاراد المشتري
المنع قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان له ميزاب ومسيل مطر حاله الى هذا الجانب وغير قدامه فمسيله على حاله وان لم يشترط
وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه في الاستحسان وبه ناخذ
واما اصحابنا فاخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يبرهن ان له حق المسيل ولو شهدوا انهم راوه يسيل
الماء فليس هذه بشهادة ولو شهدوا انه مسيل ماء المطر فهو لماء المطر ولو شهدوا انه مسيل ماء دائم للوضوء والغسل
والمطر جاز وان لم يبينوا فالقول لرب الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويحكم بالنكول له مجرى ماء
على سطح دار فخرب السطح فاصلاحه على رب السطح كالسفل مع العلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراء
ضع ناوقا في مقام الجري على سطح الجار لينفذ الماء الى محتبسه **الثالث في الضمان** اراد سقي
ارضه او زرعه من مجرى مائه فمنعه الرجل الآخر حتى ضاع الزرع لا يضمن المانع كما لو منع الراعي حتى هلك المواشي له نوبة
في يوم معين فجاء آخر وسقى في نوبته قال البزدوي يضمن وفي الاصل انه لا يضمن سقى ارضه فتعدى الى آخر ان
اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى جاره
ان تقدم عليه جاره بالسد فلم يسد ضمن استحسانا والا فان ارضه في صعود وارض جاره في هبطة ويعلم
انه لو سقى يتعدى يضمن ويؤمر برفع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى يرفع المسناة وان
لم يكن ارض جاره في هبطة لا يمنع والمذكور في عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن والا وان في ارضه ثقب
جحر فان علم به ولم يسده حتى افسد ارض جاره يضمن والا نهر يجري في ارض قوم فانبثق وخرب بعض الاراضي
لملاك الاراضي مطالبة ارباب النهر باصلاح نهرهم دون عمارة الاراضي القى شاة ميتة في نهر الطاحونة فخربت
الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج وعلم ان الخراب من ذلك ضمن سقى ارضه
وارسل الماء الى النهر حتى جاوز ارضه وكان رجل طرح في اسفله ترابا فامتلا النهر وغرق ارض رجل وزرعه
فالضمان على ملقي التراب لا على مرسل الماء ان كان له حق الشرب في ذلك النهر قلع شجرة على صفة نهر فوقع ترابه في النهر
وسده فاستاجر ملاك النهر رجلا ليرسل الماء في النهر ليقلل ذلك التراب ويستهل كربه فنام الاجير حتى امتلأ النهر
وغرق كدس رجل لا ضمان على الاجير واما قالع الشجرة ان كانت الشجرة بلغت النهر حتى صارت بطانة النهر لا يضمن
وان لم يبلغ جانب النهر فقلع فانهدم النهر ضمن سكر المشترك فانبثق الماء وخرب قصر رجل يضمن قبل هذا
اذا كان السكر بالتراب ولو بالخشب والقصب والحشيش لم ذلك باذن الشركاء او بلا اذنهم فتح الماء وتركه

انه يستثني البائع لنفسه مسيل الماء في الخراب جاز وان طرح الثلج لا لعدم العرف وقال الفقيه ابو الليث ح

فازداد الماء او فتح الماء وليس فيه ما ثم جاء الماء لم يضمن وعليه الاعتماد وانما يضمن ان لو ارسل الماء على وجه
لا يحتمل النهر وتفسير الضمان ان تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن الفضل ولو سد انهار الشركاء
حتى انبثق وامتلا واغرق شيا او ارسل الماء وفي النهر انهار صغار مقلوعة الفوهة فدخل الماء في الفوهات وافسد
الزرع يضمن في الوجهين سقى ارضه شرب غيره يضمن قال البزدوي وتفسيره ان يقوم بكم يشترى ان كان
بيعه جايزا قال ابو بكر رحمه الله لا يضمن وعليه الفتوى اهل على النهر ارادوا ان يحبسوا الماء عن اهل الاسفل فان كان
الماء كثيرا بحيث لو لم يسكر يصل كل اهله الى حقه في الشرب ليس لاهل الاعلى الا بذا الحبس وان قليلا لا يصل
الى حقه الا بالسكر فعلى وجهين ان بحال لو ارسل لا ينتفع به اهل الاسفل ان كان النهر ينشفه كان لاهل الاعلى
الحبس وان بحال لو ارسل الى اهل الاسفل يمكنهم الانتفاع لا يكون لاهل الاعلى السكر بل يبدا باهل الاسفل يرووا
ثم لاهل الاعلى ان يسكروا حتى يرتفع الماء الى اراضيهم واستحسن المشايخ في هذا الوجه ان يقسم الحاكم بالايام
اذا ابى اهل الاسفل السكر ثم يصنع اهل الاعلى في نوبتهم ما احبوا نفيا للضرر ثم اذا جاز السكر يسكره باللوح
وما اشبهه لا التراب في الماء الذي ينحدر عن الجبل في الوادي اختلفوا فيه قيل لاهل الاعلى السكر والمنع عن اهل الاسفل
ولكن ليس لهم قصد الاضرار باهل الاسفل في منع الماء ما وراء الحاجة واختاره السرخسي وقيل انه لما دخل الوادي
صار كالماء في النهر المشترك فالجواب فيه كالجواب ثمة الا ان يكون لسيل الحدر وانتشر على وجه الارض فيكون لمن
سبقت يده اليه نهر بين قوم لكل منهم على الاسل عدة كوة اراد احدهم ان يكري الاوف ويسفل الكوة عن
موضعها ليا خذ الماء اكثر له ذلك قال شمس الايمة هذا اذا علم ان الكوة كانت متسفلة ثم ارتفعت فاعادها
الى الحالة الاولى فاما لو كانت كذلك فاراد ان يسفل ليس له ذلك كذا قال السرخسي رحمه الله المسالة على اطلاقها وله ذلك
كل حال لان قسمة الماء باعتبار سعة الكوة لا باعتبار التسفل هو العادة وان لم يعلم حال الكوة في الاصل قال شيخ الاسلام
يسفل قدر ما يكون ذلك النهر عرفا وعادة وان اراد رفع الكوة المتسفلة ليقل دخول الماء في ارضه سوغه شمس الايمة لا اصل
وقال بكر ان اعادها الى الحالة الاولى له ذلك ولو في الاصل كذلك ليس له الرفع سقى معتادا وتعدى الى جاره لا يضمن لانه
ضمان تسبيب وانه لا يضمن فيه بلا تعدي والمعتاد لا يكون تعديا فصار كايقاد النار في ارضه وتعديه الى جاره يضمن
لو زاد على المعتاد قال شيخ الاسلام في الايقاد لا يضمن بلا فصل وكذا اذا نزت ارض جاره قال الامام اسماعيل الزاهد
انما لا يضمن في السقي المعتاد اذا كان محقا بان سقى في نوبته قدر حقه فان في غير نوبته او في نوبته زيادة على حقه
يضمن وفي البقالي وقيل اذا تعدى المعتاد وهو يدري ولم يخبر جاره يضمن فتح فسال من النهر الى جاره ان فتح
مثله معتادا لا يضمن والا يضمن جرى الماء من مجرى له فخرج من ثقب الجحر الى دار جاره وافسد ان الثقب خفيا
لا يضمن ان كان الماء لا يتعدى لولا الثقب وان الماء مما يتعدى لولا الثقب ايضا يضمن وعن محمد رحمه الله نهر بين رجلين
اتخذ احدهما فيه سكرا فتلف زرع شريكه بعضه عطشا وبعضه غرقا يضمن التالف غرقا لا عطشا سكر نهر العامة
وسقى ارض نفسه وترك السكر فجرى الماء واتلف زرعا ان اجرى الماء احد ضمنه المجري وان جرى بلا اجراء احد يضمنه
الساكر القيت ميتة في نهر الطاحونة ان استقرت ثم القاها الماء ثم ذهبت لا يضمن التالف وان ذهبت ساعة الالقاء
على فوره فالضمان على الملقي لان الذهاب في الاول غير مضاف الى الملقي بل الى الماء وفي الثاني اضيف الى الملقي كما لو ارسل

الدابة على فور الارسال فالضمان عليه وان حالت يمنة او يسرة ثم افسدت لا ضمان وكذا اذا اقعد رجلا والقاه
في البحر ان غرق في الحال ضمن وان سبح ساعة ثم غرق لا يضمن لاضافة الغرق الى سبحه بانقطاع قوته بعمله قسموا
الشرب حال غيبة احدهم ثم حضر الغايب ان كانوا اوفوه قسطه ليس له نقضه وان لم يوفوه قسطه له النقض
بخلاف ما اذا اقتسموا الاعيان حال غيبة احدهم ثم حضر له النقض على كل حال لان النقض في الاعيان لا يفيد لانه ربما
يقع اجود من الاولى في قسطه وهنا يقع مثل الاولى فلا فايدة فيه باع شرب يوم او اقل او اكثر لا يجوز لعدم الملك قبل لانه صح
الاحراز او للجهالة وبعض المشايخ جوزه وقال القياس يترك بالتعامل قال الفقيه التعامل لا يثبت باهل بلدة واحدة
ولهذا لم يفت بجواز بدل الاجارة لانحصار تعامل ما وراء النهر وسمرقند عليه حتى لم يفت علماء خوارزم بجواز
بدل الاجارة ولهذا لم يصح اجارة الشرب ايضا لوقوع الاجارة على استهلاك العين مقصودا الا اذا اجر او باع مع الارض
فحينئذ يجوز تبعا ولو باع ارضا مع شرب ارض اخرى عن ابن سلام انه يجوز ولو اجر ارضا مع شرب ارض اخرى لا يجوز
لان الشرب في البيع تبع من وجه اصل من وجه من حيث انه يقوم بنفسه وتبع من حيث انه لا يقصد لعينه
فمن حيث انه تبع لا يباع من غير ارض ومن حيث انه اصل يجوز مع اي ارض كان والشرب في الاجارة تبع من كل وجه لان
الانتفاع بالارض لا يتهيا بدونه فلم يجز اجارة الشرب والارض اخرى كما لم يجز بيع اطراف العبد تبعا لرقبة اخرى قال
بعتك هذه الارض بالف وبعتك شربها قيل لا يجوز بيع الشرب لانه صار مقصودا بالبيع وقيل يجوز لانه لما لم يذكر ثمنا
لم يخرج من التبعية حتى لو ذكر له ثمنا ايضا لا يجوز وفاقا لانه صار اصلا من كل وجه وعلى هذا اذا قال بعتك هذا العبد
بالف وبعتك اطرافه او بعتك اطرافه بماية وبعتك العبد بالف لا يدخل الشرب والمسيل بلا ذكر وكذا اذا ذكر المسيل
لا الشرب او الشرب لا المسيل لا يدخل ما لم يذكر ويدخل ما ذكر ولو زاد بكل حق له فيه دخلا

نوع في كري النهر

النهر الاعظم كريها من بيت المال واصلاح مسناته ايضا لانه للعامة وما لهم في بيت المال وان لم يكن في بيت المال
مال واحتاج المسناة والنهر الى العمارة يجبر العامة لانهم لو تركوا ما اجتمعوا على اصلاحهم باختيارهم قال
عمر رضي الله عنه لو تركتم لبعتم اولادكم ويخرج المطيق ويأخذ مؤنتهم من الاغنياء الذين لا يطيقون الحفر والذي دخل
تحت القسمة الا ان الشركة عامة فعلى اهله لا بيت المال ويجبر الممتنع والذي دخل تحت القسمة والشركة خاصة
فكريه على اهله وهل يجبر الآبي قيل وقيل واختار الفقيه عدم الجبر ويرفع الامر الى الامام حتى يجبر الباقين عن الكري
وطريق الجبر ان يامر بالحفر غير الممتنع ليرجع على الممتنع في قسطه ويأخذ ما انفق من نصيبه قدر ما انفق وان اتفقوا
على ترك الكري لا يجبرهم الامام لان الحق لهم وقال المتاخرون يجبرون لحق الشفة الذي هو للعامة واختار القاضي بعض صح
ان بعض الشركاء اذا امتنع وانفق لحصة البقية بلا امر الحاكم لهم ان يمنعوا الممتنع عن استيفاء حصته في الشرب
حتى يودي ما انفق لاجله واباه النسفي وجعله متبرعا وبه اخذ بعض المشايخ وقال الحلواني متبرع وفي العيون
عند الامام والثاني له المنع حتى يودي ما انفق فيتامل عند الفتوى واذا خيف انفجار النهر الخاص وارادوا ان يحصنوه
وابى البعض ان في ترك التحصين ضرر عام بان خيف غرق طريق المسلمين يجبر الآبي وان فيه ضرر خاص لا عام
لا يجبر الآبي قال الامام رحمه الله ليس على اهل الشفة مؤنة الكري لان المؤنة يلحق المالك لا من له الحق بطريق الاباحة
مع وجود المالك ولان الحق العام لا يوجب نفاذ التصرف فكذا لا يوجب المؤنة والصحيح ان مؤنة الكري ب

لا يرفع عنه وان جاوز فوهة جدوله ما لم يتجاوز ارضه عند الامام كما ذكر في المنظومة وكذا الخلاف في اصلاح
حافتي النهر واما الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا احتيج الى اصلاحه فاصلاح اوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا
دار رجل قيل انه على الخلاف في النهر وقيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار لا حاجة له الى ما وراء داره بوجه ما لانه
لا يستعملها بخلاف النهر فانه يحتاج الى تسييل الماء اذ لولاه لغرقت ارضه حال كثرة الماء ومن جاوز الكري ارضه
واراد فتح راس النهر قال شيخ الاسلام على قول الامام له ذلك لزوال مؤنة الكري عنه وقال البعض ليس له ذلك ولو كان نهر اعظمها
عليه قرى يشربون منه فبلغوا الكري فوهة نهر قرية قال في النوادر يرفع عنهم مؤنة الكري اجماعا وعلى قياس النهر الخاص
ينبغي ان لا يرفع حتى يجاوز اراضي قريتهم الكري

الرابع في الموات

كل ارض لا يملكها احد وانقطع عنها
الماء وارتفاق اهل المصر والقرية كان مواتا اقرب من العامر ام لا والثاني رحمه الله شرط بعدها عن القرية والمواصل
وصول صوت جهوري الصوت اليه من اقصى العمران وعن الثاني رحمه الله انه قدر غلوة وجعل ما حرز عنه الغراب
حواما وهو في العمران والاراضي المملوكة اذا انقطع اهلها كاللقطة وقيل الموات كل ارض من اراضي السواد
والجبال لا يبلغها ماء الانهار وليس لاحد فيها ملك واراضي ما وراء النهر وخوارزم ليس بموات لدخولها في القسمة
وتصرف الى اقصى مالك او بايع في الاسلام او ورثته وان لم يعلم فحينئذ التصرف الى الحاكم والاحياء ان يكربها ويسقيها
واحد ليس باحياء وكذا اذا حفر سقي الاراضي ولم يشق الحفر بمنزلة الكراب فان يسقا مع الحفر فاحياء وعن الثاني ان
الاحياء البناء والغرس والكراب او السقي وعن محمد رحمه الله الكراب احياء وعن شمس الائمة الاحياء ان يجعلها صالحة للزراعة
بان اكربها او ضرب عليها المسناة او حفر بها نهرا او من حجر ارضا فهو احق بها الى ثلاث سنين فاذا احياها انسان قبل
ثلاث سنين لا يملكها وله ان ينزعها منه وبعده يملكها وليس له النزع لما قال عمر رضي الله عنه وبه اخذ بعض مشايخنا وصورته
ان يقصد احياء موات وليس معه الات الاحياء فيضيع حول ذلك الموضع الاحجار او يحصد ما فيها من الشوك او يحرقه
او سقى حشيشه او يغرس حواليها فكل هذا تحجير لا احياء ومن حجر على ارض شبه المنارة فهو احياء ذكره في المنتقى احيا
ارضا واحاط بجوانبها الاربع الاحياء بعده فطريقه من الرابع للتحرك الى الثاني ثم الثالث ثم يعين الرابع احياها
ولم يرها صالحة للزراعة فتركها فزرعها اخر من قال بالاحياء يملك منفعتها لا عينها ليس له ذلك وعامة العلماء على انه بالاحياء
يملك رقبتها فيملك نزعها منه

كتاب الاشربة

الاعيان التي تتخذ منها الاشربة العنب
رطبه ويابسه وهو الزبيب والتمر والحبوب الحنطة والشعير والدخن والفواكه نحو الاجاص والفرصاد والفانيد والسمد للتي
والالبان ونحو ذلك ولا يحل شرب الخمر الا لضرورة العطش قدر ما يدفع عطشه وفي الفتاوى المضطر لو شرب قدر ما يرويه
فسكر لا حد عليه لان السكر مباح ولو قدر ما يرويه ولم يسكر ينبغي ان يلزم الحد كما لو شرب هذا القدر حال الاختيار ولم يسكر وزياده صح
شرب دردي الخمر لا يحد طرح فيها ملح او خل حتى صار خلا يحل في ظاهر الرواية شرب من الخمر قدر ما يصل الى جوفه
يحد ثمانين لو حرا واربعين لو عبدا خلط الخمر بالماء ان قليلا او مساويا يحد اذا وصل الى جوفه وان غلب الماء لا الا ان يسكر
الخمر لا يصير خلا عند الامام رحمه الله حتى يذهب المرارة كلها وعندهما بتقليل الحموضة يحل لان بقليل التغير لا يصير خمرا
فكذا خلا هذا اذا تغير بنفسه ولو خللها يحل عندنا وفي شرح الشافي صب الخل في الخمر الغلبة للخمر او الخل بعد
ما صار حامضا لا يحل وعلى قول الثاني رحمه الله ان الخمر غالبا فكذلك ان الخل غالبا ففي مجموع النوازل لا يحل من ساعته

بالملح بعض زمان علم انه صار خلا فقدا اسا لانه حل الخمر ولا يفسد الخل لو غالبا يخلله من ساعته سقي شاة خمرا
ثم ذبحها من ساعته يحل بلا كراهة وبعد ساعة الى يوم يحل مع الكراهة ولا يسقيه الدواب ولا يبل به الطين ولا يكحل
النظر اليها على وجه التلهي ابتل الخبز ثم وقع في الخل يطهر بخرقه وقعت فيها ثم فيه بخلاف ما اذا عجن بالخمر وخبز فانه
نجس لان الخمر لا يزول بالخبز وشرب المثلث لا باس به وان زال به عقله لا يحد خلافا لمحمد رحمه الله زنى في رمضان وادعى
شبهة يسقط الحد عزر وحبس ولو افطر فيه وادعى شبهة عزر ولا يحبس المسلم الذي يبيعه او ياكل الربوا
يعزر والمخنث والنايحة والمغنية يعزر ويحبس حتى يتوبوا باع عصيرا ممن يتخذه خمرا عنده لا يكره قال في العيون
اذا باعه من مجوسي شق المسلم زق خمر مثله لا يضمن الزق ايضا وقال محمد رحمه الله انه يضمن الزق وان لكافر ضمنهما شرب
الاشربة على خمسة اوجه حلال اجماعا وهو كل شراب لم يغل عليه ثلاثة ايام وهو حلو وحرام اجماعا الخمر لعينها والسكر
من كل شراب والذي حرام عندنا العنب اذا طبخ الى النصف وقد اشتد لا يجوز لعلمائنا فقهاء الامصار الا عند بشر
المريسي فانه يجوز شربه دون السكر والرابع العصير الذي جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه ولم يطبخ ولكن عولج بالخردل
يجوز شربه عند علمائنا خلافا لبعض الناس والخامس نبيذ الزبيب او التمر طبخ ادنى طبخة ثم اشتد يجوز شربه دون
السكر على قول الامام والثاني لاستمراء الطعام دون اللهو وقال محمد رحمه الله قليله وكثيره حرام قالوا والفتوى بقول محمد رحمه الله لما
ومذهب محمد رحمه الله انه حرام بجنس كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد وداود واذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام اتفاقا
كما هو المعتاد في الزمان بين الانام يجتمعون على هذه المسكرات كاجتماعهم على الخمر وهذا في المطبوخ ولو غير مطبوخ او
عصير العنب قبل ان يطبخ الى الثلثين يختلف اصحابنا رحمهم الله في حرمته والاشربة من الشعير والذرة والتفاح
والعسل اذا اشتد وهو مطبوخ او لا يجوز شربه ما دون السكر عند الامامين وقال محمد رحمه الله يحرم قليله وكثيره قالوا انه باطل
وفي الجامع الصغير المطبوخ ادنى طبخة ما دون الثلثين غلا وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع الا عند المريسي رحمه الله والاحد فيه
بلا سكر ولا مستحله والمصاب منه لو زاد على الدرهم يمنع وقيل لا ويجوز بيعه ويكره وعندهما لا يجوز ولبن الماكول حلال
وكذا لبن الرماك عندهما وعنده يكره شربها وشمس الائمة قال انه مباح وعامة العلماء انه تحريم لكن لو زال عقله لا يحد كما في المنبج
لو ارتفع الى راسه حتى زال عقله يحرم ولا يحد واكثر العلماء تنزيه والله اعلم

كتاب الاكراه

اكره على فعل لا يجوز بوعيد التلف او ذهاب عضو من اعضائه او بوعيد ضرب يخاف على نفسه لا بضرب سوط او سوطين
لا يخشى منه التلف ان القادر ايه ايقاع ما يوعد به فاكراه وكذا الوعيد بالحبس الدائم او القيد ولو قال لنجيعنك لم يبعه
حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف ولو اكره على شرب الخمر بما ذكرنا يحل شربه بالنص ولو امتنع ياثم اذا علم انكشاف
الحرمة عند الاكراه فان لم يعلم لم يواخذ به امره بقتل رجل ولم يقل ان لم تقتله لاقتلك ولكن علم انه لم يقتله يوقع ما يهدده
به كان مكرها اكره على الاسلام فاسلم صح ولو اكره بحبس او بقيد لا بقتل استحسانا اكره على الف فاقر بخمسمائة بطل الاقرار
ولو على الف فاقر بالفين جاز في الف ولو على الدراهم فاقر بالدنانير وعلى جنس اخر صح اقراره ولو اقر المكره وللغايب
فالاقرار كله باطل عند الامام والثاني صدقه الغايب في الشركة ام كذبه وقال محمد رحمه الله ان صدقه الغايب في الشركة فكذلك
وان كذبه فالاقرار جايز في حق الغايب ولو ان هدده بضرب سوط فاقر فهذا ليس باكراه اكره على الهبة فوهب وسلم
طايعا لا يكون ملكا للموهوب له والاكراه على الهبة اكراه على التسليم بخلاف البيع فان الاكراه على البيع لا يكون اكراها على التسليم

اكره على الهبة من زيد فوهب لزيد وعمرو جاز في حصة عمرو لا زيد اكره على البيع بالف فباعه باقل لا يجوز في الاستحسان
اكره على البيع فوهب جاز اكره على البيع ولم يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز طالبوه بمال باطل واكره على ادائه فباع
جاريته بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه غير متعين لادائه وهذا عادة الظلمة اذا صادروا رجلا ان يتحكموا بالمال ولا يكرهونه
بيع شي من ماله والحيلة له فيه ان يقول من اين اعطي المال لي فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع الجارية
فلا ينفذ بيعها اكره على البيع بالف درهم فباع بدنانير تعدل الف درهم لا يجوز في الاستحسان والقياس ان يجوز اكره
على مهر ما جاز عنده لان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان وفي الفتاوى الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه ولم
يذكر الخلاف وسوق اللفظ يدل على انه على الوفاق وعند الثاني رحمه الله ان هددها بما يحصل منه القتل فاكراه كالسيف ونحوه
او بغيرها فاقرارها جائز وعند محمد رحمه الله اذا اخلاها في موضع لا تقدر ان تمتنع فبمنزلة السلطان اما اذا هددها بوعيد فاقرارها
باطل والفتوى في تحقق الاكراه من غير السلطان على قولهما الزوج اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهه
على ان قبلت من الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي والمشترى مكرها اذا اهلكه بيد
المشتري يهلك امانة ولا يضمن اذ من غير قصد الضرب اذا كان بما يخاف منه التلف على النفس او العضو فاكراه ولم يقدر
محمد رحمه الله فيه شيء بل فوضه الى راي المكره وقدر بعض علمائنا بادنى الحد اربعين فان اكره على تناول الميتة باربعين
فاكراه وباقل لا والصحيح ما قاله محمد رحمه الله لاختلاف الناس فيه وبسوط او سوطين لا الا ان يكون على المذاكير والعين
ويحكى عن جلاد مصر انه يقتل الانسان بضربة واحدة بسوطه الذي علق عليه الكعب الاكراه بالحبس المؤبد والقيد المؤبد
لا يوجب الاكراه واذا لم يمنع الطعام والشراب لعدم الافضاء الى تلف نفس او مال وانما يوجبان غما يمتنع وللمحرم
بازالة الغم لا يحل ومن المشايخ من قال لو دانيتهم يقع في قلبه انه بالحبس المذكور او بالحبس في بيت مظلم يخاف عليه التلف حما او
على عضو من اعضائه او عينيه بظلمة المكان يحل ومحمد رحمه الله لم يجعل الحبس الذي كان في زمانه وهو الحبس المجرد اكراها
اما الحبس الذي احدثوه اليوم فهو اكراه لانه تعذيب لا حبس مجرد والاكراه على الهبة اكراه على التسليم اذا كان المكره
وقت التسليم حاضرا فاذا لم يكن حاضرا فالاكراه على الهبة لا يكون اكراها على التسليم قياسا واستحسانا واذا قبضه الموهوب له
ملكها لانه فاسد والفاسد عند اتصال القبض يوجب الملك ثم تصرفه ان احتمل النقض ينقض ويأخذه المكره بخلاف سائر
البياعات والهبات الفاسدة وان لا يحتمل النقض يضمن المكره قيمته يوم التسليم الى المشتري وان شاء ضمن المشتري او الموهوب
له ان شاء ضمنه يوم قبضه او يوم احدث فيه تصرفا لا يحتمل النقض لانه اتلف به حق الاسترداد بخلاف المشتري شراء فاسدا
حيث لا يضمنه يوم الاحداث بل يوم قبضه اكره على نكاحها بالف زيد من مهر المثل بطلت الزيادة وجاز النكاح وارجع
الطحاوي الزيادة وقال يرجع بها على المكره اكره على اكل طعام نفسه ان جائعا لا يرجع على المكره وان شبعانا يرجع
على المكره فان قلت يشكل بما اذا اكل طعام الغير مكرها جائعا حيث يضمن المكره لا المكره وان حصل النفع للمكره
قلت المكره هنا اكل طعام المكره لا طعام الغير لان الاكراه على الاكل اكراه على القبض لعدم امكان الاكل الا بقبض وكما
قبض المكره صار قبضه منقولا الى المكره كانه قبضه وقال له كل ولو غصبه وقال له كل لا يضمن كذا هنا وفي طعام نفسه
لا يمكن جعل المكره غاصبا قبل الاكل لان ضمان الغصب يجب بازالة اليد ولا يتصور الازالة ما دام في يده او فمه
فتعذر ايجاب ضمان الغصب قبل الاكل ليصير الطعام ملكا له قبل اكله واذا لم يوجد سبب الضمان قبل الاكل في طعام المكره

صار آكلا طعام نفسه لا طعام المكره الا انه اذا كان شبعان لم يحصل له منفعة فقد اكرهه على اتلاف ماله ومن
اكرهه على اتلاف مال واتلف ضمن المكره اكره على الكفر ثم قال زوجته المسلمة كفرت وحرمت وقال كان قلبي مطمئنا
بالايمان ولم تحرم فالقول له لان الكلام سبب الفرقة اذا التكلم بالاعتقاد كقوله حكاية قول النصارى المسيح كذا
لا يكون كفرا والاكراه يبطل الاقارير لانها خبر والخبر يحتمل الصدق والكذب والاكراه يرجح الكذب فاذا اقر بعتق عبده
مكرها لا يعتق فان قلت فهلا جعل انشاء مجازا لئلا يلغو كما جعل الامام رحمه الله قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني
انشاء للحرية مجازا بجامع ان العتق فيما مضى سبب لثبوته في الحال قلت الكرخي رحمه الله قال في مسألة الاقرار فيما سوى
مسألة النسب وقال يعتق في الحال والمشايخ رحمهم الله فرقوا بينهما وفي الوافي مسألة الاقرار لا يعتق اصلا وهو الاصح اكره
على توكيل انسان بطلاق امرأته او بجعل امرها بيدها او بيد رجل ففعل مكرها وطلقها المفوض اليه يقع اكره على ان يكتب
على قرطاس امرأته طالق او امرها بيدها لم يصح الا اذا نوى اكره بعتاق او نذر او حد او قطع او نسب فاقر لا يلزمه شيء
وفي المحيط من المشايخ من قال يصح اقراره بالسرقة مكرها وعن حسن بن زياد انه يحل ضرب السارق حتى يقر وقال
ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم اكره على الرجعة صح النكاح وكذا الاكراه على النذر واليمين صح ولا رجوع فيهما وكذا الايلاء
والظهار اكره لو عيد تلف على ان يأخذ مال فلان ويدفعه اليه يرجى ان يكون في سعة لان مال الغير يباح عند المخمصة
وانما علقه بالرجاء لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو صبر حتى قتل فهو ماجور لان الظلم لا يباح واخذ
مال الغير ظلم هذا اذا كان المكره حاضرا فان غائبا وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف
من مرسله له ان يأخذ وان لم يكن عنده رسول او كان لكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذ الكره زائل حقيقة لكنه
يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه اكره بالحبس على ايداع ماله عند هذا الرجل واكره المودع ايضا على قبوله فضاع
لا ضمان على المكره والقابض لانه ما قبضه لنفسه كما لو هبت الريح والقت في حجره فاخذه ليرده فضاع في يده لا يضمن
اكره على احراق ثوبه بوعيد تلف او طرحه في الماء فالضمان على المكره لانه المكره يصلح آلة وامر الصبي ومختلط العقل
يجوز اكراهه كالبالغ العاقل بنفس الامر من السلطان تهديد بلا اكراه وقالا ان كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل يفعل به
ما قاله السلطان كان امره بالفعل له اكراها قال لاقتلنك او لاقطعن يد هذا الرجل وقال الرجل اذنت لك في القطع
فاقطعه وهو غير مكره لا يسع للمكره ان يقطع لان هذا ظلم وليس المقصود بالفعل ان يبذل نفسه شرعا لانه يبذل طرفه
بدفع الهلاك عن الغير وذا لا يجوز كما لو راى مضطرا فاراد ان يقطع يده ويعطيه ليتناوله لا يحل له ذلك ومع ذلك
لو قطعها في المسألة الاولى لا شيء عليه ولا على المكره لان القاطع لو لم يكن مكرها وقال له انسان اقطع فقطع لا شيء عليه
فالمكره اولى لان البذل عامل في اسقاط الضمان وان كان صاحب اليد مكرها ايضا منه او من غيره على الاذن في القطع
فالقصاص على المكره لان سبب الالجاء يلغو اذنه وفعل القطع منسوب الى المكره لانه يصلح آلة وذكر القاضي
اقطع يد هذا او لاقتلنك له قطعه والقصاص على المكره عندهما ولا رواية عن الثاني رحمه الله اكره على قتل مورثه فجعل
لا يحرم وله ان يقتل المكره قصاصا عندهما اكره على شراء ذي رحمه او من حلف بعتقه وبقيمته الف على ان يشتري بعشرة الاف
فاشترى عتق ولزمه الف لا عشرة الاف لان الواجب فيه القيمة لا الثمن ولا يرجع بشيء على المكره لانه دخل في ملكه بدل
ما خرج عنه كما لو قال ان تزوجت امرأة فتزوج مكرها لا يرجع على المكره بنصف الصداق وكما لو اكره ان يقول

كل حلو كالملك فكذا لو ملك عبدا اعتق ولا يرجع على المكره بقيمة من عتق وان ورث عبدا في هذه الصورة يرجع بقيمته
في الاستحسان اكره على التعليق او اكره ان يقول لعبده ان شيت فانت حر فقال لم يوجد الشرط او شاء العبد
عتقه وعتق يرجع على المكره بقيمة العبد اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وهو فعل لا بد له منه كالصلوة او الاكل
رجع على المكره اذا حصل العتق بقيمة العبد والله اعلم

كتاب المأذون

يجوز ان ياذن لعبده او امته بالعين او بلا عين اذا عقل البيع والشرا او التجارة ولو اذن ان يعمل عمل الخياطة او يستقي
الماء على الحمار فاذن والاذن في الاجارة اذن في التجارة وهذا اذا اذن له في الاجارة المكررة بان قال آجر نفسك من الحمالين
او البقالين اما اذا قال آجر من فلان لا يكون اذنا وكذا في الشرا ان قال اشتر من فلان ثوبا البلبسه او اشتر ثوبا البلبسه
او قال اشتر طعاما لياكله او اشتر لحما بدرهم او ثوبا للعماني فهذا استخدام لا اذن ولو قال اشتر ثوبا بالتبيعه فهو اذن
وان رآه يشتري ويبيع فسكت فاذن الا ان ينهاه ولكنه فيما باع من مال مولاه لا يجوز حتى ياذنه بالنطق وان اذنه
يوما او شهرا او سنة فهو اذن ابدا والآن في نوع او مكان او زمان اذن في الانواع والامكان والازمان كلها بخلاف
التوكيل واذن القاضي لانهما يقبلان التوقيت والتخصيص اذن لعبده في بيع متاع الغير لا يكون ماذونا
والاذن ان يقول اذنت لك ولا يشهر بين الناس والعام ان ياذن له بين اهل السوق والزمهم والحجر العام يعمل فيهما او الخاص
يعمل في الحياض لا غير وانما يصح الحجر اذا اعلم اكثر العبد ولو لم يعلم لا فلو اخبره عدل وصدقه فحجر وان لم يصدقه فكذلك
وقال الامام الثاني رحمه الله لا اذن ولا حجر بلا علم قال بايعوا عبدي فاني اذنت له والعبد لا يعلم بذلك فقيل فسروا ابنان لو
على الماذون دين وطلب غرماؤه البيع للقاضي بيعه لهم وان له في يده كسب يباع كسبه فان فضل من الثمن فللمولى وان
فضل الدين لا يطالب به المولى ولكن يباع العبد ان الدين حالا وان بعضه موجلا يعطى الحال ويمسك الموجل هذا اذا
باعه القاضي فان باعه المولى بلا اذن الغرماء فلهم الفسخ الا اذا وصل الثمن وبه وفاء بالدين او قضى المولى دينه او ابرا
العبد من الدين بطل حق الفسخ وان كان الدين موجلا ليس لهم حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قائما وان هالكا بطل
بطل حق الفسخ ولهم الخيار ان شاؤا ضمنوا المولى فيجوز للعقد حتى لو كان للمشتري ان يرده بالعيب على المولى والمولى
يرجع على الغرماء وان شاؤا ضمنوا المشتري القيمة فاذا ضمنوه ينفسخ العقد ويسترد الثمن ولو اعتق عبده الذي
عليه الدين كان للغرماء ان يضمنوه الاقل من قيمته ومن الدين والعتق جائز بخلاف العبد الجاني اذا اعتقه مولاه
وهو يعلم بالجناية بحيث يصير مختارا للفداء والا لزمته القيمة لا غير وفي مسلة الدين ان اختاروا اتباع المولى
لا يكون ابرا للعبد ولو اتبعوا العبد لا يكون ابرا للمولى نوع اخر ليس للماذون والمكاتب اقراض وليس للماذون الكفالة
بالنفس والمال بلا اذن المولى وباذن المولى لا يجوز الا ان يكون عليه والمكاتب لا يجوز كفالته وان اذن له مولاه وقال
كفل لا يواخذ به في الحال ويواخذ بعد العتق ان كان بالغا وقت الكفالة وللماذون ان يطعم ويتصدق بالدرهم ونحوه
قال لا رواية في الصدقة وقيل لا يملك وقيل يملك من فلس الى دانق وقال الفقيه يملك بحبة او بدانق او نحو ذلك ولا باس
باجابة دعوة العبد التاجر واعارة ثوبه ودابته ويكره كسوته الثوب وهبته الدراهم والدنانير ولو باع عبده ثم حط
من ثمنه ان لحط العيب جاز ان مثل ما يحطه التجار وان اكثر فاحشا فعلى الخلاف كالبيع بثمن قليل من الوكيل وان حط
بغير عيب فلا كالا برا اجماعا وفي الاصل وهب العبد الماذون على آخر الف من ثمن مبيع فاحره عاما جاز واقراره بالدين

اذن القاضي لصغير في التجارة وإباه ابوه يصير ماذونا رأى القاضي عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون ماذونا

والغصوب واتلاف الودائع والعواري والجنايات في الاموال جايزة والمحجور يواخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع
الى نفسه كالقصاص والحدود وحضرة المولى لا يشترط فان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط الا عند الامام
الثاني ولو اتلف مالا لا يواخذ به في الحال اما الاقرار بجناية توجب الدية او القود الا يصح محجورا او ماذونا واقرار المحجور
بالدين والغصب وغيرهما لا يصح وفي الماذون يصح ويواخذ به في الحال ولو اقر الماذون بمهر امراة وصدقه لا يصح
في حق المولى ولا يواخذ الا بعد الحرية وله ان يرهن ويرتهن واقراره في مرض موته جايز ودين الصحة والثابت بالبرهان
تقدم وله ان ياذن وليس له الكتابة ولا يزوج عبده اتفاقا وكذا امته عندهما خلافا للثاني وتوكيله بالخصومة له وعليه جايز
وتوكله عن الغير بالبيع والشراء جايز مثل الحر اذن الحاكم للصبي وله اب وجد جاز واذا مات لم يكن حجرا على الصغير ولا للاب
ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقضه احد وان كان الاب او الصبي اذنه بطل بموتهما ولو راى الحاكم
الصغير يبيع فسكت لا يكون اذنا وكذلك لو راى المعتوه او عبد الصغير اذن لعبده وهو لا يعلم صح حتى اذا اعلم صار
ماذونا فلو حجره وهو لا يعلم بالحجر ايضا صح الحجر فلو علم باذن سابق على الحجر وتصرف لا يصح لصحة الحجر هذا اذا كان
الاذن مقصودا فان ثبت ضمنا بان كان قال بايعوا عبدي فثبت بلا علم باع المولى عبده الماذون ان لم يكن عليه
دين صار محجورا علم اهل السوق بالبيع ام لا لصحة البيع وان عليه دين لا ما لم يقبضه المشتري لفساد البيع ارسله
اليه مولاه او كتب باذن فبلغه صار ماذونا كيف ما كان ولو اخبره فضولي ان عدلين او غير عدلين او عدل
واحد صار ماذونا صدق المخبر ام لا اذا ظهر صدق الخبر وان اخبر وان واحد غير عدل ان صدق المخبر صار ماذونا وان
لا فلا وان بان صدق الخبر وعندهما يصير اذا بان صدق الخبر ولا فرق بين الحجر والاذن في انما يصير ماذونا
اذا ترجح الصدق في خبره عند العبد او صدقه ذكر الفقيه ابو بكر البلخي وعليه الفتوى والاعتقاد خلافا لمن يفرق
بينهما عند الماذون ينحجر بالاباق لا بالغصب اذن للآبق لا يصح وان علم ولو اذن له في التجارة مع من في يده جاز
واذنه للمغصوب انما يصح اذا كان الغاصب مقرا انه له او كان له على ذلك بينة كبيعه من غيره او من الغاصب وان جاحدا
ولا بينة له لا يصح كالبيع الماذون وكل لقضاء الدين او اقتضائه ثم حجر عليه فقضى الوكيل او اقتضى وهو لا يعلم
بالحجر او يعلم جاز الماذون اشترى جارية من المولى ولا دين عليه وزوجها المولى اياه جاز وخرجت من التجارة وليس له
بيعها ولا تباع للغرماء فيما يلحقه من الدين بعده فان اشتراها وعليه دين وزوجها المولى منه لم يجز للدين وله بيعها وبيع
ولدها منه ولو قضى دينه بعد التزويج فهو بمنزلة تزويجها ولا دين عليه الاب او المولى قال له لا تبع بغبن فاحش فباع
بغبن فاحش صح لانه لا يقبل التخصيص ويملك ان يواجر نفسه ويستاجر الاجراء ويواجر الارض ويستاجرها ويأخذ
الارض مزارعة ويدفعها مطلقا كان البذر منه او لا ولا يتصدق بما زاد على الدرهم ولا يهب بلا عوض ويملك الهداء ما كول وان
زاد على درهم بالا يعد سرفا ويتخذ الضيافة اليسيرة لا الكثيرة واذا يقدر المال حتى لو كان في يده عشرة الاف درهم فبعشرة
يسيرة ولو عشرة دراهم في يده فبدانق كثيرة ولو ارهن نفسه او باع لا يصح والمكاتب يملك ان يواجر نفسه دفع الفاء وكل
شراء جارية ثم حجر مولاه بطلت الوكالة عليه دين او لا وان اعتقه وله عبد اذن له في التجارة وكان وكل رجلا بشراء عبد له
وبيع جارية بالالف فاتى العبد الاول ولا دين عليه فالعبد الثاني على اذنه وبطلت وكالته ببيع الجارية لان ما في يده صار للمولاه
الوكالة بالشرا باقية ولو كان على العبد الاول دين فالعتق حجر في حق الثاني لان الغرماء احق بالمال من المولى ومن العبد الاول

الابرى ان الاول بعد عتقه لا يملك ان ياخذ العبد الثاني بما في يده من التجارة وكذا مولاه والوكيل بالبيع على
وكالته لان للعبد المعتق ان يبيع ما في يده لقضاء دينه باع المولى من ماذونه صح وله الحبس للثمن فان سلم قبل الاستيفاء
بطل دينه لان المولى لا يستوجب على عبده دينا اقر المولى على عبده بدين وليس على العبد دين يصح وان كذبه العبد حتى
كان للمقر له الاستيفاء من العبد فان عتق العبد لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين اقراره بعد الحجر لا يجوز في يده مال اولا
ثم رجع الامام رحمه الله وقال يجوز الا فيما اخذه المولى منه واقراره باستهلاك المال جائز وبالجنايات لا يجوز واقراره
بغصب ومونة عنده لا يجوز باع عبدا من تجارته ثم حجر عليه ووجد المشتري به عيبا فالخصم هو المحجور ان اقر العبد بالعيب
لم يلزمه وان نكل فقضي عليه بالرد جاز اذن الماذون لعبده ثم نهى المولى العبد الاسفل عن بيع شيء من تجارة العبد الاعلى
او من تجارة نفسه ولا دين عليه واحد منهما فنهيه ليس بشيء وكذا ان حجر عليه في سوقه اعتق الماذون وهو عالم بالدين يضمن
الاقل من قيمة العبد ومن الدين كما لم يعلم ولو اعتق الجاني يضمن كل الدين والفرق ان الاعتاق الالتزام الموجب ولو التزم
الدين نصا لا يلزمه ازيد من قيمة العبد ولو التزم موجب الجناية يلزمه جميع الارش اذن لعبده الجاني وبجلاد دبون
لا يصير مختارا للفدا وكذا اذا رهنه او اجره اذا بيع الماذون او حجر عليه ديونه الموجبة ولو اعتقه لاجل قرض عبده
الماذون الفا وعليه دين فالمولى احق بالفه وكذا لو اودع الفا فاشترى الماذون متاعا فالمولى احق بالمتاع اقرض الماذون
رجالا ثم حجره المولى ونهى الغرما ان يعطوه من دينه شيا فاعطاه الغرما برئوا عبد محجور اداد دينا ونهى المولى الذي عليه
الدين ان يعطي العبد فدفع اليه ان دفع اليه عين تلك الدراهم برئ وان غيرها لم يبرا وقال الامام رحمه الله برا فيهما اشترى
المحجور عبدا بالف وقيمته الف وقبض العبد ثم باعه واشترى بالثمن شيا اخر او باعه ثم حضر خصمه الذي باع العبد منه واراد ان
ياخذ ما في يده ثمن عبده ان علم ان ما في يد المحجور ثمن عبده له اخذه مما في يده استحسانا وان علم انه ليس في يده ثمن العبد ليس
ان ياخذ شيا مما في يده لانه لم يظفر ببدل ماله ويتاخر حقه في الثمن الى عتقه وكل ما في يده لمولاه وان اختلفا فقال بايع العبد
ثمنه في يد المحجور وقال المولى ليس ذلك ثمن عبدك بل ما وهب له او تصدق فالقول لمولاه لان يد المحجور يده حكما ولو كان في يده
حقيقة كان القول للمولى وعلى البايع البينة كذا هنا وان برهنا فللبايع ولو استقرض المحجور مالا من رجل فاشترى به وباع
وربح ثم طالبه المستقرض بالمال فعلى هذا الوجوه ان علم انه بدل القرض ياخذه بقدر دينه وان علم ان ما في يده ليس بدله فالكل
للمولى ويتاخر حقه الى بعد العتق وان اختلفا فالقول للمولى وعلى المقرض البينة وكذا لو اودعه ثيابا او متاعا فباعه
واشترى بثمنه وربح ثم حضر المودع ان علم انه بدل الوديعة اخذه بقدرها وان علم انه ليس في يده لا ياخذه من العبد قيمة متاعه
حتى يعتق عندهما خلافا للثاني رحمه الله وان كان في يده من بدل الوديعة اقل من قيمة العبد اخذه ولا يتبعه بما بقي من قيمة
الوديعة حتى يعتق عندهما خلافا للثاني رحمه الله وفي المبسوط ليس لمولى العبد عند غيبته تقاضي دينه عليه دين ام لا وان
اقتضى هو او وكيله ان لم يكن عليه دين جاز والا لا وفي المحيط الكتب في بيت المولى شيا واودعه عند اخر وهلك في يد المودع
للمولى ان يضمن المودع لانه ماله اودعه عنده بلا اذنه وكان كمودع الغاصب وفي الخزانة ادعى على مودع العبد وديعة العبد
لا يصح مع ان مال العبد لمولاه لكن لما وصلت الوديعة اليه من العبد لا يسمع دعوى مولاه استقرض العبد المحجور مالا واتلفه
يواخذ به بعد العتق لا في الحال والصبي ليس من اهل الالتزام والبايع المحجور كالصبي والمجنون اشترى من ماذونه شيا
ووجد به عيبا ان نقده الثمن لا يرده على عبده ولا بايعه على البايع لتخلل شرا العبد ولا على العبد لان المولى لا يستوجب

حل صح

على عبده دينا وان كان الثمن عرضا يرد لان العبد لو غصب من مولاه وهو قايم عنده يملك الرد لان فيه براءة من الثمن
وهذا بعد قبض المبيع فان لم يقبضه المولى يملك الرد بالعيب في جميع الوجوه لانه ينفرد المولى به ولا يطلب القاضي اما
في كل موضع يحتاج الى القضاء فالقاضي لا يقضي بالاعتبار ولهذا الورد المولى عليه بخيار رويته او شرط صح اشترى من ماذونه
بمثل قيمته يجوز لعدم التهمة كالمريض يبيع عبده بمثل قيمته وعليه دين الصحة فان قلت لم لا يجعله كبيع المريض من وارثه بمثل قيمته
فان المولى يخلفه في كسبه خلافة الوارث قلت حق الوارث متعلق بالعين حتى لم يملك الوارث الاستخلاص وحق الغريم في المالية
لا في العين اقر العبد التاجر بتزوج حرة او امة وقد اقتضها فالا لا يلزمه شيء وقال الثاني لذلك في الحرة وفي الامة ان لم يقتضها
لا شيء عليه حتى يعتق ولم يجب المهر وان اقتضها فلها مهر المثل حجر على العبد فاقراره بانه كان غصب من هذا في حال اذنه كذا فاتلفه
فاتلفه او اقرانه كان لهذا عنده وديعة فاتلفه وكذبه مولاه فيه وليس في يد العبد مال لا يواخذ به الا بعد العتق وفي الحال وقد ذكرنا
قبل هذا ان اقرار العبد بعد الحجر اذا لم يكن في يده شيء من كسبه لا يصح في حق المولى بلا خلاف حتى لا يواخذ به العبد في الحال الماذون
اعارة دوابه وايداعها ويعملها ويأخذ ويدفع مضاربة ويشارك مع غيره عنانا لا مفاوضة لعدم ملكه الكفالة فلو فاوضه
ينقلب عنانا وفي المبسوط لا باس فان يعير المال وكذا العبد الذي يودي الغلة وفي القياس ليس له ذلك والذي يودي الغلة ماذون
في التجارة قال اصحابنا من لا يصح تبرعه لا يصح كفالته فعلى هذا لا يصح كفالة الصبي المحجور كما لا يصح قرضه وكفالة العبد المحجور
عليه لا يطالب بحكمها في الحال ويطالب به بعد العتق فان اذن له مولاه صحت كفالته وسعت رقبته في الدين
باع المحجور شيا من كسبه ثم اذن له المولى في التجارة فاجاز ذلك البيع لا يصح لانه باع مال المولى والماذون لا يملك بيع مال المولى
انه لو باع بعد الاذن لا يصح اعتق عبده المديون يضمن قيمته للغرماء موسرا كان او معسرا باع الماذون المديون بغير
اذن الغرماء فارادوا نقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البايع والمشتري باعه المولى بطلب بعض الغرما فلبقية الغرما
طلب النقض اذا لم يصل اليهم الثمن فان وصل اليهم الثمن ولا محاباة في البيع يصح ولا يلي النقض وان بعضهم غيبا فرفع
الامر الى الحاكم البعض وباعه بامر الحاكم ليس للبقية طلب النقض التركة لو مستغرقة بالدين وفيها عبد واذن الوارث
العبد في التجارة لا يصح لعدم الملك لو استقرض الابن الوارث مالا وقضى ديون ابيه ثم اذن لعبده لا يصح لان دين الابن على
ابيه يمنع ملك الابن الا اذا ابرا الغريم الميت او قضى الابن دينه من مال نفسه وقال القاضي تبرعا ولو لم يقل تبرعا يصير دينا على الا
كالو كفن الميت من مال نفسه يرجع في التركة عبد محجور اتى حجاما وقال احجمني فحجمه ومات منها يضمن لعدم صحة امر العبد بها
وكذلك الختان والفصد قال لعبده بع ثوبي هذا الربح والنما فهو اذن في التجارة ولو قال بع ثوبي ولم يقل للربح لا يكون اذنا
قال اد الي في كل شهر عشرة دراهم او قال ان اديت الي الفا فانت حر صار ماذونا اذن لعبده فاكتسب مالا فاخذه المولى
ثم لحقه دين وقد اتلف المولى اولا فان كان على العبد دين فالمولى يواخذ بذلك المال حتى يرده لانه غاصب وان لم يكن ثم لحقه
ليس لصاحب الدين على مقبوض المولى سبيل تالفا كان او قايما ولو اخذ الفا والدين يومئذ نصفها ثم لحقه دين اخر فالمولى
يغرم الالف كلها ويكون للغرما ويباع العبد ايضا ولو لم يلحق دين اخر يغرم نصفها فقط واذا لحق المديون دين يأتي
على رقبته وما في يده فاخذ المولى منه الغلة كل شهر حتى صار مالا وافرا يسلم كله للمولى في الاستحسان الا اذا كان ما ياخذه
كل شهر ازيد من علة مثله فانه يرد الزيادة والفاصل بين ما يصير به ماذونا وما لا يصير اذا اذنه بعقد مكرر يعلم انه
قصد به الربح يكون ماذونا وان اذن له بعقد واحد يعلم ان قصده ليس الربح لا يصير ماذونا ويكون استخداما

فعوله اشترثوبا السكوة ادبع ثوبي هذا الابصير ماذونا ولو قال بع ثوبي هذا لا بصير ماذونا ولو قال بع ثوبي واشتر

كذا او قال اشترثوبا وبعه يصير ماذونا

كتاب القسمة اربعة فصول الاول فيما يقسم وما لا يقسم

لا يقسم حمام وحايط وبيت ودكان صغير لانه لو قسم لا يبقى لكل فايدة وانتفاع فيما يخصه وان بقي فايدة يقسم

بينهما دار لاحد قليل وللاخر كثير لا ينتفع صاحب القليل بحظه بعدها يقسم بطلب صاحب الكثير اجماعا وبطلب صاحب

القليل لا ذكره السرخسي الفقيه جعل هذا قول اصحابنا وقال بكر رحمه الله يقسم قال الصدر وعليه الفتوى ولا يقسم الطريق لو فيه ضرر

ولا يقسم والحوض لا يقسم عشر في عشر او اقل لو صغيرة او دن خل بينهما يقسم والخشب والباب والرحى والدابة والدار الا بالرضا

وكذا كل ما يحتاج الى كسره وشقه كالفص لو فيه ضرر وكذا الخشبة الواحدة لو في قطعها ضرر ولا يقسم بير ونهر وقناة

الا اذا كانت مع ارض فيقسم ويترك البير والقناة على الشركة ولو كانت انهار الاراضين متفرقة او عيونا او ابارا

قسمت العيون والابار وما لا يجري فيها القسمة لا يجبر واحد منهما على بيعه نصيبه علو بلا سفل او على العلب تحسب

في القسمة ذراع سفل بذراعي علو وفي المختار العلو بدون السفل يقسم زرع بين ورثة في ارض غيرهم ارادوا قسمة ان مدركا

لا يجوز قسمته وان تراضيا ولو بقلا جاز اذا تراضيا عليه بشرط ان يجز كل قسطه وان لم يشترط لم يجز كالبيع بشرط الترك

الغنم والبقر والابل والثياب الهروية او الكيلي او الوزني يقسم فان كان المال من اجناس مختلفة بعضها غنم وبعضها بقر

وبعضها ابل لم يقسمها بينهم والرقيق عند الامام لا يقسم الا بالتراضي وقالا يقسم بطلب احدهما كما في البقر والغنم ولو كان في الميراث

رقيق وغنم وثياب فاخذ كل نوعا بالتراضي جاز وفي الجامع الصغير يقسم كل شيء بين رجلين من صنف واحد اذا طلب الاخر

القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند الامام رحمه الله واجمع اصحابنا ان التركة اذا كانت جنسا واحدا يقسم

بطلب الاخر ان شا قسم الكل قسمة واحدة فيدفع عبدا الى هذا وعبدا الى هذا وان قسم كل عبد على حدة وفي الاصل اذا

كانت الدور بين قوم ارادوا ان يجمع نصيبه منها في دار واحد والى البعض قسم كل دار على حدة ولم يضم بعض الانصبا الى البعض

الا ان يصطلحوا على ذلك وههنا ثلاث مسايل الداران والبيتان والمنزلان الداران ذكرنا قول الامام رحمه الله والبيتان كذا

قالا والمنزلان ان يلازقا فكالبيتين وان تباينا فكالدارين الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا لو بالرضا

ثياب بين قوم اذا اقتسموها لا يصيب كلا منهم ثوب تام لا يقسم الا بالرضا

نوع في نقض القسمة والخيار

بينهما ارض طلب احدهما القسمة واباها الاخر وقال قد بعت نصيبي وبرهن على البيع لا يقبل البينة لرفع القسمة لانه يريد ابطال

حق القسمة باثبات فعل نفسه وهو البيع فلا يقدر عليه بخلاف ما لو برهنت على وكيل زوجها بحملها الى زوجها المولى طلقها

حيث لا يقبل في حق اثبات الطلاق ويقبل في حق منع الحمل بيت بينهما طلب الاخر القسمة واباها الاخر فان كثيرا ينتفع كل بحصته

تقسم والا لا الاصل ان الجبر عليها انما يجري فيما يحتمل القسمة وهي مشاع لا يتبدل المنفعة التي كانت قبل القسمة وان تبدل

بها ان طلبها ما في الوجه الثاني فشيخ الاسلام يقسم لرضاهما بالضرر وغيره قال تركناها فان شاء اقتسماها بانفسهما

او تركاه كذلك وعن الامام انه كان لا يرى بها على من يضيع حقه وان ابي ليلى قال يقوم الذراع دراهم والبناء دراهم والجذوع

يقوم دراهم وكذا الارض والشجر يقسمها ويعطي كل انسان ما اصابه فان كان في يده فضل اخذه وان نقص رده حنطة بور فيه

بينهما طعام قال احدهما لصاحبه اقسمه ودفع اليه جوالقا وقال اجعل حصتي فيه او قال اعزل جوالقك هذا او اجعل

حصته فيه فقسم وفعل قال جاز ويكون قابضا ولو قال اعزلي جوالقك عندك ولم يقل جوالقك هذا فافعل لا يكون

قابضا لحصته وعن محمد رحمه الله اشترى برا وقال اعزل في جوالقك هذا او كيله فيه صار قابضا وان لم يقل هذا لا يصير قابضا

كما مر وعن محمد رحمه الله ايضا انه ان قال جوالقك هذا لا يكون قابضا ايضا وفي القدوري لو معينا صار قابضا وان غير

معين لا الا اذا كان المشتري حاضرا او تحت الجعل فيه قسموا الاراضي واخذوا حصتهم ثم تراضوا على ان يكون الاراضي

مشتركة بينهم كما كانت عادت الشركة لان قسمة الاراضي مبادلة ويصح فسخها واقالتها بالتراضي التجرة في نصيب احدهما

والاغصان ممتدة في حصة الاخر ولم يذكر في القسمة ذكر في نوادر ابن رستم ان له الجبر على القطع والازالة عن ملكه وابن سماعة

انه ليس له ذلك وعليه الفتوى القسمة ثلاثة قسمة لا الجبر الممتنع عليها كالاجناس المختلفة وقسمة يجبر الآبي في غير المكيلات

والموزونات كالثياب والاغنام من نوع واحد ففي الاجناس المختلفة يثبت خيار الشرط والرؤية والعيب وفي ذوات

امثال يثبت خيار العيب لا غير وفي قسمة غير المكيلات والموزونات يثبت خيار العيب والرؤية والشرط على رواية ابن سليمان

وعليه الفتوى وعلى رواية ابي حفص يثبتان وما ذكر في الجامع الصغير انه لا خيار في القسمة لا يصح ان اراد الاول وان اراد

الثاني صح لكن قرن به الشفعة فدل انه اراد الثالث فيصح على رواية الحفظ اما على المختار لا يثبت وعن الثاني ارض ميراث

بين قوم في بعضها زرع قسم الارض بينهم من غير زرع ومن غير ان يقوم الزرع فمن اصابه الموضع الذي فيه الزرع اخذناه

بقيمته ولو قال لا ارضى يقوم القيمة ولا حاجة لي في هذه القسمة اجبره الحاكم على دفع قيمة الزرع وكذا في البناء اذا

قسم الحاكم على الزراع ولم يقوم البناء فمن وقع البناء في حصته اخذناه بقيمته سمي القيمة او لم يسم بها مسناة بين ارضين

احدهما ارفع وعليها اشجار لا يعلم غارسها ان كان يستقر الماء في الارض السفلى بدون المسناة كان القول في المسناة قول

صاحب الارض العليا مع يمينه والاشجار له ما لم يقم الاخر البينة وان كان الارض السفلى يحتاج في امساك الماء الى المسناة فالمسناة

وما عليها من الاشجار بينهما غرس في سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركاء قلعها ولم يتعرض لغيرها من الاشجار التي فيها

ليس له ذلك لا متعنت وكذا لكل نقض الجناح على الجادة غرس بجنب دار جاره متباعدا عن حايط الجار قدرا لا يضره ولم يقدره

مقدار معين وضع جذوعه على حايط جاره باذنه او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الدار جاره وطلب المشتري رفع

الجذوع والسرداب له ذلك الا اذا كان شرطا وقت البيع بقاء الجذوع والوارث فيه كالمشتري لكن للوارث ان يامر برفع الجذوع

والسرداب بكل حال ولو في التركة مكيل او موزون فلاحد الورثة ان يرفع حصته وياكل بلا قضاء ورضا بخلاف غير المكيل والموزون

ولو في الورثة صغار وكبار يسع للكبار الاكل ولو في التركة دين والتركة يفي الدين للوارث ان ياكل ويطأ الجارية اذا كان غيره

يفي بالدين

الثاني في دعوى الغلط فيها

ادعى احدهم الغلط فيها لا تعاد القسمة بمجرد الدعوى وكذا الزرع

والمساحة والكيل والوزن لا يعاد بمجرد الدعوى بلا حجة لان الظاهر المعادلة ولو ادعى الغلط في القيمة بان ادعى

غبنا فيها يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم مقوم لا يسمع وان فاحشا ان قسم بالقضاء او بالرضا يسمع اتفاقا قال

في الشافي لا يصح قال الثلجي لو قيل لا يسمع له وجه وان قيل يسمع فله وجه ايضا وهو الصحيح وذكر بكر الوجهين ولم يرجح ولو

قال حصتي النصف وما اصابني الا الثلث والباقي في يدك وانكره الاخر تحالفا وترادا كالبيع وان ادعى انه اخذ من حصته

بعد القسمة يبرهن عليه والا حلف الاخر عليه وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء وان اقر وبرهن على ذلك لا يصح الدعوى الا

على الرواية التي اختارها المتاخرون ان دعوى الهزل مع الاقرار يصح ويحلف المقر له على انه ما كان كاذبا في اقراره

ادعى احدهما القسمة والاخر ينكر او يقول اصابني ستون ذراعا هذا واصابك اربعون هذا وقال الاخر نصيبي كذلك

او اصاب كل واحد خمسين لكن ادعى احدهما اكثر من حقه غلطا وبنى الاخر فى حصته يستعملها فمن وقع بناره
فى قسم غيره ورفع نقضه ولا يرجعون بقيمة البناء لكن يرجعون بالاجر الذي اخذ منهم لثلث الى الاستحقاق
والقسمة وفيها دين وقسمة الصبرة بلا حضرة الدهقان اخذ احد الشريكين الثلث من المقدم وقيمتها ستمائة
واخذ الاخر ضعفها من المؤخر وقيمتها ثلثمائة ثم استحق النصف من المقدم فى وجه يبطل القسمة وهو ما لو استحق
نصفها شايعا ولا يبطل فى وجه ويخير المستحق عليه وهو ان يستحق نصف ما فى يد احدهما مقسوما فيخير وله ان يبطل
القسمة ان شاء وان شاء رجع بربع ما فى يده ووجه مختلف وهو ان يستحق نصف نصيبه شايعا عندهما لا تبطل
ويخير كالثاني وعند الثاني تبطل القسمة من كل له بنون وبنات قال اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ومات فقسم كذلك
واخذ كل حصته لا يملك احدهم النقض لان هذا وصية لبناته ببعض ماله وقسمة البنين اجازة منهم فتنفذ

نوع في الدين

قال في الاصل الارض او القرية بين ورثة وفي التركة دين والداين غايب يحضر الورثة
على الارث وسالوا القسمة ان الدين مستغرق فلا يقسم لمنع المستغرق وجريان الارث وان غير مستغرق فالقياس
المنع لانه ما من جزء الا وهو مشغول بالدين وفي الاستحسان يعزل قدر الدين ويقسم الباقي لان تركة ما لا يخلو عن دين ما
فيعزل قدر الدين لئلا يلزم نقض القسمة فيها ولو كانت التركة جارية وفيها دين قليل غير مستغرق يحل له وطيها
واذا ارادوا قسمة التركة سالهم هل فيه دين ان قالوا لا قسم فان ظهر بعده دين نقضها الا ان يقضوا الدين من مالهم
وان اقر به احد منهم وانكره البقية وليس للغريم بينة يقسم لان اقرار المقر لم يصح في حق الميت وساير الورثة فلم يعبر وجوده
الا ان المقر له ياخذ من دينه الذي اقر به من حصته ارادوا قسمة التركة وفيها دين فالحيلة فيها ان يضمن اجنبي باذن الغريم
بشرط براة الميت وان لم يكن الضمان بشرط براة الميت لا ينفذ القسمة لانه اذا كان بشرط براة الميت يكون حوالة فينتقل
الدين عليه ويخلو التركة عن الدين فتنفذ القسمة فائدة ما اذا لم يكن بشرط براة الميت وكذا اذا ضمن بعض الورثة بشرط براة
الميت واقتسموا اجازوا اذا ارادوا ان يصالح المراة عن ثمنها وفيها دين فالحيلة اخراج الدين عن الصلح فيتفق على
ويصالح عن الباقي وقد مر في الصلح الغريم الذي له على الميت دين اجاز قسمة الورثة قبل قضاء الدين ثم اراد نقضها
له ذلك وكذا لو ضمن بعض الورثة دين الميت ورضي الغريم له النقض الا ان يكون الضمان بشرط براة الميت لان المانع وهو
الدين القايم بعد الاجازة ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او توارث اخر بعد القسمة ترد وان قال الورثة
نؤدي الدين او الوصية او حصته الوارث من مالنا ولا ننقض القسمة فيهما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك
لان حقهما في المالية لا في العين وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما تعلق
بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك فان قضى واحد من الورثة حق الغريم ينظر ان ادى ليرجع في التركة
ردت القسمة الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم لقيامه مقام الغريم وان على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة
ادعى بعض الورثة بعد الاقتسام دينا على الميت وبرهن يقبل ولا يكون الاقتسام ابراء عن الدين لان حقه غير متعلق بالعين
فلم يكن الرضى بالقسمة اقرارا بعدم التعلق بخلاف ما اذا ادعى بعد القسمة عينا من اعيان التركة حيث لا يسمع لان حقه
متعلق بعين التركة صورة ومعنى فانقضت القسمة انقطاع حقه عن التركة صورة ومعنى لان القسمة يستدعي
عدم الاختصاص به وفي فتاوى القاضي ظهر بعد القسمة وارث اخر وكانت بالتراضي بطلت عن لو احصته ام لا

وان ظهر موصى له بالثلث فان بالتراضي فكذلك الجواب اي له نقضها وان بقضاء ثم حضر موصى له بالثلث
ففيه اختلاف قيل له النقض وان كانت بقضاء وظهر وارث اخر بعد على الغايب القضاء فيها وقيل الموصى له
يملك النقض بكل حال قسمة الورثة الدين على وجهين الدين على الميت او له فان له واقتسموا الدين والعين
ان شرطوا ان يكون الدين لاحدهم فسدت وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان غير مشروطة قسمته في قسمة
الاعيان جازت قسمة العين لا الدين لوجهين احدهما انه معدوم حقيقة وانما اعطي له حكم الوجود في السراية للحاجة
اذ كل احد لا يجد نقدا يشتري فمست الحاجة الى جعله مالا ولا ضرورة في القسمة وكان معدوما لا يقبل القسمة
والثاني ان القسمة شرعت لاكمال المنفعة ولا وجود لذلك في الدين وان على الميت فاقتسموا على ضمان الدين كلهم او
احدهم ان الضمان مشروط فيها فسدت والا فان ضمن ضامن على ان لا يرجع في التركة صحت القسمة اذا ادى وان ضمن بشرط
الرجوع او سكت ولم يقل على ان لا يرجع فسدت الا ان يقضوا دينه صبرة مشتركة بين الدهقان والمزارع قال الدهقان
اقسمها وافرز حصتي فقسمه المزارع في غيبة الدهقان وحمل حصته اليه فلما رجع اذ احصة المزارع قد تلفت فالهلاك
عليهما وان ترك حصة الدهقان مفرزا وحمل حصته الى منزله فلما رجع اذ احصة الدهقان قد تلفت فالهلاك على الدهقان
وفي الواقعات سمرقند انه اذا تلفت حصة الدهقان قبل قبضه ينقضها ويرجع على الاكار بنصف المقبوض وان تلفت حصة
الاكار لا ينقض لان تلفه بعد قبضه والغلة كلها في يده والاصل ان هلاك حصة من المكيل في يده قبل قبض الاخر نصيبه
لا يوجب انتقاض التسمية وهلاك حصة من لم يكن المكيل في يده قبل قبض حصته يوجب اسقاطها وذكر شيخ الاسلام رحمه الله
ان المكيل والموزون لو بين اثنين فاقتسما وقبض احد حصته لا الاخر حتى تلف نصيب الاخر فتنقض القسمة ويكون التالف والباقي
على الشركة وذا وبلا اذا لم يكن المقسوم في يد احد والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه

الرابع في قسمة التركة وفيها غايب او صغير

جماعة جاوا الى الحاكم وقالوا مات ابونا عن هذا فاقسمه بيننا فان لم يذكروا الارث بان قالوا
هذا ملكنا ولا غايب فيهم يقسم بينهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بينهم باقرارهم ولا يطالبهم ببرهان على اصل الملك
في المنقول وغيره وان غايبا لا يقسم واحدا كان الغايب او اكثر وان بالارث وقالوا لا غايب فينا يقسم المنقول بالقول لا غير المنقول
عند الامام حتى يبرهنوا على الميراث وعندهما المنقول وغير المنقول يقسم بالقول وان فيهم غايب وحضر واحد لا يقسم وان زاد
الحاضر على الواحد وهم كبار او بعضهم صغار نصب عن الصغير وصيا وقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين وترك حصة الغايب عند
عدل فان حضر الغايب واقر بما قالوا تم الامر وان انكر في المنقول وغيره ترد القسمة عندهما وعنده لا ترد في غير المنقول لانها
كانت بالبينة فلا تنقض الى انكار الغايب فاندفع المنقول ولو ادعى بعض الورثة او المراة بعد القسمة دينا او مهرا او
غيرهم ادعى دينا وبرهن يقبل ولا يجعل القسمة ابطالا للدين لما مر وان ادعى بعضهم وصية بالثلث لابنه الصغير يقبل
لكن لا يسمع الدعوى لانه وان للغير فهو متناقض لاقراره الاول بانه لا حق لاحد فيه اقتسموا اولاد الميت ثم ادعى احد ان اخ
لهم لابويهم ورث معهم ثم مات وله ميراث من هذا وبرهن لم يقبل ولم تنقض القسمة وكذا لو ادعى الشرا او الهبة من مورثه حال حيوته
بعد القسمة ودعوى العين يباين دعوى الدين لما مر وان حضر الوارث ومعه صغير نصب وصيا وقسم بينهما كما مر فان كان الصغير
غايبا وطلب من الحاكم نصب الوصي لا ينصب اذا كانت التركة كلها في يد الحاضر ولو بعضها في يد الغايب او يد مودعه او يد ام الصغير
والصغير غايب لا يقسم وان الحاضر اثنين والفرق بين الصغير الغايب والحاضر ان الدعوى لا يصح الا على خصم حاضر وجعل الغير

خصما عن الغايب خلاف الحقيقة فلا يصار اليه الا عند العجز والصغير عاجز عن الجواب لا عن الحضور فلم يجعل عنه غيره خصما
في حق الحضور وجعل خصما في الجواب فاذا كان الصبي حاضرا وجد الدعوى على حاضر فينصب وصيا عنه في الجواب واذا كان
غايبا لم يوجد الدعوى على حاضر فلا ينصب وصيا عنه في الجواب لعدم صحة الدعوى وهذا المعنى يدل على ان من ادعى على صغير
بحضرة وصيه عند غيبة الصغير انه لا يصح وقد مر بخلافه في الدعوى اقتسم الورثة لا بامر الحاكم وفيهم صغير او غايب لا يصح
الا باجازة الغايب او ولي الصغير او يجيز الصبي بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير او الغايب فاجاز ورثته
جازت الا عند محمد رحمه الله وفي ادب القاضي اذا كان في الورثة صغير او غايب ولم يكن في يد الصغير او الغايب شي بل الكل
عند الحضار الكبار لا يقسم لما يجعل عن الصغير وصيا وعن الغايب وكيلا يقوم بامرهم ويقبض حصصهم وان كان في يد الغايب
شي لم يقسم حتى يحضر الغايب او يبرهن على ان ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فاذا برهن قسم وفي الجامع انه لا يقسم وان برهن
ما لم يحضر الغايب فصار فيه روايتان ولو كان في يد الصغير شي من حصة الصغير فالجواب كذلك واذا كان المكيل او الموزون بين
حاضر وغايب وبالغ وصغير فاخذ البالغ او الحاضر حصته نفذ قسمته من غير خصم بشرط سلامة حصة الغايب والصغير حتى لو هلك
ما بقي قبل ان يصل الى الغايب فالهلاك عليهما وقد ذكرناه بتمامه في مسئلة الدهقان اراضي بين ثلاثة لاحدهم عشرة اسهم
وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم ارادوا قسمتها واراد صاحب العشرة وقوع سهامه متصلة في موضع ولم يرض بذلك
ذو السهم الواحد قسمت الاراضي بينهم متصلة كانت او متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد وخمسة لواحد ويجعل الاراضي
على عدد سهامهم بعد ان عدلت وسويت ثم يجعل بنادق على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج يوضع على
طرف من اطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي قسمة الاب على الصبي والمعتوه جايز في كل شي
اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قايم مقام الاب بعد موته وكذا اب الاب عند عدم وصي الاب وقسمة وصي الام
اذا لم يكن هناك احد من هولاء فيما سوى العقار فيما تركت جايز لقيامه مقام الام والاخ والعم والزوج على امراته والصغير
والكبير الغايب وان لم يكن لاحد منهم اب او وصي اب ليس لوصي الام القسمة على الصغير في غير ما تركت الام ويجوز قسمة
وصي الاب على الابن الكبير الغايب فيما سوى العقار لقيامه مقام الاب في باب الحفظ وبيع غير العقار من باب الحفظ
ولا يجوز قسمة الملتقط ولا المهور على ولده الحر والمعتوه بمنزلة الصغير والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا يجوز قسمة احد
عليه الا برضاه او بوكالة عنه في حال افاقته والذي جعله الحاكم وصيا كوصي الاب اذا جعله وصيا في كل شي وان جعله
وصيا في شي خاص كالحفظ والانفاق لا يجوز قسمته لان نصب الحاكم اياه وصيا قضا والقضا قابل التخصيص بخلاف
وصي الاب في شي خاص فانه وصي في جميع الاشيا لقيامه مقام الاب والاصل ان كل من ملك بيع شي يملك قسمته لان القسمة
من باب البيع فيملكها من يملك البيع

كتاب الشفعة ثلاثة فصول الاول في الحيل

الحيلة بعد ثبوتها يكره بالاتفاق نحو ان يقول المشتري للشفيع اشتره مني وان قبل الثبوت لا باس به الا ان ادى الى ضرر
في المختار لانه ليس بابطال وعلى هذا حيلة الزكوة ودفع الربوا والحيلة على وجوه اما ان يهب بيتا منها ومدخلا من دار لرجل ثم يبيع
نفسها منه او يكون دار ان متلازقان تصدق صاحب احدى الدارين بالحايط الذي يلي جاره على رجل وقبضه ثم باعه
منه ما بقي من دار او يشتري عشره بثمن كثير او سهما من مائة سهم والباقي بثمن قليل فللشفيع الشفعة في الاول لا في الباقي
ولو خاف البايع ان يفسخ المشتري البيع يبيع الباقي على خيار ثلاثة ولو خاف المشتري ان اشترى القليل بالثمن الكثير

لا يبيع منه الباقي بالثمن الباقي يشتري بالسهم الواحد على خيار ثلاثة فلو اراد الشفيع ان يحلفه بالله ما اردت
ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه لو اقر به لا يلزمه شي ولو حلفه ان البيع الاول لم يكن تلجية له ذلك لانه ادعى معنى
لو اقر به لزمه فيكون خصما ولو كان البيعان صفقة واحدة ففيه روايتان او يشتري بعشرين الف ثم ينقد
الفا مثلا وهو ثمن الدار لولا الحيلة الا عشرة واعطي بباقي الثمن كله الى عشرين الف ثوبا او دينارا يساوي عشرة
في الواقع ان اخذه الشفيع ياخذه بعشرين الف لانه اشتريها بها وان استحقت الدار يرجع بما ادى اليه من الدراهم
والدنانير والثوب فقط لانما ورد الاستحقاق بطل الصرف لظهور ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن اشترى دينارا
بعشر دراهم من البايع اعني قدر الثمن وفي الكروم والاشجار اراد الحيلة باع الاشجار او وهبها باصلها ثم يشتري
الارض لانه صار شريكا قبل الشرا فيتقدم على الجار او يقول المشتري له انا ابيعها منك بما اخذ ولا فايدة لك في طلبها واذا قال
الشفيع نعم او اشتريت بطلت وانه مكروه اجماعا قاله بكر وقال شمس الايمة رحمه الله لا يكره لانه لم يقصد به الاضرار
بالشفيع وقيل ان كان الجار فاسقا يتادى به فلا يكره والا يكره وقيل يكره في الاحوال كلها او يبيع البناء بثمن قليل ولا شفعة
فيه ثم يبيع الساحة بثمن كثير فلا يرغب في الساحة لكثرة ثمنها او يستاجر صاحب الدار من المستاجر ثوبا للبس بجزء من اجزاء
من الدار فيصير بمضي اليوم او بشرط التعجيل فيملك ذلك الجزء في الحال ثم يبيع الباقي فلا يملك طلبها في الجزء الاول والثاني لان الاول
اجارة وتحققت الشركة في الباقي او يبيعها بشرط ان يضمن الشفيع الدرك او بشرط الخيار للشفيع ثلاثة ايام فلا شفعة
قبل الاسقاط وبعد الاسقاط بطلت الشفعة او بشرط ان يضمن الشفيع الثمن للبايع فاذا ضمنه بطلت ولا حيلة لاسقاط
اسقاط الحيلة وطلبنا كثيرا فلم نجده وتقديم الحيلة على المقدمة لاشعار ان جوازها

الثاني في المقدمة

مشروط بتقدمها على الثبوت ثم ان الحيلة لابطالها حرام لا يبيع ثبوتها ما لا يجوز بيعه من الاوقاف لا شفعة في شي
منه عند من يرى جواز بيع الوقف والمسلم والذمي والمكاتب والماذون ومعتق البعض سواء فيها وكذا يثبت الشفعة
بجوار دار الوقف ولا شفعة في المنقولات فاذا ملك العقار بلا عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث او بعوض ليس
بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم عمد او جعلها اجرة فلا شفعة فيها وهم ثلاثة الشريك في المبيع وهو الذي لم يقاسم
وخليط وهو المقاسم الذي بقي له خلطة في الطريق او الشرب والجار الملازق دار فيها منزل وبابها الى سكة غير نافذة
وابواب المنازل في هذه الدار كل منزل منها لرجل الا منزلا منها فانه لرجلين وللمنزل المشترك جار ملازق على ظهره
فباع احد الشريكين قسطه من المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم فاذا سلم او لم يطلبها كما سمع فلارباب المنازل لانهم خلطا
في الطريق فان سلموا او لم يطالبوا عند سماع البيع او سلم الكل الا واحدا منهم فهو اولى من اهل المحلة يستوي فيه الملازق وغير
الملازق وان سلم هو ايضا فللجار الملازق ثم هي على عدد رؤسهم لا الانصباء وان حضر واحد منهم واثبتها يقضي له بكلها
فان حضر اخر واثبتها ايضا ان ما لم فيها اخذ نصفها وان اوكل من الاول اخذه الثاني وان دونه فالحكم له بها ولا تورث
فاذا بيعت وطلبها واثبتها ومات قبل الاخذ بالقضاء او تسليم المشتري بطلت وليس للوارث اخذها وان قضي له بها او سلمها
المشتري ثم مات اخذها الورثة والمشتري مالك حتى ياخذ الشفيع فان باعها المشتري قبل حضور الشفيع يخير ان شاء اخذها
بالبيع الاول او الثاني فان بالبيع الاول انفسخ الثاني وان بالثاني تم البيعان وللشفيع ان يمتنع من الاخذ بها وان
بنى المشتري قبل القضاء بها ومن اخذها بها فبني وان استحقت ونقض عليه البناء يرجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه

بالثمن لا غير لا بقيمة البناء **نوع ما يثبت فيها وما لا يثبت ومن يكون خصما ومن لا يكون واختلاف الشفيع والمشتري**

سكة او درب غير نافذة اقصاه مسجد وظهره او طرف منه الى الطريق الاعظم وبيع المحل في الدرب او السكة ان للجار لان المسجد لما كان غير مملوك كان بمنزلة الفضا هذا اذا كان المسجد خطة فان محدثا احدثه الدربي او المحلي فالتشفيع بطل فان كان ظهر المسجد وجوانبه الى دور الناس يريد المسجد الذي هو خطة فلاهل الدرب الشفعة لانه لا يكون بمنزلة الفضا قال عصام فعلى هذا حكم السكك التي اقصاها الوادي ببخارا اذا بيع دار فيها لا شفعة الا للجار الملازق لانها نافذة والشركة عامة لانهم يخرجون الى الوادي وذكر شمس الايمة دار في اقصى الدرب والمحلة وهو لا نافذة الى طريق العامة فان كان الطريق للعامة وليس لاهل الدرب المنع فلا شفعة لهم وان الطريق لصاحب الدار او اهل الدرب واحدثوه ولهم المنع للعامة فلهم الشفعة قال الصدر رحمه الله فعلى هذا سككنا وساير السكك التي في الخطة نافذة فلا شفعة لهم ان احدثوه النفاذ فلهم الشفعة سكة غير نافذة وفيها سكة اخرى فباع في السكة السفلى ولطر منهم دار فالشفعة للسفلى ولو بيعت في العليا فللكل وكذا نهر خاص انتزع منه نهر اخر فبيع ارض على المنتزع فالشفعة لاهل المنتزع كاهل فم انتزع من نهر وعن محمد رحمه الله ارض بين اهل قرية اقتسموا وافرز كل منهم قسطه ورفعوا طريقا بينهم وجعلوه نافذا ثم بنوا دورا واعلاحا في السكة وجعلوا ابوابها اليها فباع بعضهم داره فجاء جارة الذي هو لزيقه وبعض اهل الدار في الناحية الاخرى الى اهل المحلة يدعيان جميعا الشفعة فبينهما لان هذه وان نافذة فكانها غير نافذة لانهم ان شاؤا اسدوها ولا شفعة في الكرداري البناء ويسمى بخوارزم حق القرار لانه نقلي وذلك كالاراضي التي على نهر الموالي والاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ودفعها مزارعة الى الناس بالنصف فصار لهم فيها كردار كالبناء والاشجار والكبس اي الكنس بالتراب حتى صار لهم كردار وبيع هذه الاراضي باطل وان بيع الكردار وكان معلوما يجوز لكن لا شفعة فيه وكذا الاراضي المبان دهيه اذا كانت الاكراه يزرعونها فبيعها لا يجوز وبيع كردارها يجوز ولا شفعة فيها الشريكان احق بها من الجار اذا لم يكن شريكا في الحايط وما تحت الحايط الذي بينهما اما اذا كان كذلك فهو شريك للجار فقط والشركة فيما تحت الحايط موثر لا الشركة في الحايط لانه نقلي كما تران البناء من المنقولات لكن الشركة في تحت الحايط انما تحصل اذا كان ارض الحايط بينهما على الشركة فبنيا حايطا في ملك الارض مشتركة ثم اقتسما الباقي اما اذا اقتسما الارض وخطا في وسطها ثم اعطى كل منهما شيا حتى بنيا حايطا وكل منهما جار لصاحبه في الارض والشركة بينهما في البناء وانها لا توجب الشفعة لما مر وصاحب السفل احق بشفعة العلو من الجار الملازق له اذا لم يكن منهم شركة في الطريق وان كانت ابيات بعضها فوق بعض وباب كل بيت منها الى السكة فبيع الاوسط فللاعلى وللاسفل الشفعة وان بيع الاعلى فالاوسط اولى وان الاسفل فالاوسط اولى رجل باع ارضين ولرجل ارض ملازقة بهذه الارضين للشفيع ان ياخذ الارض التي تلازق ارضه دون الاخرى وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله في عشرة اقرحة متلازقة لرجل يلي واحدة منها ارض انسان يبيع للعشرة الاقرحة فللشفيع اخذ القراح الذي يليه لا كلها لان كل قراح على حدة لرجل قرية خالصة باعها بدورها وكرومها واراضيها وناحية منها تلي ارض انسان فللشفيع اخذ الناحية التي تليه وعن الثاني رحمه الله له بستان عليه حايط وباب فباع بستانه وارضين له خلف البستان ولرجل ارض الى جنب البستان بينهما فباع بساتين فله الشفعة في كلها ولا يشبه البساتين في الفري الادر في الامصار فانه لو كان لرجل دور

له الشفعة في البستان والارض المتصلة به وكذا اذا كان بساتين وعليه حايط متصل به ولرجل ارض الى جانب بستان صح

وجعلها دارا واحدا وجعلها ارضا وباعها فللشفيع الشفعة في كلها وعن محمد حوانيت ثلاثة يلي بعضها بعضا وباب كل واحد الى الطريق الاعظم ولرجل الى جنب حانوت منها حانوت فبيعت الحوانيت الثلاثة فله ان ياخذ كلها بها وهي كالبيوت في دار واحدة فان باع الحانوت الاوسط منها وهو لا يلي حانوت الجار اخذه بالشفعة للشركة في الطريق له بيتان في دار يلي احدهما الاخر ولا طريق لهما في الدار ويلي احد دار رجل باع صاحب البيتين البيتين فلصاحب الدار اخذهما بها او تركهما ولو كانا متفرقين احدهما في ناحية الدار والاخر في ناحية اخرى ولا يلي احدهما الاخر فباعهما صاحبهما فالشفعة في البيت الذي يليه لا في الاخر وعن الثاني رحمه الله ارضين بين قوم يشربها من نهر خاص فبيعت بها اقرحة مجتمعة او متفرقة ولرجل ارض ملازقة ببعض هذه الاراضي وهذه الاقرحة فلهذا الجار الملازق الشفعة في جميعها وان لم يكن ملازقة لانها ارض واحدة وكذا دار بين قوم ورثوها عن ابيهم فاقتسموها بينهم واخذ كل قطعة معلومة لكن الطريق واحد ولرجل دار ملازق ببعض هذه القطع باع واحد منهم حصته وسلم الباقون فلهذا الجار الشفعة وان لم يكن لزيقه دار ان وارض في قرية باع الكل جملة وله جار يلي احد الدارين فله ان ياخذ الكل وان كان لا يملك الاخذ لو باع الدارين منفردا الا التي يليه وجعل بيع الدارين والارض بمنزلة بيع القرية باع بشرط الخيار للمشتري وجبت لانها يعتمد زوال البايع لا ثبوت ملك المشتري حتى اذا اقر بالبيع وانكر المشتري وجبت للدار لو في يد البايع بشرط لصحة الحكم بها حضرة المشتري لان الملك له والاخذ والطلب من البايع وان صح لكن لا بد من حضور المشتري قال طلبت كما علمت وقال المشتري لا بل اخرت الطلب فالقول قول الشفيع قال الشفيع علمت يوم كذا او زمان كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول قول المشتري قال المشتري اشتريت الارض والبايع وهب لي البناء وقال الشريك اشتريتهما فالقول للمشتري دار بين ثلاثة اشترى من احدهم حصته وسلم شريكاه فللجار الشفعة في البيت الاول لا في البيتين الاخرين لان المشتري صار شريكا فيهما زمان شرا بيت الثاني والثالث فتقدم على الجار اشترى دارا له شفعا ثلاثة قال له احدهم صالحتك على ان يكون بيت الدار مسلما لك وباقيها بيني واصحابي على السوا جاز وتسم الدار على ثمانية عشر البيت بين المشتري والشفعا غير المصالح لتركه حقه في البيت والبيتان بين الكل للبقا حق المصالح في البيتين لا غير الشريك في النهر الصغير اولى من الجار الملازق لانه خليط وان النهر كبيرا فالجار الملازق كما في المحلة النافذة والفاصل بين النهر الصغير والكبير ما يجري فيه السفن وقيل اذا كانوا الشركاء ما يزد فكبير وقيل مفوض الى راي الحاكم وذكر المحبوبي في ترتيبها اولها الشريك في البيت ثم في الدار ثم الشريك في الاساس ثم الشريك في الشرب ثم في الطريق ثم الجار الملازق وهو الذي لكل منهما حايط على حدة وليس بين حايطيهما ممر لضيق المكان ولا التصاق الحايطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار ولا شفعة للجار المقابل اذا كانت المحلة نافذة ويجب الشفعة اذا كانت غير نافذة والشفيع في الطريق احق من الجار قال مشايخنا لم يرد به طريقا عاما لانه غير مملوك لاحد وانما اراد به ما يكون في سكة غير نافذة وان لم يكن نافذة حتى كان الطريق مشتركا بين اهلها فان كان في اسفل السكة ما يتعلق به حق العامة كالمسجد ونحوه فليس لاحد من اهل السكة شفعة بالشركة في الطريق وان كان المسجد وسط السكة فمن بيته في وسطها او داخلها فليس له الشفعة وان بيعت دار في الاسفل فلشركاء الاسفل في الطريق حق الشفعة والجار مع الشريك شفيع مع اذا اسلم الشريك ياخذه الجار فظاهر الرواية عن الثاني انه لا ياخذه الجار اذا سلم مع الشريك صح حتى اذا سلمها الشريك لا ياخذها الجار وبعد تسليم الشريك انما ياخذها الجار اذا كان اوجد الطلبين بان يقول قد طلبتها ان لم ياخذها الشريك اخذها

ولم يذكر في الكتب ان من لا يرى الشفعة بالجوار اذا جاء الى الحاكم يراه وطلبها قيل لا يقضي لانه يزعم بطلان دعواه
وقيل يقضي لان الحاكم يرى وجوبها وقيل يقال هل تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها وان قال لا لا يصغي الى كلامه قال
الحلواني رحمه الله وهذا احسن الاقاويل ويحلف في دعوى الشفعة على من لا يراها به بالله ما له قبلك شفعة على هذه الدار
على قول من يراها بالجوار ولا يحلف بالله ما له قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بناء على مذهبه
فيتوى حقه وسيل شيخ الاسلام عطا بن حمزة رحمه الله شفعوي صار حنفيا ثم اراد العود الى مذهبه الاول فقال الشافعي
على مذهب الامام الاعظم رحمه الله خير واولى وهذه الكلمة اقرب الى الالفة مما قال البعض من انه يعزر اشد التعزير لانتقاله
الى المذهب الادون ولو قضى حنفي لشفعوي بالجوار هل يحل باطنا فيه وجهان ذكرهما في الوسيط

الثالث في الطلب

طلبها على فور السماع عند العامة والكرخي قيده بمجلس العلم وهو رواية عن محمد رحمه الله اخبر بالبيع عبد
او صبي ولم يطلب تبطل عنده لا عنده ما ظن ان المشتري فلان فسلمها ثم علم انه غيره له الشفعة كبكر استومرت ولم يسم الزوج
ثم علمت بالزوج لها الرد سلامه على مشتريها لا ابطلها لانه عليه الصلوة والسلام قال السلام قبل الكلام وروي ايضا انه عليه الصلوة
والسلام قال من كلم قبل السلام فلا تجيبوه ولو صلى بعد الظهر ركعتين او بعد الجمعة اربعا لا تبطل فلو زاد على ركعتين او اربعا
بطلت لانه تطوع فكان معرضا ولو في التطوع فجعلها اربعا او ستا المختار البطلان بخلاف الاربع قبل الظهر وقد علم في المطول
دليله سمع البيع فقال الحمد لله قد طلبت شفعتها او قال سبحان الله او الله اكبر او عطس فحمد قبل ان يدعيها لا تبطل لما
وكذا لو قال من اشتراها بكم اشتراها ثم طلبها ولو طلب من المشتري الشفيع فقال المشتري دفعته اليك ان علم الشفيع بالثمن صار له
وان لم يعلم لا وهو على شفعته ولم يصح التمليك قال انا شفيعك آخذها منك بها ثم طلبها بطلت لاشتغاله بالعبث فصار كانه قال
كيف انت او كيف اصبحت اذا قال من شفاعت خواهم تبطل واختلفوا في لفظ الطلب قيل يقول طلبتها او انا طالبها وطالبها
وقيل يقول اطلبها وآخذها وقيل طلبتها واخذتها وقيل باي لفظ طلب ماضيا او مستقبلا يصح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر
والفضلي رحمهما الله علم بالليل ولم يقدر على الخروج فخرج واشهد صباحا صح ويجب بعقد البيع حتى بطل الطلب قبله ولو
سلمها بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع صح التسليم وبطلت ويستحق بالطلب وهو نوعان مواثبة وقد ذكر واشهاد وهو ان يشهد
قائلا اطلبها او عبارة يفهم منها طلب الدار ويذكر الحدود ويقول سلمها الي واشهد على البايع لو المبيع في يده وان سلم
الى المشتري فاشهد على البايع لا يصح وان طلبه من المشتري يصح وان كان الدار في يد البايع وفي رواية ان طلبها من البايع صح
استحسانا ولو وكل المشتري بطلبها لا يصح ولو وكل عن الغير بشراء دار وهو شفيع يثبت له الشفعة علم بالشراء في طريق
مكة وطلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل آخر حتى يطلب ولو لم يفعل ومضى بطلت يثبت شفعته بطلبين وابى
المشتري التسليم فان ترك المرافعة الى الحاكم بعذر مرض او حبس ولم يمكنه التوكيل لا تبطل وان بلا عذر قال في الكتاب هو على
شفعته وان طال الزمان قيل هو قوله وعن محمد رحمه الله وهو رواية عن الثاني رحمه الله انه تبطل بشهر وعليه الفتوى اشترى بثمن
مؤجل اخذ بحال او انتظر الاجل ولا يملك الاخذ بثمن مؤجل فان اختار الاخذ بثمن حال كان الثمن للبايع الى اجله وان انتظر
الاجل يطلب عند حلول الاجل وعند علمه بالبيع وان لم يطلب لا شفعة له الشفيع طلب طلبين ثم طلب من الحاكم الحكم
بالتسليم وقال تحكم لي بالشفعة ولا اقبض حتى اسلم المال لا يحكم حتى يحضر المال لانه تمليك بعوض فما لم يسلم العوض لا يحكم
بالمعوض لو حكم لا ينفذ في شرح الطحاوي قال المشتري للشفيع هات الثمن وخذ الشفعة ان امكنه احضار الثمن

ولم يحضر الى ثلاثة ايام عن محمد رحمه الله انه يبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال الصدر والاصح انه لا يبطل
لوجود الطلبين ما لم يسلم بلسانه كانه اخذ بمذهب الامام وهو ظاهر المذهب اذا اختصما الى القاضي واجل الشفيع قدر
ما يرى لاحضاره فان احضر فيها قضي بها له والا ابطل شفعته وفي الايضاح ضرب القاضي اجلا وان لم يات بالثمن الى وقت
كذا فلا شفعة لك فلم يات بطلت لانه اسقاط فجاز التعليق ولو قال ان اعطاك الثمن الى كذا فانا بريء منها صح وبطلت ان لم
يفعل وكذا اذا فعله الحاكم لها حق خيار البلوغ والشفعة فقال طلبتهما واخترت نفسي يبطل الموخر ويثبت المقدم لانه
يمكنه ان يقول طلبتهما او اخترتهما جميعا نفسي والشفعة قال القاضي ابو جعفر يقدم خيار البلوغ لان في خيار الشفعة
ضرر شبهة لما مراته لو قال من اشتري وبكم لا يبطل وقيل يقول طلبت الحقين التي ثبتا لي الشفعة ورد النكاح امهل
المشتري الشفيع بعد الطلبين شهرا ثم رجع صح رجوعه ترك الاقرب وطلبها عن الابعد ان الاقرب في المصر والابعد خارجه
فخرج الى الابعد بطلت وان كانا في المصر لا لانه كمكان واحد الا اذا اختار المشتري اي البايع على الابعد وترك الاقرب
بعد ذهابه الى الاقرب فح يبطل تعليق ابطالها بالشرط جائز حتى لو قال سلمتها ان كنت اشتريت لاجل نفسك فان كان
اشتراه لغيره لا تبطل لانه اسقاط والاسقاط يحتمل التعليق قال الشفيع للبايع او المشتري وهو وكيل الغير سلمت
لك بيعك او شراك فهو تسليم بها ولو قال للمشتري وهو ماموز سلمت لك خاصة لا الامر فهو تسليم للامر ولو قال للمشتري ان كنت
اشتريتها لنفسك او للبايع ان كنت بعتها من فلان لنفسك فقد سلمتها لك لا يكون تسليما الا اذا كان اشتراه لنفسه او البايع
باعه لنفسه اشترى لغيره او لنفسه فحضر الشفيع وطلبها ثم قال للمشتري سلمت لك شفعتها او سلمت شفعتها ولم يقل
للمشتري او للاجنبي صح التسليم وان كان المشتري قبضها من البايع لا يصح قياسا ويصح استحسانا هذا اذا اسلم الشفعة
للبايع ولو طلبها من البايع ان كان في يده الدار لزم ذلك وان كانت الدار في يد المشتري ليس له ذلك قياسا ويصح استحسانا وفي
النوادر ليس له ذلك ولا يحمل على اختلاف الروايتين فالذي في النوادر قياس والذي هنا استحسان وقبضها المشتري وسلمها
الى الامر وقال الشفيع سلمت لك ايها المشتري شفعتها فهو على القياس والاستحسان ولو طلب من الاجنبي تسليمها للامر
فقال سلمتها او وهبتها لك لا يصح في القياس كما لو قال ابتداء ويصح في الاستحسان لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال كانه قال
وهبتها او سلمتها له لاجلك او شفاعتك وبعد جعله مسجدا اذا اخبر الشفيع بنقضه لانه لا ينقطع حق الشفيع وكذا اذا جعله
مقبرة وقال ابن زياد وابن ابي ليلى وهو رواية عن الامام انها تبطل باتخاذها مسجدا او مقبرة كتابة الشهادة على صك البيع
بعد طلبها لا يبطلها لانها لحفظ الشهادة لا لاجازتها يعتبر في الطلب الاول الموافيه وهو ان يطلب كما اخبر ويذكر حدود
الدار ويصدق على انه طلب كما علم مع الحلف اشترى ارضا بالف وفيها نخيل فاثمرت قبل قبضها فحضر الشفيع فله اخذ الكل بها
فان قال الشفيع آخذ الارض والنخيل بحصتهما واترك الثمر او قال المشتري اعطيتها بحصتهما ولا اعطيك الثمر لا يلتفت الى
ذلك لما فيه من الضرر للتفريق لصاحبه ولو اخذ المشتري الثمر قبل القضاء بها اخذ الارض والنخيل بحصتهما من الثمن وترك الثمر لانه
نقلي وكان اخذه ايضا تبعا فبالجداد زالت التبعية وانما سقط حصة الثمر لانه صار مقصودا للمشتري بالانفاق والاطراف
لو تطرق اليها الاتلاف ياخذ حصته من الثمن وان حدث الثمر بعد قبض المشتري اخذ النخل والارض بكل الثمن وان فصله المشتري
بالجداد لانه حادث بعد القبض فلا يقابله شيء من الثمن اشترى ارضا فيها زرع ففي القياس يقلع الزرع وفي الاستحسان يترك
الارض في يد المشتري بلا اجر الى الحصاد وعن الثاني انها تترك باجر اعتبارا بالاجارة قلنا ابقا الاجارة بالجبر لا اجر نظير الابتدائها

وعن الامام ابي حفص يسلم الارض الى الشفيع ثم يومر بان يواجرها من المشتري الى الحصاد باجر نظرا للمشتري والشفيع
وجوابه ما قلنا انكر طلب الشفيع مواثبة حلفه على العلم وان طلبه عند لقايه فعلى البتات وان قال المشتري للقاضي
حلف الشفيع بالله ما اخره حين علمه وطلبه طلبا صحيحا اجابه اليه وحلفه وان برهن المشتري انه اخره بعد
سماعه زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع انه طلبه كما علم فالبينة للشفيع عنده وعندهما للمشتري الرستاقي لما سمع
البيع قال تشفعه شفعه او قال شفعه مرا استخواستم بالفتم كان طلبا ولو قال شفاعت بطلت لانه طلب الشفاعة

كتاب الغصب وفيه ثلاثة فصول الاول في وجوب الضمان وانه سبعة اجناس

الاول في المقدمة

الغصب عبارة عن ايقاع الفعل في المحل فيما يمكن نقله فلا يتحقق غصب العقار عندهما اعني
غصبا يوجب ضمانه اذا هلك بلا صنيع منه بان انهدم او جاء سيل عليه او غلب عليه الرمل او صارت سبخة او بحرا او بدون فعل في المحل
لا يصير غصبا حتى لو منعه من دخول داره او لم يمكنه من اخذ ماله او بعد المالك عن المواشي حتى ضاعت لا يضمن ولهذا قلنا ثمرة
البستان امانة في يده الا اذا تعدى او طولب فمنع بخلاف ولد طبية الحرم فانه مضمون بالجزاء الا اذا ادى جزاء الام ونقصان
الولادة يجبر بالولد والمغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب بآفة سماوية
او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف بسكناه او قطع اشجاره ضمن اجماعا وان هدمه آخر او قطع
اشجاره آخر فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له ويضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يدفع قدر
البذر وما انفق ومنقول فان تلف في يد الغاصب او اتلفه ان مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر
كغير المصبوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبهه من العددي الذي لا يتفاوت فعليه مثله وان غير مثلي
كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصبوغ ان تلف او اتلف فعليه
قيمته يوم غصبه وان المثلي ضمن قيمته يوم الخصومة والثاني يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع وان اتلفه غير الغاصب
في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع هو على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع على احد وان غصب
من الاول غاصب ثان وتلف عنده او اتلفه فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني وان هلك عند مودع الغاصب
فالمالك ان شاء ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان اتلفه المودع فالضمان على المودع
وكذا الواجر الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن
وسقط دينه لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن والمستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا اتلفه فلا يرجع به على احد
ولو اعاره الغاصب خير المالك فايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو اتلفه المستعير فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب
وسلمه فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وان المشتري يرجع على الغاصب وبطل البيع
ولا يرجع بما ضمن وان باع ولم يسلم لا يضمن وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان
النقصان بفعل الغير فخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني او يضمن الجاني ولا
يرجع على احد وان ازداد في يد الغاصب فللمالك ان يسترده مع الزيادة وان زاد في سعر او بدن او انتقص
ثم هلك عنده ضمن قيمته يوم الغصب عند الكل وان كان قايما ورده الى مالكه ان النقصان في البدن ضمنه وان في
السعر لا وان اتلفه بعد النقصان ضمنه وقت الغصب وان استهلكه بعد الزيادة بان باعه وسلمه الى المشتري

فهلك عند المشتري فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب او ضمن المشتري
قيمته يوم القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب يوم التسليم عند
الامام رحمه الله غصب كدس فداسه يجب عليه قيمة الكل وهو نصف الزرع اذ احصده وعليه البر وان احرق
كدس انسان يضمن قيمة الكل ثم ان كان البر اقل قيمة منه في السنبل اذا كان خارجا فعليه القيمة واذا كان الخارج
اكثر فعليه مثله وعليه في الكل القيمة المسلم يضمن للمسلم القيمة في سنة غصب شيئا فنقص في يده اراق زيت مسلم
او سمنه وقد وقعت فيهما فارة يضمن قيمة الكلب والفهد والبازي المعلم للمسلم اتلفه مسلم يضمن قيمته عندنا السرقين
القاه مسلم في ارضه واتلفه انسان يضمن قيمته غصب مالا ثم غصب منه غيره ثم المالك بالخيار يضمن ايهما شاء في الجنا
فان ضمن الغاصب لم يبرأ وان ضمن الثاني برئ الاول وفي الجامع تضمين احدهما انما يوجب براءة الآخر براءة الآخر
اذ رضي من اختار تضمينه بذلك او قضي عليه وبدون الرضا والقضاء لا يبرأ الغاصب وللاول ان يضمن الثاني قبل
ان يضمنه الاول المالك كما له ان يسترده منه لو قايما فاذا استرده الاول او ضمنه برئ الثاني عن الضمان واستقر
الضمان على الاول في المختار لان الثاني نسخ فعله بالرد والضمان والمشتري من الغاصب اذا اعتقه ثم اجاز المالك
البيع نفذ العتق عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ولو ان المشتري من الغاصب باعه من آخر ثم اجازه المالك لا ينفذ البيع
الثاني بالاجماع ولا البيع الاول عندنا لانه لما انفسخ البيع لما عرفت في البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البايع
باي وجه وصل ينفسخ البيع والفضولي ملك البيع الموقوف ولو لم يجز المالك ولكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا
ينفذ العتق ولو ملكه الغاصب من جهة المالك بارث او هبة او بيع بعدما باعه من غيره بطل البيع بطرو البات
على الموقوف والمشتري بالخيار للبايع لو باع او اعتق نفذ اجماعا وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة بالدين
الغاصب اذا اجر المغصوب فالاجر له فان تلف المغصوب من هذا العمل او تلف لا منه وضمنه الغاصب له الاستعانة
بالاجر في اداء الضمان ويتصدق بالباقي اذا كان فقيرا فاذا كان غنيا ليس له ان يستعين بالغلة في اداء الضمان في الصحيح
ولو كانت دابة فاخذ اجرها ثم باعها واخذ ثمنها واتلف الثمن ثم ماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع
على الغاصب ليس له الاستعانة في اداء الضمان بالاجر وقولنا منافع المغصوب غير مضمونة يشمل ما اذا سكن
الغاصب الدار المغصوبة وركب الدابة او عطلها لا يضمن شيئا عندنا

نوع اخر في رده

غصب ثوبا وغصبه منه اخر وسرقه المالك من الغاصب الثاني ثم ان الغاصب الثاني استرده منه بالغلبة وعجز
المالك عن مخاصمة الثاني ليس له ان يخاصم مع الاول لانه لما وصل الى المالك فقد برئ الاول غصب من صبي ثم رده
عليه ان كان يعقل الاخذ والرد برئ والا لا اتلف ثوب رجل وجاء بقيمته يجبر المالك على قبولها ومعنى الجبر ان
ينزل قابضا بالتخلية كما في مسألة عتق المولى عبده على الف وفي الوديعة غصب العين يتحقق الرد بالتخلية
وضع المغصوب في حجر المالك ولم يعلم به المالك فجاء اخر وذهب به او اتلفه او لا فالعهدة على الثاني وبرئ الاول
وان وضع بين يديه لا في حجره وذهب به اخر فالضمان على الاول ايضا كسياه الثوب المغصوب حتى تحرق عليه
برئ الغاصب عند الكل اذا اطعمه مالكه وان يعرفه المالك برهن الغاصب على الرد الى المالك وبرهن المالك على الهلاك
عنده فعند محمد رحمه الله لا يضمن الغاصب وعند الثاني يضمن ذكره السرخسي

نوع اخر

غصب احد النقدين

الثاني وانما ينفذ الاول ولو باعه الغاصب من رجل ثم اشتراه ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع صح

ثم البيع لم ينفذ بالاجماع والمشتري من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع والعتق صح

نوع اخر في رده

اي الضمان على الثاني وعلى الاول ايضا

نوع اخر

في بلد ثم لقيه في بلد آخر وطالبه بها فعليه تسليمه ولا يطالبه بالسعر وان اختلف القيمة غصب عينا ثم لقيه
في بلد آخر والقيمة في هذا المكان اكثر اومثلها اخذها وليس له المطالبة بالقيمة وان كانت قيمتها اقل من ذلك المكان
ان شاء اخذ قيمتها في مكان الغصب وان شاء صبر حتى ياخذها ثمه ولو تغير السعر في مكان الغصب ياخذها الا القيمة
لان تغير السعر غير مضمون وان كان العين المغصوب هالكة وهي من ذوات الامثال ان كان سعر المكانين متساويا
اخذ المثل وان اقل خير ان شاء اخذ قيمته في مكان الغصب يوم الغصب وان شاء صبر كما مر وان كان قيمته اكثر فما
فالغاصب بالخيار ان شا اعطاه المثل في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته في مكان الغصب الا ان يرضى المالك
بالتاخير الى مكان الغصب

جنس اخر في غصب الضياع والعقار

غصب من ارض رجل
تالة وغرسها في ناحية ملك الارض فكبرت الشجرة التي غرسها فعليه قيمة التالة يوم قلعها فان لم يضر قلع الشجر
بالارض يومر بقلعها وان اضر يعطيه صاحبها قيمتها رجل قطع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة ويعرف ذلك ان يقوم الكرم
مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التي هي مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الاشجار وضمنه قيمة النقصان
قايما فان ساوي قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة لا شي عليه اراد سقي زرعه فمنعه انسان حتى فسد لا يضمن الشرب والتوضي
من النهر المغصوب ان حول النهر من موضعه يكره والا لا غصب طاحونة واجرى ماها في ارض غيره من غير اذن صاحب الارض
يكره ولا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا لا باعارة ولا اجارة او شراء طحن او غيره غصب حانوتا واتجر فيه لا
يطيب الربح لانه حصل بالتجارة المرور في ارض الغير اذا وجد طريقا فانه لا يحل وان لم يجد طريقا له ذلك ما لم يمنعه صاحب
الارض فاذا منع حرم عليه المرور لان الطريح يبطل الدلالة وهذا اذا كان المار واحدا فان جماعة لا يباح والمرور في الطريق
الحادث ان كان مالكه جعله طريقا يجوز وان لم يعلم او علم انه غصب فهذا بناء على ان المرور في ارض الغير بلا اذنه هل يباح
اختلفوا فيه قال الفقيه ان علم ان المالك احدثه حل وان علم انه غصب حرم وعن الامام الاعظم رحمه الله انه اذا كان له حايط
او ما لا يحل المرور ولا النزول وان لم يكن لا باس وعن ابي القاسم رحمه الله اذا اخفى عليه الطريق يتخطى الارض المزروعة ولا يباح
الاكل من زبيبن بستان حربي يباح للاكوه وفي الكرم والاشجار ان كان يعرف اربابها لا يباح للاكوه ولغيرهم ايضا وان
لم يعرف طاب وهذا في حصة الاكوه اما في حصة بيت المال ينبغي للسلطان ان يتصدق به وان لم يفعل لا ياثم الشبهة
الى الحرام اقرب كذا قاله الامام الثاني رحمه الله والمكروه اقرب الى الحرام عند الامامين رحمهما الله وعن محمد رحمه الله ان حرام ما لم
يعلم الدليل بخلافه

نوع آخر

هدم اخر بيته والقى ترابا كثيرا الزيق جدار جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى انهدم
جدار الجار ان دخل الوهن بسبب ما القى وحمل ضمن هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن بنى حايطا في ملك رجل
بغير اذنه من التراب ان لم يكن للتراب قيمة فالحايط لصاحب الارض وان للتراب قيمة فالحايط للباني وعليه قيمة التراب
وان غصب ارضا وبنى حايطا فجاء صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب النقض ان بنى الحايط من تراب هذه الارض ليس له
النقض ويكون لصاحب الارض والا له النقض حفر قبرا فدفن فيه اخر ان كانت الارض ملك الاول ينبش وان ارضا مباحا
لا يخرج الثاني ولكن يضمن للاول قيمة حفره غصب دارا واستاجرها من المغصوب منه والدار ليس بحضرتهما فاذا اسكنها
المالك اوقدر عليه بري الغاصب من الضمان زوج المالك الامة المغصوبة من الغاصب بري عن ضمانها ذكر ابو الفضل
الكرماني في اشارات الجامع ان غصب المشاع لا يتحقق وذكر في الاقضية انه يتحقق وعليه الفتوى

جنس اخر

في الدواب

بعث رجلا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابته وركبها فهلكت ان كان بين الامر والمبعوث
انبساط لا يضمن والا ضمن ركب دابة غيره فماتت مكانها الصحيح انه لا يضمن ما لم يحولها عن موضعها عند الامام
رحمه الله ذكره في الشافي وذكر السرخسي رحمه الله عند الثاني رحمه الله يضمن وعند زفر لا حمل على دابة غيره بلا امره فتورم
ظهر الحمار فشقه مالكه ان اندمل من غير نقصان لا يضمن وان مات او انتقص ان النقصان من الشق فلا ضمان
وان من الورم يضمن الحامل وان اختلفا فقال المالك مات او نقص من الورم وقال الحامل من الشق فالقول للغاصب الحامل
لانكاره الضمان بعث المزارع حماره الى رب الارض على يد ابن له فمنع صاحب الارض الابن ان يذهب بالحمار او
بعثه في حاجته حتى ضاع الحمار والابن بالغ لا يضمن وان صغيرا يضمن عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان
يمشي مع العرج ضمن النقصان وان لا يمشي اصلا ضمن القيمة كالقطع ركب الحمال حملا وقاد حمالا اخر خلفه
وخاض في نهر كبير فيه الجمد يجري مع الماء كما يكون في الشتاء فانقطع حمله وتلف ان كان الناس يخوضون في مثل هذا الماء
بلا انكار لا يضمن والا يضمن غصب سفينة وركبها فادركها الكها في لجة البحر يواجرها منه باجر مثلها الى الساحل
من مكان الادراك وليس له نزع السفينة من الغاصب اصطبل بينهما ولكل منهما فيه بقرة فدخل ح وشد بما
في حبل واحد فتحرك البقر وتخنق بالحبل لا ضمان عليه اذا لم ينقله من مكان الى مكان حل جملا من القطار او حمارا
مربوطا في معلف وضاع الحمار لا يضمن عندهما خلافا لمحمد رحمه الله جاء الى سفينة مشدودة وحلها ان غرق من ساعته
ضمن لو اليوم ريحا وان بعد ساعة لا اشلى في يا او اسدا على انسان او دابة فاتلف لا يضمن لانه لا ينقاد بالاشلاء
فلا يضاف التلف الى الاشلاء وان حرض يضمن كالكلب لانه ينقاد للاشلاء ولو غصب دوابا بخوارزم ثم وجدها مالكها
في يد الغاصب بخراسان ينظر الى قيمتها في مكان الغصب واللقاء كما في العين وقد مر

جنس اخر في العبيد والاماء

غصب جارية فابقت في يده او سرقت او زنت وانتقص قيمتها ولم تكن فعل
ذلك وتنقص به قيمتها يغرم الغاصب النقصان كما يضمن نقصان الحادث من شلل وعور ولو حبلت في يده
من الزنا اخذه المالك بنقصان ذلك فان زال العيب في يد المولى رد ما اخذ بسبب النقصان على الغاصب وقال
الامام الثاني رحمه الله ينظر الى ما نقصه الحبل وارش عيب الزنا فيدخل الاقل في الاكثر وعن محمد رحمه الله يضمن الامرين جميعا
فلو ردها الغاصب حاملا وماتت من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب فان الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب ولم يجبر
شيء من الام بالولد ولو ماتت في يد الغاصب من الولادة وبقي ولدها في يده رد الولد وضمن قيمتها يوم الغصب ولم يجبر
نقصان الام بالولد ولو ردها بعد الزنا حاملا الى المالك فجلدها وماتت من الجلد يضمن النقصان بالاجماع ولو اشترى
جارية حاملا وهو لم يعلم وماتت في يده يضمن النقصان ولو حمت في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده
من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصه الحمى في قولهم ولو غصب جارية محمومة او حبلى وماتت من ذلك في يد الغاصب
يضمن قيمتها وبها ذلك العيب غصب جارية شابة او غلاما شابا فهرم عند الغاصب ضمن ما نقص من القيمة
وكذا لو غصب جارية ناهدة فانكسرت ثديها عند الغاصب يضمن النقصان غصب عبدا قارئا او خبازا
نسي عنده يضمن فيقوم عالما بالحرفة ويقوم وهو لا يحسن الحرفة فيغرم فضل ما بينهما غصب عبدا صغيرا
فالتحى عنده لا يضمن غصب صبيا حرا وغاب عن يده يحبس الغاصب حتى يجي به او يعلم انه مات وجد المالك عبده

فاخذه من الغاصب وفي ينه مال فقال الغاصب المال لي وقال المالك لا بل لي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزله فالمال للمالك العبد انت الجارية الى النخاس بلا اذن مولاها وطلب البيع وذهبت ولا تدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول للنخاس لا يضمنها تاويله اذا لم ياخذها النخاس ومعنى الرد ان يامرها النخاس بالذهاب الى منزلها وكان النخاس منكرا للغاصب اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق اودع عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا وفي غصب جارية مغنية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف اناء فضة عليها تماثيل تجب قيمتها غير مصورة وفي غصب فاختة او حمامة يقرقر عليه اقيمتها مقرقرة ولو غصب ببغداد حمامة تجي من واسط تجب قيمة الحمامة ولا تعتبر تلك الصفة كما قالوا في الحمامة الطيارة والكبش النطوح اذا اتلفهما يضمن قيمة حمامة غير طيارة وكبشا وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني يضمن على حسن صوتها دفع غلامه الى اخر مقيدا بالغل ليذهب الى منزله ففك غله او قيده وذهب بدون القيد وابق في الطريق لا يضمن هدم جدارا فيه صور رجال مصبوغ بالوان يضمن قيمة الجدار والاصباغ بلا صور لانه حرام ولو احرق بساطا فيه تماثيل رجال يضمن قيمته مصورا لان الصلوة تجوز عليه بلا كراهة لان دوسه اهانة له **جنس آخر في الطيور** غصب بيضتين وجعل احديهما تحت دجاجة وحضنت الاخرى دجاجة اخرى بنفسها وافرختا فالفرخان للغاصب وعليه بيضتان ولو كان مكانه وديعة فالتي حضنت بنفسها للمودع صاحب البيضة فتح باب قفص فطار الطير او باب اصطبل فخرج الفرس او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وكذا لو حل قيد عبد حتى ابق خلافا لمحمد قال السرخسي رحمه الله هذا اذا كان العبد مجنونا فان عاقلا لا يضمن اتفاقا ولو فتح باب قفص وقال للطير كش كش او فتح باب اصطبل وقال للبقر هش هش او قال للحمار هر هر يضمن اتفاقا ذكره في النظم واجمعوا انه لو شق الزق والدهن سايل او قطع الحبل حتى سقط القنديل يضمن زق انفتح فاخذه رجل ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن وان غايبا يضمن وكذا اذا انعلق زق باخر فسقط منه فاخذه ثم تركه ان المالك حاضرا لا يضمن والا يضمن وكذا اذا سقط من كم انسان شي فاخذه انسان وتركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن والا يضمن **جنس آخر في الثياب** غصب ثوبا فخرق ان يسيرا ضمنه النقصان والثوب للمالك وان كثيرا فاحشا ينتفع به بالخياطة انتفاع الثوب تخير ان شا اخذه وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح للخياطة ضمنه قيمته بلا خيار وفي الصغرى اذا اوجب الخرق نقصان ربع قيمة الثوب فهو فاحش امره بخرق ثوب غيره فخرقه يضمن الذي خرق لا الآمر الا اذا كان سلطانا او المولى يامر عبده جعل القصار في الثوب الذي دفع اليه الخبز او ان ذهابه الى القصارة وسرق الثوب ان لف فيه كما يلف المنديل على ما يجعل فيه يضمن وان عقد ما ان الثوب تحت ابطه ودس الخبز فيه لا يضمن افسد الخياط الثوب فاخذه صاحب الثوب ولبسه عالما بالفساد لبس له التضمين رفع قلنسوة رجل من راسه ووضعها على راس اخر وطرحها الاخر من راسه فضاعت ان القلنسوة بمراى مالكها والمكنة رفعها من ذلك الموضع لا ضمان عليهما اي على الرافع والطارح ومن هذا يعلم جواب مسئلة المتعلق وسقوط شي من كمه عند الخصومة دفع عمامة مديونه عن راسه حين تقاضاه الدين وقال

لا اردها عليك حتى تقضي الدين فتلفت العمامة في يده فهلك هلاك الرهن بالدين قال هذا انما يصح اذا امكنه استردادها فتركها عنده اما اذا عجز فتركها للعجز ففيه نظر دخل دار غيره واخرج منها ثوبا ووضعه في منزل آخر وضاع ان تفاوتا في الحرز ضمن والا لا وان رفع من زاوية البيت ووضعها في زاوية اخرى لا يضمن هلك في يد الغاصب وهو قيمي ان كان يتقوم في السوق بالدراهم يقوم بها وان بالدنانير فبها وان كان يقوم بهما فالخيار الى الحاكم **جنس آخر في المتفرقات** غلط النقاش ونقش في الخاتم اسم غيره ان لم يمكنه اصلاحه ضمنه عند الثاني رحمه الله وعند الامام رحمه الله لا يضمن بكل حال اخرج خاتم النايم ثم اعاده في النوم برا وان استيقظ ثم نام واعاده في هذا النوم الثاني لا يبرا الا ان في الاول يجب الرد الى النايم وقد وجد وفي الثاني يجب الى اليقظان ولم يوجد والحاصل ان في اعادة الخاتم الى اصبع النايم والخف الى رجله والقلنسوة الى راسه الامام الثاني رحمه الله يعتبر اتحاد النوم في ازالة الضمان كما ذكرهنا ومحمد رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس حتى اذا اعاده في المجلس يبرا عن الضمان ولو في يوم اخرى ولم يذكر مذهب الامام والصحيح من مذهب الامام انه يعتبر التحويل للزوم فاذا لم يحوله عن مكانه واعاده الى اصبعه اي اصبع كان او رجله زال الضمان عنه وان حوله ثم اعاده في تلك النومة او غيرها لا يبرا ما لم يرده اليه حال اليقظة غصب سرجا من ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها لا يبرا عن الضمان غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها في كيسه وهو لا يعلم يبرا شجرة الجوزة اخرجت جوزات صغارا واتلفها انسان يضمن نقصان الشجرة فينظر بكم تشترى بهذه الجوزات وبكم بدونها فيضمن الفضل كسر بيضة انسان فاذا هي فاسدة او درهمه فاذا هي ستوقة يضمن هشم آنية صفر او نحاس لانسان وهي تباع وزنا فله ان يتركه عليه ويضمنه القيمة وان شاء اخذه ولا يضمنه شيا وان كانت تباع عددا فله الخيار المذكور وضمنه النقصان لان في الاول لو ضمنه يكون الفضل بازاء الجودة وفي الثاني لا يودي الى الربوا مزق صك انسان المختار انه ينظر الى قيمة الصك مكتوبا ولا ينظر الى المال ولو مزق دفتر حساب انسان تعطيه بكم يشترى جاء الى حراث واخذ منه غرارة باذنه فسقطت وكسرت لا يضمنها ويضمن ما سواها اتلف احد مصراعي الباب او احد المكعبين او الخفين فالمالك بالخيار ان شاء سلم اليه الواحد الباقي وضمنه قيمتها والمختار خلافه وستاتي ان شاء الله تعالى غصب شيا وقبض للحفظ واجاز المالك حفظه كما قبض برى من الضمان وان انتفع به وامر بالحفظ لا يبرا وعلى هذا اودع لو جحد مال الغير واجاز المالك برا عن الضمان وعلى هذا اذا قال المغصوب منه للغاصب اودعتك او اجزتك لتحفظه ثم هلك في يده لا رواية فيه ولقايل ان يقول يجب ان يضمن نظر الى دهن غيره وهو بايع حين اراد الشراء فوقع من انفه دم وتنجس ان باذنه لا يضمن والا يضمن ثم ان كان الدهن غير ماكول يضمن النقصان وان كان ماكولا ضمن مثل ذلك القدر والوزن من مثل ذلك الدهن اخذ في الحمام سجاده واعطاها لاخر فسقطت من يد الثاني وتلفت لا يضمن الاول ولا الثاني احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من الدار يضمن ان كان ظهر البيت المنهي عنه الى الطريق او الى السكة وان قال احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى احرز من الاول قال الصدر لا يضمن وقال بكر يضمن ذهب الضيف وترك شيا عند المضيف فتبعه المضيف فغصبه منه غاصب ان اغصبه في المدينة لا يضمن وان خارجها يضمن برهن المالك ان قيمة المغصوب كذا والغاصب على انه كذا فبينة المالك اولى وان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب ان يبرهن فقال المالك احلفه ولا اريد ان يبرهن له ذلك برهن المالك فشهدا ان قيمة الغصب كذا

ويشهد الآخر على اقرار الغاصب به لا تقبل قال غصبت منك الجبة ثم قال الحشو لي او البطانة لي وقال اعطيتك الخاتم والفص لي او هذه الدار والبناء لي او هذه الارض والاشجار لي لم يصدق في الكل

الثاني في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة

غصب ساجة وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك ولو ساجة وبنى عليها لا ينقطع وقال الكرخي اذا كان قيمة البناء اكثر ينقطع حق المالك وبعض المتأخرين افتوا لمختار الكرخي ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا للشيوخنا وبعض مشايخ خوارزم حين وقع الجلاء والحرق بخوارزم وتفرق اهلها ايدي سبا ثم عود السكان الى الدار الخالية حال غيبة الملاك ثم جاء الملاك افتوا بان البناء لو اكثر قيمة يعطي الباني القيمة لمالك الرقبة وان الرقبة اكثر قيمة البناء لصاحب البناء ويملكها صاحب الرقبة والابل عليه ما اجاب به صاحب المحيط حين استفتي عنه بالنظم ح

فتوى شرع اندرين صورت جيست نزد يك اهل علم وعلاى مردكى ساحتي كرفت بغصب واندر وخانها نهاد بنا قيمت ان بناش بيشتر است جيست اين را جواب در فتوى بتفصيل بيان بغرما بيد تا بيابد ثواب در عقبى **فاجاب** اين حاقت حق كرد آن مرد كه باشد اورا سزا الذم واذى قيمت عرصه مى تواند خواست ليكن بركندن بنا ما بي حق تعالى است اعلم العالم بنوشت اين جواب بامعنى اكر ما مثني نور الحمود برا رش احمد بن ابي

ولو غصب لوحا وادخله في السفينة او ابريسما وخاط به بطن نفسه او عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خمرا فخللها فالمالك ياخذها بغير شيء اذا خللها بما لا قيمة له وان بالقاء الملح اختلفوا وان بالقاء الخل ان صار خلا من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان بعد زمان فكذلك عند الامام وعلى قولهما بقي مشتركا بينهما على قدر خليهما ولو جلد ميتة فدبغها الغاصب يعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه وياخذ الجلد وان اتلفه الغاصب لا ضمان عليه عنده والضابط في هذا الباب ما ذكره في نظم الفقه ما يوجب الملك بالضمان اذا غيره غير مسلة خمسة عشر كرباسا خاطه او حديدا اتخذ اناء او سيفا او قطن غزلا او حنطة فطحنها فعليه المثل او ساجة فادخلها في بنائه او لحما فطبخه ضمن المثل والقيمة على الاختلاف او شاة فذبحها وسلخها وارتها ملكها وعليه قيمتها صحيحة او حبوبا فبذرها في ارضه او عصيرا فصار خمرا فخللها او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او دقيقا فخبزه او بياضا فكتب عليه او بيضة فحضنها فخرجت دجاجة واربعة عشر لا يوجب الملك الشاة فذبحها وسلخها المغصوب منه ان يسترده ويضمنه النقصان وان شاء تركها واخذ قيمتها حية قطع ثوب غيره او غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذه مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه عليه واخذ قيمته القلب من الذهب وان القلب من الذهب ضمنه من الدراهم غصب نقرة فضة فسبكها لم يملكها وياخذها صاحبها ولو ضربها كذا عنده وردها على صاحبها غصب ثوبا فصبغه يعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه ولم يملكه الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان والقاه في صبغ غيره فعلى هذا غصب عبدا فابق عنده لم يملكه ويخير صاحبه ان شاء مكث حتى يرجع وان شاء رجع الى الحاكم حتى يضمنه غصب غزلا فسداه او محلوجا فندفه او قطنا فحلجه او دقيقا او سويقا فلته بسمن او ارضا فبنى عليها او زرع او غرس او لبنا فطبخه بصره او خبزا فثرده او لحما فجعله اربا او دراهم او دنانير فكسرها ولو اتلف بالنقص حصير انسان ان امكن اعادته على الحالة الاولى يؤمر به كما اذا امزق اسنان سلم انسان ولو حل شراك نعل رجل ان كان النعل مثل الذي يستعمله العوام لا شيء عليه ونزع باب الدار عن مكانه وحل سرج رجل على هذا

جنس آخر في الحل والحرمة

اشترى بالنقد المغصوب جارية او ثوبا او تزوج بها امرأة حل له وطئ المرأة ويلبس

الثوب ذكره في المنتقى ولو اشترى بالثوب المغصوب لا يحل له ولو تزوج على الثوب المغصوب يحل وفي الجامع الصغير قال المسألة على وجوه اضاف اليها ونقد منها او اضاف اليها ونقد من غيرها او اضاف الى غيرها ونقد منها او اطلق يباح في الكل الا اذا اضاف اليها ونقد منها وبه افتى الفقيه ابو الليث وقال الصدر الكل يكره واطلاق جواب الجامع يدل عليه غصب الفا واشترى بها جارية فباعها بالفين تصدق بالربح وقال الثاني لا يتصدق اصله المودع ربح في الوديعة بالتصرف يطيب له الربح عنده بالضمان خلافا لهما ولو غصب الفا واشترى بها طعاما يساوي الفين فاكله او وهبه لا يتصدق بالربح اجماعا شرط طيب المغصوب للغاصب عنده اداء الضمان الى المالك وعند الامام رحمه الله لزوم البدل عليه حتى اذا غصب طعاما ومضغه وابتلع عنده ابتلع الحلال وعندهما ابتلع الحرام فيحنث في يمينه لا ياكل الحرام ويعذب على اكل الحرام كما يعذب على غصب الطعام وكان الامام مولانا نجم الدين النسفي رحمه الله ينكر ان يكون هذا قول الامام ويقول اجمع المحققون من اصحابنا لا يملكه الا بالضمان او برضا الخصم وبعد الملك له يحل لو به الاساغ الاستفاق بوجه حيث كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا جعله صاحبه في حل اصله ما روي انه عليه الصلاة والسلام ابى ان ياكل من لحم الشاة التي ذبحت على ان يؤدي ثمنها وقال اطعموها الاسارى دل الحديث على عدم اباحة الكل ولزوم التصدق قبل الملك للغاصب قبل اداء الضمان اذ الامر بصدقته ملك الغير لا يصح

الثالث في مسائل الضمان

الجاني امر العوان بالاخذ فباعتبار الظاهر لا يجب الضمان على الجاني وباعتبار السعي يجب عليه فيتامل عند الفتوى والاخذ ضامن على كل حال ويرجع على الامر ان دفع الماخوذ اليه وان هلك او استهلكه وان انفقه في حاجة الامر بامره فهو بمنزلة المامور بانفاقه في حاجة الامر استخدام عبد الغير اذا اتصل الخدمة غصب كقبضه بلا اذنه حتى اذا هلك من ذلك العمل يضمن وان لم يتصل الخدمة لا يضمن علم انه عبد الغير ام لا ادخل الخاتم في الخنصر اليمنى واليسرى استعمال لا حفظ وفي خمس الايدي هو الصحيح والادخال في غير الخنصر حفظ وفي الخنصر استعمال وان جعل الفص من جانب الكف وعليه الفتوى اخذ اللقطة ليعرفها ثم ردها الى مكان الاخذ ان قبل التحويل بريء عن الضمان وان بعد التحويل لا حتى يردها الى صاحبها ولا يبرأ الغاصب برد الدابة الى المربط حتى يسلمها الى صاحبها لا عند زفر رحمه الله وابو يحيى محمد رحمه الله فيمن اخذ من بيت رجل ثوبا ولبسه ثم نزعه وجعله في مكانه او اخذ دابة من اربه ثم ردها الى موضعها لا يضمن استحسانا ولو في كيسه الف اخذ رجل منها ثم رد النصف الى الكيس بعد ايام يضمن النصف الماخوذ المردود لا غير ولا يبرأ برده الى الكيس ركب دابة غيره ثم نزل وتركها مكانها يضمن على قول الثاني رحمه الله والصحيح انه لا يضمن عند الامام رحمه الله حتى يحولها عن موضعها واذا لبس ثوب غيره ثم نزعه ووضعه في مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبسه على العادة فان كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يضمن اتفاقا لانه حفظ لا استعمال وعن الثاني رحمه الله فيمن عثر على جحود دابة الغير ثم لم يحولها عن موضعها لا يضمن الا ان يجحدها فهو ضامن بالجحود وكذا الكل من اخذ متاع انسان في دار صاحب المتاع وجحده فهو ضامن وان لم يخرجه ثم جحده فالضمان الا انه يهلك في محله لو يحولها عن مكانها الاولى او بحرمها عن الدار في الثانية اي سوقيا يبيع الزجاج او غيره واخذ انا لينظر فيه فوقع منه والشرخي والقياس والاستحسان في هذا او اخذه ليلبس ما وضع نظيره دخول الرجل منزل غيره بغير امره اودع عنده ثيابا او طلب ثيابه فدفع اليه ثيابه وكان ادرج فيها ثوب نفسه ايضا فاخذ المودع الكل وتلف ثوب المودع عند المودع يضمن لانه حمل مال غيره على انه يضمنه اذا بان انه لم يكن له بعث الى قصار ليأخذ ثوبه فطرح القصار بالغلط

طعام صح

العصار وصح

وضاع عند الرسول ان كان ثوب القصار لا يضمن وان ثوب غيره خير مالكه بين تضمين الرسول وايهما ضمن
لم يرجع على الآخر شق راوية رجل فسال منها يضمن السائق وما عطب من السائل من الزق فان ساقه بعد الشق
فضمان السائل بعد السوق وما عطب به على السائق اذا كان بحال يمكن لصاحب الراوية دفعه اما اذا لم يمكن دفع السيلان
فالضمان على الشاق لا على السائق وكذا الوشق باحمله الحمال فهو على هذا التفصيل ذبح شاة القصاب ان كان شد رجله
للذبح لا يضمن والا يضمن وان ذبح اضحية الغير في ايامها لا يضمن استحسانا وجاز عنها كما اذا اجعل القدر على الكانون
والقى فيه اللحم ووضع الحطب في الكانون فاوقد رجل نارا وطبخه او صب الحنطة في زورق وربط الحمار نساقه انسان
وطحنه او رفع كوزه نفسه واماله الى ظهره فاعانه رجل انكسر بينهما او سقط حمل انسان عن دابته في الطريق فحمله
انسان بلا اذن المالك فهلكت الدابة لا يضمن في الكل لثبوت الاذن دلالة واصله مسألة الاحرام عن المغمى عليه قال الملك
الغاصب اذهب بالعبد المغصوب الى موضع كذا فبعثه فيه فذهب به وعطب في الطريق ضمن الغاصب قيمته لعدم الرد
الى المالك وان استأجره الغاصب ليعمل له كذا فشرع في العمل وهلك بري عن الضمان لان بوجوب الاجر له عليه صار قابضا
استأجر المغصوب منه الغاصب ليقصر الثوب المغصوب فقصره ثم ضاع ضمن على قول من قال يضمن الاجير لانه لا يخرج
من ضمان الغصب قبل الرد وان كان له اجر في عمله وانما يبطل عنه الضمان اذا صار عليه اجر لانه لا يجتمع عليه اجر
وضمان اما ان يجب له الاجر وعليه الضمان فكذلك جاز استعار المغصوب بعد موت مالكه وارثه وهلك عنده
بري الغاصب عن الغاصب احرق رجل الثوب المغصوب في يد الغاصب وادى قيمته للغاصب بري عند الامام عن الضمان
وقال الثاني رحمه الله لا يبرأ الا اذا كان الاعطاء بقضاء والقاضي اذا علم ان الطالب غاصب لا يجبره على اعطاء القيمة ولكن
يضعه على يدي عدل حتى يحضر المالك فيختار ضمان ايهما شاء غصب دارا ثم استأجرها من المالك والدار ليس بحضرتهما
لا يبرأ وان كان هو ساكنا فيها او كان قادرا على سكناها بري عن ضمانها لوجوب الاجر عليه جاء بالحنطة الى الطحان ووضعها
في صحن الطاحونة وامره ان يدخلها في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى نقب اللص فسرق فان كان الصحن مع تغلق بحيث
لا يرتقي الا بسلم لا ضمان على صاحب الطاحونة غصب ساحة قال الكرخي وابو جعفر رحمهما الله لا ينقض اذا بنى على
حوالي الساحة ولو بنى على نفس الساحة ينقض وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح وحكى النسفي ان الكرخي ذكر في بعض
كتبه ان قيمة الساحة لو اقل من قيمة البناء ليس لصاحب الساحة اخذها وان كانت قيمة الساحة اكثر له اخذها وكذا الحكم
في الساحة وقال انه مذهب اصحابنا قال مشايخنا ما ذكره الكرخي قريب من المذهب فانهم نصوا في الدجاجة اذا ابتلعت
لؤلؤة غيره او في يقطين رجل انعقد في جرة احد او راس ثور تدلى في حب غيره ولا يمكن الفصل الا بكسر احدهما ينظر الى
قيمتهما ايهما اكثر فيملكه صاحب الاكثر ويضمن القيمة لصاحب الاقل وقد ذكرناه عن مشايخ خوارزم وفي جامع البزدوي يجب
في اتلاف المسجد ما يجب في اتلاف الاموال هدم بيت نفسه فانهدم بيت جاره لا يضمن وقع الحريق في محلة فهدم رجل
بيت جاره حتى لا يحترق بيته يضمن قيمة بيت الجار كمضطر اكل في المخمصة طعام غيره يضمن قيمته لمالكه هدم حائط غيره خير
مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين ان ياخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على بنائه
كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان الحائط جديدا امر باعادته والا لا هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان
بري من الضمان وان من خشب وبناه من الحطب كما كان كذلك يبرأ وان بناه من خشب آخر لا يبرأ الا انهما يتعادلان حتى لو علم انه

الثاني اجود بير امن حفر حفيرة في ارض غيره واخبره ذلك ضمن النقصان وان علم علام المضرة لا شيء عليه غصب عبدا
فقتل العبد نفسه يضمن استعمل دابة او عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا نصيب شريكه حتى ضمن
قيمة نصيبه في رواية هشام وفي رواية ابن رستم يضمن في الدابة لا في العبد امر عبد غيره بالاباق فابق ضمن الامر لانه
صار غاصبا باستعمال العبد غصب ساحة وادخلها في بنائه ملك الساحة وان كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا
على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر ماليهما وجه جاريته الى نخاس للبيع فبعث امراة النخاس
الجارية الى حاجتها وهربت فالضمان على امراة النخاس لا غير وقال لا يخير صاحب الجارية بين تضمين النخاس وزوجته لان النخاس
اجير مشترك ومن مذهب الامام رحمه الله ان الاجير المشترك لا يضمن ما تلف في يده بغير فعله غصب ساحة وبنى عليها فاراد الغاصب نقض
البناء ورد الساحة ان كان حكم عليه الحاكم بالقيمة لا يحل والا ففيه اختلاف قيل يحل وقيل لا لانه اضاعة المال بلا فائدة سكران
لا يعقل نام في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان اخذ ثوبه من تحت راسه او خاتما من اصبعه او كيسه من وسطه او
دراهم من كمه ليحفظه ضمن لانه كان محفوظا بصاحبه ضرب رجلا وسقط حتى مات ومع المضروب مال فتوى المال قال محمد رحمه الله
يضمن الضارب ماله وثيابه التي عليه ساق حمار غيره بغير اذنه واكل الذئب جحشه وضاع الجحش ورد الحمار ان كان ساق
الجحش مع الحمار يضمن وان انساق الجحش معه بلا سوقه وضاع لا يضمن الجحش غصب عجولا واتلفه حتى يبس لبن امه ضمن العجول
وما انتقص من البقرة امسك رجلا حتى اخذ ماله او اكره رجلا حتى الحقه بالقافلة وترك دابته وهلكت لا يضمن الممسك والمكره
سعى الى الظالم وقال لفلان مال كثير او اصاب مالا او ميراثا او مال فلان الغايب عنده والسلطان ممن يغرمه بمجرد في امثال هذه
الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا لا الا انه ليس من كلام المحتسب يضمن وان قال انه ظلمني او غرمني وهو كاذب فيه ضمن
وان الساعي عبد فعليه الضمان بعد العتق لانه ضمان قول اشتري جارية بلا محاسبة فاخبر رجل النخاس فاخذ من المشتري النخاسية
ضمن المشتري المخبر وفي مسألة الجاني الذي امر العوان قال بعض المشايخ والصحيح عندي ان الجاني يضمن والجاني لو ادى
العوان بيت صاحب المال ولم يامره بشيء او الشريك ادى العوان بيت الشريك حتى اخذ المال ودرهما فضاع فالشريك والجاني
لا يضمنان لانه لم يوجد الامر ولانه يمكن دفع العوان ولا يمكن دفع السلطان الجاني اخذ رهنا وهو طايع يضمن والسلطان
اذا اخذ عينا من اعيان رجل ورهن عند رجل فهلك عند المرتهن ان المرتهن طايعا فالمالك يخير بين تضمين السلطان والمرتهن
خان فيه بيوت واموال خرج انسان ليلا وترك الباب مفتوحا فدخل سارق وسرق شيئا لا يضمن الخارج وكذا لو نقب
حائط انسان بلا اذنه فدخل السارق من النقب وسرق لا يضمن النا قب كما لو فتح باب قفص فيه طير لانسان سقطت وخيف
عليها الموت فذبحها انسان لا يضمن للاذن دلالة وفي النظم ماتت دابة انسان في مربطه فسلخها انسان في المربط فلا اجر له
والجلد لصاحبها ولو القاها في المزبلة فسلخها رجل قال الثاني رحمه الله الجلد للسلاخ وقال محمد رحمه الله لصاحبها غصب من صبي
ورده اليه ان كان من اهل الحفظ يصح الرد والا لا غصب دابة او ثوبا او نقدا فتلف في يده او اتلفه فابراه المالك فهو ابراء عن
عن الدين فيصح ويبرأ عن الضمان وان كان قايما وابراه فهو ابراء عن الضمان وينقلب امانة عند الغاصب وقد ذكرناه في كتاب الدعوى
وكذا التحليل في الغصب والوديعة اذا وضعه بين يدي المالك بري او في الدين لا الا ان يقبضه او يضعه بين يديه او في حجره
فانه يبرأ به فقد بري وان لم يعلم انه له وضع في حجره فرماه ثم رفعه آخر فالمختار انه يبرأ لانه رد عليه عين ماله وان اتلفه واعطاه
القيمة بلا قضاء فلم يقبل ووضع بين يديه لا يبرأ الا ان يضعه في يد المالك او في حجره احدث المغصوب منه في الغصب حدثا

لو لحاله غيره على ملك الغير لكان غاصبا والمغصوب في يد الغاصب كان قابضا نحو ان يستخدم المغصوب او يركب الدابة
او يلبس الثوب لانه اثبات اليد على المحل وبه يرتفع يد الغاصب فيزول عنه الضمان علم به المالك او لا لبناء الحكم على السبب لا على العلم
اتخذ كوزا من تراب غيره او طين غيره فالكوز للمتخذ ويضمن قيمة التراب وان قال انا امرته باتخاذ الكوز لي فالكوز له غصب
مصحفا ونقطه فهو زيادة والمالك بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد واخذ المصحف وان شاء ضمنه غير منقوط وروي المعلى عن محمد
انه ياخذه بغير شيء كمن غصب عبدا او علمه الكتابة وعن محمد رحمه الله غصب دارا وجصصها قيل للمالك اعطه ما زاد التجصيص الا
ان يرضى صاحب الدار ان ياخذ الغاصب جصه منها وعن محمد رحمه الله غصب عبدا قيمته نصف الالف وخصاه فبلغ ما صار قيمته
الفا يخير مالكه في تضمين قيمته يوم خصاه وان شاء اخذه ولا شيء له وعن الثاني رحمه الله غصب عصيرا او صيره خلا اخذه
ان شاء وعنه اذا اجعل الجلد اديما ينقطع حق المالك وفي كل موضع انقطع حق المالك فالمالك احق بالعين هذا من ساير الغرماء
الى ان يستوفي حقه وليس بمنزلة الرهن فان ضاع فعلى الغاصب اذا اشترى غاصب اللحم اللحم فللمالك ان ياخذه نيئا
واذا اطبخه يعطيه ما زاد الطبخ والتوابل فيه والغزل من ذوات الامثال اخذ التراب من ارض انسان ان له قيمة ضمن القيمة
انتقص الارض او لا وان لم يكن له قيمة يضمن نقصان الارض وان لم ينتقص فلا ضمان عليه فوق بعض شيئا يجني الفاحش
واليسير انه الباقي اذا لم يصلح لبيت ما فهو فاحش وما دونه يسير والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين
مع بعض المنفعة واليسير ما يفوت به بعض المنفعة وفي غير البيت ان كان النقصان اكثر من نصف القيمة فهو فاحش
اتلف فرد نعل انسان ضمن المتلف لا غير ولا يلي ان يدفع الآخر ويضمنهما كما اذا كسر حلقة خاتم يضمن الحلقة لا الفص
ولكن في البيع اذا وجد باحد الخفين او المصراعين عيبا يردهما وليس ان يرد المعيب خاصة وكذا اذا كسر احد سرجي
ضمنها لا السرج لانه يخلص بلا ضرر وكذا كل شيئين متفرقين او شيء واحد يخلص بعضه عن البعض الباقي بلا ضرر يضمن المتلف لا غير
نحو احناء السرج غاصب الغاصب رده على الغاصب فالاكثر على انه يبرا وقال خلف وابو مطيع لا وقال صاحب الجامع الاصغر ان
كان يرجو رده الى المالك يبرا والا لا وكذا اختلفوا في مودع الغاصب اذا رده على الغاصب وابن الفضل افتى ببراءته
اختار المالك تضمين الغاصب الاول ورضي به الغاصب او لم يرض لكن الحاكم حكم له بالقيمة على الاول فليس له ان يرجع ويضمن الثاني
وان لم يرض به الاول ولم يحكم به كان له ان يرجع ويضمن الثاني وان اختار الاول ولم يعطه شيئا وهو مفلس فالحاكم يامر الاول
بقبض ما له على الثاني ويعطيه له فان ابى فالمالك يحضرهما ثم يقبل منه البينة على الغاصب الثاني للغاصب الاول وياخذ
ذلك من الثاني فيقبضه زعم الغاصب انه صبغه وزعم المالك انه اخذه منه مصبوغا او في بناء الدار او حلية السيف فالقول
للمالك وان برهنا فللغاصب غصب شاة فحلبها ضمن قيمة لبنها وان جارية فارضعت ولدها لا يضمن شيئا انصب سمن هذا
او زيته على سويق آخر بلا صنع وصاحب السويق يضمن لصاحب السمن او الزيت مثل السمن او الزيت لان صاحب السويق
اتلفه بعينه ولم يتلف هذا سويق هذا ولا زيادة في السويق من يطالبه لا يجبر ولكن يجيزه الحاكم لئلا يعود الى مثله اشترى بدراهم
مغصوبة ان دفعها اولا للبائع ثم اشترى بها او قبل الدفع اشار اليها ونقد منها لا يطيب الاكل منه قبل الضمان وبعد الضمان
لا يطيب الربح في المختار للفتوى وفيما بقي من الصور يطيب وهو قول الكرخي وعليه الفتوى ولا يعتبر النية في الفتوى الكسب المغصوب
ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق ولو صار الكسب للغاصب بالضمان يتصدق اتلف دود القز من اوراق الغير غصبا ضمن
بالفضل على قيمة دوده يوم بيع الفلوس من له دراهم فيها خبيث اراد الشراء بها على وجه يطيب له المشتري اشترى اولا او يعين ذا

حنيفة ثم ينقد منها قال الحلواني ان نوى ان ينقد منها وحقق ما نوى بان نقد منها اختلفوا فيه والصحيح انه لا يطيب
ولا تر خلافه ويمكن ان يقال لا محالة لان السابق حكم الفتوى وهذا حكم الديانة والتقوى وان لم يحقق نيته يطيب اجماعا
فان اشترى ولم يصف ولم يعين ولم ينو النقد منها حل وطاب وان نوى ان لا ينقد منها مع علمه انه ينقد منه لا يطيب ضرب
بقر الغير فسقط وخيف تلفه فباعها من قصاب فذبحه فعلى الضارب ضمان النقصان وهب المغصوب او تصدق او اعار
وهلك في ايديهم وضمنوا للمالك لا يرجعون بما ضمنوا على الغاصب لانهم كانوا عاملين في القبض على انفسهم بخلاف المرتهن والمستاجر
والمودع فانهم يرجعون بما ضمنوا على الغاصب لانهم عملوا له او المشتري اذا ضمن قيمته يرجع بالثمن على الغاصب البايع
لا ان رد القيمة كرد العين المحجور النسب لا او اشترى به شيئا وامر آخر ببيعه فباعه بوكالته واخذه من العبد وسلمه الى المشتري
وغاب المشتري فلمولاه ان يطالب الوكيل به لانه لسببه ملك مولاه والتوكيل لم يصح فكان قابضا ملك المولى بلا اذنه فيضمن وللعبد ايضا
ان يطالبه به لعدم صحة الامر والتوكيل غصب من محجور مالا ثم اداه اليه يبرى وهذا دليل على ان العبد اذا طالبه بما اخذ منه له ذلك
ويجب عليه رده اليه وله ان يطالب مشتريه ان كان اتلف مثل ما باع لا الثمن ما باع لان بيعه لم يصح فصار غصبا ومن هلك استرداد
الغاصب الاول الغاصب الثاني الى القاضي وتصادقا على ما كان بينهم واراد الاول تضمين الثاني له ذلك لقيام القيمة مقام العين ولو كان
في يد الثاني كان له ان يسترده منه لان الثاني تعدى على الاول بقطع يد معتبرة فان كان الثاني غصبها وقيمتها الفان فاخذ من الثاني
الفا وتلف عنده لم يكن للمولى ان يضمن الاول الا الف درهم فان الاول لو استرد من الثاني وقيمتها الفان فهلكت عنده لم يكن
للمالك ان يضمن الاول الا قيمتها يوم غصب الاول فان ظهرت والقيمة في يد الاول خير المالك بين اخذها او القيمة التي اخذها الاول
من الثاني وان شاء ضمن الاول قيمتها الف اختيار تضمين الغاصب او غاصب الغاصب يبرا الآخر عن الضمان وان ضمن
احدهما نصف القيمة او الثلث له ان يضمن الآخر الباقي لان تضمين الكل تمليك الكل من الضامن فلا يملك التمليك من الآخر بعد
ذلك وتضمين البعض تمليك البعض فيملك تمليك الباقي بعد ذلك من الآخر صب ماء في طعام فافسده وزاد في كيله فلمالك الطعام
ان يضمنه قيمته قبل ان ينصب فيه الماء وليس له تضمين المثل كذا لو صب ماء في دهن او زيت لانه بعد الصب لم يبق له مثل ولا
جواز ان يقوم مثل كيله ووزنه لانه لم يسبق منه غصب متقدم حتى لو غصبه ثم صب فالحكم ما ذكره من رد المثل ثرد الخبز لم يملكه
ويرده مع النقصان وان جعل فيه المرقة ملكه ولا يرده وعليه مثلها وزنا عند الثاني رحمه الله وعددا عند محمد رحمه الله والحاصل
ان ملك الغاصب عند اداء الضمان يظهر في حق ملك الكسب باتفاق الروايات ولا يظهر في حق الولد باتفاق الروايات وفي
العقر روايتان في اظهر الروايتين الحق بالولد رد المغصوب الى المالك ثم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده
لا يضمن ولا يعد غصبا بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حملها ثانيا الى منزله وضاع ضمن
اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال المالك خذه فلم يقبله صار امانة في يده غصب قرطاسا وكتب عليه لا ينقطع حق
المالك في الصحيح قال حللني من كل حق لك علي ففعل وابراه ان عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما يبرا حكما
لا ديانة في قول محمد رحمه الله وقال الثاني وعليه الفتوى لان الجهالة لا تمنع صحة الاسقاط له على آخر دين والداين لا يعلم بكل الدين
فقال المديون ابرئني مما لك علي فقال الداين ابراتك لا يبرا الا عن مقدار ما يتوهم ان له عليه وقال ابن سلمة رحمه الله يبرا عن الكل
قال الفقيه هو قضاء واما الديانة فما قاله نصير لان القضاء على الظاهر وظاهر اللفظ عام واما الآخرة فبناء على
الرضا فلا يبرا عما لا يتوهم انه عليه والله اعلم

كتاب الوديعة وفيه سبعة فصول

ملكه بتضمين القيمة لان القيمة
الغصب قائم مقام العين غصب من رجل جارية
تخلل الا انها فقبضها رجل فابقت
فرع صح

الاول في حفظها

الوديعة والعارية والمستاجر في يد المستاجر امانة اذا قال المودع للمودع احفظ في هذا البيت فحفظ في بيت آخر من الدار لم يضمن ولو كان ظهر البيت المنهي عنه الى السكة يضمن وقد مر وكذا لو عين دارا وحفظ في دار اخرى احرز منها لا يضمن ذكره الصدر وذكر بكر انه يضمن وان كان الثاني احرز وله ان يحفظها كما يحفظ ماله في داره وحانوته وفي النوازل لا تضعها في حانوتك فوضع فضاع ان كان الحانوت احرز من الدار او لم يجد مكانا آخر لا يضمن والا يضمن ولو كانت مما يمسك في البيوت فقال لا تدفعها الى زوجتك فدفع لا يضمن وقيل لو نهاه عن الدفع لبعض عياله فدفع ان لم يجد بدا منه لا يضمن والا يضمن واشتركا والهلاك والبقاء على قدر ماليهما ولو خلطها اجنبي او بعض من في عياله لا يضمن المودع ويضمن الخالط صغيرا او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله الخلط اربعة ما يتوصل اليه باليسر كالدراهم السود بالبيض والجوز باللوز لا ينقطع به حق المالك الثاني ما يتوصل بالعسر كالشعير بالحنطة ينقطع الحق به في رواية الثالث خلط مع خلاف الجنس كدهن بخل فينقطع اجماعا الرابع بالجنس كالبر بالبر والخل بالخل فينقطع عند الامام رحمه الله وعندهما له المشاركة وان باذنه فالجواب عند الامام رحمه الله كذلك وعند محمد رحمه الله له المشاركة بكل حال والثاني رحمه الله يجعل المغلوب تابعا للغالب

نوع اخر

وفي فوائد ان اعلم بعلامة لا يضمن والا ضمن وفي المفازة يضمن بكل حال والكرم كو حصينا له باب مغلق لا يضمن وان وضعه بلا دفن في موضع لا يدخل فيه احد بلا استيذان لا يضمن توجه نحوه السراق فدفنها في الجبانة خوفا ونزل ثم جاء ولم يجدها ان امكنه ان يجعل علامة ولم يجعل يضمن والا فان جاء على فور الامكان لا يضمن والا يضمن جعل دراهم الوديعة في الخف الايمن فضاع يضمن وان في الايسر فضاع لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما وضع طبقها على راس الدن ان فيه دقيق يضمن والا لا وكذا لو جعل ثوبها على عجلين يضمن ربط دراهمها بطرف الكم او بالعمامة وضاعت لا يضمن وان وضع في الكم بتاملٍ عند الفقيه السارّ ان جعلها في الجيب وحضر مجلس الفسق فسرق او سقط لا يضمن وقيل ان زال عقله بحيث لا يمكنه حفظه يضمن لانه يصير مضيعا او مودعا غيره القاها في جيبه فوقع في الارض وظن انها وقعت في الجيب فضاعت يضمن دفع خفه الى خفاف ليصلحه فوضعه في حانوته فسرق ان في الحانوت حافظ او في السوق حارس لا يضمن والحاصل ان العبرة للعرف لو ترك الحانوت مفتوحا او علق الشبكة على بابه ونام فيجي تجار البلد بتضييع وفي الليل اضاعة وفي خوارزم لا يعد اضاعة في اليوم والليلة وضعها في حجرة خان وخرج وربط السلسلة بالخيط ولم يقفله فتلفت ان عدّ هذا اضاعة واعتاد في هذا الموضع يضمن وان عدّ توثيقا لا يضمن قام من حانوته الى الصلاة وفيه ودايع الناس فضاعت لا ضمان وان اجلس على بابه ابنا له صغيرا فضاع ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ لا يضمن والا يضمن ربط بقر الوديعة على راس الكرم والغاليز ان غاب عن نظره ضمن والا لا وان ربط على باب داره في المصر ضمن وفي القرية لا وقيل يعتبر في هذا واجناسه العرف جعل الفرس الوديعة في الكرم وله حايط بحيث لا يرى المارة من في الكرم واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حايط او كان لكنه غير رفيع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض ضمن ان ضاعت الوديعة وان قاعدا لا يضمن وان في السفر لا يضمن وان نام مضطجعا او لو جعل ثياب الوديعة تحت جنبه في الطريق ان اراد الحفظ لا يضمن وان اراد التوقي ضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا دخل الحمام وفي جنبه دراهم الوديعة فتركه في جامه خانه فضاع قيل يضمن وينبغي ان لا يضمن

الثاني فيما يكون اضاعة

المودع مات مجهلا يضمن الا في ثلاثة مواضع متولي الوقف مات ولا يعرف حال غلاتها التي اخذها ولم يبينه لا يضمن الثاني امير العسكر اودع بعض الغنايم عند بعض العسكر ومات مجهلا الثالث الحاكم دفع مال اليتيم الى الناس ومات

ولم يبين لا يضمن بخلاف ما اذا قبض ماله ووضعه في منزله ولا يدري اين وضعه ومات يضمن وزاد في التتمة رابعا احد المتفاوضين مات وفي يده مال الشركة ولم يبين لا يضمن ولو قال القاضي حال حيوته ضاع او انفقته عليه لا يضمن والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلمه انه يعلم ومات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث اما الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وانا علمتها وقد هلكت صدق الا في خصلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليه من الاخذ حال الاخذ ولو منعه لا يضمن اختلف الوارث والمودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت الورثة كانت الوديعة قايمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة قالت الورثة ردها مورثنا الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم ولو برهنوا انه قال حال حيوته رددتها يقبل المضارب لو قال قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا في مال فلان ولا شيء على المودع ولو مات المضارب وفلان حي فقال رددتها عليه في حيوته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت

نوع اخر

اودع عبدا فانكره ومات في يده ثم برهن المودع على قيمته يوم الانكار حكم على المودع بقيمته يوم الانكار فان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الانكار ولكن قيمته يوم الايداع كان كذا حكم بقيمته يوم الايداع زعم المودع ان المودع باعها منه او وهبها منه وانكره المالك وهلك في يد المودع لا يضمن وان انكر الوديعة ثم ادعى الرد تقبل ان برهن وان زعم انه ردها قبل الانكار وبرهن عليه وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت انه دفعته وانا صادق في قولي لم يستودعني قبل برهانه في قول الامام والثاني رحمهما الله وفي الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لم يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعاه يصدق جحودها عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت وفي الاجناس الوديعة انما يضمن بالجحود اذا انقلها من موضعها الذي كانت فيه حال انكاره وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى لو كانت العارية مما يحول يضمن بالانكار وان لم يحولها وذكر السرخسي لو جحدها لا بناء على الطلب من المالك بان قال المالك ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن عند الثاني رحمه الله انكرها في وجه العدو بحيث يخاف التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن انكرها ثم اخرجها بعينها او اقر بها وقال لمالكها اقبضها فقال المالك دعها وديعة عندك فضاعت ان تركها عنده وهو قادر على حفظها واخذها ان شاء فهو بريء وان لا يقدر على اخذها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال له اعمل به مضاربة وهذا كله في المنقول وفي العقار لا يضمن عند الامام والثاني رحمهما الله وقال الحلواني فيه روايتان عن الامام رحمه الله وبعض المشايخ على انه يضمن في العقار بالجحود اجماعا

نوع اخر

قال المودع سقطت الوديعة لا يضمن ولو قال اسقطتها يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن فيهما لانه لا يضمن بالاسقاط وانما يضمن اذا تركها وذهب وان لم يقر به فلا ضمان عليه وعليه الفتوى ولو قال لا ادري اضيعت الوديعة ام لم اضيع يضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام تضيع لا يضمن ولو قال ضاعت فالقول له ولو قال لم يذهب من مالي شيء وضاعت لا يضمن ايضا ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فالقول له ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الوديعة اختلفوا والصحيح انه لا يضمن قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها الى المشتري ولو قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسالة بحالها ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة النقدين يضمن وان كان مما يعد عرصتها حصنا له لا يضمن وان قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر يضمن وان قال دفنت في موضع ونسيتها يضمن وان قال دفنت في داري او كرمي لا يضمن اذا كان لها باب

خرج الطحان لينظر الى الماء فسرق البران ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن بخلاف مسألة الخان وهو خان
فيها منازل ولكل منزل مقفل فخرج من مقفل وترك الباب مفتوحا فجاء سارق واخذ شيئا لا يضمن فاتح الباب كفاتح القفص بكلام
مسألة الوديعة لانه التزم الحفظ فيضمن بتركه افسدت الوديعة الفارة وقد اطلع المودع على نقب معروف ان اخبر صاحب
الوديعة ان هذا بول الفارة لا يضمن لرضا مالكها به وان لم يخبره ولم يسده يضمن وان كانت الوديعة شيئا من الصوف ورب الوديعة
غايب فخاف عليها الفساد يرفعها الى الحاكم حتى يبيعها وان لم يبع ولم يحتل في الدفع حتى فسدت لا يضمن اصابت دابة الوديعة
علة فامر المودع بعلاجها فهلكت خير المودع في تضمين ايهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج ان علم انها له
او لم يعلم شيئا رجع عليه قال لآخر احفر في داري بحفر وضمن لا يرجع على الآمر اذا لم يكن هو ساكنا في الدار اودع فاميا شيئا فتركها
في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس في كل شهر بمال فاخذ اعوان السلطان الوديعة من حانوته لاجل المؤنة الراتبة دفع
رهنا عند رجل فضاع عنده لا يضمن ان كان لا يقدر على منع الاعوان عن اخذها ويضمن المرتهن ان كان طايعا ولصاحب الوديعة الخيار
بين تضمين المرتهن والسلطان وكذا الجاني اذا اخذ مال الجناية طايعا يضمن وكذا الصراف ان طايعا وجبر الجاني الصراف حتى
جاء بثوب الى رجل فقال هذا الثوب وديعة عندك او وضع الثوب عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب الثوب ثم غاب الرجل وترك
الثوب وضاع ضمن لانه ايداع عرفا كما لو قام رجل وترك كتابه في مجلس ثم قام واحد بعد واحد فالضمان على الآخر لتعينه للايداع وان
قال الجالس لا اقبل الوديعة ومع ذلك ترك عنده وضاع لا يضمن لتصريحه بالرد ولا ايداع بلا قبول صريح او دلالة دفع مسحاة
وقال اسق بها ارضك ولا تسق بها ارض غيرك فسقى ارضه ثم كان في سقي ارض غيره بها وضاعت ان ضاعت اوان سقي
ارض غيره ضمن لانه اوان الخلاف وان فرغ منه ثم ضاع لا يضمن اصله المودع خالف ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان وفي الوديعة
بعد الجحود او منع المالك عن الوديعة بعد الطلب مع الاقتدار على التسليم لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة
لا يبرأ بالعود الى الوفاق في الاصح والوكيل بالبيع خالف ثم عاد الى الوفاق بان استعمل العبد ثم باعه بما امر به جاز كذا الوكيل
بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا اما
مستاجر الدابة او مستعيرها اذا نوى ان لا يردها ثم ندم ورجع عن تلك النية ان كان سايرا عند النية فعليه الضمان اذا اهلكت
بعد النية اما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد الى الوفاق والشريك عنانا او مفاوضة اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد
امينا سافر المودع بمال الوديعة فهلك لا يضمن والاب والوصي سافرا بمال الصبي وهلك لا يضمنان الا اذا تركا روحيتهما ها هنا
والوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وان له حمل ومؤنة
يضمن والمودع انما لم يضمن اذا لم يكن له حمل ومؤنة فان كان ان لم يجد بدا لا يضمن وان كان له بد فكذلك عند الامام رحمه الله
خلافهما له على آخر خمسون فاستوفى غلطا ستين فلما علم اخذ عشرة للرد فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة
لان ذلك القدر قرض والباقي امانة معلم قال للصبي خذ هذا الثوب واجعله في نقب الجدار ففعل فضاع الثوب لغيره
لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لعدم التضييع لانهم حاضرون غسلت ثوبا بالآخر وجعلت على خص على السطح للجفاف ونشر
الثوب على جانب آخر يلي الطريق فضاع الثوب ضمنت ولو وضعت على السطح ان كان له خص لا تضمن الوديعة لواحد
النقدين او كيليا فانفق بعضها وهلك الباقي ضمن ما انفق لا الباقي وان جاء بمثل ما انفق وخلطه بالباقي ضمن الكل اخذ
بعضها لينفق ثم ندم ورده وضاع لا يضمن غاب المودع عن بيته وترك مفتاحه عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في مكانه

لا يضمن بدفع المفتاح الى غيره **الثالث في الدفع** اودع ما اكتسب في بيت مولاه عند رجل فهلكت يضمن المودع دفع
حماره لآخر وغاب فقال المستعير للمعير خذ حماري وانتفع به حتى ارد عليك حمارك فضاع في يده ثم المستعير وجده
ورده عليه لا يضمن المعير حمار المستعير لان قبضه كان باذنه اعطى خفيه للحرز فوضعه الخفاف في بيت رجل فضاع
ان كان يسكن مع ذلك الرجل لا يضمن وان كان لا يسكن معه يضمن لانه مودع اودع دفع الوديعة الى المودع ثم استحقها
رجل لا يضمن قال ادفعها الى فلان فدفع ثم استحقت يضمن المستحق اي الثلاث شاء دفعها المودع الى آخر فضاعت
عند الثاني ان لم يفارق الاول لا ضمان على واحد وان فارق فضاع يضمن الاول عند الامام ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن
ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو الثاني يرجع على الاول دفعها الى غيره باذن مالكها او بدونه خرج الاول
من البين اذا كان الدفع بلا ضرورة فان بها لا يجب الضمان على الاول بان احترق منزله فدفع الى جاره قال الحلواني هذا اذا
لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها الى اجنبي ضمن قال ابو بكر رحمه الله هذا اذا كان الحريق غالبا
احاط بمنزل المودع وان لم يحط ضمن بالدفع الى الاجنبي ولو ادعى انه دفعها الى الاجنبي بالضرورة فانكره المالك وقال بلا ضرورة
الدفع لا يصدق عند الامام والثاني رحمهما الله وفي المنتقى ان علم ان الحريق وقع في داره فالقول له والا فلا احضرتها الوفاة فدفعت
الوديعة الى جارها وضاعت عنده ان لم يكن عندها بحضرتها احد من عيالها لا تضمن **نوع آخر** المودع اذا آجر بيتا
من داره من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستاجر ان كان لكل غلق على حدة يضمن وان لم يكن وكل منهما يدخل على الآخر بلا حشمة
لا يضمن اصله دفع الوديعة الى من في عياله كامرأته ورقيقه وولده وولد ابنه او اجيره لا يضمن واراد بالاجير المسانهة او
المشاهرة لا المياومة وقال ابو بكر رحمه الله لعياله ان يضعها عند من في عياله والعيال الذي يسكن معه ويجري عليه نفقته
والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله ولا يشترط ذلك في حق ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة تسكن في محلة
وهو لا ينفق عليها ولا يجيء اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها لا تضمن وان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك
لكن يشترط في حقه ان يكون قادرا على الحفظ وفي النصاب العبرة للمساكنة لا للنفقة الا يرى ان الابن لو كان ساكنا معهما وليس
في عيالهما فخرجا وتركا المنزل عليه لا يضمنان غاب وخلف امرأته في منزله الذي فيه ودايع الناس ثم رجع وطلب الودايع
ولم يجدها ان كانت امينة لا تضمن وان غير امينة وعلم ذلك ومع ذلك ترك الودايع في البيت يضمن وعن هذا قالوا في تيم بان
اذا ذهب وترك الخان على عبده فذهب العبد بودايع الناس يضمن ان كان سارقا وهو عالم به الثيابي ترك ثياب الناس
في الحمام وخرج او ترك على حلاق الحمام وخرج فضاع ثوب رجل لا يضمن وكذا كل من لا يكون الحفظ عليه المودع ردها الى منزل
المالك او الى من في عياله برئ وان ضاعت لا يضمن كالعارية وفي التجريد قال يضمن بخلاف العارية وهذا رواية القدوري وبه
افتى شمس الائمة والفقيه ابو الليث والمشايخ سواهما افتوا بالاول خرجت الى الحمام ودفعت الفنجان الى صغيرة وقالت
ادفعها الى فتحي وهي في الحمام فلما جاءت اليها قال لها البيت املئي الماء واحملها الى خمارت وسقطت وانكسرت ان كانت
الآمرة في عيال الام لا تضمن وان في بيت زوجها ان اعارتها الام فكذلك وكذا لو قالت صبيتي على رأسي وان بعثت الى البيت للحفظ تضمن
البنت اذا غيبتها عن بصرها استاجر ليحمل له مايتين من كذا الى خوارزم وتعطيه في خوارزم لفلان فوجد فلانا غايبا عن خوارزم
ترك الاجير المحمول ثمة عند رجل ليدفعه الى فلان اذا حضر لا يضمن قال وجد فلانا واعطاه فلم يقبله يدفعه الى الحاكم فلو طلبت منه
الحاكم ولم يعطه لا يضمن دفع الى رجل القا وقال ادفعها الى فلان بخوارزم فخانت فدفعها الى رجل وقال ادفعها الى فلان وضاع

يطيب له وفي الكرم نفقته عليه ويبيع ثمرته ويأخذ حصته ويحفظ نصيب الغائب وسعه ذلك ان شاء الله تعالى صح

لا يضمن لانه وصي اعطاه الفا وقال ادفعها الى فلان فلم يدفعها اليه في اليوم وضاعت لا يضمن لانه لم يجب عليه ذلك كرم بين
حاضر وغايب او بالغ ويتيم يرفع الامر الى الحاكم ولو لم يرفع وزرع حصته من الارض فاذا قدم الغايب ان شاء ضمن الغلة
وان شاء اجاز بيعه فان ادى خراجها كان متطوعا لانه ادى دينه بغير امره الوديعة اذا كانت مما يخاف عليها الفساد يرفع
الامر الى الحاكم ويبيعه وان لم يرفع لا يضمن لان الحفظ على قدر ما امر به **الرابع في طلبها** اذا طلبها المالك فقال لا اقدر
على احضارها الساعة فتركه المالك وذهب ان عن رضا لا يضمن لانه لما ذهب بالرضا فقد استانفها وانشاها وان عن غير رضا
ضمن وان الطالب وكيل المالك يضمن لانه لا يملك انشاها طلبها المالك فقال اطلبها غدا فجاء في الغد طالبا فقال ضاعت
ان قال ضاعت قبل اقراري يضمن للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار بعدم الضياع فيكون دعوى تناقضا وان قال ضاعت
بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض قال للمودع ادفعها الى من وكلاني شيت فطلبها احد وكلائه فلم يعطها اليه حتى دخل
اخر لا يضمن المنع من احد وكلائه ذكره بكر قال اذا جاء اخي فادفعها اليه فلما اتى اخوه وطلبها قال غدا اعطيكها فلما عاد اليه
قال هلكت يضمن المالك قال للمودع احملها الي اليوم فقال نعم ولم يحملها ومضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان مؤنة الرد ليست عليه
رسول المودع طلبها فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فسرق يضمن عند الثاني رحمه الله وفي ظاهر المذهب لا يضمن قال المالك للمودع
من جاءك بالعلامة كذا فادفعها اليه فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع حتى هلكت لا يضمن مصري خرج
الى قرية والطريق مخوف فترك منه عند قروي وقال اذا بعثت اليك من يقبض منك فادفعها اليه فبعث وطلب ولم
يدفعها اليه ضمن بالمنع لانه صار غاصبا الا اذا كذبه بالرسالة ليس للحاكم ان ياخذ وديعة عبده مأذون نائم الا ما لم يحضر ربها
لانه متى سبب لاحتمال ان يكون وديعة الغير في يد الغير **الخامس في الخلاف** اختلفا فقال المودع كانت وديعة
وقال المودع بل قرضا لا يضمن ولو قال اخذت منك وديعة فضاعت وقال بل اخذتها غصبا يضمن المقر ولو قال دفعته
الي او اودعتني وقال الاخر اخذته غصبا لا يضمن ولو قال لي عندك الف وديعة دفعته اليك وقال المقر له كذبت وهو لي
فالقول للمقر له ولو قال له كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته علي او عندك دابة فركبتها ثم رددتها علي دينار
المقر له كذبت وهي لي فعندهما هذا والاول سواء وعند الامام رحمه الله القول للمقر اودع عنده دراهم ولم يزنها ولم يعدها عليه
فقبضها من المودع ثم ادعى المالك انها كانت اكثر وقال المودع لا ادري كم كان فيها لا يحلف لانه لم يدع عليه فعلا اودع
عنده خمسمائة فانفق منها ثلثمائة ورد مائتين ثم حلف انه لم يحبس شيا من الوديعة لا يحنث لانه صار دينا عليه دراهم
الاصل التلف ووديعة انسان للمودع ان يخاصمه بغرم القيمة **السادس في المتفرقات** صح اشتراط الاجر على
حفظها ولو شرط على المرتهن اجر الحفظ الرهن لا يصح ولو اودع الغاصب المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه صح
اودع عنده الفا فانكر ثم ان المودع اودع عند المودع الفا الان يجعله بالفد لانه ظفر بجنس حقه وقد صار حقه دينا عليه
بالجحود ولو بخلاف جنس حقه لا يجوز له جعله به وعن محمد رحمه الله على اخر مائة درهم وللاخر عنده مائة درهم ان كانت
الامانة بحيث يقدر على قبضها صار قصاصا وان لم يكن كذلك لا ما لم يرجع اليها او لدخل الوديعة بازاء فحلها الوار
لمالكه ولو اجرها فالاجر له غاب المودع ولا يدري حيوته ولا مماته يحفظها ابدا حتى يعلم موته وورثته فان مات ان لم يكن عليه
مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفع الى وصيه المودعان اقتسما وهي مما يقسم او تهايا للحفظ لما لا يقسم لا يضمنان
ولو تهايا فيما يقسم فتلف احدهما ضمن نصف الشريك الذي سلم الى صاحبه عند الامام المودع بعثها على يد ابنه الذي ليس في عياله

ان بالغا والا لا لانه صغير وان لم يكن في عياله فهو في ولايته وتدبيره اليه والرد على يده كالرد على يد عبده الذي اجره من غيره
خرج من الحمام غير صاحب الثوب ولبس الثياب والثياب بمرآه ولكنه لم يعلم انه صاحبه يضمن الصبي الذي في عيال المودع
الف الوديعة او خلطها يضمن وهو من اشكالات ايداع الصبي متفا وضان اودع انسان عند احدهما ثم مات المودع بلا
بيان فالضمان عليهما فان قال الحي ضاعت في يد الميت حال حيوته لا يصدق لانه بعد الموت صار اجنبيا ولا يقبل
قوله انها ضاعت ولان قبول قول احدهما كان لمكان المفاوضة ولم تبق بعد الموت ونا ثان العلتان تقتضيان ان وارث
المودع الذي هو في عياله لو ادعى ذلك بعد موت المورث ان يصدق ولان المودع بعد ما صار ضامنا بالجحود لو زعم انه ضاع
في يده لا يصدق وكذا اذا زعمه شريكه وعلى هذا اذا زعم الوارث الذي ليس في عياله الهلاك لا يصدق والذي في عياله ان
كان مودعا يصدق من كان المال في يده امانة اذا مات مجهلا يكون دينا في تركته ولا يصدق الوارث في التسليم او الهلاك
ان عين الميت المال في حيوته او اعلم بذلك يكون امانة في يده كما في يد مورثه فيصدق في دعوى التسليم او الرد انكار فقال له
صاحب الارض لا تضع انزالي في منزلك فوضعه فيه فحدثت جناية من الاكار وهرب ورفع الجاني ما كان في منزله لا ضمان
على الاكار لان منزله احرز من مكان الربح ولو وضعه اثنان فمنعه عن احدهما لا يضمن اودع عنده جرابا فيه ثياب
ثم ادعى انه كان فيه كذا ولا اجده وقال المودع لم اعلم ما كان فيه لا شيء عليه الا ان يدعي عليه اضاعة شيء فيحلف فينكل
دفع الى رجل قميصه ليدفعها الى انسان ليصلحها فدفعها ونسي لا يضمن له على رجل دين فارسل الداين الى مديونه رجلا
لقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعته الى الداين وانكره الداين فالقول قول الرسول
مع يمينه وضع في بيته شيا بغير امره فلم يحفظه حتى ضاعت لا يضمن لعدم التزام الحفظ وضع عند اخر شيا وقال احفظه
فصاح باعلى صوته وقال لا احفظ فضاع قال في المحيط لا يضمن لعدم التزامه الحفظ وقال علي بن احمد يضمن المودع اذا
ترك حفظها بعد مضي الوقت قال صاحب المحيط لا يضمن اذا هلكت قبله ولم لا يجعله مودعا ثانيا بعد مضي الوقت
لان المالك رضي بان لا يحفظها بعد مضي الوقت قال الداين ابعث الدين مع فلان فضاع من يد الرسول ضاع من المديون
قام الى الصلاة او لحاجته وفي كانه ودايع الناس فسرقت لا يضمن لانه ترك جاره حافظا ولو ترك امراته او عبده
في حانوته لا يضمن ان كانا امينين والا يضمن السلطان اخذها من بيته ولم يقدر على دفعه لا يضمن وان قدر ولم
يدفعه يضمن وضع ثيابها مع ثيابه في ضفة النهر ودخل للاغتسال ولبس ثيابه ونسي الوديعة او سرقت حين انغمس
في الماء يضمن عنده وديعة ملفوفة في لفافة فوضعها تحت راس ضيعة بالليل كالوسادة لا يجب الضمان ما دام
المودع حاضرا اودع عنده ما يقع فيه السوس فلم يردها حتى وقع فيه السوس وافسده لا يضمن وطرحها في الدار وخرج والباب
مفتوح فسرقت فان لم تكن في الدار احد والمودع في موضع يسمع حس الداخل لا يضمن مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف
في الوديعة بغير اذن مالكها عند الامام رحمه الله جعلها تحت راسه او جنبه ونام او بين يديه فضاعت لا ضمان عليه
في الصحيح قالوا اذا نام قاعدا او مضطجعا يضمن في الحضر وفي السفر لا يضمن على اي حال فلم سقطت قصعة الحمام
او كوز الفقاعي من يده لا يضمن دخل الحمام واخذ فنجانه واعطاه غيره فوقع من الثاني وانكسر لا ضمان على الاول دفع الى
دلال ثوبا للبيع فقال ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا ادري في اي حانوت وضعت يضمن والله تعالى اعلم

كتاب العارية اربعة فصول **الاول في المقدمة** شرطها كون العين قابلا للانتفاع

مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم قرضا الا اذا عين الانتفاع بها بانى مع بقاء العين كاعارة الدراهم ليجمل بها
قال اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها يضمنه ويكون قرضا الا اذا كان بينهما انبسوطة يدل على الاباحة وعن محمد
رحمه الله استعار رقعة ليرقع بها ثوبه او خشبا يدخلها في بنائه لا يكون عارية ويكون مضمونا كالقرض الا اذا قال لارد لها
عليك فهو عارية علف الدابة على المستعير مطلقة كانت او موقتة ونفقة العبد كذلك والكسوة على المعير قال الآخر خذ عبدي
واستعمله واستخدمه من غير ان يستعير المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه ومؤنة الرد على المستعير وفي الغصب على
الغاصب والوديعة على صاحبها والمستاجر على الآجر والرهن على الراهن وفي الاجير المشترك كالخياط ونحوه مؤنة الرد عليه
لا على رب الثوب ولو قيدت بالوقت واطلقت في العمل بان قال اعرتك اليوم فهذه عارية مطلقة الا في حق الوقت حتى اذا
لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان يضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت ام لا ولو كانت مقيدة بالمكان
فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان فلو جاوز ذلك المكان وخالف يضمن وان كان هذا المكان اقرب من المكان الاول
وكذا امسك الدابة في مكان الاستعمال ولم يذهب بها الى مقام الاستعارة يضمن ولو قيدها في الحمل بان قال عشرة مخاتيم
من البر واطلق في غيره فهي كالمطلقة الا في حق الحمل فلو حمل مكان المخاتيم آجرا او حديدا يضمن ولو مثل وزن الحنطة
ولو حمل من الشعير او الارز او الدقيق ما هو مثل البر وزنا او اخف لا يضمن استحسانا وان حمل اكثر من عشرة مخاتيم شعيرا
انه في الوزن مثل البر قال السرخسي لا يضمن وبكر رحمه الله على انه يضمن وهو الاصح ولو لم يحمل عليها عشرة مخاتيم شعير
مثلها من البر وزنا فعطب ضمن القيمة وحكم الاجارة حكم العارية قال السرخسي المسئلة على اربعة اوجه ان يحمل
غيره لكنه لم يخالفه في القدر لا يضمن او يخالف في الجنس الى الايسر بان حمل شعيرا مكان بر مراعيا قدر المذكور وزنا لا يضمن
استحسانا او يخالف جنسا الى الاعسر بحمل آجرا او ملحا او حديدا مقام البر او قطنا او تبنا مكان البر لانه انبسط فيشغل
ظهرها اكثر من البر كما يدق الحديد باجتماعه في مكان اذا حمله مكان البر والرابع المخالفة في القدر الى الاكثر من المسمى فيضمن

نوع آخر الولد يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد الماذون يملكها استعار من صبي مثله كالقدوم ونحوه ان ماذونا فهو
ماله لا ضمان وان لغير الدافع الماذون يضمن الاول لا الثاني لانه كان ماذونا صح منه الدفع وكان التلف حاصلا بتسليط الاول
كان الدافع محجورا يضمن هو بالدفع والثاني بالاخذ لانه غاصب الغاصب استعار منها مما كان للزوج وضاع ان
مما يكون في ايديهن لا ضمان على احد واما في مثل الفرس والثور فيضمن المستعير او المراة قال لا تدفع العارية الى غيرك
فدفعها يضمن تفاوت استعمالها ام لا وبدون النهي له اعارة ما لا يتفاوت كالدور والارض لا ما يتفاوت والضابط انها
لا يواجر ولا يرهن وهل يعار ذكرناه وهل يودع قال مشايخ نعم لانها دون الاعارة وبه اخذ الفقيه واختاره الصدر
وقيل لا لانه لو ارسلها على يد اجنبي ضمن وهل هذا الا الايداع والوديعة لا يودع ولا يعار ولا يواجر ولا يرهن فان فعل شيئا
منها ضمن والمستاجر يعار ويودع ويواجر ويرهن وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء يبطل الرهن برهن المستعير على ذي
والمعير على هلاكها عنده بالتعدي فبينة المعير اولى قال اعرتنيها فضاعت وقال غصبتنيها لا يضمن انه لم يدع
اقراره بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه سبب الضمان ولو قال اجرتكها فالقول قول الراكب
لاتفاقهما على الاذن وهو ينكر اجرا يدعيه فيحلف بخلاف العين تلف في يد رجل ادعى هبة المالك منه والمالك يدعي
البيع حيث يضمن لان العين مال فلا يسقط حق المالك عنها الا باسقاط والمنفعة انما تاخذ حكم المالية بالاجارة والراكب منكر فلا يضمن شيئا

يخالفه

هلك المستعار حال الاستعمال وبرهن مستحق انه له خير ان ضمن المعير لا يرجع على احد لانه اعار ملك نفسه وان المستعير
رجع على المعير لانه هلك بفعل نفسه وفي الاجارة ان ضمن المستاجر رجع الى الآجر واعطاه اجرة لا الانتفاع لانه ضمن له
السلامة باشتراطه البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية

الثاني في إعارة الدواب

اعاره دابة حاملا فاتت لعنت اي اسقطت الولد من غير صنعه لا يضمن فان كبحها باللجام او فقأ عينها بضرب يضمن
ولو نزل عنها ودخل المسجد وتركها في السكة يضمن وقيل ان ربطها لا والاصح انه يضمن استعارها ليركبها في حاجته فاخرجها
الى ناحية اخرى من القرات ليسقيها فهلكت ضمن ارسله ليستعير دابة الى الحيرة فغلط واستعار الى مكة فاعاره ولم يعلم
المرسل ان ذهب الى مكة لا يضمن وان الى الحيرة يضمن ولا يرجع بما ضمن على الرسول وكذا الاجارة استعار من رجل ثورا يساوي خمسين
ليقرنه بثور يساوي مائة ان كانوا لا يفعلون كذلك يضمن والا لا استعار منه ثورا على ان يعيره ثوره فقال اعطيكه غدا فجاء في الغد
واخذ بلا اذنه وهلك يضمن لانه اخذ بلا اذنه ولو استعار من آخر ثوره غدا فقال نعم فجاء المستعير غدا فاخذه فهلك لا يضمن
لانه استعاره منه غدا وقال نعم فانعقدت الاعارة وفي الاولى وعده الاعارة لا غير ولو رده ومات عنده لا يضمن استعار دابة
من انسان فاعارها فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فقطع السارق المقود وذهب به لا يضمن وان جذب المقود
من يده ولم يشعر به وذهب يضمن قال الصدر هذا اذا نام مضطجعا وان نام جالسا لا يضمن في الوجهين وهذا لا يناقض
ما مر ان نوم المضطجع في السفر ليس بترك الحفظ لان ذا في نفس النوم وهذا في امر زاد على النوم استعار منه مرا السقي
واضطجع ونام وجعل المر تحت راسه لا يضمن لانه حافظ الا يرى ان السارق من تحت راس النايم يقطع فان كان في الصحراء
وهذا في غير السفر واما في السفر لا يضمن نام قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت راسه او موضع بين يديه او نحو العذر يعد
حافظا خلى الثور المستعار بعد فراغه من العمل فاختنق ومات يضمن وذكر شمس الاسلام ربط الحمار المستعار الى شجرة فوقع الحبل
في عنقه واختنق لا يضمن لان الربط معتاد لا التخلية بالحبل ولو استعار دابة وسلك في غير طريق الجادة وهلكت يضمن
وان عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كانا سواء لا يضمن ان اخ ابعد او غير مسلوك يضمن جعل الدابة المستعارة في المربط
وجعل تحت الباب خشبة حتى لا تخرج فسرق لا يضمن بعث اجيره ليستعير منه دابة فاعاره وعليه لبد فسقط ان من غير
الاجير يضمن الاجير خاصة استعار دابة للركوب او ثوبا للبس فاركبها غيره او البسها ثم ركب ولبس بنفسه قال فخر الاسلام
يضمن وبكر والسرخسي وشيخ الاسلام على انه لا يضمن وله ان يركب ابتدا او يركب غيره اما اذا جمعهما فليس له ذلك تورك
المستعار في المرج يرعى ان العادة كذلك لا يضمن وان لم يعلم او كانت العادة مشتركة يضمن استعار من اخر حمارا فقال لي
ان لا يسطبل حمار ان خذ اخ فذهب واخذ اخ يضمن ولو قال خذ ايهما شئت فاخذ لا يضمن اعاره دابة ليحمل عليها وقال
خذ عذاره ولا تخله فانه لا يستمسك الا هكذا فلما مضى ساعة خلا عذاره فاسرع في المشي فسقط فانكسر رجله يضمن لانه
خالف شرطا مقيدا احد الوديعة او العارية يضمن وان كان مما يحول بلا تحويل بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن
موضعها حتى عقرها اخر يضمن العاقر لا الراكب قال لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن فضاع لا يضمن

الثالث في طلبها وردها

للمعير ان يرجع فيها اطلق او وقت لانها غير لازمة طلبها المعير فلم يردها عليه حتى هلك ضمن
ولو قال ادعها عندي فتركها وهلك لا يضمن طلبها فقال نعم ادفع ومضى شهر حتى هلك ان عاجزا وقت الطلب من الرد
لا يضمن وان قادرا ان اظهر المعير الكراهة والسخط في الامساك وامسك يضمن وكذا ان سكت وان صرح بالرضا

بان قال لا باس لا يضمن وان لم يطالبه هو ولم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان موقتة بوقت فمضى الوقت ولم يرده يضمن وكذا لو كانت مقيدة بان استعار قدوما لكسر الحطب فكسر ولم يرده حتى ضاع ضمن استعار كتابا فجاء مالكه فلم يخبره بالضياع ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان آيسا من وجوده يضمن قال الصدر هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعد الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض اذا كان دعوى الضياع قبل الوعد كما مر به يفتى ولو ردها بيد اجيره او عبده برا عن الضمان وقد مر ولو ردها الى عبد رب الدابة او اجيره او من في عياله برا ولم يذكر العبد الذي يقوم على الدابة او لا فان كان يقوم برا قياسا واستحسانا وان لا يقوم برا استحسانا اصله الرد الى الاصطبل ومنزل رب الدابة وهذا قياس واستحسان واما الغاصب اذا ردها الى عبد لا يقوم على الدابة لا يبرا فان ردها الى عبد يقوم عليها قال مشايخنا يبرا وذكر القاضي للسارق والغاصب لا يبرآن بالرد الى منزل المالك ولا الى مربطه ولا الى اجيره ولا الى عبده ما لم يرده الى المالك ولو كانت عقد جوهر او شيئا نفيسا فرده الى عبد المعير او اجيره يضمن

الرابع في الحل والحرمة

اعار ارضه للبناء والغرس له الرجوع وقت شاء او يهدم البناء ويقلع الاشجار ولا يضمن المعير المطلق ويضمن المقيد الموقت عندنا لانه غره ولو زرع يترك في يد المستعير باجر استحسانا ولو بنى في المستعار حايطا يقال له بالخصم فلو استرد من المستعير الدار واراد ان يرجع بما انفق على المعير ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحايط ان البناء من تراب صاحب الارض دخل كرم صديق له واخذ شيئا بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لا يبالي رجونا ان لا يكون به باس ولو دخل منزل رجل بغير اذنه واخذ اناء بغير اذنه لينظر فوقع من يده وانكسر لا يضمن اراد ان يستمد من محبرة غيره ان استاذن له ذلك وان علم فكذلك وكذا ان لم ينهه وان لم يفعل شيئا من ذلك ان بينهما انبساطا لا باس وان لم يكن احب ان لا يفعل وعن ابن المبارك رحمه الله فيمن يستاذن من ان يستمد من محبرته قال اما هذا الورع البارد استعار من آخر كتابا فوجد فيه خطا له ان يصلحه اذا علم انه لا يكره وان علم انه يكره لا يصلحه وان لم يصلحه لا ياثم آجرتكم هذه الدار شهرا بغير شيء ولم يذكر المدة لا يكون عارية وذكر في موضع خلافه اعاره الى الليل فهلك قبله لا يضمن وان هلك في اليوم الثاني ذكر في الكتاب انه يضمن قيل اراد به انه انتفع في اليوم الثاني به فيكون غصبا مخالفا بالانتفاع بعد مضي الوقت اما اذا لم ينتفع لا يضمن كالمودع الموقت باليوم اذا امسكها بعد اليوم لا يضمن وقال السرخسي رحمه الله يضمن على كل حال واختاره القاضي وفرق بين الوديعة والعارية ان الامساك في الوديعة للمالك لانه بعد مضي الوقت لنفسه لانه بنا على القبض السابق وذا كان لنفسه وعدم الضمان في الوقت كان للاذن ولم يوجد بعد مضيه ولان مونة رد المستعار على المستعير وكانه قال له المالك رده علي عند انقضاء المدة فاذا لم يرده فكانه امتنع عن الرد بعد طلب المالك وفي الوديعة مونته على المالك استعار الجمل له ان يعيره للحمل لان الناس لا يتفاوت فيه والمستعير يملك الايداع عند مشايخ العراق وقيل لا يملك قال الامام ظهير الدين وجدت رواية منصوصة انه لا يملك الايداع وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة اما فيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع استعار دابة للحمل فبعث المستعير وكيله معها ليحمل عليه بره فحمل الوكيل طعام نفسه لا يضمن نص عليه في كتاب الشركة وانه عجيب استعار ثورا ليكرب ارضه فكرب ارض غيره يضمن لان الاراضي تختلف لينا وصعوبة وكذا لو امسكه في منزله ولم يكرب حتى عطب ضمن لانه غير ماذون في الامساك لعدم الرضا به وكذا في الاجارة اذا امسكه ولم يذهب استعار فرسا حاملا ليركب فاردف معه غيره فالقت جنينا لا ضمان عليه في الجنين وان اسقطت الرمكة بسبب الارداف ان كانت بحال لا يمكنها الا بالارداف

ضمن كل النقصان وان كان يمكنها الارداف ضمن نصف النقصان لانه حصل بركوبه وركوب غيره فرغ من الانتفاع بالدابة المستعارة فارسلها ووضع عليها الشكال ونام ساعة فضاع ضمن دفع العارية الى من زعم انه رسول المالك وامره بالقبض منه وانكر المالك ذلك ضمن لانه تعدى على الامر بالدفع وهو منكر فالقول له مع اليمين فاذا حلف على انه دفعه الى غير المالك فيضمن له ثم لا يرجع على المبلغ الكاذب لانه صدقه فيه وفي زعمه ان المعير ظالم له في التضمين والمظلوم لا يظلم غير ظالمه استعار دابة فسكت المالك فالتمس الاية الاعارة لا تثبت بالسكوت استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب لا المجيء وفي العارية عليهما استعار قدرا لغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق لا ضمن شرط الخراج على المستعير يجعلها اجارة فاسدة فان الخراج على المعير فاذا جعله على المستعير فقد شرط بدلا عن المنافع نقدا في معنى الاجارة ويكون اجارة فاسدة لجهالة الخراج اما المقاسمة فظاهر لانه قدر الربع الخارج واما الموظف فلانه وان كان مقدرا لكنه اذا لم يطق الارض ينتقص فكذلك مجهول

في الحيلة

ان يواجر الارض مدة معلومة بمقدار معلوم ثم يوكله بصرف الاجرة الى الخراج وانه جايز لانه وكله باداء ما عليه من ماله وكل رجلا بقبض دابة استعارها فركبها الوكيل فتلفت يضمن الوكيل لعدم رضا المعير بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل فيه له وهذا اذا كانت الدابة تنقاد للسوق اما اذا كانت لا تنقاد لا يضمن لان المالك رضي بركوبها حين دفعها والله اعلم

كتاب اللقيط

يشترط ان يقول الحاكم انفق عليه على ان يكون دينا عليه وقيل لا يشترط الرجوع ليس بشرط والاول اصح ولا يصدق الملتقط الحاكم بلا حجة وان دفعه الى آخر وامره بالنفقة عليه برضا الملتقط ثم اراد الملتقط ان يعيده الى يده لم يكن له ذلك بلا رضا الآخر وان مات اللقيط قبل ان يعقل صلي عليه سواء وجده مسلم او ذمي وان وجد اللقيط في اللقيط كان الواجد مسلما او كافرا وعن محمد رحمه الله العبرة للواجد ان مسلما فهو مسلم وان كافرا فهو كافر وفي بعض الروايات اعتبر ما يوجب الاسلام ايهما كان كمولود بين مسلم وكافر وفي رواية رابعة اعتبر العلامة والزي بان كان عليه صليب وثوب ديباج يلبسه الكفار فهو كافر اذا كان الملتقط مسلما فادعاه مسلم او نصرانية انه ابنه واقام بينة نصارى تقبل كذا عن الامام قال الكرخي رحمه الله هذا انما يصح اذا كان الملتقط ذميا لان بشهود النصارى لا يستحق اليد على المسلم وبعض المشايخ قالوا يستحق في الكل ومعنى قوله يقضي بنسبه من المدعي والقضاء بالنسب مضاف الى الشهادة لان النسب ثابت بدونها ثم ان كان يعلم انه لم يلتقط لا يهلك يستحب له الرفع وان علم انه ان لم يرفعه يموت يفترض عليه ذلك وحيانه في بيت المال وان وجد اللقيط في مكان الاسلام وادعى ذمي انه ابنه القياس ان لا يصح دعواه بلا بينة وفي الاستحسان تقبل في حق النسب لا الميراث ولو ادعاه رجل انه ابنه تقبل بلا بينة لان فيه رفع العار عن اللقيط وان ادعاه امراتان وبرهنتا فهو ابنهما جميعا في قول الامام رحمه الله وقالا لا يثبت النسب الا من واحدة

كتاب اللقطة

اللقطة على وجهين ان خاف ضياعها يفترض رفعها ولا يباح اجماع العلماء عليه والافضل هو الرفع عند عامة العلماء وقيل يحل والافضل الترك والصحيح قول عامة العلماء خصوصا في زماننا لكن لقطة الحيوان لو كان في القرية الافضل الترك وفي الصحراء الافضل الاخذ ثم ما يجده نوعان نوع لا يطلبه مالكه كالنواة وقشور الرمان والبطيخ في مواضع متعرفة له ان ياخذها وينتفع بها ولكن لا يصير ملكا لاحد لو وجد مالكها في يده له اخذها الا اذا كان قال حالة الرمي من اخذه فهو له لقوم معلومين ولم يذكر السرخسي رحمه الله هذا التفصيل وكذا الحكم في التقاط السنابل

لكن اخذه بعد جمع غيره يعدّد ماة وقال بعض المشايخ ليس للرامي اخذها وان لم يقل وقت الالقاء من اخذه فهو له
لمعلومين ونوع يطلبه مالكه كالنقدين والعروض ونحوها فياخذه ويحفظه الى ان يوجد صاحبه والقشور والنواة المجتمع
من هذا النوع وان وجد جوزة ثم ثم حتى بلغ المتقوم ان مجتمعا فهو من الثاني وان متفرقا له قيمة اختلفوا قيل من الاول وقيل
من الثاني وهو الاحوط وذكر في الفتاوي المختار انه من النوع الاول التفاح والكمثرى ان وجد في الماء يجوز اخذه وان كثر
لانه يفسد بالماء والحطب في الماء ان لم يكن له قيمة ياخذه وان له قيمة فهو لقطة وجعل في الفتاوي الحطب كالتفاح
في الماء اصابوا بعيرا مذبوحا في البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في ظنه انه مالكه اباحه لا باس بالاخذ والاكل
وعن الثاني لو طرح ميتة فجاء آخر واخذ صوفها له الانتفاع به ولو جاء مالكها له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ الجلد
ياخذه المالك ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه قال الحلواني رحمه الله ادنى ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ انه اخذه ليرده
الى مالكه فان فعل ذلك ولم يعرّفه بعد كفى وعن محمد رحمه الله انه يعرّف حولا ولم يفصل بين القليل والكثير وعن الامام حولا في نصاب
الزكوة وما فوقها وفي الاقل الى عشرة اشهر وفي اقل من عشرة ثلاث جمعات وفي رواية ثلاثة ايام وعند العشرة حولا
وفي اقل منها على حسب ما يرى وقيل يحفظ الخمسة يوما والزايد اياما والزايد على العشرة جمعة والزايد على خمسين
شهرا او على المائة نصف عام وعلى نصاب الزكاة حولا وقيل الدرهم ثلاثة ايام والدانق فصاعدا يوم ودون ذلك ينظر
يمنة ويسرة ثم يتصدق وان مما يتسارع اليها الفساد يعرفها بقدر ما يحتمل قال السرخسي ليس في هذا التقدير لازم ولكنه
يعرف على قدر ما يعلم انه حصل العلم ويعرف حيث وجد جهر الاسواق ان وجد في الطريق ولم يجد احدا يشهد او كان
عند الرفع معه ظالم لو اظهره اخذه الظالم يترك الاشهاد ولا يضمن بترك الاشهاد ويشهد حين يظفر فان تركه او ان
الظفر ايضا يضمن لتركه الاشهاد مع الاقتدار فان لم يظهر المالك يتصدق فان حضر خير بين ان يكون له الثواب بامضاء
الصدقة وتضمين القيمة قال ابو جعفر ان تصدق باذن القاضي ليس له تضمين الملتقط وان كانت قائمة في يد الفقير ياخذ
وفي النوادر يرفع الامر الى الحاكم وله الخيار ان شاء قبل وان شاء لا وان قبل الحاكم ان شاء عجل صدقتها وان شاء اقرضها
من رجل غني وان شاء دفعها مضاربة فان دفعها الحاكم مضاربة الى الواجد وتصرف فيه وربح طاب له الربح وان شاء
ردها على الملتقط وهو بالخيار ان شاء حفظ الى ظهور الطالب وان شاء على ان يكون الثواب للمالك وان شاء باعها وامسك
ثمنها فان ظهر المالك ليس له نقض البيع ان البيع باذن الحاكم وان بغير امره ان قائما ان شاء اجازه ثم حجته وان شاء رده واخذ
عين حقه وان هالكا ان شاء ضمن البايع ونفذ البيع من جهة البايع في ظاهر الرواية وبه اخذ العامة وقال السرخسي المودع
اذا باع الوديعة وضمنه المالك فهو كالملتقط غريب مات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه
لذلك ان فقيرا كاللقطة وجد لقطات وقال من سمعتموه يطلب لقطة فدلوه فهذا تعريف نوع آخر يلتقط اللقطة
في يده اذا اقر انه اخذها للنفس يضمن وان ليردها واشهد اولم يشهد وصدقه المالك فيه لا يضمن وان كذبه فالقول لصاحب
اللقطة عندهما وقال الثاني رحمه الله للملتقط رفعها ليردها على مالكها ثم وضعها في مكان الاخذ ان هلك او استهلكها غيره
لا يضمن هو ان لم يبرح عن مكانه فان برح ضمن وعن محمد رحمه الله اذا مشى خطوتين او ثلاثا ثم اعادها الى مكانها برئ اذا صدقها
بدون البينة واعطاها ياخذ كفيلا بلا خلاف والخلاف في الوارث وان دفعها اليه ثم استحقها آخر بالبينة ان وجد
عينها اخذها وان هالكة ضمن ايهما شاء فان ضمن القابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع يرجع على القابض في رواية

عند اذا دفعه بلا قضاء وان بقضاء لا يرجع عند الثاني رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله اخذها للنفس ليس له ان يتصدق بها
على نفسه وان فقيرا لانه في حكم الغاصب

كتاب جعل الآبق

اخذه افضل
وان اختلف في الضال تركه افضل ام اخذه وآخذ الآبق ياتي به الى الحاكم فان حفظ بنفسه له ذلك وكذا الضال ولا بد
من البينة اذا انكر المولى اباقه او الاقرار ولا يصدقه الحاكم انه آبق بلا بينة وهل ينصب خصما عند غيبة الخصم ثم يقبل
البينة اختلفوا فيه ويحلّف المدعي بالله ما بعته ولا وهبته وياخذ كفيلا في رواية وان لم يكن له بينة واقر العبد دفعه اليه
وهل يجبر على الدفع اختلفوا وان لم يجئ له طالب حبسه الى وجود الطالب ولا يحبس الضال والضالة وينفق من بيت المال
عليه ايام الحبس فان طالت المدة باعه وامسك ثمنه راد الآبق من مسيرة سفر او اكثر لا يستحق الا اربعين درهما وان ما لا اعطيها
اضعاف ذلك من غير امر الحاكم وان اخذه في المصر او خارج المصر ما دون السفر يرضخ له والراي الى الامام اخذ آبقا من مسيرة
السفر وجاء به يوما ثم ابق منه العبد وسار يوما نحو البلد الذي فيه المولى وهو لا يريد المولى ثم ان ذلك الرجل اخذه ثانيا وجاء به
الى المولى ودفعه الى المولى له جعل اليوم الثالث والاول وهو ثلثا الجعل ولو كان العبد ابق من الذي اخذه ثم وجد مولاه
واخذه او ناب من الاباق ورجع الى مولاه فلا جعل للذي اخذه ولو كان العبد حين فارق جاء الى مولاه غير مريد للاباق
فللآخذ جعل اليوم باع الآبق من الراد فله الجعل ابق العبد المشترك فجاء به رجل والشريك غايب ليس للحاضر ان ياخذه حتى
يعطيه جعله كله ولا يكون متطوعا دفع الآبق الى رجل وامره بان ياخذ جعله من مولاه ويكون له فرده له الجعل لكن
وهب دينه لآخر وسلطه على قبضه وعن الامام انه لو وجد في المصر لا شيء له ويرضخ في الكبير اكثر ما يرضخ في الصغير ان كان
الكبير اكثر مؤنة والمراد من الصغير من يعقل الاباق اما الذي لا يعقله فهو ضال ولا يجب برده شيء جاء بالآبق له حبسه
لاستيفاء الجعل وان هلك بعد ما حكم له بالامساك للجعل او قبل المرافعة اليه لا ضمان ولا جعل ابق من المشتري الى بيت البايع
فجاء البايع ليخبر به المشتري فابق من منزله ايضا ان كان لم يستخدمه ولم ينقله عن موضعه لا يضمن راد المكاتب لا يستحقه
بخلاف راد المدبر وام الولد وعبد قريبه وهو في عياله او رد احد الزوجين عبد الآخر او الوصي عبد اليتيم او عبد ابيه
لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله اما الاب اذا رد عبد ابنه يجب الجعل اذا لم يكن الاب في عياله ولو رد عبد اخيه وهو في
عياله يجب السلطان رد الآبق او سيار القافلة او رداه مان او شحنة البلد اخذ المال من قطاع الطريق ورد على
المالك لا يستحقون شيئا لانه واجب عليهم قال لآخر ابق عبدي فان وجدته فخذه فوجده ورده من مسيرة سفر فلا اجر له
لان المالك يستعان به وهو قد وعده الاعانة ولو وهب الآبق من الراد بعد قبضه يجب الجعل وان قبل قبضه لا وان
باعه منه فله جعله والاعتاق قبض منه لا التدبير فلو باعه الراد او رهنه لا يجب جعله بيع الآبق وهبته لا يجوز الا
انه للصغير لا بنه الصغير ولو اعتقه عن كفارة يمينه يجوز جاء بآبق من مدة سفر وادخله في المصر ففر منه فاخذه آخر دون
ثلاثة ايام ورده الى المالك لا جعل لواحد منهما ولو فر منه دون ثلاثة ايام يرضخ للثاني امر القاضي كراد الآبق بالنفقة
بعد ما برهن انه ابق فالحكم فيه كالحكم في اللقطة وفيما يتصل به اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا
يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان ياخذها ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة
وان فرخ عنده ان كانت الام غريبة لا يتعرض للفرخ وعلى الغالب الفرخ له وكذا البيضة لصاحب الام لانه تبعها وقال
برخسي لا يحل فرخ الحمام المتولد في بروجها المنصوب الا اذا كان فقيرا وان كان غنيا تصدق على فقير ثم يشتريه منه

الرجوع الى ص

فان لم يعلم ان فيها غريبا لا باس به لان العدم اصل وعن بعض ائمة خوارزم ان التعليل مع كراهة لحم الجوازل
بحثه مودعات الكفار باطل بل المعنى بوالده في البروج المنصوبة لها ولهذا احل الجبلي منها والاهلي احل الا فطار
للساقطات من المرسومات وعن بعض العلماء انه لا يحل اتخاذ برج الحمام والاكل من جواز لها الا من يملك اربعين فرسخا في مثل
والمعنى ما ذكرنا والله اعلم

كتاب المفقود

يدفع استحقاق الارث عنه حتى ينقضي من المدة
ما يعلم ان مثله ما يعيش الى تلك المدة وذا بموت اقرانه وان بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته والمعتبر موت اقرانه في بلده
لا في الدنيا وابن الفضل وابن حامد قدراه بتسعين قال الصدر وعليه الفتوى فبعد المدة المختار يعتبر ميتا في ماله وفي مال
الغير يجعل كانه مات يوم فقده حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه وهذا الابن اخ اخر لامه وللمفقود عصبة فخاصم اخ الابن
عصبة المفقود وقال الاخ ورث مال المفقود ثم مات وانا وارثه ينظر ان كان الابن مات قبل ان يموت اقران المفقود فجميع
مال المفقود لعصبة المفقود ولا يكون للابن شيء من تركة ولا للمفقود من ميراث الابن شيء ولكن نصيب المفقود يوقف من مال
الابن حتى يظهر حاله فان ظهر حيا فما وقف فله وان لم يظهر حتى مات اقرانه فالموقوف لاخيه لا للعصبة وان كان اقران المفقود
ماتوا قبل موت الابن فميراث المفقود للابن ولو باع خادما قبل الفقد ليس للمشتري ان يرده على ولده اما لو استحق من يد المشتري
فالحاكم يودي ثمنه من ماله ان كان من جنس الثمن اذا علم وجود الثمن وحكم الديون كحكم الثمن ولو فقد المكاتب لا يودي مكاتبته
مما ترك ان كان من خلاف جنسها وان علم القاضي الدين لانه لا يمكنه الاداء الا بالبيع وليس له ولاية بيع مال المفقود وان من جنس
المكاتبة وعلم الحاكم به يودي كما في الحر وينصب وكيلا في جمع غلات المفقود طلب الوارث ذلك ام لا ولا يخاصم الوكيل حقا وجب
بعقده اذا انكره العاقد ولا يخاصم فيما سواه الا ان يكون الحاكم ولاه ذلك وانفذ الخصومة بينهم فيجوز ورثة المفقود
طلبوا من الحاكم نصب وكيل يجمع غلاته ويتقاضى ديونه ويواجر ما ليكه فعله الحاكم بناء على ان الحاكم هل يحكم على الغايب
وهل ينصب وكيلا عن الغايب عندنا لا يفعل اما لو فعل بان حكم على الغايب نفذ اجماعا لان المجتهد سبب القضاء وهو ان
البينة هل يكون حجة بلا خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا رآها حجة وحكم نفذ كما لو حكم بشهادة الفساق وعليه الفتوى
واما بيع ما يتسارع اليه الفساد فالحاكم يبيعه بخلاف الوصي حيث يبيع عروض الغايب مطلقا والله اعلم

كتاب الشركة ثلاثة فصول الاول في صحتها وفسادها

لا يصح بمال غايب
ودين ولا بد من ان يكون المال حاضرا مفاوضة كانت او عنانا وارادة عند الشراء لا عند عقد الشركة فانه لو لم يوجد
عند عقد الشركة يجوز الا يرى انه لو دفع الى رجل الفا وقال اخرج مثلها واشتر بهما وبع فالحاصل بينهما انصافا ولم
يكن المال حاضرا وقت الشركة ثم برهن المامور على انه فعل ذلك واحضر المال وقت الشراء جاز وشركة التقبل والوجوه
قد يكون مفاوضة وعنانا فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون في كل التجارات الشركة هل تقبل
التوقيت فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فاشترى في اليوم شيئا فهو بينهما وما اشترى
بعد اليوم فللمشتري خاصة وهو الصحيح فلو دفع المال مضاربة شهرا يصح والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال احد
الشريكين لصاحبه اخرج الى خوارزم ولا تجاوز صح فلو جاوز غرم ضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو
لا تبع بالنسيئة صح ولو اشتركا عنانا على ان يبيعا نقدا ونسيئة ثم نهى احد صاحبه عن البيع نسيئة صح الشركة تبطل
بعض الشروط الفاسدة لا بالبعض حتى لو شرطا التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط عشرة لاحدهما والتمام

انها لا تبطل باكثر الشروط وادو قيتا شركة الوجوه يجب وهل يتوقت فيه روايتان فعلى الرواية التي لا يتوقت
كان شرطا فاسدا ومع هذا لا يفسد واعتبروا بالوكالة واذا اشتركا بالعروض وباعا بثمن اقتسما الثمن على قيمة
متاع كل منهما يوم باعا وكذا لا يجوز ان يكون راس مال كل منهما عروضا ولو مال احدهما عروضا في مفاوضة
او عنان ولو لاحدهما دراهم وللاخر عروض فباع نصف العروض بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا عنانا او
مفاوضة صح وكذا لو لكل منهما عرض

نوع

يكتب راس مالهما وانه في ايديهما يشتريان جميعا ويعمل كل برايه ويبيع بالنقد
والنسيئة وما كان من ربح بينهما والوضيعة على قدر راس مالهما الاستواء عند التساوي والتفاوت عند التفاوت وان شرطا
غير ذلك تفسد الشرط وان لاحدهما الف وللاخر الفين واشتركا وشرطا الربح والوضيعة نصفين لم يجز الشرط حتى
لو هلك بعضه هلك اثلاثا ولو شرطا الربح والوضيعة نصفين والعمل عليهما جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالف
والربح انصافا جاز وكذا لو شرطا الربح والوضيعة على قدر المال والعمل من احدهما بعينه جاز ولو شرطا العمل على صاحب
الالفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما اثلاثا لان ذا الالف شرط لنفسه بعض ربح مال الاخر بغير عمل
ولا مال والربح انما يستحق بالمال او بالعمل او بالضمان وانما لم يجز فيما تقدم لان مالك الالفين يريد
ان يجعل ربح ماله مضمونا عليه بلا سبب ولكن لا تفسد به الشركة لان النهي عن الشرط لا عن العقد بخلاف البيع لان هناك
النهي عن البيع مع الشرط فيفسد

نوع

معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقران المختار جوازه اشتركا
وقالا اشتركنا في قليل وكثير من انواع التجارة وتعامل في ذلك برايينا ونشتري بالنقد والنسيئة وما رزق الله تعالى بيننا
فعنان وللمفاوضة شرايط لفظ المفاوضة فيقول فاوضتك في كذا وكذا اشتركا وعملا في غيبة الاخر فلما حضر اعطاه
حصته ثم غاب العامل وعمل الاخر فلما حضر الغايب ابى ان يعطيه حصته من الربح ان الشرطان يعملا جميعا وشتى
فما كان من تجارتهما من الربح فبينهما على الشرط عملا او عمل احدهما فان مرض احدهما ولم يعمل اولم يعمل وعمل الاخر فهو بينهما ثلاثة
نفر اشتركوا شركة صحيحة بمال معلوم على قدر اموالهم فخرج احدهم الى ناحية من النواحي بشركتهم ثم ان الحاضرين شاركا
رجلا اخر على ان ثلث الربح له والثلثان بينهما اثلاثا لشاه للحاضرين وثلثه للغايب فعمل المدفوع اليه بذلك المال وربح
مع الحاضرين ثم جاء الغايب ولم يتكلم بشيء واقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر في المال او تلف فاراد
الغايب ان يضمن شريكيه فالربح على ما اشترطوا والضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضا بالشركة الشركة في الاحتطاب فاسدة
وكل ما احتطبت وان اخذاه متفردين وخلطا وباعا قسم الثمن على قدر ملكيهما وان لم يعرف المقدار صدق كل منهما الى
النصف وفيما زاد عليه البينة لانها تعتمد الوكالة والتوكيل بالاحتطاب لا يصح وان احتطب احدهما واعانه الاخر فللمعين
اجر مثل عمله بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله لا يجاوز نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباح ونقل الماء
واجتناء الثمار من الجبال والاصطياد ونقل الملح وسؤال الناس والتكدي وكذا لو اشتركا على ان يبنيا من طين غير مملوك
ويطبخا آجرا فان كان الطين او النورة مملوكا واشتركا ان يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهو شركة وجوه
اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكة او ارسلا كلبا لهما فالصيد بينهما انصافا ولو لاحدهما وارسلاه فالصيد لصاحب
الكلب خاصة لان ارسال غير المالك مع المالك لا يعتبر وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الاخر فالصيد
لمن اثخنه كله لا للاخر حجة من ان يكون صيدا اوان اثخناه فبينهما انصافا للاشتراك في السبب اشتركا ولاحدهما دابة وللاخر كاف وجوالق

على ان يواجر الدابة للحمل والاجر بينهما لم يجز وكذا لو كان لاحدهما بغل وللاخر حمار اشتركا على ان يواجرا والحاصل منهما لذا له
القصارة ولاخر بيت اشتركا على ان يعملا باداته في بيت هذا او الكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهو شركة التقبل
ولو من احد اداة القصارة والعمل من اخر فسدت والربح للعامل وعليه اجر المثل دفع دابته او منزله او سفينته ليواجرها
والاجر بينهما لم يجز فان اجر فالاجر للمالك وله اجر مثل عمله وكذا لو دفع دكانه ليبيع فيه البز والطعام على ان الحاصل انصافا
لم يجز والحاصل للبائع وعليه اجر مثل المنزل وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولو اشتركا في عمل حرام لم يصح

نوع اخر

قال لاخر ما اشتريت من الرقيق فبيننا او بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت عبدا فبيني وبينك لا يصح
ولو قال ان اشتريت عبدا تركيا فبيني وبينك صح لصحة التوكيل امره بان يشتري شيئا بعينه بينه وبينه فاشتراه كله لنفسه لم يكن
له بل بينهما قال لاخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتريه فقال اخر اشتره بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للآمرين
ولو قال له الثاني بمحضر من الاول فقال المامور نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شيء للاول ولو لم يكن الاول حاضرا حين قال
له الثالث اشتر لي ذلك العبد فقال نعم فالعبد للاولين ولا شيء للثالث ولا للمشتري اشترى عبدا واشرك فيه آخر فهو بينهما
انصافا ولو رجلان فاثلاثا

الثاني فيما للشريك وما ليس

شركة العنان ينعقد ممن ليس باهل
للكفالة بان كان احد صبيا ماذونا للتجارة او كلاهما او احد معتوها يعقل البيع والشراء او كلاهما او احدهما ماذونا
وشركة العنان عامة بان يشتركا في انواع التجارات كلها وخاصة وهو ان يشتركا في شيء واحد كالثياب والدقيق ولكل منهما
ان يبيع بالنقد والنسيئة وان اشترى ان كان في يده مال الشركة فهو على الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم ودنانير فالشراء له
خاصة دون شريكه لانه لو صار على الشركة يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك وعن الامام انه لو كان في يده دراهم فاشترى
بدنانير فهو على الشركة لانهما كالنقد الواحد وله ان يبضع ويدفع المال مضاربة في رواية الاصل وعن الامام المنع منه وله
ان يوكل بالبيع والشراء ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا ولو ارتهن بدينهما وجب عليهما بعقدهما
لان الرهن ايفاء وهو لا يملك ايفاء ما ولاه صاحبه وليس لاحد ان يقرض ولو اقر احد بدين لم يجز على صاحبه احد شريكي
العنان اذا اخر دينا وجب لهما قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا وفي الصلح جعلها على ثلاثة اوجه ان وجب بعقد تولى
هذا او تولاه الاخر او كلاهما في الاول جاز في الكل عندهما لان كلا منهما اذن لصاحبه ان يعمل ما هو من اعمال التجارة وهذا من
اعمال التجارة وعند الثاني رحمه الله لا يجوز الا في حصته خاصة وفي الثاني والثالث لا يجوز الا في حصة صاحبه وعندهما يجوز ولا في حصته صح
في حصته والثالث اذا وجب الدين بعقدهما فاخر الذي ولي العقد صح تاخيره في الكل وعند الثاني رحمه الله لا يصح في حصة المؤخر
خاصة اقر احد بدين في تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر كله ان كان هو الذي تولاه وان اقر انهما تولياه لزمه نصفه ولا
يلزم المنكر شيء وان اقر انه وليه لم يلزمه شيء احد الشريكين مفاوضة وعنانا اشتركا على ان يتصرفا مفاوضة فاذن
احد العبد المشترك في التجارة جاز ويتحجر بحجر احد ايضا وان اقال الاخر بيع الاخر جازت اقالته وان باع احد متاعا ورد عليه
فقبله جاز ولو بلا قضاء وكذا لو حط او اخر من عيب وان لا بعيب جاز من حصته وكذا لو وهب ولو اقر بعيب في متاع
باعه جاز عليهما ولو قال كل منهما لاخر اعمل برايك ملك كل منهما ان يعمل ما يقع في التجارة كالرهن والارتهان والدفع
مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة بالغير لا الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال وان قال له اعمل برايك ما لم يصرح
نصا وان اذن كل منهما لاخر بالاستقراض لا يرجع المقرض على الاخر لان التوكيل به لا يصح وفي الاصل ولاحد شريكي العنان

الدفع مضاربة لا المشاركة مع غيره في مال الشركة ولشريكي العنان والمضارب والمودع المسافرة في الصحيح من مذهب
الامام ومحمد رحمهما الله والمؤنة والكراء في المال وقال محمد رحمه الله في المضاربة النفقة من الربح وان لم يكن في راس المال ولو باع
احد لم يكن للاخر قبض الثمن وكذا دين وليه احد وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه وان دفع الى الشريك بريء من نصيبه
ولم يبرا من حصة المديون استحسانا والقياس لا يبرا من حصة القابض ايضا ولا يملك احد المخاصمة فيما باعه الاخر
والخصومة الى الذي ولي ذلك واستيجار احد ليعمل في المشترك عليهما كملك الاعيان ولو اقر بجارية في يد الاخر لا يصح في حصة
شريكه ولو اشترى ولو اشترى احد شيئا من تجارتهما فوجد به عيبا ليس للاخر ان يرده لان الرد به من حقوق العقد ولو
احد مالا مضاربة وربح فله الربح خاصة ثلاثة ليسوا شركاء يقبلوا اعمالا وعمل احدهم له الثلث وهو متطوع في الثلثين اقعد في دكانه
رجلا يطرح عليه العمل بالنصف جاز للعادة اشتركا في عمل يتقبلانه من الناس معا وشتى ويعمل كل بيده او في عملين مختلفين
كالقصار والخياط جاز عندنا استحسانا لانه توكيل بقبول العمل واذا تقبلا فعليهما واذا عمل احد استحق الاجر لان العامل
معين القابل لان الشرط مطلق العمل لا عمل القابل الا يرى ان القصار اذا استعان بغيره او استاجره استحق الاجر ولو شرط
الربح لاحدهما اكثر من الاخر جاز لان العمل متفاوت وقد يكون احد احذق فان شرط الاكثر لادناهما اختلفوا فان عمل احد
لمرض الاخر او غيبته والاجر على الشرط لا بعمله لعملهما ويستوي ان يمتنع الاخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع
بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل

الثالث في الفسخ

انكار ما فسخ وموت
احد كذلك علم او لا وان فسخها احد لا تنفسخ بلا علم الاخر وان فسخ احد وراس مالها نقد صح وان عروضا لا رواية فيها
انما الرواية في المضاربة والطحاوي جعلها كالمضاربة في عدم الانفساخ وذكر انها اذا فسخ المضاربة والمال عروض
وان احد لا وظاهر المذهب الفرق بين الشركة والمضاربة يصح فسخها لو عروضا لا المضاربة واختاره الصدر رحمه الله وصورته
اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احد لا اعمل معك بالشركة وغاب فباع الحاضر الامتعة فالحاصل للبائع وعليه قيمة المتاع
لان قوله لا اعمل معك فسخ للشركة معه واحد يملك فسخها وان المال عروضا بخلاف المضاربة وهو المختار وذكر الطحاوي
رب المال عزل المضارب عن التصرف ان كان راس المال من احد النقدين فله ان يستبدله بالنقد الاخر ولا يعمل النهي وان عروضا
لا يصح النهي والحق الشركة بالمضاربة والحق المختار ما ذكرنا احدهما قال لصاحبه اريد شراء هذه الجارية لنفسي فسكت
الاخر فاشتراها فعلى الشركة ما لم يقل نعم ولو وكله بشراء جارية بعينها فقال ذلك فسكت الموكل فالمشترى للوكيل لان الوكيل
يملك عزل نفسه رضي به الموكل او لا واحد الشريكين لا يملك فسخها بلا رضا الاخر ما اشتريت من شيء فبيننا ولم يسم شيئا
قال الامام والثاني رحمه الله لا يجوز الا ان يشتركا فيقولا ما اشترينا او ما اشترى احدنا من تجارة فبيننا انصافا ولو قال
اردنا بهذا الكلام الشركة فهو كذلك والا فهو باطل ولو قال ما اشتريت اليوم او السنة من شيء فبيننا نصفان جاز وان لم
يوقت لكنه عين المشترى او ذكر قدر الثمن بان قال ما اشتريت من البر الى كذا او من فلان او بالف فبيني
وبينك جاز وان سمى صنفا من النوع الا انه لم يوقت ولا بين المقدار فقال ما اشتريت من الحنطة من قليل وكثير فبيني
وبينك ولم يوقت الثمن لا يجوز وعن الامام ما اشتريت من انواع التجارة بيني وبينك فقبل ذلك صاحبه جاز رجل
طعام ولاخر ايضا فخلطاهما واشتركا واحدهما اجود من الاخر فالثمن بينهما انصافا كالبيع وذكر في موضع اخر يقسم
الثمن على قيمة الجيد والردي عبد بين رجلين اشتركا شركة عنان او مفاوضة جاز وعن الثاني رحمه الله ليس لاحدهما

ان يسافر مال الشركة بلا اذن الآخر فان سافر وهلك في يده لا ضمان فيما لا حمل له ولا مؤنة ويضمن ما له حمل ومؤنة وان لم يكن
حمل ومؤنة واشترى بعد السفر وربح او وضيع فالقياس ان يكون الربح له قال لكني اترك القياس فان هلك ضمن وان ربح
فيكون بينهما وان كانت الشركة في الاموال كلها لا في مال نفسه مفاوضة او عنانا فله ان يسافر بيع المفاوض ممن لا يقبل له
شهادته ينفذ على المفاوضة اجماعا اما الاقرار بالدين لا ينفذ عنده رجلان لهما على رجل الف من ثمن عبد فاخراج حصته نفسه
لم يجز وعند محمد رحمه الله يجوز فلو ان الغريم عجل للذي اخر حصته ما يتر فلشريكه ان ياخذ منه نصف ذلك وهو خمسون فاذا اخذ
منه ذلك كان للذي تعجل له الباقية ان يرجع على الغريم مثل ما اخذه من حصته الذي لم يوخر لان غير الموخر اذا اخذ من الموخر
صار للموخر من حصته مثل ذلك الا يرى ان الغريم لو عجل للموخر كل حقه فلاخذ الذي لم يوخر من ذلك نصفه كان للموخر ان يرجع
على الغريم بالذي اخذ منه من حصة شريكه وذكر بعد هذا ان الموخر اذا رجع على الغريم بخمسين يقتسم هذا بينهما على عشرة
سهم للموخر تسعة لغيره ولو ان الغريم حين عجل للموخر مائة ورجع شريكه عليه بنصفه لم يرجع على الغريم حتى انقضى
غير الموخر من الغريم كان للموخر ان يشارك فيها ويكون بينهما على عشرة للموخر سهم ولشريكه تسعة دين مشترك للثلاثة
على انسان غاب منهم اثنان وطلب الثالث الحاضر حصته يجبر المديون على الدفع واحد المتفاوضين لا يملك فسخها
حال غيبة الآخر لانه وكيل احد شريكي المفاوضة استعار دابة ليركبها الى كذا فركبها شريكه فعطبت فانهما يضمنان
لان صاحبها لم يرض بركوب غير المستعير وكان هذا ضمان اتلاف فيلزمهما وان كان ركبها في حاجتهما كان الضمان
في مالهما وان ركبت حاجة نفسه يضمنان لما قلنا الا انهما ان اداياه من مال الشركة رجع الشريك على الراكب بحصته من ذلك
وان استعار احد دابة ليحمل عليها طعاما الى كذا فحمل عليه شريكه مثل ذلك الطعام من خاصته او المشترك لا ضمان عليه
لان في الاعارة في الحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب ولو استعارها احد ليحمل عليها عدل زطي فحمل عليها شريكه مثله
لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة يضمن لاختلاف الجنس ولو حمل الشعير مكان الحنطة لا يضمن لانه اخف وكذا لو كان شريكي
عنان فاستعار احد فالجواب فيه كالجواب الاول

كتاب الهبة ثلاثة فصول الاول

في جوازها وفيه ثلاثة اجناس **الاول في الفاظها وشرائطها** من شرائطها الافراز فلم يصح
في مشاع يحتمل القسمة وصحت فيما لا يحتملها وهب دارا من رجلين لم يجز عنده خلافا لهما وقال وهبت الدار ثلثاها
لهذا وثلثها لهذا لا يجوز عند الامام والثاني رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يجوز والصدقة على فقيرين على هذا قال احد الشريكين
لصاحبه وهبت لك نصيبي من الربح ان قائما لا يصح وان تالفا يصح وهب لرجلين درهما صحيحا يجوز في الصحيح ولو وهب
درهمان قال للرجل وهبت منك درهما منهما ان مستويين لا يجوز وان مختلفين يجوز لان في الوجه الاول ايهما اراد واحد
منهما وهو مجهول وفي الثاني يتناول اقدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة دفع الى رجل ثوبين وقال ايهما شئت فلك
والآخر لابنك فلان ان بين قبل ان يتفرقا جاز والا لا له على آخر الف نقد والف غلة فقال وهبت منك احد المالين جاز
والبيان اليه والى ورثته بعد موته وهب عبده على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على ان الموهوب له بالخيار
ثلاثة ايام ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جاز ولو ابراه على انه بالخيار ثلاثة ايام صح الابرا وبطل الخيار وهب جاريته
لامرأته والجارية في الدار لا تحضرتها فقالت قبلت لم يجز حتى تكون بحضرتهما ولو كانت العين الموهوبة عنده وديعة
فقال المودع وهبتها منك فقبل وليس ذلك في الغد مما صح قبض الموهوب له الموهوب بعد الافتراق ان كان بامره يصح وان بغير امره لا

وفي المجلس صح قال للآخر وهبت منك هذا العين فقبضه الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض لكنه
لكنه قال قبضت يصير قابضا عند محمد رحمه الله خلافا للثاني وهب دارا فيها متاع الواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك ان وهب
الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمها اليه جملة جاز وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم يجز وهب رجل ثيابا في صندوق
وسلمه مع الصندوق فليس بقبض تصدق على ابن صغير له بدار وله فيها متاع او هو يسكنها بعياله او فيها ساكن بلا اجر ولم
يفرغها جازت الصدقة وان ساكن فيها باجر لم يجز الصدقة وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه
الصغير بدار وفيها متاع الاب او الابن ساكنها يجوز وعليه الفتوى وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج جاز
اشترى عبدا او وكل بقبضه وهبه من رجل او رهنه وامره بقبضه جاز قال لاخ اين حبيرى تراهو هبة يشترط فيها القبض
ولو قال تراست فاقرار جميع ما املكه لفلان فهذه هبة يشترط فيه القبض وقدمر ما هو الحق والمختار **الجنس الثاني**
في هبة الدين وهب دينا على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره او بيع الدين لا يجوز
ولو باعه من المديون او وهبه جاز والبيت لو وهبت مهرها من ابيها او المراة وهبت مهرها الذي على زوجها لابنها الصغير
من هذا الزوج ان امره بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين عنده عبد وديعة قال له مولاه وهبته
منك ولم يقل هو قبلت ان غاب العبد او مات من الواهب غريم الميت وهب الدين من الوارث صحت لانهما ممن عليه الدين
حكما لانه لم يكن في التركة دين مستغرق يملكها الوارث وان كان فله حق الاستخلاص الا يرى انه لو تزوج امة من التركة
المستغرقة لا يصح ولو رد الوارث الهبة ترتد بالرد خلافا لمحمد رحمه الله وقيل الاختلاف هنا والخلاف فيما لو وهبه للميت
فرده الوارث ولو وهب لبعض الورثة فالهبة للكلهم ولو ابرا الوارث صح ايضا وهب دينا على عبد جاز كان العبد مديونا
او لا فان رده المولى هل يرتد قيل هو على هذا الخلاف وقيل يرتد اجماعا وهو الصحيح قال لغريمه ابرأتك مما عليك لي من الدين
فمات قبل القبول بري من الدين حتى اذا قال المديون ابرأني مما لك علي فقال الدائن ابرأت فقال المديون لا اقبل بري
بناء على ان الابرا لا يحتاج فيه القبول ولكن يرتد بالرد وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل ترتد بالرد والبايع لو
ابرا الوكيل بالشراء يرتد بالرد لانه تمليك لا اسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على موكله وهل يشترط لصحة الرد مجلس
الابرا اختلفوا وقال شمس الائمة يشترط في هبة الدين من المديون عندنا خلافا لزفر وذكر الصدر ايضا كذلك
ابراء الدائن من المديون لا يصح بلا قبوله لكن المذكور في اكثر الكتب انه مذهب زفر ومذهب علمائنا الثلاثة عدم توقفه
على قبوله والفتوى على هذا واستدل الامام السرخسي رحمه الله بمسئلة الزيادات وهي ان الطالب اذا ابرا الكفيل
لا يرجع الكفيل على الاصيل بالدين واذا وهبه له يرجع دل ان هبة الدين تمليك وابراءه اسقاط والقبول يشترط
في التمليكات دون العامة قال لو وهبته من الكفيل انما يجعل تمليكا وان لم يكن موجودا اولا لان كل وجه تصحيحا للتصرف
لافتراق الهبة والاسقاط في حق الكفيل اما لا فرق بينهما في حق الاصيل فلا يجعل تمليكا ولا يشترط القبول وفي حق الوكيل
بالشراء جعلنا الهبة والابرا واحدا في انه يرجع على موكله لما مر ان ابراء الوكيل تمليك يرتد بالرد وفي الناطفي عن كتابه
كما حكاه الامام السرخسي في موضع آخر ذكر الناطفي كما ذكرناه عن العامة عن الثاني قال المكاتب وهبت منك بدل الكتابة
فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لما قلنا ان هبة الدين ممن عليه الدين تصح بلا قبول وترتد بالرد فاذا
قال لا اقبل لم يظهر انتقاض الهبة في حق انتقاض العتق خذ زكوة مالي من الدين الذي لي على فلان وعليه دراهم

فاخذ الدنانير مكانها لم يجز لان الزكوة يؤخذ من العين لا من العين وذكر انه سماعة وهبت لك الدراهم التي على فلان فقبض مكانها دراهم جاز وفي الدين المشترك لو وهب احد حصته من المديون صحت ولو وهب نصفه مطلقا نفذ في الربع ويوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك وهذا خلاف الظاهر وظاهر الرواية ان هبة جزء من العين المشترك دينه ينصرف الى حصة البائع

نوع في هبة المهر وغيره

قال الحلواني لا يعلم العربية قولي وهبت مهري منك فقالت وهبت لا تصح بخلاف الطلاق والعتاق لان الرضا شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو اكره على الهبة فوهب لا تصح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يصح ايضا اذا عرف بالجملة قال الآخر هب لي هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت فقبله وسلم جاز وقال هب لي هذا فقال فدا انو باد وقال دريغ نيست لا يملكها قبل ما تقول لا يبكي في مهرا كي قال خ ى مار اجنان قد زنبود ه است كه ما اورا با زارم لا يكون ابرا المهر وقال هذه الامة لك قال الثاني هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض هي لك حلالا لا يكون هبة الا اذا دلت قرينة اراد تمليكها وهبت لك فرجها هبة وهبت مهرها لزوجها على ان يجعل امر كل امراة يتزوجها عليها بيدها ولم يقبل الزوج قبل الابرا والمختار ان الهبة تصح بلا قبول المديون وان قبل ان جعل امرها بيدها فالابرا ماض وان لم يجعل فكذلك عند البعض والمختار انه يعود وكذا لو ابراه على ان لا يضربها ولا يجمع او يهب لها كذا فان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر منعها عن المسير الى ابويها حتى تهب مهرها فالهبة باطلة لانها كالمكرهة وذكر شمس الاسلام خوفها بضرب حتى تهب مهرها فاكراه ان كان قادرا على الضرب وذكر بكر رحمه الله سقوط المهر لا يقبل التعليق بالشرط الا يرى انها لو قالت لزوجها ان فعلت كذا فانت بري من المهر لا يصح قال المديون ان لم اقبض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبروات لا تحتمله

الجنس الثالث في هبة الصغير

غرس لابنه الصغير كرما ان قال جعلته له لا يكون هبة وان قال جعلته باسمه لا ولو قال اغرس باسم ابني انه متردد والى الصحة اقرب هبته من ابنه الصغير يتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا بكونه في يده او في يد مودعه او مستعيره لا يكون في يد غاصبه او مرتهنه او المشتري منه شراء فاسدا وهذا اذا اعلمه واشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض وان بالغا يشترط قبضه ولو في عياله والوصي كالاب والام كذلك لو الصغير في عيالها ان وهبت له او وهب له يملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا جد ولا وصيهما ولا وصي وذكر الصدر ان عدم الاب فقبض الام ليس بشرط وذكر في الاصل الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة لها ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد قبض الزوج يجوز اذا لم يكن الاب حيا فلو ان الاب ووصيه والجد ووصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتولاه ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عياله اولا وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره ولم يجز قبض من لم يكن في عياله فانه ذكر في الاصل من عال يتيما وهو ليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه جاز قبض ما وهب له استحسانا ولو اراد اجنبي ان ينزع منه ليس له ذلك ويسلمه في تعليم الاعمال ولا فرق بين ان يعقل الصبي اولا وكذا لو كان في عيال الاخ والعم وان قبضه الصبي وهو يعقل جاز وان ابوه حيا

نوع الافضل في هبة الابن والبنت

التثليث كالميراث وعند الثاني التنصيف وهو المختار ولو وهب جميع ماله من ابنه جاز وهو اثم نص عليه محمد رحمه الله

ولو خص بعض اولاده لزيادة رشده لا باس به وان كانا سوا لا يفعله وان اراد ان يصرف ماله الى الخير وابنه فاسق فالصرف الى الخير افضل من تركه له لانه اعانة على المعصية وكذا لو كان ابنه فاسقا لا يعطيه اكثر من قوته

نوع

وهب للصغير من الماكول شيئا يباح للوالدين ان ياكلا منه اتخذ وليمة للختان واهدى الناس ووضعوه بين يدي الصبي كثياب او ما يستعمله الصبيان فالهبة للصبي وان دراهم او دنانير او متاع البيت ينظر الى المهدي ان من اقارب الاب وان من اقارب الام فلها سواء قال المهدي هذا للصبي ام لا وهذا اذا لم يقل المهدي هذا له او لها فان امكن ان يرجع اليه يرجع اليه وان قال شيئا فالقول له قدم من السفر وجاء بالتحف الى من نزل عنده وقال اقسم هذا بين اولادك وامرأتك ونفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول له وان تعذر ما يصلح للرجال فله وما للنساء فلها وما لكليهما ينظر الى معارف الاب والام اتخذ لولده ثيابا ليس له ان يدفعها الى غيره الا اذا بين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفعها الى غيره وان اراد الاحتياط يبين وقت الاتخاذ انها عارية ليمكنه الدفع الى غيره عمل الصبي حسنات قبل البلوغ فثوابه له لا لابويه ولهما ثواب التعليم ان علماه وقيل ثواب الطاعة له مع ابويه ولا باس للزوجة ان يتصدق من بيت الزوج بيسير كالرغيف وهب لعبد محجور فالقبول والقبض للعبد لا للمولى وهب الابق الى دار الحرب لابنه الصغير لا يجوز ولو مترددا في دار الاسلام يجوز ويصير قابضا بخلاف البيع لان الشرط فيه التسليم والشرط في الهبة القبض والمتردد في دارنا في يد الاب حكما تصدق بعبد ابق على ابن صغير له لا يجوز وعن الثاني رحمه الله انه يجوز فاما ان يحمل على الروايتين او يحمل عدم الجواز على اللاحق بدار الحرب والجواز على المتردد في دارنا تصدق بوديعته على ابن صغير له جاز لان يد المودع كيد المودع تصدق بارض مزروع على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز وان لغيره باجارة لا لان يد المستاجر ثابتة على الارض يمنع التسليم وكذلك وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا يصح لان يد المستاجر يمنع القبض لكونها لازمة فاندفع ما لو كان الساكن فيها الاب لان الشرط قبضه ويده على الدار يقوم قبضه وما لو كانت باعارة لعدم اللزوم وعن الثاني رحمه الله لا يجوز ان يهب لامراته او تهب لزوجها او لاجنبي متاعا لكونه فيه وكذا الولد الكبير وعن الثاني رحمه الله انه لا يجوز الهبة لابنه الصغير ايضا كما لا يجوز للبالغ وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له اخ كبير والآخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعدها انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فيمكن الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما اداء الهبة وقبولها من الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح اذا كان في عيال الجد والاب حاضر فقبض ما وهب للصغير لمن في عياله اختلفوا والصحيح جوازه وعليه الفتوى واجمعوا ان الزوج يملك القبض لزوجته الصغيرة وان حضر الاب الصبي اذا لم يكن ابوه حائكا اراد من في حجره تسليمه الى الحياكة يمنع وان حائكا لا وهب للصغير فعوض ابوه من ماله لا يجوز وان عوض فللواهب ان يرجع لبطلان التعويض فيما وهب للمحجور القبض اليه لانه فيما لا يشتغل رقبته متبقيا على اصل الحرية واذا قبض يثبت الملك للمولى وللواهب الرجوع اذا كان العبد قريبا لا المولى وفي عكسه كذلك عندهما خلافا له او وهبت مهرها لزوجها وماتت وهي كانت تقوم لحاجتها ويرجع بلا معين لها على القيام فهي كالصحيح فتصح الهبة اتخذ لولده الصغير ثيابا يملكه وكذا الكبير بالتسليم وليس كالطعام يأكله على ملك ابيه لان الامر اذا توجه الى وجوه فاوليها بالحكم اغلبها تعارفا والاغلب البر والصلة الا اذا علم بالدليل كونه اعارة كالاشهاد عند الاتخاذ

لعدم الاعتبار بالدلالة عند تعارض الصريح **مسايل الشيوع والهبة في المرض وغيره** وهبت
حصة من هذا العبد لك والموهوب له لا يعلم كم حصته تصح له على عشرة فقضاها فوجدها القابض دانقا زايدا فوهبه للدافع او البايع
ان الدراهم صحاح يضرها التبعيض تصح لانه مشاع لا يحتمل القسمة وكذا هبة بعض الدراهم والدنانير ان اضر التبعيض
تصح والا لا وهب البنا بلا الارض يجوز الشيوع الطاري فيها لا يبطلها بخلاف الرهن الا في رواية عن الثاني رحمه الله والشيوع
الطاري في اتخاذ المسجد كالمقارن تصدق بداره على امراة وعلى ما في بطنها وهي حامل لا يجوز جازت لا اقل من نصف عام
او لاكثر مع عاين وليس ما في البطن كالجدار والبيت والريح ومن لا يملك لوجه من الوجوه لا يكون الصدقة كلها لها وكذا لو قال
تصدقت بها عليك وعلى غلامي او نفسي وكذا لو قال تصدقت بها عليك وعلى الذي في هذا البيت ففتح الباب فاذا البيت فيه احد
ومثله بالوقال تصدقت بهذا على اولادي الصغار الثلاثة واذا بعضهم ميت وهو لا يعلم فالصدقة باطلة وان كان يعلم
بالموت جازت الصدقة كلها للحي منهم وفي الواقعات الايجاب اذا وقع لمن يملك ولمن لا يملك بوجه من الوجوه فالايجاب بكماله
لمن يملك وعند ذلك لا شيوع فيصح واذا وقع الايجاب لشخصين كل منهما ممن يملك والايجاب لهما فيتمكن الشيوع
من احد الجانبين فيمنع جوازها على قول من يجعله مانعا وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والكيل والموزون
من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان من شريكه لا يجوز عندنا خلافا لابن ابي ليلى رحمه الله وهب نصف عبده من رجل او
ثلثه وسلمه يجوز لانه مما لا يحتمل القسمة وكذا لو وهب عبده من رجلين او رجلان عبدا لهما ومن اراد ان يهب نصف
داره مشاعا يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرأ عن الثمن وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليه ثمر او وهب
الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القلع
فتقبض احد غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص عليه
في المضاربة دفع اليه الفا وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة مع انها فاسدة لانها مشاع
يحتمل القسمة وهل يثبت الملك بالقبض قال الناطفي عند الامام لا يفيد الملك وفي بعض الفتاوى بالقبض يثبت فيها
فاسدا وبه يفتى ونص في الاصل انه لو وهب نصف داره من اخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز دل انه لا يملك
حيث ابطل البيع بعد القبض ونص في الفتاوى انه هو المختار والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة ومما يلحق به احكام
العمارة في ارض غيره اقر بدار لامراته في صحته وهي خراب فعمرها ثم مات عن هذه الدار وابن له فادعى الابن ان العمارة
بينهما وهي انها دارها وعمارتها ان كان عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن وان عمرها
بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث ولها ان تغرم قيمة نصيبه من العمارة وتسلمت العمارة لها بلا اذنها فيها ولا
شيء عليها من النفقة وهو متطوع فيه وكذا عمارة كرم زوجته وسائر املاكها وذكر العتابي عمر دار امراته باذنها
فالعمارة لها والا فهي تركة **نوع في هبة المريض وغيره** وهب في مرضه ولم يسلمه حتى مات
بطلت الهبة لانه وان كان وصية حتى اعتبر فيه الثلث فهو هبة حقيقة فيحتاج الى القبض وهب المريض
عبدا لا مال له غيره ثم مات وقد باعه الموهوب له لا ينقض البيع ويضمن ثلثاه وان اعتقه الموهوب له والواهب مديون
ولا مال له غيره قبل موته جاز وبعد موته لو اهلا لان الاعتاق في المرض وصية وهي لا تعمل حال قيام الدين وان اعتقه
الواهب قبل موته ومات لا سعاية على العبد لجواز الاعتاق ولعدم الملك يوم الموت وهب عينا في مرضه ولا مال له

ثم رجعت الورثة في الثلثين لا تبطل الهبة في الكل ودل على ان الرجوع مقصور على الحال والا تبطل في الكل للشيوع
وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير المشتري قالت
لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت مهري عليك صدقة بطل لانه مخاطرة وتعليق ولو
قال الطالب للمديون اذا مت فانت بري من الدين الذي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت
فانا بري من ذلك الدين لا يبرا وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بري مما لي عليك لا يبرا قال لابنه الصغير
اين مال تو اكردم او قال بنام تو كردم او ازان تو كردم يكون تمليكا وقال ظهير الدين بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا
قال لختنه هذه الارض لك فاذهب وازرعها فقبل الختن وزرع فالارض للختن وان لم يقل قبلت لا يكون له قال لاخر وهبت
عبدي منك وهو حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته جازت من غير قوله قبلت ويصير قابضا عند محمد رحمه الله وقال الثاني
لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غايبا فقال وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل
قبلت و[illegible] فاخذ ولو قال هو لك ان شيت ودفعه اليه فقال شيت عن الثاني انه يجوز دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل
فهو قرض كما قال اصرفها الى حوايجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكتس به ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل الهبة في مرض
الموت هبة حقيقة حتى لو حلف لا يوصي فوهب في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى في مرض موته فعتق عليه لان لها حكم
الوصية لا حقيقتها قال لاخر لاهبنك اليوم مائة فوهبه اليوم مائة له على رجل وامره بقبضها بر ولو مات الواهب ولم يقبض
الموهوب له لا يتمكن من اخذه لانه صار ملكا للورثة علوي له مشاهرة فوهبها قبل القبض من غيره ووكله بالقبض فمات قبل القبض
لا يورث لان العلوي لم يملك قبل القبض فلا يصح الهبة **الثاني في الرجوع عنها** وهب لاجنبية
ثم تزوجها له الرجوع لا في عكسه والمنظور وقت الهبة والمحرمية بلا رحم كالرضاع لا يمنع ولو زعم الموهوب له هلاكها صدق
بلا يمين ولو قال الواهب العين هذا وانكره الواهب له حلف المنكر تصدق الموهوب له على الواهب وقال هذا عوض هبتك
يكون عوضا وتفسير العوض ان ياتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته الموهوب له وهبا لاخر ثم رجع للواهب
الاول ايضا ان يرجع الزيادة المنفصلة كالولد نتاجا او سمنا لا يمنع ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع
وان نقص لا داوى المريض حتى برا او كان اعمى فابصر بطل الرجوع كتب القرطاس او ضرب الحديد سيفا انقطع الرجوع
بنى الدار على غير ذلك البنا وترك بعضها لم يرجع جعل الحمام بيتا ان البناء على حاله يرجع وان زاد او اغلق بابا
او جصصه او طينه لا يرجع وان هدم البناء رجع في الارض ولو استهلك البعض له ان يرجع في الباقي حبس له
على مملوك وصيته دين فوهب الوصي عبده للصبي ثم اراد الوصي الرجوع في ظاهر الرواية له ذلك وعن محمد رحمه الله المنع منه
ولا رجوع في الصدقة وهب نحو اردم محملا الى بخارا البيع له الرجوع وفي العيون ان قيمة العين فيهما على السوا رجع
وان كان الكثر في مقام النقل من مكان الهبة لا يرجع قصر الثوب الموهوب انقطع حق الرجوع وان غسل لا وفي الامالي
القصارة كالغسل لا يمنع وان فتله لا يرجع اذا كان يزيد بذلك في الثمن وهب عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له او
علمه القران او الكتابة لا يرجع وذكر الناطفي عن هشام انه ان علم الخبز او الكتابة يرجع وان هلك العوض يرجع بمثله او
قيمته وان استحق العوض فقد ارادت الهبة له يرجع استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي
ويسترد الهبة وهب شيئا ابتلا الاعوضا ولكل الرجوع عوضه في بعض هبته بان كانت الفا فعوضه درهما عنه فهو نسخ

فى حق الدراهم ويرجع فى الباقى وكذا البيت فى حق الدار حمل الموهوب الى موضع آخر لا يرجع قيل هذا اذا كانت القيمة مكان
الحمل اكثر وان استويا فيه له الرجوع وعلاوه كزناه وفى التفاريق لو انفق فى حملها لا رجوع فى الاول كلها قال السعدي
اذا كان الموهوب شيئا لا يحمل الا بمؤنة فحملها الى بلد لا يعز سعريا واستوي فيهما ثم عزه غلا فللواهب ان يرجع كما لو غلا
فى بلده

الثالث فى الحظر والاباحة والاحلال

رجل سيب دابة وهى ضعيفة فاصلحها
انسان ثم اراد المالك اخذها واقر وقال قلت حين التخلية من اخذها فله وانكر ذلك وبرهن عليه الاخذ او استحلف نكل
المالك فهى للواجد سواء كان حاضرا اسمع قول المالك او لا قال الصدر وهو اختيارنا فيمن ارسل صيدا وان اختلفا فالقول للمالك
ان لم يقل ذلك حين خلاها وهذا اذا كان لجماعة معينة من اخذها منكم فهى له الا اذا عمم بلا خطاب جماعة فلما لك اخذها بلا خلاف
قال لاخر ادخل الكرم وخذ من العنب ياخذ عنقودا واحدا قال الفقيه له الاخذ قدر المشبع ولو قال خذ من البر ياخذ منوين
قال اذنت للناس فى ثمري ومن اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس فاخذوا جاز اخرج شيئا الى مسكين فلم يجده فهو بالخيار ان
شاء دفعه الى مسكين آخر وان شاء صرفه الى حاجته لانه لم يخرج عن ملكه دعى قوما الى طعام ففرقهم على اخونة ليس لاهل
هذه الخوان ان يتناولوا من خوان آخر

نوع اخر

انت فى حل من مالى فهذا على الدراهم والدنانير وان اخذ
فاكهة او بقلا او غنما لا يحل قال لاخر انت فى حل مما اكلت من مالى او اخذت او اعطيت حل له الاكل والاخذ والاعطا قال
حللني من كل حق هو لك على ففعل وابراه برئ عند الثانى رحمه الله فيما علم وما لم يعلم وعليه الفتوي اذ الابراء عن الحقوق المجهولة
جايز عندنا بعوض او بدونه قال جعلتك فى حل الساعة او فى الدنيا برئ فى الساعات كلها والدارين قال لاخر لا اخاصمك
ولا اطلب منك شيئا من مالى قبلك فهذا ليس بشئ قال تر احل كردم وله عليه دين برئ ولو قال همه غرماء ان را بحل كردم برئ
غرماؤه ولا يدخل تحته الاجارة الطويلة وهب امته وسلمها ثم رجع ولعتقها لم يجز العتق لعدم صحة الرجوع بلا قضاء
وعن الثانى رحمه الله يجوز تصرف الموهوب له بعد الرجوع ما لم يحكم بنقضه اذ قبل الحكم الموهوب باق على ملك الموهوب له فيصح
تصرفه لا تصرف الواهب المتصدق فاستقال المتصدق عليه بالصدقة فاقال لم يجز حتى يقبض لانه مستقل وكذا اذا
كانت الهبة لذى رحم محرم وكل شئ لا يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه وكل شئ يفسخه لو اختصما اليه فاقال
الموهوب له فهو اقالة الواهب وان لم يقبضه فالاقالة فسخ حقيقة وفيها معنى تمليك مبتدا فما لا يقبل الفسخ او لا يفسخها
الحاكم تعذر حقيقته فيعمل بمجازه وهو التمليك المبتدا فلا يصح قبل القبض واذا اعمل حقيقته فالفسخ لا يحتاج الى القبض
فيعود الى ملك الواهب بلا قبض وولادتها لا يمنع الرجوع فيها ولا يرجع فى ولدها وعن الثانى رحمه الله انما يرجع اذا استغنى
الولد عنها وعن الامام رحمه الله ان الولادة يمنع الرجوع فيها والرجوع بلا قضاء فى مرض الموهوب له يعتبر من الثلث وان نقضا
من الكل اذا سلمه الى الواهب والرجوع بتقضا او بغير قضاء فسخ عند محمد رحمه الله فى رواية الجامع وعلى رواية الاصل عقد
مبتدا اذا كان بلا قضاء وعلى قول الثانى رحمه الله هو فسخ بكل حال علمه الحرفة يبطل حق الرجوع وفى المنتقى عن محمد رحمه الله علم
عجميا القرآن او الكتابة او عملا اخر له الرجوع فى قولهم اراد محمد رحمه الله بقوله فى قولهم سوي قوله وذكر النفسه اصلا كل ما زاد
صلاحا بفعله فى العين يبطل حق الرجوع وما كان لا يفعل احد او غلا سوق له الرجوع لان الزايد بفعله فهو كزيادة
صبغ فى الثوب زيادة معنوية تبدل الاعراض لاجلها والا كذلك الزايد لا بفعل احد وقالا حق الرجوع حق ثابت للشارع
لفوات غرض وهو الغرض فلا يؤثر فى قطعه الا زيادة لها عين قائم متصل يتعذر الفسخ بسببه بحكم الرجوع ويصير المحل كالهلاك الزيادة

ولو نقط المصحف ينقطع حق الرجوع وهبه صبيا فشب عند الموهوب له وكبر ثم صار شيخا فاراد ان يرجع فيه
وقيمة الساعة اول من قيمته يوم الهبة ليس له الرجوع لانه زاد ابتداء وانتقص بعد ذلك وحين زاد سقط حق الرجوع
فلا يعود بعد ذلك اراد الرجوع فقال كبر عندي وزاد خيرا فانكره الواهب وكذا فى كل زيادة متولدة اما فى البناء
والخياطة وغيرهما القول للموهوب له قال تصدقت بها على وانت فى قبضها فقال الواهب لا بل قبضتها بغير اذني
فالقول للمتصدق قال وهبتك والاي هذا الشئ فقبضتها بعد موته وقال قبضتها فى حيوته والعين فى يد الذي يدعى الهبة
فالقول للوارث قالت لزوجها تصدقت عليك بالالف على ان لا تتسري على او لا تتزوج فقبل ثم تزوج فلا رجوع فى الالف
رجع الواهب فى هبته وكان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة يجوز قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة تتزوجها
يجعل امرها بيدي فقبل الزوج من ساعته جازت وللزوج ان لا يجعل امر امراته بيدها وان لم يقبل الزوج بطلت الهبة وهبت
مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة بشرط العوض قال لها ابرائني عن مهرك حتى اهب لك كذا فابراته
ثم ابى الزوج ان يهب ما قال فالمهر عليه كما كان والهبة بشرط العوض شرايط الهبة ابتداء حتى لا يصح فيما يحتمل القسمة
ولا يثبت الملك قبل القبض ولكل منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض لها حكم البيع لا يكون لاحد ان يرجع وان استحق
ما فى يد احد يرجع على صاحبه بما فى يده ان قائما وقيمته ان هالكا والصدقة بشرط العوض كالهبة بشرط وهب لعبد رجل
جارية وقبض ثم اراد الرجوع والمولى غايب ان الموهوبة فى يد المولى ليس له ان يرجع لان المال ليس فى يد الحاضر حتى يخاصم
وان فى يد العبد فان ماذونا يرجع وان محجورا لا وان اختلف العبد والواهب فى الاذن والحجر فالقول للواهب لان سبب
الرجوع وهو الهبة ثابت والعبد يريد ابطاله فلا يقبل قوله وان برهن العبد على الحجر لا يقبل بنى تنورا فى البيت
لا يعد زيادة ولو حدد السكين لا يرجع وهب عبدا صغيرا فشاب وطال لا يرجع لان الزيادة فى البدن يمنع الرجوع
كما لو كان دميما فحسن او نحيفا فسمن ولو كان طويلا فطال ايضا عند الموهوب له حتى صارت نقيصة له الرجوع
لانه صورة لكنه نقصان معنى فصار كالصبغ الزايد والعبرة للمعنى ولو بنى معلفا او ارثا لا يمنع الرجوع لانه نقصان
ولو قال الواهب اسقطت حقى فى الرجوع لا يبطل حقه فيه وللواهب ان يرجع فى بعض هبته وهب عبدا منهما فعوض احد
عن حصته له الرجوع فى حصة الاخر والرجوع فى النصف الشايع جايز زاد قبل الرجوع ثم ذهبت الزيادة عاد حق الرجوع

كتاب الوقف ثمانية فصول

الاول فى المقدمة

الوقف عند الامام على ثلاثة اوجه
فى وجه لا يلزم وهو ما اذا ما وقف فى صحته وذكر شرايط الصحة وفى وجه لا يلزم فى ظاهر الرواية وهو ما اذا ما وقف فى مرض موته
فهو كما لو وقف حال الصحة وروى الطحاوي انه كالمضاف الى ما بعد موته والثالث ان يذكر شرايط صحة الوقف فى حيوته ويجعله
وصية بعد مماته بان يقول اوصيت بغلة داري هذه او ارضي هذا او يقول جعلت ملكى كذا وقفا فتصدقوا بعد وفاتي
على كذا او يقول بان توقف ملكى الى كذا فيجوز من الثلث ويلزم وعندهما الوقف جايز لازم فى صحته ومرضه بدون هذه
التكلفات والناس اخذوا بقولهما لما شاهدوا من وقف الخليل صلوات الله عليه وعلى الحبيب ولكن لا حجة لهم فى ذلك على الامام لانه
نفى اللزوم لا الصحة فى المذهب الصحيح والوجود لا يدل على اللزوم ولئن سلم انه لا يصح عنده فعدم الصحة غير مستغرق فى
الافراد بل يصح المضاف والمحكوم بجوازه فنسلم لا نجوز ان يكون الوقف الموجود من تلك الافراد فكيف يصح الطعن على سيد
التابعين بانه لم يشاهد الوقوف فى الحرمين معه مع انه حج خمسا وخمسين حجة ولقى فيهما الصحابة وبذلك حكمنا بانه من التابعين

زيادة صح

الذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه فاني ساغ الطعن بعدم الوقوف مع ذلك العكوف الا ان الامام الثاني
شرط ثلاثا مقسوما مسلما الى المتولي مؤبدا بان يجعل آخره الى جهة لا ينقطع ابدا وذكر في كرمات الامام رحمه الله ان محمدا رحمه الله
لما غلب عليه سلطان الحجة قول الاستاد الاستاد حكما فانقطع خاطره بذلك ولم يقدر على التفريع لمسائل الوقف حتى
فرع عليه بعض اصحابه كهلال وغيره جعل داره مسجدا جاز اجماعا ولا يجوز مشاعا ويشترط التسليم وتسليمه الصلاة بجماعة
باذان واقامة عند الامام ومحمد رحمهما الله وكذا لو جعل ارضه مقبرة لا يصح بلا تسليم وتسليمه ان ياذن بالدفن فيه والرباط
والحوض والسقاية على هذا لا يصح ما لم يسلم بان ياذن بالنزول والاستقاء فاذا نزلوا واستقوا مرة كفى قال هلال وجدت
رواية عن الامام ان وقف المقبرة والطريق والقنطرة يجوز ويلزم وذكر في السير ان خلاف الامام رحمه الله في المقبرة والخان والبير
والحوض وجعل منزله سكنى للحاج ثابت ايضا ما خلا جعله مسجدا فانه جائز الحاقا له بالكعبة ومسجد الاقصى والامام الثاني
في قوله الاول ضيق ثم وسع كل التوسيع حتى قال يتم بقوله وقفت ومشايخ خوارزم اخذوا بقوله على ما حكاه نجم الزاهد
في شرح المختصر ومحمد رحمه الله توسط وبقوله عامة المشايخ على ما حكاه في الفتاوي وان حكم حاكم بلزومه بعد ما صار حادثة لزم
وان خاف الواقف ابطاله ولم يتيسر له الحكم بان لم يصادف حاكما يجوز قضاؤه في المجتهدات كما غلب قضاتنا يقول ان ابطله
قاض او وال فجعلتها وجميع ما فيها وصية مني ويتصدق بثمنها الى الفقراء والوصية تحتمل التعليق بالشرط فلا يفيد الوارث
الرفع الى القاضي في الابطال وكذلك يكتب في آخر صكوك الاوقاف واذا اتى هذا الوقف الى الخراب ولم يمكن الانتفاع بها لا يترك
مصارفها وخربت ويترك يباع ويتصدق بثمنه على الفقراء حتى لا يتطرق الظلمة الى بيعه وتملكه بعد الخراب ولو وقف محدودا
ثم باعه وكتب القاضي شهادته في صك البيع وكتب في الصك باع فلان منزل كذا او كان كتب واقر البائع بالبيع لا يكون حكما
بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واذا اطلق الحاكم
واجاز بيع وقف غير مسجل ان اطلق لكل للوارث كان حكما بصحة بيع الوقف وان اطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك نقضا للوقف
اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف والتصدق بغلة الضيعة اولى من التصدق بثمنها يعني اذا اراد
الاخراج عن ملكه فوقفها اولى من التصدق بثمنها لانه انفع للفقراء وان اراد ان يخرج داره عن ملكه فالافضل ان يبيعها
ويتصدق بثمنها على الفقراء من ان يجعل غلتها وقفا عليهم لانها تكون مزبلة لعدم من يقوم عليها وذكر شمس الائمة انه لو افتقر
الواقف واحتاج الى الوقف يرفع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجدا وهذا ظاهر على مذهب الامام فاما على مذهبهما
فيصح ايضا لوقوعه في فصل مجتهد وهذا كله بناء على ان حاصل الوقف ماذا قال الامام هو ابقاء العين على ملكه والتصدق
بغلته قيل هذا يدل على عدم جواز الوقف كما ظنه بعض العلماء انه مذهبه لكن لان الغلة معدومة فلا تصح الا بطريق الوصية
كما صح عن شريح رحمه الله انه قال جاء الشارع بمنع الحبيس وليس كذلك والحق ما قاله شمس الائمة الاضافة والوصية ليستا
شرط الجواز عنده بل شرط اللزوم لانه يجعله حابسا على ملكه صارفا المنفعة الى الجهة المسماة كالعارية وهي جائزة غير
لازمة ومعنى الجواز جواز صرف الغلة الى تلك الجهة وقالا معنى الوقف ازالة العين عن ملكه الى الله تعالى وجعله محبوسا
على ملك الله تعالى وجعل نفعه للعباد وهذا جائز بدون الوصية ايضا وتفسير الوصية ان يقول جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة مؤبدة او وصيت بها بعد موتي والوقف المباشر في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت في اختيار الطحاوي
لان التصرف الواقع في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت بدليل ان تبرع المريض وان لم يضفه الى ما بعد الموت يعتبر من الثلث

واختار السرخسي رحمه الله ان المباشر في المرض كالمباشر في الصحة عنده لا يلزم ثم اختلفوا في معنى عدم اشتراط الامام الثاني
التابيد قيل المراد به انه ليس بشرط اصلا حتى لو وقف على اولاده جاز فاذا انقرضوا عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته
ان ميتا وقيل التابيد شرط بالاجماع لكن عنده يثبت بمجرد قوله وقفت بلا اشتراط والنص عليه حتى لو وقف على اولاده
فبعد انقراض الاولاد يصرف الغلة الى الفقراء وعند محمد رحمه الله لا يثبت التابيد بلا نص عليه بان يجعل آخره لجهة لا تنقطع
ابدا كالفقراء والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحته بلا خلاف وفيما يحتملها الخلاف على قول الثاني لا يمنع لان القسمة
من تمام القبض واصل القبض عنده ليس بشرط فكذا تمامه ولو وقف جميع ارضه ثم استحق نصفه او ربعه بطل عند محمد رحمه الله
لانه علم انه وقف مشاعا وان استحق معين منه لا يبطل لعدم الشيوع فصار كانه وقف دارين فاستحق احد ومشايخ
بلخ رحمهم الله اخذوا بقول الثاني وبخارا اخذوا بقول محمد رحمه الله في هذا فرع الفقيه على قول الثاني رحمه الله فقال ارض بين رجلين
وقف احد حصته ثم اقتسما فوقع نصيبه في موضع آخر لا يجب عليه ان يقف ثانيا لان بالقسمة علم ان الوقف ما وقع في حصته
ولو وقف في وجه سماه ثم ملك الارض لم يجز وان اجازه المالك عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ذكر القاضي ان الصحيح ان حكم الحاكم
لا يرفع الخلاف وللحاكم ان يبطله وقف على جهة بعد موته وقفا صحيحا له ان يرجع لانه وصية وللموصي ان يرجع عنها
قال اذا جاء غد فارضي هذه صدقة موقوفة او قال ان ملكت هذه الارض فهي صدقة لا يصح الوقف لانه لا يصح تعليق كل ما لا يحلف به
والوقف مما لا يحلف به فاندفع النذر لانه مما يحلف به ان كانت هذه الارض في ملكي فقد وقفتها ان كان كذلك صح الوقف والا فلا
لان التعليق بالكائن تنجيز وقف المريض في مرضه يجوز من الثلث الا ان يجيز الورثة ويجوز بقدر ما خرج من الثلث وما اجازوا
والباقي يبطل الا ان يظهر للميت مال فينفذ في كله اذا خرج من الثلث فان باع من كل حصته قبل ظهور مال آخر ثم ظهر لم يبطل البيع
ويغرم القيمة فيشتري بها ارضا ويجعل وقفا على جهة الاول قال اراضي هذه موقوفة بعد موتي ولم يزد عليه لا يجوز ولو قال
اراضي هذه صدقة بعد وفاتي على ان يتصدق بعينها او يتصدق بعد البيع بثمنها قال اراضي هذه صدقة موقوفة على ابني فلان
فان مات فعلى ولدي وولد ولدي ونسلي لم يجز الورثة فهي ارث بين كل الورثة ما دام الابن الموقوف عليه حيا فان مات صار كلها للنسل
وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سواه فثلثها وقف على ولد الولد بلا توقف على اجازة الورثة والثلثان للورثة
ان لم يجيزوا وان اجازوا بين الصلبي وولد الولد على السواء وقف ارضه في مرضه وهو يخرج من الثلث فتلف المال قبل موته فصار
لا يخرج من الثلث او تلف المال بعد موته قبل ان تصل الى الورثة فثلثها وقف وثلثاها للورثة وقف ارضه في مرضه على بعض ورثته
فان اجاز الورثة فهو كما قال والا فالوصية لبعض ورثته والا فان كانت تخرج من الثلث صارت الارض وقفا وان لم يخرج فمقدار
ما يخرج من الثلث يصير وقفا لم يقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف ولم يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليه او احدهم
في الاحياء فاذا ماتوا كلهم يصرف غلة الوقف الى الفقراء وان لم يوص الواقف الى واحد من ورثته ولو مات احد منهم من الموقوف عليهم
من الورثة وبقي الآخرون فما للميت في قسمة الغلة ما دام الباقون من الموقوف عليهم احياء يجعل كانه حي فيقسم ثم يجعل
سهمه ميراثا للورثة الذين لا حصة لهم من الوقف

نوع فيما يتعلق بالشرط في الوقف

وقف وشرط الكل او البعض لنفسه ما دام حيا وبعد للفقراء بطل الوقف عند محمد وهلال لفوات المعنى القربة بازالة الملك
الى الله تعالى وقال الثاني رحمه الله يصح اعتبارا الابتداء بالانتهاء فانه يجوز على جهة تنقطع فيعود الى ملك المالك ومشايخ بلخ اخذوا
بقول الثاني وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف ولو شرط بعض الغلة لامهات اولاده حال وقفه ومن يحدث منهن بعد

ونسط لكل منهن في كل عام قسطا حال حيوته ومماته جاز بلا خلاف قال محمد عتقن بعد موته فاشتراط الغلة
لهن في تلك الحالة كاشتراطها على الاجانب فيصح وحال الحياة وان كالشرط لنفسه لكنه جاز تبعا لحال الوفاة
كما اجاز الامام رحمه الله اذا قال وقفت حال حيوتي وبعد مماتي وجعل حال الحياة تبعا لحال الممات وقف وقفا مؤبدا واستثنى
لنفسه وعياله وخدامه الانفاق منه ما دام حيا وجاز الوقف والشرط عند الثاني رحمه الله فاذا مات وانقرضوا يصرف الغلة
الى المساكين وقف على فلان او اقرباءه باعيانهم جاز فاذا ماتوا حيا واذا انقرضوا رجع اليه ان حيا والى ورثته ان ميتا
وقف وشرط ان ياكل ويوكل من احب ما دام حيا ثم بعده على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى
المساكين جاز عند الثاني رحمه الله ولم يكن وصية لان الولد ياكل من مال الله تعالى ولو شرط ان ياكل من وقفه ما دام حيا فمات
وعنده معاليق وزبيب من الغلة يرده الى المصرف ولا ياكل الوارث وان اكل خبزا ياكل الوارث ولا يرده الى المصرف والحيل
ان كل ما للاوصياء ان تتخذه من التركة يرده الوارث بعد موت الواقف الى الوقف لانه لم يملكه فلا يورث وكل ما لم يملكه
الوصي ان تتخذه لا يرده لانه ملكه كساير املاكه فيكون لورثته واتخاذ المعاليق والزبيب سايغ للوصي لا اتخاذ الخبز
واذا شرط ان يستبدل بالوقف متى شاء الواقف مثل ذلك ويكون وقفا كما نهاه لذلك فالوقف والشرط جايزان
عند الثاني رحمه الله وكذا اذا شرط ان يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفا وعند محمد وهلال رحمهما الله جاز الوقف لا الشرط
لانه لا يحل بتمام زوال الملك الى الله تعالى على التابيد فتم الوقف ونفي الاستبدال شرطا فاسدا فيبطل الشرط

الثاني في نصب المتولي وما يملكه

اولا طالب التولية كطالب القضاء لا يولى بالنص مات المتولي والواقف
حي فالراي في النصب الى الواقف لا الحاكم وبعد موت الواقف الراي الى وصيه لا الى الحاكم وان لم يكن له وصي فالراي
الآن الى الحاكم لان العين وان زال بالوقف عن ملكه حقيقة فهو باق على ملكه حكما باشارة قوله عليه الصلاة والسلام
وصدقة جارية الى يوم القيامة وانما يوصف صدقته بالدوام اذا حدث الحاصل على ملكه وجعلها متصدقا جديدا
فدل اشارة النص انها مبقاة على ملكه ولو كان على ملكه كان التصرف اليه كذا هنا وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب
ما دام من اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه
الى اهل بيت الواقف في صك الوصاية والتولية لو لم يكتب جهة الوصاية والتولية لا يصح وان كتب انه وصي
من جهة الحكم ولم يسم القاضي الناصب الذي ولاه جاز لانه صارت الجهة معلومة ويملك الوقوف عليه بالنظر الى
التاريخ ولو كتب انه وصي من جهة الشرع لا يجوز وعلى هذا اذا احتيج الى كتابة القضا في المجتهدات كالوقف واجارة
المشاع وكتب فيه وقضى قاض من قضاة المسلمين جاز مات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا قيما بغير امر الحاكم
فانفق في المسجد بالمعروف اختلفوا في جوازه والمختار انه يجوز ولا يضمن ما انفق من مال المسجد على المسجد وان مات القيم
وقد اوصى الى احد فوصي القيم بمنزلة القيم وهذه المسئلة دليل على ان للقيم تفويضه الى غيره عند الموت بالوصية لانه بمنزلة
الوصي عند الموت وللوصي ان يوصي الى غيره ولو اراد اقامة غيره مقامه في حيوته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض
على سبيل العموم الموقوف عليهم اذا نصبوا متوليا جاز والاولى الرفع الى الحاكم والمتاخرون قالوا الاولى عدم الرفع الى
حكام الزمان والاصح انه لا يجوز نصب المتولي الا للحاكم فلا بد من القضاء وحضور الموقوف عليهم حال النصب لا يشترط
بخلاف ما لو جعل وصيا للصبي حيث يشترط حضرة الصبي شرط في الوقف الولاية لنفسه واولاده وعزل القيم وما هو من انواع الولاية

فاخرجه من يد المتولي جاز وان لم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يد المتولي قال محمد رحمه الله لا ولاية للواقف
بل الولاية للقيم وكذا الولاية لوصيه والولاية للقيم وقال الثاني الولاية للواقف وله عزل القيم حال حيوته فاذا مات الواقف
بطل ولاية القيم بناء على مسئلة التسليم الى المتولي فعند الثاني الوقف والشرط صحيحان لا عند محمد وهلال رحمهما الله وان جعل
قيما حال حيوته وبعد موته فهو وصيا ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر اختار قول محمد رحمه الله ولو اراد
الواقف عزل القيم ان كان شرط في حال الوقف ان له العزل له ذلك والا لا وقد ذكر وان عمر رضي الله عنه استثنى في وقفه
ان ياكل المتولي منه بالمعروف وان يوكل صديقا له غير متمول وعلي رضي الله عنه لم يستثن للمتولي شيا دل ان الاستثناء وعدمه
سواء وللمتولي ان ياكل بالمعروف كان الامام والوصي ياكلان من بيت المال والتركة اذا عمل ولا يوكل من ليس في عياله الا اذا شرط
الواقف كما شرط الفاروق رضي الله عنه فلو جعل الحاكم للمتولي ده يازده جاز اذا كان قدر اجر المثل وليس للمشرف على القيم ان
يتصرف ولو نصب خادما في المسجد ليس له ان ياكل منه الا اذا شرط الواقف وقف ولم يشترط الولاية لنفسه او لغيره قال هلال
رحمه الله الولاية اليه وقال قوم لا يثبت له الولاية بلا شرط لنفسه قال مشايخنا الاشبه ان يكون هذا قول محمد لان التسليم لما كان
شرطا عنده وبه ينقطع ولايته وقال ابو الليث بالتسليم الى المتولي ينقطع ولايته عند محمد فلا يملك عزل المتولي لم يشترط حال
الوقف ولاية العزل لنفسه وقال الامام الثاني يملكه شرط او لا واذا كان الواقف غير مامون وقد شرط الولاية لنفسه يخرجه الحاكم
عن الولاية وينزعه منه وكذا لو اجتمع عنده من غلة الوقف ما يكفي للعمارة والوقف يحتاج اليها وامتنع الواقف عنها يامره الحاكم
بالعمارة فان فعل والا ينزعه منه وان كان شرط ان لا ينزعه منه احد فالشرط باطل لخلافه الشرع اذ الحاكم ناظر لمصلحة الوقف
فان كان في نزعه مصلحة يجب عليه اخراجه دفعا للضرر عن الوقف وان جعل الواقف الولاية لرجل له ذلك وله نزعه وان
شرط ان ليس له اخراج القيم بطل لانه مخالف للشرع لان القوامة وكالة والوكالة ليست بلازمة ولو جعل اليه في حياته وبعد
مماته جاز وكان وكيلا في الحياة ووصيا بعد الممات وقف واشهد وكتب الصك وقرئ عليه وقفه وقفا صحيحا ثم قال وقفت
بشرط ان لي ولاية بيعه متى شئت لكن الكاتب لم يكتبه ولم اعلم به ان فصيحا يعرف اللغة التي كتب بها الصك وقرئ عليه
لا تقبل قوله وان اعجميا لا يعرف اللغة التي كتب بها الصك تقبل قوله وان شهدوا انه قرئ عليه بلغته وفهم كل ما فيه لا تقبل
قوله ايضا وكذا في البيع والاجارة اذا قال البائع والاجير لم اعلم المكتوب في صك البيع والاجارة قالت امراة جعلت
داري وقفا بشرط انك اذا احتجت تبيعها فامرت ان يكتب كذلك فاطلق الكاتب الكتاب ولم يذكر شرطها ان قرئ
عليها الكتاب فعلمت معاينة لا تقبل قولها وان لم تفهم معناه تقبل قولها كما مر في المسئلة السابقة وهذا كله انما يتاتى
على قول محمد رحمه الله ان الوقف يبطل بالشرط واما قول الثاني فالوقف صحيح والشرط باطل فلا يتاتى التفريع اراد ان يقف
جميع ماله في قرية كذا فامر بكتابة الصك في مرضه فكتب الكاتب ونسي بعض القطع والكرم ثم قرئ عليه الصك وكتب فيه وقف
كل ما له من الضياع في قرية كذا وهي كذا وكذا قطعة وذكر الحدود ولم يقرا عليه القطعة التي نسيها الكاتب تصير وقفا
الا اذا اتى الواقف اردت كل ما لي في تلك القرية المذكور وغير المذكور وتلك القطعة معلومة وقف ضيعة له وامر بكتابة
صك الوقف فغلط الكاتب في حدين واصاب في حدين فالحدان اللذان غلط فيهما ان كان في تلك النواحي لكن بينه وبين
المحدود ارض او كرم او دار للغير يصح الوقف لان غاية الامر انه وقف ملكه وملك غيره فيصح في ملكه وان كان الحدان الذي
غلط فيهما لا يوجد في ذلك الموضع فالوقف باطل الا اذا كانت الضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد لشهرته فيجوز الوقف حينئذ

وقف ارضا او دارا ثم اراد ان يستبدل مكانه ارضا له اخرى او دارا اخرى ان شرط في حال الوقف المنافلة يجوز له
الاستبدال والا فلا اراد القيم ان يبني على الارض الموقوفة حوانيت ليستغلها بالاجارة ليس له ذلك لان استغلال
الارض بالزرع اليهم الا اذا كانت الارض متصلة بالمصر وغلة الحوانيت لو بنيت تكون من ارض خالية يزرع فيها اكثر له البناء
لانه انفع وعن محمد رحمه الله ما هو اعلى من هذا وهو ان ارض الوقف لو قل ريعها فللقيم ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى ريعها
اكثر نفعا للفقراء فيجوز استبدال الارض بالارض صرف الدراهم الوقف القيم في حاجته ثم انفق مثلها في الوقف برئ عن الضمان
ولو خلط الدراهم الوقف بدراهم نفسه ضمن الكل والوقف لو على قوم يحصون لهم نصب المتولي بلا استطلاع راي الحاكم اذا
كانوا مرضيين بالصلاح والعفة كما يملك اهل المحلة نصب القيم والمتولي في المسجد بلا استطلاع راي الحاكم وقال الصدر
لا يملكونه في المسلمين بلا استطلاع راي الحاكم وما انفق هذا المتولي من اجرة الوقف لا يضمن لانه لما آجر الوقف وهو ليس
بمتولي كانت الغلة له لانه صار غاصبا فيكون منفقا من مال نفسه فكيف يضمن ذكره الظهيري وكذا ذكره القاضي لكنه
قال الاولى ان يرفعوا الامر الى الحاكم حتى ينصب المتولي قالوا وفي زماننا الاولى عدم الرفع الى القاضي لظهور الاطماع الفاسدة
من القضاة ومع هذا ليس لاهل المسجد نصب المتولي والقيم بلا استطلاع راي الحاكم شرط انه لا يواجره واليه فان آجره
فهو خارج عن الولاية او لا يدفعها مساقاة فان فعل فهو خارج عن الولاية وفلان يكون واليها او شرط وقال من نازع
في هذه الصدقة متوليها او قال من نازع متوليها في ابطال هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة يجوز شرطه ويعمل
على حسب ما شرط الواقف المتولي من جهة الحاكم امتنع من العمل ولم يرفع الامر بعزله نفسه الى الحاكم لا يخرج عن التولية
وان امتنع عن تقاضي ما على المتقبلين لا يأثم فان هرب بعض المتقبلين بعدما اجتمع عليه مال كثير بحق القبالة لا يضمن المتولي
امر المتولي المؤذن بان يخدم المسجد باجر معلوم كل عام صح اذا كان قدر اجر المثل او زيادة يتغابن فيه احتاج حال الوقف
الى خادم يفتح الباب ويكنس فاعطى المتولي حجرة منه ليقوم بهذا الامر الى رجل بطريق الاجرة جاز آجر الوقف القيم من نفسه
لا يصح وكذا من عبده ومكاتبه قيم الوقف انفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصي مع مال الميت ولكن
لو ادعى لا يكون القول قوله والمخلص من ذلك ان يبيع الجذع مثلا من آخر ثم يشتريه المتولي اذا انفق من مال نفسه ليرجع في مال
الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا اشترى مكان الوقف دارا ثم باعه **الثالث في صحته وفساده**
وفيه وقف النقلي و التناجز ان وجدت ضالتي فلله علي ان اتصدق بارضي هذه على ابن السبيل فوجده يجوز ان
يتصدق على من يجوز له وضع الزكوة فيه ولا يجوز على من لا يجوز له دفع زكوة ماله لان هذا نذر فيعتبر بايجاب الله تعالى وان وقف
على ولده جاز ونذره باقي فان مت من مرضي فارضي هذه وقف فبرا من مرضه وباع ارضه جاز وان مات من مرضه هذا
لا يكون وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح ولو قال اذا امت فاجعلوا ارضي هذه وقفا يجوز كما لو قال ان دخلت
الدار فارضي وقف لا يجوز ولو قال ان دخلت فاجعلوا ارضي وقفا يجوز وقال السرخسي والقدوري تعليق الوقف جائز وقف
على انه بالخيار ثلاثة ايام فالوقف باطل عند هلال وقال الثاني الوقف صحيح والشرط باطل ولو قال جعلته مسجدا على اني
بالخيار فالخيار باطل وصار مسجدا قوله ارضي هذه صدقة نذر فيتصدق بثمنها او بعينها على الفقرا وان قال وقف او
قال وقف على الفقراء او موقوفة كان وقفا ولو زاد على الفقرا يكون وقفا في الالفاظ الثلاثة وهذا لا يشكل على قول الثاني
وكذا على قول هلال رحمه الله لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقرا واذا نص على التابيد بان قال ارضي صدقة على الفقرا موبدة للوقف

جاز الوقف عند جميع مجيزي الوقف وكذا في الالفاظ الثلاثة الا ان التسليم الى المتولي شرط عند محمد رحمه الله وبه اخذ
البعض لا عند الثاني وبه اخذ البلخيون والخوارزميون تكثيرا للوقف والخلاف فيما اذا لم يضف الى الموت هذا اذا لم يقف
على انسان معين فان وقف عليه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولدي او قرابتي وهم يحصون لم يجز وان زاد
لفظ الصدقة بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان او ولدي او قرابتي وهم يحصون او لا يجوز والغلة له ما دام حيا وبعد
موته الى الفقراء قال ارضي هذه سبيل ولم يزد عليه لا يصير وقفا الا ان يكون من قوم لفظ السبيل عندهم الوقف المؤبد بشرايطه
ولو قال وقفتها او حبستها او حرمتها او هي موقوفة او محبوسة او محرمة لم يصح وان قال هذه الالفاظ لانسان بعينه
بان قال هي وقف لك الى اخره فكذلك الا عند الثاني رحمه الله فانه تمليك منه فيشترط التسليم وقوله وقف او حبس باطل شرط
في اصل الوقف الاستبدال او البيع وشرا ارض اخرى بثمنها صح الشرط والوقف عند الثاني رحمه الله وعند محمد وهلال الوقف
جائز والشرط باطل وذكر القاضي قول هلال مع الثاني وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض غصب ارض
الوقف غاصب واجرى عليها الماء حتى صار بحرا لا يصلح فيضمن قيمتها ويشتري بالقيمة ارضا اخرى ويكون وقفا مكانها وكذا اذا قل
نزلها او صار بحال لا يحتمل الزراعة بآفة او لا يفضل من مؤنتها وصلاح الوقف في المنافلة بارض اخرى يفعل وان قال الواقف
على ان اشتري بثمنها ارضا اخرى ان احتاج الى ذلك استحسانا لان الاولى وان تعينت للوقف فقيمتها يقوم مقامها في الحكم
ولا يحتاج الى وقف المشتراة كالعبد الموصى بخدمته اذا قتل خطأ واخذ قيمته واشترى له عبدا اخر يتعلق به حق الموصى
بالخدمة من غير تجديد الوصية ثم ليس له استبدال الثانية بثالثة لان هذا الحكم ثبت بالشرط ووجد في الاول لا الثانية
ولو وقف بشرط ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته لا يصح الوقف في المختار ولو شرط ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل منه
ان راى الحاكم بيعه اذن له فيه وقد اشتهر ان الوقف على ما تكلم به لا على ما كتبه الكاتب فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور
في الصك اعني كل ما تكلم به ووقف الحمام تابعة لبرجها يجوز اذا كانت الحمام في البرج او ان الوقف غيره ضيعة جاء رجل
يحصل فيها خطوط الائمة الاجلة والحكام المشاهير بانها وقف على كذا او وجد لوح بخط قديم مضروب على باب الحانوت او على
باب المدرسة بان كذا على كذا وقف لا يقبل لان الشرع قصر الحجة على البينة او الاقرار او النكول ولما اجتمع في الوقف
ان يكون باقيا على ممر الاعصار جوز الشهادة بالتسامع والخط ليس من هذه الحجج فلا يستحق عليه ملكه ما ليس بحجة

نوع فيما يصلح الوقف عليه وما لا يصلح

وقف ما لا لبناء القناطر واصلاح الشوارع او لبناء السقاية
او لحفر القبور او لشرا الاكفان للفقرا من المسلمين لا يصح بخلاف الوقف للمساجد لجريان العادة بالثاني دون الاول وقف
داره على فقرا مكة او فقراء قرية معروفة ان كانوا لا يحصون يجوز في الحياة وبعد الممات لانه مؤبد وان كانوا يحصون يجوز بعد الموت
لانه وصية والوصية لقوم يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا منهم وان في الحيا لا يجوز وقف ارضه على عمارة
مصاحف موقوفة لا يصح لانه لا عرف فيه وقف على امهات اولاده وعبيده فالوقف باطل في قول هلال وفي الفتاوى وقف
على امهات اولاده فلا شيء لمن يتزوج منهن فان طلقها زوجها لا يعود حقها الساقط الا اذا كان الواقف استثنى
وقال من طلقت فلها ايضا قسط من الوقف وذكر الخصاف قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على الناس او على بني ادم
او على اهل بغداد ابدا فاذا انقلبوا فعلى المساكين او العميان او الزمنى فالوقف باطل وذكر الخصاف في موضع اخر مسئلة
العميان والزمنى والمنقطعين صحيح وقال المشايخ الوقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان غير صحيح وقيل يصح لان الغفر غالب فيهم

بل قد تزور وتفتعل بالكتابة ويا لحكم بالكتب ثم يبدل او يغير ذلك او يجعل وقفا وعلامة ثم يفسخ او يستحق والبدل الذي البدل من جنس الحجج صح

الى النفقة وآجره لاجل النفقة يجوز ودلت المسئلة ان المسجد اذا احتاج الى العمارة وآجر القيم بعضه لينفق من الاجرة
يجوز وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر
والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز وجناية عبد الوقف في مال الوقف قال في مرضه جعلت نزل كرمي
وقفا وفيه ثمر او لا صار الكرم وقفا وعن هلال وقف ارضا فيها زرع لم يدخل الزرع بلا ذكر كما لو وقف ارضا عليها عبيد
وثيران له وبه ناخذ وقال الاسكاف ان لم يبلغ الزرع يوم الوقف قيمة والا فلا بلا ذكر وقف دارا فيها حمامات يدخلن ويخرجن حلن
اذا كن من الاهل وقال المشايخ هو كوقف الضيعة لا يدخل البقر والعبيد بلا ذكر واذا وقف الارض مع الثيران والعبيد جاز
كذا فعله علي كرم الله وجهه غرس في الوقف ومات ان من غلة الوقف فوقف وان من ماله ان قال للوقف فوقف وان لم يذكر شيئا
فهو ميراث عنه ولو شجرة باصلها ان مما ينتفع بثمرها وورقها ينتفع بثمرها ولا يقطع اغصانها فان فسد اغصانها قطعت
وان مما لا ينتفع بثمرها يقطع ويصرف ثمنها على سبيله فان نبت مكانها ثانيا فهي وقف والا غرس وان جف بعضها وبقي بعضها
يباع ما جف ويصرف ثمنه الى سبيله ويترك الرطب وقال الفضلي بيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل القلع كبيع الارض
وقال ايضا ان لم تكن مثمرة تجوز بيعها قبل القلع ايضا لانه غلتها والمثمرة لا تباع الا بعد القطع كبناء الوقف تصدق في ارضه
صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل الثمر قياسا ويدخل استحسانا ويؤمر بالتصدق بها لكن قال تصدقت ارضي بثمرها ونخلها على المساكين
فاذا لم يسم الثمرة في الارض وقف والثمرة للواقف في قول الثاني ولم يحك هلال رحمه الله عن غيره خلافا والشرب والطريق والمسيل
يدخل بلا ذكر مقبرة عليها اشجار ان كانت نابتة قبل اتخاذها مقبرة وما لكها جعلها مقبرة فالاشجار واصلها ملك مالك الارض يصنع
بها ما شاء لان الشجرة لا تدخل في الوقف كالزرع وفي رواية تدخل الشجرة فصار فيها روايتان فان الارض موات لا مالك لها
اقرت الاشجار على حالها القديمة هذا اذا كانت نابتة قبل اتخاذها مقبرة اما اذا نبتت بعد الاتخاذ ان علم الغارس فله
وان لم يعلم فالراي الى الحاكم ان راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فعله لانه اذا لم يعلم الغارس فوقف الابري انه اذا
نبتت في ارض انسان ولم يعلم لها غارس كانت لمالك قال هذه الشجرة للمسجد لا يكون وقفا بلا تسليم غرس في المسجد يكون له
ولو في ارض الوقف فللوقف وان تعاهدها الغارس فللغارس وله رفعها لانه ليس له هذه الولاية فلا يكون غارسا للوقف
ولو غرس في طريق العامة او نهرها او حوض العامة فللغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة وان قطعها او خرج
من عروقها فهي له ايضا وفي مجموع النوازل اشجار في مقبرة يجوز صرفها الى المسجد ان لم يكن وقفا على جهة اخرى وان تداعت
حوايط المقبرة الى الخراب لا يصرف اليه بل الى الجهة الموقوفة ان عرفت غرس تالة فكبرت لا يجوز صرفها الى جهة هذه السكة
وان قال الغارس وقفتها عليه فالظاهر يكذبه ولا يجوز له صرفه الى البير ولا الى حاجة نفسه وقد تقرر في فتاوى خوارزم
ان الواقف ومحل الوقف اعني الجهة ان اتحدت بان كان وقفا على المسجد احدهما الى عمارته والاخر الى امامه او مؤذنه والامام
او المؤذن لا يستقر لقلة المرسوم للحاكم الدين ان يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة الى الامام او المؤذن باستصواب
اهل الصلاح من اهل المحلة ان كان الواقف متحدا لان غرض الواقف احياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا اما اذا اختلف
الواقف او اتحد الواقف واختلفت الجهة بان بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل وقفا وفضل من غلة احدهما لا يبدل شرط
الواقف وكذا اذا اختلف الواقف لا الجهة يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير اعمال الغالبين احياء الوقف
ورعاية شرط الواقف هذا هو الحاصل من الفتاوى

نوع في الفاظ جارية في الوقف

قال شمس الائمة فعلى هذا اذا وقف على طلبة علم بلدة يجوز لان الفقر غالب فيه فكان الاسم مبنيا عن الحاجة والحاصل انه
متى ذكر مصرفا فيه نص على الفقر والحاجة فالوقف صحيح يحصون ام لا وقوله يحصون اشارة الى ان التابيد ليس بشرط ومتى ذكر
مصرفا يستوي فيه الغني والفقير ان يحصون صح بطريق التمليك وان لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة
كاليتامى فحينئذ ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء سواء وان لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم لا الى اغنيائهم
وكذا الوقف على الزمنى فهو على فقرائهم وعن الثاني اوصى بثلث ماله في اكفان المسلمين او حفر قبورهم لا يجوز ولو في اكفان
فقراء المسلمين او حفر قبور فقراء المسلمين صح وفي الفتاوى لو وقف على الجهاد والغزو او اكفان الموتى او حفر القبور
يفتي بالجواز وهذا خلاف ما تقدم ولو وقف على ابناء السبيل يجوز ويصرف الى فقرائهم وقف على اصحاب الحديث لا يدخل
فيه شفعوي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في طلبه وذكر بكر ان الوقف على اقرباء سيدنا عليه السلام
وعلى آله يجوز وان كان لا يجوز الصدقة عليهم وفي الفتاوى انه لا يجوز ولا يصير وقفا لعدم جواز صرف الصدقة لبني هاشم
لكن في جواز الوقف وصدقة النفل عليهم روايتان الوقف على الصوفية وصوفي خانه لا يجوز وقال شمس الائمة رحمه الله يجوز على
الصوفية واخرج الامام السعدي رواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الكل اليه

نوع في المشاع

لا يجوز عند محمد رحمه الله وبه يفتى ولو حكم بجوازه يجوز عند الكل وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل
القسمة ثم فيما يحتملها اذا حكم بصحته وطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند الامام رحمه الله وعندهما يقسم واجمعوا ان
الكل لو كان وقفا على الارباب واراد القسمة لا يقسم حانوت بينهما وقف احدهما حصته واراد ان يكتبه على لوح ويضرب
على باب الحانوت ومنعه الشريك الآخر منه ليس له الضرب الا ان يامره الحاكم به وهذا على قول الثاني فاما على قول محمد رحمه الله
لا يتاتى هذا التفريع ارض بينهما وقف احدهما حصته ثم اقتسما لا يجب عليه ان يقف ثانيا وان اراد الاجتناب عن الخلاف
يقف بعد القسمة ثانيا وان كان له ارض فوقف بعضها واراد القسمة يبيع حصته من آخر ثم يقسم بينهما وان نصب
الحاكم متوليا وقسم بينهما جاز

نوع في وقف المنقول

وقفه تبعا للعقار جائز اجماعا بان وقف ارضه مع
العبيد والثيران الذين يعملون فيها ووقفه مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز والكراع جنس الخيل وفيما سواه ان
كان شيئا لم يجر العادة بوقفه كالثياب ونحوه لا يجوز عندنا وان متعارفا كالفاس والقدوم والجنازة وثيابها وما يحتاج اليه
من القدور والاواني في غسل الموتى والمصاحف قال الثاني لا يجوز وقال محمد يجوز واليه ذهب عامة المشايخ وقف الكردار
وهو كالبناء والاشجار فارسيتي من الدار والحمام لا يجوز ثم وقف المصحف اذا وقفه على اهل المسجد يقرؤن ان يحصون يجوز
وان وقف على المسجد يجوز ويقرا في ذلك المسجد وذكر في بعض المواضع لا يكون مقصورا على هذا المسجد ولم يجوز محمد بن سلمة
وقف الكتب واجازه نصير بن يحيى رحمه الله وهو المختار وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يصرف الى ابناء
السبيل جاز ان كان ذلك يغلب في اوقافهم اذا وقف الدراهم والدنانير او الطعام وما يكال او يوزن يجوز ويدفع النقد
وثمن غير النقد كالمكيل والموزون بعد البيع مضاربة او بضاعة ويصرف الربح الحاصل الى ما وقف عليه ولو وقف كرا من
الحنطة على ان يقرض ممن لا بذر له ثم يوخذ عند وقت الادراك ثم يقرض كذلك ابدا على هذا الوجه من الذين لا بذر لهم يجوز
وقف ثورا على اهل قرية للانزال على بقرتهم لا يجوز ولو جعل فرسه في الجهاد او في السبيل على ان يمسكه ما دام حيا صح لانه
لو لم يشترطه كان له ذلك والجعل في السبيل ان يجاهد عليه وان اراد ان ينتفع به في غير ذلك ليس له ذلك وان آجره لا يصح الا اذا احتاج

في بد ارض اقرانها وقف او صدقة موقوفة ولم يزد جاز اقراره وهي وقف وقوله هذه الارض وقف اقرار بالوقف
وقوله ارضي هذه صدقة موقوفة وقف ابتدا كقوله عبدي هذا حر اعتاق وقوله هذا العبد حر اقرار وفي الانشاء يراعي
شرايط الواقف فيه ارضي هذه صدقة محررة موبدة حال حيوتي وبعد مماتي او ارضي هذه صدقة موقوفة موبدة حال حيوتي وبعد
وفاتي او ارضي هذه صدقة محبوسة موبدة او حبستها موبدا حال حيوتي ومماتي صار وقفا جايزا لازما على الفقراء عند الكل
وان لم يقل حال حيوتي وبعد مماتي فعلى الخلاف بين الامام وصاحبيه ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او صدقة محبوسة
او حبستها ولم يقل موبدة توقف على قول عامة من يجز الوقف وفي قول الخصاف واهل البصرة انه لا يصير وقفا ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على المساكين يصير وقفا بالاجماع لان معلق بالتابيد والتابيد قد يكون نصا وقد يكون دلالة والمساكين
لا يخلو عنهم الارض الى يوم القيامة فيكون ذكرا التابيد حكما ارضي وداري هذه موقوفة او وقفت ارضي او داري هذه عند
الثاني يكون وقفا وعند محمد وهلال لا وهذا اذا لم يعين انسانا فان عين وقال وقفتها على فلان او اولاد فلان وهم يحصون
لا يجوز وفرق الثاني رحمه الله بين هذا وبينها اذا لم يعين انسانا والفرق انه اذا لم يعين فهو وقف على الفقراء واذا عين فتمليك
لا وقف وهذا اذا لم يقرن بالوقف لفظ الصدقة اما اذا اقر به بان قال ارضي او داري هذه صدقة موقوفة على فلان او على اولاد
جاز والغلة لهم ما داموا احياء وبعد الممات الى الفقراء النص على الصدقة والصدقة مصرفها الفقراء وذكر فلان لتخصيصه متوليه
اسكن فيه رجلا بلا اجر فالعامة على وجوب اجر المثل على الساكن وعليه الفتوى وقف على رجل ونسله فرده الرجل قال هلال
يبطل الوقف وقال الانصاري لا يبطل الوقف ويبطل الرد قال الرجل تصدقت عليك على قول الثاني رحمه الله يتم بلا قبول
قال ارضي هذه موقوفة على وجه البر او قال على وجه الخير او على وجوه الخير والبر يكون وقفا جايزا لان البر والخير هو الصدقة
قال وقفت من هذه الارض شيا كان باطلا لان الشي يقع على القليل والكثير ولو بين ما بقي شيا لا يجعل وقفا عادة ثلثا مالي
وقف فلم يرد قال ابو نصر ان ماله نقدا فباطل لانه وقف الدراهم وان ضيعة جاز على الفقراء وقيل الفتوى على انه لا يجوز بلا بيان
المصرف وفي المسئلة دليل على ان وقف الدراهم لا يجوز قدم خلافه اقر بالوقف وسكت عن ذكر الجهة ثم ذكرها بعد مدة
القياس ان لا تقبل لان مطلقه يحمل على الفقراء فبيانه بعده صرف عنهم وفي الاستحسان يجوز لان العادة جرت بالاجمال
وبذكر الجهة عند السوال فان ذكر اولا جهة ثم ذكر بعده ثانيا جهة اخرى لا تقبل لانه ابطال حق الاول بعد التعلق ارض
بين رجلين تصدق بها على المساكين او على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليه ودفعاها الى قيم واحد جاز على قول
محمد ايضا لانه لا شيوع وقت العقد ولا وقت القبض لانهما تصدقا جملة وسلما الى المتولي جملة ولو تصدق كل بحصته مشاعا
وجعل كل لحصته متوليا على حدة وسلما اليهم لم يجز للشيوع وقت العقد والقبض ايضا لمباشرة كل منهما الوقف بانفراد
على حدة وكل من المتولين قبض نصفا شايعا فان قال الكل لمتوليه اقبض حصتي مع حصة الآخر جاز لعدم الشيوع
حال القبض وكذا ان وقف احد حصته ثم وقف الآخر لكن سلماها الى متولي احد لانه وان وجد الشيوع حال العقد لم يوجد
حال القبض لانهما سلماها الى المتولي جملة وهو قبضها جملة وكذا لو جعلا التولية الى رجلين معا لانهما كمتولي واحد وان اختلف
جهة الوقف وهذا كله قول محمد رحمه الله وعلى قول الثاني يجوز الوقف على كل حال لعدم منع الشيوع واشتراط القبض ارض بعضها
وقف وبعضها ملك فيه بعضها ملك ارادوا قسمة بعضها يجعلوها مقبرة ليس لهم ذلك لان المقصود من القسمة التمييز
ولا يحصل بهذه وان ارادوا قسمة الكل جاز لافادتها التمييز بين الوقف وغيره ذكر الترجماني ارض وقف عليهما قسماها

جوازه صح

وآجر آخر حصته فالاجر بينهما عند بعض المشايخ قال مالي لاهل بيت النبي عليه السلام وهم يحصون يجوز ويصرف الى اولاد
سيدة النساء البتول الزهرا فاطمة كرم الله وجهها وقف ضيعته على فقرا قرابته او ذريته وجعل آخره للمساكين جاز يحصون او لا
وان اراد القيم تفضيل البعض فالمسئلة على وجوه ان الوقف على فقرا قرابته وذريته وهم يحصون او لا يحصون او احد الفريقين
يحصون والآخر لا ففي الوجه الاول للقيم ان يجعل نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء الذرية ثم يعطي من كل فريق من شا منهم
ويفضل البعض على البعض كما شا لان قصده الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثاني يصرف الغلة الى الفريقين عددهم ليس
له ان يفضل البعض على البعض لان قصده الوصية وفي الوصية الحكم كذلك وفي الثالث يجعل الغلة بين الفريقين او لا فيصرف الى الذين يحصون
بعددهم والى الذين لا يحصون سهم واحد لان من يحصى لهم وصية ولمن لا يحصى صدقة والمستحق للصدقة واحد ثم يعطي
هذا السهم من الذين لا يحصون من شا ويفضل البعض على البعض في هذا السهم كما بينا وهذا التفريع بناء على قولهما لان
الفقرا اسم جنس وعلى قول محمد لا يتاتى لان الفقرا عنده اسم جمع غاب المتعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج
مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقام من ذلك لامر لا بد له منه لطلب القوت والرزق
فهو عفو ولا يحل لغيره ان ياخذ حجرته ويبقى حجرته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلاثة اشهر فاذا زاد
كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته وان كان في المصر ولا يختلف للمتعلم فان اشتغل بشيء من الكتابة المحتاجة اليها كالعلوم
الشرعية يحل له الوظيفة وان بعمل آخر لا يحل ويجوز لغيره ان ياخذ حجرته ووظيفته وقف على نفسه لم يجوزه هلال وهو قول
محمد وعند الثاني يجوز وقال الطحاوي وبعده يكون للفقرا ابدا وقف ارضه على كل موذن يؤذن او امام يؤم في مسجد
بعينه لم يجوزه الامام اسمعيل الزاهد لانها قربة وقعت لغني اذ الامام والموذن قد يكون غنيا وان كانا فقيرين لا يجل
ايضا والحيلة ان يقول وقفته على كل موذن فقير يكون في هذه المسجد او هذه المحلة فاذا اخرب المسجد وخوي عن اهله
فالغلة الى الفقرا فيجوز اما لو قال وقفته على كل موذن فقير لا يجوز لانه مجهول وقف وقفا صحيحا على ساكني دار المختلفة
كل يوم كذا ثم ان واحدا من سكانها لا يبيت هنالك ويشتغل بالحراسة فان كان هنالك ماوى فله من الوظيفة ما للسكان
وكذا لو خرج في النهار لطلب المعاش ويشتغل بالحرفة لا يحرم من الوظيفة وان اشتغل الليل بالحراسة والنهار بالتعلم ان
كان يعد في العادة من المختلفة واهلها يرجى ان يحل له اخذ الوظيفة وان اشتغل بعمل حتى لا يعد من المختلفة فلا وظيفة له
وان شرط الواقف ان يعطي السكان ولم يقل على طلبة العلم وموقعها ساكن لا يطلب العلم لا شيء له لان المراد من المطلق في العرف
المتيد وهو الساكن لطالب العلم واذا انهدم رباط المختلفة وبنى بناء جديدا ان كل وجه لا يكون الاولون اولى من غيرهم وان
لم يغير ترتيبه الاول الا انه زيد او نقص فالاولون اولى ان كان غدا فارضي هذه صدقة موقوفة فهذا باطل لانه لم يجعل ارضه
وقفا الساعة ولو قال اذا قدم فلان او اذا كلمت فلانا فارضي صدقة يلزم وهو بمنزلة اليمين والنذر فاذا وجد الشرط وجب عليه
ان يتصدق بالارض ولا يكون وقفا ارضي هذه صدقة موقوفة ان شا فلان وقال فلان شيت فهو باطل وقف البنا بدون
الارض لم يجوزه هلال وهو الصحيح وعمل ايمة خوارزم على خلافه وسياتي ان شاء الله تعالى وقف الاشياء الى الفقرا جايز
ويدفع الى الفقرا في الشتاء ثم يردونها الى المتولي بعد الشتاء وقف البيت بما فيه من كوارة النحل يجوز ويجعل نحل العسل
وقفا تبعا للبيت كما صح وقف الحمام مع برجها تبعا لبرجها وعن الحسن وقف مصحفا وجعلها في المسجد الحرام او في مسجد
وقفا موبدا للاملاك في المسجد ولجيرانه ولمارة الطريق ولابناء السبيل يقرون فيه جاز في قول الامام الثاني

وليس له ان يرجع ولو رجع كان للكل واحد من المسلمين مخاصمته فيه ووقف الكردار بدون الارض لا يجوز كوقف البناء بلا ارض
وقد مر واذا كان اصل القرية وقفا على جهة القربة فبنى عليها رجل بناء ووقف بناءها على قربة اخرى اختلفوا فيه اما
اذا وقف البناء على جهة القربة التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاجماع ويصير وقفا تبعا للقرية هذا هو الذي
استقر عليه فتاوي ائمة خوارزم غرس شجرة ووقفها ان غرسها على ارض مملوكة يجوز وقفها تبعا للارض وان بدون
اصلها لا يجوز وان كانت ارض موقوفة ان وقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها على جهة اخرى فعلى الخلاف
المذكور في وقف البناء ولا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة متولي المسجد اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا للاجل
المسجد ثم باع ذلك اختلفوا فيه والصحيح انه يجوز لان المشترى بمال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام شرائط الوقف
فيه وذكر ابو الليث في الاستحسان يصير وقفا وهذا التصحيح بانه المختار قرية خربت وفيها بير مطوية بالاجر ولقرب
هذه القرية قرية عامرة فيها حوض يحتاج الى الاجر ان عرف واقف البير لا يجوز نقل الاجر الا باذنه لعوده الى ملكه وان لم يعرف
الواقف يتصدق بذلك الاجر على فقير ويصرفه الفقير الى الحوض قالوا لا حاجة الى توسيط الفقير ويجوز الصرف بامر الحاكم وقف
جنازة او نعشا او مغسلا وهو العوز العظيم الذي يقال له بالفارسية حوض مسين في محلة فخربت المحلة ولم يبق اهلها
قال القاضي خان فالعوز لا يرد الى ورثته بل يحول الى محلة اقرب اليها وفي رواية يعود الى ورثته

نوع في العقود

وقف
داره على الفقراء ان آجرها القيم لانه استغلال للوقف ولا بد للوقف منه ويبدأ من غلتها بعمارتها فما فضل فالى الفقراء ولا
يسكن فيه بلا اجر وبموت القيم لا تبطل الاجارة انما تبطل بموت المالك لان الملك انتقل الى الوارث فلولا البطلان حصل
استيفاء المنافع على ملك غير الآجر وانه لا يجوز وهذا المعنى معدوم هنا ولهذا لم تبطل بموت الوكيل وبطلت بموت الموكل وكذلك
لم تبطل بموت الوصي وبطلت بموت الصبي وذكر بعض المشايخ القياس والاستحسان في مسألة الوكيل بالاستيجار في الاستحسان
لا تبطل اذا مات لان الوكيل بالاستيجار كالوكيل بالشراء اذ المنافع لها حكم الاعيان فيصير الموكل كانه يملك من جهة الوكيل فيكون
للوكيل حكم المالك اما الوكيل بالاجارة فليس له حكم المالك لان المنافع انما يتولد من دار هي للموكل وكان عمل الوكيل في العقد لا غير وان
كان الواقف هو الآجر ومات ففي القياس تبطل وفي الاستحسان لا لانه آجرها لغيره وهم الفقراء فصار كالوكيل والقيم آجرتم مات
والقاضي اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل المدة لا تبطل لكونه بمنزلة الوكيل عن الفقراء ولو آجر الوقف القيم ومات الموقوف عليه لا تبطل
الاجارة لانه لا يملك الرقبة فلم يكن موته كموت المالك غير ان الاجر الواجب قبل موته يرد الى وارثه والواجب بعد موته لمن يبقى ولا تجوز
الاجارة الطويلة في الوقف وان احتيج اليها يعقد عقودا متفرقة فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا ثلاثين عقدة كل عقدة على
ان يكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي لا لانه مضاف ولو آجر الوقف اكثر من عام كان الوقف دارا او ارضا ان خالف شرط الواقف
لا تصح وان كانت اجارته اكثر من عام ادر وانفع للوقف للزوم رعاية شرط الواقف وان استثنى الواقف وقال الا اذا كانت الاجارة
اكثر من عام انفع للوقف جاز اذا كان انفع للفقراء وان لم يشترط ذلك قال الصدر الفتوي في الضياع بالجواز الى ثلاث الا اذا كان
المصلحة عدم الجواز وفي الدور بعام الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز في اكثر من عام وهذا امر يختلف باختلاف الازمنة والاماكن
وقال القاضي ابو علي لا ينبغي ان يوجر باكثر من ثلاث فان فعل جازت وصحت وعلى هذا لا يحتاج الى الحيلة التي ذكرناها في الاجارة الطويلة
آنفا والفقيه ابو جعفر اختار ان لا يوجر الدور اكثر من عام والارض التي تزرع في كل عام كذلك وان كانت تزرع في كل عامين او
ثلاث او اربع او تزرع كل قطعة منها في كل عام حتى يستوعب الزراعة كلها مثلا في كل اربع او خمس يشترط في العقد ذلك المقدار من المدة

المستغرقة للكل في العادة لانه لو آجرها عاما او عامين تزرع المستاجر كلها في تلك المدة وتصير الارض خرابا لا يستاجر بعدها الى مدة
يتضرر الوقف وكان الامام ابو حفص الكبير يجيز اجارة ضياعه ثلاثة اعوام لان المزارع في العادة لا يرغب اقل منه وفي
الدور سنة لان من رآه يتصرف فيه متواليا ولا مالك يعارضه ويزاحمه وما ل الوقف ضائع لعدم الطالب المهتم بطنه الرأي
بتصرفه الا انه مالكها ويشهد له بالملك اذا ادعاه ولا مصلحة للوقف في امر يدعو ويودي الى هذا الضرر والفقيه اجاز ثلاث
سنين في الضياع والدور وغيرهما في داره موضع بيت وقف لا يستاجر بشيء لغلته الا باجارة طويلة ان كان له مسلك الى الطريق
الاعظم لا يواجر بالطويلة والا يواجر آجر ارض الوقف ثلاثة اعوام باجر المثل اذا الاجر في اثناء المدة ان زاد عند الكل الا اذا كر
في رواية فتاوي سمرقند لا ينفسخ وفي رواية شرح الطحاوي ينفسخ ولكن يجب لما مضى الى وقت الفسخ المسمى بقسطه وان كانت
الارض بحال لا يمكن فسخها بان كان فيها زرع لم يحصد يجب المسمى الى وقت الزيادة وبعدها يجب اجر المثل ان زاد من بدايع
مع المستاجر في الاجرة تعنتا لا يعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل وذكر في المحيط ما يويد هذا العقد آجر المتولي
تمام الوقف باجر ثم زاد فيه آخر ليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا كانت الاجارة الاولى باجر المثل وبزيادة يتغابن الناس فيها
لان في الزيادة على اجر المثل متعنت يبنى على ارض الوقف ثم ان صاحب البناء ان يستاجر الارض باجر المثل ولو رفع بناءه يستاجر
باجر المثل يومر برفع البناء وان كان لا يستاجره احد باكثر من ذلك ترك بناءه

الرابع في المسجد وما يتصل به

ارض وقف على مسجد وبجنبه ارض فارادوا الحاق شيء من الارض بالمسجد جاز ولكن يرفعون الامر الى الحاكم ليأذن لهم في ذلك وكذا
مستغل الوقف كالدار والحانوت لو بجنب المسجد ولو كان بجنب المسجد ارض لرجل وضاق باهله يوخذ ارضه بالقيمة كرها مسجد
ضاق باهله وبجنبه طريق العامة لا باس بان يلحق بالمسجد طريق العامة وذكر القاضي انه انما يلحق بالمسجد اذا كان لا يضر بالعامة
اما اذا اضر بالعامة فلا يلحق به اهل المسجد اذا ارادوا ان يجعلوا المسجد رحبة او الرحبة مسجدا او يحولوا الباب او يحدثوا
بابا آخر لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر الى اين هم اكثر المتخذ لصلاة الجنازة او لصلاة العيد حكمه حكم المسجد حتى يجتنب فيه ما يجتنب
في المسجد كذا اختاره الفقيه ابو الليث وفيه اختلاف المشايخ والمختار ان حكمه حكم المسجد في جواز الاقتداء وان انفصل
الصفوف وفيما عداه فلا رفقا بالناس ارادوا نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان لم يكن الباني من اهل المحلة ليس لهم ذلك وان كان
من اهل المحلة لهم ذلك ولهم ايضا ان يفرشوا بالآجر والحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال انفسهم لا من مال المسجد الا بامر الحاكم
وكذا لهم ان يضعوا فيه حباب الماء للشرب والوضوء اذا لم يعرف للمسجد بان فان عرف فالباني اولى وكذا في نصب الامام والموذن وولد
الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا
في نصب الامام والموذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولى
لان ضرره ونفعه عائد اليهم وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى مسجد بجنبه ماء نهر انكسر حائط المسجد منه يرفع الامر الى الحاكم
حتى يامر اهل النهر باصلاحه فاذا لم يصلحوا وانهدم المسجد يضمن الحاكم قيمة المنهدم لانهم بعد التقدم صاروا مستخفين ما انهدم بترك
الاصلاح مسجد بحائطه ضرر بيّن يجوز ان يتخذ بجنب حائط المسجد حصن من مال الوقف ان كان الوقف على مصالح المسجد وان على عمارة
المسجد لا يجوز وقال ظهير الدين الوقف على عمارة المسجد ومصالح المسجد سواء باب المسجد على مهب الريح يصيب المطر والثلج
على بابه ويضر باهل المسجد لهم ان يجعلوا على بابه ظلة من مال الوقف اذا لم يضر بالعامة اعني المارة وللقيم ان يشتري من مال المسجد
سلما يصعد به على السطح لكنس الثلج وتطيين سطح المسجد وليس له ان يشتري من مال المسجد جنازة وان شرط الواقف

لانه ليس من مصالح المسجد وان اشترى ضمن وله بناء المنارة من مال المسجد لانه ليتم الدعاء الى الصلاة واما شراء الدهن
والحصير والحشيش من مال الوقف ان قال الواقف يفعل ذلك بحسب ما يراه وان كان جعله لعمارة المسجد ليس له ذلك وان لم يعرف
شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كانوا اشتروا له ذلك والا فلا ان جعلت حجرته لدهن سراج المسجد صارت وقفا اذا سلمها
الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف عليها الا الى دهن سراج المسجد في الصغرى انفق المتولي على قناديل المسجد من مال
المسجد جاز ويجوز ترك سراج المسجد فيه من المغرب الى العشاء لا كل الليل الا اذا جرت العادة بذلك كمسجد سيدنا عليه السلام
والتدريس بسراجه اذا وضعوه الى ثلث الليل للصلاة او غيرها لا باس به مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم خلط
غلتها وان خرب حانوت منها لا باس بعمارته من غلة حانوت آخر اتحد الواقف او لا متولي دفع الى الامام والمؤذن ما هو
من مستغلات الوقف لا يجوز ويكره لهما ان يسكنا في ذلك المنزل وليس للمتولي ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل
من بيته الى المسجد قيم ادخل جذعه في الوقف ليرجع في غلته جاز كالوصي ينفق على اليتيم من ماله ليرجع في التركة له ذلك
والاحوط ان يبيع الجذع من غيره ثم يشتريه منه ويدخله في الوقف بنى المتولي من مال الوقف في عرصة الوقف او من مال نفسه
للوقف او لم يذكر شيئا كان وقفا بخلاف الاجنبي وان اشهد انه بناه لنفسه كان ملكا له وان متوليا توجه الى الوقف جباية
او خراج وليس ما يدفع اليه لا يملك القيم الاستدانة الا اذا كان الواقف شرط جواز الاستدانة على الوقف فان لم يجد بدا
منها ولم يشترط الواقف استدان على الوقف باذن الحاكم واقراضه ما فضل من غلة الوقف يرجى ان يجوز اذا كان احوز
للوقف اما الانفاق على نفسه ليؤديه اذا احتاج اليه الوقف فلا ويحترز عنه كل الاحتراز فان فعل ذلك ثم رده الى الوقف بر
ولو خلط دراهمه بدراهمه فخلاصه ان ينفق على الوقف قدره او يرفع الامر الى الحاكم او يدفعه الى الحاكم فيرده عليه في يده ارض وقف
للفقراء فضل الماء عن الارض لا يعطيه لاحد بل يرسله في النهر ليصل الى الفقراء وليس للمتولي ان يفوض الى غيره السلطان فوض امر
مسجد العالم له نصب المتولي ولو فوض التولية الى غيره بالوصية عند الموت يجوز رهن الوقف وقسمته لا يجوز القيم استاجر
بدرهم ودانق واجر مثله درهم ضمن كل ما اعطاه

نوع آخر

خربت القرية والمسجد لا يصلي فيه احد عند الثاني هو مسجد
ابدا لان كونه مسجدا لا يتوقف الابتداء على الصلاة عنده فكذا في البقاء وان لم يعرف بانيه واتخذ اهل المحلة مسجدا آخر
لهم ان ينتفعوا بثمنه ونقضه في المسجد الآخر لا ان عرف له الباني فيعود الى ملك الباني وكذا لو علق قنديلا او بسط بواري ثم
خرب المسجد واستغني عنه عاد الى ملك الوارث وعند الثاني لا يعود الى ملك المتخذ ويحول الى مسجد آخر ويبيعها القيم لاجل
المسجد وقال محمد في فرس حبس للجهاد صار بحال لا يصلح للجهاد يدفع الى واقفه او وارثه ان كان وان لم يكن يباع ويشترى
آخر للجهاد عليه ولا يحتاج فيه الى امر الحاكم وعن الحلواني رحمه الله في المسجد والحوض اذا خرب وتفرق الناس يصرف اوقافه الى
حوض ومسجد آخر بيع عقار المسجد لمصلحته لا يجوز وان بامر القاضي وان باع بعضه لاصلاح باقيه لخراب كله جاز وعن
الحلواني رحمه الله يجوز ان يباع ويشترى بثمنه آخر ويجوز ذلك للحاكم والمتولي وان لم ينقطع النفع عنه ولكن بثمنه ما هو خير منه
للمسجد لا يباع وعن محمد ضعفت الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنه ارضا اخرى اكثر ريعا منه له البيع وشراء ما هو اكثر
منه ريعا وفي الفتاوى قيم خاف من السلطان او من الوارث على الوقف له ان يبيع ويتصدق بثمنه قال الصدر والفتوى على انه
لا يجوز بيع الوقف انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعاد به بناؤه دفع النقض الى الواقف او وارثه احترق حانوت الوقف
والسوق وصار بحال لا ينتفع بطل كونه وقفا وعاد الى الواقف او وارثه وكذا حوض القرية او المحلة خرب بحيث لا يمكن عمارته واستغني

عنه اهل المحلة وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة يتصدق به على فقير ثم يشتري منه وينتفع به حشيش المسجد
اخرج ايام الربيع ان لم يكن له قيمة لا باس بطرحه والانتفاع به ولو رفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا
يضمن بواري المسجد خلق واستغني عنه ان الباسط حيا فله وان لا فوارثه لا يجوز ان يدفع الى فقير او يباع ويستعان
بثمنه في شراء بواري آخر وكذا ان كان الباسط حيا يجوز ان يفعل ذلك باذنه قال الصدر ان كان المالك ميتا لا يفعل ذلك الا
بامر الحاكم ايضا ديباج الكعبة خلق لا يجوز اخذه ويباع ويستعان بثمنه في امر الكعبة وما يجعله الحاج هدية من لبوس الكعبة
فالاحتياط ان يدفعه الى فقير ثم يشتريه منه ويمسكه بعد ذلك تبركا عنده ولو شرط الواقف في الوقف ان يصرف الى امام المسجد
كذا صرف اليه ان فقيرا وان غنيا لا وكذا الوقف على المؤذنين والفقهاء امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد
منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان يؤم في المسجد وقت الحصاد يستحقه وصار كالجزية وموت الحاكم
في خلال السنة وكذا حكم الطلبة في المدارس لا يجوز للقيم ان يضيق فناء المسجد للعمارة والجماعة بيناء الحانوت فيه والمغروس
في المسجد يكون للمسجد وما غرس بهذا المسجد على شط النهر يكون للغارس على النفاء حبيل السابق المتولي لو امينا فاستاجر
الكاتب لحسابه لا يجوز له اعطاء الاجرة من مال الوقف ولو استاجر لكنس المسجد وفتحه واغلاقه بمال المسجد يجوز قيم الوقف
اشترى شيئا لمرمة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع في الوقف

الخامس في الوقف على الاولاد اونفسه او اقربائه

قوله ارضي صدقة موقوفة على نفسي باطل ولو على ان غلتها ينفق عليه وعياله ما عاش جاز الوقف
والشرط فاذا انقرضوا يصرف الى المساكين وان لم يخرج من يده وفي وقف هلال ارضي صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما عشت
لا يجوز ارضي صدقة موقوفة على اولاد الذكور والاناث على السواء ويصرف الى ولد صلبه الا ان يقول على الذكور فلا يدخل
الاناث وما دام من ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا فالى الفقراء لا الى ولد الولد وان لم يكن له يوم الوقف ولد صلبي وله ولد
يصرف اليه ولا يشاركه من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف
عن محمد رحمه الله انه يدخل فيه ولد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لانه من ذوي الارحام قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي وولد ولدي ولم يزد عليه يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب لانه سوى بينهما
في الذكر وقال هلال يدخل فيه ولد البنت ايضا ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال
يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات قال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده
فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو على اولادهم واولاد اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل
ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال لان اسم الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات ايضا قال الكبير
اذا قال اسمونا على اولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين والبنات لان ولد الولد من ولد ابنه ولده وبنته ولده ومن ولدته
ابنته فهو ولده حقيقة بخلاف ما لو قال على ولدي فان ولد البنت لم يدخل في الرواية الظاهرة لان اسم الولد يتناول الصلبي
ودخول ولد الابن لانتساب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا وعن هلال انه اذا قال وقفت
على ولدي وولد ولدي يدخل الذكور من ولد البنين والبنات قال وقفت على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين صرف
الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد ووجد البطن الثالث يصرف الى الفقراء لا الى البطن الثالث وان نص على
البطن الثالث ايضا بان قال على ولدي وولد ولدي يصرف نوافله وان سفلوا رابعا وخامسا الى غير النهاية ولا يصرف الى الفقراء وهكذا

ذكره هلال لانه اذا ذكر البطن الثالث يكون الوقف عليهم وعلى كل من سفل منهم والاقرب والابعد فيه سواء الا
ان يذكر في وقفه الاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فيبدا بما بدا به الواقف
لانه لما ذكر البطن الثالث وتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في القريب والبعيد بخلاف البطن الثاني
لانه بالواسط وقف ضيعة على ولديه وقال هي صدقة موقوفة عليهما وبعدهما على اولادهما ما تناسلوا واذا انقرضوا
احد الولدين عن ولد يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي ونصفه الى الفقرا فاذا مات الولد الاخر يصرف جميع الغلة
الى ولاد اولاد الواقف لان الوقف لما للنوافل بعد انقراض الاولاد فاذا مات احد يصرف النصف الى الفقرا الا الى ولد الولد
وذكر الخصاف وقف على اولاده وجعل اخره للفقرا فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فاذا ماتوا يصرف الى الفقرا الا الى
ولد ولده ولو وقف على اولاده وسماهم فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقرا فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى
الفقرا بخلاف المسئلة الاولى لان هناك وقف على اولاده وموت واحد منهم اولاده باقية وهنا على كل واحد وجعل
اخره للفقرا فاذا مات واحد منهم كان حصته للفقرا وقف ضيعة على ولده وليس له ولد صلبه يصرف الى ولد الابن
ثم حدث بعده ولد الصلب يصرف الى الصلبي الحادث وينظر في كل عام الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى
سوى حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف وهذا قول هلال وبه اخذ مشايخ بلخ وقال يوسف بن خالد يدخل فيه الموجود
يوم الوقف وقف على ارضه على ولده ولم يحدث له بعد الوقف صح ويقسم على الفقرا الى ان يحدث له ولد فاذا احدث له الولد بعد خروج
الغلة ان ولد لاقل من نصف عام ياخذ هذه الغلة وان جاء به لاكثر من نصف عام فلا حظ له في هذه الغلة وقف على اولاده واولاد
اولاده يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقرا ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول
الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا وقف على امراته واولاده ثم ماتت المراة لا يصرف
حصتها الى الحكم الا اذا نص وقال من مات يصرف حصته الى ولده ويصرف حصتها الى جميع الاولاد وقف على اولاده وجعل اخره
للفقرا ومات واحد منهم يصرف الى الباقي من الاولاد فان ماتوا الى الفقرا وقف على بني فلان وله بنون وبنات قال هلال ثم نبه
سواء كان الامام انه لهم لا لهن قال بعض المشايخ في المسئلة روايتان وهذا انما يصح في بني اب يحصون اما فيما لا يحصون يصح ان يقال هذه
المراة من تميم ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقرا وكذا لو قال على بناتي وله بنون فالغلة للفقرا والانثى كالبنين ولو قال
على فلان وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن ولم يقل كلما مات احد كان حصته لولده من هذه الغلة فالحكم قبل موت
بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده وولد فسلمه ونسله على السوية وان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم مات فالغلة بينهم
على عدد القوم وولد ولدهم وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان لولده ونصيبه لولد الميت
الذي جعل له الواقف سهم والده ولو قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم واولادهم ما تناسلوا ابدا على ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلى
منهم ثم بالبطن الذي يلونهم الى اخره بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على احد منهم وترك ولدا كان حصته من الغلة لولده وولد ولده
ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يتقدم الاعلى وكلما حدث الموت على احد منهم ولم يذكر ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان حصته من هذه
الصدقة من بعده مردودة الى اهل هذه الصدقة وقف على اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا واخره للفقرا وله اولاد واولاد اولاد يقسم بينهم على
السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلهم بعد وفاتي فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لانه وصية للوارث وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون

الكل بينهم ما دام الصلبي حيا فيقسم الغلة على عدد رؤسهم كل عام فما اصاب ولد الولد فلهم وقف وما اصاب الولد الصلبي فهو
لهم ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فلو مات الابن عن ولد وولد الصلب فالغلة يقسم على عدد رؤس
ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الاحيا والاموات بكل من كان حيا
عند موت الواقف وفي قول هلال وقف على بعض اولاده وذكر فيه وقف في حياته وبعد وفاته فقوله بعد وفاته لا يوجب الفساد في الاصح
ولا يجعله وصية للوارث وانما يحمل ذلك على التابيد ولهذا اجرت العادة بذكره في خطوط الوقف وفي مجموع النوازل انما توجب
الفساد اذا كان له وارث فاما اذا كان له وارث واجاز ولم يكن له وارث آخر جازت مريض قال وقفته على ولدي وولد ولدي ابدا
ما تناسلوا او مات فما كان من حصة الوارث لا يجوز وما كان من حصة غير الوارث يجوز في قول الامام والثاني من الثلث لان وقف المريض
وصية فلا تجوز للوارث ويجوز لغيره من الثلث وقف على فقراء ولده وادعى احد الفقر لا يعطى له شي ما لم يظهر عند الحاكم فقره ارضي
هذه صدقة بعد موتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات واحتاج ولده لا يعطى لهم شيا الا اذا كان في صحته ولم يضف الى
ما بعد الموت فيجوز يدفع المتولي الى كل واحد من اولاد الواقف اذا كانوا فقراء اقل من مائتي درهم وهم احق لكن من ساير الفقرا وان لم
يدفع اليهم المتولي شيا لا يضمن ارضي هذه صدقة موقوفة الى فقراء ولدي وليس فيهم الا محتاج واحد يصرف نصف الغلة اليه
ونصفه الى الفقرا فان اعطى نصفه الى غير واحد يجوز عند الثاني لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس ولو جعله صدقة
موقوفة الى العوران والعميان من اولاده الوقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر العميان والعوران من ولده يوم الوقف لا يوم
الغلة ولو قال ارضي موقوفة على صغار ولدي كان وقفا على الصغار خاصة ويعتبر من كان صغيرا عند الوقف لا عند الغلة ارضي
موقوفة على ولدي الذي يسكنون خوارزم فالغلة لساكني خوارزم لا لغيرهم ويعتبر السكنى يوم خروج الغلة لا يوم الوقف
كما اذا وقف على فقرا اولاده يعتبر الفقر يوم خروج الغلة لانه وان كان يزول لكن لا يعود فكان بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر ومساكني
خوارزم لانه يحتمل العود بعد الزوال الموقوف عليه اراد ان يسكن الدار التي وقف عليه لا يجوز له ذلك وقف منزلا على ولديه وعلى
اولادهما ابدا ما تناسلوا ثم ان احد طلب المهاياة وابى الاخر ان لم يوص الواقف بالسكنى لهما لم يكن لهما حق السكنى وان كان اوصى
لهما بالسكنى كان لكل منهما ان يسكن نصف المنزل بلا مهاياة جعل ارضه وقفا على قوم متعينين فارادوا المهاياة فاخذ كل منهم بعضها
يزرعها لنفسه فان دفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية لغيرهم واخذوا احد منهم بعضها ليزرع بلا دفع المتولي
لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف ان يبدا بعمارة الوقف ومؤنته من غلته فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة
والتولية لهم وقف على ابنه وابنته فاراد احدهم قسمة الوقف ليدفع حصته مزارعة لا يجوز والقيم يدفعها مزارعة ولو اراد المتولي
الوقف ان يقسمها بين ارباب الوقف بلا رضا الموقوف عليهم ليس له ذلك فلو فعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم
ولو تعاطى لكل اهل الوقف فيما بينهم جاز ولمن ابى بعد ذلك ابطاله ولا يسكن الوقف احد بلا اجر ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي
وعلى فلان صح في حصة فلان وبطل في حصة نفسه ولو على نفسه ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسي لا يصح شي منه ولو قال
على عبدي وعلى فلان فهو بمنزلة قوله على فلان وعلى نفسي والمدبر كالعبد ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل للجهالة
النفس لا يدري حصته ووقف المجهول باطل وقف على نسله دخل فيه ولد الابن وهل يدخل ولد البنت فيه روايتان عن اصحابنا
وقف على ولده ونسله وله اولاد الصلب واولاد الاولاد دخل اولاد الصلب واولاد الاولاد وان بعدت واولاد الصلب يدخلون
تحت اسم الولد واسم النسل واولاد الاولاد يدخلون تحت اسم النسل عقار موقوف على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بشرايط الصحة

فادعى رجل انه من اربابه وانكر ذو اليد كونه من اربابه وان يكون له حق في هذه الغلة وطلب منه البرهان لا تصح الدعوى الا
لان الموقوف عليهم لا يملكون الوقف وانما هو مصرف لغلاتها وولاية الدعوى للمتولي لان التصرف له فيدعي انه من اربابه على
وجهه ويبرهن على ذلك ثم يصرف اليه ما يصيبه على الشرط بالحصة

السادس في الوقف على الفقراء وفيه الوقف على فقراء اولاده وجيرانه

قال رضي الله عنه موقوفة على اقربائي او قرابتي تصح ولا يفضل فيه الذكر على الانثى
ولا يدخل فيه ولد الواقف ولا احد ولا ولد وعن الامام رحمه الله يدخل الجد والجدة وولد الولد والاستحقاق عند الامام يكون
لكل ذي رحم محرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعندهما لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل فيه الجد والجدة
الى اقصى اب له في الاسلام وقف على اقرب قرابته وله اخت لابوين وبنت بنت البنت فبنت بنت البنت اولى لانها من صلبه
وقد ذكرنا انه اذا وقف على فقراء قرابته يستحق الغلة من كان فقيرا يوم خروج الغلة عند هلال وعليه الفتوى اما اذا قال من افتقر
من قرابتي او ولدي قال محمد الغلة لمن افتقر منهم بعد الغنى وقال يصرف الى كل فقير منهم سبق له الغنى او لا وقف على الفقراء ثم
افتقر الواقف او وارثه لا يعطى من الوقف شيء عند الكل اما على قول محمد فلا اشكال لانه لو شرط الواقف الاكل منه ما دام حيا لا يصح
واما على قول الثاني وان صح ذكر الشرط لكن لا يعطى بدون الشرط وان احتاج ولده قال الخصاف يعطى ولده منه اذا
لم يكن الوقف في المرض كان في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت ثم الى موالي الوقف ثم الى جيرانه ثم اهل مصره ايهم
اقرب الى الواقف مصرا ومنزلا غير انه يعطى اقل من مائتي درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف اليه الكل لا يجوز في كل
الزمان اما اذا وقف على فقراء قرابته له صرف كل الغلة اليهم وان كان نصيب احدهم اكثر من مائتي درهم وقف وشرط ان يقسم
المتولي بين فقراء قرابته وقال في اخره يعمل المتولي في ذلك برايه فللمتولي ان يفضل بعضهم على بعض وقف على فقراء اقربائه المقيمين
في خوارزم فانتقلوا الى بلد اخر ان كانوا ممن يحصون لا ينقطع وظيفتهم وان لا يحصون ينقطع ثم ان بقي هنالك منهم احد يصرف
الكل اليه وان لم يكن يصرف الكل الى الفقراء فلو رجعوا الى خوارزم ثانيا يعود حقهم وفي فتاوى النسفي لا ينقطع حقهم مطلقا وقف
على جيرانه فعند الثاني يصرف الى الملاصق وفي الاستحسان يصرف الى من يجمعهم وامام مسجد المحلة ويستوي فيه المساكن والمالك
وان المالك غير المساكن يصرف الى الساكن ويعتبر المساكنة وقت ادراك الغلة ويدخل فيه الصبي والمكاتب والنساء لا المدبر
وامهات الاولاد والعبيد والمديون الذي حبس في محلته بدين وقف على فقراء قرابته فجاء رجل وادعى انه من قرباء الواقف
وهو فقير كلف ان يبرهن على الفقر وانه من اقارب الواقف وانه لا احد يجب عليه نفقته وينفق عليه والفقر وان كان امرا اصليا
ولا حاجة في مثله الى اثباته لثبوته بظاهر الحال لكنه ظاهر والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق والمقام مقام الاستحقاق
وانما شرط عدم من ينفق عليه لانه بالانفاق عليه يعد غنيا في باب الوقف وانما شرط لزومه لانه لو لم يكن واجبا عليه فالظاهر
تركه الادرار عليه فيكون فقيرا فاذا برهن على كل ما ذكرنا ادخله الحاكم في المصرف قال هلال ولا يدخله ايضا بعد هذا حتى
يسال عنه في السر وان سال له في السر فلا يدخل ايضا حتى يستحلفه بالله ما لك احد يجب نفقتك عليه لان الوقف على هذا
العدم بين لغيره بطريق الحقيقة غير ممكن فان برهن على ما ذكرنا واخبر عدلان بغناه فهما اولى ولا يجعل مصرفا لان المخبر
عن الغنا يعلم ما لا يعلمه الاخر ولا تثبت قال هلال رحمه الله والخبر في هذا الباب والشهادة سواء لانه ليس بشهادة حقيقة
بل هو خبر ولو قال انا لا نعلم احدا يجب نفقته عليه كفاه ولا يحتاج ان يقولوا بالقطع ليس له احد ينفق عليه كما في الميراث
واذا اراد الرجل اثبات قرابة ولده او نفقة له ذلك ان كان صغيرا لان له عليه ولاية بخلاف الكبار فانهم يثبتون فقرهم بانفسهم

ووصي الاب في هذا كالاب فان لم يكونا ولهم ام او عم فلهما اثبات قرابة الصغير وفقره اذا كان في حجرهما استحسانا لانه
تمحض نفعا لهم فاشبه قبول الهبة لهم لكن بينهما فرق فان الام تقبل هبة الصغير وان كان الاب حيا ولا تثبت قرابته
وفقره لو الاب حيا لانه لو انتظر في الهبة الاب تفوت الهبة ولا تفوت القرابة بالانتظار فاذا برهن على القرابة او الفقر
استحق الغلات الماضية ثم ان كان الام والعم ممن يوضع الغلة عندهم يوضع وينفقان عليه والا يوضع في يد عدل ينفق
عليه وفي الوقف على فقراء القرابة زعم البعض ان الاخذ غني واراد ان يحلفه على انه ليس بغني ان ادعى انه ما ابصر به غنيا
له ان يحلفه لانه ادعى اقرار الواقف به يلزم فاذا انكر يحلف ولو زعم ان المتولي يعلم غناه ومع ذلك يميل اليه ليس له ان يحلف المتولي
لانه لو اقر لا يلزمه شيء فاذا انكر لا يحلف لا على العلم ولا على البتات واذا برهن عند حاكم على قرابته وفقره في كل وقف
وكذا لو برهن على قرابته من الواقف وحكم به ثم جاء يطلب وقف اخ الواقف لابوين على اقربائه لا يحتاج الى اعادة البينة لانه اذا كان
قريب احد الاخوين كان قريب الاخر ضرورة وكذا لو جاء اخ المقضي له لابويه لثبوته ضرورة لما قلنا وكذا لو برهن على القرابة عند حاكم
ثم حاكم اخر لا يحتاج الى الاعادة بخلاف ما اذا برهن على فقره عند حاكم ثم جاء حاكم اخر طالب الغلة لا بد من اعادة البينة على الفقر لان
الانسان لا يبقى على حالة واحدة زمانا طويلا في الظاهر وانما يعتبر الفقر في كل عام عند حدوث الغلة فلو حكم بفقره ثم جاء يطلب
الغلة وهو غني وزعم ان غناه حدث بعد خروج الغلة والشركاء قالوا قبل حدوثها في القياس القول له لانه حادث فيحال الى الاقرب
وفي الاستحسان القول للشركاء ويجعل الحال حكما على الماضي كما في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه في الاجارة وان لم يكن حكم
بفقره فجاء يطلبها وهو غني وزعم الغنا بعد خروج الغلة لا تقبل قوله قياسا واستحسانا فان جاء طالبا للغلة وهو فقير
وقال الشركاء انه غني لهم ان يحلفوا بالله ما هو غني عن الدخول في هذا الوقف مع فقرائهم وعن اخذ شيء من غلته واذا برهن على فقره بعد
حدوث الغلة لم يدخل في تلك الغلة ويدخل في الغلة الثانية الا ان يوقتوا فقره وكان الوقت قبل حدوث الغلة
فيستحق من الغلة ايضا وفي الوقف على القريب يقسم الغلة على رؤوس الصغير والكبير والذكر والانثى والغني والفقير سواء
لمساواة الكل في الاسم فان ادعى احد انه من القرابة ان الواقف حيا فهو الخصم لان الوقف والغلة في يده والمدعي يدعي عليه حقا
وان مات فخصمه الوصي الذي الوقف في يده وان له وصيان فادعى على احدهما جاز ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف
خصما كالمرتهن لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فان برهن على المتولي بانه قريب الواقف لا تقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة
لابوين او لاب او لام ولا تقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا اخر اعطاه وان لم يقولوا ذلك تانى
زمانا ثم يدفع اليه ويأخذ كفيلا عندهما كما في الميراث فان برهن على ان حاكم بلد كذا حكم بانه قريب الواقف قال هلال يسال الحاكم
عن القرابة التي حكم بها ان ذكر قرابة يستحق بها الوقف اعطاه والا فان غاب او مات الشهود قبل التفسير يسال المدعي
فان ذكر قرابة يستحق بها اعطاه والا لا ولا يكون نقضا لقضاء الحاكم الاول لانه حكم بانه قريب وكل قريب لا يستحق
الوقف حتى لو كان حكم باعطاء شيء من الغلة او بانه من الموقوف عليهم يعطيه بحصته ويعطيه ايضا ويحمل حكم الاول على الصحة كما في الارث
وذكر الخصاف هذه المسئلة الى اخره وحمله على الصحة مطلقا ولم يذكر سؤال الشهود والمدعي وقال الفقيه ابو جعفر عندي
لا يحكم له بالغلة وليس كالارث لان الوارث متى ثبتت يستحق به الارث على كل حال والقرابة فقد يستحق بها وقد لا يستحق
بها برهن على انه قريب الواقف وحكم له به ثم جاء اخر ولم يجد المتولي وبرهن على المقضي له الاول انه قريب الواقف ايضا ان كان
في يد الاول شيء من الغلة فهو خصم للثاني قدمه الى الحاكم الاول او الى غيره به اخذ هلال والقياس انه اذا قدمه الى الحاكم الاول

ثم جاء بعد الحكم بالقرابة والفقر يطلب من وقف آخر على القريب لا يحتاج الى اعادة البينة لان من كان فقيرا في وقف فهو فقير صح

يكون خصما وان قدمه الى حاكم آخر لا كما اذا لم يكن في يده شي من الغلة وكما في الوصية بالثلث اذا كان في يده شي فهو خصم قدمه الى آخر او الى الاول لانه يدعي عليه شيا مما في يده وان لم يكن في يده شي وقدمه الى آخر لا يجعله خصما وفرق هلال رحمه الله بين مسئلة الوصية والوقف وقال الموصى له شريك الورثة فاذا قدمه الى الحاكم علم بكونه شريكا الوارث صار كتقدم الوارث والموقوف عليهم ليسوا بشركا والثاني لا يدعي على الاول شيا وانما يدعي على الواقف انه قريبه والموقوف عليه ليس بنايب عن الواقف فلهذا لا يكون خصما

السابع في الدعوى والشهادة

لصاحب الاتفاق اذا ولاه السلطان ان ينظر في امور الوقف ويحكم بالبينة والنكول ان عرف نصا او دلالة توليه اياه لانه كالقاضي المولى والاولاد ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا يسمع وانما يسمع من المتولي وقيل يصح والفتوى على الاول واشار الخصاف في مسايل الى ان الدعوى من الموقوف عليه صحيحة منها ارض في يد غاصب ادعى بعض المصارف ان فلانا وقفها علينا ومات وهو يملكها يقضى بالملك لا بالوقف علاوقال لانه يجوز انه ملكها بعدما وقفها ولم يطلق الدعوى لم يصح لعدم ولاية الدعوى ومنها قوم ادعوا ارضا فانها وقف فلان علينا لا يسمع لان الانسان يقف ما لا يملك ولم يعلل بعدم صحة الدعوى وكذا لو شهدوا انه اقر واشهدنا انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى مات لا تقبل ولو قال مع ما ذكرنا وكان مالكها تقبل ويقضى لهم بكونه وقفا وينزع من يد الغاصب وهذا اصرح في صحة دعوى المصرف ولولا ذلك لكانت الشهادة بلا دعوى وانها لا تقبل في حقوق العباد ادعى ارضا بعد بيعها انها وقف او وقف عليه لا تقبل ولا يحلف المناقض ولو برهن على انها وقف يقبل لا لصحة الدعوى بل لان البرهان تقبل عليه بلا دعوى كشهادة على عتق الامة في المختار وكذا لو ادعى البايع انها وقف على مسجد كذا وبرهن تقبل وينقض البيع وبه ناخذ وقيل لا يكون البايع متناقضا والاول اصح ولو لم يقل وقف على كذا لا تقبل اختاره النسفي في دعوى المتولي ايضا بيع وان لم يكن له متول نصب السلطان متوليا بدعيه فيخاصم ويثبت الوقفية ويسترد مشتريه ثمنه في يده ارض وقفها غصبها منه غاصب يصح دعوى الواقف اما لعدم صحة الوقف على قول او لعدم التسليم على قول محمد او لان الواقف احق بالتصرف والولاية من غيره عند الثاني ادعى عليه كرما في يده فزعم ذو اليد انه وقف على كذا وليس للمدعي بينة على مدعاه واراد تحليفه ان اراد ان ياخذ الكرم عند النكول ليس له ذلك وان اراد اخذ قيمته لو نكل له ذلك في يد الحاضر ضيعة وفي يد الغاصب اخرى ادعى على الحاضر متول انهما وقف رجل واحد على كذا وبرهن ان قالا انهما وقف رجل واحد على كذا وقفا واحدا وكانتا ملكه يقضى على الحاضر والغايب بوقفيتهما وقفا متفرقا يقضي على الحاضر فقط قيل وفي المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة الحقت بمسئلة احد الورثة وفيها انما يقضى اذا كان العين في يد الوارث الذي احضر فانه نص ابو الليث ان احد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة في يده فان احضر وارثا ليس العين في يده لا يصح الدعوى على ولا القضا فعلى هذا هنا يلزم ان يقضى على الحاضر لا غير في الوجهين جميعا ادعى دارا على ذي اليد انها ملكه باصلها وبنايها فزعم المدعى انها وقف على كذا وبرهن عليه فحكم له بها فزعم المدعى ان اصلها وقف على كذا وبناؤها له بطل الدعوى والحكم قال صاحب المحيط ينبغي ان يسال المدعي ان هذا الوقف منك او من غيرك ان قال مني من جهتي بطل القضا وان قال من جهة غيري لا يبطل القضا وقفت في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى انها له فاقر به بعض الورثة او استحلف فنكل لا يصدق الوارث على ابطال هذا الوقف ويضمن هذا الوارث المقر للمقر له بحصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب دار موقوفة عليهما غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها سبع سنين ومات عن وصي ثم حضر الغايب وطالب الوصي

بحصته من الغلة ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغايب الرجوع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن له الا انهما كانا اجراه مغا فكذلك وان اجره الحاضر كانت الغلة كلها له ولا يطيب له بل يتصدق بحصة الغايب ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وذكر كل منهم جهة اخرى يقبل قولهم ويصرف حصة كل الى الوجه الذي اقر ولاية هذا الوقف للحاكم يوليه من شا ولو في الورثة صغار وغايب لا يحكم بحصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغايب

نوع في الشهادة

شهدوا بانه وقف ولم يذكروا الواقف والوقف قديم او المصرف تقبل ويصرف الى الفقرا شهدوا بانه وقفه على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل في حق الواقف والاجنبي لو قال احدهما انه وقف على زيد والآخر على عمرو تقبل ويصرف الى الفقرا شهدوا بانه وقف ارضه ولم يحدوها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لجواز ان يكون له ارض اخرى وان بينا وعرفناه تقبل وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لجواز ان يكون ولا يعرفانه ولو قالا اشهدنا انه وقف ارضه الذي حدودها ولم يذكر حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها لكن لا يعرفا اسما جيران الحدود وشهد احدهما انه وقفه بعد حيوته والآخر انه وقف وقفا باتا لا تقبل لان احدهما شهد بالتعليق والآخر بالتنجيز شهدا انه وقف ارضه وذكر احدهما حدودها وقالا لكنا لا نعرف ان هذه المحدودة باي مكان تقبل ويومر المتولي بان يبرهن ان الارض التي يدعيها هذه شهد احدهما انه وقفها على الفقرا والآخر على المساكين تقبل لاتفاقهما على وقف يصرف الى الله تعالى شهد احدهما انه وقفه في صحته والآخر على انه وقفه في مرضه جاز لان الوقف في المرض كالوقف في الصحة حتى كان الاقرار والتسليم الى المتولي شرطا والطحاوي جعله كالوصية ولم يشترط فيه التسليم الى المتولي واذا علم ان الوقف في الصحة والمرض على السوا فحصل الاتفاق على امر واحد الا ان حكم الوقف في المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث وبه لا تبطل الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث الارض والآخر انه وقف ربعها تقبل على قول من يجيز وقف المشاع

الثامن في المتفرقات

وقف ارضا واستثنى غلتها انه ان خاصم فيها وارث انها وصية من ثلثه وقفا جاز عند الامام رحمه الله ويكون وقفا من الثلث ان خاصم وان لم يخاصم فمن الكل وقالا لا يجوز هذا الشرط ويكون من الكل لان الوقف صحيح في الحال ولا يملك المتولي الاستدانة على الوقف للعمارة وما لا يحصون عن محمد رحمه الله انه عشرة وعن الثاني انه مائة وهو الماخوذ عند البعض وقيل اربعون وقيل ثمانون والفتوى على انه مفوض الى راي الحاكم بنى مسجدا ثم بدا له ان ينقض سقفه ويجعل له سقفا آخر باجزاعه ويشتري للمسجد اجزاعا اخر مكانها ليس له ان يبيعها ويزيد في ثمنها ويشتري به للمسجد اجزاعا فان خرب هذا المسجد وترك الناس الصلاة فيه فللباني ان ينقضه وينتفع به كبواري المسجد خلق ولا ينتفع به فاراد المالك ان يتصدق بها ويشتري بثمنها اخرى له ذلك وان المالك غايبا واراد اهل المحلة ان يتصدقوا به ليس لهم ذلك ان لها قيمة وان لم يكن لها قيمة لهم ذلك اراد اهل المحلة ان يجعلوا المسجد الى مكان آخر ان تركوه بحيث لا يصلى فيه لهم ذلك والا لا وقف وشرط لنفسه ما دام حيا على قول يبطل الوقف لمكان الشرط والفتوى على انه يجوز الوقف وقف مقبرة وشرط ان يدفن فيها او خانا وشرط ان يسكن فيه هو او ينزل جاز اشترى قنديلا او حشيشا للمسجد ثم استغنى عنه يعود الى الملك ان المالك حيا والى ورثته ان مات وعلى قول الثاني يباع ويصرف ثمنه الى حوايج المسجد وان استغنى هذا المسجد يصرف الى مسجد آخر خرب الوقف يجوز ان يحول الى مكان اخر وعن محمد اشترى بواري للمسجد ليس له ان ياخذها اشترى حبابا او قنديلا للمسجد له اخذها ان استغنى عنه وعن محمد ليس له ان ياخذ القنديل ايضا خرب المسجد ولا يحتاج اليه للقيم ان يصرف اوقافه الى مسجد اخر وان استغنى الحوض عن العمارة وهنا مسجد يحتاج اليها لا يصرف غلة الحوض اليه

موضع

وفي الظهيرية مسجد عتيق لا يعرف ما نبيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد اخر ولا يجوز للقيم ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا
او مستغلا ولا ان يبني فناء المسجد حوانيت ولو ضاق المسجد عن اهله جاز للمتولي ان يدخل بعض منازل الوقف فيه
ولو ادخله بلا حاجة لا يصير مسجدا ادعى دعوى في المسجد والباني غايب فالحكم على بعض اهل المسجد حكم على كلهم وفرش
المسجد بالاجر من البناء وقف على ولده وشرط انه ان عجز من امساكه باعه ان شرط في الوقف بطل الوقف وعند الثاني الوقف
صحيح والشرط باطل اذا اجر الموقوف عليه الوقف ان كان كل الاجر له بان لم يكن له شريك ولم يكن الوقف محتاجا الى العمارة
جاز في الدور والحوانيت وفي الارض ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر لم يملك ان يواجر لانه لو جاز لكان
كل الاجر له فيلزم بطلان شرط الواقف وان لم يكن شرط له ان يواجر ويزرع بنفسه والمونة والخراج عليه وعلى هذا لو كان
المصارف ثلاثة او اربعة فارادوا المهاياة ان كان الواقف شرط ما ذكرنا لا يجوز والا يجوز وعن الثاني انها ان عشرية فلهم ذلك
وان خراجية لا لان العادة شرط البداية بالخراج من الغلة فالمهاياة مستلزم ان يكون الخراج في ذمة المصرف فيلزم تبديل
شرط الواقف ولا يملك المصرف السكنى في دار وحانوت وقفت عليهم بدليل ما ذكره ابو جعفر رحمه الله ان اجارته من المصرف يجوز
ومعلوم ان المستاجر دار له حق السكنى لا يجوز بجوار ما دل على ما ذكرنا وفي النوازل وقف عليه غلة دار ليس له السكنى وان
وقف عليه للسكنى لم يكن له الاستغلال ولا يجوز للمتولي ولا لغيره رهن الوقف فاذا رهنه وسكنه المرتهن يجب اجر المثل اعدت
للاستغلال او لا وكذا متوليه لو باعه وسكنه مشتريه ثم ان متوليا اخر استرده منه فعلى الساكن فيه اجر مثله هذا هو المختار قصر
لباع الظلمة عن الوقف احتياطا وان كان ظاهر الرواية بخلافه قال صدر الاسلام غصب ارض وقف وزرع عليه حصة الوقف
وان لم يكن معدة ولو اجر الغاصب الوقف فالاجر له وفي الملتقط جعل الحاكم لقيم المسجد اجر المثل جاز ولخادم المسجد ما شرط الواقف
والا ليس للحاكم ان يجعل له ذلك طاحونة في بر مقاطع لا يحتاج الى قيم ليس للمتولي عشره متولي الوقف قام بعمارته واراد ان
ياخذ لكل يوم اجر اجير ليس له ذلك جعل ارضه صدقة على الفقرا ولم يقل بحقوقها يدخل البنا لا الزرع النابت والبقول
والرياحين وهي كلها للواقف وما يقطع كالطرفا في كل عام للواقف وما في كل ثلاث سنين يقطع يدخل في الوقف
وكذا ما يثمر في المستقبل ولو قال بحقوقها فالثمرات التي يكون على الاشجار يدخل وفي البيع لا يدخل والورد وما في معناه
والارطاب كالقثاء وغيره والقطن يكون للواقف وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس لمتولي الوقف ان يقطع
الاشجار المثمرة ولا ان يبيعها وما لا ثمرة له يبيعها للقطع ارض وقف على الفقرا استاجرها رجل من المتولي وخرج فيها البرين
وغرس ثم مات المستاجر فالاشجار لورثته ويومرون بقلعها وليس للورثة الرجوع بازاء البرين فيها وقف شجرة باصلها
صح اذا سلمها الى المتولي شجرة وقف في دار وقف خربت الدار ليس للمتولي ان يبيع الشجرة بل يواجر الدار لانه اذا باع
الشجرة لا يبقى الوقف ولو اجر الدار يبقى الوقف كرم الوقف شجرة بعض غلتها بثمار الكرم اراد المتولي قطعها ان كان
ثمرها تزيد على ثمر الكرم اي ما نقص منه ليس له القطع والا له ذلك ولو اراد قطع شجرة الوقف ان اضر بالارض له ذلك وان كان فيه
نفع الوقف ليس له القطع

كتاب الاضحية سبعة فصول الاول في المقدمة

الاكل قبل صلاة عيد الاضحى في المختار لا يكره ولكن يستحب ان لا ياكل الاضحية واجبة وذكر الطحاوي انها سنة عنده
والاضحية في ايامها افضل من التصدق بثمنها كالطواف في حق الغريب افضل من الصلوة وشرطها ان يكون مقيما في مصر
او في قرية والوقت

الثاني في نصابها

قال الامام من ملك مائتي درهم او عرضا يساوي غير مسكنه وثيابه

نصابا مع

الذي يلبسه والمتاع الذي يحتاج اليه الى ان يذبح الاضحية يجب عليه والغنا والفقر والولادة والموت انما يعتبر
في اخر ايام الاضحية فلو كان في اول يوم النحر فهلك او نقص منه لا يلزمه ولو كان فقيرا فملك نصابا في ايامها لزمه ولو له عقارا
يستغلها قال الزعفراني ان بلغت قيمتها نصابا يلزم وقال الدقاق ان يحصل منها قوت سنة يلزم ولا يعتبر قيمتها وقال
غيره ان بلغت قوت شهر لزمت وان فضل منها نصاب لزمت الاضحية والفطرة وذكر الزعفراني رحمه الله غلة المستغل
ان تكون وعياله لزمت والا فلا وعند الثاني هو موسر بالضياع ولو الضياع وقفا وله غلة ان وجد له ما يبلغ درهم في ايام الاضحية
وجبت والا فلا ولو كان خبازا عنده برقيمته نصاب او ملح او قصارا له اشنان او صابون قيمته نصاب لزمت ولو له مصحف
او كتب فقه او حديث يحتاج القراة منها لا يلزم والا لزمت ان بلغت نصابا وفي الصغرى بالكتب لا يعد غنيا الا ان يكون
من كل نوع كتابان برواية واحدة عن شيخ واحد ولو عن شيخ بروايتين كرواية ابي حفص وابي سليمان عن محمد لا يجب
ولا يعد غنيا بكتب الاحاديث والتفسير وان له من كل نوع كتابان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني به اذا بلغ
نصابا او فرو ماية اشترى فرسا تركية وسعى عليه من اموره يبلغ نصابا لا يلزم ولو كان في داره جارة فاشترى ارضا بنصاب
وبنى فيها منزلا يسكنه لزمت له دار فيها بيتان شتوي وصيفي لا يلزم وان ثلاثة وقيمة الثالثة نصاب لزمت والغازي
بالفرسين والاسلحة لا يكون غنيا وبالفرس الثالث يكون غنيا ولو من كل سلاح اثنان احدهما يساوي نصابا يلزم والدهقان
بفرس واحد وحمار واحد لا يكون غنيا وبالزائد عليه لو بلغ نصابا غني وببقرة واحدة غني لو قيمتها نصابا وبثورين والة
الفدان لا وبثلاث ثيران غني لو يساوي نصابا الثالث وصاحب الثياب الاربعة لو ساوى الرابع نصابا غني وثلاثة لا
لان احدها للبذلة والاخرى للمهنة والثالثة للجمع والوفد والاعياد وصاحب الكرم لو نصابا غني والمراة المهر المعجل لو موسرة
او الزوج مليا وبالمؤجل لا وعن الامام رحمه الله انه لا فرق بين نصاب الزكوة والاضحية فلا تجب الا فيما تجب به الزكوة لها دار
تبلغ نصابا تسكنها مع الزوج اذا قدر زوجها على الاسكان تلزمها والا لا له ديون مؤجلة وليس عنده ما يشتريها به لا يلزم
له على مقر مفلس دين لا يلزم ما لم يصل اليه له دين حال ومؤجل على مقر مليء وليس عنده ما يشتريها به لا يلزمه الاستقراض ولا قيمة
الاضحية اذا وصل الدين اليه ولكن يلزمه ان يسال منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يعطيه له مال كثير غايب في يد
مضاربه او شريكه ومعه من الحجرين او متاع البيت ما يشتري به الاضحية يلزم قالت لزوجها ضح عني في كل عام من مهري
الذي عليك بكذا ففعل اختلفوا

الثالث في وقتها

ايام النحر ثلاثة افضلها اولها ويجوز في الليلتين
المتخللتين ويكره بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ذبح بعد فراغ اهل الجبانة جاز استحسانا وجه القياس ان الاصل
صلاة من في الجبانة وبعد الصلوة قبل الخطبة يجوز وبعد التشهد قبل السلام جاز وقبل التشهد لا يجوز صلى الامام وضحوا
ثم علم انه كان صلى بلا وضوء لا تعادوا الصلوة وجازت الاضحية ولو تذكر قبل تفرق الناس تعاد الصلوة ولا تعاد الاضحية
لان من الناس من قال لا يعيد الناس يعيد الامام وحده ولو نادى بالناس ليعيدوها فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك جازت
ومن علم به لم يجز ذبحه اذا ذبح قبل الزوال بعده يجوز ولو تذكر ان هذا اليوم اليوم التاسع يومر باعادة الصلوة والاضحية
ذكره الزعفراني في الفتاوي ان شهدوا عند شهود على هلال ذي الحجة جاز نا وان لم يشهدوا به عنده فلا ومتى لم يجز لو ضحى
الناس في هذا اليوم ان صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز الذبح قبلها وان لم يصل ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجو ان الامام
يصلي لا يجوز وان لا يرجو يجوز وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا هذا اذا علم انه يوم عرفة فان لم يظهر انه يوم عرفة

لكن شكوا ان شهدوا عنده انه ان يضحوا من اول الغد والا اي فان لم يشهدوا فالاحتياط ان يضحوا من الغد
بعد الزوال لا الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد يؤخر التضحية الى الزوال وان فاتت صلوة العيد اما سهوا او عمدا جاز
التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد فمن ضحى فيهما قبل صلوة الامام اجزاه لانه فات
وقت الصلوة على وجه السنة بلدة فيها فتنة ولم يصل الامام العيد ضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار ذكره الصدر
وفي الاجناس لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في ساير الايام ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم بان انه كان يوم النحر ذكر
الزعفراني انه يجوز اهل السواد يجوز ذبحهم بعد فجر اليوم العاشر واهل البوادي لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الايمة اليهم
شك في يوم الاضحى فالاحب ان لا يؤخر الى اليوم الثالث فان اخر فالاحب ان لا ياكل منها ويتصدق لانه لو وقع بعد وقتها لا تخرج
عن العهدة الا بذلك ولو اشترى الاضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها لا شيء عليه سرقت ولم يجدها حتى مضى ايامها ثم وجدها
تصدق بها بلا ذبح وان ذبحها وتصدق بلحمها جاز وتصدق بفضل ما بينهما وان نقصها الذبح فالتصدق بها حية احسن التصدق بقيمة صح
لا يجوز الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة والزوج المعسر عند الامام رحمه الله المصري اذا اراد ان يتعجل اللحم يخرجها الى
موضع لا يعد من المصر ويذبحها فيه وكل المصري بذبحها فاخرجها الوكيل الى خارج المصر وذبحها قبل صلاة الامام ان الموكل
في السواد جاز وان في المصر لا وان خرج الموكل ثم اتى المصر وذبحها الوكيل قبل الصلاة ان علم بعود موكله لا يجوز وفاقا وان
لم يعلم فكذلك عند محمد وعند الثاني يجوز وهو المختار وان اخرجها من المصر قدر ما يقصر فيه المسافر لو خرج جاز ذبحها قبل الصلوة
والمعتبر مكان الاضحية لا مكان المضحي فيصرف الى فقراء مكانها لا مكانه وفي الفطرة يعتبر المودي لا مكان المودي اعني الولد
والرقيق وفي الاكثر يعتبر مكان المال **الرابع فيما يجوز من الاضحية** يجوز من الابل والانثى منه افضل ولا يجوز الا
الثني وهو الذي دخل في السادسة وهي الطلبة ما تمت عليه اربعة اعوام ومن البقر وهو الاجل في الثالث والانثى منه افضل
ومن الغنم ما تمت عليه سنة والذكر منه افضل اذا كان خصيا وجاز منه الثني فصاعدا ولا يجوز ما دون الثني من كل شيء
الا الجذع من الغنم اذا كان عظيما وهو ما اتى عليه نصف العام وفي الاجناس ما تمت عليه ثمانية اشهر والزعفراني ما تمت عليه
سبعة اشهر واذا كان صغير الجسم لا يجوز الا اذا تم عليه عام ومن المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا الثني والعتود
منه كالجذع من الضان وهو الذي اتى عليه اكثر الحول والمولود بين الاهلي والوحشي اذا كان الام وحشيا لا يجوز لا يجوز
ولو نزا الكلب على شاة فولدت قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الخير احرى العبرة للمشابهة والجاموس يجوز فيها بدن
الاهلية لو توحشت قوما ما عن الاضحية جاز ولا يجوز الوحشي ثم الابل افضل ثم البقر ثم الغنم من المعز والبقر افضل
من الشاة اذا استويا قيمة فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا فالفاضل افضل والفحل يعيش من خير من الخصي
والبقر افضل من ستة شاة اذا استويا قيمة وسبع شاة افضل من البقرة وشراء شاتين بثلاثين افضل من
شاة بثلاثين وشراء شاة بعشرين افضل من شراء شاتين ومن الاضحية عليه لفساده لو ذبح دجاجة او ديكا يكره
لانه تشبه بالمجوس ضحى باكثر من واحدة فالواحد فريضة والزيادة تطوع في المختار ويقع الكل عن الاضحية وقيل الزائد
على الواحد لحم والجزور والبقر عن سبعة اذا اراد الكل القربة واختلف جهة القربة اشترى بقرة لها ثم اشترك بستة
جاز استحسانا ان اصاب كلا سبع تام وان اصاب احدهم اقل من سبع لا يصح بان مات عن ابن وامراة وبقرة
مشتركة مع الستة فضحيا بها لم يجز ولو اشترى ثلاثة بقرة ودفع احدهم اربعة والاخر ثلاثة والاخر دينارا على ان الشركة

على قدر المدفوع لا يصح ولو بين اثنين او ثلاثة فضحوا جاز ونصف السبع تبع للسبع فلا يصير لحما كذا اختاره الايمة
اشترك سبعة ثم مات احدهم قبل النحر ورضي ورثته بنحرها عنهم وعن الميت جاز استحسانا وكذا لو كان احدهم يضحي عن ولده
الصغير او ام ولده وان اقتسم الشركا لحما وزنا جاز وان جزافا ان جعلوا من اللحم شيئا من السقط كالراس والاكارع والا لا
وان جعلوا ما لا يجوز وحلل بعضهم بعضا لم يجز بخلاف ما اذا باع درهما بدرهم واحد اكثر وزنا وحلل حيث يجوز لانه
هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة اذ تحليل الفضل هبة واللحم مشاع يحتملها ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة واقتسموا جازت
نوع في الغلط غلط وذبح كل اضحية الاخر يجعل كالذبح بالاذن دلالة وياخذ مسلوخة وان علما بعد الاكل
يحلل كل الاخر وان تشاحا ضمن كل للاخر قيمة اضحيته ويتصدق بالقيمة لو كانت مضت ايام النحر اخلا شاتين في مربط
ثم ادعى كل منهما شاة انه شاته فهي بينهما والاخرى لبيت المال لانه لا يدعيها احد اربعة لكل شاة حبسوها في بيت فماتت
واحدة ولا يدري لمن هي يباع الاغنام ويشتري بالحاصل اربعة اغنام ويوكل كل واحد الاخر بذبحها ثم يحلل كل الاخر فيجوز
عن الاضحية شاتان بينهما ضحيا جاز بخلاف ما لو كان عبد بين بينهما فاعتقاه عن كفارتيهما لم يجز لان الشاة يجري فيها القسمة
جبرا فامكن جمع حق كل في الشاة الواحدة والرقيق لا يجري فيه القسمة فلم يمكن الجمع في واحد **نوع اخر** غصب اضحية
غيره وضحى بها عن نفسه وضمن القيمة وقع عن التضحية لانه ملكها بالغصب السابق بخلاف الغاصب اعتق المغصوب لم يملكها باداء
الضمان وبخلاف ما ضحى بشاة الوديعة ثم ضمنها لانه ضمنها بالذبح فلم يثبت الملك الا بعد الذبح وفي شرح الطحاوي غصب شاة وضحى بها
ان اخذها مالكها او ضمنه النقصان لا تقع عن الاضحية وان ضمنها قيمتها حية وقعت عنها لانها صارت ملكا له من وقت الغصب
وان اشتراها وضحى بها ثم استحقت ان اجاز البيع جاز وان استردها لم تقع عنها وان اشتراها فاسدا وضحى بها فان اخذ البائع
قيمتها حية جازت وان استردها مذبوحة يشتري بثمنها اخرى وان وهبت فاسدة وضحى ثم اخذ الواهب قيمتها حية جازت
وياكل منها وان استردها والنقصان يضمن الموهوب له قيمتها ويتصدق لو بعد مضي وقت النحر وكذا لو وهب المريض شاة وعليه
دين مستغرق وضحى فالغرماء بالخيار ان شاؤوا اخذوا العين وعليه التصدق بقيمتها او ضمنوه قيمتها وجازت الاضحية ولو
وهب من اخر شاة وضحى بها ثم رجع له ذلك عند محمد ولا يجب على المضحي التصدق وعند الثاني لا يملك الرجوع خمسة اذا اخذها
من ملك الغير يجوز بها التضحية بعد ضمان قيمتها غصب شاة او سرق او غصبها من الصغير او الكبير او عبده الماذون المديون
مستغرقا والمشتري فاسدا وضحى وستة لا تقع عن الاضحية المودع بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن
والوكيل بشرا شاة والوكيل بحفظ ما ضحى بشاة الموكل والزوج والزوجة ضحى بشاة صاحبه بلا اذنه لنفسه ويدخل الاضحية
في ضمانه بالذبح بلا تقدم ملكه على المباشرة اشتراها لها فغصبها منه غاصب ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجزيه ولا يحتاج
الى الاجازة امر قصابا بالذبح عنه فقال القصاب ذبحته عن نفسي تقع عن الامر فان القصاب تركت التسمية عمدا يضمن قيمتها
للمالك ويشتري بها اخرى لو في ايام النحر ولا ياكل منها وان مضت تصدق بالقيمة الماخوذة مضت ايامها وهي حية تصدق
بها حية اشترى خمس شاة ونوى ان يضحي واحدة منها بلا عين فذبح رجل واحدة منها بلا اجرة يوم النحر ناويا التضحية عنه
ضمن قيمتها له امره بذبح شاة فلم يذبح حتى باعها ثم ذبح ضمن علم بالبيع اولا وفي الاجناس لا يضمن ان لم يعلم **نوع** اشترى الفقير بها
ثم سرقت واشترى اخرى بها ثم وجد الاولى ضحى بهما ولو غنيا بالواحدة لانها على الغني بايجاب الشرع وهو واحد لا غير وعلى
الفقير بالشراء وهو متعدد والزعفراني رحمه الله لم يفصل بين الغني والفقير وقال انه اوجب الثانية بدلا عن الاولى ذبح ايتهما شاء

وان اوجب الثانيه بعد شرا الاولى ايجابا مبتدا ذبحها نوى العقد ان يشتريها اضحية لا يلزمه شي وذكر القاضي صدر المستر الفقير لها فاشترى اخرى وذبح ثم وجد الاولى ينظر ان كان قال عند شرا الاخرى ان كانت ضلت الاولى فهذا آخر لا يلزمه ذبحها وان كان قال فهذا بدلها ذبح الثانيه ايضا لانها صارت بدلا عن الاولى ذبح المشتراه لها بلا نيه الاضحيه جازت اكتفا بالنية عند الشرا ولو نذر وقال بلسانه لله على ان اضحي بها لزمه اجماعا ولا يلزم اذا نوى ان يضحي بها ولم يتلفظ وبالشرا لها والمشتري غنيا لا تجب باتفاق الروايات فله بيعها وان فقيرا ذكر في الشافي انها تتعين بالنيه والجمهور لا الا ان يقول بلسانه على ان اضحي بها وذكر بكر رحمه الله في ظاهر الرواية تجب بالشرا بها وفي الزيادات اشتراها واوجبها اضحية تجب موسرا او معسرا قيل معناه اوجبها بلسانه وقيل المراد به اشتراها بنيه الاضحيه وظاهر هذا يقتضي ان الفقير لو سرقت مشتراه ليس عليه اخرى لانها عليه صار بالشرا والوجوب المتعلق بالعين يسقط بهلاكه اما على الغنى بالشرع فلم يسبق تعيين الفعل وفي الزعفراني اشترى شاتين لها وضاعت احديهما وذبح الاخرى ثم وجد الاولى فيها او بعدها لا شي عليه قال لله على اضحية ان غنيا فعليه اخرى الا اذا عنى الاخبار عن الواجب عليه كما اذا قال على حجة وان فقيرا لا تلزم الا واحدة وان ايسر عليه شاتان ان اشترى الفقير في ايامها شاة لها وضحى بها ثم ايسر في ايامها قال الحلواني عليه اخرى والمتاخرون قالوا لا وبه ناخذ نذر ان يضحي ولم يسم شيا عليه شاة ولا ياكل منها وان اكل عليه قيمتها اوجب على نفسه عشر اضحيات لا تلزمه الا اثنتان لان الاثر جا بثنتين ضحى ولم ينو الاضحية يجوز لانه لما اشتراها لها تعينت لها

الخامس في عيوبها

خمسة عشر من الاول لا يمنع عدم الاسنان لو اعتلف وعن الثاني المنع مطلقا وعنه ان بقي منها ما يعتلف جاز والا لا ومن البقرة التي لا اسنان لها لا يجوز والجربا ان سمينة جاز والتي لا قرن لها في الاول يجوز فان انقطع او انكسر يجوز الا اذا بلغ الدماغ وصغيرة الاذن والتي في اذنها ثقب او شقاق من الاعلى الى الاسفل يجوز وعديمة الاذن او احدى الاذنين يمنع الا في رواية عن الامام ومحمد والثولا وهي المجنونه لو سمينة جاز والعرجا التي تمشي بثلاث قوايم ولا تضع الرابع على الارض لا وان كانت تضعها وضعا ضعيفا الا انها تتمايل مع ذلك يجوز والمجبوب العاجز عن الجماع والتي لها سعال والعاجز عن الولادة لكبر سنها والتي لا تنزل لها لبن يجوز والتي لها الية صغيرة شبه الذنب يجوز وان لم يكن لها الية خلقة فكذلك وقال محمد لا يجوز في سبع من العيوب العميا والعورا فان ذهب بعض عينها الواحدة او بعض اذنها او بعض اسنانها في رواية الاجناس انه اكثر من النصف لا يجوز وان اقل يجوز ويعتبر الثلث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما وظاهر مذهبهما ان النصف كثير وعنهما فيه روايتان وفي المختلف اكثر من الثلث لا يجوز عنده وقدر الثلث يجوز عنده وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن الامام انه لا يجوز وهل تجمع الخرق في اذن الاضحيه اختلفوا ولو كانت صحيحة فاعورت عنده بعد ايجابها على نفسه او كانت سمينة فعجفت بعد ايجابه او عرجت ان موسرا لا يجوز وان معسرا جاز ذكره في رواية الجوزجاني وفي رواية ابي حفص يجوز موسرا كان او معسرا ولو اصابتها آفة مانعة في معالجة الذبح انه لم يرسلها جاز وان ارسلها ثم ضحى بها في وقت آخر في يومه او في يوم آخر لا رواية لها في الاصول وفي العيون والمنتقى عن الثاني جوازه وفي الزعفراني انه لا يجوز به قال البعض ولا ناخذ به والجفا التي لا تنقي لا يجوز ومقطوعة روس الضروع اذا اكثر من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف وفي الشاة والمعز اذا ذهبت حلمتيها خلقة او بآفة وبقيت الاخرى لا يجوز وفي الابل والبقر ان ذهبت واحدة جاز وان اثنتان لا وعن الامام رحمه الله ان الشاة اذا لم تكن لها اذن ولا ذنب خلقة يجوز وان لم يكن له خلقة عيناه لا يجوز

السادس في الانتفاع

يكره حلبها وجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعله تصدق به قيل هذا في التي اوجبها على نفسه وان اخذ صوفا من اطرافها للعلامة في ايام النحر لا يطرحها وان في ضرعها لبن يخاف عليه ينضح ضرعها بالماء البارد او فرجها بالماء البارد اذا قربت ايام النحر وان بعدت يحلبها ويتصدق باللبن وما اصاب من اللبن يتصدق بمثله او قيمته وكذا الصوف الا ان يعلقها بقدرها ويجوز الانتفاع بجلدها وهدي المتعة والقران والتطوع بان يتخذها فراشا او نطعا او جرابا او غربالا او ان يشتري بها متاع البيت كالجراب والغربال والخف لا الخل والزيت واللحم وله ان يبيعها بالدراهم ليتصدق بها لا ان ينتفع بالدراهم او ينفقها على نفسه فان باع لذلك تصدق بالثمن ايضا ولو اراد بيع لحمها ليتصدق بالثمن ليس له ذلك وليس له في اللحم الا الاطعام او الاكل ذكر بكر ان الجلد كاللحم ليس له بيعه والتصدق بثمنه وان باعه بشي ينتفع به بعينه يجوز وذكر هشام انه يباع بما يوكل بما يوكل وما لا يوكل بما لا يوكل واعطا الجلد للجزار كالبيع اشترى للاضحية واوجبه كره له ركوبها وان نقص بالركوب ضمن النقصان ولا يواجر وان آجر تصدق باجرتها وان ولدت ولدا ذبحها مع الولد قيل هذا في الفقير فاما الغني فلا يجب عليه ذبح الولد الا اذا نذر ان يضحي الام فولدت بعد النذر وان ذبح الولد قبل الام في يوم النحر او بعده جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا في ايام النحر جاز وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا في ايام النحر عليه ان يتصدق بقيمته ايضا وان باع الولد في ايام النحر تصدق بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر تصدق بالولد حيا واذا ذبح الولد مع الام ياكل منهما ومنه وعن الامام انه لا ياكل من الولد وان اكل تصدق بقيمة الماكول والتصدق بالولد حيا احب والمعسر اشترى شاة وماتت في ايام النحر وخرج منها جنين حيا تصدق بالولد استحسانا

السابع في التضحية عن الغير

الغني يضحي من نفسه وعن ولده الصغير لا عن الكبير واما ابن الابن ففيه روايتان ولو كان لابنه مال ضحى عنه منه ابوه او وصيه عند الامامين وعند محمد يضحي من مال نفسه قال السرخسي قال بعض مشايخنا على الاب ان يضحي من مال نفسه وكذا الوصي قياسا على الفطرة والاصح انه ليس له ذلك حتى لم يملك عتق عبده وهبة ماله والقاضي في مال الصغير كذلك والمجنون كالصبي وعلى الاب ادا خراج ارض الصبي وغيرها وفي العتابي الوصي اذا ضحى بمال الصغير عنه وتصدق بما ضمن ويشتري بها ما ينتفع بعينه وعلى الروايه التي لا تجب في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعله فان فعل ضمن الاب لا يضمن الوصي وعليه الفتوى ولو ضحى بشاة نفسه عن غيره بامره او لا لا يجوز ولو اعتق عبده عن كفارة غيره بامره جاز واجاب نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل فيمن يضحي عن الميت انه يصنع به مثل ما يصنع باضحية نفسه من التصدق والاكل والاجر للميت والملك للذابح وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل وابو مطيع وافق الثلاثه ولو اوصى بان يضحي عنه في عام من ثلث ماله جاز باتفاق الروايات ويصنع به كما يصنع باضحيته من الاكل والتصدق قال الصدر المختار انه ان ضحى بامر الميت لا ياكل منها وان بغير امره ياكل في المختار ضحى عن اولاده الكبار وزوجته لا يجوز الا باذنهم وعن الثاني يجوز استحسانا بلا اذنهم وعن الامام في الولد الصغير يستحب الاضحية ولا يجب بخلاف صدقة الفطر هذا ظاهر الرواية وروي عنه انه يجب عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية ضحى ببقرة عن نفسه وعن ستة من اولاده ان صغارا جاز وان كبارا جاز بامرهم والا لا اعتق عبده عن كفارة يمين على ابيه لا يجوز ولو به بعد موت ابيه وكذا الوقف عن ابيه بعد موته ذبح اضحية غيره بلا امره في غير ايامها يضمن وان في ايامها جاز ولا يضمن ذبح البقار والراعي شاة لا يرجى حيوتها لا يضمن وكذا الاجنبي في اختيار الفقيه

ونرق الصدر من الاجنبي والراعي وضمن الاجنبي لا الراعي وذكر محمد ان الراعي يضمن ايضا وهو القياس وهنا مسايل
يعمل فيها بالدلالة طبخ لحم غيره ضمنه بلا امره ولو جعله في القدر الذي على الكانون ووضع تحته حطبا وطبخ لا يضمن ومنه
مسئلة الحرم عن المحمي عليه وباقيه في الفتاوي وحاصله ان العمل لو يحال لا يتفاوت الناس يثبت الاستعانة بكل احد
من احاد الناس كالذبح وان تفاوت كالسلخ لا حتى لو علق شاة المسلخ فسلخها اجنبي بلا اذنه ضمن اذا لم يجد الاضحية في بلد
يلزمه المشي يطلبها الى موضع فيه يساق الى بلده والله اعلم

كتاب الصيد وفيه فصول الاول في المقدمة

وهو الحيوان المتوحش من الادمي ماكولا او لا وهو مباح الا اذا كان للتلهي او يأخذه حرفة ويكون بالبازي والكلب والسهم
وما معناها كالمنجل ويحل بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد كونه اهلا للذكاة وارساله وان لا يشاركه في الارسال غير اهل
الذكاة وعدم ترك التسمية عمدا وان لا يشتغل بين الارسال واخذ الصيد بعمل آخر وخمسة في الكلب كونه معلما وذهابه على
سنن الارسال وعدم مشاركة كلب من لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد ان لا يكون متقويا
بانيابه ومخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون مائيا غير السمك وان يملك نفسه بجناحه وقوايمه وان يموت بالاصطياد
قبل ان يوصل الى ذبحه وزاد السرخسي ان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى عن عينه وان
لا يقعد عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يموت بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع
ما انميت

الثاني في صيد الكلب

صيد المسلم بكلب المجوسي لا باس به وكذا ببازيهم لانه كالذبح بشفرتهم
ولا يحل صيد المجوسي وذبيحته ويجوز صيد اليهودي والنصراني وذبيحتهما رد كلب المجوسي الصيد على كلب مسلم فاخذه
كلب المسلم برده اورد عليه سبع فاخذه برده لا يحل فان رد عليه مجوسي حتى اخذ كلب المسلم يحل لان فعل المجوسي من جنس
عمل الكلب فيكون اعانة للكلب فلا يحل وفي الجامع الصغير اذا زجر المجوسي كلب المسلم ما بزجر بزجره وقتل صيدا
اكل وعلى العكس لا ولبس هذا كما لو انفرد الكلب بنفسه وزجره صاحبه انه يجعل كارساله استحسانا صيده لو معلما
حلال الا انه ياكل منه وان شرب من دمه لم يحرم عند العامة وترك الاكل مرة لا يدل على التعليم الا اذا اكثر الترك ولم يقدر
الامام كما هو دابه وفوضه الى ارباب الصناعة وعندهما يحصل بترك الاكل ثلاثا فاترك ثلاث مرات صار معلما ولا يوكل
الاول والثاني لانه غير معلم وفي الثالث روايتان والاصح انه يحل فان اكل بعد الحكم بعلمه يحكم بجهله حتى لو صاد صيودا
وبقي في بيته ثم اكل يحرم الكل عنده ولا يظهر فيما اكله والخلاف في المتقاربة والمتباينة سوا ولو قطع منه قطعة
حالة الاخذ والقاها وقتله فلما اخذه صاحبه اكل تلك القطعة حل ولو قطع ما اخذه صاحبه او اعطاه صاحبه فاكلها
يوكل ايضا وفي البازي لا يشترط ترك الاكل

نوع

غاب عن بصر الرائي فاتبعه ولم يشتغل بعمل آخر حتى ادركه ميتا
حل استحسانا فان كان به جراحة اخرى لم يوكل ترك ام لا ارسله فاخذ ذلك الصيد وغيره او عددا من الصيود
حل اكلها ما دام في وجه ارساله عندنا ارسله فاخذ صيدا فجثم عليه بعد قتله ثم اخر انطال مكثه على الاول انقطع
الارسال وحرم والا فلا وان عدل عن سنن الارسال يمنة ويسرة فاخذ صيدا لم يحل وان كمن حتى استمكن من الصيد
ثم وثب عليه فاخذه حل ارسل كلبا فاخذ الصيد المرسل اليه وامسكه حتى مات الصيد من اخذه او صدمه لم يوكل ارسله
على صيد فاخطاه ثم عرض له صيد اخر فقتله لم يوكل وان رجع فعرض له صيد اخر في رجوعه لم يوكل لبطلان الارسال
بالرجوع وبدون الارسال لا يحل كل جارح من السباع يحل اكل صيده وفي الذيب قال محمد لا اعلم انه يتعلم ام لا وقال اصحابنا

الاسد والذيب من عادتهما امساك صيدهما ولا ياكلان في الحال فلا يستدل بالامساك فان علم انهما تعلما جاز ولا بد من الجرح
في الصيد سواء كان الصيد بالكلب والرمي ويشترط ان يكون السهم جارحا والمعراض ان خرق يوكل والا الا ان يكون
راسه محددا فاصاب بحده وجرحه فيوكل وفي البازي اذا قتل الصيد يحل اكله وان لم يجرح الكلب المعلم اخذه وقتله
خنقا ذكر في الزيادات انه لا يحل وفي كتاب الصيد انه يحل قال عصام في مختصره لا يحل وعليه الفتوى البازي المعلم اخذه
وجرحه ولا يعلم انه ارسله انسان او لا لا يحل لان الارسال شرط ولم يقطع بوجوده انفلت البازي المعلم ثم اخذه
صاحبه لا يحل صيده حتى يجيبه ثلاثا اذا دعاه ويقع في قلبه انه معلم لانه ترك التعليم حين تغلب منه يجوز تمليك المعلم بالبيع
والهبة والوصية وغير المعلم كذلك وقال في النوادر حتى يجوز بيع الجرد وبيع العقوة لا يجوز كالذيب والفهد والبازي
يجوز بيعهما وبيع السنور يجوز قال الامام الثاني ضرب صيدا بسيف واابان من قبل الراس ثلثاه حل لانه ذكوة وان
ابان فخذا او عضوا اقل من النصف لم يحل المبان عندنا وحل الباقي لوجود الذكوة الاضطراري ولو قطعه بنصفين
حل الكل وكذا لو بان بعض الراس وانه ابان اقل من نصف الراس لا يوكل المبان لانه يتوهم بقاؤه بعد الابانة وحل الباقي
للذكوة الاضطراري قطع عضوا ولم يبن ومات حل ولو ابان اللحم فتعلق بجلد فهو مبان ولو ضرب سيفا على سمكة
فقطع بعضها يوكل ما قطعه بخلاف الصيد لان ميتة السمك حلال

الثالث في الرمي

رمى صيدا فرماه
آخر فاثخنه الاول ملكه الاول وان مات منهما الا الاول حل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني الاول ولو رمياه وقتلاه
ملكاه وحل لهما ولو تعاقبا ولم يثخنه الاول فقتله الثاني ملكه الثاني وحل وذكر بكر رمى ولم يثخنه او اثخنه لكن يحال الا بسلم
الصيد منه ولم يبق فيه من الحياة الا قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح بان ابان راسه ثم رمى اخرى لا يحرم وان كانت الرمية
الاول اثخنه الا ان الصيد كان بحال يتوهم سلامته يحرم وان كان بحال يعلم انه يموت لا محالة بان شق بطنه ووصل
الى امعائه عند الثاني يحل خلافا لمحمد كما لو كان الرامي غيره وان مشى ساعة حتى انتهى اليه ومات قبل ان يصل اليه يوكل
لانه لم يقدر على ذكوة الاختياري رمى صيدا فوقع على الارض ومات يحل بخلاف ما لو وقع على حجر او شجر او رمح
مركوز او حايط او لبنة منصوبة ثم وقع على مكان اخر ومات يحرم والطير اذا وقع في الماء ان برا لا يحل كانت الجراحة
فوق الماء او كان منغمسا في الماء الا ان يكون الجراحة بحال لا يتوهم نجاة الصيد كما اذا ذكاه فوقع في الماء وان كان مائيا
ان الجراحة فوق الماء يحل لانه علم انه مات من الجراحة وان كانت الجراحة بحال يتوهم نجاة الصيد منها لولا الوقوع لا يحل
بخلاف لو وقع على الجبل واستقر عليه او وقع على الارض ومات حيث يحل بخلاف ما اذا كان شي من ذلك محددا فاصابه وجرحه
لم يحل رمى صيدا فردت الريح السهم عن سننه فاصاب صيدا لم يحل ولو قواه فامضاه على سننه حل ولو مر السهم على
سننه فاصاب شجرا ولم يفتر ومضى واصاب الصيد حل ولو رمى سهما واخر حجرا واصابا ومات لا يحل رمى صيدا في الكلما
فهوى الى الارض بحيث لا يقدر الا نماء معه ثم رماه اخرى قبل ان يسقط الى الارض واصابته الرمية الثانية ايضا قال لا يوكل
لان الرمية الثانية وصلته في حال يقدر على الذكاة الاختيارية وان كانت الرمية الاولى بحال يسلم منه الصيد يحل ولا
يضر الرمية الثانية رمى صيدا فانكسر الصيد عن شيء آخر ثم اصاب الصيد فقتله حل لان العبرة لوقت الرمي مسلم
رمى سهما فاصاب السهم الموضوع ورفع فاصاب السهم الموضوع الصيد فقتله جرحا حل مسلم رمى سهما فاصاب سهمه
سهم مسلم اخر رماه فاصاب الصيد فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامي الاول يبلغ الصيد لولا اصابة الثاني فالصيد للثاني

وهو حلال وان كان يُعلم انه بحبيبه كان للاول وكذا لو رمى المجوسي بعد رمي المسلم فان زاد قوة ولم يقطع من سننه
فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل صيد البندقة والمعراض الحجر والعصا رمى صيدا فوقع عند مجوسي فذبحه يقدر على ذبحه
ومات لم يحل لانه قادر على الذبح بتقدم الاسلام رمى صيدا سهما فاخذه صاحبه ولم يكن من الوقت الا ما يقدر على ذبحه يوكل
في المختار وقيل لا يحل في ظاهر الرواية لانه بمنزلة قوعد عند نايم رمى صيدا فوقع عليه ساعة بلا جراحة ثم ذهب عنه تملك الا انه
مذهب واخذ آخر فهو للثاني بخلاف ما لو جرحه جراحة لا يستطيع منها النهوض ثم برا ورمى الاخر حيث كان فالصيد للاول
والفرق ان في الاولى لم ياخذه الاول لكن نصب شبكة فوقع فيها صيد والناصب غايب فتخلص منها ثم رماه اخر فاخذه
فهو له وفي الثانية اخذه الاول لبقاء اثر فعله فملكه رمى اسدا او ذئبا ونحوه مما يقصد بالاصطياد وسمى فاصاب صيدا
ماكول اللحم وقيل حل اكله عندنا خلافا لزفر وان رمى جرادة او سمكة واصاب صيدا او قد ترك التسمية عن الثاني انه لا يحل
لان المصاب لا يحل بلا تسمية والمختار انه يوكل رمى بالتسمية الى ادمي او حيوان اهلي ماكول فاصاب صيدا ماكولا لا رواية
فيه وعن الثاني قولان في قول لا يحل واليه اشار في الاصل سمع حسا وارسل الى الصيد وهو يظن انه انسان او حجر اكل سمع حسا
وظنه حس صيد ورماه وارسل كلبه فاصاب صيدا ان كان ذلك الحس حس صيد لا باس به وان حس انسان او غيره من
الاهليات لا يحل رمى خنزيرا اهليا او ظبيا مستانسا فاصاب صيدا لم يحل وان كان لا يعرف انه اهلي او وحشي يحل لان
التوحش هو الاصل وان رمى بعيرا او لا يدري انه وحشي او اهلي لا يحل لان الاصل فيه الاستيناس تعلقت الدجاجة بشجرة
لا يصل اليها فرماها ان خاف عليها الموت يوكل والا لا لان ما توحش من الاهلي كالصيد كالبقر اذا ند والبعير واما الشاة
اذا ندت خارج المصر كالبعير وفي المصر لا الحمامة اذا كانت تطير الى منزله فرماها انسان لا يحل الا اذا اصاب المذبح وان
كانت لا تهتدي فهي كالصيد وفي موضع قال هي كالصيد مطلقا والشاة لو سقطت في بير فذكوتها الجرح وقال
الحسن لا لانها يذكي لذكاة الاختياري وذكر القاضي انه يحل بلا ذكر خلاف فان اصاب السهم ظلفها او قرنها او ذنبها
حل وان اصاب موضع اللحم ولم تخرج الدم ان كثيرة حلت وان الجراحة صغيرة قيل وقيل

الرابع في السمك وما يوكل وما لا يوكل والجلالة

الطافي هو السمك الذي مات في الماء بلا آفة لا يوكل وان مات بافة بان حسر
عنه الماء او طفا على وجه الارض او وجد في بطن طير او سمك او ربطه احد في الماء او اضطر من الصيادين الى مضيق فتراكمت
وهلكت او لدغته حية او صابته حديد قال في التجريد فيه روايتان سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة ان الراس
خارج الماء يوكل وان في الماء ان كان ما في الارض قدر النصف او اقل لا يوكل لان موضع النفس في الماء فيكون الموت بلا آفة فيكون
كالطافي وان اكثر من النصف يوكل لان للاكثر حكم الكل الشبيط رماه رجل في الماء فتعلق به سمكة ان رمى به خارج الماء
في موضع يقدر على اخذه فاضطربت ووقعت في الماء يملكها وان انقطع الحبل قبل اخراجه من الماء لا يملكه وجدا السمكة ميتا
في الماء وبطنها من فوق لا يوكل لانه طافي وان كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطافي واذا وجد في البطن الطافي سمكة اكلت
لانها ماتت بافة بخلاف الطافي وان مات بحر الماء او برده فعن الامام انها لا يوكل وعامة المشايخ على انها يوكل قال الفقيه
قول المشايخ اعجب لانها ماتت بافة فصار كونها بانجماد الماء وقال القاضي فيه انها توكل عند الكل اكل السمكة كلب فشق
بطنها وخرج منها سمكة ان كانت صحيحة ارسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيها لا باس باكلها في الحال وما لا دم له كالزنبور
ونحوه لا يوكل الا السمك والجراد والعقعق يحور يوكل والغراب الذي ياكل النجاسات يكره وفي الظهيري اكره كل طاير

ياكل الجيف وكذا العقعق اذا كان ياكل الجيف وعن الثاني لا باس باكله لانه يخلط مع الحب الجيف وانما كره من الطيور ما لا ياكل
الجيف الغراب على ثلاثة اوجه ابقعه واسوده ان كان ياكل الجيف والحب قال الامام يكره وقالا لا اكل الهدهد لا باس به
ولا يوكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة وكل ما ليس له
مخلب يخطف ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يكون ميتة حمار الوحش يوكل بخلاف الاهلي
والبغل لا يوكل ولحم الفرس حلال فيه معروف واختار علامة خوارزم مولانا ركن الملة الزرنجاني اباحة شرب لبنه

نوع في الجلالة

يكره لحم ابل الجلالة وفي النوادر جدي غذي بلبن الخنزير لا باس باكله فعلى هذا لا باس باكل الدجاج لان لحمه
لا يتغير وما غذي به صار مستهلكا لا يبقى له اثر وما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه يحبس الدجاج ثلاثة للتنزيه وانما
يشترط ذلك في الجلالة التي لا تاكل الا الجيف والتي تخلط وياكل غيره ايضا على وجه لا يظهر اثره في لحمه لا باس به وفي الشافي الابل
يحبس شهرا والبقر عشرون والشاة عشرة والدجاجة ثلاثة قال السرخسي الاصح عدم التقدير ويحبس حتى يزول الرايحة المنتنة
اي المنتن المكروه الجلالة التي اذا قربت وجد منها رايحة منتنة فلا يوكل ولا يشرب لبنها ولا يركب ولا يحمل عليها وتلك حالها
ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وذكر البقالي ان عرقها نجس

نوع

ذبح شاة للضيف ذاكرا عليه اسم الله تعالى يحل اكله
لانه سنة الخليل عليه السلام واكرام الضيف اكرام الله تعالى ومن ظن انه لا يحل لعلة انه ذبح لاكرام ابن ادم فيكون كان اهل به لغير الله
فقد خالف القران والحديث والعقل فانه لا ريب ان القصاب يذبح للربح ولو علم انه يخسر لا يذبح فيلزم على هذا الجاهل ان
لا ياكل ما ذبحه القصاب ولا ما ذبح للولايم والاعراس والعقيقة ولو ذبحه لقدوم الامير او لقدوم واحد من العظام لا يحل اكله
وان ذكر اسم الله تعالى عليه لانه ذبح لتعظيم غير الله ولهذا الاضحية بين يديه بخلاف الاولى فانه يقدم بين يديه وهو الفارق وقد سمعنا
عن جهلة العولة ان الروسا اذا نزلوا في منازلهم ويتحلوا الركوب قالوا اين الابراء ابديهم كبشهم فيذبحونه بين يديه ولا
يقدمونه اليه وقد يذبحون وان كان في بيوتهم لحم ونظيره ما ذكر في البستان ان النثر على الامراء والتقاطه لا يجوز والدليل
ما مر واذا قال الطبيب المتعدد نافع او الحية لا يجوز اكله للتداوي لان الله تعالى حكيم لا يحرم شيا حتى ينزع منافعه وقوله
تعالى في الخمر ومنافع للناس ليس المراد به منافع الاتعاظ اذا رأى السكران وقاء فيه وديره والكلب الواحد يلحس قيئه مرة
ومره ذلك فمن رآه اتعظ وتاب اعترض بان الفقيه ذكر ان بيع الحيات يجوز اذا كان ينتفع بها في التداوي دل على اباحة
التداوي قلت قال الاستاذ اذا اجتمع الدواء صار مخلوطا مستهلكا فلا يلزم من جوازه اجوازه الاتحال الافراد
تغاير حال الاجتماع والتفرد حلال عند الشافعي ولم يجوزه ابه فكيف يجوز الحرام المقطوع ويكره اكل الصرد والهدهد
لنهيه عليه السلام قتلها والنحل والعنكبوت واما الذبي والصلصل والعقعق والنحام فيجوز اكلها لكن يستحب ان لا يعتقد والنملة صح
الناس ان من ياكل هذا لا يصيبه آفة فيتحوز عنه وعن مجاهد انه كره سبعة اشياء من الشاة الذكر والانثيان والقبل والمرارة
والغدد والمثانة والدم المسفوح واما دم الكبد والطحال ودم اللحم فليس بنجس ولا حرام وفي الصلوة المسعودي
از گوسفند حلال است گوشت ودنبه ودل وشش وجگر وسپرز مباح است ونره وخصيه وغدود وپيز وپشت
مازه مكروه هست در شكنبه دو روايت است

الخامس في تملك الصيد والنقاطة

هي موضع يخرج منه الماء الى ارض له ليصيد السمك فما ارضه يخرج الماء من ذلك الموضع الى ارضه سمك كثير وذهب الماء
وبقي السمك او قل حتى امكن اخذه بلا حيلة فهو اولى به ولا سبيل لاحد عليه ويضمنه الاخذ وهو له بالارض وان كان الماء كثيرا

لا يمكن اخذه الا بحيلة فمن اخذه فهو له ولا يملكه رب الارض والصيد يملك بالاخذ وانه نوعان حقيقي وحكمي باستعمال ما هو آلة
الاصطياد كنصب شبكة له لا للجفاف فتعقل به صيد ملكه بخلاف نصبها للجفاف لانه لم يقصد الصيد وكذا نصب ما ليس
الموضع للاصطياد اذا انعقل به الصيد كمن نصب فسطاطا فاخذ صيد في ارض رجل او تكسر رجله فيها او وقع في بير بحيث
لا يقدر على البراح فاخذه انسان ونازعه صاحب الارض ان كان صاحب الارض بحيث لو مد يده تصل اليه فهو له وان كان
بعيدا لا تصل اليه يده لو مده فهو للآخذ ولو اضطرب الصيد فقطع الشبكة او انفلت فاخذه آخر فهو للثاني ولو انفلت بها
بعدما دنا صاحب الشبكة ليأخذه وقد صار بحال يقدر على اخذه فهو للناصب والفرق ان في الاول بطل الاخذ قبل تأكده
وفي الثاني بطل بعد تمكنه من الاخذ ولو اتخذ النحل في ارض رجل كوارات وعسل كثيرا فالعسل لمالك الارض لانه من انزال الارض
ولا يشبه العسل الصيد وانما يشبه النحل نفسه الطير فلو اخذ النحل فهو له دخل صيد داره وعلم به مالك الدار فاغلق
عليه بابه وصار بحال يقدر على الاخذ بلا معالجة صار ملكا له ومعنى قولنا ان يمكن اخذه بلا معالجة ان لا يحتاج الى قليل
المعالجة ولا يحتاج الى رمي او شبكة وان اغلق الباب بلا علم بالصيد لا يملكه حتى لو اخذه آخر ملكه وعن محمد دخل دار رجل
ظبي او حمار وحش او جاء بطه فان كان يؤخذ بلا شيء فهو لرب الدار المحرم ارسل صيدا فاخذه غيره فهو باق على ملكه حتى لو اخذ
انسان للمرسل ان يسترده لان الارسال ليس دليل الاباحة ودل عليه انه اذا ارسله حلال مختار في الارسال كان
اباحة ويملكه الآخذ ولا يتمكن الاول من اخذه ذكره شيخ الاسلام وجعله نظير ما لو رمى قشر رمان فجاز به انسان
فهو له وقد ذكرناه في كتاب اللقطة بخلافه والمختار في الصيد انه لا يملكه الثاني وفي القشور يملكه وفي الكبير لا يحل ارسال
الصيد مطلقا اما اذا ارسله مبيحا لمن اخذه ففيه اختلاف المشايخ وضع في الصحراء منجلا للصيد حمار الوحش فجاء فاذا
هو متعلق به وهو ميت وكان سمى عند الوضع لا يحل اكله وهذا محمول على ما اذا قعد عن طلبه على ما يأتي من الرواية ان شاء الله تعالى
رمى طيرا بسهم فوقع في الماء وكان لو دخل مع الخف امكنه ذكاته حيا واشتغل بنزع الخف فوجده ميتا لا يحل اكله على اختيار
الامام بديع الدين لانه ترك الطلب وقال غيره يحل لان دخوله مع الخف اضاعة للمال وخلاف للعادة فصار كنزع الثياب
على ان نقصان الخف ربما يزيد على درهم ويجوز في مثله قطع الصلاة رمى او امر غيره بالطلب يجوز وفي الفتاوى البحار
رمى الى طير الماء كالبط ومات في الماء وكان اصاب ظهره وجرحه لا يحل اكله وقال ابو بكر رحمه الله ان اصاب ظهره حل اكله
وان اصاب بطنه او جنبه لا اخذ الجمد من غدير غيره ان كان صاحب الغدير هيأ غديره لذلك فالجمد لصاحب الغدير
والا فللآخذ

كتاب الذبائح فصلان الاول في مسائله

تهود المجوسي حل ذكاته المولود بين كتابي
ومجوسي يحل ذكاته والمرأة فيه كالرجل والصبي العاقل كالبالغ ويحل ذبيحة الكتابي وان حربيا الا اذا سمع منه ذكر المسيح
عند الذبح ولا يحل ذبيحة المرتد وان انتقل الى ملة اهل الكتاب والعياذ بالله عن ذلك ويستحب التوجيه الى القبلة ويكره
ان يحد سكينه عند الذبح بعد الاضجاع والنحر قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر ان ذبح بسن او ظفر منزوع او
ظفر لا يحل وان بمنزوع او قرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج يحل عندنا شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم
ونصف المري لا يؤكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والمري والاوداج يؤكل وان قطع اكثرها ولا يحل ايضا قال مشايخنا
اصح الاجوبة في الاكثر عنه اذا قطع الحلقوم والمري والاكثر من كل ودجين يؤكل والا فلا

نوع آخر

ذبحها في ليلة فلم يسل الدم اختلفوا اما الصغار لا يحل وقال الاسكاف يحل وفي النوازل ان تحركت بعد الذبح وخرج

دم مسفوح يحل وان تحرك ولم يخرج او بعكسه يحل ايضا وان علم منه الا يحل وهذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح
فان علم حل تحرك او لا خرج الدم او لا وفي شرح الطحاوي وخروج الدم لا يدل على الحياة الا اذا كان يخرج كما يخرج
من الحي وهذا عند الامام وهو ظاهر الرواية ذبح مريضة ولم يتحرك الا فمها ان فتحها لا يؤكل وان ضمها يؤكل وكذا العين
وفي الرجل اذا قبضها يؤكل وان مدها لا وفي الشعر ان نام لا وان قام اكل هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح ولم يتحرك
ولم يخرج الدم مرضت الشاة وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح او الذئب قطع بطن شاة وبقي من الحياة ما يبقى
في المذبوح عندهما لا تعمل الذكاة حتى لو ذكاه لا يحل والاصح عند الامام انها تعمل الذكاة حتى لو ذكي يحل وعليه الفتوى الكلب
المعلم اخذ صيدا وبقي فيها ما يبقى في المذبوح او رمى الى صيد وبقي فيه من الحياة ما ذكرنا لا تعمل الذكاة حتى لو وجده الصائد
ولم يذكه يحل قال السرخسي اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها سواء كانت الحياة فيها يتوهم او لا يتوهم وقال الثاني
ان كانت الحياة يتوهم يوما او اكثر حل والا لا شق بطن شاة واخرج ولدها وذبح الولد ثم الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من
الشق لا يحل والا يحل ادخل يده في فرج بقرة وذبح ولدها في بطنها حين عسرت الولادة عليها ان في المذبح حل وان من غيره
ان لم يمكنه الذبح من المذبح حل وان امكن لا شاة حامل اراد ذبحها ان تقارب ولادتها يكره بناء على ان الجنين مفرد لا يتذكى
بذكاة امه قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى حلقوم او اسفل بجرحه فلو قطع بعضها ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم
قبل ان يموت حل والا وانه لو قطع في الاولى الاكثر وتمامه لا يحل ولو لم يكن قطع الاول تمامه وانما قطع منه شيئا يحل وفي فوائد
الرستغفني ذبح وبقيت عقدة الحلقوم بما يلي الصدر يؤكل وكذا اذا بقيت العقدة بما يلي الرأس والقول بالحرمة
قول العوام وليس بمعتبر لان الشرط قطع اكثر الاوداج وقد وجد الا يرى الى قوله في الجامع الصغير لا بأس بالذبح
في الحلق كله اسفله واعلاه واوسطه فاذا ذبح في الاعلى لا بد ان يبقى العقدة من تحت وكيف يصح هذا على رأي
الامام وقد قال الامام يكتفي بقطع الثلث من الاربع اي ثلاث كان ويجوز على هذا ترك الحلقوم اصلا فبالاولى ان يحل
اذا قطع الحلقوم من اعلاه

الثاني في التسمية

وهي ثلاثة ان يقول باسم الله واسم فلان على سبيل العطف
او باسم الله ومحمد رسول الله يحرم والثاني ان يذكر مع اسمه تعالى اسم غيره مقرونا به لا على سبيل العطف كقوله باسم الله محمد رسول الله
يكره ولا يحرم الثالث ان يفصل عنه صورة ومعنى نحو ان يقول قبله او بعده تقبل اللهم عن فلان فلا يحرم ولا يكره ولو قال
باسم الله ومحمد بجر الدال لا يحل وبالرفع يحل والنصب كالخفض لانه نصب بنزع الخافض فان قلت قد قلتم في باب الطلاق
العوام لا يميزون بين الاعراب فلا يبتني الحكم على دقايق الاعراب وهنا تركتم قلت ذلك فيما عم به البلوى والاغماض فيه
اولى والطلاق كثير الوقوع والذبح يقع احيانا فلم يسلك طريق العفو كذا املى الغريقاني الخوارزمي وفيه نظر اذ للمانع
ان يمنع كون الذبح اقل وقوعا من الطلاق ولان المطلق منشأ التصرف والملكة فيه معدومة وكذا المحافظة على دقايق
الاعراب عسير والذابح حاكي جملة مضبوطة فملكة الرعاية ممكنة المحافظة عليه يسيرة والذابح على ذلك قادر
ولو قال بسم الله صلى الله على محمد يحل والاولى ان لا يفعل وكذا لو قال بسم الله وصلى الله على محمد ولو قال بسم الله واسم فلان
يحل في المختار ولو قال بسم الله باسم فلان تمام الاسكاف يحل مطلقا قال بسم الله ولم يظهر الهاء في اسم الله يحل وان لم يقصد ان قصد ذكره صح
وترك الهاء قصدا لا يحل سمى عند الذبح ونوى ان يكون التسمية لغير الذبح اي لامر آخر لا يحل كما لو سمع الاذان
وقال الله اكبر في جواب الاذان لا يصير فيه شارعا في الصلاة وان لم يكن له نية في التسمية يحل وفي الرمي شرط عند الرمي

وفي الارسال عند الارسال وفي وضع الحديد لحمار الوحش يشترط عند الوضع وقد تقدم انه اذا وضع منجلا للصيد
حمار الوحش ثم وجد الحمار ميتا لا يحل والتوفيق انه محمول على ما اذا قعد عن طلبه والا فلا وابدة في التسمية عند الوضع اضجع
الشاة وسمى عليها ثم تركها وذبح اخرى بها يظن ان الواحدة يكفي لهما لا يحل والنسيهم اذا اصاب هذا ثم اصاب الاخرى
حلا نظر الى قطيع غنم واخذ السكين وسمى ثم اخذ شاة وذبحها لا يحل ولو نظر الى قطيع حمار وحش وارسل كلبه وسمى
واخذ حل قال ان كان التسمية الحمد لله او سبحان الله يحل ان اراد التسمية وان اراد الشكر لله لا يحل كما في الاذان سمى للذبح
ثم اشتغل باكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا احد الشفرة
ينقطع الفور وكذا اذا اهربت الشاة بعد التسمية ثم اخذها واضجعها ينقطع الفور ويجدد الذكر قال الامام
الحلواني المستحب ان يقول باسم الله الله اكبر ومع الواو يكره لانه يقطع الفور وقال البقالي المستحب ان يقول بالواو
والله اكبر ويقوله الله اكبر لا يحل اذا لم يرد به التسمية وذكر السرخسي ان كان ذاكرا للتسمية ولكن لا يعلم انها
شرط الحل وترك لا يكون في معنى الناسي وذبح المجنون والصبي والسكران يجوز اذا كان يعقل التسمية والذبح يعني
يعلم ان التسمية مامور بها ويطيق الذبح والصغير كالكبير في النسيان وتحريك الشفتين في حق الاخرس كالذكر
كما في القراءة ويوكل ذبيحة الاقلف خلافا لابن عباس رضي الله عنهما ويكره سلخ الجلد قبل ان يبرد بعد الذبح
شاة قطع الذيب اوداجها وهي حية لا يذكى لفوات محل الذبح ولو نقر الذيب بطنها وبقي حية يذكى لبقاء
محل الذبح فتحل لوجود الذكاة ولو انتزع الذيب راس الشاة وهي حية تحل بالذبح بين اللبة واللحيين قطع
الذيب من الية الشاة قطعة لا يوكل المبان واهل الجاهلية كانوا ياكلونه وقال عليه السلام ما ابين من الحي
فهو ميت وفي الصيد ينظر الى الصيد يعيش بدون المبان فالمبان لا يوكل وان لا يعيش بلا مبان كالراس
يوكلان ذبح شاة وقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحلقوم فيها بعد فقطع انسان نصفه منها يحل اكل
تلك البضعة لان هذا ليس بمبان من الحي لان ما بقي فيها من الحياة غير معتبر اصلا رمى الى برج الحمام فاصاب
حماما ومات قبل ان يدرك ذكاته لا يحل وللمشايخ فيه كلام انه هل يحل بذكوة الاضطراري ام لا قيل يباح لانه
صيد وقيل لا لانه ياوي الى البرج في الليل والله اعلم

كتاب السير اربعة فصول

الاول في الامان

امان المرأة والذمي لا يجوز الا اذا احكم بانهم ذمة وكذا العبد
والاعمى والمحدود ولو ان ينزلوا على حكم الله فللامام ان لا يجيبهم امنه على قرابته دخل والدم استحسانا
السلطان امن الكفار يشترط اللعب لا يصح حتى لو ظهر عليهم فهم فيء وكذا لو امنهم مطلقا فاشتغلوا بالحراب وهذا
اذا كانوا اكثر لهم قوة وان قطع واحد او اثنان او ثلاثة من المستامنين الطريق لا ينقض لما ند فع الذبرة على
الكفار فاسلم واحد منهم قبل الاسر صح اسلامه وصار حرا وماله امراة مسلمة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب
تخليصها من الاسر ما لم تدخل دار الحرب لان دار الاسلام كمكان واحد النفير الذي يقع من قبل الروم يجب على كل من سمعه
وله زاد وراحلة ولا يجوز التخلف لاحد الا بعذر بين والرباط الذي جاء الاثر في فضله يكون في مكان لا يكون وراءه اسلام
في المختار وقيل لو اغار الكفار على موضع مرة فهو رباط الى اربعين عاما ولو مرتين فالى مائة وعشرين سنة ولو ثلاثا فالى
آخر الدهر والقتال مع اهل الحرب يرجعوا الى حكم الله واجب بالنص وقوله عليه السلام القاتل والمقتول في النار محمول على ما قيل

يقتتلان للدنيا او كاهل المحلتين يقتتلان عصبية فلا يجوز نصر احد منهما
طائفتان من الكفار بينهما موادعة دخلوا دار الاسلام موادعين ثم تنازعا فوقعت الدبرة على احدهما واستولوا عليهم
وباعوهم منا قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو ان الترك او الهند استولى على ترك او هنود واحرزها بدار الحرب
وباع جاز لثبوت ملكه بالاحراز بدار الحرب اهل بلد يدعون الاسلام ويأتون بالشرائع من الصلوة والصيام ولكنهم يعبدون
الاوثان اغار عليهم المسلمون فسبوهم واراد انسان الشراء منهم ان كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز شراءهم وان كانوا لا يقرون
بالعبودية ملكهم جاز شراء النساء والصبيان دون الكبار البالغين مسلم دخل دار الحرب فجاء الحربي بابنه او ابنته او بامه
او بام ولده او عمته او خالته قد قهرها يريد بيعها من المسلم المستامن لا يشتري بها عند اكثر المشايخ وقال الكرخي ان كانوا
يرون جواز البيع يجوز وان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز واذا لم يجز البيع على الاقاويل كلها او على قول فاذا اخرجه
الى دار الاسلام اختلفوا فيه قيل ان اخرجه كرها ملكه وان كان البيع باطلا والصحيح ان البائع ان كان يرى جواز البيع
ملكه مطلقا وان كان لا يرى ان اشتراه وذهب به مكرها ملكه وان قهر حربيا وباعه من مسلم مستامن ان كانوا يرون التملك
بالقهر جاز الشراء والا لا مسلم تزوج امراة كافرة في دار الحرب واعطى صداقها لابيها واضمر في قلبه ان يبيعها واخرجها الى
دار الاسلام ليس له بيعها وهي حرة اذا خرجت طوعا وان مكرهة لا لعدم القهر في الاول والقهر في الثاني الحربي دخل دارنا
بامان ومعه ولده فباع ولده لا يجوز لانه تحت الامان وفي جواز البيع نقض الامان ملك من اهل الحرب اهدى الى رجل من المسلمين
هدية من احرارهم او من بعض اهله فان كان الذي اهدي اليه ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكا لمن اهدي اليه وان كان
ذا رحم محرم منه او امراة ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهدي اليه وفي الجامع الاصغر باع الحربي ولده من مسلم او حربي في دار
الاسلام او في دار الحرب قال الاوبسي ان باعه من مسلم مستامن لا يجوز وان من حربي يجوز واذا اسلمه اليه ملكه وقال ابو بكر لا يباح
للمسلم شراؤه وان اشتراه ملكه ويكون رقيقا وقال محمد بن احمد لا يملكه اذا اشتراه في دار الاسلام ويملكه اذا اشتراه في دار الحرب
واخرجه الى دارنا وذكر الفضلي عن الثاني اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عند الامام رحمه الله يجوز ولا يجبر على الرد
وعند الثاني يجبر اذا خاصم وعن الثاني فيمن دخل دار الحرب بامان فسرق منهم انسانا حرا وخرج به اقول لما يشتغل صنعت
وان باعه يجوز بيعه لانه ملكه في السير الصغير الحر الحربي يملكه حربي آخر بالقهر والاستيلاء وعن هذا ذكرنا عرفت جواب
مسلة تقع في بلاد الدشت وهي ان التتار الذين هم فيه يبيعون اولادهم في الدشت ان كان الدشت بلاد الحرب كما اختاره
صاحب القنية صح هذه الاجوبة وان لم يكن بلاد الحرب وكان بلاد الاسلام كما اختاره اكثر العلماء على ما تقرر في الفصول يكون
البيع في دار الاسلام ومع ذلك التتار في حكم المستامنين اذا كانوا على الكفر ونا قبل الباقي

الثالث في الحظر والاباحة

لا يخرج الى الغزو بلا اذن والديه وان اذن احدهما لا يخرج وان له جدا وجدة فان اذن اب الاب
وام الام ولم ياذن الاخران له الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق بالروح لا يخاف تلف العلة
على التجارة والخروج الى العلم بالحج والتجارة ولان الخروج للتجارة لما جاز لان يجوز للعلم اولى الا اذا كان الطريق مخوفا بشرط اذنهما
هذا اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان محتاجين لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا اداء وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن
الداين وان كفل بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كفل لا باذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة والميت والمقتول لا يدفن الا في مكان
الذي مات في مقابر اولئك القوم ولو نقل الى ميل او ميلين لا باس به حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام يكره سئل عطاء عن حمزة عن قتل الاعوية والسعاة

والظلمة في ايام الفترة قال يباح لانهم يسعون في الارض بالفساد وقيل يمتنعون عن الفساد في ايام الفترة ويتوارون فمال ذلك امتناع
ضروري ولو ردوا العاد والمانهوا عنه وكذلك قال الامام السيد ابو شجاع وزاد بانه يثاب قاتلهم قيل وكيف يثاب قاتلهم قال لان من
الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه عبد آسره العدو والحقوه بدار الحرب ثم ابق منهم
يرد على سيده وفي رواية يعتق قال السيد الامام والبلاد التي في يد الكفرة اليوم لا شك انها بلاد الاسلام لعدم اتصالها ببلاد
الحرب ولم يظهروا فيها احكام الكفر بل القضاة مسلمون ومن قال منهم انا مسلم وشهد بالكلمتين يحكم باسلامه ومن وافقهم من المسلمين
فهو فاسق لا كافر ولا مرتد وتسميتهم مرتدين من اكبر الكبائر لانه تنفير عن الاسلام وتقليل السواد واغراء على الكفر والملوك الذين
يطيعونهم عن ضرورة مسلمون والذين يطيعونهم لا عن ضرورة موادعة او مخادعة واما البلاد التي عليها والي مسلم من جهتهم يجوز
اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الايامى والارامل لاستيلاء المسلم عليه وطاعته للكفرة اما موادعة
او مخادعة واما البلاد التي عليها ولاة الكفار يجوز ايضا فيها اقامة الجمع والاعياد والقاضي قاض بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب
وال مسلم وتعليق البادية اعني اللوح السلطاني امارة ملكية لا تعلق لها بالدين كان من خشب او فضة بخلاف وضع قلنسوة
المجوس وشد الزنار امارة الكفر كالختان امارة الاسلام ونقص الشارب امارة اهل السنة والجماعة وتركه امارة الرفض
وكذا لبس السواد ولبس السراغوج من قبيل نوع القلانسة فعسى الله ان ياتي بالفتح او امر من عنده وقد تقرر ان ببقاء شيء من العلة
يبقى الحكم وقد حكمنا بلا خلاف بان هذه الديار قبل استيلاء التتار كانت من ديار الاسلام وبعد استيلائهم اعلان الاذان
والجمع والجماعات والحكم بمقتضى الشرع والفتوى والتدريس شائع بلا نكير من ملوكهم فالحكم بانها من بلاد الحرب لا جهة له نظرا الى
الدراية والرواية واعلان بيع الخمور واخذ الضرائب والمكوس والحكم من النفص برسم التتار كاعلان بني قريظة بالنهود وطلب
الحكم من الطاغوت في مقابلة محمد عليه السلام في عهده بالمدينة ومع ذلك كانت بلدة الاسلام بلا ريب وذكر الحلواني رحمه الله انما يصير
دار الحرب باجراء احكام الكفر وان لا يحكم فيها بحكم من احكام الاسلام وان يتصل بدار الحرب وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي
آمنا بالامان الاول اعني امان اثبتها الشارع بالايمان او بعقد الذمة فاذا وجدت الشرائط كلها صارت دار الحرب وعند
تعارض الدلائل والشرائط ما كان ان يترجح جانب الاسلام احتياطا الا يرى ان دار الحرب تصير دار الاسلام
بمجرد اجراء احكام الاسلام اجماعا

الرابع في المرتد وما يصير الكافر به مسلما

تصرفاته بعد اللحاق قبل القضاء باللحاق يتوقف اجماعا والخلاف في تصرفاته قبل اللحاق فعندهما تصرفه في كسب
الاسلام والردة نافذة الا ما يستثنى وعنده تصرفه في كسب الاسلام موقوف معاوضة كان او تبرعا وفي كسب الردة
ان تبرعا موقوف وان غير تبرع نافذة كذا ذكره شيخ الاسلام والصحيح ان تصرفات المرتد فيهما يتوقف وعنه
في ديونه ثلاث روايات في رواية الامام الثاني عنه يبدا بقضائها من كسب الردة فان لم يف فمن كسب الاسلام
وفي رواية الحسن عنه بعكسه وفي رواية زفر عنه دين الاسلام من كسب الاسلام ودين الردة من كسب الردة وهي الصحيح
رواية الحسن وتصرفات المرتدة ان تصرفا ينفذ من المسلم ينفذ منها وان تصرفا لا ينفذ من المسلم لكن يصح في الخمر
من الملة كالتهود والتنصر عندهما ينفذ كتصرف المرتد وعنده اختلفوا قيل يصح وقيل يصح ما يصح من المسلم لانها تجبر
على الاسلام فحكمها حكم المسلمين الا يرى انه لا يصح تصرفها في الخمر بخلاف المرتد الردة عود الى الاسلام الكفار من غير
اهل الكتاب كعبدة الاصنام اذا قالوا لا اله الا الله يحكم باسلامهم ولو لم يقروا ولكن حجوا او صلوا معنا يحكم باسلامهم

وان صلى وحده لا وفي السير لا اله الا الله ممن لا يقولها دليل الاسلام وان كان ممن يقولها فالبيت باسلام كاليهودي يصلي مع الجماعة
المسلمين كان دليلا على الاسلام وان كان تلبس باسلام بعينه واذا حمل المسلم على كافر فقال اشهد ان لا اله الا الله فان كان
من قوم لا يقولونها على المسلم ان يكف عنه لسماع دليل الايمان وهو حرز ان تكلم بها قبل ان ياخذوه ويقهروه وان قالها بعد
بعد ما قهروه فهو رقيق فان قال انما اردت بما قلت الدخول في اليهودية دون الاسلام او اردت التعوذ لئلا اقتل
لا يلتفت اليه لان الظاهر انه جواب ما دعي اليه من الاسلام فان امتنع بعد ذلك من الاسلام يقتل لانه مرتد وان كانوا ممن يقولها
قبل ذلك لا باس بقتله وان تكلم بها لانه ليس بدليل الاسلام وان قال لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ممن لا يقولها فهو
دليل الاسلام وكذا لو قال محمد رسول الله او قال دخلت في دين الاسلام وفي دين محمد عليه السلام يحكم بايمانه حتى لو مات
يصلى عليه كما لو صلى معنا ثم مات اما اليهود والنصارى اليوم اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحكم باسلامه لانهم الذين
بين ظهراني المسلمين يقولون ذلك فاذا استفسرته يقول هو رسول الله اليكم لقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم
فلا يدل هذا على ايمانه ما لم ينضم اليه التبري مما هو عليه واذا قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله واتبرأ عن النصرانية
لا يحكم باسلامه لجواز انه دخل في التهود اذ اليهود يقولون ذلك ايضا وان زاد وقال ودخلت في دين الاسلام زال الاحتمال واذا
قال انا مسلم لم يكن مسلما لان معناه المستسلم للحق وكل ذي دين يزعم انه منقاد للحق هو عليه قال الحلواني الا المجوس
الذي في ديارنا لانهم ياتون بهذه الكلمة على وجه الشتم ويقولون لاولادهم يا مسلمان زاده قال النصراني واليهودي
برئت عن ديني ودخلت في الاسلام او قال برئت من ديني واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صار مسلما ولو قال
الوثني اشهد ان لا اله الا الله او قال محمد رسول الله صار مسلما لانه منكر الامرين جميعا فباتيانهما شهد دخل في دين الاسلام
وكذا لو قال انا مسلم لان عبدة الاوثان لا يدعون هذا الوصف لانفسهم وكذا لو قال انا على دين محمد او على الحنيفية
او على الاسلام وعن الحسن لنصراني اذا قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقبلت الاسلام وتركت ديني فهو مسلم
وعن محمد اذا قال آمنت بالله وبمحمد عليه الصلاة والسلام وبما جاء من عند الله وقبلت الاسلام وتركت ديني صار مسلما ولو قال
لا اله الا الله ثم رجع صار مشركا لا تقبل رجوعه وعن الامام اذا قال نصراني او يهودي انا مسلم او اسلمت يسال ايش ان قال
اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام صار مسلما حتى لو رجع عن دين الاسلام حل دمه
وان قال انا مسلم على دين الحق لم يكن مسلما فان لم يسئل حتى صلى بالجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسال ويصلي لم يكن
مسلما مسلم ونصراني تنازعا في شراء شيء فقيل انه يباع من المسلم لا من النصراني فقال النصراني انا مسلم لا يصير مسلما الا اذا
قال انا مسلم مثلك وينبغي ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام جوابا للكلام غيره وعن الامام يصير مسلما بانا مسلم وعن ابن زياد
قيل للذمي اسلم فقال اسلمت فهو مسلم وكذا عن علمائنا وعن الامام قول النصراني انا مسلم ليس باسلام حتى يتبرأ من النصرانية
وعن الثاني قال له رجل ادخل في الاسلام واترك دينك فانه باطل فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانا مسلم
فهو مسلم وعن محمد شهد الشهود على ذمي انه صلى بالجماعة يجعله مسلما فان رجع عن الاسلام بعد ذلك ضربنا عنقه فاما اذا قالوا صلى
وحده فانه قالوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فكذلك وان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم سواء كان الاذان في السفر او الحضر وان قالوا
سمعناه يؤذن في المسجد فلا شيء حتى يقولوا هو مؤذن فاذا قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا انه مؤذن كان ذلك عادة له فيكون مسلما
وان قالوا رايناه يصلي سنة ولم يقولوا بالجماعة وقال صليت صلاتي لا ينقض باجراء احكام الاسلام ما لم يقولوا صلى صلاتنا في الروضة

اذا صلى في وقت الصلوة حكم باسلامه واذا صلى في غير وقتها الا ولو في وقتها بجماعتنا او وحده مستقبل القبلة صار مسلما
وان غير الكعبة لا يصير مسلما وان صلى الجمعة معنا فهو مسلم طاف ولبى كما يطوف المسلمون صار مسلما وبمجرد التلبية لا وفي المنتقى
صلى نصراني وحده واستقبل قبلتنا لا يصير مسلما لانهم يستقبلون قبلتنا وان صلى في جماعة وكبر ثم افسد لا يكون مسلما وتثبت
التبعية بالملك ايضا حتى لو وقع الصبي في سهم مسلم بالقسمة في دار الحرب او بيع منه في دار الحرب ثم مات في دار الحرب يصلى عليه
لانه مسلم تبعا للمولى المرتد وتبيع نسترق في دار الحرب وكذا اولادهما تبعا الواحد والاثنان والثلاثة يقفون في العدو ويقاتلون
حتى يقتلون احب الي وقال نصير رحمه الله خرج على الرجل القطاع فاراد ان يقاتلهم فان علم انه اذا قاتلهم دفع القتل عن نفسه
فعل والا لا اما في دار الحرب فان علم ان في قتاله ضرب نكاية بهم وسعه ان يقاتل والفرق ان قتال القطاع لدفع القتل عن نفسه
ولا كذلك قتال اهل الحرب وقد صح ان زيد بن حارثة رضي الله عنه يوم مؤتة عقر جواده وقاتل حتى قتل وكان الكفار غالبين وعسكر الاسلام
انحازوا الى فئة

كتاب الفاظ يكون اسلاما او كفرا او خطأ وفيه ثلاثة فصول الاول فيما يكون اسلاما وما لا يكون

من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما
والمجوسي اذا قال خداي يكيست ومحمد بيغامبر است حق يحكم باسلامه مجوسي قال صلى الله عليه وسلم لا يكون مسلما قال كافر امنت بما اتى
به الرسول يصير مسلما قال كافر الله واحد يصير مسلما ولو قال دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير اذا قال حق لكن لا اؤمن به وفي مجموع
النوازل اذن في وقت الصلوة يجبر على الاسلام اما لو قرأ او تعلم لا يكون اسلاما قال واحد رايته يصلي في المسجد الاعظم وشهد اخر انه
صلى في المسجد لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام اكره على الاسلام يكون اسلاما لكن اذا عاد الى الكفر لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام مسلم تزوج
امراة يعرف ابواها بالاسلام لا باس ان لا يسالها عن الاسلام لان الظاهر عرفانها بالايمان ولو لم يعرف ابواها يذكر عندها الايمان ثم يقول
اتقرين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة والاملاء وصف الاسلام لصغير ثم بلغ فقال الان عرفت فهذا لا يدل على انه لم يكن مسلما
قبله لجواز ان يكون عارفا بالاجمال والان عرف التفصيل قال الاخر صفت مسلما ان يكون فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم وفي الجامع قيل
ليهودي هل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس بيهودي قيل توبة الياس مقبولة لا ايمان الياس وقيل لا تقبل كايمانه قال صاحب
الكشاف في قوله تعالى ثم يتوبون من قريب الزمان القريب ما قبل حضرة الموت الا ترى الى قوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت الاية
فتبين ان الاحضار هو الوقت الذي لا تقبل فيه التوبة فبقي ما وراء ذلك في حكم القريب وعن ابن عباس رضي الله عنه قبل ان ينزل به
سلطان الموت ثم ذكر ايضا بعد خطوط ان قوله تعالى ولا الذين يموتون عطف على الذين يعملون السيئات سوى بين الذين
سوفوا توبتهم الى حضرة الموت وبين الذين ماتوا على الكفار في انه لا توبة لهم لان حضرة الموت اول احوال الاخرة فكما ان المائت
على الكفر قد فاتته التوبة على اليقين فكذلك المسبوق الى حضرة القرب لمجاوزة كل واحد منهما اوان التكليف والاختيار الى هنا
عبارة الزمخشري وقال البيضاوي قريب اي قبل حضور الموت الى ان سوى بين من سوف التوبة الى حضور الموت من الفسقة
والكفار وبين من مات على الكفر في نفي التوبة للمبالغة في عدم الاعتداد بها في تلك الحالة وكانه قال وتوبة هولاء وعدم توبة هولاء سواء
وقال القرطبي قال ابو مجلز والضحاك وابن زيد وعلقمة وغيرهم قبل المعاينة للملائكة وان يغلب المرء على نفسه قال علماؤنا
وانما صحت التوبة في هذا الوقت لان الرجاء باق ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل وقال في تفسير الكبير في قوله تعالى
وليست التوبة الاية دلت على ان من حضره الموت وشاهد اهواله فان توبته غير مقبولة وكذلك قوله تعالى حتى اذا حضر
احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت كلا انها كلمة هو قائلها الاية وكذلك قوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم

من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين اخبر الله تعالى في هذه الايات
ان التوبة لا تقبل عند حضور الموت ثم قال قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبول التوبة مشاهدة
الاهوال التي يحصل العلم عندها على سبيل الاضطرار بالله تعالى فهذا كلام الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة
والسنية والاشاعرة ان توبة الياس لا تقبل كايمان الياس بجامع عدم الاختيار وخروج النفس من اليد وعدم ركن
التوبة وهو العزم بطريق التصميم على ان لا يعود في المستقبل الى ما ارتكب وهذا لا يتحقق في توبة الياس اذا اريد
بالياس معاينة اسباب الموت بحيث يعلم قطعا ان سلطان الموت يدركه لا محالة كما اخبر الله تعالى بقوله فلم يك ينفعهم
ايمانهم لما راوا باسنا وهذا البيان ان الياس ما هو وقد ذكر في بعض الفتاوى ان توبة الياس مقبولة ان اراد بالياس
ما ذكرنا يرد عليه كل ما قلنا وان اراد بالياس القرب من الموت مطلق فلا كلام فيه لكن الظاهر ان زمان الياس زمان الياس
زمان معاينة الهول والمسطور في الفتاوى ان توبة الياس مقبولة بخلاف ايمان الياس لان الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى
وابتدا ايمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء اسهل وقوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني
تبت الان يحتمل ان يراد به تقييد التوبة بالان بان يقيد توبته بزمان العجز كما يقال تاب يوما او عاد والدليل على قبولها مطلق
اطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويجوز ان يقال شفاعة غيره يوم القيامة لما قبل في حقه وان كان يوم
القيامة زمان الياس فشفاعته لنفسه في اخر عمره وتمام دهره وغاية امره يقبل ايضا ويجعل توبته في هذه الحالة بمنزلة شفاعته
لنفسه فيتفضل الله تعالى بقبول دعائه لانه لا شفيع له في هذه الحالة غيره بخلاف يوم القيامة لكثرة الشفعاء به واما
اطنبناه لبحث جرى فيه شهد مسلم على نصراني بانه اسلم قبل موته يجعله مسلما وان شهد على مسلم ميت انه ارتد قبل موته وما
عليه لا يجعله مرتدا قال في السير يصلي المسلمون على ميت بخبر واحد لو عدلا شهد نصرانيان على نصراني بانه اسلم وهو ينكر
لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامراتان من المسلمين وترك على دينه وجميع اهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية
بانها اسلمت جاز واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام رحمه الله وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامراتين على الاسلام
وشهادة نصرانيين على نصراني بانه اسلم وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخله دار الاسلام
يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي يحكم باسلامه

الثاني فيما يتصل بها مما يجب اكفاره من اهل البدع

قال الامام الزاهد الصفار لا يستثني مؤمن في ايمانه فان ابن عمر رضي الله عنهما اخرج شاة
ليذبح فمر به رجل فقال المؤمن انت فقال نعم ان شاء الله فقال لا يذبح نسكي من يشك في ايمانه ومر به اخر وقال انا مؤمن
فامره بالذبح فلم ير من يستثني في ايمانه اهلا للذبح وقال الزاهد يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله تعالى
وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى واكفار الروافض
في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة الهة وفي قولهم
بخروج امام ناطق بالحق وانقطاع الامر والنهي الى ان يخرج وبقولهم ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد عليه الصلوة
والسلام دون علي كرم الله وجهه واحكام هولاء احكام المرتدين ومن انكر خلافة ابي بكر رضي الله عنه فهو كافر في
الصحيح ومنكر خلافة عمر رضي الله عنه فهو كافر في الاصح ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة سواهم ويجب اكفارهم
باكفار عثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم ويجب اكفار الزيدية كلهم في انتظارهم نبيا من العجم ينسخ دين سيدنا عليه السلام

والكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم القران جسم اذا كتب وعرض اذا قري ومن قال انه تعالى جسم لا كالاجسام
فهو مبتدع لا كافر ومن قال بتخليد اصحاب الكباير فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيامة
وكذا من انكر الميزان يوم القيامة انكارا كلاول وقال الميزان هو العدل والاجبران يوم القيامة لمن يزن فهو مبتدع ضال
واختلفوا في المجبرة والصواب اكفارهم في قولهم ليس للعبد فعل الصلاة ويجب اكفار معمر في قوله الانسان غير الجسد
وانه قادر مختار ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه الاوصاف الجايزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة في
قولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا اصلا ويجب اكفار من قال ان الله تعالى يرى ولا يرى ويجب اكفار الكرامية المجسمة مجسمة خراسان
وكيلان وفي الخلاصة الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر وان كان يفضل عليا عليهما فهو مبتدع
والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الروية فحينئذ هو كافر وبعض مشايخنا على ان المعتزلي المرتكب لكبيرة كافر لانه
اعتقد انه خارج من الايمان وكل من اعتقد انه خارج عن الايمان فهو كافر عندنا لاعتقاده انه ليس بمومن ولا واسطة
بين الايمان والكفر عندنا ورده بعض الايمة بما قاله ارباب الاصول ان فيه اعتبار قول المخالف واعتقاده فيلزم اعتبار
المعتقد الباطل وقيل بانه كافر لانه ايس من روح الله ورد بانه ممنوع لرجايه بشرط التوبة قبل ما دام فاسقا غير راج
قلنا لا نصدق عليه انه غير راج مطلق والمشبهي مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة
والبدعة كبيرة قيل يلزم عليه ان يكون المعتزلي كافرا لانه يرى الكبيرة حقا واستحلال المعصية كفر فكيف روايته
حقا والزام الاعتقاد قلنا ذاك بعد تسليمه كونها كبيرة وبدعة لا ما دام منازعا في كونه بدعة فان قيل الاستثناء
موضوع لابطال التصرفات اجمع فاذن المستثني في ايمانه مبطل لايمانه فلا يكون مومنا فيكون كافرا وليس وان كان
الاستثناء غير جايز قلنا لا نسلم انه يبطل كلها بل الامور القايمة بالقلب لا يوثر فيها فانه اذا قال نويت ان اصوم غدا
ان شاء الله كان ناويا والايمان تصديق فلا يوثر فيه الثنيا وهذا شبهة منع الكفر اولان الاعمال منه عندهم وقوله انا مومن
مطلقا ينصرف الى الكمال وفيه شبهة فالحق باعتباره والتاويل تنفع وقال النبي عليه السلام لاهل المقابر مخاطبا انا بكم لاحقون
ان شاء الله اولانه باعتبار التبرك والكل ضعيف لانه ليس عبارة عن التصديق فقط بل قول ايضا وانه يبطله به فيبقى
تصديقا مجردا ولا يثبت به الايمان او لعدم الشرط او الشرط وقوله انا مومن مطلق ويكفي في صدقه تحقيقه بلا لزوم
وجود الكمال على ان تقسيمه الى الكامل وغيره باعتبار ذاته لا باعتبار اوصافه ممنوع والحاقه بالرويا الصادقة حال خروج
الكل عن المسجد الحرام جائز لاحتمال تحقيق الدخول لا دخول الكل وكذا حديث المقابر لجواز لحوقه باهل تلك براحة الثالث

فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون وفيه احد عشر نوعا والمتفرقات الاول في المقدمة

تعليم صفة الخالق مولانا جل جلاله للناس وبيان خصايص مذهب اهل السنة والجماعة من اهم الامور وعلى الذين
يتصدون للوعظ ان يلقنوا الناس في مجالسهم على منابرهم ذلك قال الله وذكر فان الذكرى تنفع المومنين وعلى الذين يومون
في المساجد ان يعلموا جماعتهم شرايط الصلوة وشرايع الاسلام وخصايص مذاهب الحق واذا علموا في جماعتهم مبتدعا ارشدوه
وان كان داعيا الى بدعته منعوه وان لم يقدروا رفعوا الامر الى الحاكم حتى يجلوه عن البلدة ان لم يمتنع وعلى ان يعلم الناس
بانه لا يجوز اتباعه ولا الاخذ عنه فعسى يختلط في اثناء الحق باطلا يعتقده العوام حقا ويصير ازالته ومن اتبع مشيخة
العلماء علم طرايقهم وخلقهم من المبتدعة بهذا الدعا صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بدعا سيد البشر عليه السلام

اكفاره

الاكفار ولانه مصرفه الى الخاتم
وعليه يحمل قول بعضهم لولا النص
تدرجا بالحاقه المنطوع ايضا
قال الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله صح

اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب ومنها انه اذا كان في المسلة
وجوه توجبه ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنع من الكفر ولا يرجح الوجوه على الوجه لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة
والاحتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب التكفير اللهم اذا صرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التاويل حينئذ كالجاهل اذا
تكلم بكلمة ولم يدر انها كفر قال بعضهم يكفر وقيل لا ويعذر بالجهل ومنها اذا تكلم بكلمة بلا علم انها كفر عن اختيار يكفر
عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر اما اذا اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة خطا
بلا قصد والعياذ بالله لا يكفر لكن العاصي لا يصدقه على ذلك مثل ان يقصد ان يقول تو خداي وما بند كان يجري على لسانه
عكسه لا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى ومنها اذا اخطر بالبال شيئا يوجب الكفر لكنه لا يتكلم به فذاك محض الايمان بالحديث ومنها
اذا عزم على الكفر بعد حين يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر ومنها ان من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه اخر كفر الضاحك الا
ان يكون ضروريا بان يكون الكلام مضحكا وجحود الكفر توبة ومن اعتقد الحلال حراما او على العكس يكفر ولو تكلم به الواعظ
على المنبر وقبل منه القوم كفروا كلهم وسياتي ان شاء الله تعالى اما لو قال الحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل
لا يكفر هذا اذا كان حراما لعينه اما اذا كان حراما لغيره لا يكفر وان اعتقده وانما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل
مقطوع به اما لو باخبار الاحاد فلا يكفر ولو ارتد والعياذ بالله تحرم امراته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه
اعادة الصلوة والصوم والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطي بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان اتى بكلمة الشهادة على العادة
لا يجديه ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويومر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر
والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول عليه الصلوة والسلام او واحدا من الانبياء عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء
بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تايبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور خلاف لاحد
لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كساير حقوق الادميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى
ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري منزه عن جميع المعايب
وبخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين ولكونه قلنا اذا شتمه عليه السلام سكران لا يعفى
ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه والامام الاعظم والبادري واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه
قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكي اجمع العلماء ان شاتمه كافر
وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى فيه ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الاية وروي عن عبد الله
بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين عن ابن حسين بن علي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال
من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا ايذاء وكان
يوذيه عليه السلام وكذا امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل بعدا وان كان متعلقا باستار الكعبة
ودلايل المسلة يعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول فان قلت اقتضى المشهور كون المعاني الثلاثة موجبا للقتل
فما ذا الرابع عليه وبه التمثيل قلنا لا ريب ان الزنديق والساحر يدخلان تحت كفر بعد ايمان على ان المذهب ان التنصيص
على العدد لا يمنع الزيادة كما تقرر في المختصرات وما كان في كونه كفرا اختلاف يومر قايله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا
وما كان خطا لا يومر الا بالاستغفار والرجوع عنه هذا اذا تكلم الزوج فان تكلمت به فقال مشايخ بلخ ومشايخ سمرقند والحاكم
الشهيد واسماعيل الزاهد على انه لا يوثر في فساد النكاح ولا يومر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب على ابليس ويجبرها الحاكم

اذا خطر بالبال شيئا
يوجب الكفر لكنه لا يتكلم
به فذاك محض الايمان

يقتل ساب النبي ولا
تقبل توبته

قد ربما يوجد وعامة علماء بخارا على فساد النكاح ولكن يجبر على نكاح الاول ولو بدينار وهذه فرقة الطلاق اجماعا
ولا نفقة في هذه العدة وبهذه كله يفتى وفي المنتقى ارادت ان تحرم على زوجها فتكلمت والعياذ بالله والايمان مستقر
في قلبها ماتت كافرة مخلدة في النار ولا تعذر في تبديل الاقرار بالانكار بلا قيام سيف على راسها لكون الايمان ثنائيا عندنا لا ثلاثيا
عند اصحاب الحديث **الثاني فيما يتعلق بالله تعالى** اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه تعالى او
بامر من اوامره او انكر وعدا او وعيدا يكفر اذا كان الجزاء ثابتا بالقطع ولو قال من خدا ام بلا همزة يريد من خودام يكفر
قال لو وجها تو خداي سر بدان قال اري يكفر وسياتي ما هو المختار قال فلان في عيني كاليهود في عين الله كفر عند جمهور المشايخ
وقيل ان عنى استقباح فعله لا يكفر قال دست خداي دراز است كفر وقيل ان عنى به الجارحة كفر وان القدرة لا ولو قال
بين يدي الله تعالى قيل لا يجوز بهذه اللفظة وقيل يجوز فانه قد جاء في الحديث انه يوقف بين يدي الله تعالى على الصراط قال تمسك به
الحلواني هذه اللفظة موسع بالعربية والفارسية يطلق على الله تعالى وان كان الله تعالى منزها عن الجهة وجوزه السرخسي ايضا
ومن يتحرز عن اطلاقه بالفارسية فانما ذلك مخافة فتنة الجهال فاما من حيث الدين فلا باس به حتى اذا قال درين حادثه
باي خداي بايد كوفت ان عنى به الجارحة كفر وان اراد به الالتجاء الا بالاعتصام بالله لا يكفر لانه شائع في العرف يقولون
درين كار پاي فلان را بايد كوفت لكنه قبيح جدا اذا قال فلان را خداي افريده است وا ز بيني خود رانده است يكفر لانه
ادعى الغيب قال عليه السلام في مثله من الذي سما لا علي الله قال الله عالم في السماء ان اراد به المكان كفر وان اراد به حكاية ما ورد
في الاخبار لا وان خلا عن النية كفر عند الاكثر لانه ظاهر في التجسيم قال الا تخشى الله فقال لا ان في معصية تجارة وهذه
فقال ذلك كفر وان في امر لا يخاف من الله فيه لا قال لها ان لم تكوني احب من الله فلا فهو ليس بمسلم قال الآخر كر خداي شود
وي حق خود را استانم ان رويي كه تو را زاد وان قرطبان كه تو را كشت وآن خداي كه تو را افريد لا يكفر لانه لم يصف الله
تعالى بما لا يليق وصفه بما يصفه بالمديح قال الآخر خداي داند شايد كه كند كه تو كوي كفر قال خداي بازمان تو بس نه ايد مي جكونه كن
ايم كفر قال اي استغفر الله او قال استغفر الله بجه لا يكفر قال اين كار رسيت كه خداي را افتاده است لا يكفر لكنه شنيع
جدا قال الآخر لعنتي بدر تو الله مي كند لا يكفر لان معناه الله يحدث بذلك قال تا ماي بتوم بدتر خداي ميشود ما بدتر او دل
ناي شوم نيكوتر خداي ماي شود ما نيكوتر يكفر ولو قال خداي بود وهيچ نه بود وباشد وهيچ چيز نه باشد نصف هذا الكلام
توحيد ونصفه كفر فان فيه قولا بفناء الجنة والنار وانه خلاف النص قال الآخر زو ما خداي جنك نكن افتى على النسفي
انه لا يكفر والاحتياط بتجديد النكاح لافتاء الفضلي بالكفر لاثباته المكان لله تعالى وجواز المحاربة او انه يستعمل في مكان رد امر
من يحارب معه قلنا ذلك احتمال ولو قال ضع السلم واصعد السماء وحارب مع ابنه كفر وقال العياضي وغيره من اصحابنا
لا يكفر وهو الصحيح ولو قال خداي از بر عرش مي داند لا لانه ليس بتشبيه ولو قال خداي از عرش مي داند كفر لانه تشبيه
ولو قال مرا بر اسمان خداي است وبر زمين فلان كفر قال از خداي هيچ مكان خالي نيست كفر ولو قال علم خداي در مكان
هست فهذا لخطاءات ابنه فقال خداي را نا بسنده بود كفر ولو قال ادابنه في الجنة كفر ولو قال من اهل الجنة لا ولو قال
خداي بتو ستم كند جنانكه بر من ستم كردي الاصح انه يكفر وقيل لا يكفر حملا على المجازاة والمشاكلة فانه يطلق لفظ
على معنى لا يصح اطلاقه عليه بطريق المشاكلة قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال
حين ظلمه ظالم خدايا از وي بستد يد واكر تو بيد ... انه كفر كانه قال ان رضيت به فانا لا ارضى به ولو قال
نر داده جون تو سازم اركان اراد به خلقه من اللحم والدم كفر وان اراد به صورته لا قيل لفلان قضا بدر سيد فقال رجل

قضا خداي بد نبود فهذا مذهب القدرية ان الخير من الله تعالى والشر منا قال ابي عبد الله وادخل حرف التصغير بالكاف
وهو ابيكاف يكفر لانه صغر المضاف اليه وقيل انه كان يعلم ما يقول كفر وان كان لا يعلم تعلم ولا يكفر وقيل ان تعمد كفر والا لا لانه
وان كان مضافا ومضافا اليه لكنه اسم واحد حتى يجمع عبد الله على العبادلة فيراد به تصغير الرجل المسمى لا تصغير المسمى سوى
هذه الصيغة في الفارسية يقال دراز ريشك ويراد به تصغير الملتحي لا تصغير اللحية قال لخصمه من با تو بحكم شرع يا بحكم
خداي كار كنم فقال من حكم خداي نه دانم او قال اينجا حكم خداي نه رود او قال اينجا ديوان است او قال برسم كنم
لا حكم ان كان مراده فساد الخلق وترك الشرع واتباعهم الرسم لا يكفر وان قال لا اريد الشرع فهو كافر قال انا بري
من الثواب والعقاب يكفر قال ان شاء الله اين كار كني فقال من بي ان شاء الله بكنم كفر قال اي شكيبا خداي قيل
يكفر وقيل لا وهو المختار قال هذا بتقدير الله تعالى انا افعل بغير تقدير الله يكفر قال لمن لا يمرض انه نسيه الله تعالى يكفر قيل لآخر لا تترك
الصلوة فانه تعالى يواخذك بها فقال لو يواخذني الله تعالى بما بي من المرض ومشقة الولد فقد ظلمني يكفر قال الآخر في مرضه وضيق
عيشه باري نمي دانم كه خداي تعالى مرا جرا افريده است جون از لذتهاي دنيا مرا هيچ نيست لا يكفر لانه حمله عليه الضجر
قال الله تعالى للملائكة لا تكتبوا على عبدي في ضجره شيئا كذا جاء في الحديث ولكنه خطأ عظيم قال الآخر خداي بر دل تو بخشايد فقال
خداي بر دل تو بخشايد وبر دل تو نى ان عنى به الاستغناء عن الرحمة كفر وان عنى به ان قلبي ثابت بثبات الله تعالى غير مضطرب
لا يكفر ولو قال كار كنم وا ز دوا ر خورم هذا كلام المجوس ورؤية الرزق من الكسب وانه محال ولو قال الرزق من الله ولكن از بنده
جنبش خواهد هذا شرك لان حركة العبد ايضا من الله تعالى ولو قال اين دستها زرين من با من است جرا هيچ روزي كم نيست
مثل باطل قال ناحق سوكند كرديم يكفر راي اعمى او مريضا فقال الله تعالى را آن ورا آن خلقني كذلك وخلقك كذلك ولا ذنب لي
لا يكفر في الصحيح وقيل يكفر لانه ظن الميل الى الرب تزوج بلا شهود وقال خداي را ورسول خداي را وفرشتكان را كواه
كرده يكفر لانه اعتقد ان الرسول والملك يعلمان الغيب بخلاف قوله فرشتكان دست راست وچپ را كواه كردم لانهما
يعلمان صاحبت الطير فقال رجل يموت المريض وخرج الى السفر ورجع فقال رجع من السفر لصياح العقعق كفر عند البعض
وقيل لا ولو قال عند صياح الطير جو بازكران خواهد شدن فقد اختلف المشايخ في كفره ووجه الكفر ظاهر لانه ادعى
الغيب ولو قال فلان بي مزكل خويش نه خواهد مرد يخشى عليه الكفر واذا قال لغيره خداي را ورسول را بر تو كواه
كردانيدم واراد تهديده اختلف فيه المشايخ فعلى هذا في قولها لزوجها سر خداي را تو ميداني يلزم ان لا يكفر
لان مراد الزوج من قوله اري تجويزها لانه يعلم ما يجري في غيبته لا حقيقة اطلاعه على الغيب قال آن خداي ميداند
كه بشادي وغم تو جونانم كه بشادي وغم خواد قيل ان كان يقوم بمساءته ومسرته كما يقوم بامر نفسه لا يكفر
وعن هذا قال علماؤنا من قال ارواح المشايخ حاضر يعلم يكفر اذا قال الرجل او المراة انا اعلم المسروقات يكفر ولو قال انا اخبر
عن اخبار الجن يكفر ايضا لان الجن كالانس لا يعلم الغيب قال الله تعالى لو كانوا يعلمون الغيب الاية في الجن وحكي ان
امراة شدادا وحلف يعثت اليه على يد الجارية شيورا وابطات فتخاصمت زوجته معه الى ان قال لها انت تعلمي الغيب فقالت
نعم فكتب الى مهر فكتب اليه ان جدد النكاح لانها كفرت ولو قال الله يعلم اني افعل او لا افعل او بري من الانبياء والملائكة
يكفر اذا علم انه كاذب ان فعل كذا فهو يهودي ثم اتى بالشرط ان كان عنده من اتى بهذا الشرط لا يكفر كانت عليه
كفارة الحلف وان حلف بهذا اعني بقوله هو يهودي او نصراني او مجوسي ان كان فعل كذا او قد كان فعله وهو عالم بفعله لا يلزم الكفارة

فقال اري صح

لانه غموس وقد اختلفت الاجوبة في كفره والمختار ما قال السرخسي وابو بكر انه ان كان لو اعتقده الحالف بهذا فهو كافر لانه
رضي بكفر نفسه والرضا بكفر نفسه كفر بلا نزاع انما الكلام في الرضا بكفر غيره وسياتي ان شاء الله تعالى وعليه الفتوى
ولو قال يعلم الله تعالى انه فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل عامة المشايخ على انه يكفر وقيل لا وفي النوازل ان قاله لا على
وجه الحلف كفر وان على وجه الحلف ما ينبغي ان يحلف كذلك فان حلف فهو عاص وكل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت
غير معلقة فاذا علقت بالماضي فهو كاذب فيما اخبر يكفر وروي عن الامام انها لا توجب الكفر وان علقه بشرط
في المستقبل لا يكفر اذا احنث ويكون يمينا والمختار ما ذكرنا عن السرخسي وابي بكر رحمهما الله معللا فال الاخر بخداي
ميخاك باي تو بكفر ولو قال بخداي وبجان سر تو اختلفوا لانه في المسئلة الاولى سوى بين الله وبين تراب قدمه
او سوى بين الله وبين مخلوق في استحقاق كمال التعظيم وهو القسم به فعلى الثاني لا فرق وعلى الاول ينبغي الفرق

الثالث في الانبياء

بحث الايمان بالانبياء بعد معرفة معنى النبي وهو المخبر عن الله تعالى بأوامره
ونواهيه وتصديقه بكل ما اخبر عن الله تعالى فاذا امن بالانبياء السابقة قيل يؤمن بانهم انبياء وقيل يؤمن بانهم كانوا
انبياء بناء على ان نسخ الشريعة هل يستلزم نسخ النبوة فمن قال بالاستلزام قال يؤمن بانهم كانوا انبياء ومن قال
بعدم الاستلزام قال يؤمن بانهم انبياء كما تقرر في موضعه واما الايمان بسيدنا عليه السلام فيجب بانه رسولنا في الحال وخاتم
الانبياء والرسل فاذا امن بانه رسول ولم يؤمن بانه خاتم الرسل لا نسخ الى يوم القيامة لدينه لا يكون مؤمنا وعيسى عليه السلام
ينزل الى الناس ويدعو الى شريعته وهو سايق لامته الى دينه اذا قال لو كان فلان لم اومن به كفر اعترض عليه بانه ان كان
فلان من الذين تقدموا زمانا على سيدنا عليه السلام فمسلم وان لم يكن لذلك فيكون تعليقا بالمحال قلنا انسداد باب النبوة
بامر سمعي فيكون ممكنا عقلا فلا يكون محالا بالذات فيلزم انتفاء التصديق بعد لزومه على تقدير وجود الملزم وهو اظهار
المعجز بعد التحدي والدعوى ولو قال لو امرني الله بعشر صلوات لا اصلي او قال لو القبلة على هذه الجهة لا اصلي كفر الا اذا عنى
ان لا يذهب على موجب الاوامر لا يكفر لانه عزم على ترك العمل وانه لا يوجب الاكفار كما لو قال لو بعث فلان نبيا لا اتبع بأمره لا يكفر
ولو عنى ان لا يكون نبي من الانبياء لا يكفر الا اذا ذكره على سبيل الاستخفاف او على سبيل العداوة ولو عاب نبيا كفر قال الا الى
مقالة قالت فقال لو شهد الرسل انه لا مال لي لا اصدقهم فقال النبي كفرت لانها قالت لا اصدق الرسل لو لم ياكل ادم
الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر ولو قال ما وقعنا في هذا لا يكفر عند بعضهم وقيل يكفر قال ادم عليه السلام نسج الكرباس فقال
نحن اذن اولاد الحايك يكفر قال ان كان ما يقول الانبياء حقا فنعلم نجونا يكفر لانه شك في صدق الانبياء قال لو اوكل على كلمة
ملك الموت ان قاله لكراهة الموت لا يكفر وان قال لاهانة لملك الموت يكفر ادعى رجل النبوة فقال رجل هات بالمعجزة قيل كفر
وقيل لا وعن الثاني انه قال عند الخليفة كان عليه السلام يحب القرع فقال رجل من الجلساء انا لا احبه فقال الامام الثاني ايتوا
بالنطع والسيف فتاب الرجل فتركه الامام وهذا محمول على انه قاله على سبيل الاستخفاف قال شعر سيدنا عليه السلام
شعرك او قال درويشك بود او جامه وي ريم ناك بود او كان طويل الظفر ان قاله بطريق الاستخفاف كفر وحديثا
ان كان متواترا كفر قال لابنه اي حرام زاده ومرادكه با بن نام است واسمه اسم النبي يكفر قال لما اكل النبي عليه السلام لحس
اصابعه فقال اين بي ادبيست كفر قيل قلم الاظفار سنة قال النبي عليه السلام فقال لا افعل وان كان سنة كفر ومن قال
جن النبي عليه السلام كفر ومن قال انه امي لا يكفر ومن سمع حديثه عليه السلام فقال سمعنا كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر قيل للدهري قال

عليه السلام ما بين منبري وروضتي روضة من رياض الجنة فقال الدهري هذا ارى المنبر والقبر ولا ارى الروضة يكفر
وبالجملة انه اذا استخف بسنة او حديث من احاديثه عليه السلام كفر وتحت هذا الاصل فروع كثيرة ذكرناها في الفتاوى الرابع

في الايمان والاسلام

مسلم دعا على غيره فقال خداي جان وي بكافري ابستاند اختلفوا قال الفضلي لا يكون كافرا
وقيل يكفر وفي السير مسئلة تدل على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر وهي ما اذا اخذ المسلمون اسيرا وخافوا ان يسلم فلعوا اي سدوا
فمه حتى لا ياتي بكلمة الاسلام فقد اساؤا فيه ولم يقل كفروا دل ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر قال السرخسي لا دلالة فيه على ما قال لانهم
انما فعلوا ذلك لعلمهم انه يظهر الاسلام ولا يسلم حقيقة فلا يكون هذا رضا بكفر الغير اجيب عنه بانا مكلفون باتباع
الظاهر قال الله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا وقال عليه السلام لمن انكر كونه آتيا بكلمة الاخلاص بقلبه هلا
شققت عن قلبه فالكلام ظاهر في منع الايمان الظاهري وانه هو ايمان معتبر في الشرع فيكون الرضا بترك الايمان متحققا
ومع ذلك لم يجعله كفرا وقد قال الله تعالى حاكيا عن كليمه عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم
ومعلوم ان الايمان بعد معاينة العذاب لا يقبل وقد قصه الله تعالى علينا من غير انكار فدل هذا الدعاء بالكفر الى الموت
والانسان انما يدعو بما يحب ويطلب ويرضى بوقوعه دل الرضا بكفر غيره اذا استقبحها يكفر لا يكون كفرا وطلب موت الظالم
على الكفر من قبيل استقباح الكفر وقد نص بكر انه اذا دعا على ظالم وقال اماتك الله على الكفر لا يكفر لانه يطلب سلب الايمان منه
حتى ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه الخلق اما الرضا بكفر نفسه او الرضا بكفر غيره مستجيزا او مستحسنا الكفر يكفر ويجوز
ان يكون كلام المشايخ الرضا بالكفر كفر محمولا على هذا ومن قال بخلق القرآن فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق فهو كافر كذا
ذكره كثير من الائمة ان الايمان غير مخلوق وكذا روي عن كثير من السلف وقال محمد بن الفضل من قال الايمان مخلوق لا يجوز الصلوة خلفه
ووقعت هذه المسئلة بفرغانة فاتي بمحضر منها الى بخارا فاتفقوا على انه غير مخلوق والقائل بخلقه كافر واخرج صاحب
الجامع البخاري من بخارا بسببه قال الامام النسفي رحمه الله الايمان فعل العبد بهداية الرب والتعريف من الله تعالى والمعرفة والتعرف
من العبد والهداية والتوفيق والاكرام والعطاء من الله تعالى والاهتداء والجد والعزم والقصد والقبول من العبد فما كان من العبد
فهو مخلوق لان العبد مخلوق بكل صفاته وما كان من الله تعالى فهو غير مخلوق ولا يجوز ان يقال الايمان عطاء من الله تعالى لان العطاء
ما يكون المعطى له على خيرة في قبوله متمكنا من رده والايمان ليس كذلك فلا يكون عطاء وذكر الامام السيد ابو شجاع العلوي في جملة
المسئلة كلاما كثيرا ينظر فيه قال الآخر مسلمانم فقال لعنت بر تو ومسلماني تو يكفر قال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا
او لا لا يكفر رجل يعصي ويقول مسلماني اشكار باد يكفر اسلم كافر فاعطي له شيء فقال مسلم ليته كان كافرا فيسلم حتى يعطوه
شيئا كفر اسلم نصراني فمات ابوه فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت يكفر لانه تمنى الكفر والكفر كافر اسلم فقال رجل تو احتياج بدان آمد
ادين خود بكفر ولو قال اروزكار وكافري است وروزكار مسلماني نيست يكفر كافر جاء الى رجل وقال اعرض علي الاسلام فقال

الخامس في الاقرار بالكفر

اذهب الى فلان يكفر وقال الفقيه لا يكفر ضرب عبده او ولده كثيرا فقيل له الست
مسلم فقال لا قيل يكفر اذا قال عمدا وان قال غلطا لا يكفر ولو قال هب اني لست مسلم لا يكفر وقيل في قوله لست مسلم لا يكفر ايضا
قياسا على هذا لان معناه عند الناس افعاله ليس بافعال اهل الاسلام قال الآخر خوارزمي تو يا مغ فقال الرجل مجيبا له مغ
ويزعم انه لم يعتقد بذلك المجوسية قال عبد الكريم ان قال اردت بذلك الكفر لكن لم اعتقده يكفر والمسئلة في الجامع الاصغر
وقوله في اول المسئلة خوارزمي تو يا مغ كان في اول الامر حين كان خوارزم بلاد المجوس فاما الآن وان كان اكثر اهلها من المعتزلة فليس فيهم مجوسي

وكل من لم يفتو بن حنيفة الله تعالى وصفة
فهو ضال فلما كان الايمان بهداية
من الله كونا لم يصح القول بأنه مخلوق

ولو قال لبست بمسلم فقال لا او قال الامرأته يا كافرة فقالت منحسنيم طلاق ده مرا كو مجنبين نبحيا تو نباشم تكفر ولو قالت
اكو جنبين ام مرا انداز لا يكفر قال الغير واي مغ اي ترسا اي جهود لا يكفر عند اكثر العلماء فان قال المخاطب تو ي او بلى
لا يكفر وان قال المخاطب نحن كذلك يكفر قال لاخر يا كافر فقال الاخر انت لا يكفر قال لولده اي مغ بچه لا يكفر عند الاكثر
قال لجاريته اي كافر خواند وقد بخت عليه لا يكفر قال لاخر يا يهودي فقال لبيك او قال جهود كير يكفر علم امرأة الردة
لتبين من زوجها كفر المعلم قال الفقيه ان علمها وامرها بالردة يكفر والا فلا انا ملحد يكفر ولو قال النصرانية خير من اليهودية
كفر لانه اثبت الخيرية لما هو قبيح شرعا وعقلا ثابت قبحه بالقطع والمذكور في كتب اهل السنة ان المجوسي اسعد حالا من
المعتزلة لاثبات المجوس خالقين فقط وهؤلاء خالق لا عدد له وفيه اثبات الخيرية للمجوسي على المعتزلة القدرية اجيب عنه
بان المنهي هو كونهم خيرا من كذا مطلقا لا كونهم اسعد حالا بمعنى اقل مكابرة وادنى اثباتا للشرك اذ يجوز ان يقال كفر بعض
اخف من بعض وعذاب بعضهم ادنى من بعض واهون او الحال بمعنى الوصف كما قيل ولا يتم وقد يقال المنع من قولهم اليهودية خير
من النصرانية باعتبار ان كفر النصارى اغلظ من كفر اليهود لان نزاعهم في النبوات ونزاع النصارى في الالهيات وقوله تعالى
وقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله كلام طايفة قليلة كما صرح به في التفسير وقوله تعالى لتجدن اشد الناس عداوة للذين
امنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة الاية لا يرد على هذا لان البحث في قوة الكفر وتلك تدل في قوة العداوة وضعفها
اذا تاملت النص بعلتها ومعلولها وحينئذ لا يتجه الاعتراض ادعى اكل الصليح بين يدي رجل فقال تراسجده كنم وصليح نه كنم
لا يكفر ولو قال فلان اذ بني كافر تراست او قال دل تنك شدم كه خواستم كافر شدن يكفر اذا قال لغيره يا كافر او لامرأة يا كافرة ولم يقل
المخاطب شيئا قال الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي على انه كافر وقال الفقيه ابو الليث وبعض ائمة بلخ لا يكفر والمختار في مثل هذه المسايل
ان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان اعتقده كافرا فخاطبه على اعتقاده انه كافر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد
اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا فهو كافر واذا قال الكافر او كافرة ابي او امي يكفر لان المسلم قد يكون له
اب وام كافر قال الخليل عليه السلام وعلى الحبيب الصلوة والسلام يا ابت الاية ولو قال هر ساعت مرا ازكا فري مي كير بدين
بخلاف قوله هر زمان كافر شوم تكلم بكلمة لبست يكفر فقال له رجل كفرت بهذه فقال شده كير يكفر وعظ فاسقا وندبه
الى التوبة فقال بعد اليوم اضع على راسي قلنسوة المجوس يكفر لان وضع تلك القلنسوة كشد الزنار علامة الكفر وسياتي ان اراد
فاخبر انه يكفر بعد حين من زوال التصديق المستمر بهذا العزم قالت لزوجها كافر بودن بهتر ازبا تو بودن يكفر لان المقام مع
الزوج فرض وحجة الكفر على الفرض كل ما فعلته من امور الاسلام اعطيته للكفار ان فعلت كذا او فعل لا يكفر ولا يلزمه كفارة
يمين قالت كافرم كه اين جنين كار ريخ كنم قال ابو بكر محمد بن الفضل يكفر للحال وقال السغدي انه تعليق ويمين وليس بكفر قالت
ان جعوتني كفرت او قال ان لم تشتري كفرت كفرت في الحال السادس في التشبيه وضع قلنسوة المجوس على الراس
قيل لا يكفر لانه موجود بلسانه مصدق بجنانه وقد قال الامام رحمه الله لا يخرج احد من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه والدخول
بالاقرار والتصديق وهما قائمان وقيل يكفر لانه علامة الكفر ولا يلبسها الا من التزم التمجس والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت عليه
مقرر في العقل والشرع فان الصانع انما علم بالعلامة وهي حدوث العالم الدال على وجوده واتصافه بالصفات التي لا بد
على الخلق الابدي وجود تلك الصفات وقد جاء الشرع بتغيير حيث قال حاكيا عن شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل الاية
قميصه قد من دبر الاية وان شد الزنار ودخل دار الحرب كفر قال الاشتروشني ان فعل ذلك لتخليص الاسير لا يكفر ولو دخل للتجارة يكفر

وقيل في مسألة القلنسوة ان وضع على راسه لان البقرة لا تعطيه اللبن الا به لا يكفر وكذا اذا لبسه لدفع البرد والمختار
انه يكفر لان دفع البرد يمكن بالتلبس بعد التمزيق فلا ضرورة على لبسها على تلك الهيئة كيف ملبي وسطه حبلا وقال هذا زنار لا يكفر
والاكثر على انه يكفر لانه تصريح بالكفر بخلاف الاول ولو وضع على راسه شبه قلنسوة المجوسي من العامة المختار عدم الكفر وقد ذكرنا
ان لبس السراغوج وتعليق البابوزه لبس بكفر اما لو قال لغيظه لحقه سراغوج بندم وطن انه كفر يكفر وكذا لبس السواد او السراغوج
على هيئة الخطا وقال الحشي امد يكفر بهذه اللفظة لا باللبس وكذا اذا لبس قلنسوة المغول لانه علامة ملكية لا تعلق لها بالدين
من محلة النصارى وهم يشربون الخمر بالمطرب فقال رسن بايد ميان بستن وبا ايشان بود ندو دينا راخوش كذاشتن
انفقوا على انه يكفر فانه مذكور في الذخيرة معلم صبيان قال اليهودي خير من المسلمين بكثير يعطون حقوق معلمي صبيانهم يكفر
جرى بين الرجلين كلام فقال احدهما لصاحبه الكفر خير مما انت تفعله قال الفقيه ابو الليث ان اراد تقبيح معاملته دون
تحسين الكفر لا يكفر وقيل يكفر والمختار هو الاول ولو قال كافري كردن به از خيانت يكفر الخروج الى خروج نيروز المجوس
والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم كفر واكثر ما يفعل ذلك من كان اسلم منهم فيخرج في ذلك اليوم ويوافق معهم فيصير
بذلك كافرا ولا يشعر به اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرت نهاد نديكفر وكذا ان سال مجوسيا جه بشود ان كسال
يكفر اتخذ مجوسي دعوة لحلق راس ولده ودعى الناس اليه فحضر بعض المسلمين دعوته واهدى اليه شيئا لا يكفر وقد كانت واقعة
بسمرقند وهي ان واحدا من مجوسي سمرقند اتخذ دعوة لحلق راس ولده وكان كثير المال حسن التعهد للمسلمين وينفق على مساجد المسلمين
فدعا المسلمين فاجابوه فكتب علماؤها الى شيخ الاسلام السغدي فكتب انه لا كفر فيه وان اجابة الدعوة ولو لاهل الذمة سنة
ومجازاة المحسن بالاحسان سنة ومن باب المروة والكرم ايضا وحلق الراس ليس من شعاير اهل الضلالة لكن الاولى للمسلمين
ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والمسرة فيكره للمسلم ان يهدي اليهم في مثل هذه الدعوة لكن لا يكفر به
بخلاف اهدا البيضة الى المجوس يوم النيروز حيث يكفر وما يهدي المجوس يوم النيروز من اطعمتهم الى الاشراف ومن كان
لهم بهم معرفة لا يحل اخذ ذلك على وجه الموافقة معهم وان اخذه لا على وجه ذلك الوجه لا باس به والاحتراز عنه اسلم المسلم اذا
اهدى يوم النيروز الى مسلم اخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر لكن لا ينبغي له
ان يفعل ذلك ويفعله قبله او بعده كيلا يكون تشبيها باولئك والموافقة في العبادة اعني الصلوة في الاوقات الثلاثة
اذا كرهت فاطنك فيما ليس بعبادة وعن الامام ابي حفص لو ان رجلا عبد ربه خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى
الى بعض المشركين هدية يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وما جرت العادة في سمرقند بنصب ابي نيروز واجتماع الناس
وخروجهم الى اب رحمة واجتماعهم فيه ثلاثة ايام واهدى الناس الى الغير نيروز بلا شك انهم اذا ارادوا تعظيم اليوم
بذلك كفروا وان ارادوا غيره فالاصوب والا وجب تركه وكذا اجتماع المسلمين يوم فصح النصارى لو موافقة لهم كما يجتمعون
في بلاد الروم على هذا الوجه يعلم حالهم مما ذكرنا السابع في كلام الفسقة قيل لرجل كل من الحلال فقال
الحرام احب الي من الحلال كفر ولو قال ثابت بود احد ممن ياكل الحلال حتى اسجد له كفر ولو قال حوش كار است
حرام خوردن كفر قال صاحب المحيط انه مشكل فانه جواب قال له كل الحلال مرا حرام بشايد يكفر قيل لرجل حلال
واحد احب اليك ام حرامان فقال ايهما اسرع او قال مال بايد خواه حلال يا حرام لا يكفر ويخاف عليه الكفر ولو تصدق
على فقير بشيء من المال الحرام راجيا الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك ودعا وامن المعطي كفر اذا قال الخمر لبست بحرام يكفر

لانه استحل الحرام القطعي فعلم بهذه العلة المذكوران مسألة التصدق ايضا محمولة على ما اذا تصدق بالحرام القطعي اما اخذ من انسان مايةً ومن آخر مايةً وخلطهما ثم تصدق به لا يكفر لانه قبل اداء الضمان وان كان حرام التصرف لكنه ليس بحرام بعينه بالقطع بخلاف في حل التصرف قبل اداء الضمان وسبيله سبيل التصدق قال عليه السلام في الشاة المغصوبة المذبوحة المطبوخة بغير اذن الانصاري اطعموها الاسارى وقد وقع في ديارنا ان السلاطين يبعثون بمال المكس على العلماء والمشايخ ويدعون لهم عند اخذه ان من مال اخذه بعينه من مسلم او معاهد بعينه فلا خلط ولا يعتبر محال الآخذ والمعطي علومهم فلما كان استحلال الخمر كفرا كان تعليق استحلاله بالفعل يمينا ولو قال الخمر حرام لكنها ليست هي هذه التي يزعمون قال الامام الثاني اضربه وازجره واعلمه بذلك ولكن لا اكفره قال مسلم حرمة الخمر ما ثبت بنص القران كفر استحل الجماع حالة الحيض كفر وان استحل حال الاستبراء لا لكن يبتدع ويضلل وقيل ان استحله متاولا بان النهي للتنزيه لا يكفر وان استحله مع اعتقاد الحرمة كفر والسرخسي مال الى التكفير مطلقا وفي الذخيرة استحلال الحيض ليس بكفر الا برؤيته ان جامع الزوج الثاني لو وقع في حال الحيض يحلها للاول وعن الثاني حلف لا يطأ وطأً حراما فوطئ امراته حال الحيض او التي ظاهر منها لا يحنث الا ان ينوي ذلك تمنى ان لا يكون حرم الله الخمر او لا يفرض صوم رمضان لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون حرم الله قتل نفس بغير حق او الظلم يكفر وكذا كل ما لم يكن مباحا في وقت من الاوقات لانه تمنى ما ليس يستحيله الثاني وتمنى ما كان حلالا لا يلزم الكفر وتمنى ما لم يكن حلالا يلزم الكفر فعلى هذا اذا تمنى حل المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل لو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا ان قال ذلك من اجل انه لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر اسلم كافر فجاءه المسلمون بالبر فقال ليته كان كافرا حتى يسلم ويعطى له المنح او تمنى ذلك بقلبه يكفر راى كافرة جميلة فقال ليته كان كافرا حتى يتزوج بها كفر ارتكب صغيرة فقال له قايل تب فقال ماذا صنعت حتى اتوب يكفر قيل لظالم تؤذي الله والمسلمين فقال نعما افعل خوش مي كنم كفر فاسق شرب الخمر ونثر عليه اقرباؤه الدراهم كفروا وكذا لو قالوا مبارك باد وعلى هذا اذا اخذ احد المكس او الضرايب بمقاطعة فقالوا مبارك باد وقعت بسر اي الجريدة واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابا اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر نحرض على ما بدطبولا وبوقات وناد واخبار كيا در المقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا من الصلوة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام آخذا من هذه المسألة ولو قال هركه مست كاره نه خورد مسلمان نيست يكفر قيل لرجل اعط درهما لمصالح المسجد او احضر المسجد فقال لا احضر المسجد ولا اعطي الدرهم ومالي مع المسجد لا يكفر ولكن يعزر قال ان المعقول اذا لم يكن كفرا لكن فيه ترك ادب الشرع يعزر قال لرجل يا احمق فقال خلقني الله تعالى من سويق التفاح وخلقك من طين كفر لرده قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين اي خلقنا كل احد من الاناسي من طين لان مبدا الخلق من المني والمني انما ينشأ من الغذاء واصول الغذاء الحيوان او حبا من الماء والتراب وهو الطين قيل له لا تلعب بالشطرنج فان العلماء قالوا من يلعب به فهو عدو الله تعالى فقال انديرين كه دشمن خدايم شادم قال الفقيه العياضي يكفر وقال غيره لا يكفر لتكلمه بكلمة خطأ لا يوجب الكفر في الواقع فقال لرجل ايش تصنع فقد لزمك الكفر فقال ما اصنع اذا لزمني الكفر يكفر في الا عنده ذكر التوبة عن الخمر كسي از شير ما در شكيبد لا يكفر لانه سوى بين الخمر واللبن في الحب او هو استفهام استحل وطي امراته الحايض او اللواطة بامراته يكفر وفي النوازل لا يكفر رواه من محمد رحمه الله وهو الصحيح في المسلمين من قال السلطان زماننا انه عادل يكفر لانه جاير بيقين ومن سمى الجور عدلا كفر وقيل لا لان له تاويلا وهو ان يقول اردت انه عادل عن غيرنا او هو عادل

عن طريق الحق قال الله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وسئل البصري عن الحجاج فقال انه قاسط عادل وتلا هذه الاية وقوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وعلم من تاويل هذا القايل انه اذا اراد به حقيقة اللفظ يكفر عند الكل قيل عدله في قضية جزئية يكفي لصدق الاطلاق قلنا لا نسلم بل العرف لا يطلق الا من يستمر على وتيرة الشرع بين الرعايا كما لا يقال لمن صلى وزكى في عمره مرة مصليا مزكيا ولمن امر بالمعروف ونهى عن المنكر آمرا وناهيا ولمن فرط منه ظلم مرة ظالم فصح انه وصف آخذ المكس والضرايب والحاكم لا برسم الشرع عادلا لجعل الظالم عادلا والقبيح حسنا فلذا كان ائمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمع مدح الخطباء الذين يقرض شفاههم لذكرهم اياهم بالعدالة على منبر رسول الله عليه السلام في المسجد قال واحد من الفسقة لو وضعت هذا الخمر بين يدي جبريل عليه السلام لرفعها على جناحه يكفر

الثامن في الاستخفاف بالعلم والعلماء

والاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا عن خيار عباده ليدلوا خلقه على شرعه نيابة عن رسله فاستخفافه بهذا يعلم انه الى من يعود فان افتخر سلطان عادل بانه ظل الله على خلقه يقول العلماء بلطف الله اتصفنا بصفته بنفس العلم فكيف اذا اقترن به العمل والملك عليك لولا عدالتك فاين المتصف بصفته من الذين ان عدلوا لم يعدلوا عن ظله رجل يجلس على مكان مرتفع ولا يجلس عليه لكن يسألون عنه مسائل بطريق الاستهزاء ويضربونه بالشاو وهم يضحكون كفروا ومن لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر وان كان على وجه اللعب والضحك وكذا من علمها كلمة لتبين من زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر ومن امر رجلا بالكفر كفر الآمر في الحال تكلم به المامور ام لا لانه استخفاف بالاسلام وهذا انما يكون كفرا على قول من جعل الرضا بكفر الغير كفرا اما من لا يجعله كفرا لا يكفر الآمر والمعلم عندنا الى اول المسألة قال الامام عز الدين الكندي التشبه بالمعلم على وجه السخرية باخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر خرج من مجلس العلم فقال آخر از كنشت آمد او قال مرا بعلم چكار او قال من يقدر على اداء ما يقولون او القى الفتوى على الارض او قال چه بادنامه آوردي عند روية الفتوى او قال اين چه شرع است يكفر لانه رد حكم الشرع عرض عليه الفتوى بطلاق امراته فقال من طلاق طلاق چه دانم ما در بحكان ن درخانه بايد يكفر قالت لعنت بر شوي دانشمند او قالت اير الحمار في دبر علمك تكفر ان ارادت به علم الدين قال الفقيه دانشمندك او لعلوي علويك يكفر ان قصد به الاستخفاف بالدين وان لم يرد به الاستخفاف بالدين لا يكفر ويجي التصغير للتعظيم ايضا وشتم العالم او العلوي لامر غير صالح في ذاته وعداوته لخلاف الشرع لا يكون كفرا ولا خطأ وشكى فقيه الى الامام الفضلي انه وضع كتابه في دكان فقال صاحب الدكان درسنره اينجا ماندي ورفتي حين ترك الكتاب عنده فامر الامام الفضلي بقتله ومثله يحكى عن علامة خوارزم مولانا همام الدين الفمكنديي انه قتل احدا من الاعونه حتى اطال لسانه الى دفتر واحد من الطلبة قال رجل دانشمندان همانست وفعل كا فران يكفر قيل هذا اذا اراد به كل افعالهم لانه تمويه بين الحق والباطل قال مردم بايد علم بكار آيد وقال اينها كه مي اموزيد دستان است او باد است او تزوير است او قال من علم حيل را منكرم يكفر في الكل قال اذهب معي الى الشرع فقال بياده بيادي بردم يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال ولا اتكلم لا يكفر قال من شريعت چه دانم او قال دتو بس هست من شريعت را چه كنم يكفر ولو قال انكه بسيم كوند قاضي وشريعت كجا بود يكفر ومن المتاخرين من قال ان عنى به قاضي البلد لا يكفر قال لخصمه حكم الشرع في هذه الحادثة كذا فقال خصمه من برسم كار كنم نه بشرع في يكفر عند بعضهم ولا يكفر عند الآخرين قال لخصمه آنچه حكم شرع است بروان رويم فقال خصمه من بسياست كار كنم نه بشرع في كفر لانه عبارة عن رسوم الكفرة الجنكزية في دارنا قال كما هذا احكام الشرع فحست حسنا

وقالت ابنك شرع را كفرت **الناسع فيما يقال في القران والاذكار والصلوة**

قال المعلم نا قران آفريده شده است يسيم بتبح بشهي نهاده شده است قيل يكفر لانه قول بخلق القران والقول كفر وقيل لا لانه يراد به النزول في العرف عادة لكن يحتمل ان يراد بالقران المقروء بالسنتنا وانه مخلوق بلا نزاع فكيف يكفر بل الظاهر ارادته وقد ذكر في الاصول ان قول الامام ان القايل بخلق القران كافر محمول على الشتم لا على الحقيقة بدليل على ان القايل مبتدع ضال كما لو قرء القران على ضرب الدف والقصب يكفر لاستخفافه وادب القران ان يقرا في مثل هذه المجالس المجلس الذي اجتمعوا فيه للغناء والرقص لا يقرا فيه القران كما لا يقرا في البيع والكنايس لانه مجمع الشياطين قال من ذكر اسم كير يكفر ادخال اية القران في المزاح والدعابة كفر لانه استخفاف به وكذا المزاح مثل ان يقول قل هو الله احد را پوست بردي او قال الم نشرح را كريبان كرفتي او قال لمن يقرا عند المريض يس در دهان مرده منه او قال كوناه بدار انا اعطيناك او قال لمن يقراه ولا يبتذ كر كلمة والتفت الساق بالساق او جاء بالقدح الممتلي فقال كاسا دهاقا او قال فكانت سرابا بالمزاح او قال عند الوزن او الكيل اذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او قال لغيره دستار الم نشرح بسته او جمع الذئب والغنم او جمع الجماعة في موضع ثم قال فجمعناهم جمعا او قال فحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال لغيره كيف يقرا والنازعات نزعا او نزغا واراد به الطبز كفر او قال الرجل هو اقرع اسمك قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم او دعي الى الصلوة بالجماعة فقال انا اصلي وحدي قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر او قال لغيره كل الطفشلة فانه يذهب بالريح قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم او قال خانه پاك كرده است چون والسماء والطارق قيل يكفر في الكل وقال الامام ابو بكر محمد بن اسحق الكلاباذي يكفر العالم دون الجاهل ولو قال لما في القرور والاطباق والباقيات الصالحات يكفر وينبغي ان يكون الامام ابو بكر محمد بن اسحق الكلاباذي على التفصيل ونص في فتاوي سمرقند فيه وفي قوله اذا قال قاعا صفصفا شده است لا يكفر لكن فيه مخاطرة عظيمة وحكي ان الصدر الشهيد لما قدم من خراسان وقد لقب برهان الدين استقبل الخاص والعام وقرآء القراء يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام المعروف بزاهد علاء نيم كفروا بر بالعزة وقال يا ايها الناس مولينا كذا البرهان المذكور في القران اذا قال القران اعجمي كفر واذا قال فيه كلمة اعجمية ففي امره نظر اذا الصابون والتنور من تواطي اللغتين قال لا حول چيزي نيايد او قال نكاسه اندر نه توان شكستن يكفر شرب الخمر وقال بسم الله او قال ذلك عند الزنا او عند اكل الحرام المقطوع بحرمته او عند اخذ كعبتين للنرد كفر لانه استخف باسم الله تعالى وعن هذا قال مشايخ خوارزم الكيال او الوزان يقول في العد في مقام ان يقول واحد بسم الله ويضعه مكان قوله واحد الا ان يريد به ابتداء العد لانه لو اراد ابتداء العد لقال بسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على اسم الله تعالى يكفر وان قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ لان حمده وقع على الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على اتخاد الحرام فاي نوي يعامل على نيته وان لم ينو شيئا لا يكفر لما ذكرنا من تعيين الاحتمال الذي لا يلزم به الكفر قال الغريم لاجنبين جاء بالعمرة عمرة را لا يكون زن اندار لا يكفر ان لم يرد به الاستخفاف بالعمرة والحج قال الصلوة فريضة لكن ركوعها وسجودها لا لا يكفر لانه ياول قايلا ان الصلوة يودي بلا ركوع وسجود بالايماء ومثل هذا التاويل ان فصله يمنع الاكفار فكذا اذا امكن وان انكر فرضية الركوع والسجود مطلقا يكفر حتى اذا انكر فرضية السجدة الثانية يكفر ايضا لرده الاجماع والتواتر اذا اعداد الركعات

كما قال صح

والسجدات ثابتة بالتواتر صلى الفجر ثم قال الفجر كردم يكفر قال صليت كثيرا او قرات القران كثيرا فما رفعت الجباية عنا او قال لخداي اكر بيش نماز كنم از قران حوام او قال قرطبان بود اكر نماز كنداو قال كزارد وكار برخود دراز كند او قال ان نقص من مالي فانا انقص من حقه ولا اصلي او قال جه مند در كاري نه اند كه بشر نه تواند بردن او قال مردمان ار بهر مالي كنند او قال سر نماز بسته ام او قال باتر نا مله رمضان سايد تا جمله كنيم او قال نماز مي كنم جيزي بر سر مي آرم او قال تو نماز كردي جه بر سرا وردي او قال نماز كوزاردم كه دلم كرفت او قال نماز جيزي نيست كه بماند كنده شود فهذا كله كفر وكذا لو قال خوش كاري است بي نمازي او قيل له صل حتى تجد حلاوة الطاعة فقال لا اصلي حتى تجد حلاوة عدم الطاعة والفراغ كفر قيل لعبد صل فقال لا اصلي فان الثواب للمولى يكفر وثواب صلوة العبد لا يكون لمولاه قيل له صل فقال لا اصلي قيل يكفر وقيل ان قاله لصلوة الفريضة في وقتها كفر وان اراد لا اصلي بامرك لا يكفر وقيل اذا قال المكتوبة لا اصليها اليوم ان اراد بذلك ردا على الله تعالى كفر وان اراد به الحكاية عن بطالة نفسه وثقالته وكسره لا يكفر وقال الناطفي قوله لا اصلي على اربعة اوجه لاني صليت او بامرك فقد امرني بها من هو خير منك او لا اصلي فسقا ومجانة فلا يكفر والرابع لا اصلي اذ لا تجب علي ولو امر بها يكفر قال الناطفي اذا اطلق يحتمل الوجوه الثلاثة ايضا فلا يكفر وعن الامام ابي حفص الكبير رحمه الله قيل لمريض صل فقال والله لا اصلي ابدا او لم يصل حتى مات لو جاز لي قلت ارموه في الماء ولا تصلوا عليه لانه مات كافرا لانه قال ذلك على وجه التهاون دلت المسئلة ان تهاون الصلوة والترك مستخفا كفر وان مجانة وفسقا لا يصلي في رمضان لا غير ويقول اين خود بسيار است او يقول صلوة في رمضان تعدل سبعين صلوة يكفر ولو قال للتراويح بخير كرد عمر رضي الله عنه يكفر لانه استخف به وهذا كلام الروافض ولو صلى الى غير القبلة متعمدا او الى الكعبة كفر وبه اخذ ابو الليث وكذا اذا صلى في الثوب النجس متعمدا وكذا اذا صلى بلا طهارة وقال ركن الاسلام السغدي في الصلوة لا الى القبلة وفي الثوب النجس لا يكفر وفي الصلوة بلا طهارة يكفر وذكر الحلواني لو صلى بلا طهارة لا يكفر ايضا وقد اختلفت رواية النوادر والمبسوط فيه فبعض اخذوا برواية النوادر انه يكفر وبعض اخذوا برواية المبسوط لا يكفر وقالوا الصلوة بلا طهارة ليست بصلوة لعدم الشرط فلا يكفر اجيب بانه استخفاف ولو ابتلي به انسان بان كان مع جماعة وقاموا ليصلوا فاستحيى ان لا يصلي فقام وصلى بلا طهارة او كان مما ربا من العدو فصلى بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقصد بالقيام والركوع والسجود قيام الصلوة وركوعها وسجودها واذا صلى على مكان نجس او اقتدى بصبي او امراة او جنب او محدث او مجنون او مع من تذكر فائتة لا يكفر اجماعا تحرى ووقع تحريه على جهة وترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى اختلف المشايخ في كفره قال الحلواني الاظهر انه على وجه الاستهزاء يكفر والا فلا لانه لما وقع تحريه على جهة تعينت تلك الجهة قبلة حقه قال عند دخول شهر رمضان جاء الشهر الثقيل او الضيف الثقيل او قال عند دخول رجب بعقبها اقتادتم او قال تهاونا كفر فان قال لضعفه جوعه لا يكفر ولو قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا لا يكون اول وتاويله بالفارسية رنج كردرما وكذا اذا لو لم يفرض الله الطاعات لكان خيرا لنا اوله بما ذكرنا قيل له اد الزكوة فقال لا اوديها قيل يكفر مطلقا وقيل في الاموال الباطنة لا يكفر وينبغي ان يكون على الاقاويل التي مرت في الصلوة انكر اية من القران او سخر باية منه كفر واذا انكر كون المعوذتين من القران قيل يكفر لان الاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم وقيل لا يكفر لان في ارتفاع الخلاف وانعقاد الاجماع خلاف بين الائمة الثلاثة على ما عرف فلا يحصل الاجماع على كونهما منه وقيل يكفر لانه صح رجوع ابي رضي الله عنه

نماز كزاكنم وبدرود مادر من مرده اند او قال عنوز بدر مرده اند او قال نماز كرده وناكرده يكسانست او قال جندان
صح

فانعقد الاجماع رجوع المخالف عن قوله لا يبطل دليله كموته فلا يحصل الاجماع اجيب عنه بانه ذكر اني انما لم اكتبها
اي امنت فواتهما لحفظ الناس اياهما كما لم يكتب بعضهم الفاتحة لهذا المعنى فحصل الاجماع وروي انه قال اني انما
لم اكتبهما لاني حسبتهما عوذتين وهذا دليل على انه رضي الله عنه بناه على الظن والاعتبرة بالظن ليتبين خطاه فحصل
الاجماع على انهما قرآن يكفر المنكر كذلك قال الآمر بالمعروف غوغا او ورون تخاف عليه الكفر ان على وجه الرد قيل لآخر تعال
نامر فلانا بالمعروف فقال وي مارا چه كرده است يا چه جفا كرده است ورا امر معروف كنم يكفر

العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت

قال للمعزى بر جا ارجان وي بكاست در جان تو زيادت باد يخشى عليه
الكفر ولو قال زيادت كند مهذا خطا عظيم وهو مذهب بعض المعتزلة وعند اهل السنة والجماعة لا يزيد الاجل
ولا ينقص وقال بعض المعتزلة لا علم لنا بذلك فيجوز ان يزيد وينقص ويجوز ان لا يزيد ولا ينقص كذا اذا قال از جان فلان
بكاست وبجان تو بپيوست ولو قال مرد وجان بتو سپارد يكفر وهو مذهب التناسخ برامي مرضه فقال له اخر فلان
جربا زبودستاد كفر بوالي عليه المصايب فقال يارب اخذت مالي واخذت كذا وكذا وما بقي لم تفعله فماذا تفعل
ايضا وما اشبه هذا من الالفاظ فهو كافر قيل لو قال هذا من غير قصد ولكن جري على لسانه لشدة المرض اجيب بان
الحرف الواحد يجري على اللسان ونحوه من غير قصد لا النظم المتولى على هذا النمط وكذا لو قال المريض عند اشتداد
مرضه ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا صار كافرا الرضاه بكفر نفسه طلب منه دراهم وقال اعط لي الدنيا
فانه لا درهم في الاخرة فقال اعطني عشرة اخرى وخذها مني في الاخرة او اعطيكه في الاخرة كفر في الاصح وفي مثله نزل
قوله تعالى افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب الاية قال مرا بخره وجر كار او قال لا انا
القيامة كفر اعطني حقي والا اخذتك به يوم القيامة فقال اين تجدني يوم القيامة لا يكفر لانه يقول انك لا تجدني
وانما تجدني الله تعالى يوم القيامة قال الزاهد بنشين ما از بهشت اذان سر نيفتيم قال اكثر اهل العلم يكفر سلطان
عطش فقال له رجل يرحمك الله فقال له آخر لم تقول للسلطان هذا كفر قيل له دع الدنيا لتنال الجنة فقال لا ابيع
النقد بالنسيئة يكفر قال اي شغير جهنم اذهب معكم ولا ادخلها كفر قال لواحد من الجبابرة اي خداي يكفر ولو قال
اي بار خداي لا يكفر عند اكثر المشايخ وهو المختار والمعتاد في بلاد الروم ان رسل الاتباع والقيم على الامور يدعى
بكد خداي وفي بلادنا المتوج يدعى بكد خداي والسجده لهولاء الجبابرة كفر لقوله تعالى مخاطبا للصحابة رضي الله عنهم
ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون نزلت حين استاذنوا في السجود له عليه السلام ولا يخفى ان الاستاذان للسجود التحية
بدلالة بعد اذ انتم مسلمون وقيل لا يكفر بقضية اخوة يوسف عليه السلام والقايل الاول يدعي نسخه بتلك الاية وبقوله
تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وقيل ان اراد العبادة كفر وان اراد التحية لا وهذا موافق لما ذكر
في فتاوي الاصل قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك الافضل ان لا يسجد لانه كفر فلا ياتي بما هو كفر ضرورة كما قلنا
في الاكراه على اجراء كلمة الكفر وبهذا علم ان من يفعله الجهلة لطواغيتهم ويسمونه بايكاه كفر عند بعض المشايخ وكبيرة
عند الكل فلو اعتقدها مباحة للتحية فهو كافر وان امره بتحية به ورضي بذلك مستحسنا له فالشيخ النجدي ايضا
كافر ان كان قد اسلم في عمره وتقبيل يد نفسه مكروه ولا التعظيم فيه لو تاملت واما تقبيل يد غيره ان كان عالما او
سلطانا عادلا لا يكره والا يكره

الحادي عشر فيما يكون خطا

لا يصلي على غير الانبياء والملائكة لقوله تعالى

لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والملائكة ايضا رسل الله تعالى ولئلا يتهم بالرفض واما قوله عليه السلام
اللهم صل على ال ابي اوفى فلا يرد لان الصلوة حقه عليه السلام وله ان يصرف حقه الى من شاء ولا يليه غيره وكذا قوله
تعالى اولئك عليهم صلوات هو الذي يصلي عليكم الاية لانه جاز للحبيب ان يتولى حق الحبيب قال تو كار خداي كن
جو خداي كار تو كرد الاكثر على انه ليس بخطا فلان رافضا بدر سيد خطأ عظيم لانه وصف قضا مولاه بالشر والذي
يتالك الدعاء قضا بد راز ما بكردان المراد به المقضي وقولهم خدايت نيك كند ليس بصواب بل الصواب ان يقول خدايت نيكو
بركند وقوله درويش بد بختي است خطا وقوله اميد از خداي است و ديكر از تو او قال او مدد بخداي است وي خطا
اللعن على يزيد يجوز لكن ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج وحكى الامام قوام الدين الصفاري انه لا باس باللعن على يزيد
ولا يجوز على معاوية لانه خال المومنين وكاتب الوحي وذو السابقة والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق وذي النورين
لكنه اخطا في اجتهاده فيتجاوز الله عنه ببركة صحبته سيدنا عليه الصلاة والسلام ويكف اللسان عنه تعظيما لمتبوعه وصاحبه
عليه السلام وسيل الجوزي عن يزيد وابنه فقال عليه السلام من دخل دار ابي سفيان فهو آمن وعلمنا ان اباه دخل داره فصار
امنا والابن لم يدخلها فلم يصر صاحب جد والحق ان يلعن يزيد بناء على اشتهار كفره وتواتر فظاعة شره على ما عرف
تفاصيله والا فاللعن على الشخص وان فاسقا لا يجوز بخلاف اللعن على الجنس كقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين وقوله
عليه السلام لعن الله في الخمر عشرة الحديث ولعن من غير منار الارض الى احاديث يطول ذكرها ولو قال يارب اين ستم
را از وي بستد الاصح انه لا يكون خطا ولو تمنى لنبي ان لا يكون نبيا ان اراد انه لو لم يكن نبيا لم يكن خارجا عن الحكم لا يكفر
وان اراد الاستخفاف يكفر انكر نبوة الخضر وذي الكفل وكل من لم يجمع الامة على نبوته لا يكفر وقعت بين الرجلين
منازعة فقال ان لو امر رسول الله لم ايتمر بامره لا يكفر من عاب النبي عليه السلام في شيء يكفر ولو قال الشعر النبي شعير كفر
وكل من اراد بقلبه بغض نبي كفر وسيل الامام عمن يقول لجار رسول الله الا انه يحب بقلبه ان يشتمه هذا لم يعرف الله تعالى
لانه لو عرفه لا يحب ان يشتمه قال اكر او خداي جهان است ام استانم هذا اجترا على الله تعالى ودعوى انه يغلب ربه فيصير
مرتدا ولو قال اكر او بيغامبر است فهذا ايسر لانه كان يغلب ويعض منه وقيل لا يكفر لانه للتهويل لا للتحقيق تشاجرا
فقال لاحدهما الله حكم بيننا وقال الاخر الله حاكي را نشايد او حاكي نرانه شايد يكفر وضع متاعه في موضع فقال
سلمتها الى الله تعالى فقال اسلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق لا يكفر ولو قال هر كه درين جهان بي خبر بود بدان
جهان حركشه دريده بود قال الفضلي رحمه الله هو طنز وهزو بامر الاخرة فيكفر والصحيح انه لا يكفر تشاجرا فقال
اح حكم خداي جنبين است فقال من حكم خداي راجه دانم قال ابو القاسم هذا استخفاف بامر الله فيكفر والصحيح
انه لا يكفر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يدرون ما حكم الله فيكم تشاجرا فقال احد حتى يذهب الى العلم فقال الآخر من عالم جه دانم
يكفر لاستخفافه بالعلم تشاجرا وهما من عرض لنا يكن فجاء احدهما بخطوط الفقهاء فقال خصمه ليس هذا كما افتوا
او لا نعمل بهذا عليه التعذير باستر المنكر ومن يقول الثريد خير من الله لان معناه نعمة من الله تعالى فلا يكون استخفافا بالله
ولو قال الثريد خير من العلم يكفر لانه استخفاف بالعلم لان العلم لا يصلح نعمة ناشية منه قال اكر ما دروغ ميكوييم خداي
تعالى دروغ نحي كويد لا يكفر لانه يراد به ان الله تعالى لا يكذب

نوع اخر

مات غلامه فقال يارب تاخذ
ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة وانا اجتهد في جمع المال لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى بظلم لان الظلم انما يا اخذ ما ليس له ولد الدنيا والآخرة

اصيبت فقالت لكي ادى وبكى استاذي لا يكفر فلله ما اخذ ولله ما اعطى واعلم ان الرجل يشتد غضبه ومرضه ويلحقه ضجر وملال ويعظم مصيبته او ياخذه الغم او يقل علمه ويكثر جهله او يزيد طامته بين حمقى جمع النفوس ويريد ان يلي شدته بكلمات المشايخ فيتفوه بالفاظ لا يشعر به لحق على العاقل المسلم ان يحفظ لسانه فانه لا يكب الناس على مناخرهم الا حصايد السنتهم وكم من جاهل يتكلم بكلمة يهوي بها الى النار ويخر صريعا على راسه وهو لا يعلم وقد بلغنا عن ابي نصير انه قال سمعت عابدا مستفيضا مستهترا بالدهر يدعى بالفضيل في بيت المقدس وكان كل يتمنى لقا صاحبه قال الفضيل وكان يوما شديد الحر فوقع في قلبي ان اذهب فذهبت الى بيت المقدس فوجدت بيته فدخلت فاذا هو مريض ويتنفس الصعدا فقلت ماذا تشتهي فقال ابن نجدا وقال اريد لقاء الفضيل قبل الموت فقلت انا الفضيل فسر وصافحني وجدد السوال عني قال فعلمت استجابة دعوته وكنت اختلف اليه فاشتد مرضه فقال ان عبدا من عباد كمثني عمرا طويلا في عبادتك وانت تبتليه بهذا المرض ولا تدفعه عنه ثم انه مات قال الفضيل فقلت سبحان الله بلغت مرتبته حتى استجيبت دعوته وخاتمته الكفر والعياذ بالله تعالى فقلت في نفسي اصلي عليه ام لا ان صليت صليت على كافر وان لم اصل لامني الناس فقمت على جنازته ولم اصل عليه ومن خوف الخاتمة انصدعت قلوب الرجال كما انصدعت الرواسي من الجبال من خشية الله المتعال قال يا خداي روزي من فراخ كن يا بازار كاني روان كن ما يرمن جور مكن قال ابو حفص من نسب الي الجور كفر واستفتى الامام ابو نصر الدبوسي عن قايل يقول ان روسبي كه ترا زاد الى آخره هذيانه فامر السايل بالانصراف وكان يختلف اليه خمسة ايام فجاء بالفتوى الى اصحابه وكل اجاب بانه يكفر فرد الفتوى ولم يجب بشي وقال آسان ايشان را از ره نتوانيش بيرون كردا وكلا ما هذا معناه دل هذا ان ما تواتر في رساتيق آذربيجان ان قولهم لله تعالى يا حاضر يا ناظر كفر ليس بصحيح فان الحضور بمعنى العلم سايغ شايع وما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم والنظر بمعنى الروية الم تعلم بان الله يرى فذوز د فيكون المعنى يا عالم يا من يرى فلا يكون كفرا وان لم يصح قول من قال ان الله بكل مكان بالعلم كما عرف في علم الكلام وقد استفاض ايضا في رساتيق شروان ان من قال درويشي درويشان يكفر لان معناه جميع الاشياء مباحة فيلزم ان يدخل فيه ما لا يجوز اباحته فيكون مبيح الحرام وانه كفر وهذا باطل فان معناه مسكنة المساكين او فقر الفقراء وكانه قال المسكن بمسكنة المساكين او انتقل اليك بفقر الفقراء ولا دلالة فيه قط على ما ذكر من اباحة شي ما فضلا عن اباحة الاشياء ولئن ادعى انه لازمه فالملازمة ملازمة وجودية مثل ملازمة الاستقفي على الذهاب والخروج فلو نوي في استقفي طلاقا فلا يقع باعتبار انه للملازمة اللغوية والعقلية والقادرية منفية ولئن سلم انه يدل على الاباحة باحدى الدلالات فالتخصيص لازم في هذا المقام كما قالوا في قوله كل حل عليه حرام انه على الطعام والشراب في اصل الاستعمال وقالوا في قوله واوتيت من كل شي واشتهر ايضا انه اذا قال حلت كلما او على كلما انه طلاق ثلاث معلق وهذا ايضا باطل وهذيانات العوام لانها بتداولها

نوع آخر

مسلم ومجوسي قال رجل يا مجوسي فقال المسلم لبيك انه كافر عند واحد لان الداعي وظن المسلم انه يدعوه لذلك العمل لا يكفر وان لم يكن في عمل خيف عليه الكفر وعن محمد رحمه الله يضر شيئه فقيل له الا الحاف الله فقال الا لا يكفر لان له ان يقول التقوي فيما افعل

حتى لو رآه في معصية كفر لانه لا مساغ للتاويل وقوله حين الغضب لا اخشى الله اذا قيل له الا تخشاه كفر اذا نفى الخوف والا اطلق كلمة الكفر عمدا ولم يعتقد الكفر قيل لا يكفر والصحيح انه يكفر من قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد للايمان اما اذا لم يخطر بباله الاثبات واراد النفي فقط فهو كافر واما قوله الا الله بلا مستثنى فغلط لا معنى له فلو اعتقده كفر اعتقد الهدايا ان ذكرا فيقول مرة لا اله الا الله ثم يكرر الا الله كم شاء حملا على التاكيد كذا سمعته عن مشايخ خوارزم الساحر لا يستتاب ويقتل والزنديق عند الامام الثاني يستتاب وسئل الزعفراني عمن يزعم انه راي ابن ادهم يوم التروية بكوفة وراه ايضا في تلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفره ويقول ذلك من المعجزات لا من الكرامات واما انا فاستجهله ولا اطلق عليه الكفر وقال ابراهيم بن يوسف يكفر وعلى هذا ما يحكيه جهلة خوارزم ان فلانا اثنا كان يصلي سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة وقد ذكر علماؤنا ان ما هو من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق القمر واشباع الجمع من الطعام القليل وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريق الكرامة للولي وطي المسافات من قبيل المعجزات لقوله عليه السلام رويت لي الارض فلو جاز لغيره ايضا لم يتوقف التخصيص او لانه كالاسرا بالجسم وذلك خاصيته عليه السلام لكن في كلام القاضي الامام ابي زيد في كتاب الدعوي ما يدل على انه ليس بكفر

في المتفرقات

من يحتاج الى كثرة المال فالحرام والحلال سواء كفر قيل له جرا كرد حلال نمي كردي فقال با حرام باشم كرد حلال كي كردم لا يكفر وهو عاص فان قلت الا يكون استخفافه بالمعاصي كاستخفافه بالله تعالى قلت لا لان الاستخفاف بعباد الله تعالى يجوز ويجب والاستخفاف بالله تعالى غير جائز قطعا وقول المالك مع المملوك والخالق مع المخلوق سواء قال علي الرازي اخاف الكفر على من قال بحياتي وبحيوتك وما اشبهه ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله تعالى قال ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا اذا قال يا رخداي من ان عرف معناه وقصد ذلك المعنى كفر وان لم حقيقة معناه رجوت ان لا يكفر وبار في بعض اللغات يذكر اي عظيم والخوزات التي لاهل غور وغيرهم لهو ولعب والخوزه جهار طاق تتخذ في المحلات في الاسواق عند قدوم الحاج والغزاة وقدوم الامراء وذبح الابل والبقر والغنم لوجه القادم وقد قدمنا ان المذبوح ميتة واختلف في كفر الذابح فالشيخ السفكردري وعبد الواحد الدزمي الجديدي والنسفي والحاكم الكعيني على انه يكفر والفضلي واسمعيل الزاهد على انه لا يكفر سيل ابو حفص الكبير عمن اتى عيد المشركين وترك صلاة وصلاتين قال ان كان اراد به تعظيم ذلك كفر ولا يجب عليه قضاء الصلوة وان كان لفسق لا يكفر ويقضي الصلوات الفايتات ومن ذهب الى الغزو وفاتته صلوة فقد ارتكب سبعماية كبيرة كذا عن الشيخ الرازي فما ظنك فيمن فاتته صلاة لمثل هذا الحضور او لاجل صحبة شيطان يسمى يا ابن فلان اي او اخي فلان وغرضه استماع الدف والمزمار واللعب بالرقص الذي احدثه اولا السامري حين اخرج لهم عجلا جسدا له خوار وقد نقل صاحب الهداية فيهما ان المغني للناس انما يقبل شهادته لانه يجمعهم على كبيرة والقرطبي ان هل الغنا وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطائفة شيخ سيدي احمد يسوي صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ الاسلام سيدي جلال الملة والدين الكرلاني رضي الله عنهم ان مستحل هذا الرقص كافر

الغنا دف بقضيه والرقص حرام

ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة
ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك عزم على ان يامر بالكفر كفر وحكم باسلام الصبي تبعا لابويه ثم بلغ
واعتقد الاسلام وعقل وصلى وصام لا يحتاج الى عرض الاسلام عليه والعرض تكلف قراءة القرآن على وجه الهزل او
في وقت ضرب الدف والقضيب كفر قال مراحق بارى ده فقال يحى هر كسى يارى دهد من نظلم وناحق يارى دهم كفر
مات ابنه وقال خداى را بايست او نه بايست كفر لانه وصف الله بالحاجة انا خلقت هذه الشجرة لا يكفر لان معناه
غرستها الا ان عنى بالخلق الايجاد وحكي عن بعض من السلف انه يكون يقول ما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا وكذا
فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا ان يلعب امناء الله اعني علماء الاحكام
بالحلال والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق وهذا ثابت عن سيد الانام عليه الصلوة والسلام وما ادى اجتهادهم
اخذا من نص القرآن انزله الملك العلام او شرع سيد الرسل العظام او فعال الصحابة الكرام والذي حررته هو مختار مشايخ
الشافين لداء العقام جمعهم الله تعالى بفضله دار السلام وكل من ياتي بعدهم من علماء الدهور والايام ما بقي دين الاسلام والله اعلم

كتاب الكراهية تسعة فصول الاول في العلم

سمع الاحاديث صبيا وهو
لا يفهم جاز له الرواية في الكبر ان اهل الحديث قبلوا رواية محمود بن الربيع وهو وقت السماع منه عليه الصلاة والسلام
كان ابن خمس وذكر ابن الصلاح عن بعضهم انه رأى ابن خمس سنين حفظ القرآن ونظر في الفقه ولو تحمل شهادة
في حال صباه وهو لم يفهم ليس له ان يشهد عند الكبر فباب الشهادة اضيق قال النبي عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد
والا فدع يريد به وقت التحمل لانه المطلق للاداء تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه
ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وقول من قال ان تعلمه والمناظرة فيه مكروه مردود قال الله تعالى وتلك حجتنا
آتيناها ابرهيم على قومه نرفع درجات من نشاء دل قوله تلك اشارة الى مناظرته في اثبات التوحيد وجعله من حجج الله
مضيفا الى نفسه على شرفه اذ شرف العلم بقدر شرف العلوم والمروي عن الثاني ان امامة المتكلم وان تحل لا تجوز
محمول على الزائد وراء الحاجة والمتوغل فيه كما قيل من طلب الدين بالكلام تزندق ولا يريد به المتكلم على قانون
الفلاسفة لانه لا يطلق على مباحثهم علم الكلام لخروجه عن قانون الاسلام وهو من اجزاء الحكمة وتعلم علم
النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة لا باس به والزيادة حرام وقيل في تاويل قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين
اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين اطلق اسم الشيطان على المنجم وسمي هذا رجما من رجم بالغيب
والحيلة والتمويه في المناظرة ان تكلم مسترشدا منصفا بلا تعنت لا يكره وكذا ان غير حتى شد لكنه منصف
غير متعنت فان اراد بالمناظرة طرح المتعنت لا باس به ولا يكره ويحتال كل الحيلة فيدفع عن نفسه التعنت
والمتعنت لدفع التعنت مشروع نوع تقبيل يد العالم والسلطان العادل يجوز وفي غيرهما اختلفوا وقيل ان
اراد تعظيم المسلم لاسلامه لا يكره والاولى ان لا يفعل وعبارة الجامع الصغير ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او
يده او شيئا منه او يعانقه وقال الثاني لا باس به واجمعوا على انه لا باس بالمصافحة وانها سبب لتناثر الذنوب
ويكره ان يقول في الدعاء بحق فلان وبحق محمد لانه لا حق لاحد على الله تعالى وفي بعض النسخ قال لا ينبغي ان يقول
بلا ذكر لفظ الكراهية ويقول مكانه الحق الحرمة بحرمة محمد عليه السلام وعن الامام الثاني انه لا باس ان يقول اسالك

معقد العز من عرشك كما جاء في الآحاد وبه اخذ الفقيه ابو الليث والنظر في كتب اصحابنا خير من قيام
وان بلا سماع وكذا درس الفقه للمتفقه افضل من قراءة القرآن ولهذا افضل العالم على العابد اذ نفع العالم لغيره
ولنفسه ونفع العابد لنفسه وعن ابن الفضل فقيه يصلي صلاة التسبيح قال تلك طاعة العامة ومن صلاها فهو عندي
من العامة والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
فالرافع لما كان هو الله تعالى بدرجتين احدهما درجات للعلم فمن يضعه يضعه الله تعالى في جهنم والعالم يتقدم على القرشي
الغير العالم والدليل على ذلك تقدم الصديق على الختن وان كان الختن اقرب نسبا منهما قال الزندوستي حق العالم
على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد
عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيته وحق الزوج على الزوجة اكثر من هذا وهو ان تطيعه في كل مباح يامرها وقدموا ما
وعن خلف انه وقعت زلزلة فامر الطلبة بالدعاء فقيل له فيه فقال خيرهم خير من خير غيرهم وشرهم خير من شر غيرهم
واذا اسر عالم غاز وجاهل الى دار الحرب فاراد رجل فداءهما وماله لا يفي الا باحد يفدي الغازي الجاهل لانه لو ترك ربما
يفتن على دينه ويكون حربا علينا والعالم مأمون على دينه فلا يخاف عليه ايا نذر وربما يكون سببا لهداية طايفة كما حكي ان
عالما اسر واهتدى به طايفة فجاء الى بلاد الاسلام بهم وبعض المتاخرين من علماء خوارزم اختاروا تقدم العالم في الفدا
لشرفه والمرأة على الرجل وفي الفتاوى العتابي تاخير العالم لفضله لانه لا يقدر على خداعه والجاهل ينخدع

الثاني في العبادات

في الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء
في القرآن فيهم يغفر لكم من ذنوبكم والمغفرة لا يستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل
قالت المعتزلة اوعدنا لهم فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى فيهم واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قلنا
الثواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق قيل قوله تعالى فباي آلاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين يرد
ما ذكرت قلنا ذكروا ان المراد من التوقف التوقف في الماكل والمشارب والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملايكة للسلام
والزيارة والخدمة والملايكة يدخلون عليهم من كل باب الاية قال محمد اكره ان يقول ايماني كايمان جبريل عليه السلام وفي العتابي
قال محمد كان الامام يتوقف في اطفال المشركين والمسلمين والمختار ان التوقف في اطفال المسلمين مردود فانهم في الجنة واختار
البعض في اطفال المشركين انهم خدام اهل الجنة وغسل اليد قبل الطعام وبعده ادب لكن في الغسل قبله الادب ان يبدا
بالشبان ثم بالشيوخ ولا يمسح يده بالمنديل وفي الغسل بعده يبدا بالشيوخ ثم بالشبان ويمسح بالمنديل وانما عكس
وقدم الشبان في البداية لئلا يلزم انتظار الشيوخ الشبان للاكل وانما اختير المسح بعده لان الغسل لازالة الغمرة
كما نطق به الحديث قال عليه الصلوة والسلام من بات وفي يده غمرة من الطعام فلا يلومن الا نفسه والمسح تحقق ازالة الغمرة
ولا يستعين في الغسل بغيره كالوضوء وما حكي انه عليه الصلوة والسلام استعان بالمغيرة رضي الله عنه في الوضوء فذلك
تعليما للجواز صلى على الارض وسجد على خرقة يتقي بها حر الارض او بردها لا يكره وعن الامام رحمه الله انه فعل ذلك في المسجد الحرام
فنهاه واحد فقال من اين انت قال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من وراي اي تحمل علم الفقه من هنا الى خوارزم
لا العكس ثم قال الصلوة على البردي في بلادكم قال نعم فقال تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوز على الخرقة وذا ان ارشاد
الجاهل ينبغي ان يكون على وجه يزيل شبهته بالحجة البالغة لا بمجرد المنع وبيان المسألة صلى مع دراهم فيها تماثيل

لا باس به لصغر ما مات في غير بلده فصلي عليه ثم حمل الى منزله لا يصلى عليه ثانيا ان الاول باذن الحاكم والا فاهله
بالصلوة عليه اولى له امراة لا تصلي يطلقها وان يلقى الله تعالى في عنقه مهرها اولى من انه يطا امراة لا تصلي ودع
الله تعالى اسمعيل عليه السلام بقوله وكان يامر اهله بالصلوة قالوا وحمل اهل بيته على الصلوة سبب لانفتاح
باب الرزق قال الله وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسالك رزقا الايه الحاملة خرجت احدي يدي ولدها وخافت
خروج الوقت ان امكنها ان تجعل يد ولدها في شي فعلت وصلت وان احتاجت الى ان يضع في عينها او يسارها
او امامها شيا يمكنها من اداء الصلوة فعلت ولا باس بالتجارة في طريق الحاج ذاهبا او جائيا قالوا وفيه نزل
قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وقراءة القران بالترجيع قيل لا يكره وكان كذلك يقرا عبد الله
والثاني قال الله تعالى ورتل القران ترتيلا وقال عليه السلام زينوا القران باصواتكم وقال ابو موسى رضي الله عنه له عليه
الصلوة والسلام لو علمت انك تستمع الى قراتي لحبرته لك تحبيرا وقال اكثر المشايخ يكره ولا يحل لان فيه تشبها
بفعل الفسقة حال فسقهم ولذا كره هذا النوع في الاذان والاطلاق ان اللحن فيه حرام ولا يظن احد ان المراد
بالترجيع المختلف المذكور لا اللحن فان اللحن حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج فاذا قراها اللحان
وسمعه انسان ان علم انه ان لقنه الصواب لا يدخله الوحشة يلقنه وان دخل الوحشة فهو في سعة ان لا يلقنه
فان كل امر معروف تضمن منكرا يسقط وجوبه قال الفقيه كنت افتي انه لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القران وعلى ان
الدخول على السلطان حرام على العالم وانه لا ينبغي للعالم ان يخرج الى الرستاق فرجعت عن الكل لضياع
القران والحاجة للخلق ولجهل اهل الرستاق يجب على المولى ان يعلم مملوكه قدر ما يحتاج اليه من القران ثم يسلك
خريطة فيها اخباره عليه الصلوة والسلام ان لقصد الحفظ لا يكره والا كره ويكره ان يجعل في قرطاس كتب فيه اسم الله
تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان سمع اسم الله تعالى يجب
ان يعظم ويقول جل جلاله او تعالى او تبارك او سبحان الله ويستحب ان يقول قال الله تعالى ولا يقول قال الله بلا تعظيم بلا
اداة فسيح صائح للتعظيم وان يسبح في مجلس الفسق على وجه الاعتبار او بنية ان الناس يشتغلون بامور الدنيا
وهو بامر الاخرة فيثاب وقد ورد فيه حديث صحيح وان سبح على ان يعمل الفسق اثم كالتاجر يذكر الله تعالى او يصلي على
عليه الصلوة والسلام عند فتح قماشه او الفقاعي عند فتح فقاعه على قصد ترويج المتاع وتحسينه او القصاص اذا
قصد بهما كونه هنكامة ومن هذا يمنع اذا قدم واحد من العظماء الى المجلس فسبح او صلى عليه الصلوة والسلام
اعلاما بقدومه حتى يتفرج له الناس او يقوموا له ياثم لانه جعل اسم الله تعالى وصلاته على رسوله عليه السلام وسيلة
الى تعظيم الغير واستحلال هذا الصنع واعتقاده عبادة لا اخفاء في انه امر هايل عظيم نعوذ بالله سبحانه
من ذلك وقد ابتلينا به في ديارنا اما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او الغازي اذا قال كبروا اثيب
نوع في السلام السايل اذا سلم لا يجب رد سلامه لان غرضه المال انه في الباب مر على من يقرا القران او يؤذن
او يقيم او يخطب في الجمعة او العيدين او على جماعة يشتغلون بالصلوة لا يسلم الا اذا كان فيهم من لا يصلي وكذا في الدرس
والاشتغال بفصل القضايا وفي الحمام ان كانوا مستورين سلم وان كانوا كشفوا العورة لا وفي الخلاء سلم عند خلافهما وان سلم
في حال التلاوة المختار انه يجب الرد بخلاف حال الخطبة والاذان وتكرار الفقه ويسلم الاتي من المصر على من يستقبله من القرى

وقيل يسلم القروي على المصري والراكب على الماشي والقايم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير مر على قوم ياكلون
ان محتاجا وعرف انهم يدعونه اليه سلم والا لا استقبله رجال ونساء سلم عليه في الحكم لا في الديانة ويسلم على لاعب
الشطرنج عند ليشغله عنه ساعة الرد خلافهما لان المجاهر بالفسق في معتقده ولو يجتلد الا يستحق الاكرام رجل جلس
مع القوم فسلم عليه فرده بعض القوم سقط الجواب عن المسلم عليه الا اذا سماه باسمه بان قال السلام عليك يا فلان بخلاف
الاشارة بالسلام اليه وجواب السلام اذا لم يسمعه المسلم لا ينوب عن الفرض لان الرد لا يجب بلا سماع فكذا الجواب لا يحصل
الا به وان المسلم اصم يريد الرد تحريك الشفتين وكذا في جواب العطاس ولا يجوز قول المسلم للذمي اطال الله تعالى بقاءه
الا اذا عنى اطالته لغاية للاسلام او لاداء الجزية لانه دعا له بالاسلام او لمنفعة المسلمين وفي السير لا باس برد
سلام اهل الذمة والنهي عن البداية الا اذا كان محتاجا اليه فلا باس بها ايضا ولكن يكره مصافحتهم وفي شرح الطحاوي
يكره البداية لا الرد ولكن لا يزيد على عليكم امراة عطست او سلمت شمتها ورد عليها لو عجوزا بصوت تسمع وان شابة
بصوت لا يسمع وانما يشمت العاطس اذا حمد وفي العطاس لو زاد على الثلاث ان شمتوه فحسن وان تركوه فلا باس وان راي
رؤيا عجيبة حمد الله تعالى عليه لانه نعمة قال النبي عليه السلام ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الحديث ثم ان شاء
قصها على من يثق به وان شاء لم يقصها ولا باس بعيادة الكتابي واختلف في المجوسي وكذا في الفاسق والاصح انه
لا باس يختلف الى اهل الباطل والشر ليدفع عن نفسه ان كان ممن يقتدي به لا يفعل ويكره لا تعظيم امره بين الناس
وان لم يكن معروفا لا باس به اذا لم يتبع في الاثم رجل يدعوه الامير ويساله عن اشياء فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق
مخافة ان يناله مكروه ولا يسعه ذلك الا ان يخاف على نفسه او بعض نفسه او ماله ويتقدم ابدا للعذر على مظهر الفسق
بداره فان كف فبها والا حبسه الامام او ادبه اسواطا او ازعجه عن داره اذ الكل يصلح تعزيرا وعن عمر رضي الله عنه انه
احرق بيت الخمار وعن الصفار الزاهد الامر بتخريب دار الفاسق وفي العيون وفتاوى النسفي انه لا يكسر دنان الخمر ولا يضمن
الكاسر ولا يكتفي بالقاء الملح وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها ان كان اظهرها بين المسلمين
لا يضمن لانه لما اظهرها بيننا فقد اسقط حرمتها وفي سير العيون يضمن الا اذا كان اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه
وفي المسلم يضمن الدف مسلم في منزله دن من خمر يريد اتخاذه خلا يضمن الدن عند الثاني وان لا يريد الاتخاذ لا يضمن عند
الثاني رحمه الله وذكر الخصاف ان الكسر لو باذن الامام لا يضمن والا يضمن واصله فيمن بربط المسلم والفتوى على قولهما
في عدم الضمان ولا يواخذ عبيد اهل الذمة باظهار الكستيجات وهي قلنسوة من لبد سوداء مضربة وزنار من الصوف
اما لبس العمامة والزنار من الابريسم فجفاء في حق المسلمين نهاه المحتسب عن وضع القطن على الطريق فلم يمتنع فاحرقها
فطنه يضمن الا اذا راى المصلحة في احراقه راى منكرا وهو ممن يرتكبه ينهاه لان الواجب عليه شيئان فلو ترك احدهما لا يترك
الاخر ويحل الامر بالمعروف وان كان يلحقه الضرر غالبا فيه فان علم انهم لا يتركونه فهو في سعة من الترك وان علم انهم يتركونه
لا يحل له ترك الامر بالترك رفع الطين والتراب من الطريق لدفع الردغ والوحل لا باس به لان فيه نفع المسلمين وان في غيره
الوحل لو فيه مضرة بالمارة يكره تحريما باع اغصان فرصاد والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران
يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء ليتستروا مرة او مرتين فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء رؤيته سبحانه وتعالى
في المنام جوزه ركن الاسلام الصفار وكثير من المتصوفة واكثر مشايخ سمرقند ومحققة مشايخ بخارا لم يجوزوه حتى قال علم الهدى

مدعيه شر من عابد الوثن اذا المرئي في المنام خيال ومثال والله تعالى منزه عنه بجمل اعمال الصلحاء لكنه وقع في باله
انه ليس بمؤمن ولا ينفعه اعماله لانه عصى كثيرا فهو مؤمن صالح وان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لم يعرف الله تعالى ان استمر
قلبه عليه فهو كافر وان نفاه عن قلبه ووجد انكار ذلك من نفسه فهو مؤمن تمنى الموت لضير نزل به لضيق عيش او غضب
على عدو لا يجوز وان لتغير في زمانه مخافة الوقوع في المعاصي فلا باس به قال الصديق عليه السلام توفني مسلما الابوة والشفقة
في حق الاولاد ان يقول فعلت هذا اولم تفعله كان حسنا ولا يامر لانه ربما يمتنع فيصير عاقا اختتن ولم يقطع كل الجلدة ان
قطع الاكثر من النصف يكون ختانا اسلم شيخ وقال اهل البصيرة لا يطيق الختان ترك لان الواجب يترك بعذر فالسنة اولى
اذا كانت الحشفة ظاهرة بحيث اذا راه انسان ظنه مختونا ولا يمد جلده الا بتشديد لا يتعرض له ويجعل ذلك
عذرا في ترك الختان ويختتن اذا بلغ سبع سنين فان اصغر منه فحسن وان فوق ذلك قليلا لا باس به وقال السرخسي وقته
من حين يحتمله الى ان يبلغ وان اجتمع اهل ناحية على تركه حاربهم الامام قلم اظافيره او جز شعره دفنه فان رمى به فلا باس
وان القاه في الكنيف او المغتسل كره لانه يورث داء لا يجعل شيء من الطريق مسجدا

نوع في المسجد

ولا شيء من المسجد طريقا للعامة وتعليم الصبيان فيه بلا اجر لا باجر يجوز والجلوس فيه ثلاثة ايام للتعزية يكره وفي غير
المسجد جاءت الرخصة للرجال والنزول اولى بيع التعويذ او الطعام او غيره فيه يكره ولا يحل عاجز عن الكسب
لكن يقدر على الطواف بالابواب يفترض عليه ذلك فان لم يفعل ومات اثم وان عجز عن الخروج ايضا لزم على الناس اعانته
بقدر ما يقدر على الطاعة وكذا ان لم يكن عنده ما يعلم بحاله ويعطيه لكنه يقدر ان يخرج الى الناس ويخبر بحاله يفترض عليه
ذلك اذا فعل البعض سقط عن الكل المتصدق على مساكين ياكلون اسرافا ويسالون الحافا فاما جوز فيه الا اذا علم واحدا بعينه
انه بهذه الصفة للزوجة وقيم المبيت التصدق بالمطعوم بلا اذن الانفاق على نفسه اولى من الانفاق على الفقير اذا علم انه
في الشدة اما لم يقع في الشدة فالانفاق على الفقير اولى كما دل عليه قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الكسب
بقدر ما لا بد منه ولعياله وما يقيم به الصلب فرض وكذا الولد ابوان معسران يفترض الكسب عليه بقدر كفايتهما والزائد عليه
مباح اذا لم يرد به الافتخار والتكاثر وجمهور الفقهاء والعلماء على ان كل انواع الكسوب مباح على السواء وهو الصحيح
والتجارة افضل من الزراعة عند البعض والاكثر على ان الزراعة افضل قال عليه السلام اطلبوا الرزق من خبايا الارض ونفعها
تصل الى كل الحيوانات وفيه احياء الاراضي الموات والحاصل منها بعد تمام تلف البذر ولذا لم يملكه الوصي فكانت ادخل في التوكل
من التجارة ومن امتنع من الاكل حتى مات دخل النار بخلاف المريض الممتنع عن التداوي لان الاول مقطوع لدفع الهلاك
وموضوع له بالقطع والثاني مظنون الحصول وترك المظنون كترك الموهوم يحقق التوكل وترك المقطوع معارض للصنع
الشارع في ابطال السببية المشروع على وجه الحكمة فصار كترك اللبس والغوص في البحر حتى تلف البرد او الماء او التردي من جبل
على راسه ولا يقعد على القبر لان سقفه حق الميت لانه اهانة للادمي المكرم قال عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا
وان في المقبرة طريق ووقع في قلبه انه محدث لا يمشي فيه والمراد من التقديم ان يكون قبل اتخاذ المقبرة اجلس على قبر اخيه
من يقرا عليه القران لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ والمختار انه ينفع الميت خلافا لمالك وعليه المعتزلة بناء على ان
عمل الغير لا ينفع الغير وقد عرفت الكلام وقد شهدت الاثار بالمختار وعليه العمل في الاعصار في كل الاعصار وانه حجة
وقطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت او يستانس به الميت وعلى هذا الاكثر

من مقابر الكفار وقطع اليابس لا وبه ورد الحديث الصحيح دفن في ارض الغير فالمالك ان شاء نبش او ترك او سوى
القبر وزرع فوقه او ضمن الوارث قيمة الحفرة نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم قال السرخسي
ويكره رحمهما الله يكره ايضا الا قدر ميل او ميلين ونقل الكليم والصديق عليهما وعلى سيدنا السلام شريعة متقدمة منسوخة
او رعاية وصي النبي عليه السلام لازمة وقد كان الصديق عليه السلام اوصى به

الثالث فيما يتعلق بالملاهي

استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحوه حرام قال عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق
والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا
يسمع لما روي عنه انه عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق يكره همّ بمعصية
لا ياثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم ياثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امرا يتم بمجرد العزم كالكفر
يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امراته قال في الذخيرة اراد به المعاريض لا الكذب
الخالص وعليه نفقة الابوين الكافرين وخدمتهما وزيارتهما وان خاف ان يجلباه الى الكفر ترك زيارتهما ويقود ذميا
وزوجته لو فاقد البصر من البيعة الى البيت لا من البيت الى البيعة والاكل والشرب في اواني المشركين يكره والاكل
مع الكفار لو ابتلي به المسلم لا باس لو مرة او مرتين اما الدوام عليه يكره آجر نفسه ليعصر لذمي خمرا يكره ولو لبناء بيعة لا
لان المعصية في العصر يقام بعينه لا في الثاني وقال النبي عليه السلام لعن الله في الخمر عشرة الحديث وان آجر نفسه
من النصارى ضرب الناقوس لا ينبغي له ان يفعله ويطلب الرزق من الله تعالى وكذا الخياط والاسكاف لو استؤجر على
خياطة زي الفساق لا يفعل لا يقبل هدية الكفار ان كان يقبل صلابته معهم ويقبلوا لها ويحمل الهرة الى الجيفة لا الجيفة
الى الهرة ولا يمنع زوجته الذمية عن شرب الخمر الا اذا شربت في بيته فله المنع من الادخال استدل الذمي مسلما
عن طريق البيعة لا يدله عليها وسئل ابراهيم بن ادهم الزاهد عن طريق بيت السلطان فارشده الى المقابر فضربه
الجندي وشجه ثم عرفه واستعفاه فقال كنت عفوت عنك في اول ضربة وقلت اضرب راسا طالما
عصى الله تعالى قال الامام لو استغفر لا يجوز ان يقال له اغفر له الكافر يستاجر لانه لا يغفر الله تعالى لهم وقال
الدوسي يجوز ان يقال ذلك لقوله عليه السلام دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا قيل اراد به كفران النعمة لا كفران
الدين والعتوي على ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا قال الله تعالى حكاية عن اللعين انظرني الى يوم
يبعثون قال انك من المنظرين فاستجيب بعض دعائه لا كله لانه تمنى عدم الموت لانه لا موت بعد البعث

الرابع في الهدية

غالب مال المهدي ان حلالا لا باس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه من حرام
وان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم
الحكيم ياخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا رواه الثاني
عن الامام وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى ان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله عليه السلام
استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن به ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة قال ذو النورين لبعضهم
وقد دخل عليه وقد كان يكرر النظر في طريقه الى اجنبية ايدخل على احدكم بعين راسه فقال اوحيا بعد رسول الله
عليه السلام فقال رضي الله عنه لا ولكن فراسة صادقة وعن بعضهم انه قال ما اكلت طعاما حراما قط فانه ما قدم الي الا
وقد شهد قلبي بحاله

اذا كان كسبه ببيع البادق ومات عن مال جمع من اثمانه ان تورع الوارث عن اخذه اولى فيرده على اربابها ان علمهم والا تصدق به على الفقراء وان كان جمعه من المطبوخ ادنى طبخه لا يرده ويأخذه في جماعة مسلمون ورثوا الخمر تخلل ثم يقسم الخل لان القسمة فيها معنى المبادلة اخذ مورثه رشوة او ظلما ان علم ذلك بعينه لا يحل له اخذه وان لم يعلمه بعينه له اخذه حكما فاما في الديانة فيتصدق به بنية الخصماء سرق مكعبه ووضع مكانه مكعب آخر او وضعت المرأة ملاتها في جانب اخرى ووضعت ملاتها ايضا ورفعت الثانية ملاة الاولى ليس للاولى ان تنتفع بملاة الثانية والحيلة فيه ان تهب هذه الملاة او المكعب من ابنها او بنتها ان فقيرا او فقيرة ثم يهب الابن منها فينتفع بها كم في يتصدق بها على فقير بشرط الضمان اذا جاء مالكها له على امرأة دين لا تلازمها والاخذ بذيلها وطرف كمها يتعوذ على بابها فان دخلت خربة لا بأس ان يدخل معها ان امن على نفسه والا لا يأمر امرأة بذلك اخذ ثوب رجل ونزد ودخل منزله او وقع ماله في منزل رجل وظن ان رب المنزل لو ظفر المال يمنعه من المالك نعلم الصلحاء بانه يدخل بينه لا جاز لك ويدخل بلا رضاه اجاب الحفة اطلع رجل على حائط آخر عليه متاع فخاف انه المطلع باخذ المتاع ويهرب ان المتاع يساوي عشرة فصاعدا له ان يرميه قال الفقيه رضي الله عنه لم يعد اصحابنا هذا التقدير بل اطلقوا النو عليه السلام قاتل دون مالك سرق عن ابيه ومات الابن لا غير لا يؤاخذ به في الآخرة ولكنه يأثم اثم السرقة له على آخر دين تقاضاه فظلمه بالمنع ومات قال اكثر المشايخ في القيامة الخصومة ينتقل الى الوارث لانها تكون بسبب الدين والدين انتقل الى الورثة فلو مات المديون قبل الدائن ووهبه الدائن ينتقل ثواب التصدق بالدين قال الله تعالى وان تصدقوا خير لكم الآية ولا ينتقل الى الوارث فيكون اولى وفي النوازل مات الطالب والمطلوب جاحد فالاجر في الآخرة له لا للورثة حلفه او لا فان قضى الدين من وارث الطالب جاز وبرئ من الدين اخبر بموت المديون فقال جعلته في حل ثم بان حيا ليس له طلب الدين ادّى المديون اجود ما عليه لا يجبر الدائن على القبول امسك مديونه فنزع منه ما وانفلت لا يضمن النازع الدين باع مسلم خمرا واوفى من ثمنه دينه لا يأخذه الدائن وان البائع المديون نصرانيا له اخذ الدين مسلم غصب او سرق مال ذمي يؤاخذ به في الآخرة وظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد لان المسلم اما ان يحمله ذنبه بقدر حقه او يأخذ من حسناته والكافر لا يأخذ من الحسنات ولا ذنب للدابة ولا نوهل اخذ الحسنات فتعين العقاب والعقاب هذا بناء على ان الدواب يحشرون لا للجزاء عندنا خلافا لابي الحسن الاشعري قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت ثم يكون ترابا بعد الاقتصاص ولا بأس بقبول هدية المستقرض لانها غير مشروطة في القرض فان كان فيمن جرت عادته بالمهاداة قبل القرض فالافضل القبول لان قبولها من حقوق المسلم على المسلم وكذا اذا كان المهدي معروفا بالجود والسخاء او كانت بينهما مودة لان السبب الظاهر قائم مقام العلم وان لم يوجد من هذه الامور واحد فالتورع عن قبوله افضل لان الظاهر انه قرض جر منفعة فالحاصل ان الاهداء للمديون لا يكره ولو للمديون يكره وكذا الحكم في هدية القاضي كره بيع العذرة الخالصة لا المختلطة بالتراب والسرقين الاحتكار المكروه ان يشتري طعاما في المصر وينقله الى منزله ويتربص الغلاء ليبيعه وذا يضر بالناس وان جلبه من مصر آخر وامسكه للغلاء وذا يضر باهل مصره ويكره ايضا عند الثاني وعندهما لا ويستحب ان يبيع وكذا الخلاف في الفاضل من زراعته وان اشتراه من رستاق مصره ونقله وامسكه مع حاجة الناس اليه لا يكره عندهما وقال محمد رحمه الله يكره في كل قرية

يجلب طعامها الى المصر كيتعلق حق المصر به ويختص بالاقوات للبشر وقال الثاني رحمه الله يجري في كل ما يضر بالناس كالقطن ونحوه والمدة اذا قلت لا يكون احتكارا وان كثرت تكون احتكارا والفاصل شهر وما دونه اخذ في مسألة الحلف على قضاء الدين قريبا او بعيدا واذا رفع امره الى الحاكم امره ببيع الفاضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة بالقيمة العدل او يتغابن يسير ولا يسعر فان باع بضعف ثمنه منع وذكر الصدر انه يحبس ويعزر لكن لا يبلغ خمسين فان امتنع من البيع بعد التقدم اليه باعه الحاكم عند الكل والامام يرى الحجر ايضا اذا عم الضرر كما في المفتي الماجن والمكاري المفلس والطبيب الجاهل وتلقي الركبان ان اضر باهل البلد يكره والا لا اذا لم يلبس السعر على الوارد فان لبس كره مطلقا وبيع بناء مكة لا يكره بخلاف بيع ارضها عند الامام فانه يمنع لانه وقف الخليل عليه السلام وعندهما هي كالبناء رأى رجلا يبيع جارية غيره وزعم انه وكيل المالك له الشراء لقبول خبر الواحد في المعاملات وكذا لو قالت الجارية بعثني اليك مولاي هدية حل له وطيها ان وقع في قلبه انها صادقة قال الحاكم للخباز او للقصاب بع منا بدرهم والخباز يخاف ان نقص ان يضربه الحاكم لا يحل الشراء لانه بيع المكره والحيلة ان يقول البائع كيف تحب فان باع كما امره الحاكم ثم قال اجزت البيع حل الاكل جاء صبي الى بقال بخبز او فلس يشتري منه ما ينتفع به في البيت كالخل ونحوه له البيع وان طلب جوزا او فستقا ونحوه مما يختص به الصبي الافضل ان لا يبيع حتى يسأل عن اذن وليه به في النثر وغيره وقع السكر او الدراهم المنثور في حجر رجل فاراد آخر اخذه ان الاول هيأ حجره لذلك ليس للثاني اخذه والا له ذلك وكذا دخلت حمامة برية في دار رجل فاراد آخر اخذها ان رد الاول الباب وسد الكوة لاخذها او هيأ البيت لذلك ليس للثاني اخذها والا له حمامة انثى ازدوجت مع حمام ذكر آخر فباضت وفرخت فالفرخ لصاحب الانثى لان الولد يتبع الام ملكا وحرية في بني آدم فكذا ملكا في الحيوانات ولهذا كره العلماء اكل لحم الجوازل قبل التصدق لو من الحمام الاهلي لا من البرجي لاحتمال ان يكون الجوازل ملكا للغير لانه بحث مودعات الارض فان كل المرسومات من ذوات الاربع بالملتقط ومع ذلك لم يكره اجتمع ماء المطر في طست انسان واراد آخر اخذه ان كان صاحب الطست اعده لذلك لا يحل للثاني اخذه والا له ذلك وكذا الشبكة المنصوبة للجفاف او اذا تعقل بها متوحش او تكنس ظبي او تعلق طير بشجرة فاما التراب المجتمع في ضفة النهر او البير لكل احد اخذه لان الحافر قصد الحفر لا حيازة التراب الا اذا ادى الى ضرر كانكسار ضفة البير او النهر يمنع من الاخذ وقع السكر او الدراهم او الدنانير لينثره على العروس ليس له ان يدفع الى غيره ولا ان يحبس منه شيئا لنفسه ولا يلتقط هو منه ولو حضر رجل بعد النثار قبل نهب المنثور له ايضا ان يأخذ منه وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ذلك دخل مقصورة الجامع فوجد فيها من السكر المنثور له الاخذ الا على قول الفقيه كما لو وجد في السوق سكرا ملقاة في الارض له الاخذ بخلاف المسألة الاولى لاحتمال ان يكون هذه لقطة لا منثورة هل يباح نثر الدراهم قيل لا وقيل لا بأس به وعلى هذا الدنانير والفلوس وقد يستدل لمن كره بقوله عليه الصلاة والسلام الدراهم والدنانير خاتمان من خواتيم الله تعالى فمن ذهب بخاتم من خواتيم الله تعالى قضيت حاجته

الخامس في الاكل

دُعي الى وليمة فاذا هي نثر به خمرا او عليه غناء ان على المائدة لا يجيب الدعوة والا اجابها ان حامل الذكر وان معتدى في الدين لا يحضر اصلا لانه يستدل بحضوره به على جوازه او يحصل جراءة الفسقة على الفسق وهذا اذا لم يعلم قبل الدخول وان علم انه يحترم ما يعلم انه ان دخل يتركونه دخل والا لا يروى ان ابن المبارك رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك جل جلاله

فقال عاتبني او فقعني ثلاثين سنة بسبب اني نظرت للطف يوما الى مبتدع فقال انك لم تعاد عدوي في الدين فكيف
حال القاعد فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ولا باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته
لا كسوته الثوب وهديته الدراهم وما دون الدرهم لا باس به وفي شرح الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم ونحوه
وعن الثاني رحمه الله في اكل الربا يدعو الرجل الى دعوته يجيبه وفي الروضة يجيب دعوة الفاسق والورع ان لا يجيبه ودعوة
الذي اخذ الارض مزارعة ودفعها على هذا لان المزارعة فاسدة عنده والمذكور في مبسوط شمس الائمة في كتاب المزارعة ومن
العامل المجتهد فيه لا يفسق ليس يدل على انه يجيب دعوة من ياخذها مزارعة ويدفعها وفي الفتاوى قدم السلطان ماكولا
ان مشتراه اكل والا ان لم يعلم ان عينه مغصوب اكله ولا يتخلف عن دعوة العامة كدعوة الختان والعرس واذا حضر فان
شاء اكل والافضل الاكل ان لم يعلم بالحرمة ولا باس بالدف بالجلاجل ليلة العرس ولا باس بان يلقم بعض الاضياف بعضا وكذلك
الخدم الواقفين على راس المائدة والهرة لا الكلب الا الخبز المحترق والمعتبر العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه
شيا ورفع الزلة حرام بكل حال الا بالاذن ويكره وضع المملحة والقصعة على الخبز قال الامام الصفار لا اجد في نيه الذباب
الى الضيافة سوى ان ارفع المملحة من الخبز ويكره مسح اليد والسكين بالخبز ولا يعلق الخبز بالخوان بل يوضع بحيث
لا يعلق ولا باس بالاكل متكئا او مكشوف الراس في المختار والاسراف في الاكل منهي ومنه الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لئلا يخجل
الضيف او يريد صوم الغد واذا اكل فوق حاجته ليتقيا لا باس به وكان انس بن مالك رضي الله عنه ياكل الوان الطعام ويتقيا
فينفعه ذلك ومن السرف الاكثار من الباجات الا عند الحاجة بان يمل من نوع فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع فيجتمع عنده
قدر ما يتقوى به على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف يوما بعد يوم الى ان ياتوا الى اخر الطعام ومن السرف ان ياكل وسط
الخبز ويدع حواليه وعن الثاني ان لا يكره النفخ في الطعام الا ما له صوت نحو اف وهو محمل النهي ومن الاسراف ترك
اللقمة الساقطة من المائدة بل يرفعها او لا وياكلها قبل غيرها ولا ينتظر الادام بعد حضور الطعام ولا ياكل طعاما حارا
ولا يشم ومن السنة لعق الاصابع قبل المسح بالمنديل والقصعة والبداية بالملح والختم به ما تمت الحاجة وفي بطنها
بيضة يوكل ويكره اكل الطين لانه تشبه بفرعون والشعير الماخوذ من بعر الابل يغسل ويوكل ويباع لا من البقر لان البعر
صلب والخثي لا خبز وجد في وسطه بعر فارة يرمي البعر ويوكل الخبز ان كان البعر على صلابته جبنة مس فاه الفارة
سقطت قارورة الدهن او في حنطة وطحنت لا يوكل لبن المراة والشاة والبقرة المبينة طاهرا كالخرء الحمام
في الدواء لا باس به اكل الترياق ان كان فيه شي من الحيات يكره ولكن يجوز بيعه وان لم يكن فيه شي من الحيات لا يكره ويكره
معالجة الجراحة بعظم انسان او خنزير لانهما محرم الانتفاع ووضع العجين على الجرح ان علم ان فيه شفاء لا باس به
والذي يرعف ولا يرقا ان يكتب شيا على جبهته ولو بالبول او على جلد ميتة ان فيه شفاء ومعنى قوله عليه السلام لم يجعل
شفاكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش اجتمع
كسرات خبز واتت تمتى اكله لان يطعمه الدجاجة والبقر او الشاة ولا يطرحها في النهر او الطريق الا اذا وضعها على الارض
لياكلها النمل اكل عشرة امنا او اشترى بعشرة او كان له عشرة اثواب يحلف انه اكل خمسة او اشترى بخمسة او عنده خمس
ثياب لا يكون كاذبا ولا حانثا لوجوده مع الزيادة وعدم دلالة العدد على نفي الحكم على الزائد في امثال هذا طرح قدحا
من خمر في قدر لم تصب نبيذ حتى صارت المرقة حامضة كالخل لا باس به اذا احتاج الاب الى مال ولده ان لفقره ياخذ بلا عوض

من القران مح

وان لعدم

وان لعدم كما في المفازة فبالقيمة مع الاب والابن ماء في المفازة يكفي لاحدهما ان للوضوء فالاب اولى بلا خلاف
وان احتاج الى الشرب فالابن اولى لان قتل نفسه اعظم وزرا من قتل غيره ولو قلنا الاب اولى لوجب على الابن
ترك الشرب للاخذ حتى يموت عطشا والممتنع عن شرب ماء او اكل طعام حتى يموت قاتل لنفسه فلو اخذه من ابيه
يكون قاتلا لغيره وقتل النفس اعظم والمبتلى بين بليتين لا يختار الاشد وقال محمد بن سلمة الاب اولى وهو المختار لان
الاب كان سببا لحياته فلا يكون من البر ان يكون الابن سببا لهلاكه وقد عرف في السير وان اجتمع في جنازة المراة زوجها
ابو الابن مع الابن يتقدم الابن اباه اكراما له وشرب الماء من السقاية يجوز للغني والفقير وحمل الجمد منها الى منزله يكره
خاف الموت جوعا ومع رفيقه طعام اخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعته وكذا لو مع رفيقه ماء وخاف الموت عطشا
اخذ قدر ما يدفع العطش فان امتنع قاتل بلا سلاح وان الرفيق يخاف الموت عطشا وجوعا ايضا ترك له البعض خاف
الهلاك عطشا وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش ان علم انه يدفعه خاف الهلاك جوعا فقال له اخر اقطع يدي وكله
ليس له ذلك لان لحم الانسان لا يباح حال الاضطرار لكرامته اكثر الطعام للسمن لا باس به ما لم ياكل فوق الشبع وعن الثاني
رحمه الله لا باس بالحقنة للسمن اكل الجوز الذي يلعب به الصبيان ايام العيد لا باس به ما لم يقامروا به والا فهذا الصنع حرام
الثمار لو على الاشجار لا ياخذه بحال الا بالاذن الا اذا كثرت وعلم انه لا يضيق عليه الا الحمل وكذا ان ساقطة من الشجر في المصر
الا ان يعلم رضا مالكها نصا او دلالة وان في الحائط لا في المصر فالتي تبقى كالجوز فكذلك والتي لا تبقى كالتفاح ونحوه يكلموا
والاصح انه لا باس به ما لم يتعين النهي صريحا او دلالة رفع الثمار من النهر واكله جائز وان كثرت ورفع الحطب من النهر
اعني النهر يجري فيه الماء ان لا قيمة له فالاخذ يجوز رفع الورق الساقط من الشجر ايام الصيف ان له قيمة كورق الفرصاد للدود
القز لا يجوز ويضمن قيمته والا يجوز **نوع في التداوي** التداوي بلبن الاتان لا باس به قال الصدر وفيه نظر
وادخال المرارة في الاصبع للتداوي جوزه الثاني وعليه الفتوى ومنعه الامام امتنع عن الاكل حتى مات جوعا اثم وان عن
التداوي حتى تلف مرضا لا لان علم الهلاك بالاكل مقطوع والشفاء بالمعالجة مظنون وقد مر قال ان تناول فلان من مالي
فهو له حلال فتناول فلان قبل العلم لا يضمن ويجوز للاباحة وان عمم وقال كل انسان فاكل منه انسان قال ابن سلمة يضمن لانه
ابرا وابرا المجهول لا يصح وقال ابن سلام لا يضمن لانه اباحة والاباحة من المجهول جائزة وبه يفتى قال لاخر جميع ما تاكل
من مالي فقد جعلتك في حل منه فهو حلال له ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابراتك عنه لا يبرا قال الصدر والصواب
انه يبرا على قول محمد بن سلمة رحمه الله **السادس في النكاح** له امة وطيها فتزوج اختها جاز ولا يطاهما
حتى تحرم وطي الاخرى له امتان اختان قبلهما بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا يقبل ولا يمس ولا ينظر الى فرجها بشهوة
حتى يخرج احديهما عن ملكه بنكاح او عتق او بيع وبعد البلوغ لا تعرض الا في المحافل الا بازار واحد واذا كان للمراة
خطاب لا باس بان يخطبها اخر ايضا وان خطبها واحد ومالت اليه كره ان يخطبها اخر وذكر الحلواني لا يحرم الوطي
في الشراء الفاسد ويكره ولا باس بان يجامع زوجته وامته بحضرة النائمين اذا كانوا لا يعلمون وان علموا يكره حتى قيل دخول
الحمام في الغدوات ليس من المروات واذا مس فرج امراته او مست فرجه قال الامام ارجو ان ينال الاجر وفي الفتاوى
عزل عنها لما يخاف على الولد من سوء الزمان بلا اذنها يسعه ذلك وان كان نهيا على خلاف ظاهر الجواب وله منع امراته من العزل
وغمز الاعضاء في الحمام يكره الا عن ضرورة **السابع في اللبس** خرج عليه الصلوة والسلام وعليه رداء قيمته الف درهم

وربما قام عليه السلام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم وكان الامام رحمه الله يرتدي بردآء قيمته اربعمايه
دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة قال الكرخي يلبس الغسيل في عامة الاوقات
والاحسن في بعض الاوقات اظهارا لنعمة الله تعالى حتى لا يؤذي المحتاجين ولا باس بلبس ثياب الجميلة اذا لم يكن للكبر وكذا
جمع المال اذا كان من حلال لا باس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرايض وعن الامام انه لا باس بالخز للرجال وان كان سداه
ابريسما او حريرا ولا باس بلبس الجبة المحشوة من الخز ويكره للرجال لبس الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر والورس
ولا باس بحلية السيف وحمايله والمنطقة من الفضة لا من الذهب ولا يكره توسد الحرير والنوم عليه عند الامام ويكره عند
محمد والثاني رحمهما الله وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمراة فيه سواء وانما
التفاوت بينهما في اللبس وفي الخلاصة لا باس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولا ينام
عليه وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا للشرب منه والعلم من الحرير لو زاد على اربعة اصابع مضمومة لا يحل ولا باس
باربعة اصابع ولبس ما سداه من الحرير ولحمته من غير الحرير يكره ولبس السواد مستحب وينقض العمامة وهي على
راسه كورا كورا ولا يلقيها على الارض والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس وقيل
مقدار شبر ولا باس بلبس القلانسي وقد صح انه عليه السلام كان يلبسها ولا باس بان يتختم بالفضة والاصح ان التختم
بالحجر الذي يقال له يشم لا باس به والتختم بالذهب حرام في الصحيح فاما يتختم بالفضة عند الحاجة كالسلطان والحاكم
وعند عدم الحاجة الترك افضل ويجعل فصه الى الكف في خنصر اليسرى وما روي انه عليه السلام قال اجعلها في يمينك فمنسوخ
وقد صار ذلك علامة للبغي والفساد والحلقة هي المعتبرة ولو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم النساء بان يكون له فصان
او ثلاثة يكره استعماله للرجال اتخذ خاتما من فضة وفصه من ياقوت او فيروزج او زمرد او زبرجد او عقيق ونقش
عليه اسم الله تعالى واسمه لا باس به ولا يشد سنه بالذهب عنده وجوزه محمد قيل الثاني مع الاول وقيل مع محمد وله ان يشد بالفضة
اجماعا لا يعيد السن الساقط بل يأخذ من شاة زكية ويصلبها وقال الثاني يأخذ من سنه لا من سن غيره ويجوز الصلوة مع سنه
لا مع سن غيره وقال محمد رحمه الله يجوز مع سن غيره ايضا قالوا والخلاف لا يصح لان سن الانسان طاهر عندنا الا انه لا تحله الحياة
فلا ينجسه الموت ويكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح بها العرق ويوجد بها المخاطة لا لانها نجس بل لان المصلي معظم
والصلوة عليها لا تعظيم فيها وحمل هذه الخرقة ان للتكبر يكره وان للحاجة لا والخرقة المتقومة دليل الكبر ولا باس بالرتمة
وهو خيط التذكرة والادهان في انية النقدين والاكل بملعقة الذهب والاكتحال بميل من النقدين واحراق العود
في مجمر منهما لا يجوز للرجال والنساء اما الاناء المفضض والمذهب اذا لم يضع يده وفمه فيه على النقدين لا باس به عنده
وكره عندهما وكذا الاختلاف في المضبب من كل الاواني والكرسي المضبب بالذهب اذا لم يجلس على احد النقدين او مع
نقشا مضببا باحد النقدين او يلبث المصحف باحدهما او السرج اذا لم يجلس على احدهما وكذا الخلاف في اللجام
المفضض والركاب المفضض لا يكره عند الامام ويكره عند محمد وعن الثاني روايتان والرجل والمراة فيه سواء ولنا التمويه
الذي لا يخلص منه شيء لا باس اجماعا ولا باس بان يكون في البيت بساط كتب عليه الملك لله في النسج ويكره بسطه
والقعود عليه واستعماله ولو قطع حروفه او خط على بعض الحروف حتى لا يستبين الكلمة يزول الكراهية وكره هوا
اتخاذ الحسنة للجواري اذا كانت مقطعة كما مر للرجال اسكاف اعطى زيادة اخر على ان يتخذ لانسانا خفا على زي

خف المجوس والفسقة يكره ويكره ان يخضب يد الصغير ورجله **الثامن في القتل** كان السيد الامام
ابو شجاع يقال يثاب قاتل الاعونة وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا واختيار المشايخ انه لا يفتى بكفرهم وجواز القتل لاجل
ان الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية والاعونة من المحاربين الله تعالى ورسوله اسقاط الولد
قبل استبانة خلقه لا باس به المختار ان النملة اذا ابتدأت بالاذى لا باس بقتلها والا يكره والقاؤها في الماء يكره مطلقا
قتل القملة لا يكره واحراقها واحراق العقرب بالنار يكره قتل الجراد يحل الهرة اذا كانت مؤذية لا يضرب ولا يفرك اذنها
بل يذبح بسكين حاد قرية فيها كلاب ويتضرر اهل القرية من الكلاب يؤمر ارباب الكلاب بقتلها فان ابوا امرهم الحاكم
بقتلها ولا يحبس كلبا في داره الا للحراسة من اللصوص وغيرهم او للصيد وكذا الاسد والفهد وساير السباع كلبت
عقور لرجل بعض المارين قتلوه فان اتلف شيئا ان بعد التقدم الى المالك ضمن وقتله لا كالحائط المائل وفي الفتاوي امسك
في داره كلبا يتضرر منه الجار ليس لهم المنع فان الى رفع الى الحاكم يمنعه وكذا الدجاجة والعجول والجحش امساك دود القز
جائز وخروج المراة بطلب ورق الفرصاد لا وطرح الغيلق في المشرقة ليموت دوده جائز **التاسع في المتفرقات**
في الغيبة اغتاب فريقا لا يأثم حتى يغتاب قوما معروفين رجل يصلي ويؤذي الناس لا غيبة له ان ذكر بما فيه وان اعلم به السلطان
حتى يوجره لا يأثم وذكر مساوي المسلم على وجه الاهتمام لا باس به وكان الامام والثوري وابن ابي ليلى يمزحون كثيرا التسمية باسم لم يذكره
الله تعالى ولا رسوله في عباده ولا يستعمله المسلمون الاولى ان لا يفعل ويكره جعل الراية في عنق العبد لا القيد وفي زماننا لا باس بها
لغلبة الفرار وخاصة في الهند قال عليه السلام عجب الله من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل اي من كفار يسترقون ويجاء الى دار
الاسلام بهم بالسلاسل ولا باس بان يواجر منزله من نصراني يبيع فيه الخمر او يتخذه بيعة او بيت نار وكذا كل معصية تحلل
بينها وبينه فعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار قال اهل الذمة يمنعون من احداث البيع في الامصار قال الامام
الصفار في سواد بلادنا يمنعون من الاحداث ايضا وما ذكره في سواد الكوفة لغلبة اهل الذمة هناك ولا باس بدخول الذمي
المسجد الحرام وغيره من المساجد والعقيقة من الغلام وعن الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس
وحلق شعره مباح لا سنة ولا واجب ونتف الشيب لا وجه التزين لا باس به وما يحتاج اليه الناس من البناء لا باس به
وانما يكره اذا بنى ما لا يحتاج اليه ودباغة الزراعة بالحمير لا باس به عند الاحتياج ولا باس بكي الاغنام وكي الصبي ان
من مرض لا باس به ولا باس بخصاء البهائم والهرة واخصاء بني ادم يكره ولهذا كره كسب الخصيان من بني ادم وملكهم
واستخدامهم وقال الامام رحمه الله لو لم يستخدموا ما خصوهم وانما كره لانه مثلة ولا باس بثقب اذن البنات وحلقها
راسها ان لوجع لا يكره وان تشبها واذا تزلزلت الارض وهو في بيته له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين ولا باس ان يمشي الغلام ومولاه راكب ان اطاق الغلام ذلك
والا يكره اخذ الطريق ماء ولم يجد مسلكا لا باس بان يمشي في ملك الغير للضرورة السوال عن الاخبار المحدثة في البلدة
قيل يكره الاخبار لا الاستخبار لان الزمان زمان فتنة فيستعد والمختار انه لا باس بالاخبار والاستخبار ويكره الاشارة
الى الهلال عند رؤيته والسباق يجوز في اربعة البعير والفرس والبغل والرمي والعدو ولو البدل معلوما من جانب ولو من جانبين لا
الا اذا ادخل ثالثا وقال كل واحد ان سبقتك لي كذا وان سبقتني لك كذا وان سبق الثالث لا شيء له ولو من جانب يقول
ان سبقتني لك كذا وان سبقتك لا شيء لك علي والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض

وجاز في الاربعة بالنص كنحي ابنه بابي بكر ومثله الصحيح انه لايكره ويستحب القيلولة بين الحصادين اعني حصاد الشعر
والحنطة والخلوة بالاجنبية يكره تحريما ولا باس بدخول الخصي على النسوان قبل ان يبلغ الحلم خمسة عشر سنة المجبوب اذا
جف ماوه فيل له المخالطة بالنساء للامن عن لعسه والاصح انه لايحل والمخنث من الردي في الافعال من لرجال الفساق
لايحل له المخالطة مع النسا اما الذي لايشتهي النسا وهو مكسر باصل الخلقة فيل له مخالطة النساء اذا لم يكن لهرد بي من
الافعال والاصح خلافه مطلقا العبد يدخل على مولاتها بلا اذنها اجماعا وفي النظر اليها كالاجنبي وقال الشافعي رحمه الله يحل له من
النظر ما يحل للمحرم وليس له ان يسافر بها اجماعا ويكره للامة وام الولد في زماننا المسافرة بلا محرم لجامع خوف الفتنة شهد
عنده عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا لايحل لها المقام معه وليس لها ان تتزوج باخر ايضا اخبر الغايب بان امرا ته
ارتدت والعياذ بالله له ان يتزوج باربع سواء ان المخبر ثقة حرا او عبدا او مجلودا في قذف ختان النسا سنة لانه نص
الخنثى تختتن ولو كان ختانها مكرمة لا سنة لم تختتن الخنثى لاحتمال ان تكون امراة ولكن لا كالسنة في حق الرجال
ويجوز النظر الى فرج الرجل للختنة وعن الامام انه يجوز للحمامي النظر الى عورة الرجال وجل مع امراته او امته رجلا له قتلها
ان طاوعته وان مكرهة قتله وان قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل قاتلهم ولا يقتله وللحر وحمل تراب ربض
المصر لانه حصين فكان حق العامة فان انهدم الربض ولا احتاج اليه جاز حمله واخراج الشموع الى راس القبور بدعة
واتلاف مال ورمي عش الخفافيش والخطاف من المسجد بفراخه ان تقذر جايز والتوضي من ما السقاية ان كثر جاز
والا لا وعلى هذا الحياض المعدة للشرب لايجوز الوضوء منه في الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه وحمل ما السقاية
الى اهله ان ماذونا للحمل يجوز والا لا الخصي اشد الناس وطا لان ماوه ينزل قطرة قطرة فلا يعجر ولهذا اثبت نسب ولده
كالصبي والصغير الذي لايجامع محرم والذي يجامع لا كالبالغ والمعتوه العالم بامور النساء القادر على الوطي ليس
بمحرم وان لايقدر وقد تشترى اليه بمحرم والمجنون ليس بمحرم لانه لايبالي من الحرام والشيخ ان يوهم وطيه ليس محرم
وان تشترى اليه ولا حاجة له اليهن لكن لو مبيل قلب محرم ومتى بدن عجوز لا تشتهي للناس به واذا اراد تزوجها له
النظر اليها وان خاف الشهوة فقد روي انه عليه السلام قال اذا لقي الله تعالى خطبة امراة في قلب رجل له النظر اليها
اراد العبور او النزول في ارض الغير ان لها حايط او حايل ليس له ذلك لانه دليل المنع والا له ذلك والمعتبر في امثاله
عرف الناس لا يشتغل بين الصلوة في الطريق وارض الغير ان مزروعة او غير مزروعة لكن فرانه الطريق لثبوت حقه
فيه وان غير مزروعة لمسلم صلى في ارض المسلم لرضاه بها فالبها اراد تخشب رحا على نهر العامة ليس له ذلك لانه لا يخلو
عن ضرر والمحرمة ترخي على وجهها خرقة وتجافيها على الوجه دلت المسئلة انها ممنوعة عن كشفها للرجال بلا ضرورة
كالشهادة لها او عليها ولد مختون او شق عليه الختان وعرفه الحجامين وترك وسيل الامام عمر قال انا بالغ ولدي
الختان ولم اختتنه فامراته كذا معني سهل الحزاوكان بين يديه غلام اسود فقال انا باعلم من هذا الاسود وكتابة
القران على الحيطان والمحاريب غير مستحسن لانه ربما يسقط فيوطا ويكره على الفرش والبسط لانه يداس فيوطا
واذا بلغ الصبي عشر الايام مع امه واخته وامراة الا بامراته او جاريته كشف ازاره في الحمام لغسله وعصره لاباس
لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم على الناظر قال الرستغفني لاخفا انه اراد بالكشف في الموضع المعد لذلك لا مطلقا
وهو الحق وفي كل موضع ما جاز النظر جاز المس ايضا ودخول الحمام في العداة من المروة لان فيه اظهار مغلوب الكتابة

اولانه تخل بالصلاة بالجماعة اصطلح الطلاب ان المتقدم اولي بالدرس ثم اختلفوا في التقدم ممن وجد سبقه على التقدم
فهو اولي والا يقرع بينهم ويحل لانهم قد مواجعا اراد افتقرا اهل البلد الغزو وليس له ذلك لان فيه اضاعة اهل البلدة
وعلى هذا الوارادج التطوع وان كان فيهما انفقه منه له ذلك اشتري طستا من ارز فقال من اظهر بطن الطست فعليه كذا
لايحل له هذا المال المسافرين اذا خلطوا ازوادهم او اخرج كل واحد درهما على عدد الرفقة واشتروا طعاما واكلوه فانه يجوز
وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى اباح مخالطة اليتامى فهذا اولى

كتاب الاستحسان

ظهر قدمها ليس بعورة فيما رواه الحسن عن الامام وعن الثاني ذراعها ليست بعورة ومسها حرام اي مس الوجه والذراع لانه يباح
مصافحتهن والاستمتاع حرام بكل حال وكذا الخلوة والحكم بالزرق بين الاجنبي وذي الرحم اذا كان النظر لا عن شهوة فاما بالشهوة
فلا يحل لاحد النظر وكذا اذا كان اكثر رايه انه يشتهي لا ينظر الا للحكم لها او عليها او وتحمل الشهادة ولا يقصد الشهوة ويقصد
الحكم والتحمل ولباسها ان ملتزقا ببدنها او رقيقا فالنظر من ورائها كالنظر الى بدنها والنظر الى العورة لايجوز الا للضرورة
كالختان والمداواة والولادة والاختلاف في وصول العنين لو بكرا او الرد بعيب خبر الواحد يقبل في الديانات
كالحل والحرمة والطهارة والنجاسة اذا كان مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا او لا ولا يشترط لفظ الشهادة
والعدد دخل على قوم مسلمين ياكلون فاخبره واحد بالحل والاخر بالحرمة ان في جانب عدل وفي اخر غير عدل رجح
العدل ولو في كل جانب غير عدل عمل بغالب الراي وان لم يترجح جانب فالاصل الحل فيتنا وله ولو في جانب عدل
وفي اخر عدلان فهما اولى ولو في جانب عدل لان حران وفي اخر عدلان عبدان فالحران اولى ولو في جانب عدل حر وفي جانب
اخر عبد عدل عمل باكثر الراي لمساواة الحر مع العبد في الديانات ولو كان في كل جانب عدلان حران عمل باكثر الراي
فان لم يترجح الراي رجح التحريم بخلاف ما سبق لان كل خبر هنا يلزم فرجح التحريم وثمة غير ملزم ملك جارية او طعاما
فاخبره مسلم انه كان غصبا عند المالك فالتنزه في الوطي والاكل اولى لان الملك لا يستلزم حلها فيثبت شبهة الحرمة
بقول الواحد العدل ولو اخبره عدل انه ذبيحة المجوسي لا يحل اكله وان كان اشتراه لا يرده بقول الواحد الى البايع
اباحه طعاما او ماء ليتوضأ به فاخبره عدل انه مغصوب فالاحب التنزه ولا يحرم لانه لم يثبت حرمة العين
يريد شرا امة فاخبره مسلم بكونها غصبا عنده وهو يجحد فالاحب التنزه فلو اشترى يحل له الوطي لانه لم يخبره بحرمة
العين بل بجهة الحرمة ولم يثبت وكذا ان اخبر انها حرة او معتقة تنزه ولا يحرم لان بخبر الواحد لا يزول الملك وان
كان هذا حرمة العين الاصل في امة رجل يبيعها اخر انه اذا اخبره بشي لو عاين ذلك وسعه الشرا كذلك لو اخبره عدل او
غير عدل بذلك واكثر رايه ذلك وان اشتبه لا يشتري وان كان لا يسعه ذلك اذا عاين فكذا اذا اخبره واذا اخبر ان فلانا
لاينازعه الان له الشرا او ان اخبر انه ينازعه لكنه مبطل لا يسعه واذا قال فلان يدعيها وفي الحقيقة كان لي وانا كنت
امرت به بذلك لمصلحة واقرت الجارية ايضا لتعذر بذلك وهو مسلم عدل له الشرا منه وان كان عنده انه كاذب لا يشتريها
لانه لو عاين ذلك وسعه الشرا الاحترازه لعدم المنازعة وكذا لو قال كانت لي اودعتها عنده ثم اخذتها منه او قال
كنت بعتها منه ثم اقلتها او وهبها لي او صدقة بما قلنا ولو قال غصبها مني فاخذتها منه على جحوده لم يشترها وان قال
غصبني وظلمني ثم رجع من ظلمه ودفع لي له الشرا لعدم المنازعة وهذا اذا كان عدلا ولو خاصمه الى الحاكم فحكم له ببرهان او نكول
جاز الشرا ولو قال حكم لي بها الحاكم وانكر الحكم فاخذتها منه لم يشترها نظيرتها ما لو قال اشتريتها منه ونقدت الثمن واخذتها منه

بغير امره له الشرا ولو قال اشتريتها ونقدت ثمنها ثم انكر البيع واخذتها ليس له الشرآء ولو كان البايع عدلا ولو قال اشتريتها
من فلان ونقدت الثمن وقبضت بامره وهو عدل واخبر عدل ان البايع هذا جحد البيع لم يشترها وان كان البايع عدلا والمخبر
غير عدل ووقع عنده انه صادق فكذلك وكذا اذا كان غير عدلين وعنده ان المخبر هو الصادق لان العمل بغالب الراي في امر الدم جايز
ففي المال والاحتراز عن الشرا اولي قال محمد رحمه الله ارايت ان رجلا دخل على انسان ليلا شاهرا سيفه فوقع في رايه انه سارق يريد
اخذ ماله او قتله له قتله ولو وقع في قلبه انه هارب من العدو وملتجي اليه لا يحل قتله لوجوب العمل بغالب الراي باع رجل امة انسان
وزعم انه مولاها امره بالبيع ووقع عنده انه صادق له الشرآء فان اشتراها وقبضها ووطيها ثم وقع عنده انه كاذب في دعوى الامر
ترك وطيها حتى يعرف خبرها فاذا جاء المالك وانكر الاذن اخذها وعقرها ورجع بالثمن على البايع وان شهد عنده عدلان بامر المالك
ثم جاء المالك وانكر الاذن فللمشتري ان يمنعها حتى يحكم الحاكم بالرد ثم لا يسعه امساكها بشهادة الشاهدين المذكورين عند الشرا
تزوج رضيعة فاخبره رجل انها ارضعت من ام الزوج او اختها او كانت الزوجة مستهاة فاخبره رجل ان ابا الزوج او ابنه
قبلها بشهوة ووقع في قلبه انه صادق له ان يتزوج باختها او كانت اربع سواها بخلاف ما لو اخبره بسبق الرضاع والمصاهرة
على النكاح لان الزوج ينازعه وفي النابض لا ينازعه لعدم العلم به وان وقع عنده صدقه وجب قبوله اخبر بارتداد امرأته
او اخبرت بارتداد زوجها والعياذ بالله عنه ففي لزوم قبول خبره روايتان رأى رجلا قتل اباه عمدا ثم قال قتلته لانه كان ارتد
او لانه كان ابي او ابي لم يكن له وارث غيري او اقر بانه قتل اباه ولكنه قتله لردته او القصاص له ان يقتل القاتل كما لو عاين القتل
او سمع اقراره بذلك وكل من عاين او سمع اقراره اعانته في قتله ولو شهد عدلان عنده بانه قتل اباه ليس له ان يقتله حتى
يحكم بالشهود حاكم لانه لا يصير حجة قبل الحكم بخلاف ما لو شهد عندها عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا حيث تثبت الحرمة في حقها
بلا حكم ولو عاين الابن قتل ابيه او سمع اقراره بذلك ثم برهن القاتل عند الابن ان اباه كان ارتد او قتله للقصاص لان كان الشاهدان
مما لو شهدا عند الحاكم يحكم الحاكم بشهادتهما ليس له قتله وان كان ممن لا يحكم بهما له قتله ما في يد رجل شهد عدلان انها مال يورث هذا
غصبه منه ذو اليد وهو يجحد لا ياخذها منه قبل الحكم ولو كان هو عاين اخذه او سمع اقراره بذلك له اخذه وقتاله عليه وكل من عاين
او سمع اقراره بذلك اعانه كما في القتل شهد عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند الحاكم ليس لها ان تقيم
معه كما اذا سمعت منه بخلاف المال والقتل نوع نبت من عروق شجره في داره شجرة في دار جاره فالنابت من العروق لصاحب
الشجرة النابتة والمغني وصاحب المغني مار ان اخذوا المال بالشرط ردوها على المالك ان عرفوا والا تصدقوا به فان كان الاخذ بلا شرط
يكون له لان الدفع حصل من المالك برضاه اذا نبت الحطب في ارض رجل بلا انباته ليس لاحد ان ياخذه والشوك له ان ياخذه
محرم وحلال اصطادا في الحل فالصيد كله للحلال وعلى المحرم الجزاء وستر الكعبة يعطى منه انسان ان له قيمة لا ياخذه وان
لا قيمة له له اخذه وستر الكعبة من الحرير والديباج لم يجوزه الشافعي في اصح وجهيه ويجوز كون خريطة المصحف من الحرير وجها
واحدا ونقش جلد المصحف بالفضة يجوز عنده لا بالذهب وضع السكر بين يدي جماعة وقال من اخذه فهو له جاز لمن اخذه قيل
هذا اباحة وقيل انه تمليك من مجهول يصير معلوما عند الاخذ والنهبة جايزة اذا اذن فيها صاحبها لمن اخذ لما روي انه عليه
الصلاة والسلام نحر خمس ابقرة ثم قال عليه السلام من شاء فليقطع ولا باس بالقعود والنوم على جوالق او كيس فيه دراهم
لان المقصود الحفظ لا الاستخفاف والعبرة للمقاصد لا لنفس الافعال ومحمد رحمه الله لم ير بالباس لم ينوح حلق قال عليه السلام ني
تزين لعبادة ربك وقال عليه السلام ان الله تعالى جميل يحب الجمال وكذا لم ير باسا للبد الاحمر على السرج باسا قال هشام رايت على الامام الثاني

نعلين محصوفين بمسامير الحديد فقلت ابرى لهما باسا فانهما من لباس الرهبان وكان الثوري بن زيد يكره
فقال كان عليه السلام يلبس النعال التي لها شعرا شار الي ان المشابهة بالرهبان في فعل فيه صلاح العباد لا يضر فان من الاراضي
ما لا يمكن قطعها الا بمثل هذه الحجارة والاراضي الصلبة وعن الامام ان الخضاب حسن لكن بالحنا والكتم والوسمة اراد
به اللحية وشعر الراس والخضاب في غير حال الحرب لا باس به بلا تماثيل وينبغي للرجل ان ياخذ من لحيته اذا طال ومن اطراف
لحيته ايضا وياخذ من شاربه حتى يصير كالحاجب وغسل اليد بالدقيق لا باس به وهذا قولي ايضا لموارث الناس بلا نكير
ولا ينبغي للرجل ان يسال اليهود والنصارى عن التورية والانجيل والزبور ولا يكتبه ولا يتعلمه لانهم ولا يستدل
لاثبات المطالب بما ذكر في تلك الكتب لانه يحتمل ان يكون من المحرفات واما استدلال العلماء في اثبات رسالة سيدنا عليه السلام
بالمذكور في اسفار التورية وصحف الانجيل فذلك للالزام عليهم بما عندهم تعلم بعض القران ووجد فراغا فالافضل الاشتغال بالفقه
لان حفظ القران فرض كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين قال في الخزانة وجميع الفقه لا بد منه قال في المناقب عمل محمد بن الحسن
ما ينا الف مسئلة في الحلال والحرام لا بد للناس من حفظه الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل ويتعلم بالنهار فعل وان لم يمكنه النظر
في العلم بالنهار وله زيادة ذهن يعقل الزيادة فالنظر في العلم افضل طلب العلم والفقه اذا صحت النية افضل من جميع اعمال
البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت النية لانه اعم نفعا لكن بشرط ان لا يدخل النقصان في فرايضه وصحة
النية ان يقصد وجه الله تعالى والاخرة لا طلب المال والجاه ولو اراد الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم فقيل
يصح نيته ايضا ولا باس بالجلوس للوعظ اذا اراد به وجه الله تعالى قال الله تعالى وذكر فان الذكرى الاية وكان ابن مسعود
رضي الله عنه يذكر كل عشية خميس وكان يدعو بدعوات ويتكلم بالخوف والرجا وكان لا يجعل كله خوفا ولا كله رجا وقال
الامام الرستغفني ينبغي ان يتكلم في الرجا والرحمة لقوله عليه السلام يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ولان
من رجع الى الباب يكون اثبت في فتاوي القاضي رفع الصوت بالذكر حرام وقد صح عن ابن مسعود انه سمع اجتمعوا
في مسجد يهللون ويصلون عليه عليه السلام جهرا فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهده عليه السلام وما اريكم الا
مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم من المسجد فان قلت المذكور في الفتاوي ان الذكر بالجهر لو في المسجد لا يمنع
احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وصنع ابن مسعود يخالف
قولكم قلت الاخراج عن المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان يكون لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم
الناس بانه بدعة والفعل الجايز يجوز ان يكون غير جايز لغرض يلحقه فكذا غير الجايز يجوز لغرض كما ترك رسول الله
عليه السلام الافضل تعليما للجواز وفي الاعراف في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية اي اعبدوه وارفعوا الله حوايجكم
والضراعة الذلة والخفية اي لا يدخله الريا انه لا يحب المعتدين اي المشركين اي الذين يدعون غير الله تعالى وما
روي في الصحيح انه عليه السلام قال لرافعي اصواتهم بالتكبير اربعوا على انفسكم انكم لن تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعون
سميعا قريبا انه معكم الحديث يحتمل انه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روي انه كان في غزاة ولعل رفع الصوت يجر بلاد
الحرب خدعة ولهذا نهى عن الجرس في المغازي واما رفع الصوت بالذكر فجايز كما في الاذان والخطبة والاختلاف
في عدد تكبير التشريق جهرا لا يدل على ان الجهرية بدعة لان الخلاف بناء على ان كونه سنة زايدة على اصل الفعل كم صلاة
كما اختلفوا في ان سنة الاربع من الظهر بتسليمة اولى ام بتسليمتين وذلك لا يدل على انها لو بتسليمتين يكون بدعة او حراما

حرفوه صح

قراة القران بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان وفي تفسير الثعالبي لا يحب المعتدين الجهر بالدعاء من الاعتداء
فيدل على كراهته وفي اجوبة الامام الزاهد الخوارزمي انه بدعة لا يجبر ولا يمنع ثم قال جوزه محب الذاكرين لله قطعت
شعرها لزمها الاستغفار وان باذن الزوج لانه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق الا يرى انه لا يحل للرجال ان يقطع
اللحية والمعنى المؤثر التشبه للرجال قال نصير ايام عمارة المسلمين لا يشتري من العساكر شي لانه حرام ملك الغير
ولا يباع منهم شي بالدراهم لانهم خلطوا الدراهم اضطرب الولد في بطن امه وقد ماتت لا تشق بطنها وكذا لو ابتلعت
درة انسان وماتت ولم تدع مالا لا تشق بطنها لان حرمة النفس فوق المال مديون ليس له مال يقضي به دينه لكنه محترف
يكسب ما ينفقه على عياله وكان قبل الدين يتخذ الوان الاطعمة والوان الثياب لنفسه وعياله فبعد الدين يريد ان يتخذ
كذلك ليس له ذلك بل ينفقه بقدر حاله ولا يتخذ الالوان فان اتخذ الوانا من الثياب باعه الحاكم في دينه الزايد على حاله واذا
يكن له ما يقضي به دينه لكنه يعلم حرفة ان عمل يقضي الدين والداين يطالبه يجب عليه ان يعمل ويقضي واذا بني على المتزوجة
يتخذ وليمة يدعو اليها الاقرباء والاصدقاء الى ثلاثة ايام وبعده ينقطع العرس والاجابة لازمة ومن لم يجب ياثم ويكره
اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام غم فلا يليق فيها ما يختص باظهار السرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا
ولو في التركة صغير لا يتخذ منها وذكر الامام الصفار لو كتب على جبهة الميت او على عمامته او كفنه عهد نامه يرجى
ان يغفر الله تعالى للميت ويجعله آمنا من عذاب القبر قال نصير هذه رواية في تجويز وضع عهد نامه مع الميت وقد روي
انه مكتوبا على افخاذ ثلثماية افراس في اصطبل الفاروق حبيس في سبيل الله تعالى وضع المقلمة على الكتاب والمصحف
عند الكتابة للضرورة قيل لا يجوز وقال القاضي يجوز فاما لو قصد الاهانة لا يجوز ولو نهارا لا يكره وضع القرطاس الذي فيه
اسم الله تعالى تحت الطنفسة لا باس به لانه يجوز النوم والقعود على سطح بيت فيه المصاحف وقال القاضي يكره الا في موضع
وهو الركوب على جوالق فيه مصحف للضرورة والاولى والاوسع دخل الخلاء في جيبه او كمه دراهم فيها اي القرآن لا يكره لما روينا
من قصة الخيول التي في اصطبل الفاروق رضي الله عنه مع ان الخيل ينام على مربطه قال القاضي هذا في اسم الله تعالى مسلم اما
في القران الاولى لا يمسه الا المطهرون يكره فان المحدث الاكبر يكره تعالى ولا يقرا وقيل داخل الخلاء وفي يده خاتم عليه اسمه
تعالى يجعل فصه في كفه وان في جنبه يخرجه ومد الرجل الى المصحف لو لم يكن بحذاء الرجل لا يكره وكذا لو معلقا في وتد
ومد الى الاسفل لانه على العلو فلم يحاذه واذا صار القراءة في الاسباع جايزة لكن الافضل القراءة من المصحف لكون
الاسباع محدثة يدعو وهو ساه القلب فالدعاء على الوقت افضل وان لم يمكنه ذلك فالدعاء افضل من تركه ويكره الدعاء
عند ختم القران في رمضان او بجماعة خارجه لانه لم ينقل من الصحابة قال الصفار لو ان اهل البلدة يقولون
يمنعنا من الدعاء لمنعتهم والاشتغال بعد الفرض باداء السنة اولى من الدعاء المذكور اذا دعا بالدعاء الماثور جهرا
وجهر معه القوم ايضا ليتعلموا الدعاء لا باس به واذا تعلموا حينئذ يكون جهر القوم بدعة كتاب

الجنايات اربعة فصول الاول في قتل العمد

يقتل الولد بالوالد
والوالدة وان علا لا بعكسه ولا المولى بعبده ملكه كله او بعضه ويقتل سليم الاطراف بناقصه والبالغ العاقل بالصبي
والمجنون ويقتل الجماعة بالفرد وبعكسه فصاعدا ولا يجب مع القود شي من المال قتل صبيا خرج راسه واستهل
ولم يخرج منه شي غيره لا قود عليه الا ان يكون خرج مع الراس نصفه او اكثر حكم عليه بالقصاص فقبل ان يرفع الى الولي حتى القاتل

خلقا حيث لا يقرا فيه بجعل في خريطة ويدفن كالمسلم صح

انقلب دية ولو جن بعد الرفع الى الولي له قتله ولا يسقط القصاص وعن الامام انه يقتله في الحالين من تجن ويفيق
قتل في حال الافاقة يقتل فان جن بعده ان مطبقا سقط القصاص وان غير مطبق يقتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه
وقال الفقيه ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قصاص فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القصاص **نوع
في موجبه** قتله بمر ان اصابه الحديد قتل وان بظهره ولم يجرح عندهما يجب وكذا في ظاهر الرواية عن الامام
وعنه انه يعتبر الجرح وسنجات الميزان من الحديد على الروايتين وان اصابه العود لا خفاء انه لا يجب عند الامام
وعندهما كذلك لانه في معنى العصا الصغيرة وان عصا كبيرة عند الامام وهو قول الشافعي لا يجب وعندهما يجب احمى
تنورا والقى فيه انسانا او القاه في النار يجب القصاص بالسلاح وكذا كل ما يثبت لان النار يعمل في الحيوان عمل الذكاة
حتى لو قذف النار في المذبح فاحترق العروق يوكل ويستوفي القصاص بالسيف وقال الشافعي يحرق اغرق صبيا او بالغا
في البحر لا قصاص عنده خلافهما وان والى في الضربات بالسوط حتى مات لا يقتص عندنا وان ذبح بليطة قصب
يقتص وان غرز بابرة حتى مات يقتص لان العبرة للحديد شق بطن انسان بحديدة وضرب آخر عنقه بالسيف
عمدا ان كان يتوهم بقاءه حيا بعد الشق يقتل الذي ضرب العنق وان لا يتوهم بقاءه حيا وانما بقي فيه اضطراب المقتول
فالقصاص على الذي بقر البطن ويعزر ضارب العنق وفي المسئلة الاولى يجب على الذي شق البطن ثلث الدية فان
نفذت الجراحة يجب الثلثان الدية كما هو حكم الجائفة وكذا لو جرحه جراحة مثخنة والآخر غير مثخنة والمثخن
ما لا يتوهم معه البقاء فالقاتل هو المثخن هذا اذا تعاقبا ولو معا فكلاهما قاتلان ولو جرحه واحد واحدا والآخر عشرا
فالموجب عليهما على السواء لان الانسان قد يموت بجراحة واحدة ولا يموت بعشر جراحات ولو القاه من جبل او سطح
لا قصاص عليه عنده خلافهما شد يد رجل ورجله والقاه فقتله سبع لا قصاص ولا دية عليه ولكن يعزر ويحبس حتى يموت
وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس والبرد حتى مات فعلى عاقلته الدية قتل رجلا في النزع وعلم انه لا يعيش
لولا القتل يجب القصاص ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاة والدفعة في المنتقى ضرب رجلا بحد سيف فانقطع
الغمد وقتله يجب الدية لا القصاص وان بابرة لا قصاص فيه الا اذا غرزه في المقتل فكذلك لو عضه حتى مات والحاصل ان
كل ما يتعلق به الذكاة في البهايم يتعلق به وجوب القصاص وما لا يتعلق به الذكاة لا يتعلق به القصاص كذا ذكره
الناطفي في الاجناس نوع قال بعتك دمي بالف او بفلس فقتله يجب القصاص لو قال اقتلني فقتله يجب الدية
لا القصاص ويجعل الاباحة شبهة في درء القصاص لا الاستبدال بالمال وقال في التجريد وفي الاباحة لا يجب الدية
في اصح الروايتين عن اصحابنا وفي المنتقى قال اقطع يدي فقطعه لا شي عليه لان البدل يجري في الطرف لالتحاقه بالمال
حتى اقتص بالنكول فيه لا في النفس ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القصاص
وبطل الصلح قال الآخر اجن على نفسه فجرحه جرحا لا يعيش عن مثله فهو جان ولا يسمى قاتلا وان مات لا شي عليه لانه لما
يقتل غالبا فالحق بالجناية على الطرف وفيه يجري البدل وفي الواقعات اقتل ابني وهو صغير فقتله يقتص ولو قال اقطع يده
فقطعه عليه القصاص ولو قال اقتل اخي فقتله وهو وارثه ففي رواية عن الثاني وهو القياس يجب القصاص وعن محمد عن
الامام الدية وسوى في الكافي بين الابن والاخ وقال في القياس يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان يجب الدية
وفي الايضاح ذكر قريبا منه ولو قال اقتل ابي فقتله يجب الدية ولو قال اقطع يدي فقطعه فالقصاص واجب ولو قال اقتل عبدي

منه يجب القصاص وهو قاتل والآدمي جانيا وان جرحا يعيش صح

او اقطع يده لا شي على الفاعل لانه اتلف المال وفيه تجري الاباحة والاوراث عن العبد فيما يتعلق بالادمية **نوع اخر**
قتل الرجل عمدا وله ولي له ان يقتص بالسيف لا غير فيضرب عنقه او لا او يضرب علاوته ولو رام قتله بغير سيف منع وان فعل
ذلك عزر لكن لا يضمن لاستيفاء حقه فقتله بالحجر او عصا او ساق عليه دابة او القاه في بير او غير ذلك من انواع القتل
وله قتله بنفسه او امره لغيره به فان قتله غيره بامره صار مستوفيا ولا ضمان على القاتل هذا اذا كان الامر ظاهرا فان قتله
ثم ادعى الامر وصدقه الولي لا يثبت الامر الا بالبينة ويقتص القاتل ان لم يبره من القصاص يستحقه من يستحق ماله على
فرايض الله تعالى وكذا الدية ويستحقهما الزوج والزوجة وليس لبعضهم الاقتصاص بلا بعض لو كبارا وليس لهم التوكيل
بالاستيفاء ولو بين رجلين فعفا احدهما وقتله الاخر يجب نصف الدية في ثلاث سنين ولو قتله ولم يعلم بالعفو او علم
لا قود عندنا والمولى كالوارث واحد المولين كاحد الوارثين صالح احد الورثة القاتل على مال جاز وله على القاتل ما شرط
من المال ولبقية الورثة الدية او القيمة لو حرا او عبدا والقصاص حق الورثة ابتداء عنده وعندهما حق الميت ثم ينتقل
اليهم ويقضي ديون الميت من الدية وبدل الصلح الاخ العادل يقتل الاخ الباغي وبني الاعمام والمسلم يقتل اخاه المشرك لا اباه
والحاق الساحر يقتلان اذا اخذ لسعيهما في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان
وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي ولا يقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكيدي وقيل الحاق ام
محمد فتواه وقتلهم اراد ان يحلق لحيته ليس قتله وان اراد قلع سنه له القتل وان اراد ان يبرد سنه بالمبرد فقتله
عليه الضمان **الثاني في الخطا** حكمه الدية والكفارة وحرمان الارث الدراهم وزن سبعة وهو ان يجعل
الدراهم في كفة وسنجة سبعة دنانير في كفة فاذا استويا فهو عشرة وزن سبعة اختاره الفقيه ابو الليث رضي الله عنه حين قدر
واختلفوا ان المعتبر وزن مكة ام وزن كل مدينة ظاهر الرواية الاول قال الامام شبهة العمد القتل بالمثقل وقالا يقتل مثلها
غالبا تعمد ضرب رجل بالسيف عنقه ومات فهو عمد ولو اخطا فاصاب عنق غيره وقتله فخطا رمى قلنسوة رجل فاصاب
غيره فهو خطا رمى صيدا فاصاب حايطا ثم رجع الى انسان واصابه فخطا وكذا لو القى بافضر راس رجل ومات فهو
خطا صاح انسانا فمات منه او سلخ جلد وجهه فمات منه فدية **نوع في العاقلة** المال الواجب بالعمد المحض
يجب في مال القاتل واختلفوا في تغير حكومة العدل والذي عليه الفتوى ان ينظر الى المجني عليه لو مملوكا ان نقص عشر قيمته بالجناية
يجب عشر الدية وعلى هذا القياس وعاقلة كل انسان من يتناصر هو به ان من الديوان فعاقلته اهل ديوانه والصناع بعضهم
لبعض ان كانوا يتناصرون بالديوان والصناعة وان من اهل البادية فعشيرته قبيلة ابيه الاقرب فالاقرب فان لم يكفهم ضم
اليهم اقرب القبايل نسبا وقولنا نسبا تخرج ما لو يكفهم محله حيث لا يضم اليهم اهل محلة الاخرى لان التناصر لا يكون
بين المحلتين وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وعن محمد عن الثاني عن الامام
ان جنايته في ماله لا في بيت المال اجماعا وكذا اللقيط والحربي اذا اسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعن الحلواني
اختلف المتاخرون في العجمي فافتى الفقيه والامام ظهير الدين انه لا عاقلة لهم وافتى البعض ان لهم عاقلة والحق ان التناصر
فيهم بالحرف فهم عاقلته وان تاجرا فكذلك قال القاضي قال بعض العلماء للعجمي عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض
لاجل البعض كالاساكفة والصيارفة بمرو ورب الخشابين وكلك بادية بخارا فاذا قتل واحد منهم قتيلا فاهل
حرفته عاقلته وكذا طلبة العلم وهو اختيار الحلواني وكثير من المشايخ وذكر في الخزانة القولين ثم قال ولكل مختارون

فيما دون النفس وفي الخطا فيها
على العاقلة وفي شبهة العمد
لو نفسا على العاقلة وفيما دونها
وان بلغ الدية على القاتل صح

وقد ذكرنا

وقد ذكرنا الحق الذي يعتليه الدليل **نوع اخر** اصطدم فارسان وقعا على وجههما فلا شي عليهما وان
على قفاهما فعلى عاقلة كل دية الاخر وان احدهما على الوجه والاخر على القفاء فدم الواقع هدر ودم الاخر على عاقلة صاحبه
منديل في يد رجل يجاذبانه وسقطا وماتا فان سقط كل على الوجه يجب دية كل على صاحبه بموته بصنعه وان على القفاء
لا شي على واحد منهما وان وقع احدهما مستلقيا لا يجب ديته ويجب دية الواقع على الوجه وان قطع اخر المنديل
فوقعا على قفاهما وماتا ضمن القاطع ديتهما وقيمة المنديل كذا عن الامام الثاني وعن الفضلي انه لا يجب على القاطع دية
ولا قصاص صبي في يد ابيه جذبه انسان من يده والاب يمسكه حتى مات فالدية على الجاذب ويرثه ابوه وان جذبا
حتى مات عليهما الدية ولا يرثه ابوه اخذ بيد رجل وجذبه حتى انكسر ان للمصافحة لا يجب الارش وان غير ما ضمن القابض
عض ذراع رجل فانتزع المعضوض ذراعه حتى سقط سن العاض وتعلق لحم ذراع المعضوض فالسن هدر ويضمن العاض
ارش الذراع كذا صح به الحديث عنه عليه السلام بخلاف ما اذا تشبث انسان بثوب رجل وجذبه فجذب صاحب الثوب ايضا
وتخرق من جذبهما حيث يضمن المتشبث نصف قيمة الثوب **نوع اخر** مات في بير طريق غما او جوعا او عطشا
لا ضمان على الحافر عند الامام خلافا لمحمد وقال الثاني ان غما ضمن وان جوعا لا ادخل رجلا في بيت وطبق عليه الباب حتى مات
جوعا لا يضمن عند الامام خلافا لهما وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه هو بنفسه والا لا يضمن وان كان قال له كله فانه
طيب يحبس ويعزر وان اوجره ومات منه فالدية على عاقلته ادخل في بيته نايما او مغمى عليه او صبيا او معتوها في حينه
فسقط عليه البيت ومات يضمن في الصبي والمعتوه ولا في غيرهما **نوع في الغرة** يجب في الجنين ذكرا كان
او انثى عبدا او امة او فرس يساوي خمسماية درهم على العاقلة ان بعدما استبان خلقه يقسم بين ورثته كسائر
امواله ولا يرث الضارب منه ولا كفارة عليه وفي الجنينين يجب كل منهما حال الاجتماع ما يجب حال الانفراد فان
القت احدهما حيا والاخر ميتا بضرب واحد فعليه لاجل الحي اذا مات بعد الالقاء الدية وفي الميت الغرة وعن
انه لا يجب في جنين الامة الا النقصان كما في الدية ضربت بطنها او شربت لتطرح ولدها فطرحت فالغرة على عاقلتها
ولا كفارة عليها في قول الامام ولو باذن الزوج لا يجب شي والمعالجة لاسقاط الولد كالشرب وان عالجت او شربت لا للاسقاط
لا يجب وان امرت امراة بذلك ففعلت لا ضمان على المامورة ولو ضرب بطن امراته عمدا بالسيف فقطع البطن ووقع احد
الولدين حيا مجروحا بالسيف والاخر ميتا وبه جراحة السيف ومات ايضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته
دية الولد الحي اذا مات ويجب غرة ولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطا **نوع اخر**
في الجناية على الصبي اعطي له سلاحا ليمسكه له ولم يامره بشي فعطب به الصبي يجب ديته على عاقلة المعطي
وكذا اذا لم يقل امسكه لي في المختار امره ان يسقي له دابة من البير او النهر او ارسله في حاجته فمات او قتل في الطريق
لا يجب عليه شي وان غرق في النهر او صدمته الدابة او نهسته حية ضمن الامر وذكر القاضي بعثه في حاجته بلا اذن
وليه فانضم مع اخدانه وارتقى على ظهر بيت وسقط منه ومات قال الثوري يضمنه المرسل وكذا لو غصبه فعقره او اكله
سبع او سقط من الحايط ومات يضمن الغاصب وان مات من مرض او حمى لا وذكر القاضي ربى صبيا فاصاب عين انسان
ان كان للصبي مال يودي الدية منه وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ولا يواخذ به الاب قال الفقيه انما لا يوجب
شيا على الاب لانه كان لا يرى على العجم عاقلة وانما تجب الدية في ماله اذا ثبت ذلك بالبينة او بالمعاينة لا بالاقرار لان اقراره
لا عبرة به

غصبه ومات في يد غاصبه فجاة او بحمى لا ضمان عليه وان مات بصعقة او نهس حية يضمن عاقلته ديته لانه مسبب في اتلافه بالنقل الى مكان الصواعق والحيات والسباع وقالوا لو حمله الى مكان يكثر فيه الحمى او الوبا بان كان المكان مخصوصا بذلك يضمن ايضا لا بسبب العدوى لان القول به باطل بل لان الهوا يخلق الله تعالى مؤثرا في بني ادم وغيره كالغذا حمله على دابة وقال امسكها لي فسقط عنها ومات ولم تسر الدابة فالدية على عاقلة الحامل سوا كان الصبي ممن يركب مثله عليها اولا وكذا ان سقط عنها حال سيرها فديته على عاقلة الحامل يستمسك الصبي عليها اولا وكذا لو حمله عليها مع نفسه وسقط ومات يستمسك اولا سقط حال السير او قبله او بعده ولو حمله عبد عليها وسقط ومات فديته على العبد يدفع او يفدى لان موجب جنوته العبد في رقبته تسبيبا او مباشرة قال له اصعد الشجرة وانفض لي ثمرها فسقط ضمن وكذا لو امر عبد غيره بكسر الحطب او بحمل اخر ضمن ما تولد وان دفع سلاحا اليه فقتل به نفسه او غيره لا يضمن الدافع اجماعا الاصل ان بمجرد الامر لا يصير ملجيا الى الفعل ولا ينتقل فعله الى الامر وبالاكراه يصير ملجيا وينتقل الفعل والتسبيب الى الاتلاف لو تعديا كالمباشرة صبي امر بالغا بقتل انسان فقتل لا يضمن الامر ويضمن المامور لما ذكرنا وكذا اذا امر بالغ بالغا والبالغ اذا امر صبيا باتلاف مال انسان واحراقه او قتل دابته فالضمان على الصبي ثم يرجع به وكذا اذا امره البالغ بقتل انسان يوخذ بالدية عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الامر علم الصبي بفساد الامر اولا والماذون اذا امر صبيا باتلاف مال انسان او ارسله في حاجته فهلك الصبي يضمن الامر صاح صبيا على حايط فوقع يضمن الصايح وفي النوادر ان قال لا تقع فوقع لا ولو قال قع فوقع يضمن الجاني لو صبيا او مجنونا لا يخلو اما ان يكون في بني ادم في النفس او الطرف او في البهايم او في المال عمدا او خطا في الاحرار او العبيد في الذكور او الاناث لو في بني ادم عمدا او خطا سوا كان في النفس في الحر يجب الدية على العاقلة لو خطا وان في العبد يجب القيمة بالغة ما بلغت الا اذا زادت على الدية عشرة الاف فينقص عشرة فيهما في ظاهر الرواية ولو في بني ادم فيما دون النفس في الحر اذا لم يبلغ عشر الدية يجب حالا وان بلغ نصف عشر الدية فعلى العاقلة لو خطا ويوخذ في سنة واحدة وان جاوز الثلث ففي عامين وان جاوز الثلثين ففي ثلاث اعوام وفي العبد والامة فيما دون النفس في ماله وان في المال فالواجب عليه بالغة ما بلغت وفي مختصر عصام الواجب في العمد في ماله نفسا او ما دونها والخطا فيهما يوجب على العاقلة موجلا وشبه العمد ان بلغ الدية موجب النفس على العاقلة وفيما دون النفس على الجاني وان بلغ الدية وذكر شيخ الاسلام ان بدل النفس في الخطا المحض وفي شبه العمد على العاقلة وفي العمد عليه وما دون النفس في الخطا ان بلغ نصف عشر الدية على العاقلة والا على الجاني **نوع** جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان اجنبية فعلى عاقلته الدية وان منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج ازال بكارة بكر بحجارة او خرق فعليه المهر صغيرتان دفعت احديهما على الاخرى وزالت بكارة احديهما يجب مهرها على الواقعة واصله في الصغرى زني صبي بصغيرة لا حد عليه وعليه المهر لانه مواخذ بافعاله وفي النوادر ابن اربع عشر عاما تزوج امراة ثيبا بلا اذن ابيه ووطيها لا مهر عليه وان بكرا وهي نايمة فافتضها وهي لا تعلم تجب المهر عليه والمجنون كالصبي المجنون او البعير المغتلم صال على انسان ليقتله فقتله المصول عليه يضمن قيمة البعير ودية المجنون معه كيس فيه مال فضربه انسان فوقع ميتا وضاع ماله ودنيا به يضمن الدية وقيمة ما ضاع **نوع اخر** الجناية على العبد فيما دون النفس لو مستهلكة ان وجب فيه كمال الدية لو على حر فهي مستهلكة في العبد يجب كمال القيمة كفقا عينين وقطع يدين وقطع يد ورجل من جانب واحد وان قطع يد ورجل

من خلاف فلا غير مستهلك وكل جناية على الحر يوجب ارشا مقدرا كالموضحة يوجب نصف عشر الدية فلذلك في العبد يوجب نصف عشر قيمة العبد الا اذا بلغت خمسماية درهم فيوجب ذلك وينقص نصف درهم وان يدا واحدا او عينا واحدة فنصف القيمة الا اذا بلغت خمسة الاف درهم فيجب الا خمسة دراهم وان ليس لها ارش مقدر يجب نقصان قيمته وفي قطع اذن واحد وسن وحاجب واحد روايتان واختار الطحاوي ضمان نقصان القيمة وقطعهما غير مستهلك في رواية وفي رواية قطعهما ونتفهما مستهلك ويجب نصف القيمة ثم في الجناية المستهلكة المولى بالخيار ان شا سلم العبد واخذ كل القيمة وان شا امسكه لنفسه ولا يرجع على الجاني بشي وقالا ان شا سلم واخذ القيمة كلها وان شا حبسه واخذ النقصان وفي المنتقى قطع يده ضمن ما نقصه الا اذا بلغ خمسة الاف فينقص خمسة دراهم وكذا كل جناية دون النفس وقال الامام في حاجبه واذنه الواحدة ولحيته ما نقصه وفي الاصبع لا يزاد على الف درهم وفي سنه ما نقصه الا اذا بلغ خمسماية فينقص نصف درهم امر عبد غيره بان يابق او بقتل نفسه فابق او قتل نفسه ضمن الامر صغيرا العبد او كبيرا امر عبد غيره بان يفسد طعاما مولاه او متاعه ففعل لا يضمن الامر اصله ما ذكر في شرح الطحاوي امر حر عاقل بالغ عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا او محجورا بقتل رجل خطا يخاطب مولاه بالدفع او الفدا في كل موضع لا يجب القصاص ثم يرجع مولاه على الامر باقل من قيمته ومن الدية في ماله حالا وهذا كالعبد المغصوب اذا جنى يخير مولاه بين الدفع والفدا ثم يرجع على الغاصب لانه اما غصب او استعمال وكذا لو امر صبيا حرا ماذونا ولو امر صبيا حرا بذلك لا يضمن شيا ولو كان الامر محجورا صغيرا او كبيرا يومر مولى المامور بدفع او فدا ثم يرجع باقل من قيمة المامور وارش الجناية على الامر استعمال العبد الحلاق في الحمام لا يوجب الضمان فلو للحمامي فيه عبيد فامر واحدا منهم بالحلق تعين فلو استعمل غيره ضمن قال العبد للحجام اقلع سني فقلع يضمن ولا يصح امره بلا اذن المولى **نوع في العاقلة** ان من اهل الديوان عاقلته من ان مقاتلا في ديوان المقاتلة وان كاتبا في ديوان الكتاب لانهم كانوا يتناصرون وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فبيت المال في ظاهر الرواية وعن الامام انه في ماله واختاره عصام والفتوى على الاول وان ذميا يجب في ماله لا في بيت المال اجماعا وذكر شيخ الاسلام ان اهل المصر يعقلون عن اهل القرى يريد به ان المصر الذين من الديوان ولهم ديوان لكن من المقاتلة يعقلون اهل المصر واهل القرى وان لم يكن من المقاتلة من اهل المقاتلة لان العقل انما وضع على من هو من اهل نصرة المقاتلة وقوما ممن لا ديوان له اهل البصرة فالعاقلة ان له ديوان اهل ديوانه وان من اهل الحرفة فكذلك وان لم يكن له شي بين ذلك فاهل ديوان مصره لكن من المقاتلة لا اهل ديوان مصره مطلقا كالكتاب وغيره فان لم يكن يعتبر العشيرة وهذا دقيق تامله **الثالث في الاطراف نوع في مسايل اللحية** حلقها او راسه او نتفها يوجل عاما فان لم ينبت يجب الدية ولا قصاص في الشعر فان مات قبل الحول لا شي على الجاني عند الامام الثاني وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم بدونها ومعها فيغرم النقصان والوجوب في اللحية اذا كانت متصلة او خفيفة واحدة اما في الكوسج فحكومة عدل وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة عدل قال ابو جعفر الفقيه ان كانت اللحية تؤذ عيبا وشيبا لا يجب شي وان حلق نصفها فنصف الدية اذا علم ان الباقي النصف وان لم يعلم فحكومة عدل وذكر الفضل ينتف بعض لحيته ينظر الى الذاهب والى الباقي فيجب بحسابه من الدية واذا انبت بعض اللحية فحكومة عدل صالح عن حلقها ثم نبتت يرجع بالدفع ولو نبتت ابيض ولو شابا لا يجب شي عندهما وعنده حكومة عدل وبه افتى الفقيه ابو الليث وفي العبد اذا انبت بيضا حكومة عدل

واذا لم ينبت تخير المالك ان شاء ترك وان شاء دفع العبد واخذ قيمته حلق شعر امراته او امراة غيره او حلق شعر
الجارية ونقصت قيمتها لا يجب شيء لانه ينبت ويطول كذنب الحمار ولكن يعزر بما يليق به اذا قلع الحاجب فلو او
وخاه بالشفرة فديه في الصحيح لعدم امكان المساواة وان ذهب ضوؤها والعين قايم يقتص بان تحمى المراة بالنار
ويربط على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمراة حتى يذهب ضوؤها وروي ذلك عن علي رضي الله عنه
ويديه ما المستوي قبي مع ربط الاخرى فاذا سال ناظرة ثم الاقتصاص فان زعم الضارب بقاء الضوء وانكره المضروب
تحكم الى الاطباء وقيل تختبر بحية تلقى بين يديه وقيل يستغفل وينصب بين يديه شيء وقيل يستقبل العين بعين
الشمس مفتوحة فان سال دمع فالضوء باق وان لم يسل لا لان الصحيحة تدمع عند المقابلة وان يعلم به ايضا فهو
كساير الدعاوي والقول للضارب المنكر على الثبات لانه على فعله ولا يقتص العين اليمنى باليسرى ولا العكس بخلاف ما اذا
كانت عين الجاني انقص او اكبر من او عين المضروب فانه يقتص وان يعين المجني عليه حول لا يعرف بصره ولا ينقص يقتص منه اذا
اذهب ضوؤه وان الحول لا بد ينقص البصر فحكومة وان الحول المسحن للبصر بعين الجاني خير المجني ان رضي بالناقص ابيض
او اخذ نصف الدية في ماله اذهب يمناه ويسرى الجاني ذاهبة لا يمناه يقتص ويترك اعمى وان يمناه بيضاء عند الاذهاب
ثم زال يقتص منه ولا عبرة لوقت الجناية ابيض بعض عين بضرب لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ضرب باصبعه عين آخر عمدا فذهب
ضوؤها فعليه القصاص وان مات من ذلك فالدية على عاقلته فقصد ضرب يده فاصاب عينه وتلف فدية لانه شبه عمد قال
محمد اذا تعمد شيئا من انسان فاصاب غيره ما تعمد فهو عمد بان قصد ضرب يد رجل بالسيف فاخطا وابان راسه فهو عمد وان
قصد ضرب زيد فاصاب خالدا فهو خطا ومثله في المنتقى رجلان في الميدان قاما للتعلم والتعليم فوكز احدهما صاحبه
فذهب عينه او انكسر سنه فهو عمد ضرب رجل امراة او على القلب فتلف عضو لا يجب القصاص لانه لا يجري بين الرجل
والمراة في الاطراف وفي عين الاعور نصف الدية وقيل كلها لان العين الواحد كالعينين وفي العين القايمة الذاهبة ضوؤها
حكومة ضرب عين رجل فانخسفت حدقته وجرحت وسال قيح وذهب البصر ان خطا فدية وان عمدا فكذلك لعدم امكان
المماثلة وعن الامام القصاص لو عمدا وان ثورت والاصح هو الاول رمى الى عين انسان فنفذ من القفا يجب نصف الدية وحكومة
اصاب الركز عينه وجرحها فداواه طبيب بشرط الضمان ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه والاذن يعتبر في الاطراف
ضمان العين ثلاث كل الدية فيهما ونصفها في احديهما كالحر وكل القيمة فيهما والنصف في احديهما كالعبد يتقدر ببدل
الذات الثاني ان يكون فيهما نصف بدل الذات وفي احديهما ربع بدل الذات كالبهايم لان الانتفاع فيه باربعة اعين كالبهايم التي
يستعمل ركوبا وحملا مثل الفرس والبغل والبعير وثور العمل والحمار الثالث نقصان القيمة كالكلب والسنور وشاة في السن
الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يوخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى اجماعا ولو كسرت او نزعت
من اصلها فالقصاص ولو كسرت بعضها او اسودت الباقية او احمرت او اخضرت او دخلها عيب لا قصاص والدية في ماله
وان ضرب سنه وتحركت فسقطت خطا فالدية خمسماية على عاقلته وان عمدا اقتص وفي التجريد كسر بعضها فاسودت
الباقي او تعيب فحكومة لا قصاص وفي الجامع الصغير خمسماية دية السن كسر بعضها فسقط الباقي لا قصاص
وعن ابن سماعة القصاص ولا قصاص في السن الزايدة ويجب حكومة ضربه حتى سقط اسنانه كلها اثنان وثلاثون
يجب دية وثلاثة اخماسها ستة عشر الف درهم في ثلاث سنين في السنة الاولى خمسة الاف وثلاثة وثلاثون وثلث
ومايتان وفي الثانية ما بقي من ثلث الدية والباقي من ثلاثة اخماسها وفي الاخيرة الباقي من الدية الكاملة لطم رجلا

فكسر بعض اسنانه يقتص من الضارب ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة والقصاص في السن لا يكون على اعتبار
قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا او كبيرا بل على قدر ما كسرت من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك ان الكسر مستويا
يستطاع الاقتصاص يقتص بالمبرد وان كسر املسا غير مستو لا قصاص فيه وعليه الارش وفي كل سن خمس من ابل
او نقد ولا يزاد على تمام الدية في عضو من اعضاء الانسان الا في الاسنان فانه يجب الزايد على الدية فيهن والانياب
والاضراس والمقدم والموخر سواء ولو نبتت معيبة فحكومة وان نبتت سوداء يجعل كان لم تنبت وان اصفرت بالضرب
لم يوجب الامام فيه شيئا واوجب الحكومة في العبد ولو انبت المقلوع سنه مكانها فالتحمت او الاذن المقطوعة
مكانها فالتصقت يجب الارش كاملا لانها لا تنبت كما كانت وذكر بكر فان نبتت بلا تفاوت سقط الواجب وعن الثاني
رحمه الله انه لا يجب شيء في سن البالغ انما ذلك في سن الصبي لكن ينتظر الى ان يبرا موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر
حولا في الصغير لا يوجل في البالغ واشار في الزيادات الى انه يوجل وذكر السرخسي بسنا في حولا في الكبير الذي
لا يرجى نباته في الكسر والقلع وبالاول يفتى بانه لا يوجل ضرب صبي سن مثله ينتظر الى بلوغه فان بلغ ولم ينبت وجب
على عاقلته خمسماية وان من العجم فهو ماله عند من لا يرى لهم عاقلة لا يقلع سن القالع ولكن يبرد الى ان يصل الى اللحم
ويسقط ما سواه ولو نزع جاز والابراد احتياط لئلا يودي فساد اللحم وفي الكسر ينظر الى المكسور عالم ثم الذاهب
فيبرد منها ذلك القدر وان اضطربت السن بالضرب انتظر حولا الا شيء فيه وان عبدا فحكومة فان انتظر حولا ثم هذه
احمرت او اسودت فكل الدية وان اصفرت اختلفوا والمختار الوجوب كالاسود وان لم يتغير لكن تحركت وقلعها
آخر يجب على كل منهما حكومة عدل فان اخضرت او اسودت او احمرت تجب الدية في رواية ولا تجب في اخرى والصحيح
عدم الوجوب وان كان سن المكسور اخضر او اسود فحكومة عدل قال القاضي الامام وفي كسر بعض السن انما يبرد بالمبرد اذا كسرت
عن عرض اما لو عن طول فغيه الحكومة وان كسر بعض سنه فاسود الباقي يجب الارش لا القصاص لان هذا شيء واحد اراد ضربه
بالسيف فاخذ انسان وجذب صاحب السيف فانقطع بعض اصابع الممسك ان من المفصل القصاص وان من غير المفصل
عليه دية الاصابع قلع ظفر غيره ان نبت كالاول لا شيء عليه وان لم ينبت او معيبا فحكومة ولكن في المعيب الواجب
اقل من غير النابت وفي قطع يد او شيء منها ان عمدا من مفصل فالقصاص وكذا ان من موضع يمكن الاقتصاص
وفي اليدين والرجلين لا يوخذ باليمنى الا اليمنى ولا اليسرى الا باليسرى وكذلك الاصابع لا يوخذ شيء من الاعضاء
الا بمثله السبابة اليمنى بمثلها وكل اصبع كذلك قطع من نصف الذراع ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع
حكومة عند الامام وان من العضد والرجل من الفخذ فنصف الدية وما فوق الكعب والقدم تبع ودية يد موجلة سنتين
ثلثاها في الاول والثلث في الثانية قال بكر الواجب لو اقل من خمسماية فحالة وان خمسماية الى ثلثها ففي سنة
وان اكثر من الثلث فالثلث في سنة والزايد في الثانية كسر يد عبد رجل او رجله لا يجب في الحال شيء وينتظر المال شلت
اليد بالضرب بحيث لا ينقبض ولا ينبسط فديه ولا يقطع طرف عبد بطرف حر ولا طرف عبد بعبد ولا الصحيح للشلاء
ولا الرجال بالنساء عشرة في الانسان في كل الدية كاملة الانف واللسان والذكر والخصيتين والعقل والرايحة خلقت
ولم تنبت واللحية اذا لم تنبت والصلب اذا كسر وانقطع الماء او سلس بوله وفي الابراد اطعم ولم يستمسك الطعام
ولو ضرب فرج امراة فصار لا يجامع فدية كاملة وعشرة اخرى في اثنين منها الدية العينان والاذنان

تجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ
فان لم تفت اذ لم تنبت من الاسنان
التي بها تجب الدية لفوت الجمال
وان لم تفت المضغ والجمال صح

والحاجبان والشفتان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان واللحيان وفي الثديين ثالثا المثلة الدية وفي احديهما نصفها وفي الحلمتين الدية وفي احديهما نصفها وفي ثديي الرجل حكومة وفي اخر نصف تلك اي نصف ما وجب بالحكومة في كلها وفي حلمة ثديه حكومة وان قطع الذكر من اصله ان خطا فدية وان عمدا اختلف اصحابنا وفي المنتقى لا قصاص فيه قالوا وهو قول محمد وعن الثاني ان اصحابنا اجتمعوا على ان في الحشفة القصاص واذا قطع بعضها فلا قصاص وفي ذكر العنين وذكر مولود ولم يتحرك ولسان الاخرس والعين القائمة الذاهبة ضوءها واليد والرجل الشلا حكومة آخذ خصيتي رجل فشدها فذهبت رجوليته فلم يصوت امراة فصارت مستحاضة تربص عاما فان برات فلا شيء والا فدية وفي الضلع اذا كسرت حكومة دق صلبه لكنه يقدر ان يجامع فحكومة وان لم يقدر على الجماع او احدودب فدية وان عاد الى حاله ولم ينتقص لكن بقي اثر الضرب فحكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شيء وفي صلب المراة اذا كسر وانقطع الماء الدية وفي الترقوة اذا كسرت حكومة وكذا كسر كل عظم فيه الحكومة بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل ممن يعالج الكسر قطع ذكره من الاسفل فسقطت لحيته ففيه ثلاث ديات للذكر والانثيين واللحية قطع ذكره ثم خصيتيه فديتان وان عكس ففي الخصيتين دية وفي الذكر حكومة لان بقيامهما تعد منفعة النسل نهاية بخلاف الذكر بعد قطعهما وان قطع احديهما فانقطع ماؤه ففيه الدية ولا يعلم ذلك الا بان يقر الجاني به قطع لسان صبي استهل فحكومة وان تكلم فلو خطا دية ولا قصاص في عمده وعن الثاني الوجوب في قطع الكل وفي عين المولود ان ابصر الدية في الخطا والقصاص في العمد وان لم يبصر فحكومة وعن محمد قطع مفصلا من السبابة فسقط الوسطى ايضا قطع وسطاه والسبابة من تلك المفصل وان جف الباقي من السبابة وسقط الاصبع الوسطى يقتص من الوسطى لا من السبابة وعن الامام ربه الثاني قطع اصبعا من مفصله او غير مفصله فسقط الكف معه ان الكف من مفصله اقتص فيهما وان من غير المفصل لا فيهما وعن الثاني عن الامام في هذه الصورة ايضا ان القطع والسقوط ايضا من المفصل القصاص وان القطع من غير المفصل والسقط او على العكس فلا وفي شرح الطحاوي كسر بعض سنه فاسود الباقي لا قصاص وان لم يسود الباقي ففي المختصر انه يجب القصاص وفي المنتقى كسر بعض السن يستاني عاما ان لم يسود الباقي يدعي الباقي قال يستوي في المكسور وان ترك المسود لبس كذلك وان كسر البعض وسقط الباقي لا قصاص في المشهور وفي المنتقى فيه القصاص بمنزلة ما لو قطع اصبعا فسقط اليد يجب القصاص المنزوع سنة لا قصاص لو نبت سن النازع كالاول يودي خمسمائة للمنزوع وان نبت نصفها او نصف الارش وان نبت تامة ثم نزعها اخر ينتظر عاما فان نبت والا يقتص من الثاني ولا شيء على الاول عض اصبعه وقطعها يقتص بعد البر فان مات منه فدية على عاقلته وفي الجامع الاصغر جذب المعضوض ذراعه وسقط اسنان العاض لا يجب دية الاسنان عند الامام خلافا لابن ابي ليلى وكذا عن محمد في العيون اذا اسقط من العاض ولحم ذراع المعضوض يضمن العاض لحم الذراع ولا يجب ضمان الاسنان خلاف ما اذا جذب ثوبه عن يد المتشبث فتخرق حيث يضمن المتشبث نصفه لان التخرق بفعلهما نوع المشهور عن اصحابنا ان الجناية على العبيد كالجناية على المال حتى وجب حالا في مال الجاني كضمان الغصب والاتلاف ولا يصح ذلك على اطلاقه فانه ذكر في الجامع الصغير والمبسوط انه اذا شج عبدا موضحة يجب نصف عشر قيمته كما يجب في الحر نصف عشر الدية وفي النوادر انه يضمن في العبد في الموضحة نقصان قيمته كالبهائم فيصح اطلاق العلماء على رواية النوادر لا على ظاهر الرواية فيفيد العلماء كما اذا لم يكن للجناية ارش مقدر فخرجت مسئلة الموضحة

طبيب كما ذكرنا. وان اسوج

الكون

لكون ارشها مقدرا اتفاقا عين عبد قيمته يزيد على عشرة الاف فقضى الامام فيه بخمسة الاف الا خمسة باتفاق الروايات بخلاف الامة فانه قضى فيها بخمسة الاف الا عشرة لان دية المراة بذلك فينقص عشرة يستحق بها دوحرج كما في العبد وفي العبد خمسمائة نصف الدية فينقصنا خمسة اعتبارا للبعض بالكل عبد مقطوع يده قطع انسان اخر رجله من ذلك الجانب عليه نقصان قيمته مقطوعا يده لانه اتلاف فلا يجب ارش مقدر وعن محمد فيمن قطع يد عبد غيره عليه ما نقص ولا يبلغ به نصف دية يد حر وعن الامام والثاني فيمن قطع يمنى عبد رجل وآخر يساره فمات منهما على القاطع اولا نصف قيمته وعلى الثاني ما نقصه وما بقي من النقص في نفس العبد عليهما نصفان وقال محمد نقصان قطع اليدين والنفس عليهما انصافا وعلى هذا البائع قطع يد العبد المبيع يسقط نصف الثمن وان مقطوع يده فقطع البائع الثانية يعتبر النقصان ويسقط من المشتري بقدره من الثمن ان ثلثا فثلث الثمن وطريق معرفة ذهاب السمع ان يترك المجني عليه حتى يغفل ثم ينادى ان اجاب والتفت علم انه لم يذهب والا فقد ذهب ودو كرما شهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضى ديونه والمورث اكذب شهوده ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان انه لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء وعتمد وجود السبب واجاب عطاء بن فيمن ضغط خصيتي انسان ومشى عليه وهو صحيح يعمل ثم مات ان ثبت باقرار او بينة انه مات من تلك الضغطة عليه الدية كاملة شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب الفراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدا انه مات من جرحه لانه لا علم لهم به وكذا الاشتراطي الحائط المائل ان يقولوا مات من سقوطه ولان الاضافة الاحكام الى السبب القائم لازم لا الى سبب يتوهم الا يري انه لا يجب القسامة في ميت في محلة على رقبته حية ملوية حلق راسه ولم ينبت عن الامام انه يخير المولى ان شاء دفعه واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شيء له وقال محمد لا حكومة عنه في لحيته شيئا وفي العيون عن الامام في قطع اذنه او انفه او حلق لحيته وحلق لحيته اذا لم ينبت عليه لزوم نقصان قيمته كما قالا وروى الحسن عنه لان المعتبر فيه المالية والحاصل ان الجناية على العبد ان مستهلكة بان كانت يوجب في الحر كمال الدية ففيه كمال القيمة وان غير مستهلكة بان وجب فيه نصف الدية ففيه نصف قيمته الاول كقطع اليدين وامثاله وقطع يد ورجل من جانب الثاني كقطع يد او رجل او قطع يد ورجل من خلاف وقطع الاذنين وحلق الحاجبين اذا لم ينبت رواية من قبيل الاول وفي اخرى من قبيل الثاني واستعمال العبد المشترك بلا اذن شريكه هل يوجب على الشريك المستعمل الضمان فيه روايتان وفي الرواية يضمن بلا خلاف برات الموضحة او الجراحة ولم يبق الاثر لا شيء عليه عند محمد وهذا قياس على قول الامام ايضا وفي الاستحسان الحكومة وهو قول الثاني قال الفقيه الفتوى على قول محمد انه لا شيء عليه الا ثمن الادوية قال القاضي اما الا اثر كقولهما وان بقي اثر يجب ارش في كل الاثر ان منقلة مثلا فارش المنقلة انفذ الطعن من اذن الى اذن فحكومة وان في فمه حتى خرجت من الدماغ ونفذت فيه ففي الفم مع الدماغ الحكومة لانه ليس له ارش مقدر ومن الدماغ الى ان نفذت آمة وفيها ثلث الدية وفي موضحة الانف الحكومة ولا قصاص في آمة وباضعة ومتلاحمة لانه لا يخلو عن الزيادة نوع في الشجاج الكلام فيه في مواضعها واساميها واحكامها وانها تختص بالراس والوجه الا في موضع العظم كالجبهة والوجنتين والذقن يتصور فيها الموضحة وما قبلها او ما بعدها

اذا لم تنبت قيمته تاما ان دفعه اليه العبد وحكى الغدروني في شعر وبلحيته الحكومة قال القاضي الفتوى في قطع اذنه وانفه صح

والآمة لا يكون الا في الراس او في الوجه من الموضع الذي يخلص الى الدماغ ولا يكون الجائفة في الحلق والذقنة وانما يكون فيما يصل الى الجوف من الصدر والظهر والبطن فكل ما وصل الى موضع لو وصل الشراب اليه كان مفطرا فهو جائفة لان حكم الجوف وما فوقه لا جائفة وكل موضع يكون فيه موضحة ففيه منقلة وهاشمة وسمحاق وباضعة ومتلاحمة وآمة وانما ذلك في الراس والصدغين والجبهة والوجنتين وموضع الخدين والذقن واما اساميها فاولها الحارصة وهي التي تخوص الجلد اي تشقه والدامعة التي لا تسيل ويدمي والباضعة من البضع للقطع التي جرحت من الجلد واخذت في اللحم والمتلاحمة التي تشق اللحم فيكون ابلغ من الباضعة والسمحاق الواصلة الى جلدة رقيقة فوق العظم واسم الجلد سمحاق والموضحة التي توضح العظم والهاشمة التي تهشم العظم بكسره والمنقلة بفتح القاف وكسرها التي تخرج منها العظم والآمة الواصلة الى ام الدماغ وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ ثم الدامغة وهي التي تشق هذه الجلدة ولم يذكر محمد ثمانيها الحارصة والدامية والدامعة واما احكامها ففي الموضحة قود وما بعدها لا قود فيها واما قبلها قال محمد في الاصل فيه قود فيقدر غور الجراحة بمسبار ثم يعمل حديدة بقدره فيقطع من اللحم الى آخره فيستوفي حقه وعن الامام انه لا قود الا في الموضحة لا فيما قبلها ولا فيما بعدها ولكل رواية وجه واذا لم يجب القصاص او سقط لا بالعفو فيما قبل الموضحة حكومة عدل وفي الموضحة لو خطأ نصف عشرها وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشرها وفي الآمة ثلث الدية وليس في الجراح ارش مقدر الا في الجائفة ثلث الدية وان نفذت الى الجانب الآخر فثلثا الدية لانهما جائفتان شج اصلع موضحة عمدا ففيه حكومة لا قصاص لان موضحة الاصلع ايسر وان الشاج ايضا اصلع يجب القصاص للمساواة وان لم يكن الشاج اصلع لكن رضي بالاقتصاص منه لم يكن له ذلك ويجب الحكومة وموضحة الاصلع انقص من موضحة غيره فكان ارشه انقص ايضا والهاشمة مستويان لانه كسر العظم وعظم الاصلع وغيره سواء فاما نفس الموضحة لانها شق الجلد وجلد الاصلع ارق من جلد غيره فيجب الحكومة فيها شج بالعصا موضحة لا يجب القصاص وان مات منها لا يجب ايضا وان شج بالحديد هاشمة لا يجب القصاص وان مات منها يجب القصاص وان شج بالحديد موضحة يجب القصاص وان مات منها يقتل وان شج بالحديد لا قصاص فيه وان جرحه ومات يجب القصاص لقاء في النار او في تنور محماة فاحترق ومضى ايام ومات يقتل وان كان يذهب ويجي ثم مات منه يجب الدية قطع الاذن كلها يقتص وان قطع نصفها اقتص منه بقدره ان استطاع وعرف القدر فالمماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط فانه روي عن الامام فيمن قطع نصف الاذن وكان يقدر على ان يقتص منه ذلك القدر يقتص منه وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع اصغر من اذن المقطوع فللمقطوع ان يقتص او يأخذ نصف الدية قال الامام ان كانت الآمة ثنتين او ثلاثا فالدية ولا شيء فيهن فان كانت اربعا فالدية وثلثها وفي الظهيرية اسودت السن بضربة ثم نزعها آخر فعلى الاول الارش وعلى الثاني الحكومة وفي دعوى السن لا بد ان يذكر انها بيضاء او سوداء اذ لا يجب تمام الدية الا اذا كانت بيضاء ولا يمنع بقاء السن بخلال اللحم لزوم تمام الدية **نوع في القسامة**

رجلان في بيت فيه جراح قتيلا قال الثاني عليه الدية وقال محمد لا يجب عليه الدية بجواز انه قتل نفسه اهل بخارا افترقوا فرقتين ويقاتلون للعصبية فجلا اح كلا بادي والآخر ذو ازكي وجد بينهما قتيل لا يعرف قاتله يجب القسامة والدية على تلك المحلة وجد قتيلا اما في غير الملك كالمفازة او ملك اما خاص او عام كالمحلة ففي الاول ان لم يكن في قرب مصر من الامصار بحيث يسمع الصوت منه فهدر وان بقرب مصر فالقسامة والدية عليهم وان في دار رجل فالقسامة والدية على عاقلته وان في المحلة اختار

خمسين من الصلحاء ومن الفساق ان شاء وحلفهم كما عرف وان في نهر عظيم لا يملك لاحد يجري به الماء او مر بوطا على شط هذا النهر ليس بقربه عمارة احد ولا يسمع منه الصوت في مصر فهدر وان كان بقربه ملك احد فعلى عاقلته دية وقسامة وان كان الشط ملكا خاصا فكالدار وان ملكا عاما فكالمحلة وان نهرا صغيرا يجري فيه السفن لقوم معروفين يجري الماء او مربوطا فعلى عاقلة ارباب النهر وان وجد ميت في محلة فلا قسامة ولا دية والكلام في القتيل وان وجد بين قريتين ارضهما وطريقهما ملك لقوم فهو على الوجهين هذا قول محمد وان وجد في ارض قرية لكنه اقرب الى بيوت قرية اخرى ان الارض ملك فعلى المالك والا فعلى اقربها وسئل محمد رحمه الله اذا وجد بين قريتين ام الى اقربهما الى الحيطان او الارضون قال ان الاراضي ليست في ملكهم انما ينسب الصحاري فعلى اقربهما بيوتا وانما يراعى حال المكان الذي يوجد فيه ان مملوكا على الملاك القسامة والدية على عاقلتهم وان مباحا الا انه في ايد المسلمين فالدية في بيت المال ذكر هذا القيد هلال والكرخي وذكر شيخ الاسلام وجد في محلة فالقسامة عليهم والدية عليهم وعلى عاقلتهم لان اهل المحلة قتلوه حكما فلو كان قتلوه حقيقة لكان عليهم وعلى عاقلتهم وجد في دار صبي فالقسامة والدية على عاقلته لا عليه اجماعا وان في دار امرأة فالقسامة عليها والدية على عاقلتها وان انقرض اهلها يحلف خمسين ثم يقسم الدية على اقرب القبائل من قومها **نوع اخر في الصلح** قتل رجل عمدا وله وليان فصالح مع احدهما عن الدم على خمسين الفا او خمسة وعشرين الفا ولغير المصالح خمسة آلاف نصف الدية وعن الامام ان الصلح في العمد ايضا على اكثر من الدية لو من جنس الواجب باطل كما في الخطأ لكن المشهور المعصور ان ذلك في الخطأ وفي العمد يصح كما ذكرنا وفي الخطأ لا يجوز على اكثر من جنس المقدرات قبل الحكم ويجوز بخلاف جنسه وكذا بنوع اخر بعد الحكم في الخطأ على مائة بعير او الف دينار او عشرة آلاف درهم صح وفائدته تعين ذلك النوع قبل القضاء فلا يبقى للحاكم الخيار في ايجاب سائر الانواع وان صالح على بعض هذه الانواع باقل يجوز وان صالح باكثر لا يجوز الزيادة وان صالح على شيء مما يفرض منه الدية ان لم يدفعه لا يصح لانه دين بدين هذا اذا لم يقض عليه بالدين اما بعد القضاء بها بان قضى بمائة بعير فصالح على مائتي بقرة مثلا جاز وان على اكثر من مائتي بقرة قال الامام يجوز ان دفعها اليه لان القضاء تعين الواجب فاذا لم يدفع يكون افتراقا عن دين والبقرة ليست من انواع الدية فيجوز الزيادة على الاكثر وعندهما لما دخل في انواعها فمنها مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلة مائتا حلة كل حلة ثوب فلا يجوز الزيادة على العدد المذكور فلا يصح الصلح جماعة رموا الكلب بالسهام فاصاب سهم صبيا ومات وشهد اثنان ان هذا السهم لفلان ولم يقولوا رماه فلان فصالح الاب مع فلان ثم ان فلانا امتنع من ايفاء البدل ورد الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح والموت منه فالصلح ماض وان لم يعلم غير معرفة السهم فباطل وان علم ان الجارح فلان لكن الموت ايضا لطهارة ولم يعلم موتها من اللطمة او السهم ان الصلح باذن سائر الورثة يصح والبدل لهم لا للاب وان بغير اذنهم فالصلح باطل لان للاب ولاية استيفاء القصاص في النفس وما دونها والصلح عنهما والوصي يستوفيه فيما دونها ويصالح لا في النفس استيفاء وصلحا والقاضي فيما ذكره المتاخرون كالاب بدليل مسألة الاصل وهي انه اذا قتل والاولى له فللسلطان الاستيفاء والصلح وكذا القاضي لا العفو

الرابع في الجناية على غير بني آدم وانه سبعة اجناس الاول

نخس الدابة فاسقطت راكبها ومات ان النخس باذن الراكب لا ضمان والا ضمن كل الدية وان ضربت برجلها او بيدها الناخس فمات فدمه هدر لانه الجالب الحيف على نفسه وان اصابت رجلا آخر بالذنب او بالرجل او كيف ما كان ان بلا اذن الراكب فالضمان على الناخس وان باذن فعليهما الا في النفحة بالرجل والذنب

بغيره صح

فانها جبار لانه بمنزلة الراكب والسايق والنفحة جبار منهما الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فالضمان
على الناخس لا الراكب ولو ان بهائم مربوطة في غير ملكه فذهبت من ذلك الموضع وفتح الرباط فقد زالت الجناية فاعطبت
بهائم شيء فهو هدر وان كانت رباطها فما اصاب منها فذلك كله مضمون نفحت بيدها او رجلها او ذنبها او راثت او بالت
وان كانت غير مربوطة فزالت عن موضعها بعدما اوقفها ثم جنت على رجل فذلك هدر وان اوقفها في ملكه لا ضمان عليه
حطت او نفحت او راثت او بالت الا اذا كان راكبا لانه مباشر الا في الروث والبول سايرة كانت او واقفة لا ما يناقة او بايقافه
للبلوي العام فيهما وان اوقفها في ملك غيره او في غير ملكه لا باذن السلطان يضمن وان راثت او بالت لان اصل الفعل جناية
فالمتولد يكون مضمونا وان باذن السلطان لا ضمان ارسلها فاصابت في فور الارسال يضمن وكذا ان لم يكن لها قايد ولا سايق ولا
زاجر وان عطبت في الطريق ان لم يكن لها طريق اخر فكذلك وان لها طريق آخر او كذا اذا كانت ساعة ثم سارت لا يضمن لانقطاع
السير بالفور ارسل طيرا فاتلف في فور الارسال لا يضمن نص محمد رحمه الله عليه فيمن ارسله بازا على صيد الحرم فاتلفه لا يضمن لانه
منقطع الطريق بنشاطه لا بارساله اغرى كلبا حتى عض انسانا قال الامام لا يضمن مطلقا وقال الثاني رحمه الله يضمن مطلقا سواء يسوقه
او يقوده كالبهيمة وقال محمد رحمه الله ان سايقا او قايدا يضمن والا لا وبه اخذ الطحاوي والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول الثاني وهو
اختيار ابي حازم وعليه الفتوى وقيل ان الكلب معلم لا يشترط كون سايقا ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق وفي دخول
دور قوم باذنهم او بدونه اذا احرح كلبهم لا ضمان لعدم وجود الاغراء والارسال منهم وفي سقوط سرج الدابة او حملها على
انسان وعلله الضمان على سايقها ونفقت الدابة السايرة وراثت وبالت وتلفت شيء لا ضمان وان اوقفها فراثت او بالت
يضمن الراكب الموقف سار عليها فاثارت غبارا وحصاة صغيرة فاعمى انسانا او اتلف شيئا لا يضمن وان الحصاة كبيرة يضمن ويضمن
الراكب كلما اصابت الدابة بيدها او براسها او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجلها او ذنبها وان اوقفها او اخذ بنفحة
الذنب والرجل ايضا وكل ما ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وما لا يضمن لا يضمنان وما قتل المقياد والوطاء فعلى عاقلة القايد
دية ربط بعيرا بلا علم القايد في قطاره فاتلف المربوط فلو نفسا فالدية على عاقلة القايد يرجعون بها على عاقلة الرابط قاد انسانا
اعمى فوطي الاعمى انسانا وقتله قال الفقيه لا يجب على القايد شيء او وقف دابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وكذا
السفينة المربوطة على الشط وقال محمد اذا اوقف الدابة على باب السلطان او على باب الجامع او مسجد آخر يضمن ما نفحت
برجلها او ذنبها الا اذا كان اعد الموضع لايقاف الدواب ساق حمارا عليه وقر حطب وهو يقول طرق طرق بالفارسية
او عبر من الطريق رجل واقف في الطريق او ساير فلم يسمع او سمع ولم يتيسر له التنحي عن الطريق فاصابه الحطب
وخرق ثوبه يضمن السابق وان سمع وتهيأ لكن لم ينتقل لا لان عدم الانتقال دليل الرضى ولا فرق بين الاصم وغيره اقام حمارا
على الطريق وعليه ثوب فاصاب الكب الثوب وخرق ان كان الراكب يبصر الثياب والحمار يضمن وان كان لا يبصر لا يضمن
وكذا اذا كان الثوب على الطريق والناس يمرون عليها وهم لا يبصرون الثياب لا يضمنون وكذا لو جلس على الطريق انسان
فوقع عليه انسان ولم يره الجالس او مات لا يضمن الجالس وسايق حمار الحطب اذا لم يقل اليك اليك انما يضمن اذا مشى الحمار
الى جانب صاحب الثوب اما اذا مشى اليه صاحب الثوب وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن تاويله اذا وجد فرصة الفرار
اما اذا لم يجد يضمن وكذا ذكره القاضي ايضا شد الدابة على الطريق وباعها وقال للمشتري خلصك وانا ما يجدها ورضي صار
قابضا فان جنت فالضمان على الموقف البايع فان زاله من موقفها لم يحل الربط ويتنقل من مكانها في داره بعير

ادخل عليه اخر بعيرا مغتلما او غير مغتلم باذن صاحبها فقتل الداخل في كل لا ابل لا يضمن وان بلا اذنه يضمن ادخل بقرا
نطوحا في سرح انسان فنطح جحشا لا يضمن ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في كرم او زرع ان سايقا ضمن ما اتلف والا لا
وقيل يضمن وان لم يكن سايقا قياسا على المغتلم وجد بقرة في زرعه فاخبره صاحبها ليخرجها فاخرجها فافسدت من الزرع
حال الاخراج ان اخبر بان بقرته في الزرع ولم يامره بالاخراج يضمن التالف وان امره بالاخراج ايضا حال الاخبار لا يضمن وقال
ابو نصر يضمن فيه ايضا وان اخرجها صاحب الزرع فاكلها ذيب في المنتقى لا يضمن وفي فتاوي المختار ان ساقها بعد الاخراج يضمن
والا لا وقال ابو نصر اذا ساقها الى مكان يامن على زرعه لا يضمن ايضا وكذلك لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير وعن ابي سلمة انه
يضمن ادخل دابته في دار غيره فاخرجها مالك الدار فتلفت لا يضمن كما في الزرع وضع ثوبه في بيت الغير فرمى به مالك البيت
ضمن فان نفع اخراج الدابة لان كون الدابة في البيت يضر لا الثوب الراعي اخذ بقرة في سرحه فطردها المراعي فلا يحتاج
من سرحه لا يضمن لان الصيالة لا باقلها الاصل وجد في مربط دابته دابة فاخرجها فضاعت او اكلها الذيب يضمن بخلاف ما تقدم
لان المربط محلها لا الدار افسد دابة الغير زرعه او كرمه فاخذها وحبسها حتى هلكت ضمن الحابس لانه ليس له ولاية الحبس ربط حماره
في سارية فجاء اخر بحماره وربطها فعض احدهما الآخر وهلك ان في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن والا ضمن بان لم يكن ذلك الموضع طريقا
ولا ملكا لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن لان الربط به جناية شاة لانسان دخلت دكان طباخ فتبعها المالك
لاخراجها منه فكسرت قدر الطباخ يضمن المالك الداخل شاة لقصاب ففقئت عينها يضمن النقصان وفي كل ما يحمل على ظهره
كالبغل والحمار وعين الجزور وبقرة الجزار او ما لا يحمل عليه لصغره في الواحدة ربع القيمة لان الانتفاع بها باربعة اعين والدجاجة
كالشاة قطع احد قوايم الدابة يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لا يوكل فان ماكول لا يخير اذا كان له قيمة بعد قطع اليد يسلمه ويضمنه القيمة
او حبسه ولا يضمن شيئا وفي الحمار اذا قتله بلا ذكاة لا يشكل على قول الامام وعلى قول محمد ليس له ان يضمنه النقصان بخلاف الذبح
لجلده والفرس غير ماكول اللحم ولو ضرب رجله حتى عرج فهو كالقطع او وقف دابة في غير ملكه فتلف بها انسان او شيء وحولها
يضمن لانه ممسك للدابة فيضمن مقدار ما يصل اليه بذلك الرسن والحبل ولو اوقفها على الطريق بلا ربط ان سارت عن مكان
الايقاف واتلف لا يضمن لانه لم يمسكها في ذلك المكان فصارت كالدابة المنفلتة ذكره في عصام وذكر شيخ الاسلام او وقفها مربوطة
او لا على الطريق ضمن المتلف وان مربوطة فتحول عن رباطها ان ما انحل الربط وزالت عن مكانها لا ضمان وان بعد الذهاب عن مكان
الايقاف قبل انحلال الرباط يضمن في الجامع الاصغر دابة الرجل ذهبت بغير ارساله ليلا او نهارا او افسد زرع غيره لا ضمان
لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الظالمين وقال الشافعي ان ليلا ضمن وان نهارا لا وقال في النوازل ان اخرجها مالك الزرع حتى افترسها
سبع يضمن وقد ذكرناه بتفاريعه واقوال المشايخ فيه وفي فتاوي الفضلي وجد في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه فظن انهما لاهل
قريته فاذا هما لغيرهم فاراد ادخالهما في مربطه فدخل احدهما وفر الآخر فلم يجده اذا لم يقدر على الاشهاد انه اخذه ليرده
على المالك لم يضمن الا اذا كان اخذه لنفسه فيضمن قيل له ارايت ان كان هذا نهارا قال ان كانا لاهل غير قريته فحكمهما
حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة وان لم يجد من يشهد تعذر وان لاهل قريته واخرجه من زرعه ولم يزد عليه لا ضمان
ان ضاع وان ساقه بعد الاخراج ضمن لان ما لاهل قريته لا يكون له في النهار حكم اللقطة بل حكم الغصب لعدم خوف الضياع
فيضمن اشهد او لا عند الغصب وان في الليل فحكمه حكم اللقطة وفي نظم الفقه دابة الغير ذهبت ليلا بلا ارساله قيل يضمن
ما اتلف لان العادة جرت بالربط ليلا فلما لم يربط فكانه سيبها او ارسلها في زرع غيره وذكر القاضي لو ردها انسان فافسد الزرع

في حال الرد يضمن الراد وذكر صدر الاسلام بينهما اصطبل ادخل آخر ثوره وشد ثور الآخر حتى لا ينطح ثوره فاختنق
المشدود بالحبل ومات لا يضمن الرابط اذا لم ينقله عن مكانه وذكر المحبوبي وبكر جنايتهما في ملك صاحبها هدر واقفة
او سايرة اذا لم يكن معها صاحبها وطئت بيد او رجل او كدمت وان هو معها فكذلك ان سايقا او قايدا او نفسا او ما لا وان الملك له
او لغيره فكذلك لان لكل من الشريكين ايقافها في المشترك محل وكذا لو توضا او قعد في الملك المشترك فتلف به انسان وان هو راكبها
والدابة سايرة في ملكه فان وطئت باليد او بالرجل يضمن ما تلفت وان كدمت او نفحت او ضربت بالذنب لا يضمن وان في ملك
غيره ضمن واقفة او سايرة صاحبها معها قايدا او سايقا او راكبا او لم يكن معها وطئت او نفحت او كدمت من حيث انه
ليس له ايقافها او تسييرها في ملك غيره وان في طريق المسلمين اوقفها صاحبها يضمن ما تلفت في الوجوه كلها لان الطريق للسلوك
لا للوقوف وان سايرة وليس صاحبها معها فان سارت بارسال صاحبها فما اتلفت وجهه بيدها ورجلها او ذنبها يضمن لان ارسال
الدابة في طريق المسلمين بلا حافظ تسبيب للتلف وهو متعد فيه فان وقفت وسارت فيه برئ من الضمان فان ردها راد فالضمان
على الراد فيما اصابت فورا لكونه سايقا لها في طريق الذي ذهاب فيه فان تركها حتى وقفت او اوقفها ثم سارت بنفسها فلا ضمان وكذا
لو مالت عنه او يسرة وان صاحبها معها يسيرها فان قايدا او سايقا ضمن ما تلف بالوطء باليد او الرجل او الكدم سار عليها
او نفحت لروث او بول وعطب بالروث او البول انسان او شي لم يضمن لعدم امكان التحرز عنه وكذا اللعاب خارج من فيها وان اوقفها
لغير ذلك فراثت او بالت فعطب به انسان وهي واقفة يضمن وفي المبسوط اوقفها في الطريق او في ملك غيره بغير اذنه فسال
من عرقها او لعابها على الطريق فزلق به انسان فذلك على عاقلته له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه لاهل القرية ان يقتلوه
مات عض انسانا فقتله فان قبل التقدم اليه عليه ضمانه كالحايط المايل قبل الاشهاد وبعده وفي المنية في مسلة نطح الثور يضمن
بعد الاشهاد النفس والمال **الثاني في النار وما يتولد** اوقدها في طريق الجادة ثم قلبها
الريح الى دار قوم فاحرقها لا يضمن ذكره في الفتاوي وفي اجارات الجامع الصغير استاجر ارضا فاحرق الحصايد فاحترق
كدس غيره لا يضمن وقال السرخسي في اليوم الريح يضمن ولو حمل نارا في ملكه فوقع من شرره على ثوب انسان واحترق يضمن وفي
الزيادات لو طارت الريح بشرر نار فالقته على ثوب انسان لا يضمن وان سقطت جمرة من يده في الطريق ثم من الارض ثوب
انسان يضمن وفيها لو هبت بها الريح فاحترق ثوب رجل لا يضمن الحداد اذا اخرج الحديد في حانوته من الكير ووضعها على المدقة
ضرب بالمطرقة فتطاير شرره واحترق شي يضمن وان قتل رجلا او فقا عينا فالدية على عاقلته ولم يضربها بالمطرقة لكن
الريح تطاير بشررها فهو هدر **الثالث في المشي والوضع** دخل دار رجل بامره فعثر على جرة المالك وكسرها لا يضمن
وان عثر على صبي فقتله يضمن الدية قعد على ثوب غيره بلا علم فنام وتخرق الثوب ضمن القاعد النصف علم بجلوسه او لا
لان الشق حصل بفعلهما وعلى هذا وضع رجله على مكعب غيره فرفع رجله فتخرق المكعب او تشبث بثوب غيره فجذبه صاحب الثوب
مر في السوق فتعلق ثوبه بقفل غيره فتخرق قال الصفار ان القفل في ملكه لا يضمن والا يضمن ولو تعلق فخرقه وتخرق لا يضمن علم به او لا اذن
للداخل ان يجلس في وسادة فجلس وكان تحت الوسادة قارورة دهن لا يعلم فانكسرت يضمن القارورة والدهن وخرق الوسادة
ولو كانت القارورة تحت طارمة قد غطاها فاذن له بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس وان اذن بالجلوس على سطح فوقع السطح على غلام
الآذن وتلف لا يضمن قال الفقيه الوسادة كالملاءة لا يضمن بخلاف السطح وضع جرته على الطريق واخرجته فتدحرجت احديهما على
الاخرى وكسرتها لا ضمان على مالك الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى وكذا لو اوقف دابته على الطريق

واخر كذلك فصدمت احديهما فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب الجارية ولو اتلفت الجارية فعلى صاحب الاخرى ضمانها
وفي المنتقى ضمن كل منهما جرة صاحبه سفينة واقفة في شط فجاءت سفينة اخرى فاصابت الواقفة ان انكسرت الواقفة
فالضمان على صاحب الجارية وان انكسرت الجارية لا ضمان على صاحب الواقفة قال في النوادر انما لا يضمن الواقفة لان الامام اذن لاصحاب
السفن ان يوقفوا السفن على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا غير مقيد بالسلامة مشى ومعه زجاجة دهن فاستقبله
آخر فاصطدما فانكسرت الزجاجة وسال الدهن على ثوب المقابل ان مشيا والزجاجة فهو الضامن للثوب وان مشى صاحب الثوب فهو ضامن
للزجاجة لان الماشي هو الصادم وان مشيا وهما يريان فالضمان على احد وان راى احدهما فالضمان على الرائي القى حجرا في فناء داره ثلج
او غيره فتعقل به رجل ومات ان باذن الامام لا ضمان وان بغير اذنه ضمن وفي المنتقى لا يضمن في الحالين احدث شيا في سكة غير نافذة ان كان
من جملة السكنى كوضع المتاع لا يضمن وكل واحد الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره كالقاء الطين وكسر الحطب والقاء وربط الدابة وبناء
الدكان والتنور لكن بشرط السلامة اخرج ميزابا او بنى دكانا فلكل من عرض الناس ان يهدمه لو فعل بلا اذن الامام اضر بالمسلمين ام لا
وعن الثاني انه له حق المنع لا الرفع بعد الوضع وعن محمد انه ليس له حق الخصومة اذا لم يضر ويستوي فيه الرجل والمراة والمسلم
والذمي وليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق حفر بالوعة في الطريق الاعظم يمنع ولا ينبغي للامام ان ياذن وان
اذن لا يضمن الواقع فيه واشراع الجناح ان اضر بالمسلمين ليس له ذلك فان لم يضر له ذلك لكن يضمن ما اتلف به اضر بالمسلمين
ام لا وان فعل باذن الامام لا يضمن وان اضر بالعامة لا يحل للسلطان ان ياذن وليس لاحد من اهل الدرب الذي غير نافذ ان
يشرع كنيفا او ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب اضر بهم ام لا بخلاف الطريق الاعظم وعن محمد الهالك بالثلج المرمي اذا زلق
به انسان او دابة اذا لم يكن السكة نافذة لا ضمان على الرامي وان نافذة ضمن قال الفقيه لا ضمان مطلقا وجواب محمد رحمه الله ديانة
لان الثلج ينقل هناك او لا يكون وضع خشبة في سكة غير نافذة او رش الماء فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى انه يضمن
مطلقا وفي باب العيون انما يضمن اذا رش كل الطريق ولم يره وان راه لا يضمن وعليه الفتوى امر اجيره برش فناء دكانه
فرش فما تولد منه فضمانه على الآمر وان بغير امره فالضمان على الراش امره بالوضوء في الطريق فالضمان على المتوضئ لا على
الآمر وقع الماشي على امراة وهي على متاع فافسده ضمن الرجل المتاع والمراة آلة له وضع حجرا على الطريق بامر رجل فعطب
به الآمر او غلامه او امره باشراع الجناح في الطريق وقال له ابن دكانا على الطريق العامة او استاجره لبناء دكان على طريق
العامة فبنى وسقط الجناح والدكان فعطبت الآمر والاجير الباني ضمن من له البناء والجناح

نوع في مسايل الطريق والفناء وما يهلك بالمنصوب فيهما وما يكون الآمر والعامل فيه كذلك ومنها الغرور في الطعام المسموم

قال اسلكه فانه آمن وكان القايل يعلم انه مخوف او لا يعلم به فسلكه فاغير على ماله لا يضمن
القايل وكذا لو قال كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم رش الماء على الطريق فعطبت به دابة او ادمي قال في الكنز
يضمن مطلقا والمختار للفتوى انه يضمن في الدابة مطلقا وفي الادمي ان رش كل الطريق فعثر به انسان فالدية على العاقلة
الراش اذا لم يجد موضعا يابسا عليه يمر وان بعضه ان مر على الموضع المرشوش ولم يعلم به بان احتار عليه ليلا فكذلك الجواب
وان مر عليه عالما به فلا ضمان وكل بهيمة من سبع او غيره يوقفه الانسان في الطريق مما تلف منه يضمن الموقف الا اذا نفر عن ستنر
طرح بعض الهوام على آخر فلدغه ومات يضمن الملقي كنس الطريق فتلف بمكان كنسه انسان لا يضمن ساق حمار الحطب وقال البك البك
ولم يسمع او سمع ولم يتيسر له التنحي لضيق المكان يضمن ولا فرق بين الاصم وغيره ذكره في فتاوي سمرقند وقد مر وضع قنطرة على نهر بلا اذن كله

لا ضمان عليه وان خاصا لا قوم مخصوصين ان تعمد المرور عليها فتعقل بها او انخسف ومات لا ضمان على الواضع وان لم يعلم
المار به ضمن كوضع الحجر او الخشب او الحديد في طريق المسلمين فمر به دابة بلا سوق احد يضمن وعلى قياس مسئلة الرائي اذا
لم يجد المار طريقا غيره يضمن الواضع وان تعمد المرور عليه وان النهر للعامة فالجواب كذلك في ظاهر الرواية وعن الثاني انه
لا يضمن كما اذا وضع القنطرة على النهر العامة باذن الامام وفي المنتقى بنى قنطرة على نهر العامة على طريق المسلمين فعطب انسان
قال الامام الثاني ضامن وقال لا ضمان عليه استحسانا لانه لنفع العامة وليس كما كان بناه خاصة لان نفعه له خاصة بنى
في طريق المسلمين بغير اذن الامام فهلك بالبناء شيء يضمن عند الامام وكذا عند الثاني اذا كان تضر بالناس في الامصار وان كان
في الصحراء بحيث لا يضر او في افنية المصر لا يضمن استحسانا عنده كالقنطرة حفر بيرا في المفازة بلا اذن الامام وليس بممر
والطريق فجاء انسان ووقع فيه لا يضمن وكذا لو تعد في المفازة او نصب خيمة حفر بيرا ثم كبسها بتراب او باحجار الارض
ثم جاء آخر وحفرها فوقع فيه انسان وتلف يضمن الثاني وان الاول كبسها بالطعام والمسئلة بحالها ضمن الاول لا الثاني
لان بهذا الكبس لم يزل عنها اسم البير الا يرى انه يقال بير مملو من الطعام فعلى هذا لو حفر ثم غطى راسه ثم جاء آخر وفتحها
يضمن الاول وعن الامام اذا كان الطريق غير نافذة لكل وضع الخشبة وربط الدابة او لو حفر وبنى فعطب به شيء يضمن كالدار
المشتركة بين الشركاء يضمن بحفر البير لا بوضع الخشبة قال مشايخنا هذا الطريق يخالف الدار المشتركة في الحفر في حصته في الدار
المشتركة يضمن ما نقصه الحفر لان الدار مملوكة لهم على الحقيقة يبيعونها ويقسمونها والحافر في هذا الطريق لا يضمن ما نقصه
الحفر وفي الذخيرة الحافر في المفازة انما لا يضمن لانه غير متعد فيه لانه يملك الارتفاق بهذا الموضع نزولا وربطا للدابة
وضربا للفسطاط من غير شرط السلامة لانه ليس فيه ابطال حق المرور على الناس فكان له الارتفاق من حيث الحفر اما للطبخ او للاستقاء
ولهذا لا يكون متعديا في هذا التسبيب وفي المحيط ضرب فسطاطا في طريق عام طريق مكة مثلا او على المحجة بحيث يمر الناس والدواب
عليها يضمن وان يمنة او يسرة من الطريق بحيث لا يمر الناس عليها لا يضمن وفي فتاوى ابي الليث ذهب كل القنطرة فاصلحها انسان بلا
اذن الامام ضمن ما عطب وان رم شيئا لحسبه اراد السقوط فاصلح بلا اذن الامام فهو من النوابع لا ضمان عليه بنى على نهر جسرا او قنطرة
بلا اذن الامام فمر عليها رجل عمدا فعطب لا ضمان على الباني هذا اذا كان النهر مملوكا للباني والا اشكال وان النهر حق جماعة المسلمين
فتعمد المشي عليها فكذلك لان الماشي هو الذي خاطر بروحه وان لم يتعمد بان كان المار اعمى او مر ليلا يضمن لو بلا اذن الامام قال
السرخسي الجسر ما يرفع ويوضع والقنطرة ما يحكم بناؤه ولا يرفع وان باذن الامام لا يضمن لانه محسن وما على المحسنين من سبيل
وذكر شيخ الاسلام في النهر الخاص بين مخصوصين لو وضع قنطرة بلا اذن فمر عليها رجل او دابة عمدا او الخشبة لا يضمن
لان هلاكه مضاف الى مروره لا الى اتخاذ الجسر ويحكى ان فقيها وضع قنطرة على نهر العامة بلا اذن الوالي فخاصمه مالك الدابة
وقت المرور فقال عليك ضمان القنطرة لاني وضعتها لمرور الناس لا الدواب فمحو المدعي وترك الدعوى وبجار السابر اك
دق في منزله شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شيء وتلف يجب ضمان على من دق في داره ويروى ان الامام والثوري وابن ابي ليلى
اجتمعوا فسال سايل عن حية وقعت على انسان فدفعها على ثان وثان الى ثالث وهو الى رابع فلدغت الرابع ومات من يضمن
الاية فكلهم اتفقوا على جواب الامام فقال لما دفعه الاول ولم يضر الثاني والثاني الى الثالث ولم يضره خرجا من الضمان والثالث
لما دفعه الى الرابع ان لسعته كما وقعت على الرابع بدفع الثالث بلا لبث يضمن الثالث وان لسعته بعد مدة لا يضمن الثالث
نصبوه جميعا امسك مالكا حتى سرق ماله او احترق او غصبه غاصب لا يضمن الممسك شيئا وكذا لو منع المالك من الجلوس

على بساط او الركوب على دابته او استخدام عبده حتى تلف لا يضمن لانه لم يفعل شيئا غير الحيلولة وان لبس بفعل بلا في العين
والموجب للضمان ما ملا في العين كالنقل والتحويل فر من انسان فلا قتله فامسكه انسان حتى ادركه وقتله لا يضمن الممسك وكذا
لو القى نفسه من سطح فقطعه انسانا لا يضمن ان مات وقدر

الرابع في اشراع الجناح

اشرع في داره
بيرا فسقط على رجل ان اصابه الداخل لا يضمن وان اصابه الخارج او وسطه يضمن وان اصابه الطرفان ضمن النصف
والقياس ان لا يضمن شيئا استاجر ليبني او يحدث في الطريق او يخرج جناحا فما تلف به فهو على المستاجر استحسانا الا اذا
سقط من يد الاجير لبنة واتلف ادميا حيث يجب الدية على عاقلة من سقط من يده وعليه الكفارة وفي الصغرى استاجر
ليخرج جناحا في داره او حانوته ان علم اجيره ان له حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انسانا فالضمان على الاجير قبل الفراغ
وبعده ويرجع الاجير على الآجر وان علم الاجير انه ليس له حق الاشراع باجارة او بغير اجارة فان سقط قبل الفراغ من البناء
ضمن الاجير ولا يرجع على المستاجر قياسا واستحسانا وان بعد الفراغ في القياس لا يرجع وفي الاستحسان يرجع الاجير وفي الفتاوى
احفر لي في هذا الحائط بابا فحفر فاذا الحائط لغيره يضمن الحافر ويرجع على الآمر وكذا اذا قال احفر في حائطي فكان ساكنا في تلك
الدار لانهما من علامات الملك وكذا لو استاجره على ذلك ولو قال احفر ولم يقل لي ولا قال في حائطي ولا كان ساكنا ولم يستاجره عليه
لا يرجع بشيء على المستاجر وعلى هذا استاجره ليحفر في فناء داره بيرا فحفر فوقع فيها انسان وتلف ان اخبره فالضمان على الآمر
وان كان اخبره انه ليس له حق الحفر القياس ان يكون على الاجير وفي الاستحسان على الآمر ان كان بعد الفراغ بخلاف ذبح الشاة
لان ثمة اذا لم يعلم المامور بفساد الامر يضمن على الآمر وهنا لا يضمن المامور اصلا لانه ثم مباشر لا يحتاج الى التعدي وهنا
مسبب فيوجب التعدي والتعدي للآمر لا المامور مسجد عشيرة علق رجل منهم قنديلا او بسط حصيرا فعطب به انسان لا يضمن
وان من غير العشيرة يضمن الا اذا كان باذن واحد من العشيرة كما لو فعل باذن القاضي وان جلس احد من العشيرة للصلوة
فتعقل به رجل ومات لا يضمن وان لغير الصلوة يضمن عنده وقالا لا مطلقا جاء بقوم الى طريق عام وقال لهم احفروا الى هنا
جبا او ابنوا الى بناء ففعلوا فما تلف به فعلى الآمر لا العامل وتاويله اذا لم يعلمهم المستاجر بكونه طريق العام وان جاء بقوم
وقال احفروا بيرا في هذا الطريق ولم يقل لي او لم يقل استاجرتكم على حفره ففعلوا فالضمان على الحافر لان المستاجر هنا اعلمهم
بالطريق وعن الثاني استاجره ليحفر في غير فنائه وبين له ذلك او لم يبين وكان غير مشكل فوقع فيها انسان ومات قال الامام
على الحافر وقال الثاني على الآمر

الخامس في الاشهاد على المايل

ان مال الى طريق عام فالى كل واحد
مسلما او ذميا صبيا ماذونا او عبدا ماذونا في الخصومة فاذا تقدم وقال ارفع حائطك فانه مايل كان اشهادا والاشهاد للتحرز
عن الانكار ولو قال ينبغي لك ان تهدمه فانه مشورة لا اشهاد ولو انهدم ونفر منه دابة فاصابت رجلا ومات او وضع على
الطريق شيئا فنفرت الدابة منه او اصابت رجلا ومات لا يضمن الواضع ولا صاحب الحائط ويصح الطلب بالتفريغ عند
الحاكم وغيره والاشهاد ان يقول اشهدوا اني تقدمت عليه في هدم حائطه هذا فاذا اشهدوا ولم ينقضه يضمن وان
كان في طلب العمال وانهدم لا يضمن لانه لم يقصر وان امهله الحاكم بعد الاشهاد مدة فانهدم واتلف في مدة التاجيل يضمن
لان الحق ليس للحاكم فلذلك فلا يفيد تاجيله فان اجله من اشهد ان كان مال الى طريق عام لا يصح تاجيله وان الى دار انسان
واشهد المالك يصح تاخيره

السادس في السعاية

السعي الى السلطان على ثلاثة اذا كان يحق
بان كان يوذيه ولا يمكنه الدفع الا بالرفع او فاسق لا يمتنع الا بالامر بالمعروف لا يضمن الساعي الثاني ان يقول

وجد فلان لقطة او كنزا او علم انه كاذب الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم فيه او كان يغرم او لا يغرم الثالث وقع في ظنه انه يجيء الى امراته او امته ورفع الى الحاكم ثم علم كذبه قال لا يضمن وقال الامام محمد يضمن وعليه الفتوى نقب حائط رجل حتى سرق آخر من النقب شيئا الاصح انه لا يضمن الجاني امر العوان ان ياخذ المال قال الصدر باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان وباعتبار السعاية يجب عليه الضمان فيما عند الفتوى ولو لم يامره ولكن اراه بيته فاخذه لا يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن مطلقا والساعي يضمن لانه لا يمكن دفع السلطان بخلاف العوان قال عند سلطان لفلان فرس جيد والسلطان ممن ياخذ فاخذ ضمن لو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق وسواء اخبره عند السلطان او عند غيره اذا كان يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه اشترى شيئا فقيل له اشتريته بثمن غال فسعى بالبائع عند ظالم فاخسره ان صدق لا يضمن وان كذب يضمن قال الاستاد واسعى الى الخليفة بان فلانا مات عن ولد صغير او مال كثير فقال الخليفة الولد انبته الله والمال كثره الله والساعي دمره الله تعالى فقال الساعون الخليفة رحمه الله ولفساد الملك بسبب السعاة افتوا بان قتل الاعونة في زمان الفترة جائزة والقيد لكونهم في مثل هذا الزمان اشد ضررا ملحقون بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا

كتاب الحيطان ثلاثة فصول الاول

في اشراع الجناح

هشام له داران يمنة ويسرة اراد ان يبني عن طريق بينهما ظلة ولا يضر بالطريق العام قال محمد لا باس به وان خاصمه بعد البنا لا اهدمه وان قبل البنا امنعه وفي الفتاوى زقاق فيها دور غطى بعض اربابها بعضها بان نصب فيها اعمدة متلاصقة وبنى على الاعمدة غرفة ثم اشترى رجل في تلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البنا دار له المطالبة برفع الغرفة وعلى هذا البنا اذن رجلا في وضع الجذوع على الحائط او حفر بير او سرداب تحت داره فاذن ففعل ثم باع داره للمشتري المطالبة بالرفع والطم الا اذا شرط وقت البيع اقراره زقاق غير نافذة اراد انسان ان يتخذ فيه طينا ان ترك من الطريق قدر الممر للناس ويرفعه سريعا ويفعله احيانا لا يمنع وكذا لو اتخذ فيه اريا او دكانا وجه الحائط في دار آخر اراد اصلاحه ومالك الدار يمنعه من الدخول فيها او انهدم حائطه في دار غيره والغير يمنعه من الدخول في ملكه لاصلاحه قال محمد له واختار الفقيه يقال للمانع اما ان تجيزه ليدخل ويصلح حائطه واما ان لا يدخله وتصلحه بمالك دار مشتركة حفر بعضهم فيها يؤمر بالتسوية فان نقص الحفر يضمن النقصان وكذا لو كان الطريق بين قوم حفر بعضهم يطالب بالتسوية الا انه لا يضمن النقصان في الطريق سكة نافذة في وسطها مزبلة اراد واحد ان يفرغها ويجعلها الى مكان وينادي بذلك الجيران لكل واحد من عرض الناس منعه وان غير نافذة فالمنع لاهلها وفي النوازل اراد اتخاذ داره بستانا ليس للجيران المنع ان الارض صلبة لا تعدي الى جدار الجيران ضرره وان رخوة المنع وكذا لو جعل كانه طاحونة او مقصرة او حماما او اصطبلا وذكر الصدر اراد ان يبني تنورا للخبز الدايم كما يكون في الدكاكين او رحى الطحن او مدق القصارين لم يجز قال الصدر وكان والدي يفتي بان الضرر لو بينا يفتي بالمنع وعليه الفتوى وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية عدم المنع اصابه ساحة في قسمة فاراد ان يبني عليها ويرفع البنا ومنعه الآخر فقال يفسد علي الريح والشمس له الرفع كما شاء وله ان يتخذه حماما او تنورا وان كف عما يؤذي جاره فهو احسن فقد جاء في الحديث من آذى جاره ورثه الله تعالى داره وجرب فوجد كذلك وقال نصير والصفار له المنع ولو فتح صاحب البنا في علو بنايه بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة منعه بل له ان يبني ما يستر جهته ولو اتخذ في ملكه بيرا او بالوعة فنز الى حائط جاره وطلب منه تحويله لم يجبر عليه ولا يضمن الحائط ان انهدم من النز والامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية بيتان علو وسفل لكل رجل اراد احدهما ان يبني على السطح سقفا آخر ليصير ذا سقفين ومنعه الآخر لانه يشتد ضوه

ان في القدم ذا سقف له المنع وان في القديم ذا سقفين ليس له المنع وحد القديم ما لا يحفظ الاقران الا كذلك وان اختلفا فبرهن احدهما على القدم والآخر على الحدوث فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة في هذا تقبل

نوع في مسيل الماء

له مسيل في قناة اراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك هذا اذا تقادم وتاتي الضرر وكذا اذا اراد احدهما ان يجعل ميزابه اطول او اعرض او اراد ان يسيل ماء سطح ليس له ذلك وكذا اذا اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ويشدوا الميزاب والمسيل او ارادوا ان نقل الميزاب او يسفله عن مكانه لم يملكوا ولو بنى اهل الدار بنا ليسيلوا على ظهره ميزابا لهم ذلك له طريق في دار آخر اراد صاحب الدار ان يبني بنا يقطع طريقه لا يملكه فان ترك قدر عرض الباب له ان يبني وراء له ذلك داران متجاوران سطح احدهما اعلى والآخر اسفل ومسيل الاول على السفلي اراد مالك السفلي اعلاءها او يبني عليها له ذلك ولا يملك الاعلى منعه بل يطالبه حتى يسيل ماءه الى طرف الميزاب وان انهدم السفلي او هدمه المالك لم يملك الاعلى تكليفه بالعمارة واسالة الماء بل يعمره بماله ويمنعه من الانتفاع حتى يعطيه ما انفق

نوع

السكة الغير النافذة لو على الطريق الاعظم ليس لاصحابه ان يبيعوه ولا ان يقسموه لان للمارين فيها حقا فاذا زحم الناس في الطريق الاعظم لهم دخولها حتى يتم الزحام وليس لهم ان ينصبوا دربا ولا ان يسدوا راس السكة وكذا ليس لاحد ان يحفر لينصب الماء وان اجمعوا على ذلك كلهم وليس لهم ان يدخلوها في دورهم وانما لهم المرور فقط وفي المنتقى لو حفر في السكة الغير النافذة بيرا ووقع فيه انسان ومات يضمن وفي الفتاوى زقاق لا ينفذ اشترى فيه رجل دارا وفي ظهرها طريق نافذ اراد هدمها وجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك وان اراد ان يجعله مسجدا له ذلك ولمن شاء ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه اذا الرجل دار ظهرها مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك في المختار وان جعلها مسجدا ان كان الجدار الى الطريق الاعظم جاز والا فهو مسجد ضرار له دار وعليه باب اراد فتح باب آخر اسفل من ذلك والسكة غير نافذة له ذلك وان اهل السكنى وذكر السرخسي انه ليس ذلك اشترى بيتا في سكة اخرى هي على ظهر داره فاراد ان يفتح بابا في داره فمن كان في هذه السكة يفعل ما دام هو ساكنا اما اذا صارت هذه الدار لرجل والبيت لآخر ليس لصاحب البيت ان يمر في هذه السكة اشترى بيتا في منزل بحدوده وحقوقه ورب المنزل يمنعه من الدخول ويامره بفتح الباب في السكة ان بين البائع له طريقا ليس له المنع وان لم يبين اختلفوا والمختار انه ليس المنع اراد هدم داره وفيه ضرر لاهل السكة بخراب المحلة المختار ان له المنع وان هدم مع هذا وانه يضر بالجيران ان كان قادرا على البناء قيل يجبر والاصح لا يجبر وفي الفضلي بنى السقف الاعلى في منزل امراته ثم اراد رفعه ان بناه بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى في دار غيره بامره يكون البناء له ولو بغير امره للباني ان يرفع الا ان يضر ونحو منع وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها وفيه هدم منزلها برضاها ثم بناه بنفقته وبتخشيب آخر اشترى بماله ان بنى لامراته لم يكن له فيه حق وذكر الفقيه ابو اسحاق انه ان اشهد وقت البناء انه يبني ليرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد فالبناء لها ولا يرجع بشيء وعلى هذا عمارة كرمها غرس شجرة الفرصاد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا باس به ويطيب للغارس فرصاده وورقه وان كان في المسجد يجوز اخذ توته ولا يجوز اخذ ورقه ولو غرس على ضفة نهر فجاء رجل واراد ان يقلعها له ذلك وان لم يكن له شركة في النهر والاولى الرفع الى الحاكم حائط بينهما ولاحدهما بنات وعورة لا يجبر الآبي على العمارة قال الفقيه لا بد من سترة بينهما في هذا الزمان لان الزمان زمان فساد والزمان الاول كان زمان صلاح قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة غير ان الحاكم يامره باتخاذ السترة حسبة له نخلة في ملكه خرج شعفها في ملك غيره واراد الآخر قلعها له ذلك

حايط عليه جذوع ساخصة في دار جاره اراد صاحب الدار ان يقطع روس الجذوع ان امكن البنا عليها لطولها لم يبل
القطع وان كانت صغيرة له القطع فان قلعها صاحب الدار وهو يحال يامره الحاكم بقطعها فقطعها لا يضمن الا يضمن
وفي الفتاوي اغصان شجرته مدلتة في دار انسان واحدث هو الدار يقطعها صاحب الدار ان امكن لصاحب الشجرة
تفريغ الدار عن اغصانها بان يشدها بحبل ويجمعها يضمن وان غلاظا لا يمكن التفريغ ان قطع من موضع لو رفع الى
الحاكم يامره بالقطع من ذلك الموضع لا يضمن وان ارفع من ذلك الموضع يضمن

نوع في الطرق والابواب والزقاق وما يسعهم احداثها ام لا

الطريق يقسم على عدد الروس لا على مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصبا والشرب والشرب
متى جهل يقسم على عدد الاملاك لا على عدد الروس دار بين شريكين اقتسما وفتح كل بابا على حدة له ذلك اقتسما دارا لا طريق في
نصيب احدهما ان امكنه ان يفتح بابا اخر جازت القسمة وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة ذلك جازت القسمة وان لم يعلم بذلك
لا يجوز القسمة قسمت الدار بين اهلها واصاب بعضهم موضع بلا طريق ان ذكروا الطريق بكل واحد من الطريق وان لم يذكروا
ان كان لذلك الرجل منفتح فيما اصابه تصح سوا ذكروا الكل حق هو له او لا وان لم يكن له منفتح فيما اصابه ان ذكروا الكل حق هو له
فالقسمة جايزة ويمر في الطريق وان لم يذكروا فالقسمة باطلة دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها فاراد كل شريك
ان يفتح بابا في حيزه له ذلك وليس لاهل السكة منعه ولو ان دار الرجل في سكة غير نافذة بابه فاشترى دار الجنبها وباب
هذه الدار في سكة اخرى اراد فتح باب الدار ويدخل في هذه السكة له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار طريقا في هذه السكة لا
داره ليس له ذلك وفي الفتاوي سكة غير نافذة بين عشرة لكل منهم دار غير ان لاحدهم دار في سكة اخرى لا طريق لها في هذه
السكة وليست بحال داره التي في هذه غير ان حايطها في هذه السكة قال ابو نصر له فتح باب في هذه السكة لان اهل
السكة شركا فيها من اعلاها الى اسفلها بدليل الشفعة فلو رفع كل الدار له ذلك فخرقها اولى ان يجوز ولما لم يمنع من الخرق
لو وضع الباب لا يمنع من الدخول لانه يدخل في ملكه وقال ابو القاسم رحمه الله ليس له ان يمر من هذه السكة الى تلك الدار وبه افتى ابو
جعفر وبه ناخذ اشترى شجرة وقطعها واستاجر ارضا بجنب الشجرة ووضع فيها الاشجار ليجف ولهذه الارض المستاجرة
طريق اخر فاراد مشتري الاشجار ان يمر في طريق هذه الارض بخشبة وحمولته ودوابه له ان يمر وان كان طريقها في بستانه وكرمه
واحتاج الى اخراجها منه له ذلك ارايت لو ان صاحب الارض المستاجرة اتخذ ارضه مشجرة الم يكن له ان ينقل الاشجار بطريقها
دار فيها حجرة لرجل واصطبل لاخر اراد مالك الاصطبل ان يغلق باب الدار ليس لصاحب الحجرة ان يمنعه اذا اغلقه في الوقت
الذي يغلق فيه الناس دورهم في تلك المحلة سكة غير نافذة احدث رجل في اخر السكة شيا لا يملكه الا باذن كل اهل السكة الاعلى
والاسفل ما يصنع في السكك من الكنيف والميازيب ان جديدة لكل احد ان يهدمه وان قديمة تركت وقال محمد رحمه الله في جديده
ان لم يضر احدا لم يهدمه مسجد فيه شجرة تفاح لاهل المسجد ان يفطروا بذلك التفاح لانه للعامة وان غرست ليباع ثمارها
ويصرف الى مصالح المساجد لا يجوز الاكل ويرعى شرط الواقف قال القاضي الصحيح في الاول ايضا انه لا يجوز بل يصرف الى العمارة
لانه صار للمسجد وذكر العتابي بالوعة قديمة تجري منها في نهر وسكة غير نافذة يومر برفعه ولا فرق بين القديمة والجديدة وفي
الذخيرة اخرج الى الطريق الاعظم حوضا او غيره او بنى دكانا لكل رفعه ان حديثة وان قديمة ليس لاحد الرفع وان لم يعرف
القدم والحدوث يجعل حادثا ويرفع وفي السكة الغير النافذة يجعل قديما اذا اشكل ولا يرفع وان احدث في الطريق ظلة لكل
احد الرفع والمنع اضر ام لا وقال محمد رحمه الله اذا لم يضر يمنع ولا يرفع وقال الثاني اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع وذكر القاضي ربط على باب

داره في السكة الغير النافذة دابة وبنى اريا لكل من اهل السكة منعه ونقضه لانها كدورهم وفي النافذة له الربط على بابه
بشرط السلامة وفي العتابي الهرة والكلب اذا كان يوذي يذبح ولا يعيل بالضرب وفي نظم الفقيه اختلف اهل السكة بعد خرابها
في مساحتها يجعل سبعة اشبار وهذا في ديارهم لان العجلة لا تمر فيها وفيه اراد ان يحد على النهر الاعظم او الخاص مشرعة
لكل منهم المنع لانه تصرف في حافتي النهر المملوك او العام فصار كاحداث في الطريق

نوع فيمن يحدث عمارة بضير لصاحبه

لا يملك صاحب العلو ان يبني على علوه او يتد فيه بلا رضا صاحب السفل عند الامام بلا اشكال اذا
اضر ما لم يضر او اشكل فالروية عنه قد اختلف والمختار انه اذا لم يضر ملكه وان اشكل لا يملك وفي النوازل اتخذ داره في غير النافذة
حظيرة غنم ويتاذى الجيران من نتن السرقين ولا يامنون من الرعاة ليس لهم المنع في الحكم وعن الثاني اتخذ داره حماما ويتاذى
الجيران من دخانه وهذا الدخان اكثر من دخانهم يمنع وهذا على خلاف اصل الامام وفي النوازل ايضا اراد ان يتخذ في داره
خراسا ودورانه يوهن جدار الجيران يمنع لانه وان تصرف في ملكه لكن تعدى الى جاره وهذا على خلاف اصل الامام لان عنده لا يمنع
من التصرف في ملكه وان اضر بغيره قال ابو القاسم يمنع وبه اخذ مشايخ بلخ وبخارا قال في الفتاوي وعن اسنادنا انه يفتى على قول
الامام وفي النوازل اراد ان يزرع ارزا في ارضه وتتعدى ضرره قطعا الى جاره قال ابو بكر ان علم انه ليس في ارضه مستقر الماء يمنع
عن زرع لا يحتمل الماء الذي يسقيه وان كان الان في ارضه جحر يخرج منه الماء او يتعدى الندوة الى ارض جاره لا يمنع من الزراعة
وفيه ايضا داران متلاصقان جعل احدهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر بجاره الملازق قال ابو القاسم
ان كان وجوه الدواب الى جدار الجار لا يمنع وان حوافرها الى جدار الجار يمنع وعلى قول الامام في مسلة الدواب لا يمنع كيف
ما كان ثم اذا خرب جدار الجار وعلم ان خرابها بسبب الاصطبل قال الامام ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدابة لا يضاف اليه
وانما يضمن التسبيب والمسبب انما يضمن اذا كان متعديا وهو في دخال الدابة في ملكه غير متعد فاندفع ما اذا ساق الدابة
الى زرع غيره لانه متعد بالسوق ويروى ان الامام شكا اليه رجل من بير احدثها جاره في داره فقال احفر في دارك قرب منا له
بيره بالوعة ففعل وكان بير الماء وبير البالوعة فطم بير الماء ونجا من ضرره وفي النوازل اراد اتخاذ بستان في داره
تومن اشجاره في داره وجاره يمنعه وجواب الكتاب ان له الغرس في داره مطلقا وليس لجاره المنع ولا خفا ان عند وجود
الف صل لا يمنع والفاصل لا يقدر بالذرعان وانما يقدر بما يقع به دفع الضرر بيت له حايط مشترك بينه وبين جاره ان يبني غرفة
بجنب البيت ولا يضع الخشبة على الجدار المشترك ولا يبني متعمدا على جدار غيره بل يكون لنفسه ليس لجاره منعه من ذلك له ساباط
قديم في غير نافذة واحد طرفي جذوعه على جدار المسجد فرفعه واراد وضعه ارفع من ذلك من غير ان يحدث على جدار المسجد
بنا ويمنعه من ذلك اهل السكة قال ابو القاسم ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد وبين السكة واهل السكة
في ذلك شركا لانه سترهم ان يمنعوه عن ذلك وان كان هذا الجدار غير الجدار الذي هو ستر السكة ليس لاهل الزقاق
في ذلك كلام وفي العتابي جعل داره مربطا والجيران يتاذون بالسرقين لا يمنع ولو جعل فيها دواب وحوافرها الى
جدار داره يمنع وفي المحيط حفر بيرا في داره فانها يضر بجاره لا يمنع وذكر النسفي في شرح بشت بنى في ملكه حماما لا يمنع
منه بلا خلاف وان اراد الانتفاع به والجيران يتضررون به ضررا فاحشا الصحيح انه يمنع والا لا واذا انتفع وتعدى الى
بنا الجيران هل ينقض البنا وفيه طاحونة على نهر اراد اخر ان يضع فوقه طاحونة اخرى وبسبب وضعها يقل ما الطاحونة
القديمة ويحصل دوران لها لصاحبها ان يمنع الثاني عن النصب وان كان ينقص غلة الاولى بنصب الثاني ليس للاول ان يمنع الثاني

كالتاجر اذا اتخذ في جانب تاجر اخر حانوتا لعمل تجارة الاول تكسد تجارة الاول باتخاذه ليس للاول المنع خشبات يدخل
الخشبة في سكة غير نافذة ويطرحها طرحا ليس لهم المنع اذا لم يوهن الطرح بالبناء وفي التجنيس نهر العامة بجنب ارض رجل
هو الماجرى بالنهر حتى صار النهر تجري في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ارضه رحى له ذلك وان في نهر العامة لا وفي العتابي
اراد نصب تنور في وسط الدار ونحوه دخانهم لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى **الثاني في الحائط وعمارته**
اشترى حجرة وسطح جاره وسطحه مستويان فاطلع جاره حتى يتخذ حائطا يكون سترة بينهما ليس له ذلك ولو منعه من الصعود
الى ان يتخذ سترة ان كان يقع بصره اذا صعد واى دار جاره له المنع وان كان يقع اذا صعد واولا يقع في الدار ليس لهم المنع
الدار بين صغيرين لكل منهما وصي ابى احدهما العمارة يرفع الاخر الامر الى القاضي ليجبره على العمارة الحمام او الطاحونة التي
بين شريكين انهدم وصار صحرا لا يجبر على العمارة وان انهدم البعض يجبر الآبي على العمارة وان كان الشريك معسرا يقال للشريك
انفق حتى يكون دينا على الآخر والزرع بين الشريكين اذا ابى احدهما سقيه قيل يجبر وقيل لا يجبر ولكن يقال اسقه وانفق حتى ترجع
في حصته بنصف ما انفقت وعن محمد في حمام بين اثنين انهدم حائط بيت وابى شريكه المرمة لا يجبر ويقال للشريك الآخر ان
شئت فانفق في المرمة ثم اجره وخذ النفقة من الاجرة ثم تساويان وفي الدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته
اذا خرب سفل لرجل وعلو لآخر انهدم لا يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ابنه ان شئت وامنع صاحب
من الانتفاع حتى يؤدي قيمة البناء وقال الخصاف حتى يؤدي ما انفق وفي حائط بين اثنين لو كان لهما عليه خشب فبنى اح
للباني ان يمنع الآخر من وضع الخشب على الحائط حتى يعطيه قيمة نصف البناء مبنيا حائط بينهما اراد اح نقض الحائط
وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان خاف قال الامام ابن الفضل يجبر فان هدما وابى الآخر ان كان اس
الحائط يمكنه ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يجبر وعليه الفتوى ومعنى الجبر اذا كان اس الحائط
لا يقبل القسمة ولم يوافقه الشريك في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق وفي الفضلي لو هدماه فامتنع احدهما عن العمارة يجبر ولو
انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع ما لم يستوف نصف ما انفق ان فعل بحكم الحاكم وان بلا حكم يرجع بنصف قيمة البناء وان انهدم
وخاف الوقوع فهدم احدهما لا يجبر على البناء وان الحائط صحيحا فهدم الاخر باذن الشريك لا خفاء في انه يجبر الهادم على البناء
ان اراد الآخر البناء كما لو هدماه وان بلا اذنه ان لم يكن للتراب قيمة ولا يزداد الارض قيمة ببناء الحائط فانه يضمن قيمة نصف
من الحائط بالغة ما بلغت وان للتراب قيمة يرفع قيمته من قسط شريكه اما اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه
فح لا يرفع منه قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض تزداد قيمته ببناء الحائط يقوم الحائط بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر
الارض بدون البناء فيضمن نصيب شريكه مما بقي من بنائه وفي النوازل ان كان نصيبه قدر ما بني فهو متطوع وان كان لا يحتمله
قدر ما بني يرجع على شريكه بنصف ما انفق وعن ابن سلمة ان كان لهما عليه حمولة فانهدم وابى الاخر العمارة فبناه احدهما
يمنع الآخر من وضع الحمولة عليه حتى يؤدي نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر ولا يرجع بشيء لانه كالسترة وكل هذا
لو انفق في العمارة بلا اذن صاحبه ولو باذنه او بامر الحاكم فهو كالبناء باذن الشريك لو حاضرا فيرجع عليه بما انفق اذا حضر
وفي النوازل جدار بينهما لكل منهما عليه حمل فانهدم واحد غائب فبناه الآخر ان بنقض الحائط فهو متطوع وليس له ان يمنع الآخر
من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته وفي الفضلي جدار بينهما اراد
الآخر نقضه فقال الآخر ابذن لي والضمان لك بما ينهدم عن بيتك الضمان ليس بشيء كما لو قال ضمنت لك ما اتلف او يهلك من مالك جدار

يمكن صح

يرجع بنصف ما انفق وفي التتارخانية المشترك لو احدهما غائب وعدم باذن الحاكم وبدون اذنه لكن بنى باذن الحاكم صح

بينهما لهما عليه حمولة اراد الآخر زيادة حمل عليه لا يمكنه بلا اذن شريكه جدار بينهما اراد اح ان يبني عليه سقفا آخر او غرفة يمنع
وكذا اذا اراد اح وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك ولو كان في الجدار لاحدهما عليه كوة مربعة فاراد ان يجعلها كوة
مثمنة يمنع لانه اشغل جدار بين اثنين لهما عليه حمولة غير ان حمولة احدهما اثقل والعمارة بينهما نصفان ولو كان لاحدهما عليه حمولة
وليس للاخر عليه حمولة والجدار مشترك للآخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحائط يحتمل ذلك الا يرى ان اصحابنا قالوا في كتاب
الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ولم يذكروا انه قديم او حديث وان كان الحائط لا يحتمل
جذوعهما وليس لاحدهما جذوع وللاخر جذوع وهما مقران ان الحائط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحائط لتستوي
صاحبك وان شئت فحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل جدار بينهما لاحدهما عليه عشرة جذوع وللاخر جذع فلصاحب الجذع موضع
جذعه والحائط للاخر جدار بينهما وهي فاراد احدهما ان يصلحه وابى الآخر فانه يقال ارفع حمولك فان ارفعه في وقت كذا ويشهد على
ذلك فان فعل فيها وان لم يرفع له ان يرفع الجدار وان سقطت حمولته لا يضمن ولو كانت حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الآخر
في اعلاه فاراد صاحب الاوسط رفع حمولته ووضعها في اعلى الجدار ان الجدار من الاعلى الى الاسفل بينهما ولا يدخل على الاعلى مضرة له
ان يفعل وان كان يدخله مضرة ليس له ان يفعل وذكر في النوازل في موضع اخر انه ليس له ان يرفع مطلقا لانه يضره بالحائط ولو
اراد ان يسفل الجذوع من اعلى الحائط الى اسفله لا بأس به ولو اراد ان يحولها من الايمن الى الايسر او بعكسه ليس له ذلك جدار بين
رجلين نقضاه اراد احدهما ان يبني اطول مما كان لشريكه ان يمنعه منه والزيادة قدر ذراع او ذراعين لا يعتبر وان اكثر يعتبر
حائط بينهما ونصيب احدهما ارفع هدماه وانفقا على البناء فلما بلغ البناء الى موضع سقف هذا ابى ان يبني الحجر حائط
بينهما ليس لاحدهما عليه حمولة مال الى الذي ليس له عليه حمولة فتقدم هو الى الذي له عليه حمولة ليرفعه واشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم
او اقر ان الحائط بينهما وانه مائل مخوف وانه تقدم اليه وانه يرفع معه فما افسد على شريكه نصف القيمة وما انفق الشريك في الحائط
بلا اذن شريكه ليس له مطالبته الا اذا اراد ان يحمل عليه **نوع في الاعيان المشتركة** وفي الفضلي
عن محمد في طاحونة مشتركة انفق احدهما في عمارتها بلا اذن الاخر لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه
الا بذلك وذكر القاضي حمام او طاحونة بينهما اجر كل حصته من رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمته باذن مواجره عن محمد انه
لا يرجع بذلك على المالك الذي لم يواجر نصيبه منه ويحتمل ان يقال المستاجر قائم مقام مواجره فيما انفق فيرجع على مواجره ثم يواجره
على شريكه بما اخذ منه المستاجر لانه اقام مقام نفسه ويحتمل ان يقال المستاجر انما يرجع على مواجره متطوعا في نصيب الشريك
المالك فلا يرجع فلما اشتبه عليه احتاط وقال لا يرجع على الشريك المالك وقال الثاني في حمام او رحى او حائط او دار بينهما
هدم كله اخر وغاب وبنى الاخر فاذا جاء الهادم يخير ان شاء ضمن لصاحبه نصف قيمة ما كسر ويغرم نصف قيمة ما بنى ويكون ما بنى بينهما وان
شاء ضمن نصف قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم بناك حتى نقسم الارض بينكما وذكر الخصاف زرع بينهما ابى اح الانفاق عليه
لا يجبر لكن ينفق الاخر ثم يرجع على شريكه بنصف ما انفق فان لم تخرج الزرع قدر النفقة هل يرجع عليه بتمام نصف النفقة ام بقدر
الزرع واصل هذا ان كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فان فعل بنفسه وحده بلا اذن شريكه فهو متطوع ومن لا يجبر
فليس بمتطوع كعبد بين شريكين مداواة او نهر او سفينة او حمام خرق منه شيء فليلاحظ كله المنفق متطوع لجريان الجبر فاذا فعل
بنفسه بلا اذن شريكه كان متطوعا ولو له غرفة فوق بيت رجل انهدم وسقط الغرفة لا يجبر صاحب البيت على بنايه فاذا
بنى صاحب الغرفة السفل لا يكون متطوعا **نوع في انتفاع المشترك** كرم او ارض بين حاضر وغائب او بالغ ويتيم

يرفع الحاضر او البالغ الامر الى الحاكم فان لم يرفع ففي الارض لو زرع طاب له حصته وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمرة باع
واخذ حصته ويوقف حصة الغايب ويسع له ذلك ان شاء الله تعالى واذا قدم الغايب ان شاء ضمنه القيمة او اجازه وان ادى الخراج
فهو متطوع بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما للحاضر ان يسكن قدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا خادم بين اثنين غاب احدهما
للحاضر ان يستخدمه بحصته لا في الدابة لان الناس يتفاوتون في الركوب لا في السكنى والعبيد واحسا ربدفع الخدمة الزايدة
عبد بينهما استخدمه احدهما بلا اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وفي الدابة اذا ركب او حمل احدهما
مشاعا بلا اذن شريكه يضمن ويروى ان داود الطاي الزاهد كان له دار بينه وبين آخر غايب وكان فيها نخلة او نخلات وكان
يسكن في الدار ولا ياكل من الثمرة ويفتح باب الدار وكل من دخلها ياكل من الثمرة فكره اكل الثمرة لانها مشتركة والاكل استهلاك
وسكنى الدار لانه عمارة وقال محمد لو ان الشريك اخذ حصته من الثمرة واكلها جاز وبيع نصيب الغايب ويحفظ ثمنها فان حضر
واجاز والا ضمن قيمتها فان لم يحضر وكان لقطة تصدق وهذا استحسان وبه ناخذ بنى في ارض مشترك بلا اذن شريكه للشريك
النقض لان له ولاية النقض في حصته وانه لا يتميز دار بينهما تهايا على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما او يوجر هذا عاما وهذا عاما آخر فهو
والاظهر انه يجوز ان استوت الغلتان وان تفاضل في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وبه يفتي وكذا التهايؤ في الدارين على السكنى
والغلة جايز اذا تراضيا لان عند الامام رحمه الله قسمة الجبر لا يجري في الدور فكذا القسمة بطريق التهايؤ وذكر شمس الايمة ان
القاضي يجبر الا ان في الدارين اذا اغلت في يد احدهما اكثر فيما اغلت في يد الاخر لا يرجع آخر على صاحبه بشي ولو عبد بينهما طلب
احدهما المهاياة في الخدمة وابى الاخر يجبر الابي بقرة بين اثنين تواضعا على ان يكون عند كل منهما نصف شهر يحلب لبنها فالمهايأة
باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان احله لانه هبة مشاع يحتمل القسمة الا ان يجعله في حل بعد الاستهلاك لانه هبة الدين
فيجوز وان مشاعا وعن محمد ارض بينهما بنى فيها احدهما وطلب الاخر الدفع يقسم الارض فما وقع من البناء في نصيب غير الباني يرفع
سيل ابو القاسم عن امراة لها ارض اتخذ ابنها في الارض محمدة في حياتها فماتت عن ابن وابنة وتركت الارض بينهما وكان الابن
يرفع كل عام الحمد ويبيع ولا يعطي اخته منه شيا فطلبت حصتها قال ان كان الاخ تكلف اتخاذ الجمد بلا اذنها فكله له وهو
ظالم لها ولها المنع عن اتخاذ الجمد في الارض المشتركة **نوع في عمارة الحايط المشترك** جدار بين كرمين
انهدم فاستعدى احدهما الى الحاكم عند اباء صاحبه البناء فامر الحاكم البناء برضا المستعدي على ان يبنيه جدارا او ياخذ الاجر
منهما فبنى كان له ان ياخذ الاجر منهما جميعا وفي الاجناس حايط بينهما لاحدهما عليه جذوع لا للاخر انهدم فطالب واضع الجذوع شريكه
بالبناء فامتنع لا يجبر ونقال لهما ان شيتما اقتسما ارض الحايط وان شاء صاحب الجذوع بناه ووضع عليه جذوعه قبل القسمة
وان اراد صاحب الجذوع البناء والاخر القسمة يقسم انصافا وعن ابن سلمة حايط بينهما عليه حمولة انهدم فبناه احدهما فللباني منع
الثاني عن وضع الجذوع حتى ياخذ نصف النفقة ولا يكون متطوعا وقال الامام الاسكاف ان الحايط لو قسمت ارضه اصاب
حصته مقدار ما يبنى عليه بناء محكما فهو متطوع في البناء وان بحال لو قسم لا يصيبه قدر ما يبني عليه محكما لا يكون متطوعا ويرجع بنصف
ما انفق ان اراد وضع الجذوع وعن ابن سماعة انه يرجع في الحالين لان له وضع حق الجذوع في الحالين وفي النوازل جدار بينهما
لهما عليه حمولة فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه من خالص ماله ومنع الاخر من وضع حمولته عليه على ما كان في القديم قال ابو بكر
ان الجدار عريضا بحيث لو قسمت ارضه اصاب كلا منهما موضعا يقدر على ان يبني عليه حايطا ليس له المنع لانه يقدر ان يقول لصاحبه
لماذا لم تبن نصيبك وتركت نصيبي وان لم يكن للحايط ذلك العرض فليس لصاحب الباني الوضع قبل اعطاء نصف القيمة وقال الفقيه

هذا لو البناء باذن الحاكم ولو بلا امره لا رجوع كالعلو والسفل انهدما فبنى صاحب العلو بلا امره وقال الهندواني في حايط
عليه حمولتهما سقط وبنى احدهما بلا اذن صاحبه منع صاحبه من وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمته مبنيا وان كان بناه باذنه
ليس له منعه لكن يرجع عليه بنصف القيمة التي ذهبت في البناء وهذا الجواب اذا كان الحايط بعد الهدم لا يحتمل القسمة
اي اذا قسم لا يصيب كلا منهما ما يحتمل بناء يوضع عليه حمولته وان اصل الحايط يحتمل القسمة ان بنى باذنه فالجواب
كالاول وان بلا اذنه له منعه من البناء حتى يصطلحا على شي وقال الامام الاسكاف في جدار بينهما انهدم واحدهما غايب
فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب ويفتح موضع الحايط على حاله ثم قدم الغايب واراد البناء في موضع الحايط القديم
جدارا من خشب وجاره الاخر يابى ان اراد ان يبني على طرف الحايط مما يلي جاره ويجعل ساحة اس الحايط الى ملكه ليبني ذلك
وان اراد البناء على الحايط الذي كان الحايط الاول او بنى حايطا ادق من ذلك في وسط الاس يدع الفضل من اسه نصفا
مما يلي شريكه ونصفا فيما يملكه فله ذلك وفي الفضلي حايط بينهما وهو لا يومن من سقوطه فاراد النقض وامتنع الاخر
على نقضه هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بماله والاخر لا يعطيه النفقة ويقول لا اضع انا على الحايط حمولة لم يرجع
على شريكه بنصف ما انفق وان لم يصنع غير الباني عليه حمولة لانه كان له وضع الحمولة في الاصل والباني لم يصر متطوعا
في البناء وهو كالمامور وقال القاضي الامام علي السغدي ليس له ان يرجع لكن يمنع صاحبه من الانتفاع حتى يوفيه حقه
ولو نقض الشريكان الجدار فاراد احدهما ان يرفعه اطول مما كان ليس للشريك ان يمنعه الا ان يكون شيا خارجا عن العادة
لان اسفل الحايط والاس مشترك وفي النوازل قال ابو القاسم حايط بينهما لاحدهما عليه غرفة وللاخر عليه سقف بيته فهدما
الحايط من اسفله ورفعا اعلاه بالاساطين فلما بلغ البناء موضع سقف هذا ابى صاحب السقف ان يبني بعد ذلك لا يجبر
ان ينفق فيما جاوز ذلك وقال الامام الاسكاف حايط بينهما طوله مائة ذراع خمسون منها مسنونة ارض الدارين وخمسون ذراعا
سطح احد الدارين مستو بارض الدار الاخر فانهدم الجدار كيف شانه قال النصف الذي ارض الدارين سواء عليهما عمارته والنصف
الاخر على البيت للاسفل عمارته الى ان ينتهي اطراف عوارضه ثم ما فوق ذلك عليهما عمارته وفي النوازل جدار بينهما وبيت
احدهما اسفل وبيت الاخر على قدر ذراع او ذراعين فانهدم فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن الى حد اسي ثم نبني جميعا
ليس له ذلك بل يبنياه جميعا من اعلاه الى اسفله وقال الفقيه وان كان بيت احدهما اسفل باربعة ذراع او نحوه قدر ما يمكن ان
يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع البيت الاخر لانه كالحايطين علو وسفل وقيل يبنيان الكل وهو
قول ابي القاسم ثم رجع وقال الى حيث ملكه عليه لم بعد ذلك يشتركان وقيل ان من ملكه الى ملك غيره قدر ذراع فهو على مالكه وان
بخلافه فعليهما وفي النوازل حايط بينهما انهدم جانبه وظهر انهما ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع جداره فقط
وزعم انه يكفيه للستر وقال الاخر لو فعلت ذلك يضعف حايطي ويتهدم فان كان سبق منهما اقرار ان الجدار كله بينهما قبل الانكشاف
انهما جدار ان فهو بينهما لا يملك احدهما احداث شي فيه بلا اذن شريكه وان لم يسبق اقرار كذلك فلكل منهما احداث ما شاء فيه بلا اذن
الاخر لانهما جداران ظاهر افصار كما لو اقر ان كل حايط لصاحبه حايط بينهما لهما عليه حمولة وللحايط طاق في وجه اراد من اليه
الطاق ان يجعل خراسانا يضع فيه الاواني فمنعه جاره الاخر ان الطاق تفعا من الاساس ليس له ان يحدث فيه حدثا بلا اذن
شريكه وان فرجة في اصل الحايط بان تركت عند ما بنى ان اقر من اليه لوجه بانها بينهما فكذلك وان ادعاها لنفسه كان له احداث
ما شاء فيها ما لم ينقض البناء وقال ابو بكر جدار بينهما لهما عليه حمولة لكن حمولة احد اسفل اراد رفعه ووضعه بازاء حمولة الاخر له ذلك

وليس لصاحبه المنع ولو حمولة احدهما في الوسط والاخرى اعلاه اراد صاحب الوسط ان يجعل في اعلاه والجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ان كان لا يدخل على صاحب الاعلى بذلك ضرر فعل وان اضر لا ولو لاحدهما عليه حمولة لا للاخر اراد هو ايضا ان يصنع عليه مثل حمولته ان كانت حمولته عليه محدثة له ايضا ذلك وان كانت حمولة الاول قديمة ليس للثاني الوضع وقال الفقيه ان كان الحايط يحتمل الوضع للثاني ايضا الوضع مطلقا لما ذكر اصحابنا ان جذوع احدهما ان كان اكثر من جذوع الاخر له ان يتساوي مع صاحب الاكثر ان كان الحايط يحتمل ذلك ولم يشترطوا قديما وللحديثا وقال ابو القاسم في حايط لهما لاحدهما عليه جذوع واراد الاخر ان ينصب عليه ايضا جذوعا والجدار لا يحتملهما فان كانا معترفين بان الحايط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط حملك لتسوي مع صاحبك وان شئت فحط عنه قدر ما يتمكن شريكك من الحمل لان البناء الذي عليه ان بناه بلا اذن صاحبه فهو ظالم وان باذنه فعارية اراية دارا بين رجلين احدهما ساكن فاراد الاخر ايضا ان يسكن والدار لا يسعهما فانهما يتهايان وعن ابي بكر خلاف هذا ويقول ابي القاسم ياخذ حايط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار قطعه ان يحال يمكن البناء عليها لطولها ليس له القطع وان يحال لا يقدر على البناء عليها للحال وعسى يقدر عليه في ثاني الحال بان يصير الدار ملكا له لا يقطع ايضا وصاحب الدار الذي فيها رؤس الجذوع لا يملك ان يبني عليها ايضا وان رؤس الجذوع صغار له القطع لانا علمنا ان الاخراج لم يكن للبناء عليها فعلمنا ان الاخراج بلا فايدة فينقد على قطعها وفي المحبوبي ان لا يحتمل البناء لصاحب الدار ان يطالب صاحب الجذوع بتفريغ هواء داره فان لم يفعل يرفع الى الحاكم ليامره بالتفريغ فان لم يرفع وقطع بنفسه هل يضمن اختلفوا فيه وعلى هذا اغصان الشجرة بنت في كرم غيره فقطعها قبل الرفع الى الحاكم لتضرره بها ومنهم من قال في الكرم لا يضمن وفي الجذوع يضمن ومنهم من عكس الجواب قال الامام الحلواني الصحيح انه يضمن في الفصلين وقيل ان كان موضع القطع معلوما له القطع بنفسه وان مختلفا لا وعن الثاني جدار بينهما لهما ان يقتسماه فان ابى احدهما اجبر الاخر وعن محمد في حايط بين دارين سقط حتى بدا اسفله قال احد الشريكين اقسم وقال الاخر لا اقسم بينهما الجواز ان يقع نصيب منهما اذا اقسم بما يلي الاخر **الثالث**

في الحايط يتنازع اثنان فيه ادعى الحايط اثنان وغلق الباب الى احدهما يقضي بالحايط والباب بينهما عنده وعندهما الحايط كذلك والباب للذي غلقه اليه واجمعوا في الباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما ادعيا حايطا وليس الحايط متصل ببناء احدهما ولا عليه لاحدهما جذوع او غيرها يحكم بينهما وان لاحدهما عليه هرادي او بواري فكذلك وان لاحدهما عليه جذوع لا للاخر فهو للذي عليه جذوعه وان لاحدهما عليه جذوع وللاخر او له عليه هرادي قيل لا يترجح ذو جذوع لان الحايط لا يبنى لذي جذوع وعن محمد انه يحكم له به وان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عشر جذوع فالحايط لصاحب العشرة وللذي جذوع موضع جذعه وفي كتاب الصلح الحايط لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع الاخر هو الصحيح وعن الثاني ان الحايط بينهما على احد عشر ولو لاحدهما جذعان وللاخر عشرة قيل جذعان كجذع وقيل كالثلاثة ولو لاحدهما ثلاثة وللاخر عشرة فبينهما ولو لاحدهما خمسة وللاخر عشرة فانصافا وفي كتاب الصلح اثلاثا وان كان الحايط متصلا ببناء احدهما يقضي لصاحب الاتصال والاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال ملازقة والاتصال التربيع ان يكون انصاف كل لبن من الحايطين داخلا في اتصال اللبن الاخر ولو من الخشب ان يكون ساحة احدهما مركبة في الاخر فان كان كلا الاتصالين تربيعا او مجاورة يحكم بينهما وان لاحدهما تربيع وللاخر مجاورة يقضي لصاحب التربيع وان لاحدهما اتصال تربيع وللاخر جذوع فصاحب الاتصال اولى والجذوع اولى من اتصال الملازقة واتصال التربيع ايكفي من جانب فعلى رواية الطحاوي يكفي وهو الاظهر وان كان في ظاهر الرواية تشترط

من جوانبه

من جوانبه الاربع وان برهنوا حكم لهما وان لاحدهما البينة قضي له وفي النصف الذي في يده قضاء ترك حتى لو برهن الاخر حكم له به ولو لاحدهما عليه جذوع وللاخر جذوع استويا وكذا لو كان مختصا من جانبه لاحدهما وان برهن الثالث ان احد الرجلين اقر له بالحايط يحكم له بحصته وان كان لاحدهما ازج من لبن فالحايط لصاحب الازج ولو تصادقا ان الحايط لاحدهما بعينه والخشب للاخر لصاحب الحايط ان يامره برفع الخشب والخص فانه ليس له ذلك وعن الثاني في الظلة يكون على الطريق على حايطين احدهما في ملك الظلة والاخر في ما له عليه خشب الظلة فاختصم صاحب الظلة وصاحب الدار ان تنازعا في الحايط ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة واليه اشار محمد وقال بعض المشايخ يحكم به لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحايط ملك صاحب الدار لكن اختلفا وقال صاحب الدار ارفع خشبتك ظاهر المذهب عن اصحابنا ان القول لصاحب الدار ظاهرا لما قال الخصاف حايط بينهما اراد احدهما القسمة لا يقسم وتتلو الجنايات الحدود لان المزجر اما عن اتلاف النفس وحصوله بالقصاص لو بالكمية عمدا او بالدية لو خطا وعن اختلاط الانساب وانه ايضا اتلاف الولد لعدم من يربيه او عن العرض وذلك بحد القذف او عن تلف المال بالسرقة وذلك بقطع اليد الاخذ ولعرض بين الجنايات والحدود باب ما يمنع وما لا يمنع لانه من مزيل اشراع الجناح او الحرصين في الطريق كما ذكرنا والله اعلم

كتاب الحدود وفيه فصلان الاول

في القذف قيل فلان الميت كان صالحا لم يشرب ولم يزن فقال الاخر فعل كله او فعل هذا كله لا يكون قذفا لانه لم يسمه ولم يكنه ولو قال انه فعل كله فقذف ويروى ان رجلا مر بامراة يقال لها ام عمران المجنونة فقالت له يا ابن الزانيين فدعاها ابن ابي ليلى وضربها في الجامع حدين قايمة فسمع الامام به وقال الخطا القاضي في سبعة المجنونة لا تحد والحد لا يقام في المسجد واقام حدين في القذف بهما بلفظ واحد ولا يجب الا واحد وان قاذف بلفظ جماعة ولا يوالي بين حدين حتى يجف الاول واقام بلا طلب الخصم ولا يقام عليها الحد وهي قايمة قال كلها احد كان زانيا فقيل اهو هذا قال لا لاحد عليه لان اصل الكلام ليس بقذف ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا الحد لكل واحد ان يدعي لم يتعين المستثنى وكره الطحاوي تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية ان يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف كالدهاقين الاعلام والجر الى باب الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس وتعزير الخساس الاعلام والجر والحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جايزة قال مولانا خاتم المجتهدين مولانا ركن الدين الوبجاني الخوارزمي ومعناه انه ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي رحمه الله وقالوا ومن جملة من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال عند اسااء الادب يعزره المولى ويعزره ولا يجاوز به الحد وكذا المراة الساحرة اذا ادعت انه يخلق ما يفعل تقتل ان لم يتب وكذا الساحرة ان اعتقدت ذلك بالاثر وان كانت المرتدة لا تقتل يتخذ لعبة الناس ويفرق بين المرء وزوجه بتلك اللعبة فهذا سحر ويحكم بارتداده ويقتل ذكره في الفتاوي مطلقا وهذا محمول على ما اذا اعتقد ان له اثرا علم ان ابن فلان يتعاطى المنكر ان وقع في قلبه ان اباه لو كتب اليه يقدر على منعه يحل له ان يكتب اليه وان وقع في قلبه انه لا يقدر او لم يقع انه يقدر لا يكتب وكذا ابن الزوج والزوجة والسلطان والرعية **الثاني**

في الزنا زنا ببينة لا يحد ويعزر تزوج بمحارمه ولو رضاعا او دخل بحلال لا مهر وعنده المهر لا الحد والفتوى على قولهما زنى بامراة في دبرها يحد اجماعا من الزيادات والطحاوي انه على الخلاف لاط بامته او امراته او عبده لا يحد مستلقي على قفاه جاءت امراة وقضت حاجتها منه يحد ان اقر بها ثم رجع وقال والله ما اقررت لا يحد

شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم شرب ثانيا يضرب حدا ثانيا مستقبلا وكذا الزاني وفي القذف يكمل الاول ويسقط
الثاني دخل صاحب المذهب مدينة سيدنا عليه الصلاة والسلام فنادى حمى اجتمعوا ليحدوا رجلا عنده ركوة خمر فقال
لم تحدونه قالوا لان عنده آلة الشرب قال معه آلة الزنا ايضا فارجموه وهذا حق لان حمل الخمر يجوز ان يكون للتخليل
او لاراقته كما هو اللائق بحال المسلم وفي شرح الطحاوي وطئ بهيمة يعزر فان كانت له تذبح ولا توكل وعن الفاروق في الله
انها تحرق وفي الصغرى انها توكل عند الامام ولا تحرق وعند الثاني لا توكل وتحرق كما لو كانت مما لا توكل والذي لا توكل
تحرق ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها قال الصدر والاعتماد على رواية شرح الطحاوي وذكر في
انه المختار والاحراق لقطع التحدث اعمى دعا امراته فجاءت غيرها فجامعها يحد ولو قالت اني امراتك لا يحد وفي الروضة
جر امراة وعانقها وقبلها او جامعها فيما دون الفرج حتى انزل عليه التعزير الزاني اذا حد لا يحبس والسارق اذا حد
يحبس لان الزنا جناية على نفسه والسرقة جناية على مال الغير فجاز الحبس ضعيف الخلقة اذا لزمه الحد وخيف
عليه الهلاك لو اقيم عليه الحد يجلد جلدا خفيفا قدر ما يتحمل روي انه عليه السلام اتي بمخدج قد زنا فقال خذوا عثكالا فيه مائة
شمراخ فاجلدوه به **نوع مشترك بين الحدود والجنايات** كسر الزاني رجل المزني بها
يجب الارش في ماله لانه شبه عمد زنى بها فافضاها ففي الجامع جعله خطأ واوجب الدية على العاقلة وفي المبسوط شبه عمد
واوجب الدية في ماله وقال الامام جامع امراته فافضاها حتى لا تمسك البول لا شيء عليه ولو غير ذلك بان كسر رجلها او يدها او
سنها ضمن اذهب بكارتها بحجر او غيره يجب المهر وفي الجامع الاصغر دفع امراة بكرا اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها
عليه مهر المثل في ماله ولا تعزير ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة دفع امراته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول
عليه نصف المهر وعند محمد رحمه الله ورواية عن الثاني جميع المهر دفع امراة غيره ثم تزوجها بعد ما ذهب عذرتها بالدفع ودخل
بها عليه مهران ذكره ابو حفص الكبير وفي العيون جارية دفعت جارية اخرى فذهبت عذرتها عليها صداق مثلها كذا حكم
به الفاروق رضي الله عنه البائع اذا وطئ المبيعة قبل التسليم عنده لا يجب العقر لو ثيبا او بكرا وعندهما يجب العقر لكن
اذا كانت بكرا يجب العقر ونقصان البكارة ويدخل الاقل في الاكثر فعلى هذا اذا وطئ جارية بكرا ولم يجب المهر ينظر الى العقر
ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما زنى صبي بصبية لا حد وعليه المهر لانه مؤاخذ بافعاله واذنها لم تصح وان اقر الصبي بذلك
لا مهر عليه وان بالغة مستكرهة فكذلك وان مطاوعة لا مهر لها لوجهين اما لاذنها واسقاط حقها او لانه لو ضمن رجع وليه عليها
لمن امر صبيا بشيء ولحقه غرم يرجع وليه على الآمر فلا يفيد الضمان دعت امة صبيا فزنى بها يضمن المهر لان امرها لم يصح في
حق المولى وذكر المحبوبي ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه يعزر الزوج وكذا المعلم ليس له ان يضرب الصبيان
فاحشا فان فعل يعزر قال لغيره لفظا لا يوجب الحد ان عفا فحسن وان جازاه بمثله جاز قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه الآية
وقال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء الآية وان اللفظ موجبا للحد لا يجيب بمثله تحرزا عن ايجاب الحد على نفسه وقع
المكاتب على امراة فافتضها عليه الحد كما لو فعل العبد ولا يجب المهر كالحر اذا وجب عليه الحد لا يجب المهر وان ادعى شبهة
بان قال تزوجتها او قال كانت امة فاشتريتها فانكر المولى المراة يدرأ الحد كالحر ثم ان كانت المراة مكرهة يؤاخذ بالمهر
حالا لانه ضمان اتلاف لا ضمان عقد لان العقد لم يثبت لانكارها وان مطاوعة لا يؤاخذ بالمهر للحال لانه لو اخذ
منه المهر للمولى ان يرجع عليها لانها استعملت عبد الغير بلا اذن فلا استيفاء في الحال لا يفيد كالمجنون وقع على امراة

ادعى نكاحا صح

وطئها ان مكرهة يجب حالا لانه ضمان اتلاف وان مطاوعة لا لانه لو وجب كان لولي المجنون ان يرجع عليها لانها
صارت مستعملة للمجنون هذا اذا انكرته ولو صدقته لا يؤاخذ بالمهر حالا مكرهة او مطاوعة لان العقد ثبت
بتصادقهما فكان ضمان عقد لا ضمان اتلاف وذكر القاضي المراهق تزوج امراة بلا اذن الولي ودخل بها وبلغ الاب
فرد نكاحه لا يجب الحد ولا العقر لان المراة لما زوجت نفسها منه مع العلم بان النكاح غير نافذ فقد رضيت
ببطلان حقها غلام اربع عشرة سنة جامع امراة نائمة ان ثيبا لا عقر ولا حد وان بكرا وافتضها يلزم المهر وكذا الامة
وكذا المجنون وفي النظم غصب امة وزنى بها وهي مطاوعة يجب الحد ولا مهر ولا ضمان ان لم ينقصها وان مكرهة
عليه المهر والحد وفي المنية ادعى عليه انه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب له ان يحلفه ان انكر
الدخول فان حلف له ان يطالب من الحاكم تعزير المدعي ولو برهن المدعي له طلب النقصان وفي المحبوبي قبل حرة او امة
اجنبية او عانق او مس بشهوة او جامع لا في الفرج يعزر الفاعل والمفعول ان عاقلا بالغا مطاوعا وان صغيرا او صغيرة لا شيء
عليه والتعزير حق العبد تقبل فيه شهادة امراتين مع رجل ويصح الابراء والعفو ويحلف المنكر وعن اصحابنا انه يهدم
على صاحب البيت الذي فيه الخمر بيته ولم يرو عنهم في الاحراق شيء زنى او سرق حال سكره يحد ولو اقر بالحدود في سكره لا
وفي شرح الطحاوي السكران كالصاحي في اقواله وافعاله الا في الردة فانه لا تحرم امراته وفي المنتقى قال الامام ادرا
عنه كل حد لله تعالى كالزنا والسرقة وكل شيء اقر به فهو جائز الا في الحدود لله تعالى وقال الثاني رحمه الله ارتداده كفر يلزمه
فيه ما يلزم العاقل في الحكم واذا قذف انسانا يجب حد القذف ويجوز للحاكم التعزير بالشتم لانه للزجر صالح وعن
الثاني يعزره مائة ومات لا ضمان لانه قال ان اكثره مائة وان اكثر من مائة ضمن النصف لكن في بيت المال لان خطأ الحاكم
في بيت المال ذكر الصدر عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وانواع الفساد في داره حتى لا باس بالهجوم
على بيت المفسدين وقيل يراق العصير ايضا على من اعتاد الفسق وان قبل الاشتداد وان كسر دنا لمسلم اخيه خمر
التخمر بالخل يضمن بالاتفاق الا يرى انه يكره الاراقة في هذه الحالة وهجم عمر رضي الله عنه على نائحة بالمدينة وضربها حتى سقط
خمارها فقيل له فيه قال لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالاماء ويروى ان الفقيه ابا بكر البلخي رحمه الله خرج الى الرستاق
وكانت النساء على شط النهر كاشفات الرؤوس والاذرع فقيل له كيف فعلت هذا فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن
كانهن حربيات ويمنع الذمي عما يمنع المسلم الا شرب الخمر فان غنوا وضربوا بالعيدان منعوا كالمسلمين لانه لم يستثن عنهم
وذكر ظهير الدين قال لاجنبية يا روسبي او غر او قحبة يجلد وكذا ما شاكلها ومنكر القذف لا يستحلف وذكر ظهير الدين لو قال
اي تا زيجه و در عرفنا هو لا قوع فلا يحد ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا لو قال لابنه ذكره صاحب المحيط وذكر
الهندواني وجد مع امراته رجلا ان كان ينزجر بالصياح وبما دون السلاح لا يحل قتله وان لا ينزجر الا بالقتل حل قتله وفي
وان طاوعته حل قتلها ايضا وهذا نص على ان التعزير والقتل يليه غير المحتسب ايضا وكذلك وجدنا رواية عن الامام الثاني
في المنتقى في المسألة كما ذكرنا ونص ابو خوارزم ان اقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد فان كاشف
العورة يأمره كل احد بالستر ولو بالعنف ويضرب كاشف الفخذ لا الركبة وبعد الفراغ لا يوفيه الا الحاكم وعلى هذا
لو رأى مسلما يزني يحل له قتله وانما يمتنع لانه لا يصدق في ذلك لانه ربما والله اعلم

كتاب السرقة

وفي الاصل المدعى عليه انكر السرقة قال عامة المشايخ يعزره اذا وجده في مكان التهمة بان رآه يمشي مع السراق

او جالسا مع شربه الخمر لكنه لايشرب دخل عصام بن يوسف على الوالي فاتي بسارق فانكر فسبيل فقال اليمين
على المنكر والبينة على المدعي فقال الامير هاتوا السوط والعقابين فما ضرب عشرا حتى اقر واتى بالسرقة قال عصام
سبحان الله ما رايت ظلما اشبه بالعدل منه ثم انها الشرايط الخفية والاستسرار ابتدا وانتهاء فان نقب البيت
خفية واخذ المال من يد صاحبه مكابرة بان استيقظ صاحبه لا يقطع ومنها ان لا يكون للسارق فيه شركة ولا شبهة
ملك ومنها ان لا يكون ماذونا في الدخول فان اذن بالدخول في بيت فسرق من بيت اخر من تلك الدار اختلفوا فيه ومنها
ان يكون للمسروق يد صحيحة على المال حتى لا يقطع السارق من السارق ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية
ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما وان لا يوجد جنسه مباحا في الاصل لا تافها ولا يتسارع اليه الفساد
وقيمته عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته يوم الاخراج لان تمام السرقة به وفي بعض النسخ ان كمال النصاب
شرط وقت القضاء فان انتقص العين لا يسقط القطع وان انتقص من حيث السعر يسقط القطع ومنها ان يكون
المال الماخوذ محرزا اما بالمكان للحفظ كالدور والدكاكين والخانات والاجبية والفساطيط او بالحافظ
حتى لو سرق من الصحراء وله حافظ بان سرق من تحت راسه وهو نايم في الصحرا او المسجد يقطع وان موضوعا
بين يديه اختلفوا قال السرخسي انه محرز وعن محمد رحمه الله فيمن سرق من رجل ثوبا عليه او قلنسوة او من امراة
نايمة حليا او ملاءة هي لابسها يقطع وان سرق شاة او بقرة من المرعى لا يقطع قال بكر الا ان يكون عليها
من يحفظها قال البقالي وفي المنتقى لا يقطع وان كان معها راع وعن الامام ان كان معها سوى الراعي
من يحفظها يقطع وهو المختار لان الراعي يقصد الاعلاف والاسامة لا الحفظ ولو للغنم ماوى بالليل
له باب فكسره ودخل وسرق منه يقطع وفي البقالي لا يشترط الغلق اذا كان الباب مردودا الا اذا كان
بيتا مفردا في الصحرا ثم الحرز نوعان ما يمكن الدخول فيه فان نقب وادخل يده فيه واخذه لا يقطع وحرز
لا يمكن كالجوالق فلو ادخل يده يقطع قال الطحاوي حرز كل شيء مثله حتى لو سرق دابة من اصطبل يقطع
ودره من اصطبل لا اخرج الزكوة من ماله ليودي به الى فقير فسرقه غني او فقير يقطع لبقاء ملكه قال الكرخي
كل ما كان حرزا لنوع فهو حرز لكل الانواع حتى لو اخذ لولوة من شريجة وعاء البطيخ يقطع وكذا لو سرق شيا
الراعي من المرعى قال السرخسي وهو المذهب عندنا وقد مر خلافه وفي المنتقى سرق من بيت السوق ليلا ان
عندها من يحفظه يقطع والا لا دخل على سوقي نهارا فسرق من حانوته لم يقطع وفي الحاوي دخل السارق نهارا
او باب الدار مفتوح لم يقطع ولو ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعد ما صلى الناس العتمة وسرق
خفية او مكابرة ومعه سلاح وصاحبه يعلم به او لا يقطع ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس يجيئون
ويذهبون فهو بمنزلة النهار ولو علم صاحب الدار بدخول اللص واللص لا يعلم ان فيها صاحب الدار او يعلم
به اللص وصاحب الدار يقطع ولو علما لا يقطع كابر انسان انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو نهارا الا ان نقب
بيته سرا واخذ متاعه معاينة القياس ان لا يقطع وفي الفتاوي جماعة نزلوا بيتا فسرق بعضهم من بعض متاعا
وصاحب المتاع يحفظ او تحت راسه لا يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت الخز لم يقطع الحرز
لم يقطع **نوع اخر** دخل الدار وجمع المتاع ليلا وطرحه في نهر فيها وخرج فاضر انه لما قوة الاخراج

لا يقطع وان خرج بتحريكه لا بقوة الماء قطع لاضافة الفعل اليه لا الى الماء علق المتاع على حمار في المنزل وخرج ثم خرج
الحمار من المنزل واتى الى منزل السارق لا يقطع وكذا لو علق على طاير فطار به وان ساق واخرج قطع دخل وابتلع المال
ثم اخرج لا يقطع ويغرم المثل نقب بيت الغير وترك فدخل السارق الاخر واخذ المختار عدم الضمان على الناقب
ونصابه ما يساوي عشرة دراهم مضروبة من نقرة خالصة حتى لو سرق تبرا وزنه عشرة لا يقطع وعن محمد سرق ثوبا قيمته
عشرة في بلدة وفي بلدة اخرى انقص لا قطع وعن الثاني ان ساوي نصابا يوم السرقة لكنه انتقص يوم المرافعة والمحاكمة
لا يقطع سرق نصف دينار يساوي عشرة يقطع ولو دينارا لا يساوي عشرة لا وعن الامام لا قطع في اناء فضة الا ان يكون وزنها
وقيمتها عشرة دراهم مما حرز بين الناس ولو سرق ما يساوي عشرة دراهم مغشوشة والفضة غالبة لا يقطع في ظاهر
الرواية وهو الاصح جمع المسافر متاعه وبات عليه فسرق منه قطع من اصحابنا من قال في هذا اللفظ اشارة الى انه انما يكون
محرزا حال نومه اذا كان تحت جنبه قال شمس الائمة الصحيح انه يلزمه القطع بكل حال لان المعتبر الحفظ المعتاد لا الاقصى
ما ياتي دل عليه ان المودع والمستعير لا يضمنان بمثله وفي المنتقى قال الامام لو ان الداعي يرعى غنمه فسرق لا يقطع وان
ادارها الموضع وهو عندنا قطع بسط الثوب على حايط السكة فسرق لا قطع لان ما يلي الدار محرز لا ما يلي السكة وفيه
عن محمد رحمه الله نزلوا في بيت او خان فسرق بعضهم من بعض ورب المتاع يحفظه او تحت راسه لا قطع وان كان في المسجد
والسكة يحالها قطع والمسجد في هذا يخالف البيت الخان لو القوم فيهم نزلوا دعنه عشرة رجال في دار كل في بيت
على حدة فسرق رجل من كل رجل درهما قطع لانها سرقة واحدة لو كانت حجرا كثيرة في دار عظيم فسرق من كل حجرة اقل
من عشرة لا يقطع السارق لو رده الى دار المالك او الى من هو في عياله في الجامع لا يبرا عن الضمان ويسقط القطع استحسانا
العبد اذا سرق لا يقطع بره الا بحضرة المولى عند الامام ومحمد رحمهما الله وكذا القصاص والخلاف في سماع البينة على العبد
عند غيبة المولى وعند غيبة عبده لا تقبل عليه اجماعا وفي المنتقى عن الامام ادركت اللص وهو ينقب لك قتله قال
محمد رحمه الله ان قتله غرم الدية في ماله وقال الثاني رحمه الله حذره فان ذهب والا فارمه فان دخل عليك بيتا فخفت ان
يبداك بضرب او خفت ان يرميك فارمه ولا تحذره قال محمد رحمه الله ولو ان لصا دخل دارا والسلاح معه وصاحب الدار يعلم
انه يقوى على اخذه ان يثبت الا انه يخاف ان ياخذ بعض متاعه ولا يقدر وسعه ضربه وقتله وكذا لو راى في منزله رجلا مع
اهله او جاره بنحوه خاف ان اخذه ان يقهره فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة قتلهما ولو استكره امراة رجل
لها قتله وكذا العالم وهو الماخوذ وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل وسيل محمد رحمه الله عن مجنون قصد انسانا
ليقتله او بعير مغتلم فقتلهما المصول عليه قال يضمنهما وبه اخذ الفقيه كمن اكل مال انسان عند المخمصة يضمن قيمته وملكه
صاحب الدار ويرهن على انه كان كابره فدمه هدر وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب
الدار قصاصا وان متهما به في القياس يقتص وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لورثة المقتول لان دلالة الحال اورثت
شبهة في القصاص لا في المال قتل انسانا في حبس السلطان قبل ان يثبت عليه شيء ثم قامت عليه بينة بذلك على القاتل القود
شهر في المصر ليلا عصا لا يباح قتله ولو قتله ضمن وان في المفازة في موضع لا غوث او في المصر ليلا يباح قتله
ولو قتله دفعا لا يضمن وتحكيم القلب اصل في مثله وهو قوله عليه الصلوة والسلام ضع يدك على صدرك فما حاك
في صدرك فخذه وان افتاك الناس ولا جماعهم فيمن دخل عليه ليلا شاهرا سيفه ما دار حجة يتناوله تحكم في ذلك قلبه

في الاحوال صح

فان كثر فزعه منه وعلم انه يريد قتله حل له ان يبدا بقتله وان وقع في قلبه خلاف لا يحل قتله والمعتبر غلبة الظن والعلم

كتاب الوصايا وهي اخر احوال الانسان فختم بها وفيه ثمانية فصول

الاول في المقدمة وفيه ما يصح وما لا يصح وانه ثلاثة انواع

الاول في اصوله

قال في شرح الطحاوي الافضل لمن له مال قليل او له ورثة ان لا يوصي ولمن له
مال كثير يستحب ان يوصي بدون الثلث ورثته اغنيا ام فقرا فيما طاعة لا معصية وفي الفضلي كذا روي عن الثاني ان
الورثة لو صغارا او كبارا لا يستغنون بثلثي التركة او فقرا فتركها افضل وان اغنيا او يستغنون بثلثي التركة فالوصية
افضل وعن الامام في تقدير الاستغنا ان يترك لكل وارث اربعة الاف سوى الوصية وعن الفضلي عشرة الاف درهم
ويبدا في الوصية بالواجبات ان كانت والا فبالقرابة فان اغنيا فبالجيران ويشترط فيها القبول صريحا او دلالة
وذلك بان يموت الموصى له قبل القبول او الرد فيكون موته قبولا لها فيرثها ورثته وقبول الموصى له قبل موت الموصي لا يعتبر
فبالثلث يجوز للاجنبي اجازت الورثة او لا وبكل المال ان اجازوا وان لم يكن له وارث يجوز اجاز السلطان ومن لم
بيت المال ام لا وباكثر من الثلث او لوارث لا الا باجازة الورثة وللحربي لا وان اجازت الورثة ويجوز للمستامن الذمي
استحسانا وللقاتل ان اجازت الورثة وهم بالغون عندهما خلافا للثاني واذا اجاز من هو من اهل الاجازة
يكون تمليكا من الموصي لا من المجيز وهي ثلاثة انواع ان يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصي وورثته كالوديعة
بان يوصي بعين مال قائم يخرج من الثلث حتى لو هلك بلا تعد لا يضمن الثاني ان يكون الموصى له كالشريك مع الورثة
بان يوصي بثلث ماله ولهذا لو استفاد مالا بعد الوصية ثم مات يعطى ثلث المستفاد ايضا والعبرة لوقت الموت
الثالث ان يكون الموصى له كالغريم بان يوصي له بدراهم المرسلة وله دراهم او ليس ثم مات ياخذ الموصى له تلك الدراهم
ان حاضرة والا يباع تركته ويعطى تلك الدراهم كالدين لكن بينها وبين الدين فرق وهو انه يبدا بدين الصحة ثم بدين
المرض ثم بدين الوصية والديون من الكل وهذه من الثلث وتبرعات المريض كالهبة والصدقة والعتق والتدبير
والمحاباة قدرها لا ينتفع بن قبره او ابرا غريمه او عفوه عن دم الخطا من الثلث وعفو عن دم العمد من كل المال لانه
ليس بمال وكفالته على ثلاثة اوجه كدين الصحة بان كفل في الصحة معلقا بسبب ووجد السبب في المرض بان قال
ما ذاب لك على فلان وفي وجه كدين المرض بان اخبر في المرض باني كنت كفلت في الصحة لا يصدق في حق غرما الصحة
والمكفول له مع غرما المرض وفي الاول مع غرما الصحة وفي وجه كساير الوصايا بان انشا الكفالة في مرض الموت والمريض
الذي يكون تصرفه من الثلث من يكون ذا فراش بان لا يطيق القيام لحاجته ويجوز له الصلوة قاعدا او يخاف
عليه الموت ولو طال المرض وصار بحال لا يخاف عليه الموت كالفالج او صار مرضا او يابس الشق لا يكون حكم المرض الا اذا
تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك التغير فما فعله حال التغير من الثلث قال الفضلي مرض الموت ان لا يخرج الى حوائج
نفسه وعليه اعتمد في التجريد وقال لو خرج المريض من البيت لا يكون مريضا مرض الموت وحكي عن شمس الاسلام ان المعتبر
في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي حق السوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي المراة ان لا تقدر
على الخروج الى السطح ولو قام الى حوائجه في البيت كالمشي الى الخلاء ولا يقوم بحوائجه خارج البيت فهو في حكم مرض
الموت عند عامة المشايخ من بخارا ومشايخ بلخ على انه في حكم الصحيح وقال الفقيه كونه صاحب الفراش لا يعتبر

بل العبرة للغلبة لو كانت من هذا الموت وان خرج من الموت وفي اخذ الصدر الشهيد رحمه الله

نوع في الفاظها

مريض لا يقدر على القيام بجوارحه ويومي واشار براسه ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت
الوصية وفي النوازل جعل هذا قول محمد بن مقاتل وعند اصحابنا لا يجوز وفي الناطفي ان تطاول الاعتقال سنة
فهو كالاخرس وفي النوازل قيل لمريض اوصي بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد عليه ان قال على اثر سوالهم يصرف الثلث
الى الفقرا وقال ابن سلمة في هذه المسئلة يصرف الثلث الى الفقرا ولم يذكر القيد وهذا موافق لما ياتي بعده من انه لو قال
ثلثي لفلان او يسدس فهذه وصية جايزة استحسانا وكذا لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان
ولو ذكره في خلال الوصايا او اضافه الى ما بعد الموت ولو كان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على هذا ولو قال
اخرجوا الف درهم من مالي او لم يقل من مالي ان كان في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقرا قال ثلث مالي وقف ولم يزد
ان ماله دراهم او دنانير فقوله باطل وان ضياعا صار وقفا على الفقرا قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عندهما
وعند محمد يصرف الى وجوه البر ولو قال انظروا الى ما يجوز ان اوصي به فاعطوه فهذا على الثلث قال صد درم بخشيشي
كنيت فالوصية باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقرا ولو قال صد درم از مال من روان كنيت جاز لانه يراد به القربة
وقال القاضي علي النسفي روان كنيت ليس من لساننا فلا اعرفه ولو اوصى وصية مرتبة ثم قال اعرضوا وصيتي على فلان
فما اجاز فهو جايز وما رد فهو مردود فلم يعرضوا على فلان شيا او عرض عليه ولم يقل شيا حتى مات فالوصية جايزة
لان بهذا اللفظ يراد بها التوثيق قال ثلث مالي في سبيل الله فهو للغزو فان اعطوا حاجا منقطعا جاز وفي
النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره وكل مالي حيث يرى
الناس او حيث يرى المسلمون في عرفنا ليست بوصية اوصى بثلثه في وجوه الخير يصرف الى بنا القنطرة
وبناء المسجد وطلبة العلم اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ثلاثا بطلت الوصية في الاصح اوصى لصالح ورثة
فلان بطلت الوصية جعل داره خانا ينزل فيه الناس بعد موته لا يجوز تسبيل الاشيا المنقولة في الحيوة لا يجوز
عنده وبعد الموت ان كان فيه تمليك بان يوصي بالغلة له ويقول جعلت سكناه لفلان يجوز وفي الجامع الصغير
اوصى بثمرة بستانه ثم مات وفيه ثمرة فهي له وحدها ولو قال له ثمرة بستاني ما عاش وابدا فله هذه الثمرة وما يحدث
استحسانا اوصى بغلة بستانه له الغلة الموجودة وما عاش وصى بصوف غنمه ابدا او باولادها او بالبانها ثم مات
فللموصى له ما على ظهرها من الصوف وفي بطنها من الولد وضرعها من اللبن يوم مات الموصي استحسانا اوصى لرجل باربعماية
ولاخر بمايتين ثم قال للثالث اشركتك فيهما او اوصيت لك معهما له النصف منهما اوصى لرجل بماية ولاخر بماية اخرى ثم قال
للثالث اشركتك فيهما او اوصيت لك معهما للثالث ثلث كل ماية استحسانا ثلث مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس
او غيره سدس مالي لفلان لفلان السدس لو احد لا غير ولو قال سدس مالي وصية لفلان ثم قال في ذلك المجلس او
غيره سدس مالي لفلان وصية له الثلث اوصى لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصف الوصية وبطلت للوارث اوصى
لميت وحي فجميع الوصية للحي مريض اقر لوارثه ولاجنبي بدين بطل الكل اوصى بالف درهم من مال رجل ثم مات الموصي
فاجاز رب المال الوصية بعد موته فان دفعه جاز وان منعه له ذلك بخلاف ما اذا اوصى باكثر من ثلث ماله واجازت
الورثة بعد موته ثم امتنعوا عن التسليم ليس لهم ذلك اقتسما تركة ابيهما الف درهم فاخذ كل منهما خمس ماية

ثم اقر اح انه اوصى بثلث الالف لرجل ان صدقه الابن الاخر له ثلث الالف فيهما وان كذبه يعطيه ثلث ما في يده في الاستحسان
والقياس انه ياخذ نصف ما في يده كما لو اقر بابن ثالث وكذبه الاخر ياخذ نصف ما في يد المقر ولو لو اقر اح بدين على والدهما
فانكر الابن الاخر ياخذ كل ما في يد المقر قال الفقيه وعندي ياخذ منه حصته اوصى بثلث ثلاثة دراهم فهلك درهمان ويبقى
درهم وهو يخرج من الثلث له الدرهم كله وكذا لو اوصى بثلث ثلاثة اثواب من جنس واحد وكذا الاغنام ولو اوصى بثلث
ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي وفي الاصل قال في مرضه ثلث داري لفلان لا يكون اقرارا وعلى
هذا الف درهم من مالي لفلان كان وصية ان كان في ذكر الوصيه ولو قال له مالي كان اقرارا ولو قال عبدي هذا لفلان
ولم يقل وصيه ولا كان في ذكر الوصية لم يكن وصية استحسانا ولا فرق في الاستحسان بينما اذا ذكر كل الدار او ذكر
بعض الدار بان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة فان كان في ذكر الوصية فان لم يكن في ذكرها فهبة وبطل فعلى هذا
نصف عبدي لفلان هبه اوصيت بان يوهب لفلان سدس داري بعد موتي وصية وفي مجموع النوازل
الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح ولو بثلث ماله تصح مطلقا ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث
عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته اوصى لعبده بشيء من الدراهم المرسلة والدنانير
المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا يصح كالوصية بالعتق يجوز الوصيه لما في البطن وبما في بطن الجارية
ولا يجوز الهبة للجنين والوصيه لاهل الحرب باطلة وفي السير ما يدل على جوازه والتوفيق انه لا ينبغي ان يفعل
فان فعل يثبت الملك حربي مستامن في دارنا اوصى بكل ماله لمسلم او ذمي صح وصية الذمي فيما زاد على الثلث
لا يجوز ووصاياه اربعة قربة مطلقا كالصدقة والعتق والاسراج في القدس وبالقوم باعيانهم صح الثالث
طاعة عندنا كالوصيه ببناء مسجد او باسراجه ان لقوم باعيانهم فتمليك منهم فيصح ويبطل ذكر الجهة فان شاؤا
فعلوا ذلك او تركوا اذ الملك لهم وان لا يحصون لا يصح الرابع معصية عندنا لا عندهم كبناء بيعة او كنيسة
ان لقوم باعيانهم صحت اجماعا وان لا يحصون يصح عند الامام لا عندهما والذمي لو جعل في حيوته داره بيعة او
كنيسة فميراث عندهم لانه كوقف المسلم غير لازم عنده وعدم جوازه بما هو معصية عندنا عندهما كما مر

نوع في الرجوع عنها

وفي شرح الطحاوي ومجموع النوازل اوصى بها ثم اخرجها عن ملكه بالبيع
او العتق او التدبير او الكتابة او باعها من نفسها بطلت الوصيه ولا تعود بالعود الى ملك الموصي الا اذا اوصى
بان تباع من فلان فانه لا يكون رجوعا الوصيه اربعة يحتمل الرجوع قولا وفعلا بان اوصى لعين تبطل بالرجوع او
الاخراج عن ملكه ولا يحتمل بهما كالعتق والتدبير والذي يحتمل بالقول لا الفعل كالوصية بثلث او ربع يصح
الرجوع قولا فاذا باع ثلث ماله او نصفه كانت الوصيه في الباقي او في بدله والرابع التدبير المقيد لا يصح بالقول
ويصح بيع المدبر المقيد اوصى بثوب فقطعه وخاطه او قطن فغزله او حديد فاتخذه سيفا او شاة فذبحها او قميص
فاتخذه قبا بطلت ولو بدار فهدمها لا اوصى بان يشترى له عبد ويملكه الموصي تنفذ الوصيه ويعطي العبد للموصى له
اوصى بعبده لزيد ثم لعمرو وهو يخرج من الثلث فالعبد بينهما انصافا ولو قال الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان
فرجوع ولو قال بعد الوصيه لا يكون رجوعا ولو قال كل وصيه اوصيت بها فهي باطلة او حرام او ربوا يكون رجوعا
ولو قال اخرتها لا يكون رجوعا ولو قال تركتها فرجوع اوصى بما في نخله من الكفر فصارت بسرا او العصير صار خمرا

وصيه ولو قال سدس داري لفلان يكون صح

ولا قال بعد موته فهبة قياسا واستحسانا فان قبضه في حيوته صح فان مات قبل القبض بطل فان ذكره في خلال الوصيه صح

لا اعرفها او قال لم اوص بها فرجوع عند الثاني ومحمد انكره رجوعا وفي الجامع اشهد والا اني لم اوص صح

او العنب

او العنب صار زبيبا او الحمل صار كبشا او البقل صار حبا او الفصيل صار بعيرا او البيضة فصارت بالحضان دجاجة
فرخا او بالحنطة فنبتت وصارت نباتا بطلت في الكل ولو رطبا فصار تمرا كذلك في القياس وفي الاستحسان لا
وكل هذا لو التغيير قبل موت الموصي وبعد موته لا يبطل وينظر لو التغيير بعد القسمة فللموصى له وبعد ذلك ان الترك بلا
التحلل باذن الورثة طاب له الفضل ولو بلا اذنهم تصدق بالفضل وان التغيير قبل القسمة لا يبطل الوصيه ويعتبر خروج
الكل من الثلث وان تغير بعض كل شيء ان ثمرة او تمر تبين لا يعتبر وان اكثر كان لكل بعض حكم نفسه فيبطل الوصية فيما يعتبر
لا فيما لم يعتبر مريض قادر على التكلم قيل له هل اوصيت بكذا لفلان فاشار براسه اي نعم او قيل له اشهد عليك بكذا
فاشار اي نعم لا يصح ولا يعتبر بخلاف المعتقل اذا سئل عن مسئلة فاشارته كالنطق يعمل به الوكالة بعد موت الموكل
وصايه والوصايه في حياته وكالة علم ان كلا منهما ينعقد بلفظ الاخر والعبرة للحياة والممات وتعليقها بالشرط جايز لانها
في الحقيقة اثبات الخلافة عند الموت الوصيه للمسجد لا تجوز عند الثاني خلافا لمحمد ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا اوصى
بماله من الدين على مديونه لاخر يصح اوصى بثلث ماله للكعبة جاز لمساكين مكة قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس
جاز على بيت المقدس ويصرف الى سراجه ونحو ذلك اوصى بثلث ماله في الثغور فهو باطل في القياس وفي الاستحسان
اجعله في مساكين الثغور

الثاني في الوصية بالكفارة

اجتمعت الوصايا والثلث يضيق ان تساوية
بدا بما بدا الميت واختلفت الروايات عن الثاني ففي رواية يقدم الحج على الزكوة وفي رواية بعكسه والحج والزكوة
يقدمان على الكفارة وهو على صدقة الفطر وهو على الاضحية والواجبات تقدم على النافلة وفي النوافل يبدا بما قدم
الميت والوصايا بالعتق ان كفارة فحكمه حكم الكفارات والا فحكمه حكم النفل فان كان مع هذه الوصايا الثابتة حقا
لله تعالى وصيه للادمي صرفها اوصى له وجعل كل جهة من جهات القربة مفردة بالضرب نحو ان يقول بثلث مالي في الحج
والكفارات ولزيد فيقسم على اربعة وفي النوازل قال جامعت في رمضان فسلوا العلماء فما يجب علي اعطوه فيخرج
قيمة الرقبة من الثلث مع ساير الوصايا يعتق عنه الرقبة ويطعم نصف صاع من بر وان لم يخرج قيمة الرقبة والى الورثة
اجازة الوصية اطعم عنه ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر ان خرج من الثلث اوصى بالطعام عن فوايت صلوته يطعم
لكل صلوة نصف صاع من بر في الاصح اوصى بان يعطي لولد ولده عن كفارة يمينه يعطي كما امر ولا يجوز عن الكفارة

نوع

اوصى
بثلث ماله للفقراء والوصية في بلد وطنه في بلد اخر يصرف الى فقراء هذا البلد ثلث هذا المال وما كان في وطنه يصرف ثلثه الى فقراء
وطنه كما في الزكوة اوصى بصرف ثلث ماله الى فقراء خوارزم الافضل صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز وعليه الفتوى
وكذا لو اوصى لفقراء الحجاج يصرف الى غيرهم اوصى بان يتصدق الى عشرة ايام فتصدق به في يوم جاز اوصى بان يعطي
كل فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا نصفه ثم اعطاه النصف بعدما اتلف النصف الاول جاز وعن محمد رحمه الله قوم
امروا ان يكتبوا اسامي مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا اساميهم اليهم واخرجوا الدراهم على عددهم فمات واحد من المساكين قال
يعطي وارثه ان مات بعد رفع اسمه اوصى لاهل السجون او اليتامى او الارامل او ابناء السبيل او الغارمين والوصي يعطي
فقراءهم لا اغنياءهم اوصى بثلث ماله للرباط ان هناك دلالة على ارادة اهل الرباط المقيمين فيه فاليهم والا فالى عمارته
اما الوصيه لمسجد كذا او قنطرة كذا الى عمارته واصلاحه عند محمد وعند الثاني باطل الا اذا قال ينفق على المسجد اوصى
باخراج ثلثه الى مجاري كذا ان لا يحصون يصرف الى محتاجهم وان يحصون يقسم على رؤوسهم اوصيت بثلث مالي وهو الف

فاذا امواكثر له الثلث كله ويعتبر الثلث في تنفيذها وقت القسمة اوصى من عمال السلطان باعطاء فقراء كذا ابرا وكانوا اخرجوا من الرعية بر ان كان خلطها بماله لا باس به فان لم يخلط لا يحل ان علم انه مال غيره وان لم يعلم حل حتى يعلم انه لغيره هذا جواب الامام الصفار قال الفقيه لا يجوز اخذه وان مختلطا لانه على ملك صاحبه عند الثاني الا اذا اخذه ليرده على صاحبه وعند الامام بالخلط ملكه لكنه لا يجوز اخذه الا اذا كان في ملك الميت وفاء يقدر ما يرضي الخصمان اوصى بان يدفع الى فلان دراهم ليشتري به الاسارى ومات فلان قبل الموصي يرفع الى الحاكم ليولي الامر الى احد يفعله قال ده بنيم راجامه كنيت فهذا على الخيط فلو دفع الوصي الى كل يتيم كرباسا يتخذه ثوبا لا يخرج عن العهدة قال اعطوا اللباس لغا لا يصح ولو قال تصدقوا صح تصدقوا بهذا الثوب فالخيار للورثة ان شاؤا تصدقوا بالثوب او بثمنه بعد البيع او بقيمته وامسكوا الثوب وبه ناخذ

الثالث في الوصية للاقرباء والجيران

اوصى لاقربائه وله عمان وخالان كل الثلث للعمين لانهما اقرب عنده وعندهما ارباعا ولو عم وخالان نصف الثلث للعم والباقي لهما عنده ولو له عم واحد فنصف الثلث له ولو اوصى لقرابته فجميع الثلث للعم وفي فتاوي النسفي قال اعط لاقربائي تدلو يعطى لهم المخاطب من مال الموصي بقدر ما ينطلق عليه اسم التذكرة والجيران هم المتلاصقون وقال محمد رحمه الله على قول الامام ينبغي ان يدخل فيه المالك والساكن والاقرب والابعد والمسلم والكافر والرجل والمراة والبالغ والصبي والحر والمكاتب وان الساكن غير المالك يدخل الساكن لا المالك وكل من سمع صوته فهو جاره ولا يدخل المدبر وام الولد بخلاف المكاتب اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي ال محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم فهو في الحقيقة كل مسلم فاما ما يقع عليه الوهم فمراده من تعرف المنتسب اليهم والقياس بطلان الوصية وفي الاستحسان يصرف الى فقرائهم كاليتامى ماتت ولم تدع الا امراة واوصى بكل ماله لرجل ان اجازت فكل المال له والا فالسدس لها وخمسة الاسداس له لان الموصى له ياخذ الثلث اولا بقي اربعة ياخذ الربع والثلاثة الباقية للموصى له خمسة من ستة ماتت ولم تدع الا زوجا فاوصت بكل مالها ان اجاز فكل المال للموصى له والا فالثلث للزوج والباقي للموصى له لان له نصف الثلثين الباقيين اوصت بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال لان الاجنبي ياخذ الثلث سهمين اولا ثم ياخذ الزوج سهمين من اربعة النصف ثم يكمل وصيته الى تمام النصف سهم بقي لبيت المال سدس المراة اوصت بنصف مالها للزوج ولم يدع وارثا الا الكل له النصف بالارث والنصف بالوصية

الرابع في الدفن والكفن وما يتصل بهما

اوصى لقارئ القرآن يقرا عند قبره بشيء فالوصية باطلة امر رجلا بان يحمله بعد موته الى موضع كذا ويدفنه ثمة فالوصية بالحمل الى موضع كذا باطلة ولو حمل الوصي بلا اذن الورثة يضمن النفقة وان امره ببناء الرباط صح من ثلثه دفع الى منة خمسين دينار الخمسة لك واعمر قبري وتصدق بالباقي على الفقراء فالوصية بالخمسة لها لا تجوز وعمارة القبر ان للتحصين تجوز وان للتزيين فالوصية باطلة ويصرف الكل الى الفقراء اوصى بان يجعل عشرة قبور ويدفن فيه ابناء السبيل فالوصية باطلة اذا لم يبين في اي المقابر يجعل اوصى بان يتخذ ارضه مقبرة يجوز دفن الوارث فيه وكذا لو نحو خانا يجوز نزول الوارث النزول فيه بخلاف ما اذا اوصى بان يتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب منها والوصية بالخان هل تجوز فيه روايتان الوصية الوصية بتطيين القبر وان يتخذ عليه قبة باطلة اوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال

به ايضا صح

لما اوجب في بيت المال والثاني على الزوج كالكسوة لقيام النكاح حتى جرى التوارث وبقول الثاني ناخذ مات بلا ايصاء فباعت امراته داره وكفنته من ثمنها بلا اذن الورثة فالبيع جائز في نصيبها اذا لم يكن على الميت دين محيط ان كفنته بكفن مثله وهو ما يلبسه في العيدين ترجع في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا وان قيل ترجع بقدر كفن المثل فله وجه ايضا الوصي او الوارث اذا اشترى للميت كفنا لهما الرجوع في مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع ولو علم بالكفن عيبا بعد الدفن ان المشتري الوارث او الوصي يرجع بالنقصان وان الاجنبي لا اوصى بان يكفن في مسح ويغل يده ورجله يكفن بمثل كذا فكفنه الوصي من مال آخر وقد وجد من عليه الثمن ام لا لا يضمن والثمن للورثة بعد استيفاء الوصي ثمن الكفن ان كان كفنه من مال نفسه مات ولم يترك ما لا يسأل عن الناس قدر ثوب واحد ويكفن فيه فان ترك ثوبا واحدا يكفن فيه رجلا كان او امراة ولا يسأل من الناس وان مات عن مال قليل بلا وصية قال ابرهيم بن يوسف يكفن في ثوب وقال ابن سلمة في ثلاثة قال الفقيه ان كفن في واحد جاز وان في ثلاثة لا يضمن الوصي فالخلاف بين القولين اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور او لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز اوصى بان يكفن بالف دينار يكفن بكفن وسط ولو اوصى بان يكفن في ثوبين لا يراعى شرائط الوصية اوصى بان يكفن في خمسة او ستة اثواب يراعى شرائطه ان لم تلزم مؤنة الحمل في التركة اوصى بان يدفن مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرائطه ولو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين اوصى بان يدفن كتبه معه لا يجوز الا ان يكون فيها شيء لا يفهمه احد او فيها فساد فيبلغ ان يدفن اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة في الاصح وقد ذكرناه

الخامس في الايصاء والعزل

قال ابو مطيع اني منذ نيف وعشرين سنة فما رايت فيما عدل في مال ابن اخيه قط فلا ينبغي ان يتقلد الوصاية احد وقد قيل انعوا الواو ثم الوكالة الوصاية الولاية قال عليه الصلاة والسلام لا بد للناس من عريف والعريف في النار قال تعهد ابنائي الصغار بعد موتي او قم بامرهم او ما يجري مجرى هذا اللفظ يكون وصيا وكذا اغم فرزندان من تخور او استاد كي بكن قال اقض ديوني صار وصيا عند الامام خلافا لمحمد ولو قال اقض ديوني ونفذ وصاياي صار وصيا وعن محمد قال انت وصيي فهو وصي بعد موته لكا امر ديهم على ان يكون وصيا عني فهو وصي والشرط باطل والمائة له وصية استاجر بمائة لتنفيذ وصاياه فالمائة صلة لان هذا الاجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة وهو من الثلث وهو وصي قال استاجرت فلانا حتى ينفذ وصيتي يصير وصيا والاجارة باطلة اجتمع عند المريض قوام فقال اعملوا بعد موتي كذا اخاطبهم بالعمل بها يصير الانسان وصيا فالكل اوصيا ولو سكتوا حتى مات ثم قبلها جماعة منهم فهم اوصيا وان قبله واحد يضم الحاكم اليه آخر ويصيران وصيا لا يملك احدهما التصرف بدون الآخر الا في اشيا معدودة

نوع في العزل

وصي القاضي اذا عزل نفسه يشترط علم القاضي بعزله كما يشترط علم الموكل في عزل الوكيل نفسه وعزل القاضي نفسه يشترط علم السلطان فيه وفي شرح الطحاوي الوصي اذا كان قويا امينا يمكنه القيام بمال الصغار لا يملك الحاكم عزله وان امينا لا يمكنه القيام بماله والتصرف فيه يضم اليه من يتمكن من ذلك ولا يعزله وان خائنا ظاهر الخيانة عزله ولو لم يعلم الحاكم ان له وصيا فنصب آخر لا ينعزل الاول ولو وصى ان يوصي الى آخر عند الموت وذكر بكر والصغير الوصي لو كان عدلا كافيا لا يعزله ومع هذا لو عزله ينعزل وفي الاقضية في انعزاله اختلاف المشايخ وفي الفتاوى عجز الوصي عن القيام بامر الميت فنصب الحاكم آخر لا ينعزل الاول

الا لو اقام اخر مقامه ينعزل الاول ادعى الوصي دينا على الميت لا يخرجه عن الوصاية ولو غنيا يخرج والمختار ان يقول له الحاكم
اما ان تبرهن على الدين او تبرا او يخرجك عن الوصاية ولا يقرض الوصي مال اليتيم ومع هذا لو فعل لا يكون خيانة عن محمد اوصى
لموتى الفقرا بطل لحصول الايجاب للميت قصدا وان حصل معنى لله تعالى والميت يصلح متصدقا فصار نظير ما لو اوصى بشاة
فلان او برذونه لا يصح الايجاب للشاة نصا ولو اوصى ان يعلف شاة فلان عاما صح لانه حصل للمالك معنى كما له بمونة شاته
وبرذونه وعن محمد اوصى بثلث ماله لسراج في المسجد جاز ولو اوصى لسراج المسجد لا اوصى بان يسقى عنه في الموسم قال الامام الوصية
باطلة وقال الثاني يجوز ويسقى يوم التروية وعرفة والنحر وايام التشريق وعن الامام اوصى بسكنى داره وخادمه جعلها للمساكين
بطلت خلافا لمحمد وعلى هذا اوصى بمصاحف توقف في المسجد يقرا منها وكذا لو اوصى بان يجعل ارضه هذه مقبرة للمساكين او
خانا للمارة بطلت عند الامام ولو اوصى ان يجعل ارضه مسجدا جاز استحسانا اوصى لبني فلان يدخل الذكور والاناث
وذكر شيخ الاسلام ان ولد البنت لا يدخل لا في الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية وروى الحسن عن الامام انه يدخل
في الوقف والرواية في الوقف رواية في الوصية والفتوى على ظاهر الرواية ولولد فلان يدخل الذكر والانثى ولو لبني فلان
لرجل بعين يدخل الذكور والاناث عندهما وهو قول الامام اولا وفي قوله اخرا لا يدخل الاناث اوصى لبني تيم يدخل الذكور
والاناث اتفاقا اوصى لبني فلان وليس لبنيه فلان الا بنات لا شي للبنات اجماعا ولو لم يكن له ولد صلبي فلولد ولده
من الذكور لا لولد ولده من البنات ولو له ابن وابن الابن لابنه النصف والباقي يرد الى الورثة وقال الثاني الباقي لابن الابن
ولو بنات صلب وهو ابن لا شي للبنات وقال الثاني ان بينهم اوصى بخمس ماله لفلان وبقية الثلث للفقرا وفلان ايضا
فقير هل يدخل فلان مع الفقرا اختلفوا اوصى ليتامى بني فلان وهم لا يحصون فالوصية لفقرائهم اوصى لمواليه وله
معتق ومعتق عن الامام انها لا تجوز والمال بينهما نصفان لان اسم المولى يتناولهم بسبب واحد وهو العتق وعن الثاني انه
يصرف الى الاعلى شكرا للانعام وفي الرواية الى الاسفل لانه انعام وعن محمد انها باطلة الا ان يصطلحا فيكون بينهما
كما اذا قال لاحد هذين الرجلين على الف اوصى بثلثه لمواليه وله عشر موال اعتقهم فالوصية لهم لا لابنائهم وان مات
الاباء ولهم اولاد او اولاد الاولاد فالوصية لهم وان كان له موالي اعتقهم الموصي ولهم اولاد فالوصية للاباء والابناء جميعا
اوصى لزوج بنته فهو على زوجها يوم مات الموصي ولو لازواج بنته ولها ازواج طلقوها وزوج حالي لم يطلقها فالوصية
للكل وان لامراة ابنه فعلى امراته يوم مات الموصي وتدخل تحت هذه الوصية امراة واحدة فلو كان له امراة يوم الوصية ثم
تزوج اخرى ثم مات الموصي فالخيار الى الورثة يعطون ايتهما شاوا او يجبرون على ان يتفقوا على احديهما من بعض قال
اوصيت الى فلان بثلث مالي يضعه حيث شا جاز له ان يضعه في نفسه ولو قال للوصي اعط الثلث من شئت
ليس له صرفه الى نفسه لانه صار معرفا بالاضافة اليه فلا يدخل تحت النكرة وفي المنتقى اوصى بثلثه اليه يضعه اين شا
فوضعه عند نفسه جاز وان اعطاه بعد ذلك الى وارث الميت جاز وكانت هبة منه له وان لم يقل وضعته عند نفسي
فاعطاه للوارث لم يجز الا باجازة ساير الورثة وكذا ان اعطاهم على السهام الا باجازتهم لانه وصية وكذا اذا اوصى له
بثلثه يضعه او يعطيه في المساكين فافتقر ورثة الموصي فاعطاهم على سهام الورثة لم يجز اوصى اليه فقال في وجهه لا اقبل
كان ردا ولا يكون وصيا فان قال له الموصي كان ظني انك لا ترد ايصائي اليك فقال قبلت صار وصيا اوصى اليه فقال لا اقبل
فسكت الموصي ومات ثم قال قبلت لا يصير وصيا ولو سكت ولم يقل لا اقبل ثم قال في حيوة الموصي او بعد موته بحضرة الجماعة قبلت

كان

ثم قبل لا يصح قبوله ولو قبلها في حيوة الموصي صح

كان وصيا بحضرة الموصي قال له او لا بحضرته ولو ان الحاكم حين قال لا اقبل اخرجه عن الوصاية ثم قال اقبل لا يصح قبوله
ولو قال في غيبة الموصي لا اقبله وبعث اليه بذلك رسولا او كتابا فبلغ الموصي ثم رد بما بعد موته لزمته الوصية ولو سكت في حيوة
الموصي ثم رد بما بعد موته له الخيار ان شا رد وان شا قبل ولو قبلها في وجه الموصي فلما غاب الموصي قال الموصي اشهدوا اني اخرجته عنها
يصح الاخراج عند الامام خلافا للثاني وذكر القاضي اوصى بان يتصدق بثلثه او امر رجلا بالصدقة بشي فتصدق المامور
او الوصي على نفسه او على ابنه الذي يعقل القبض جاز بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل له شهادته للتهمة في البيع لا في
الصدقة وكذا اذا وكله باداء زكوته فاعطاها الوكيل لولده الصغير او الكبير او زوجته وهم فقرا جاز وذكر في الغياث
امره بالصدقة له الدفع الى ولده الكبير وامراته لو فقرا وليس له ان يمسكه لنفسه الا اذا قال له ضعه حيث شئت ولو قال
تصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق بها على مسكين واحد دفعة او قال تصدق بها على مسكين فتصدق على عشرة
جاز وعن الثاني تصدق على مساكين الري فاعطى غيرهم وان كان الامر حيا ضمن ولو قال لله علي ان اتصدق على خمسة
فتصدق على غيرهم لو فعل بنفسه جاز ولو امر غيره بذلك التصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور وعن الامام اوصى لمساكين الكوفة
فصرف الوصي الى غيرهم يضمن ولم يفصل بين حيوة الموصي ومماته وفي النوادر عن الثاني تصدق على مرضى الفقرا او
على النسا او على الشيوخ فتصدق على الاصحاء او الايتام او الشبان ضمن الوصي وعن الحسن دفع الي الف اعطه لفلان
فان مات فادفعها اليه فمات يدفعها اليه وان لم يقل هي لفلان لكن قال ادفعها اليه فمات الامر لا يدفعها المامور اليه وعن ابي يوسف
دفع الى رجل مالا وقال ادفعه الى اخي او ابني ولم يزد يدفعه المامور الى غرما الميت وعن ابي نصير ادفعوا اهل الثوب
او هذا المال الى فلان ولم يقل هي له وصية فانه باطل لانه ليس باقرار ولا وصية وفي فتاوي النسفي اوصى بالف لمصالح
القرية لا يصح لاختلاف وجوه المصالح اوصى بعمارة داره من فلان لا يصح اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز
استحسانا قال لعبده اوصيت لك بجزو من مالي لا يكون اعتاقا ولا تدبيرا ولو قال بسهم من مالي او بنفسك او بثلث مالي
فتدبير اوصى لرجل بغلة داره يواجر ويعطى له الاجر وليس له سكناها بنفسه وقال ابو بكر الاسكاف له ذلك ايضا لانه ملك الاسكان
فيملك السكنى وقال ابو بكر بن سعيد ليس له السكنى لانا لو اطلقنا له ذلك ربما يظهر على الميت دين فلا يمكن صرفه الى دينه
واجاب عنه الاسكاف بانه موهوم فلا عبرة له فانه تنفذ وصاياه وان احتمل ظهور الدين اوصى لمملوكه بدراهم مسماة او
بعين لم يجز كما اذا وهب له في حيوته وفي الوصايا الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لها مضافة
الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة وفي الفتاوي اوصى لام ولده بمتاعها من الملحفة والمقنعة والقميص وكذا لو اعتق
عبده بالتدبير ونحوه له الخفان والقلنسوة والقميص والسراويل لا السيف والمنطقة الا ان يقول له متاعه وفي النوازل
اوصى بهذه البقرة لفلان لم يكن للورثة ان يتصدقوا بقيمتها ولو قال تصدقوا على المساكين بها لهم التصدق بالقيمة
قال ابو نصر وبه ناخذ لان الوصية تحتاج الى قبولها فتتم الملك بمجرد القبول فلا يملك الوارث تبديلها والوصية الى المساكين
لا تحتاج الى القبول وقصده القربة وتحصل بالقيمة والوصية للورثة لا يصح الا باجازة الورثة وتعتبر الاجازة بعد
الموت لا قبله هذا في الوصية اما في التصرفات المفيدة لاحكامها كالاعتاق وغيره اذا صدر في مرض الموت واجازه الوارث
قبل الموت لا رواية فيه عن اصحابنا وقال الامام علاء الدين السمرقندي اعتق المريض عبده ورضي الوارث قبل الموت لا يسعى العبد
في شي وقد نصوا على ان وارث المجروح اذا عفى عن الجارح يصح ولا يملك المطالبة بعد موت المجروح وذكر القاضي بلغ الورثة

ان المريض تصرف تصرفات فقالوا اجزنا كله ولم يعلموا التصرفات ما هي لم تجز الاجازة وان علموا التصرفات واجازوها جازت
الاجازة وبطل حقهم الوصية بالباقي من الثلث كالوصية بالثلث وعن الثاني فيمن قال اعطوا فلانا وصيتي كذا واعطوا
بعد موتي او اعطوا ثلثي جاز لكون الثلث محل الوصية وان ذكر الربع او الخمس او شيئا ما خلا الثلث لا يكون وصية الا
ان يكون في ذكر الوصية اوصى بان يعطى الناس الف درهم قال ابن مقاتل الوصية باطلة قال مريض بيتي دار فريدان مرابس
او قال انت وكيلي في تركتي او سلمت اليك الاولاد بعد موتي فايصاء وفي المنية الوصية بالاسراف في الكفن باطل الوصية بانخاذ
التابوت في بلادنا صحيحة اوصى بثياب جسده جاز وللموصى له من الجلبات والقميص والازار والسراويلات والطيالسة
والاكسية دون القلانس والخفاف والجوارب فانه لبس من الثياب

السادس في تصرف الوصي

له ان يوكل بالخصومة القاضي يقرض مال اليتيم لا الاب والوصي وذكر الخصاف انما يملك الاقراض اذا لم يجد من يدفع
اليه مضاربة او يشتري له به شيئا والوصي يملك البيع نسيئة اذا لم يخف الجحود ولو استقرض لنفسه ضمن وعن محمد
انه لا يضمن كالاب وفي رهن الاصل يضمن ايضا المتولي اذا اقرض الفاضل من الوقف وهو احرز من الامساك صح ولو
استقرض ان شرط الواقف له ذلك والا رفع الى الحاكم ان احتاج ولو رهن الوصي مال اليتيم بما استدان عليه وقبضه
المرتهن ثم ان الوصي استعاره منه لحاجة اليتيم فضاع عند الوصي من مال اليتيم غصب الوصي عينا واستعمله
لحاجة اليتيم وهلك ضمن الوصي ولا يرجع به في مال اليتيم واذا آجر الوصي اليتيم او ماله او عبده جاز فلو بلغ الصبي
له فسخها ان عقدها على نفس الصبي وان على ماله ليس له الفسخ الوصي اذا آجر نفسه للصبي لم يجز ولو استاجر الصبي
لنفسه ينبغي ان يجوز عند الامام وفي الكنصاب الوصي اذا اراد ان يستاجر دار الصبي لا يكون غاصبا لو آجر الدار
من امراته لم يسكنان فيها وتهب لها ما له قدر الاجرة فيؤدي المراة الاجرة وقال القاضي الوصي يملك ان يستاجره لانه
جعل ما ليس بمال مالا ولا يا خذ اجارة طويلة وهل يؤاجر ارض اليتيم اجارة طويلة ان اجر ارض اليتيم لا يجوز وان استاجر
لاجله فالجواب على العكس وقيل على قياس ما تقدم ان الاجارة الطويلة عقود لا يجوز وعلى الرواية التي هي عقد واحد لا يجوز
وفي فتاوى النسفي ليس للوصي ان يؤاجر شيئا من التركة اجارة طويلة لقضاء دين الميت اذا رهن الوصي مال اليتيم بدين
نفسه يجوز استحسانا خلافا للامام الثاني واجمعوا انه لو اراد ان يؤدي دينه من مال اليتيم لا يملك وان هلك الرهن
في يد المرتهن هلك بالدين وضمن الوصي لليتيم قيمة الرهن لو قدر الدين او اقل وان اكثر يضمن قدر الدين لا الزيادة
واصله فصل البيع الاب او الوصي اذا باع مال الصبي ممن له على الاب او الوصي دين يصير قصاصا عند الامام ومحمد
رحمهما الله وللوصي ان يدفع مال اليتيم مضاربة او بضاعة وان يشارك مع غيره وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة
ويودع ماله ويعير وان اخذ الوصي ارضه مزارعة ان البذر على اليتيم لا يجوز وان جعله الوصي على نفسه على قياس
قول الامام في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي المسألة دليل على ان الوصي يملك الاستقراض من مال
اليتيم وفي المنتقى ما يدل على انه لا يملك والحلواني ذكر فيه اختلاف المشايخ وذكر ايضا الوصي استعار دابة ليعمل عليها
عملا من اعمال اليتيم وجاوز الحد الذي ذكر وعطبت فالضمان في مال اليتيم وفي الجامع الصغير ومقاسمة الوصي الموصى
على الورثة جايزة ومقاسمة الوصي الورثة على الموصى له باطلة معناه اذا كان الوارث غايبا فقاسم الوصي الموصى له بالثلث
نصرف الثلث الى الموصى له وامسك الثلثين للوارث فهلك شيء من الثلثين يهلك من الوارث ولو الموصى له غايبا

فقاسم

فقاسم الوصي الوارث وصرف الثلثين الى الوارث وامسك الثلث للموصى له فضاع في يده لا يهلك من مال الموصى له وله المشاركة
مع الورثة ويأخذ ثلث ما في يده وفي الاصل الوصي قسم وعزل نصيب انسان فهذا على خمسة لو كلهم صغار لا يجوز قسمته
اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الآخر ولو قسم الاب مالك اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي ان يبيع مال
احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة صغير ثم يبيع حصته وبعد القسمة يشتري تلك الحصة
فيحصل الامتياز والثاني لو كلهم كبار او بعضهم حضور فقاسم الحضور وافرز الانصباء جاز في المنقول لا في العقار
على الكبار الغيب الثالث لو صغارا وكبارا والكبار غيب لا يجوز في العقار وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة
في العروض على الكبار الغيب فصار كان الكل صغار الرابع لو صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور
فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس عزل نصيب كل واحد من الصغار
والكبار وقسم بين الكل فالقسمة فاسدة ولو دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار فما بينهم فالقسمة بين الصغار
والكبار جايزة لا بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ يقاسم لو لكل الصغير منقولا لانه اللاتي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير
اب ولا وصي الاب لا قسمة عقاره بكل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام لا العقار ولا المنقول وفي الجامع
الصغير احتال بمال اليتيم ان كان املى من المحيل جاز وفي المنتقى لا يركب دابة اليتيم اذا خرج لتقاضي دين اليتيم وفي
الفضلي يستاجر دابة من مال اليتيم اذا خرج لعمل اليتيم وينفق من ماله ايضا ما لا بد منه وفي النوازل عن محمد ونصير هكذا
وقيل لا يجوز وقال الفقيه اذا كان الوصي محتاجا ياكل مال اليتيم ويركب الاستحسان قال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف الوصي اتلف مال اليتيم كيف يبرأ عنه قال يشتري له شيئا ويعطي ثمنه ولو وضع هنا كان من غير هذا التكلف ارجو
ان يبرأ استحسانا الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في المختار الوصي يصدق في كفن المثل وكذا لو كفن بماله
يرجع وكذا الوارث وان اشترى لليتيم ونقد الوصي من ماله يرجع وكذا لو اشترى الوصي نفقة او كسوة لليتيم ونقد
من مال نفسه واشهد عليه يرجع وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد
وكذا لو قضى الوصي او الوارث دينا على الميت من مال نفسه يرجع وفي النوازل انفق الوصي من مال اليتيم في تعليم القرآن
والادب يجوز ان كان الصبي رشيدا يصلح لذلك وهو ماجور وان لم يكن رشيدا يتكلف قدر ما يقرأ في صلاته
اوصى بان يتصدق بثلث ماله فللوصي ان يجعل ما على الغايب صدقة عليه اذا كان مقرا ولو صرفه الوصي الى اولاد
الكبار او امراته جاز وان اولاده الصغار لا يجوز اوصى بثلثه الى فلان يضعه حيث شاء لا يصح وضعه في نفسه
وقيل يضعه في صغاره ونفسه وقد ذكرناه وقف ولم ينصب قيما فوصيه وصي على اوقافه ولا يدفع الوصي
المال الى الصبي حتى يونس منه الرشد جاء رجل الى شداد وقال انا وصي الصبي هذا وقد ادرك فاردد اليه ماله
قال الاحتي يونس رشده ثم عاد وقال اردت ان اتخذ له قميصا فابى وقال هذا ايام العيد والخياط بطلب اجرا
اكثر فقال ادفع اليه ماله فانه صلح

نوع اخر

احد الوصيين لا ينفرد الا في ثمانية تجهيز الميت وشرا ما لا بد
للصغير وبيع ما يخاف عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والمغصوب ورد
الوديعة وقبول الهبة وجمع الاموال الضايعة وفيما عداه لا ينفرد عندهما خلافا للثاني سواء اوصى اليهما معا
او على التعاقب في الاصح مات وفي يده ودايع لقوم شتى وعليه دين فاوصى الى رجلين فقبض احد المال وهلك في يده
لا ضمان عليه

وكذا احد الورثة وكذا الودايع اذا قبض احدهما بلا اذن صاحبه من منزل الميت او بعض الورثة بغير اذن سايرهم او الوصي لان احد الوصيين ينفرد بقضاء الدين ورد الوديعة وكذا احد الورثة وان لم يكن في التركة دين فقبضها احد الوصيين وضاعت لم يضمن وان احد الورثة بلا اذن سايرهم ضمن حصة الباقين من الميراث وان التركة في موضع يخاف عليه التلف فاخذها بعض الورثة لا يضمن استحسانا مات وله دين محيط وله وارث واحد وماله عند غاصب او مودَع فدفع الغاصب او المودَع المال الى هذا الوارث وضاع فالدائن بالخيار ان شاء ضمن الوارث القابض وان شاء ضمن الدافع هذا اذا كان المال بيد محتمنه وكذا احد الورثة لا يملك الاخذ من الغاصب والمستودع وانما يملك اذا كان في منزل الميت وفي الجامع احد الورثة قبض من التركة فضاع ضمن حصة غيره الا اذا خيف عليه التلف والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة ولو قبض دينا للميت او وديعة عند اخر فضاع يضمن

السابع في الدعوى والشهادة

اوصى وقال من ادعى علي شيا وراى الوصي ان يعطيه شيا فعامة المشايخ على انه باطل ونصير قال جائز قال في صحته ما ادعى على فلان بن فلان من مالي الذي في يدي فصدقوه او هو صادق ومات قال ابو القسم ان لم يسبق من فلان دعوى شيء معلوم لا يلزم بهذا القول شيء وان سبق دعوى شيء معلوم فهو ثابت وقال الفقيه قال المريض لفلان علي حق فصدقوه يصدق الى الثلث عندنا وان قال هو صادق لا رواية عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم مريض قال ان جاء رجل يدعي علي ما بين درهم الى خمس مائة فصدقوه او اعطوه ان لم يقيد الاعطاء براي الوصي او براي رجل معلوم فباطلة والزوجة تاخذ مهرها من التركة بلا اذن الورثة لو دراهم او دنانير فان كانت التركة شيا يحتاج الى البيع كانت وصية من زوجها او لم يكن ما كانت اصلح وتستوفي صداقها مات بلا وصي فنصب الحاكم وصيا فادعى رجل على الميت دينا ووديعة وادعت المراة المهر لا يودي الدين والوديعة الا بعد اقامة البينة على الوصي وفي حق المهر ان مقدار مهر مثلها يوديها ولا حاجة الى البرهان وكفى النكاح شاهدا لكن ان كان يبنى منع عنها قدر ما تعارفوا تعجيله وقت البناء والقول للورثة في ذلك وفي الزوايد على المتعارف فتوى لها كذا عن الفقيه وفي الفتاوى ان القول للمراة بعد وفاة الزوج ان قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها ادعوا على الميت دينا ولا برهان لهم والوصي يعلم بالدين يبيع التركة قدر الدين للغريم ثم يجحد الغريم فيصير قصاصا فان كانت التركة كلها صامتا او دعهم ثم يجحدون في التركة دين والوصي يعلم به ولا بينة المختار ان الوصي يودع عند رب الدين من جنس الدين ويبيع شيا بجنس الدين ثم يامر الورثة ويقول لهم خاصموه في الدين والوديعة والثمن وفي الصغرى مديون الميت دفع الدين الى وصي الميت برا ولو دفع الى بعض الورثة برا عن حصته وفيه يقاسم الوارث غرماء الميت الدين للميت عليهم دين سوا كان على الميت دين او لم يكن وهل له القبض ان كان على الميت دين يقاسم ولا يقبض ويقبض الوصي وان لم يكن على الميت دين يقبض سوا كان للميت وصي ام لا ولا يملك الوارث بيع التركة المستغرقة بالدين المحيط الا برضا الغرما وعن محمد رحمه الله اوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك وللميت دين على رجل فقبضه الوصي بعد ادراكه جاز وان نهاه الابن بعد ادراكه عن القبض فقبض يجوز وفي كتاب المكاتب قبض الوصي الدين بعدما عزل ان كان واجبا بعقده الذي يرجع فيه اليه الحقوق يجوز ويبرا المديون وان موروثا لليتيم او بعقد لا يرجع اليه الحقوق لا يبرا المديون الوصي ابرا الغريم فهو نوع ابراء الوكيل

الثامن في دفع الظلم

طمع السلطان في مال اليتيم

ماطلي

فاعطى البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا لا وفي النوازل ان خاف القتل او قطع العضو لا يضمن وان خاف الحبس او القيد يضمن خاف ان لم يدفع ياخذ ماله ان كان ياخذ البعض ويترك ما فيه كفاية له لا يدفع البعض وان خاف اخذ كله له ان يدفع البعض اصله قوله تعالى وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا هذا اذا دفع الوصي اما السلطان اذا اخذ بنفسه لا ضمان على الوصي مات عن بنتين وعصبة فطلب السلطان من التركة ولم يقر بالعصبة تغرم للسلطان بامر البنتين حتى ترك التعرض اذا لم يقدر الوصي على تخليص التركة الا بما غرم فذا محسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم لو امتنع ازداد المونة يوديها وفي النوازل من مال اليتيم على ظالم وخاف ان لم يهد اليه هدية ان ياخذ كله لا يضمن كذا المصارف والمشايخ اخذوا بهذا القول وفي فتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل

نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي في مال اليتيم والتركة

وصي الميت باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه في الكل عنده وعندهما لا يجوز في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى ولو لم يكن في التركة دين وفي الورثة صغير باع كل التركة ينفذ عنده وان استغرق التركة ينفذ في الكل عروضا او عقارا فعنده اذا ثبت للوصي ولاية بيع بعض التركة له بيع كله ولو لا دين والورثة كبار غيب يبيع المنقول لا العقار الا اذا كان بحال لو لم يبع يهلك فحينئذ يصير العقار كالعروض وعن محمد لا يجوز امر ولد المعتوه على المعتوه قبل مضي سنة منذ صار معتوها وفي المنتقى باع الوصي او الاب على صغير دارة فاذا هو بصير اجرها ابوه او وصيه جاز ولو باع القاضي دار يتيم فاذا هي ليتيم اخر لا يجوز والقاضي لو باع مال يتيم لا يجوز وليس كالاب وعن ابي يجوز كالاب اذا رفع الى قاضي اخر ان خير لليتيم اجازه والا لا وشراء القاضي من الوصي يجوز وان جعله وصيا ترك اولادا او ابا ولم يوص الى احد يملك الاب ما يملكه الوصي فينفذ وصاياه ولا يبيع التركة لقضاء الدين فرق بين الجد ووصي الاب فان لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك ذكره الخصاف قال شمس الائمة يحفظ هذا من الخصاف فان محمدا لم يذكره بل اقام الجد مقامه مطلقا فانه قال اذا ترك الوصي او الاب او الوالي فالوصي فان لم يكن وصيا فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد ثم وصي القاضي وفي الخصاف في بيان وتقوله يعني الصغير ورث مالا وله اب مسرف مبذر يستحق الحجر على قول من يرى الحجر على الحر فلا تثبت الولاية للاب قال الامام الحلواني وصي الحاكم كوصي الاب الا انه لو جعل وصيا في نوع لا يصير وصيا في الانواع بل فيه فقط بخلاف وصي الاب وعن الثاني خلط الوصي مال اليتيم بماله لا يضمن لتعذر الاحتراز عنه او عسره وعن محمد بيع الوصي متاع الوارث الغايب انما يجوز في مخافة القصر وعنه ايضا للوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة وان اخذه على ان له عشرة من الربح فمضاربة فاسدة وان عمل لا اجر له وهو مشكل لان المضاربة اذا فسدت تكون اجارة فاسدة والمنافع تتقوم في الاجارة الفاسدة فينبغي ان يجب له الاجر والجواب انه قد بني على ان المنافع غير متقومة وانه الاصل فيها فلو اوجب الاجر لزم ايجاب المتقوم في غير المتقوم نظرا الى الاصل وانه لا يجوز في حال اليتيم والصغير والتقوم بالعقد الصحيح بالنصوص الدالة عليه والنص لم يرد في الفاسد والوارد في الصحيح لا يكون واردا في الفاسد في حق الصغير وعن الثاني وصي اليتيم دفع بذر اليتيم في ارض اليتيم واشهد انه ضامن للبذر قرضا عليه

وان استاجر الارض لنفسه فان كا خيرا لليتيم فاجعل الاجر لليتيم والزرع للوصي وان الزرع خيرا لليتيم فاجعل
الزرع له دلت المسئلة على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وان استقرض من مال اليتيم وزرع في ارض نفسه فالزرع
للوصي لانه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع ببذر نفسه في ارض اليتيم وان زرع ببذر اليتيم في ارض اليتيم وقال زرعتها
لنفسي فان كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق بلغ الصبي فقال للوصي ادّيت خراج ارضك منذ عشر سنين بعد موت
ابيك وقال الابن مات ابي منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد وعند الثاني رحمه الله القول للوصي وفي المنتقى
قال الوصي انفقت عليك خمسة عشر سنة وقال الصبي مات ابي منذ عام فالقول للوصي وعن محمد ايضا ادعى
الوصي ان اباه خلف كذا وكذا غلمانا فانفقت عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا
الرقيق فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله مثل هذا الرقيق لا يكون القول له وذكر القاضي
وصي الميت قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر الحاكم ضمن لغرماء الميت
وفي المبسوط لو دفع بلا قضاء للباقي الخيار في تضمين الوصي او الرجوع الى الغريم وان باذن الحاكم لا يرجع على الوصي
ويشارك الاول فيما قبض وفي العتابي اجتمع قرابة المريض عنده ياكلون من ماله ان كانوا ورثته لم يجز الا المحتاج
المريض اليهم لتعاهده فياكل مع عياله بلا اسراف وان لم يكونوا ورثته جاز من ثلث ماله لو بامر المريض مات المديون
ورب الدين وارثه ووصيه له ان يرفع من التركة قدر حقه بلا علم الورثة ادرك مفسدا فعلمه الوصي ومع ذلك سلم
اليه المال فاتلفه يضمن الوصي لان التسليم اليه مع علمه ان يضيع ولو جعله غير مفسد فسلم اليه قبل ان يدرك
واذن في التجارة فضاع لم يضمن وفي الواقعات اقر الاب او الوصي انه غصب مال الصبي لا يضمن لان الغصب
لا يتصور في ماله منهما الوارث اقر بدين على مورثه اذا لم يترك وفاء لا يصح وان ترك له لا يصح اذا لم يكن على الميت دين وان
مستغرقا بدين عليه لا يصح اوصى الى اعمى او محدود جاز والى فاسق مخوف على ماله ففي الاصل الوصية باطلة ومعناه ان
الحاكم يخرجه عن الوصية وكذا روي عن الامام فان نفذ الحاكم الوصية اي جوز هذا الفاسق على الوصاية فما صنع من
التصرفات كقضاء الدين وبيع ... بيع الاوصياء يجوز وان مات قبل الاخراج تركه على وصايته ذكره عن الوصي حيا
لا يجوز القاضي عن الوصاية ويضم اليه غيره وعن الثاني ان الحاكم ساله سرا فان كان ما ذكر عنه حقا بدل بغيره وفي
الظهيرية الامة القاضي قال الامام يضم اليه احدا وقال الثاني يخرجه وهو القياس وعليه الفتوى لان الاب لو كان حيا
وخيف منه على مال الصغير ينزع من يده فالوصي اولى الحاكم يقرض مال الصغير لكن لا يقرض صديقا له لولا الصداقة
ما اقرض وانما يقرض اذا لم يجد مستغلا يشتريه للصغير اما اذا وجد لا يقرضه ولو شهد ان الحاكم باع مال اليتيم
وقيمته اكثر يسع الوصي اذا ساوى في مال اليتيم لا يضمن اجماعا غريب نزل في بيت رجل ومات عن مال بلا وصية
لا احد قال ابو القسم يرفع الى الحاكم حتى يكفنه كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم يكفنه وسطا ولو كان عليه دين ليس له
بيع بركته لقضاء دينه وكذا اجارته لا يبيعها وعن محمد رحمه الله مات في مكان لا حاكم فيه كورثه او معارفه او طريق او قريه
فباع رفقاؤه متاعه جاز ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع وان جاء الوارث بعده فان اجازه اخذ الثمن وان المتاع
قائم ان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان ماعه بركته له ان يضمنه ولو ان اهل السكة تصرفوا في مال الميت من
البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي لان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى الحاكم ينصب وصيا فاخذ هذا الرجل

المال ولم يرفعه الى الحاكم وتصرف فيه قال الدبوسي يجوز تصرف هذا الرجل وفي الذخيرة ابرء الوصي عن الدين ان وجب
بعقده صح عندهما وضمن ولا يصح عند الثاني وان وجب لا بعقده لا يصح عند الكل وفي التجنيس امر رجل الوصي
بان يشتري له مال اليتيم فاشتراه له من نفسه لا يجوز لان حقوق العقد راجع الى الوصي من الطرفين فيؤدي الى
التضاد بخلاف ما اذا اشتراه الوصي من اليتيم لنفسه حيث يصح لان حقوق العقد من جانب اليتيم راجع الى اليتيم
فلا يؤدي الى التضاد وذكر القاضي باع الوصي عقار اليتيم لقضاء دين وفي التركة مال اخر يقضى منه الدين قال العقيلي
يجوز البيع لقيامه مقام الموصي وفي المحيط للاب اعارة ولد الصغير اتفاقا وهل له اعارة ماله فالعامة على انه لا يملك
ذلك وفي الايضاح قبل الوصاية او تصرف بعد الموت ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم لانه التزم القيام
فلا يملك اخراجه الا بحضرة الموصي او من يقوم مقامه ويؤمن له ولاية التصرف في مال الميت واذا حضر عند الحاكم
نظر في حاله ان مامونا قادرا على التصرف لا يخرجه لانه التزم القيام ولا ضرر للوصي في ابقائه وان عرف الحاكم
عجزه وكثرة اشغاله اخرجه للضرر في ابقائه ولعدم حصول الغرض منه لقلة اهتمامه بامور بعد طلب
العزل باع مال اليتيم باكثر من قيمته ثم اقاله لا يصح اقالته وفي الدعاوي الوصي يملك بيع عروض اليتيم
لحاجة او لا وبيع العقار الا لحاجة وذكر القاضي وصي الاب يملك الايصاء وان لم يامره الميت بالايصاء وفي
العتابي اخذ السلطان الجائر من التركة فذا على جميع الورثة وقيل لا شيء على الصغير ولو دفع الكبير من نصيب
الصغير ضمن وقال باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ وان
انكر المشتري الشراء والعين في يد المشتري يرفع الوصي الامر الى الحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخت
باع عقار الولد الصغير بمثل القيمة او غبن يسير ان الاب محمود عند الناس او مستور اجاز والا للولد ان
يبطل البيع فان ابطل البيع طلب الثمن من والده فان قال ضاع او انفقت عليك في تلك المدة ينفق مثله
يقبل وان كان فاسقا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض الا اذا كان البيع خيرا للصغير ولو باع غير العقار فكذا
الجواب الا اذا كان الاب مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل وفي رواية لا
الا ان يكون البيع خيرا للصغير بان يبيعه بضعف قيمته وعليه الفتوى

نوع اخر

ادعى انسان شيئا
من التركة فانتصب احد الورثة خصما بقدر ما في يده وفي الزيادات للوارث ان يخاصم غرماء الميت الذين للميت
دين عليهم سواء كان على الميت دين او لا وهل له ان يقبض ينظر ان لم يكن على الميت دين يقبض كان له وصي ام لا
وان على الميت دين يخاصم ولا يقبض بل يقبضه الوصي ادى مديون الميت الى وصي الميت بريء وان لم يكن له
وصي فدفع الى بعض الورثة يبرا عن حصته خاصة للميت دين ووديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع
الوديعة الى الوارث بغير امر القاضي ضمن اذا لم يكن مامونا فان كان مامونا له اخذ الودائع وقضاء الدين مديون
الميت قضى دين الميت الى غرماء الميت كان مملوكا لابن الميت وفي العيون ميت له على اخر الف ولاخر على الميت
الف فقضى الالف مديون الميت الى داين الميت بغير امر الوصي قال محمد ان كان قال حين قضاه هذه الالف لفلان الميت
علي من الالف التي لك عليه جاز وان لم يقل ذلك ولكن قضى الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه ولو كان عند
رجل الف وديعة لاخر وعلى المودع الف لرجل فقضاها المودع الى الذي له الدين فان شاء المودع اجاز وان شاء

ضمن المودع وسلم الذي لانه متطوع وعن محمد فيمن مات عن ابنين صغير وكبير وترك الفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة
وهو ليس بوصي قال هو متطوع في ذلك ولو كان ترك طعاما او ثوبا فاطعمه والبسه الكبير لا يضمن الكبير استحسانا
الوارث اذا قضى دين الميت يرجع في التركة كما في التكفين استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث
لا غير لا يمنع الارث تركة فيها دين مستغرق نسمت ثم جاء الغريم ياخذ من كل ما يخصه من الدين حتى لو قسمت
بين ابنين والتركة الفان والدين الف ياخذ من كل نصف ما في يده هذا اذا اخذهم عند الحاكم جملة ولو ظفر باحدهم
ياخذ منه جميع ما في يده

نوع في تصرف المريض

يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث العقد ووقت القسمة
تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل المال وكذا الواجر المريض داره باقل من اجر المثل لا يعتبر من الثلث لانه لو اعارها
جاز ولا يعتبر من الثلث وذكر صدر الاسلام ابرا احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة وجحد باقي الورثة التركة
لا يسمع وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه وذكر ظهير الدين مات وله في يد انسان غصب او دين فطلب منه الورثة
تسليم ذلك وعلى الميت دين مستغرق فصالح الورثة عما عليه او في يده على ان يدفعه اليهم بعد لغرما الميت
ولا يبرا بهذا الصلح وفي السمرقندية المودع دفع الوديعة الى من له الدين على صاحب الوديعة يضمن وان
كان الدين ظاهرا وكانت الوديعة من جنس الدين وهذا فصل اختلف فيه المشايخ وفي الخزانة دفع الى اخر الفا
في مرض الموت وقال ادفعه الى اخي او ابني ومات وظهر الغرما يدفعه الى الغرما لانه مال الميت وهم اولى به من الوارث
وفي النوازل في كفن المثل ينظر الى مثل ثيابه الذي كان يلبس حين خروجه الى السوق والجمعة والوليمة التي
كان تزين بها ولا يعتبر ثياب البذلة قيل كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه الحي احوج الى الجديد قال كان ذلك
في زمانهم حين لم يكن لهم سعة وفي الملتقط للسيد الوصي اذا نفذ الوصايا من ماله يرجع في التركة بكل حال
كان وارثا او لا والوصية قربة او لا وذكر القاضي مات عن ضياع ودين ووصية وورثة ووصي اراد الورثة
قضا الدين وتنفيذ الوصية من مالهم واستخلاص التركة لانفسهم لهم ذلك ان اتفقوا عليه وان اختلفوا فللوصي
ان يبيع ما يحتاج اليه من التركة ويقضي الدين وينفذ الوصية ولا يلتفت الى كلام الورثة وفي شرح الطحاوي
هلكت التركة في يد احد الورثة ينظر ان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يضمن شيا الا ان قبضه حصل للغرما
فصار كالوديعة عنده وان لم يكن الدين مستغرقا فقبضه لم يحصل للغرما فحصة ساير الورثة يكون مضمونا
عليه الا اذا كان قبضه لكلها الضرورة بان كان ساير الورثة صغارا لا يملكهم قبض حصتهم فيكون قبضه اذن
لكل الورثة فلا يضمن والباقي على قدر ميراثهم وفي العتابي انفق على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غايب
لا يرجع لانه متبرع الا اذا اشهد انه قرض ويكفيه النية بينه وبين الله تعالى وفيه ولا يجوز للوارث والغريم ان
يبيع التركة عند عدم الوصي للدين وانما ذلك للحاكم ولو غاب الوصي فباع بعض الورثة وتنفذ الوصايا وقضى
الدين فالبيع فاسد الا بامر الحاكم مات عن عروض وعقار وعليه دين فامتنع ورثته الكبار عن البيع وقضا
الدين وقالوا للدائن سلمنا التركة اليك قيل ينصب الحاكم وصيا وقيل لا بل يامر الورثة بالبيع
فان امتنعوا حبسهم كالعدل المسلط على بيع الرهن واذا حبسه ولم يبع الان ينصب وصيا او
يبيعه الحاكم بنفسه ومعتقل اللسان لا يجوز اشارته ولا يعتبر كتابته وقد مر بخلاف الاخرس

فانه

فانه يعتبر اشارته وعن الثاني انه يقوم مقام عبارته وذكر ابو محمد رواية عن الامام انه ان دامت
العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة يجوز الاشهاد عليه لانه عجز عن النطق فان
صمت يوما فكتب او اشار بشي لا يعتبر لانه ناطق بحاله وانما صمت بعارض فهو
كالمريض المعتقل لسانه كذا في المحبوبي والله اعلم
والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على محمد واله العالي الصلحاء اجمعين
امين

تيسر الفراغ من كتابة هذا الكتاب الجامع الوجيز في الفتاوى من النسخة المكتوبة من كتابة مؤلفه
مولانا الامام العالم المعتدي حافظ الملة والدين رحمة الله عليه استاد الائمة في العالم
اعلم عصره وازمانه والعلم يتباهى بمكانه وكان يقول في اخر كتابه كان عرضي
ان اتخلص من جزو خمسين دفترا او اكثر من الفتاوي والكتب ويكون معي
من المختصر ما يكون في السفر مع ابن السبيل المسافر فحصل لي بتوفيق
ربي مرادي فما كان فيه من المسائل فمن اصل معول عليه ومن الدليل
وولد المشفق المحقق المدقق وكل ما هو حق وصواب فمن غيري
وما هو خطا فمني والي وعني وتركت ذكر الكتب
والنسبة الى علماء ايمة المذهب واخترت
الوجازة رعاية للاختصار وايثارا للاحكام
وتركت الاكثار واحترزت عن التكرر
الا الداعي عليه او عن العثار
تقبل اللهم بحرمة سيد الانبيا
محمد المختار عليه الصلوة والسلام
هذا اخر ما كان
مكتوبا في الكتاب
المنقول منه

وكان الفراغ من تسويده بعد العصر من يوم الاثنين المبارك سادس شهر صفر الخير من شهور سنة اربع وتسعين على يد كاتبه الفقير غفر الله
واحوجهم الى رحمة ربه عبد الله عمر محمد بن عمر الكبير عفر الله له ولوالديه ولصاحبه ولمن نظر فيه ولمن دعا له ولكافة المسلمين اجمعين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم اللهم لك الحمد الى يوم الدين
وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل

حسبی الله وحده
من الکتب التی وقفها الفقیر
الی الله ربه ذی المواهب
[illegible]